بسم الله الرحمن الرحيم

تكملة فتح الملهم

بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله

تأليف

محمد تقي العثماني

خادم الطلبة بدار العلوم كراتشي

المجلد الأول

الرضاع و الطلاق و العتاق و البيوع و المساقاة

مكتبة دار العلوم كراتشي ١٤

الفهـــرس
كتاب تكملة فتح الملهم

الموضوع	الصفحة
تقريظ من العلامة الفقيه المحدث الشيخ عبد الفتاح أبى غدة الحلبى	١
كلمة المؤلف	٣
منهج تأليف التكملة	٥

كتاب الرضاع

المبحث الأول فى معنى الرضاع لغة	٩
المبحث الثانى فى معناه وحكمه شرعا	٩
المبحث الثالث فى أسرار أحكام الرضاع	١٠
المبحث الرابع فى حقوق الرضاع	١١
مسئلة فى استرضاع الحمقاء	١٣
مسئلة تحريم حليلة الابن من الرضاع	١٦
مسئلة لبن الفحل	٢١
تحقيق مذهب عائشة فى لبن الفحل	٢٢
ما فى الحديث من آداب وأحكام	٢٤
تنبيه فيما إذا خالف الصحابى مرويه	٢٥

الموضوع	الصفحة
باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة	٢٧
مسئلة تحريم الربيبة	٣٢
باب فى المصة والمصتين	٣٥
مسئلة المقدار المحرم من الرضاع	٣٥
الرد على من طعن فى القرآن بآية الرضاع	٤٤
مبحث فى صحة أحاديث الشيخين	٤٦
باب رضاعة الكبير	٤٨
مسئلة إرضاع الكبير	٤٩
مسئلة مدة الرضاع	٥٢
المفتى به فى مذهب الحنفية	٥٤
ما فى الحديث من آداب وأحكام	٥٧
الاستدلال على رضاع الكبير	٥٨
مسئلة الوجور والسعوط والاحتقان	٥٩
الاستدلال على خمس رضعات	٦٠
ما فى الحديث من أحكام أخرى	٦١
إستطراد فى قصة الإمام أبى حفص الكبير مع الإمام البخارى	٦١
باب جواز وطئ المسبية بعد الإستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبى	٦٢
باب الولد للفراش وتوقى الشبهات	٦٨
إثبات النسب من الأمة	٧٢
أدلة الحنفية فى المسئلة	٧٧
مسئلة ثبوت النسب بالفراش القوى مع تعذر الوطأ	٧٩
مسئلة استلحاق الأخ لأخيه	٨١
مسئلة نفاذ القضاء باطناً	٨٢
مسئلة ثبوت المصاهرة من الزنا	٨٢
باب العمل بإلحاق القائف الولد	٨٣

الموضوع	الصفحة
مسئلة ثبوت النسب بالقيافة	٨٥
أحكام أخرى	٨٩
باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف	٨٩
مبحث طريق التناوب فى القسم	٩٢
باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها	٩٥
الحكمة فى كثرة أزواجه ﷺ	٩٦
باب جواز هبتها نوبتها لضرتها	٩٩
مسئلة انعقاد النكاح بلفظ الهبة	١٠٤
باب استحباب نكاح ذات الدين	١٠٨
هل الجمال مطلوب فى النكاح ؟	١٠٩
إستطراد فى قصة والد عبد الله بن المبارك	١١٠
باب استحباب نكاح البكر	١١٠
كلمة فى الدعوة إلى حفل الزواج	١١٣
الصفات المطلوبة فى الزوجة	١٢٠
باب الوصية بالنساء	١٢١
إستطراد	١٢٥
إستطراد	١٢٧

كتاب الطلاق

المبحث الأول فى معنى الطلاق لغة	١٢٩
معناه اصطلاحا	١٢٩

الموضوع	الصفحة
الطلاق فى الديانات والمجتمعات الكافرة	١٣٠
الطلاق فى دين اليهود	١٣٠
الطلاق فى دين النصارى	١٣٠
الطلاق فى دين الهنود	١٣٢
الطلاق فى الشريعة الإسلامية	١٣٢
باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خاف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها	١٣٥
طلاق ابن عمر فى الحيض	١٣٥
مسئلة أصولية فى الأمر بالأمر بالشئ	١٣٦
أدلة الجمهور	١٤٢
باب طلاق الثلاث	١٥١
هل يجوز إيقاع الثلاث معاً	١٥٢
هل تعد الطلقات الثلث واحدة	١٥٣
أدلة الجمهور فى وقوع الثلث معا	١٥٤
الجواب عن الأدلة المعارضة	١٥٨
باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق	١٦١
باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية	١٦٩
تخيير النبى ﷺ نساءه	١٧٧
ذكر من اختارت نفسها	١٧٨
حديث عمر فى التخيير	١٧٩
تاريخ تخيير النبى ﷺ	١٨٠
مطلب فى الإيلاء	١٩٠
باب المطلقة البائن لانفقة لها	١٩٦
جواز نظر المرأة إلى الرجل	١٩٨

الموضوع	الصفحة
مسئلة النفقة والسكنى للمبتوتة	٢٠١
باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار	٢١٧
مسئلة خروج المعتدة بالنهار	٢١٨
باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل	٢١٩
باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة	٢٢٣
كتاب اللعان	
حديث عويمر العجلانى فى اللعان	٢٣٥
كيفية اللعان	٢٤١
التفريق بين المتلاعنين	٢٤٥
حكم من قتل رجلا وجده مع امرأته	٢٥٧
حكم التعريض بالقذف	٢٥٩
حديث نزع العرق	٢٦١
كتاب العتق	
الرق فى الإسلام	٢٦٣
رد من زعم أن الاسترقاق منسوخ	٢٦٨
تنبيه فى معاهدة عدم الاسترقاق فيما بين أعضاء الأمم المتحدة	٢٧٢
التجزى فى العتق	٢٧٤
ثبوت السعاية	٢٧٥
قصة عتق بريرة	٢٧٩
مسئلة بيع المكاتب	٢٨٣
شرح حديث بريرة	٢٨٥
مسئلة خيار العتق	٢٨٧
باب النهى عن بيع الولاء وهبته	٢٩١

الموضوع	الصفحة
باب تحريم تولى العتق غير مواليه	٢٩٢
باب فضل العتق	٢٩٥

كتـــاب البيوع

مسئلة الاقتصاد فى الإسلام	٣٠٠
حقيقة الثروة والملكية	٣٠١
تلخيص مسائل الاقتصاد	٣٠٣
نظرية الاشتراكية	٣٠٦
نقد الاشتراكية من وجهة نظر الإسلام	٣٠٧
نقد الرأسمالية	٣٠٨
المذهب الاقتصادى الإسلامى	٣١٠
باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة	٣١٣
بيع الشئ الغائب وخيار الرؤية	٣١٥
باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر	٣١٧
البيع بالتعاطى	٣١٨
باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش	٣٢٣
مسئلة بيع المزايدة	٣٢٥
تعريف النجش وحكمه	٣٢٧
باب تحريم تلقى الجلب	٣٣٠
مسئلة الخيار فى تلقى الجلب	٣٣٣
باب تحريم بيع الحاضر للبادى	٣٣٤
باب حكم بيع المصراة	٣٣٩
باب بطلان بيع المبيع قبل القبض	٣٥٠

الموضوع	الصفحة
مسئلة جريان الصاعين	٣٥٧
مبحث بيع الحقوق المجردة	٣٦١
حكم الكمبيالات	٣٦٢
باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين	٣٦٧
باب من يخدع فى البيع	٣٧٧
مبحث فى خيار المبغون	٣٧٩
مبحث فى خيار الشرط	٣٨١
باب النهى عن بيع الثمار قبل بد وصلاحها	٣٨٣
تفسير بد والصلاح	٣٨٣
حكم البيع قبل بدو الصلاح	٣٨٦
حكم البيع بعد بدو الصلاح	٣٩١
حكم ما يتعامل به الناس اليوم	٣٩٢
مسئلة بيع الرطب بالتمر	٤٠١
باب تحريم بيع الرطب بالثمر إلا فى العرايا	٤٠٥
تفسير العرايا	٤٠٧
أحاديث العرايا	٤١٩
باب من باع نخلا عليها ثمر	٤٢٣
من باع عبدا له مال	٤٢٧
باب النهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وبيع الثمر قبل بد وصلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين	٤٢٨
النهى عن المعاومة والثنيا	٤٣١
باب كراء الأرض	٤٣٢
مسئلة إجارة الأرض	٤٣٣
المزارعة بشطر من الخارج	٤٣٦

الموضوع	الصفحة
حكم المزارعة	٤٣٧
حكم المزارعة وكراء الأرض	٤٤٣
مسئلة ملكية الأرض	٤٤٥
حكم كراء الأرض	٤٥٥
حديث رافع فى كراء الأرض	٤٥٧

كتاب المساقاة والمزارعة

معاملة خيبر	٤٦٧
المساقاة إلى أجل مجهول	٤٦٩
باب فضل الغرس والزرع	٤٧٣
بحث فى أطيب المكاسب	٤٧٥
باب وضع الجوائح	٤٧٩
باب استحباب الوضع من الدين	٤٨٧
باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس	٤٩٣
باب فضل إنظار المعسر والتجاوز فى الاقتضاء من الموسر والمعسر	٥٠٢
باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملىء	٥٠٧
التوى فى الحوالة	٥١١
الأوراق المالية الرائجة وحكمها	٥١٤
البون والكمبيالات	٥١٤
الشيك المصرفى	٥١٥
أوراق العملة	٥١٦

الموضوع	الصفحة
حكم الأوراق المالية	٥١٧
باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلاء ، وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل	٥٢٠
باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن والنهى عن بيع السنور	٥٢٥
مسئلة بيع الكلب	٥٢٦
مبحث كسب الحجام	٥٣٣
باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه إلخ	٥٣٥
حكم اقتناء الكلب	٥٣٩
باب حل أجرة الحجامة	٥٤٥
علاج المعذرة	٥٤٧
باب تحريم بيع الخمر	٥٤٩
حكم الكحول المسكرة	٥٥١
حكم أعضاء الميتة والخنزير	٥٥٧
حكم بيع الأصنام وشحم الميتة	٥٦١
باب الربا	٥٦٥
معانى كلمة الربا	٥٦٦
ربا النسيئة وأقسامه	٥٦٧
الفرق بين ديون الاستثمار وديون الاستهلاك	٥٦٩
أمثلة قرض الاستثمار	٥٧١
معانى الربا فى ديون الاستثمار	٥٧٤
مفاسد الربا فى ديون الاستثمار	٥٧٥
الحكمة فى تحريم ربا الفضل	٥٧٦

الموضوع	الصفحة
إختلاف الفقهاء فى علة ربا الفضل	٥٧٨
حكم العملة الرائجة	٥٨٧
حكم الأوراق النقدية	٥٨٩
باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً	٥٩٠
شرط التقابض فى الصرف	٥٩١
مسئلة الذهب المصوغ هل هو من الربويات	٥٩٥
باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا	٥٩٩
باب بيع القلادة فيها خرز وذهب	٦٠١
باب بيع الطعام مثلا بمثل	٦٠٧
رجوع ابن عباس عن قوله فى الصرف	٦١٥
محمل حديث لا ربا إلا فى النسيئة	٦١٧
باب لعن آكل الربا وموكله	٦١٨
باب أخذ الحلال وترك الشبهات	٦١٩
حديث : الحلال بين والحرام بين وعظيم موقعه	٦٢١
أقوال العلماء فى تفسير هذا الحديث	٦٢٢
تفسير صور الاشتباه وأحكامها	٦٢٣
باب بيع البعير واستثناء ركوبه	٦٢٦
تفصيل مسئلة الشرط فى البيع	٦٢٨
مذهب الحنفية	٦٢٩
المذهب الشافعى	٦٣٠
المذهب المالكى	٦٣١
المذهب الحنبلى	٦٣٢
الأحاديث الوارده فى الباب	٦٣٢
باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه	٦٤٠

الموضوع	الصفحة
باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا	٦٤٨
باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر	٦٤٩
حكم الاستسلاف من الذمى	٦٤٩
باب السلم	٦٥٢
السلم فى غير المكيل والموزون	٦٥٣
وجود المسلم فيه إلى حلول الأجل	٦٥٥
باب تحريم الاحتكار فى الأقوات	٦٥٦
باب النهى عن الحلف فى البيع	٦٥٩
باب الشفعة	٦٦١
ما تثبت فيه الشفعة	٦٦٣
مسئلة الشفعة للجار	٦٦٥
باب غرز الخشب فى جدار الجار	٦٦٨
باب تحريم الظلم وغصب الأرض	٦٧٣
قدر الطريق إذا اختلفوا فيه	٦٧٩

الفهـــرس

تكملة فتح الملهم المجلـــد الثـــانى

الموضوع	الصفحة
كتاب الفرائض	١
معنى الفرائض لغة	١
فضل علم الفرائض والحث على تعلمه	٢
ميزات نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية	٣
جميع ما ترك الميت ميراث	٤
الميراث حق الأقارب دون الأجانب	٤
الميراث حق للرجال والنساء والصغار والكبار	٥
الأقربية معيار للوراثة	٦
الوراثة سبب للملك المطلق البات	٦
أسرار أحكام الميراث فى الإسلام	٦
التدريج فى أحكام الميراث	٧
المعتبر فى الميراث المصاحبة الطبيعية	٧
الذكر يفضل على الأنثى فى مرتبته	٨
السهام أجزاء ظاهرة لكل عالم وجاهل	٩
باب لا يرث المسلم الكافر	١٠
باب ألحقوا الفرائض بأهلها	١٣
الرد على الروافض فى إنكار التعصيب	١٥

الموضوع	الصفحة
مسألة ميراث الحفيد عند وجود الإبن	١٦
باب ميراث الكلالة	١٩
معنى الكلالة	٢٩
حكم الكلالة مذكور فى آيتين	٢٩
هل يشترط للكلالة عدم الأب ؟	٣٠
مسألة مقاسمة الجلد للإخوة	٣٢
الكلام على حديث : أفرضكم زيد	٣٤
البنت والكلالة	٣٦
تنبيه	٣٨
لطيفة فى الاستدلال بآية الكلالة	٣٩
باب من ترك مالاً فلورثته	٤٣
مسألة قضاء دين الميت من الزكاة	٤٤
كتاب الهبات	٤٩
باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به	٤٩
باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة	٥٤
باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة	٦٥
فائدة مهمة فى أول من بايع أبا بكر الصديق رضي الله عنه	٦٥
باب العمرى	٧٩
الصورة الأولى من العمرى	٨٠
الصورة الثانية من العمرى	٨٢
الصورة الثالثة من العمرى	٨٤
فائدة فى الرقبى	٩٢

الموضوع	الصفحة
كتاب الوصية	٩٣
باب الوصية بالثلث	٩٨
باب وصول ثواب الصدقات الى الميت	١١٤
باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته	١١٧
باب الوقف	١١٧
مسألة مشروعية الوقف ولزومه	١٢٢
هل ينتقل ملك الواقف إلى الموقوف عليه	١٢٤
باب ترك الوصية لمن ليس له شيئ يوصى فيه	١٢٨
الرد على الشيعة فى قولهم بوصاية على رضي الله عنه	١٣١
مطاعن الشيعة فى قصة القرطاس والرد عليها	١٣٩
الجواب عن الطعن الثانى	١٤٢
الجواب عن الطعن الثالث	١٤٣
الجواب عن الطعن الرابع	١٤٤
كتاب النذر	١٤٧
باب الأمر بقضاء النذر	١٤٧
باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئا	١٥١
باب لا وفاء لنذر فى معصية الله	١٥٧
تحقيق مذهب الحنفية فى وجوب الكفارة فى النذر بالمعصية	١٦٤
باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة	١٦٧
كتاب الايمان	١٧٥
باب من حلف باللات والعزى	١٨٤
التعريف باللات والعزى وتاريخها	١٨٣

الموضوع	الصفحة
باب ندب من حلف يمينا فرئ غيرها خيرا منها إلخ	١٨٦
مسألة التكفير قبل الحنث	١٨٨
باب اليمين على نية المستحلف	٢٠٤
باب الاستثناء فى اليمين وغيرها	٢٠٦
قصة سليمان عليه السلام فى طوافه على نسائه	٢٠٩
صحة هذه القصة	٢١٢
فوائد أخرى	٢١٥
باب النهى عن الإصرار على اليمين إلخ	٢١٦
باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم	٢١٧
باب صحبة المماليك	٢٢٣
باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا	٢٣٢
باب من أعتق شركا له فى العبد	٢٤٥
باب جواز بيع المدبر	٢٥٢
كتاب القسامة والمحاربين والقصاص	٢٥٩
تقسيم العقوبات إلى حدود وتعزير	٢٦٢
هل يجوز تحديد التعزير بتقنين من الحكومة ؟	٢٦٣
العقوبات للتنكيل	٢٦٦
الحدود تندرئ بالشبهات	٢٦٦
الفرق بين الحد والتعزير فى الشبهة	٢٦٧
باب القسامة	٢٦٨
اختلاف الفقهاء فى أحكام القسامة	٢٧٥
مسألة مشروعية القامسة	٢٧٥

الموضوع	الصفحة
اختلاف الفقهاء فى تصوير القسامة	٢٧٦
مسألة تحليف الأولياء	٢٨٠
الجواب عن قصة خيبر	٢٨٤
المسألة الثالثة فى موجب القسامة	٢٨٦
القسامة من جهة العمل فى عصرنا الحاضر	٢٨٨
باب حكم المحاربين والمرتدين	٢٩٤
مسألة بول ما يوكل لحمه	٢٩٨
مسألة التداوى بالمحرم	٣٠١
أحكام الحرابة	٣٠٨
حكم الحرابة بدون قصد المال واختطاف الطائرات	٣٠٩
هل يشترط فى الحرابة أن تكون خارج مصر؟	٣١٠
عقوبة الحرابة	٣١١
مسألة قتل المرتد	٣١٤
الأحاديث الدالة على قتل المرتد	٣١٦
هل يمكن حمل هذه الأحاديث على الباغى	٣٢٠
باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة	٣٣٠
تنبيه فى تحقيق مذهب أبى حنيفة	٣٣٦
الجواب عن حديث الباب	٣٣٧
العمل فى عصرنا الحاضر	٣٣٧
مسألة قصاص النفس بمثل فعل القاتل	٣٣٩
ما يدخل فى حكم السيف لاستيفاء القصاص	٣٤١
استطراد فى قصة أبى حنيفة مع أبى عمرو ابن العلاء	٣٤٢
باب السائل على نفس الإنسان أو عضوه إلخ	٣٤٤

الموضوع	الصفحة
مبدأ الدفاع الشرعى	٣٤٨
باب إثبات القصاص فى الأنسان وما فى معناها	٣٥٢
لا يحكم على الظاهر دائما	٣٥٣
رفع تعارض الروايات فى هذه القصة	٣٥٤
مسألة القصاص بين الرجال والنساء	٣٥٥
باب ما يباح به دم المسلم	٣٥٦
باب إثم من سن القتل	٣٥٨
باب المجازاة بالدماء فى الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة	٣٦٠
باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال	٣٦١
معنى قوله ﷺ : إن الزمان قد استدار كهيئته	٣٦١
باب صحة الإقرار	٣٦٩
لا تجب الدية على القاتل فى العمد إلا برضائه	٣٧٠
باب دية الجنين ووجوب الدية على عاقلة الجانى	٣٧٤
العاقلة من هم ؟	٣٧٩
كتاب الحدود	٣٨٦
باب حد السرقة ونصابها	٣٨٦
توجيه حديث الباب	
باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن السفاهة فى الحدود	٣٩٩
باب حد الزنا	٤٠٦
اختلاف الأئمة فى تغريب الزانى	٤٠٧
الجمع بين الجلد والرجم	٤٠٩
باب رجم الثيب	٤١٢

الموضوع	الصفحة
آية الرجم لم تكن من القرآن قسط	٤١٥
تحقيق وجوب الرجم على المحصن	٤١٨
تواتر أحاديث الرجم	٤١٩
تاريخ واقعات الرجم	٤٢٤
الإجماع على وجوب الرجم	٤٢٩
الرد على من زعم أن الرجم تعزير	٤٣٠
باب من اعترف على نفسه بالزنا	٤٣٧
المنة مساوية لكتاب الله إذا ثبتت بطريق قطعى	٤٦١
باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا	٤٦٤
مسألة إحصان أهل الذمة ورجمهم	٤٦٨
هل حكم النبى ﷺ فى رجم اليهود بالتوراة أو بشريعة نفسه	٤٧١
اختلاف الأئمة فى إقامة السيد الحدود على مماليكه	٤٧٩
باب تأخير الحد عن النفساء	٤٨٤
باب حد الخمر	٤٨٧
مقدار حد الشارب	٤٨٨
ضرب الشارب حد أو تعزير	٤٩٢
قدر الشرب الموجب للحد	٤٩٤
استطراد	٤٩٦
وجوب الحد بقيئ الخمر	٥٠٢
باب قدر أسواط التعزير	٥٠٨
باب الحدود كفارات لأهلها	٥١٥
باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار	٥٢٠
أحكام جناية البهيمة	٥٢١
حكم ما تنلفة السيارة	٥٢٣

الموضوع	الصفحة
وجوب الخمس على المعدن والركاز	٥٢٥
كتاب الاقضيـــة	٥٣٠
معنى القضاء لغـة وشرعا	٥٣٠
القضاء فى الجاهلية	٥٣٠
القضاء فى الإسلام	٥٣١
خطورة منصب القضاء	٥٣٣
مشروعية القضاء وفضائله	٥٣٤
استقلال سلطة قضاء فى الإسلام	٥٣٧
أمثال عدل القضاة السلف فى الإسلام	٥٣٩
انفصال سلطة القضاء من سلطة التنفيذ	٥٤٠
القضاء فى الإسلام مجانى	٥٤١
تعدد القضاة فى قضية واحدة	٥٤٢
النقض والاستئناف فى القضاء	٥٤٣
واجب الإمام أن يتفقد أحوال القضاة	٥٤٤
واجب القاضى فى تيسير الدعوى	٥٤٥
الفرق بين النظام الخصومى والنظام التفتيشى	٥٤٦
باب اليمين على المدعى عليه	٥٤٧
هل تشترط الخلطة فى توجيه اليمين ؟	٥٤٨
المذاهب فى رد اليمين على المدعى	٥٥٠
مسألة فيما لا يجرى فيـه الاستحلاف	٥٥١
مسألة يمين الاستظهار	٥٥٢
باب وجوب الحكم بشاهد ويمين	٥٥٣

الموضوع	الصفحة
شرح الآية الواردة فى أمر الشهادة	٥٥٥
هل يقضى باليمين مع شاهد واحد ؟	٥٥٧
معنى الحديث المشهور	٥٦٣
باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن	٥٦٥
شروط نفاذ القضاء ظاهراً وباطناً	٥٦٧
ترجيح مذهب أبى حنيفة رحمه الله فى نفاذ القضاء ظاهراً وباطناً	٥٧١
معنى نفاذ القضاء باطناً	٥٧٣
تنبيه فى القضاء بالنكول واليمين	٥٧٤
هل يمكن الخطأ فى اجتهاد النبى ﷺ ؟	٥٧٥
باب قضيـــة هند	٥٧٦
مسألة الظفر	٥٧٨
فائدة فى الظفر بمال بيت المال	٥٨١
الفوائد المستنبطة من حديث عائشة فى قضية هند	٥٨٤
باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه	٥٨٥
المراد بالنهى عن كثرة السؤال فى الحديث	٥٨٧
المراد بالنهى عن إضاعة المال فى الحديث	٥٨٩
باب بيان أن أجر الحاكم إذا اجتهد أصاب أو أخطأ	٥٩١
باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان	٥٩٣
باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور	٥٩٥
باب بيان خير الشهود	٥٩٧
باب اختلاف المجتهدين	٥٩٩
قصة حكم داود وسليمان عليهما السلام والبحث فيه	٥٩٩
باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين	٦٠١

الموضوع	الصفحة
باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين	٦٠١
كتاب اللقطة	٦٠٤
أحكام اللقطة	٦٠٥
بيان مدة تعريف اللقطة	٦٠٧
اختلاف مدة التعريف حسب اختلاف قيمة اللقطة	٦٠٨
مسألة استمتاع الملتقط باللقطة	٦٠٩
هل تحل اللقطة لمن التقطها ؟	٦١١
أحكام اللقطة .	٦١٣
الفرق بين لقطة الإبل وغيره	٦١٧
هل تر اللقطة إلى صاحبها إذا عرفها	٦١٩
الأ حاديث فى أحكام اللقطة	٦٢١
الفرق بين لقطة الحل والحرم	٦٢٣
باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها	٦٢٥
باب الضيافة ونحوها	٦٢٧
بيان ما يجب على الضيف والمضيف	٦٢٩
باب استحباب المو اساة بفضول المال	٦٣١
باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت	٦٣٢
معجز تان للنبى ﷺ ظاهر تان عند قلة الماء والزاد	٦٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تكملة فتح الملهم

بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله

تأليف

محمد تقي العثماني

خادم الطلبة بدار العلوم كراتشي

المجلد الأول

الرضاع و الطلاق و العتاق و البيوع و المساقاة

مكتبة دار العلوم كراتشي ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

من العلامة المحقق الفقيه المحدث الشيخ عبد الفتاح أبي غدة الحلبي حفظه الله تعالى

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وفى طليعتهم سيدنا محمد المصطفى ، وبعد، فإن خير ما بين به كلام ربنا الكريم، وفسر به نظم القرآن العظيم، هو حديث سيدنا رسول الله الصادق الأمين ، صلوات الله وسلامه عليه ، ورضوانه عن صحابته الأكرمين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وإن خدمة كلام سيدنا رسول الله ﷺ ، لمن خدمة القرآن الكريم ذاته ، الذى هو مصدر الشريعة الغراء، والعزة القعساء ، وسعادة الدارين لمن أراد الاهتداء . وقد قيض الله الكريم لخدمة السنة وعلومها من أول يوم: رجالاً أفذاذاً ، وفحولاً أفواجاً ، قاموا بحفظها وضبطها ، وحملها وروايتها ، وشرحها ودرايتها ، ونقلها بأقصى الضبط والدقة عن سيد الأنبياء ، إلى المؤمنين الأصفياء ، حتى كانت ميسرة محفوظة ، ومفسرة محظوظة ، لم يعهد للعلماء عناية بعلم كعنايتهم بها .

وإن من أهم ما اعتنى بها علماء السنة المطهرة : صحيحى البخارى ومسلم رضى الله عنهما، وأجزل الأجر لهما ، ولقد حظى كتاب البخارى بالنصيب الأوفر ، والقسط الأزخر ، وهو بذلك قمين وخليق ، وجدير وحقيق .

أما كتاب مسلم فكانت العناية به دون العناية بكتاب البخارى ، وهو من حيث الصيغة الحديثية فى سياقة أحاديثه ، أعذب مورداً وأروى مشرباً . وقد خدمه بالشرح والعناية علماء كبار ، وفحول أبرار ، كان من آخرهم محقق العصر ، ومجمع الفضائل الغر الزهر ، مولانا الإمام الهمام شبير أحمد العثمانى رحمه الله تعالى . فكان كتابه الذى شرح به " صحيح مسلم "

كما سماه : « فتح الملهم بشرح صحيح مسلم » ، وانتهى به شرحاً إلى كتاب الرضاع ، ثم اخترمته المنية قبل بلوغ الأمنية .

فكان من الحق على عارفيه ، والناهلين من موارد علمه وخالفيه . أن ينهضوا بإتمام جميله وإكمال صنيعه ، فاستنهض شيخنا العلامة الأكبر والمفتى الأعظم مولانا محمد شفيع رحمه الله تعالى: همة نجله الذكي. والعلامة اللوذعي، المحدث النجيب، والفقيه الأديب الأريب، محمد تقي العثماني ، لإتمام " فتح الملهم " ، عرفاناً منه رحمه الله تعالى بمقام الشيخ الشارح وحقه ، وأداءً منه لهذا الحق على يد نجله البارع المفيد .

فكتب حفظه الله تعالى من حيث انتهى العلامة شبير أحمد العثماني ، محتذياً مسلكه في التحقيق والإيفاء ، وباذلاً جهده في أن يكون الإكمال بموضع اللبنة من ذلك البناء ؛ وسيقع عمله بإذن الله وعونه موقع الكمال ، ويشكره المستفيدون بما أسدى لهم من الإفادات والتحقيقات النادرة المثال ، أتم الله عليه النعمة لإتمام ما به شرع ، وتقبل منه ما أجادبه ونفع ، والله يعينه ويتولاه ، ويكرمني بصالح دعواته ، وهو الذي يتولى الصالحين .

وكتبه الفقير إليه تعالى

عبد الفتاح أبو غدة

في كراتشي بدار العلوم

ظهر يوم الأربعاء ٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٢هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي الرسول الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن كتاب " فتح الملهم " من أجل مؤلفات مولانا العلامة المحقق الداعية الكبير الشيخ شبير أحمد العثماني ، لا يجهله أحد ممن له علاقة بالعلوم الإسلامية ، وخاصة العلوم الحديثية منها . قد شرح فيه رحمه الله تعالى الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله تعالى شرحاً حافلا جمع فيه أبحاثا نادرة ، وفوائد مبتكرة ، وتكلم على كل حديث بما يشرح معانيه ، ويبين دقائقه ، ويوضح أقوال علماء الأمة فيه ، ويرجح ما رجح فيها عنده ، ثم يأتي في أكثر المواضع برأي وجيه من عنده ، أو من عند مشايخه وأساتذته .

ولا أريد أن أطيل في وصف هذا الشرح ، فإنه غني عن وصف مثلي إياه، ولكن الذي يؤسف طلاب هذا العلم أن شيخنا رحمه الله لم يتفق له إتمام هذا الكتاب ، وكان قد شرع في تأليفه في الهند ، قبل أن تبرز باكستان على خريطة العالم في صورة دولة إسلامية مستقلة . حتى ظهرت في الهند حركة قوية لإقامة هذه الدولة الإسلامية الحرة ، فلم يستطع شيخنا رحمه الله أن يبقى منعزلا عنها ، واشتغل فيها ليل نهار ، ولم يجد بعد ذلك فرصة للعود إلى إتمام هذا الشرح العظيم .

وكان والدي العلامة الفقيه المحقق الشيخ المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى مؤسس دار العلوم بكراتشي ، من أكثر الناس شغفا بهذا الشرح ، وأشوقهم إلى إكماله وتتميمه ، فكم كان يتمنى أن يجد وقتا يسد فيه هذا الفراغ ، ولكنه كان مزدحم الأشغال ، ومتوالي الأسفار ،

فلم يستطع ذلك إلى آخر حياته، فالتمس ذلك من غير واحد من علماء عصره ، ولكن لم يتفق ذلك لأحد منهم ، فأمرنى رحمـــه الله تعالى فى آخر سنة من أيام حياته أن أشرع بعون الله تعالى فى تأليف بقية الشرح تحت إشرافه وإرشاده .

وكنت ، لقصور باعى وقلة بضاعتى ، أجد نفسى قاصرا عن تحمل هذا العبأ الثقيل ، واقتحام هذا البحر الزاخر ، ولكن شجعنى حضرة الوالد رحمه الله على ذلك بأنه سوف يرى كل ما أكتب ، ويرشدنى فيه بآراءه ، وأفكاره ، وعلومه ، وتجاربه العلمية .

فاستخرت الله سبحانه وتعالى ، وشرعت بتوفيقه فى شرح كتاب الرضاع ، وكنت كل يوم أعرض على حضرة الوالد - رحمه الله - كل ما كتبته فى ذلك اليوم ، فيسمع منى كل حرف منه بكل عناية وإصغاء ، ويشيرنى فى مواضع منه بالإصلاح والتعديل ، ويزيدنى فى مواضع فوائد علمية ، وأبحاثا نادرة ، ويدلنى مرارا على أساليب أتخذها فى التأليف ، ليسهل على الطالب منال معانى الكتاب . فو الله كانت تلك الساعات من أحلى أيام حياتى ، أعيشها فى ظلال وارفة من حنان والد مشفق كريم ، وعطف أستاذ رءوف ، وأدعية شيخ مرشد كامل ، أقضى نهارى فى جوعبق من نفحات الكتب العلمية ، أجتنى ثمرات العلم من هنا وهناك، وأمسى ليلى فى كنف حضرة الوالد رحمه الله، يغمرنى بأنظاره المليئة حبا وحنانا، ويفيض علىّ من معارفه الفواحة ، ويمدنى بأدعيته التى لا أحمل متاعاً أغلى منها ولا أحلى .

ولكن كل نعيم فى هذه الدنيا زائل ، وفوجئت بعد بضعة أشهر بوفاة حضرة الوالد رحمـــه الله تعالى ، وكانت أعظم كارثة فى حياتى ، وصرت بعدها كأنى فى صحراء مقفرة ، لا ظل فيها ولا ماء ، وبقيت مدة فى حيرة واضطراب ، لايمكننى فراق حضرة الوالد من الرجوع إلى تأليف هذا الشرح ، الذى ما كنت شرعت فيه إلا اعتمادا على إرشاده . وكم وجدت نفسى يجبن عن إكمال هذا العمل بعد وفاته رحمه الله .

ثم لما تراجعت الأنفاس ، وترادّ الفكر والرأى ، آثرت أن لا أدع عملاً فوض إلى حضرة الوالد ، فعزمت بتوفيق الله سبحانه على أن أستمر فى تأليف هذا الشرح مهما صعب علىّ أو ثقل ، فرجعت إليه بعد بضعة أشهر ، فوفقنى الله سبحانه وتعالى لإدامة هذا العمل حتى الوقت الراهن .

وقـــد اعترت فيما بين ذلك فترات طويلة لا زدحام أشغالى ، وتتابع أسفارى ، حتى شعرت فى بعض الأحيان كأنى لا أستطيع أن أعود إليه أبدا ، ولكن الله سبحانه وتعالى

أكرم ممـــا نتصور ، وقد من على بأن جعل تأليف هذا الكتاب من أعز أمنياتى ، وأحب أشغالى ، لا أرتاح لشئ ما أرتاح لـــه ، ولا أسكن فى حال ما أسكن وأنا جالس فى غمار الكتب أكتب هذه الصفحات .

فالحمد ، كل الحمد ، لله سبحانه . الذى وفقنى لإكمال مجلد واحد من هذا الكتاب ، ولا تزال بين يدى عقبات وشعاب ، وكلما أنظر إلى جسامة العمل الذى لا يزال باقياً ، ربما أقشعر لها ، ولكن الذى يطمئننى : أن ما تم على هاتين اليدين العاجزتين ، لم يكن بقوتى ، ولا بعلمى ، ولا بعملى ، وإنما كان بمحض فضل من الله سبحانه ، وإنه القادر الصمد الذى ربما يوفق ذرةً من التراب لما يعجز عنه الجبال ، فأرجو الله سبحانه أن يوفقنى لإكمال باقى الأبواب ، كما وفقنى لإكمال هذا المجلد إن شاء الله تعالى ، وقد كمل أيضاً بتوفيق الله سبحانه ما يقرب من ربع المجلـــد بعد هذا الجزء ، وأرجو أن لايتأخر المجلد الثانى من هذه التكملة كثيرا بعد ما يبرز المجلد الأول منها للطالبين .

منهجى فى تأليف التكملة

وأما أسلوب هذه التكملة، فقد أشارنى غير واحد من الأحباب على أن أتبع فيه أسلوب شيخنا العلامة شبير أحمـــد العثمانى رحمه الله تعالى فى حصته من الشرح ، ولكننى لم ألتزم ذلك لوجوه :

الأول : أن الثرى لا يطمع أن يبلغ الثريا، والظالع لا يدرك شأو الضليع ، ولا سبيل لمثلى أن يحوز تلك العلوم والمواهب التى اختاربها الله مؤلف " فتح الملهم " ، ولعمرى ! إنه طلاع غايات ، وصاحب آيات ، فما كان لمثلى أن يقوم مقامه ، أو يسد مسده .

والثانى: أن التكلف فى اتباع أسلوب مؤلف آخر ربما يخرج الكتاب عن سيره الطبيعى، ويجعله بالمحاكاة أشبه منه بالاتباع ، وإن مثل هذا التكلف المصنوع لا يليق بشرح حديث .

والثـــالث : أن معظم ما ألفه شيخنا رحمه الله تعالى فى المجلدات الثلاثة الأول ، يتعلق بالعقائد والعبادات ، وأما الأبواب التى شرعت فى شرحها : جلها من المعاملات والأخلاق، والسير ، وغيرها ، ولكل من الأبواب مقتضيات خاصة ، ولا يمكن أن يتبع فى جميعها أسلوب واحد .

فمن هذه الوجوه لم ألتزم توحيد الأسلوب من كل ناحية، ولكنى اجتهدت أن لا يكون بين الحصتين من الكتاب بون بائن ، والتزمت فى هذه التكملة بأمور :

١ - قد وضعت الأرقام على كل رواية ، ليسهل الإحالة عليها .

٢ - التزمت بتخريج كل حديث ، تحت أول طريق من ذلك الحديث ، وقد وقع هذا الالتزام فى تخريج الحديث من الصحاح الستـــة مستوعبا ، ومن غيرها أيضا فى بعض الأحيان ، وآثرت الإحالة على أبواب كل كتاب ، دون الإحالة على الصفحات ، لأنها تتغير بتغير الطباعة دائما .

واعتمدت فى تخريجى هذا على تحفة الأشراف ، للمزى ، وجامع الأصول لابن أثير ، وحاشيته لعبد القادر ارناؤط ، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى . والجامع الصغير للسيوطى ، والفتح الكبير للنبهانى ، وذخائر المواريث للنابلسى ، وغيرها من الكتب ، وقد راجعت فى معظم المواضع أصل الكتاب الذى أحيل عليه، ولكن لم ألتزم ذلك فى بعض المواضع عند ثقتى بصحة الإحالة ، وهناك أحاديث لم أفز بتخريجها فى المصادر المذكورة ، فقمت بتخريجها بنفسى .

٣ - التزمت فى أكثر المواضع بضبط أسماء الرجال والأماكن ، من المصادر الموثوق بها عند العلماء المحققين، كالخلاصة للخزرجى، والتقريب للحافظ ، والمغنى للگجراتى، والأنساب للسمعانى ، ولم أبال فى كثير من المواضع بإعـــادة الضبط عند تكرار الأسماء فى الحديث ، إلا فيما عرف ضبطه بما يستغنى عن بيان .

٤ - ذكرت تراجم الرجال الموجزة فى كثير من المواضع، وسيجد القارئ الكريم فى آخر الكتاب إن شاء الله ، فهرساً جامعا للأعلام المترجم لهم فى الكتاب .

٥ - قـــد أتيت فى بداية كل كتاب بمقالة تحدث عن أصول ذلك الكتاب ، وتاريخه وأسراره ، مقارنة فى أكثر الأوقات بالديانات والنظريات الأخرى .

٦ - اجتهدت فى شرح كل حديث أن آتى بزيادات توضح معنى الحديث، أو تفصل قصته ، من الطرق التى لم يخرجها الإمام مسلم رحمه الله وأخرجها غيره .

٧ - اجتهدت فى كل مسئله فقهيـــة أن آتى بمذاهب الفقهاء من كتبها المعتمدة ، وأشرح كل مذهب بتفصيل يوضح مراده، فكثيراً ما يقع الخطأ فى فهم مراد هذه المذاهب لإيجاز مخل فى البيان ، فآثرت التفصيل والإيضاح ، ليكون القارئ فيها على بصيرة .

٨ - ذكرت دلائل كل فقيـــه من الكتاب والسنة ، وتكلمت عليها متنا وإسنادا ، بضبط يسهل تناوله للطالبين ، ثم أتيت بالدلائل للمذهب الراجح سالكاً مسلك الإنصاف ، مجتنبا عن التكلف والتعسف فى الانتصار لمذهب مخصوص .

ولا شك أنى حنفى فى المذهب الفقهى ، وأتيت بدلائل هذا المذهب بكل بصيرة ، والحمـــد لله ، ولكننى لا أنسى كلمةً لحضرة والدى رحمه الله ، قد نفعنى الله بها كثيرا ، فإنه قال مرة ، وهو مخاطب جماعة من الطلاب : « لا بأس بأن تكونوا حنفيةً فى مذهبكم الفقهى ، ولكن إياكم وأن تتكلفوا بجعل الحديث النبوى حنفيا » .

وكانت هذه الكلمة النافعة رائدى فى مباحث أحاديث الأحكام من هذا الكتاب .

٩ - لقد حدثت فى عصرنا الحاضر مسائل وأبحاث لا يوجد لها ذكر فى كتب المتقدمين، فإنها مسائل جديدة لم تكن متصورة قبل هذا العصر ، فالتزمت بأن آتى بها وبأحكامها الشرعية فى مواقعها المناسبة ، إما بتصريح من فقهاء عصرنا ، أو باستنباط من الكتاب والسنة ، وكلام الفقهاء المتقدمين ، مثل أحكام بيع الحقوق ، والأوراق النقدية ، ومبادلة العملات بالعملات ، وغيرها .

١٠ - لقد أثيرت فى عصرنا الحاضر أبحاث كانت مفروغة عنها عند المتقدمين، ولكنها اثيرت اليوم بدلائل جديدة من قبل بعض المستغربين ، مثل مسئلة الاسترقاق فى الإسلام ، ومسئلة إباحة الطلاق ، ومسئلة الملكية الشخصية ، ومسئلة ربا البنوك ، وأمثالها فالتزمت ببيان هذه المسائل ، وتحقيق الحق فى ذلك ، وتفنيد ما يثار حوله من شبه ، وقطع منشأ الشبهات فيها ، وسيجد القارئ الكريم فى أمثال هذه المباحث ما يطمئن إليه القلب وينشرح به الصدر إن شاء الله تعالى .

هذا ، وكل ذلك مع اعترافى بقصور علمى ، وقلة بضاعتى ، ومع شعورى بأن مقام شرح الحديث مقام خطير ، وإنى أعوز تلك الصفات التى يقتضيها هذا المقام الخطير ، وما كنت لأجترئ عليه أبدا ، إن لم يكن حضرة الوالد رحمه الله أمرنى بذلك ؛ والحق أنى نصبت نفسى فى هذا الكتاب كطالب علم ، لا كمعلم ، فاجتنيت ثمرات العلم من الكتب الموثوق بها ، ورتبتها فى صورة هذا الكتاب ، لتفيد غيرى كما أفادتنى ، فلا يبعد أن تكون فى عملى هذا أخطاء وزلات ، ولا عصمة إلا لله ولرسله . وأكون ممتنا لكل من اطلع فيه على خطأ ، فنبهنى على ذلك ، فإن الدين النصح لكل مسلم ، وإن الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه .

وأكون مقصرا فى واجبى لو أغفلت فى ختام هذه الكلمات ذكر شقيقى الأكبر ، العالم المحقق الفاضل، مولانا الشيخ المفتى محمد رفيع العثمانى، مدير دار العلوم بكراتشى، حفظه الله تعالى فى عافية تامة ، ورفاهية سابغة، فإنه أكرمنى طوال هذا العمل بإرشاداته المشكورة ، وطالع

معظم مسودة الكتاب بعين العناية مطالعة دقيقة ، وأمدنى فى مواضع بمشورته الغالية ، وفوق كل ذلك ، إنه تحمل عبأ الأعمال الإدارية الصعبة لدار العلوم بنفسه ، بما جعلنى أتفرغ لهذا التأليف ، وأمثاله من الأعمال العلمية ، فجزاه الله تعالى خيرا ، وأجزل أجرا .

وأرجو القارئ الكريم أن لا ينسانى فى أدعيته الصالحة لأن يوفقنى الله لإتمام هذا العمل بسلامة واستقامة ، ويعصمنى عن الزلل والضلال ، إنه سميع قريب مجيب الدعوات ، وإنه على كل شئ قدير ، ولله الحمد أولا وآخرا .

محمـــد تقى العثمانى

خادم الطلبة بدار العلوم كراتشى ـ ١٤

٧ / ٧ / ١٤٠٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

وجه مناسبة هذا الكتاب بالنكاح أن المقصود منه الولد ، وهو لا يعيش غالبا فى ابتداء نشأته إلا بالرضاع ، قاله ابن الهمام فى الفتح ، وقال حضرة والدى فضيلة مولانا الشيخ المفتى محمد شفيع حفظه الله تعالى : الأظهر فى وجه مناسبته بالنكاح أن أكبر أحكام الرضاع هو حرمة الزواج ، فكان هذا الباب فى الحقيقة جزءا من باب المحرمات ، كما أدرجه فيه كثير من المؤلفين ، غير أن هذا النوع من المحرمات لما كانت فيه تفاصيل كثيرة ، أفردوا لذكرها كتابا مستقلاً ، وألحقوه فى آخر النكاح .

ونريد قبل الشروع فى شرح أحاديث هذا الكتاب أن نأتى بمباحث مفيدة تزيد البصيرة فى الموضوع ، والله الموفق .

البحث الأول فى معنى الرضاع لغة

فاعلم أن الرضاع والرضاعة، بفتح الراء وكسرها فى كليهما، مصدر رضع كسمع فى لغة تهامة ، وأما أهل نجد فيجعلونه من باب ضرب ، يقال : رضع الصبى ، إذا امتص ثدى المرأة ، فهو راضع ورضيع . ويقال الراضع للئيم أيضا ، لأنه للومه يرضع إبله أو غنمه ولا يحلبه ، لئلا يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن ، وجمعه رضّع ، ومنه قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : " واليوم يوم الرضّع " يعنى : اليوم يوم هلاك اللئام . هذا ملخص ما فى تاج العروس للزبيدى ، ومجمع البحار للفتنى .

المبحث الثانى فى معناه وحكمه شرعاً

فالرضاع فى الشرع : مص الرضيع اللبن من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص ، أى مدة الرضاع ، كذا عرفه ابن الهمام فى فتح القدير (٣ - ٢) . وفسره ابن نجيم بقوله : « أى

" وصول اللبن من ثدى المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه فى مدة الرضاع " فشمل ما إذا حلبت لبنها فى قارورة، فإن الحرمة تثبت بإيجار هذا اللبن صبيا، وإن لم يوجد المص، وإنما ذكره لأنه سبب للوصول ، فأطلق السبب وأراد المسبب ، فلا فرق بين المص والصب والسعوط والوجور ، كما فى الخانية ، وخرج " بالآدمية " الرجل والبهيمة ، وأطلقها فشمل البكر والثيب والحية والميتة ، وقيدنا "بالفم والأنف" ليخرج ما إذا وصل بالإقطار فى الأذن والإحليل والجائفة والآمة، وبالحقنة فى ظاهر الرواية، كما فى الخانية . وخرج " بالوصول " لو أدخلت امرأة حلمة ثديها فى فم رضيع . ولا يدرى أدخل اللبن فى حلقه أم لا ؟ لا يحرم النكاح ، لأن فى المانع شكا ، كـــذا فى الولو الجية » انتهى كلام ابن نجيم فى البحر الرائق (٣ - ٢٢١ و ٢٢٢) .

ثم إن أحكام الرضاع إنما تتعلق بتحريم النكاح وتوابعه ، من الحجاب والنظر والخلوة والمسافرة ، فالذين تربطهم وصلة الرضاع يحرم بينهم النكاح ، ويجوز أن ينظر كل واحد منهم إلى الآخر ، ويخلو به ، ويسافر معه (إلا أن يخشى الفتنة) ولكن لا يترتب عليه سائر أحكام النسب من التوارث ، ووجوب الإنفاق ، والعتق بالملك ، ورد الشهادة ، والعقل ، وإسقاط القصاص ، وقد حكى الحافظ فى فتح البارى (٩ - ١٢٠) الإجماع على ذلك .

المبحث الثالث فى أسرار أحكام الرضاع

قال الشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله تعالى فى حجة الله البالغـــة (٢ - ١٣١) فى بيان محرمات النكاح : « ومنها الرضاعة ، فإن التى أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيته وقيام هيكله : غير أن الأم جمعت خلقته فى بطنها ، وهذه درت عليه سدرمقه فى أول نشأته ، فهى أم بعد الأم ، وأولادها إخوة بعد الإخوة ، وقد قاست فى حضانته ما قاست، وقد ثبت فى ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت منه فى صغره ما رأت، فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة ، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو إلى مرضعتها هذه اللفتة ، فما ظنك بالرجال ؟ وأيضا ، فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم فى حى من الأحياء ، فيشب فيهم الوليـــد ، ويخالطهم كمخالطة المحارم ، ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب، فوجب أن يحمل على النسب ، وهو قوله ﷺ : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " » .

« ولما كان الرضاع إنما صار سببا للتحريم لمعنى المشابهة بالأم فى كونها سببا لقيام بنية المولود وتركيب هيكله ، وجب أن يعتبر فى الإرضاع شيئان : أحدهما القدر الذى يتحقق به

هذا المعنى ، فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن ممـا يقرأ فى القرآن (قلت : كما فى حديث عائشة ، وسيأتى تحقيقه إن شاء الله فى شرح هذا الحديث) . أما التقدير فلأنه لما كان المعنى موجودا فى الكثير دون القليل وجب عند التشريع أن يضرب بينهما حد يرجع إليه عند الاشتباه ، وأما التقدير بعشر فلأن العشر أول حد مجاوزة العدد من الآحاد . وقدر به فى العشرات ، وأول حد يستعمل فيه جمع الكثرة ، ولا يستعمل فيـه جمع القلة ، فكان نصابا صالحا لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة فى بدن الإنسان » .

« أما النسخ بخمس فللإ حتياط ، لأن الطفل إذا أرضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على بدنه ، وإذا أصابه عوز اللبن فى هذه الرضعات وكانت المرضع غير ذات در ظهر على بدنه القحول (يعنى يبس الجلد على العظم) والهزال ، وهذه آية أنها سبب التنمية وقيام الهيكل ، وما دون ذلك لا يظهر أثره » .

« وأما على قول من قال: يحرم الكثير والقليل (كما هو مذهب الحنفية) فالسبب تعظيم أمر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية ، كسنة الله تعالى فى سائر ما لا يدرك مناط حكمه » .

« والثانى : أن يكون الرضاع فى أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد ، وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعـد التشبح وقيام الهيكل ، كالشاب يأكل الخبز ، قال ﷺ : " إن الرضاعة من المجاعة " وقال ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام » انتهى كلام الشيخ ولى الله الدهلوى .

المبحث الرابع فى حقوق الرضاعة

ولما كانت المرضعة تشابه الأم فى كونها سببا لقيام البنية وتركيب الهيكل ، واعتبرها الشرع أمـا فى تحريم النكاح ورفع الحجاب ، فإنها تستحق من الخدمة والإكرام بعض ما تستحقه الأم النسبية ، فقد روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : « جاءت حليمة ابنة عبد الله أم النبى ﷺ من الرضاعة إلى النبى ﷺ يوم حنين ، فقام إليها ، وبسط لها رداء ، فجلست عليه » ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب (بحاشية الإصابة ٤ - ٢٦٢) وأخرج أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان عن أبى الطفيل رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان بالجعرانة يقسم لحما ، فأقبلت امرأة بدوية ، فلما دنت من النبى ﷺ بسط لها رداءه ، فجاست عليه . فقلت: من هذه ؟ قالوا: هذه أمه التى أرضعته ، ذكره الحافظ فى الإصابة (٤ - ٢٦٦) .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن إبراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « جاءت أخت رسول الله ﷺ السعدية إليه ، مرجعه من حنين ، فلما رآها رحب بها ، وبسط لها رداءً لأن تجلس عليه ، فأعظمت ذلك ، فعزم عليها ، فجلست ، فذرفت عينا رسول الله ﷺ حتى بلت لحيته دموعه ، فقال رجل من القوم : أتبكى يا رسول الله ؟ قال : نعم ! لرحمتها وما دخل عليها ، لو كان لأحدكم أحد ذهبا فأعطاه فى حق رضاعه مـا أدى حقها ، أما حق الذى آخذ منك فلك ، وأما ما للمسلمين فلست بآخذ به إلا أن يطيبوا به نفسا ، قالت : فلم يبق أحد من المسلمين إلا أدى إليها ما أخذ منها » كـذا فى مصنف عبد الرزاق (٧ - ٤٧٩ رقم ١٣٩٥٧) قال العبد الضعيف: وكانت هذه شيماء ، أخت النبي ﷺ من الرضاعة ، وذكروا أنها كانت تحضن رسول الله ﷺ مع أمها ، وقال ابن إسحق عن أبي وجزة السعدى أن الشيماء لما انتهت إلى رسول الله ﷺ قالت : يا رسول الله إنى لأختك من الرضاعة . قال : وما علامة ذلك؟ قالت : عضة عضضتها فى ظهرى وأنا متوركك ، فعرف رسول الله ﷺ العلامة ، فبسط لها رداءه . ثم قال لها : إن أحببت فأقيمى عندى محببـة مكرمة ، وإن أحببت أن أمتعك فارجعى إلى قومك ، فقالت : بل تمتعنى وتردنى إلى قومى، فمتعها وردها إلى قومها ، وذكر محمد بن المعلى فى كتاب الترقيص أن الشيماء كانت ترقص النبي ﷺ وهو صغير :

يا ربنا أبق لنا محمـدا حتى أراه يافعا وأمردا
ثم أراه سيـدا مسودا واكبت أعاديه معا والحسدا
وأعطه عزا يدوم أبدا

(كذا فى الإصابة للحافظ ٤ - ٣٣٥ و ٣٣٦ ترجمة الشيماء) .

وكانت ثويبة مولاة أبي لهب أول مرضعة أرضعتـه ﷺ ، واختلف فى إسلامها ، وذكرها ابن مندة فى الصحابة ، وكان ﷺ يكرمها ، وكانت تدخل عليه بعد أن تزوج خديجة رضى الله عنها ، ويصلها من المدينة ، حتى ماتت بعد فتح خيبر ، وكانت خديجة تكرمها ، كذا فى عمدة القارى (٩ - ٣٨٤) باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم .

وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائى والدارمى : « عن حجاج بن حجاج الأسلمى عن أبيه أنه قال: يا رسول الله ! ما يذهب عنى مذمة الرضاع ، فقال: غرة عبد أو أمة » وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال ، كما فى المرقاة لعلى القارى (٦ - ٢٢٩ باب المحرمات) فكان سؤال الحجاج رضي الله عنه عن هـذا الرضخ ، ولذلك ترجم

ابو داود على هذا الحديث بقوله: " باب ما يرضخ عند الفصال "، فقضى لها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة، وقال الطيبي: « الغرة المملوك، وأصلها البياض فى جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم كل شئ، كقولهم: غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمى غرة ، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها » نقله على القارى فى المرقاة .

مسئلة فى استرضاع الحمقاء

وحكى ابن نجيم فى البحر (٣ - ٢٢٢) عن المحيط أنه لاينبغى للرجل أن يدخل ولده إلى الحمقاء لترضعه ، لأن النبى ﷺ نهى عن لبن الحمقاء ، وقال : اللبن يعدى ، وإنما نهى لأن الدفع إلى الحمقاء يعرض ولده للهلاك بسبب قلة حفظها له وتعهدها ، أو لسوء الأدب، فإنها لا تحسن تأديبه ، فينشأ الولد سيئ الأدب ، وقوله " اللبن يعدى " يحتمل أن الحمقاء لا تحتمى من الأشياء الضارة للولد ، فيؤثر فى لبنها فيضر بالصبى ، وهذا موافق لما تقوله الأطباء، فإنهم يأمرون المرضعة بالاحتماء عن أشياء توزث بالصبى علة، ويحتمل أنه إنما نهى عن ذلك حتى إذا اتفق اتفاق لايضاف إلى العدوى . انتهى

قال العبد الضعيف: أما حديث النهى عن استرضاع الحمقاء، فقد أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص - ٢٧ مرويات أحمد بن عمرو) عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تسترضعوا الورهاء » قال يونس بن حبيب: الورهاء الحمقاء، وأخرجه البزار عنها بلفظ: « لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يورث » ذكرهما الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ - ٢٦٢) وقال: إسنادهما ضعيف ، ولكن فى كلام البزار ما يدل على أن ضعفه يتحمل ، فإنه قال بعد إخراجه : « لا نعلمه مرفوعا إلا من هذا الوجه وعكرمة لين الحديث ، وقد احتمل حديثه » راجع كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ - ١٦٩ رقم ١٤٤٦ . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن عمر: « أن رسول الله ﷺ نهى عن رضاع الحمقاء » وفيه عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف، كما فى زوائد الهيثمى .

وروى عن زياد السهمى مرسلا، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء، فإن اللبن يشبه » أخرجه أبو داود فى باب ما جاء فى النكاح من المراسيل (ص - ١١) والبيهقى فى باب ما ورد فى اللبن يشبه من رضاع السنن الكبرى (٧ - ٤٦٤) وابن أبى عمر فى مسنده ، كما فى المطالب العالية للحافظ ابن حجر (٢ - ٧٩ رقم ١٧٠٨) . وزياد السهمى هو مولى عمرو بن العاص ، مجهول من الثالثة ، كما فى التقريب ، وقد سماه فى المطالب العالية : زياد بن إسماعيل القرشى السهمى المكى، وهو من رجال مسلم صدوق سيئ الحفظ،

غير أنه من السادسة كما فى التقريب ، وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة . نعم! أخرج البيهقى فى هذا المعنى عدة آثار عن عمر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز (راجع السنن الكبرى ٧ - ٢) .

ويروى فى هـذا الباب حديث آخر ، وهو ما أخرجه القضاعى من حديث صالح بن عبد الجبار عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : « الرضاع يغير الطباع » قال السخاوى بعد نقله فى المقاصد الحسنة: " هو عند أبى الشيخ عن ابن عمر " وذكره على المتقى فى أقوال الرضاع من كنز العمال (٦ - ١٤١) فعزاه إلى القضاعى ، ورمز له بابن ماجه ، غير أنى لم أجده فى الرضاع من سننه ، وعلى كل حال ، فالحديث مقبول إن شاء الله، وقال السخاوى بعد سرده : « ومن ثم لما دخل الشيخ أبو محمد الجوينى بيته ، ووجد ابنه الإمام أبا المعالى يرتضع ثدى غير أمه اختطفه منها ، ثم نكس رأسه ومسح بطنه ، وأدخل إصبعه فى فيه ، ولم يزل يفعل ذلك حتى خرج ذاك اللبن ، قائلا : يسهل عـلى موته ، ولا تفسد طباعه، بشرب لبن غير أمه، ثم لما كبر الإمام كان إذا حصلت له كبوة فى المناظرة يقول: هذه من بقايا تلك الرضعة . وقال العز الديرينى: العادة جارية أن من ارتضع امرأة فالغالب عليه أخلاقها ، من خير وشر » انتهى كلام السخاوى فى المقـاصد الحسنة (ص - ٢٢٧ ٢٢٨ رقم ٥٢٤) .

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٥٤ - حدثني : يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة، أن عائشة أخبرتها : أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ! هذا رجل يستأذن فى بيتك ، فقال رسول الله ﷺ: أراه فلاناً ، لعم حفصة من الرضاعة ، قالت عائشة : يا رسول الله ! لو كان فلان حيا ، لعمها من الرضاعة ، دخل على ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ! إن الرضاعة تحرم

قوله : " حدثنى يحيى بن يحيى " قلت : أخرج هـذا الحديث مالك فى الموطأ ، والبخارى فى الصحيح ، وأحمد فى مسنده .

قوله : عن عبد الله بن أبى بكر إلخ : أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، كما فى فتح البارى .

قوله : صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة " إلخ : فإن بيتها كانا ملاصقين وقال الحافظ فى الفتح : لم أقف على اسم هذا الرجل .

قوله : " أراه " بضم الهمزة ، يعنى : أظنه .

قوله : " فلانا لعم حفصة " اللام ههنا بمعنى " عن " أى قال ذلك عن عم حفصة، وفيه حجة الجمهور فى تحريم لبن الفحل، وستأتى المسئلة بتفاصيلها فى الحديث الآتى إن شاء الله .

قوله : " قالت عائشة " فيه التفات ، وكان السياق يقتضى أن يقول: قلت .

قوله : " لو كان فلان حياً " قال الحافظ: لم أقف على اسمه أيضا ، ووهم من فسره بأفلح أخى أبى القعيس . قلت : وسيأتى وجهه فى الحديث الآتى .

ما تحرم الولادة .

قوله : " إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " قد أجمعت الأمة لهذا الحديث على أن ما يحرم من قرابات النسب والصهرية يحرم أمثالها فى الرضاع ، فيحرم من الرضاع الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، والأعمام ، والأخوال ، وجميع الأصول والفروع . وقد استثنى منه الفقهاء بعض الصور ، مثل أم أخته من الرضاع وأخت ابنه من الرضاع وغيرهما ، وقد بلغ بها ابن نجيم فى البحر إلى إحدى وثمانين صورة ، ولكنه استثناء منقطع لما قال ابن الهمام رحمه الله : « قالت طائفة : هذا الإخراج تخصيص للحديث ، أعنى " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " بدليل العقل ، والمحققون على أنه ليس تخصيصا ، لأنه أحال ما يحرم بالرضاع على ما يحرم بالنسب ، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق بـــه خطاب تحريمه ، وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات ، وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم ، وبنات الأخ وبنات الأخت ، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققا فى الرضاع حرم فيه . والمذكورات ليس شيءٌ منها من مسمى تلك ، فكيف تكون مخصصة وهى غير متناولة ؟ ولذا إذا خلا تناول الإسم فى النسب جاز النكاح ، كمـــا إذا ثبت النسب من اثنين ، ولكل منهما بنت ، جاز لكل منهما أن يتزوج بنت الآخر ، وإن كانت أخت ولده من النسب ، والاستثناء فى عبارة الكتاب على هذا يجب أن يكون منقطعا » انتهى من فتح القدير (٣ - ٩) .

فالحاصل أن الأم النسبية لأخته الرضاعية إنما تحل للرجل إذا لم ترضعه لأنه لانسب بينهما ولا رضاع ، ولا يتناولها اسم " الأم " من إحدى الجهتين ، وكذلك الأم الرضاعية لأخته النسبية وغيرها ؛ فالقول بحلها ليس تخصيصا للنص ولا استثناء متصلا ، وإنما سماه الفقهاء استثناء من جهة الصورة فحسب ، لما كان يتوهم فى الظاهر أنه داخل فى عموم الحديث .

مسئلة تحريم حليلة الابن من الرضاع

ثم إن حرمة زوجة الابن من الرضاع وزوجة الأب من الرضاع مما قد اتفق عليه الفقهاء قديما وحديثا ، ولكن اعترض عليه ابن الهمام بما أشكل على كثير من العلماء ، وحاصل ما قاله أن تحريم حلائل الآباء والأبناء إنمـــا هو بالصهر لا بالنسب ، والنبى ﷺ قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب ، لا على شقيقه ، وهو الصهر ، فيجب الاقتصار على مورد النص ؛ فإثبات تحريم حليلة كل من الأب والإبن من الرضاعة قول بلا دليل ، بل الدليل يفيد حلها ، وهو قيد الأصلاب فى قوله تعـــالى : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » وكونه لإخراج حليلة المتبنى لاينفى أن يكون لإخراج حليلة الأب والإبن من الرضاع لصلاحيته لذلك .

هذا ما استشكله ابن الهمام ، وطالما فتشت عن جوابه فى كتب الفقهاء والمحدثين ، فلم أظفر بشيئ مقنع ، ورأيت أن العلامة ابن عابدين رحمه الله ذكر هذا الإشكال فى رضاع رد المحتار (٣ - ٢١٣) ولم يجب عنه بشيئ ، وذكره ابن القيم وقال: " فمن ظفر فيها بحجة فليرشد إليها ، وليدل عليها ، فإنا لها منقادون وبها معتصمون " كما فى تفسير المنار من النساء (٤ - ٤٨٠) ، والمسئلة خطيرة ممـا اتفق عليه الأئمة الأربعة ، بل قد ذكر القاضى ثناء الله أنه قد انعقد عليه الإجماع ، كما فى التفسير المظهرى (٣ - ٦٢) .

ثم فتح الله تعالى على هذا الإشكال . وسنح لى جواب ، غير أنى لم أكن أثق بنفسى ، حتى أجد من يؤيده من العلماء الأكابر ، فسكت عنه مدة ، حتى وجدت شيخ مشايخنا إمام العصر العلامة محمد أنور شاه الكشميرى رحمه الله تعالى أجاب عن هذا الإشكال بعين ما سنح لى والحمد لله تعالى ، وإليك نصه من أماليه على صحيح البخارى ، حيث يقول :

« وقد وقع ههنا سهو من الشيخ ابن الهمام حيث قال: إن امرأة ابنه من الرضاع حرام على الأب، وعلى قضية الحديث يلزم أن لا تكون حراما، لأن حرمة ابنه من جهة المصاهرة لامن جهة النسب، ودل الحديث على أن المحرمات من الرضاعة هن المحرمات من النسب فقط ، وهذه ليست محرمة من جهة النسب ، فينبغى أن تكون حلالا . قلت: وقدسها فيه الشيخ، ومنشؤه أنهم ذكروا الصورة المذكورة فى باب المصاهرة، فظن أن الحرمة فيها من قبل الصهر فقط، مع أن النسب أيضا دخيل فيها ، كما تدل عليه إضافة المرأة إلى الابن ، فحرمة زوجة الابن على الأب من جهتين: لأجل الصهر ، ولكونها زوجة لابنه أيضا ، وكذا حرمة زوجة الأب على الإبن ، لكونها امرأة لأبيه أيضا ، فى إضافة المرأة إلى الإبن والأب إشعار بأن النسب أيضا مراعى فى هاتين الحرمتين ، فانحل الإشكال » انتهى كـلام الشيخ الأنور من كتاب الشهادات فى فيض البارى (٣ - ٣٨٥) .

قـال العبد الضعيف عفا الله عنه : وهذا الجواب مما ينشرح به القلب ، وحاصله أن المصاهرة إنما تتركب من شيئين : وهما النسب والزواج ، فزوجة الإبن من الرضاع إنما تحرم على أبيه لأن لزوجها نسبا إليه ، فلو لا أن زوجها ابن له لما حرمت عليه ، فهذا يدل على أن النسب مؤثر فى حرمة حليلة الابن فى الجملة ، وقد صرح الحديث أن ما كان النسب مؤثرا فى حرمته يحرم فى الرضاع ، سواء كان النسب هو المؤثر الوحيد ، أو كان مؤثرا مع غيره ، كما فى الصهر . وإلى هذا المعنى يشير العلامة ابن نجيم فى البحر حيث يقول : « أى حرم بسبب الرضاع ما حرم بسبب النسب قرابة وصهرية . . . . لحديث الصحيحين المشهور: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " ومعناه أن الحرمة بسبب الرضاع تعتبر بحرمة

٣٤٥٥ - وحدثناه أبو كريب ، قال نا أبو أسامة ، ح قال وحدثنى أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلى ، قال نا على بن هاشم بن البريد (على وزن الرشيد) جميعا : عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

٣٤٥٦ - وحدثنيه إسحق بن منصور ، قال أنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج ، قال أخبرنى عبد الله بن أبى بكر بهذا الإسناد مثل حديث هشام بن عروة .

٣٤٥٧ - حدثنا يحيى بن يحيى ، قال قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من

النسب ، فشمل حليلة الابن والأب من الرضاع ، لأنها حرام بسبب النسب ، فكذا بسبب الرضاع ، وهو قول أكثر أهل العلم ، كذا فى المبسوط » انتهى من البحر الرائق (٣-٢٢٢) .

قوله : " عن عائشة أنها أخبرته " هـذا الحديث أخرجه البخارى فى الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب إلخ ، وفى النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأبو داود ، رقم ٢٠٥٥ ، والنسائى ، كلاهما فى النكاح ، والترمذى رقم ١١٤٧ فى الرضاع .

قوله : " أن أفلح أخا أبى القعيس " قد اختلف رواة هذا الحديث فى تسمية هذا الرجل . فنجد فيه روايات آتية :-

١ - أكثر الروايات على أنه أفلح أخو أبى القعيس ، وكان أبو القعيس أبا لعائشة من الرضاع وأفلح عمها ، كما فى أكثر الروايات عند المصنف ، وهو الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ، وهو الصحيح المحفوظ ، كما صرح به النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح .

٢ - وقع فى بعض الروايات أنه أفلح ابن أبى قعيس كما أخرجه المصنف وابن ماجه (١ - ١٤٠) كلاهما من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة ، وأبو داود (١ - ٢٨١) من طريق سفيان الثورى عن هشام عن عروة ، والدار قطنى (٤ - ١٧٧) من طريق سفيان عن الزهرى وهشام كليهما عنه ، والبغوى من وجه آخر ، كما ذكره الحافظ فى الإصابة من ترجمة أفلح (١ - ٧١) .

٣ - ووقع فى بعضها أنه أفلح بن قعيس ، كما أخرجه المصنف من طريق عراك بن مالك عن عروة ، وقال الحافظ فى الفتح : « ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيسا ، أو اسم

الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت ، فأمرنى أن آذن له .

جده ، فنسب إليه ، فتكون كنية أبى القعيس وافقت اسم أبيه أو جده ، ويؤيده ما وقع فى الأدب من طريق عقيل عن الزهرى بلفظ " فإن أخابنى القعيس " ، وكـــذا وقع عند النسائى من طريق وهب بن كيسان عن عروة » اهـ (٩ - ١٢٩) .

٤ - ووقع فى بعضها أنه أبو قعيس ، كما أخرجه المصنف من طريق أبى معاوية عن هشام ، وأخرجه أحمـــد من طريق عباد بن منصور عن القاسم بن محمد كما فى الفتح الربانى (١٦ - ١٨٣) وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص - ٢٠٣) من نفس طريق أحمد، وفى آخره: « قال : وكان أبو قعيس أخو أفلح زوج ظئر عائشة » وكذلك أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط عن أبى قعيس نفسه أنه أتى عائشة فأستأذن عليها إلخ . وقال الطبرانى فى آخره : " لم يروه عن أبى قعيس إلا القاسم ولا عنه إلا عباد ، تفرد به هدبة عن محمد بن بكر " (المعجم الصغير ص - ١٥٤ مرويات الفضل رقم ٧٣٣) ذكره الهيثمى فى الزوائد (٤ - ٢٦٢) وقال : " فيه عبـــاد بن منصور ، وهو ثقة وقد ضعف " وأخرجه أيضا سعيد بن منصور كما فى الفتح ، وابن خزيمة فى صحيحه وابن مندة من طريقه ، ثم من رواية يحيى بن أبى كثير عن عكرمة أن أبا قعيس وائل بن أفلح استأذن على عائشة ، ذكره الحافظ فى ترجمة وائل بن أفلح من الإصابة (٣ - ٥٩٢) .

وقال الحافظ : « ووقع فى رواية له - أى مسلم - استأذن عليها أبو القعيس، وهذا وهم من بعض رواته ، وهو أبو معاوية رواية عن هشام : فقد خالفه حماد بن زيد عنه ، وهو أحفظ منه لحديث هشام، فقال: إن أخا أبى القعيس » انتهى من الإصابة فى ترجمة أفلح(١ ٢١).

٥ - ووقع فى بعض الروايات أنه أبو الجعد، كما أخرجه المصنف والنسائى (٢ - ٦٨) كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء عن عروة . وقال الحافظ فى الفتح : « ولم يخطئ عطاء فى قوله : أبو الجعد ، فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح » .

وحـــاصل ما قيل فى هذا الباب أن الأول والثالث والخـــامس (أعنى : أفلح أخو أبى القعيس، وأفلح بن قعيس، وأبو الجعد) يمكن بينها التطبيق، وهو أن الرجل اسمه افلح، وكنيته أبو الجعد ، وهو ابن لقعيس ، وأخ لأبى قعيس . وأما الروايتان الأخريان ، فوهم فيهما بعض الرواة ، وهـــذا معنى ما قال القرطبى فى المفهم : « هذا - يعنى أنـــه أفلح

أخو أبي القعيس - هو الصحيح، وما سوى ذلك وهم من بعض الرواة، ولا يعرف لأبي القعيس ولا لأخيه أفلح ذكر إلا فى هـذا الحديث » انتهى من عمدة القارى (٩ - ٣٩٠) والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " جاء يستأذن عليها إلخ " ووقع فى رواية هشام عن عروة عند أبى داود : « قالت : دخل على أفلح بن أبى القعيس ، فاستترت منه ، قال : تستترين منى وأنا عمك ؟ قالت : قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخى ، قالت : إنمـا أرضعتنى المرأة ولم ترضعنى الرجل ، فدخل على رسول الله ﷺ فحدثته ، فقال: إنه عمك ، فليلج عليك » فهذا بظاهره يدل على أن أفلح دخل عليها ، ثم جرى بينهما الكلام ، وما أخرجه المصنف صريح فى أنها لم تأذن له فى الدخول . وجمع بينهما الحافظ فى الفتح بأنه دخل عليها أولا ، فاستترت ، ودار بينهما الكلام ، ثم جاء يستأذن ظنا منه أنها قبلت قوله ، فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله ﷺ .

قـال العبد الضعيف عفا الله عنه : والأظهر فى الجمع أن يقال إن المراد من قولها " دخل على " فى رواية أبى داود : أنه استأذن فى الدخول ، ومن قولها " فاستترت منه " أنى لم آذن له فى الدخول ، وعليه مشى الشيخ السهارنبورى فى بذل المجهود (٣ - ٧) وهذا أولى ، لأن الحديث واحد ، والسياق واحد ، والاختلاف إنما نشأ بين هشام وابن شهاب، والله أعلم .

قوله : " وهو عمها من الرضاعـة " فيه التفات ، وكان السياق يقتضى أن يقال : " وهو عمى " . ثم ههنا سؤالان :-

الأول : أن هذا الحديث يدل على أن عائشة كان عمها حيا، حتى دخل عليها، وقد مر فى الحديث السابق خلافه ، لأنها قالت : " لو كان فلان حيا إلخ " ، وهذا ظاهر فى أنه كان ميتا عند ذلك السؤال . وأجيب عن هذا التعارض بأنه كان لها عمان : فوقع السؤال فى الحديث السابق عن أحدهما وهو ميت ، وجاء هنا الآخر ، وكان حيا .

والسؤال الثانى : أن عائشة رضى الله عنها قد أخبرها رسول الله ﷺ فى قصة حفصة بتحريم العم من الرضاعة ، وبأنه يجوز له الدخول ، فكيف أبت عائشة فى هذا الحديث أن تأذن لعمها من الرضاعة ؟ وأجيب عنه بوجوه مختلفـة ، أحسنها ما اختاره ابن المرابط وأبو الحسن القابسى ، وحاصله أن عمومة الرجلين تحتمل أن تكون من جهتين مختلفتين، فكان

الأول أخا رضاعيا لأبى بكر الصديق، كما أن عم حفصة كان أخا رضاعيا لعمر رضى الله عنهم، وكان هذا الثانى أخا نسبيا لأبى قعيس ، وكانت امرأة أبى قعيس أرضعت عائشة ، فظنت عائشة من قصة حفصة أن الحرمة مقتصرة على الجهة الأولى فحسب، فلم تأذن للثانى بالدخول، حتى أخبرها رسول الله ﷺ مرة ثانية . وراجع الفتح (٩ - ١٢٠) والعمدة (٩ - ٣٨٢) .

مسئلـــة لبن الفحل

قوله " فأمرنى أن آذن له " دل هـــذا الحديث على تحريم لبن الفحل ، ومراده أن التحريم لا يقتصر على المرضعة فحسب ، وإنما يتعدى إلى زوجها وأصوله وفروعه وإخوته وأخواته، وأصبحت هذه المسئلة الآن كلمة إجماع بين الأئمة الأربعة وسائر الفقهاء ، فذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعى فى أهل الشام ، والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه بالكوفة ، وابن جريج فى أهل مكة ، ومالك فى أهل المدينة ، والشافعى وأحمـــد وأبى ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح ، وما مر فى فى قصة حفصة .

وقد كان فى المسئلة بعض الخلاف فى العصور المتقدمة ، فقال بعض الصحابة والتابعين وبعض الفقهاء إن الرضاعـــة من قبل الرجل لا تحرم شيئا ، حكى ذلك عن ابن عمر ، وابن الزبير ، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، وسعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ، والقاسم ابن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، والشعبى ، وإبراهيم النخعى، وأبى قلابة ، وإياس بن معاوية، روى ذلك عنهم ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وسعيد ابن منصور وابن المنذر ، وهو قول ربيعة الرأى ، وإبراهيم بن علية ، وابن بنت الشافعى ، وداود الظاهرى وأتباعه ، كما فى فتح البارى ، وأما ما حكى عن عائشة أنها كانت لا تحرم لبن الفحل ، فسيأتى تحقيقه إن شاء الله .

وبالجملـــة فاحتج هؤلاء بأن القرآن إنما ذكر الأمهات والأخوات من الرضاعة ، ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما فى النسب . وأجاب عنه الجمهور بأن عدم ذكر الشئ لايستلزم عدمه، وقد دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على تعدية التحريم إلى الرجل، فالقرآن ساكت ، والأحاديث ناطقة ، فلا بدمن المصير إليها .

واحتجوا أيضا بأن الحرمة فى حق الرجل لاتثبت بحقيقة فعل الإرضاع ، فإنه لو نزل اللبن فى ثندؤة الرجل فأرضع بـــه صبيا لا تثبت الحرمة ، فلأن لا تثبت فى جانبه بإرضاع زوجته أولى . وأجاب عنه الجمهور أولا بأنه قياس فى مقابلة النص، وثانيا بأن القياس فاسد

أيضا ، وذلك لأن المعنى الذى تثبت لأجله حرمة الرضاع لا يوجد فى إرضاع الرجل ، فإن ما نزل فى ثندؤته لا يغذى الصبي ، فلا يحصل به إنبات اللحم ، فهذا نظير وطئ الميتة فى أنه لا يوجب الحرمة . وأما إرضاع زوجة الرجل فهو مما ينبت اللحم وينشز العظم ، وإنما درت على الرضيع بسبب وطئه إياها ، فللرجل نصيب لا يجحد فى إرضاع زوجته ، فتعدت إليه الحرمة . هذا ملخص ما فى المبسوط للسرخسى (٥ - ١٣٢) .

تحقيق مذهب عائشة فى لبن الفحل

وقد نسب مذهب عدم الحرمة فى لبن الفحل إلى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أيضا ، وذلك لما أخرجه مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : « أن عائشة زوج النبى ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها أو بنات أخيها ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها » ففهم منه كثير من العلماء أنها لا تقول بحرمة لبن الفحل ، وإلا لأذنت أبناء إخوتها من الرضاع فى الدخول ، ولكنه مشكل جدا ، لأنها قد سمعت عن رسول الله ﷺ حكم تحريم لبن الفحل مرتين : مرة فى واقعة حفصة ، وأخرى فى قصة أفلح ، وهى التى روت عن النبى ﷺ : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » فكيف تركت هذا الجميع ؟ واختارت مذهب من ليس عنده فى ذلك حديث عن رسول الله ﷺ ؟

ولذلك قال العلامة الباجى فى شرح ما روى من مذهبها فى الموطأ : « والأصح أن هذا وقع فيه بعض الوهم فيما روى من ذلك عنها ، فلم تكن لتخالف ما سمعته من النبى ﷺ ، أو دخل عليها رضى الله عنها تأويل صرفت به ما سمعته من النبى ﷺ عن عمومه ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك . ويحتمل أن تريد به أن من أرضعته أخواتها أو بنات أخيها فأى وجه وجد الرضاع منهن ، ومن أى زوج كان ، أثبت حرمة الرضاع فى الدخول وغيره ، وأما نساء إخوتها ، فمن أرضعنه قبل أن يتزوجهن إخوتها : لم يكن يدخلها عليها ، ولا تثبت به حرمة الرضاع » انتهى من المنتقى للباجى (٤ - ١٥٢ و ١٥٣) .

واختار الشيخ ولى الله الدهلوى طريقا آخر فى حل هذه المشكلة ، فقال : إنما كانت عائشة لا تأذن أبناء إخوتها من الرضاع تشفيا من خاطر عرضها فى ذلك من حيث أن ماء الفحل سبب بعيد جدا ، فكانت تحتجب منهم تورعا ودفعا للأوهام ، لا لأنها لا تقول بحرمة لبن الفحل شرعا ، وذلك كما أمرت سودة رضى الله عنها أن تحتجب من ابن زمعة حين اعترضت شبهة فى نسبه ، ويستفاد من هذا الأثر أن دخول عم الرضاعة مثلا على المرأة جائز غير لازم . انتهى ملخصا من المسوى مع المصفى (٢ - ١٦) ، قلت : وهو محصل ما قال

ابن عبد البر فى تأويل أثر عائشة : " لا حجة فى ذلك ، لأن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها ، وتحجب من شاءت " كما فى أوجز المسالك (٤ - ٤٦٢) .

وذكر الباجى محملا ثالثا لهذا الأثر ، وحاصله أنها كانت ترى أن من رضع من اخواتها يحرم عليها ، ولو رضع منهن بعد الكبر ، ولذلك روى مالك عنها أنها كانت تأمر أختها وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال ، وكان ذلك مذهبها خاصة ، وأما من رضع من نساء إخوتها فلم تكن ترى تحريمه إلا إذا رضع منهن فى الصغر ، ذكره الباجى فى باب الرضاعة بعد الكبر ، واستحسنه شيخنا السهارنبورى حفظه الله فى أوجز المسالك .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وعلى كل حال ، فلا بد من التأويل فى أثر عائشة هذا ، لأنها لم تكن لتخالف ما سمعت عن رسول الله ﷺ مرة بعد مرة ، وما أمرها به ﷺ بهذه الصراحة وبهذا التأكيد الذى تجده فى قصة حفصة وأفلح . ثم قد أخرج مالك نفسه من طريق هشام بن عروة عن أبيه : « قالت عائشة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وأخرجه البخارى عن عروة ، ولفظه : « كانت تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب » وهو صريح فى أن مذهبها مذهب الجمهور ، فما روى عنها خلاف ذلك واجب التأويل ، والتأويلات الثلثة التى ذكرناها عن شراح الموطأ كلها سائغة محتملة ، والتأويل الأخير هو الراجح ، لأنه مؤيد بما رواه مالك فى قصة إرضاع سالم مولى أبى حذيفة : « فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق ، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال ، وأبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس » فهذا صريح فى أنها كانت ترى رضاع الكبير محرما فى أخواتها وبنات أخيها ، فقارن مذهبها هذا بما روى عنها القاسم : « كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها » فالظاهر أن هذا الأثر أيضا يتعلق برضاع الكبير ، ومراده أنها لا تأذن بالدخول لمن رضع من نساء إخوتها فى الكبر ، وتأذن لمن رضع من أخواتها وبنات أخيها ، ولو بعد الكبر . والله سبحانه أعلم .

٣٤٥٨ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال نا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : أتانى عمى من الرضاعة أفلح بن أبى قعيس ، فذكر بمعنى حديث مالك ، وزاد : قلت : إنما أرضعتنى المرءة ولم يرضعنى الرجل ؟ قال : تربت يداك أو يمينك .

٣٤٥٩ - وحدثنى حرملة بن يحيى ، قال أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب ، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة ، قالت عائشة : فقلت : والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعنى ، ولكن أرضعتنى امرأته ، قالت عائشة : فلما دخل رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ! إن أفلح أخا أبى القعيس جاءنى يستأذن على ، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك ، قال : قالت : فقال النبى ﷺ : ائذنى له . قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب .

٣٤٦٠ - وحدثنا عبد بن حميد ، قال أنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن الزهرى بهذا الإسناد : جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن عليها ، بنحو حديثهم ، وفيه : فإنه عمك ، تربت يمينك ، وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة .

قوله : " تربت يداك " أى افتقرت وصارت على التراب ، وهو دعاء فى الأصل ، إلا أن العرب تستعملها للإنكار والزجر والتعجب والتعظيم والحث على الشئ ، كما سبق فى " باب وجوب غسل المرأة بخروج المنى منها " وقال الحافظ ابن حجر : إن صدور ذلك من النبى ﷺ فى حق مسلم لايستجاب ، لشرط ذلك على ربه ، وراجع لتحقيقه فتح البارى من باب الأكفاء فى الدين (٩ - ١١٦) .

ما فى الحديث من آداب وأحكام

ثم إن حديث أفلح هذا قد أرشد إلى عدة آداب وأحكام غير ما ذكر ، ولابد من التنبه لها :

١ - أرشد الحديث إلى أن من لا يعلم حكم المسئلة أو يشك فيها ، فعليه أن يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه ، كما توقفت عائشة رضى الله عنها فى الإذن بالدخول ، حتى استأمرت رسول الله ﷺ .

٢ - ودل الحديث أيضا على وجوب احتجاب المرأة من الأجانب ، وأنها لا تأذن فى بيت زوجها إلا بإذنه .

٣ - ويؤخذ منه أن الاستيذان مشروع للمحارم أيضا .

٤ - وأرشد الحديث إلى أن المستفتى إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى، أنكر عليه، لأن عائشة رضى الله عنها قالت وهى مستفتية : " أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل " فأجاب النبى ﷺ بقوله : " تربت يداك " .

تنبيـــه فيما إذا خالف الصحابى مرويه

وقد أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله ههنا إلزاما على قاعدة من قواعد الحنفية فقال : « وألزم به (يعنى بحديث أفلح) بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين إن الصحابى إذا روى عن النبى ﷺ حديثا، وصح عنه، ثم صح عنه العمل بخلافه، أن العمل بما رأى، لا بما روى، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ، ذكره مالك فى الموطأ ، وسعيد بن منصور فى السنن ، وأبو عبيد فى كتاب النكاح بإسناد حسن ، وأخذ الجمهور - ومنهم الحنفية - بخلاف ذلك ، وعملوا بروايتها فى قصة أخى أبى القعيس ، وحرموه بلبن الفحل ، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ، ويعرضوا عن روايتها ، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهـــم معذرة ، لكنه لم يروه غيرها ، وهو إلزام قوى » كـــذا فى فتح البارى (٩ - ١٣١) وبمثله اعترض ابن حزم فى المحلى (١٠ - ٥) .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : هذا لا يلزم الحنفية ، وذلك لوجوه :-

١ - قد سبق منا تحقيق مذهب عائشة ، وتأويل ما روى عنها فى الموطأ، وأن مذهبها فى لبن الفحل مذهب الجمهور ، ومن العجيب أن الحافظ نفسه لايثق بما نسب إليها فى ذلك، فإنه حيث سرد أسماء من يقول بحلة لبن الفحل ، قال : " ونقله ابن بطال عن عائشة ، وفيه نظر " (الفتح ٩ - ١٣٠) فياليت شعرى ! كيف يشك هنا فى مذهبها ، ثم يجزم بعـــد صفحة بأن مذهبها خلاف ما روت من حديث ؟

٢ - ثم عجيب من مثل الحافظ أن يقول : " لو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة ، لكنه لم يروه غيرها " فإن حرمة لبن الفحل ثابتة بقوله عليه السلام " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " ، وقد رواه ابن عباس رضى الله عنهما أيضا ، كما فى طرق قتادة عنه عند البخارى فى الشهادات، وعند مسلم فى هذا الباب، ورواه على أيضا فيما أخرجه الشافعى، كما فى ترتيب مسنده للسندى (٢ - ٢١ رقم ٦١) .

وأما ما نسب إلى الحنفية من أنهم يقولون بالعمل بما رآى الصحابى ، لا بما روى ، فليست هذه القاعده مطلقة ، وحققها ابن الهمام فى مبحث الرضاع بعـــد الفصال ، فقال :

٣٤٦١ - وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالا نا ابن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة إستأذن على ، فأبيت أن آذن له حتى استأمر رسول الله ﷺ ، فلما جاء رسول الله ﷺ قلت : إن عمي من الرضاعة إستأذن على ، فأبيت أن آذن لـه ، فقال رسول الله ﷺ : فليلج عليك عمك ، قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ؟ قال : إنه عمك فليلج عليك .

٣٤٦٢ - وحدثني أبو الربيع الزهراني ، قال نا حماد - يعني ابن زيد - قال نا هشام بهذا الإسناد : أن أخا أبي قعيس استأذن عليها ، فذكر نحوه .

٣٤٦٣ - وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال أنا أبو معاوية عن هشام بهذا الإسناد نحوه ، غير أنه قال : استأذن عليها أبو القعيس .

٣٤٦٤ - وحدثني الحسن بن على الحلوانى ومحمد بن رافع ، قالا أنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج عن عطاء ، أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته ، قالت : استأذن على عمي من الرضاعة أبو الجعد ، فرددته ، - قال لى هشام : إنما هو أبو القعيس - فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك ، قال : فهلا أذنت له تربت يمينك أو يدك .

« فإن قلت : قد عرف من أصلكم أن عمل الراوى بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى ، فلا يعتبر ، ويكون بمنزلة روايته للناسخ . . . . قلنا : المعنى أنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه اطلع على ناسخه فى نفس الأمر ظاهرا ، لأن الظاهر أنه لا يخطئ فى ظن غير الناسخ ناسخا ، لا قطعا ، فلو اتفق فى خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان لخصوص دليل علمناه ، وظهر للمجتهد غلطه فى استدلاله بذلك الدليل ، لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه ، لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره ، فأما إذا تحققنا فى خصوص مادة خلاف ذلك ، وجب اعتبار مرويه بالضرورة ، دون رأيه » كذا فى فتح القدير (٣ - ٧) وراجع أيضا ما سبق فى مقدمة هذا الشرح تحت عنوان " ما يعرف به النسخ " وما سبق فى شرح حديث أبى هريرة فى مسئلـة سؤر الكلب ، وراجع أيضا عمدة القارى (٩ - ٣٩١) قبيل باب شهادة المرضعة .

قوله " استأذن على " كذا وقع فى النسخ الهندية فى رواية ابن أبي شيبة وأبى كريب عن ابن نمير عن هشام ، ووقع فى النسخ المصرية : " يستأذن على " وهو أصح .

قولة : " حتى استأمر إلخ " سقطت هذه العبارة فى النسخ الهندية إلى قولها " فأبيت أن آذن له " مرة ثانية ، وإنها مثبتة فى النسخ المصرية .

٣٤٦٥ - وحدثنا قتيبة بن سعيد ، قال ناليث ح قال وثنا محمد بن رمح ، قال أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك ، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة، يسمى أفلح ، استأذن عليها فحجبته ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، فقال لها : لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

٣٤٦٦ - وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ، قال نا أبى ، نا شعبة ، عن الحكم ، عن عراك بن مالك ، عن عروة عن عائشة ، قالت : استأذن على أفلح بن قعيس ، فأبيت أن آذن له ، فأرسل أنى عمك ، أرضعتك امرأة أخى ، فأبيت أن آذن له ، فجاء رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : ليدخل عليك ، فإنه عمك .

باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٣٤٦٧ - وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، ومحمد بن العلاء - واللفظ لأبى بكر - قالوا نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمان عن على ، قال : قلت : يا رسول الله ! مالك تنوق فى قريش ، وتدعنا ؟ فقال : وعندكم شئ ؟ قلت : نعم ، بنت حمزة ! فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تحل لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة .

قوله : " تنوّق " أى تختار، مشتق من النيقة، بكسر النون، وهى الخيار من الشئ، يقال : تنوّق تنوقا، أى بالغ فى اختيار الشئ وانتقائه، ووقع فى بعض النسخ " تتوق " وهو من التوق والتؤقان ، يعنى : تميل وتشتهى ، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد ابن المسيب « قال على: يا رسول الله ! ألا تتزوج بنت عمك حمزة ، فإنها من أحسن فتاة فى قريش » حكاه الحافظ فى الفتح، فقوله " وتدعنا " المراد منه: لاتنكح فينا، يعنى فى بنى هاشم .

قوله : " وعندكم شيئ " يعنى هل عندكم من أمرأة تليق بى ؟

قوله : " بنت حمزة " اختلفوا فى تسميتها على سبعة أقوال : أمامة ، وعمارة ، وسلمى ، وعائشة ، وفاطمة ، وأمة الله ، ويعلى ؛ وحكى المزى فى أسمائها : أم الفضل ، لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية ، كذا فى الفتح . وذكر الحافظ فى باب عمرة القضاء من مغازى الفتح (٧ - ٣٨٨) أن المشهور أن اسمها عمارة . وكانت مع أمها بمكة ، فخرجت مع النبى ﷺ عند العودة من عمرة القضاء ، فاختصم فى حضانتها على وزيد وجعفر، كما فى صحيح البخارى من حديث البراء رضى الله عنه .

قوله : " إنها ابنة أخى من الرضاعة " وزاد الشافعى من طريق سعيد بن المسيب

٣٤٦٨ - وحدثناه عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير ح قال وثنا ابن نمير قال نا أبي ح قال وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، قال نا عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان ، كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد مثله .

٣٤٦٩ - وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقال : إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم .

عن علي « وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب » كما في ترتيب مسند الشافعي للسندي (٢ - ٢١ رقم ٦١) . وكأن عليا لم يعلم بأن حمزة رضي الله عنه رضيع النبي ﷺ ، أو جوز الخصوصية ، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم . وكانت ثويبة أرضعت رسول الله ﷺ بعد ما أرضعت حمزة ووكان حمزة أسن من رسول الله ﷺ بسنتين ، وقيل بأربع ، وثويبة كانت مولاة لأبي لهب عم رسول الله ﷺ ، فأعتقها حينما بلغه خبر ولادة النبي ﷺ ، واختلف في إسلامها ، وذكرها ابن مندة في الصحابة (ملخص من عمدة القاري ٩ - ٣٨٤) .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ودل الحديث على أن من هو أدنى رتبة: له أن يشير من هو أعلى منه على النكاح ، وعلى أنه لا بأس للرجل أن يعرض بنتا من بنات أسرته أو قبيلته على أهل الدين ، كما دل على أنه لا بأس بذكر جمال المرأة في مشورة النكاح ، وعلى أن للجمال دخلا في الرغبة في التزوج بامرأة ، وسيأتي الكلام عليه في باب استحباب نكاح ذات الدين إن شاء الله .

وهذا الحديث أخرجه أيضا النسائي في النكاح ، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة .

قوله : " هداب بن خالد " هداب بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ، ويقال له : " هدبة " بضم الهاء أيضا ، وقوله: " محمد بن يحيى بن مهران القطعي " مهران بكسر الميم اسم جده ، وكنيته أبو حزم ، وذكره الحافظ في التقريب، فقال : " محمد بن يحيى بن أبي حزم . . . . البصري، صدوق من العاشرة، مات سنة ثلث وخمسين " . والقطعي : بضم القاف وفتح الطاء ، منسوب إلى قطيعة ، قبيلة معروفة ، كما في شرح النووي .

قوله : " عن ابن عباس " هذا الحديث أخرجه أيضا البخاري في النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وفي الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب إلخ ، والنسائي في النكاح ، باب تحريم بنت الأخ من الرضاع .

٣٤٧٠ - وحدثناه زهير بن حرب قال نا يحيى - وهو القطان - ح قال وثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعي ، قال نا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح قال وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر ، عن سعيد بن أبي عروبة كليهما ، عن قتادة بإسناد همام سواء ، غير أن حديث شعبة انتهى عند قوله : " ابنة أخي من الرضاعة " ، وفي حديث سعيد : " وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " وفي رواية بشر بن عمر : " سمعت جابر بن زيد " .

٣٤٧١ - وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى ، قالا نا ابن وهب، قال : أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت عبد الله بن مسلم يقول : سمعت محمد بن مسلم يقول : سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : قيل لرسول الله ﷺ : أين أنت يا رسول الله ! عن ابنة حمزة ؟ أو قيل : ألا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب ؟ قال : إن حمزة أخي من الرضاعة .

٣٤٧٢ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة ، قال انا هشام قال أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ،

قوله : " سمعت جابر بن زيد " إنما صرح به لأن قتادة من المدلسين ، وقد وقع في رواية غير بشر " قتادة عن جابر " وقد علم أن المدلس لا يحتج بعنعنته ، فنبه المصنف على ثبوت سماعه في هذا الحديث . وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء البصري مشهور بكنيته ، وقد تقدم مرارا .

قوله : " مخرمة بن بكير عن أبيه " في هذا الإسناد ثلث لطائف : إحداها : أن أربعة من التابعين يروي بعضهم من بعض ، أولهم والد مخرمة ، وهو بكير بن عبد الله بن الأشج ، والثاني عبد الله بن مسلم الزهري ، وهو الأخ الأكبر للزهري المشهور ، والثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري المشهور ، والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف . واللطيفة الثانية: أن الكبير يروي فيه عن الصغير ، لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد بن مسلم . والثالثة: أن فيه رواية الأخ عن أخيه ، كذا في شرح النووي .

قوله : " سمعت أم سلمة " هذا الحديث تفرد به مسلم من بين أصحاب الأصول .

قوله : " زينب بنت أم سلمة " هي بنت أبي سلمة ابن عبد الأسد المخزومي ، ربيبة رسول الله ﷺ ، وكان اسمها " برة " ، فسماها النبي ﷺ " زينب " . ولدت بأرض الحبشة ،

فقلت له: هل لك فى أختى بنت أبى سفيان؟ فقال: أفعل ما ذا ؟ قلت: تنكحها، قال: أو تحبين ذلك ؟ قلت: لست لك بمخلية وأحب من شركنى فى الخير أختى ، . . . . . .

وتزوج النبى ﷺ أمها أم سلمة وهى ترضعها ، وقد حفظت عن النبى ﷺ وروت عنه ، وتزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود ، وكانت تعد من الفقيهات ، قال أبو رافع الصائغ : كنت إذا ذكرت امرأة فقيهة بالمدينة ، ذكرت زينب بنت أبى سلمة ، وسماها أبو رافع فى رواية أخرى أفقه امرأة فى المدينة ، وروينا فى القطعيات من طريق عطاف بن خالد عن أمــه عن زينب بنت أبى سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أمى : أدخلى عليه ، فإذا دخلت نفخ فى وجهى من الماء ، ويقول : ارجعى ، قالت : فرأيت زينب وهى عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شئ . (هذا ملخص ما فى الإصابة ٤ - ٣١٠ و ٣١١ وعمدة القارى ٩ - ٣٨٥) .

قوله : " عن أم حبيبة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى النكاح ، فى ثلاثة أبواب ، وفى النفقات ، باب المراضع من الموالیات ، وأبو داود ، رقم ٢٠٥٦ ، والنسائى ، كلاهما فى النكاح .

قوله : " بنت أبى سفيان " سيأتى أن اسمها عزة .

قوله " أفعل ما ذا ؟ " قال الحافظ فى الفتح : فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على " ما " الاستفهامية ، خلافا لمن أنكره من النحاة .

قوله : " أو تحبين ذلك " هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها، مع ما طبع عليه النساء من الغيرة .

قوله : " لست لك بمخلية " هو اسم فاعل مؤنث من الإخلاء ، ويستعمل لازما ومتعديا ، فالمعنى على الأول : أنى لست بمنفردة معك ولا خالية من ضرة ، وعلى الثانى : أنى لا أستطيع أن أجعلك خاليا عن غيرى من النساء ، وقال ابن الأثير فى النهاية : هو من " أخلى الرجل " إذا وجده خاليا ، فالمراد أنى لم أجدك خاليا من الزوجات . وليس هو من قولهم : " امرأة مخلية " إذا خلت من الأزواج .

قوله : " أحب من شركنى " هو من باب سمع ، أى : شاركنى فى صحبتك والتمتع ببركاتك ، وكذلك وقع " شاركنى " فى طريق الزهرى عند البخارى .

قال : فإنها لا تحل لى ، قلت : فإنى أخبرت أنك تخطب درة بنت أبى سلمة قال : بنت أم سلمة ؟ قلت : نعم ! قال لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة ، أرضعتنى . . . . . .

قوله : "فإنها لا تحل لى" لأنه جمع بين الأختين ،وكان هذا قبل علم أم حبيبة بالحرمة، أو ظنت أن جوازه من خصائص النبى ﷺ ، لأن أكثر حكم نكاحه يخالف أحكام أنكحة الأمة ، كذا فى عمدة القارى .

قوله : " فإنى أخبرت " قال الحافظ فى الفتح: « لم أقف على اسم من أخبر بذلك، ولعله كان من المنافقين ، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له ، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل » . قال العبد الضعيف: لا حجة فيه على ضعف المرسل مطلقا، فإن من يقبل المرسل إنما يقبله بشروط لا تتأتى ههنا ، وقد مر الكلام عليها مستوفى فى مقدمة هذا الشرح ، فراجعه تجد بين المراسيل المقبولة وبين هذا الخبر فرقا عظيما .

قوله : "درة بنت أبى سلمة" هذا هو الصحيح المحفوظ ،وأما ما حكاه القاضى عياض من بعض رواة مسلم أنه ضبطه " ذرة " ، بفتح الذال المعجمة ، فتصحيف لا شك فيه، قاله النووى . قلت : لعله مأخوذ مما رواه النفيلى عن زهير عند أبى داود ، فقال : " درة أو ذرة ، شك زهير " وظاهر أن الشك من زهير لا يعارض ما جزم به سائر الرواة .

ثم وقع فى رواية الحميدى عن سفيان عن هشام " بلغنى أنك تخطب زينب بنت أبى سلمة " . كما أخرجه الحميدى فى مسنده (١ - ١٤٧ رقم ٣٠٧) ولكنه خطأ ، ولذلك أخرجه البخارى فى باب " وربائبكم اللاتى فى حجوركم " من نفس هذا الطريق ، فحذف قوله " زينب بنت أبى سلمة " ورمز فى آخر الحديث إلى غلط من سماها زينب ، فقال : " وقال الليث : حدثنا هشام : درة بنت أم سلمة " .

ووقع تسميتها " حمنة بنت أبى سلمة " عند أبى موسى فى الذيل ، وهو خطأ أيضا ، كما صرح به الحافظ فى الفتح .

قوله : " لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى " الربيبة بنت الزوجة، وهى مشتقة من الرب ، وهو الإصلاح ، لأنه يقوم بأمرها ، وأخطأ من جعلها من التربية ، لأن الكلمة مضاعفة غير معتلة ، وكان القياس أن لا تلحقها تاء التانيث ، لأن الفعيل بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ، ولكن الكلمة ألحقت بالأسماء الجامدة ، فجاز لحوق التاء لها ،

وهذا معنى قولهم : " إن التاء للنقل إلى الإسمية " . كذا قال الآلوسى فى روح المعانى (٤ ـ ٢٥٧) .

مسئلة تحريم الربيبة

ثم دل الحديث على تحريم الربيبة ، وهو موافق لقوله تعالى : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم » والجمهور على أن قيد الحجور فى الآية والحديث إنما خرج مخرج الغالب ، وإلا فلا يشترط فى التحريم أن تكون الربيبة فى حجر الرجل ، وفائدة القيد تقوية علة الحرمة والتشنيع على ذلك الفعل كما فى قوله تعالى : « لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » وفى قوله تعالى : « لا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً » .

وقال بعض أهل الظاهر : إن كون الربيبة فى الحجر شرط لحرمتها ، وروى ذلك عن على وعمر أيضا ، فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه (٦ ـ ٢٧٨ رقم ١٠٨٣٤) عن ابن جريج قال : « أخبرنى إبراهيم بن عبد بن رفاعة . . . . قال : أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لى ، فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيت على بن أبى طالب ، فقال : مالك ؟ فقلت: توفيت المرأة ، فقال : ألها ابنة ؟ قلت: نعم ، قال : كانت فى حجرك ؟ قلت : لا ، هى فى الطائف ، قال فانكحها ، قال : قلت : فأين قوله : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم » ؟ قال : إنها لم تكن فى حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت فى حجرك » . وأعله كثير من العلماء بإبراهيم بن عبيد بن رفاعة وقالوا: إنه مجهول ، ولكن رد عليه الحافظ فى الفتح بأنه ثقة تابعى معروف ، وأبوه وجده صحابيان ، والأثر صحيح .

وكذلك أخرج عبد الرزاق (رقم ـ ١٠٨٣٥) عن ابن جريج فى قصة طويلة أن رجلاً تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها، ولم تكن البنت ولا أبوها فى حجره، فاستفتى عمر رضي الله عنه، فقال : " لابأس بذلك " ، ثم بعثه إلى على ليستفتيه أيضا .

واستدل أبو عبيد للجمهور بقوله عليه السلام فى حديث الباب: « لا تعرضن على بناتكن » فهذا عام لكل بنت سواء كانت فى الحجر أولا . وأجاب الجصاص عن أثر على ، بأن أهل العلم ردوه ولم يتلقه أحد منهم بالقبول ، ثم جاء الجصاص بأثر آخر لعلى يعارضه ، وهو من طريق قتادة عن خلاس عنه: « أن الربيبة والأم تجريان مجرى واحداً » . قال الجصاص: « وهو خلاف هذا الحديث (يعنى خلاف ما أخرجه عبد الرزاق عن على) لأن الأم لا محالة

وأباها ثويبة ، فلا تعرضن على بناتكن ، ولا أخواتكن .

٣٤٧٣ - وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح قال وثنا عمرو الناقد قال: نا الأسود بن عامر، قال : أنا زهير ، كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الإسناد سواء .

٣٤٧٤ - وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر ، قال أنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب: أن محمد بن شهاب كتب يذكر: أن عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثته: أن أم حبيبة زوج

تحرم بالدخول بالبنت ، وقد جعل الربيبة مثلها ، فاقتضى تحريم البنت بالدخول بالأم سواء كانت فى حجره أو لم تكن » .

ثم أجاب الجصاص عن استدلالهم بالآية ، فقال : « قد علمنا أن قوله " وربائبكم " لم يقتض أن تكون تربية زوج الأم لها شرطا فى التحريم ، وأنه متى لم يربها لم تحرم ، وإنما سميت بنت المرأة ربيبة لأن الأعم الأكثر أن زوج الأم يربيها، ثم معلوم أن وقوع الإسم على هذا المعنى لم يوجب كون تربيته إياها شرطا فى التحريم ؛ كذلك قوله " فى حجوركم " خرج على الأعم الأكثر من كون الربيبة فى حجر الزوج ، وليست هذه الصفة شرطا فى التحريم ، كما أن تربية الزوج إياها ليست شرطا فيه » كذا فى أحكام القرآن للجصاص (٢ . ١٥٦) فى باب أمهات النساء والربائب ، وراجع أيضا تفسير القرطبي (٥ - ١١٢) .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وهذه المسئلة من أقوى الدلائل على مذهب الحنفية فى عدم اعتبار المفهوم المخالف ، فإن مفهوم الصفة غير معتبر ههنا بالإجماع ، ولم يجد الحافظ ابن حجر رحمه الله جواباً عن الآية على مذهب الجمهور ، حتى قال: « ولو لا الإجماع الحادث فى المسئلة، وندرة المخالف لكان الأخذ به (يعنى بأثر على) أولى » كذا فى الفتح (٩ - ١٣٦) . قلنا: إن المشكلة إنما هى على مذهب من يعتبر المفهوم ، وأما على مذهب من لا يعتبره فلا إشكال .

قوله " أرضعتنى وأباها ثويبة " وأخرج ابن سعد أن أول من أرضع رسول الله ﷺ ثويبة بلبن ابن لها يقال لـــه مسروح ، أياماً قبل أن تقدم حليمة ، وأرضعت قبله حمزة ، وبعده أبا سلمة ابن عبد الأسد . كذا فى بذل المجهود (٣ - ٧) .

قوله " فلا تعرضن " هو بسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد وفتح نون الخطاب، صيغة جمع مؤنث ، وضبطه بعضهم بضم الضاد وتشديد النون ، وهو خطأ كما لايخفى .

النبي ﷺ حدثتها : أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! إنكح أختي عزة ، فقال رسول الله ﷺ : أتحبين ذلك ؟ فقالت : نعم يا رسول الله ! لست لك بمخلية ، وأحب من شركني في خير أختي ، فقال رسول الله ﷺ فإن ذلك لايحل لي ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! فإنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة ، قال : أبنت أم سلمة ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها أبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن .

٣٤٧٥ - وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل ابن خالد ح قال وحدثناه عبد بن حميد قال أخبرني يعقوب بن إبراهيم الزهري قال نا محمد بن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهري بإسناد ابن أبي حبيب عنه نحو حديثه ، ولم يسم أحد منهم في حديثه عزة غير يزيد بن أبي حبيب .

باب في المصة والمصتان

٣٤٧٦ - حدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا إسماعيل ، ح وحدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا معتمر بن سليمان ، كلاهما

وقال القرطبي : جاء بلفظ الجمع ، وإن كانت القصة لإثنين ، وهما أم حبيبة وأم سلمة ، ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك . وكانت لكلتيهما أخوات وبنات فصل الحافظ أسماءهن في الفتح (٩ - ١٢٣) .

قوله " أختي عزة " بفتح العين المهملة ، بنت أبي سفيان ، وهكذا وقعت تسميتها في رواية يزيد بن حبيب عن الزهري عند النسائي وابن ماجة أيضا ، ووقعت تسميتها " حمنة بنت أبي سفيان " في رواية هشام بن عروة عن أبيه عند الطبراني ، وبه جزم المنذري ، ووقع اسمها " درة بنت أبي سفيان " في رواية الحميدي في مسنده ، وعند أبي موسى في الذيل ، وأخرجه البخاري أيضا ، ولكن حذف هذا الأسم ، وقال عياض : لا نعلم لعزة ذكرا في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن حبيب ، وقال أبو موسى : الأشهر فيها " عزة " . هذا ملخص ما في فتح الباري (٩ - ١٢١ و ١٢٢) .

قوله " وأباها أبا سلمة " سقط في بعض النسخ المصرية قوله " أباها " .

عن أيوب عن ابن أبى مليكة ، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ ، وقال سويد وزهير : إن النبى ﷺ قال : لا تحرم المصة والمصتان .

باب فى المصة والمصتان

قوله : " عن عائشة " هذا الحديث أخرجه أبو داود ، رقم ٢٠٦٣ ، والنسائى كلاهما فى النكاح ، والترمذى ، رقم ١١٥٠ فى الرضاع .

قوله " لا تحرم المصة والمصتان " المصة مرة من المص ، وهو من باب نصر وسمع ؛ وهذا الحديث تمسك به الظاهرية فى أن ما دون الثلاث من الرضعات غير محرم ، وعندنا هو منسوخ كما سيأتى عن ابن عباس ، فالحرمة تثبت بمطلق الإرضاع .

مسئلة المقدار المحرم من الرضاع

وتفصيل المسئلة أن هناك أربعة مذاهب للفقهاء :-

(١) المذهب الأول : أن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم ، وما يفطر به الصائم تثبت به الحرمة ، وهو قول أبى حنيفة ومالك ، ورواية عن أحمد ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وطاوس ، وقبيصة بن ذؤيب، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير ، وربيعة، وابن شهاب، وعطاء بن أبى رباح ، ومكحول ، كما فى المدونة الكبرى للإمام مالك (٥ - ٨٧) وهو مذهب قتادة ، والحسن، والحكم ، وحماد ، والأوزاعى ، والثورى ، والليث بن سعد ، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ، كما فى المغنى لابن قدامة (٧ - ٥٣٦) وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر أيضا ، وجعله النووى مذهب جمهور العلماء ، كما فى شرحه لمسلم (١٠ - ٢٩) قلت : وهو مذهب الإمام البخارى أيضا ، كما يظهر من صنيعه فى الصحيح .

(٢) المذهب الثانى : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، وتحرم الثلاثة فما فوقها ، وهو مذهب أبى ثور ، وأبى عبيد ، وداود الظاهرى ، وابن المنذر ، ورواية عن أحمد ، وهو محكى أيضا عن زيد بن ثابت رضى الله عنه كما فى شرح المهذب (٥ - ٥٧) .

(٣) المذهب الثالث : لايثبت التحريم إلا بخمس رضعات ، وهو مذهب الشافعى والصحيح من مذهب أحمد ، والمروى عن عائشة ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وإسحاق بن راهويه ، وابن حزم ، وهو رواية عن ابن مسعود ، وعلى ،

وعطاء ، وطاؤس ، كما فى شرح المذهب ، وعنهم رواية أخرى موافقة للمذهب الأول ، كما قدمنا عن المدونة الكبرى .

(٤) المذهب الرابع : لايحرم دون عشر رضعات ، روى ذلك عن حفصة ، كما فى موطأ مالك ، نسبه بعضهم إلى عائشة أيضا ، وسيأتى تحقيقه إن شاء الله .

فأما المذهب الرابع ، فإن صح ذلك عن حفصة ، فكأنها لم تعلم بالنسخ ، وقد صرحت عائشة رضى الله عنها بنسخ عشر رضعات ، كما سيأتى فى رواية مسلم ، فالمثبت مقدم على النافى .

وأما أهل المذهب الأول فاحتجوا بما يلى :-

١ - قوله تعالى « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » فجعل الله تعالى الإرضاع سببا للتحريم ، وهو مطلق يتناول القليل والكثير ، فلايجوز تقييده بأخبار الآحاد ولا بالقياس ، وأخطأ من قال إن الآية مجملة فسرها الحديث ، لأن الإرضاع ليس فيه إجمال ، يفهم معناه كل من يعرف العربية ، فالآية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد ، فلايجوز تخصيصه ولا تقييده إلا بالقرآن أو السنة المتواترة ، وراجع لتفصيله أحكام القرآن للجصاص (٢ ١٥٠) باب ما يحرم من النساء .

٢ - روى أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن المخيمرة عن شريح بن هانئ : « عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره » كذا رواه الإمام أبو يوسف عنه ، كما فى عقود الجواهر المنيفة للزبيدى (١) (١ - ١٥٩) .

قال العبد الضعيف : ورجال هـذا الحديث كلهم ثقات ، فأما الحكم بن عتيبة فهو من رجال الجماعة ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، وأما القاسم بن المخيمرة ، فهو ممن علق له البخارى ، وأخرج عنه الخمسة ، ثقة فاضل . وأما شريح بن هانئ ، فهو الحارثى الكوفى من رجال الخمسة ، وأخرج عنه البخارى فى الأدب المفرد ، مخضرم ثقة ، كما فى التقريب ، فالحديث صحيح ، واحتجاج أبى حنيفة به دليل على صحته .

٣ - روينا فى الصحيحين « عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لى : إنى قد أرضعتكما ، وهى كاذبة ، فأعرض عنى ، فأتيته من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة : قال : كيف بها ، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك » أخرجه البخارى فى باب شهادة المرضعة من النكاح ، وفى باب الرحلة من العلم ، وفى باب تفسير

(١) قلت : ذكره الخوارزمى فى جامع مسانيد الامام (٢-٩٧) فقال : اخرجه ابو محمد البخارى عن المنذر بن سعيد الهروى عن احمد بن عبد الله الكندى عن ابراهيم بن الجراح عن ابى يوسف عن ابى حنيفة .

المشبهات من البيوع ، فى باب شهادة الإماء والعبيد من الشهادات . ووجه الإستدلال أن النبي ﷺ لم يسأله عن عدد الرضعات ، وإنما حكم بالتحريم بمجرد الرضاع .

٤ - وكذلك حجتهم سائر ما روى عن النبى ﷺ أنه حكم بالتحريم على مطلق الإرضاع ، كقوله عليه السلام : « حرم من الرضاع ما حرم من النسب » و « إن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة » وغيرهما .

٥ - وحجتهم أيضا آثار كثيرة من الصحابة ، فمنها ما أخرجه النسائى (٢ : ٦٨) عن قتادة ، قال : « كتبنا إلى إبراهيم النخعى نسأله عن الرضاع ، فكتب أن شريحا حدثنا أن عليا وابن مسعود كانا يقولان : يحرم من الرضاع قليله وكثيره » .

ومنها ما أخرجه محمد فى الموطأ (ص - ٢٧٦) : « أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد أن ابن عباس كان يقول : ما كان فى الحولين وإن كانت مصة واحدة تحرم » وثور بن زيد الديلى مولاهم المدنى ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى ، مات سنة ١٣٥ كما فى التعليق الممجد عن الإسعاف ، وقال الشيخ العثمانى فى إعلاء السنن (١١ : ٨٠) : " إسناده صحيح " .

ومنها ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٧ - ٤٦٧ رقم ١٣٩١٩) من طريق ابن جريج ، قال : « أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر ، سأله رجل ، أتحرم رضعة أو رضعتان ؟ فقال : ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراما ، فقال رجل : إن أمير المؤمنين - يريد ابن الزبير - يزعم أنه لاتحرم رضعة ولا رضعتان ، فقال ابن عمر : قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين » . وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن عطاء أيضا ، ولفظه : « بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة فى الرضاع أنه قال : لايحرم منها دون سبع رضعات ، قال : الله خير من عائشة ، قال الله تعالى : وأخواتكم من الرضاعة ولم يقل : رضعة ولا رضعتين » (مصنف عبد الرزاق ٧ - ٤٦٦ رقم ١٣٩١١) وأخرجه الدار قطنى من طريق عبد الرزاق بأسانيد مختلفة (٤ - ١٨٣) ومن طريق خالد بن يوسف عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أيضا (٤ - ١٧٩ باب الرضاع رقم ٢٣) وأخرجه البيهقى أيضا بطرق شتى (٧ - ٤٥٨) .

وأما أهل المذهب الثانى فاحتجوا بحديث الباب ، وقد روى عن عائشة ، وأم الفضل عند المصنف ، وعن أبى هريرة عند غيره .

وأما أهل المذهب الثالث ، فاستدلوا بحديث عائشة الآتى عند المصنف ، قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى

رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » .

والجواب عن هذه الأحاديث أن جميع التقييدات الواردة فى مقدار الرضاع منسوخة ، واستقر الأمر على أن مطلق الرضاع محرم ؛ واعترض عليه النووى بأن النسخ لايثبت بمجرد الدعوى ؛ قلنا : ليست هذه الدعوى مجردة عن الدليل ، وإنما دلت على ذلك حجج قوية ، وإليك بعضها :

١ - قد أسلفنا حديث على رضى الله عنه ، ورواه أبو حنيفة عن رجال كلهم فقهاء أثبات ، وقد نص فيه النبى ﷺ على أن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم ، وقد عرفت من حديث عائشة أن التقييدات فى مقدار الرضاعة قد انتقلت من الكثرة إلى القلة ، فكانت فى مبدء الأمر عشر رضعات ، ثم انتقلت إلى خمس ، ثم يدل حديث الباب على تقييد الثلاث ، كما أخذ به أهل الظاهر ، فالظاهر أن حديث على رضى الله عنه آخر ما ورد فى هـذا الباب ، ولذلك خفى على بعض الصحابة رضى الله عنهم .

٢ - ثم قد صرح ابن عباس رضى الله عنهما بهذا النسخ ، فقد روى طاؤس عنه أنه سئل عن الرضاع ، فقلت : إن الناس يقولون : لا تحرم الرضعـة ولا الرضعتان ، قال : « قد كان ذاك ، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم » أخرجه الإمام أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن (٢ - ١٥١) بسنده عن أبى الحسن الكرخى ، قال حدثنا الحضرمى ، قال حدثنا عبد الله بن سعيد ، قال حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن طاؤس إلخ ، وذكره ابن الهمام أيضا فى الفتح ولم يبين مأخذه ، وذكر عن ابن مسعود أيضاً قال : « آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم (فتح القدير ٣ - ٤) ولم أقف على مأخذه ، غير أن ابن الهمام رحمه الله من المتثبتين فى النقل .

فإن قيل : قد روى عن ابن عباس خلاف ذلك ، وهو ما أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧ - ٤٥٨ و ٤٥٩) عن عروة ، قال : « فأتيت سعيد بن المسيب ، فسألته عن الرضعة والرضعتين ، فقال : أما إنى لا أقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس رضى الله عنهم ، قال : قلت : كيف كانا يقولان ؟ قال : كانا يقولان : لا تحرم المصة والمصتان ، وتحرم دون عشر رضعات فصاعدا » وقال البيهقى بعد إخراجه : " ورواية عروة عن ابن عباس فى مذهبه أصح " .

قلنا : قد رد عليه الحافظ المارديني رحمه الله بما يكفى ويشفى ، فقال : المشهور عن ابن عباس خلاف ذلك ، وقد ثبت عند مالك ، وابن أبى شيبة ، والطبرانى ، بأسانيد صحيحة مختلفة أنه

كان يقول بتحريم قليل الرضاع وكثيره ، وأخرجه البيهقي نفسه فى كتاب المعرفة عن الدراوردى، عن ثور عن عكرمة، عن ابن عباس أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم فى المهد، ثم قال البيهقى : وروى عن ابن عباس ، بخلاف ذلك فى القليل ، والأول أصح ، فهذا الذى اعترف به البيهقى نفسه فى المعرفة، مخالف لما ذكره فى السنن الكبرى. انتهى ملخصا من الجوهر النقى للماردينى على هامش البيهقى (٧ - ٤٥٩) .

٣ - أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى ابن طاووس عن أبيه قال : كان لأزواج النبى ﷺ رضعات معلومات ، قال : ثم ترك ذلك بعد ، فكان قليله وكثيره يحرم . وأخرج عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد الكريم عن طاووس، قال: قلت له : إنهم يزعمون أنه لايحرم من الرضاع دون سبع رضعات ، ثم صار ذلك إلى خمس ، فقال طاووس : قد كان ذلك ، فحدث بعد ذلك أمر ، جاء التحريم ، المرة الواحدة تحرم . (مصنف عبد الرزاق ٧ - ٤٦٧ رقم ١٣٩١٤ و ١٣٩١٦) .

٤ - إن حديث عائشة رضى الله عنها يدل على نسخ خمس رضعات أيضا ، لأنها إن لم تكن منسوخة لكانت مكتوبة فى المصاحف ، ولجازت تلاوتها فى الصلوات ، مع أن الأمة مجمعة على أنها ليست من القرآن ، ولا تحل القراءة بها ، ولا إثباتها فى المصحف ، بل يقول الماردينى : " ومثل هذا عند الشافعى ليس بقرآن ولا خبر " ، فحديثها دليل على أن الآية نزلت مقيدة بعشر رضعات أولا ، ثم نسختها خمس رضعات ، ثم بقيت الآية بلاتقييد ، وصار مطلق الإرضاع محرما .

فإن قيل : إنها قد صرحت فى آخر الحديث بأن خمس رضعات لم تنسخ حتى توفى رسول الله ﷺ ، حيث تقول : « فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » قلنا : إن هذه الزيادة قد تفردبها عبد الله بن أبى بكر ، والظاهر أنها وهم منه ، وقد عارضه ما أخرجه عبد الرزاق (٧ - ٤٦٩ و ٤٧٠) عن ابن جريج عن نافع عن سالم ، وفى آخره : « ثم رد ذلك إلى خمس ، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبى ﷺ » فالظاهر أن هذه الزيادة وهم ، أو إدراج من عبد الله بن أبى بكر ، كما سيأتى تحقيقه فى شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

ولوسلمنا أن هذه الزيادة صحيحة ، فالمراد منها أن آية خمس رضعات كانت حديثة العهد بالنسخ عند وفاة النبى ﷺ ، فلم يطلع كثير من الصحابة على نسخها ، فكان يقرأها من لم يعلم بأنها منسوخة، كما فى فتح القدير (٣ - ٣) وشرح النووى (١٠ - ٢٩) وإلا فهل

يتصور مسلم أن قطعة من القرآن لم يكتبها أبو بكر فى المصحف مع أن ابنته عائشة كانت تعرف بأنها قرآن ؟ وكان جمع من الصحابة يقرأونها فى الصلوات ؟ كلا والله ! لايمكن هذا أن يتصور .

ثم إن الشافعية يعترفون بأن آية خمس رضعات منسوخة ، ولكنهم يزعمون أنها مما قد نسخت تلاوته وبقى حكمه مثل آية الرجم ، ولكنك تعرف أن الأصل فى نسخ التلاوة أن ينسخ معها الحكم أيضا ، وبقاء الحكم بعد نسخ التلاوة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل ههنا . ولا يقاس ذلك على آية الرجم ، لأن بقاء حكمها قد ثبت بالأحاديث المتواترة القطعية كما سيأتى فى محله إن شاء الله، وقد ثبت أن النبى ﷺ رجم بعد نسخ تلاوته، فهل يوجد فى شيئ من الأحاديث أن النبى ﷺ قيد حكم الإرضاع بخمس رضعات متفرقات بعد ما نسخت تلاوة هذه الآية ؟ بل يدل حديث على رضي الله عنه أنه صرح بنسخ حكمها ، كما سبق ، وقد صرح ابن عباس بأن هذا التقييد قد نسخ فيما نسخ من الأحكام ، فكيف تقاس هذه الآية على آية الرجم ؟

فإن قيل : قد ثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت لاتقول بتحريم الرضاع القليل، فكيف اختارت هذا المذهب مع أنها هى الراوية لنسخ الآية ؟ قلنا : قد أجاب عنه الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله فقال : « وقد كانت عائشة تقول به فى إيجاب التحريم فى رضاع الكبير دون سائر أزواج النبى ﷺ ، وقد ثبت عندنا وعند الشافعى نسخ رضاع الكبير ، فسقط حكم التحديد المذكور فى حديث عائشة هذا » كذا فى أحكام القرآن للجصاص (٢ - ١٦٢) .

قال العبد الضعيف : ومما يدل على صحة ما قال الجصاص رحمه الله ما أخرجه ابن ماجه فى باب رضاع الكبير عن عائشة:" لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً " الخ فصرحت فى هذه الرواية بأن آية عشر رضعات كانت متعلقة بالكبير .

ومما يؤيده أيضا مارواه مالك فى الموطأ : « عن نافع أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة أرسلت به إلى أختها أم كلثوم بنت أبى بكر ، فقالت : أرضعيه عشر رضعات، حتى يدخل على، فأرضعتنى ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعنى غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لى عشر رضعات » .

فانظر كيف منعت عائشة سالما من الدخول عليها ، وهو كبير ، لأنه لم تتم له عشر رضعات ، مع أنها صرحت فى رواية مسلم بنسخ عشر رضعات ؟ فهذا يدل على أنها كانت تقول بنسخها فى الصغير ، وبقاءها فى الكبير . ومما يؤيده أيضا ماأخرجه البيهقى (٧ - ٤٥٤)

٣٤٧٧ - حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن المعتمر ، واللفظ ليحيى ، أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أيوب يحدث عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت : دخل أعرابى على نبى الله ﷺ ، وهو فى بيتى ، فقال :

« عن عائشة أنها كانت تقول: نزل فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم صرن إلى خمس يحرمن ، وكان لايدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات » .

فإن قيل : ما هو السبب فى تفريقها بين الصغير والكبير مع أن الرضاع يحرم عندها فى كليهما ؟ قلنا: لعلها فرقت بينهما لأنها كانت تتمسك فى مسئلة إرضاع الكبير بقصة سالم مولى أبى حذيفة ، وكان رسول الله ﷺ أمر سهلة بنت سهيل بقوله " أرضعيه خمس رضعات " فى رواية مالك فى الموطأ ، و " أرضعيه عشر رضعات " فى رواية أحمد عن ابن اسحاق ، كما فى الفتح الربانى (١٦ - ١٨٥) ، وكان حكم إرضاع الكبير مخالفا للقياس ، فقصرته عائشة رضى الله عنها على مورده ، وهو خمس رضعات ، فكانت لا تدخل على نفسها من لم تتم له عشر رضعات احتياطا ، ولذلك يقول الشيخ ولى الله الدهلوى فى المسوى (٢ - ٢٠) : " والأظهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان إلى عشر رضعات تورعا وتشفيا للخاطر ، لا من جهة حكم الشرع " هذا ما ظهر لى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولو سلم أنها كانت تقول بهذا التحديد فى رضاع الصغير أيضا ، فإنه اجتهاد منها ، وقد عارضه أقوال فقهاء الصحابة كابن مسعود، وعلى، وابن عمر، وابن عباس رضى الله عنهم، والغاية أنها لم تعلم بالنسخ ، وعلمه هؤلاء ، فالمثبت مقدم على النافى .

٥ - ثم إن الذين رووا مذهب عائشة فى تقييد خمس رضعات ، هم سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير ، وكلاهما يقولان بتحريم القليل والكثير ، فأما سالم فقد ذكرنا فى أول البحث عن المدونة الكبرى أنه من أهل المذهب الأول ، وأما عروة ، فقد أخرج مالك فى الموطأ : « عن إبراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال : كل ما كان فى الحولين ، وإن كانت قطرة واحدة ، فهو محرم ، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله، قال إبراهيم بن عقبة : ثم سألت عروة ، فقال مثل ما قال سعيد » وقال الطحاوى : " فلم يخالف عروة ما رواه فى ذلك إلا لثبوت نسخه عنده " كذا فى الجوهر النقى (٧ - ٤٥٥) .

قوله : " عن أم الفضل " يعنى بنت الحارث ، اسمها لبابة وهى امرأة العباس بن عبد المطلب، وشقيقة أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها ، وقال ابن سعد : أم الفضل أول

يا نبي الله ! إني كانت لي امرأة ، فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها ارضعت امرأتي الحدثى رضعةً أو رضعتين ، فقال نبي الله ﷺ : لا تحرم الإملاجة والإملاجتان . قال عمرو في روايته : عن عبد الله بن الحارث بن نوفل .

٣٤٧٨ - وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار ، قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن صالح بن أبي مريم أبي الخليل عن عبد الله ابن الحارث عن أم الفضل أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال : يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا .

٣٤٧٩ - حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث أن أم الفضل حدثت أن نبي الله ﷺ قال :

امرأة آمنت بعد خديجة ، وأخرج الزبير بن بكار وغيره من طريق إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « الأخوات الأربع مومنات ، أم الفضل وميمونة وأسماء وسلمى » كذا في الإصابة (٤ - ٤٦١) .

وحديثها هذا أخرجه أيضا النسائي في النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة .

قوله : " الحدثى " بضم الحاء المهملة وسكون الدال وفتح المثلثة ، هي تأنيث الأحدث ، يريد الزوجة الثانية .

قوله : " الإملاجة والإملاجتان " الإملاجة مرة من الإملاج ، وهو أن تلقم المرأة ثديها في فم الصبي ، وملج من باب سمع : التقم ، والمرة منه ملجة ، فالإملاج فعل المرضعة ، والملجة والمصة والرضعة فعل الرضيع .

قوله : " قال : لا " قال القرطبي : هو أنص ما في الباب ، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد ، وعائشة التي روت ذلك ، قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك ، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الإسم . وبعضده من حيث النظر أنه معنىً طارئ يقتضي تأبيد التحريم ، فلا يشترط فيه العدد ، كالصهر ؛ أو يقال : مائع يلج الباطن فيحرم ، فلا يشترط فيه العدد ، كالمني ، والله أعلم ، نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩ - ١٢٦) وسكت عليه.

لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان .

٣٤٨٠ - وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن عبدة بن سليمان عن ابن أبى عروبة بهذا الإسناد . أما إسحاق فقال كرواية ابن بشر : أو الرضعتان أو المصتان، وأما ابن أبى شيبة ، فقال : والرضعتان والمصتان .

٣٤٨١ - وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا بشر بن السرى حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل عن النبى ﷺ قال : لا تحرم الإملاجة والإملاجتان .

٣٤٨٢ - حدثنى أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل سأل رجل النبى ﷺ أتحرم المصة فقال لا .

٣٤٨٣ - وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن

قوله : " الرضعة أو الرضعتان " الفرق بين المصة والرضعة أن الأولى مرة من المص ، وهو الرشف فقط ، فلو شرب الصبى قطرة يطلق عليه المصة، وأما الرضعة فما كانت مشبعة ، وربما تشتمل على مصات كثيرة ، فكل رضعة مصة ولا عكس ، وهذا الفرق مفهوم من فتح القدير (٣ - ٣) .

ولأجل هذه اللفظة يشترط عند الشافعى وأحمد أن تكون الرضعات الخمسة فى أوقات متفرقة، كل واحدة منها مشبعة . قال الشيرازى فى المهذب : « ولا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات ، لأن الشرع ورد بها مطلقا ، فحمل على العرف ، والعرف فى الرضعات أن يرتضع ثم يقطعه باختياره من غير عارض ، ثم يعود إليه بعد زمان، ثم يرتضع ، ثم يقطعه، وعلى هذا إلى أن يستوفى العدد ، كما أن العادة فى الأكلات أن تكون متفرقة فى أوقات . فأما إذا قطع الرضاع لضيق نفس أو لشيء يلهيه ثم رجع إليه ، أو انتقل من ثدى إلى ثدى كان الجميع رضعة ، كما أن الأكل إذا قطعه لضيق نفس ، أو شرب ماء ، أو لانتقال من لون إلى لون ، كان الجميع أكلة » . راجع المجموع شرح المهذب (١٧ - ٥٥) ومثله فى المغنى لابن قدامة: (٧ - ٥٣٧) .

عمرة ، عن عائشة ، أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهى فيما يقرء من القرآن .

قوله : " عن عائشة " هـذا الحديث لم يخرجه البخارى ، وأخرجه مالك فى جامع ما جاء فى الرضاعة ، وأبو داود ، رقم ٢٠٦٢ فى النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، والترمذى ، رقم ١١٥٠ فى الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ، والنسائى فى النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ، وابن ماجه فى الرضاع .

قوله : " عشر رضعات " بسكون الشين وفتح الضاد المعجمتين . كذا فى المرقاة .

قوله : " معلومات " يعني ما تيقن كونها عشرا ، قال القرطبي : وصفها بذلك تحرزا عما شك فى وصوله ، (يعنى إلى الحلق) كذا فى أوجز المسالك . وفسرها على القارئ بقوله : " أى مشبعات فى خمسة أوقات متفاصلة عرفا " . وعلى التفسير الأول قال الشافعى: إن شكت المرضعة هل أرضعته أم لا ؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات لم يثبت التحريم ، كما فى المهذب وشرحه (١٧ - ٥٩ و ٦٠) .

الرد على من طعن فى القرآن بآية الرضاع

قوله : " وهى فيما يقرأ من القرآن " وفى بعض النسخ المصرية : " وهن إلخ " وتمسك بظاهره بعض الملاحدة والمستشرقين ، وبعض من لا علم له من الروافض ، فطعنوا به فى القرآن الكريم بأنه قد ضاعت منه بعض الآيات أو السور ، والعياذ بالله العلى العظيم . وشجعهم على ذلك تمسك بعض الشافعية به على مذهبهم فى مقدار تحريم الرضاع ، وقد أشبعنا القول فيه والحمد لله ، والحقيقة أن طعن هؤلاء الكفار فى القرآن بهذا الحديث إنما نشأ من جهل بالحقيقة ، وبأساليب كلام المتقدمين ، أو من العصبية العمياء ، والعناد ضد الإسلام والمسلمين . ونلخص لك ههنا فذلكة القول فى هذا الحديث :-

فاعلم أن الأمة مطبقة على أن لفظة " خمس رضعات " ليست من القرآن ، ولا يجوز عند أحد أن تتلى كآية من آيات القرآن ، ولا أن تكتب فى المصاحف ، وهذا مما قد أجمعت عليه الأمة من غير استثناء أحد من الآحاد . فأما قول عائشة : " فتوفى رسول الله ﷺ وهى فيما يقرأ من القرآن " فمن العلماء المحدثين من أعل هذا الجزء من الحديث ولم يقبله من حيث الرواية ، ومنهم من قبله وأوله ، ونفصل الكلام فى كلا الطريقين :

١ - فمن مقدمة من أهل هذا الجزء من الحديث : الإمـــام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى ، فإنه يقول فى مشكل الآثار (٣ - ٦) « وهذا مما لا نعلم أحدا رواه كما ذكرنا غير عبد الله بن أبى بكر ، وهو عندنا وهم منه ، أعنى ما فيه مما حكاه عن عائشة أن رسول الله ﷺ توفى وهن مما يقرأ من القرآن ، لأن ذلك لو كان كذلك لكان كسائر القرآن ، ولجاز أن يقرأ به فى الصلوات ، وحاشا لله أن يكون كذلك ، أو يكون قد بقى من القرآن ما ليس فى المصاحف التى قامت بها الحجة علينا » .

وحاصل ما قال الطحاوى رحمه الله أن هذا الحديث يرويها عن عمرة ثلثة من الرواة : عبـــد الله ابن أبى بكر ، والقاسم بن محمد ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، ولا يروى هذه الزيادة إلا عبد الله ابن أبى بكر ، وأما القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد ، فيرويان هذا الحديث من غير هذه الزيادة ، فأما حديث القاسم فأخرجه الطحاوى فى مشكله (٣ - ٧) فقال : « حدثنا محمد بن خزيمة ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عمرة عن عائشة قالت : كان مما نزل من القرآن ثم سقط : لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات ، ثم نزل بعد : أو خمس رضعات » وأما حديث يحيى بن سعيد فأخرجه مسلم أيضا فيما يأتى ، وأخرجه البيهقى فى سننه (٧ - ٤٥٤) بدون هذه الزيادة .

ولا شك أن القاسم بن محمد أقدم من عبد الله بن أبى بكر طبقة وأفضل منه علما وفقها ، وجعله الطحاوى " فوق مقدار عبـــد الله بن أبى بكر فى العلم وضبطه له " ، فلذلك رجح روايته على رواية عبد الله ، ثم قال : « ومما يدل على فساد ما قد زاده عبد الله بن أبى بكر على القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد فى هذا الحديث : أنا لا نعلم أن أحدا من أئمة أهل العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبى بكر غير مالك بن أنس ، ثم تركه مالك فلم يقل به ، وقال بضده ، وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم » . كذا فى مشكل الآثار (٣ - ٨ م) .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وممن حكم على هذه الزيادة بالوهم : القاضى أبو بكر ابن العربى فى عارضة الأحوذى (٥ - ٩٢) حيث يقول : « وقد قيل : إن هذه وهم منه ، وإن الحديث الصحيح ما رواه القاسم دون ذكر هذا ، فيكون مما نزل ثم نسخ » ومما يؤيده أن عبد الرزاق أخرج عن عائشة مـــا يدل على نسخ تلاوة خمس رضعات أيضا ، فقال : « أخبرنا ابن جريج ، قال سمعت نافعا يحدث أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة زوج النبى ﷺ أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبى بكر ، لترضعه عشر رضعات ، ليلج عليها إذا كبر ، فأرضعته ثلاث مرات ، ثم مرضت ، فلم يكن سالم يلج عليها ، قال : زعموا أن عائشة قالت : لقد كان فى كتاب الله عزوجل عشر رضعات ، ثم رد ذلك إلى خمس ، ولكن من

كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ » كذا في مصنف عبد الرزاق (٧ - ٤٧٠) .

فهذه الرواية من عائشة تكاد تكون صريحة في أن خمس رضعات قد نسخ تلاوتها قبل أن يقبض النبي ﷺ .

مبحث في صحة أحاديث الشيخين

فإن قيل : قد أجمعت الأمة على أن جميع ما في الصحيحين صحيح ، فكيف يجوز أن ينسب الوهم إلى ما رواه مسلم ؟ قلنا : قد سبق هذا المبحث في آخر مقدمة هذا الشرح ، وقد أشبع فيه الكلام هناك ، ولابد أن يتنبه ههنا لأمور :

الأول: قال ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم له: « ما أخذ عليهما - يعني على البخاري ومسلم - وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى ممـا ذكرناه - يعني من الإجماع على صحة ما رواه أحدهما - لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول » نقله الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من هدى الساري مقدمة فتح الباري (٢ - ١٠٥) ثم قال : « وهذا احتراز حسن » .

الثاني : قال الحافظ ابن حجر في أقسام ما انتقد به على الصحيحين : « القسم الثالث منها : ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه ، دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها ، فهذا لايؤثر التعليل به ، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع ؛ أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا ، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته ، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر » انتهى من هدى الساري (٢ - ١٠٧) .

الثـالث : قال شيخنا العلامة العثماني رحمه الله في آخر مقدمة فتح الملهم : « إن كل حديث حكم بصحتها المحدثون : إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسب مـا يقتضيه فنهم ووظيفتهم ، وهذا القدر لايمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصحيحه أحيانا من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم على ما مر تفصيله » .

فبالنظر إلى هذه الأمور الثلاثة ، لو قدح في هذا الجزء من الحديث أمثال الطحاوي وابن العربي من الحفاظ ، فلا يكون ذلك مضادا لما أجمعت عليه الأمة ، وخصوصا من جهة أنهم لا يقدحون في ثبوت نفس الحديث ، بل هو ثابت عندهم في الجملة ، ولكنهم يقدحون في زيادة تفرد بها عبد الله بن أبي بكر من بين سائر الرواة ، ولا ينكر أحد وقوع الأوهام من بعض الرواة في بعض أحاديث الصحيحين ، كما تقدم في تسمية أفلح أخي أبي القعيس في حديث عائشة في أول الرضاع .

٣٤٨٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: نا سليمان بن بلال، عن يحيى، وهو ابن سعيد، عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول، وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة، قالت عمرة:

---

٢ - وهناك طائفة أخرى من العلماء، تقبل هذه الزيادة من جهة الإسناد والرواية، ولكنها تقول: ليس معناها أن هذه الآية لم تنسخ حتى وفاة النبي ﷺ، وإنما المعنى أنها نسخت في آخر حياته ﷺ، فلم يطلع على نسخها بعض الصحابة، فكانوا يقرءونها عند وفاة النبي ﷺ، فلما اطلعوا على النسخ أقلعوا عن ذلك، فيقول النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: «ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى أنه ﷺ توفي، وبعض الناس يقرأ "خمس رضعات" ويجعلها قرآنا متلوا، لكونه لم يبلغ النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى». انتهى من شرحه لمسلم (١٠ - ٢٩).

فانظر كيف يعترف النووي رحمه الله - وهو من الشافعية القائلين بخمس رضعات - بأن هذه الآية منسوخة، وأن ظاهر حديث عائشة غير مراد؛ فثبت أنه لا خلاف بين الأمة في نسخ هذه الآية، ولا ينكر النسخ أحد، حتى الذين يقولون بخمس رضعات.

واعترض عليه بعض المستشرقين والملاحدة بما أخرجه ابن ماجه (١ - ١٣٩) في باب رضاع الكبير عن عائشة، قالت: «لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ؟ وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها». قالوا: فدل هذا الحديث على أنه لم يكن سبب عدم كتابتها في المصحف إلا أن أكلتها الشاة.

والجواب على تقدير صحة الحديث - فإنه عنعنة محمد بن إسحاق - أنه لا يحكي إلا قصة من القصص، وليس فيه أي تعرض لما كان السبب في عدم كتابتها في المصحف؛ وأما احتفاظ عائشة بها فلم يكن إلا كما يحتفظ المرء بذكرى تاريخية، ويدل عليه أنها قرنت آية الرضاع بآية الرجم، وهي منسوخة قطعا، ولم يكن احتفاظها بآية الرجم إلا لقيمتها التاريخية، فكذلك آية الرضاع، وإلا فهل يتصور من مثل عائشة أن ترضى بعدم كتابتها في المصحف؟ وأيم الله! لو كانت عائشة تعتقد بأنها جزء من القرآن لم تترك أحدا، ولو على قيمة نفسها، أن يدون المصحف بدون هذه الآية، وهي التي حاربت عليا رضي الله عنها في أمر القصاص، فكيف تمسك عن إدخالها في المصحف، مع أن أباها هو الجامع الأول للقرآن؟ فلا يقدح بهذا الحديث في القرآن الكريم إلا من أعمته الشحناء وأصمه العناد، وجعلته العصبية لا يعرف ما يقول.

قالت عائشة : نزل فى القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نزل أيضا خمس معلومات .

٣٤٨٥ - وحدثناه محمد بن المثنى ، قال: نا عبد الوهاب ، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال : أخبرتنى عمرة أنها سمعت عائشة تقول بمثله .

باب رضاعة الكبير

٣٤٨٦ - حدثنا عمرو الناقد ، وابن أبى عمر ، قالا : نا سفين بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم ، وهو حليفه ، فقال النبى ﷺ :

باب رضاعة الكبير

قوله : " عن عائشة " هـذا الحديث أخرج البخارى قطعة منه فى النكاح ، باب الأكفاء فى الدين ، وفى المغازى، باب شهود الملائكة بدرا، وأخرجه أيضا مالك فى الرضاع ، باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر ، وأبو داود ، رقم ٢٠٦١ فى النكاح ، باب من حرم به ، والنسائى فى النكاح ، باب رضاع الكبير .

قوله : " سهلة بنت سهيل " هى سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، زوجة أبى حذيفة رضى الله عنها ، أسلمت مع زوجها، وهاجرت معه إلى الحبشة، وهى التى ذكرتها عائشة فى حديثها عنـه أبى داود : " أن سهلة بنت سهيل استحيضت ، فأتت النبى ﷺ إلخ " وراجع الإصابة (٤ - ٣٢٩) .

قوله : " أرى فى وجه أبى حذيفة " تعنى من الكراهية، وأن دخول سالم يشق عليه.

قوله : " من دخول سالم وهو حليفه " هو سالم بن معقل مولى أبى حذيفة ، أحد السابقين الأولين، وكان مولى امرأة من الأنصار، يقال لها فاطمة بنت يعار ، أعتقته سائبة ، فوالى أبا حذيفة ، فالمراد من الحليف فى الحديث مولى الموالاة (١) ، وكان أبو حذيفة رضى الله عنه قد تبناه بعد ذلك كما تبنى رسول الله ﷺ زيد ابن حارثة ، فكان أبو حذيفة يرى أنه ابنه ، فلما أنزل الله « ادعوا لآبائهم » رد كل أحد تبنى ابنا من أولئك إلى أبيه ، ومن لم يعرف أبوه رد إلى مواليه ، كمـا أخرجه مالك فى الرضاع من الموطأ . وكان سالم يؤم المهاجرين

---

(١) فتفسير الحليف بالدعى ، كما وقع فى شرح محمد ذهنى (١ - ٦٥٨) تكلف لاحاجة اليه .

أرضعيه ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : قد علمت أنه رجل كبير . . . . . .

والأنصار فى مسجد قباء ، وكان من أكثر الصحابة قرآنا، وراجع الإصابة (٢ - ٦ و ٧) .

قوله : " أرضعيه " قال القاضى : لعلها حلبته ، ثم شرب من غير أن يمس ثديها ، ولا التقت بشرتاهما ، وهـذا الذى قاله القاضى حسن ، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة ، كما خص بالرضاعة مع الكبر ، والله أعلم ، كذا فى شرح النووى . وقال ابن الهمام : « ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه ؟ فلعل المراد أن تحلب لـه شيئا مقداره خمس مصات فيشربه ، وإلا فهو مشكل » كذا فى فتح القدير (٣ - ٤) .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الاحتمال متعين ، وقد صرح به فى رواية ، وهى ما أخرجه ابن سعد، قال : « أخبرنا محمد بن عمر (يعنى الواقدى)، حدثنا محمد بن عبد الله ابن أخى الزهرى، عن أبيه ، قال : كان يحلب فى مسعط أو إناء قدر رضعة ، فيشربه سالم كل يوم خمسة أيام ، وكان بعد يدخل عليها وهى حاسر ، رخصة من رسول الله لسهلـة بنت سهيل » . كذا فى الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ . ٢٧١) فى تسمية النساء المسلمات المبايعات من قريش وترجمة سهلة ؛ وذكره الحافظ فى الإصابة (٤ - ٣٢٩) فى ترجمتها أيضا .

فهذه الرواية قد صرحت بأنها حلبت له، ولم ترضعه من ثديها ، والمسعط (بكسر الميم وفتح العين) والمسعط (بضم الميم والعين) : مـا يجعل فيه ويصب منه فى الأنف ، كما فى القاموس .

قوله : " فتبسم رسول الله ﷺ " لعله ﷺ تبسم على زعمها أنها أمرت بإرضاع سالم من ثديها ، مع أنه ﷺ أراد أن تحلب له ، فيشرب منه ، وإنها فهمت ذلك من تبسمه أو بتصريحه عليه السلام بعد ذلك ، ولم يذكره الرواة .

مسئلة إرضاع الكبير

قوله : " قد علمت أنه رجل كبير " استدلت به عائشة رضى الله عنها ، كما هو المعروف عنها ، على أن الإرضاع محرم ولو كان الرجل رضع من امرأة فى كبره ، وهو مذهب ابن حزم، فإنه يقول فى المحلى (١٠ - ١٧ مسألة ١٨٦٩) : « ورضاع الكبير محرم، ولو أنه شيخ، كما يحرم رضاع الصغير، ولا فرق » . ونسبه النووى وغيره إلى داود الظاهرى ولكن رده الحافظ فى الفتح ، وروى عبد الرزاق هذا المذهب عن عطاء ، ونقله الطبرى عن

حفصة، وعبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعروة أيضا، وحكاه ابن عبد البر عن الليث ابن سعد كما فى فتح البارى (٩ - ١٢٨) .

وقال ابن تيميـــة : الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ، نقلـــه الشوكانى ورجحه فى " نيل الأوطار " (٦ -٢٦٧) .

وأما جمهور من سواهم فأجمعوا على أنه لا يحرم بعد مدة الرضاع ، وحجتهم فى ذلك ما يلى :

١ - استدل البخارى رحمه الله على قولهم بقوله تعالى : « **حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** » فجعل الله تعالى الحولين تمام الرضاعة ، فثبت أن الرضاع الشرعى المحرم لا يتحقق بعد الحولين .

٢ - عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا: " فإنما الرضاعة من المجاعة " أخرجه الشيخان يعنى أن الرضاعة إنما تكون محرمة إذا كانت تسد الجوع ، وهى فى الصغر ، لأن الكبير لا يشبعه إلا الخبز ، كما سيأتى فى شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

٣ - روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » أخرجه أبو داود وسكت عليه ، ولا يكون الرضاع منشزا للعظم ومنبتا للحم إلا فى الصغر ، كما سيأتى فى حديث أم سلمة .

٤ - عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاعة إلا مافتق الأمعاء فى الثدى ، وكان قبل الفطام » أخرجه الترمذى، وقال : هذا حديث حسن صحيح، وأعله ابن حزم بأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة، ولكنه تحكم محض، لأننا لو سلمنا صحة ما حاسب له ابن حزم فإن فاطمة كانت ابنة إحدى عشرة سنة عند وفاة أم سلمة (انظر المحلى ١٠ - ٢١) وهذا العمر يكفى للتحمل ، كما تقرر فى موضعه .

٥ - عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام » أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص - ٢٤٣ رقم ١٧٦٧ الأفراد عن جابر) من طريق خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبى عتيق عنه ، ومن طريق اليمان أبى حذيفة عن أبى عبس عنه : قلت : كلا الطريقين فيه كلام ، غير أن كل واحد منهما يقوى الآخر .

٦ - مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال : « جاء رجل إلى عبد الله بن عمر ، وأنا معه

عند دار القضاء ، يسئله عن رضاعة الكبير ، فقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إنى كانت لى وليدة ، وكنت أطؤها ، فعمدت امرأتى إليها ، فأرضعتها فد خلت عليها ، فقالت : دونك ! فقد ـ والله ـ أرضعتها ، فقال عمر : أوجعها وائت جاريتك ، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير » أخرجه مالك فى الموطأ .

٧ ـ « عن يحيى بن سعيد : أن رجلا سأل أبا موسى الأشعرى فقال : إنى مصصت عن امرأتى من ثـديها لبنا ، فذهب فى بطنى ، فقال أبو موسى الأشعرى : لا أراهـا إلا قد حرمت عليك. فقال عبد الله بن مسعود : انظر ما تفتى به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاع إلا ما كان فى الحولين، فقال أبو موسى: لاتسألونى عن شئ ما كان هذا الحبر فيكم » أخرجه مالك فى الموطأ أيضا .

٨ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :« لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » . أخرجه الدار قطنى (٤ ـ ١٧٤) وأعله العينى بالهيثم بن جميل ، وذكر قول النسائى : الهيثم ابن جميل وثقه الإمام أحمد والعجلى وغير واحد ، وكان من الحفاظ ، إلا أنه وهم فى رفع الحديث ، والصحيح وقفه على ابن عباس ، ثم ذكر أن سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبى شيبة رووه عن ابن عيينة موقوفا ، ورواه أيضا : ابن أبى شيبة موقوفا على ابن مسعود وعـلى بن أبى طالب ، وأخرجه الدار قطنى موقوفا على عمر رضي الله عنه قال : لا رضاع إلا فى الحولين فى الصغير .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : التقدير بالحولين مما لا يدرك بالقياس ، فهذه الآثار الموقوفة فى قوة المرفوع ، والظاهر أنه لم يقل به هؤلاء الصحابة إلا وعندهم فى ذلك عهد من النبى ﷺ .

٩ ـ واستدل ابن العربى على مذهب الجمهور بقوله تعالى: « **وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم** » وقال: « والرضيع فى اللفظ اسم للصغير دون الكبير ، حتى صار يسمى به ، وإن لم يرضع ، فالمأكول اسم لما يتغذى به ، وإن لم يؤكل ، وإذا لم يسم الكبير رضيعا لم تسم الأم مرضعة، ويعضد هذا علة الرضاع ، وهى وجود البعضية فيه ، وذلك يتصور فى الصغير ، لأن كل جزء يحصل فى جوفه ينمى به ، والكبير لا ينمى به » كذا فى عارضة الأحوذى (٥ ـ ٩٧) وهو كلام متين جدا .

وأما قصة إرضاع سالم فى حديث الباب ، فقد أجاب عنها الجمهور بأجوبة مختلفة ، أحسنها أن ذلك كان خصوصية له رضي الله عنه ، ويدل على ذلك ما يأتى عند المصنف من أن سائر أزواج النبى الكريم ﷺ سوى عائشة جعلن هـذا الحكم خاصا بسالم ، ولم يقل بعمومه أحد

سوى عائشة أو حفصة ، إن صح ذلك عنها ، والله سبحانه أعلم . وراجع ليقبة الأجوبة وردها فتح البارى " باب من قال لا رضاع بعد حولين " (٩ - ١٢٦) .

مسئلة مـــدة الرضاع

ثم اختلف الجمهور فى تعيين مدة الرضاع على أربعة أقوال :

١ - الأول مذهب الجمهور، وهو أن مدة الرضاع حولان ، وممن قال ذلك: الشافعى وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وعامر الشعبى ، وابن شبرمة، والثورى، والأوزاعى، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول مالك فى الموطأ، كما فى عمدة القارى (٩ - ٣٨٧) وهى رواية ابن وهب عنه، كما فى فتح البارى . واستدلوا بقوله تعالى : « **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** » (البقرة - ٢٣٣) وبقوله تعالى : « **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** » (الأحقاف - ١٥) وأقل مدة الحمل ستة أشهر ، فبقى حولان للفصال ، واستدلوا أيضا بما أسلفنا من الآثار فى مسئلة رضاع الكبير .

٢ - والثانى مذهب زفر ، وهو أن مدة الرضاع ثلاثة أحوال، وهو رواية عن الأوزاعى كما فى تفسير ابن كثير (١ - ٢٨٣) وذلك لأنه لابد بعد الحولين من مدة يتعود فيها الصبى غير اللبن، لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود فيها الصبى تغير الغذاء ؛ والحول حسن للتحول من حال إلى حال ، لا شتماله على الفصول الأربعة ، فقدرناه بثلاثة أحوال ، هذا ملخص ما فى فتح القدير (٣ - ٥) .

٣ - والثالث مذهب مالك ، وهو أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام ، لأن الصبى لايفطم دفعة واحدة ، بل على التدريج فى أيام قليلات ، ثم اختلفت الروايات عن مالك فى تقدير هذه المدة ، فقيل: يغتفر نصف سنة ، وقيل: شهران ، وقيل شهر ونحوه ، (فتح البارى ٩ - ١٢٥) وقيل : ما دام محتاجا إلى اللبن غير مستغن عنه ، كما فى فتح القدير (٣ - ٥) .

قال العبد الضعيف : الصحيح المختار فى مذهب المالكية زيادة شهرين بعد الحولين ، كما فى المدونة الكبرى (٥ - ٨٩) وهو الذى أقره الخليل والدردير ، راجع حاشية الصاوى على شرح الدردير (٢ - ٧٢١) .

٤ - الرابع قول أبى حنيفة رحمه الله ، وهو أن مـــدة الرضاع حولان وستة أشهر ، واستدل بقوله تعالى: « **وحمله وفصاله ثلثون شهراً** » ووجه الاستدلال على ما ذكره صاحب الهداية : أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة ، فكانت لكل واحد منهما بكمالها ، كالأجل

المضروب للدينين ، إلا أنه قام المنقص فى أحدهما (يعنى الحمل ، فقد جاء أثر عائشة أن الولد لايبقى فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل) فتبقى مدة الفصال على ظاهرها .

ولكن قال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله : « ما أجاب بـــه صاحب الهداية ههنا فهو ركيك جدا ، فإنه جعل أثر عائشة منقصا للمدة ، فإنه ليس تخصيصا ، بل يشبه النسخ ، لأن القرآن ذكرفيه العدد دون العموم، ليقال: إن أثرها مخصص ، وبحث عليه ابن الهمام فى الفتح » كذا فى فيض البارى (٤ - ٢٧٨) .

فالصحيح من وجه استدلال أبى حنيفة بهذه الآية أنه فسر الحمل فى قوله تعالى: « حمله وفصاله الخ » بالحمل على الأكف ، حكاه النسفى فى مـــدارك التنزيل (٤ - ١٤٣) عن أبى حنيفة (١) ، والمراد أن الأم تحمل طفلها على يديها وفى حجرها مدة ثلثين شهرا ، وأيده شيخنا العثمانى فى أحكام القرآن له (١ - ٣٩١) بكلام متين ، فراجعه .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويرد على هـــذا التفسير أنه لايلائم السياق ، لأن تمام الآية : « وحملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلثون عهراً » فوردت مادة " الحمل " فى هذه الآية مرتين ، والحمل فى البطن متعين فى المدة الأولى ، فليكن فى الثانية كذلك .

وهذا اعتراض قوى ، ولكن يمكن أن يجاب عنه بأن الله تعالى قد ذكر فى هذه الآية أربع مراحل تتحمل فيها الأم عناء لتربية ولده ، فالأولى: مرحلة الحمل فى البطن ، والثانية: مشقة الوضع ، والثالثة : عناء حمله على الأكف ، والرابعة : مشكلة الفصال . فالكلام على هذا متسق منظم يحتوى جميع المشاق التى تتحملها الأم بترتيب طبيعى، ولو فسرنا الحمل الثانى بالحمل فى البطن أيضا ، لاختل هـــذا الترتيب . هذا ما ظهر لى فى وجه قول أبى حنيفة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأمـــا الإستدلال بقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » فقد أجاب عنه أبو حنيفة بأن الله سبحانه أعقبه بقوله: « فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما إلخ » فدل على أن الفصال يقع بعد تمام الحولين ، لأن الفاء للتعقيب ، فجاز أن يكون بعد الحولين رضاع . ويؤيده ما أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٢ - ٢٨٩) قال : « حدثنى المثنى ، قال حدثنا عبد الله، قال ثنا معاوية، عن على، عن ابن عباس : فإن أرادا فصالاً : فإن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده » فصرح ابن عباس فى هـــذه الرواية أن قوله تعالى " فإن أرادا فصالاً " يحمل على ما قبل الحولين وعلى ما بعده، فثبت أن " الحولين " فى الآية ليس تقديرا

(١) وعزاه فى فيض البارى الى الزمخشرى ، ولم اجده فى الكشاف .

لمدة الرضاع ،وإنما هو تقدير لما يلزم الأب من نفقة الرضاع . ويدل عليه ما أخرجه ابن جرير (٢ - ٢٨٠) قال : « حدثنى المثنى ، قال: ثنا سويد، قال: أنا ابن المبارك، عن ابن جريج ، قال: قلت لعطاء : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ؟ قال : إن أرادت أمه أن تقصر عن حولين كان عليها حقا أن تبلغه ، لا أن تزيد عليه ، إلا أن تشاء » ثم أخرج عن الثورى مثله .

وأما قوله تعالى : « **وفصاله فى عامين** » فقد حمله أبو حنيفة على غالب الأحوال .

فالحاصل - كما قال الشيخ ظفر أحمد العثمانى فى أحكام القرآن - أن أباحنيفة يقول بما قال به الجمهور : أن مدة الرضاع حولان كاملان ، ولكنه زاد عليهم أن الفصال قبل الحولين ليس بواجب، وإنما يجب ذلك بعد إتمام الرضاعة ، وهو بمضى الحولين اتفاقا ، ومن المعلوم قطعا أن الصبى لا يفطم دفعة واحدة ، وإنما سبيله التدريج ، ليتمرن على ترك اللبن ، فقدره أبو حنيفة بستة أشهر نظرا إلى آية الأحقاف ، واعتبارا بأقل مـــدة الحمل ، لأن فى هذه المدة يتحول غذاءه إلى اللبن، وقد عرفت أن آية البقرة لتحديد مدة الإنفاق ، لا لتقدير مدة الرضاع ، فاحتاط أبو حنيفة فى إثبات حرمة النكاح إلى سنتين ونصف، وإلى هذا المعنى يشير الإمام محمد فى موطئه حيث يقول:« وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة أشهر بعد الحولين » .

المفتى به فى مذهب الحنفية

هذا ما وجه به قول أبى حنيفة رحمه الله، وتتضح منه دقة مداركه، وأنه لا يخالف كتاب الله ، وإنما يفسره بما تحتمله ألفاظ القرآن ، وتؤيده بعض الآثار ، ويقويه النظر العقلى ، فالذين أطالوا ألسنتهم فى جنابه فى هذه المسئلة ، وأكثروا من الشغب عليه : لم يدركوا مراده ولم يفهموا وجه ما يستدل به ؛ فقوله فى هـــذه المسئلة قول مجتهد يحتمل الخطأ والصواب والقطع بأحد الجانبين عصبية لا تجوز .

وأما لو رجعنا إلى قوة الدليل فالراجح مذهب الجمهور ، ومنهم أبو يوسف ومحمد ، ولذلك أفتى المتأخرون من الحنفية فى هذه المسئلة على قولهم ، واختاره الطحاوى ، وقال ابن نجيم : « ولا يخفى قوة دليلهما ، فإن قوله تعالى : « **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** » يدل على أنه لا رضاع بعد التمام ، وأما قوله تعالى : « **فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما** » فإنما هو قبل الحولين، بدليل تقييده بالتراضى والتشاور ، وبعدهما لا يحتاج إليهما » كذافى البحر الرائق (٣ : ٢٢٥) قال العبد الضعيف : وأكثر المفسرين يحملونه على ما قبل الحولين ، كما فى تفسير ابن جرير .

زاد عمرو فى حديثه : وكان قد شهد بدرا ، وفى رواية ابن أبى عمر : فضحك رسول الله ﷺ .

٣٤٨٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، ومحمد بن أبى عمر، جميعا عن الثقفى، قال ابن أبى عمر: نا عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب، عن أبى مليكة، عن القاسم، عن عائشة: أن سالما مولى أبى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم ، فأتت - يعنى بنت سهيل - النبى ﷺ ، فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا ، فقال لها النبى ﷺ : أرضعيه تحرمى عليه ، ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة . فرجعت إليه فقالت : إنى قد أرضعته ، فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة .

ثم قول الجمهور مؤيد بالآثار المروية عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس ، كما أسلفنا فى مسئلة رضاع الكبير ، وابن عباس قد روى عنه الدارقطنى مرفوعاً : « لا رضاع بعد الحولين » وتضعيف الهيثم بن جميل ليس مما اتفقوا عليه ، فقال الدارقطنى : ثقة حافظ ، وقال العجلى : ثقة صاحب سنة ، وقال أحمد : ثقة، وقال ابن عدى : ليس بالحافظ ، يغلط على الثقات ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، كما فى ميزان الاعتدال (٤ - ٣٢٠ رقم ٩٢٩٣) ، وهو من رجال ابن ماجه والترمذى، وأخرج له البخارى فى الأدب المفرد ، فحديث مثله لا ينزل عن الحسن .

ثم قال ابن كثير فى تفسيره (١ - ٢٨٣) : « وقد رواه الإمام مالك فى الموطأ عن ثور ابن يزيد عن ابن عباس مرفوعا » قلت : لم أجده فى النسخ الموجودة من الموطأ ، وإنما هو موقوف على ابن عباس فى سائر النسخ الموجودة ، ويمكن أن تكون عند ابن كثير نسخة أخرى ، والله أعلم .

وعلى كل حال ، فلوثبت رفع هذا الحديث ، فقوة قول الجمهور ظاهرة ، ولو لم يثبت (١) ، فالآثار الموقوفة ثابتة بلاشك . وقدمنا أن الموقوف فى المقادير فى قوة المرفوع ، لأنها لاتدرك بالقياس ، فيجب الأخذ بها ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " وكان قد شهد بدرا " يعنى سالما .

قوله : " يعنى بنت سهيل " وفى بعض النسخ المصرية : " تعنى ابنة سهيل " وفى بعضها " تعنى سهلة بنت سهيل " وكأن القاسم نسى ما سمت به عائشة سهلة بنت سهيل ، فلم ينسب إليها الإسم ، وإنما قال : تعنى ، وهذا احتياط منه رحمه الله .

---

(١) ويظهر من كلام الحافظ فى التلخيص (٤-٤ رقم ١٦٥٤) انه يرجح وقف هذا الحديث .

٣٤٨٨ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن رافع ، واللفظ لابن رافع ، قال : نا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريج ، قال: أنا ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة أخبرته : أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إن سالماً - لسا لم مولى أبي حذيفة - معنا في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعلم ما يعلم الرجال . قال : أرضعيه تحرمي عليه . قال : فمكثت سنةً أو قريباً منها لا أحدث به رهبته ، ثم لقيت القاسم ، فقلت له : لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد ، قال: ما هو؟ فأخبرته ، قال : فحدثه عني أن عائشة أخبرتنيه .

٣٤٨٩ - وحدثنا محمد بن مثنى ، قال : نا جعفر، قال نا شعبة، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، قالت : قالت : أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليَّ ؟ قال : فقالت عائشة : أمالك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله ! إن سالماً يدخل عليَّ ، وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيئ ، فقال رسول الله ﷺ : أرضعيه حتى يدخل عليك .

٣٤٩٠ - وحدثني أبو الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي ، واللفظ لهارون ، قالا: نا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت حميد بن نافع يقول : سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة : والله ! ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة ، فقالت : لم ؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ! والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ،

قوله : " لا أحدث به رهبته " مصدر منصوب بإسقاط حرف الجر ، يعني : " لا أحدث به لأجل رهبة هذه القصة " وضبطه البعض " رهبته " بكسر الهاء وسكون الباء وضم التاء ، فهو فعل مستأنف ؛ وعلى كل حال فهو من الرهب بمعنى الخوف ، ووقع في النسخ المصرية : " وهبته " بواو العطف وفعل المتكلم الماضي من الهيبة ، وهي الإجلال ، والمعنى أني لم أحدث به مدة ، مخافة أن يغتر به بعض الجهال .

قوله : " الغلام الأيفع " هو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ ، وأيفع الغلام ويفع ، كمنع : إذا شارف الاحتلام ، فهو يافع ، وهو من نوادر الأبنية ، كما في النهاية ومجمع البحار ، واختاره النووي ، وفسره في القاموس بمن راهق العشرين، وعلى التفسير الأول دل الحديث على أن الغلام المراهق مثل البالغ في أحكام الحجاب .

قالت : فقال رسول ﷺ : أرضعيه ، فقالت : إنه ذولحية ، فقال : أرضعيه يذهب ما فى وجه أبى حذيفة ، فقالت : والله ما عرفته فى وجه أبى حذيفة .

٣٤٩١ - حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال حدثنى أبى عن جدى ، قال : حدثنى عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرنى أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبى ﷺ كانت تقول : أبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا .

٣٤٩٢ - حدثنا هناد بن السرى ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، قال : قالت عائشة : دخل علىّ رسول الله ﷺ ، . . . . . .

قوله : " إنه ذولحية " قال الحافظ فى الفتح (٩ - ١٢٨) : هذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر فى الرضاع المحرم ، فلا يصح قول من أجاب عن حديث الباب بأن رضاع الكبير كان محرما حينئذ ثم نسخ هذا الحكم قال العبد الضعيف : ليس فى هذا اللفظ ما يرد القول بالنسخ ، لأن قولها " إنه ذولحية " يمكن أن يكون منشؤه الحياء والاستعجاب من فعل الإرضاع ، لاإنكا ركونه محرما ، والله أعلم .

قوله : " فما هو بداخل الخ " الضمير ههنا ضمير الشأن ، و " رائينا " اسم فاعل من الرؤية .

ما فى الحديث من آداب وأحكام

١ - ثم استنبط الحافظ من قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل ، وهو استنباط جيد .

٢ - وقال ابن الرفعة : « يؤخذ منه جواز تعاطى ما يحصل الحل فى المستقبل ؛ وإن كان لبس حلالا فى الحال » كما فى فتح البارى (٩ - ١٢٩) قبيل باب لبن الفحل ، قال العبد الضعيف : هـــذا الاستدلال فيه نظر ، أما أولا ، فلأنه لم يثبت أن سهلة أرضعت سالما من ثديها ، بل ثبت خلافه كما قدمنا أنها حلبت له فى مسعط ، فشرب منه ، فكيف يصح أن يقال إنها لم تحتجب منه عند الإرضاع ؟ وأما ثانيا ، فلأنه لو ثبت عدم احتجابها منه ، كان ذلك خصوصية لسالم أيضا ، وإلا فلايحل للمرأة أن تسفر أمام ولد زوجها إلا إذا حدث بينهما نكاح ؛ أما قبل النكاح فلا .

قوله : " قالت عائشة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى النكاح ، باب من قال :

وعندى رجل قاعد ، فاشتد ذالك عليه ورأيت الغضب فى وجهه ، قالت: فقلت: يا رسول الله! إنه أخى من الرضاعة ، فقال : أنظرن إخوتكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة .

٣٤٩٣ ـ وحدثنا محمد بن مثنى، وابن بشار، قالا: نا محمد بن جعفر، ح قال: وثنا عبيد الله ابن معاذ، قال: حدثنى أبى، قالا جميعا: نا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال: ناوكيع ح قال : وحدثنى زهير بن حرب، قال : نا عبد الرحمن بن مهدى جميعا عن سفيان ح قال : وحدثنا عبد بن حميد ، قال : نا حسين الجعفى ، عن زائدة ، كلهم عن أشعث بن أبى الشعثاء بإسناد

لا رضاع بعد حولين، وفى الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، وأبو داود ، رقم ٢٠٥٨ فى النكاح، باب فى رضاعة الكبير ، والنسائى فى النكاح، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة .

قوله : " وعندى رجل قاعد" قال الحافظ : لم أقف على اسمه، وأظنه ابنا لأبى قعيس، وغلط من قال : عبـــد الله بن يزيد رضيع عائشة ، لأن عبد الله هذا تابعى باتفاق الأئمة ، وكأن أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبى ﷺ ، فولدته، فلهذا قيل له رضيع عائشة . كذا فى فتح البارى (٩ ـ ١٦٧) باب لارضاع بعد الحولين .

قوله : " فاشتد ذلك الخ " يعنى جلوس رجل أجنبى عندها .

قوله : " انظرن إخوتكن من الرضاعة " المعنى : تأملن ما وقع مـــن ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه أم لا ؟ وقال المهلب : انظرن ما سبب هذه الأخوة ، فإن حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر ، حتى تسد الرضاعة المجاعة . كذا فى فتح البارى .

قوله : " فإنما الرضاعة من المجاعة " الفاء فيه للتعليل لقوله " انظرن الخ " والمجاعة : الجوع ، والمعنى أنه ليس كل من أرضع لبن أمها يصير أخا ، بل شرطه أن يكون من المجاعة، يعنى أن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة ما تكون فى الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن ، وينبت لحمه بذلك ، فيصير كجزء من المرضعة ، فيكون كسائر أولادها ؛ هذا ملخص كلام العينى فى الشهادات وفى الرضاع .

ثم فى هذا الحديث . عدة مسائل :

الاستدلال على رضاع الكبير

١ ـ استدل به الجمهور على أن الرضاع المعتبر فى حرمـــة النكاح لابد أن يكون فى الصغر ، واعترض عليه ابن حزم فى المحلى (١٠ ـ ٢٣ و ٢٤) بقوله : « قول رسول الله

ﷺ " إنما الرضاعة من المجاعة " حجة لنا بينة، لأن للكبير من الرضاعة فى طرد المجاعة نحو ما للصغير ، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات » .

والجواب عنه أن " من " فى قوله عليه السلام سببية ، والمراد أن الرضاعة المحرمة ما كان سببها الجوع ، ومعلوم أن الكبير لا يرتضع لبن المرأة بسبب الجوع ، لأنه ليس مما يسد جوع الكبير ، ولا مما يشتهى إليه الرجل لسده ، ولئن شربه فى حالة الاضطرار شربه بالأنفة والكراهية ، بخلاف الصبى ، فإنه يرتضع لبن المرأة بسبب الجوع ، ويشتهى إليه كلما جاع ، ولا يسد جوعته غيره ، ولئن كان كل رضاع محرما ، سواء كان فى الصغر أو الكبر ، فلما ذا أمر النبى ﷺ عائشة رضى الله عنها بالنظر والتأمل فى أمر الرضاع ؟ وإن أمره هذا يدل على أن من الرضاع ما هو غير محرم ، وهو ما ليس سببه المجاعة .

ثم إن الأحاديث يفسر بعضها بعضا ، فنظير هذا الحديث قوله عليه السلام : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » وفسره عليه السلام بقوله « وكان قبل الفطام » كما مر فى حديث أم سلمة عند الترمذى ، وقد فهم الصحابة منه ومن أمثاله ما فهم الجمهور ، ولذلك استدل ابن مسعود رضى الله عنه على اشتراط الصغر بقوله عليه السلام « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » ، كما عند أبى داود ، وقد تقدم ، والله سبحانه أعلم .

مسئلة الوجور والسعوط والاحتقان

٢ - واستدل الجمهور بهذا الحديث أيضا على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم ، سواء كان بشرب أو أكل ، أو بأى صفة كان ، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك ، وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور ، وخالفهم فى ذلك الليث بن سعد وأهل الظاهر ، كما فى فتح البارى (٩ - ١٢٧) وهذه المسئلة من غرائب الظاهرية ، ولا سيما ابن حزم ، فإنه يجوز للكبير أن يرتضع من امرأة بالتقام ثديها ، ليحدث بينهما رضاع ، (راجع المحلى ١٠ - ٢٣) ولا يحدث عنده الرضاع إلا بذلك ، ويستدل بقصة سالم ، وقد عرفت أن سهلة لم ترضعه من ثديها ، وإنما حلبت له فى مسعط ، كما مر فى رواية ابن سعد .

ووجه استدلال الجمهور بهذا الحديث ظاهر ، وهو أن الصبى ربما لا يشرب بفيه ، فيحتاج لسد جوعه إلى الوجور والسعوط ، وربما يضره اللبن الخالص ، فتمس الحاجة إلى الثرد والطبخ ، وكل ذلك يكون لسد جوعه ، فلا جرم يثبت به ما يثبت بالإرتضاع من الثدى ، لأن حديث الباب قد نص على علة التحريم ، وهى أن يكون الجوع سببا للرضاعة .

٣ - ودل حديث الباب أيضا على مذهب الحنفية فى أن الحقنة لا يحدث بها حرمة

النكاح ؛ وهو مذهب مالك وأحمد . وقال الشافعي في أحد قوليه: يثبت به التحريم أيضا، وهو قول ابن حامد وابن أبي موسى من الحنابلة ، كما في المغني لابن قدامة (٧ - ٥٣٩) وهو رواية عن محمد بن الحسن من الحنفية ، كما في فتح القدير (٣ - ١٥) .

ووجه دلالة الحديث على القول الأول أن الاحتقان لايكون لسد الجوع ، ولا يتغذى منه الجسم ، وقد ذكر الأستاذ المحقق محمد نجيب المطيعي الشافعي في تكملة المجموع شرح المهذب (١٧ - ٦٢) : « وقد سألنا ولدنا التقي الدكتور أسامة أمين فراج ، فأجاب بأننا لو أعطينا الطفل حقنة اللبن من الشرج ، فإنه لايتغذى منه الجسم إلا بنسبة ضئيلة في حالة بقائه في جوفه مدة طويلة ، ولانقاس بجانب ما يتعاطاه بفمه كيفا وكما ؛ أما إذا نزل منه في الحال فإنه لايعود عليه منه ما يغذيه » .

الاستدلال على خمس رضعات

٤ - واستدل الحافظ ابن حجر بهذا الحديث على أن الرضعة الواحدة لا تحرم ، لأنها لا تغني من جوع ، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة ، وهو خمس رضعات .

وأجاب عنه العيني بقوله : « قلنا : هذا كله زيادة على مطلق النص ، لأن النص غير مقيد بالعدد ، والزيادة على النص نسخ ، فلا يجوز » كذا في العمدة (٩ - ٣٨٩) .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : الأحسن في الجواب أن يقال : إن " من " في قوله عليه السلام « من المجاعة » سببية ، والمعنى أن الرضاع المحرم ما كان بسبب الجوع ، وليس المعنى أن الرضاع المحرم ما سد الجوع وشبع به الرضيع، وإلا لقال: الرضاعة ما سد المجاعة، ولا يخفى أن الرضاعة التي تكون بسبب الجوع يستوي فيها القليل والكثير ، لأن المرأة لو درت على الرضيع قطرة أو قطرتين، ثم انقطع لبنها، يصح أن يقال: إن هذه الرضاعة كانت بسبب المجاعة ، ولو لم تكن مشبعة لانقطاع اللبن ، فمدار الرضاعة في هذا الحديث على كون الجوع باعثا للرضاعة ، لا على كونها كافية لسد الجوع ، فافهم .

وأما قوله عليه السلام « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » فإن إنبات اللحم مما لا سبيل إلى معرفته ، فربما ينبت اللحم بالرضاع القليل ، وربما لا ينبت بالكثير ، فجعلنا مطلق السبب ، وهو الرضاع ، مقام المسبب ، واعتبرنا مطلق الإرضاع محرما ، كما في قصر الصلاة ، فإن العلة الأصلية هي المشقة ، ولما كان اعتبار حقيقتها متعذرا جعلنا مطلق السفر مقام المشقة ، ونظائره في الفقه كثيرة .

أبي الأحوص كمعنى حديثه ، غير أنهم قالوا : من المجاعة .

ما فى الحديث من أحكام أخرى

٥ - قال الحافظ فى الفتح (٩ - ١٢٩) : « وفى الحديث أيضا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها ، وأنه يصير أخا لها ، وقبول قولها فيمن اعترفت به، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته ، والاحتياط فى ذلك ، والنظر فيه » .

٦ - أخرج البخارى هذا الحديث فى باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض من الشهادات أيضا ، واستدل به على أن ما صح من الأنساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه بالنفوس، وارتفع فيه الريب والشك، أنه لا يحتاج فيه لمعرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك ، ولا يحتاج إلى معرفة الشهود ، ولكن ينبغى لصاحب الواقعة أن يتثبت فيه بنفسه، ولذلك لم يطلب النبى ﷺ شهودا من عائشة ، بل أقرها على عدم الاحتجاب منه ، وإنما أمرها بالتثبت والنظر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " غير أنهم قالوا : من المجاعة " قال الأستاذ محمد ذهنى فى شرحه (١ - ٦٦٠) « لم يظهر وجه الاستثناء ، لعدم ظهور الفرق » قلت: الفرق يظهر على بعض النسخ، وهو أن المصنف أورد هذا الحديث بطريقين، ووقع فى الطريق الأول فى بعض النسخ « انما الرضاعة عن المجاعة » ، فنبه فى الطريق الثانى أنهم قالوا " من المجاعة " بدل " عن المجاعة " ، والله أعلم .

استطراد

قد حكى العلامة عبد القادر القرشى عن شمس الأئمة قال : « قدم محمد بن إسماعيل البخارى فى زمن أبى حفص الكبير ، وجعل يفتى ، فنهاه أبو حفص ، وقال : لست بأهل له ، فلم ينته ، حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة ، فأفتى بثبوت الحرمة ؛ فاجتمع الناس عليه وأخرجوه من بخارى ، والمذهب أنه لا رضاع بينهما ، لأن الرضاع يعتبر بالنسب ، وكما لا يتحقق النسب بين بنى آدم والبهائم ، فكذلك لا يثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم » وراجع الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية للقرشى (١ - ٦٧) ترجمة أحمد بن حفص المعروف بأبى حفص الكبير البخارى .

★ ★ ★

باب جواز وطئ المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه السبى

٣٤٩٤ - حدثنى عبيد الله بن عمر بن ميسرة القوارىرى قال : نا يزيد بن زريع ، قال : نا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقوا عدوا فقاتلوهم

باب جواز وطئ المسبية بعد الاستبراء

أخرج فيه حديث أبى سعيد الخدرى فى سبايا أوطاس ، وأخرجه أيضاً النسائى (فى تأويل والمحصنت من النساء من النكاح ٢ - ٧٠) وأبو داود (فى وطئى السبايا من النكاح ٣ - ٤٨ من البذل) والترمذى (فى الرجل يسبى الأمة الخ من النكاح ٥ - ٦٥ من العارضة) وأحمد (كما فى الفتح الربانى ١٨ - ١١٢ من التفسير) والبيهقى (فى قوله عزوجل: والمحصنات من النساء ، من النكاح ٧ - ١٦٧) وأبو داود الطيالسى (فى أفراد أبى سعيد ، رقم ٢٢٣٩) ويقاربه ما ورد عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال فى سبايا أو طاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد ، كما فى التلخيص للحافظ (كتاب الحيض ١ - ١٧١ رقم ٢٣٩) وأخرجه الدارمى أيضا فى باب استبراء الأمة من الطلاق (٢ - ٩٢) .

قوله : " عبيد الله الخ " هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القوارىرى ، أبو سعيد البصرى نزيل بغداد ، ثقة ثبت من العاشرة ، مات سنة خمس وثلثين على الأصح ، وهو من رجال الصحيحين كما فى التقريب .

قوله : " عن أبى علقمة الهاشمى " هو الفارسى المصرى ، مولى بنى هاشم ، ويقال : حليف الأنصار ، ثقة ، وكان قاضى أفريقية ، من كبار الثالثة ، أخرج له مسلم وأبو داود وآخرون ، كما فى التقريب .

قوله : " أوطاس " واد فى ديار هوازن ، على ثلاث مراحل من مكة ، كذا فى بذل المجهود .

قوله : " فلقوا عدوا " وفى رواية أبى داود من هذا الطريق : " فلقوا عدوهم " وهم بنو هوازن .

فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عزوجل فى ذالك " والمحصنت من النساء إلا ما ملكت أيمانكم " أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .

قوله : " فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا " أى : فغلبوا عليهم وأصابوا نساء مسبيات كانت لبنى هوازن .

قوله : " تحرجوا من غشيانهن " يعنى : تنزهوا عن وطئهن واعتقدوا فيه حرجا وإثما .

قوله : " فأنزل الله عزوجل فى ذلك " يعنى فى إباحتهن : « **والمحصنت من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** » يعنى : حرمت عليكم ذوات الأزواج من النساء إلا ما ملكتموهن بالسبى.

قوله : " فهن لكم حلال " يعنى أن ذوات الأزواج المشركين من السبايا يحل لكم وطئهن بعد استبرائهن ، لكون نكاحهن قد انفسخ من أزواجهن المشركين .

وفى هذا الحديث مسائل :

١ - أجمعت الأمة لهذا الحديث على أن الحربية إذا سبيت دون زوجها ينفسخ نكاحها منه ، ويحل لمن غنمها أن يطأها بعد الاستبراء ؛ ولكن حلة الوطئ مشروطة عند الجمهور بأن تكون المسبية كتابية ، أو تكون قد أسلمت بعد السبى . أما إذا كانت وثنية أو مجوسية فلا يحل وطئها عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وخالفهم عطاء وعمرو ابن دينار ، فقالا: يجوز وطئ الوثنية أيضا كما فى عارضة الأحوذى لابن العربى(٥ - ٦٦) واحتجا بحديث الباب ، وبما مر فى باب العزل من قصة سبايا بنى المصطلق ، فإنهن كن مشركات وثنيات ؛ وأجاب عنه الجمهور بأن الصحابة إنما أتوهن بعد ما أسلمن ، وما أورد عليه ابن العربى فى العارضة ، قد مر جوابه فى باب العزل .

وأما قوله تعالى : « **والمحصنت من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** » فقد خصت عمومه آية أخرى ، وهى : « **ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن** » إذا أريد بالنكاح الوطأ .

٢ - ثم اختلفوا فى سبب انفساخ النكاح فى هذه الصورة ، فقال الشافعى : سببه السبى ، وقال أبو حنيفة : سببه اختلاف الدارين ؛ ويتفرع عليه الخلاف فيما إذا سبى الزوجان جميعا ،

٣٤٩٥ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار ، قالوا: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة ، عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري

فقال مالك والشافعي : ينفسخ نكاحها، لأن السبب عنده السبي ، وقد وجد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثورى : لا ينفسخ النكاح إلا إذا سبيت المرأة وحدها ، فلو سبيا جميعا لا ينفسخ ، لأن الدار واحدة، وقال الأوزاعي والليث بن سعد : إذا سبيا جميعا فما كانا في المقاسم ، فهما على النكاح ، فإذا اشتراهما رجل ، فإن شاء جمع بينهما وإن شاء فرق بينهما ، فاتخذها لنفسه ، أو زوجها غيره بعد ما يستبرئها بحيضة ، هذا ملخص ما في أحكام القرآن للجصاص .

واحتج مالك والشافعي بعموم حديث الباب ، فإنه لم يفرق بين من سبيت مع زوجها أو وحدها . وأجاب عنه الجصاص بقوله : « روى حماد ، قال : أخبرنا الحجاج عن سالم المكي عن محمد بن علي قال : لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال بالجبال ، وأخذت النساء ، فقال المسلمون: كيف نصنع ولهن أزواج ؟ فأنزل الله تعالى: « **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** » ثم قال الجصاص : « فأخبر أن الرجال لحقوا بالجبال ، وأن السبايا كن منفردات عن الأزواج ، والآية فيهن نزلت، وأيضا : لم يأسر النبي ﷺ في غزاة حنين من الرجال أحدا فيما نقل أهل المغازي ، وإنما كانوا من بين قتيل أو مهزوم ، وسبي النساء ، ثم جاءه الرجال بعد ما وضعت الحرب أوزارها ، فسألوه أن يمن عليهم بإطلاق سباياهم ، فقال النبي ﷺ : أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم ، وقال للناس : من رد عليهم فذاك ، ومن يمسك بشئ منهن فله خمس فرائض في كل رأس ، وأطلق الناس سباياهم . فثبت بذلك أنه لم يكن مع السبايا أزواجهن » . كذا في أحكام القرآن للجصاص (١ - ١٦٧) .

واعترضوا عليه بأن العبرة لعموم لفظ الآية ، لا لخصوص سببها، فإن الآية لم تفرق بين من سبيت بوحدها ومن سبيت مع زوجها، وأجاب عنه الجصاص رحمه الله بما حاصله أن الآية تحتمل معنيين ، إما أن يكون انفساخ نكاحهن بسبب حدوث الملك عليهن ، وإما أن يكون باختلاف الدارين ، ولا سبيل إلى الأول ، لأننا لو جعلنا حدوث الملك سببا للفسخ ، لوجب أن تقع الفرقة بشراء الأمة وهبتها وبالميراث ، لحدوث الملك الجديد ، وهي غير واقعة باتفاق بيننا وبين الشافعي ، كما سيأتي في المسئلة الثالثة ، فثبت أنه لا سبب للفسخ إلا تباين الدارين. ويدل عليه أن الحربية إذا خرجت إلينا مسلمة أو ذمية، ثم لم يلحق بها زوجها، وقعت الفرقة

حدثهم أن نبي الله ﷺ بعث يوم حنين سرية بمعنى حديث يزيد بن زريع ، غير أنه قال: إلا

بلا خلاف ، وقد حكم الله تعالى بذلك فى المهاجرات بقوله: « **ولا جناح عليكم أن تنكحو هن إذا آتيتمو هن أجور هن** » . ثم قال : « **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** » .

وحاصل جواب الجصاص رحمه الله : أن ما قاله الحنفية ليس تخصيصا لعموم الآية ، وإنما هو تفسير بما لا تحتمل الآية إلا إياه .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويمكن أن يجاب أيضا بأن عموم الآية قد خص مرة بقوله تعالى : « **لا تنكحوا المشركات إلخ** » كما مر فى المسئلة الأولى ، فصارت الآية عاما خص عنه البعض، ومثل هذا العام يخص عندنا بخبر الواحد والقياس، كما تقرر فى الأصول .

٣ - اختلفوا فى أمة ذات زوج فى دار الإسلام ، إذا اشتراها رجل ، هل ينفسخ نكاحها بالشرى ؟ وهل يحل لمشتريها أن يطأها ؟ فالأئمة الأربعة والجمهور على أنه لاينفسخ النكاح ، ولا يحل الوطأ للمشترى ، وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقا لها من زوجها أخذا بعموم قوله تعالى: « **إلا ما ملكت أيمانكم** » ؛ روى ذلك عن ابن مسعود وأبى بن كعب وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن البصرى ، وهو رواية عن ابن عباس ، كما فى تفسير ابن كثير (١ - ٤٧٤) .

واستدل الجمهور بقصة بريرة المعروفة فى الصحاح وستأتى فى العتاق ، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيرها رسول الله ﷺ بين الفسخ والبقاء ، فاختارت الفسخ ، فلو كان بيع الأمة طلاقا لها ما خيرها النبى ﷺ ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح بعد الشرى ، وأن المراد من الآية المسبيات فقط .

وما أورد عليه النووى وغيره من أنه تخصيص للكتاب بخبر الواحد، وهو لايجوز عند الحنفية ، فقد أجاب عنه الجصاص بقوله: « الدلالة ظاهرة فى الآية على خصوصها فى السبايا، وذلك لأنه قال : **والمحصنات من النسآء إلا ما ملكت أيمانكم** » ، فلو كان حدوث الملك موجبا لإيقاع الفرقة لوجب أن تقع الفرقة بينها وبين زوجها إذا اشترتها امرأة أو أخوها من الرضاعة ، لحدوث الملك . فإن قيل : جائز أن يقال ذلك فى سائر من طرأ عليهن الملك، سواء كان حدوث الملك سببا لإباحة الوطأ ، أو لم يكن بأن تملكها امرأة أو رجل لا يحل له وطأها ، لأنه استثناء بملك اليمين من حظر وطأ المحصنات من النساء ، فواجب على ذلك أنه

ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم ، ولم يذكر : " إذا انقضت عدتهن " .

إذا لم يستبح المالك وطأها بملك اليمين أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها بحكم الآية ؛ وإذا وجب ذلك بحكم الآية وجب أن يكون قوله تعالى : « **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** » خاصا فى السبايا ويكون السبب الموجب للفرقة اختلاف الدارين لا حدوث الملك » . انتهى من أحكام القرآن (١ - ١٦٦) .

وعند الجمهور آثار فقهاء الصحابة أيضا ؛ فمنها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال : اشترى شرحبيل بن السمط جارية ، فأهداها لعلى بن أبى طالب - أحسبه قال - فدعاها على ، فقالت: إنى مشغولة ، فقال : ما شغلك ؟ قالت: إن لى زوجا ، قال : فلا حاجة لنا فى شئ مشغول . فردها عليه .

ومنها ما أخرجه عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها : لك كذا وكذا ، وطلقها ، قال : لا .

ومنها ما أخرجه عن معمر عن الزهرى قال : أهدى عبد الله بن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان ، فأخبر أن لها زوجا ، فردها عليه . راجع لهذه الآثار مصنف عبد الرزاق (٧ - ٢٨١ و ٢٨٢) باب الأمة تباع ولها زوج .

ومنها ما أخرجه البيهقى (٧ - ١٦٧) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : « **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** » قال : كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت .

وذكر البيهقى أن الشافعى رحمه الله قد روى بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بمعنى قول ابن عباس رضى الله عنهما ، فالحاصل أن ابن مسعود وابن عباس قد اختلفت الروايات عنهما فى هذه المسئلة ، وما يوافق الجمهور أولى بالقبول ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " إذا انقضت عدتهن " وعدتها حيضة واحدة عند جماهير العلماء من السلف والخلف، إلا ما حكاه الجصاص (١ - ١٦٦) عن الحسن بن صالح أنها إذا سبيت ذات زوج استبرئت بحيضتين، لأن زوجها أحق بها إذا جاء فى عدتها، وغير ذات الزوج تستبرأ بحيضة .

ودليل الجمهور ما أخرجه أبو داود فى باب وطئ السبايا عن أبى سعيد الخدرى ،

٣٤٩٦ - وحدثنيه يحيى بن حبيب ، قال: نا خالد يعنى ابن الحارث، قال: نا شعبة عن قتادة بهذا الإسناد نحوه .

٣٤٩٧ - وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثى قال : نا خالد بن الحارث قال: نا شعبة عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى سعيد قال : أصابوا سبيا يوم أوطاس لهن أزواج فتحوفوا فأنزلت هذه الآية ، " والمحصنت من النساء إلا ما ملكت أيمانكم " .

٣٤٩٨ - وحدثنى يحيى بن حبيب قال : نا خالد يعنى ابن الحارث ، قال : نا سعيد عن قتادة بهذا الإسناد نحوه .

ورفعه ، أنه قال فى سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » ورواه أحمد والحاكم والدارمى أيضا ، قال الجصاص : وليس هذا الاستبراء بعدة، لأنها لو كانت عدة لفرق النبى ﷺ بين ذوات الأزواج منهن وبين من ليس لها زوج منهن ، لأن العدة لا تجب إلا عن فراش . . . . فإن قيل : قد ذكر فى حديث أبى سعيد : " إذا انقضت عدتهن " فجعل ذلك عدة ، قيل له : يجوز أن تكون هذه اللفظة من كلام الراوى تأويلا منه للاستبراء أنه عدة ، وجائز أن تكون العدة لما كان أصلها استبراء الرحم أجرى اسم العدة على الاستبراء على وجه المجاز » . كذا فى أحكام القرآن للجصاص رحمه الله (١ - ١٦٨) .

قوله : " عن أبى الخليل عن أبى سعيد " من غير ذكر أبى علقمة الهاشمى بينهما . قال النووى : « هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ، وكذا ذكره أبو على الغسانى عن رواية الجلودى وابن ماهان ، قال : وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقى ، قال : ووقع فى نسخة ابن الحذاء بإثبات أبى علقمة بين أبى الخليل وأبى سعيد، قال الغسانى : ولا أدرى ما صوابه؟ قال القاضى عياض : قال غير الغسانى : إثبات أبى علقمة هو الصواب ، قلت : ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب ، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين ، فرواه تارة كذا، وتارة كذا ، وقد سبق فى أول الكتاب بيان أمثال هذا » انتهى كلام النووى .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : الصحيح أن إثباته وحذفه كلاهما صواب ، لأن الترمذى أخرجه من طريق هشيم عن عثمان البتى عن أبى الخليل عن أبى سعيد من غير ذكر أبى علقمة ، ثم قال : « وهكذا رواه الثورى عن عثمان البتى عن أبى الخليل عن أبى سعيد

باب الولد للفراش وتوقى الشبهات

٣٤٩٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا ليث ح قال: وثنا محمد بن رمح قال : أنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة

. . . . . وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ » وحديث الثورى الذى أشار إليه الترمذى أخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عثمان البتى عن أبي الخليل عن أبي سعيد إلخ ، راجع الفتح الربانى (١٨ - ١١٢) . باب قوله عزوجل والمحصنات من النساء من كتاب التفسير ، والله سبحانه أعلم .

باب الولد للفراش وتوقى الشبهات

أخرج فيه حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة ولد زمعة ، وهو حديث أخرجه الجماعة إلا الترمذى ، وحاصل القصة أن العرب كانت لهم فى الجاهلية إماء يكتسبن لساداتهن بالفجور ، وكانت السادة تأتيهن فى خلال ذلك ، فإذا أتت إحداهن بولد ، فربما يدعيه السيد ، وربما يدعيه الزانى . فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره ، فادعاه ورثته لحق به ، غير أنه لا يشارك مستلحقه فى ميراثه ، إلا أن يستلحقه قبل القسمة ؛ وإن كان السيد أنكره لم يلحق به .

وكان زمعة بن قيس والد أم المؤمنين سودة رضى الله عنها ، وكانت له أمة على ما وصف، وكان يطؤها ، وكان يأتيها عتبة بن أبي وقاص - أخو سعد بن أبي وقاص - أيضا، فظهر بها حبل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبة كافرا ، فعهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قبل موته أن يستلحق منه الحمل الذى بأمة زمعة ، فلما ذهب سعد إلى مكة عام الفتح رآى ذلك الولد ، فعرفه بشبهه بأخيه عتبة واحتضنه ، وادعاه لأخيه ، فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة بأن الولد إنما ولد على فراش أبيه ، فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة إبطالا لحكم الجاهلية . هذا ملخص ما فى باب تفسير المشبهات من بيوع عمدة القارى (٥ - ٤٠٢) وباب الولد للفراش من فرائض فتح البارى (١٢ - ٢٧) .

قوله : " وعبد بن زمعة " بتسكين الميم، وقيل: بفتحها ، والراجح الأول ، وهو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشى ، أخو سودة أم المؤمنين رضى الله عنها ، ووهم

فى غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلىّ أنه ابنه، أنظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخى يا رسول الله!ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله ﷺ

من جعله عبد الله بن زمعة بن الأسود، فإنه غيره . وكان زمعة بن قيس والد سودة مات قبل فتح مكة ، وأسلم ابنه عبـــد هذا يوم الفتح ، وكان من سادات الصحابة ، راجع الإصابة (٢ - ٤٢٥) .

قوله : " فى غلام " اسمه عبد الرحمان ، وذكره ابن عبد البر فى الصحابة ، وذكر عن الزبير بن بكار أن له عقبا بالمدينة ، كذا فى الاستيعاب (٢ - ٤٠٢) .

قوله : " عتبة بن أبى وقاص " بضم العين وسكون التاء، وهو الذى شج رسول الله ﷺ يوم أحد فكسر رباعيته ، وروى معمر عن عثمان الجزرى عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية رسول الله ﷺ دعا عليه ، فقال : اللهم لا يحول عليـــه الحول حتى يموت كافرا ؛ فما حال عليه الحول حتى مات كافرا ، كذا فى عمدة القارى (٥ - ٤٠٠) وأخطأ من عده من الصحابة ، كما حققه الحافظان البدر والشهاب .

قوله : " عهد إلىّ أنه ابنه " وفى رواية مالك عن الزهرى عنـــد البخارى فى أوائل البيوع : « كان عتبة ابن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه » وفى رواية سفيان عن الزهرى عند أبى داود وأحمد (٦ - ٣٧) والشافعى (٣٠ رقم ٩٢) واللفظ لأحمد: « وقال سعد : أوصانى أخى : إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه ، فإنه ابنى » وفى رواية معمر عنه عند أحمد (٦ - ٢٢٦) : « عن عائشة أن عتبة ابن أبى وقاص قال لأخيه سعد : أتعلم أن ابن جارية زمعة ابنى ، قالت عائشة : فلما كان يوم الفتح رآى سعد الغلام ، فعرفه بالشبه ، واحتضنه إليه ، وقال : ابن أخى ورب الكعبة » ومثله فى مصنف عبد الرزاق (٧ - ٤٤٢ رقم ١٣٨١٨) باب الرجلان يـــدعيان الولد ، ويقاربه ما فى مسند الطيالسى من طريق زمعة عن الزهرى كما فى منحة المعبود (٢ - ٣٢٢ رقم ١٦٢٤).

قوله : " من وليدته " قال الجوهرى : الوليـــدة الصبية ، وقال ابن الأثير: تطلق الوليدة على الجارية والأمة ، وإن كانت كبيرة ، كذا فى عمدة القارى .

إلى شبهه فرآى شبها بينا بعتبة ، فقال : هولك يا عبد ! الولد للفراش وللعاهر الحجر .

وقال الحافظ فى فرائض الفتح : « وهذه الوليدة لم أقف على اسمها ، لكن ذكر مصعب الزبيرى وابن أخيه الزبير فى نسب قريش أنها كانت أمة يمانية » قال العبد الضعيف : وقد عد ابن جرير أسماء بغايا الجاهلية التى تسمى صواحب رايات ، فذكر فى جملتها " سريفة جارية زمعة " فيمكن أن تكون هى هى ، راجع تفسير ابن جرير (١٨ - ٥١) تحت قوله تعالى : « الزانى لا ينكح إلا زانية » .

قوله : " فرآى شبها بينا بعتبة " وفى رواية معمر عند أحمد (٦ - ٢٢٦): « قالت عائشة : فرآى رسول الله ﷺ شبها لم ير الناس شبها أبين منه بعتبة » .

قوله : " هولك يا عبد " ووقع فى رواية النسائى : هولك ، عبد بن زمعة ! بحذف حرف النداء .

ثم إن الشافعية يحملون هذا اللفظ على إثبات نسبه بزمعة ، وأما الحنفية ، فمنهم من يقول : لا تعرض فيه لإثبات النسب ، وإنما معناه : هو أخوك يا عبد من جهة أنه يشاركك فى الميراث ، لأن النسب لايثبت عند الحنفية إلا بدعوة من المولى ، ومنهم من يقول : هذا إثبات للنسب بزمعة بناء على أن وليدة زمعة كانت أم ولده ، وسيأتى تمام البحث فى الخلافيات المتعلقة بهذا الحديث .

قوله : " الولد للفراش " يعنى لصاحب الفراش ، ووقع تصريح ذلك فى حديث أبى هريرة عند البخارى فى الفرائض ، وقال العينى : إنما قال ﷺ ذلك عقيب حكمه لعبد ابن زمعة ، إشارة بأن حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق ، بل بالفراش .

قوله : " وللعاهر الحجر " العاهر : الزانى ، وعهر إلى المرأة يعهر عهورا : أتى المرأة ليلا للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقا ، وعيهرت المرأة : إذا زنت ، كذا فى العمدة .

ثم فسر العلماء قوله عليه السلام " وللعاهر الحجر " بتفسيرين ، فقال بعضهم : المراد من الحجر الرجم ، والمعنى أن الزانى يرجم . وقال آخرون : معناه : للزانى الخيبة والحرمان ، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب : " له الحجر " ، و " بفيه الحجر " ونحو ذلك ، والمراد من الخيبة ههنا حرمان الولد الذى يدعيه .

والتفسير الأول ردعليه النووى بأن الرجم مختص بالمحصن ، ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد ، والخبر إنما سيق لنفى الولد . وقال السبكى فى التفسير الثانى إنه أشبه بسياق الحديث

واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة! قالت: فلم ير سودة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله ياعبد .

٣٥٠٠ - حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالوا: نا سفيان بن عيينة ح قال : وحدثنا عبد بن حميد قال: أنا عبد الرزاق قال: أنا معمر قالهما عن الزهري بهذا الإسناد نحوه، غير أن معمرا وابن عيينة ذكرا في حديثهما: الولد للفراش ولم يذكرا للعاهر الحجر .

لتعم الخيبة كل زان ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر ، فلا حاجة للتخصيص من غير دليل .

وذكر الحافظ بعد ما ساق كلام النووى والسبكى أن التفسير الثانى يؤيده أيضا ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم ، رفعه : « الولد للفراش ، وفى فم العاهر الحجر » وفى حديث ابن عمر عند ابن حبان: « الولد للفراش، وبنى العاهر الأثلب » بمثلثة، ثم موحدة ، بينهما لام ، ويفتح أوله وثالثه ، ويكسران ؛ قيل : هو الحجر ، وقيل : دقاقه ، وقيل : التراب . كذا فى فتح البارى (١٢ - ٣١) .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إن هذا الحديث من جوامع الكلم ، وإن التفسير الثانى وإن كان أوفق بسياق الحديث ، ولكن لا يخلو الحديث من الإشارة إلى معنى الرجم أيضا ، فلعل النبى ﷺ استعمل كلمة « الحجر » دون " الخيبة " أو " الحرمان " لتقع الإشارة إلى كلا المعنيين، ولا يلزم عليه عموم المشترك، فإن المقصود هو التصريح بمعنى الخيبة ، والإشارة إلى معنى الرجم ، ومثل ذلك كثير فى كلام البلغاء ، ولذلك أورد البخارى هذا الحديث فى سياق أحاديث الرجم أيضا ، والله أعلم .

قوله : " واحتجبي منه يا سودة " اختلفت أنظار العلماء فى وجه هذا الأمر ؛ فقال الشافعية وبعض الحنفية : إنه مبنى على الاحتياط فقط ، وإلا فقد ثبت نسب الغلام من زمعة ، وصار أخا لسودة من أبيه ، فكان القياس أن لا تحتجب منه ، ولكن رسول الله ﷺ احتاط فى أمر الحجاب نظرا إلى شبهه بعتبة ، وللزوج أن يأمر زوجته بالاحتجاب عمن شاء من محارمها .

وقالت جماعة أخرى من الحنفية : إنه تصريح من رسول الله ﷺ بأن نسب الغلام لم يثبت من زمعة كما تقدم ، وسيتضح كلا التفسيرين بما فيهما بما يأتى قريبا إن شاء الله .

الخلافيات المتعلقة بهذا الحديث

ثم إن هذا الحديث من معضلات الأحاديث نظرا إلى ما يتعلق به من فقه ، وما تنشعب

٣٥٠١ - حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد ، قال ابن رافع: نا عبد الرزاق، قال: أنا معمر عن الزهرى، عن ابن المسيب وأبى سلمة، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

منه من أصول وأحكام ، وفى أكثرها خلاف بين الأئمة والفقهاء ، ونلخص لك ههنا فذلكة القول فى أحكام هذا الحديث بضبط وتنقيح ، ونسئل الله التوفيق للصواب .

١ - إثبات النسب من الأمة :

فالمسئلة الأولى : أن الفراش عند الحنفية على ثلثة أقسام : قوى، ومتوسط ، وضعيف ، فالقوى ما يثبت فيه النسب من غير دعوة ، ولا ينتفى بالنفى إلا بعد اللعان ، وهو فراش المنكوحة ؛ والمتوسط ما لايحتاج لثبوت النسب إلى دعوة ، مع انتفائه بالنفى دون اللعان ، وهو فراش أم الولد ؛ والضعيف ما لا يثبت فيه النسب بدون دعوة، وينتفى بالنفى ، ولكن يجب على المولى ديانة أن يدعى نسبه ، إذا علم أنه منه ، وهو فراش الأمة غير أم الولد ، كما فى فيض البارى (٢ - ١٨٩) .

فعلى هذا إذا ولدت الأمة ولدا لا يثبت نسبه من مولاها عند الحنفية حتى يدعى أنه منه ، فإن ادعى مرة صارت أم ولد له ، فيثبت النسب كلما ولدت بعد ذلك من غير دعوة، وهو قول سفيان الثورى أيضا ، كما فى المغنى لابن قدامة (٩ - ٥٣٠) كتاب عتق أمهات الأولاد .

وأما الأئمة الثلثة فقالوا : إن الأمة إذا اعترف سيدها بوطأها ، أو ثبت ذلك بأى طريق كان ، ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطأ ، لحقه من غير دعوة أو استلحاق كما فى الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد ، فلا يشترط فى الاستلحاق إلا الإمكان ، لأنها تراد للوطأ ، فجعل العقد عليها كالوطإ ، بخلاف الأمة ، فإنها تراد لمنافع أخرى فاشترط فى حقها ثبوت الوطأ ، ويجب عند الشافعى التحصين أيضا ، وفسره فى البحر الرائق (٤ - ٢٧١) بأن يمنعها المولى من الخروج والبروز عن مظان الريبة ، فإن حصنها كذلك ، واعترف بوطئها فالولد له من غير دعوة . هذا ملخص ما فى إعلاء السنن (١١-٢٢٧) وفيض البارى (٢ - ١٨٧) .

٣٥٠٢ - وحدثنا سعيد بن منصور، وزهير بن حرب، وعبد الأعلى بن حماد، وعمرو الناقد، قالوا: أنا سفيان عن الزهرى، أما ابن منصور فقال: عن سعيد عن أبى هريرة، وأما عبد الأعلى فقال: عن أبى سلمة أو عن سعيد عن أبى هريرة، وقال زهير: عن سعيد أو عن أبى سلمة، أحدهما أو كلاهما عن أبى هريرة، وقال عمرو: نا سفيان مرة عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة ومرة عن سعيد، أو أبى سلمة، ومرة عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمثل حديث معمر.

فاستدل الأئمة الثلثة على مذهبهم بحـــديث الباب ، فإنه لم يثبت من زمعة دعوة فى هذه الواقعة، وإنما ألحق رسول الله ﷺ الولد بمجرد علمه أن زمعة كان يطؤها . ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بطريقين قويين :

١ - إذا سلمنا أن رسول الله ﷺ قد أثبت نسب الولد بزمعة فقد ذكر الإمام أبويوسف فى الأمالى أن وليدة زمعة كانت أم ولد له ، كما حكاه السرخسى فى كتاب الدعوى من المبسوط (١٧ - ١٠١) .

ويؤيده ما أخرجه أحمد فى مسنده (٦ - ٤٢٩) من حـــديث سودة ، قال : « حدثنا أسود بن عامر ، ثنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مولى لآل الزبير ، قال : إن بنت زمعة قالت : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن أبى زمعة مات ، وترك أم ولـــد له ، وإنا كنا نظنها برجل ، وإنها ولدت ، فخرج ولدها يشبه الرجل الذى ظننتاها به الخ » فهذا صريح بأنها كانت أم ولد له من قبل ، وهـــذا الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ - ١٥) وقال : " تابعيه لم يسم ، وبقية رجاله ثقات " .

قال العبد الضعيف: أشار فيه الهيثمى إلى جهالة مولى لآل الزبير. والظاهر أنه يوسف مولى آل الزبير ،فإن النسائى أخرج هذه الواقعة من حديث عبد الله بن الزبير ،من طريق مجاهد عن يوسف مولى آل الزبير ،وقصته عين هذه القصة، ولفظه يقارب ما أخرجه أحمد عن سودة، فالظاهر أنه سمع هذه القصة من عبد الله بن الزبير ومن سودة جميعا، فالأول أخرجه النسائى ، والثانى أخرجه أحمد ، ويوسف مولى آل الزبير المكى مقبول من الثالثة ، كما فى التقريب (ترجمة ٤٣٢ من حرف الياء) وذكر الحافظ فى الفتح (١٢ - ٣٢) حديثه الذى أخرجه النسائى فحسنه وقال : « يوسف معروف فى موالى آل الزبير » ، فالظاهر أن هـــذا الحديث لاينزل عن الحسن ، وجزم أبى يوسف به دليل على صحته عنده .

ثم هو مؤيد بقول عبد بن زمعة فى حديث الباب: " ولد على فراش أبى " كمانبه عليه السرخسى فإن ظاهر لفظ "الفراش" لايطلق إلا على الزوجة أو من كان فى معناها، وهى أم الولد .

ثم قد يشير لفظ " الوليدة " فى الحديث إلى كونها أم ولد له، لما قال السرخسى (١٧-٩٩): « الوليدة اسم لأم الولد ، فإنه فعيل بمعنى فاعل أى والدة » وبه استدل ابن الهمام فى التحرير على كونها أم ولد ، كما فى فيض البارى .

ولما ثبت كونها أم ولد لزمعة ، فلا يحتاج فى ثبوت نسب ولدها إلى دعوة المولى عند الحنفية أيضا ، فلو صح أن النبى ﷺ أثبت نسب ولدها من زمعة ، فلا حجة فيه خلاف الحنفية، وعليه فيكون قوله عليه السلام فى آخره : « وأما أنت فاحتجبى منه، فليس بأخيك » مبنيا على الاحتياط عندنا أيضا .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا الجواب يصح على مذهب أبى يوسف رحمه الله ، من غير تكلف ، لأنه يقبل استلحاق الأخ لأخيه إذا لم يكن هناك وارث آخر ، وأما على المشهور من مذهب الحنفية فيحتاج فيه إلى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فلا يثبت عندهم النسب فى مثل واقعة الباب ولو كانت الأمة أم ولد له (وستأتى مسئلة الاستلحاق قريبا إن شاء الله) إلا أن يقال إنه عليه السلام ألحقه به بسبب الاستفاضة لا بطريق الاستلحاق .

٢ - فالأحسن فى الجواب ما اختاره كثير من الحنفية ، وهو أن النبى ﷺ لم يلحق النسب فى حديث الباب بأحد ، وإنما المراد من قوله عليه السلام « هولك يا عبد » أنه يشاركك فى الميراث ، فإن الوارث إذا أقر بأخ لزمه دفع نصف ما فى يده من الميراث ، ولا يثبت نسبه من الميت لأن المرأ يؤخذ بإقراره فيما يتعلق به وحده .

ويدل عليه قوله عليه السلام فى آخر الحديث « واحتجبى منه يا سودة » وأصرح منه ما أخرجه النسائى (٢ - ٩٤) عن عبد الله بن الزبير ، وفيه : « واحتجبى منه يا سودة ، فليس لك بأخ » وأخرجه أحمد فى مسنده (٤ - ٥) وعبد الرزاق فى مصنفه (٧ - ٤٤٣ رقم ١٣٨٢٠) عن ابن الزبير ، ولفظه : « فقال النبى ﷺ لسودة : أما الميراث فله ، وأما أنت فاحتجبى منه يا سودة ، فإنه ليس لك بأخ » ومثله ما أخرجه أحمد (٦ - ٤٢٩) عن سودة نفسها ، وفيه : « أما أنت فاحتجبى منه ، فليس بأخيك ، وله الميراث » .

فهذه الروايات تكاد تكون صريحة فى أنه عليه السلام لم يلحق الولد بزمعة ، وإنما قضى به لعبد فى حق الميراث فقط ، ولذلك صرح بنفى الأخوة عن سودة رضى الله عنها ، وإلا فلا معنى لنفى أخوته عنها .

واعترض النووى وغيره على زيادة قوله « فإنه ليس لك بأخ » بأنها باطلة من جهة الإسناد ، ولكن تعقبه الحافظ فى الفتح (١٢ - ٣١) بأن إسناد النسائى حسن ، ورجاله رجال

الصحيح إلا يوسف مولى آل الزبير ، وهو معروف مقبول ، قلت : وقد ساق الذهبي هذا الحديث ،ثم قال: " هذا حديث صحيح الإسناد " راجع ميزان الاعتدال (٤ - ٤٦٥ رقم ٩٨٦٧) فى ترجمة يوسف بن الزبير القرشى .

فظاهر هذه الروايات أن المراد من قوله عليه السلام « هو لك يا عبد » أنه يشاركك فى الميراث ، لا أنه ثابت النسب من أبيك ، ولكن ناقضه الشافعية بما أخرجه أبو داود فى باب الولد للفراش من الطلاق عن عائشة ، وقال فى آخره : « وزاد مسدد فى حديثه : فقال : هو أخوك يا عبد ! » وذكره البخارى تعليقا فى باب بعد باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح من مغازى صحيحه (٢ - ٦١٦) ، وفيه : « هو لك ، هو أخوك يا عبد بن زمعة » ، فقد صرح فيه بأنه أخ لعبد بن زمعة ، وهذايشعر بأنه ألحق الولد بزمعة .

وقد أجاب عنه الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله ، فقال : « الصحيح ما رواه سعيد ابن منصور ، والزيادة التى زادها مسدد ما نعلم أحدا وافقه عليها ، وقد روى فى بعض الألفاظ أنه قال : " هو لك يا عبد " ، ولا يدل ذلك على أنه أثبت النسب ، لأنه جائز أن يريد به إثبات اليد له ، إذ كان من يستحق يدا فى شيئ جاز أن يضاف إليه ، فيقال : هو له ، . . . . ومعلوم أيضا أن النبى ﷺ لم يرد بقوله " هو لك يا عبد " إثبات الملك ، فادعى خصمنا أنه أراد إثبات النسب ، وذلك لا يوجب إضافته إليه فى الحقيقة على هذا الوجه ، لأن قوله " هو لك " إضافة الملك ، والأخ ليس بملك ، فإذ لم يرد به الحقيقة فليس حمله على إثبات النسب بأولى من حمله على إثبات اليد » .

« ويحتمل لو صحت الرواية أنه قال : هو أخوك ، أن يريد به أخوة الدين ، وأنه ليس بعبد لإقراره بأنه حر ، ويحتمل أن يكون أصل الحديث ما ذكر بعض الرواة أنه قال : " هو لك " وظن الراوى أن معناه أنه أخوه فى النسب ، فحمله على المعنى عنده » كذا فى أحكام القرآن للجصاص (٣ - ٣٧٦) باب نكاح الملاعن للملاعنة فى تفسير سورة النور .

وقال الطحاوى : « فلو كان النبى ﷺ كان قد جعله ابن زمعة إذاً ، لما حجب بنت زمعة منه ، لأنه ﷺ لم يكن يأمر بقطع الأرحام ، بل كان يأمر بصلتها ، ومن صلتها التزاور ، فيكف يجوز أن يأمرها - وقد جعله أخاها - بالحجاب منه ؟ هذا لا يجوز عليه ﷺ ، وكيف يجوز ذلك عليه ؟ وهو يأمر عائشة رضى الله عنها أن تأذن لعمها من الرضاعة عليها ، ثم يحجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أبيها ؟ ولكن وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أنه لم يكن حكم فيه بشيئ غير اليد التى جعله بها لعبد بن زمعة ولسائر ورثة زمعة دون سعد » .

« فإن قال قائل : فما معنى قوله الذى وصله بهذا: " الولد للفراش : وللعاهر الحجر " ؟ قيل له : ذلك على التعليم منه لسعد ، أى إنك تدعى لأخيك ، وأخوك لم يكن له فراش ، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش،فإذا لم يكن له فراش فهو عاهر، وللعاهر الحجر » .

« . . . . فإن قال قائل : إنما كان أمرها بالحجاب منه لما كان رآى من شبهه بعتبة ، كما فى حديث عائشة رضى الله عنها، قيل له: هذا لا يجوز أن يكون كذلك، لأن وجود الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب . ألا ترى إلى الرجل الذى قال لرسول الله ﷺ : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ فقال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ فـــذكر كلاما قال : فهل فيها من أورق؟ قال : إن فيها لورقا ، قال : مما ترى ذلك جاءها ؟ قال : من عرق نزعه ، فقال رسول الله ﷺ : ولعل هذا من عرق نزعه . . . . فلم يرخص له رسول الله ﷺ فى نفيه لبعد شبهه منه ، ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمه، بل ضرب له مثلاً أعلمه به أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب، وأن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب ، فكذلك ابن وليدة زمعة » كذا فى شرح معانى الآثار (٢ - ٦٧) كتاب العتاق ، باب الأمة يطأها مولاها ثم يموت إلخ .

ثم إن حديث الباب لا يدل على مذهب الشافعية أيضا ، لأنهم وإن كانوا لا يشترطون دعوة المولى ، ولكن يجب عندهم تحصين الجارية ، وهو أن يمنعها المولى من الخروج ، فلا يثبت النسب عندهم بدون التحصين، ولم يثبت التحصين فى حديث الباب، بل ثبت خلافه:-

أما أولا ، فلما قال شيخ مشايخنا الأنور قدس سره فى فيض البارى (٣ : ١٨٩) : « وتتبعت له تفسير ابن جرير ، فوجدت فيه أن تلك الوليدة كانت من بغايا مكة ، فأين الشافعية ؟ وأين ثبوت النسب ؟ فإنه يبنى عندهم على التحصين، وإذا انعدم التحصين، انعدم ما يبنى عليه ». قال العبد الضعيف : لعل الشيخ يريد به ما ذكره ابن جرير فى تفسير قوله تعالى: « الزانى لا ينكح إلا زانية » عن عكرمة أنه كان يعد تسعا من بغايا الجاهلية التى تسمى أصحاب الرايات ، وذكر فيهن " سريفة جارية زمعة بن الأسود " راجع تفسير ابن جرير (١٨ - ٥١) من سورة النور .

وأما ثانياً ، فلما أخرجه النسائى (٢ - ٩٤) عن عبد الله بن الزبير : « كانت لزمعة جارية يطئها هو ، وكان يظن بآخر يقع عليها ، فجاءت بولد شبه الذى كان يظن به الخ » ولما أخرجه أحمد (٤ - ٥) عنه : « إن زمعة كانت لـــه جارية ، وكان يبطنها ، وكانوا يتهمونها ، فولدت الخ » ولما أخرجه أحمد (٦ - ٤٢٩) عن سودة بنت زمعة : « إن

أبى زمعة مات ، وترك أم ولد له ، وإنا كنا نظنها برجل ، وإنها ولدت إلخ » .

فهذه الروايات تنادى بصراحة أن الجارية كانت متهمة بالزنا ، وكان ذلك معروفا بين الناس ، وهذا ينافى التحصين الذى بنى عليه الشافعى ثبوت النسب من المولى ، فينبغى أن لا يثبت النسب عنده أيضا فى حديث الباب ، فالقول بثبوت النسب فى حديث الباب لايضر الحنفية فحسب ، وإنما يضر الشافعية أيضا ، ولذلك قال الإمام المزنى من الشافعية : « والذى عندى فى قصة عبد بن زمعة أنه ﷺ أجاب عن المسئلة فأعلمهم أن الحكم كذا ، بشرط أن يدعى صاحب الفراش ، لا أنه قبل دعوى سعد عن أخيه عتبة، ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة ، بل عرفهم أن الحكم فى مثلها يكون كذلك ، ولذلك قال : احتجبى منه يا سودة » كذا فى فتح البارى (١٢ - ٢٩) وهو عين ما يقول الحنفية .

أدلة الحنفية فى المسئلة :

ثم عند الحنفية آثار من الصحابة تدل على أن الأمة لا يثبت نسب ولدها حتى يدعيه المولى ، أو تكون أم ولد له من قبل ، نذكرها فيما يلى :

١ - قال الطحاوى : «حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال ثنا شعبة عن عمارة ابن أبى حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان ابن عباس يأتى جارية له ، فحملت ، فقال : ليس منى ، إنى أتيتها إتيانا لا أريد به الولد » كذا فى شرح معانى الآثار (٢ - ٦٨) آخر كتاب العتاق . وذكره شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن (١١ - ٢٣٢) وقال : « رجاله رجال الصحيح ، غير ابن مرزوق ، وهو ثقة ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى (١٠ - ٣٢٢) من طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له ، وكان يعزلها ، فانتفى من ولدها . وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٧ - ١٣٥ رقم ١٢٥٣٤) أيضا بهذا السند نحوه .

٢ - قال الطحاوى : « حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى ، ثنا سفيان ، عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد ، أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية ، فحملت بحمل ، فأنكره ، وقال : إنى لم أكن أريد ولدك ، وإنما أستطيب نفسك ، فجلدها وأعتقها ، وأعتق الولد » . قال شيخنا فى إعلاء السنن : « رجاله رجال الصحيح ، خلا عيسى بن إبراهيم وهو ثقة ثبت كما فى التهذيب » . قلت : وأخرجه عبد الرزاق أيضا بأسانيد مختلفة (٧ - ١٣٥) .

٣ - قال محمد فى باب العزل من موطئه : « بلغنا أن زيد بن ثابت وطئ جارية له ،

فجاءت بولد فنفاه، وإن عمر بن الخطاب وطئ جارية له، فحملت فقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم ، فجاءت بغلام أسود ، فأقرت أنه من الراعى ، فانتفى منه عمر » وإن أثر عمر هذا قد رواه البيهقى فى باب الولـــد للفراش من لعان سننه (٧ ٤١٣) عن الشافعى رحمه الله ، وأسنده عبد الرزاق فى باب الرجل يطأ سريته ثم ينتفى من حملها من أبواب اللعان (٧ - ١٣٦ رقم ١٢٥٣٦) عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح عن رجل من أهل المدينة : « أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له ، فحملت، فشق ذلك عليه ، وقال : اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم ، قال : فولدت غلاما أسود ، فسألها ، فقالت: من راعى الإبل ، قال : فاستبشر » وفى إسناده رجل مجهول من أهل المدينة، غير أنه فوق ابن أبى نجيح، ومثل هذه الجهالة يتحمل ، واحتجاج الإمام محمد به وسكوت الشافعى والبيهقى عن إسناده دليل على صحته عندهم .

وقد أخرج مالك عن عمر رضى الله عنه ما يعارضـــه ، وهو قوله : « ما بال رجال يطئون ولائدهم ، ثم يدعونهن ، فيخرجن ، والله ! لا تأتينى وليدة ، فيعترف سيدها أن قد وطئها ، إلا ألحقت به ولدها ، فاعتزلوا بعد ، أو اتركوا » . واعتذر عنه الإمام محمد فى باب العزل من موطئه وشيخنا العثمانى فى إعلاء السنن (١١ - ٢٣٢ و ٢٣٣) بأجوبة لاتنشرح بها صدرى ، فالاستدلال بآثار عمر على مـــذهب الحنفية أو الشافعية مشكل ، فإن آثاره لاتنطبق على مذهب أحد منهما .

وأما دليل الحنفية من حيث النظر ، فهو أن وطأ الأمة كملكها ، وبملكها لا يثبت الفراش ، لأنه محتمل قد يكون لبيعها ، وقد يكون لوطئها ، فكذلك وطئه إياها محتمل ، قد يكون للاستفراش ، وقد يكون لقضاء الشهوة ، وتحقيق ذلك بالعزل عنها عادة ، وينفرد بذلك شرعا ، والمحتمل لا يكون حجة ، فلا يثبت النسب منه إلا بالدعوة التى لايبقى بعدها إحتمال ، بخلاف النكاح ، فإنه لا يكون إلا للفراش عادة .

ألاترى أن التمكن من الوطأ هناك جعل بمنزلة حقيقة الوطأ ، وهنا بالتمكن من الوطأ لا يثبت النسب بالاتفاق للاحتمال ، فكذلك بحقيقة الوطأ ، ولأن هناك لا يبطل بثبوت النسب ملكاباتا للزوج ، وهنا يبطل ملك المالية والتصرف فيها بثبوت نسب ولـــدها ، والمحتمل لا يكون حجة فى إبطال الملك المتحقق به ، كذا فى مبسوط السرخسى (١٧ - ١٠٠) كتاب الدعوى ، باب ادعاء الولد .

ثم هذا الذى ذكرناه حكم القضاء ، فأما الديانة فإن كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها

يلزمه أن يعترف به ويدعى ، لأن الظاهر أن الولد منه ، وإن عزل عنها أو لم يحصنها جازله أن ينفيه ، لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر ، هكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله ، كذا فى باب الاستيلاد من عتاق الهداية . وراجع أيضا باب الاستيلاد من عتاق البحر الرائق (٤ - ٢٧١) .

٢ - مسئلة ثبوت النسب بالفراش القوى مع تعذر الوطأ :

ثم استدل أبو حنيفة رحمه الله بحديث الباب على أن قيام الفراش كاف فى إثبات نسب الولد من صاحب الفراش ، ولا يشترط له التمكن من الوطأ فى العادة ، وقال مالك والشافعى وجمهور العلماء : يشترط التمكن من الوطأ بعد ثبوت الفراش ، فلونكح المغربى مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر ، لم يلحقه عند الجمهور ، ولحقه عند أبى حنيفة رحمه الله ، كما فى شرح النووى .

قال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله : « والحديث حجة لنا : لأنه جعل النسب تابعا للفراش ، وهو مقتضى العقل والنقل ، أما النقل فكما علمت ، وأما العقل فلأنه ليس على القاضى أن يحقق إمكان المخالطة بين الزوجين ، أما النكاح فمبناه على الإعلان ، فلا عسر فى تحقيقه ، بخلاف المخالطة ، فإن مبناه على السر ، وليس عليه تحقيق تلك الأشياء التى قد لا يطلع عليها خواص أهل البيت أيضا ، ثم إنه ما ذايكون باشتراط الإمكان ؟ لاحتمال أن يكون التقيا فى محل ، ثم لم يجامعها الزوج ، وأتت بولد فى تلك المدة ، أو جامعها ولم تحمل منه ، وزنت - والعياذ بالله - وعلقت منه ، فهذه الاحتمالات لاتنقطع أبدا ، وإن تفاوتت قوة وضعفا ، فالذى يدور عليه أمر النسب هو الفراش ، وليس على القاضى أن يتجسس سرائر الناس .

« ثم إنهم غفلوا عن باب آخر ، ولو نظروا إليه لما كان لهم فيه محل استبعاد ، وهو أن الشرع أوجب على الزوج أن يلاعن امرأته إذا علم أن حملها ليس منه ، فوجب عليه اللعان فى الصورة المذكورة ، وإذا شدد فيه على الزوج من جانب ، خفف فى ثبوت النسب لأجل الفراش من جانب آخر ، وما أحكم وأحسن هذه الوتيرة لوكانوا يفقهون ، فإن الحنفية لما رأوا أن الشرع قد راعى هذا الجانب فى باب آخر بنفسه ، لم يزيدوا قيدا آخر من عند أنفسهم ، لأنه يوجب هدر هذا الباب .

« وبعبارة أخرى : إن النسب فى الصورة المذكورة لا يثبت عندنا أيضا ، إلا أن نفيه عند الشافعية لانتفاء شرط الإمكان ، وعندنا لوجوب اللعان ، فينتفى منه بعد لعانه ، وإذا

ترك الزوج ما أوجب عليه الشرع بنفسه ، فما للقاضى أن لا يلحق نسبه منه ، فإنه رضى بالضرر ، فأولى أن يقطع عنه النظر ، وقد شغب الناس فى تلك المسئلة ولم يفهموا حقيقة الحال ، وكيف يجلبون علينا ، مع أن إطلاق الحديث للحنفية ، كما أقر به النووى» ؟ كذا فى فيض البارى (٣ - ١٩٠) باب تفسير المشبهات من البيوع .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إن رسول الله ﷺ أعقب قوله « الولد للفراش » بقوله « وللعاهر الحجر » ، ففيه دلالة ظاهرة على أن سياق الحديث فيما إذا ثبت ظاهرا أن المرأة قد زنت، وأن الولد منه ، وإلا لم يكن لقوله « وللعاهر الحجر » معنى ، ثم إنه ﷺ ألحق الولد بالفراش فى هذه الصورة التى يشهد فيها الظاهر لغير الفراش ، فثبت أن النسب لا يبتنى على حقيقة العلوق، وإنما يدور مع الفراش، ولو كان ظاهر الحال يشهد بأن الولد من الزنا . وليس فى الصورة المبحوث عنها إلا شهادة الظاهر بخلاف الفراش ، وقد نص الحديث على ترك اعتباره ، ومن هنا يظهر ضعف ما قال النووى رحمه الله أن الحديث خرج مخرج الغالب ، فإن قوله عليه السلام « وللعاهر الحجر » ينادى صريحاً بأنه لا عبرة لثبوت الزنا مع ثبوت الفراش ، ما لم ينف الزوج الولد بنفسه ، فكيف يؤول أول الحديث بما يرده آخره ؟

قال السرخسى رحمه الله : « وهـذا لأن ثبوت النسب حقيقة كونه مخلوقا من مائه ، وذلك خفى لا طريق إلى معرفته ، وكذلك حقيقة الوطأ تكون سرا على غير الواطئين ، ولكن التمكن منه (شرعا) سبب ظاهر . . . . ولأنها جاءت به على فراشه فى حال يصلح أن يكون منسوبا إليه ، فيثبت النسب منه كما لو تمكن من وطئها وتصادقا أنه لم يطأها ، وهذا لأن النكاح مـا شرع إلا للاستفراش ومقصود النسل ، فيثبت الفراش بنفسه . . . . وهو أصل كبير فى المسائل كما أقيم السفر مقام حقيقة المشقة فى إثبات الرخصة ، وأقيم تجدد الملك فى الأمة مقام اشتغال رحمها بماء الغير فى تجدد وجوب الاستبراء » كذا فى المبسوط (١٧-١٥٦) باب دعوة الولد من الزنا فى كتاب الدعوى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

تنبيه : قال الأبى المالكى فى شرحه لمسلم (٤ - ٧٩) « المراد بالفراش (فى الحديث) الفراش المعهود ، أى الولـد للحالة التى يكون فيها الافتراش ، أى التأتى فى الوطأ ، وحملته الحنفية على حذف مضاف ، والمراد صاحب الفراش ، ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطأ فى الوطأ ، واحتجوا بقول جرير :

باتت تعانقـه وبات فراشها

خلق العباءة فى الـدماء قتيلا

أى صاحب فراشها، يعنى زوجها، والفراش وإن صح التعبير به عن الزوجة فإنما المراد به ههنا الفراش المعهود كما تقدم، وقد قيل إن إيقاع الفراش على الزوج لا يعلم فى اللغة » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : هـذه غفلة منه رحمه الله عن حديث أبى هريرة رضي الله عنه عند البخارى فى الفرائض ، ولفظه : « الولد لصاحب الفراش » .

٣ - مسئلة استلحاق الأخ لأخيه :

ويتعلق بالحديث أيضا مسئلة استلحاق الأخ لأخيه، يعنى : هل يصح لرجل أن يقر لآخر بأنه أخ له من أبيه الميت ؟ فالمشهور عن أبى حنيفة ما ذكره صاحب الهداية فى أواخر كتاب الإقرار (٣ - ٢٢٨) : « ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه ، (يعنى إلا بشروط الشهادة) ويشاركه فى الميراث، لأن إقراره تضمن شيأين، حمل النسب على الغير، ولا ولاية له عليه ، والاشتراك فى المال ، وله فيه ولاية ، فيثبت » وهو مذهب المالكية أيضا ، كما فى شرح الأبى (٤ - ٨١) .

وقال الشافعى وأحمد : إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم فى الميراث ثبت نسبه ، سواء كان الورثة واحدا أو جماعة ، ذكرا أو أنثى ، وبه قال أبو يوسف ، وحكاه عن أبى حنيفة ، كما فى المغنى لابن قدامة (٥ - ١٨٣) .

احتج الشافعية والحنابلة بحديث الباب ، لأن زمعة لم يستلحق ، ولا اعترف بالوطأ ، ولم تقم على النسب شهادة ، فلم يلحق النبى ﷺ الولد بزمعة إلا باستلحاق الأخ لأخيه .

ويرد عليهم أنهم يشترطون فى صحة الاستلحاق أن لا يكون هناك وارث غيره ، أو يقر جميع الورثة بالنسب ، ولم يوجد الإقرار ههنا إلا من عبد بن زمعة ، فإنه لم يثبت الإقرار من سودة بنت زمعة رضى الله عنها، وأجابوا عن ذلك بأن زمعة توفى كافرا، وسودة مسلمة لا ترث عنه ، فصارت كالعدم ، فصار عبد كأنه كل الورثة ، واعترض عليه الأبى المالكى بأنها وإن منعت الميراث فهى ابنته، فلابد من رضاها إذ لا يلحق أخوها عليها من لم ترضه .

وأجاب عنه الحافظ فى الفتح (١٢ - ٢٨) بقوله « يحتمل أن تكون (سودة) وكلت أخاها فى ذلك ، أو ادعت أيضا » قلت : وهو ظاهر حديث سودة عند أحمد (٦ - ٤٢٩) فإنها تقول : « أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن أبى زمعة مات وترك أم ولد له ، وإنا كنا نظنها برجل ، وإنها ولدت ، فخرج ولدها يشبه الرجل الذى ظنناها به » .

وأجاب المالكية عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يلحق النسب بالاستلحاق ، وإنما ألحقه بما كان يعلم بطريق الاستفاضة أن زمعة يطؤها .

وأما الحنفية فقد عرفت أن النبي ﷺ لم يلحق النسب عندهم فى حديث الباب بأحد ، وإنما حكم للولد بمشاركة عبد فى الميراث ، وقد أشبعنا القول فى هذا الصدد ، فالحديث حجة لهم فى هذه المسألة أيضا ، ولا يخالفونه بوجه من الوجوه .

٤ - مسئلة نفاذ القضاء باطناً :

واستدل النووى رحمه الله بحـديث الباب على أن حكم الحاكم لايحيل الأمر فى الباطن ، فإذا حكم بشهادة شاهدى زور ، أو نحو ذلك ، لم يحل المحكوم به للمحكوم له ، كما هو مذهب الشافعية وغيرهم ، وموضع الدلالة أنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة ، وأنه أخ له ولسودة ، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة ، فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب ، كذا فى شرح النووى .

أما الحنفية فينفذ عنـدهم حكم الحاكم ظاهرا وباطنا ، والجواب من قبلهم أن الأمر بالاحتجاب لم يكن للاحتياط ، ولا لعدم نفاذ القضاء باطنا ، وإنما كان لعدم ثبوت نسب ذلك الولد من زمعة ، كما حققناه فيما سبق ، وقد وقع التصريح بذلك فى حديث ابن الزبير عند النسائى والطحاوى وأحمد ، فإنه عليه السلام قال لها : « وأما أنت فاحتجبى منه ، فإنه ليس لك بأخ » كما مر ، فالأمر بالاحتجاب ههنا ليس بالنظر إلى الباطن فحسب ، وإنما هو مقتضى الظاهر والباطن جميعا ، فلاعلاقة لهذا الحديث بمسئلة نفاذ القضاء باطنا .

ولو سلم إثبات نسبه منه ، فقد صرح النووى رحمه الله بأن الأمر بالاحتجاب لم يكن إلا للاحتياط ، وقد ذكر الحافظ فى الفتح أن كثيرا من الشافعية جعلوه من خصائص أمهات المؤمنين ، ولو كان هذا الأمر مبنيا على عدم نفاذ القضاء فى الباطن لكان أمرا واجبا عاما ، ولا معنى حينئذ للقول بالاحتياط والخصوصية ، والله سبحانه أعلم .

هذا ، وستاتى هذه المسئلة بتفاصيلها فى كتاب الأقضية إن شاء الله تعالى .

٥ - مسئلة ثبوت المصاهرة من الزنا :

قال الحافظ فى الفتح (١٢ - ٣٢) : « واستدل به (يعنى بحديث الباب) على أن لوطأ الزنا حكم وطأ الحلال فى حرمة المصاهرة ، وهو قول الجمهور (ومنهم الحنفية) . ووجه

باب العمل بالحاق القائف الولد

٣٥٠٣ - حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا: أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد

الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزانى، وقال مالك فى المشهور عنه ، والشافعى : لا أثر لوطأ الزنا ، بل للزانى أن يتزوج أم التى زنى بها وبنتها . وزاد الشافعى ، ووافقه ابن الماجشون : والبنت التى تلدها المزنى بها . ولو عرفت أنها منه .

« قال النووى : هذا احتجاج باطل ، لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبى من سودة ، لا يحل لها أن تظهر له ، سواء ألحق بالزانى أم لا ، فلا تعلق لـه بمسئلة البنت المخلوقة من الزنا ، كذا قال (يعنى النووى) وهو رد للفرع برد الأصل، وإلا فالبناء الذى بنوه صحيح » انتهى كلام الحافظ .

قال العبد الضعيف : لعله يريد أن هذا الاستدلال إنما يتم على مذهب من يعترف بأن النبى ﷺ ألحق الولد بزمعة ، ووجه الدلالة أنه عليه السلام ألحق الولد بزمعة بحكم الفراش ، مع أنه كان مخلوقا من الزنا فى نفس الأمر ، فراعى رسول الله ﷺ الجانبين ، فقضى بالولد لعبد رعاية لجانب الفراش ، وأمر سودة بالاحتجاب ، لأنه كان من ماء عتبة فى نفس الأمر ، فدل ذلك على أن ماء الزنا مؤثر فى أحكام الحجاب ، وليس ذلك إلا لأنه يحدث صهرا .

وأما على تقدير ما حققنا من أنه عليه السلام لم يلحق الولـد بزمعة ، فلا حجة فيه لأحد فى مسئلة المصاهرة ، وراجع لبقية أدلة الحنفية فى هذه المسئلة إعلاء السنن (١١ - ٢٠) باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها .

تواتر هذا الحديث :

ثم إن حديث « الولد للفراش » قد عده السيوطى من الأحاديث المتواترة ، كما فى تكملة شرح المهذب للمطيعى (١٦ - ٤٠٠) ، وقال ابن عبـد البر : هو من أصح ما يروى عن النبى ﷺ جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة ، وراجع لأسمائهم فتح البارى (١٢-٣٣) وعمدة القارى (١١ - ١١٠) وشرح المهـذب (١٦ - ٤٠٠) والله سبحانه وتعالى أعلم ، وعلمه أتم وأحكم .

باب العمل بالحاق القائف الولد

القائف : من يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع قافة ،

حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشـــة أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علىّ

يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة ، مثل قفى الأثر واقتفاه، كذا فى عمـــدة القارى (٧ - ٥٢٣) وقال الحافظ: سمى بذلك لأنه يقفو الأثر أى يتبعها ، فكأنه مقلوب من القافى ، كذا فى فتح البارى (١٢ : ٤٨) .

وكان يقال: فى علوم العرب ثلاثة: السيافة والعيافة والقيافة، فالسيافة: شم تراب الأرض، فيعلم بها الاستقامة على الطريق أو الخروج عنها ، والعيافة : زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحو ذلك ، والقيافة اعتبار الشبه بإلحاق النسب ، كذا فى شرح الأبى .

قوله : " عن عائشة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى باب صفة النبى ﷺ ومناقب زيد بن حارثة من كتاب المناقب، وفى باب القائف من الفرائض، والنسائى وأبو داود فى باب القافة من الطلاق ، والترمذى فى الولاء ، وابن ماجه فى الأحكام .

قوله : " دخل علىّ " وحاصل القصة أنهم كانوا فى الجاهلية يقـــدحون فى نسب أسامة رضى الله عنه ، لأنه كان أسود شديد السواد ، وكان أبوه زيـــد أبيض من القطن ، فلما أخبر مجزز القائف بأن بينهما شبها ، سر النبى ﷺ بذلك لأن الجاهلية كانت تعتمد قول القائف ، فكان قوله زاجرالهم عن الطعن فى النسب .

قال الحافظ : « وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة - وهى أم أيمن مولاة النبى ﷺ - كانت سوداء . فلهذا جاء أسامـــة أسود ، . . . . قال عياض : لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة ، لأن السوداء قـــد تلد من الأبيض أسود ، قلت : يحتمل أنها كانت صافية ، فجاء أسامة شديد السواد ، فوقع الإنكار لذلك » . كذا فى فتح البارى (١٢ - ٤٩) (١) .

---

(١) الى هنا كتبت فى حياة والدى مولانا الشيخ المفتى محمد شفيع رحمه الله تعالى فى شعبان سنة ١٣٩٦هـ ثم توقفت عن تاليف هذا الشرح فى رمضان ، وتوفى والدى رحمه الله تعالى للحادى عشر من شوال سنة ١٣٩٦هـ وعدت الى التاليف للتاسع والعشرين من ذى العقدة سنة ١٣١٦هـ اللهم اغفر لوالدى واسكنه بحبوحة جنانك فى مقعد صدق عند جوار رحمتك واهدى اليه ثواب هذا التالف .

مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تر أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة و أسامة بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض .

٣٥٠٤ - وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ لعمرو، قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا فقال : يا عائشة ! ألم تر أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

قوله : " تبرق أسارير وجهه " الأسارير مفردها سر ، وجمعه أسرار وسرار وسرر ، وجمع جميعها أسارير ، وهي في الأصل خطوط الكف من باطنها ، ثم قد يطلق السر على خط الوجه والجبهة ، قال أبو عمرو : الأسارير : هي الخطوط التي في الجبهة من التكسر فيها ، كذا في تاج العروس للزبيدي .

قوله : " أن مجززا " الصحيح أنه بكسر الزاي الأولى، خلافا لما ضبطه ابن عيينة من فتحها. كذا ذكر ابن ماكولا في الإكمال (٧ - ٢٢٨ و ٢٢٩) وذكر مصعب الزبيري والواقدي أنه سمي مجززا لأنه كان إذا أخذ أسيرا في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه . قال الحافظ: وعلى هذا فكان له اسم غير مجزز ، لكني لم أر من ذكره ، وكان مجزز عارفا بالقيافة ، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر ، وقال : لا أعلم له رواية . كذا في الفتح .

قوله : " المدلجي " ضبطه النووي بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام ، وهو منسوب إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، حتى قال بعضهم: لا قيافة إلا في بني مدلج وبني أسد . ولكن الصحيح أنها ليست مختصة بهم ، فقد كان عمر رضي الله عنه قائفا ، وهو قرشي ليس مدلجيا ولا أسديا كما حققه الحافظ في الفتح .

قوله : " إن بعض هذه الأقدام لمن بعض " يعني أن بعضها يشبه بعضا ، وكان قول مجزز هذا تصريحا بأن بينهما نسبا من حيث القيافة ، ومن أجل ذلك سر النبي ﷺ ، لكون قوله قاطعا لما يتوهمه أهل الجاهلية في نسب أسامة رضي الله عنه .

مسئلة ثبوت النسب بالقيافة :

ثم اختلفت مذاهب الفقهاء في العمل بقول القائف في أمور الأنساب ، فقال أبو حنيفة

٣٥٠٥ - وحدثناه منصور بن أبي مزاحم، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذالك النبي ﷺ وأعجبه وأخبربه عائشة.

وصاحباه والثورى وإسحق: لا عبرة بالقيافة أصلا، وقال الشافعى: يعتبر قول القائف فيما أشكل من وطيين محترمين، كالمشترى والبائع يطآن الجارية المبيعة فى طهر قبل الاستبراء من الأول، فتأتى بولد لستة أشهر فصاعدا من وطئ الثانى ولدون أربع سنين من وطئ الأول، قال الشافعى: فحينئذ نرجع إلى القائف، فإن ألحقه بأحدهما لحق به، فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ، فينتسب إلى من يميل إليه منهما. وقال مالك فى المشهور عنه: يعتبر قول القائف فى مثل هذه الصورة فى الإماء دون الحرائر، وروى عنه إثباته فيهما، هذا ملخص ما فى شرح النووى. وصورة اعتبار القيافة فى الحرائر عند الشافعى رحمه الله أن يطأ الرجل زوجة الغير بشبهة ويدعى الزوج أن الولد من ذلك الواطئ، فحينئذ يعرض الولد على القافة ولا يصار إلى اللعان، كما فى المهذب وشرحه (١٦ - ٤٠٦) من كتاب اللعان.

وأما الحنفية فلا عبرة عندهم بالقيافة، فإذا وطئ المشترى جاريته قبل الاستبراء من البائع، واحتملت المدة الحوق بكليهما، يثبت نسب الولد منهما جميعا، ولا يصار إلى قول القائف.

استدل الشافعى ومن وافقه بحديث الباب، فإن سرور النبى ﷺ بقول القائف يدل على أنه معتبر شرعا، فلو لا أنه معتبر فى الشرع لما اتخذه ﷺ حجة على أهل الجاهلية.

وأجاب عنه الحنفية بأن أسامة كان نسبه قد ثبت من زيد من قبل، ولم يحتج النبى ﷺ فى ذلك إلى قول أحد، ولو لا ذلك لما نسب أسامة إلى زيد، وإنما سر النبى ﷺ بقول القائف ههنا لكونه كافا لأهل الجاهلية عن الطعن فيه، لا لأنه كان حجة فى الشرع. وهذا كما أن الهلال يثبت بالرؤية أو الشهادة، فلو حكم الحاكم بثبوت الهلال على قواعد الشرع، ثم وافقه قول أحد الفلكيين، فإنما يسربه الحاكم المسلم، لا لأن قوله حجة فى الدين، بل لأنه يكف الألسنة، ويقطع الأوهام.

واستدلوا أيضا بما أخرجه البخارى فى باب التلاعن فى المسجد أن النبى ﷺ قال فى قضية عويمر العجلانى: «إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا إليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها» ومثله ما

٣٥٠٦ - حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا الإسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس : وكان مجزز قائفا .

سيأتي في اللعان عند المصنف في قصة هلال بن أمية أن رسول الله ﷺ قال : « أبصروها ، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيئ العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء » وهذه هي القيافة والحكم بالشبه .

وأجاب عنه أصحابنا الحنفية بأن معرفته ﷺ ذلك من طريق الوحي لا القيافة ، والحق أن الاستدلال ينقلب عليهم ، لأنه لو كانت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان تختص بما إذا لم يشبه المرمى به ، أشبه الزوج أو لا ، لحصول الحكم الشرعي حينئذ بأنه ليس ابنا للنافي ، وهو يستلزم الحكم بكذبها في نسب الولد ، كـذا في إعلاء السنن (١١ - ٢٢٣ باب إذا ادعى رجلان بولد) .

واستدل الحنفية بما أخرجـه الشيخان : « عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! ولد لي غلام أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال : فأنى ذلك ؟ قال : لعل نزعه عرق ، قال : فلعل ابنك هذا نزعه » . انتهى ، واللفظ للبخاري في باب إذا عرض بنفي الولد من كتاب اللعان ، وسيأتي عند المصنف في آخر اللعان .

وأجاب عنه بعض الشافعية بأن الحديث إنما يدل على إلغاء الشبه إذا كان معارضا للفراش ونحن لا نقول بالشبه عند وجود الفراش ، وإنما نصير إليه حيث يتعارض فراشان محترمان .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: موضع استدلالنا من الحديث قوله عليه السلام: « فلعل ابنك هذا نزعه عرق » فإنه يدل على أن القيافة لا حجة فيها أصلا ، لأن الشبه ربما يأتي من عرق بعيد ، فشبهة نزع العرق هي العلة المنصوصة في إلغاء الشبه ، وهي موجودة في جميع الصور ، سواء ثبت فراش واحد أو تعارض الفراشان ، فلا تعتبر القيافة في الشرع أبدا .

ويدل على مذهب الحنفية أيضا ما مر في الباب السابق من حديث وليدة زمعة ، فإنه ﷺ قد وجد في الابن شبها بينا بعتبة ، ولكنه لم يلحقه به ، مع أنه لم يكن يعارضه فراش قوي ، فهذه حجة ظاهرة على إلغاء الشبه مطلقا .

ودليلنا الثالث ما أخرجه الطحاوى فى باب الولـــد يدعيه الرجلان من كتاب القضاء والشهادة (٢ - ٢٩٤) عن سماك عن مولى لبنى مخزومة قال : « وقع رجلان على جارية فى طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو ؟ فأتيا عمر يختصمان فى الولد ، فقال عمر : ما أدرى كيف أقضى فى هذا ؟ فأتيا عليا، فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقى منكما » وفى إسناده مولى لبنى مخزومة مجهول ، ولكن أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان الثورى عن قابوس ابن أبى ظبيان عن أبيه عـــن على أنه : « أتاه رجلان وقعا على امرأة فى طهر واحد ، فقال : الولد بينكما ، وهو للباقى منكما » وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حسين ابن على عن زائدة عن سماك عن حنش عن على، وهذا السند على شرط مسلم . كما فى الجوهر النقى (٢ - ٢٥٦) وحنش هـــذا هو ابن عبد الله ، ويقال : ابن على بن عمرو السبائى نزيل إفريقية ، ثقة من الثالثة من رجال مسلم والأربعة ، وليس هو حنش بن قيس الرحبى ، كذا فى إعلاء السنن (١١ - ٢٢٤) .

ويستنبـــط لمذهبنا أيضا ببعض آثار عمر رضى الله عنه ، أخرجها الطحاوى ، راجع لتفصيلها شرح معانى الآثار ، وإعلاء السنن .

ثم اعترض علينا الشافعية من حيث النظر العقلى أن ثبوت نسب المولود من الوالد إنما يكون لأنه مخلوق من مائه ، ونحن نتيقن أنه غير مخلوق من ماء رجلين ، لأن كل واحد منهما أصل للولـــد ، كالأم ، بمنزلة البيوض للفرخ ، والحب للحنطة ، فكما لا يتصور فرخ واحد من بيضتين، وسنبلة واحدة من حبتين، فكذلك لا يتصور ولد واحد من مائين، وهذا لأنه إذا وصل أحد المائين فى الرحم ، انسد فم الرحم، فلا يخلص إليه الماء الثانى، فإذا تعذر القضاء بالنسب منهما جميعا يرجع إلى قول القائف .

وأجاب عنه شمس الأئمـــة السرخسى بقوله : « إن ثبوت النسب من الرجل باعتبار الفراش ، لا باعتبار انخلاقه من مائه ، لأن ذلك لا طريق إلى معرفته ، ولا باعتبار الوطأ ، لأنه سر عن غير الواطئين ، فأقام الشرع الفراش مقامـــه تيسيرا ، فقال ﷺ : " الولد للفراش " ، وكل واحد من البينتين يعتمد على ما علم به من الفراش ، والحكم المطلوب من النسب الميراث والنفقة والحضانة والتربية ، وهو يحتمل الاشتراك ، فيقضى به بينهما ، وهو الجواب عن قوله إنه لايتصور خلاق الولد من المائين ، فإن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفى تيسيرا ، سقط اعتبار معنى الباطن ، مع أن ذلك يتصور بأن يطأها أحدهما ، فلا يخلص الماء إلى أحدهما حتى يطأها الثانى ، فيخلص الماآن إلى الرحم معا ، ويختلط الماآن ، فيتخلق منهما الولد ، بخلاف البيضتين والحبتين ، لأنه لا تصور للاختلاط فيهما » .

باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٣٥٠٧ - حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، ومحمد بن حاتم ، ويعقوب بن إبراهيم - واللفظ لأبي بكر - قالوا: نا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ، وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ،

وقال السرخسي قبل أسطر : « وحجتنا في إبطال المصير إلى قول القائف أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف ، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه ، ولأن قول القائف رجم بالغيب ، ودعوى لما استأثر الله عزوجل بعلمه، وهو ما في الأرحام، كما قال الله تعالى :«ويعلم ما في الأرحام »، ولا برهان له على هذه الدعوى ، وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات ، ونسبة الأولاد إلى غير الآباء ، ومجرد الشبه غير معتبر ، فقد يشبه الولد أباه الأدنى ، وقد يشبه الأب الأعلى » انتهى من المبسوط (١٧ ٧٠) كتاب الدعوى، باب الدعوى في النتاج .

أحكام أخرى

قال الحافظ : « وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة ، والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه ، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد ، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة ، وسرور الحاكم بظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى » . كذا في فتح الباري (١٢ - ٤٩) قبيل كتاب الحدود .

باب قدر ما تستحقه البكر والثيب إلخ

قوله : " عن أم سلمة " هذا الحديث لم يخرجه البخاري ، وأخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني ، كلهم في النكاح ، وأخرجه أحمد في مسند أم سلمة (٦-٢٩٢ و٢٩٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٤ و٣٣٠ و ٣٣١) .

قوله : " إنه ليس بك على أهلك هوان " كذا في الروايات المشهورة ، ووقع في رواية أبي بكر ابن عبد الرحمن وعبد العزيز ابن بنت أم سلمة عند أحمد (٦ - ٣٠٧ و ٣٢٠) :

وإن سبعت لك سبعت لنسائى .

" إن بك على أهلك كرامة " . واختلفوا فى معناه، فقال بعضهم : المراد بالأهل نفسه ﷺ والباء متعلقة بهوان ، يعنى ليس اقتصارى على الثلاثة لهوانك علىّ ، ولا لعدم رغبتى فيك .

وقال آخرون : المراد بالأهل قبيلتها والباء سببية ، يعنى لايلحق أهلك بسببك هوان . راجع بذل المجهود (٣ . ٣٨) .

قوله : " وإن سبعت لك سبعت لنسائى " هذا يدل على مذهب الحنفية فى وجوب القسم عند النكاح الجديد أيضا، فإنه ﷺ لم يرض أن تنفرد أم سلمة بأيام دون سائر الأزواج

وجملة القول فى المسئلة أن الفقهاء قد اختلفوا فى وجوب القسم عند النكاح على زوجته السابقـــة ، فقال أكثر الفقهاء : يقيم عند الجديدة سبعا إذا كانت بكرا ، وثلاثا إن كانت ثيبا ، وتكون هذه الأيام خارجة عن القسم ، ثم يقسم بعد ذلك بينها وبين القديمة . وهو قول الشعبى والنخعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وابن المنذر .

وقال بعضهم : للبكر ثلاث وللثيب ليلتان ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وخلاس بن عمرو ونافع ، ونحوه قال الأوزاعى .

وقال آخرون : لا فضل للجديدة فى القسم ، فإن أقام عندها شيئاً قضاه للباقيات ، لأنه فضلها بمـــدة فوجب قضاؤها ، كما لو أقام عند الثيب سبعا ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد والحكم وحماد ، هذا ملخص ما فى المغنى لابن قدامة (٧ - ٤٤) .

احتج أهل القول الأول بما سيأتى عند المصنف عن أنس رضى الله عنه قال : « إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا . وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا » .

واحتج أهل القول الثانى بمـــا اخرجه الدار قطنى (٢ - ٢٨٤ ، نكاح - ١٤٤) عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « البكر إذا نكحها رجل ، وله نساء ، لها ثلاث ليال ، وللثيب ليلتان » . والجواب أن فى سنده الواقدى ، وهو متروك فى الأحكام .

وأما الحنفية ومن وافقهم فاستدلوا بعموم قوله تعالى: **« وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »** وقوله تعـــالى : **« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النسآء فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة »** وعموم قوله ﷺ : « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا » أخرجه الخمسة والدارمى وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة، وقال:

إسناده على شرط الشيخين ، كما فى نيل الأوطار . وقد روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال الترمذى: يعنى به الحب والمودة ، كذا فسره أهل العلم .

فهذه النصوص تدل بأجمعها على ان العدل واجب فى كل ما يملكه الإنسان ، ولا شك أن العمل بالقسم منذ بداية النكاح الجديد مما يملكه الرجل قطعا ، فلا وجه لترك القسم فى هذه الأيام ، بل الزوجة القديمة فى تلك الأيام أحرى بأن يؤلف الرجل قلبها .

وأما قوله عليه السلام فى حديث أنس: « إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا إلخ » . فمعناه عند الحنفية أن يغير طريق التناوب لا أن يترك القسم، فيقيم عند الجديدة سبعا ثم يقسم للقديمة سبعا ، وليس معناه أن لا يحاسب بهذه الأيام السبعة .

ويدل عليه قوله عليه السلام لأم سلمة فى حديث الباب: « إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى » فإنه لو كانت الأيام الثلثة حقا خالصا للثيب الجديدة لكان إذا أقام عندها سبعا ، كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع ، لأنه لم يزد على حق أم سلمة إلا أربعة أيام .

وأما قوله عليه السلام فى الحديث الآتى : « وإن شئت ثلثت ثم درت » فإن هذه الزيادة ليست ثابتة فى جميع الروايات ، ويمكن أن تكون مدرجة من أحد الرواة ، كما أشار إليه الإمام محمد فى كتاب الحجة (٣ ـ ٢٤٩) ، ولو صحت هذه الزيادة لكان معناها عندنا: إن شئت ثلثت لك وثلثت لنسائى ، لا أن تكون الثلاث خالصة لأم سلمة ، وهذا التأويل أولى لتنطبق هذه الرواية على النصوص العامة التى سردناها ، وقال الإمام محمد : « إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فاختلف الرواة ظننا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى هو أهنى وأهدى (١) ، وما حق المتزوجة الأخرى بالحرمة لها إلا سواء ، وما نرى أن رسول الله ﷺ آثر متزوجة على غيرها ولا آثر بكرا على ثيب ، وما حدهما وحرمتها

(١) قلت : يشير الامام محمد رحمه الله الى قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : ,, اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو اهناه واهداه واتقاه ،، اخرجه ابن ماجه فى باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقدمة سننه (ص-٤) والى قول على رضى الله عنه : ,, اذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم اهياه واتقاه واهداه ،، اخرجه احمد فى مسنده (١-١٢٢ و ١٢٦) .

إلا سواء ، وما نرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سلمة إلا كما روينا : " إن شئت سبعت لك وسبعت لهن ، وإن شئت درت عليك وعليهن " وهـذا أولى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قلتم ، والحديث الذى رويتم معناه عندنا على ما قلنا ، لأنه قال : " إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وإن شئت ثلثت لك ودرت عليهن " فهذا معناه عندنا: إن شئت ثلثت لك ودرت عليهن ثلاثا ثلاثا كما ثلثت لك، لأن أول الحديث يدخل على آخره، لأنه لم يكن يرى لها تفضيلا فى أوله عليهن حين قال: " إن شئت سبعت لك وسبعت عليهن " فكذلك الأمر فى آخره، إنما معناه أن أدور عليهن بمثل ما فعلت بك » كذا فى كتاب الحجة على أهل المدينة ، للإمام محمد رحمه الله (٣ - ٢٥٢ و ٢٥٣) .

فإن قيل : قد جاء فى رواية ما يدل على أن الثلاث كانت خالصة لأم سلمة رضى الله عنها ، فقد أخرج الدارقطنى (٣ - ٢٨٤) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها : « إن شئت أقمت معك ثلاثا خالصـة لك ، وإن شئت سبعت لك ، ثم سبعت لنسائى ، فقالت : تقيم معى ثلاثا خالصة » فالجواب عنه بوجوه :

الأول : أن مدار إسناده الواقدى ، وهو ضعيف جدا ، فلا ينهض للاستدلال .

والثانى : أن الواقدى نفسه قد روى عن عائشة مرفوعا : « البكر إذا نكحها رجل وله نساء ، لها ثلاث ليال ، وللثيب ليلتان » كما مر عن الدارقطنى ، وإذا تعارضا تساقطا .

والثالث : أن هذا الحديث قد أخرجه ابن أبى حاتم فى علله (١ - ٤٠٥ رقم ١٢١٣) من طريق أبى قتيبة عن إسرائيل عن أبى إسحق عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أم سلمة أن النبى ﷺ لما خطبها قال لهـا : « إن شئت سبعت لك سبعت لنسائى . وإن شئت زدت فى مهرك وزدت فى مهورهن » ورجالـه كلهم ثقات ، وفيه أنه ﷺ قال لها ذلك حين خطبها ، فكان يرى تسويتها لسائر أزواجه قبل التزوج بها فى كل شيئ ، حتى فى المهر ، فكيف يصح أنه أقام عندها ثلاثا خالصة .

مبحث طريق التناوب فى القسم

ثم قد دل الحديث على مذهب الحنفية وغيرهم فى أنـه يجوز الزيادة على يوم وليلة فى القسم ، فيجوز أن يقسم لهن يومين يومين ، وثلاثا ثلاثا ، وما شاء، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يزاد فى القسم على يوم وليلة ، اقتداء بالنبى ﷺ ، وبه قال مالك وأبو ثور وأبو إسحق المروزى من الشافعية ، وحمل الشافعى ذلك على الأولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ، وقال فى المختصر : وأكره مجاوزة الثلاث ، فحمله

٣٥٠٨ - وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، فقال لها: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وان شئت ثلثت ثم درت،

الأكثرون على المنع، ونقل عن نصه في الإملاء أنه كان يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة، قال الرافعي: فحملوه على ما إذا رضين، ولم يجعلوه قولا آخر، وحكى عن صاحب التقريب أنه يجوز أن يقسم سبعا سبعا، وعن الشيخ أبي محمد الجويني وغيره أنه تجوز الزيادة ما لم تبلغ التربص بمدة الإيلاء، وقال إمام الحرمين: لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلا، وحكى الغزالي في الوسيط وجها أنه لا تقدير بزمان ولا توقيت أصلا، فإنما التقدير إلى الزوج، كذا في عمدة القاري، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها (٩ - ٤٩٩).

وقال صاحب الهداية: «والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج، لأن المستحق هو التسوية دون طريقه» واعترض عليه ابن الهمام في الفتح بأن هذا الإطلاق لا يمكن اعتباره على صرافته، فإنه لو أراد أن يدور سنة ما يظن إطلاق ذلك له، بل لا ينبغي أن يطلق له مقدار مدة الإيلاء، وهو أربعة أشهر، وإذا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة، وأظن أكثر من جمعة مضارة إلا أن يرضيا به.

وأجاب عنه ابن نجيم في البحر (٣ - ٢١٩) فقال: «والظاهر الإطلاق، لأنه لا مضارة حيث كان على وجه القسم، لأنها مطمئنة بمجيء نوبتها، والحق له في البداءة بمن شاء» وأفتى في الدر المختار بأنه لا يبلغ مدة الإيلاء إلا برضاها (رد المحتار ٣ - ٢٠٣) وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى.

ثم هذا الاختلاف كله في استقلال الزوج بتقدير المدة، أما إذا قدر المدة برضاهن جميعا، فلا خلاف في جوازه، مهما كانت المدة طويلة، كما في شرح الأبي.

قوله: "عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن" في طريق مالك، وليس فيه: "عن أبيه"، إذن فهو مرسل، ومن ثم استدركه الدار قطني على مسلم، ظنا منه بأنه خلاف ما اشترطه من الصحة، وهذا الاستدراك منه فاسد، لأن مسلما رحمه الله إنما بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله، وقد أخرج من قبل رواية سفيان، وهي متصلة، ومذهبه ومذهب محققي المحدثين أن الحديث إذا روى متصلا ومرسلا حكم بالاتصال، ووجب العمل به، لأنها زيادة ثقة. هذا ملخص ما قاله النووي.

قالت : ثلث .

٣٥٠٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : نا سليمان ، يعنى ابن بلال ، عن عبد الرحمن ابن حميد ، عن عبد الملك بن ابى بكر ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ : إن شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع وللثيب ثلاث .

٣٥١٠ - وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا أبو ضمرة ، عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الإسناد مثله .

٣٥١١ - حدثنى أبو كريب محمد بن العلاء ، قال : نا حفص ، يعنى ابن غياث ، عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أم سلمة : ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها وذكر أشياء هـذا فيه ، قال : إن شئت أن أسبع لنسائى ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى .

٣٥١٢ - حدثنا يحيى بن يحيى، قال : أنا هشيم، عن خالد عن أبى قلابة ، عن أنس قال :

قوله : " ثلث " اختارت التثليث مع أخذها بثوبه حرصا على طول إقامته ﷺ عندها، لأنها رأت أنه إذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه إليها، كذا فى شرح الأبى.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ولا يدل هذا الحديث على أنه ﷺ أقام عند أم سلمة ثلاثا خالصة لها ، وإنما طلبت أم سلمة الزيادة على الثلث فى أول الأمر ، لأنها كانت تعرف أن القسم ليس بواجب عليه ﷺ ، فيمكن له أن يزيد فى نوبتها بما لا يزيد على غيرها ، ولكنها لما سمعت منه عليه السلام أنه لا يرضى بترك القسم ، امتنعت عن الزيادة ، لئلا يبعد عوده إليها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما قوله : " إن شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع وللثيب ثلاث " فمعناه عندنا أنى إنما أقمت عندك ثلاثا عملا بالسنة، ولا يسن للثيب فوق الثلاث ، ولكن الزيادة مباحة ، فلا فضل فى الزيادة شرعا ، وإنما يكون تطييبا لقلبك ، فإن طابت نفسك بالزيادة على أن أحاسبك كما حاسبت فى الثلث ، زدت فى إقامتى عندك .

قوله : " عن أنس " هـذا الحديث أخرجه البخارى فى النكاح ، باب إذا تزوج البكر على الثيب : وباب إذا تزوج الثيب على البكر ، ومالك فى الرضاع ، باب المقام عند

إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً. قال خالد : ولو قلت : إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك .

٣٥١٣ - وحدثني محمد بن رافع ، قال : نا عبد الرزاق ، قال أنا سفين ، عن أيوب ، وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن انس ، قال : من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً ، قال خالد : ولو شئت قلت : رفعه إلى النبي ﷺ .

باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٣٥١٤ - حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت ، عن أنس قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى

البكر والأيم ، وأبو داؤد ، رقم ٢١٢٤ في النكاح ، باب في المقام عند البكر ، والترمذي، رقم ١١٣٩ في النكاح ، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب .

قوله : " إذا تزوج البكر إلخ " قد مر أن معناه عندنا أن يغير طريق التناوب ، لا أن يترك القسم . قال ابن العربي : والحكمة في ذلك أنه نظر إلى تحصيل الألفة والمؤانسة ، وأن يستوفي الزوج لذته من الثانية ، فإن لكل جديدة لذة ، ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والنفار ، لاتلين إلا بجهد ، فشرعت لها الزيادة على الثيب ، لأنه ينفي نفارها ويسكن روعها ، وهي في ذلك بخلاف الثيب ، لأنها مارست الرجال ، وهذه حكمة ، والدليل إنما هو قول الشارع وفعله . كذا في شرح الأبي .

قوله : " السنة كذلك " إذا قال الصحابي: " السنة كذا " أو " من السنة كذا " فهو في حكم المرفوع ، كقوله: " قال ﷺ "، وهذا هو مذهب جمهور المحدثين ، كما تقرر في أصول الحديث، قال النووي : وجعله بعضهم موقوفا، وليس بشيء . ولذلك قال خالد: ولو قلت إنه رفعه لصدقت " يعني أن قوله " من السنة كذا " صريح في رفعه .

باب القسم بين الزوجات إلخ

قوله : " عن أنس " إلخ ، هذا الحديث مما انفرد بإخراجه مسلم ، ولم يخرجه غيره من الأئمة الستة .

قوله : " تسع نسوة " وهن اللاتي توفي عنهن ﷺ : سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن، وهذا ترتيب تزويجه

إياهن ، واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة أو سرية ، وهل ماتت قبله أولا ؟ كذا فى باب كثرة النساء من فتح البارى (٩ - ٩٨ و ٩٩) .

الحكمة فى كثرة أزواجه ﷺ

قال الشافعى : خص الله سبحانه رسول الله ﷺ بأن فرض عليه أشياء خفضها على غيره زيادة فى تقدسه ﷺ ، وأباح له أشياء حرمها على غيره زيادة فى تكريمه وترفيعه ، فمن هذا النوع الزيادة على الأربع ، أبيحت ليزداد فى نفوس العرب إجلالا وفخامة ، فإنها كانت تتفاخر بالقدرة على النكاح . وأيضا فإنه كان ﷺ من كمال القوة واعتدال المزاج بالمنزلة التى شهدت بكمالها الآثار ، ومن كان كذلك كانت دواعى هذا الباب أغلب عليه .

وأيضا إنما منع غيره من الزيادة على أربع خوفا من عدم العدل ، كما أشارت إليه آية « **فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة** » وهذه العلة مرتفعة فى حقه ﷺ . ويشهد لأن هذه علة المنع فى غيره أن الله سبحانه أباح لغيره من الإماء ما يقدر عليه لقوله تعالى: « **أو ما ملكت أيمانكم** » لما لم يكن للإماء حق فى الوطأ فيخاف عدم العدل فيه .

وأيضا ، لايجوز عليه الاستمتاع بما لا يحل له ، ولا التطلع إلى ما فى أيدى الرجال ، وكانت الحال حينئذ لم تتسع لكسب الإماء، فوسع عليه فى الحرائر ، واختار له أفضل النوعين: ولهذا قال بعض السلف : لايجوز له نكاح حرائر الذميات ، بخلاف غيره من أمته ، قال غيره : ولئلا تكون الكافرة أما للمؤمنين . كذا فى شرح الأبى .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وقد ذكر شيخ مشايخنا حكيم الأمة التهانوى قدس الله سره حكمة أخرى فى كثرة أزواجه ﷺ ، وهى أنه عليه الصلاة والسلام قد بعث إلى هذا العالم ليكون أسوة حسنة فى كل شئ، وليقتدى به أمته فى كل ناحية من نواحى الحياة . وكان يجب لذلك أن لايخفى على أمته شئ من حياته الفردية والاجتماعية ، وأن تطلع الأمة على أحوال بيته وخلوته بذلك القطع وبتلك الاستفاضة التى اطلعت بها على أحواله خارج البيت. وإن هذه الأحوال لاتنكشف على أحد إلا بأزواجه ﷺ ، ولذلك بلغ عدد أزواجه عليه السلام بعد خديجة الكبرى عشرة أزواج ، فإن العشر أقل عدد التواتر ، ولما بلغ عدد نساءه إلى العشرة نهاه الله تعالى عن الزيادة على هذا العدد ، كما قيل فى تفسير قوله تعالى : « **لايحل لك النسآء من بعد إلخ** » وراجع التفسير الكبير .

وفى هذا العدد من النساء ثلث لطائف ذكرها الشيخ التهانوى رحمه الله : الأول : أنه

المرأة الأولى إلا فى تسع، فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها، فكان فى بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يده إليها، فقالت: هذه زينب! فكف النبى ﷺ يده، . . . .

أقل جمع الكثرة . والثانى : أنه أقل عدد التواتر . والثالث : أنه موافق لعدد السنين التى أقام فيها رسول الله ﷺ بالمدينة . كذا فى رسالته " كثرة الأزواج لصاحب المعراج " ﷺ .

ومما يؤيد ذلك أنه ﷺ لم يقض شبابه وفتوته إلا مع امرأة ثيبة أسن منه بكثير ، مع ما عرضت عليه من صفايا أبكار العرب، ولم تكثر أزواجه إلا بعد ما بلغ الثالث والخمسين من عمره . وكانت كلهن ثيبات ، سوى عائشة رضى الله عنها . أفهل يفعل ذلك من لا يريد إلا قضاء الشهوة وتسكين الشبق ؟ كـــلا ! ثم كلا ! وإنما كان غرضه عليه السلام أن تبلغ أحوال بيته إلى الأمة بتلك الاستفاضة التى بلغت بها أحواله خارج البيت، ولم يكن ذلك إلا بأن لا تقل نساءه من عشرة . ولذلك نرى أن نحوا من نصف الـــدين لم يبلغنا إلا بواسطة أزواجه ﷺ .

قوله : " فكن يجتمعن كل ليلة إلخ " . قال النووى : فيه أنه يستحب للزوج أن يأتى كل امرأة فى بيتها ، ولا يدعوهن إلى بيتـــه . لكن لو دعا كل واحدة فى نوبتها إلى بيته كان له ذلك ، وهو خلاف الأفضل . اهـ

وقال الأبى : فيه أنه لا يأتى غير صاحبة القسم فى بيتها لغير ضرورة ، وأما اجتماعهن فى بيتها فجائز برضاها ، وإلا فلها المنع . قال العبـــد الضعيف عفا الله عنه : وهو المذهب عندنا ، فقد ذكر ابن نجيم عن الجوهرة : « ولا يجامع المرأة فى غير يومها ، ولا يدخل بالليل على التى لا قسم لها ، ولا بأس بأن يدخل عليها بالنهار لحاجة، ويعودها فى مرضها فى ليلة غيرها ، فإن ثقل مرضها فلابأس بأن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت » كذا فى البحر الرائق (٣ - ٢١٩) .

قوله : " فمد يده إليها " هذا يحتمل معنيين: الأول أن يكون ضمير المؤنث لعائشة، فالمعنى حينئذ أنه عليه السلام لم يشعر بقدوم زينب، فمديده إليها ظنا منه بأنه معها فى خلوة، فلما أخبرته عائشة بقدوم زينب كف يده عنها ، وعلى هذا يستنبط منه أن الرجل لا ينبغى له الاستمتاع بزوجته بمحضر من ضرتها .

والاحتمال الثانى : أن يكون الضمير لزينب ، والمعنى حينئذ أنه ﷺ لم يعرف زينب لظلام البيت ، وظنها عائشة ، فمديـــده إليها ، فلما أخبرته عائشة بأنها زينب ، كف يده

فتقاولتا حتى استخبتا، وأقيمت الصلاة، فمر أبو بكر على ذلك، فسمع أصواتهما، فقال: أخرج يا رسول الله إلى الصلاة ، واحث فى أفواههن التراب ، فخرج النبى ﷺ، فقالت عائشة :

عنها ، لأن الليلة كانت لعائشة ، والبيوت يومئذ لم تكن فيها مصابيح . وعلى هذا يؤخذ منه أن الزوج لا يستمتع بالمرأة فى غير ليلتها .

قوله : " فتقاولتا " لم يذكر فى هـذا الحديث تفصيل التقاول ، وربما يخطر بالبال أن تفصيله ما أخرجـه ابن ماجه فى باب حسن معاشرة النساء (١ ـ ١٤٢) عن عائشة قالت: « ما علمت حتى دخلت على زينب بغير إذن وهى غضبى ، ثم قالت : يا رسول الله ! أحسبك إذا قلبت لك بنية أبى بكر دريعتها (١) ، ثم أقبلت علىّ ، فأعرضت عنها حتى قال النبى ﷺ : دونك فانتصرى ، فأقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها فى فيها ، ما ترد علىّ شيئا، فرأيت النبى ﷺ يتهلل وجهه » فيمكن أن تكون قصة هذا الحديث وقصة حديث الباب واحدة ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " حتى استخبتا " هو افتعال من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، ويقال أيضا صخب بالصاد، ووقع فى بعض النسخ: " استحثتا " (من الاستحثاء) وبهذا اللفظ أثبته ابن الأثير فى جامع الأصول معزيا إلى مسلم ، قال النووى : ومعناه إن لم يكن تصحيفا أن كل واحدة حثت فى وجه الأخرى التراب ، وفى بعض النسخ الأخرى : " استخبثتا ، أى قالتا الكلام الرديئ ، وفى بعضها " استحيتا " من الاستحياء .

قوله : " وأقيمت الصلاة " قال الأبى والسنوسى: يدل أن المقاولة كانت قبل الصبح ودامت إلى إقامة الصلاة . قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لم لايمكن أن تكون بين المغرب والعشاء ؟ بل هو الأظهر عندى لما قال أنس فى هذا الحـديث : « فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها » وظاهر أن هذا الاجتماع لا يكون فى آخر الليل ، وإنما يكون فى أوله بعد صلاة المغرب .

قوله : " واحث فى أفواههن التراب " لم يرد بذلك حقيقته ، وإنما هو مبالغة فى التسكيت وزجر لهن عن رفع الأصوات عند رسول ﷺ .

---

(١) البنية تصغير بنت ، ارادت به تحقير عائشة، وكذلك الدريعة تصغير درعة ، وهى قميص النساء ، وقال فى النهاية : ارادت به ساعديها، وغرضها ان تحويل ساعدى عائشة يكفيك لشدة حبك لها فلا تلتفت الى النساء الاخر ، كذا فى انجاح الحاجة .

الآن يقضى النبى ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر، ويفعل بى ويفعل ، فلما قضى النبى ﷺ صلاته أتاها أبو بكر ، فقال لها قولا شديدا ، وقال : أتصنعين هذا ؟

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

٣٥١٨ - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما رأيت امرأة أحب إلىّ أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة: من امرأة فيها حدة،

وفى هذا الحديث ما كان عليه النبى ﷺ من حسن الخلق وملاطفة الجميع ،وفيه فضيلة لأبى بكر رضى الله عنه وشفقته ونظره فى المصالح، وفيه إشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته، والله أعلم .

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

قوله : " عن عائشة " أخرجه البخارى فى كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وفى النكاح ،باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها،وأبو داود فى باب القسم بين النساء، وابن ماجه فى باب المرأة تهب يومها الخ، وأحمد فى مسند عائشة (٦ ٦٨ و ٧٧) غير أنهم لم يذكروا الجزء الأول من الحديث ، وهو قولها : " ما رأيت امرأة إلخ " .

قوله : " أن أكون فى مسلاخها " المسلاخ : الجلد ، والمراد من كونها فى مسلاخها أن تكون هى ، هى بعينها ، قال السنوسى : تمنت أن تكون على مثل حالها فى الأوصاف التى استحسنت منها ، لأنها كانت حديدة القلب حازمة مع عقل ودين .

قوله : " من سودة بنت زمعة" بن قيس بن عبد شمس، القرشية العامرية، كان تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو فهاجرا جميعا إلى الحبشة، فلما قدم بها إلى مكة توفى رضى الله عنه، فتزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة سنة عشر ، خطبها رسول الله ﷺ بوساطة خولة بنت حكيم،وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن إبراهيم مرسلا،قال: قالت سودة لرسول الله ﷺ : صليت خلفك الليلة فركعت بى ، حتى أمسكت أننى مخافة أن يقطر الدم ، فضحك، وكانت تضحكه بالشيء أحيانا . ماتت فى آخر زمان عمر بن الخطاب ، ويقال : ماتت سنة أربع وخمسين ، ورجحه الواقدى ، روى عنها ابن عباس ويحيى بن عبد الرحمان بن أسعد بن زرارة ؛ هذا ملخص ما فى طبقات ابن سعد ٨ - ٥٧ والإصابة ٤ - ٣٣١ .

قوله : " من امرأة فيها حدة " قال القاضى : " من " هنا للبيان واستفتاح الكلام اهـ . ويمكن أن يكون قولها " من امرأة " بدلا من قولها " من سودة " الخ .

قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ، قالت : يا رسول الله ! . . . .

قال النووى : « ولم ترد عائشـــة عيب سودة بذلك ، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة » . قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ولكن يرده ما أخرجه ابن عبد البر فى ترجمة سودة من الاستيعاب (٤ - ٣١٨) من طريق حمـــاد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « ما من الناس أحد أحب إلىّ من أن أكون فى مسلاخه من سودة بنت زمعـــة ، إلا أن بها حدة » وصححه الحافظ فى الإصابة أيضا ؛ فإن هذا اللفظ صريح فى أنها أرادت به النقد على سودة رضى الله عنها .

قوله : " فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة " وتفصيله ما أخرجه أبو داود (باب القسم ١ - ٢٩١) عن عائشة ، قالت: « يا ابن أختى ! كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عنـــدنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التى هو يومها ، فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله ! يومى لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها . قالت : نقول : فى ذلك أنزل الله عزوجل، وفى أشباهها ، أراه قال : « **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً** » وتابعه ابن سعد عن الواقدى عن ابن أبى الزناد فى وصله ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبى الزناد مرسلا ، وأخرج الترمذى والبيهقى (٧ - ٢٩٧) وابن جرير فى تفسير قوله تعالى : « **وإن امرأة خافت** » إلخ (٥ - ١٨٣) مثله عن ابن عباس .

ولكن أخرج ابن سعد ما يدل على أنه عليه السلام طلقها ثم راجعها ، فقال : « أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائى ، حدثنا القاسم ابن أبى بزة أن النبى ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها ، فلما أتاها جلست على طريقه لبيت عائشة ، فلما رأتـــه قالت : أنشدك بالذى أنزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه ، لم طلقتنى ؟ ألموجدة وجدتها فىّ ؟ قال : لا . قالت: فإنى أنشدك بمثل الأولى لما راجعتنى ، وقد كبرت ولا حاجة لى فى الرجال، ولكنى أحب أن أبعث فى نسائك يوم القيامة . فراجعها النبى ﷺ ، قالت : فإنى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله ﷺ » كذا فى طبقات ابن سعد (٨ - ٥٤) وهو مرسل رجاله ثقات، كما فى فتح البارى (٩ - ٢٧٤) .

وأخرج عبد الرزاق فى " باب كيف كان النبى ﷺ يطلق " من مصنفه (٦ - ٢٣٩ حديث ١٠٦٥٧) عن أبى حنيفة عن الهيثم أو أبى الهيثم : « أن النبى ﷺ طلق سودة تطليقة،

قد جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين : يومها ويوم سودة .

فجلست له فى طريقه ، فلما مر سألته الرجعة ، وأن تهب قسمها منه لأى أزواجه شاء ، رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته ، فراجعها وقبل ذلك » وأخرجه أيضا ابن سعد من طريق الواقدى عن حاتم بن إسماعيل عن أبى حنيفة ، ولم يذكر الهيثم .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويمكن التطبيق بين هذه المراسيل وبين ما مر من الموصولات بأن سودة خشيت الطلاق ، ثم طلقها النبى ﷺ ، ثم تنازلت سودة عن حقها فى القسم ، وجمع على القارئ بين هذه الروايات بأنه ﷺ طلقها رجعية ، فخافت أن تنقضى عدتها دون رجوع ، فتنازلت ، وراجع المرقاة (٦ : ٢٦٢) قبل باب عشرة النساء .

وأما الحكمة فى طلاقه ﷺ إياها ، مع كونها أقدم نسائه صحبة ، فالذى يظهر لهذا العبد الضعيف أنه ﷺ لم يكن يريد أن يفارقها رأسا ، ولكنه ﷺ بعث معلما للكتاب مفسرا له ، ولو لم يطلق أحدا من نسائه بقيت أحكام الطلاق خالية عن أسوته الحسنة ، فطلقها ﷺ ، ثم راجعها ، لتتبين سنته فى الطلاق والرجعة كما تبينت فى سائر نواحى الحياة ، وليعلم تفسير قول الله عز وجل: « **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً** » (النساء : ١٢٨) وإلا فلا يتصور من مثله ﷺ أن يفارق زوجة طالت صحبته معها لمحض كبر سنها ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " قد جعلت يومى منك لعائشة " قال النووى : « فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها ، لأنه حقها ، لكن يشترط رضا الزوج بذلك ، لأن له حقا فى الواهبة ، فلا يفوته إلا برضاه ، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : هذا على مذهب الشافعية ، فإنه إذا عينت الواهبة ضرة ، وجب عندهم أن يصرف الرجل نوبتها إلى تلك الضرة بخصوصها ، وأما الحنفية فقد اختلفت أقوال المشايخ فى ذلك ، فقال ابن نجيم: « ولعل مشايخنا لم يعتبروا هذا التفصيل لأن هذه الهبة إنما هى إسقاط عنه ، فكان الحق له ، سواء وهبت له أو لصاحبتها ، فله أن يجعل حصة الواهبة لمن شاء » كذا فى البحر الرائق (٣ : ٢٢٠) ونازعه فى النهر ، وأقر ابن الهمام قول الشافعية ، ورجحه الشامى فى ردالمحتار (٣ : ٢٠٧) .

ثم للواهبة الرجوع متى شاءت اتفاقا بيننا وبين الشافعية ، كما هو مصرح فى متون الحنفية من الكنز وغيره ، وذلك لما أخرجه البيهقى عن خالد بن عرعرة قال : سمعت على بن

٣٥١٩ - حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا عقبة بن خالد ، ح وحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا زهير ، ح وحدثنا مجاهد بن موسى ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا شريك ، كلهم عن هشام بهذا الإسناد : أن سودة لما كبرت ، بمعنى حديث جرير ، وزاد في حديث شريك : « قالت : وكانت أول امرأة تزوجها بعدي » .

٣٥٢٠ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : . . . . . .

أبي طالب رضي الله عنه يقول في قوله تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها إلخ » قال : « هو الرجل تكون عنده امرأتان ، فتكون إحداهما قد عجزت ، أو تكون دميمة فيريد فراقها ، فتصالحه على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليالي ، ولا يفارقها ، فما طابت به نفسها فلا بأس به ، فإن رجعت سوى بينهما » كذا في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٢٩٧) باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها من كتاب القسم والنشوز .

قوله : " يومها ويوم سودة " قال النووي : « معناه أنه كان يكون عند عائشة في يومها ، ويكون عندها أيضا في يوم سودة ، لا أنه يوالي لها اليومين ، والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات ، وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف » . قلت : وهو مذهب مشايخ الحنفية أيضا ؛ فقد حكى ابن عابدين عن ابن الهمام قال : « والأظهر عندي أن ليس له ذلك (أي الموالاة) إلا برضا التي تليها في النوبة ، لأنها قد تتضرر بذلك » راجع ردالمحتار (٣ : ٢٠٧) .

قوله : " وكانت أول امرأة تزوجها بعدي " هذا نص من عائشة في أنه عليه السلام نكحها قبل سودة ، وهو قول عبد الله بن محمد بن عقيل ، وكذلك قال يونس عن ابن شهاب كما في الاستيعاب لابن عبد البر (٤ - ٣١٧) ولكن ذكر ابن سعد عن الواقدي أنها كانت أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة ، وأنه تزوجها قبل تزوج عائشة ، وهو قول قتادة وأبي عبيدة .

قال الحافظ في الفتح (٩ : ٢٧٤) : « وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق ، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي » .

قوله : " عن عائشة إلخ " هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب

كنت أغـــار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، وأقول : أو تهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله عزوجل: ترجى من تشآء منهن وتؤوى إليك من تشآء، ومن ابتغيت ممن عزلت،

وفى باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ، من النكاح ، ومالك فى الرضاع ، والنسائى فى الباب الأول من النكاح ، وابن ماجـــه فى باب التى وهبت نفسها إلخ من النكاح ، وأحمد فى مسند عائشة (٦ : ١٥٨) والبيهقى فى باب ما أبيح له من الموهوبة (٧ : ٥٥) .

قوله : " كنت أغار " قال الطيبى : معناه أعيب لأن من غار عاب ، ويدل عليه قولها فى الآخر : أما تستحيى أن تهب المرأة نفسها للرجل، وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن فتكثر النساء عنده ، كذا فى شرح الأبى والسنوسى .

قلت : ويدل عليه أيضا أن أحمد أخرجه من طريق محمد بن بشر بلفظ : « عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتى وهبن إلخ » وكذلك أخرجه بهـــذا اللفظ الإسماعيلى فى معجمه كما ذكره الحافظ فى التفسير من الفتح (٨ : ٤٠٤) .

ولقـــد علمت عائشة رضى الله عنها أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة ، وأن النساء معذورات ومشكورات فى ذلك لعظيم بركته ﷺ ، ولكن حملها على ذلك القول غيرتها عليه ﷺ ، وقـــد تنافس الصحابة والسلف فى تقريب ما لمسه من ثوب ونحوه ، وكادوا يقتتلون على وضوئه والتبرك بكل أثر من آثاره ، وأين ذلك كله من هذا القرب العظيم الذى لم يتمكن منه أحد سوى زوجاته ، ونقل السنوسى فى شرحه لمسلم عن بعض العلماء أنه ذكر زوجاته ﷺ فتمنى أن يكون واحدة منهن ، وحق له ذلك .

قوله : " على اللاتى وهبن أنفسهن " وهذا ظاهر فى أن الواهبات أكثر من واحدة، وهن خولة بنت حكيم، وفاطمة بنت شريح، وليلى بنت الخطيم ، وقد فصل الحافظ أسماءهن فى التفسير من فتح البارى .

وأخرج الطبرى بإسناد حسن عن ابن عبـــاس : « لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له » ذكره الحافظ وقال : والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له ، وإن كان مباحا، لأنه راجع إلى إرادته، لقوله تعالى : « **إن أراد النبى أن يستنكحها** » راجع فتح البارى (٨ - ٤٠٤) .

قوله : " فلما أنزل الله عز وجل إلخ " اختلف المفسرون فى تفسير هذه الآيـــة على ثلثة أقوال :

قالت : قلت : والله ما أرى ربك إلا يسارع لك فى هواك .

٣٥٢١ - وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام ، عن أبيه ،

الأول : أنه إباحة له ﷺ فى ترك القسم ، ومعنى الإرجاء والإيواء أن يؤخر من شاء منهن ويبيت مع من شاء ، وهذا قول الجمهور، وأخرجه الطبرى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبى رزين وغيرهم .

الثانى : أنه إباحة له ﷺ فى طلاق بعض أزواجه وإمساك بعض، وأنه كان هم بطلاق بعضهن ، فقلن له : لا تطلقنا واقسم لنا ما شئت ، فكان يقسم لبعضهن قسما مستويا ، وهن اللاتى آواهن ، ويقسم للباقى ما شاء ، وهن اللاتى أرجأهن .

والثالث : أن الآية فى الواهبات ، وهو تخيير له ﷺ أن يقبل من شاء منهن ويرد من شاء .

وحديث عائشة فى الباب يؤيد هذا القول الأخير والذى قبله ، واللفظ محتمل للأقوال الثلثة . هذا ملخص ما فى فتح البارى .

ثم قد اتفقت كلمة أصحاب السير أنه ﷺ لم يعمل بهذه الرخصة فى ترك القسم ، وإنما كان يقسم لهن جميعا ، فقد أخرج البخارى فى كتاب التفسير عن عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية : « ترجى من تشآء منهن وتؤوى إليك من تشآء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك » .

قوله : " ما أرى ربك إلا يسارع لك فى هواك " تعنى : ما أرى الله إلا موجدا لما تريد وترضى بلا تأخير ، منزلا لما تحب وتختار . قال الأبى والسنوسى : « هذا إكرام أبرزته الغيرة والإدلال ، والإضافة الهوى إليه ﷺ مباعد لما يجب على الخلق من تعظيمه ، ولو أبدلت " هواك " " بمرضاتك " كان أولى » . قلت : إن البساطة فيما بين الزوجين لاحاجة فيها إلى هذه الدقة والتكلف فى الكلام ، وإنما هو إدلال من الزوجة على زوجها ﷺ ، وليس من سوء الأدب فى شيئ ، لأنه ﷺ لم يكن ليكرهه، بل ربما يستحسن أمثاله منها .

مسئلة انعقاد النكاح بلفظ الهبة

ثم قد دل حديث الواهبات على أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة أيضا، وهو مذهب أبى حنيفة والأوزاعى ، فإن سميامهرا وجب المسمى ، وإن لم يسميا شيئا أو شرطا عدم المهر وجب مهر المثل ، وقال الشافعى : لايصح النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ، لأنهما الصريحان اللذان

عن عائشة أنها كانت تقول : أما تستحيي امرأة تهب نفسها لرجل ، حتى أنزل الله عز وجل : ترجي من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ، فقلت : إن ربك ليسارع لك فى هواك .

٣٥٢٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن حاتم . قال محمد بن حاتم: حدثنا محمد ابن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عطاء ، قال حضرنا مع ابن عباس جنازة . . . .

ورد بها القرآن والحديث ، ولأن قوله تعالى: « خالصةً لك من دون المؤمنين » صريح فى أن انعقاد النكاح بالهبة من خصائصه ﷺ ولا يجوز لأحد غيره ، هذا ملخص ما فى نكاح فتح البارى (٩ : ١٤١) .

وأجاب عنه الحافظ علاء الدين المارديني فى الجوهر النقى بما يشفى كل عليل ، وخلاصته أن خصوصيته ﷺ إنما كانت فى انعقاد النكاح بغير مهر ، لا فى انعقاده بلفظ الهبة ، فقد أخرج أحمد عن عائشة فى حديث الباب قالت : « ألا تستحيي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق » وأخرجه الطحاوى عنها بلفظ « قلت : إنى لأستحيي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر » (١) . والحديث من الطريقين يدل على أن الذى أنكرته عائشة هو ترك المهر لاغير ، وأن الذى خص به ﷺ هو الانعقاد بغير صداق .

وقد أخرج البيهقى فى باب ما أبيح له من الموهوبة (٧ : ٥٥) عن سعيد بن المسيب قال : «لا تحل الهبة بعد رسول الله ﷺ ، ولو أصدقها سوطاً حلت » وأخرج ابن أبى شيبة عن طاؤس قال : « لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبى ﷺ » وأخرج مثله عن مجاهد وعطاء والحكم وحماد ، بأسانيد صحيحة .

قال المارديني : « ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان: أحدهما قوله تعالى : لكيلا يكون عليك حرج ، أى ضيق ، والحرج إنما هو فى وجوب الصداق لا فى الانعقاد من جهة اللفظ ، إذ لا فرق فى اللفظ بين " وهبت " و " زوجت " ، والثانى : أنه إذا ثبت أن الذى خص به عليه السلام هو الانعقاد بغير مهر ، فقد كفينا مؤنة قوله تعالى " خالصة لك " فانتفت الخصوصية بلفظ الهبة ، لئلا يلزم كثرة اختصاص ، إذ الأصل عدمه » راجع الجوهر النقى (هامش البيهقى ٧ : ٥٦) .

قوله : " أخبرنى عطاء " هذا الحديث أخرجه البخارى فى باب كثرة النساء من

---

(١) واسناد الاول على شرط الشيخين ، واسناد الثانى فيه حسين بن نصر ، قال فيه السمعانى وابن يونس : ثقة ، وبقية السند على شرط البخارى ، كذا فى الجوهر النقى .

ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوج النبي ﷺ ، فإذا رفعتم نعشها

النكاح ، والنسائى فى الباب الأول من النكاح ، وأحمد فى مسند ابن عباس (١ : ٢٣١ و ٣٤٨ و ٣٤٩) .

قوله : " ميمونة زوج النبي ﷺ " هى بنت الحارث أم المؤمنين، وخالة ابن عباس، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبى رهم بن عبد العزى ، وقيل : عند سخبرة بن أبى رهم، وقيل : عند حويطب بن عبد العزى ، وقيل : عند فروة أخيه ، وتزوجها رسول الله ﷺ فى ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضاء ، وقال ابن سعد : كانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وأخرج ابن سعد بسند صحيح إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « الأخوات مؤمنات: ميمونة وأم الفضل وأسماء » وأخرج عن يزيد بن الأصم فى قصة طويلة أن عائشة رضى الله عنها قالت فيها : « أما إنها كانت أتقانا لله، وأوصلنا للرحم » وأخرج عن مجاهد قال : « كان اسم ميمونة برة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة وفى نكاحها فى حالة الإحرام خلاف مشهور تقدم فى النكاح . وماتت سنة إحدى وخمسين ، وقيل : سنة إحدى وستين .

قوله : " بسرف " بفتح أوله ، وكسر ثانيه، وآخره فاء ، قال أبو عبيد: السرف الجاهل ، قال البلاذرى: هو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل : سبعة، وتسعة ، واثنى عشر ، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث ، وهناك توفيت ، كذا فى معجم البلدان (١٠ : ٢١٢) للبلاذرى .

وأخرج ابن سعد من طريق الواقدى أنها توفيت بمكة ، فحملها عبد الله بن عباس وجعل يقول للذين يحملونها : ارفقوا بها فإنها أمكم ، حتى دفنها بسرف . وأخرج أيضا بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال : « دفنا ميمونة بسرف فى الظلة التى بنى بها فيها رسول الله ﷺ » ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم، قال: « نزل فى قبرها ابن عباس وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وأنا وعبيد الله الخولانى» (طبقات ابن سعد ٨ : ١٤٠) قال العبد الضعيف : أما ابن عباس ويزيد بن الأصم فكانت ميمونة خالتهما ، وأما عبد الرحمن بن خالد فكانت ميمونة خالة أبيه ، وأما عبيد الله الخولانى فكان فى حجرها ، كما نبه عليه الحافظ فى الفتح (٩ : ٩٧) وموضع قبر ميمونة بسرف معروف إلى اليوم ، وهو على شارع المدينة على اليسار من الذى يتوجه إليها من مكة ، وقد زرته والحمد لله .

فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا ، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع ، فكان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة ، قال عطاء : التى لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب .

قوله : " فلا تزعزعوا " الزعزعة : تحريك الشيئ الـذى يرفع ، والزلزلة : الاضطراب ، قاله الحافظ فى الفتح .

قوله : " وارفقوا " إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل ، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت فى حياته ، وفيه حـديث « كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا » أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ، كذا فى فتح البارى .

قوله : " التى لا يقسم لها صفية " هذه الزيادة من عطاء قد حذفها البخارى فى صحيحه ، وقال النووى : « هذا وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء ، وإنما الصواب سودة ، كما فى الأحاديث » وبمثله حكى عياض عن الطحاوى ، والأبى عن الخطابى .

وقد اجتهـد بعض العلماء فى نفى الوهم عن ابن جريج ، وإثبات أن صفية كانت ممن لا يقسم لها رسول الله ﷺ ، فقال عياض : قد ذكروا فى قوله تعالى : « ترجى من تشآء منهن » أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة ، فكان يستوفى لهن القسم ، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية ، فكان يقسم لهن ما شاء ، قال : فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحـة ، ويكون ذلك فى آخر أمره حيث آوى الجميع ، فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية .

ورده العلامة العينى بقوله : « قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبى ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه ، فإن قلت : قد أخرج ابن سعد هذه الطرق كلها من رواية الواقدى ، وهو ليس بحجة ، قلت : ما للواقدى ؟ وقـد روى عنه الشافعى وأبو بكر ابن أبى شيبة وأبوعبيد وأبو خثيمة ، وعن مصعب الزبيرى : ثقة مأمون ، وكذا قال المسيبى ، وقال أبو عبيد : ثقة ، وعن الدراوردى : الواقدى أمير المؤمنين فى الحديث » انتهى من عمدة القارى (٩ : ٣٥٩) .

ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يرض بتوثيق الواقـدى ، فقال : « وقد تعصب مغلطاى للواقدى ، فنقل كلام من قواه ووثقه ، وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه ، وهم أكثر عددا وأشد إتقانا ، وأقوى معرفة من الأولين ، ومن جملة ما قواه به أن الشافعى روى

٣٥٢٣ - حدثنا محمد بن رافع ، وعبد بن حميد ، جميعا عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بهذا الإسناد ، وزاد : قال عطاء : كانت آخر هن موتا ، ماتت بالمدينة .

باب استحباب نكاح ذات الدين

٣٥٢٤ - حدثنا زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى ، وعبيد الله بن سعيد ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، أخبرنى سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن

عنه ، وقد أسند البيهقى عن الشافعى أنه كذبه ، ولايقال : فكيف روى عنه ؟ لأنا نقول : رواية العدل ليست بمجردها توثيقا ، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفى ، وثبت عنه أنه قال : ما رأيت أكذب منه » ولكنه رجح أن مراد ابن عباس بالتى لايقسم لها سودة كما قاله الطحاوى . راجع فتح البارى (١ : ٩٨) .

ثم قال الحافظ : « لكن يحتمل أن يقال : لايلزم من أنه كان لايبيت عند سودة أن لا يقسم لها ، بل كان يقسم لها ، لكن يبيت عند عائشة ، لما وقع من تلك الهبة ، نعم : يجوز نفى القسم عنها مجازا » وهو كلام متين جدا .

قوله : " كانت آخر هن موتا " يعنى به ميمونة رضى الله عنها ، ووافق عليه ابن سعد وغيره ، قالوا : وكانت وفاتها سنة إحدى وستين ، وخالفهم آخرون ، فقالوا : ماتت سنة ست وخمسين ، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين رضى الله عنها ، وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وقيل : بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، والأول أرجح ، ويحتمل أن تكونا ماتتا فى سنة واحدة ، لكن تأخرت ميمونة . وقد قيل أيضا : إنها ماتت سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة ست وستين ، وعلى هذا لا ترديد فى آخريتها فى ذلك ، كذا فى فتح البارى .

قوله : " ماتت بالمدينة " هذا مشكل جدا ، لما تقدم فى هذا الحديث بعينه أنها ماتت بسرف ، وهو موضع بقرب مكـــة ، لا بالمدينة ، وتأول فيه الحافظ بأن المراد من المدينة معناها اللغوى ، يعنى البلد ، والمراد منه مكة ، ولكنه بعيد كما ترى ، فالظاهر أنه وهم من أحد الرواة ، وإن أراد به صفية فقد وهم أيضا ، لأنها لم تكن آخرهن موتا ، كما ذكره الأبى ، والله سبحانه أعلم .

باب استحباب نكاح ذات الدين

قوله : " عن أبى هريرة " الخ أخرجه البخارى فى باب الأكفاء فى الدين ، والنسائى

النبى ﷺ ، قال: « تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين

فى باب كراهية تزويج الزناة ، وأبو داود فى الباب الثانى من النكاح ، وابن ماجه فى تزويج ذات الدين ، وأحمد فى مسند أبى هريرة (٢ : ٤٢٨) .

قوله : " لمالها ولحسبها " والحسب بفتح المهملتين فى الأصل : الشرف بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم ، وحسبوها ، فمن زاد عدده على غيره سبق الآخرين فى المفاخرة . وقيل : المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة ، كذا فى عمدة القارى (٩ . ٣٧٧) .

قال الحافظ : وقد وقع فى مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور : « على دينها ومالها ، وعلى حسبها ونسبها » وذكر النسب على هذا تأكيد . ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة ، إلا أن تعارض نسيبة غير دينة . وغير نسيبة دينة ، فيقدم ذات الدين . وهكذا فى كل الصفات .

قوله : فاظفر بذات الدين ، وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل » . وأخرج أحمد وأبو يعلى والبزار عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : « تنكح المرأة على إحدى الخصال : لجمالها ، ومالها ، وخلقها ، ودينها ، فعليك بذات الدين والخلق ، تربت يمينك » ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : رجاله ثقات (٤ : ٢٥٤) .

هل الجمال مطلوب فى النكاح ؟

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وليس معنى هذه الأحاديث أن لا يلتفت الرجل إلى الحسب والجمال أصلا ، وإنما المعنى أن يقدم الدين على كل شيئ ، ولا يرغب فى امرأة لمحض جمالها إن كانت غير متدينة ، وإلا فقد ثبت فى عدة أحاديث أن الجمال من موجبات الرغبة فى النكاح ، لأن العفة وغض البصر والتحصين لا يحصل إلا بأن يطمئن الرجل بزوجته . فمنها ما مر فى كتاب الرضاع عن على رضى الله عنه أنه عرض ابنة حمزة على رسول الله ﷺ قائلا : « فإنها من أحسن فتاة فى قريش » أخرجه سعيد بن منصور كما حكى عنه الحافظ فى الفتح .

ومنها ما مر عند المصنف فى باب ندب النظر إلى المرأة من النكاح أنه ﷺ قال لرجل أراد التزوج فى الأنصار : « فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئا » .

تربت يداك » .

باب استحباب نكاح البكر

٣٥٢٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، أخبرني جابر بن عبد الله ، . . . . . .

ومنها ما أخرجه أحمد ، وأبو يعلى وابن أبي شيبة في مسنديهما عن أنس أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله بنت لي كذا وكذا ، فذكرت من حسنها وجمالها ، فأوثرك بها ، قال : قد قبلتها ، فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تصدع ولم تشتك شيئا قط ، قال : « لا حاجة لي في ابنتك » أورده الهيثمي في باب من لم يمرض من جنائز مجمع الزوائد (٢ : ٢٩٤) وقال : رجالـــه ثقات ، وأورده الحافظ في باب كفارات المرض من طب المطالب العالية (٢ : ٣٤١) .

ومنها ما أخرجه أحمد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية ، فقال: « شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها » وأخرجه الحاكم أيضا وصححه، وأقره الذهبي، كما في الفتح الرباني (١٦ : ١٤٦) .

قوله : " تربت يداك " قد مر غير مرة أنه في الأصل دعاء، ولكن العرب تستعملها للإنكار والزجر والتعجب والتعظيم والحث على الشيئ ، والمراد منـــه ههنا معناه الأخير ، وراجع لتحقيقه فتح الباري ، باب الأكفاء في الدين (٩ - ١١٦) .

استطراد :

قد ذكر اليافعي أن والد عبد الله بن المبارك كان عبدا يعمل في بستان مولاه، فاستشاره سيده ذات يوم في بنته، وقد خطب إليه ورغب فيها كثير من الناس ، فقال : يا مبارك ! من ترى أن نزوجه هذه البنية ؟ فقال له يا سيدي ! الناس مختلفون في الأغراض ، فأما أهل الجاهلية فكانوا يزوجون للحسب، وأما اليهود فيزوجون للمال ، وأما النصارى فيزوجون للجمال، وأما هذه الأمة فيزوجون للدين. يعني الأخيار منهم الدينين، فلما سمع منه ذلك أعجبه عقله، فقال لأمها: والله ما لها زوج غيره ، فزوجها منه ، فولدت له عبد الله بن المبارك، رحمه الله تعالى وراجع مرآة الجنان لليافعي (١ : ٣٧٩) في ترجمة عبد الله بن المبارك، أحوال سنة ١٨١هـ .

باب استحباب نكاح البكر

قوله : " أخبرني جابر بن عبد الله إلخ " هذه قصة جابر ، وقد أخرجها البخاري في

قال : تزوجت امرأة فى عهد رسول الله ﷺ ، فلقيت النبى ﷺ - فقال : يا جابر ! تزوجت ؟ قلت : نعـم ، قال : بكر أم ثيب ؟ قلت : ثيب ، قال : فهـلا بكرا تلاعبها ؟ قلت : يـا رسول الله ! إن لى أخوات ، فخشيت أن تدخل بينى وبينهن ، قال : فذاك إذن ، إن المرأة تنكح على دينها وما لها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك .

٣٥٢٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، عن محارب ، عن جابر ابن عبد الله ، قـال : تزوجت امرأة ، فقال لى رسول الله ﷺ : هـل تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال أبكرا أم ثيباً ؟ قلت : ثيبا ، قال : فأين أنت من العذارى ولعابها ؟ قال شعبة : فذكرته لعمرو بن دينار ، فقال : قد سمعته من جابر ، وإنما قال : " فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك " .

كتاب الجهاد ، باب من غزا وهو حديث عهـد بعرس ، وباب من ضرب دابة غيره ، وفى كتاب المغازى ، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ، وفى كتاب البيوع ، باب شرى الـدواب والحمير ، وفى كتاب الاستقراض ، باب الشفاعة فى وضع الدين ، وفى كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلا أن يعطى شيئا ولم يبين كم يعطى إلخ ، وفى كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ، وفى كتاب النكاح ، باب تزويج الثيبات ، وباب لا يطرق أهله ليلا ، وباب طلب الولد ، وباب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ، وفى كتاب النفقات ، باب عون المرأة زوجها فى ولده .

وأخرجه مسلم فى المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه أيضا ، وأبو داود والدارمى فى النكاح ، والجهاد ، والترمذى وابن ماجه فى النكاح ، والنسائى فى البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط إلخ . وأحمد فى مسند جابر بن عبـد الله (٣ : ٢٩٤ و ٣٠٢ و ٣١٤ و ٣٥٨ و ٣٦٢ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦) .

قوله : " تزوجت امرأة إلخ " اسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية ، ذكره ابن سعد كما فى فتح البارى (باب تزويج الثيبات ٩ : ٥) .

قوله : " فلقيت النبى ﷺ " سيأتى أن ذلك كان عند القفول من غزوة تبوك ، أو غزوة ذات الرقاع .

قوله : " فأين أنت من العذارى ولعابها " ضبطه الأكثر بكسر اللام ، وعليه فهو مصدر آخر للملاعبة ، كما فى المقاتلة والقتال ، وضبطه المستملى وغيره بضم اللام ، والمراد به

٣٥٢٧ - حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو الربيع الزهراني ، قال يحيى : أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله : أن عبد الله هلك ، وترك تسع بنات ، أو قال : سبع ، فتزوجت امرأة ثيباً ، فقال لي رسول الله : يا جابر ! تزوجت ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فبكر أم ثيب ؟ قال : قلت : بل ثيب ، يا رسول الله ! قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، أو قال : تضاحكها وتضاحكك ، قال : قلت له : إن عبد الله هلك ، وترك تسع بنات ، أو سبع ، وإني كرهت أن آتيهن ، أو أجيئهن بمثلهن ، فأحببت أن أجيء بامرأة

الريق ، وفيه إشارة إلى مص لسانها أو رشف شفتيها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي . ويؤيد أنه بمعنى آخر غير الملاعبة قول شعبة أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فأنكره ، وقال : " إنما قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك " فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك، لأنه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى. كذا قال الحافظ في الفتح .

قوله : " فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال : تضاحكها وتضاحكك " وجمع أبو الربيع بين اللفظين، ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال لرجل، فذكر نحو حديث جابر ، وقال فيه : « وتعضها وتعضك » ووقع في رواية لأبي عبيدة : « تذاعبها وتذاعبك » بالذال المعجمة بدل اللام ، كما في فتح الباري .

قال النووي: وفيه فضيلة تزويج الأبكار ، وثوابهن أفضل، وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها، ومضاحكتها، وحسن العشرة، وفيه سؤال الإمام والكبير عن أصحابه عن أمورهم، وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم .

قوله : " إن عبد الله هلك " يعني به والده ، وقد صرح في رواية سفيان عند البخاري في المغازي أنه قتل يوم أحد ، وبهذه المناسبة أخرجه البخاري في المغازي .

قوله : " ترك تسع بنات " ووقع في رواية الشعبي عند البخاري في المغازي : « ست بنات » وجمع بينهما الحافظ في الفتح (٧ : ٢٧٦) بأن ثلاثا منهن كن متزوجات أو بالعكس .

قوله : " وإني كرهت أن آتيهن " إلخ . وفي رواية سفيان، عن عمرو، في مغازي البخاري : « فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تقوم عليهن

تقوم عليهن وتصلحهن ، قال : فبـــارك الله لك ، أو قال لى خيراً ، وفى رواية أبى الربيع : تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك .

٣٥٢٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر بن عبـــد الله ، قال : قال لى رسول الله ﷺ : هل نكحت يا جابر ؟ وساق الحديث إلى قوله : امرأة تقوم عليهن ، وتمشطهن ، قال : أصبت ، ولم يذكر ما بعده .

٣٥٢٩ ـ حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن سيار ، عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة ، . . . . . .

وتمشطهن » وفى رواية نبيح العنزى عند أحمد (٣ : ٣٥٨) : « فكرهت أن أضم إليهن جارية كإحداهن ، فتزوجت ثيبا تقصع قملة إحداهن ، وتخيط درع إحدهن إذا تخرق » .

قال الأبى : وفى تصويبه ﷺ اعتذاره ترجيح مصالح النفس والأولاد على لذات الدنيا وشهواتها ، وفيه ما يلزم المرأة من القيام بمصالح زوجها وما تندب إليه من برأهله .

كلمة فى الدعوة إلى حفل الزواج

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ودل الحديث أيضا على أن الاهتمام البليغ فى الدعوة إلى مجلس النكاح ، كما يفعل فى زماننا ، ليس بمطلوب شرعا ، فانظر إلى جابر رضى الله عنه تزوج امرأة ، ولم يدع رسول الله ﷺ إلى مجلس زواجه ، مع ما له من علاقة قوية برسول الله ﷺ ، ثم انظر إليه ﷺ كيف دعا له بخير ، ولم ينكر عليه أنه لم يدعه عند عقد النكاح ، ولو كان هذا الاهتمام مطلوبا فى الدين لم يكن جابر رضى الله عنه ليذهل عن رسول الله ﷺ عند الدعوة إلى النكاح . وكذلك قد مر عند المصنف فى باب الصداق : « أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة ، قال : ما هذا ؟ قال : يا رسول الله ! إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة » فإن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أحد العشرة المبشرة ، ولكنه لم يدع رسول الله ﷺ إلى حفل زواجه ، حتى سئله النبى ﷺ فأخبره ، ولم يشك إليه رسول الله ﷺ بأنه لم يدعـــه فى ذلك . وهكذا كان أمر الصحابة رضوان الله عليهم ، يتناكحون بكل سذاجة وبساطة ، ليس فيها هذه الالتزامات من الفخفخة والتكلف ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فى غزاة " اختلفت الروايات فى تعيين هـــذه الغزوة ، فعاق البخارى فى

فلما أقبلنا تعجلت على بعيرلى . . . . . .

الشروط رواية عبد الله بن مقسم عن جابر : « اشتراه بطريق تبوك » وبمثله أخرج أحمد (٣ : ٣٦٢) فى رواية أبى المتوكل : « أن رسول الله ﷺ مر بجابر فى غزوة تبوك » .

ولكن أخرج أحمد (٣ : ٣٧٥) من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر قال: « خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة ذات الرقاع الخ » وكذا أخرجه الواقدى من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر ، ورجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله بوجوه :

الأول : أنه مروى من طريق محمد بن إسحاق والواقـدى ، وإن أهل المغازى أضبط لذلك من غيرهم .

والثانى : أنه وقع فى رواية الطحاوى (١)، أن ذلك كان فى رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة ، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة ، بخلاف غزوة ذات الرقاع .

والثالث : أن فى كثير من طرق هذا الحديث اعتـذار جابر لتزوج الثيب بأن أباه استشهد يوم أحد ، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه ، فيكون وقوع القصة فى ذات الرقاع أظهر من وقوعها فى تبوك، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح ، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين ، ولاجرم جزم البيهقى فى الدلائل بما قال ابن إسحاق، كذا فى فتح البارى ، (٥ : ٢٣٥) كتاب الشروط ، باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة .

قوله : " فلما أقبلنا تعجلت " الخ وزاد قبله فى رواية نبيح عند أحمد (٣ : ٣٥٨): « فقدت جملى ليلة ، فمررت على رسول الله ﷺ وهو يشد لعائشة ، قال : فقال لى : مالك يا جابر ؟ قال : قلت : فقدت جملى، أو ذهب جملى فى ليلة ظلماء، قال: فقال لى: هذا جملك! إذهب فخذه ، قال : فذهبت نحوا مما قال لى فلم أجده ، قال : فرجعت إليه فقلت : يا نبى الله ! ما وجدته ، قال : فقال لى : هذا جملك ! اذهب فخذه ، قال : فذهبت نحوا مما قال لى فلم أجده ، قال : فرجعت إليه فقلت : يا نبى الله ! ما وجدته ، قال : فقال لى : هذا جملك : اذهب فخذه ، قال : فذهبت نحوا مما قال لى فلم أجده ، قال : فرجعت إليه فقلت: بأبى وأمى يا نبى الله ! لا والله ما وجدته ، قال لى : على رسلك ! حتى إذا فرغ أخذ بيدى

(١) لم اجد هذا اللفظ فيما اخرجه الطحاوى فى باب الشرط فى البيع من شرح معانى الاثار، فلعله اخرجه فى مشكله او فى كتاب له آخر ، ولكنه مروى عند مسلم فى باب بيع البعير واستثناء ركوبه من طريق مغيرة عن الشعبى والله اعلم .

قطوف، فلحقنى راكب خلفى، فنخس بعيرى بعنزة كانت معه، فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الإبـل ، فالتفت ، فـإذا أنا برسول الله ﷺ ، فقال : مـا يعجلك يا جابر ؟ قلت : يا رسول الله ! إنى حديث عهد بعرس، فقال : أبكراً تزوجتها أم ثيبا ؟ قال : قلت: بل ثيبا ،

فانطلق بى حتى أتينا الجمل ، فدفعه إلى . قال : هـذا جملك . قال : وقد سار الناس ، فبينما أنا أسير على جملى فى عقبتى . قال : وكان جملا فيه قطاف قال: قلت : يالهف أمى أن يكون لى إلا جمل قطوف ، قال : وكان رسول الله ﷺ بعدى يسير . قـال : فسمع ما قلت ، قال : فلحق بى فقال : ما قلت يا جابر ؟ قال : فنسيت ما قلت ، قال : قلت : ما قلت شيئا يا نبى الله ! قال : فذكرت ما قلت ، قال : قلت : يا نبى الله ! يا لهفاه أن يكون لى إلا جمل قطوف ، قال : فضرب النبى ﷺ عجز الجمل » إلى آخر الحديث .

قوله : " قطوف " هو بفتح القاف، بمعنى البطيئى فى المشى ، يقال : قطف البعير يقطف (بكسر الطاء وضمها) إذا أبطأ فى السير مع تقارب الخطو ، والقطاف تقارب الخطو فى سرعة ، كـذا فى مجمع البحار . ووقع عند البزار من طريق أبى المتوكل أن الجمل كان أحمر ، كما فى فتح البارى .

قوله : " فنخس بعيرى " النخس : الدفع والحركة ، كما فى مجمع البحار .

قوله : " بعنزة " كانت هذه العنزة قد أخذها رسول الله ﷺ من جابر، فقد وقع فى رواية عطاء وغيره عند البخارى فى الوكالة : « فقال : أمعك قضيب ؟ قلت : نعم ، قال : أعطنيه ، فأعطيته فضربه فزجره الخ » وفى رواية أبى المتوكل عند أحمد (٣ : ٣٧٢) « قال: استمسك وأعطنى السوط ، فأعطيته السوط فضربه » وفى رواية وهب بن كيسان عند أحمد (٣ ـ ٣٧٥) : « قلت : يـا رسول الله ! أبطأ بى جملى هذا ، قال : فأنخه ، وأناخ رسول الله ﷺ ، ثم قال : أعطنى هذه العصا من يدك ، أو قال : اقطع لى عصا من شجرة ، قال : ففعلت » .

قوله : " فانطلق بعيرى الخ " وكان رسول الله ﷺ قد دعاله مع ضربه ، كما فى رواية الشعبى عند البخارى فى الشروط، وللطبرانى من رواية زيد بن أسلم عن جابر : « فنفث فيها أى العصا ثم مج من الماء فى نحره ، ثم ضربه بالعصا ، فوثب » ولا بن سعـد من هذا الوجه : « ونفح ماء فى وجهه ودبره وضربه بعصية ، فانبعث فما كدت أمسكه » ذكرهما الحافظ فى الفتح (٥ : ٢٣٠) .

قال : هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ! قال : فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ، فقال : أمهلوا حتى ندخل ليلا ، أى عشاء ، كى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة ، قال : وقال : إذا قدمت فالكيس الكيس .

قوله : " حتى ندخل ليلا ، أى عشاء " هذا التفسير فى نفس الخبر ، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلا ، وبين ما ورد من النهى عنه فى الأحاديث المعروفة ، بأن المراد بالأمر الدخول فى أول الليل ، وبالنهى الدخول فى أثنائه ، ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود (فى باب الطروق من الجهاد ١ : ٣٨٣) عن جابر عن النبى ﷺ قال : « إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل » . وإلى هذا الطريق من الجمع بين الروايات أشار الزهرى فى قوله : « الطرق بعد العشاء » ذكره أبو داود ، يعنى أن الطروق المنهى عنه هو ما كان بعد العشاء ، وأما قبله فلا بأس .

وذكر الحافظ وجها آخر للجمع بين الأحاديث ، وهو أن الأمر بالدخول ليلا لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له ، والنهى لمن لم يفعل ذلك ، كما فى فتح البارى (٩ : ٢٩٨) باب طلب الولد فى أواخر كتاب النكاح .

قوله : " كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة " المغيبة بضم الميم : هى المرأة التى غاب عنها زوجها ، والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة ، وهى الموسى ، والمراد إزالة ما يثبت على العانة كيف ما كان ، كذا قال النووى . وهذا الجزء من الحديث قد أخرجه المصنف فى آخر باب من كتاب الأمارة ، وسيأتى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى .

قوله : " إذا قدمت فالكيس الكيس " منصوب على الإغراء ، واختلفوا فى معناه على أقوال :

الأول : أن الكيس الجماع ، فكأنه ﷺ حثه على الجماع ، والثانى : أن الكيس هو ابتغاء الولد ، وبذلك فسره البخارى حيث ترجم عليه : « باب طلب الولد » وقال الكسائى : كاس الرجل : ولدله ولدكيس ، أى صاحب عقل .

والثالث : أن الكيس هو العقل ، فكأنه جعل طلب الولد عقلا ، وحثه على أن يقصد بالجماع الولد ، ولا يقتصر على مجرد اللذة .

والرابع : الكيس هنا بمعنى الحذر ، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأنى . كذا ذكره الحافظ فى الفتح . ويشهد لهذا الرابع ما أخرجه أحمد فى مسنده (٣ : ٣٦٢) من طريق

٣٥٣٠ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، يعنى ابن عبد المجيد الثقفى ، حدثنا عبيد الله ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزاة ، فأبطأ بى جملى ، فأتى على رسول الله ﷺ فقال : يا جابر ! قلت : نعم ، قال : ما شأنك ؟ قلت : أبطأ بى جملى وأعيا فتخلفت ، فنزل ، فحجنه بمحجنه ، ثم قال : اركب ، فركبت ، فلقد رأيتنى أكفه عن رسول ﷺ . فقال : أتزوجت ؟ فقلت : نعم فقال : أبكراً أم ثيباً ؟ فقلت : بل ثيب ، قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : إن لى أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن ، قال : أما إنك قادم ، فإذا قدمت فالكيس الكيس ، ثم قال أتبيع جملك ؟ قلت : نعم ، فاشتراه منى بأوقية ، ثم قدم

أبى بكر عن الأعمش ، وفيه : « انطلق ، واعمل عملاً كيسا. قال أبو بكر : يعنى لاتطرقهن ليلا » ففسر أبو بكر الكيس بالتأنى فى الدخول على الزوجة لكى تمتشط وتستحد ، كما جاء فى حديث الباب . وقد جزم ابن حبان فى صحيحه بعد إخراج هذا الحديث بأن الكيس الجماع ، ويؤيده قوله فى رواية محمد بن إسحاق : « فإذا قدمت فاعمل عملا كيسا » وفيه : « قال جابر : فدخلنا حين أمسينا ، فقلت للمرأة : إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أعمل عملا كيسا ، قالت : سمعا وطاعة فدونك ، قال : فبت معها حتى أصبحت » كذا فى الفتح (٩ : ٢٩٨) قلت : أخرجه أحمد أيضا فى مسنده (٤ : ٣٧٦) بلفظ « قال : فأخبرت المرأة الحديث، وما قال لى رسول الله ﷺ ، قالت : فدونك فسمعا وطاعة » .

قوله : " فحجنه بمحجنه الخ " أى فنخسه ، والمحجن عصا فيها تعقيف يلتقط بها الراكب الشيئ من الأرض ، ويلوى بها عنق الشاة ،وتحبس إذا ندت ، كذا فى شرح الأبى .

قوله : " فلقد رأيتنى أكفه عن رسول الله ﷺ " يعنى أنه أسرع فى السير حتى كنت أكفه لئلا أبعد من رسول الله ﷺ ، ويدل على هذا المعنى ما سيأتى عند المصنف ، وما أخرجه أحمد (٣ - ٣٧٣ و ٣٧٤):« فكان بعد ذلك يكون فى أول الركاب إلا ما كففته » وما أخرجه ابن سعد : « فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه » ذكره الحافظ فى الشروط .

قوله : " أتبيع جملك ؟ قلت : نعم الخ " وفى رواية البخارى فى الجهاد : « قال : أتبيعنيه ؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره ، فقلت : نعم » وللنسائى : « وكانت لى إليه حاجة شديدة » .

قوله : " فاشتراه منى بأوقية " وتفصيل هذا الشراء ما أخرجه أحمد (٣ : ٣٧٦)

رسول الله ﷺ وقدمت بالغداة ، فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد ، فقال : الآن حين قدمت ؟ قلت : نعم ، قال : فدع جملك وادخل فصل ركعتين ، قال : فدخلت فصليت ثم رجعت ، فأمر بلالاً أن يزن لى أوقية ، فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان ، قال : فانطلقت ، فلما وليت قال: ادع لى جابرا، فدعيت، فقلت: الآن يرد على الجمل، ولم يكن شئ أبغض إلى منه،

من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان : « وتحدث معى رسول الله ﷺ فقال : أتبيعنى جملك هذا يا جابر ؟ قال : قلت : يا رسول الله ! بل أهبه لك ، قال : لا ولكن بعنيه ، قال : قلت : فسمنى به ، قال : قد قلت: أخذته بدرهم ، قال قلت : لا ، إذن يغبننى رسول الله ﷺ ! قال : فبدرهمين ؟ قال : قلت : لا ، قال : فلم يزل يرفع لى رسول الله ﷺ حتى بلغ الأوقية » .

وأخرج أحمد (٣ : ٣٥٨) من طريق نبيح : « قال : بكم ؟ قلت : بوقية ، قال : قال لى: بخ بخ ، كم فى أوقية من ناضح وناضح ! قال : قلت : يا نبى الله ! ما بالمدينة ناضح أحب أنه لنا مكانه ، قال : فقال النبى ﷺ : قد أخذته بوقية ، قال : فنزلت عن الرحل إلى الأرض ، قال : ماشأنك ؟ قال : قلت : جملك ! قال : قال لى : اركب جملك قال : قلت : ما هو بجملى ولكنه جملك . قال : كنا نراجعه مرتين فى الأمر إذا أمرنا به ، فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعه ، قال : فركبت الجمل حتى أتيت عمتى بالمدينة ، قال : وقلت لها : ألم ترى أنى بعت ناضحنا رسول الله ﷺ بأوقية ؟ قال : فمار أيتها أعجبها ذلك ، قال : وكان ناضحا فارهاً ، قال : ثم أخذت شيئا من خبط أو جرته إياه ، ثم أخذت بخطامه فقدته إلى رسول الله ﷺ » .

قوله : " فوجدته على باب المسجد " وفى رواية نبيح المذكورة عند أحمد : « فوجدت رسول الله ﷺ مقاوما رجلا يكلمه ، قال : قلت : دونك يا نبى الله جملك ، قال : فأخذ بخطامه ثم نادى بلالا الخ » .

قوله : " فصل ركعتين " هى سنة القادم من سفر ، وتقدم فى الصلاة .

قوله : " ولم يكن شيئ أبغض إلى منه " يعنى بعد ما بعته من رسول الله ﷺ ، فكنت أكره أن أكلف رسول الله ﷺ البعير والثمن كليهما ، وإلا فقد مرّ أنه كان من أحب النواضح إلى جابر .

فقال : خذ جملك ، ولك ثمنه .

٣٥٣١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ، قال : سمعت أبي ، حدثنا أبو نضرة ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا في مسير مع رسول الله ﷺ وأنا على ناضح إنما هو في أخريات الناس ، قال : فضربه رسول الله ﷺ أو قال : نخسه ، أراه قال : بشيء كان معه ، قال : فجعل بعد ذلك يتقدم الناس يناز عني ، حتى إني لأكفه ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أتبيعنيه بكذا كذا وكذا ، والله يغفر لك ؟ قال : قلت : هو لك يا نبي الله ! قال: وقال لي: أتزوجت بعد أبيك؟ قلت : نعم ، قال: ثيباً أم بكراً ؟ قال! قلت : ثيباً ، قال: فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها، وتلاعبك وتلاعبها ! قال أبو نضرة: فكانت كلمة يقولها المسلمون : افعل كذا وكذا ، والله يغفرلك .

قوله : " خذ جملك ولك ثمنه " وفي رواية نبيح المذكورة عند أحمد : « قال : فبينما هو كذلك إذ ذهبت إلى بيتي ولا أشعر ، قال : فنادى أين جابر ؟ قالوا : ذهب إلى أهله ، قال : أدرك ، ائتني به ، قال : فأتاني رسوله يسعى ، قال : يا جابر ! يدعوك رسول الله ﷺ، قال : فأتيته فقال : فخذ جملك ، قلت : ما هو جملي وإنما هو جملك يا رسول الله ! قال : خذ جملك ، قلت : ما هو جملي ، إنما هو جملك يا رسول الله ! قال : خذ جملك قال : فأخذته ، قال فقال: لعمري ! ما نفعناك لننزلك عنه ، قال : فجئت إلى عمتي بالناضح معي وبالوقية ، قال : فقلت لها : ما ترين ؟ رسول الله ﷺ أعطاني أوقية ورد علي جملي » .

وكان رسول الله ﷺ زاده على الأوقية قيراطا ، وبقي هذا القيراط عند جابر إلى يوم الحرة ، فقد أخرج أحمد من طريق سالم بن أبي الجعد (٣ : ٣١٤) قال : « فقال : يا بلال زن له وقية، وزده قيراطا ، قال: قلت : هذا قيراط زادنيه رسول الله ﷺ لايفارقني أبدا حتى أموت ، قال : فجعلناه في كيس ، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا » وفي رواية وهب بن كيسان عند أحمد (٣ : ٣٧٦) : « وزادني شيئا يسيرا ، قال: فوالله ما زال ينمى عندنا ونرى مكانه من بيتنا، حتى أصيب أمس فيما أصيب الناس ، يعني : يوم الحرة » .

قوله : " والله يغفر لك " وقال أبو نضرة في آخر الحديث: « فكانت كلمة يقولها المسلمون ، افعل كذا وكذا يغفر الله لك » ووقع في رواية أبي الزبير عن جابر عند النسائي: « استغفر لي رسول الله ليلة البعير خمسا وعشرين مرة » كذا في فتح الباري (٥ : ٢٣٠) .

ثم استدل أحمد بهذا الحديث على أن الشرط الواحد في البيع لا يفسده ، وستأتي هذه

٣٥٣٢ - وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، أخبرنى شرحبيل بن شريك : أنه سمع أبا عبد الرحمان الحبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .

المسئلة بتفاصيلها فى أواخر كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه إن شاء الله تعالى.

قوله : " عن عبد الله بن عمرو الخ " أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه فى أوائل النكاح ، وأخرجه أحمد أيضا فى مسند عبد الله بن عمرو .

قوله : " الدنيا متاع " وفى رواية النسائى : « إن الدنيا كلها متاع » ولا بن ماجه « إنما الدنيا متاع » .

قوله : " وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " وفى رواية ابن ماجه : « وليس من متاع الدنيا شيئ أفضل من المرأة الصالحة » .

الصفات المطلوبة فى الزوجة :

ثم إن جملة ما تحصل لى من الأحاديث فى الأوصاف المطلوبة فى الزوجة ما يأتى :

١ - أن تكون صالحة ذات دين ، كما فى حديث الباب ، وكما مر فى حديث أبى هريرة قبل هذا الباب . وقد أخرج ابن ماجه عن أبى أمامة مر فوعا: « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » .

٢ - أن تكون ذات حسب ونسب ، لما مر فى حديث أبى هريرة ، ولما روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد فى صغره، وأرعاه على زوج فى ذات يده » أخرجه البخارى فى باب إلى من ينكح الخ .

٣ - أن تكون بكرا ، لما أخرجه ابن ماجه عن عتبة بن عويم قال : قال رسول الله ﷺ « عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير » وأخرجه الطبرانى عن ابن مسعود بسند ضعيف ، كما فى مجمع الزوائد (٤ : ٢٥٩) .

٤ - أن تكون ولودا ودوداً ، لما روى النسائى وغيره عن معقل بن يسار، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ، إلا أنها لاتلد ،

باب الوصيـــة بالنساء

٣٥٣٣ - وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . . . .

أفأتزوجها ؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم » .

٥ - أن تكون حسنة القيام بأمور البيت، لما ورد في حديث ابن عمر: « المرأة راعية على بيت زوجها وولده » أخرجه البخاري في النكاح والأحكام .

٦ - أن تكون مطيعـــة لزوجها، لما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله ! أي النساء خير ؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره » .

٧ - أن تكون عفيفة، لقوله تعالى: « **الزانية لا ينكحها إلا زان** » .

٨ - أن تكون ذات جمال يستحسنه الرجل، لما مر في باب استحباب نكاح ذات الدين.

٩ - أن لا تكون غيرتها شديـــدة، لما روى أنس رضي الله عنه، قالوا: يا رسول الله ! ألا تتزوج من نساء أنصار ؟ قال: « إن فيهم لغيرة شديدة » أخرجه النسائي .

١٠ - أن تكون بسيطة لايحتاج نكاحها إلى مؤونة شديدة، وذلك لما أخرجه أحمد والحاكم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها » صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال العراقي: سنـــده جيد، والمراد من تيسير الرحم أن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل، راجع الفتح الرباني (١٦ : ١٤٥)، وأخرج البزار عن عائشة ان النبي ﷺ قال: " أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة " راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢ : ١٥٨ رقم ١٤١٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: " رواه أحمـــد والبزار، وفيه ابن سخبرة، يقال: اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك " قلت: ليس في إسناد البزار ابن سخبرة، والله سبحانه اعلم .

باب الوصية بالنساء

قوله: " عن أبي هريرة الخ " هذا الحديث أخرجه البخاري في أول كتاب الأنبياء وفي باب الوصاة بالنساء من النكاح، والنسائي في عشرة النساء، والترمذي في مداراة النساء

إن المرأة كالضلع ؛ إذا ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج .

٣٥٣٤ - وحدثنيه زهير بن حرب ، وعبد بن حميد ، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن ابن أخي الزهري ، عن عمه بهذا الأسناد مثله ، سواءً .

٣٥٣٥ - حدثنا عمرو الناقد ، وابن أبي عمر - واللفظ لابن أبي عمر - قالا : حدثنا سفيان، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بهـا استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها .

من الطلاق ، وأحمد في مسنـد أبي هريرة (٢ - ٤٢٨ و ٤٤٩ و ٥٣٠) والبيهقي في حق المرأة على الرجل (٧ : ٢٩٥) ، وأخرجه الـدارمي (٢ : ٧١ في باب ٣٥) من النكاح وأحمد في قصة طويلة عن أبي ذر (٥ : ١٥٠ و ١٥١ و ١٦٤) وأخرجه أحمد أيضا عن سمرة ابن جندب (٥ : ٨) وعن عائشة رضي الله عنهم (٦ : ٢٧٩) .

قوله : " إن المرأة كالضلع " الضلع بكسر الضاد وفتح اللام مفرد الضلوع ، وتسكين اللام جائز ، قاله العيني (٧:٣١٥)، وهذا اللفظ صريح في تشبيه المرأة بالضلع ، في أناستوائها في اعوجاجها . وحكى ابن قتيبة في عيون الأخبار (٤ : ٧٨) عن بعض الشعراء قوله :

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفاً واقتدارا على الفتى أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

قوله : " إذا ذهبت تقيمها الخ " يعني الضلع ، وهو يذكر ويؤنث كما حققه العيني والحافظ ، ويحتمل أن يكون الضمير للمرأة ، ويؤيده قوله في الرواية الآتية « استمتعت بها وبها عوج » والمراد من كسرها طلاقها ، كما هو مصرح في الرواية الآتية .

قوله : " وفيها عوج " بفتح العين في الأجسام وبكسرها في المعاني، قاله السنوسي ، وهو مقتضى ما فصله النووي عن أهل اللغة ، فعلى هذا إن جعلت الضمير للضلع فتحت العين ، وإن جعلته للمرأة كسرتها ، وأهل الرواية يضبطونه بكلا الوجهين .

وإن هـذا الحديث من أبلغ الكلام وأحسن التشبيه ، والمراد أنه لاينبغي للرجل أن يطمع في استقامـة المرأة كل الاستقامة ، فمن حاول حملها عـلى الأخلاق المستقيمة أفسدها ، ومن تركها على ما هي عليه انتفع بها ، وفيه إشارة إلى أن بعض الإعوجاج في

٣٥٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا حسين بن على عن زائدة ، عن ميسرة ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء ، فالمرأة خلقت من ضلع ،

أخلاق المرأة ليس بعيب فيها ، كما أنه ليس بعيب فى الضلع ، فلا ينبغى للرجل أن يطلب فيها أخلاق الرجال ، فإن الله تعالى قد خلق كلا من الصنفين بخصائص لاتوجد فى الآخر .

قوله : " حسين بن على " هو أبو عبد الله حسين بن على بن الوليد الجعفى ، وزائدة : هو ابن قدامة أبو الصلت الثقفى وميسرة : هو ابن عمار الأشجعى .

قوله : " من كان يؤمن بالله الخ " وذكر البخارى بدله: «من كان يؤمن بالله فلا يؤذى جاره » قال الحافظ: والذى يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفى عن زائدة بهذا الإسناد، فربما جمع ، وربما أفرد ، وربما استوعب ، وربما اقتصر ، راجع فتح البارى (٩ : ٢١٩) .

قوله : " واستوصوا بالنساء " هذا يحتمل معانى : الأول أن يكون الاستفعال بمعنى الإفعال ، كما أن الاستجابة تكون بمعنى الإجابة ، فالمعنى على هذا : " تواصوا أيها الرجال فى حق النساء بالخير " .

والثانى : أن يكون الاستيصاء بمعنى قبول الوصية ، أى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن ، وهو اختيار البيضاوى ، ورجحه الحافظ فى الفتح (٦ : ٢٦٢) وهو المختار عند الأكثر .

والثالث : أن يكون السين للطلب مبالغة ، أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخير ، وهو قول الطيبى .

والرابع : أن يكون الاستفعال على أصله بمعنى الطلب ، فيكون معناه : أطلبوا الوصية من المريض للنساء ، لأن عائد المريض يستحب له أن يحث المريض على الوصية. وخص النساء بالذكر لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن . ذكر هذه المعانى الأربعة العلامة العينى فى عمدة القارى (٧ : ٣١٥) .

قوله : " خلقت من ضلع " هذا يحتمل أن يكون تشبيها، ويؤيده ما مر فى الرواية السابقة من التصريح بحرف الكاف ، ويحتمل أن يكون بيان أن المرأة قد خلقت من ضلع

وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمـــه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيراً .

آدم عليه السلام . قال النووى : « وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم إن حواء خلقت من ضلع آدم » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : كأن النووى رحمه الله يشير إلى قول الإمام الشافعى رحمه الله : « إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير ، فصار بول الغلام من الماء والطين ، وصار بول الجارية من اللحم والدم » أخرجه ابن ماجه فى باب بول الصبى الذى لم يطعم .

ولكنه ليس قولا للفقهاء فقط ، وإنما هو مروى فى عدة آثار ، فقد أخرج ابن إسحاق فى المبتدأ عن ابن عباس أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم ، وكذا أخرجه ابن أبى حازم وغيره من حديث مجاهد ، ذكرهما الحافظ فى الفتح (٩ : ٢١٩) وسكت عليهما : ويؤيده قول الله تعالى : (**الذى خلقكم من نفس واحدة**) .

قوله : " وإن أعوج شيئ فى الضلع أعلاه " قيل : فيه إشارة إلى أن أعوج ما فى المرأة لسانها . وفى استعمال " أعوج " استعمال لأفعل فى العيوب وهو شاذ .

قوله : " استوصوا بالنساء خيراً " فيه رمز إلى أن تشبيـــه المرأة بالضلع لاينافى إيصاءهن بالخير وأمرهن بالمعروف ، فالمراد أن المرأة إنمـــا تقوم برفق ، بحيث لايبالغ فيه فتكسر ، ولا يتركه فتستمر على عوج ، وإلى هذا المعنى أشار البخارى فى جامعه حيث أتبع هذا الحديث بباب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، فيؤخذ منه أن لايتركها على العوج إذا تعدت بما طبعت عليه من النقص إلى تعاطى المعصية أوترك الواجب ، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها فى الأمور المباحة وفيما لايضرعوجها فيه ضرراً بينا ، وإلا لما أمر الله تعالى بقوله « **فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن** » ولما أنكر رسول الله ﷺ على عائشة رضى الله عنها فى تعليق القرام .

فالحاصل أن حديث الباب لا ينهى عن تقويم المرأة وتأديبها مطلقا ، وإنما ينهى عن المبالغة والتشدد فى ذلك ، ويندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتأليف القلوب وإلى سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على ما جبلت عليهن من العوج ، وإلى ترك المسارعة فى أمر الطلاق ، والله سبحانه أعلم .

٣٥٣٧ - وحدثني إبراهيم بن موسى الرازى ، قال : نا عيسى بن يونس ، قال : نا عبد الحميد ، يعنى ابن جعفر ، عن عمران بن أبى أنس، عن عمر بن الحكم ، عن أبى هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر ، أو قال : غيره .

٣٥٣٨ - وحدثنا محمد بن مثنى ، قال : نا أبو عاصم ، قال : نا عبد الحميد بن جعفر، قال : نا عمران بن أبى أنس ، عن عمر بن الحكم عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بمثله .

٣٥٣٩ - حدثنا هارون بن معروف ، قال : نا به عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى عمرو

إستطراد :

قال الإمام الغزالى رحمه الله فى الإحياء : وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج ، كانت المرأة تقول لابنتها : اختبرى زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه ، انزعى زج رمحه . فإن سكت على ذلك فقطعى اللحم على ترسه، فإن سكت على ذلك فكسرى العظام بسيفه ، فإن صبر فاجعلى الإكاف على ظهره وامتطيه ، فإنما هو حمارك . (اتحاف السادة المتقين للزبيدى ٥ - ٣٥٧) وراجع أيضا عيون الأخبار لابن قتيبة (٤ - ٧٧ كتاب النساء).

قوله : " عن أبى هريرة الخ " أخرجه أيضا أحمد (٢ - ٣٢٩) والبيهقى فى باب حق المرأة على الرجل (٧ - ٢٩٥) .

قوله : " لا يفرك " بفتح الراء ، من باب سمع ، وقد يكون من باب نصر وهو شاذ ، ومصدره " فرك " بكسر الفاء و " فرك " بفتحها و " فروك " بضمها بمعنى البغض، قال أبو عبيد : الفرك أن تبغض المرأة زوجها ، وهو حرف مخصوص به المرأة والزوج ، ولم أسمعه فى غيرهما اه والفارك والفروك من النساء مبغضة الزوج ، هذا ملخص ما فى تاج العروس للزبيدى (٧ - ١٦٧) .

ومعنى الحديث أنه لا ينبغى للرجل أن يبغض امرأته بغضا مطلقا ، وإنما ينبغى له أن يستحضر ما فيها من خير ، وهذا كقوله تعالى : (فإن كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) وما ذهب إليه القاضى من أن الحديث نفى ، وليس نهياً ، فضعيف أو غلط ، رد عليه الشراح ، ورده أيضا فى مجمع البحار تحت مادة " فرك " .

ابن الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : لو لا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر .

٣٥٤٠ ـ حدثنا محمد بن رافع ، قال : نا عبد الرزاق ، قال: أنا معمر ، عن همام بن منبه ، هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث ، منها : وقال رسول الله ﷺ :

قوله : " عن أبي هريرة الخ " فى حديث ٣٥٣٩ وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الباب الأول من كتاب الأنبياء ، والباب الخامس والعشرين بلا ترجمة منه ، وأخرجه أيضا أحمد فى مسنده (٢ ـ ٣٠٤ و ٣١٥ و ٣٤٩) .

قوله : " لولا حواء " بالمد ، سميت بذلك لأنها أم كل حى ، أو لأنها خلقت من ضلع آدم القصرى اليسرى وهو حى قبل دخوله الجنة ، وقيل : فيها ، قاله العينى (٧ : ٢٤١) .

قوله : " لم تخن أنثى زوجها " قال الحافظ : « فيه إشارة إلى ما وقع من حواء فى تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع فى ذلك ، فعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم ، ولما كانت هى أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق ، فلاتكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول . وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش ، حاشا وكلا ! ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له ، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها ، وقريب من هذا حديث « جحد آدم فجحدت ذريته » .

وفى الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى ، وأن ذلك من طبعهن ، فلا يفرط فى لوم من وقع منها شيئ من غير قصد إليه أو على سبيل الندور ، وينبغى لهن أن لايتمسكن بهذا فى الاسترسال فى هذا النوع ، بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن ، كذا فى فتح البارى (٦ ـ ٢٦١) .

قوله : " هذا ما حدثنا أبو هريرة " إشارة إلى أن هذا الحديث مأخوذ من الصحيفة الصادقة التى أملاها أبو هريرة رضى الله عنه على تلميذه همام بن منبه ، وقد نشرها وقدم لها الأستاذ الدكتور محمد حميد الله ، وهذا الحديث هو الحديث السابع والخمسون من تلك الصحيفة (ص-٩٩) بهذا اللفظ بعينه ، وهذه الصحيفة موجودة أيضا بتمامها فى مسند أحمد (٢-٣١٢ ٣١٨).

لو لا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام، ولم يخنز اللحم، ولو لا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر .

قوله : " لو لا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام " يعنى أن بنى إسرائيل أول من سن ادخار الطعام واللحم ، حتى أنتن عليهم ، ولولا بنو إسرائيل سنوا ذلك لما ادخر الطعام فلم ينتن . كذا فسره الأبى والحافظ فى الفتح، وعليه فلا يدل الحديث على أن من كان قبل بنى إسرائيل لم يكن يفسد عليهم الطعام واللحم ولو ادخروهما . وإنما المعنى أن الإدخار لم يكن معهودا قبل بنى إسرائيل ، فإنهم كانوا يأكلون ويطعمون فلا يفسد عليهم شيئى ، حتى جاء بنو إسرائيل فجعلوا يدخرونه حتى فسد عليهم، وهذا كقولهم: "لا ترى الضب بها ينحجر" أى لا ضب ولا انحجار ، كما فى مجمع البحار مادة " خنز " .

وقيل : إن فساد الطعام كان عذابا على بنى إسرائيل ، ولم يكن قبلهم يفسد الطعام واللحم ولو ادخر أياما ، وإليه يشير لفظ النووى وغيره ، ولكنه بعيد .

ثم اختلفت الأقوال فى تعيين الواقعة التى أنتن لأجلها الطعام على بنى إسرائيل ، فحكى العينى عن قتادة : « كان المن والسلوى يسقط على بنى إسرائيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كسقوط الثلج فيؤخذ منه بقدر ما يغنى ذلك اليوم إلا يوم الجمعة ، فإنهم يأخذون له وللسبت ، فإن تعدوا إلى أكثر من ذلك فسد ما ادخروا ، فكان ادخارهم فسادا للأطعمة عليهم وعلى غيرهم » .

وقال بعضهم : لما نزلت المائـــدة عليهم أمروا أن لايدخروا ، فادخروا ، وقيل : يحتمل أن يكون من اعتدائهم فى السبت ، وقيل : لما صار الماء فى أفواههم دما وأنتنوا بذلك سرى ذلك النتن إلى اللحم وغيره عقوبة لهم ، كذا فى عمدة القارى (٦ - ٣١٤) .

قوله : " لم يخنز " هو من باب ضرب وسمع ، أى لم ينتن ، كما فى مجمع البحار .

إستطراد :

أخرج الإمام أبو نعيم الأصبهانى عن وهب بن منبه : « قرأت فى بعض الكتب : لولا أنى كتبت النتن على الميت لحبسه الناس فى بيوتهم، ولولا أنى كتبت الفساد على الطعام لخزنته الأغنياء عن الفقراء، ولو لا أنى أذهبت الهم والغم لم تعمر الدينا ولم أعبد » . راجع له ترجمة وهب بن منبه من حلية الأولياء (٤ - ٣٧ و ٣٨) .

تنبيـــه :

قد تكرر ههنا فى النسخ الهندية حديث عبد الله بن عمرو (رقم ٣٥٣٢) وحديث أبى هريرة (رقم ٣٥٣٣) ، ولعله خطأ من أحد النساخ ، فإنهما لايوجدان فى النسخ المصرية ، وقد سبق فى أول الباب متنهما وشرحهما .

تمت أبواب النكاح والرضاع بعون الله تعالى وحسن توفيقه ولله الحمد للتاسع من شهر صفر الخير سنة ١٣٩٧ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام .

★ ★ ★

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

مناسبته بالنكاح والرضاع ظاهرة ، وههنا مباحث :

المبحث الأول : معنى الطلاق لغة :

الطلاق مصدر من باب التفعيل ، ومن باب نصرو كرم ، يقال : طلقت المرأة (بضم اللام وفتحها) طلاقا : بانت فهى طالق ، وأطلقها الرجل وطلقها : رفع عقد النكاح معها ، فهى طالق ومطلقة . قال الراغب : « أصل الطلاق التخلية من الوثاق ، يقال : أطلقت البعير من عقاله وطلقته، وهو طالق وطلق بلا قيد ، ومنه استعير " طلقت المرأة " والطالقة من الإبل ناقة ترسل فى المرعى أو فى الحى ترعى من جنابهم حيث شاءت ، لاتعقل إذا راحت ولا تنحى فى المسرح ، قال أبو ذؤيب الهذلى :

غدت وهى محشوكة طالق

والطالقة أيضا هى الناقة التى يتركها الراعى لنفسه فلا يحتلبها على الماء ، قال الحطيئة :

أقيموا على المعزى بدار أبيكم تسوف الشمال بين صبحى وطالق

فالصبحى : التى يحتلبها فى مبركها يصطحبها ، والطالق التى يتركها بصرارها فلا يحتلبها فى مبركها ، كذا فى تاج العروس واللسان .

قال ابن فارس : « الطاء واللام والقاف أصل مطرد يدل على التخلية والإرسال ، يقال : إنطلق الرجل ، ثم ترجع الفروع إليه ، تقول : أطلقته إطلاقا ، والطلق : الشئ الحلال ، كأنه قد خلى عنه فلم يحظر ، ومن الباب عدا الفرس طلقا أو طلقين ، وامرأة طالق ، وأطلقت الناقة من عقالها ، ورجل طلق الوجه وطلق يده بخير ، والطالق : الناقة ترسل ترعى حيث شاءت ، ويقال للظبى إذا مر لايلوى على شيئ ، ورجل طلق اللسان وطليقه ، وتقول : هذا أمر ما تطلق نفسى له ، أى لاتنشرح له » انتهى ملخصا من معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ - ٤٢٠ و ٤٢١) .

٢ - معناه اصطلاحا :

وأما شرعا فمعناه : « رفع قيد النكاح حالاً أو مآلا بلفظ مخصوص » كذا عرفه ابن نجيم فى البحر الرائق (٣ - ٢٣٥) وقال : « فخرج بقيد النكاح الحسى والعتق ، وباللفظ

المخصوص الفسخ . لأن المراد به ما اشتمل على مادة الطلاق صريحا وكناية وسائر الكنايات الرجعية والبائنة ولفظ الخلع وقول القاضي : " فرقت بينكما " عند إباء الزوج عن الإسلام وفي العنة واللعان ، ودخل الرجعي بقولنا " أو مآلا " .

٣ ـ الطلاق في الديانات والمجتمعات الكافرة :

لايخفى أن أحكام النكاح والطلاق تلعب دورا هاما في بناء المجتمع وتهذيب حياة الإنسان ، ولذلك نرى أن الإسلام قد وضع لها أحكاما تفصيلية مستوعبا كل ما يتوقع في حياة المتزوجين. وقبل أن نذكر ما راعاه الإسلام في هذه الأحكام من المصالح ، يحسن بنا أن نذكر بعض أحكام الطلاق في الديانات والملل والمجتمعات الأخرى، لأن الشيئ إنما يعرف بأضداده، والله الموفق والمعين.

الطلاق في دين اليهود :

كان الطلاق في شريعة سيدنا موسى عليه السلام ـ حسبما يدعيه اليهود ـ مباحا للزوج وحده ولم يكن يقع إلابكتابته ، ولم يكن يحل للمطلق أن ينكح مطلقته بعد ما نكحت زوجا آخر ، ونجد هذه الأحكام مفصلة في سفر التثنية من الكتاب المقدس ، حيث يقول : « إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيئ، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة لايقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير لـــه زوجة بعد أن تنجست ، لأن ذلك رجس لدى الرب » كذا في سفر التثنية (٢٤ : ١ ـ ٤) ونجد مثل ذلك الحكم في سفر أرميا عليه السلام (٣ : ١) .

فكان عند الزوج في دين اليهود حرية تامة لأن يطلق زوجته متى شاء وكيف شاء ، وبذلك تأثرت القوانين الحموربية ، ولكنها لم تزل تقيد هـذه الحرية المطلقة بشروط ، حتى أصبح الطلاق شاذا في القرن الحادي عشر الميلادي .

وأما المرأة فلم يكن بيدها حق الطلاق ، غير أن " مشنا " وبعض الكتب القديمة لليهود تسمح لها أن تطالب زوجها بالطلاق في أحوال مخصوصة ، مثل أن يكون الزوج عنينا ، أو مبتلى بالجذام، أو ظالما لايتحمل وغير ذلك من الأسباب (راجع دائرة المعارف البريطانية : (٢ : ٤٥٣ مادة طلاق) :

الطلاق في دين النصارى :

أما النصرانية فلا تأذن ـ في أصل دينها ـ أحد الزوجين أن يطلق الآخر ، وإن هـذا

الحكم موجود فى الأناجيل المروجة اليوم ، فنقرأ فى الأصحاح التاسع عشر من إنجيل متى : « وجاء إليه (يعنى إلى المسيح عليه السلام) الفريسيون (يعنى علماء اليهود) ليجربوه قائلين له : هل يحل لرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجاب وقال لهم : أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى ، وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنان جسدا واحداً ، إذا ليسا بعد إثنين بل جسد واحد . فالذى جمعه الله لايفرقه إنسان . قالوا له : فلما ذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق ؟ قال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولكن من البدء لم يكن هكذا،وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى،والذى يتزوج بمطلقة يزنى ، قال له تلاميذه : إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافقأن يتزوج، فقال لهم : ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطى لهم ، لأنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم، ويوجد خصيان خصاهم الناس ، ويوجد خصيان خصوا أنفسسم لأجل ملكوت السماوات، من استطاع أن يقبل فليقبل » راجع إنجيل متى (١٩ : ٣ - ١٢) .

ويحكى إنجيل مرقس (١٠ : ١١ - ١٢) عن المسيح عليه السلام أنه قال : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنى » ويحكى إنجيل لوقا (١٦ : ١٨) عنه عليه السلام : " كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزنى ، وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزنى " (١) .

فهذه النصوص الإنجيلية تحرم الطلاق قطعا على كل واحد من الزوجين ، وأما ما سبق فى نص إنجيل متى : " من طلق امرأته إلا بسبب الزنا الخ " فقد أول قدماء النصارى هذا الإستثناء بأن تكون المرأة فاحشة قبل الزواج ، ولايعلم الزوج ذلك إلا بعد العقد ، فحينئذ يجوز له أن ينقض ذلك النكاح، فالزنى عندهم ليس سببا للطلاق أو الفسخ ، وإنما هو سبب لإبطال النكاح منذ أول يوم ، ولا تزال الكنائس الكاثوليكية على هذا الموقف إلى يومنا هذا كما هو مصرح فى دائرة المعارف البريطانية .

وبالجملة ، فكان الطلاق فى أصل دين النصارى شجرا ممنوعا لايطمع فيه ، مهما كانت الخلافات بين الزوجين شديدة عنيفة . ولما شق عليهم هذا الحكم ورأوا أن المنافرة بين الزوجين ربما تصل إلى حد لايمكن فيه حياة أحدهما مع الآخر ، اتخذوا قانون التفريق الجسمانى ، وتعريفه عندهم : « إعفاء الزوجين من واجبات الزوجية والمبيت فى مسكن

(١) هذه العبارات كلها ماخوذة من الترجمة العربية للكتاب المقدس التى نشرتها جمعيات الكتاب المقدس المتحدة فى سنة ١٩٥٦م من جامعة كيمبرج بانكلترا .

واحد بقرار قضائي مع بقاء رباط الزوجية قائما » وهذا التفريق إنما يبيح للمرأة أن تأخذ لها سكنا آخر ، وأن تأخذ من زوجها المهر وأملاكها الخاصة ، ولكنه لايجوز لأحدهما أن يعقد نكاحا جديدا، لأن رباط الزوجية قائمة ، ويجب على الزوجة أن لاتخون زوجها فى عرضه ، والعقاب هو هو كما لو كانت الزوجية متصلة ، وأما الزوج فلوعاشر غير زوجته فى بيته فلا عقاب عليه، وكل ذلك مصرح فى القانون الكنائسى، راجع كتاب « المقارنات التشريعية، (١ : ٢٠٩-٢١١ بند ١٩٠) تأليف السيد عبد الله على حسين طبع القاهرة سنة ١٣٦٦هـ وهذا القانون لايزال مستمرا فى بعض البلاد الكاثوليكيه المتشددة حتى اليوم مثل إيطاليا وأسبانيا .

وظاهر أن هذا القانون القاسى لم يجد الزوجين نفعا غير جلب الشقاء والتعاسة فى الحياة كلها ، فحينئذ أذنوا للزوجين بأن يرجعا إلى محكمة الكنيسة فى الحصول على الطلاق بأسباب مخصوصة ، مثل أن يكون الزوج عنينا ، أو الزوجة زانيـــة ، أو يكون أحـــدهما يكفر بالنصرانية ، ولكن لم يكن خيار الطلاق إلى الزوجين بنفسهما، بل كان يجب عليهما أن يرجعا إلى محكمة الكنسية ، فتصدر حكم الطلاق بعد تحقيق هذه الأسباب .

واستمر هذا الحكم إلى سنة ١٨٥٧ م ، فلم يكن خيار الطلاق الشرعى عـــندهم إلا بيد الكنيسة ، ثم بعد تلك السنة حول هذا الخيار إلى المحاكم المدنية العامة فى إنكلترا ووسع نطاق أسباب الطلاق، وأبيح لكل من الزوجين أن يطالب المحكمة بالطلاق لمجرد كراهيته للآخر ، حتى أصبح الطلاق اليوم عندهم لعبا يتلاعب به الزوجان كيفما شاءا ، فيطلق هذا حينا ، وتلك حينا آخر ، وصار عقد النكاح يقبل النقض لأسباب تافهة من جانب كل من الزوجين، فانظر إلى هذا الإفراط وذاك التفريط ، والحمد لله الذى جعلنا أمة وسطا .

الطلاق فى دين الهنود :

وأما الهنود فالطلاق فى أصل مـــذهبهم ممنوع مطلقا ، حتى لوارتكبت المرأة الزنى فإنها تستوجب الإخراج من فرقتها الدينية ، ولكن الطلاق لاسبيل إليـــه . ثم إن الهنود لما شعروا فى هـــذا الحكم بالضيق ، أجازت بعض فرقهم أن يطلب الزوج الطـــلاق من علماء دينهم ، ففى جنوب الهنـــد اليوم تحكم أكثر فرق الهنود بالطلاق ، وفى شمالها لايحكم بـــه إلا بعض الفرق الدنيئة ، والفرق الشريفة تستمر حتى اليوم بحكم حرمة الطلاق ، كذا فى دائرة المعارف البريطانية مادة "DIVORCE" طبع ١٩٥٠ م ص ٤٥٣ ج ٧ .

٤ - الطلاق فى الشريعة الإسلامية :

وأما الشريعة الإسلامية فقد سلكت فى أمر الطلاق مسلكا عادلا منذ أول يومها ، فإنها

لم تحرمه مطلقا ولم تفتح مصراعيه مطلقا ، وإنمـا قررت أحكاما لاتفضى إلى الإكثار من الطلاق . ولا إلى ضيق الزوجين .

قال الشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله : « إعلم أن فى الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة ، وذلك أن ناسا ينقادون لشهوة الفرج ولايقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون فى الارتفاقات ولاتحصين الفرج . وإنما مطمح أبصارهم التلـذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة ، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح ، ولافرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم ، وإن تميزواعنهم بإقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة ، وهو قوله ﷺ " لعن الله الذواقين والـذواقات " (١) وأيضا فى جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس عل المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة ، وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها فى شيئ من محقرات الأمور فيند فعان إلى الفراق ، وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة والإجماع على إدامـة هذا النظم ؟ وأيضا فإن اعتيادهن بـذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة ، وأن لايجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه ، وأن تحون كل واحد الآخر يمهد لنفسه إن وقع الافتراق ، وفى ذلك مالا يخفى » . كذا فى حجة الله البالغة ٢ : ١٣٨ .

قلت : ولأجل هذه المصالح سدت الشريعة باب المسارعة إلى الطلاق بأحكام آتية :

١ ـ سنت الزوج أولا أن ينظر إلى مخطوبته قبل النكاح ، حتى يكون العقد على وجه البصيرة ، ولايقع الفراق بمجرد كراهية صورتها .

٢ ـ أمرت الزوج أن لايقصر نظره على ما يفرط من زوجته من خطأ ، بل يجب عليه أن ينظر إلى مايستحسن منها ، ويصبر على أذاهـا لأجل محاسنها ، قال تعـالى : (**فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيـه خيراً كثيراً**) ، وقال عليـه السلام : " لايفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضى منها آخر " كما مر فى باب الوصية بالنساء .

٣ ـ أمرت الزوج إذا رآى فى زوجته مالا يتحمل ، أن لايبا در إلى الطلاق فى أول مرة ، وإنما يجتهد فى إصلا حهاما أمكن ، قال تعالى : (**والـلاتى تخافون نشوزهن فعظوهن**

(١) قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لم اجده بهذا اللفظ ، انما هو عند البزار والطبرانى عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ,, لا تطلق النساء الا من ريبة ، ان الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين والذواقات ،، واحد اسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه احمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره، وعند الطبرانى عن عبادة بن الصامت قال: ,,ان الله عزوجل لايحب الذواقين ولا الذواقات ،، وفيه راو لم يسم . راجع مجمع الزوائد (٤-٣٣٥) باب فيمن يكثر الطلاق ، وكشف الاستار عن زوائد البزار (٢-١٩٢ رقم ١٣٩٧) -

واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) .

٤ - ثم إن كانت الخلافات بين الزوجين شديدة لاتنقضى بهذه المدارج الثلاثة ، أمرت الشريعة الإسلامية أقاربهما أن يتدخلوا بينهما لتعتدل الأحوال ، قال تعالى : **(وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما) .**

٥ - ثم إن لم تثمر جهود هذين الحكمين ولم تزل الخلافات قائمة، فحينئذ أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق للزوج قائلة له " إن أبغض المباح إلى الله الطلاق " أخرجه أبو داود .

٦ - ثم قد حظرت الشريعة الإسلامية أن يطلق الرجل امرأتـــه وهى حائض ، ومن مصالح هذا الحكم أن لا يكون الطلاق وليد كراهية وقتية، كما صرح الشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله فى حجة الله البالغة (٢ : ١٣٩) .

٧ - ثم استحبت الشريعة الإسلامية للمطلق أن يطلق امرأته مرة واحدة فقط ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ، وهو الطلاق الأحسن فى اصطلاح الفقهاء ؛ وذلك ليكون بيد الزوج خيار الرجوع أثناء العدة ، وليمكن تجديد وصلة النكاح بعد انقضاء العـــدة إذا اعتدلت الخلافات بينهما

٨ - ولو كان الزوج يريد أن لاتعود إليه المرأة أبدا ، فإن الشريعة الإسلامية حظرت عليه التلفظ بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، وإنما شرعت له طلاق السنة ، وذلك أن يطلقها فى كل طهر طلقة واحدة، حتى تتم الثلاث، لئلا تخرج من يديها بغتة، بل يبقى بيده الخيار مدة شهرين ليتروى فى الأمر ويشاهد نتائج طلاقه ، فإن عادت المرأة إلى الصلاح راجعها قبل أن تتم الطلقات الثلثة .

٩ - ثم قد قصرت الشريعة الإسلامية حق الطلاق على الزوج ، ولم يجعله بيد المرأة فى الظروف العادية ، لأن المرأة من طبيعتها الاستعجال فى الأمور ، فلو كان خيار الطلاق بيدها لكانت تقع الفرقة لأسباب بسيطة وأغراض تافهة .

١٠ - ولكنها لم تسدد باب الفرقة من جهة المرأة بالكلية ، وإنما أباحت لها ذلك فى ظروف خاصـــة ، فيمكن لها مثلا أن تعقد النكاح بشرط تفويض الطلاق إليها ، واو لم تشترط ذلك فى العقد فلها أن تختلع من زوجها برضاه ، وإن لم يكن ذلك فلها أن تطلب من القاضى فسخ النكاح إذا كان زوجها عنينا أو مجنونا أو متعنتا أو مفقودا .

فقارن بين هذه الأحكام الحكيمة وبين ما سبق من أحكام الطلاق فى الديانات الكافرة ، تجد الخير والعدل كله فى هذه الأمة الوسط التى لا إفراط فيها ولا تفريط ، ولله الحمد .

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

٣٥٤١ - حدثنا يحيى التميمي ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ، . . . . . .

باب تحريم طلاق الحائض الخ

أخرج فيه حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض ، وأخرجه البخاري في أول كتاب الطلاق ، وفي باب " وبعولتهن أحق بردهن " ، وفي باب مراجعة الحائض ، وفي تفسير سورة الطلاق ، وفي باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان من كتاب الأحكام ، وأخرجه أيضا النسائي، وأبو داود ، وابن ماجه، والدارمي، ومالك كلهم في الطلاق، وأحمد في مسنده (٢ : ٥٨ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٨١) .

قوله " طلق امرأته " ذكر النووي في تهذيب الأسماء أن اسمها آمنة بنت غفار ، بكسر الغين وتخفيف الفاء ، وقيل : آمنة بنت عمار ، ووقع في مسند أحمد بسند على شرط الشيخين أن عبد الله طلق امرأته النوار ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار . هذا مخلص ما في فتح الباري ٩ : ٣٠٢ وتلخيص الحبير (٣ : ٢٠٦) .

قوله : " فسأل عمر بن الخطاب " قال ابن العربي: سؤال عمر رسول الله ﷺ عن ذلك يحتمل وجوها : منها أنهم لم يروا قبل هذه النازلة مثلها ، فأراد السؤال ليعلموا الجواب ، ويحتمل أن يكون ذلك معلوما عنده بالقرآن ، وهو قوله (**فطلقوهن لعدتهن**) وقوله (**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**) وقد علم أن هذا ليس بقرء ، فافتقر إلى معرفة كيفية الحكم فيه ، ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي (فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك) كذا في عارضة الأحوذي ٥ : ١٢٦ .

قوله : " مره فليراجعها " ظاهره وجوب الرجعة على من طلق امرأته وهي حائض - وهو قول مالك وداود الظاهري . وإحدى الروايتين عن أحمد . وهو المختار عند الحنفية ، وقال الشافعي : لاتجب الرجعة ، وإنما هي مستحبة ، وهو المختار عند الحنابلة ، كما في المغني لابن قدامة ٧ : ١٠٠ .

أما الحنفية فقد نقل القدورى أن الرجعة مستحبة عندهم أيضا ، لقول محمد فى الأصل " وينبغى له أن يراجعها " فإنه لايستعمل فى الوجوب، ولكن صحح مشايخ الحنفية الوجوب ، كما فى البحر الرائق (٣ : ٢٤٢) ورد المحتار (٣ : ٢٢٣)، فانقله النووى من استحباب الرجعة عند الحنفية مبنى على ما ذكره القدورى ، والأصح خلافه .

احتج القائلون بالوجوب بصيغة الأمر فى حديث الباب ، وبأن الطلاق فى حالة الحيض معصية ، فوجب التخلص عنها بالقدر الممكن ، وتعذر ارتفاع المعصيـــة لايصلح صارفا للصيغة عن الوجوب ، لجواز إيجاب رفع أثرها ، وهو العدة وتطويلها ، إذ بقاء الشيئ بقاء ما هو أثره من وجه ، فلا تترك الحقيقة ، وتمامه فى فتح القدير .

واحتج القائلون بالاستحباب بأن ابتداء النكاح غير واجب فاستدامتـــه كذلك ، وأما صيغة الأمر فى حديث الباب فمحمولة عندهم على الاستحباب .

مسئلة أصولية فى الأمر بالأمر بالشئ

ثم إن رسول الله ﷺ لم يأمر ابن عمر بالمراجعـــة بلا واسطة ، وإنما أمر عمر رضى الله عنه أن يأمره بذلك ، ويتعلق بذلك مسئلة أصولية ، وهى أن الأمر بالأمر بالشيئ هل هو أمر بذلك الشيئ أم لا ؟ فنفاه بعضهم تمسكا بحديث " مروا أولادكم بالصلاة لسبع " فإن الأولاد ليسوا بمكلفين ، فلا يتجه عليهم الوجوب ، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك ، فعلم منه أن الأمر بالأمر بالشيئ لايستلزم الوجوب على المأمور الثانى ، وبهذه القاعدة تمسك بعض القائلين باستحباب الرجعة .

ولكن القول الفصل فى هذه المسئلة ما حققه الحافظ فى فتح البارى حيث قال : « والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيئ كان المكلف الأول مبلغاً محضا ، والثانى مأمور من قبل الشارع ، فإذا أمر الأول الثانى بذلك فلم يمتثله كان عاصيا ، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف ، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لاأمر للأول عليـــه لم يكن الأمر بالأمر بالشيئ أمرا بالشيئ » وراجع لتفصيل أطراف هذه المسئلة فتح البارى (٩ : ٣٠٣ و ٣٠٤) .

فلما كان المأمور الثانى فى حديث الباب - وهو ابن عمر - مكلفا تعين أن أمر رسول الله ﷺ مصروف إليه ، والمأمور به واجب عليه بذلك الأمر .

واختار العلامة ابن عابدين طريقا آخر ، فقال فى منحة الخالق (٣ : ٢٤٢) : « ويجوز أن يقال : " فليراجعها " أمر لابن عمر ، فتجب عليه المراجعة » وعليه فلا علاقة لحديث

ثم ليتركها حتى تطهر، تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق . .

الباب بتلك المسئلة الأصولية، والله سبحانه أعلم .

قوله : " حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر " استدل به أبو حنيفة والشافعى فى أصح قوليهما على أنه لايجوز تطليقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى وقع فيها الطلاق، وإنما يجب أن ينتظر طهرا ثانيا، وقال أحمد : لايجب ذلك وإنما هو مستحب، فيجوز له الطلاق فى الطهر المتصل، وهو الذى يقتضيه كلام المالكية، وهو الذى اختاره الطحاوى وهو رواية عن أبى حنيفة، ولكن ظاهر الرواية عنه ما قدمناه . هذا ملخص ما فى فتح البارى ٩ : ٢٠٤ والمغنى لابن قدامة ٧ : ١٠١ والبحر الرائق ٣ : ٢٤٢ .

استدل أحمد بما رواه يونس بن حبير وسعيد بن جبير وابن سيرين وزيد بن أسلم وأبو الزبير عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك » وسيأتى فى حديث ٣٥٥٤ ولم يذكروا تلك الزيادة، وهو حديث صحيح متفق عليه، ولأنه طهر لم يمسها فيه فأشبه الثانى . وحديث الباب محمول على الاستحباب، كذا فى المغنى لابن قدامة .

ولنا أن هذه الزيادة قد رواها الشيخان من طريق أمثال مالك والليث بن سعد عن نافع والزهرى عن سالم، وكلهم حفاظ متقنون، والزيادة من الثقة مقبولة، ولاسيما إذا كان حافظا، وأما ما ذكره ابن قدامة من أن هذه الزيادة محمولة على الاستحباب وما روى بغير هذه الزيادة محمول على الوجوب، فمردود بأن الحديث واحد والواقعة واحدة، وإنما اختصره بعض الرواة وفصله الآخرون .

واختلف فى حكمة تأخير الطلاق إلى الطهر الثانى، فقال الشافعى : يحتمل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض ؛ أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع، إذ يرغب فيمسك للحمل ؛ أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه .

وقيل : الحكمة فى ذلك أن لاتصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها .

قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله عزوجل أن يطلق لها النساء .

وقيل : إن الطهر الذى يلى الحيض الذى طلقها فيه كقرء واحد ، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق فى الحيض ، وهو ممتنع من الطلاق فى الحيض ، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثانى . كذا فى فتح البارى .

وزاد النووى : أن ذلك عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته .

وقال ابن قدامة : إن الرجعة لاتكاد تعلم صحتها إلا بالوطأ ، لأنه المبغى من النكاح ولايحصل الوطأ إلا فى الطهر ، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر ، واعتبرنا مظنة الوطأ ومحله لا حقيقته .

ولأن الطلاق كره فى الحيض لتطويل العدة ، فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطأ كانت فى معنى المطلقة قبل الدخول ، وكانت تبنى على عدتها ، فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق بالوطأ ، واعتبر الطهر الذى هو موضع الوطأ ، فإذا وطئى حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر ، كذا فى المغنى لابن قدامة .

وقال ابن نجيم : ولأن السنة أن يفصل بين كل تطليقتين بحيضة والفاصل هنا (يعنى فيما إذا طلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة) بعض الحيضة ، كذا فى البحر .

قوله : " قبل أن يمس " استدل به على أن الطلاق فى الطهر الذى جامعها فيه حرام ، وبه صرح الجمهور ، وذلك لئلا تكون حاملا فيندم .

قوله : " فتلك العدة التى أمر الله الخ " هذا بيان لمراد قوله تعالى (**يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**) وقد صرح فى عدة روايات بأن هذا الكلام عن النبى ﷺ .

واستدل به النووى والحافظ فى الفتح (٩ : ٣٠٦) على مذهب الشافعية بأن القروء فى العدة هى الأطهار ، لأن اللام فى قوله تعالى « لعدتهن » للوقت ، والمراد منه الطهر كما صرح به حديث الباب ، فظهر أن العدة تكون بالأطهار ، وأجاب عنه الشيخ السهارنفورى فى بذل المجهود (٣ : ٥٩) بأننا لا نسلم أن اللام ههنا بمعنى " فى " ، بل للعاقبة اه ، يعنى فمراد الآية أن تطلق النساء بما يسهل عليهن الاعتداد ، والله سبحانه أعلم .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وأما قوله ﷺ : « فتلك العدة التى أمر الله » فإشارة إلى الحيض ، والمراد أن الحيض عدة ، فلا ينبغى أن يطلق فيها النساء وإنما يجب أن يطلق

٣٥٤٢ - حدثنا يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، وابن رمح - واللفظ ليحيى - قال قتيبة : حدثنا ليث ، وقال الآخران : أخبرنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله : أنه طلق امرأة له وهى حائض تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء .

وزاد ابن رمح فى رواية : وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرنى بهذا ، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك

لأجل الاعتداد بها ، وذلك أن يطلقها فى طهر ، ثم تعتد بالحيضة ، لئلا ينتقض العدة ولا تطول . هذا إذا جعلنا اللام فى الآية للسببية ، ولو سلمنا أنها وقتية فقد ذكر السرخسى والطحاوى أن العدة عدتان: عدة الرجال وهى عدة التطليق، أى أن يطلقها الرجل فى طهر خال عن الجماع فهذه مما يجب على الرجل تعاهدها ؛ والثانية : عدة النساء ، وتلك بالحيض ، ولذ اعبر عنها القرآن بالقروء حين خاطب النساء ، ولما توجه إلى الرجل وذكر تطليقهم الذى هو فعلهم ، قال : « لعدتهن » فظهر تعدد العدتين من اختلاف السياقين ، إلا أن عدة الرجال لما لم تذكر فى عامة كتب الفقه تبادر الذهن إلى العدة المعروفة وقد أقر ابن القيم بقوة مذهب الإمام الأعظم ، وقال : إن أحمد أيضا مال إليه بآخره ، كذا فى فيض البارى (٤ : ٣٠٩) وراجع حاشيته للتفصيل .

قوله : " تطليقة واحدة " هذا صريح فى أن ابن عمر كان قد طلق امرأته واحدة ، فما وقع فى بعض الروايات أنه كان طلقها ثلاثا ، وهم بلا شبهة ، وسيأتى تأكيد ذلك عند المصنف فى رواية محمد بن سيرين أنه مكث عشرين سنة يزعم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا ، ثم أخبره يونس بن جبير بخلاف ذلك ، وقال الدار قطنى بعد نقل رواية التطليقات الثلث : « هؤلاء كلهم من الشيعة ، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة فى الحيض » كذا فى سنن الدار قطنى (٤ : ٧) .

قوله : " أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين " تقديره : " إن كنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين "، فحذف " كنت " وعوض منها " ما " وفتح همزة " أن " وأدغم

قال مسلم : جود الليث فى قوله " تطليقة واحدة " .

٣٥٤٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبى ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتى على عهد رسول الله ﷺ وهى حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها ، فإنها العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتدبها .

نونها فى " ما " وأتى " بأنت " مكان العلامة فى " كنت "، ويشهد لهذا قوله فى الأخرى : « فإن كنت طلقتها ثلاثا الخ » كذا قال الأبى فى شرحه .

قوله : " جود الليث " يعنى أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره ، ولم يهمله كما أهمله غيره ، ولاغلط فيه وجعله ثلاثا ، كما غلط فيه غيره قاله النووى .

قوله : " ما صنعت التطليقة ؟ " يعنى : هل وقعت أم لا ؟

قوله : " واحدة اعتدبها " هذا صريح فى أن الطلاق فى حالة الحيض واقع مع كونه حراما ، وهو مذهب جماهير السلف والخلف ، وعليه اتفق الأئمة الأربعة ، وشذ ابن حزم وابن تيمية فقالا : إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق ، لأنه غير مأذون فأشبه طلاق الأجنبية ، وهو مذهب الروافض أيضا ، كما صرح به الحلى الشيعى فى شرائع الإسلام (٢ : ٥٧) وحكاه الخطابى عن الخوارج ، وقال ابن عبد البر : لايخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال ، يعنى الآن ، قال: وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ ، وحكاه ابن العربى وغيره عن ابن علية ، يعنى إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذى قال الشافعى فى حقه: إبراهيم ضال جلس فى باب الضوال (١) يضل الناس ، وكان بمصر وله مسائل ينفردبها وكان من فقهاء المعتزلة ، وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه ، وحاشاه ! فإنه من كبار أهل السنة ، كذا فى فتح البارى .

وإن من أقوى من تمسك بهذا المذهب ابن حزم ، فإنه أطال الكلام فيه فى المحلى (١٠ : ١٦٢ - ١٦٦) وانتصر له وبالغ فى الرد على الجمهور ، وتبعه ابن تيمية وابن القيم . وأعظم ما احتجوا به ما أخرجه أبو داود فى طلاق السنة من طريق أبى الزبير عن ابن عمر ، قال : « طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، قال عبد الله : فردها

(١) كذا فى الفتح ، والصحيح " باب السؤال " وهو اسم موضع ، كما فى لسان الميزان .

٣٥٤٤ - وحدثناه أبو بكر ابن أبى شيبة وابن المثنى، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بهذا الإسناد نحوه ، ولم يذكر قول عبيد الله لنافع ، قال ابن المثنى فى روايته ، " فليرجعها " وقال أبو بكر " فليراجعها " .

على ولم يرها شيئا » .

وأجاب عنه الجمهور بأن قوله « ولم يرها شيئا » زيادة تفردبها أبو الزبير ، وخالف فيها سائر الثقات ، ولذلك قال أبو داود : « والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير » وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئا » منكر لم يقله غير أبى الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه ؟ وقال الخطابى : قال أهل الحديث : لم يرو ابو الزبير حديثا أنكر من هذا ؛ ونقل البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه ذكر رواية أبى الزبير فقال : نافع أثبت من أبى الزبير ، وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت، قال : وبسط الشافعى القول فى ذلك . كذا فى فتح البارى (٩ : ٣٠٨ - ٣٠٩) .

وعلى تقدير صحة ما رواه أبو الزبير ، فسره الجمهور بأنه لم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة ، أو يقال : لم يرها شيئا مانعا من الرجعة لكون الطلاق رجعياً ، وقال الشيخ السهار نفورى فى بذل المجهود (٣ : ٦١) : « ويحتمل أن يقال إن ضمير " لم يرها " يعود إلى الرجعة ، أى لم ير الرجعة شيئا ممنوعا » .

واحتج ابن حزم أيضا بما أخرجه فى المحلى (١٠ : ١٦٣) من طريق عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض ، قال ابن عمر : « لا يعتد لذلك » . وأجاب عنه ابن عبد البر بقوله « إنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة فى العدة ، كما روى ذلك عنه منصوصا ، أنه قال : يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة » كما فى فتح البارى .

واحتجوا أيضا بما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه من طريق مالك بن عبد الله عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فقال رسول الله ﷺ : " ليس ذلك بشيئ " ، وهو مأول بما ذكرنا أن المراد كون الطلاق فى هذه الحالة غير جائز ، لا أنه غير واقع ، قال الحافظ : « وهذه متابعات لأبى الزبير إلا أنها كلها قابلة للتأويل ، وهو أولى من إلغاء الصريح فى قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطليقة وهذا الجمع الذى ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين ، وهو أولى من تغليط بعض الثقات » .

أدلة الجمهور :

وأما الجمهور فاستدلوا بحديث الباب حيث صرح فيه باعتداد تلك التطليقة واحدة ، وفيما سيأتى عند المصنف أصرح من ذلك ، فى حديث الزهرى عن سالم : " وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها " وفى حديث يونس ابن جبير : « قلت: أفحسبت عليه ؟ قال : فمه ؟ أو إن عجز واستحمق ؟ » وفى حديث أيوب وأنس بن سيرين مثل ذلك ، وأخرج البخارى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : " حسبت على بتطليقة " : فهذه الألفاظ كلها صريحة فى وقوع الطلاق فى الحيض وكونه محسوبا .

واعترض عليه ابن حزم فى المحلى (١٠ : ١٦٥) بقوله : « وأما ماروى من قوله " ما يمنعنى أن أعتد بها " وقوله " حسبت لها التطليقة التى طلقتها " فلم يقل فيه أن أن رسول الله ﷺ حسبها تطليقة ، ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذى قال له : اعتدبها طلقت إنما هو إخبار عن نفسه ، ولا حجة فى فعله ولا فعل أحد دون رسول الله ﷺ » .

والجواب عنه من وجهين .

الأول : أنه قد صرح فى عدة روايات أن رسول الله ﷺ هو الذى حسبها تطليقة ، وهى روايات آتية :

١ - أخرج الدار قطنى فى سننه (٤ : ٥) من طريق شعبة عن أنس بن سيرين قصة طلاق ابن عمر ، وفيه « فقال عمر : يا رسول الله ! أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم » قال الحافظ فى فتح البارى (٩ : ٣٠٨) : ورجاله إلى شعبة ثقات .

٢ - أخرج الدار قطنى أيضا (٤ : ٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمان الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال لعمر : إنى طلقت امرأتى البتة وهى حائض ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك ، فقال الرجل : فإن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمر حين فارق امرأته وهى حائض ، فأمره أن يرتجعها ، فقال له عمر : « إن رسول الله ﷺ أمره أن يرتجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تبق ما ترجع امرأتك » نقله الحافظ فى الفتح وسكت عليه .

٣ - أخرج ابن وهب فى مسنده عن ابن أبى ذئب فى قصة ابن عمر : « قال ابن أبى ذئب فى الحديث عن النبى ﷺ : وهى واحدة ، قال ابن أبى ذئب : وحدثنى حنظلة بن أبى سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبى ﷺ بذلك » . ذكره الحافظ فى الفتح وسكت عليه .

٣٥٤٥ - وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ ، فأمره أن يرجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، قال : فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول : أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ، وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك .

٣٥٤٦ - حدثني عبد بن حميد ، أخبرني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا محمد، وهو ابن أخي الزهري، عن عمه، أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، . . . . . .

والوجه الثاني في الجواب عما أورد ابن حزم أنه كيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ على عدم مشاورته عليه السلام في أمر الطلاق ؟ والحق أن قوله هذا مثل قول الصحابي: " أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا " فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ ، وهو النبي ﷺ . بل قال الحافظ ابن حجر « وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي " أمرنا بكذا " فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه ، فإن النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك » .

ثم إن جميع الروايات مطبقة على أن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر بالمراجعة ، والمراجعة لا تصح إلا بعد الطلاق . فالأمر بالمراجعة من رسول الله ﷺ دليل كاف على أنه عد ذلك طلاقا . وأما تأويل ابن حزم وغيره بأن المراد بالمراجعة ههنا هو معناها اللغوي ، تأويل بارد لا ينهض . ويرده ما ذكرنا من رواية الجمحي عند الدار قطني ، وقد قال فيه عمر رضي الله عنه : « إن رسول الله ﷺ أمره أن يرتجعها بطلاق بقي له » . فالحق أن ما ذهب إليه ابن حزم وأتباعه مذهب لا حجة فيه أمام الروايات الكثيرة المتظاهرة ، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري بما يشفي كل عليل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " أما أنت طلقتها " تقديره : " إن كنت طلقتها " ومروجهه في شرح حديث ٣٥٤٢ .

فتغيظ رسول الله ﷺ ، ثم قال : مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله ، وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدةً ، فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ .

٣٥٤٧ - وحدثنيه إسحاق بن منصور، أخبرنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا محمد بن حرب، حدثنى الزبيدى، عن الزهرى بهذا الإسناد ، غير أنه قال: قال ابن عمر : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها .

٣٥٤٨ - وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، وابن نمير - واللفظ لأبى بكر - قالوا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمان مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال : مره

قوله : " فتغيظ رسول الله ﷺ " قال الحافظ ابن حجر : لم أرهذه الزيادة فى رواية غير سالم ، وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر . وفيه إشعار بأن الطلاق فى الحيض كان تقدم النهى عنه ، وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهى عنه . ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسئوال عن ذلك ، لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق فى الحيض وأنه منهى عنه ، ولم يعرف ماذا يصنع من وقع لـه ذلك . . . . وقال ابن دقيق العيد : وتغيظ النبى ﷺ إما لأن المعنى الذى يقتضى المنع كان ظاهرا، فكان مقتضى الحال التثبت فى ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبى ﷺ فى ذلك إذا عزم عليه ، كذافى فتح البارى (٩ - ٣٠٢) .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وعلى ما قال ابن دقيق العيد يستنبط من الحديث أن الرجل ينبغى له مشاورة شيخه أو مفتيه قبل الوقوع فى الحادثة الجديدة لابعدها .

قوله : " مستقبلةً " يعنى آتية .

قوله : " فحسبت من طلاقها " الصيغة ههنا مبنية للمجهول ، والظاهر أن الذى حسبه هو رسول الله ﷺ ، ففيه رد على ابن حزم كما مر .

قوله : " وحسبت لها التطليقة " الظاهر أنه متكلم معروف .

فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملاً .

٣٥٤٩ - وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنى سليمان - وهو ابن بلال - حدثنى عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ، ثم يطلق بعد أو يمسك .

٣٥٥٠ - وحدثني على بن حجر السعدى ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأتـه ثلاثا ،

قوله : " طاهرا أو حاملا " قال الحافظ : تمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق فى طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل ، فإنه لايحرم ، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق فإنه يدل على رغبته عنها ، كذا فى فتح البارى ٩ - ٣٠٥ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وهو مذهب الحنفية ، كما صرح به فى الهداية حيث قال : " وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ، لأنه لايؤدى إلى اشتباه وجه العـدة ، وزمان الحبل زمان الرغبة فى الوطأ " وأقره ابن الهمام فى فتح القدير (٣ - ٣٢) وبه جزم أبو إسحاق الشيرازى من الشافعية ، كما فى المجموع شرح المهذب (١٦ - ٧٤) وابن قدامة الحنبلى فى المغنى (٧ - ١٠٥) وحكى النووى عن بعض المالكية أن طلاق الحامل حرام عندهم ، وعن الحسن أنه كرهه ، والحديث حجة عليهم .

قوله : " طلق امرأته ثلاثا " إعلم أن رواية الثلاث قد أخرجها الدار قطنى من طريق محمد بن أحمد بن يوسف الكوفى ، وأحمد بن أبى دارم : نا أحمد بن موسى بن إسحاق ، نا أحمد ابن صبيح الأسدى ، نا طريف بن ناصح عن معاوية ، عن عمار الدهنى ، عن أبى الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهى حائض ، فقال : أتعرف ابن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : " طلقت امرأتى ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ وهى حائض ، فردها رسول الله ﷺ إلى السنة " ثم قال الدار قطنى بعد إخراجه : « هؤلاء كلهم من الشيعة ، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأتـه واحدة فى الحيض » راجع سنن الدار قطنى ٤ - ٧ حديث ١٤ من كتاب الطلاق .

قوله : " ولا أعرف الحديث " يعنى لا أعرف وجهه وأنه كيف أمر رسول الله

وهي حائض، فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي ، وكان ذا ثبت ، فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، فأمر أن يرجعها ، قال : قلت : أفحسبت عليه ؟ قال : فمه ؟ أو إن عجز واستحمق ؟ .

ﷺ بالمراجعة بعد ماتغلظ طلاقها بالثلاث ، ويحتمل أن يكون معناه : لا أعرف الحديث الصحيح ، والله أعلم .

قوله : " أبا غلاب " ضبطه أكثر الشراح بتشديد اللام ، خلافا للقاضي ، فإنه ضبطه بتخفيفها .

قوله : " ذاثبت " بفتح الثاء والباء ، يعني متثبتا ، كذا في مجمع البحار . والثبت بفتحتين بمعنى الثبات في الأمر ، يقال : رجل له ثبت عند الحملة ، أي ثبات ، وتقول : لا أحكم بكذا إلا بثبت أي بحجة ، كذا في مختار الصحاح .

قوله : " فمه " أصله " فما " ؟ وهو استفهام فيه اكتفاء ، أي فما يكون إن لم تحتسب ؟ والهاء على هذا للوقف . ويحتمل أن تكون الهاء أصلية ، وهي كلمة تقال للزجر ، أي كف عن هذا الكلام ، فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبد البر : قول ابن عمر " فمه " معناه : فأي شيئ يكون إذا لم يعتدبها ؟ إنكار القول السائل : أيعتدبها ، فكأنه قال : هل من ذلك بد ؟ كذا في فتح الباري (٩ - ٣٠٧) .

قوله " أو إن عجز واستحمق ؟ استحمق الرجل : إذا فعل فعلا يصيره أحمق ، كذا نقل الحافظ عن الخشاب، ثم إن هذا الكلام يحتمل معنيين :

الأول : أن يكون تقديره: " أولا يقع الطلاق لمجرد أن ابن عمر عجز عن إيقاع الطلاق على وجهه وفعل فعل الأحمق في التطليق في حالة الحيض ؟ " هكذا فسره أكثر الشراح ، فقال الحافظ : أي إن عجز عن فرض فلم يقمه ، أو استحمق فلم يأت به، أيكون ذلك عذرا له؟ وقال الخطابي : في الكلام حذف ، أي أرأيت إن عجز و استحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه .

والمعنى الثاني أن يكون تقديره: أولا يكون الطلاق واقعا إن عجز ابن عمر عن الرجعة وفعل فعل الأحمق بعدم امتثال ما أمر به النبي ﷺ ؟ يعني لاجرم يقع الطلاق . وبهذا فسره القاضي

٣٥٥١ - وحدثنا أبو الربيع وقتيبة ، قالا : حدثنا حماد ، عن أيوب ، بهذا الإسناد نحوه ، غير أنه قال : فسأل عمر النبى ﷺ فأمره .

٣٥٥٢ - وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثنى أبى، عن جدى، عن أيوب، بهذا الإسناد ، وقال فى الحديث : « فسأل عمر النبى ﷺ عن ذلك ، فأمره أن يراجعها حتى يطلقها

كما حكاه عنه النووى، ونقله الحافظ فى الفتح (٩ - ٣٠٧) عن المهلب أيضا، حيث قال: قوله " إن عجز واستحمق " يعنى عجز فى المراجعة التى أمر بها عن إيقاع الطلاق ، أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة ، لا ذات بعل ولا مطلقة ؟ وقد نهى الله عن ذلك ، فلابد أن تحتسب بتلك التطليقة التى أوقعها على غير وجهها ، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه ، واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ، ويسقط عنه

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وهذان الوجهان سائغان محتملان فى تفسير هذا الكلام، وقد قيل فى تفسيره غير ذلك أيضا ، فقال الكرمانى : يحتمل أن يكون " إن " نافية بمعنى " ما " أى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق ، لأنه ليس بطفل ولا مجنون ، قال : وإن كانت الرواية بفتح ألف " أن " فمعناه أظهر .

ثم إن قوله " استحمق " مبنى للمعروف بفتح التاء ، وتقدم تفسيره ، وقد وقع فى بعض الأصول بضم التاء مبنيا للمجهول ، أى إن الناس استحمقوه بما فعل ، وهو وجه أيضا . وأما على البناء للمعروف فالسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهى حائض . هذا ملخص ما فى فتح البارى .

وبالجملة ، فهذا الكلام يدل على وقوع الطلاق فى حالة الحيض ، وتأوله ابن تيمية بأن قوله " فيه " بمعنى " كف " يعنى كف عما تظن من كون الطلاق واقعا ، وتأول قوله " إن عجزو استحمق " بأن الشرع لا يتغير بتغييره ، وإذا كان حكم الشرع فيه أن الطلاق فى الحيض لا يعتبر ، فهل يمكن تغييره واعتباره بتطليقه وحمقه ؟ كذا نقله عنه شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله ، ثم أجاب عنه بقوله : « وإذا تأول ابن تيمية فى هذه الألفاظ ، فماذا يصنع فى قوله " حسبت على بتطليقة " فإنه صريح ؟ » راجع فيض البارى (٤ - ٣١٠) قلت : ويرد على تأويل ابن تيمية أيضا ما سيأتى فى حديث (٣٥٥٥) ولفظه : « مالى لا أعتدبها وإن كنت عجزت واستحمقت » .

طاهرا من غير جماع ، وقال : يطلقها فى قبل عدتها .

٣٥٥٣ - وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقى، عن ابن علية ، عن يونس ، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهى حائض ؟ فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ فإنه طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبى ﷺ فسأله ، فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها ، قال : فقلت له : إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض أتعتد بتلك التطليقة ؟ فقال : فمه ؟ أو إن عجز واستحمق ؟

٣٥٥٤ - حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت يونس بن جبير ، قال : سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتى وهى حائض ، فأتى عمر النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبى ﷺ : ليراجعها ، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها قال : فقلت لابن عمر : أفاحتسبت بها ؟ قال : مايمنعه ؟ أرأيت إن عجز واستحمق ؟

٣٥٥٥ - حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن عبد الملك ، عن أنس ابن سيرين ، قال : سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق ، فقال: طلقتها وهى حائض ، فذكر ذلك لعمر ، فذكره للنبى ﷺ ، فقال : مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها ، قال : فراجعتها ثم طلقتها لطهرها ، قلت : فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض ؟ قال : مالى لاأعتد بها و إن كنت عجزت واستحمقت ؟

قوله : " فى قبل عدتها " يعنى فى بدايتها، وهذا اللفظ يؤيد أن العدة عدتان كما أسلفنا فى شرح أول أحاديث الباب تحت قوله " فتلك العدة التى أمر الله إلخ " . والقبل ههنا بضم القاف والباء .

قوله : " تستقبل عدتها " لعل الاستقبال هنا بمعنى الانتظار أو الاستيناف ، ولم أر من صرح به ، والله أعلم .

قوله : " ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها " استدل به أحمد على أن الطلاق يجوز فى الطهر الذى يلى الحيضة التى وقع فيها الطلاق ، وقد مر الكلام على هذه المسئلة تحت أول أحاديث الباب ، ومر هناك أنه اختصار من أحد الرواة ، والحفاظ إنما رووه بزيادة " حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر " .

٣٥٥٦ - حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، أنه سمع ابن عمر قال : طلقت امرأتى وهى حائض ، فأتى عمر النبى ﷺ فأخبره ، فقال : مره فليراجعها ، ثم إذا طهرت فليطلقها ، قلت لابن عمر : أفاحتسبت بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟

٣٥٥٧ - وحدثنيه يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد بن الحارث ، ح وحدثنيه عبد الرحمان ابن بشر ، حدثنا بهز ، قالا : حدثنا شعبة بهذا الإسناد ، غير أن فى حديثها : ليرجعها ، وفى حديثها : قال : قلت له : أتحتسب بها ؟ قال : فمه .

٣٥٥٨ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى ابن طاوس ، عن أبيه : أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا ، فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته حائضا ، فذهب عمر إلى النبى ﷺ فأخبره الخبر ، فأمره أن يراجعها . قال : لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه .

٣٥٥٩ - وحدثنى هارون بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال: وقال ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة ، يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع

قوله : " غير أن فى حديثها : ليرجعها " إعلم أنه قد روى فى هذا الحديث ثلاثة ألفاظ : " ليرجعها " و " ليرتجعها " و " ليراجعها " والفرق بينها أن الأول والثانى مقصوران على المرتجعة من الطلاق الرجعى ، والمراجعة يستعمل للمطلقة البائنة ، لأن البائن ملكت نفسها فلا بد من رضاها ، فهى مفاعلة من الجانبين ، كذا نقله الأبى (٤ - ١٠٢) عن بعض الموثقين ، قال : والحديث يدل على خلاف ذلك ، لقوله " فليراجعها " وطلاق ابن عمر إنما كان رجعيا .

قوله : " قال : لم أسمعه يزيد على ذلك - لأبيه " هذه المقولة قائلها ابن طاؤس ، والضمير فى قوله " لم أسمعه " عائد إلى أبيه طاؤس ، ومراده أنى سمعت من أبى هذا القدر من الحديث فقط ، ولم أسمعه يزيد على ذلك شيئا ، وهنا انتهى كلام ابن طاؤس ، ثم أراد ابن جريج تلميذ ابن طاؤس أن يفسر قول أستاذه ، ويبين مرجع الضمير فى المنصوب فى قوله " لم أسمعه " ، فقال ابن جريج : " لأبيه " يعنى أن الضمير فى قوله " لم أسمعه " مسوق لأبيه . قال النووى : ولو قال (أى ابن جريج) : " يعنى أباه " لكان أوضح .

ذلك - : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال : طلق ابن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فقال له النبى ﷺ : ليراجعها ، فردها ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر : وقرأ النبى ﷺ : (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) .

٣٥٦٠ - وحدثنى هارون بن عبد الله ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن ابن عمر نحو هذه القصة .

٣٥٦١ - وحدثنيه محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع عبد الرحمان بن أيمن مولى عروة . يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج ، وفيه بعض الزيادة . قال مسلم : أخطأ حيث قال : " عروة " إنما هو مولى عزة .

قوله : " فطلقوهن فى قبل عدتهن " قال النووى : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لاتثبت قرآنا بالإجماع . قال الأبى : وفى قراءة ابن مسعود: " لقبل طهرهن " ، قال القشيرى وغيره : وهى قراءة تفسير ، قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وكان بعض الصحابة يزيدون فى ألفاظ القرآن شيئا لتفسيرها ، ولما كان القرآن محفوظا فى الزبر والصدور لم يكن يخاف من ذلك أى تحريف فى القرآن ، فمثل هذه الزيادات يقال لها قراءة تفسير ، والصحيح أنها ليست من القرآن ولا من قراآتها ، وإنما هى تفسير من الصحابة للقرآن ، وإطلاق لفظ القراءة عليها تجوز ، راجع لتحقيقه " النشر فى القراآت العشر " لابن الجزرى (١ - ٣١ و ٣٢) وشرح الموطأ للزرقانى (١ - ٢٥٥) والإتقان (١ - ٧٩) .

قوله : " وفيه بعض الزيادة" هى الزيادة التى أخرجها أبو داود: « قال عبد الله: فردها على ولم يرها شيئا » وقد مر الكلام عليها تحت حديث ٣٥٤٢ . وأشار الحافظ ابن حجر فى الفتح (٩ - ٣٠٨) إلى أن مسلما طوى هذه الزيادة عمدا ، لأنها مخالفة لما رواه أكثر الحفاظ ، فلم يذكرها فى صحيحه لكونها شاذة أو منكرة ، وصنيع مسلم دليل للجمهور على أن الطلاق فى الحيض واقع ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " قال مسلم الخ " يريد أن عبد الرحمان بن أيمن إنما هو مولى لعزة ، وقد أخطأ الراوي فى هذا الطريق حيث جعله مولى لعروة . وإن هذا الخطأ إنما نشأ من عبد الرزاق ،

باب طلاق الثلاث

٣٥٦٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع - واللفظ لابن رافع - قال إسحاق : أخبرنا ، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم .

لأنه هو الذى أخرجه فى مصنفه (٦ - ٣٠٩ رقم ١٠٩٦٠) هكذا ، وأما ابن جريج فقد مر فى حديث ٣٥٥٩ أنه قد روى عنه الحجاج بن محمد " مولى عزة " دون " عروة "، فضمير الفاعل فى قول مسلم " أخطأ " راجع إلى عبد الرزاق .

باب طلاق الثلاث

قوله : " حدثنا إسحاق الخ " أخرجه أيضا النسائى وأبو داود فى الطلاق ، وأحمد فى حديث ابن عباس (١ - ٣١٤) ولم يخرجه البخارى .

قوله : " طلاق الثلاث واحدة " قوله " طلاق الثلاث " بدل من قوله " كان الطلاق " و قوله " واحدة " منصوب على أنه خبر كان ، يعنى : كانت الطلقات الثلاثة تعد واحدة فى هذه العصور المباركة إذا نطق بها الرجل فى مجلس واحد بنية التأكيد .

قوله : " كانت لهم فيه أناة " الأناة بفتح الهمزة بمعنى المهلة ، يعنى كانت لهم فيه مهلة و بقية استمتاع لانتظار المراجعة ، وجعلها فى مجمع البحار " الأناءة " ممدودة وفرق بينها و بين " الأناة " المقصورة بأن المقصورة فى معنى المهلة، والممدودة بمعنى التثبت وترك العجلة ، ولم أجدها ممدودة فى شيئ من الروايات إلا فى مجمع البحار ، فإنه ذكر الحديث تحت لفظ " الأناءة " دون الأناة " والله أعلم .

قوله : " فلو أمضيناه عليهم " يعنى لكان حسنا ، فالجزاء محذوف ، أو يقال : " لو " ههنا للتمنى لا للشرط ، فلا حاجة إلى تقدير جزاء .

قوله : " فأمضاه عليهم " يعنى اعتبر الطلقات الثلاثة فى القضاء محرمة على سبيل التغليظ ولو نطق بها الرجل فى مجلس واحد بنية التأكيد . واعلم أن ههنا مسئلتين :

٣٥٦٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع - واللفظ له - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثا من أمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم !

هل يجوز إيقاع الثلاث معاً ؟

الأولى: هل يجوز إيقاع الطلقات الثلاثة معا ؟ فقال أبو حنيفة ومالك: إنه بدعة محرمة، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو بكر وأبو حفص، وروى ذلك عن عمر و علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

وقال الشافعي : إنه غير محرم ، إلا أن المستحب أن لايجمع الثلاث في طهر ، كما في المهذب للشيرازي (٢ - ٧٩) وهو مذهب أبي ثور وداود ، ورواية عن أحمد اختارها الخرقي ، وروى ذلك عن الحسن بن علي وعبد الرحمان بن عوف والشعبي ، كما في المغني لابن قدامة (٧ - ١٠٢) .

احتج الشافعي بقصة عويمر العجلاني ، وفيها عند البخاري : « فلما فرغا (يعني من اللعان) قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا » وفي رواية أحمد : « ظلمتها إن أمسكتها ، هي الطلاق ، وهي الطلاق ، وهي الطلاق » كما في نيل الأوطار (٦ - ١٥١) ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ في جمعه الطلقات الثلاثة في مجلس واحد ، فدل على أنه غير محرم .

واستدل أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بما أخرجه النسائي (٢ - ٨٢) عن محمود بن لبيد قال: « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ! ألا أقتله ؟ » وسنده صحيح كما في الجوهر النقي، وقال ابن كثير: إسناده جيد كما في نيل الأوطار، وقال الحافظ في الفتح (٩ - ٣١٥) : « رجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شئ صرح فيها بالسماع » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : غايته أن يكون مرسل صحابي ، وهو حجة باتفاق بيننا وبين الشافعية ، فلا يقدح في صحة الحديث .

واستدل الحنفية أيضا بما أخرجه سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره، ذكره الحافظ فى الفتح (٩ - ٣١٥) وقال: « سنده صحيح » . ومعظم الروايات التى سوف تأتى فى مسئلة وقوع الطلقات الثلاثة جميعا تدل على مذهب الحنفية فى أنه لا يجوز جمعها فى مجلس واحد . وأما قصة عويمر العجلانى فقد أجاب عنها الجصاص بقوله : « هذا الخبر لايصح للشافعى الاحتجاج به ، لأن من مذهبه أن الفرقة قد كانت وقعت بلعان الزوج قبل لعان المرأة ، فبانت منه ولم يلحقها طلاق ، فكيف كان ينكر عليها طلاقا لم يقع ولم يثبت حكمه ؟ فإن قيل: فما وجهه على مذهبك ؟ قيل له : جائز أن يكون ذلك قبل أن يسن الطلاق للعدة ومنع الجمع بين التطليقات فى طهر واحد ، فلذلك لم ينكر عليه الشارع عليه السلام، وجائز أيضاً أن تكون الفرقة لما كانت مستحقة من غير جهة الطلاق لم ينكر عليه إيقاعها الطلاق » كذا فى أحكام القرآن للجصاص (١ - ٤٥٤) .

هل تعد الطلقات الثلاث واحدة ؟

والمسئلة الثانية : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد أو بكلمة واحدة ، هل يقعن جميعا ؟ وفى هذه المسئلة ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو أنه يقع به الثلاث جميعا ، وتصير المرأة بها مغلظة لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره . وهو مروى عن ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس ، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم ، كما فى المغنى لابن قدامة (٧ - ١٠٤) وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى والحسن بن على وعبادة بن الصامت رضى الله عنهم أيضا كما سيأتى .

والثانى : أنه لايقع بها شئ ، وهو مذهب الشيعة الجعفرية كما جزم به الحلى الشيعى فى شرائع الإسلام (٢ - ٥٧) وحكاه النووى عن الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل ومحمد بن إسحاق أيضا .

والثالث : مذهب بعض أهل الظاهر وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله ، وهو أنه لاتقع بها إلا طلقة واحدة رجعية ، وحكاه ابن قدامة عن عطاء وطاؤس وسعيد بن جبير وأبى الشعثاء وعمرو بن دينار أيضا ، ولكنه غير موثوق به عن طاؤس وعطاء : أما طاؤس فلما أخرج الحسين بن على الكرابيسى فى أدب القضاء : أخبرنا على بن عبد الله (وهو ابن المدينى) عن

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن طاؤس أنه قال : « من حدثك عن طاؤس أنه كان يروى طلاق الثلاث واحدة كذبه » وأما عطاء ، فلما روى ابن جريج ، قال : قلت لعطاء: « أسمعت ابن عباس يقول : طلاق البكر الثلاث واحدة ؟ قال : لا ، بلغنى ذلك عنه » ذكرهما العلامة الكوثرى رحمه الله فى رسالته « الإشفاق على أحكام الطلاق » (ص - ٣٣ مطبعة مجلة الإسلام بمصر) .

احتج أهل الظاهر بحديث الباب، حيث صرح فيه ابن عباس رضى الله عنهما بأن الطلقات الثلاثة كانت تعد واحدة على عهد رسول الله ﷺ . وبما رواه أحمد وغيره من قصة ركانة ابن عبد العزيز بن عبد يزيد : « عن عكرمة مولى ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، قال : فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا ، قال : فقال : فى مجلس واحد ؟ قال: نعم ، قال : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت . قال : فراجعها » كذا نقله ابن تيمية فى فتاواه (٣ - ٢٢) وليس عندهم غير هذين الحديثين .

أدلة الجمهور فى وقوع الثلاث معا :

أما الجمهور فعندهم أحاديث كثيرة تدل على وقوع الطلقات الثلاثة وإن نطق بها الرجل فى مجلس واحد ، وإليك بعضا منها :

١ - أخرج البخارى فى باب من جوز الطلاق الثلاث عن عائشة : « أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجت ، فطلق ، فسئل النبى ﷺ : أتحل للأول ؟ قال : لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول » ومال الحافظ فى الفتح (٩ - ٣٢١) إلى أن هذه الواقعة غير واقعة امرأة رفاعة ، قال الحافظ : « فالتمسك بظاهر قوله : طلقها ثلاثا ، فإنه ظاهر فى كونها مجموعة » .

٢ - وأخرج البخارى أيضا فى ذلك الباب قصة عويمر العجلانى فى اللعان ، حيث قال فيها عويمر بعد اللعان : « كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » قال العلامة الكوثرى : « ولم يرد فى رواية من الروايات أنه عليه السلام أنكر عليه ذلك ، فدل على وقوع الثلاث مجموعة ، لأن الرسول ﷺ لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد لو لم يكن هذا الفهم صحيحا ، وقدفهم منه ذلك الأمة جمعاء حتى ابن حزم حيث قال : إنما طلقها وهو يقدر أنها امرأته ، ولو لا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر ذلك عليه » انتهى من " الإشفاق على أحكام الطلاق " ص - ٢٩ .

٣ - أخرج البيهقى فى سننه الكبرى (٧ - ٣٣٦) عن سويد بن غفلة قال : « كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن على رضى الله عنه ، فلما قتل على رضى الله عنه قالت : لتهنئك الخلافة ، قال : بقتل على تظهرين الشماتة ؟ إذهبى فأنت طالق يعنى ثلاثا ، قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها ، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة . فلما جاءها الرسول قالت : متاع قليل من حبيب مفارق ، فلما بلغه قولها بكى ، ثم قال : لولا أنى سمعت جدى أو حدثنى أبى أنه سمع جدى يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها » . وإسناده صحيح ، قاله ابن رجب الحنبلى الحافظ بعد أن ساق هـذا الحديث فى كتابه " بيان مشكل الأحاديث الواردة فى أن الطلاق الثلاث واحدة " كما فى الإشفاق (ص - ٢٤) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ - ٣٣٩ باب متعة الطلاق) عن الطبرانى وقال : وفى رجاله ضعف وقد وثقوا " .

٤ . وقد مر ما أخرجه النسائى عن محمود بن لبيد فيمن طلق امرأته ثلاثا فغضب عليه رسول الله ﷺ ، وذكره ابن العربى معارضا لحديث ابن عباس فى الباب، فقال: « ويعارضه حديث محمود بن لبيد ، فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة، ولم يرده النبى ﷺ بل أمضاه » قال العلامة الكوثرى : « لعله يريد رواية غير رواية النسائى (لأنه ليس فى رواية النسائى ما يصرح بإمضائها) وأبو بكر ابن العربى حافظ واسع الروايـة جدا ، أو أراد أنه لو كان رده لذكر فى الحديث ، وغضبه عليه السلام أيضا يـدل على وقوعها ، وكفى هذا فيما يريده » .

٥ - أخرج الطبرانى قصة طلاق ابن عمر امرأته حائضا ، وزاد فى آخرها : « يا رسول الله ! لو طلقتها ثلاثا كان لى أن أراجعها ؟ قال : إذاً بانت منك وكانت معصية » قال الهيثمى بعد إيراده فى مجمع الزوائد (٤ - ٣٣٦) : « رواه الطبرانى وفيه على بن سعيد الرازى ، قال الدار قطنى : ليس بذاك ، وعظمه غيره ، وبقية رجاله ثقات » . قال العبد الضعيف عفا الله عنه : على بن سعيد الرازى قد ترجمه الذهبى فى ميزان الاعتدال (٣ - ١٣١ ترجمة ٥٨٥٠) فقال : « حافظ رحال جوال ، قال الدار قطنى : ليس بذاك ، تفرد بأشياء ، قلت : سمع جبارة بن المغلس وعبد الأعلى بن حماد ، روى عنه الطبرانى والحسن بن رشيق والناس . قال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ » فتبين أنه لم يتكلم فيه إلى الدار قطنى ، وإنما تكلم فيه بألفاظ لينة، ولم يرض عليها الذهبى ،ووثقه إسرائيل بن يونس وجعله الذهبى حافظاً، فلا يرد حديث مثله ، ويشهد له ما مر عند المصنف (حديث ٣٥٤) من طريق نافع : « قال: فكان ابن عمر

إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض ، يقول : وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك بـــه من طلاق امرأتك وبانت منك » فظاهره أنـــه سمع ذلك عن رسول الله ﷺ .

٦ - واحتج النسائى على وقوع الثلاث جميعا بقصة فاطمة بنت قيس ، وفيها : « إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » وقد ورد عنـــد الدارقطنى (٤ - ١١ و ١٢) من طريق أبى سلمة : « طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثا » مما يدل على أن هذه الثلاث كانت مجموعة ، فعلى هذا احتجاج النسائى بهـــذه القصة صحيح ، ولكن ورد عند مسلم ما يعارضه ، حيث جاء فيه « طلقها آخر ثلث تطليقات » وفى بعض الروايات « طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها » مما يدل على أن الثلاث لم تكن مجموعة ، فالراجح أن قصة فاطمة بنت قيس لايصح الاحتجاج بها لتعارض الروايات ، أو لكون رواية مسلم راجحة على رواية الدار قطنى ، والله أعلم .

٧ - أخرج عبد الرزاق (٦ - ٣٩٣) والطبرانى ، واللفظ له ، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « طلق بعض آبائى امرأته ألفا فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إن أبانا طلق أمنا ألفا ، فهل ، لـــه من مخرج ؟ قال : إن أباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجا ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم فى عنقه » . قال الهيثمى فى مجمع الزوائـــد (٤ - ٣٣٨ باب فيمن طلق أكثر من ثلاث) : « وفيه عبيد الله بن الوليد الوصا فى العجلى ، وهو ضعيف » قلت : قال فيه أحمد : « يكتب حديثه للمعرفة » كما فى الميزان (٣ - ١٧) فلذلك ذكرت حديثه هذا اعتضادا لا استقلالا .

٨ - وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه (٦ - ٣٩٣ حديث ١١٣٤٠) من طريق الثورى عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر رجل طلق امرأته ألفا ، وقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر رضى الله عنه بالدرة ، وقال : « إنما يكفيك من ذلك ثلاثة » وأخرجه البيهقى (٧ : ٣٣٤) أيضا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل وكلا الطريقين رجالها رجال الجماعة .

٩ - وأخرج البيهقى (٧ - ٣٣٤) من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأتـــه ثلاثا قبل أن يدخل بها ، قال : « هى ثلاث لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره » وكان إذا أتى به أوجعه .

١٠ - وأخرج عبد الرزاق (٧ - ٣٩٤) عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر قال : جاء رجل إلى على ، فقال : إني طلقت امرأتى عدد العرفج ، قال : تأخذ من العرفج ثلاثا وتدع سائره ، قال إبراهيم : وأخبرنى أبو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك وشريك بن أبي نمر صدوق يخطئ ، كما فى التقريب ، ولكن يشهد له ما أخرجه البيهقى (٧ : ٣٣٤) من طريقين عن على رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١١- أخرج مالك فى موطئه (طلاق البكر ص ٢٠٧) عن عطاء بن يسار قال: «جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها ، قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال لى عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاص ، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره » .

١٢ - أخرج عبد الرزاق (حديث ١١٣٤٣) عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إنى طلقت امرأتى تسعة وتسعين ، وإنى سألت فقيل لى : قد بانت منى ، فقال ابن مسعود : لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها ، قال : فما تقول رحمك الله ؟ - فظن أنه سيرخص له - فقال : ثلاث تبينها منك ، وسائرها عدوان .

١٣ - وأخرج عبد الرزاق (١١٣٤٤) عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : « من طلق امرأته ثلاثا ، طلقت وعصى ربه » وأخرج البيهقى من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره » .

١٤ - وأخرج مالك فى الموطأ (باب طلاق البكر ص ٢٠٨) : « عن معاوية بن أبي عياش الأنصارى أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر ، قال : فجاء هما محمد ابن إياس ابن البكير فقال : إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فما ذا تريان ؟ فقال عبد الله بن الزبير : إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم أتنا فأخبرنا ، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبى هريرة : أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك » .

وإن هذا الحديث يرشد نا إلى أن هؤلاء الخمسة من الصحابة (عبد الله بن الزبير وعاصم

ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وعائشة) كانوا متفقين على وقوع الطلقات الثلاثة بكلمة واحدة ، أما مذهب أبي هريرة وابن عباس فظاهر ، وأما عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر ، فلأنهما استصعبا هذه المسئلة فى غير المدخول بها ، فلو كان عدد الثلاث لغوا فى المدخول بها لما استصعبا ذلك وأفتيا بعدم الوقوع فى غير المدخول بها بالطريق الأولى ، وإنما استصعبا المسئلة لأنها كانت فى غير المدخول بها وأما عائشة رضى الله عنها فلأن الظاهر من سياق القصة أنها كانت حاضرة عند ما أفتى أبو هريرة وابن عباس بذلك .

فهؤلاء فقهاء الصحابة أمثال عمر وعلى وعثمان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير وعاصم بن عمر وعائشة كلهم مطبقون على وقوع الثلاث ولو نطق بها الرجل فى مجلس واحد ، وكفى بهم حجة واستنادا .

الجواب عن الأدلة المعارضة :

وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الباب فقد أجاب عنه الجمهور بأجوبة مختلفة بسطها الحافظ فى الفتح (٩ - ٣١٦ - ٣١٩) وأحسنها عندى جوابان :

الأول : أن هذا الحديث قد ورد فى صورة خاصة ، وهى أن يكرر الرجل لفظ الطلاق بنية التأكيد لا بنية التأسيس ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثر الناس فى زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم قضاء . وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر : « إن الناس استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة » وكذا قال النووى : إن هذا أصح الأجوبة .

والثانى: أن قوله " ثلاثا " محمول على أن المراد بها لفظ " البتة " كما سيأتى فى حديث ركانة ، وهو من رواية ابن عباس أيضا ، وهو قوى ، ويؤيده إدخال البخارى فى هذا الباب الآثار التى فيها " البتة " والأحاديث التى فيها التصريح بالثلاث ، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما ، وأن " البتة " إذا أطلقت حمل على الثلاث ، إلا أن يريد المطلق واحدة فيقبل . فكأن بعض رواة الحديث حمل لفظ " البتة " على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما ، فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ " البتة " . وكانوا فى العصر الأول يقبلون ممن قال : أردت بالبتة الواحدة ، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث فى ظاهر الحكم . كذا فى فتح البارى .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيده أن الصحابة أجمعوا فى عهد عمر على صحة ماقضى به عمر ، ولم ينكر أحد ذلك ، ولو كان قضاءه قضاء مبتدعا - والعياذ بالله - أو كان مخالفا لقضاء رسول الله ﷺ لما رضى بذلك أحد من الصحابة فضلا عن جميعهم . حتى أن ابن عباس نفسه - وهو الذى يروى حديث الباب وحديث ركانة كليهما - كان يفتى بلزوم الثلاث كما علمت آنفا، وقد أخرج أبو داود بسند صححه الحافظ فى الفتح من طريق مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ! يا ابن عباس ! إن الله قال : **«ومن يتق الله يجعل له مخرجاً»** وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك» . فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده حكم من النبى ﷺ ثم يفتى بخلافه إلا لمعنى ظهر له ، وراوى الخبر أعلم من غيره بما روى .

وأما حديث ركانة الذى يحتج به ابن تيمية وغيره فهوما أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فقال النبى ﷺ : إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت ، فارتجعها .

والجواب عنه أن قصة طلاق ركانة قد اضطربت الروايات فيها ، فروى عنه أنه طلق امرأته ثلاثا كما فى حديث ابن عباس عند أحمد، وروى عنه أنه طلق امرأته بلفظ " البتة " كما فى حديث ركانة نفسه عند أبى داود ، ولذلك أعله البخارى بالاضطراب وضعفه ابن عبد البر فى التمهيد ، كما فى التلخيص للحافظ (٣ - ٢١٣ رقم ١٦٠٣) ورواية ابن عباس عند أحمد جعلها الجصاص وابن الهمام منكرة لمخالفته لرواية الثقات الأثبات الذين رووه بلفظ " البتة " وجعلها الحافظ ابن حجر معلولة فى التلخيص الحبير .

وإن أبا داود رحمه الله قد رجح فى سننه أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة ، لما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وأهل البيت أدرى بالقصة من غيره ، قال الحافظ فى الفتح (٩ - ٣١٦) : «وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث ، فقال : طلقها ثلاثا ، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس» .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : والحاصل أن ركانة رضى الله عنه إنما طلق امرأته بقوله " أنت طالق البتة " ولم ينو بذلك إلاطلاقا واحدا ، فصدقه النبى ﷺ وأذن له بأن ينكحها مرة أخرى ، وهو المراد بالارتجاع فى الحديث ، وزعم بعض الرواة أن المراد بالبتة ثلث تطليقات فروى الحديث بلفظ الثلاث .

ولو سلم أن الأمر على عكس ما قلنا ، وأن ركانة كان طلق امرأته ثلاثا ، فرواه بعضهم بلفظ " ألبتة " ، فلم يجعله رسول الله ﷺ طلاقا واحدا إلا بعد أن حلفه بأنه لم ينو بذلك إلا تطليقة واحدة ، لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى ، وفيه : « فأخبر بذلك النبى ﷺ وقال ؛ والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ » فانظر كيف حلفه رسول الله ﷺ مرتين على أنه لم ينو إلا واحدة ، وقدمنا أن دعوى نية التأكيد كانت مسموعة فى القضاء على عهد النبى ﷺ لخلو الزمان عن الكذب والخديعة ، ولو كانت الطلاق الثلاث تعد واحدة على الإطلاق كما يزعمه ابن تيمية ومن وافقهم ، لم يكن رسول الله ﷺ ليحلفه على إرادة الواحدة ، لأنه لاحاجة إلى النية حينئذ ولا فائدة فى التحليف ، فإن ابن تيمية ومن وافقه لايشترطون النيـــة فى ذلك ، وإنما يجعلون الثلاث واحدة ولو نواها المطلق ثلاثا .

فغاية ما يدل عليه حديث ركانة أن النبى ﷺ صدقه قضاء فى نية التأكيد ، وهو مسلم عندنا ، وليس فيه ما يدل على أن الثلاث واحدة ولو نطقها الرجل بنية التأسيس ، فسقط الاحتجاج به مطلقا .

ثم قال القرطبى : « وحجة الجمهور فى اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا ، وهو أن المطلقـــة ثلاثا لاتحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا وما يتخيل من الفرق صورى ألغاه الشرع اتفاقا فى النكاح والعتق والأقارير ، فلو قال الولى : أنكحتك هؤلاء الثلاث ، فى كلمة واحدة انعقد ، كما لو قال : أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا فى العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام . واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعـــة حملت على الواحدة بأن من قال : أحلف بالله ثلاثا لايعد حلفه إلا يمينا واحدة ، فليكن المطلق مثله . وتعقب باختلاف الصيغتين ، فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثا ، فكأنـــه قال : أنت طالق جميع الطلاق ، وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه ، فافترقا كذا فى فتح البارى .

قال الحافظ: « وفى الجملة فالذى وقع فى هذه المسئلة نظير ما وقع فى مسئلة المتعة سواء، أعنى قول جابر: إنها كانت تفعل فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر: قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح فى الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث، للإجماع الذى انعقد

٣٥٦٤ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختيانى، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم .

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

٣٥٦٥ - وحدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام - يعنى الدستوائى - قال : كتب إلى يحيى بن أبى كثير يحدث عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه كان يقول فى الحرام : يمين يكفرها ، وقال ابن عباس : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » .

فى عهد عمر على ذلك ، ولا يحفظ أن أحدا فى عهد عمر خالفه فى واحدة منها ، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفى عن بعضهم قبل ذلك ، حتى ظهر لجميعهم فى عهد عمر ، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق ، والله أعلم » .

قوله : " هات من هناتك " " الهنات " جمع " هن " مخففا ومشددا ، وهو كناية عن شئ لا يذكر باسمه ، وربما يطلق على خصال من الشر ، كما فى مجمع البحار . وقال النووى : المراد بهناتك : أخبارك وأمورك المستغربة .

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

قوله : " عن ابن عباس " إلخ هذا الأثر أخرجه أيضا البخارى فى باب لم تحرم ما أحل الله لك من الطلاق ، وابن ماجه فى باب الحرام من الطلاق ، وأخرجه أحمد فى مسند ابن عباس (١ - ٢٢٥) وفيه أثر عمر أيضا يوافقه .

قوله : " يقول فى الحرام : يمين إلخ " يعنى : إذا قال الرجل لامرأته : أنت على حرام فهو عند ابن عباس يمين يكفرها ، واستدل عليه بفعل النبى ﷺ حيث حرم عليه بعض نساءه كما سيأتى .

٣٥٦٦ - حدثنا حدثنا يحيى بن بشر الحريرى ، حدثنا معاوية - يعنى ابن سلام - عن يحيى بن أبى كثير ، أن يعلى بن حكيم أخبره : أن سعيد بن جبير أخبره : أنه سمع ابن عباس، قال : إذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها ، وقال : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » .

٣٥٦٧ - وحدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا حجاج بن محمد ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عطاء : أنه سمع عبيد بن عمير يخبر : أنه سمع عائشة تخبر أن النبى ﷺ كان يمكث

ثم فى قوله " أنت على حرام " أربعة عشر مذهبا للفقهاء ذكرها النووى رحمه الله . وحكمه عند الحنفية أن المتكلم بذلك يسئل عن نيته ، فإن نوى به الإيلاء أو الظهار أو الطلاق الواحد البائن أو الطلقات الثلاثة قبلت نيته ، وإن لم ينو شيئا فهو إيلاء عند المتقدمين من مشايخ الحنفية ، وطلاق بائن عند المتأخرين ، وعليه الفتوى لغلبة العرف ، وفى صورتين لا يقبل دعواه فى النية ، الأولى أن يدعى أن تكلم بذلك كذبا ، فيرد قوله ، ويجعل إيلاء عند المتقدمين ، وطلاقا بائنا عند المتأخرين ، والثانية : أن ينوى بذلك طلاقين اثنين ، فإنما تقع واحدة بائنة ، لأن الاثنين عدد محض لا عبرة بنيته . هذا محصل ما فى رد المحتار من باب الإيلاء (٣ - ٤٣٤) .

وأثر ابن عباس عندنا محمول على الصور التى ذكرنا أنها إيلاء .

وقال الشافعى : إن نوى الطلاق أو الظهار فهو على حسب ما نوى وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ، ولا يكون ذلك يمينا ، وإن لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعى ، أصحهما يلزمه كفارة يمين ، والثانى أنه لغو لا شئ فيه ، ولا يترتب عليه شئ من الأحكام . كذا فى شرح النووى ، وراجعه لبقية المذاهب ، وراجع كتب الفقه للفروع .

قوله : " عائشة يخبر إلخ " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الباب الثامن من الطلاق، وفى تفسير سورة التحريم وفى الباب الخامس والعشرين من الأيمان ، وفى باب ما يكره من احتيال المرأة للزوج فى كتاب الحيل ، وأخرجه أبو داود فى الباب الحادى عشر من الأشربة والنسائى فى الباب السابع عشرين من الطلاق وفى العشرين من الأيمان، وفى الرابع من النساء . وأخرجه أحمد فى مسند عائشة (٦ - ٢٢١) .

عند زينب بنت جحش، فيشرب عندها عسلا، قالت : فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إنى أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما فقالت ذلك له ، فقال : بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له ، . . .

قوله : " فتواطأت " كذا فى النسخ المصرية، ووقع فى النسخ الهندية " فتواطيت " بالياء ، ومثله وقع فى نسخة النووى ، فقال : « هكذا هو فى النسخ " فتواطيت " وأصله " فتواطأت " بالهمز ، أى اتفقت » ووقع فى رواية الحسن بن محمد بن الصباح عند البخارى فى الطلاق " فتواصيت " .

قوله : " أيتنا ما دخل " " ما " ههنا زائدة ، وهى محذوفة فى رواية الحسن عند البخارى فى الطلاق .

قوله : " ريح مغافير " المغافير بفتح الميم جمع المغفور بضم الميم ، وذكر البخارى أن المغفور شبيه بالصمغ يكون فى الرمث ، وهو من الشجر التى ترعاها الإبل ، وهو من الحمض ، وفى الصمغ المذكور حلاوة ، وذكر أبو زيد الأنصارى أن المغفور يكون أيضا فى العشر وفى الثمام والسلم والطلح . كذا فى فتح البارى . وقال النووى : له رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط . واختلف فى ميم مغفور، فقيل: زائدة، وهو قول الفراء، وعند الجمهور إنها من أصل الكلمة ، ويقال له أيضا مغفار بكسر أوله ، قاله الحافظ فى الفتح .

ثم لايظن بمثل عائشة رضى الله عنها أنها احتالت بالكذب، وإنما كان نوعا من التورية، وذلك أن تسأل رسول الله ﷺ " أكلت مغافير ؟ " بما يفهم منه أنها وجدت منه ريح مغافير ، لا أن تصرح بالكذب ، وهذا ظاهر فى الرواية الآتية حيث قالت فيها عائشة : « فقولى له : يا رسول الله ! أكلت مغافير ؟ فإنه سيقول لك : لا ، فقولى له : ما هذه الريح ؟ » فكل ذلك استفهام ، وأما التصريح الذى وقع فى هذه الرواية بأنها وجدت منه ريح مغافير ، فلعله تصرف من أحد الرواة ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " ولن أعود له " وزاد فى رواية هشام بن يوسف عند البخارى فى التفسير : " وقد حلفت ، ولا تخبرى بذلك أحدا " وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله: فنزل « **يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك** » قال عياض : حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد ، فصار النظم مشكلا ، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف ، كذا فى فتح البارى .

فنزل « لم تحرم ما أحل الله لك » إلى قوله : « إن تتوبا » - لعائشة وحفصة - و « إذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا » لقوله : بل شربت عسلا .

٣٥٦٨ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، وهارون بن عبد الله ، قالا : حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل،

قوله : " فنزل لم تحرم أحل الله لك " هذا صريح فى أن سبب نزول الآية قصة العسل ، وهو أحد الأقوال فى تفسير الآية، والقول الثانى أنها نزلت فى تحريم رسول الله ﷺ مارية القبطية على نفسه وحلفه أن لايطأها .

وذكر الحافظ فى باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من نكاح الفتح (٩ - ٢٥٣) رواية أخرجها ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة، وفيها ما يجمع بين القولين ، فإنه زاد فى آخر قصة العسل متصلا : « فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتى أباها ، فأذن لها ، فذهبت ، فأرسل إلى جاريته مارية ، فأدخلها بيت حفصة ، قالت حفصة : فرجعت فوجدت الباب مغلقا ، فخرج ووجهه يقطر ، وحفصة تبكى ، فعاتبته ، فقال : أشهدك أنها علىّ حرام ، أنظرى لاتخبرى بهذا امرأة ، وهى عندك أمانة ، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة ، فقالت : ألا أبشرك أن رسول الله ﷺ قد حرم أمته ، فنزلت » . فتبين من هذه الرواية أن القصتين قد وقعتا معا (١) ، ونزلت الآية بعدهما ، فصح نسبتها إلى كلا السببين ، والله أعلم .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وبهذا الجمع تظهر مناسبة هذا الحديث بالترجمة ، فإما أن يكون واضع الترجمة يشير إلى أن آية التحريم نزلت فى قصة العسل وقصة مارية معا ، وفى قصة مارية وقع تحريم المرأة ، وهو المقصود بالترجمة ، وإما أن يكون ذلك إشارة إلى أن قصة العسل وأمثالها صارت سببا لإيلاء رسول الله ﷺ من نسائه كما سيأتى تفصيله فى الباب اللاحق .

وبهذا يظهر وجه قول ابن عباس فى الحديث السابق « إذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها » وقال : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » .

قوله : " يحب الحلواء والعسل " ليس ذلك من عطف الخاص على العام كما زعم بعضهم ، وإنما العام الذى يدخل فيه الجميع هو الحلو بضم الحاء ، ووقعت الحلواء فى أكثر

---

(١) وهذا كله على تقدير صحة قصة مارية، ومن العلماء من انكر صحتها، كالنسائى رحمه الله.

فكان إذا صلى العصر دار على نسائه ، فيدنو منهن ، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس ، فسألت عن ذلك ، فقيل لى : أهدت لها امرأة من قومها

الروايات بالمد ، وفى بعضها بالقصر ، وقال الخطابى وتبعه ابن التين : لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس إليها ، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلا صالحا ، فيعلم بذلك أنها تعجبه ، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى ، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ، ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل ، وهذا الحديث يرد عليه ، وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك فى الدنيا تواضعا لاشحا . كذا فى كتاب الأطعمة من فتح البارى (٩ - ٤٨٣) .

وذكر أبو منصور الثعالبى فى فقه اللغة أن حلوى النبى ﷺ التى كان يحبها هى المجيع بالجيم وزن عظيم ، وهو تمر يعجن بلبن . وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء ، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها ، وقيل : المراد بالحلوى الفالوذج ، لا المعقودة على النار ، والله أعلم . قاله الحافظ فى الفتح .

قوله : " فكان إذا صلى العصر دار " كذا للأكثر ، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، فقال : الفجر ، أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن أبى النعمان عن حماد ، ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ، ففيها : « وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس فى مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن ، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها » الحديث أخرجه ابن مردويه . ويمكن الجمع بأن الذى كان يقع فى أول النهار سلاما ودعاء محضا ، والذى فى آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة أو نقول : إنه كان فى أول النهار تارة وفى آخره تارة ولم يكن مستمرا فى واحد منهما : ولكن المحفوظ فى حديث عائشة ذكر العصر ، ورواية حماد بن سلمة شاذة وراجع عمدة القارى (٩ - ٥٤٩) .

قوله : " فسألت عن ذلك " ووقع بيان ذلك فى رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ولفظه : « فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء : إذا دخل على حفصة فانظرى ما يصنع ، فأخبرتها الجارية بشأن العسل » ذكره الحافظ فى باب موعظة

عكة من عسل، فسقت رسول الله ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة، وقلت: إذا دخل عليك فإنه سيدنومنك، فقولى له: يا رسول الله! أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولى له: ما هذه الريح؟ وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد

الرجل ابنته من النكاح (٩ - ٢٥٣) .

قوله : " عكة من عسل " العكة بضم العين آنية السمن أصغر من القربة وجمعه عكك ، كما فى القاموس ، وكان هذا العسل من الطائف ، كما هو مصرح فى حديث ابن عباس عند ابن مردويه وذكره الحافظ .

قوله : " لنحتالن لـــه " قال الكرمانى : كيف جاز على أزواج رسول الله ﷺ الاحتيال ؟ فأجاب بأنه من مقضيات الغيرة الطبيعية للنساء وهو صغيرة معفوعنها مكفرة ، كذا فى عمدة القارى .

قوله : " فذكرت ذلك لسودة " قد اختلفت الروايات فى تسمية التى كان رسول الله ﷺ يشرب عندها العسل ، وفى تسمية من احتالت خلافها ، فقد مر فى رواية عبيد بن عمير أن صاحبة العسل زينب ، والمتظاهرتان عائشة وحفصة ، وفى رواية هشام بن عروة أن صاحبة العسل حفصة ، والمتظاهرات عائشة وسودة وصفية ، وكلتا الروايتين أخرجهما الشيخان ، وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة ، وأن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ، ووقع فى تفسير السدى أن شرب العسل كان عند أم سلمة ، أخرجه الطبرى وغيره .

فأما رواية السدى فهى مرجوحة بلا ريب ، لإرسالها وشذوذها وللكلام المعروف فى السدى ، وأما الروايات الثلاثة الأخرى فمال الحافظ ابن حجر والعينى والكرمانى والأصيلى إلى حملها على تعدد الوقائع ، قالوا : وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقـــة ؟ فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل فى ذلك شيئ ، ثم لما شرب فى بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل ، فنزلت الآية .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ولكن هذا التوجيه بعيد جدا ، لكون المؤمن لا يلدغ من حجر مرتين فكيف برسول الله ﷺ ؟ ولأنه قـــد صرح فى رواية هشام بن عروة أن سودة قالت : « سبحان الله ! والله لقد حرمناه » فإنه يدل بظاهره على أن رسول الله ﷺ

منـــه الريح - فإنـه سيقول لك : سقتنى حفصة شربـة عسل ، فقولى لـــه : جرست نحلـه

كان قد حرم العسل فى قصة حفصة ، لا أنه ترك الشرب من غير تصريح بتحريم كما زعموا، فالأصح عندى ما اختاره القاضى عياض والقرطبى والنووى من أن رواية عبيد بن عمير هى الراجحة على غيرها، فصاحبة العسل هى زينب والمتظاهرتان عائشة وحفصة ، وذلك لوجوه:

الأول : أن طريق عبيد بن عمير أثبت إسنادا، كما صرح به النسائى والأصيلى والنووى والحافظ ابن حجر وغيرهم .

والثانى : أنه أوفق بكتاب الله تعالى حيث قال : « **وإن تظاهرا عليه إلخ** » و « **إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما** » كل ذلك بصيغة التثنية ، وذلك يدل على أنهما كانتا اثنتين كما فى رواية عبيد بن عمير ، بخلاف رواية هشام ، فإنها تدل على أنهن كن ثلاثا .

والثالث : أن البخارى أخرج عن عائشة أن نساء النبى ﷺ كن حزبين : أنا وسودة وحفصة وصفية فى حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمـــة والباقيات فى حزب . فهذا يرجح أن زينب هى صاحبة العسل ، ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها، بخلاف حفصة وسودة فإنهما كانتا من حزب عائشة .

والرابع : أن روايات عبيد بن عمير مؤيدة بروايات عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم ، فإنه قد ثبت فى حديثيهما أن المتظاهرتين عائشة وحفصة .

فهذا كله مما يرجح رواية عبيد ، وكأن الأسماء انقلبت على أحد الرواة فى روايات هشام وابن أبى مليكة ، صرح بذلك النووى وغيره والله سبحانه أعلم .

وتعقبه الكرمانى فقال: « متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات » ولكن الجواب عن ذلك سهل ، لأن وقوع الأوهام فى الأسماء وفى غيرها مما لايتأثر به أصل الحديث شائع فى روايات الأئمة الحفاظ ، وذلك لايقدح فى الوثوق بأصل الحديث، كما سبق فى أول كتاب الرضاع فى تسمية أفلح عم عائشة من الرضاع ؛ وقال الحافظ ابن حجر : « لا يلزم من وهم الراوى فى لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله » راجع فتح البارى (٩-٢٤٩) باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تحت حديث عمر : قوله « فصليت صلاة الفجر مع النبى ﷺ » .

قوله : " جرست " أى رعت ، وقال الخليل : جرست النحل العسل تجرسه (من باب نصر) جرسا ، إذا لحسته ، وقال الحافظ : لايقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل ، كذا

العرفط، وسأقول ذلك له، وقوليه أنت يا صفية! فلما دخل على سودة ـ قالت: تقول سودة: والذى لآ إله إلا هو ، لقد كدت أن أبادئه بالذى قلت لى ، وإنه لعلى الباب ، فرقا منك ـ فلما دنا رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله! أكلت مغافير ؟ قال: لا ، قالت : فما هذه الريح ؟ قال : سقتنى حفصة شربة عسل، قالت جرست نحله العرفط، فلما دخل على قلت له مثل ذلك، ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك، فلما دخل حفصة قالت : يا رسول الله ! ألا أسقيك منه ؟ قال : لا حاجة لى به، قالت : تقول سودة: سبحان الله ! والله لقد حرمناه، قالت :قلت لها: أسكتى .

فى فتح البارى .

قوله : " العرفط " بضم العين والفاء من شجر العضاه ، والعضاه كل شجر له شوك ، ويقال : هو نبات له ورقة عريضة تفرش على الأرض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة، يلحسه النحل، فقيل: هو الشجر الذى صمغه المغافير . قاله العينى .

قوله : " كدت أن أبادئه " وفى بعض الروايات " أبادره " وفى بعضها " أناديه " والمعنى أنى كنت أهاب عائشة وأخاف أن تغضب على إذا أنا أبطأت فى سؤال رسول الله ﷺ عما علمتنى عائشة ، فكدت أن أبا دره بالسؤال عن ذلك وهو بالباب قبل أن يدخل البيت .

وإنما كانت سودة تهاب عائشة لما تعلم من مزيد حب النبى ﷺ إياها فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها ، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبى ﷺ ، ولا تحتمل ذلك ، فهذا معنى خوفها منه ، قاله الحافظ .

قوله : " فلما دخل على حفصة " يعنى فى اليوم الثانى .

قوله : " سبحان الله ! والله لقد حرمناه " قالت ذلك تندما على ما فعلت ، وفيه إشارة الى ورعها ، لأنها وافقت أولا على دفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل ، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل ، ولكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبى ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل ، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن فى ذلك ، ولم تجسر على التصريح بالإنكار ، ولا راجعت عائشة بعد ما قالت لها " اسكتى " بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها فى أنها كانت تهابها ، كذا فى فتح البارى .

قوله : " اسكتى " كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته ، من احتيالها

قال أبو إسحاق إبراهيم : حدثنا الحسن بن بشر بن القاسم حدثنا أبو أسامة بهذا سواء .

٣٥٦٩ - وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الإسناد نحوه .

باب بيان أن تخييره امرأته لايكون طلاقا الا بالنية

٣٥٧٠ - حدثني أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبى ، واللفظ له ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أخبرنى، أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف : أن عائشة قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأبى ،

لحفصة . وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبى ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها فى كل شيئى تأمرها به ، حتى فى مثل هذا الأمر مع الزوج الذى هو أرفع الناس قدرا .

ثم فى هذا الحديث فوائد ، منها أن الغيرة مجبولة فى النساء طبعا فلغيراء تعذر فى ما يقع منها من احتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأى وجه كان ، قاله الحافظ .

ومنها أن عماد القسم الليل ، وأن النهار يجوز فيه الإجتماع بالجميع بشرط ترك المجامعة إلامع صاحبة النوبة .

ومنها أن الأدب استعمال الكنايات فيما يستحيى من ذكره ، كما فى قوله فى الحديث « فيدنومنهن » والمراد التقبيل والتحضين لامجرد الدنو .

ومنها أن فيه فضيلة الحلواء والعسل لمحبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إياهما .

ومنها أن فيه بيان صبر النبى ﷺ غاية مايكون ، ونهاية حلمه وكرمه الواسع . كذا فى عمدة القارى (٩ - ٥٥١) .

باب بيان أن تخييره امرأته لايكون طلاقا إلا بالنية

قوله : " أن عائشة قالت " الخ هذا الحديث أخرجه البخارى فى باب الغرفة والعلية المشرفة من كتاب المظالم ، وفى تفسير الأحزاب ، والنسائى فى الباب الثانى من النكاح وفى باب التوقيت فى الخيار من الطلاق ، والترمذى فى تفسير الأحزاب ، وابن ماجه فى باب الرجل يخير امرأته من الطلاق ، وأحمد فى مسند عائشة (٦ - ١٠٣ و ١٦٣ و ٢٤٨) .

قوله : " بتخيير أزواجه " اختلفت الروايات فى سبب هذا التخيير ، فورد فى

فقال : إنى ذاكر لك أمرا ، فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك ، قالت : قد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، قالت : ثم قال : إن الله عزوجل قال : (يا أيها النبى قل

بعضها أن سببه قصة المتظاهرتين وهى قصة العسل ، كما عند البخارى فى باب موعظة الرجل ابنته من النكاح ، وفى بعضها أن سببه سؤال النفقة ، كما سيأتى عند المصنف فى حديث جابر رضي الله عنه ، وفى بعضها غير ذلك ، ولما كانت هذه القصص متقاربة ربما اختلطت على من لم يعرف حقيقة الأمر ، فلنورد لك هذه القصص مرتبة .

فاعلم أن غضبه ﷺ من أزواجه واعتزاله عنهن وتخييرهن كان لأسباب متعددة متوالية ، فوقعت أولا قصة العسل ، ثم قصة ماريـــة رضى الله عنها إن صحت ، فحرم رسول الله ﷺ العسل على نفسه من أجل ذلك ، فنزلت آيات التحريم ، ثم اجتمعت أزواج النبى ﷺ عليه يسألنه زيادة النفقة كما سيأتى فى حديث جابر وحدثت بعض الأمور الأخرى التى ستأتى هناك ، فآلى رسول الله ﷺ من أزواجه واعتزلهن شهرا ، كما سيأتى فى حديث عمر وابن عباس ، حتى إذا فرغ من إيلائه نزلت آيـــة التخيير التى خير من أجلها رسول الله ﷺ نساءه بين المكث معه وبين الفراق . هـــذا ما يتلخص من فتح البارى (٨ : ٤٠٠ تفسير الأحزاب و ٩ : ٢٥٣ و ٢٥٤ باب موعظة الرجل ابنته من النكاح) والله سبحانه أعلم .

قوله : " فلا عليك أن لا تعجلى " أى فلا بأس عليك فى التأنى وعدم العجلة حتى تشاورى أبويك .

قوله : " حتى تستأمرى أبويك " أى تطلبى منها أن يبينا لك رأيهما فى ذلك ، ووقع فى حديث جابر « حتى تستشيرى أبويك » وزاد محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة : « إنى عارض عليك أمرا ، فلا تفتاتى فيه بشيئ حتى تعرضيه على أبويك أبى بكر وأم رومان أخرجه أحمد والطبرى . ويستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة ، فيرد به على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة ، فإن التخيير كان فى سنة تسع ، كذا فى فتح البارى (٨ : ٤٠١) .

قوله : " قد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه " ووقع فى رواية عمرة عن عائشة فى هذه القصة : « وخشى رسول الله ﷺ حداثتى » والمراد أن رسول الله ﷺ إنما أمرها باستئمار أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر . وفيه منقبة عظيمة لعائشة من وجوه :

لأزواجك: إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات أجرا عظيماً) قالت: فقلت: في أي هذا أستأمر أبوى ؟ فإني أريـــد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت .

الأول : أنه ﷺ بدأ بها قبل سائر الأزواج ، وما ذلك إلا لفضيلتها عنده .

والثانى : أن النبى ﷺ لم يكن يحب فراقها ، حتى عند التخيير ، ولذلك أمرها باستشارة أبويها، حبا لها ونصحا لأمرها .

والثالث : أنها لم تتوقف فى اختيار رسول الله ﷺ فدل ذلك على كمال عقلها وصحة رأيها مع حداثة سنها ، رضى الله تعالى عنها وأرضاها .

قوله : " إن كنتن تردن الحياة الـــدنيا " الخ الظاهر من الآيات والأحاديث أن النبى ﷺ خيرهن بين الدنيا فيطلقهن ، ومن الآخرة فيمسكهن ، وهذا القدر متفق عليه ، ثم اختلف العلماء هل كان رسول ﷺ فوض إليهن الطلاق ، أم وعدهن بالطلاق عند اختيارهن الدنيا ؟ فالظاهر من أحاديث عائشة هو الأول ، وهو قول مجاهد والشعبى ومقاتل ، واختار الحسن وقتادة الثانى ، وهو المؤيد بما أخرجه أحمد عن على قال : « لم يخير رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة » . هذا ملخص ما فى عمدة القارى (٩ - ٩٥) وفتح البارى (٨ - ٤٠١) .

قوله : " فى أى هذا أستأمر " ؟ تعنى أن الأمر واضح لاحاجـــة فيه إلى مشاورة الأبوين ، وفى رواية محمد بن عمرو: « فقلت : فإنى أريد الله ورسولـــه والدار الآخرة ، ولا آؤامر أبوى أبا بكر وأم رومان ، فضحك » وفى رواية عمر بن أبى سلمة عند الطبرى : " ففرح " .

قوله : " عن عائشة " فى رواية ٣٥٧١ هذا الحديث أخرجه البخارى فى تفسير الأحزاب وأبو داود فى النكاح ، والنسائى فى عشرة النساء .

قوله : " يستأذننا إذا كان فى يوم المرأة منا " تعنى أنه ﷺ إذا كان فى نوبه إحدانا وأراد التوجه إلى الأخرى استأذن صاحبة النوبة ، وقولها " فى يوم المرأة " بإضافة اليوم إلى المرأة ، ويروى " فى اليوم المرأة " بنصب المرأة ، والمراد اليوم الذى تكون فيـــه نوبتها .

٣٥٧١ - حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا عباد بن عباد ، عن عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة : قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان فى يوم المرأة منا بعد ما نزلت : (ترجى من تشآء منهن وتؤوى إليك من تشآء) فقالت لها معاذة : ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذنك ؟ قالت : كنت أقول : إن كان ذاك إلى لم أوثر أحدا على نفسى .

٣٥٧٢ - حدثناه الحسن بن عيسى ، أخبرنا ابن المبارك،أخبرنا عاصم بهذا الإسناد نحوه .

٣٥٧٣ - وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، أخبرنا عبثر ، عن إسمعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن مسروق ، قال : قالت عائشة : قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعده طلاقا .

وأما قول الله تعالى: (وترجى من تشآء منهن) الآية ، فقد مر تفسيره فى باب جواز هبتها نوبتها لضرتها فى أواخر كتاب الرضاع .

قوله : " لم أوثر أحدا " قال النووى : هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس ، بل هى منافسة فى أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفى قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها ونحو ذلك ، ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله فى القدح " لاأوثر بنصيبى منك أحدا " ونظائر ذلك كثيرة .

قوله : " حدثنا يحيى بن يحيى التميمى " أخرجه أيضا البخارى فى باب من خير نساءه من الطلاق ، وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والدارمى كلهم فى باب الخيار من الطلاق ، وأحمد فى مسند عائشة (٦ - ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٧٨) .

قوله : " فلم نعده طلاقا " وفى رواية الشعبى عند البخارى : " فلم يعد ذلك علينا شيئا " وبه أخذ الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، فقالوا : إذا خير الرجل امرأته فاختارته لايقع بذلك طلاق ، وحكى الترمذى عن على أنه يقع بذلك طلقة رجعية (١) ، وحكاه ابن قدامة عن الحسن أيضا ، وذكره الترمذى عن أحمد ، ولكنه رواية إسحاق بن منصور عنه، والصحيح أن مذهبه مذهب الجمهور، كما صرح به ابن قدامة فى المغنى

---

(١) فما ذكره النووى من انه يقع عنده طلاق بائن ، لم اجد له اصلا ، ويرده ما اخرجه ابن ابى شيبة عن على .

(٧ - ١٥٠) وروى عن زيد بن ثابت أنه يقع به طلاق بائن، كما حكاه عنه الحافظ فى الفتح (٩ - ٣٢٢) ونسبه الخطابى والنقاش إلى مالك ، ولكنه لايصح عنه ، والصحيح عنه أنه مع الجمهور ، وحديث عائشة هذا حجة لهم على خصومهم .

ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق ، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة ، كذا فى فتح البارى .

هذا إذا اختارت المخيرة زوجها، وأما إذا اختارت نفسها فهى ثلاث عند مالك والليث، وهو المروى عن زيد بن ثابت ، وقال أبو حنيفة : هى واحدة بائنة ، وهو المروى عن عمر وابن مسعود وعلى رضى الله عنهم ، وقال الشافعى وأحمد : هى طلقة رجعية ، وهو مذهب إسحاق والثورى وابن أبى ليلى ، وهو المروى عن ابن عباس . هذا ملخص ما فى فتح البارى والمغنى لابن قدامة (٧ - ١٤٢) وعارضة الأحوذى (٥ - ١٤٠) .

وحجة الحنفية قصة بريرة رضى الله عنها ، فانها خيرت عند عتقها فاختارت نفسها ، فلم يملك زوجها الرجعة ، حتى كان يطوف فى سكك المدينة يبكى عليها ودموعه تسيل على لحيته ، ولو ملك رجعتها لما احتاج إلى بكاء ولاشفاعة ، فدل على أنه كان فراق بينونة ، وليس عند الشافعيه والحنابلة فى هذا حديث مرفوع . وحجتنا خلاف مالك أنها لم تطلق بلفظ الثلاث ولانوت ذلك ولا نواها الزوج ، فلم تطلق ثلاثا كما لو أتى الزوج بالكناية الخفية .

ثم اختلفوا فى التخيير هل يتقيد بالمجلس أولا ؟ فعند الأئمة الأربعة يتقيد ، وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر رضى الله عنهم ، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومجاهد والشعبى والثورى والأوزاعى . وقال الزهرى وقتادة وأبو عبيد وابن المنذر ومالك فى إحدي الروايتين أن ذلك لايتقيد بالمجلس ، ولها الخيار فى المجلس وبعده مالم يفسخ أويطأ . كذا فى المغنى لابن قدامة (٧ - ١٤٧) وحكاه الحافظ فى الفتح عن الحسن ومحمد بن نصر من الشافعية وعن الطحاوى من الحنفية أيضا .

واحتجوا بالحديث السابق حيث وقع فيه « إنى ذاكر لك أمرا فلا تعجلى حتى تستأمرى أبويك » فإنه ظاهر فى أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئا حتى تستأذن أبويها ، ثم تفعل ما يشيران به عليها ، وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور فى جواب التخيير .

٣٥٧٤ - حدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا على بن مسهر، عن إسمعيل بن أبي خالد، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : ما أبالى خيرت امرأتى واحدة ، أو مأة ، أو ألفاً ، بعد أن تختارنى ، ولقد سألت عائشة ، فقالت : قد خيرنا رسول الله ﷺ ، أفكان طلاقاً ؟

٣٥٧٥ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ خيرنساءه ، فلم يكن طلاقاً .

٣٥٧٦ - وحدثنى إسحق بن منصور ، أخبرنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، وإسمعيل ابن أبي خالد ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترناه ، فلم يعده طلاقاً .

٣٥٧٧ - حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب، قال يحيى: أخبرنا وقال الاخران : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترناه ، فلم يعددها علينا شيئا .

٣٥٧٨ - وحدثنى أبو الربيع الزهراني ، حدثنا إسماعيل بن زكريا حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وعن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة بمثله .

وأجاب عنه الحافظ فى الفتح : « ويمكن أن يقال : يشترط الفور أو ما داما فى المجلس عند الإطلاق ، فأما لو صرح الزوج بالفسحة فى تأخيره بسبب يقتضى ذلك فيتراخى ، وهذا الذى وقع فى قصة عائشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك » . قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا الجواب جار على مذهب الحنفية أيضا، فقد صرح فقهاء الحنفية بأنه إذا زاد الزوج " متى شئت " أو " اليوم " أو لفظا آخر مما يوسع له فى الخيار لم يتقيد بالمجلس . وراجع البحر الرائق (٣ : ٣١١) .

قوله : " ما أبالى خيرت امرأتى واحدة أو مائة إلخ " يعنى لايقع بذلك شئ ما دامت زوجتى تختارنى، وقد روى مثل قول مسروق عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وعائشة وعطاء وسليمان بن يسار وربيعة والزهرى ، كما فى عمدة القارى (٩ : ٥٤٢) .

قوله : " أفكان طلاقا ؟ " استفهام إنكار ، تعنى : لم يكن ذلك طلاقا .

٣٥٧٩- وحدثنا زهير بن حرب . حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا زكرياء بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبى بكر فدخل ، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبى ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا، قال : فقال : لأقولن شيئا أضحك النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت إليها

قوله : " وحدثنا زهير بن حرب " هـذا الحديث مما تفرد بإخراجه مسلم من بين الصحاح الستة ، وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى فى عشرة النساء كما فى تحفة الأشراف للمزى (٢ : ٢٩٧) وأخرجه أحمد أيضا فى مسند جابر (٣ : ٣٢٨ و ٣٤٢) .

قوله : " حوله نساؤه " قال على القارئ : لعل هذا قبل نزول الحجاب ولكن يرده ما حققه الحافظ فى الفتح (٨ : ٤٠١) و (٩ : ٢٥٠) من أن التخيير كان سنة تسع بعد نزول الحجاب . وأما دخول أبى بكر أو عمر على أمهات المؤمنين فلا يلزم منه رفع الحجاب، ويحتمل أن تكون مرتديات ، ولعل مسارعتهن إلى الحجاب كان هو السبب فى تأخير الإذن بدخولهما ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " واجما " وجم الرجل يجم (من باب وعد) وجوما، إذا أسكته الهم وعلته الكآبة ، فهو واجم أى متهم ، كذا فى مجمع البحار .

قوله : " قال : فقال " أى أبو بكر رضى الله عنه فى نفسه، ووهم الشيخ على القارئ فجعل قائل هذه المقولة عمر ، وسيأتى الرد عليه .

قوله : " أضحك النبى ﷺ " وفى بعض النسخ " يضحك النبى ﷺ " قال النووى: « فيه استحباب مثل هذا ، وأن الإنسان إذا رآى صاحبه مهموما حزينا يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أويشغله ويطيب نفسه » اه . وقال الشيخ السهروردى رحمه الله فى آداب المريدين: « عن على رضى الله عنه أنه قال: كان النبى ﷺ يسر الرجل من أصحابه إذا رآه مغموما بالمداعبة كذا فى المرقاة لعلى القارئ .

قوله : " لو رأيت بنت خارجة " وفى رواية أحمد (٣ : ٣٢٨) " بنت زيد " ، وهى امرأة أبى بكر رضى الله عنه ، اسمها حبيبة بنت خارجة بن زيد ، أو بنت زيد بن الخارجة ،

فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : هن حولى كما ترى يسألننى النفقة ، فقام

كما فى الإصابة (٤ : ٢٦١) فنسبت فى بعض الروايات إلى أبيها وفى بعضها إلى جدها ، ومن هنا يتبين أن قائل هذا القول أبو بكر رضي الله عنه ، ووقع فى رواية عبد الملك وأبى عامر وابن لهيعة عند أحمد (٣ : ٣٢٨ و ٣٤٢) التصريح بأن قائله عمر ، وصرح على القارئ فى المرقاة أيضا بنسبة هذا القول إلى عمر ، والظاهر أن كل ذلك وهم ، لأنى لم أجد فى أزواج عمر رضي الله عنه من تسمى بنت خارجة أو بنت زيد ، وإنما أزواجه زينب بنت مظعون ومليكة بنت جرول وجميلة بنت عاصم وأم كلثوم بنت على ، كما فى المعارف لابن قتيبة (١ : ١٨٤) وتهذيب الأسماء للنووى (٢ : ١٥) وبنت خارجة أو بنت زيد إنما كانت زوجة لأبى بكر الصديق رضي الله عنه . ويدل على أن قائله أبو بكر أنه بادر إلى القيام إلى عائشة لوجأ عنقها قبل أن يقوم عمر ، كما هو مصرح فى الحديث . ويظهر من كلام النووى رحمه الله فى شرحه أنه جعل هذا القول لأبى بكر دون عمر ، لأنه قال : « وفيه فضيلة لأبى بكر الصديق رضي الله عنه » .

قوله : " فوجأت عنقها " وجأ العنق يجأه (من باب فتح) إذا طعنه ، كذا فى مجمع البحار ، وفى المغرب : الوجأ الضرب باليد ، وقال الطيبى : الوجأ الضرب والعرب تحترز عن لفظ الضرب فلذلك عدل إلى الوجأ ، وفى القاموس : وجأه باليد والسكين كوضعه: ضربه، وجاء الوجأ بمعنى الدق على ما فى النهاية ، كذا فى المرقاة . ثم هكذا وقع هذا القول فى الروايات الصحيحة بالشرط والإنشاء ، ووقع فى رواية عند أحمد (٣ : ٣٤٢) : « يا رسول الله ! إن ابنة زيد سئلتنى النفقة فوجأتها » بطريق الإخبار ، ولكن فى سنده ابن لهيعة ويروى عنه غير العبادلة .

قوله : " فضحك رسول الله ﷺ " . وفى رواية عند أحمد (٣ : ٣٢٨) : « فضحك النبى ﷺ " حتى بدا نواجذه » .

قوله : " يسألنى النفقة " يعنى زيادة النفقة على المقدار المعتاد، وإلا فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة ، كما أخرجه الشيخان وغيرهما . قال العينى : « إنهن اجتمعن يوما فقلن : نريد ما تريد النساء من الحلى حتى قال بعضهن : لوكنا عند غير النبى ﷺ لكان لنا شأن وثياب وحلى، وقيل: إن كل واحدة منهن طلبت شيئا، فطلبت أم سلمة معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وأم حبيبة ثوبا سحوليا وحفصة ثوبا من ثياب مصر وجويرية معجزا وسودة قطيفة خيبرية ، إلا عائشة رضى الله عنها ، فلم تطلب شيئا . كذا فى تفسير

أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها . فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ، ثم نزلت عليه هذه الآية : « يا أيها النبي قل لا زواجك » حتى بلغ « للمحسنات منكن أجراً عظيماً » قال : فبدأ بعائشة ، فقال : يا عائشة ! إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك ، قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية ، قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك أن لاتخبر امرأة من نسائك بالذي قلت ، قال : لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ، ولكن بعثني معلما ميسرا .

الأحزاب من عمدة القاري (٩ : ٩٥) والله سبحانه أعلم .

قوله : " بجأعنقها " وفي رواية عبد الملك وغيره عند أحمد : « فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة ليضربها وقام عمر إلى حفصة » .

قوله : " فقلن والله لانسأل إلخ " وزاد أحمد قبله : " فنهاهما رسول الله ﷺ " يعني نهى أبا بكر وعمر عن ضربها ، وهو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ .

قوله : " ثم اعتزلهن شهراً " وستأتي قصة الاعتزال في حديث عمر وابن عباس مفصلة .

قوله : " وأسألك أن لاتخبر امرأة إلخ " كأنها أرادت أن تختار بعض نسائه الفراق ، قال الحافظ : فيه أن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لايليق بحالها ، ولكنه ﷺ لما علم أن الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك . (تفسير الأحزاب من فتح الباري ٨ : ٤٠٢) .

قوله : " معنتا ولا متعنتا " وفي رواية أحمد : " معنفا " والمعاني متقاربة ، فأما المعنت فهو من عنته ، إذا شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه ، والمتعنت هو الذي يطلب زلة غيره ، كما في القاموس ، وأما التعنيف فهو التشديد والتوبيخ كما في مجمع البحار وغيره . والمراد أنني لا أريد أن أشق على نسائي أو أطلب زلاتهن ، فلا أمسك عن إخبارهن باختيارك .

قوله : " ولكن بعثني معلما ميسرا " زاد أحمد : « لا تسألني امرأة منهن عما اختبرت إلا أخبرتها » .

٣٥٨٠ - وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زميل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه، قال: دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون بالحصى، ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، فقال عمر: فقلت: لأعلمن ذلك

ذكر من اختارت نفسها:

ثم قد مر في حديث عائشة أن أزواج النبي ﷺ كلهن قد اخترنه ﷺ، وهو الصحيح المحفوظ، وذكر ابن العربي عن ابن شهاب أن امرأة واحدة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية اسمها عمرة بنت يزيد الكلابية، اختارت الفراق، فذهبت فابتلاها الله تعالى بالجنون، ويقال: إن أباها تركها ترعى غنما له فصارت في طلب إحداهن، فلم يعلم ما كان من أمرها إلى اليوم. وذكر ابن سيد الناس عن أبي عمر أن اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي، وذكر أنها كانت بعد ذلك تلقط البعر وتقول: أنا الشقية، اخترت الدنيا، ولكن هذه الروايات قد رد عليها ابن العربي في أحكام القرآن (٢ : ١٦٢) وابن سيد الناس في عيون الأثر (٢ : ٣١٠). وراجع لتحقيق هذه الروايات الإصابة للحافظ ابن حجر تحت ترجمة فاطمة بنت الضحاك الكلابية (٤ : ٣٧١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: "حدثني عمر بن الخطاب" الخ هذا حديث طويل أخرجه المصنف ههنا مختصرا ومطولا، وقد أخرجه غيره أيضا، فربما اختصر وربما فصل، وهو عند البخاري في باب التناوب في العلم، وفي باب الغرفة والعلية من المظالم، وفي باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب النكاح، وفي تفسير سورة التحريم، وأخرجه النسائي في باب كم الشهر من الصوم، والترمذي في تفسير سورة التحريم.

قوله: "ينكتون بالحصى" يعني يضربون بها الأرض كفعل المهموم المتفكر:

قوله: "وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب" استدل به ابن العربي في أحكام القرآن (٢ : ١٦١) وغيره على أن واقعة التخيير كانت قبل نزول الحجاب، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح فقال: «هو غلط بين، فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير،

اليوم ، قال : فدخلت على عائشة فقلت : يا بنت أبي بكر ! أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ما لى ومالك يا ابن الخطاب ! عليك بعيبتك ! قال : فدخلت على حفصة بنت عمر ، فقلت لها : يا حفصة ! أقـد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ ؟ والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لايحبك ، ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ ، فبكت أشد

وقد تقدم ذكر عمر لها فى قوله " ولا حسن زينب بنت جحش " وسيأتى بعد ثمانية أبواب (فى صحيح البخارى) من طريق أبى الضحى عن ابن عباس قال : أصبحنا يوما ونساء النبى ﷺ يبكين الخ فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضى تأخر هذه القصة عن الحجاب ، فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين ، لأنهم قدموا بعد فتح مكة ، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان ، والحجاب كان سنة أربع أو خمس » قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ومما يقوى قول الحافظ ابن حجر أن حديث عمر فى باب موعظة الرجل ابنته من النكاح يدل على أن التخيير وقع بعد قصة العسل ، لأن فيه : « فاعتزل النبى ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة » وهذا الحديث كان فى قصة العسل ، وكانت قصة العسل مع زينب كما مر ، فبهذا يظهر أن نكاح زينب كان قبل التخيير ، وقد ثبت أن الحجاب إنما نزل فى وليمة زينب ، فدل على أن التخيير كان بعد نزول الحجاب ، وأما حديث الباب فقال فيه الحافظ : « وأحسن محامله عنـدى أن يكون الراوى لما رآى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك قبل الحجاب فجزم به ، ولكن جوابه أنه لايلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب ونخاطبه من وراء الحجاب ، كما لايلزم من وهم الراوى فى لقطة من الحديث أن يطرح حديثه كله ».

قوله : " عليك بعيبتك " أى عليك بخاصتك وموضع سرك ، والعيبة وعاء يجعل فيه الإنسان أفضل ثيابه ونفيس متاعه . فشبهت بها عائشة حفصة ابنة عمر ، والمراد : عليك بوعظ ابنتك حفصة .

قوله : " ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ " كأنه إشارة إلى ما رواه موسى بن على عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : « طلق رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر ، فبلغ ذلك عمر ، فحثى التراب على رأسه وقال : ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها ؟ فنزل جبريل من الغـد على النبى ﷺ فقال : إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر » وفى رواية أبى صالح عند أبى يعلى : « دخل عمر على حفصة وهى تبكى ، فقال : لعل رسول الله ﷺ قد طلقك ، إنه

البكاء ، فقلت لها: أين رسول الله ﷺ ؟ قالت : هو فى خزانته فى المشربة ، فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعدا على أسكفة المشربة مدل برجليه على نقير من خشب ، وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر فناديت : يا رباح ! استأذن لى عندك على رسول

كان قد طلقك مرة ثم راجعك من أجلى، فإن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبدا » ذكرهما الحافظ فى ترجمة حفصة من الإصابة (٤ : ٢٦٥) .

وأخرج ابن سعد عن قيس بن زيد مرسلا : « أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر فأتاها خالاها عثمان وقدامة ابنا مظعون فبكت وقالت : والله ما طلقنى رسول الله ﷺ عن شبع . فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فتجلببت ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل ﷺ أتانى فقال لى: ارجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وهى زوجتك فى الجنة. راجع طبقات ابن سعد (٨ : ٨٤) .

قوله : " فى المشربة " هو بفتح الراء وبضمها بمعنى الغرفة العلية ، وقال ابن قتيبة : هى كالصفة بين يدى الغرفة ، وقال الداودى : هى الغرفة الصغيرة وقال ابن بطال : المشربة الخزانة التى يكون فيها طعامه وشرابه ، وقيل لها مشربة فيما أرى لأنها كانوا يخزنون فيها شرابهم ، كذا فى عمدة القارى (٦ : ١٣٧) وذكر فى مجمع البحار أن المشربة بمعنى الخزانة مفتوحة الراء فقط ، وأما بمعنى الغرفة فتفتح راءها وتضم .

قوله : " أسكفة " بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء ، وهى عتبة الباب السفلى .

قوله : " مدل برجليه " هو اسم فاعل بمعنى التدلية ، وهو مد الرجلين إلى الأسفل كالدلو فى البئر .

قوله : " على نقير من خشب " النقير هو الجذع المنقور ، وفى بعض النسخ : « فقير » وهو بمعنى المفقور ، مأخوذ من فقار الظهر ، والمراد جذع فيه درج ، كذا فى شرح النووى .

قوله : " رباح " هو بفتح الراء من موالى رسول الله ﷺ ، كان يأذن عليه ﷺ ، كما فى عيون الأثر (٢ : ٣١٤) .

قوله : " استأذن لى " وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، وأما ما رواه أنس عند البخارى وغيره فى المرأة التى وعظها النبى ﷺ فلم تعرفه

الله ﷺ ، فنظر رباح إلى الغرفة ، ثم نظر إلى فلم يقل شيئا ، ثم رفعت صوتى ، فقلت : يا رباح ! استأذن لى عندك على رسول الله ﷺ ، فإنى أظن أن رسول الله ﷺ ظن أنى جئت من أجل حفصة ، والله لئن أمرنى رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربن عنقها ، ورفعت صوتى ، فأومأ إلى أن أرقه . فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير ، فجلست ، فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره ، وإذا الحصير قد أثر فى جنبه ، فنظرت ببصرى فى خزانة رسول الله

ثم جاءت إليـــه : محمولا على الأوقات التى يجلس فيها للناس ، قاله الحافظ فى فتح البارى (٩ : ٢٥٦) .

قوله : " فنظر رباح إلى الغرفة " استيذانا من النبى ﷺ .

قوله : " ثم نظر إلى فلم يقل شيئا " وفى رواية البخارى : « فدخل الغـــلام فكلم النبى ﷺ ثم رجع فقال : كلمت النبى ﷺ وذكرتك له فصمت » . قال الحافظ : يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ نائما ، أوظن أن عمر جاء يستعطفه عـــلى أزواجه لكون حفصة ابنته منهن .

ثم قد أرشد الحديث إلى أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر يطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ، ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم ، وإلى الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضى معاتبتهم ، وإلى أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام ، لأنه عليه السلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستيذان مرة بعد أخرى ، فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقا ، وإلى أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن ، وإلى أن الاستيذان مشروع ولو كان الرجل وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها . كذا فى فتح البارى .

قوله : " ثم رفعت صوتى " كأنه أراد أن يبلغ صوته إلى النبى ﷺ ، وفيه جواز تكرار الاستيذان إذا رجا صاحبه الإذن .

قوله : " أن ارقه " أمر من الرقى بمعنى الصعود ، وإلهاء إما للوقف وإما للضمير العائد إلى الجذع .

ﷺ، فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة، وإذا أفيق معلق! قال: فابتدرت عيناى ، قال : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ قلت : يا نبى الله وما لى لاأبكى ؟ وهذا الحصير قد أثر فى جنبك وهذه خزانتك ! لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذاك قيصر وكسرى فى الثمار والأنهار ، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته ، وهـذه خزانتك ! فقال : يا ابن الخطاب !

قوله : " قرظا " القرظ بفتحتين ورق شجر يقال له السلم ، قال أبو حنيفة: القرظ أجود ما يدبغ به الأهب (يعنى الجلود) فى أرض العرب، وهى تدبغ بورقه وثمره ، وقال مرة : القرظ شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز ، ورقه أصغر من التفاح ، ولـه حب يوضع فى الموازين ، وهو ينبت فى القيعان ، واحدته قرظة ، وبها سمى الرجل قرظة وقريظة ، وقال ابن جزلة : أفاقيا هو عصارة القرظ ، وفيه لذع ، وأجوده الطيب الرائحة الرزين الصلب الأخضر ، يشد الأعضاء المسترخية إذا طبخ فى مـاء وصب عليها ، كذا فى تاج العروس للزبيدى .

قوله : " أفيق " هو بفتح الهمزة وكسر الفاء ، الأديم المدبوغ قبل أن يخرز ، أو قبل أن يشق ، وقيل : هو ما دبغ بغير القرظ والأرطى وغيرهما من أدبغة أهل نجد ، وقيل : هو حين يخرج من الـدباغ مفروغا منه وفيه رائحته ، وقيل : أول ما يكون من الجلد فى الدباغ فهو منيئة ، ثم أفيق ، ثم يكون أديما ، وجمعه أفق بفتح الهمزة والفاء كأديم وأدم . هذا ملخص ما فى تاج العروس .

قوله : " وصفوتـه " صفوة الشئ بتثليث الصاد ، خالصه وما صفا منه ، كما فى القاموس والصحاح . والمراد ههنا صفوة خلق الله تعالى ، عليه الصلاة والسلام .

قوله : " وهذه خزانتك " قال الحافظ : وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحى بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك ، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمرو بين ما ورد من النهى عن فضول النظر ، أشار إلى ذلك النووى ، ويحتمل أن يكون نظر فى بيت النبى ﷺ وقع أولا إتفاقا ، فرأى الشعير والقرظ مثلا ، فاستقله ، فرفع رأسه لينظر هـل هناك شئ أنفس منه ، فلم ير إلا الأهب ، فقال ما قال ، ويكون النهى محمولا على من تعمد النظر فى ذلك والتفتيش ابتداء . كذا فى فتح البارى (٩ : ٢٥٧) .

قوله : " فقـال : يا ابن الخطاب " وفى رواية للبخارى فى النكاح : « فجلس

ألا ترضى أن تكون لنا الأخرة ولهم الدنيا ؟ قلت : بلى ، قال : ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى فى وجهه الغضب ، فقلت يا رسول الله ! ما يشق عليك من شأن النساء ؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك ، وقل ما تكلمت - وأحمد الله - بكلام إلارجوت أن يكون الله يصدق قولى الذى أقول ، ونزلت هذه الاية آية التخيير : (عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن) و (إن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) وكانت عائشة بنت أبى بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبى ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أطلقتهن ؟ قال : لا ، قلت : يا رسول الله ! إنى دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى ، يقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعم إن شئت ، فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك ، وكان من أحسن الناس ثغرا ، ثم نزل نبى الله ﷺ ونزلت أتشبث بالجذع ، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشى على الأرض

النبى ﷺ وكان متكأ فقال : أو فى هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ » قال الحافظ : وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكى من جهة الأمر الذى كان فيه ، وهو غضب النبى ﷺ على نسائه حتى اعتزلهن ، فلما ذكر له من أمر الدنيا أجابه بما أجابه .

قوله : " وإن تظاهرا عليه " خطاب لعائشة وحفصة ، والمعنى : فإن تتعاونا عليه ﷺ بما يسوءه من الإفراط فى الغيرة وإفشاء سره ، والآية نزلت فى تظاهرهما فى قصة العسل أو فى قصة تحريم مارية كما مر تفصيله .

قوله : " أطلقتهن ؟ قال : لا " لأنه ﷺ إنما آلى من نسائه شهرا ، ولم يطلقهن ، وسيأتى ذكر الإيلاء فى الحديث الآتى .

قوله والمسلمون ينكتون بالحصى " وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الإطلاع على أحوال النبى ﷺ جلت أو قلت ، واهتمامهم بما يهتم له . رضى الله عنهم .

قوله : " حتى تحسر الغضب عن وجهه " يعنى انكشف ، والكشر : بدو الأسنان ، يقال : كشر الرجل عن أسنانه (من باب ضرب) إذا أبداها فى الضحك ، والثغر (بفتح الثاء وسكون الغين) مقدم الأسنان ، كما فى القاموس .

قوله : " أتشبث بالجذع " يعنى أستمسك به خوفا من السقوط .

ما يمسه بيده ، فقلت : يا رسول الله ! إنما كنت فى الغرفة تسعة وعشرين ؟ إن الشهر يكون تسعا وعشرين ، فقمت على باب المسجد ، فناديت بأعلى صوتى : لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه ، ونزلت هذه الآية (وإذا جآءهم أمر من الأمن أو الخوف أذا عوابه ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر ، وأنزل الله عزوجل آية التخيير .

قوله : " ما يمسه بيده " يعنى : لايمس الجذع لعدم مخافته ﷺ من السقوط ، إما لزيادة تمكنه ﷺ ، وإما لاعتياده ذلك .

قوله : " إنما كنت فى الغرفة تسعا وعشرين " وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها ، لأن عمر رضى الله عنه خشى أن يكون ﷺ نسى مقدار ما حلف عليه وهو شهر ، فذكره ﷺ ، وسيأتى فى شرح آخر حديث (٣٥٨٠) جواب إشكال يرد على هذه العبارة ، وهو أنه كيف صار هذا اليوم تاسعا وعشرين مع أنه أول يوم اطلع فيه عمر باعتزال النبى ﷺ نساءه .

قوله : " إن الشهر يكون تسعا وعشرين " قال الحافظ : « وفيه تقوية لقول من قال : إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت فى أول الشهر ، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين ، وإلا فلو اتفق ذلك فى أثناء الشهر فالجمهور على أنه لايقع البر إلا بثلاثين » قلت : وهو مذهب الحنفية كما فى رد المحتار (٤ : ٤٢٤ باب الإيلاء و ٧٩٣ كتاب الأيمان) .

قوله : " ونزلت هذه الآية " المشهور فى هذه الآية أنها نزلت فى الأخبار التى كان المنافقون وغيرهم يشيعونها فى المدينة فى أمر الحروب ، قال ابن عباس : « إذا غزت سرية من المسلمين خبر الناس عنها ، فقالوا : أصاب المسلمين (؟) من عدوهم كذا وكذا ، وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا ، فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبى ﷺ يخبرهم به ، . . . . ولو ردوه إلى الرسول : حتى يكون هو الذى يخبرهم به ، وإلى أولى الأمر منهم : أولى الفقه والدين » كذا فى الدر المنثور (٢ : ١٨٦) ومثله فى تفسير ابن جرير (٥ : ١٠٦) .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ولا يعارضه حديث الباب ، لما تقرر فى موضعه أنه لا تزاحم فى أسباب النزول ، فيمكن أن يكون لهذه الآية سببان ، والذى يظهر لهذا العبد الضعيف أن الله تعالى ذكر فى الآية أمرين : أمرا من الأمن ، وأمرا من الخوف ، فلعل

٣٥٨١ - حدثنا هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنى سليمان - يعنى ابن بلال - أخبرنى يحيى، أخبرنى عبيد بن حنين أنه سمع عبدا لله بن عباس يحدث، قال: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج حاجا فخرجت معه، فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له، فوقفت له حتى فرغ، ثم سرت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين! من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: فقلت له: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبة لك، قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندى من علم فسلنى

الأول سببه ما ذكره عمر رضي الله عنه فى حديث الباب، فإن خبر الطلاق كان فى حالت الأمن، والثانى سببه ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم.

قوله: "أخبرنى يحيى" والمراد به يحيى بن سعيد الأنصارى كما فى الطرق الآتية.

قوله: "فما أستطيع أن أسأله" قال المهلب: فيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لوسئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل، ويؤخذ منه مراعاة المروءة، كذا فى الفتح (٩ : ٢٥٥) ثم قال الحافظ: وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير، وفيه طلب علو الإسناد، لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه، وكان يمكنه الأخذ بواسطة عنه ممن لايهابه، وفيه حرص الصحابة على طلب العلم وضبط أحوال الرسول ﷺ.

قوله: "عدل إلى الأراك" يعنى: عدل عن الطريق المسلوكة إلى طريق لايسلك غالبا ليقضى حاجته، وكان ذلك بمرالظهران كما سيأتى، والأراك شجر معروف ترعاه الإبل.

قوله: "ثم سرت معه، فقلت" قال الحافظ: وفيه البحث فى العلم فى الطرق والخلوات وفى حال القعود والمشى.

قوله: "فلا تفعل" قال المهلب: وفى الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان فى ذلك سنة تنقل ومسئلة تحفظ، وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له، كذا فى الفتح.

عنه ، فإن كنت أعلمه أخبرتك ، قال : وقال عمر : والله إن كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم ، قال : فبينما أنا فى أمر أئتمره إذ قالت لى امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ، فقلت لها : ومالك أنت ولما ههنا ؟ وما تكلفك فى أمر أريده ، فقالت لى : عجبالك يا ابن الخطاب ! ما تريد أن تراجع أنت ، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . قال عمر : فآخذ ردائى ثم أخرج مكانى حتى أدخل على حفصة ، فقلت لها : يا بنية ! إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا لنراجعه ، فقلت : تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ،

قوله : " قال وقال عمر " قال الحافظ : وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان فى ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان ، وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك .

قوله : " ما نعد للنساء أمرا " يعنى كنا نحكم عليهن ولا يحكمن علينا ، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك ، وفى رواية يزيد بن رومان : « كنا ونحن بمكة لايكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته » وفى روايـة الطيالسى : « كنا لانعتد بالنساء ولاندخلهن فى أمورنا » كذا فى فتح البارى .

قوله : " حتى أنزل الله فيهن ما أنزل " يعنى : حتى أمرنا الله بأداء حقوقهـن ، كما فى قوله تعالى : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) وفى رواية البخارى فى اللباس : « فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقا علينا من غير أن ندخلهن فى شيء من أمورنا » .

قوله : " فبينما أنا فى أمر أئتمره " يعنى : بينما أنا أشاور نفسى فى أمر وأفكر فيه .

قوله : " لوصنعت كذا وكذا " يعنى أشارت على بشيئى وأغلظت لى فيـه ، كما هو مصرح فى رواية البخارى فى اللباس . وفى رواية يزيد بن رومان : « فقمت إليها بقضيب فضربتها به ، فقالت : يا عجبالك يا ابن الخطاب الخ » .

قوله : " تراجع " المراجعة هى الترادد فى الكلام والمناظرة فيه .

يا بنية ! لا تغرنك هذه التى قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها ، ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتى منها ، فكلمتها فقالت لى أم سلمة : عجبالك يا ابن الخطاب ! قد دخلت فى كل شئ حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه ، قال : فأخذتنى أخذا كسرتنى عن بعض ما كنت أجد ، فخرجت من عندها . وكان لى صاحب من الأنصار إذا غبت أتانى بالخبر، وإذا غاب كنت آتيه بالخبر، ونحن حينئذ نتخوف ملكاً من ملوك غسان

قوله : " لاتغرنك هذه " يعنى به عائشة رضى الله عنها ، وقد صرح به الراوى فى رواية عبد العزيز بن عبد الله عند البخارى فى تفسير التحريم . والمراد أن لا تقيسى نفسك على عائشة ولا تسيرى سيرها فى كل شيئ ، لأنها أحب إلى رسول الله ﷺ منك، فربما يصدر من دلالها برسول الله ﷺ مالا يليق بك .

قوله : " كسرتنى عن بعض ما أجد " أى أخذتنى بلسانها أخذا دفعتنى عن مقصدى وكلامى ، وفى رواية لابن سعد : « فقالت أم سلمة : إى والله ، إنا لنكلمه ، فإن تحمل ذلك فهو أولى به وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك ، قال عمر : فنـــدمت على كلامى لهن » وفى رواية يزيد بن رومان : « ما يمنعنا أن نغار على رسول الله ﷺ وأزواجكم يغرن عليكم » وكان الحامل لعمر على ماوقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته ، فكان يبسط على النبى ﷺ فيقول له افعل كذا ولاتفعل كذا ، كقوله احجب نساءك وقوله لاتصل على عبد الله ابن أبى وغير ذلك ، وكان النبى ﷺ يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته فى الإسلام ، كذا فى فتح البارى .

قوله : " وكان لى صاحب من الأنصار الخ " وقال النووى : فيه استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب فى حضور العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه اه . قلت : وبهذه المناسبة أورد البخارى هذا الحديث فى باب التناوب فى العلم . وقال الحافظ فى الفتح : وفيه قبول خبر الواحد ولوكان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا ، ورواية الكبير عن الصغير . وفيه أن الطالب لايغفل عن النظر فى أمرمعاشه ليستعين على طلب العلم وغيره ، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك . كذا فى فتح البارى (١ : ١٦٨) .

قوله : " ملوك غسان " الأشهر أنه غير منصرف، وقيل : منصرف، أفاده النووى.

ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا فقد امتلأت صدورنا منه ، فأتى صاحبي الأنصارى يدق الباب وقال : افتح افتح ، فقلت : جاء الغسانى ؟ فقال : أشد من ذلك ! اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه ، فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة ، ثم آخذ ثوبى فأخرج حتى جئت ، فإذا رسول الله ﷺ فى مشربة له يرتقى إليها بعجلة ، وغلام لرسول الله ﷺ على

قوله : " امتلأت صدورنا منه " أى غيظا أو خوفا .

قوله : " جاء الغسانى " وقد سماه فى رواية ابن سعد : الحارث بن أبى شمر .

قوله : " أشد من ذلك " فيه ما كان عليه الصحابة من الاهتمام بما يهتم له رسول الله ﷺ لإنه جعل اعتزال نسائه أشد من طروق ملك الشام الغسانى بجيوشه إلى المدينة ، وذلك لأنه كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم ، واحتمال خلاف ذلك ضعيف ، بخلاف الذى توهمه من تطليق رسول الله ﷺ أزواجه ، فإن وقوع الغم بذلك متيقن .

قوله : " اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه " وفى رواية سفيان الآتية: « طلق النبى ﷺ نساءه » ولعل الراوى فى روايتنا هذه رواها بالمعنى ، لأن أكثر الروايات على الطلاق ، وأخرج ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال : « لقينى عبد الله ابن عمر ببعض طرق المدينة ، فقال إن النبى ﷺ طلق نساءه » وهذا إن كان محفوظا محمول على أن ابن عمر لاقى أباه وهو يجيئى من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الأنصارى ولعل الجزم بالطلاق وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس ، وأصله ما وقع من اعتزال النبى ﷺ نساءه ولم تجر عادة بذلك ، فظنوا أنه طلقهن . كذا فى فتح البارى (٩ : ٢٤٨) .

قوله : " رغم أنف حفصة وعائشة " هو بفتح الغين وكسرها ، أى لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل ، ثم استعمل فى كل من عجز من الانتصاف وفى الذل والانقياد كرها . أفاده النووى .

قوله : " ثم آخذ ثوبى " قال النووى: فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراما لهم .

قوله : " بعجلة " وهى درجة من النخل .

قوله : " ليف " وهو لحى النخل .

رأس الدرجة ، فقلت : هذا عمر ! فأذن لى . قال عمر : فقصصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث ، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله ﷺ ، وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ ، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، وإن عند رجليه قرظا مضبورا ، وعند رأسه أهبا معلقة ، فرأيت أثر الحصير فى جنب رسول الله ﷺ فبكيت ، فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله ! إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة ؟

٣٥٨٢ - وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنى يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس، قال: أقبلت مع عمر حتى إذا كنا بمر الظهران - وساق الحديث بطوله كنحو حديث سليمان بن بلال ، غير أنه قال : - قلت : شأن المرأتين ؟ قال : حفصة وأم سلمة ، وزاد فيه : وأتيت الحجر فإذا فى كل بيت بكاء ، وزاد أيضا وكان آلى منهن شهرا ، فلما كان تسعا وعشرين نزل إليهن .

قوله : " مضبورا " بالضاد المعجمة يعنى مجموعا منضدا ، وهو من ضبر الكتب (من باب ضرب) إذا جعلها فى حزمة كذا فى القاموس .

قوله : " أهبا " بفتحتين أو بضمتين ، جمع الإهاب وهو الجلد قبل الدباغ .

قوله : " شأن المرأتين ؟ " يعنى : ما شأن المرأتين ؟ وقد صرح فى بعض النسخ بحرف الاستفهام ، كما فى حاشية الشيخ محمد ذهنى على صحيح مسلم (١ : ٦٧٩) .

قوله : " وأتيت الحجر " بضم الحاء وفتح الجيم ، جمع حجرة ، يريد : بيوت أزواج النبى ﷺ ، والحجرة فى اللغة الغرفة وحظيرة الإبل ، وتجمع على حجرات أيضا ، كما فى القاموس .

قوله : " فى كل بيت بكاء " لما كانت الأزواج فيه من الحزن الشديد لسبب اعتزال النبى ﷺ إياهن .

قوله : " وكان آلى منهن شهرا " يعنى : حلف على عدم قربانهن ، ولم يكن ذلك إيلاء بحسب اصطلاح الفقهاء ، فإنه لايكون لأقل من أربعة أشهر ، وإنما كان يمينا كسائر الأيمان ، وإطلاق لفظ الإيلاء عليه فى الحديث إطلاق لغوى .

٣٥٨٣ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب - واللفظ لأبي بكر - قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، سمع عبيد بن حنين - وهو مولى العباس - قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ فلبثت سنة ما أجد له موضعا حتى صحبته إلى مكة، فلما كان بمر الظهران ذهب يقضي حاجته فقال: أدركني بإداوة من ماء، فأتيته بها، فلما قضى حاجته ورجع ذهبت أصب عليه وذكرت، فقلت له: يا أمير المؤمنين! من المرأتان؟ فما قضيت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة.

مطلب في الإيلاء:

وأما الإيلاء المصطلح فهو الحلف على ترك قربانها أربعه أشهر أو أكثر، فإن لم يقربها في هذه المدة ولم يكفر يمينه وقع الطلاق البائن عندنا بمجرد مضى المدة وهو رواية عن مالك، وقال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر: لايقع الطلاق بمجرد مضى العدة، وإنما يقال للزوج: إما أن تجامع وإما أن تطلق، فإن امتنع طلق القاضي عليه، واستدلوا بقوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فآءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) (البقرة: ٢٢٦ و ٢٢٧) فإنه قد ذكر عزم الطلاق بعد التربص، فدل على أن التربص لايقع بمجرده طلاق.

ولنا ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبوحنيفة من طريق الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: « إن الفيئ الجماع وعزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر » راجع جامع مسانيد الإمام (٢ : ١٤٦) وروى مثله عن ابن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم راجع للتفصيل إعلاء السنن (١١ : ١٥١) وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة.

قوله: " وهو مولى العباس " هكذا هو في جميع النسخ: " مولى العباس "! والصحيح أنه مولى لزيد بن الخطاب، قال البخاري في التاريخ الكبير (٥ : ٤٤٦ رقم ١٤٥١): « وقال ابن عيينة: مولى آل عباس، ولا يصح؛ حديثه في أهل المدينة ».

قوله: " تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ " إنما قال ابن عباس: " تظاهرتا على عهده " ولم يقل " تظاهرتا عليه " أدبا منه لأزواج النبي ﷺ، أفاده النووي عن القاضي.

قوله: " أدركني بإداوة من ماء " ليس المراد أن يأتي ابن عباس بالماء ليستنجي به

٣٥٨٤ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، ومحمد بن أبى عمر - وتقاربا فى لفظ الحديث ، - قال ابن أبى عمر : حدثنا ، وقال إسحاق: أخبرنا ، عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن ابن عباس قال: لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبى ﷺ اللتين قال الله تعالى : (إن تتوبآ إلى الله فقد صغت قلو بكما) حتى حج عمر وحججت معه ، فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم أتانى ، فسكبت على يديه فتوضأ ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! من المرأتان من أزواج النبى ﷺ اللتان قال الله عز وجل لهما : (إن تتوبآ إلى الله فقد صغت قلو بكما) قال عمر : واعجباً لك يا ابن عباس ! - قال الزهرى : كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه - قال : هى حفصة وعائشة ، ثم أخذ يسوق الحديث :-

قال : كنا معشر قريش قوما نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم . قال: وكان منزلى فى بنى أمية بن زيد . . . . .

عمر رضى الله عنهما، وإنما ذهب عمر رضى الله عنه لقضاء حاجته وبعث ابن عباس ليأتى بالماء لوضوئه فى أثنـاء ذلك، واستنجى عمر بالحجارة ، وهو المراد بقول ابن عباس فى الرواية الآتية : "عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم أتانى فسكبت إلخ" ومن ثم قال الحافظ (٩ - ٢٥٥): " وفيه إيثار الاستجمار فى الأسفار و إبقاء الماء للوضوء " .

قوله : " عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور" هو القرشى النوفلى التابعى الثقة روى له الجماعة ، وليس له عن ابن عباس غير هذا الحديث، كما فى عمدة القارى (١ - ٤٩٦) .

قوله : " قال الزهرى : كره والله إلخ " أراد الزهرى أن يبين منشأ قول عمر : " واعجباً لك يا ابن عباس " فقال : إنه كره هذا السؤال لما كان يتضمن جوابه نوع شين على ابنته حفصة ، ولكنه لم يكتم جوابه ديانة منه رضى الله عنه ، ولكن القرطبى استبعد قول الزهرى ، لأن عمر أوصاه فى نفس الحديث بأن يسأله عما يشاء ولايمنعه من ذلك الحياء والمهابة ، فكيف يكره هذا السؤال . والأصح أنه رضى الله عنه إنما تعجب من ابن عباس كيف خفى عليه هذا القدر مع شهرته فى علم التفسير وعظيم موقعه فى نفس عمر ومع كونه حريصا على العلم .

قوله : " فى بنى أمية بن زيد " أى فى مواضعهم ، فسميت البقعة باسم من نزلها ، كذا فى عمدة القارى وبنو أمية هؤلاء فرع من أوس ، كما يؤخذ من الفتح (٩ - ٢٤٤) .

بالعوالى، فتغضبت يوما على امرأتى، فإذا هى تراجعنى، فأنكرت أن تراجعنى، فقالت: ما تنكر أن أراجعك؟ فو الله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فانطلقت، فدخلت على حفصة، فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ فقالت: نعم، فقلت: أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ؟ فإذا هى قد هلكت، لا تراجعى رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئا، وسلينى ما بدالك، ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك - يريد عائشة -.

قال: وكان لى جار من الأنصار، فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ فينزل يوما وأنزل يوما، فيأتينى بخبر الوحى وغيره، وآتيه بمثل ذلك، وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا. فنزل صاحبى ثم أتانى عشاء، فضرب بابى ثم نادانى فخرجت إليه، فقال: حدث

قوله: "بالعوالى" جمع عالية وهى قرى بقرب المدينة مما يلى المشرق، وكانت منازل الأوس.

قوله: "ماتنكر أن أراجعك" تعنى: أى شيئ تنكر فى مراجعتى إياك.

قوله: "جاءتك" أى ضرتك، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوى لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيا، وقال القرطبى: اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين، كذا فى الفتح.

قوله: "أوسم" أفعل التفضيل من الوسامة، وهى العلامة، والمراد أجمل، كأن الجمال وسمه أى أعلمه بعلامة. والمعنى: لاتغترى بكون عائشة تفعل مانهيتك عنه، فإنها تدل بجمالها وحب النبى ﷺ إياها، فلا تغترى بذلك لاحتمال أن لاتكونى عنده فى تلك المنزلة، كذا فى فتح البارى. وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها.

قوله: "جار من الأنصار" سماه ابن القسطلانى "عتبان بن مالك" والصحيح أنه "أوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث" حكاه الحافظ (٩ - ٢٤٤) عن ابن سعد.

قوله: "تنعل الخيل" هو بضم التاء، يعنى يجعلون لخيلهم نعالا لتغزونا، والمراد التهيؤ للقتال.

أمر عظيم ، قلت : مـا ذا ؟ أجاءت غسان ؟ قـال : لا بل أعظم مـن ذلك وأطول ، طلق النبى ﷺ نساءه . فقلت : قـد خابت حفصة وخسرت ، قـد كنت أظن هذا كائنا . حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت ، فدخلت على حفصة وهى تبكى ، فقلت : أطلقكن رسول الله ﷺ ؟ فقالت : لا أدرى ، هاهو ذا معتزل فى هذه المشربة ، فأتيت غلاما لـه أسود ، فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ثم خرج إلى فقال : قـد ذكرتك له فصمت ، فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر فجلست ، فإذا عنده رهط جلوس يبكى بعضهم ، فجلست قليلاً ثم غلبنى ما أجد ، ثم أتيت الغلام فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ثم خرج إلى فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فوليت مدبرا ، فإذا الغلام يدعونى فقال: أدخل فقد أذن لك، فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ ، فإذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر فى جنبه، فقلت: أطلقت يا رسول الله نساءك ؟ فرفع رأسه إلى وقال : لا ، فقلت : الله أكبر ! لو رأيتنا يا رسول الله ! وكنـا معشر قريش قوماً نغلب النساء ، فلما قـدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن مـن نسائهم ، فتغضبت عـلى امرأتى يومـا ، فإذا هى تراجعنى ، فأنكرت أن تراجعنى ، فقـالت : مـا تنكر أن أراجعك ؟ فو الله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنـه وتهجره

قوله : " وأطول " يعنى أشد ، وفى رواية البخارى فى النكاح : " وأهول " .

قوله : " فدخلت على حفصة وهى تبكى " لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله ﷺ ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه : " والله إن كان طلقك لا أكلمك أبدا " كما فى فتح البارى .

قوله : " ثم غلبنى ما أجد " وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأنى المألوف ، قاله الحافظ .

قوله : " على رمل حصير " بفتح الراء وإسكان الميم ، وفى رواية : " على رمال " والمراد به النسج .

قوله : " فقلت الله أكبر " إنما كبر تعجبا لما علم خـلاف ما أخبره الأنصارى ، أوكبر حامدا لله على ما أنعم بـه عليه من عدم وقوع الطلاق ، وفى حديث أم سلمة عند ابن سعد : " فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن فى بيوتنا فعلمنا أن عمر سأله " أطلقت نساءك ؟ " فقال : لا ، فكبر ، حتى جاءنا الخبر بعد " كذا فى الفتح .

إحداهن اليوم إلى الليل ، فقلت : قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر ، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ ، فإذا هي قد هلكت ! فتبسم رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله ! قد دخلت على حفصة فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم منك وأحب إلى رسول الله ﷺ منك، فتبسم أخرى، فقلت: أستأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم، فجلست، فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر إلا أهبأ ثلاثة فقلت: ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك ، فقد وسع على فارس والروم، وهم لا يعبدون الله ، فاستوى جالسا ، ثم قال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب ! أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقلت: استغفر لي يا رسول الله! وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن

قوله : " فتبسم رسول الله ﷺ " فيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم، لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه ، قاله المهلب كما حكى عنه الحافظ .

قوله : " أستأنس يا رسول الله " ؟ الظاهر من كلمة إجابته ﷺ أن الاستئناس هنا هو الاستيذان في الأنس والمحادثة ، ويدل عليه قوله " فجلست " ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام، ودل الحديث على أن الإنسان إذا رأى مهموما وأراد إزالة همه ومؤنسته بما يشرح صدره ويكشف همه ، ينبغي له أن يستأذنه في ذلك ، لئلا يأتي بما لا يوافقه فيزيده هما .

وأما في رواية البخاري في النكاح ، فقد وقعت هذه الجملة في أول دخول عمر على النبي ﷺ ، ولفظه : " ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني الخ " وفيه احتمالان : الأول ، أن يكون استئذانا كما في رواية مسلم ، والثاني : أن يكون المعنى : ثم قلت وأنا قائم مستأنسا، أي متبصرا هل يعود رسول الله ﷺ إلى الرضا ؟ أو هل أقول قولا أطيب به وقته وأزيل عنه غضبه ؟ وذلك من قولهم : إستأنس الظبي : أي تبصر هل يرى قانصا فيحذره . كذا في شرح الشيخ محمد ذهني على صحيح مسلم (١ - ٦٨١) .

قوله : " شيئا يرد البصر " أي ما يحمله على إعادة النظر إليه ، قاله الذهني .

قوله : " عجلت لهم طيباتهم " قال القاضي عياض : هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى ، لما في مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخرا له لو لم يتعجله ، قال : وقد يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولاحظ لهم في الآخرة ، كذا في شرح النووي .

قوله : " استغفر لي " أي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك ، أو عن اعتقادي أن

حتى عاتبه الله عز وجل .

قال الزهرى : فأخبرنى عروة عن عائشة قالت : لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله ﷺ ، بدأ بى ، فقلت : يا رسول الله : إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا ، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن ، فقال : إن الشهر تسع وعشرون ، ثم قال : يا عائشة! إنى ذاكرلك أمرا ، فلا عليك أن لا تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك ، ثم قرأ على الآية (يا أيها النبى قل لأزواجك) حتى بلغ (أجراً عظيماً) قالت عائشة : قد علم والله أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، قالت : فقلت: أوفى هذا أستأمر أبوى ؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

قال معمر : فأخبرنى أيوب أن عائشة قالت : لا تخبر نساءك أنى اخترتك ، فقال لها النبى ﷺ : إن الله أرسلنى مبلغا ولم يرسلنى متعنتا . قال قتادة : صغت قلوبكما : مالت قلوبكما .

التجملات الدنيوية مرغوب فيها ، أو عن إرادتى ما فيه مشابهة الكفار فى ملابسهم ومعايشهم . وفيه كراهة سخط النعمة واحتقارما أنعم الله به ولو كان قليلا، والاستغفار من وقوع ذلك ، وطلب الاستغفار من أهل الفضل ، كذا فى فتح البارى .

قوله : " أن لاتدخل علينا شهرا " تقدم رواية سماك أن عمر رضى الله عنه ذكره ﷺ بذلك ، ولا منافاة بينهما ، لأن فى سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة ، وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها ، فكأنها تواردا على ذلك .

ثم ههنا إشكال قوى ، وهو أنه قد مر قول عمر فى آخر حديث (٣٥٧٦) : " ثم نزل نبى الله ﷺ ونزلت ، فنزلت أتشبث بالجذع ، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشى على الأرض ما يمسه بيده ، فقلت: يا رسول الله ! إنما كنت فى الغرفة تسعاً وعشرين " وظاهره يدل على أن النبى ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر ، فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما ، وسياق أول الحديث يدل على أنه تكلم معه فى نفس اليوم الذى أخبر فيه باعتزال النبى ﷺ أزواجه ، وكيف يمهل عمر تسعا وعشرين يوما لايتكلم فى ذلك ، وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة فى المسجد ، حتى قام ورجع إلى الغرفة واستأذن ؟ وكذلك يستبعد جدا أن لايطلع عمر على اعتزاله ﷺ تسعة وعشرين يوما ، ثم يطلع عليه فى آخر يوم .

باب المطلقة البائن لا نفقة لها

٣٥٨٥ - حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس . . . . .

وأجاب عنه الحافظ بأن قوله : " فنزل " أى بعد أن مضت المدة، ويستفاد منه أنه كان يتردد إلى النبي ﷺ فى تلك المدة التى حلف عليها ، فاتفق أنه كان عنده عليه السلام عند إرادته النزول ، فنزل معه ، ثم خشى أن يكون نسى ، فذكره كما ذكرته عائشة . كذا فى فتح البارى (٩ - ٢٤٩ و ٢٥٠) .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وههنا احتمال آخر ، وهو أن يكون عمر مطلعا على اعتزاله ﷺ نساءه قبل مجيئى جاره الأنصارى إليه ، وكان يتردد إليه فى هذه المدة ، حتى إذا تمت ثمانية وعشرون يوما ، شاع الخبر بأنه ﷺ طلق نساءه ، فأتاه جاره الأنصارى بهذا الخبر الجديد ، ففزع عمر إلى النبي ﷺ فى اليوم التاسع والعشرين وكلمه فى ذلك ثم نزل معه وقال ما قال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب المطلقة البائن لانفقة لها

قوله : "حدثنا يحيى بن يحيى" هذا الحديث أشار إليه البخارى فى باب قصة فاطمة بنت قيس من كتاب الطلاق وأخرجه فى باب المطلقة اذا خشى عليها فى مسكن زوجها أن يقتحم عليها، وأخرجه النسائى فى باب الرخصة فى الطلاق الثلاث المجموعة (٢ : ٨٣) وفى الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها وفى باب نفقة البائنة وفى نفقة الحامل المبتوتة (٢ : ١٠٢ و ١٠٣) وأبو داود فى نفقة المبتوتة (١ : ٣١١ - ٣١٣) من الطلاق، والترمذى فى باب المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولانفقة من الطلاق، وفى باب ما جاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه من النكاح، وابن ماجه فى باب من طلق ثلاثا فى مجلس واحد وفى باب هل تخرج المرأة فى عدتها وفى باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة ، وأحمد فى مسند فاطمة بنت قيس (٦ : ٤١١ - ٤١٧) والبيهقى فى باب مقام المطلقة فى بيتها وباب قول الله عزوجل إلا أن يأتين بفاحشة مبينة من كتاب العدد (٧ : ٤٣١) وباب المبتوتة لانفقة لها من كتاب النفقات (٧ : ٤٧١) .

قوله : " عن فاطمة بنت قيس " هى القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الذى ولى العراق ليزيد بن معاوية ، يقال : إنها كانت أكبر منه بعشر سنين ، وكانت من المهاجرات

أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شئ ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، . . . . . .

الأول ، وكانت ذات جمال وعقل وكمال ، وفى بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وخطبوا خطبتهم المأثورة ، وقال الزبير : وكانت امرأة نجودا ، يعنى نبيلة ، قال ابو عمر : روى عنها الشعبي وأبو سلمة ، كذا فى عمدة القارى (٩ : ٦١٨) .

قوله : " أن أبا عمر وابن حفص " اسمه عبد الحميد ، وقال النسائى : أحمد ، وقال غيره : اسمه كنيته ، وهو أبو عمرو ابن حفص ، ويقال : أبو حفص ابن عمرو المخزومى وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة ، فخرج مع على رضي الله عنه لما بعثه النبى ﷺ إلى اليمن ، فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها ، ومات هناك ، وقيل : بقى إلى خلافة عمر رضي الله عنه ، ورجح الحافظ الأول فى فتح البارى (٩ : ٤٢١) .

قوله : " طلقها البتة " يعنى طلقها طلاقاً بانت بها عنه وصارت مبتوتة ، الذى يتلخص ومن مجموع الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة ، فبانت بها ، كما سيأتى عند المصنف فى حديث ٣٥٨٦ و ٣٥٨٨ .

قوله : " وهو غائب " فيه أن حضور المرأة ليس بشرط لوقوع الطلاق .

قوله : " فأرسل إليها وكيله " وهو الحارث بن هشام وعياش بن أبى ربيعة ، كما سيأتى عند المصنف من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فى حديث ٣٥٨٨ .

قوله : " بشعير " وفصلته فى طريق أبى بكر بن أبى الجهم بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير ، كما سيأتى فى حديث ٣٦٠٠، وقد وقع فى طريق ابن أبى الجهم عند النسائى " عشرة أقفزة، خمسة شعير وخمسة تمر " وعند الترمذى " عشرة أقفزة، خمسة شعيراً خمسة برا " قال الأبى : وكان إرسال هذا الشعير متعة فحسبته هى النفقة الواجبة عليه .

قوله : " فسخطته " أى لم ترض بهذا القدر وتقالته ، كما سيأتى .

قوله : " ليس لك عليه نفقة " سيأتى الكلام عليه .

فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين . . . . . .

قوله : " أم شريك " هى الأنصارية، قيل: هى بنت أنس بن رافع بن امرئ القيس ابن زيد ، وقيل : بنت خالد بن حبيش الخزرجية ، وقيل : هى بنت أبى العكر بن سمى ، وذكرها ابن أبى خيثمة من طريق قتادة قال : تزوج النبى ﷺ أم شريك الأنصارية النجارية ، وقال : إنى أحب أن أتزوج فى الأنصار ، ثم قال : إنى أكره غيرة الأنصار فلم يدخل بها ، وقد أخرج مسلم فى قصة الجساسة فى آخر الكتاب أنها كانت امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة فى سبيل الله عزوجل ينزل عليها الضيفان ، هذا ملخص ما فى الإصابة للحافظ .

قوله : " اعتدى عند ابن أم مكتوم " وكان ابن عم لها ، كما سيأتى فى حديث ٣٦٠٤ وذكره النسائى والدارمى أيضا .

جواز نظر المرأة إلى الرجل :

قوله : " فإنه رجل أعمى " قال النووى : « احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبى، بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذى عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبى كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى : **(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)** ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها ، تخاف الافتتان به » ثم احتج النووى بقوله عليه السلام لأم سلمة وميمونة « أفعمياوان أنتما » ؟ ثم قال: « وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها فى النظر إليه ، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها ، وهى مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلامشقة ، بخلاف بيت أم شريك » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وأما من قال بجواز نظر المرأة إلى الرجل فاستدل بما أخرجه البخارى فى باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم عن عائشة قالت : رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد ، حتى أكون أنا الذى أسأم » وقال الحافظ تحته : « وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبى ، بخلاف عكسه ، وهى مسئلة شهيرة ، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية ، وحديث الباب

ثيابك، فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم . . . . . .

يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيدين جواب النووي عن ذلك، بأن عائشة كانت صغيرة السن دون البلوغ، أوكان قبل الحجاب . . . . ولكن تقدم ما يعكر عليه، وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب».

«وحجة من منع حديث أم سلمة المشهور: أفعمياوان أنتما؟ وهو حديث أخرجه أصحاب السنن، وإسناده قوي. والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان (مولى أم سلمة) شيئي يمنع النساء من رؤيته، لكون ابن أم مكتوم أعمى، فلعله كان منه شيئي ينكشف ولايشعر به».

ثم قال الحافظ: «ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات، لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين. وبهذا احتج الغزالي على الجواز، فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عنه خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا» راجع فتح الباري (٩: ٢٧٧).

قوله: "فإذا حللت فآذنيني" يعني إذا انقضت عدتك فأخبريني، كأنه ﷺ كان يريد منذ ذاك أن يخطبها بأسامة بن زيد رضي الله عنهما، وعليه فدل الحديث على جواز التعريض بالخطبة أثناء العدة.

قوله: "أبو جهم" هو ابن حذيفة القرشي العدوي، وهو غير أبي جهيم الذي روى عنه في التيمم والمرور بين يدي المصلي، قال الزبير بن بكار: كان من مشيخة قريش، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب، قال: وقال عمي: كان من المعمرين، حضر بناء الكعبة مرتين حين بنتها قريش، وحين بناها ابن الزبير، وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان، وأخرج البغوي من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: لما أصيب عثمان أرادوا الصلاة عليه، فمنعوا، فقال أبو الجهم: دعوه فقد صلى الله

فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاويـــة فصعلوك لا مال له ، . . . . . .

عليه ورسوله وأخرج ابن أبي عاصم عنه قال : « لقد تركت الخمر فى الجاهلية ، وما تركتها إلا خشية على عقلى » كذا فى الإصابة للحافظ (٤ : ٣٥) .

وثبت ذكره فى الصحيحين من طريق عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : « صلى النبى ﷺ فى خميصة لها أعلام، فقال : اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وائتونى بأنبجانية أبى جهم ، فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى » أخرجه البخارى فى باب الأكسية والخمائص من كتاب اللباس (٢ : ٨٦٥) .

وهو الذى اشتهرت قصته فى سقيه بعض شهداء يرموك، فقد روى ابن سابط أن أبا جهم ابن حذيفة العدوى قال : « انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمى ، ومعى شنة من ماء وإناء، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء ، ومسحت به وجهه ، فإذا أنا به ينشغ ، فقلت له: أسقيك ؟ فأشار أن نعم ، فإذا رجل يقول " آه ! " فأشار ابن عمى أن انطلق به إليه ، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته، فقلت أسقيك ؟ فسمع آخر يقول: " آه"! فأشار هشام أن انطلق به إليه ، فجئته فإذا هو قـــدمات ، ثم رجعت إلى هشام ، فإذا هو قدمات ، ثم أتيت ابن عمى ، فإذا هو قدمات » أخرجه عبد الله بن المبارك فى باب هوان الدنيا على الله عزوجل من كتاب الزهد والرقائق ص ١٨٥ حديث ٥٢٥ .

قوله : " فلا يضع عصاه عن عاتقه " كناية عن كثرة ضربه للنساء ، ووقع بذلك التصريح فيما سيأتى من رواية ابن أبى الجهم عند المصنف ، ولفظه : " وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء " وفى طريق وكيع عنه " منه شدة على النساء " وفى روايته عند النسائى " أما أبوجهم فرجل شديد على النساء " وفى رواية عبد الرحمن بن عاصم عند النسائى " أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قسقاسته " والقسقاسة : العصا ، كما حكاه ابن الأثير فى جامع الأصول (٨ : ١٤١) عن الأزهرى ، وبهذا يتبين خطأ من قال إنه كناية عن كثرة الأسفار .

قوله : " وأما معاوية فصعلوك " هو فقير لامال له ولا اعتماد ولا احتمال ، كما فى مجمع البحار أطلقه على معاوية مجازا ، ومبالغة فى قلة ما له ، ويؤخذ منه جواز المبالغة، وفى رواية للنسائى " ترب لا مال له " وفى أخرى له " رجل أملق مـــن المال " وفى أخرى له " غلام من غلمان قريش لاشيئ له " .

انكحى أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : انكحى أسامة ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به .

ودل الحديث على أن المرأة لابأس لها أن تنظر فى مال خاطبها ، هل يقدر على تكفلها أم لا ؟ فإن كان قليل المال بما يتعسر عليه أن يعول امرأة أعرضت عنه .

ودل الحديث أيضا على أن بيان عيب الخاطب إلى المخطوبة فى سياق المشورة ليس من الغيبة المنهى عنها .

وفى الحديث فضيلة ظاهرة لمعاوية رضي الله عنه ، لأن النبى ﷺ لم يذكر فى وجه الإعراض عنه إلا قلة ماله ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " انكحى أسامة بن زيد " استدل به الترمذى على أن خطبة الرجل على خطبة أخيه إنما يحرم إذا علم من المرأة ركونها إلى الخاطب الأول ، فأما إذا لم يعلم ذلك فلا بأس ، وإلا لما خطبها ﷺ لأسامة بعد ما علم بخطبة أبى جهم ومعاوية رضى الله عنهم ، ولكن سيأتى فى حديث ٣٥٩٦ أن أسامة كان قد خطبها مع معاوية وأبى جهم وأنها قد ذكرت لرسول الله ﷺ خطبة هؤلاء الثلاث جميعا ، فاختار رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ، وعليه فلا ينهض هذا الاستدلال بهذا الحديث .

قوله : " فكرهته " لعلها كرهته لعدم كفاءته لها ، لأنها قرشية وهو من الموالى ، أو لكون أسامة دميما أسود ، وبهذا تبين أن النكاح فى غير الكفؤ لابأس به إذا كان لأجل الدين والعلم والخلق .

قوله : " فاغتبطت به " على البناء للمفعول ، يعنى صارت مغبوطة تغتبطها النساء لحظ كان لها من أسامة رضي الله عنه ، وقيل : هو بالبناء للمعروف بمعنى المسرة ، والله أعلم .

مسئلة النفقة والسكنى للمبتوتة :

اعلم أن العلماء قد اتفقوا على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية ، واختلفوا فى المبتوتة على ثلاثة أقوال مشهورة :-

١ - قال أبو حنيفة وأصحابه : لها النفقة والسكنى على كل حال ، سواء كانت حاملا أو غير حامل ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وبه قال حماد وشريح والنخعى والثورى وابن شبرمة والحسن بن صالح وعثمان البتى ، وهو رواية عن ابن أبى ليلى .

٢ - قال أحمد وإسحاق وأهل الظاهر : لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملا ، وبه قال الحسن البصرى وعمرو بن دينار وطاؤس وعطاء بن أبى رباح وعكرمة والشعبى ، وروى ذلك عن إبراهيم وابن أبى ليلى أيضا .

٣ - قال الشافعى ومالك : لها السكنى على كل حال ، ولا نفقة لها إلا إذا كانت حاملا ، وبه قال الأوزاعى والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيدة ، وروى ذلك عن ابن أبى ليلى أيضا . هذا ملخص ما فى عمدة القارى (٩ : ٦١٩) وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٥٦٥) سورة الطلاق .

احتج أحمد وإسحاق على عدم النفقة والسكنى بحديث الباب حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها ، فإنه صريح فى عدم وجوبها .

وأما الشافعى ومالك رحمهما الله فاستدلا بقول الله عزو جل : (**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**) فإنه سبحانه وتعالى جعل لها السكنى مطلقا ، وقيد وجوب النفقة بأن تكون حاملا ، والمفهوم حجة عند الشافعى ، فظهر أنه لانفقة لها إذا لم تكن حاملا .

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فاستدل على مذهبه بالكتاب والأحاديث والآثار والقياس :-

١ - قال الله عزوجل : (**وللمطلقت متاع بالمعروف حقا على المتقين**) (البقرة : ٢٤١) والمطلقات ههنا تعم الرجعية والمبتوتة ، والمتاع يعم النفقة والكسوة ، قال ابن جرير فى تفسيره ٢ - ٣٤٢ « يعنى تعالى ذكره بذلك ولمن طلق من النساء على مطلقها من الأزواج متاع ، يعنى بذلك ما يستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم الخ » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ربما يخطر بالبال أن معنى النفقة فى هذه الآية أظهر ، وذلك بدليل الآية التى سبقتها وهى : (**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج**) (البقرة : ٢٤٠) والمتاع ههنا بمعنى النفقة والسكنى عند الجميع ، وقد ساق ابن جرير على ذلك أقوال جماعة من الصحابة والتابعين ، فيمكن أن يكون الله سبحانه وتعالى أعقبه بحكم متاع المطلقات لما عسى أن يتوهم أن المتاع - وهو النفقة والسكنى - خاص بالمتوفى عنها ، فدفع هذا التوهم بقوله : (**وللمطلقات متاع الخ**) والله سبحانه أعلم .

٢ ـ قال الله عزوجل: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (البقرة : ٢٣٣) والسياق فى المطلقات ولا فرق بين المبتوتة و الرجعية .

٣ ـ قال الله عز وجل : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) (الطلاق : ٦) وقد ذكر الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى أن هذه الآية تدل على وجوب النفقة على المطلق بوجوه ثلاثة .

الأول : أن السكنى لما كانت حقا فى مال ، وقد أوجبها الله بنص الكتاب ، إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية ، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حقا فى مال ، وهى بعض النفقة .

الثانى : قوله تعالى (ولا تضاروهن) والمضارة تقع فى النفقة كما تقع فى السكنى ، (بل وترك النفقة من أكبر الأضرار ، كما يقول القرطبى فى تفسيره ١٨ ـ ١٦٧) .

الثالث: قوله تعالى (لتضيقوا عليهن) والتضييق قد يكون فى النفقة، وقال المارديني: « فإن قيل : المراد بـه السكنى إذ التضييق إنما هو فى المكان ، قلنا : هذا حمل للكلام على التكرار ، إذ السكنى مذكور أولا لقولـه تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم ، وفيما قلنا إثبات فائدة أخرى ، ولأن منع النفقة تضييق ، ومنع السكنى ليس بتضييق ، إذ الواجب أن تقيم فى مكان واحد ، فإذا منعها منه تقيم حيث شاءت ، وذلك توسعة ، ذكر ذلك القدورى فى التجريد » كذا فى الجوهر النقى بهامش البيهقى ٧ ـ ٧٧٦ .

وأما قوله تعالى : (وإن كن أولات حمل) فلا حجة فى مفهومه، كما تقرر من مذهب الحنفية ، وإنما خصه الله سبحانه وتعالى بالذكر لأن مدة الحمل ربما تطول ، فنبه بذلك الناس على أن لايحملهم طول المدة على ترك الإنفاق عليهن ، وذكر أن ذلك واجب عليهم حتى يضعن حملهن ، ولم يكن هذا الشرط للاحتراز عن غير الحاملة .

والدليل على ذلك أن هذه الآية تنتظم الرجعية والمبتوتة كلتيهما ، ولا خلاف أن الرجعية لها النفقة وإن كانت غير حامل ، فظهر أن مفهوم قوله تعالى وإن كن أولات حمل غير معتبر فى حق الرجعية إجماعا ، فكذلك ينبغى فى المبتوتة ، وما أحسن ما قاله الجصاص رحمه الله فى أحكام القرآن ٣ ـ ٥٦٥ و ٥٦٦ ، تفسير سورة الطلاق :ـ

وقوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) قد انتظم المبتوتة والرجعية ، ثم

لاتخلو هذه النفقة من أن يكون وجوبها لأجل الحمل ، أولأنها محبوسة عليه فى بيته ، فلما اتفق الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية بالآية لالحمل، بل لأنها محبوسة عليه فى بيته وجب أن تستحق المبتوتة النفقة لهـذه العلة ، إذ قد علم ضمير الآية فى علية استحقاق النفقـة للرجعية ، فصار كقوله " فأنفقوا عليهن " لعلة أنها محبوسة عليه فى بيته ، لأن الضمير الذى تقوم الدلالة عليه بمنزلة المنطوق به » .

« ومن جهة أخرى ، وهى أن نفقة الحامل لاتخلو من أن تكون مستحقة للحمل ، أو لأنها محبوسة عليه فى بيته ، فلو كانت مستحقة للحمل لوجب أن الحمل لو كان له مال أن ينفق عليها من ماله ، كما أن نفقة الصغير فى مال نفسه ، فلما اتفق الجميع على أن الحمل إذا كان له مال كانت نفقة أمه على الزوج لا فى مال الحمل ، دل على أن وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة فى بيته . . . . . فإن قيل : فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر فى إيجاب النفقة ؟ قيل له : قد دخلت فيه المطلقة الرجعية ولم يمنع نفى النفقة لغير الحامل ، فكذلك فى المبتوتة ، وإنما ذكر الحمل لأن مدته تطول وتقصر ، فأراد إعلامنا وجوب النفقة مع طول مدة الحمل التى هى فى العدة أطول من مدة الحيض » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ثم هناك وجه رابع لدلالة هذه الآية على وجوب النفقة للمبتوتة ، وذلك أن ابن مسعود رضى الله عنه قرأ هذه الآية : (**أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم**) كما ذكره الآلوسى فى روح المعـانى ٢٨ - ١٣٩ ولا تنزل القراءة الشاذة عن كونها فى منزلة خبر الواحد .

٤ - أخرج الدار قطنى فى سننه ٤ : ٢١ (رقم ٥٩ من كتاب الطلاق) من طريق حرب ابن أبى العالية عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال : « المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة » وقد حقق العلامة العثمانى فى إعلاء السنن ١١ : ١٠٤ أن رجاله ثقات على اختلاف فى بعضهم ، وكلهم رجال مسلم إلا شيخ الدار قطنى وشيخ شيخه .

واعترض عليه عبد الحق فى أحكامه - كما حكى عنه الزيلعى - بأن أبا الزبير مدلس ، فلا يحتج بعنعنته عن جابر حتى يصرح بسماعه عنه ، فكل ما رواه غير الليث عن أبى الزبير لايحتج به إذا لم يكن فيه سماع ، وأجاب عنه العلامة العثمانى فى إعلاء السنن بأن مسلما أورد عدة أحاديث فى صحيحه من طريق أبى الزبير عن جابر ، وهى غير مروية عن الليث (١) ،

(١) قلت : قد مر ذلك فى باب جواز دخول مكة بغير احرام من كتاب الحج فى صحيح مسلم (١ : ٤٣٩) فانه اخرج من طريق معاوية بن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر بطرق مختلفة ، وليس فيه ليث ولا تصريح بسماع .

فتبين أن القاعدة التى ذكرها عبد الحق غير مسلمة لدى الإمام مسلم ، وإلا لما أورد هذه الطرق فى صحيحه .

واعترض عليه عبد الحق ثانيا بأن حرب بن أبى العالية لايحتج به ولكنه من رجال مسلم ، كما فى تهذيب التهذيب ، وغاية أمره أنه راو اختلفوا فيه ، ومثله لاينزل عن الحسن ، قال المارديني : « فإن قيل : حرب ضعفه ابن معين . قلنا : اختلف قوله فيه ، كذا ذكر المزى وغيره ، وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريرى ، ويكفيه أن مسلما أخرج له فى صحيحه » .

٥ - أخرج الطحاوى فى شرح (معانى الآثار ٢ - ٣٥) من طريق حماد بن سلمة عن حماد(١) عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا ، فأتت النبى ﷺ فقال: لانفقة لك ولاسكنى ، قال: فأخبرت بذلك النخعى ، فقال: قال عمر بن الخطاب - وأخبر بذلك (٢) - لسنا بتاركى آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لها السكنى والنفقة " ، وأخرجه القاضى إسماعيل وابن حزم أيضا ، كما ذكر عنهما المارديني فى الجوهر النقى ، بحاشية البيهقى ٧ - ٤٧٧ ، كتاب النفقات .

فهذا حديث مرفوع صريح فى وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة ، وإبراهيم النخعى وإن لم يدرك عمر ، غير أن مراسيله صحيحة إلا حديثين ، كما حكى المارديني عن ابن معين ، وليس هذا الحديث منهما ، ذكر ابن عبد البر فى التمهيد (١ - ٣٧ و ٣٨) أن مراسيل النخعى صحيحة ، وذكر بسنده عن الأعمش : « قلت للنخعى : إذا حدثتنى حديثا فأسنده ، فقال : إذا قلت : عن عبد الله فاعلم أنه عن غير واحد ، وإذا سميت لك أحدا فهو الذى سميت » قال أبو عمر : « فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعى أقوى من مسانيده » وذكر فى موضع آخر أن مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها ، وما أرسل منها أقوى من الذى أسند ، حكاه يحيى القطان وغيره » كذافى الجوهر النقى .

٦ - سيأتى عند المصنف فى حديث الباب تحت الرقم ٣٥٩٧ من طريق أبى أحمد (وهو الزبيرى) عن عمار بن رزيق عن أبى إسحاق أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال بعد سماع حديث فاطمة: « لانترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت أونسيت لها السكنى والنفقة » فقد صرح فيه عمر رضى الله عنه بأن قصة فاطمة معارضة بالكتاب والسنة

---

(١) هو حماد ابن ابى سليمان ، وقد صرح بذلك الجصاص فى احكام القرآن (٤ : ٥٦٦) .

(٢) يعنى اخبر عمر رضى الله عنه بقصة فاطمة ، وما رواه المارديني فى الجوهر النقى عن القاضى اسماعيل صريح فى ذلك .

جميعا ، وحكم الكتاب والسنة فى المبتوتة أن لها السكنى والنفقة ، وقد تقرر فى أصول الحديث أن قول الصحابى " السنة كذا " فى قوة الحديث المرفوع ، فلو لم تكن عند عمر سنة مرفوعة فى هذا الباب لمارد حديث فاطمة .

واعترض عليه البيهقى بأن يحيى بن آدم قد رواه عن عمار بن رزيق ولم يقل فيه " وسنة نبينا " وإنما هو تفرد من أبى أحمد الزبيرى ، ويحيى بن آدم أحفظ منه ، وأجاب عنه المارديني بأنه لاتعارض بين رواية يحيى بن آدم والزبيرى، فإن الزبيرى لم يخالفه، وإنما زاد زيادة لم يذكرها يحيى ، والزبيرى إمام حافظ قال فيه محمد بن بشار : مارأيت رجلا أحفظ من الزبيرى ، فهذه زيادة من ثقة فوجب أن تقبل .

ثم إن الزبيرى لم يتفرد بهذه الزيادة ، فإن له شواهد ومتابعات تالية :

(١) - سيأتى عند المصنف فى هـذا الباب (رقم ٣٥٩٨) من طريق أحمد بن عبدة الضبى، حدثنا أبو داود وحدثنا سليمان بن معاذ عن أبى إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبى أحمد عن عمار بن رزيق بقصته .

(٢) - أخرج البيهقى من طريق أشعث بن سوار،عن الحكم وحماد، عن إبراهيم،عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال فيه " وسنة نبينا " واعترض عليه البيهقى بأن أشعث ، بن سوار ضعيف، ولكنه يصلح للمتابعة لأنه وقد وثقه العجلى وابن معين ، وقال ابن عدى : لم أجد لأشعث متنا منكرا ، إنما يغلط فى الأحايين فى الأسانيد ويخالف . وهو ممن أخرج لـه مسلم فى المتابعات ، كما فى ميزان الاعتدال .

(٣) - قال البيهقى : « ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر رضي الله عنه ، قال فيه : وسنة نبينا » ثم اعترض عليه البيهقى بأن الحسن بن عمارة ضعيف، والكلام فى الحسن بن عمارة معروف، ولكن أكثر مانقموا عليه روايته عن الحكم، وأما روايته عن غيره فلا تنزل عن كونها متابعة .

(٤) - أخرج ابن أبى شيبـة فى مصنفه (٥ - ١٤٧) قال : « حدثنا جرير عن مغيرة ، قال : ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم : لاندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة الخ » وذكر قول إبراهيم هذا من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة ابن كهيل أيضا . وبمثله أخرج عبد الرزاق فى مصنفه (باب عدة الحبلى ونفقتها ٧ - ٢٤ حديث ١٢٠٢٧) .

(٥) - وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه أيضا (٥ - ١٤٨) قال : حدثنا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قال عمر : « لاندع كتاب ربنا وسنـــة نبينا لقول امرأة » .

فهذه متابعات خمسة لرواية أبى أحمد الزبيرى ، كلهم ذكروا الكتاب والسنة جميعا ، فلا وجه لرد هذه الزيادة بمجرد الظن من غير دليل .

٧ - ثم إن مذهب أبى حنيفة رحمه الله مؤيد بآثار عمر وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وإبراهيم النخعى والشعبى وشريح كما أخرج عنهم ابن أبى شيبة، وسيأتى عند المصنف (رقم ٣٦٠٦) . عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة خير أن تذكر هذا ، قال : تعنى قولها لا سكنى ولا نفقة ، وأخرجه البخارى عن عروة أيضا ولفظـــه : « عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقى الله تعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة » وقد أخرج الطحاوى أن فاطمة كانت إذا ذكرت شيئا من ذلك رماها أسامة بن زيد بما كان فى يده ؛ فهذا كله يدل على أن المبتوتة تستحق السكنى والنفقة جميعا عند هؤلاء الصحابة ، وإنما أنكر عليها عمر رضى الله عنه بمحضر من أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه منكر ، فدل تركهم الإنكار عليه أن مذهبهم كمذهبه .

وأمـــا فاطمة بنت قيس رضى الله عنها فالذى يظهر من مجموع الروايات أنها طلبت النقلة من بيت زوجها لكونه فى مكان وحش ، وكانت تبذو وتطيل لسانها عـــلى أحمائها ، فأخرجها النبى ﷺ عملاً بقوله تعالى : (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وقد روى عن ابن عباس فى تفسير الفاحشة أنه قال : هو أن تبذو على أهلـــه ، كما أخرجه عنه عبد الرزاق (١) .

وأما النفقة فقد ورد فى حديث الباب أن وكيل زوجها أرسل إليها بنفقة شعير، ولكنها تقالته ، فيمكن أن يكون رسول الله ﷺ منعها من الزيادة عليهـــا ، فزعمت أن المبتوتة لاتستحق النفقة ، وإنما أنكر عمر عليها بهذا الزعم ، ويحتمل أيضا أنها لما انتقلت من بيت زوجها منعت من النفقة أيضا ، لأن النفقه جزاء الاحتباس وقد فات . والله سبحانه أعلم ، ثم رأيت الجصاص رحمـــه الله قد أول حديث فاطمة بعين ما ذكرت ، فقال : « فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشزة ، فسقطت نفقتها وسكناها جميعا » راجع أحكام القرآن (٣ : ٥٦٨) من سورة الطلاق .

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح باب الا ان ياتين بفاحشة (٦ : ٣٢٣ رقم ١١٠٢٢).

٣٥٨٦- حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز - يعنى ابن أبى حازم - وقال قتيبة أيضا : حدثنا يعقوب - يعنى ابن عبد الرحمان القارى - كلاهما عن أبى حازم ، عن أبى سلمة ، عن فاطمة بنت قيس : أنه طلقها زوجها فى عهد النبى ﷺ ، وكان أنفق عليها نفقة دون ، فلما رأت ذلك قالت : والله لاعلمن رسول الله ﷺ ، فإن كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى وإن لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لا نفقة لك ولا سكنى .

٣٥٨٧- حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن عمران بن أبى أنس ، عن أبى سلمة، أنه قال : سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتنى : أن زوجها المخزومى طلقها ، فأبى أن ينفق عليها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ : لا نفقة لك ، فانتقلى، فاذهبى إلى ابن أم مكتوم فكونى عنده ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده .

٣٥٨٨- وحدثنى محمد بن رافع ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا شيبان ، عن يحيى - وهو ابن أبى كثير - أخبرنى أبو سلمة : أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته : أن أبا حفص ابن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ، ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة ، فانطلق خالد بن الوليد فى نفر ، فأتوا رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة ، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ليست لها نفقة ، وعليها العدة ، وأرسل إليها أن لا تسبقينى بنفسك ، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ،

قوله " يعقوب بن عبد الرحمن القارى " هو بالياء المشددة ، نسبة إلى قارة .

قوله : " نفقة دون " كذا روى بالإضافة ، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة ، والدون : الرديئ الحقير ، قال الجوهرى : ولا يشتق منه فعل ، حكاه النووى .

قوله : " فانطلق خالد بن الوليد " قد سبق أن خالداً رضي الله عنه كان ابن عم لأبى حفص زوج فاطمة .

قوله : " لاتسبقينى بنفسك يعنى لاتفعلى شيئا من تزويج نفسك قبل إعلامك لى بذلك ، وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ لأنه كان يريد أن يخطبها بأسامة ، وهذا هو التعريض بالخطبة ، وهو جائز لقوله تعالى : (لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسآء) .

ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك ، فانطلقت إليه ، فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة .

٣٥٨٩ - حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وابن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل - يعنون ابن جعفر - عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس ، ح وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة ، عن فاطمة بنت قيس ، قال : كتبت ذلك من فيها كتابا ، قالت : كنت عند رجل من بني مخزوم ، فطلقني البتة ، فأرسلت إلى أهله أبتغي النفقة ، واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، غير أن في حديث محمد بن عمرو : لا تفوتينا بنفسك .

٣٥٩٠ - حدثنا حسن بن علي الحلواني ، وعبد بن حميد ، جميعا عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب أن أبا سلمة ابن عبد الرحمان بن عوف أخبره : أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أنها كانت تحت أبي عمرو ابن حفص بن المغيرة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها ، وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس .

٣٥٩١ - وحدثنيه محمد بن رافع ، حدثنا حجين ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله ، مع قول عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة .

٣٥٩٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد - واللفظ لعبد - قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن أبا عمرو ابن

قوله : " كتبت ذلك من فيها كتاباً " الكتاب هنا مصدر لكتبت ، والمراد أنني كتبت هذا الحديث بعد سماعه من فمها .

قوله : " آخر ثلث تطليقات " يعني أنه كان قد طلقها طلقتين . ثم راجعها ، وكانت هذه الطلقة ثالثة ، وقد مر في باب طلاق الثلاث ما أخرجه الدارقطني بخلافه ، وأن ما أخرجه المصنف هو الراجح .

حفص بن المغيرة خرج مع على بن أبى طالب إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش ابن أبى ربيعة بنفقة ، فقالا لها : والله مالك نفقة إلا أن تكونى حاملا ، فأتت النبى ﷺ ، فذكرت لها قولها ، فقال : لا نفقة لك ، فاستأذنته فى الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين يا رسول الله ؟ فقال : إلى ابن أم مكتوم ، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها أنكحها النبى ﷺ أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها ،

قوله : " فأذن لها " قال النووى : هذا محمول على أنه أذن لها فى الانتقال لعذر ، وهو البذاءة على أحمائها أو خوفها أن يقتحم عليها أو نحو ذلك ، وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج » وستأتى فى الباب القادم مذاهب الفقهاء فى هذا الصدد إن شاء الله .

قوله : " فأرسل إليها مروان " ووجه دخول مروان فى هذه القصة ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٧ : ٢٢ حديث ١٢٠٢٥) عن معمر عن الزهرى قال : « أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب، فى إمرة مروان، ابنة سعيد بن زيد ، وأمها ابنة قيس فطلقها ألبتة . فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس ، فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو ، فسمع ذلك مروان، فأرسل إليها، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها ، فسألها ما حملها على الانتقال ، قبل أن تنقضى عدتها ؟ فأرسلت تخبره أن فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك ، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالخروج ، أوقال : بالانتقال ، حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومى، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس ليسألها عن ذلك » ثم ساق الحديث بمثل ما ذكره المصنف .

قوله : " سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها " العصمة هنا : الثقة والأمر القوى الصحيح الذى اعتصم به الناس وعملوا عليه ووقع فى بعض النسخ " القضية " بدل " العصمة " ، قاله النووى والسنوسى .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وفيه دليل على أن تعامل الناس كان بخلاف حديث فاطمة بنت قيس فى أمر السكنى ، فهو حجة على من ينفى السكنى للمطلقة ، وقد احتج المارديني بقول مروان هذا على نفى النفقة أيضا ، ولكنه ضعيف ، لأن سياق قول مروان فى أمر السكنى

فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل : (لا تخرجوهن من بيوتهن) الآية ، قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا ، فعلام تحبسونها ؟

والخروج ، وسيأتى قول فاطمة : فكيف تقولون لانفقة لها ؟ وهو يدل على أن مروان ومن وافقه لايثبتون النفقة للمبتوته ، والله أعلم .

قوله : " قالت : هذا لمن كانت له مراجعة الخ " أرادت به الرد على قول مروان من منعه المبتوتة من الانتقال من بيتها ، واستدلت عليه بأن الآية إنما تضمنت نهى غير المبتوتة، بقرينة قول الله سبحانه بعد ذلك : (**لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً**) ، تقول : وأى أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث ؟ بخلاف غير المبتوتة ، فإنها بصـــدد أن يحدث لمطلقها أمر ، إما بالارتجاع ، أو باستئناف نكاح .

وأجاب عنه الجصاص فى أحكام القرآن (٣ : ٥٦٤) بأن أول الآيـــة ينتظم المبتوتة والرجعية جميعا ، وهو قوله تعالى : (**يآ أيها النبي إذا طلقتم النسآء فطلقوهن لعد تهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن مـــن بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**) والدليل على ذلك أن كل من أراد طلاق امرأته مأمور بهذه الآية أن يطلقها للعدة ، ويدخل فيه من لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فهو مأمور أيضا بأن يطلقها فى طهرها فتبين أن أول الآية شامل لكل من أراد الطلاق ، سواء أراد الطلاق الرجعى أو البائن فكذلك قوله تعالى : (**لاتخرجوهن**) يشمل الجميع . أما قوله تعالى بعد ذلك : (**وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف اوفارقوهن بمعروف**) بيان لصورة مخصوصة مما سبق ، وهو ما إذا طلقها طلاقا رجعيا ، وهو مثل قوله تعالى : (**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**) فإنـــه عام فى البائن والرجعى ، ولكن أعقبه الله سبحانه بقوله: (**وبعولتهن أحق بردهن**) وإنما هو حكم خاص فى الرجعى ، ولم يمنع ذلك أن يكون قوله تعالى : (**والمطلقات يتربصن**) عاما فى الجميع .

قوله : " فعـــلام تحبسونها " اعتراض منها على مروان بأنه يوجب للمبتوتة السكنى دون النفقة ، وحاصل اعتراضها أنكم لما لا توجبون النفقة فكيف تمنعونها من الخروج ؟ مع أن النفقة جزاء الاحتباس، وهذا الاعتراض منها واقع على مذهب الشافعية ، وأما الحنفية فإنهم يوجبون النفقة مع السكنى ، فلا ينهض قولها عليهم .

٣٥٩٣ - **حدثني** زهير بن حرب ، حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، وحصين، ومغيرة، وأشعث، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، كلهم عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها ، فقالت : طلقها زوجها البتة ، فقالت : فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فى السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ، وأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم .

٣٥٩٤ - **وحدثنا** يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن حصين وداود ومغيرة وإسماعيل وأشعث عن الشعبي أنه قال : دخلت على فاطمة بنت قيس ، بمثل حديث زهير عن هشيم .

٣٥٩٥ - **حدثنا** يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد بن الحارث الهجيمى ، حدثنا قرة ، حدثنا سيار أبو الحكم ، حدثنا الشعبي ، قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس ، فأتحفتنا برطب ابن طاب، وسقتنا سويق سلت ، فسألتها عن المطلقة ثلاثا : أين تعتد ؟ قالت : طلقنى بعلى ثلاثا ، فأذن لى النبى ﷺ أن أعتد فى أهلى .

٣٥٩٦ - **حدثنا** محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا عبد الرحمان بن مهدى ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبى ﷺ فى المطلقة ثلاثا ، قال : ليس لها سكنى ولا نفقة .

٣٥٩٧ - **وحدثني** إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : طلقنى زوجى ثلاثا ، فأردت النقلة فأتيت النبى ﷺ ، فقال : انتقلى إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم ، فاعتدى عنده .

٣٥٩٨ - **وحدثناه** محمد بن عمرو بن جبلة ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا عمار بن رزيق ،

قوله : " فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت " يعنى : ضيفتنا برطب ابن طاب ، وهو نوع من تمر المدينة ، وقد ذكر النووى أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون وأما السلت فبضم السين ، نوع من الحبوب ، طبعه طبع الشعير فى البرودة ، ولونه لون الحنطة ، ومن ثم اختلفوا فى بيعه بالحنطة أو الشعير متفاضلا ، وتمامه فى شرح النووى .

عن أبي إسحاق ، قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

٣٥٩٩ - وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته .

قوله : "المسجد الأعظم" يريد مسجد الكوفة ، فإن أبا إسحاق والأسود والشعبي كلهم من أهل الكوفة .

قوله : " وسنة نبينا ﷺ " قد سبق أن البيهقي وغيره اعترضوا بأن هذه الزيادة غير محفوظة ، وسبق منا جوابه ، وأن هذه الزيادة محفوظة مروية من الثقات .

قوله : " لعلها حفظت أونسيت " قد ذكر بعض الأصوليين هذا الحديث وزادوا فيه : « صدقت أم كذبت » فتمسك به بعض ملاحدة عصرنا على أن الصحابة كان يكذب بعضهم بعضا فى رواية الحديث فلا ثقة فى رواياتهم أصلا ، ولكن ذلك جهل منهم بالأحاديث ، فإن قوله « صدقت أم كذبت » إنما ذكره بعض الأصوليين من غير مراجعة كتب الحديث ، فإنه لايوجد فى شئ من الروايات إلا قول عمر " حفظت أو نسيت " قال ابن القيم فى تهذيب سنن أبي داؤد (٣ : ١٩٤) : « وما يرويه بعض الأصوليين لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى أصدقت أم كذبت، غلط ليس فى الحديث، وإنما الذى فى الحديث : حفظت أم نسيت » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : فغاية ما نقم عمر على فاطمة كونها لم تحفظ القصة بتفاصيلها، وحاشاه أن يتهمها بالكذب على رسول الله ﷺ . وحاصله أن خبرها ظني لاتقوم به حجة خلاف كتاب الله وخلاف السنن المشهورة ، فقول عمر رضي الله عنه من أكبر دلائل الحنفية على أن خبر الواحد لايجوز به تخصيص الكتاب ولا تقييده ولا الزيادة عليه .

٣٦٠٠ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي بكر ابن أبي الجهم بن صخير العدوى قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثا ، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ إذا حللت فآذنيني ، فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد ، فقال رسول الله ﷺ : أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، ولكن أسامة بن زيد ، فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة ! فقال لها رسول الله ﷺ : طاعة الله وطاعة رسوله خيرلك، قالت : فتزوجته فاغتبطت .

٣٦٠١ - وحدثني إسحاق بن منصور ، حدثنا عبد الرحمان ، عن سفيان ، عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أرسل إلى زوجى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاق ، وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير، فقلت : أما لى نفقة إلا هذا ؟ ولا أعتد فى منزلكم ، قال : لا ، قالت : فشددت على ثيابى وأتيت رسول الله ﷺ ، فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا ، قال : صدق ، ليس لك نفقة ، اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر ، تلقى ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك فآذنينى ، قالت : فخطبنى خطاب منهم معاوية وأبو الجهم فقال النبى ﷺ : إن معاوية ترب خفيف الحال ، وأبو الجهم منه شدة على النساء ، أو يضرب النساء ، أو نحو هذا ، ولكن عليك بأسامة بن زيد .

قوله : "عن أبي بكر بن أبي الجهم ابن صخير" هكذا هو بالتصغير ، ووقع فى بعض النسخ " صخر " والصواب المشهور هو الأول ، وهوأبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم ، ينسب إلى جده ، ثقة من الرابعة كما فى تقريب التهذيب .

قوله : " فقالت بيدها هكذا " يعنى أشارت بيدها كراهية لها لأسامة .

قوله : " ضرير البصر " يسمى الأعمى ضريرا لأن به ضرر ذهاب العين .

قوله : " تلقى ثوبك " كذا هو فى النسخ المعروفة ، والقياس « تلقين » ، ولكن ما فى المتن لغة صحيحة أيضا ، كما نبه عليه النووى .

قوله : " ترب " بفتح التاء وكسر الراء ، هو الفقير ، كأنه لاشيء عنده إلا التراب .

٣٦٠٢ - وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو عاصم، حدثنا سفيان الثورى، حدثنى أبو بكر ابن أبي الجهم قال: دخلت أنا وأبو سلمة ابن عبد الرحمان على فاطمة بنت قيس، فسألناها، فقالت كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فخرج فى غزوة نجران، وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدى، وزاد: قالت: فتزوجته فشرفنى الله بابن زيد وكرمنى الله بابن زيد.

٣٦٠٣ - وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى، حدثنا أبى، حدثنا شعبة، حدثنى أبو بكر قال: دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير، فحدثتنا أن زوجها طلقها طلاقا باتاً، بنحو حديث سفيان.

٣٦٠٤ - وحدثني حسن بن على الحلوانى، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن بن صالح عن السدى، عن البهى، عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلقنى زوجى ثلاثا، فلم يجعل لى رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة.

٣٦٠٥ - وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة عن هشام، حدثنى أبى، قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمان بن الحكم فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك،

قوله: "فشرفنى الله بابن زيد" هكذا هو فى أكثر النسخ، ووقع فى بعضها «بأبى زيد» وهو صحيح أيضا لأن أسامة كنيته أبو زيد.

قوله: "بنت عبد الرحمن بن الحكم" اسمها عمرة، على ما يظهر من شروح البخارى، وعبد الرحمن هذا هو أخو مروان بن الحكم، ويحيى بن سعيد بن العاص كان أبوه أمير المدينة لمعاوية، وهو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، كذا فى فتح البارى.

قوله: "فأخرجها من عنده" وفى رواية البخارى، «فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: اتق الله وارددها إلى بيتها، قال مروان فى حديث سليمان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبنى» فالظاهر من رواية البخارى أن الذى أخرجها هو أبوها دون زوجها، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن زوجها أخرجها فى مبدأ الأمر، ثم أمسكها أبوها ولم يرض بأن يردها بعد إخراجها، والله سبحانه أعلم.

فقالت : ما لفاطمة بنت قيس خير فى أن تذكر هذا الحديث .

٣٦٠٦ - وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يا رسول الله ! زوجى طلقنى ثلاثا ، وأخاف أن يقتحم على ، قال : فأمرها فتحولت .

٣٦٠٧ - وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمان ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة خير أن تذكر هذا ، قال : تعنى قولها : لا سكنى ولا نفقة .

٣٦٠٨ - حدثنى إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمان، عن سفيان، عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه، قال: قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة ، فخرجت ، فقالت : بئسما صنعت ، فقال : ألم تسمعى إلى قول فاطمة ؟ فقالت: أما إنه لا خير لها فى ذكر ذلك .

قوله : " ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر " تعنى أنها تذكر هذا الحديث بما يوهم أن حكم عدم النفقة والسكنى عام لسائر المبتوتات ، مع أنه كان خاصا بها لأنها انتقلت من بيت زوجها لعذر الوحشة أو لاستطالة لسانها ، وإنما منعت من النفقة لعدم الاحتباس ، ولكنها لاتذكر هذه الأعذار وتعمم الحديث ، وقد أخرج البيهقى فى كتاب العدد (٧ : ٤٣٣) أن عائشة كانت تقول لها : اتقى الله يا فاطمة ، فقد علمت فى أى شيئ كان ذلك .

وفى ختام هذا الحديث يحسن بى أن أحكى عبارة للنووى رحمه الله ، حيث جمع ما فى هذا الحديث من فوائد، قال: « واعلم أن فى حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة، إحداها: جواز طلاق الغائب ، الثانية: جواز التوكيل فى الحقوق فى القبض والدفع ، الثالثة : لانفقة للبائن (١) ، الرابعة: جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبى فى الاستفتاء ونحوه ، الخامسة: جواز الخروج من منزل العدة للحاجة، السادسة: استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لاتقع خلوة محرمة لقوله ﷺ فى أم شريك : تلك امرأة يغشاها أصحابى ، السابعة : جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن،الثامنة: جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة، التاسعة: جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب إذا كان للنصيحة،العاشرة: جواز استعمال المجاز

---

(١) هذا ذكره النووى على مذهبه ، وقد حققنا فيما سبق خلافه .

باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنهـــا زوجها فى النهـــار

٣٦٠٩- وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، ح وحدثنى هارون بن عبد الله - واللفظ له - حدثنا حجاج بن محمد، قال : قال ابن جريج: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : طلقت خالتى ، فأرادت أن تجد نخلها ، . . . . . .

لقوله ﷺ : لايضع العصا عن عاتقه ولا مال له ، الحادية عشرة : استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال : انكحى أسامة فكرهـــته ، ثم قال : انكحى أسامة ، الثانية عشرة : قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة ، الثالثة عشر : جواز نكاح غير الكفؤ إذا رضيت بـــه الزوجة والولى ، لأن فاطمة قرشية وأسامة مولى . الخامسة عشر: جواز إنكار المفتى على مفت آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس،السادسة عشر: استحباب ضيافة الزائر وإكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلا أو امرأة » كذا فى شرح النووى رحمه الله .

باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها

قوله : " وحدثنى محمد بن حاتم الخ " هـــذا الحديث لم يخرجه البخارى ، وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فى المبتوتة تخرج بالنهار ، رقم ٢٢٩٧ ، والنسائى والدارمى فى الطلاق ، باب خروج المتوفى عنها بالنهار وأحمد (٣ : ٣٢١) فى مسند جابر وابن ماجه فى الطلاق ، باب هل تخرج المرأة فى عدتها ؟ والبيهقى فى العدد ، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها .

قوله : " طلقت خالتى " لم أقف على تسميتها ، وقال الحافظ فى التلخيص: ذكرها أبو موسى فى ذيل الصحابة فى المبهمات ، كذا فى بذل المجهود .

قوله : " أن تجد نخلها " جد النخل يجدها بضم الجيم فى المضارع جداً وجداداً إذا قطع ثمرتها ، قاله ابن الأثير فى جامع الأصول .

فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ ، فقال : بلى فجدى نخلك ، فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا .

قوله : " فزجرها رجل " لم أطلع على تسميته ، وإنما زجرها زعما منه أنه لايحل لها الخروج لكونها فى العدة .

قوله : " بلى فجدى نخلك " هذا لفظ مسلم وابن ماجه وأحمد ولفظ أبى داود والدارمى: « أخرجى فجدى نخلك » .

قوله : " فإنك عسى أن تصدقى " ولفظ أبى داود والدارمى: « لعلك أن تصدقى منه » .

قوله : " أو تفعلى معروفا " ولفظ أبى داود : " أو تفعلى خيرا " لفظ الدارمى : « أو تصنعى معروفا » ولعل وجه الفرق بين الصدقة والمعروف أن يكون المراد من الصدقة الصدقة الواجبة، والمراد من المعروف أن تتطوع ، ويمكن أيضا أن الصدقة يجب فيها التمليك وفعل المعروف يمكن بطرق أخرى غير التمليك .

وإنما قال لها النبى ﷺ ذلك لأنه كان يعلم أنها صاحبة خير يعهد منها المعروف ، أو أجابها بما فيه إرشاد لها إلى الصدقة والتطوع ، ولا يخفى ما فيه من لطف وحكمة .

مسئلة خروج المعتدة بالنهار :

اتفق أكثر العلماء على أن المتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج بالنهار فى عدتها ، واختلفوا فى المعتدة المطلقة ، فقال الشافعى ومالك وأحمد والليث : يجوز لها أيضا أن تخرج بالنهار لحاجتها ، واحتجوا بحديث جابر فى الباب ، فإنه ﷺ أذن لخالته بالخروج لجداد نخلها ، وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فتمسك بعموم قوله تعالى: (**ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**) وهذا النهى القطعى صريح فى عدم جواز خروج المطلقات حتى تنقضى عدتهن، ولم يرد مثل ذلك فى المتوفى عنها زوجها ، والقياس أنها لاتستحق النفقة فى عدتها ، فيباح لها الخروج فى النهار لمعيشتها ، وأما المطلقة فإن النفقة دارة عليها من قبل زوجها ، فلا تحتاج إلى الخروج . وأما حديث الباب فخبر واحد لا يصح به تخصيص الكتاب أو تقييده، ويحتمل أن تكون خالة جابر رضى الله عنها محتاجة إلى الخروج لنفقتها بأن كانت قد اختلعت من زوجها على نفقة عدتها ، وفى أمثالها يجوز لها الخروج كما صرح به فى الهداية وفتح القدير (٣ : ٢٩٧) .

باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

٣٦١٠ - وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى - وتقاربا فى اللفظ - قال حرملة : حدثنا، وقال أبو الطاهر : أخبرنا ابن وهب، حدثنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب، حدثنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى يأمره أن

ويمكن أيضا أن يكون ﷺ أذن لها بذلك حين لم تنزل أحكام العدة ، فقد كان فى مبدأ لأمر زمان لم يكن الإحداد يجب فى كل العدة ، لما أخرج الطحاوى (٢ : ٤٤) عن أسماء بنت عميس قالت : « لما أصيب جعفر أمرنى رسول الله ﷺ : تسكنى ثلاثا ، ثم اصنعى ما شئت » فظهر منه أن الإحداد على موت الزوج حينئذ لم يكن إلا لثلاثة أيام ، ثم نسخه حديث أم حبيبة : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا » أخرجه مسلم بعد بابين .

والدليل على ذلك أن جابراً رضى الله عنه روى حديث الباب ، ثم أفتى بخلاف ذلك فيما أخرجه الطحاوى (٢ : ٤٦) بسند فيه ابن لهيعة قال حدثنا أبو الزبير قال « سألت جابرا : أتعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان ؟ فقال جابر : لا ، فقلت أترى بصان حيث أرادتا ؟ فقال جابر : لا » وأخرج أيضا من نفس هذا الطريق عن جابر أنه قال فى المطلقة : « إنها لا تعتكف ولا المتوفى عنها زوجها ولا تخرجان من بيوتها حتى توفيا أجلها » قال الطحاوى: « فهذا جابر بن عبد الله قد روى عن النبى ﷺ فى إذنه لخالته فى الخروج فى جداد نخلها فى عدتها ، ثم قد قال هو بخلاف ذلك ، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده » والله أعلم .

باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

قوله : " وحدثنى أبو الطاهر " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الطلاق، وفى تفسير سورة الطلاق وترجم عليه فى كليهما (باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وأخرجه مالك والنسائى والترمذى والبيهقى كلهم فى باب عدة الحامل وأحمد فى مسند أم سلمة (٦ : ٣٢٠ ومسند سبيعة ٦ : ٤٣٢) .

قوله : " إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم " هو الزهرى المدنى ، مقبول من الثامنة

يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو فى بنى عامر بن لوى ، وكان ممن شهد بدرا ، فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ،

كما فى التقريب ، ولعل عبيد الله كتب إليه فى هذا الأمر لأنه كان بالكوفة ، عمر بن عبد الله بالمدينة ، وكانت سبيعة بالمدينة أيضا .

قوله : " سبيعة بنت الحارث " روى عنها فقهاء أهل المدينة والكوفة من التابعين ، وروى عنها عبد الله بن عمر قول رسول الله ﷺ : « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لا يموت بها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة » أخرجه ابن مندة ويحيى الحمانى فى مسنده، وزعم العقيلى أن التى روى عنها ابن عمر غير من روى عنها حديث الباب ، ورده ابن عبد البر فى الاستيعاب ، وركن الحافظ فى الإصابة إلى قول العقيلى ، والله أعلم .

قوله : " سعد بن خولة " القرشى العامرى ، وكان من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية كما فى أسد الغابة وهو الذى قال فيه ﷺ لسعد بن أبى وقاص : « لكن البائس سعد بن خولة » أخرجه البخارى وعقد له بابا فى الجنائز وسيأتى عند المصنف فى الوصية ، وإنما رثى له ﷺ لكونه مات بمكة فى حجة الوداع ، ولم يرجع إلى دار هجرته .

قوله : " وهو فى بنى عامر بن لؤى " قال الحافظ فى الإصابة : « من بنى مالك ابن حسل بن عامر بن لؤى ، وقيل من حلفائهم ، وقيل من مواليهم ، قال ابن هشام : هو فارسى من اليمن حالف بنى عامر » .

قوله : "فلم تنشب" بضم التاء من باب الإفعال أى لم تمكث كثيرا حتى وضعت حملها .

قوله : " فلما تعلت من نفاسها " يقال : تعلت المرأة من نفاسها : إذا ارتفعت منه وطهرت من دمها ، ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل : إذا برأ من علته . كذا فى حاشية الذهنى .

فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، رجل من بنى عبد الدار ، فقال لها : ما لى أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح ، إنك والله مـا أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزوج إن بدا لى .

قوله " أبو السنابل بن بعـكك " بكافين على وزن جعفر : اسمه حبة ، وقيل : عمرو ، وقيل : عامر ، وقيل : أصرم ، كما فى الإصابة ، وذكر ابن الأثير فى أسد الغابة أنه من مسلمة الفتح وكان شاعرا ، وقيل : إنه عاش بعد النبى ﷺ زمنا ، والله أعلم .

قوله : " إنك والله ما أنت بناكح " وقـد ورد فى رواية البخارى أن أبا السنابل نفسه كان قد خطبها من قبل ، ولكنه قال ذلك لما خطبها أبو البشر بن الحارث ، وهو رجل أشب منه ، فخاف أبو السنابل أنها تركن إليه ، وكان أهلها غيبا ، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها ، وكل ذلك مصرح فى رواية مالك فى موطئه .

قوله : " حين أمسيت " فيه أن خروج المرأة للحاجة يستحب أن يكون فى الليل ، لكونه أسترلها ، فإن سبيعة انتظرت إلى المساء ، ثم خرجت للاستفتاء .

قوله : " فأفتانى بأنى قد حللت " فيـه حجة ظاهرة لقول جمهور الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل إذا كانت حاملة حين وفاة زوجها . وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمصار من السلف والخلف ، إلا ما روى عن على وابن عباس وسحنون من المالكية ، فإنهم يقولون : عدتها آخر الأجلين من وضع الحمل ومن أربعة أشهر وعشر ، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ، ولا تحل بمجرد الوضع ، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع ، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح ، كما حكاه الحافظ فى الفتح (٩ : ٤١٨) والسبب الحامل له على ذلك الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومها ، فقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) يشمل الحامل وغيرها ، كما أن قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمع هؤلاء بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم ، لكن قصروه على من مضت عليها

قال ابن شهاب: فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

٣٦١١ - حدثنا محمد بن المثنى العنزى ، حدثنا عبد الوهاب ، قال: سمعت يحيى بن سعيد أخبرنى سليمان بن يسار أن أبا سلمة ابن عبد الرحمان وابن عباس اجتمعا عند أبى هريرة ، وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : قد حلت ، فجعلا يتنازعان ذلك ، قال : فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى ، يعنى أبا سلمة ، فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم

العدة ولم تضع ، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما فى حق بعض من شمله العموم .

ولكن حجة الجمهور حديث سبيعة فإنه صريح فى ذلك ، وذكر الحافظ فى الفتح عن ابن مسعود أن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة ، يعنى أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها .

قوله : " حين وضعت حملى " دل على أن انقضاء العدة يكون بمجرد الوضع على أى صفة كان من مضغة أو علقة أوسقط سواء استبان خلق الآدمى أولا، وهو قول الجمهور، وقال الشافعى فى أحد قوليه: لاتنقضى العدة بوضع قطعة لحم ليس فيها سورة بينة ولا خفية، ولكن رد عليه الحافظ فى الفتح وانتصر لمذهب الجمهور .

قوله : " وإن كانت فى دمها " وبه قال جمهور الفقهاء ، وخالفهم الشعبى والحسن وحماد بن سلمة وإبراهيم النخعى كما حكى عنهم النووى والحافظ ، فقالوا : لايصح زواجها حتى تطهر من نفاسها ، واحتجوا بأن سبيعة إنما تزوجت بعد ما تعلت من نفاسها ، وحجة الجمهور فى قولها : « فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى » .

قوله : " فقال ابن عباس إلخ " قال الحافظ: « ويقال : إنه رجع عنه ، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة فى ذلك » .

قوله : " وقال أبو سلمة إلخ " فيه أن المفضول يسع له خلاف الأفضل فى الفقهيات، فإن أبا سلمة من التابعين وابن عباس من الصحابة .

فأخبرهم أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج .

٣٦١٢ - وحدثناه محمد بن رمح، أخبرنا الليث، ح وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد ، غير أن الليث قال فى حديثه : « فأرسلوا إلى أم سلمة » ولم يسم كريبا .

باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة

٣٦١٣ - وحدثناه يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن

قوله : " بعد وفاة زوجها بليال " كذا أبهم الراوى المدة فى روايات مسلم ، وبعضهم عينوا المدة واختلفوا فيه اختلافا كثيرا ، فروى أنها وضعت بعد وفاة زوجها بشهرين كما فى رواية أحمد ، وروى البخارى بعد أربعين ليلة ، وروى النسائى بعد عشرين ليلة ، وروى غيرها ، قال الحافظ بعد ما ساق هذه الروايات : والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، ولعل هذا هو السر فى إبهام من أبهم المدة .

قوله : " فأمرها أن تتزوج " فيه دليل الحنفية على أن النكاح يصح بدون ولى وبعبارات النساء ، لما تقدم من رواية مالك فى موطئه أن أهلها كانوا غيبا ، فأذن لها رسول الله ﷺ بالتزوج قبل مجئ أوليائها ، وقد مرت المسئلة بتفاصيلها فى كتاب النكاح ، والحمد لله .

باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة

قوله : "وحدثنا يحيى بن يحيى إلخ" هذا الحديث أخرجه البخارى فى الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ، وباب الكحل للحادة ، وباب والذين يتوفون منكم إلخ ، وفى الجنائز ، باب حد المرأة على غير زوجها ، والنسائى فى الطلاق ، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون النصرانية ، وباب الكحل للحادة ، وأبو داود فى الطلاق ، باب إحداد المتوفى عنها زوجها ، والترمذى فى الطلاق ، باب ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها ، ومالك فى الطلاق ، باب ما جاء فى الإحداد ، وأحمد فى مسند أم حبيبة (٦ : ٤٢٦) والدارمى فى الطلاق رقم (٢٢٨٩ و ٢٢٩٠) باب فى إحداد المرأة على زوجها .

حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة ، قال : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش . . . . . .

قوله : " زينب بنت أبي سلمة " هي ربيبة رسول الله ﷺ بنت أم سلمة رضي الله عنها ، وقد مرت ترجمتها في كتاب الرضاع .

قوله : " بهذه الأحاديث الثلاثة " يعني التي تأتي واحدة بعد واحدة فالأول حديث أم حبيبة ، والثاني حديث زينب بنت جحش ، والثالث حديث عائشة .

قوله : " حين توفى أبوها أبو سفيان " كذا في رواية الصحاح ، ووقع عند الدارمي من طريق هاشم بن القاسم عن شعبة : « أن أخا لها مات ، أو حميا لها » وعليه فإن هذه القصة وقعت لأم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد بن أبي سفيان ، ومال الحافظ في جنائز الفتح ٣ : ١١٧ إلى أن القصة تعددت عند وفاة أخيها يزيد ، ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان ، فكلتا الروايتين صحيحتان ، والله أعلم .

قوله : " خلوق " بفتح الخاء نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره ، قاله الزبيدي في تاج العروس وقال الأبي : وهو العبير أيضا .

قوله : " مست بعارضيها " قال السنوسي : هما الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن ، وقال الأبي : العوارض الأسنان وأطلقت هنا على الخدين مجازا ، لأنها عليهما ، فهو من مجاز المجاورة أو من تسمية الشيئ بما كان من سببه .

قوله : " ثم دخلت على زينب " ظاهره أن هذه القصة الثانية وقعت بعد قصة أم حبيبة ، ولكنه لايصح ذلك ، لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار ، فيحمل على أنها لم ترد بلفظ « ثم » ترتيب الوقائع ، وإنما أرادت ترتيب الأخبار ، وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ « ودخلت » وذلك لايقتضي الترتيب ، كذا في كتاب الجنائز من فتح الباري (٣ : ١١٧) .

حين توفى أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد

قوله : " حين توفى أخوها " ورد فى بعض نسخ الموطأ أن اسمه عبد الله بن جحش ، وكذلك أخرجه الدارقطنى من طريق مالك فيما حكاه الحافظ فى الفتح ، واستشكله بأن عبد الله ابن جحش قتل بأحد شهيدا ، وزينب بنت أبى سلمة يومئذ طفلة ترضع ، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش فى هذه الحالة ، ثم رجح أن هذه القصة وقعت عند وفاة عبيد الله بن جحش ، وكان قد توفى بالحبشة نصرانيا ، وكانت زينب بنت أبى سلمة حينئذ فى سن من يضبط ، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ، ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره ، ولعل الرواية التى وردت فى بعض نسخ الموطأ بلفظ « حين توفى أخوها عبد الله » كانت « عبيد الله » بالتصغير ، فلم يضبطها الكاتب . هذا ملخص ما فى فتح البارى (٣ : ١١٧ و ٩ : ٤٢٧) .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وكان لزينب أخ آخر واسمه أبو أحمد بن جحش ويحتمل أن يكون هو المرادهنا ، وقد ذكره الحافظ فى الكنى من الإصابة ٤ : ٤ وقال : « قيل : إنه الذى مات فبلغ أخته موته فدعت بطيب فمسته . . . . ويقوى أن المراد بهذا أبو أحمد أن كلا من أخويها عبد الله وعبيد الله مات فى حياة النبى ﷺ » .

قوله : " لايحل لامرأة تؤمن الخ " الإحداد للمرأة على زوجها يجب عند الحنفية إذا كانت بالغة مسلمة ، فأما الصغيرة والذمية فلا حداد عليها ، وهو قول مالك وأبى ثور ، وقال الشافعى : يجب على كل زوجة صغيرة أو كبيرة ، مسلمة أو ذمية ، وفى حديث الباب حجة للحنفية فإنه أوجب الإحداد على المرأة دون الصغيرة ، وعلى المؤمنة دون الكافرة ، وزعم الحافظ فى الفتح أن استدلال الحنفية هذا استدلال بالمفهوم ، ولكنه لايصح ، لكون المفهوم لاحجة فيه عند الحنفية ، وإنما حاصل دليلنا أن هذا الحديث مشتمل على جزئين ، الأول حرمة الإحداد على غير الزوج فوق ثلاثة أيام ، والثانى إيجاب الإحداد على الزوج ، والخطاب فى كلا الأمرين من الحرمة والإيجاب إنما وقع للمرأة المؤمنة ، فأما الصغيرة والذمية فقد سكت الحديث عن خطابها ، فترجعان إلى أصلها ، وهو عدم الحرمة وعدم الإيجاب ، فإن الأصل فى الأشياء الإباحة ، ولاسيما لغير المكلفين . فإنما استثنى الحنفية الصغيرة والذمية من أحكام الحداد ، لأنه لم يرد لها حكم ، لا لأنهم استدلوا بالمفهوم . هذا ما ظهرلى والله سبحانه أعلم .

على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، قالت زينب : سمعت أمى أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، . . . . . .

قوله : " إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " استدل به بعض الفقهاء على وجوب الإحداد للمرأة على زوجها ، واستشكله العلماء بأنه استثناء من نفى الحل ، فلا يدل إلا على الحل والجواز ، ولايتعدى إلى الوجوب ، وأجابوا عنه بما لاينشرح به الصدر .

والجواب الصحيح عند هـذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن الاستثناء ههنا إثبات للحل ، والحل له معنيان ، الأول عام بمعنى عدم الحرمة وهو يشمل الوجوب ، والثانى خاص وهو عدم الحرمة وعدم الوجوب معاً ، والحـديث يحتمل كلا المعنيين ، ولكننا رجحنا فى الاستثناء معناه الأعم الذى يشمل الوجوب لدلائل مستقلة آتية :

فالأول : ما سيأتى عند المصنف فى هذا الحديث (رقم ٣٦١٨) وفى حديث حفصة من طريق يحيى بن سعيد (رقم ٣٦٢١) فإنه زاد بعـد استثناء الزوج : « فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا » فهذا إخبار والإخبار يفيد الوجوب ، كما حققه ابن الهمام فى فتح القدير (٣ : ٢٩٢) .

والثانى : ما سيأتى عند المصنف فى حـديث حفصة عن أم عطية (رقم ٣٦٢٤) : « ولا تلبس ثوبا مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت الخ » فإنه ظاهر فى الوجوب وأصرح منه ماسيأتى عنها فى آخر الباب (رقم ٣٦٢٥) حيث قالت : « ولانكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا ، وقد رخص للمرأة فى طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من قسط وأظفار » فإن الرخصة مقابلة للتحريم .

والثالث : ما سيأتى عن أم سلمة فى نفس هذا الحديث أن النبى ﷺ لم يأذن بالاكتحال للمعتدة ، فإنه صريح فى وجوب الإحداد وترك الزينة .

فهذه الدلائل الثلاثة أجمع الفقهاء على أن الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها ، إلا ما روى عن الحسن البصرى ، وقـد ذكر ابن العربى أنه لايصح ذلك عنه ، حكاه العينى فى عمدة القارى (٤ : ٧٤) .

قوله : " اشتكت عينها " قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ، ضم النون على

أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هى أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحدلكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت

الفاعلية على أن تكون العين هى المشتكية، وفتحها على أن يكون فى « اشتكت » ضمير الفاعل وهى المراة ، ورجح هذا . ووقع فى بعض الروايات « عيناها » كذا فى إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤ : ٢٥٥) وهو يرجح الضم ، وعلى الضم اقتصر النووى ، وهو الأرجح ، كذا فى فتح البارى (٩ : ٤٣٠) .

قوله : " أفنكحلها ؟ " بضم الحاء ، كذا ضبطه الحافظ . وأجاب ﷺ عن هذا السؤال بالنهى مع ما ذكرت من عذرها ، فتمسك به بعض أهل الظاهر وقالوا : لايجوز الاكتحال للمعتدة وإن احتاجت إليه لمرض أو نحوه ، وجمهور الفقهاء على أن الاكتحال بغيرعذر لايجوز ، وأما إذا اضطرت إليه لرمد أو مرض فلا بأس بذلك فى الليل اتفاقا ، واختلفوا فى النهار ، فيجوز عندنا وعند المالكية فى أصح أقوالهم ، ويروى عن الشافعى أنه لايجوز بالنهار أبدا ، فإن احتاجت إليه لمرض اكتحلت بالليل ومسحت بالنهار .

ودليل الجواز عند الضرورة ما أخرجه مالك بلاغا وأسنده أحمد وأبو داود فى باب ما تجتنب المعتدة فى عدتها « عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفى ، وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء ، قال أحمد : الصواب بكحل الجلاء ، قال أحمد : فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها من كحل الجلاء ، فقالت : لاتكتحلى به الا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة ، وقد جعلت على عينى صبرا ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار » .

وأخرجه النسائى أيضا ، وهذا لفظ أبى داود ، ووالدة أم حكيم وإن كانت مجهولة ، ولكن ذكر مالك هذا الحديث فى موطئه ، ثم ذكر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان فى المرأة يتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكوى أصابها أنها تكتحل ، وتتداوى بدواء أو بكحل وإن كان فيه طيب ، ثم قال مالك فى آخره : « وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر » فاستشهاد مالك بهذا الحديث مما يدل على قوته .

المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا، حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به ، فقلما تفتض بشئ إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وهو من أقوى الدلائل على أن الحديث الضعيف متى كان مؤيدا بالتعامل انجبر ضعفه وعمل به .

وأما نهيه ﷺ عن الاكتحال فى حديث الباب فيحتمل أن تكون الضرورة لم تتحقق عنده ﷺ ، إما لخفة مرضها أو لأنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل .

قوله : " دخلت حفشا " بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء ، فسره أبو داود فى روايته من طريق مالك بالبيت الصغير ، والنسائى من طريق ابن القاسم عن مالك بالخص ، وقال الشافعى : الحفش البيت الذليل الشعث البناء ، وقال أبو عبيد : الحفش الدرج وجمعه أحفاش ، شبه بيت الحادة فى صغره بالدرج ، وقال الخطابى : سمى حفشا لضيقه وانضمامه ، والتحفش الانضمام والاجتماع ، كذا فى عمدة القارى .

قوله : " تؤتى بدابة حمار " بالجر والتنوين فى كلا اللفظين على البدلية .

قوله : " فتفتض " قال الأبى : أصل الفض الكسر والقطع ، فالمعنى تكسر ما هى فيه من العدة وذكر النووى عن ابن قتيبة قال: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لاتغتسل ولاتمس ماء ولاتقلم ظفرا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعش ما تفتض به ، وقال مالك : معناه تمسح به جلدها ، وقال ابن وهب : معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره ، وقيل : معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل ، ، والافتضاض : الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء ثقية كالفضة ، كذا فى شرح النووى .

وقال الحافظ فى الفتح : ووقع فى رواية للنسائى « تقبص » وهى رواية الشافعى ، والقبص الأخذ بأطراف الأنامل ، قال الأصبهانى وابن الأثير : هو كناية عن الإسراع ، أى تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به .

قوله : " فتعطى بعرة فترمى بها " قال الحافظ : اختلف فى المراد برمى البعرة ، فقيل:

٣٦١٤ - وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت أم سلمة قالت : توفى حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت : إنما أصنع هذا لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، وحدثته زينب ، عن أمها وعن زينب زوج النبى ﷺ ، أو عن امرأة من بعض أزواج النبى ﷺ .

٣٦١٥ - وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن حميد بن نافع قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث ، عن أمها أن امرأة توفى زوجها فخافوا على عينها ، فأتوا النبى ﷺ فاستأذنوه فى الكحل ، فقال رسول الله ﷺ : قد كانت إحداكن تكون فى شر بيتها فى أحلاسها - أو فى شر أحلاسها فى بيتها - حولا، فإذا مركلب رمت ببعرة فخرجت ، أفلا أربعة أشهر وعشرا ؟

هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمى البعرة ، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل : بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك .

قوله : " وحدثته زينب عن أمها " يعنى حدثت زينب بنت أبى سلمة حميد بن نافع هذا الحديث عن أمها أم سلمة وعن زينب بنت جحش أو عن امرأة غيرها من أزواج النبى ﷺ .

قوله : " فى أحلاسها " هو جمع الحلس بكسر فسكون ، وهو المسح أو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة أوبساط يبسط فى البيت، والمراد أنها كانت تنزع ثيابها المعروفة وتلبس الحلس .

قوله : " فإذا مر كلب رمت " ظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب، سواء طال زمن انتظار مروره أو قصر ، وبه جزم بعض الشراح ، وقيل : ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره ، كذا فى فتح البارى .

قوله : " أفلا أربعة أشهر وعشرا " يعنى أفلا تمكث بعد الإسلام هذه المدة اليسيرة؟

٣٦١٦- وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا، حديث أم سلمة فى الكحل، وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبى ﷺ غير أنه لم تسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر.

٣٦١٧- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيي بن سعيد، عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن بنتا لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها، فهى تريد أن تكحلها، فقال رسول الله ﷺ: قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول، وإنما هى أربعة أشهر وعشر.

٣٦١٨- وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر - واللفظ لعمرو - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما أتى أم حبيبة نعى أبي سفيان دعت فى اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت: كنت عن هذا غنية، سمعت النبي ﷺ يقول: لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا.

٣٦١٩- وحدثنا يحيي بن يحيي، وقتيبة، وابن رمح، عن الليث بن سعد عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما أن رسول الله ﷺ قال: لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - أو تؤمن بالله ورسوله - أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها.

٣٦٢٠- وحدثناه شيبان بن فروخ، حدثنا عبد العزيز - يعنى ابن مسلم - حدثنا عبد الله ابن دينار عن نافع بإسناد حديث الليث مثل روايته.

٣٦٢١- وحدثناه أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيي بن سعيد يقول: سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة

قوله: "نعى أبي سفيان" ضبطه النووى بكسر العين وتشديد الياء، وسكون العين مع تخفيف الياء، والوجه الثانى أولى لحفته.

بنت عمر زوج النبى ﷺ تحدث عن النبى ﷺ بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد : فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا .

٣٦٢٢ - وحدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد ، عن أيوب ح ، وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى، حدثنا عبيد الله جميعا ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ، عن بعض أزواج النبى ﷺ ، عن النبى ﷺ بمثل حديثهم .

٣٦٢٣ - وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، - واللفظ ليحيى - قال يحيى أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها .

٣٦٢٤ - وحدثنا حسن بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا . . . . . .

قوله : " عن أم عطية " هى نسيبة بنت الحارث الأنصارية من فاضلات الصحابة ، كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى، ومن أجل ذلك تلقب الغاسلة، وحديثها هذا أخرجه البخارى فى الحيض ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، وفى الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز وباب إحداد المرأة على زوجها، وفى الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر ، وباب تلبس الحادة ثياب العصب، وأخرجه أبو داود فى الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة . والنسائى فى الطلاق ، باب ماتجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وباب الخضاب للحادة ، وابن ماجه فى الطلاق ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها .

قوله : " ولا تلبس ثوبا مصبوغا " إعلم أن الثوب إذا كان مصبوغا بما فيه طيب أو لبسته المرأة لأجل الزينة فلا خلاف فى حرمته للمعتدة ، إلا الثوب الأسود فإنه يجوز عند الأئمة الأربعة ، كما ذكره ابن الهمام فى فتح القدير ، وأما إذا كان مصبوغا بما ليس فيه طيب ولبسته المرأة لالزينة ، مثل أن يكون الثوب خلقا لازائحة له ، فيجوز عندنا كما صرح به فى الدر المختار ، وكذلك إذا لم يكن عندها إلا ثوب مصبوغ فإنه لابأس به لضرورة

إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار .

٣٦٢٥- وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ح ، وحدثنا عمر والناقد حدثنا يزيد بن هارون كلاهما عن هشام بهذا الإسناد وقالا : عند أدنى طهرها نبذة من قسط وأظفار .

٣٦٢٦- وحدثني أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، وقد رخص للمرأة فى طهرها إذا اغتسلت

ستر العورة ولكن لاتقصد الزينة ، كما صرح به الحاكم فى الكافى ، وقيده ابن الهمام بقدرما تستحدث ثوبا غيره إما ببيعه والاستخلاف بثمنه أو من مالها إن كان لها ، وراجع فتح القدير ٣ - ٢٩٤ ورد المحتار ٢ - ٨٤٩ و ٨٥٠ .

قوله : " إلاثوب عصب " بفتح العين وسكون الصاد المهملة ، هو من برود اليمن ، يصبغ غزلها ثم تنسج ، قال ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام ٤ : ٦٢ : العصب : « ثياب من اليمن فيها بياض وسواد » ولعله استثنى من الحرمة لخشونته وسواده ، فإنه لاتقصد به الزينة ، فأما إن كان مصبوغا بلون آخر أو قصد به الزينة فلا يجوز ، ولذلك ذكر أكثر الفقهاء الحنفية كراهة لبس العصب كما فى رد المحتار ٢ - ٨٤٩ ، وكرهه أيضا المالكية والشافعية كما فى شرح الأبى ، فالظاهر أن الذى أذن به ﷺ هو المصبوغ بالسواد ، والذى كرهه الفقهاء ما كان مصبوغا بغيره والله أعلم .

قوله : " إلا إذا طهرت " يعنى من محيضها ، فيجوز لها التطيب بالقسط وغيره لإزالة رائحة دمها . وقال ابن بطال : أبيح للحائض مدا أو غير مد عند غسلها من الحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة للصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم ، كذا فى عمدة القارى .

قوله : " نبذة " بفتح النون وسكون الباء ، القطعة والشيئ اليسير ، والجمع أنباذ .

إحدانا من محيضها فى نبذة من قسط أو أظفار .

قوله : " من قسط أو أظفار " القسط بضم القاف والكست بالكاف المضمومة والتاء ، نوع من البخور ، والأظفار شيئ من العطر يشبه أظفار الأصابع يتبخر به ، وهو وإن كان جمع الظفر ، غير أن مفرده لايستعمل ، وإن أفرد فهو أظفارة . ووقع فى رواية البخارى فى الحيض " كست أظفار " بالإضافة ، وفسره بعض الشراح بأن أظفار اسم موضع يصنع فيه القسط ، وقد أطال فى شرحه العينى ورجح رواية مسلم بالعطف وأن أظفار طيب لاموضع ، والله أعلم .

★ ★ ★

كتاب اللعـــان

كتاب اللعان

اللعان مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا ، وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد ، وإنما يسمى لعانا لأن كلا من الزوجين يلعن الكاذب منهما. واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ، ويقال : تلاعنا والتعنا ، ولاعن الحاكم بينهما ، والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة . وإنما يشرع اللعان عندما يقذف الرجل زوجتـــه بالزنا ولا يأتى بأربعة شهود ، فيذهب إلى القاضى ، فيعرض القاضى عليهما أيمانا متكررة ، حتى إذا تمت الأيمان وقع التفريق بينهما . فتعريف اللعان عند الفقهاء الحنفية: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن، وقال الشافعى: هى أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة ، فيشترط أهلية اليمين عنده ، فيجرى بين المسلم وامرأته الكافرة ، وبين الكافر والكافرة ، وبين العبد وامرأتـــه وبه قال مالك وأحمد . وعندنا يشترط أهلية الشهادة ، فلا يجرى إلابين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين فى قذف .

واختير فى التسمية لفظ اللعن دون الغضب ، وإن كانا مذكورين فى آية اللعان لتقدمه فيها ، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة، لأنه قادر على الإبتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينكف لعانها ولاينعكس ، واختصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها ، لأن الرجل إن كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وإن كانت هى كاذبـــة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعريض لإلحاق من ليس من الزوج به ، كذافى عمدة القارى .

ثم قد جزم الطبرى وابن أبى حاتم وابن حبان بأن اللعان شرع فى شعبان سنة تسع ، وجزم به غير واحد من المتأخرين ، ووقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطنى أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبى ﷺ من تبوك ، وهو قريب من قول الطـــبرى ، غير أن فى إسناده الواقدى ، ورده الحافظ فى الفتح واستظهر أن قصـة اللعان كانت متأخرة من تبوك بكثير ، ولعلها كانت فى شعبان سنة عشر لا تسع ، وراجع للتفصيل فتح البارى (٩ : ٣٩٧) باب اللعان .

٣٦٢٧ - وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمر العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى فقال له : أرأيت يا عاصم ! . . . . . .

قوله : "حدثنا يحيى بن يحيى إلخ" هذا الحديث أخرجه البخارى فى الصلاة ، باب القضاء واللعان فى المسجد ، وفى التفسير ، باب قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ، وفى قوله تعالى والخامسة أن لعنة الله عليه ، وفى الطلاق باب من جوز طلاق الثلاث وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان وفى المحاربين ، باب من أظهر الفاحشة وفى الأحكام ، باب من قضى ولا عن فى المسجد ، وفى الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق إلخ ، وأخرجه أيضا مالك والنسائى وأبو داؤد وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى كلهم فى اللعان .

قوله : " سهل بن ساعد الساعدى " هومن مشاهير الصحابة ، يقال : كان اسمه حزنا ، فغيره النبى ﷺ حكاه ابن حبان ، مات النبى ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة إحدى وتسعين وقال الواقدى : عاش مائة سنة ، كذافى الإصابة .

قوله : " أن عويمرا العجلانى " وقع اسمه فى رواية عند مالك وعند أبى داؤد عويمر ابن أشقر ، وسماه ابن عبد البر فى الاستيعاب : عويمر بن أبيض ، وذكره الخطيب فى المبهمات فقال : عويمر بن الحارث ، واعتمد عليه الحافظ فى الفتح ، وذكر أن الطبرى نسبه فى تهذيب الآثار فقال : هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان ، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض .

قوله : " إلى عاصم بن عدى " هو ابن عم والد عويمر وأخو معن بن عدى ، ووالد أبى البداح بن عاصم وسيد بنى عجلان ، وقد ذكر ابن الكلبى أن امرأة عويمر هى بنت عاصم وأن اسمها خولة ، وذكر مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم ، وعاش عاصم مائة وعشرين سنة ومات سنة خمس وأربعين ، قتل باليمامة رضى الله عنه هذا ملخص ما فى طلاق فتح البارى وتفسير عمدة القارى .

قوله : " أرأيت يا عاصم " وإنما خص عويمر عاصما بالسؤال لأنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه ، ولعله كان اطلع على مخايل ما سأل عنه لكن لم يتحققه ،

لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فسل لى عن ذلك يا عاصم! رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتنى بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة

فلذلك لم يفصح به أو اطلع على حقيقته ، لكن خشى إذا صرح به من عقوبة القذف ، أشار إلى ذلك ابن العربى كما حكى عنه الحافظ .

قوله : " وجد مع امرأته رجلا " كنى بـه عن الزنى ، وفيه استحباب الكناية فى أمثاله .

قوله : " أيقتله فيقتلونه " يعنى قصاصا ، وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا يزنى بها فقتله، هل يقتل به ؟ وسيأتى هذا المبحث فى قصة سعد بن عبادة تحت حديث ٣٦٤٨ إن شاء الله تعالى .

قوله : " فكره رسول الله ﷺ المسائل " قال النووى : المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج إليها ، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة ، وإنما كان سؤال عاصم فى هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج إليها ، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات ، وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام فى أعراض المسلمين .

وقال الخطابى فى معالم السنن ٣ : ١٦٠ « قد وجدنا المسألة فى كتاب الله عزوجل على وجهين ، أحدهما ما كان على وجه التبين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين ، والآخر ما كان على طريق التكلف والتعنت، فأباح النوع الأول وأمر به، وأجاب عنه ، فقال تعالى: (**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**) وقال تعالى: (**فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك**) وقال فى قصة موسى والخضر : (**فلا تسألنى عن شيئ حتى أحدث لك منه ذكراً**) وقال : (**لتبيننه للناس ولا تكتمونه**) فأوجب على من يسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم وقال رسول الله ﷺ : من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار ، وقال عزوجل (**يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج**) (**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**) وقال فى النوع الآخر (**ويسالونك عن الروح قل الروح من أمر ربى**) (**يسألونك عن الساعة أيان مرسها فيم أنت من ذكرها**) وعاب مسألة بنى إسرائيل فى قصة البقرة لما كان على سبيل

التى سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهى حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد نزل فيك وفى صاحبتك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا

التكلف لا حاجة بهم إليه، وقد كانت الغنية وقعت بالبيان المقتدم فيها، وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجروردع للسائل، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ».

قوله: "والله لا أنتهى" إنما عزم عويمر على ذلك بعد ما سمع من كراهية النبى ﷺ هذا السؤال، لأنه كان يعلم علة الكراهية، وهى المسئلة من غير حاجة، ولما كان مستيقنا بأن له إليها حاجة لم ير بالرجوع إليه ﷺ بأسا.

قوله: "قد نزل فيك وفى صاحبتك" ظاهره أنه كان تقدم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته، ولكن الذى يتحصل من مجموع الروايات أن النبى ﷺ لم يجب عويمرا فى أول مرة، وإنما سكت عنه حتى رجع، ثم عاد عويمر فقال: «إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به» كما سيأتى فى حديث ابن عمر (رقم ٣٦٣٠) وقد جعل الحافظ فى الفتح قصة حديث ابن عمر عين قصة عويمر.

وعلى كل فلفظ هذا الحديث يدل على أن آية اللعان نزلت فى قصة عويمر العجلانى وهو سبب لنزول الآية، ولكن يعارضه ما سيأتى من قصة هلال بن أمية، فإنه صريح فى أن الآيات نزلت فيه، ومن هنا اختلف أهل العلم فى سبب نزولها ولكن جمع الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٩: ٣٩٧ بين هذه الروايات جمعا حسنا، فقال: يحتمل أن يكون عاصم سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر فى المرة الثانية التى قال فيها إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به، فوجد الآية نزلت فى شأن هلال، فأعلمه النبى ﷺ بأنها نزلت فيه، يعنى أنها نزلت فى كل من وقع له ذلك، لأن ذلك لا يختص بهلال، وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود: يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلانى جاء هلال فذكر قصته فنزلت، فجاء عويمر، فقال: قد نزل فيك وفى صاحبتك.

قوله: "فتلاعنا" ووقع هذا اللعان يوم الجمعة بعد العصر فى المسجد النبوى، وسيأتى صفة التلاعن فى حديث ابن عمر إن شاء الله.

وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين .

قوله : " كذبت عليها إن أمسكتها " يعنى لئن أمسكتها بعد اللعان ، فكأنى كذبت عليها .

قوله : " فطلقها ثلاثا " استدل به الشافعية على أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ليس حراما . وقد سبق منا فى باب طلاق الثلاث جوابنا عنه ، وحجتنا عليهم .

ثم قد استدل به عثمان البتى وطائفة من أهل البصرة على أن اللعان لا تقع به فرقة ، لا بنفس اللعان ولا بحكم الحاكم، حتى يطلق الزوج، قال البتى : وأحب إلى أن يطلق ، وقال الأشبيلى : هذا قول لم يتقدمه أحد إليه ، ولكن رده العينى فى عمدة القارى ٩ : ٥٦ وقال : حكى ابن جرير هذا القول أيضا عن أبى الشعثاء جابر بن زيد والجمهور على أن اللعان موجب للفرقة إما بحكم الحاكم ، كما هو مذهب الحنفية وإما بنفس اللعان كما هو مذهب الشافعية .

والجواب من قبل الجمهور أن عويمرا رضى الله عنه إنما طلق امرأته زعما منه بأن اللعان لا يوجب الفرقة ولما لم تكن الفرقة وقعت بعد لم ينكر عليه رسول الله ﷺ ، ولكنه ثبت فى غير حديث أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين كما سيأتى عند المصنف فى حديث ابن عمر ، وسيأتى هناك إن شاء الله بيان الخلاف بين الحنفية والشافعية فى وقوع الفرقة بنفس اللعان أو بحكم الحاكم .

قوله : " فكانت سنة المتلاعنين " اختلفوا فى معناه، فقال عثمان البتى ومن وافقه: إن معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق، وقال الشافعى : معناه أن الفرقة تقع بنفس اللعان، ولا تحتاج إلى حكم حاكم، وقال العينى من الحنفية : معناه أن الملاعنة بالوجه المذكور صارت سنة لمن بعدهما من المتلاعنين .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والطرق الأخرى الآتية لهذه الرواية ترد تأويل العينى ، والظاهر عندى من مراده، والله أعلم: أن وقوع الفرقة بين المتلاعنين أصبح سنة لمن بعدهما، ولا تعرض فى قول ابن شهاب لمسئلة وقوع الفرقة بتطليق الزوج أو بحكم الحاكم أو بنفس اللعان، وإنما اقتصر مراده على حصول الفرقة بينهما بأى طريق كان، ويؤيده ما أخرجه أبو داؤد من طريق عياض بن عبد الله الفهرى، عن ابن شهاب عن سهل قال: « حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا » فتبين أن مراده مطلق

٣٦٢٨ - وحدثنى حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس عن ابن شهاب، أخبرنى سهل بن سعد الأنصارى أن عويمرا الأنصارى من بنى العجلان أتى عاصم بن عدى ، وساق الحديث بمثل حديث مالك ، وأدرج فى الحديث قوله : وكان فراقه إياها بعد سنة فى المتلاعنين ، وزاد فيه : قال سهل : فكانت حاملا ، فكان ابنها يدعى إلى أمه ، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

وقوع الفرقة من غير نظر إلى طريق وقوعها، فلا يصح أن يتمسك به البتى على عدم وقوع الفرقة إلا بالطلاق ولا أن يتمسك به الشافعية على وقوع الفرقة بنفس اللعان، ولا أن يستدل الحنفية على وقوعها بحكم الحاكم، وإنما مفاده كون مطلق الفرقة بعد اللعان سنة فقط، والله أعلم .

قوله : " أنه يرثها وترث منه " وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بين الملاعنة وولدها ، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه ، وهم إخوته وأخواته من أمه ، وجداته من أمه، واختلفوا فيما بقى بعد سهم ذوى الفروض، فقال أبو حنيفة: ما بقى بعد أهل السهام رد على ورثته ، فإذا لم ترث ولد الملاعنة إلا أمها أخذت الجميع ، لكن الثلث بالفرض والباقى بالرد ، وقال الشافعى : الباقى لموالى أمه إن كان عليها ولاء ، فإن لم يكن فلبيت المال، وبه قال مالك والزهرى وأبو ثور كما حكى عنهم النووى وعن أحمد روايتان ، إحداهما أن عصبته عصبة أمه ، واختارها الخرقى ، والثانية أن أمه عصبته ، فإن لم تكن فعصبتها عصبته .

والمسئلة مختلف فيها منذ عهد الصحابة فقد أخرج البيهقى وسعيد بن منصور عن الشعبى أن عليا قال فى ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه : لأمه الثلث ولأخيه السدس ، وما بقى فهو رد عليها بحساب ما ورثا ، وقال عبد الله : للأخ السدس ، وما بقى فللأم وهى عصبته ، وقال زيد : لأمه الثلث ولأخيه السدس ، وما بقى فى بيت المال ، كذا فى كنز العمال . فأخذ الحنفية بقول على والحنابلة بقول ابن مسعود والشافعية والمالكية بقول زيد بن ثابت ، رضى الله عنهم أجمعين .

وإنما رجح الحنفية قول على رضى الله عنه لأن أحكام الميراث ثابتة بنص الكتاب فلا يجوز القول بخلافها إلا بنص مثله ، والذى روى فى كون الملاعنة عصبة لولدها أو كون عصبتها عصبة له أخبار آحاد لا تخلو من مقال واحتمال ، فلا يترك بها النص ولا نص فى توريث الأم أكثر من الثلث ولا فى توريث الأخ من الأم أكثر من السدس ، ولا فى توريث أبى الأم ونحوه من عصبة الأم ، ولأن العصوبة أقوى أسباب الإرث ، والإدلاء بالأم أضعف فلا يجوز

٣٦٢٩ـ حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، وذكر الحديث بقصته ، وزاد فيه : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، وقال في الحديث : فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ذاكم التفريق بين كل متلاعنين .

٣٦٣٠ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ح ، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ له ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب أيفرق بينهما ؟ قال : فما دريت ما أقول ، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة ، فقلت للغلام : استأذن لي قال : إنه قائل ، فسمع صوتي ، قال : ابن جبير! قلت : نعم ، قال : ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا لحاجة ، فدخلت فإذا هو

أن يستحق به أقوى أسباب الإرث ، وفيما روينا عن الشعبي اتفق على وزيد على أن الأم ليست بعصبة لابنها واختلفا في الرد ، فرد علي رضي الله عنه على الأم والأخ ، وجعله زيد لبيت المال ولكن قول علي رضي الله عنه أوفق بكتاب الله ، لأن توريث بيت المال مع وجود ذوي الأرحام مخالف لقوله تعالى : (أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وراجع للتفصيل باب ميراث ابن الملاعنة من إعلاء السنن (١٨ : ٣٤٦) .

قوله : " ذاكم التفريق بين كل متلاعنين " معناه عندنا أن التفريق مستحق بين المتلاعنين إما بتطليق الزوج وإما بحكم الحاكم ، ولما وقع التفريق بالطريق الأول . لاحاجة إلى الثاني ، والله أعلم .

قوله : " في إمرة مصعب " يعني ابن الزبير ، وقد حكى الأبي عن ابن العربي أن مصعب بن الزبير لاعن في إمارته بين زوجين ولم يفرق بينهما ، فسئل ابن جبير عن ذلك ، فلم يعلم الجواب فوقف عما لم يعلم فرحل إلى ابن عمر .

قوله : " قائل " أي نائم ، من القيلولة .

قوله : " قال ابن جبير " يعني قال ابن عمر : أأنت ابن جبير ؟

قوله : " ما جاء بك هذه الساعة إلا لحاجة " قال الأبي : فيه أنه لاينبغي على العالم ومن يحتاج إليه في أوقات راحتهم ، قلت : وفيه أيضا أن المحتاج إليه إذا علم من القرائن

مفترش برذعة ، متوسد وسادة حشوها ليف ، قلت: أبا عبد الرحمن ! المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان ، قال : يا رسول الله ! أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله عزوجل هؤلاء الآيات فى سورة النور : (والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت: لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما .

أن الآتى إليه فى أوقات راحته إنما جاء لضرورة عرضت له ، لاينبغى أن يضجر له ، بل يزوره ببشاشة .

قوله : "مفترش برذعة" البرذعة والبردعة: ما يفرش على ظهر البعير . وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه وتقلله من الدنيا .

قوله : " ليف " هو الكلأ اليابس .

قوله : " ووعظه وذكره " هذا الوعظ كان قبل اللعان ، فينبغى أن يتخذ سنة فى وعظ المتلاعنين قبل الشروع فى اللعان ، وقال الشافعى : يعظ كلا منهما قبل تمام الرابعة ، وقيل : الخامسة ، تمسكا بما فى البخارى من حديث ابن عباس فى هلال بن أمية أنه وعظه عند الخامسة . كذا فى شرح الأبى .

قوله : " فبدأ بالرجل " لأنه الذى بدأ الله سبحانه به ، وهى سنة الحكم ، ولأنه القاذف وقد لزمه الحد ، فأيمانه كالشهادة على دعواه فتسقط عنه الحد .

قوله : " ثم فرق بينهما " فيه دليل ظاهر للحنفية على أن الفرقة لاتقع بنفس اللعان ، وإنما تقع بحكم الحاكم بعد اللعان ، وهو مذهب الثورى ، ورواية عن أحمد . وقال مالك والشافعى : تقع الفرقة بنفس اللعان . ثم قال مالك وغالب أصحابه : تقع الفرقة بعد فراغ

٣٦٣١ - وحدثنيه على بن حجر السعدى ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان قال : سمعت سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول ؟ فأتيت عبد الله بن عمر فقلت : أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير .

المرأة ، وقال الشافعى وأتباعه وسحنون من المالكية : تقع بعد فراغ الزوج ، وتظهر فائدة الخلاف فى التوارث ، لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل ، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لا عن الأخرى ، كذا فى فتح البارى ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٩ : ٣٩٣) .

وأجاب الشافعية عن حديث الباب أن الفرقة وقعت بنفس اللعان ، وإنما أخبرهما النبى ﷺ بوقوع الفرقة . فعبر عنه الراوى بقوله « فرق بينهما » ولكن رده الجصاص فى أحكام القرآن (٣ : ٣٦٩) بأنه صرف للكلام عن حقيقته من غير حاجة ، فإن نسبة التفريق الى النبى ﷺ تقتضى أن تقع الفرقة بفعله ، وذلك إنما يصح على قول الحنفية .

والحجة الثانية للحنفية فى هذا الباب ما سبق فى قصة عويمر العجلانى ، أنه قال بعد الفراغ من اللعان : « كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها » ثم طلقها ثلاثا ، فإن فيه إخبارا منه بإنه ممسك لها بعد اللعان على ما كان عليه من النكاح ، إذ لو كانت الفرقة قد وقعت قبل ذلك لاستحال قوله « كذبت عليها إن أمسكتها » وهو غير ممسك لها ، فلما أخبر بعد اللعان بحضرة النبى ﷺ أنه ممسك لها ولم ينكره النبى ﷺ دل ذلك على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان ، إذ غير جائز أن يقر النبى ﷺ أحدا على الكذب ولا على استباحة نكاح قد بطل ، فثبت أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان .

ومما يدل على ذلك صريحا ما أخرجه أبو داؤد من طريق عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فى خبر عويمر وامرأته ، قال : « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ما صنع عند النبى ﷺ سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق منهما ثم لا يجتمعان أبدا » ، فإنه صريح فى أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان ، وأن رسول الله ﷺ أنفذ تطليق عويمر بعد اللعان ، وأن السنة أن يفرق بينهما بعد الفراغ من الأيمان .

وأخرج البخارى فى باب صداق الملاعنة عن ابن عمر قال : « فرق النبى ﷺ بين

٣٦٣٢ - وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب - واللفظ ليحيى - قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لاسبيل

أخوى بنى العجلان وقال : الله يعلم إن أحدكما لكاذب ، فهل منكما تائب ؟ فأبيا . . . . ففرق بينهما » وسيأتى عند المصنف أيضا .

وأخرج البخارى أيضا فى باب التفريق بين المتلاعنين عن ابن عمر قال : « لاعن النبى ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما » وسيأتى عند المصنف روايات كثيرة فى حديث ابن عمر كلها تصرح بالتفريق بعد اللعان ، ولم أجد للشافعى رحمه الله حديثا يدل بهذه الصراحة على وقوع الفرقة بلعان الزوج وحده ، ولذلك قال الإمام أبو بكر الجصاص « قول الشافعى فى إيقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن أقاويل سائر الفقهاء وليس له فيه سلف » وراجع لتفصيل المسئلة أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٣٦٧ إلى ٣٧٢ وإعلاء السنن ١١ : ١٦٥ .

قوله : " حسابكما على الله " يعنى لا سبيل فى الدنيا إلى معرفة الصادق وعقاب الكاذب منكما ، وإنما يحاسبكم الله فى الآخرة ، وفيه أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام ، قاله النووى ، وفيه أن البينتين إذا تعارضا تساقطتا ، حكاه الأبى عن الخطابى .

قوله : " أحدكما كاذب " ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة، وقال الداودى: إنما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام، حكاه النووى عن القاضى . قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فعلى ما رجحه القاضى والنووى يظهر ترجيح مذهب الحنفية فى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان ، لأنه ﷺ دعاهما إلى التوبة بعد اللعان ، فلما أبيا فرق بينهما ، كما هو ظاهر من سياق الحديث ، فلو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان ، لما كان لهذه الدعوة بعد اللعان معنى ، ولما ذكر الراوى التفريق بعد هذه الدعوة .

ثم ذكر القاضى - وتبعه النووى - أن فى قوله ﷺ " أحدكما كاذب " ردا على من قال من النحاة أن لفظ " أحد " لا يستعمل إلا فى النفى وعلى من قال منهم : لا يستعمل إلا فى الوصف ، وأنها لا توضع موضع " واحد "، وقد أجازه المبرد ، وجاء فى هذا الحديث

لك عليها ، قال : يا رسول الله ! مالى ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها . قال زهير فى روايته : حدثنا سفيان عن عمرو، سمع سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ .

٣٦٣٣ - وحدثنى أبو الربيع الزهرانى ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ،

فى غير وصف ولا نهى ، وبمعنى " واحد " ، ولكن رد عليه الفاكهى فقال : هذا من أعجب ما وقع للقاضى مع براعته وحذقه ، فإن الذى قاله النحاة إنما هو فى " أحد " التى للعموم نحو « ما فى الدار من أحد » وأما " أحد " بمعنى " واحد " فلا خلاف فى استعمالها فى الإثبات ، نحو (قل هو الله أحد) ونحو " فشهادة أحدهم " ونحو " أحدكما كاذب " ، كذا فى فتح البارى ، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب .

قوله : " لا سبيل لك عليها " يعنى لا تسليط لك عليها ، فلا تصدق أنت فى اتهامها من غير بينة ، ولا تحد للزنا بمجرد قولك . أو المراد أنه لا يبقى بينكما نكاح بعد اللعان .

قوله : " يا رسول الله مالى " ؟ يعنى أين يذهب مالى الذى أعطيتها صداقا ؟ هل يرد إلى ؟

قوله : " لا مال لك" يعنى ليس لك أن تسترد منها مهرها الذى أعطيتها ، لأنك قد استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ، ثم أوضح ﷺ ذلك بتقسيم مستوعب ، فقال : إن كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها ، لئلا تجمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه .

قوله : " فهو بما استحللت من فرجها " يستفاد منه أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد ، لكن لا يسقط مهرها ، كذا فى فتح البارى .

ثم إن الإجماع قد انعقد بحكم حديث الباب على أن الملاعنة المدخول بها تستحق جميع الصداق والخلاف فى غير المدخول بها ، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقال أبو الزناد والحكم وحماد : بل لها جميعه ، وقال الزهرى لا شيئ لها أصلا ، وروى عن مالك نحوه ، كذا فى عمدة القارى .

عن ابن عمر قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان ، وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟

٣٦٣٤ - وحدثناه ابن أبى عمر، حدثنا سفيان ، عن أيوب سمع سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر ، عن اللعان ، فذكر عن النبى صلى الله عليه بمثله .

٣٦٣٥ - وحدثنا أبو غسان المسمعى، ومحمد بن المثنى، وابن بشار - واللفظ للمسمعى وابن المثنى - قالوا : حدثنا معاذ ، وهو ابن هشام ، قال حدثنى أبى ، عن قتادة . عن عزرة ، عن سعيد بن جبير قال : لم يفرق المصعب بين المتلاعنين ، قال سعيد : فذكر ذلك لعبد الله بن عمر فقال : فرق نبى الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان .

٣٦٣٦ - وحدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد قالا : حدثنا مالك ح، وحدثنا يحيى ابن يحيى - واللفظ له - قال : قلت لمالك : حدثك نافع ، عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه ؟ قال : نعم .

٣٦٣٧ - وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو أسامة ح ، وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبى ، قالا : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته وفرق بينهما .

قوله : " بين أخوى بنى العجلان " يعنى بين زوجين كلاهما من بنى عجلان، ففيه تغليب الأخ على الأخت ، والأخوة إما عمومية دينية ، أو خصوصية قبيلية ، أفاده محمد ذهنى .

قوله : فهل منكما تائب " ؟ يعنى : فهل للكاذب منكما أن يتوب ؟ وفيه استحباب عرض التوبة على المذنب ، وفى صحيح البخارى أنه ﷺ قال ذلك ثلاث مرات .

قوله : " قلت لمالك " هذا الحديث رواه يحيى بن يحيى بطريق العرض على شيخه مالك بن أنس رحمه الله ، وأخرجه أيضا البخارى عنه فى اللعان وفى الفرائض وأبو داؤد فى الطلاق والترمذى فى النكاح والنسائى وابن ماجه فى الطلاق كلهم عن مالك رحمه الله .

قوله : " وألحق الولد بأمه " ههنا مسائل :

٣٦٣٨ - وحدثناه محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا : حدثنا يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله بهذا الإسناد .

الأولى : أن هذا الحديث صريح فى أن الرجل إذا نفى ولد امرأته ولاعنها من أجل ذلك انتفى نسبه منه وألحق الولد بالأم ، وهو مذهب جماهير الفقهاء ، وخالفهم عامر الشعبى وابن أبى ذئب وبعض أهل المدينة فيما حكى عنهم الطحاوى والعينى ، فقالوا: إن الرجل إذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن بـه ، واحتجوا بقوله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، قالوا : الفراش يوجب حق الولد فى إثبات نسبه من الزوج والمرأة ، فليس لها إخراجه منه بلعان ولا غيره ، وحديث الباب حجة عليهم .

الثانية : قال أصحابنا: إذا كان القذف بنفى الولد بحضرة الولادة أو بعدها بيوم أويومين ونحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنئة وتبتاع آلات الولادة عادة صح ذلك ، فإن نفاه بعد ذلك لا ينتفى ، ولم يوقت أبو حنيفة رحمه الله لذلك وقتا ، وروى عنه أنه وقت لذلك سبعة أيام ، ووقته أبو يوسف ومحمد بأكثر النفاس ، وهو أربعون يوما ، واعتبر الشافعى رحمه الله الفور فقال : إن نفاه على الفور انتفى ، وإلا لا ، كذا فى عمدة القارى .

الثالثة : روى عن أحمد أن الولد ينتفى بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره فى اللعان ، كما حكاه الحافظ عنه فى الفتح ، ولكنه مخالف لما عليه الجمهور من أنه لا بد للانتفاء من نفى الزوج لأن اللعان لم يشرع لنفى الولد وإنما شرع لدفع حد القذف عن الزوج وحد الزنى عن المرأة ، فلو كان الرجل يتهمها بالزنى ولكن يستحلق ولدها لحقه من غير شك .

الرابعة : معنى قوله " ألحق الولد بأمه " صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج ، ليدعى بأمه لا بزوجها ، ولذلك لا يجرى التوارث بينه وبين زوجها ، وإنما يجرى التوارث بينه وبين أمه كما تقدم فى حديث سهل بن سعد (رقم ٣٦٢٨) وشرحه . وقيل : معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما ، فترث جميع ما لـه إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود ووائلة وطائفة ورواية عن أحمد ، وأما عند الحنفية فتأخذ الجميع فى هذه الصورة ، لكن الثلث بالفرض والباقى بالرد كما أسلفنا فى شرح حديث سهل بن سعد رضى الله عنه .

الخامسة : استدل بعض الناس بحديث الباب على أن الولد المنفى باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها ، لأنه لا نسب بينها وبين الملاعن ، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية ،

٣٦٣٩ - حدثنا زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لزهير - قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا جرير، عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ. فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم)

والأصح قول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيبته في الجملة، كذا في فتح الباري.

قوله: "حدثنا زهير بن حرب ... عن عبد الله" يعني ابن مسعود، وهذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه أبو داؤد من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن ماجه من طريق عبدة بن سليمان كلهما في اللعان وأحمد في مسند ابن مسعود من طريق أبي عوانة عن الأعمش (١: ٤٢١) ومن طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عنه (١: ٤٤٨).

قوله: "إنا ليلة الجمعة" كذا في نسخ صحيح مسلم، ووقع عند أبي داود "إنا لليلة جمعة" بزيادة لام التأكيد على الليلة وحذف لام التعريف من الجمعة، وفي رواية المحاربي عند أحمد: «بينا نحن في المسجد ليلة الجمعة» وفي رواية أبي عوانة عنده، «كنا جلوسا عشية الجمعة في المسجد».

قوله: "رجل من الأنصار" كذا وقع مبهما في سائر الروايات واستظهر شيخنا السهارنفوري في البذل أنه عويمر العجلاني والأظهر عندي أنه هلال بن أمية لأن سياق هذا الحديث يناسب سياق قصة هلال، فإن قوله ﷺ "اللهم افتح" إنما روى في قصة هلال ولم يرو في قصة عويمر مثل ذلك، وإنما قال له ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبتك إلخ» كما سبق في حديث سهل بن سعد، ثم قد زاد أحمد من طريق أبي عوانة في آخر الحديث: «قال: فكان الرجل أول من ابتلي به» وهذا عين ما ذكروه في قصة هلال، كما سيأتي في حديث ابن عباس، والله أعلم.

قوله: "اللهم افتح" قال الخطابي في معالم السنن: معناه: اللهم احكم، أو بين الحكم فيه، والفتاح: الحاكم، ومنه قوله تعالى: (ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم) قلت: وقد وقع هكذا مفسرا في رواية أبي عوانة عند أحمد ١: ٤٢٢ بلفظ "اللهم احكم".

هذه الآيات ، فابتلى به الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فذهبت لتلعن ، فقال لها رسول الله ﷺ : مه ، فأبت فلعنت ، فلما أدبرا قال : لعلها أن تجيء به أسود جعدا ، فجاءت به أسود جعدا .

٣٦٤٠ - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ح ، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه .

٣٦٤١ - وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام ، عن محمد قال : سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علما ، فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته

قوله : " مه " هي كلمة كف وزجر ، يعني : انتهى عما تريدينه من اللعان واعترفي بالحق ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وكأن النبي ﷺ غلب على ظنه كذبها ، ولذلك قال ﷺ في آخر الحديث : « لعلها أن تجيئ به أسود جعدا » يعني على خلاف شبه صاحب الفراش ، فجاءت به كما وصف ﷺ ، وقد ورد في قصة هلال في حديث ابن عباس عند البخاري وأبي داؤد وغيره أن المرأة تلكأت بعد ذلك ونكصت ، حتى ظن الصحابة أنها سترجع ، ولكنها قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، وقال رسول الله ﷺ في آخره : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » .

قوله : "سألت أنس بن مالك" هذه قصة هلال ابن أمية برواية أنس رضي الله عنه ، ولم يخرجها بروايته من بين أصحاب الصحاح إلا المصنف والنسائي في باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه ، وباب كيف اللعان ، وأخرجه أيضا أحمد ٣ : ١٤٢ في مسندات أنس .

قوله : " هلال بن أمية " هو الأنصاري الواقفي من بني واقف ، شهد بدرا وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فتيب عليهم .

قوله : " قذف امرأته " وتمام هذه القصة ما أخرجه أحمد في مسنده ١ : ٢٣٨ عن ابن عباس قال: « لما نزلت (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ، قال سعد بن عبادة ، وهو سيد الأنصار ، أهكذا نزلت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله ! لا تلمه فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا ،

وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد : والله يا رسول الله إنى لأعلم أنها حق ، وأنها من الله تعالى ولكنى قد تعجبت أنى لو وجدت لكاعا تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فوالله لا آتى بهم حتى يقضى حاجته ، قالوا : فما لبثوا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه وسمع بأذنيه ، فلم يهجه حتى أصبح ، فغدا على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنى جئت أهلى عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعينى وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه واجتمعت الأنصار ، فقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة ، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته فى المسلمين ، فقال هلال : والله إنى لأرجو أن يجعل الله لى منها مخرجا ، فقال هلال : يا رسول الله إنى قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به ، والله يعلم إنى لصادق ، ووالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه ، إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحى ، وكان إذا نزل عليه الوحى عرفوا ذلك فى تربد جلده ، يعنى فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحى فنزلت: (**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهدآء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم**) الآية فسرى عن رسول الله ﷺ فقال: أبشر يا هلال! فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجا، فقال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربى عزوجل، فقال رسول الله ﷺ : أرسلوا إليها . فجاءت ، فقرأها رسول الله ﷺ عليها وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا،فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ : لاعنوا بينهما، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان فى الخامسة قيل : يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها ، فشهد فى الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل لها : اشهدى أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقى الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لاأفضح قومى ، فشهدت فى الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى هى به، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقال: إن جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال ، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا ، خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذى رميت به ، فجاءت به

بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن فى الإسلام ، قال : فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ : أبصروها ، . . . . . .

أورق جعدا جماليا خدلج الساقبين سابغ الإليتين ، فقال رسول الله ﷺ : لولا الأيمان لكان لى ولها شأن ، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرا على مصر وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه » .

قوله : " بشريك بن سحماء " بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ، وهى أمه ، واسم أبيه عبدة بن مغيث ، وذكر مقاتل فى تفسيره أن والدة شريك التى يقال لها سحماء ، كانت حبشية ، وقيل : كانت يمانية ، وذكر أبو نعيم فى الصحابة أن لفظ شريك صفة له لا اسم ، وأنه كان شريكا لرجل يهودى يقال له ابن سحماء ، فعلى هذا يتعين كتابة ألف بين شريك وابن سحماء ولكنه قول شاذ ، ويقال : إن شريك بن سحماء بعثه أبو بكر الصديق رسولا إلى خالد بن الوليد باليمامة ، ويقال : إنه شهد مع أبيه أحدا ، روى ذلك ابن سعد عن الواقدى ، كذا فى الإصابة .

قوله : " كان أخا البراء بن مالك لأمه " هذا بظاهره مشكل، لأن البراء بن مالك شقيق أنس بن مالك ، فعلى هذا ينبغى أن يكون أخا لأنس أيضا من أمه ، وأم أنس هى أم سليم ، ولم تكن سحماء ، ولاتسمى سحماء، وذكر الحافظ فى باب يبدأ الرجل بالتلاعن من الفتح هذا الإشكال ثم رفعه بقوله : « فلعل شريكا كان أخاه من الرضاعة » ويقويه أنه لو كان أخاه من أمه لما ذكر أنس أنه كان أخا للبراء بن مالك من أمه ، وإنما قال : كان أخى من أمى ، فلما لم ينسبه إلى نفسه ونسبه إلى أخيه البراء فقط ، تبين أن الأخوة ما كانت بينه وبين أنس، وإنما كانت بينه وبين البراء فقط ،وهذا إنما يمكن فى أخوة الرضاع ،والله سبحانه أعلم .

قوله : " وكان أول رجل لاعن فى الإسلام " هذا هو المحقق ، وقد تقدم فى شرح حديث سهل بن سعد أن آية اللعان إنما نزلت فى هلال بن أمية ، ولما كانت قصة عويمر العجلانى قريبة منه ، ربما ذكروها فى سبب النزول ، وقد تقدم وجه الجمع بين الروايات هناك .

قوله : " أبصروها " قد تقدم أن امرأة هلال قد ظهر كذبها بالأمارات والقرائن ، وغلب على ظن رسول الله ﷺ أنها كاذبة ، فلعله ﷺ أراد تبرئة هلال بن أمية رضى الله عنه فى أنظار العامة ، لأنه من الصحابة البدريين الأجلاء ، ولذلك أمرهم بالنظر فى شبه الولد ،

فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء . قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين .

٣٦٤٢ - وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان - واللفظ لابن رمح - قالا : أخبرنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم

لئلا يبقى فى صدور الناس ما يتهم هلالاً بالكذب ، وتظهر براءته بالأمارات الظاهرة إن لم تظهر بالبينة والقضاء ، والله أعلم .

قوله : " سبطاً " بفتح السين وسكون الباء ، وقيل : بكسرها ، فسره النووى والأبى بالمسترسل الشعر ، ولكن فسره ابن الأثير فى جامع الأصول والفتنى فى مجمع البحار بممتد الأعضاء تام الخلق ، والأصل أن السبط إذا وصف به الشعر أريد به المسترسل منه ، وإذا وصف به الرجل أريد به تام الخلق ، وكلا المعنيين ههنا سائغ .

قوله : " قضيئى العينين " يعنى فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة - وقضئى الثوب يقضأ ، كحذر يحذر : إذا تفرزو تشقق ، كما فى مجمع البحار ، وقضئت القربة : عفنت وتهافتت وطال مكثها فى مكان ففسدت ، وقضئى الرجل قضأ وقضوء : دخله عيب ، كما فى شرح الأبى .

قوله : " وإن جاءت به أكحل " يعنى أسود كالكحل جعداً بفتح الجيم وسكون العين ، إذا وصف به الشعر فهو ضد السبط ، يعنى ما كان فيه التواء ، وإذا وصف به الرجل فهو معصوب الخلق شديد الأسر ، أو القصير المتردد ، أو البخيل ، فإذا أردنا بالسبط فى الفقرة الأولى : المسترسل الشعر فالمراد ههنا ضده ، وإن أردنا بالسبط هناك تام الخلق ممتد الأعضاء فالمراد هنا القصير المتردد ، والله أعلم .

قوله : " حمش الساقين " بفتح الحاء وسكون الميم ، يعنى رقيقها ، والحموشة الدقة .

قوله : " جاءت به أكحل " يعنى على خلاف شبه هلال بن أمية ، وقد أسلفنا عن عكرمة فيما أخرجه أحمد عن ابن عباس أن ولدها صار بعد ذلك أميرا على مصر ، وكان يدعى لأمه وقد حقق الحافظ فى الفتح (٩ : ٤٠١ باب قول النبى ﷺ لوكنت راجما امرأة الخ) أن المراد مصر من الأمصار ، لا البلد المشهور .

ابن محمد ، عن ابن عباس أنه قال : ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ ، فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا : ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولى ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل . . . . . .

قوله : " عن ابن عباس" هذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الطلاق ، باب قول النبى ﷺ لوكنت راجما أحدا بغير بينة لرجمته ، وباب قول الإمام اللهم بين ، وفى المحاربين، باب من أظهر الفاحشـــة والتلطخ والتهمة بغير بينة ، وفى التمنى ، باب ما يجوز من اللوو قوله تعالى لو أن لى بكم قوة ، وأخرجه النسائى فى الطلاق ، باب قول الإمام اللهم بين ، وابن ماجه فى الحدود ، باب من أظهر الفاحشة ، وأحمد فى مسند ابن عباس (١ : ٣٣٦) .

قوله : " فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا " المراد به ما تقدم فى حديث سهل بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ ما أمره به عويمر العجلانى من قوله : « لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ » واعلم أن حديث سهل بن سعد ، وحديث ابن عباس هذا من طريق القاسم ، كلا هما فى قصة واحدة وهى قصة عويمر العجلانى ، بخلاف حديث ابن عباس من طريق عكرمة الذى أخرجه البخارى مختصرا ، وأبو داود وأحمد مفصلا ، فإنه فى قصة أخرى ، وهى قصة هلال ، وقد نقلناه بتمامه فى شرح الحديث السابق ، ولا مانع من أن يروى ابن عباس القصتين معا ، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع فى الآخر ، وما وقع بين القصتين من المغايرة ، كما حققه الحافظ فى فتح البارى .

قوله : " فأتاه رجل من قومه " هو عويمر العجلانى ، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية ، فإنه لا قرابة بينه وبين عاصم .

قوله :"فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا بقولى" تقدم فى شرح حديث سهل أن عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه،فلذلك أضاف الابتلاء إلى نفسه،وقوله « إلا بقولى » يعنى بسؤالى عما لم يقع ، كأنه قال : فعوقبت بوقوع ذلك فى أهل بيتى ، فقد وقع فى مرسل مقاتل ابن حيان عند ابن أبى حاتم : « فقال عاصم : إنا لله وإنا إليه راجعون ، هذا والله بسؤالى عن هذا الأمر بين الناس ، فابتليت به » حكاه الحافظ فى الفتح .

قوله : " وكان ذلك الرجل " يعنى الذى رمى امرأته ، وهو عويمر .

مصفرا قليل اللحم سبط الشعر ، وكان الذى ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلا ، آدم كثير اللحم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم بين ، فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، فقال رجل لابن عباس فى المجلس : أهى التى قال رسول الله ﷺ : لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء .

قوله : " مصفرا " وقد ورد فى حديث سهل عند البخارى فى باب التلاعن فى المسجد ما يدل على أن عويمر كان أحمر ، ويمكن الجمع بأن ذاك لونه الأصلى ، والصفرة عارضة .

قوله : " خدلا " ضبطه النووى والأبى بفتح الخاء وسكون الدال ، وضبطه الحافظ بفتح الدال وتشديد اللام ، وقيل : إنه بكسر الدال ، والكل سائغ فى اللغة ، والمراد به ممتلئ الساقين ، وقال ابن فارس : ممتلئ الأعضاء ، وقال الطبرى : لايكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم .

قوله : " آدم " يعنى لونه قريب من السواد .

قوله : " اللهم بين " قال ابن العربى : ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط ، بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان ، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بما وقع ، لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد ، كذا فى فتح البارى .

قوله : " فوضعت شبيها بالرجل " ظاهر هذا السياق أن اللعان وقع بعد وضع الولد ، ولكن قدمنا أن رواية ابن عباس هذه متعلقة بقصة عويمر ، وقد مرفى قصته من حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع ، فعلى هذا تكون الفاء فى قوله " فلاعن " معقبة بقوله « فأخبره بالذى وجد عليه امرأته » وأما قوله « وكان ذلك الرجل مصفرا » إلى آخره فهو كلام معترض بين الجملتين ، كذا حققه الحافظ فى الفتح .

قوله : " فقال رجل لابن عباس " هذا الرجل هو عبد الله بن شداد بن الهاد ، كما سيأتى من طريق أبى الزناد عند المصنف .

قوله : " تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء " يعنى تظهر عليها قرائن تدل

٣٦٤٣ - وحدثنيه أحمد بن يوسف الأزدى ، حدثنا إسماعيل بن أبى أويس ، حدثنى سليمان - يعنى ابن بلال - عن يحيى - حدثنى عبد الرحمان بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس أنه قال : ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ ، بمثل حديث الليث ، وزاد فيه بعد قوله كثير اللحم ، قال : جعدا قططا .

٣٦٤٤ - وحدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر - واللفظ لعمرو - قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن القاسم بن محمد ، قال : قال عبد الله بن شداد ، وذكر المتلاعنان عند ابن عباس ، فقال ابن شداد : أهما اللذان قال النبى ﷺ : لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة أعلنت . قال ابن أبى عمر فى روايته عن القاسم ابن محمد : قال : سمعت ابن عباس .

على أنها بغى تتعاطى الفاحشة ، فقد وقع فى طريق عروة عن ابن عباس عند ابن ماجه « لوكنت راجما أحدا لغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر فيها الريبة فى منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها » ولكن لم يثبت عليها الزنى بطريق شرعى من الإقرار أو البينة مما يوجب عليها الحد ، وفيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن ، بل لا بد من بينة أو اعتراف .

ثم قال الداودى : فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء ، وتعقبه الحافظ بأن ابن عباس لم يسمها ، فلا يثبت به جواز عيب رجل مسمى بعينه ، فإن أراد إظهار العيب الإبهام فمحتمل ، ولكن فى قول الحافظ نظرا ظاهرا ، لأن الداودى لا يستدل بقول ابن عباس ، وإنما يستدل بقوله ﷺ : « لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه » ولا يخفى أن إشارته ﷺ كانت إلى امرأة معينة يعرفها الجميع ، فتبين أن من سلك مسالك السوء جاز عيبه ليكون الناس منه على حذر ، والله أعلم .

قوله : " قططا " بفتح الطاءين ، وقيل : بكسر الأولى ، صفة مبالغة للجعد ، يعنى شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان ، كذا فى مجمع البحار .

ثم قد يستدل بهذه الأحاديث من يعتبر القيافة فى ثبوت الأنساب ، والحق أن هذه الأحاديث حجة لمخالفيهم ، لأن القيافة لو كانت معتبرة فى الشرع والقضاء لما شرع اللعان ، ولما ترك رسول الله ﷺ امرأة عويمر وهلال من غير حد بعد ما تبين بالشبه كذبهما ، وهذا البحث قد مر بجميع أطرافه فى باب العمل بإلحاق القائف الولد فراجعه .

٣٦٤٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز - يعنى الدراوردى - عن سهيل ، عن أبيه عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة الأنصارى قال : يا رسول الله ! أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : لا ، قال سعد : بلى والذى أكرمك بالحق ، فقال رسول الله ﷺ : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم .

٣٦٤٦ - وحدثنى زهير بن حرب، حدثنى إسحاق بن عيسى ، حدثنا مالك ، عن سهيل عن أبيه ، عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال : نعم .

قوله : " عن أبى هريرة " هذا الحديث لم يخرجه البخارى ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الديات ، باب من وجد رجلا مع أهله فقتله ، وأخرجه ابن ماجه فى الحدود ، باب الرجل يجد مع امرأته رجلا ، وأخرجه النسائى أيضاً .

قوله : " عن سهيل عن أبيه " هو سهيل بن أبى صالح يروى عن أبيه أبى صالح ذكوان السمان المدنى .

قوله : " سعد بن عبادة " هو الصحابى المشهور سيد بنى خزرج، وقد ذكر ابن عباس أن رسول الله ﷺ كانت له فى المواطن كلها رايتان، راية المهاجرين مع على، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، وكان من الأسخياء المعروفين بسخاءهم، وعن محمد بن سيرين: كان سعد بن عبادة يعشى كل ليلة ثمانين من أهل الصفة ، وروى الدارقطنى فى كتاب الأسخياء عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان منادى سعد ينادى على أطمه : من كان يريد شحما ولحما فليأت سعدا، وقصته فى تخلفه عن بيعة أبى بكر مشهورة، وخرج إلى الشام، فمات بحوران سنة خمس عشرة ، كذا فى الإصابة .

قوله : " بلى والذى أكرمك بالحق " قال الخطابى فى معالم السنن ٦ : ٣٣٢ : « يشبه أن تكون مراجعة سعد للنبى ﷺ طمعا فى الرخصة ، لا ردا لقوله ﷺ ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ وأنكر عليه قوله، سكت سعد وانقاد » ومما يدل على ذلك ما أسلفنا من رواية ابن عباس عند أحمد، وفيها: « فقال سعد: والله يا رسول الله إنى لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى ، ولكنى تعجبت إلخ » .

قوله : " اسمعوا إلى ما يقول سيدكم " فيه إشارة إلى أن سعد بن عبادة إنما يقول هذا من غيرته المحمودة التى جبل عليها ، ولا يقصد بذلك مخالفة النبى ﷺ ، وتمام

٣٦٤٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، حدثني سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال سعد بن عبادة : يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ، قال : كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله ﷺ : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور وأنا أغير منه ، والله أغير مني .

٣٦٤٨ - حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري - واللفظ لأبي كامل - قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن وراد - كاتب المغيرة - عن المغيرة بن شعبة قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : . . . . . .

هذه القصة ما أخرجه ابن ماجه عن سلمة بن المحبق ، قال : « قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود ، وكان رجلا غيورا ، أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا أي شيئ كنت تصنع ؟ قال : كنت ضاربهما بالسيف ، أنتظر حتى أجيئ بأربعة ؟ إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب ؟ أو أقول : رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبدا ؟ قال : فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: كفى بالسيف شاهدا ، ثم قال: لا! إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران ، ويظهر منه أن رسول الله ﷺ أيد سعدا في مبدء الأمر ، ثم قال : لا أفتي بذلك ، لأني لو أفتيت بذلك تتابع الناس في القتل واعتذروا بأنهم رأوا المقتول على فاحشة .

قوله : "إنه لغيور" بضم الياء وتخفيفها، وقد مر ما يدل على شدة غيرته في رواية ابن عباس الطويلة عند أحمد، وفيها: « قالوا يا رسول الله لاتلمه فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته » .

قوله : " عن المغيرة بن شعبة " هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح ، باب الغيرة ، وفي الحدود باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، وفي الرد على الجهمية والتوحيد، باب قول النبي ﷺ لاشخص أغير من الله تعالى ، والدارمي في النكاح، باب الغيرة، وأحمد في مسند المغيرة (٤ : ٢٤٨) .

قوله : " غير مصفح عنه " بكسر الفاء يعني غير ضارب بصفح السيف وهو عرضه وجانبه ، والمراد أني لا أضربه بعرض السيف كما يضرب للتأديب وإنما أضربه بحده ، كما يضرب للقتل . ثم ضبطه الأكثرون بكسر الفاء ، على أنه صفة للضارب حال منه ، وقيل :

أتعجبون من غيرة سعد ؟ فو الله لأنا أغير منه ، . . . . . .

إنه بفتح الفاء على أنه صفة للسيف حال منه ، وأما قوله « عنه » فلم يثبت فى رواية البخارى وأحمد والدارمى، وقد نبه مسلم أيضا فى الرواية الآتية على كونه ساقطا ، وادعى ابن الجوزى أنه وهم من أحد الرواة ، وكأن راويا من الرواة ظن أنه من الصفح بمعنى العفو ، فأتى له بصلة « عن » ، والأمر ليس كما ظن، فإنما هو من صفح السيف،حكاه الحافظ عن ابن الجوزى فى الفتح ، كتاب النكاح ، باب الغيرة .

حكم من قتل رجلا وجده مع امرأته :

قوله : " أتعجبون من غيرة سعد؟" تمسك بهذا التقرير من قال: إن من وجد رجلا يزنى بامرأته فقتله فلا شيئ عليه ، وتفصيل المسئلة أنه إن أثبت ذلك بأربعة شهود فالجمهور على أنه لايقتص منه ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، وأما إن جاء بشاهدين على أنه قتله بهذا السبب فقال الجمهور : يقتص منه ، وقال أحمد وإسحاق : لاقصاص عليه ، كما حكاه الحافظ فى شرح حديث سهل من لعان الفتح ، وهذا حكم القضاء ، وأما فيما بينه وبين الله ، فيسع له قتل الرجل إن كان ثيبا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل،صرح به الحافظ والنووى والشامى.

حجة الجمهور ما أخرجه مالك فى الأقضية من الموطأ عن على أنه قال فى مثله : « إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته » يعنى يقاد منه .

وأما حديث الباب فقد وقع ههنا مختصرا ، وقد ورد فى حديث سلمة بن المحبق عند ابن ماجه ما يوضحه ويدل على قول الجمهور ، وهو ما رويناه تحت قوله « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم » وفيه أن النبى ﷺ قال فى مبدأ الأمر : « كفى بالسيف شاهدا » ثم أتبعه بقوله : « لا ، إنى أخاف أن يتتابع فى ذلك السكران والغيران » فقوله الأول حكم الديانة ، وقوله الثانى حكم القضاء .

وقد أطال الشامى فى هـذا المبحث فى باب التعزير ، وقال : « وحاصله أنه يحل ديانة لاقضاء، فلا يصدقه القاضى إلا ببينة » والظاهر أن المراد بينة الزنى، وهى أربعة شهود، وهى المصرح بها فى قول على رضى الله عنه . ثم قد ذكر الشامى فى آخره : « والظاهر أنه يأتى هنا التفصيل المذكور فى السرقة ، وهو ما فى البزازية وغيرها : إن لم يكن لصاحب الدار بينة، فإن لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا ، وإن كان متهما به فكذلك قياسا ،

والله أغير منى ، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص أغير من الله ، ولا شخص أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله ، من أجل ذلك وعد الله الجنة .

٣٦٤٩ - وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حسين بن على ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد مثله ، وقال : غير مصفح ، ولم يقل : عنه .

وفى الاستحسان : تجب الدية فى ماله لورثة المقتول ، لأن دلالة الحال أورثت شبهة فى القصاص ، لا فى المال ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " والله أغير منى " قال عياض وغيره فى تفسير الغيرة : هى مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين ، ويحتمل أن تكون الغيرة فى حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك ، وقال ابن العربى : التغيير محال على الله بالدلالة القطعية ، فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ، ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته ، يعنى فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه . وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ ، لأنه كان يغار لله ولدينه ، ولهذا كان لاينتقم لنفسه . هذا ملخص ما فى فتح البارى ، كتاب النكاح ، باب الغيرة .

قوله : " لا شخص أغير من الله " الشخص فى الحقيقة جرم الإنسان ، والشخص بهذا التفسير محال على الله سبحانه ، فالمراد . لا أحد ، كذا حققه الأبى .

قوله : " أحب إليه العذر " هو برفع « أحب » خبر مقدم لقوله « العذر » وخبر « لا » محذوف ، والتقدير : لا أحد موجود ، وبفتح « أحب » صفة لقوله « شخص » و « العذر » فاعله ، وخبر « لا » محذوف .

والمراد من العذر ههنا الإعذار ، يعنى أنه تعالى مع شدة غيرته يحب أن لا يعذب أحدا حتى يعذره ، ولذلك بعث الأنبياء والمرسلين .

قوله : " المدحة " بكسر الميم ، بمعنى المدح ، يعنى أنه تعالى وعد الجنة ورغب فيها ، ليكثر الناس مدحه ويسألوه إياها .

٣٦٥٠ - وحدثناه قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب - واللفظ لقتيبة - قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال:

قوله: "عن أبي هريرة" هذا الحديث أخرجه البخاري في الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، وفي المحاربين، باب ما جاء في التعريض، وأبو داود في الطلاق، باب إذا شك في الولد، والنسائي في الطلاق باب إذا عرض بامرأته وسكت في ولده، وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يشك في ولده، وأحمد في مسند أبي هريرة ٢: ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٩ و ٢٧٩ و ٤٠٩.

قوله: "رجل من بني فزارة" وسيأتي في رواية أبي سلمة أنه كان أعرابيا، وقد ذكر الحافظ في الفتح أن اسمه ضمضم بن قتادة، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكا حدثها أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل، فشكى إلى النبي ﷺ.

قوله: "ولدت غلاما أسود" وزاد في حديث ابن عمر عند ابن ماجه: «وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط» والمراد إظهار الشك في كون الولد منه، واستدل به الجمهور على أن التعريض بالقذف ليس قذفا، ولا يجب به الحد، حتى يصرح بالنفي لأن النبي ﷺ لم يعده قاذفا، وروي عن المالكية أنه يجب به الحد إذا كان يفهم منه القذف، وأجابوا عن حديث الباب بأنه لم يكن قذفا ولا تعريضا به، وإنما كان سؤالا، والتعريض إنما يجب به الحد إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة، والصحيح أنه لا يتم به استدلال الجمهور، نعم يدل على مذهبهم أن الشريعة فرقت بين التعريض والتصريح في أمر الخطبة، فيجوز التعريض بها في العدة ولا يجوز التصريح، فليكن أمر القذف كذلك، بل أولى، لأن الحدود تندرىء بالشبهات، والله أعلم.

قوله: "قال: حمر" وفي رواية محمد بن معصب عند أحمد ٢: ٤٠٩ "ورمك" بدل قوله "حمر" وهو جمع أورمك بمعنى الأبيض المائل إلى الحمرة.

هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقاً ، قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق .

٣٦٥١ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ، قال ابن رافع : حدثنا، وقال الآخران : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ح ، وحدثنا ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرنا ابن أبي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة ، غير أن في حديث معمر : فقال : يا رسول الله ولدت امرأتي غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ، وزاد في آخر الحديث : ولم يرخص له في الانتفاء منه .

٣٦٥٢ - وحدثني أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى - واللفظ لحرملة - قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان ، عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وإني أنكرته،

قوله : " أورق " هو الذي فيه سواد ليس بصاف ، ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء .

قوله :"عسى أن يكون نزعه عرق" العرق هنا: الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ويقال منه فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب ، وكذا معرق في الحسب وفي اللؤم، ومعنى نزعه: جذبه لشبهه ، يقال : نزع الولد إلى أبيه ، ونزع له ونزعه أبوه والمعنى : يحتمل أن يكون في أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه .

ثم قد أرشد الحديث إلى عدة مسائل :

١- إن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه .

٢- إن الشبه ليس حجة شرعية ، فلا تعتبر القيافة في الأنساب ، وقد مر الكلام في باب إلحاق القائف الولد من كتاب الرضاع .

٣- ويؤخذ منه صحة القياس والاعتبار بالنظير ، لأن النبي ﷺ قاس اختلاف الألوان في الآدميين بالاختلاف في ألوان الإبل .

٤- ويؤخذ منه أيضا أن الرجل ينبغي له أن يشاور شيخه أو أستاذه في أمور أسرته وأهله .

قوله : " وإني أنكرته " يعني : كرهته ، وليس هو من الإنكار بمعنى النفي ، وإلا

فقال النبي ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : فهل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : فأنى هو ؟ قال : لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له ، فقال له النبي ﷺ : وهذا لعله يكون نزعه عرق له .

٣٦٥٣ - وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله ﷺ ، بنحو حديثهم .

صار قوله قذفا .

قوله : " بلغنا أن أبا هريرة " قال الحافظ : إن ذلك يشعر بأن هذا الحديث كان عند الزهري عن غير واحد ، وإلا لو كان عن واحد فقط ، كسعيد مثلا لا قتصر عليه ، ومما يدل عليه أن الزهري رواه عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة كليهما ، والله سبحانه أعلم . قد تم بحول الله سبحانه شرح كتاب اللعان ، ووقع الفراغ منه ليوم الإثنين التاسع عشر من شهر جمادى الثانية سنة ألف وأربعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها السلام ، وفقنا الله تعالى لإكمال باقي الأبواب ، وهو المستعان وعليه التكلان .

★ ★ ★

كتاب العتق

كتاب العتق

العتق مصدر من عتق العبد يعتق ، كضرب يضرب ، عتقاً وعتاقاً وعتاقة وعتوقاً ، إذا صار حرا ، وقال ابن فارس : العين والتاء والقاف أصل صحيح يجمع معنى الكرم خلقة وخلقاً ومعنى القدم ، ثم نقل عن ابن الأعرابى قوله : كل شيء بلغ إناه فقد عتق ، وسمى العبد عتيقا لأنه بلغ غايته، راجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤ : ٢١٩ و ٢٢١ .

والعتق والعتاق لغة عبارتان عن القوة، ومنه عتاق الطير ، يقال لجوارحها، وعتق الفرخ إذا قوي على الطيران، وفرس عتيق إذا كان سابقا، وذلك عن قوته، وقيل للقديم عتيق لقوة سبقه، وللخمر إذا تقادمت لقوة تأثيرها . والعتق أيضاً يقال للجمال، ومنه سمى سيدنا أبو بكر الصديق عتيقا لجماله ، وقيل : لقدمه فى الخير ، وقيل غير ذلك .

وأما شرعاً فقد فسره فى المغرب بالخروج عن المملوكية ، ووجه مناسبته بمعناه اللغوى أنه قوة حكمية يصير المرء بها أهلا للشهادة والولاية والقضاء .

ومن عادة الفقهاء والمحدثين أنهم يذكرون كتاب العتاق بعد كتاب الطلاق متصلا ، وذلك لما بينهما من مناسبات كثيرة ، منها أن كلا منهما رفع قيد وإسقاط ملك ، إلا أن العتق إسقاط لملك الرقبة، والطلاق إسقاط لملك البضع . ومنها أن كلا منهما يسرى من البعض إلى الكل ، فلو طلق الرجل جزء شائعا من المرأة طلقت المرأة بأجمعها ، وكذلك العبد إذا أعتق بعضه عتق كله حالا أو مآلا ، ومنها أن كلامنهما لا يقبل الفسخ بعد الثبوت .

قال ابن الهمام فى فتح القدير ٣ : ٣٥٧ : « ولا يخفى ما فى العتاق من المحاسن ، فإن الرق أثر الكفر ، فالعتق إزالة أثر الكفر ، وهو إحياء حكمى لأثر حكمى لموت حكمى ، فإن الكافر ميت معنى ، فإنه لم ينتفع بحياته ولم يذق حلاوتها العليا ، فصار كأنه لم يكن له روح، قال تعالى : (أو من كان ميتاً فأحييناه) أى كافرا فهديناه . ثم أثر ذلك الكفر الرق الذى هو سلب أهليته لما تأهل له العقلاء ، من ثبوت الولايات على الغير من إنكاح

البنات والتصرف فى المال ، والشهادات ، وعلى نفســه ، حتى لا يصح نكاحه ولا بيعه ولا شراؤه ، وامتنع أيضا بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلوة الجمعة والحج والجهاد وصلاة الجنائز وفى هذا كله من الضرر ما لا يخفى ، فإنه صار بذلك ملحقا بالأموات فى كثير من الصفات ، فكان العتق إحياء له معنى » .

« ولذا - والله أعلم - كان جزاؤه عند الله تعالى ، إذا كان العتق خالصا لوجهه الكريم ، الإعتاق من نار الجحيم ، التى هى الهلاك الأكبر ، فوبل إحياؤه معنى باحيائه معنى أعظم حياء . كما وردت به الأخبار عن سيد الأخيار ، منها الحديث الذى ذكره المصنف (يعنى صاحب الهداية) رواه الستة فى كتبهم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار . وفى لفظ : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار ، حتى الفرج بالفرج . أخرجه الترمذى فى الأيمان والنذور ، ورواه ابن ماجه فى الأحكام ، والباقون فى العتق . وأخرج أبو داود وابن ماجه عن كعب بن مرة عن النبى ﷺ : « أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار » . وزاد أبو داود : « وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار ، يجزئ مكان عظمين منها عظما من عظامه » .

وأما سبب العتق المثبت له فقد يكون دعوى النسب ، وقد يكون نفس الملك فى القريب ، وقد يكون الإقرار بحرية عبد إنسان ، حتى لو ملكه عتق ، وقد يكون بالدخول فى دار الحرب ، فإن الحربى لو اشترى عبدا مسلما فدخل به إلى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند أبى حنيفة ، وكذا زوال يده عنه ، بأن هرب من مولاه الحربى إلى دار الإسلام ، وقد يكون بالفظ المخصوص للإعتاق . وهو نفسه ركن الإعتاق اللفظى الإنشائى .

وأما شرطه فأن يكون المعتق حرا بالغا عاقلا ، وحكمه زوال الرق عنه ، وصفته فى الإعتاق الاختيارى أنه مندوب إليه غالبا .

الرق فى الاسلام

ويحسن بنا قبل الشروع فى شرح أحاديث العتق أن نورد ههنا مقالة وجيزة نبحث فيها عن حقيقة الرق ومكانته فى الإسلام ، فإنــه قد كثر الشغب على المسلمين من قبل أصحاب الغرب ومقلديهم فى إباحة الرق وقد زعمه الناس فى هذا الزمان وصمة على جبين الدين ، ومثارا للشبه ضد الإسلام ، ولا حول قوة إلا بالله العظيم .

ومنشؤ الخطأ فى هذا الصدد أن أهل الغرب وأتباعهم يقيسون أرقاء الإسلام على أرقاء اليونانيين والروميين والأوروبيين، الذين كانوا يعيشون فى نهاية من البؤس والتعاسة والشقاء، لا يعترف لهم بإنسانية، ولا يعرف لهم حق، وليس لهم فى المدنية أدنى نصيب.

والحق أن الرقيق فى الإسلام يخالف هؤلاء الأرقاء كل المخالفة، ولنبدأ فى هذا البحث بشهادة مستشرق أو روبى معروف، وهو الأستاذ غوستاف لى بون، فإنه يكتب فى كتابه الشهير المعروف " تمدن العرب ":

« إن لفظة الرق إذا ذكرت أمام الأوروبى الذى اعتاد تلاوة الروايات الأمريكية المؤلفة منذ نحو ثلاثين سنة من الزمان، ورد على خاطره استعمال أولئك المساكين المثقلين بالسلاسل المكبلين بالأغلال، المسوقين بضرب السياط، الذين لايكاد يكون غذاءهم كافيا لسد رمقهم، ليس لهم من المساكن إلا حبس مظلم. وإنى لا أقصد أن أتعرض هنا للبحث عن صحة هذا الوصف وانطباقه حقيقة على ما كان واقعا من الإنجليز فى أمريكا منذ سنين قليلة، وعما إذا كان من الأمور المحتملة أن مالك الأرقاء قد قام بفكره أن يسيئى معاملتهم ويذيقهم العذاب والهوان بما يكون فيه تلف لبضاعة غالية مثل ما كان الزنجى فى ذاك الزمان. أما الحق اليقين فهو أن الرق عند الإسلاميين يخالف ما كان عليه عند النصارى تمام المخالفة » (١).

إذا تمهد هذا فاعلم أن الإسلام قد جاء، والاسترقاق شائع فى مشارق الأرض ومغاربها، والأرقاء يعاملون بقسوة ودناءة يتندى لها جبين الإنسانية، فكان من حكمة الإسلام أنه لم يحرم الاسترقاق رأسا، ولا ألغاه أصلا، وإنما شرع له أحكاما وحدد له حدودا بما يجعله مساهما فى صلاح البشر ورقى المجتمع الإنسانى.

فالإسلام أباح الاسترقاق بشرط أن يكون فى جهاد شرعى ضد الكفار. فبينما كان الرومانيون يستعبدون الأشخاص على ارتكاب بعض الذنوب، وبينما كانوا يسترقون أولاد الإماء: علاوةً على أسارى الحروب، نادى الإسلام بأنه لايجوز استرقاق أحد إلا فى جهاد شرعى. ثم إن الاسترقاق ليس السبيل الوحيد لمن أسر فى جهاد شرعى، وإنما الإمام له فى أمرهم خيارات أربعة: إما أن يقتلهم وإما أن يسترقهم، وإما أن يطلقهم بأخذ الفدية، وإما أن يمن عليهم فيطلقهم بغير أخذ شيئى. فليس الاسترقاق فى الإسلام شيئا واجبا، وإنما

---

(١) اصل الكتاب فى اللغة الفرنسية، وراجع هذ النص فى ترجمته الاردية، الكتاب الرابع، الباب الثانى والفصل السادس ص٣٣٣ ترجمه الى الاردية السيد على بلكرامى طبع دكن ١٩٣٦م، واما ترجمته العربية فاخذته من دائرة معارف القرن لفريد وجدى ٤ : ٢٧٩ مادة " رقق " -

هو إباحة فى جملة إباحات أربعة . وذلك لأن أمر الحرب أمر ذوشجون ، وربما تتأتى فيها أحوال لايناسب لها إلا الاسترقاق ، لأننا لو قتلنا الأسارى بأجمعهم كان فيه إضاعة لقوة بشرية ، ولو أطلقناهم بأجمعهم ، كان فيه تشجيع للكفر وإعانة للكفار فى المحاربة ضد المسلمين ، ولو حبسناهم مدة حياتهم كان فيه إضاعة مواهبهم ، وبذل المال عليهم من غير فائدة ترجع إلى المجتمع . وأما الاسترقاق - بشرائطه وحدوده - فخال من هذا وذاك ، ففيه إبقاء للنوع الإنسانى ، وتربية له تربية إسلامية ، وتقوية له باستخدام مواهب الأرقاء لصلاح المجتمع ، ولذلك ترك الإسلام أربعة أبواب مفتوحة للإمام يختار منها ما يلائم الظروف ويناسب الأحوال .

ثم جعل الإسلام للأرقاء حقوقاً لانظير لها فى دين سواه ، فقال تعالى : (**وبالوالدين إحساناً و بذى القربى واليتامى والمساكين والجارذى القربى والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لايحب من كان مختالا فخوراً**) وقد قال رسول الله ﷺ : « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل . وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ، باب المعاصى من أمر الجاهلية (١ : ٩) وفى كتاب العتق باب قول النبى ﷺ العبيد إخوانكم (١ : ٣٤٦) وقال ﷺ : « لايدخل الجنة سيئ الملكة (يعنى الذى يسيئ إلى مملوكه) قالوا : يا رسول الله ! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى ؟ قال : نعم فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون الخ » أخرجه ابن ماجه فى كتاب الأدب ، باب الإحسان إلى المماليك (١ : ٢٧١) ، وقال ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب حق المملوك (٢ : ٧٠٣) .

وكان من شدة عناية رسول الله ﷺ بالمماليك أن آخر كلمة نطق بها عليه السلام قبل وفاته كان فى الحث على أداء حقوقهم ، فيروى أنس بن مالك رضى الله عنه قائلا : « كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه : الصلوة وما ملكت أيمانكم » أخرجه ابن ماجه فى أبواب الوصايا (١ : ١٩٨) وأخرج عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « كان آخر كلام النبى ﷺ : الصلاة وما ملكت أيمانكم » وأخرجه أبو داود أيضا فى الأدب ، باب حق المملوك (٢ : ٧٠١) ولفظه : « الصلاة ، الصلاة ، واتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » .

وأمثال هذه الأحاديث كثيرة لايسع هذا المقام لاستقصائها . وبالجملة ، فقد غير الإسلام نظام الرق بما جعله وداداً وإخاء ولم يبق فى الإسلام منه إلا اسم الرق ، بل وقد غير الإسلام اسم الرق أيضا ، فيما يروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لايقولن أحدكم : عبدى

وأمتى ، ولا يقولن المملوك : ربى وربتى ، وليقل المالك : فتاى وفتاتى ، وليقل المملوك : سيدى وسيدتى » أخرجه أبو داود فى الأدب، باب لا يقول المملوك ربى وربتى (٢ : ٦٨٠).

ولم تكن هذه الأحكام مودعة فى بطون الأوراق فحسب، وإنما كان المسلمون فى كل عصر من عصور تاريخهم يعملون بها ، ويعاملون عبيدهم معاملة الإخوان ، فكم من عبد فى تاريخ الإسلام بلغ مع كونه عبدا - ذروة المجد والسيادة ، وكم من عبد أصبح مرجعا للأحرار فى العلم والمعرفة ، وكم من عبـــد عاش فى الإسلام عيشا مغبوطا للأحرار ! إن تاريخنا مفعم بهذه النماذج التى تكفى شاهدة على أن أحكام حسن العشرة مع العبيد لم تكن مهملة فى عصر من العصور ، وإنما كانت أحكاماً حيةً يسير عليها المجتمع الإسلامى ، ويترقرق منها حكمة الإسلام فى إباحة الاسترقاق ، ومن طالع كتب الرجال وأحوال رواة الحديث والعلماء وجد ان معظمهم كانوا من الموالى، فهذا عطاء بن أبى رباح فى مكة وطاؤس بن كيسان فى اليمن، ويزيد بن حبيب فى مصر ومكحول فى الشام والضحاك بن مزاحم فى الحجاز كلهم من الموالى وكلهم كانوا فى عصر واحد وانتهت إليهم رئاسة العلم والفقه فى ديارهم .

ثم قد حث الإسلام على الإكثار من الإعتاق ، مع ما للأرقاء تحت حكمه من حقوق فجعل إعتاق الرقاب مصرفاً مستقلا من مصارف الزكاة ، وجعل عتق الرقبة فى طليعة كل كفارة ، حتى جعله كفارة للطم العبد والأمة كما مر ، وبين للإعتاق فضائل لا يعهد مثلها فى غيره من الأعمال الحسنة ، وجعله مما يعد فيه الهزل جدا، وأمر بالإكثار منه عند الكسوف والخسوف ، كما رواه البخارى فى باب ما يستحب من العتاقة فى الكسوف .

ومن هنا نرى الصحابة رضى الله عنهم يتبادرون إلى إعتاق العبيد ، وينتهزون لأجله الفرص، فقد ورد أن رسول الله ﷺ أعطى أبا الهيثم ابن تيهان رضى الله عنه عبدا وقال: « واستوص به معروفا » فانطلق أبو الهيثم إلى امرأتـــه فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت امرأته : ما أنت ببالغ ما قال فيه النبى ﷺ إلا أن تعتقه ، قال : هو عتيق ، أخرجه الترمذى فى أبواب الزهد ، باب ما جاء فى معيشة أصحاب النبى ﷺ .

وورد عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك ، وأبوهريرة جالس مع النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك ، فقال : أما إنى أشهدك أنه حر ، أخرجه البخارى فى باب إذا قال لعبده : هو لله ونوى العتق ١ : ٣٤٣ . وأعطى النبى ﷺ أبا ذر غلاما وقال: استوص به معروفا، فأعتقه، أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، باب العفو عن الخادم ، حديث ١٦٣ .

وكان ابن عمر إذ اشتد عجبه بشيء من ماله تقرب به إلى الله تعالى، وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه فربما لزم أحدهم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه ، فيقول له أصحابه : إنهم يخدعونك ، فيقول : « من خدعنا بالله انخدعنا له » ذكره النووى فى تهذيب الأسماء و اللغات ١ : ٢٨٠ وأخرجه ابن سعد فى ترجمة ابن عمر من طبقاته ٤ : ١٦٧ : ومما عرف عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يعتق كل يوم جمعة رقيقا من أرقائه .

فهذه نماذج يسيرة من تلك الواقعات الطيبة التى يزخر بها التاريخ الإسلامى ، لا يمكننا استقصاؤها فى هذا المقام ، وإنما أوردناها لتقتبس منها صورة المجتمع الإسلامى ، ولنحك ههنا ما ذكره العلامة النواب صديق حسن خان عن النجم الوهاج أنه : « أعتق النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة عدد سنى عمره وعد أسماءهم، قال : وأعتقت عائشة تسعا وستين وعاشت كذلك ، وأعتق أبو بكر كثيرا ، وأعتق العباس سبعين عبدا ، رواه الحاكم ، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين ، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفصة ، وأعتق عبد الله بن عمر ألفا ، واعتمر ألف عمرة ، وحج ستين حجة ، وحبس فى سبيل الله ألف فرس ، وأعتق ذو الكلاع الحميرى فى يوم واحد ثمانية آلاف عبد ، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة » راجع فتح العلام ، شرح بلوغ المرام ، كتاب العتق ٢ : ٣٣٢ .

فهؤلاء ثمانية رجال فقط ، قد أعتقوا تسعة وثلاثين ألفاً وثلاث مأة واثنتين وعشرين (٣٩٣٢٢) رقيقا ! تستطيع أن تقيس عليه مدى سخاوة المسلمين فى إعتاق عبيدهم، ومن كان هذا حاله فى الإعتاق، كيف لا تكون معاملته بعبيده الأرقاء معاملة أخوية كريمة ؟

فهذا هو الاسترقاق فى الإسلام ، وهذه نتائجها ! ولنسرد ههنا بعض الشهادات من قبل أهل الغرب ، الذين شاهدوا أحوال الأرقاء فى الإسلام، فيقول الكاتب الفرنسى موسيو آبو : « إن الاسترقاق ليس بعيب فى البلاد الإسلامية ، حتى أن جميع سلاطين القسطنطنية، الذين كانوا أمراء المؤمنين ، كلهم ولدوا من بطون الجوارى ، ولم ينقص ذلك من شجاعتهم أو بسالتهم . . . وكان أمراء مصر ربما يشترون العبيد فيعلمونهم ويربونهم ثم يزوجونهم بناتهم، وإذا سبرت أحوال أمراء القاهرة وحكامها ورؤساء جنودها ، وجدت أن معظمهم ممن بيع فى صباه بما بين ثمانمائة إلى ألف ومائتين »

وإن ليدى بلنت، وهى امرأة إنكليزية ساحت فى بلاد العرب، تكتب فى أحوال رحلة نجد حوارها مع رجل عربى : « وكان هناك شيء لا يجد ذلك الرجل معقولا وهو أنه لما ذا حرمت الدولة الإنكليزية تجارة العبيد ؟ فقلنا له : إن ذلك مقتضى حمية الإنسانية ، فأجاب أنه لاظلم

فى تجارة العبيد ، وهل رأينا أحد نعامل عبيدنا معاملة سوء ؟ والواقع أن هذا الجواب قد أفحمنا ، فإننا لم نستطع أن نـــدل ذلك الرجل على مثال واحد من سوء المعاملة مع العبيد فيما رأيناه طول إقامتنا فى العرب ، والحق أن العبد عند العرب لا يكون خادما لهم ، وإنما يكون ابنا لهم محبوبا » .

إن هذه الأقوال وأمثالها قد حكاها الأستاذ غوستاف لى بون فى كتابه المعروف " تمدن العرب " ، ثم قال فى آخرها : « إن هؤلاء الأوروبيين الذين يريدون منع تجارة العبيد فى البلاد الشرقية وإن كانوا ناصحين للإنسانية بحسن نيـــة ، ولكن أهل الشرق لا يقبلون ذلك ويقولون ما هؤلاء النصحاء المشفقين على الحبش ، يكرهون أهل الصين بمدافعهم وقنابلهم على شراء الأفيون ويفعلون من إماتة نفوس وسفك دماء فى سنة واحدة ما لايفعله الاسترقاق فى عشر سنوات » راجع الترجمة الأردية لتمدن العرب ص ٣٤٨ .

رد من زعم أن الاسترقاق منسوخ .

إن كثيرا من أهل أوروبا اعترضوا فى هذه القرون الأخيرة على حكم الاسترقاق فى الإسلام جاهلين أو متجاهلين عن شروطه وحدوده ، وحكمته وآثاره البالغة فى التاريخ ، فقامت طائفة ، من بين ظهرانى المسلمين يعتذرون عن الإسلام ويطبقونه على مقتضى أهواء أهل الغرب ، فقالوا : إن الإسلام لا يباح فيـــه الاسترقاق اليوم ، إنما كان مباحاً فى أول الإسلام ، ثم نسخت هذه الإباحة فى أواخر حياة النبى ﷺ ، وممن قام فى الهند بهذه الدعوى السخيفة الباطلة الكاتب المعروف باسم "جراغ على" وكان رفيقا من رفقاء سرسيد أحمد خان ، فإنه كتب لإثبات هذه الدعوى مقالة فى كتابه « أعظم الكلام فى ارتقاء الإسلام » وجاء فيها بأدلة ركيكة تضحك الثكلى ، ولسنا بحاجة إلى سرد هذه الأدلة والرد عليها ، فإنها مما يحكم ببطلانها كل من له أدنى مسكة بالدين وعلمه ، ولكنه جاء فى هذا الكتاب بأغلوطة ربما تخفى على بعض الناس فنريد أن نذكرها ونجيب عنها .

وذلك أنه استدل بقوله تعالى فى سورة محمد ﷺ : (حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء) وقال : إن الله تعالى لم يذكر فى أسارى الحرب إلا سبيلين : المن والفداء ، ولم يذكر القتل والاسترقاق ، فتبين أنهما كانا مأمورين فى مبدأ الإسلام . ولكن نسختهما هذه الآية بعد ذلك .

ولمـــا كانت هذه الأغلوطة ربما تلبس الأمر على كثير من الناس ، فلنجب عنها بشيئ من التفصيل .

فاعلم أنه لا دلالة فى هذه الآية على تحريم الاسترقاق ونسخ إباحته أصلا، وذلك بوجوه:

١ - لو تأملنا فى ألفاظ الآية رأينا أنها لا تنفى الاسترقاق، لأن كلمة " إما " لا تدل على الحصر أصلا، ولذلك تستعمل هذه الكلمة فى معنى منع الجمع أيضاً، كما فى قولهم: « جالس إما الحسن وإما زيدا » فإنه لا ينافى مجالسة غيرهما.

وقال ابن هشام: « ولإما خمسة معان: أحدها: الشك، نحو جاءنى إما زيد وإما عمرو، إذا لم تعلم الجائى منهما، والثانى: الإبهام، نحو (وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم)، والثالث: التخيير، نحو (إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا)، (إما أن تلقى وإما أن نكون أول من ألقى).

... والرابع: الإباحة، تعلم إما فقهاً وإما نحواً، وجالس إما الحسن وإما ابن سيرين... والخامس: التفصيل، نحو (إما شاكراً وإما كفوراً) كذا فى مغنى اللبيب لابن هشام ١: ٦٠ حرف الهمزة.

فتبين أن " إما " ليس من معناها الحصر، نعم إذا استعملت هذه الكلمة بين شيئين متناقضين تأتى الحصر، لا لأنه من معانى كلمة " إما "، بل لتناقض الشيئين عقلاً، ولما كان المن والفداء فى الآية يمكن ارتفاعهما بشئ ثالث عقلا تبين أن " إما " ليس للحصر فى الآية وإنما هو فى حال الإباحة بطريق منع الجمع، دون الإنفصال الحقيقى.

إذا عرفت هذا فالآية إنما ذكرت طريقين مباحين فى ضمن الأسارى من غير أن تنفى ما سواهما، وإنها ساكتة عن غيرهما وليست نافية، فإذا ثبت الاسترقاق أوالقتل بأدلة أخرى شرعية، فالآية لا تعارضها ولا تأباها، وقد ثبت الاسترقاق بأدلة قطعية أخرى كما سيأتى إن شاء الله، فلا يمكن الرد عليها بهذه الآية.

وأما الحكمة فى أن الله تعالى: قد اكتفى ههنا على المن والفداء، ولم يذكر القتل والاسترقاق، فهى أن القتل والاسترقاق كانا شائعين معروفين لا يشك أحد فى جوازهما عند نزول القرآن، وإنما كان الشك فى جواز المن والفداء فبين الله سبحانه أمرهما.

وأجاب عنه الإمام الرازى بطريق آخر، فقال فى تفسيره ٧: ٥٠٨: « إما وإنما للحصر(١) وحالهم بعد الأسر غير منحصر فى الأمرين، بل يجوز القتل والاسترقاق والمن والفداء، نقول هذا إرشاد، فذكر الأمر العام الجائز فى سائر الأجناس، والاسترقاق غير جائز فى أسرى

(١) تقدم ان " اما " ليس للحصر، فعليه مسامحة من الامام الرازى رحمه الله.

العرب ، فإن النبي ﷺ كان معهم ، فلم يذكر الاسترقاق ، وأما القتل فلأن الظاهر في المثخن الإزمان ، ولأن القتل ذكره بقوله : فضرب الرقاب ، فلم يبق إلا الأمران » .

٢- ثم إذا تأملنا كلمة " المن " فإنها ربما تشمل الاسترقاق أيضا ، فإن المن أن يفك الأسير من غير عوض مالي ولا يقتل ، وذلك حاصل في الاسترقاق أيضا . ولذلك يقول الزمخشري في الكشاف (٤ : ٣١٦) : « ويجوز أن يراد بالمن أن يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا ، أو يمن عليهم فيخلوا بقبولهم الجزية ، وكونهم من أهل الذمة » . فلو أخذ هذا التفسير - ولا مانع منه أصلا (١) - فالاسترقاق مذكور في هذه الآية ، وليس منفيا ولا مسكوتا عنه .

٣ - قد نزلت بعد هذه الآية آيات تدل على جواز الاسترقاق ، ولو كانت آية المن والفداء ناسخة للاسترقاق ، ، لما نزلت هذه الآيات بعدها .

وتفصيل ذلك أن سورة محمد مكية عند بعض التابعين ، مثل سعيد بن جبير والضحاك وعند الثعلبي ، كما حكاه القرطبي في تفسيره (١٦ : ٣٢٣) ، ومدنية في قول الجمهور ، إلا أنها نزلت في حوالي غزوة بدر ، إما قبل الغزوة كما يدل عليه تفسير ابن عباس في تنوير المقياس (٢) وإما بعد غزوة بدر ، كما في تفسير ابن كثير (٤ : ١٧٣) ، فلا يجاوز زمن نزولها سنة ٢ من الهجرة . وقد نزلت بعد ذلك آيات تالية :

قال تعالى في آية المحرمات : (**والمحصنات من النسآء إلا ما ملكت أيمانكم**) النساء، وهذه الآية نزلت في سبايا أوطاس ، فقد مر في باب جواز وطئ المسبية بعد الاستبراء من هذا الكتاب حديث أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري : « أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس . فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عزوجل في ذلك : (**والمحصنات من النسآء إلا ما ملكت أيمانكم**) أي فهن لكم حلال إذا انقضت

---

(١) وهذا التفسير مستفاد من قول الحسن البصري ، فانه كان يكره ان يقتل الاسير ، ويتلو : " فاما منا بعد واما فداء " ويستنبط منه انه ليس للامام اذا حصل الاسير في يديه ان يقتله ، لكنه بالخيار في ثلاثة منازل : اما ان يمن او يفادي، او يسترق، كما في تفسير القرطبي ١٦ : ٢٢٨ ويلزم منه انه ادخل الاسترقاق في المن، وهو الذي يظهر لي من التامل في تفسير ابن جرير ٢٦ : ٢٤ و٢٥، فان كلامه يشير الى ان المن يشمل الاسترقاق ، والله اعلم .

(٢) تنوير المقياس ، المطبوع في مجموعة تفاسير اربعة ٥ : ٩٧، ومعروف ان تنوير المقياس لايصح سنده الى ابن عباس ، غير اني ذكرته على سبيل الاحتمال .

عدتهن » فأباح الله سبحانه فى هذه الآية الإسترقاق وتسرى السبايا ، مع أنها نزلت بعد آية المن والفداء ، فلو كان الاسترقاق نسخ بآية المن والفـــداء ، كيف نزلت هذه الإباحة فى سنة ٨ هـ .

وقال تعالى فى سورة الأحزاب : (**يآ أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت جورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك**) فأباح الله سبحانـــه لرسوله ﷺ أن يتسرى بسبايا جاءته فيئا ، ومعروف أنه لم تأته سبية فيئا فى غزوة بدر ، ولا فى غزوة أحد ، والأحزاب ، وإنما جاءته فى غزوة خيبر وغيرها من الغزوات المتأخرة ، فهذا الحكم متأخر لا محالة عن آية المن والفداء .

ثم قال تعالى بعد ذلك : (**لا يحل لك النسآء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك**) وقال ابن كثير فى تفسيره (٣ : ٥٠١) : « ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم أن هذه الآية نزلت جزاء لأزواج النبى ﷺ ورضاً عنهن على حسن صنيعهن فى اختيارهن الله ورسوله ، والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله ﷺ كما تقدم فى الآية . فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزاؤهن أن الله قصره عليهن ، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن ، أو يستبدل بهن أزواجا غيرهن ولو أعجبه حسنهن ، إلا الإماء والسرارى ، فلا حرج عليه فيهن ، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج فى ذلك ، ونسخ حكم هذه الآية وأباح له التزوج ، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج ، لتكون المنة لرسول الله ﷺ عليهن » .

فدل قول ابن كثير على أن هذه الآية نزلت بعد التخيير ، والتخيير كان سنة تسع من الهجرة ، كما حققه الحافظ فى الفتح ، تفسير الأحزاب (٨ : ٤٠١) وفى باب موعظة الرجل ابنته من النكاح (٩ : ٢٥٠) فلا جرم نزلت هذه الآية فى سنة تسع أو بعدها ، وفيها إباحة الاسترقاق والتسرى بالسبايا .

وبطريق آخر ، فإن قول ابن كثير دل صريحا على أنه ﷺ لم يتزوج امرأة بعد نزول هذه الآية ، وكانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ميمونة ، تزوجها سنة سبع فى عمرة القضاء ، كما ذكره ابن سعد فى طبقاته (٨ : ١٣٢) ، فلا جرم كانت هذه الآية بعد سنة سبع ، وعلى كل ، فالآية نزلت بعد آية المن والفداء بكثير ، وفيها إباحة الاسترقاق والتسرى .

٤ - وقد ثبت عن النبى ﷺ الاسترقاق فى غير موضع بعد نزول هذه الآية ، فإنه سبى نساء بنى قريظة وأولادهم ، وهو بعد الأحزاب بقليل ، وقد سبى نساء خيبر ، ومنهن

٣٦٥٤ - حدثنا يحيى بن يحيى، قال : قلت لمالك : حدثك نافع، عن ابن عمر قال : قال

صفية أم المؤمنين رضى الله عنها ، وسبى نساء بنى المصطلق ، ومنهن جويرية أم المؤمنين رضى الله عنها ، وسبى نساء أوطاس كما تقدم ، ونساء هوازن ، وقسمهن بين الغانمين . وكانت آخر كلمة نطق بها رسول الله ﷺ « الصلاة ، وما ملكت أيمانكم » كما تقدم من رواية ابن ماجه وأبى داود ، وفيه جواز الاسترقاق ، واعتراف بملك اليمين ، فلا حكم أحكم من هذا ، ولا احتمال فيه للنسخ أصلا ، لأنه آخر كلام الرسول الكريم ﷺ .

ثم لم يزل الاسترقاق أمرا معمولا به عند الأمة فى عهد الصحابة ومن بعدهم ولم ينكر أحد ذلك ، أفكانوا جميعاً - والعياذ بالله - جاهلين عن آية المن والفداء ؟ أو لم يكن أحد منهم يفهم القرآن ؟ أو كانوا لايبالون بأحكام الله سبحانه ؟ هل يستطيع أحد أن يتصور ذلك من هؤلاء الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين ، الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم فى سبيل إبلاغ الدين الحنيف ، ولم يخافوا فى ذلك لومة لائم ؟

فالحق الواضح الصريح أن الاسترقاق مباح فى الإسلام بأحكامه وحدوده التى سبقت ، لم ينسخه شيئ ، وفيه الحكم التى أسلفناها . والقول بنسخه مردود مخالف للإجماع ، لاحجة له فى الأدلة الشرعية .

تنبيه :

وينبغى أن يتنبه هنا إلى شيئ مهم ، وهو أن أكثر أقوام العالم قد أحدثت اليوم معاهدة فيما بينها ، وقررت أنها لاتسترق أسيرا من أسارى الحروب ، وأكثر البلاد الإسلامية اليوم من شركاء هذه المعاهدة ، ولاسيما أعضاء " الأمم المتحدة " ، فلا يجوز لمملكة إسلامية اليوم أن تسترق أسيرا ما دامت هذه المعاهدة باقية . وأما هل يجوز إحداث مثل هذا العهد ؟ فلم أر حكمه صريحا عند المتقدمين ، والظاهر أنه يجوز ، لأن الاسترقاق ليس بشيئ واجب ، وإنما هو مباح من بين المباحات الأربعة ، والخيار فيها للإمام ، ويبدو من أحكام فضل العتق وغيره أن التحرر أحب إلى الشريعة الإسلامية ، فلا بأس بإحداث مثل هذا العهد ما دامت الأقوام الأخرى موافقة عليه غير ناقضة له ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

قوله : " عن ابن عمر " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الشركة ، باب تقويم

رسول الله ﷺ : من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل

الأشياء بين الشركاء وباب الشركة فى الرقيق ، وفى العتق ، باب إذا أعتق عبدا أو عبدين بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، وباب كراهية التطاول على الرقيق ، وأخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه فى العتق ، والترمذى فى الأحكام ، والنسائى فى البيوع ، باب الشركة لغير مال ، وباب الشركة فى الرقيق وأخرجه المصنف أيضاً فى صحبة المماليك رقم ٤٠٩٥ .

قوله : " من أعتق شركالـه " هو بكسر الشين وسكون الراء ، يعنى نصيباً منه ، وهو فى الأصل مصدر أطلق على متعلقه ، وهو العبد المشترك . ولا بدمن إضمار " جزء " أوما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها ، كذا فى فتح البارى ٥ : ١٠٨ .

قوله : " فى عبد" اعلم أن هذا الحديث قد اخبر بحكم إعتاق عبد مشترك بين رجلين . وفى هذه المسئلة خلاف بين الفقهاء ، ولابد قبل دراسة هذه الأحاديث من الاطلاع عليه . فاختلفوا فى هذه المسئلة على ستة أقوال بسطها النووى . ولكن المعروف فيها ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب أبى حنيفـة ، وهو أن من أعتق نصيبه وهو موسر فقد عتق نصيبه وبقى نصيب شريكه . فشريكه بالخيار ، إن شاء أعتق حصته ، وإن شاء ضمن المعتق فى حصته بتقويم عدل، وإن شاء استسعى العبد ، ويكون العبد كمكاتب ، فإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما نصفان وإن ضمن المعتق فالولاء للمعتق فقط ، ويجوز له أن يرجع على العبد بما ضمن . وأما إذا كان المعتق معسرا فلا سبيل إلى تضمينه، والشريك حينئذ بين خيارين : إما أن يعتق حصته ، وإما أن يستسعى العبد .

الثـانى : مذهب أبى يوسف ومحمد ، وهو أن من عتق نصيبه وهو موسر فقد عتق جميع العبد ، ويجوز لشريكه أن يضمن المعتق فى حصته بتقويم عدل ولا يرجع به المعتق على العبد، وإن كان المعتق معسرا فليس له إلا أن يستسعى العبد، والولاء للمعتق فقط فى الوجهين.

والثـالث : مذهب الشافعى وأحمد ، أن من أعتق نصيبه وهو موسر فقد عتق جميع العبد . ويجوز لشريكه أن يضمن المعتق . كمذهب الصاحبين ، وأما إذا أعتق نصيبه وهو معسر فقد عتق نصيب المعتق فقط ، والشريك على ملكه يقاسمه كسبه ، أو يخدمه يوما ويخلى لنفسه يوما، ولا سعاية عليه، وهو مذهب المالكية، إلا أنهم قالوا فى اليسار: لا يعتق نصيب شريك المعتق إلا بدفع القيمة إليه . هذا ملخص ما فى الهداية وعمده القارى وشرح النووى .

ويتلخص خلاف هؤلاء فى شيئين : الأول : هل يتجزى العتق أولا ؟ فعند أبى حنيفة يتجزى مطلقا ، وعند أبى يوسف ومحمد لا يتجزى مطلقا ، وعند الأئمة الحجازيين يتجزى إذا كان المعتق معسرا ، ولا يتجزى إن كان موسرا .

والثانى : هل يجوز لشريك المعتق أن يستسعى العبد فى حصته فى صورة من هذه الصور ؟ فعند أبى حنيفة يجوز ، سواء كان المعتق موسرا أو معسرا ، وعند الأئمة الثلاثة لايجوز فى الوجهين ، وعند أبى يوسف ومحمد ، يجوز فى الإعسار ، ولا يجوز فى اليسار .

التجزى فى العتق :

ودليل أبى حنيفة رحمه الله فى تجزى الإعتاق حديث الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما، حيث قال فيه ﷺ : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » فإنه صريح فى ثبوت التجزى فى العتق ، وهو حديث أخرجه البخارى من طريق مالك، وأصرح منه ما أخرجه الدار قطنى فى كتاب المكاتب (٤ : ١٢٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ « وإلا عتق منه ما عتق ورق منه ما بقى » .

ودليله الثانى ما أخرجه أبو داود فى المراسيل، والبيهقى فى باب من أعتق مملوكه شقصا ١٠ : ٢٧٤ وأحمد فى مسند عمرو بن سعيد ٢ : ٢٥٨ عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: « كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان، فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد إلى النبى ﷺ فأخبره فقال النبى ﷺ : تعتق فى عتقك وترق فى رقك ، قال : فكان يخدم سيده حتى مات » وأعله البيهقى بتفرد عمر بن حوشب. قلت: قال الهيثمى فى زوائده ٤ : ٢٤٨ « رواه أحمد، وهو مرسل ورجاله ثقات » وأعله البيهقى أيضا بأن جد إسماعيل بن أمية عمرو بن سعيد ليس له صحبة ، وقد رده المارديني فى الجوهر النقى بأن ابن حبان وابن مندة وابن الجوزى أثبتوا له صحبة، وغايته أن يكون مرسل صحابى صغير ، ومراسيل الصحابة مقبولة إجماعا، وقال شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١١ : ٢١١ : « والظاهر أن لا إرسال ، وإن عمرو بن سعيد روى القصة عن مولاه ذكوان ، يدل عليه صنيع الحافظ ابن حجر حيث ذكر الأثر فى مسانيد ذكوان فى الإصابة » .

ودليله الثالث ما أخرجه البيهقى (فى باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة ١٠ : ٢٧٨). عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بنى سعيد بن العاص كان لهم غلام ، فأعتقه كلهم إلا رجلا واحدا، فذهب إلى رسول الله ﷺ يستشفع به على الرجل ، فوهب الرجل نصيبه للنبى ﷺ ، فأعتقه ،

فأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق .

فكان العبد يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ ، والرجل يقال له رافع أبو البهى » وأخرجه الطبرانى أيضا، وقال الهيمثى فى مجمع الزوائد ٤ : ٢٤٨ : « ومحمد بن عمر هذا لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح » . وأجاب عنه البيهقى بأن : « هذا يدل إن صح على أنه لم يعتق باللفظ » ولعله يعنى أن المراد من إعتاقه ﷺ فى الحديث القضاء بعتقه ، لا إعتاقه باللفظ ، ولكن تأويله هذا على كونه بعيدا يرده صريحا قول العبد : أنا مولى رسول الله ﷺ ، فإنه لا يكون مولى له إلا إذا أعتقه لفظا .

وقد ذكر شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١١ : ٢١٢ و ٢١٣ دلائل أخرى تدل على تجزى العتق ، وفى هذا القدر كفاية إن شاء الله تعالى .

ثبوت السعايـــة :

وأما المسئلة الثانية ، وهى ثبوت السعاية ، فدليل أبى حنيفة رحمه الله فيها ما سيأتى فى متن الكتاب من حديث أبى هريرة ، وفيـــه : « فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » فإنه صريح فى ثبوت السعاية عند إعسار المعتق ، وأما عند يساره فلم أر ذكر السعاية فى شيئ من الروايات ، ولكن لا يوجد نفيها أيضا ، فيقول أبو حنيفة رحمه الله : لما ثبت أن العتق يتجزى فنصف العبد رقيق على حاله ، وقد دلت الأحاديث على أنه لايجوز إدامته على هذا الرق ، فيختار لإزالة هذا الرق كل طريق معهود فى الشرع ، وهو إما أن يعتق الشريك نصيبه ، وإما أن يضمن المعتق قيمة حصه ، وإما أن يستسعى العبد .

وأما ما قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من أن حديث أبى هريرة قد دل على التضمين فى اليسار والسعاية فى الإعسار ، وهـــذه قسمة وإنها تنافى الشركة ، فيجيب عنه أبو حنيفة رحمه الله بأن هذه القسمة غير حاصرة ، فإنه يجوز للشريك أن يعفو من الضمان فى اليسار ، وأن يعفو عن السعاية فى الإعسار باتفاق بيننا وبينكم ، فلم تكن القسمة حاصرة عندكم أيضا، وحينئذ فيختار لإزالة رقه كل ما عرفناه معهودا فى الشرع .

قوله : " وعتق عليه العـــبد " ظاهره أن العبد يعتق بكماله بعد أداء القيمة ، ففيه حجة لأبى حنيفة فى تجزى العتق فى اليسار أيضا ، وفيه حجة لمالك أيضا ، حيث يحصل العتق عنده بأداء القيمة لا بالعتق الأول أو التقويم ، كما هو مذهب بعض الفقهاء .

قوله : " فقد عتق منه ما عتق " بفتح العين فيهما : فإن العتق لازم ، واحتج به

٣٦٥٥ - وحدثناه قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمح جميعا ، عن الليث بن سعد ح ، وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم ح ، وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا : حدثنا حماد، حدثنا أيوب ح، وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله ح، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ح ، وحدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج ، أخبرني إسماعيل بن أمية ح ، وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب ، أخبرني أسامة ح ، وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، كل هؤلاء ، عن نافع ، عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع .

٣٦٥٦ - وحدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالا : حدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : في المملوك بين الرجلين ، فيعتق أحدهما ، قال : يضمن .

٣٦٥٧ - وحدثني عمرو الناقد ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي عروبة ، عن

الأئمة الثلاثة على نفي السعاية ، فإنها لو كانت مشروعة لذكرها النبي ﷺ ههنا ، والجواب من قبل الحنفية أن السعاية مذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي قريبا، وحديث ابن عمر ساكت عنها فيحمل الساكت على الناطق، ونقول: قد ذكر رسول الله ﷺ أن نصف العبد يبقى رقيقا عند إعسار معتق النصف الأول ، ولم يذكر حكم ما بعده ، وقد ذكره في حديث أبي هريرة أنه يستسعى .

على أن زيادة قوله : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » مختلف في رفعها ، وقدنبه عليه المصنف في صحبة المماليك والبخاري في كتاب الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، فقال في آخر حديث ابن عمر : « قال : لا أدري قوله عتق منه ما عتق من قول نافع أو في الحديث من النبي ﷺ » .

قوله : " عن أبي هريرة " هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة ، باب الشركة في الرقيق ، وباب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، وفي العتق ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، وباب كراهية التطاول على الرقيق ، ومسلم أيضا في الأيمان والنذور ، باب من أعتق شركا له في عبد ، وأبو داود في العتق رقم ٣٩٣٤ إلى ٣٩٣٩ والترمذي في الأحكام، رقم ١٣٤٨ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه .

قوله : " شقصاً له " بكسر الشين وسكون القاف وهو النصيب قليلا أو كثيرا ، ويقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء مثل نصف ونصيف ، وقال ابن دريد : الشقص هو القليل من كل شيئ ، وقال القزاز : لايكون إلا القليل من الكثير ، كـذا في عمدة القاري (٦ : ١٧٣) .

قوله : " فخلاصه في ما له " وفي رواية للبخاري في الشركة : « فعليه خلاصه في ماله » يعني : فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق ، وفي هذا اللفظ ما يقوي قول أبي حنيفة في تجزي العتق ، فإن النبي ﷺ جعل خلاصه من الرق موقوفا على أداء المال ، ومعنى ذلك أن نصفه رقيق مالم يدفع المال إلى الشريك ، وقدمنا أن عدم ذكر السعاية في صورة يسار المعتق لا يستلزم ذكر عدمها ، فيخير الشريك بين التضمين والسعاية والإعتاق ، لأن حكم الحديث غير حاصر عند الجميع ، ولذلك جاز له أن يعفو المعتق عن قيمة نصيبه ، فيعتق بغير شيئ .

قوله : " فإن لم يكن لـه مال استسعى العبد " فيه حجة ظاهرة للحنفية في ثبوت السعاية ، واعترض عليه بعض الشافعية وغيرهم بأن هذه الزيادة ليست مرفوعة ، وإنما هي من قول قتادة ، لأن شعبة وهشاما لم يذكرا هذه الزيادة في رواياتهم عن قتادة ، وجعلها همام من قول قتادة ولم يرفعها ، وشعبة وهشام أثبت في قتادة من غيره . وقد ذكر النووي ههنا أقوال غير واحد من المحدثين الذين رجحوا رواية شعبة وقالوا إن إسقاط ذكر السعاية أولى في هذا الحديث .

والجواب عنـه أن كلا من البخاري ومسلم قد أخرجا هذه الزيادة بما يدل على أنها صحيحة ثابتة عندهما، وقد ترجم عليها البخاري بقوله : « باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه عند الكتابة » وقال الحافظ في الفتح ٥ : ١١١ « أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر " وإلا فقد عتق منه ما عتق " أي وإلا فإن كان المعتق لا مال لـه فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه ، وبقي الجزء الذي

٣٦٥٨ - وحدثناه على بن خشرم ، أخبرنا عيسى - يعنى ابن يونس - عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد ، وزاد : إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ، ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه .

٣٦٥٩ - حدثني هارون بن عبد الله ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبى قال : سمعت قتادة يحدث بهذا الإسناد بمعنى حديث ابن أبي عروبة ، وذكر فى الحديث : قوم عليه قيمة عدل .

لشريكه إلى أن يستسعى العبد . . . . وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادتين معا » وهو عين ما يقوله الحنفية .

وقد ذكر العينى فى الشركة من عمدة القارى ٦ : ١٧٨ أن سعيد بن أبي عروبة لم ينفرد بهذه الزيادة ، وإنما تابعه عليها يحيى بن صبيح عند الطحاوى والحميدى ، والحجاج وأبان وموسى بن حلف عند البيهقى ، وجرير بن حازم عند مسلم ، كلهم ذكروا الاستسعاء فى الحديث ، وإذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة ، لأنه ثقة قد زاد عليها شيئا ، فالقول قوله ، كيف وقد وافقه على ذلك جماعة ، وقال ابن حزم : هذا خبر فى غاية الصحة ، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التى فيه ، وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ، ولم يختلفوا عليه فى أمر السعاية ، منهم عبدة بن سليمان ، وهو أثبت الناس سماعا من ابن أبي عروبة ، وقال صاحب الاستذكار : وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلى بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي عدى، ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعى لما أخرجه الشيخان ، والله أعلم .

قوله : " قيمة عدل " هذا من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة ، والعدل مصدر أريد به اسم الفاعل ، والمعنى « قيمة عادلة » لا زيادة فيها ولا نقص .

قوله : " غير مشقوق عليه " يعنى لا يجوز أن يقوم العبد بقيمة غالية يشق على العبد السعاية فيها ، وأوله بعض الشافعية بأن المراد من الاستسعاء فى هذا الحديث على تقدير ثبوته استخدام العبد بقدر نصيب الشريك الذى لم يعتق ، ووجهوه بأنه ﷺ نهى أن يشق على العبد ، فلو كانت السعاية لازمة عليه بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل له

٣٦٦٠ - وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت

قيمته لكان له فيه غاية المشقة، فالمراد من قوله عليه السلام: « غير مشقوق عليه » أن يستخدم العبد برفق لا مشقة له فيه .

ولايخفى ما فى هذا التوجيه البعيد من تكلف ، ويرده قوله عليه السلام فى هذا الحديث بعينه : « إن لم يكن لـــه مال قوم عليه العبد قيمة عدل » فإنه إن كان المراد من الاستسعاء الاستخدام فأية حاجة تدعو إلى تقويم عدل ؟ ، على أن السعاية إذا أطلقت لايراد بها فى العرف إلا سعى العبد فى الاكتساب لنيل الحرية .

قوله : " عن عائشة " هذه قصة عتق بريرة، أخرجها البخارى فى العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب، وباب بيع الولاء وهبته، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، وباب بيع المكاتب إذا رضى، وباب إذا قال المكاتب: اشترنى وأعتقنى، وفى المساجد ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد ، وفى الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ ، وفى البيوع ، باب البيع والشراء من النساء ، وفى الهبـــة ، باب قبول الهدية ، وفى الشروط ، باب الشروط فى البيع ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب ، وباب الشروط فى الولاء، وباب المكاتب وما لايحل من الشروط التى تخالف كتاب الله، وفى الطلاق، باب شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة ، وفى الأيمان والنـــذور ، باب إذا أعتق فى الكفارة لمن يكون ولاءه ، وفى الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، وأخرجه أيضا مالك فى العتق ، باب مصير الولاء لمن أعتق ، والترمذى فى الولاء والباب الأخير من الوصايا ، وأبو داود فى العتق، باب فى بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، والنسائى فى البيوع ، باب بيع المكاتب، وباب المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئا، وابن ماجه فى الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أعتقت ، وفى العتق ، باب المكاتب ، وأحمـــد فى مسند عائشة ٦ : ٣٣ و ٤٢ و ٤٥ و ٨١ و ١١٥ و ١٣٥ و ١٧٠ و١٧٢ و١٨٩ و ١٩٠ و ٢١٣ و ٢٧١ وفى مسند ابن عباس ١ : ٢٨١ وفى مسند عبد الله بن عمر ٢ : ٣٠ و ١٠٠ و ١١٣ .

قوله : " تشترى جارية " وهى بريرة رضى الله عنها، كما هو مصرح فى الراويات

ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق .

الآتية، وهى بوزن فعيلة مشتقة من البر بر، وهو ثمر الأراك، وقيل: إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة، كبرورة، أو بمعنى فاعلة، كرحيمة، هكذا وجهه القرطبي، والأول أولى، لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها برة، وقال: « لاتزكوا أنفسكم » فلو كانت بريرة من البر لشاركتها فى ذلك . وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبى نعيم. وقيل : لناس من بنى هلال، وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق ، كما يظهر من حديث الإفك ، وعاشت إلى خلافة معاوية. وتفرست فى عبد الملك بن مروان أنه يلى الخلافة فبشرته بذلك ، وروى هو ذلك عنها . هذا ملخص ما فى فتح البارى ٥ : ١٣٧ والإصابة ٤ : ٢٤٥ والاستيعاب ، وذكر العينى فى طلاق عمدة القارى ٩ : ٥٧٤ أنها كانت نبطية أو قبطية .

قوله : " لا يمنعك ذلك إلخ " استدل به ابن أبى ليلى على أن الشرط الفاسد لايفسد به البيع ، وإنما يفسد الشرط فقط ، لأنه ﷺ أجاز لعائشة أن تشترط الولاء للبائعين، ثم قضى بجواز البيع وكون الولاء لعائشة على خلاف الشرط ، وسيأتى فى طريق أبى أسامة ما هو أصرح فى الاشتراط، وهو قوله ﷺ : « اشتريها وأعتقيها واشترطى لهم الولاء » فإنه يدل بصراحة على أن الاشتراط لا يفسد البيع ، وإن كان الشرط لغوا .

وأما عند الجمهور فالشرط الفاسد يفسد البيع ،وذكروا فى التفصى عن قصة بريرة وجوها:

١ - حكى الخطابى بسنده فى معالم السنن ٥ : ٣٩١ عن القاضى يحيى بن أكثم أنه أنكر هذه الرواية ، وأنه ﷺ اجاز الاشتراط لعائشة ، لأن رسول الله ﷺ لا يأمر بغرور إنسان ولكن رده الخطابى وآخرون بأن القصة ثابتة بأسانيد صحيحة لا مجال لإنكارها .

٢ - كان النبى ﷺ أذن لعائشة فى نفس البيع ، لا فى اشتراط الولاء لهم ، وأخرج الطحاوى هذه القصة فى بيوع معانى الآثار ٢ : ١٨١ بما يؤيده، ولفظه: « إن عائشة قالت لها: إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك، تريد الكتابة، صبة واحدة فعلت، ويكون ولاؤك لى، فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ، فقال رسول الله ﷺ لعائشة رضى الله عنها: لا يمنعك ذلك منها، اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق » ثم فسره الطحاوى بأن عائشة لم تكن أرادت الشراء فى أول الأمر، وإنما أرادت أن تقضى عنها كتابتها بشرط أن يكون الولاء لعائشة ، فأبى ذلك أهلها ، فأمرها النبى ﷺ أن تعقدمعهم الشراء، فيكون الولاء لها ، وأما خطبة النبى ﷺ بقوله « ما بال أقوام يشترطون شروطا فى كتاب الله إلخ » فكان

٣٦٦١ - وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، فقالت

ذلك إنكارا منه ﷺ على عائشة فى اشتراطها الولاء لنفسها عند قضاء كتابتها .

وأما ما ورد فى الرواية الآتية من قوله: « واشترطى لهم الولاء » فأجاب عنه الطحاوى والمزنى على تقدير ثبوته أن اللام فى قوله : " لهم " بمعنى " على " كما قوله تعالى: " وإن أسأتم فلها " والمعنى : اشترطى عليهم أن يكون الولاء لك ، ورده الخطابى والنووى وابن دقيق العيد وغيرهم .

٣ - قال النووى : الأصح فى تأويل الحديث فى هذه القصة الخاصة أن هذا الشرط خاص فى قصة عائشة ، وهى قضية عين لا عموم لها ، والحكمة فى إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ فى قطع عادتهم فى ذلك وزجرهم عن مثله ، كما أذن لهم ﷺ فى الإحرام بالحج فى حجة الوداع ، ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ فى زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فى أشهر الحج ، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل .

٤ - قال ابن الجوزى: ليس فى الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد ، فيحمل على أنه كان سابقا للعقد، فيكون الأمر بقوله " اشترطى مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به ، وتعقبه الحافظ فى باب استعانة المكاتب من الفتح ٥ : ١٤٠ باستبعاد أنه ﷺ يأمر شخصا أن يعد مع علمه بأنه لا ينى بذلك الوعد .

٥ - وأغرب ابن حزم فقال: كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق ، فوقع الأمر باشتراطه فى الوقت الذى كان جائزا فيه ، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته ﷺ ، وبقوله « إنما الولاء لمن أعتق » وقال الحافظ بعد حكايته : لا يخفى بعد ما قال ، وسياق طرق هذا الحديث يدفع فى وجه هذا الجواب .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : هذه الأجوبة الخمسة من أقوى ما قيل فى هذا الحديث من قبل الجمهور ، ولكن فى كل واحد منها نظرا ، والذى يظهر لهذا العبد الضعيف والله سبحانه أعلم - أن الشرط الفاسد الذى يفسد به البيع هو ما كان وفاؤه فى اختيار العبد، فأما إذا كان الشرط مما يخرج وفاءه عن اختيار الإنسان عقلا أو شرعاً فإنه لا يفسد البيع كما إذا قال

لها عائشة : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاءك لي فعلت ،

البائع : بعتك هذا الثوب على أن لا تجب عليك صلاة ، أو بعتك هذا الثوب على أن لا يرث منك بنوك ، فهذه شروط لا اختيار للعبد في وفائها ، فحينئذ تلغو هذه الشروط ولا يفسد البيع ، ويدل على ذلك قول صاحب الهداية في باب البيع الفاسد « ولو كان - أي الشرط - لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده وهو الظاهر من المذهب، كشرط أن لا يبيع المشترى الدابة المبيعة ، لأنه انعدمت المطالبة ، فلا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعة » فتبين منه أن الشرط المفسد ما أدى إلى الربا أو إلى المنازعة، والشرط الذي ليس وفاءه في اختيار الإنسان لا يودي إلى الربا ولا إلى المنازعة ولا يكون له مطالب ، فيلغو الشرط ويصح البيع ، ولما كان الولاء حقا لا يثبت شرعاً إلا للمعتق ، كان اشتراطه للبائع مما لا اختيار للمشترى في وفائه ، فيلغو الشرط وينعقد البيع ، فالمراد من قوله ﷺ « لا يمنعك ذلك » « أو اشترطي لهم الولاء » أن ذكر هذا الشرط وعدمه سواء في الحكم ، فاشترطي أو لا تشترطي ، يرجع الولاء إلى المعتق في كل حال .

ولعل الخطابي رحمه الله يريد هذا المعنى حيث يقول : « وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب ، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره، فكذلك إذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه، ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقيل: اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاءوا ونحو ذلك، لأن ذلك غير قادح في العقد ، بل هو بمنزلة اللغو من الكلام ، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا، إذا هو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير » حكاه الحافظ في باب استعانة المكاتب من فتح الباري ٥ : ١٤٠ . وستأتي مسئلة الشرط في البيع بتفاصيلها في أواخر كتاب المساقاة قبيل كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى .

قوله : " أن أقضي عنك كتابتك " ظاهر هذا اللفظ يدل على أن عائشة لم ترد الاشتراء ، وإنما أرادت أن تؤدي بدل الكتابة من قبل بريرة ، على أن يكون الولاء لها ، وذلك مشكل ، لأنها لا تكون محقة في مطالبة الولاء حينئذ ، فإن أداء بدل الكتابة تبرع لا ينقل الولاء إلى المتبرع ، ولكن سيأتي في رواية أبي أسامة عن هشام عند المصنف ما يزيل هذا الإشكال ، فإن لفظه : « إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ، ويكون الولاء لي فعلت » وهذا يدل على أنها لم ترد التبرع بأداء بدل الكتابة ، وإنما أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها ، إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قوله عليه السلام في هذا الحديث: « ابتاعي فأعتقي » وما مر في حديث ابن عمر: « أنها أرادت أن تشترى جارية

فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعي فأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ، . . . . .

تعقتها » ويدل عليه أيضا ما أخرجه البخارى قبيل كتاب الهبة من طريق أيمن ، وفيه : « دخلت بريرة وهى مكاتبة فقالت : اشترينى فأعتقينى » والله سبحانه أعلم .

قوله : " ابتاعي فأعتقي " استدل به من أجاز بيع المكاتب ، لأن بريرة رضى الله عنها كانت مكاتبة وأجاز رسول الله ﷺ بيعها ، وهو قول أحمد وعطاء والليث وأبى ثور والنخعى ومالك فى رواية عنه ، وقالوا : إنه يمضى فى كتابته بعد البيع ، فإن أدى عتق ، وكان ولاؤه للذى ابتاعه ، وإن عجز فهو عبد له ، كما فى عمدة القارى ٦ : ٢٥٠ . وقال أبو حنيفة والشافعى وبعض المالكية : لا يجوز بيع المكاتب حتى يعود رقيقا بالعجز عن أداء بدل الكتابة ، ولكن الأمر سهل عند أبى حنيفة رحمه الله ، وذلك لأنه يجوز عنده بيع المكاتب إذا رضى هو بالبيع ، قال صاحب الهداية : « ولو رضى المكاتب بالبيع ففيه روايتان ، والأظهر الجواز » وقال البابرتى فى العناية : « لأن عدمه كان لحقه ، فلما أسقط حقه برضاه انفسخت الكتابة وجاز البيع ، وروى فى النوادر أنه لا يجوز » راجع فتح القدير باب البيع الفاسد : ٥ : ١٨٩ .

وقصة بريرة رضى الله عنها ظاهرة فى أنها رضيت بالبيع ، ولذلك ترجم عليها البخارى « باب بيع المكاتب إذا رضى » ، ومما ينبغى أن يتنبه له ههنا أن العينى رحمه الله حكى مذهب أبى حنيفة رحمه الله تحت هذا الباب فى جملة من يقول بعدم جواز البيع وإن رضى المكاتب به ، ولعله مسامحة منه رحمه الله تعالى . والصحيح ما أسلفنا عن الهداية وشرحها .

قوله : "من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله" وقد فسره عمر أو ابن عمر رضى الله عنهما بقوله : « كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط » أخرجه البخارى فى أواخر كتاب الشروط تعليقا ، وقال الحافظ فى الفتح ٥ : ١٣٦ من كتاب العتق : « المراد بما ليس فى كتاب الله ما خالف كتاب الله . وقال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة ، وقال ابن خزيمة : ليس فى كتاب الله : أى ليس فى حكم الله جوازه أو وجوبه ، لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل ، لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ، ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه

فليس له ، وإن شرط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق .

٣٦٦٢ - حدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : جاءت بريرة إلى فقالت: يا عائشة! إني كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، بمعنى حديث الليث ، وزاد : فقال : لا يمنعك ذلك منها ، ابتاعي وأعتقي ، وقال في الحديث : ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد .

٣٦٦٣ - وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام بن عروة ، أخبرني أبي ، عن عائشة قالت : دخلت عليّ بريرة فقالت : إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين ، في كل سنة أوقية ، فأعينيني ، فقلت لها : إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت ، فذكرت ذلك لأهلها ، فأبوا إلا أن

ونحو ذلك فلا يبطل . . . . وقال القرطبي : قوله ليس في كتاب الله : أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء ، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله ، كالصلاة ، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع ، وكذلك القياس الصحيح ، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا » .

قوله : " وإن شرط مائة مرة " ووقع في بعض الروايات " مائة شرط " والأول معناه تأكيد الشرط الواحد بتكريره مائة مرة ، ومعنى الثاني تكثير الشروط ، وكلا المعنيين صحيح ، فإن الشروط الفاسدة باطلة مهما أكدها الرجل أو كررها أو كثر عددها .

قوله : " شرط الله أحق وأوثق " صيغة التفضيل ههنا ليست على حقيقتها وإنما هي للمبالغة المحضة ، قال الحافظ في الفتح ٥ : ١٤٠ : « وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيرا ، ويحتمل أن يقال : ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز » .

قوله : " أن أعدها لهم عدة واحدة " تعني أدفعها إليهم دفعة واحدة ، ويستنبط منه أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن ، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي ، والأوقية أربعون درهما ، وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، ثم أمروا بالوزن . وفيه نظر ، لأن قصة

يكون الولاء لهم ، فأتتنى فذكرت ذلك ، قالت : فانتهرتها ، فقالت : لاها الله إذا ، قالت : فسمع رسول الله ﷺ فسألنى ، فأخبرته ، فقال : اشتريها وأعتقيها ، واشترطى لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق ، ففعلت ، قالت : ثم خطب رسول الله ﷺ عشية فحمد الله وأثنى عليه

بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين ، لكن يحتمل قول عائشة أعدها لهم عدة واحدة ، وليس مرادها حقيقة العد ، ويؤيده قولها فى طريق عمرة فى باب بيع المكاتب من البخارى : « أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة » كذا فى فتح البارى ٥ : ١٤٢ .

قوله : " فانتهرتها ، فقالت " ظاهره أن فاعل " قالت " بريرة ، وعليه يختل المعنى ، ولكن ذكر الأبى والسنوسى أن فاعل " قالت " عائشة وليست بريرة ، وإنما أخبرت عائشة عن نفسها أنها انتهرتها ، ثم فسر الراوى انتهارها إياها بقوله : فقالت : لاها الله إلخ ، وعليه يستقيم الكلام وإن كان خلاف الظاهر ، والله أعلم .

قوله : " لاها الله إذا " قال ابن الأثير فى جامع الأصول ٨ : ٩٨ : هذا من ألفاظ القسم ، كأنه قال : لا والله إذاً ، فيجعلون الهاء مكان الواو ، وذكر النووى رحمه الله أن صوابه : " لاهاء الله ذا " ومعناه : « لا والله هذا ما أقسم به » وقد رواه بعضهم بغير الهمزة بعد " ها " وبإثبات الألف قبل " ذا " ، وكلاهما مرجوح عند المحدثين كما بسطه النووى رحمه الله .

قوله : " فاشترطى لهم الولاء " كذا فى أكثر الروايات ، وذكر الطحاوى أن المزنى حدثه بهذا الحديث عن الشافعى بلفظ " أشرطى " بهمزة قطع من باب الإفعال ، ثم وجهه بأن معناه : أظهرى لهم حكم الولاء ، والإشراط : الإظهار ، قال أوس بن حجر يذكر رجلا نزل من رأس جبل بحبل إلى نبعة ليقطعها ليتخذ منها قوسا :

فأشرط فيها نفسه وهو معصم
وألقى بأسباب له وتوكلا

يعنى : جعل نفسه علما لذلك الأمر ، ومنه قيل : أشراط الساعة أى علاماتها .

ولكن ضعف الحافظ هذا التوجيه فى باب استعانة المكاتب من الفتح ٥ : ١٣٩ وقال : « أنكر غيره هذه الرواية ، والذى فى مختصر المزنى والأم وغيرهما عن الشافعى كرواية الجمهور » ورده العينى فى العمدة ٦ : ٢٥٠ فقال : « لا مجال لإنكارها ، لأن كل واحد من الطحاوى

بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عزوجل فهو باطل وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، ما بال رجال منكم يقول أحدهم : أعتق فلاناً والولاء لى ، إنما الولاء لمن أعتق .

٣٦٦٤- وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو كريب قالا : حدثنا ابن نمير ح ، وحدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ح ، وحدثنا زهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير كلهم ، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد نحو حديث أبى أسامة ، غير أن فى حديث جرير

والمزنى ثقة ثبت لا يشك فيما رواياه ، ولا يلزم أن يكون هذا الذى نقله الطحاوى عن المزنى أن يكون الشافعى ذكره فى الأم ، والمزنى أعرف بحاله » . قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لو ثبتت رواية المزنى فلا تخلو من شذوذ ، فبناء تفسير الحديث على هذه الرواية مما لا ينبغى . والله أعلم .

قوله : " ما بال رجال " فيه حسن الأدب والعشرة إذ لم يواجههم بالخطاب ، ولا صرح بأسمائهم ، قاله الأبى .

قوله " : إنما الولاء لمن أعتق " اللام فى الولاء للعهد ، والمراد ولاء العتاقة بقرينة ما قبله ، فلا يدل الحديث على نفى ولاء الموالاة بإرادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعى ، أفاده ابن الملك .

هذا ، وقد ذكر العلماء فى قصة بريرة هذه فوائد كثيرة تبلغ إلى مائة فائدة ، وذكر النووى أن ابن خزيمة وابن جرير قد صنفا فيها تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد ، وذكر الحافظ فى الفتح أن بعض المتأخرين قد بلغوا فوائد هذا الحديث إلى أربعمائة ، وساق الحافظ فى الفتح ٥ : ١٤١ و ١٤٢ منها كثيرا .

قوله : " وكان زوجها عبدا " اسمه مغيث ، وكان مولى لأبى أحمد بن جحش أخى زينب أم المؤمنين كما أشار إليه أبو داود، وسيأتى الكلام على كونه عبداً أو حرا عند عتق بريرة رضى الله عنها .

قال : وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حرا لم يخيرها ، وليس فى حديثهم : أما بعد .

قوله : " فاختارت نفسها " وأخرج البخارى فى الطلاق ، باب شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبى ﷺ : يا عباس ! ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال النبى ﷺ : لو راجعتيه ، قالت : يا رسول الله ! تأمرنى ؟ قال : إنما أشفع ، قالت : فلا حاجة لى فيه .

قوله : " ولو كان حرا لم يخيرها " هذا من قول عروة ، وقد صرح به فى رواية النسائى فى الطلاق حيث قال: « قال عروة: فلو كان حرا ما خيرها رسول الله ﷺ » وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ النسائى ، كما فى عمدة القارى ٩ : ٥٧٥ .

واستدل به الأئمة الثلثة على أن خيار العتق إنما يثبت للزوجة إذا كان زوجها عبدا ، ولا خيار لها إن كان حرا ، وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وابن أبى ليلى والأوزاعى والزهرى والليث بن سعد وإسحاق .

وأما أبو حنيفة رحمه الله فيثبت عنده خيار العتق سواء كان زوج المعتقة عبدا أو حرا، وهو قول الشعبى والنخعى والثورى ومحمد بن سيرين وطاؤس ومجاهد وأبى ثور ، وإليه ذهب الظاهرية كما فى عمدة القارى . ووجه الاختلاف اختلاف الروايات فى قصة عتق بريرة، فروى عروة بن الزبير والقاسم أن زوج بريرة كان عبدا ، كما فى أحاديث الباب ، وروى الأسود عن عائشة أنه كان حرا وقت عتق بريرة ، فقد أخرج البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى وأحمد وغيرهم عن الأسود عن عائشة فى هذه القصة : « فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها قالت : لو أعطانى كذا وكذا ما أقمت عنده ، فاختارت نفسها ، وكان زوجها حرا » وهذا اللفظ للنسائى فى الطلاق ٢ : ٨٨ قلت: وكذلك روى عبد الرحمن بن القاسم بمثل رواية الأسود فيما أخرجه المصنف بعد روايتين والبخارى فى الهبة وأحمد فى مسنده ٦ : ١٧٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عنه ، فقال : « فقال عبد الرحمن : وكان زوجها حرا، قال شعبة : ثم سألته عن زوجها ، فقال : لا أدرى » .

وقال ابن القيم فى الهدى : « إن حديث عائشة رواه ثلاثة : الأسود وعروة وقاسم ، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حرا ، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان

٣٦٦٥ - حدثنا زهير بن حرب، ومحمد بن العلاء - واللفظ لزهير - قالا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه، عن عائشة قالت: كان فى بريرة ثلاث قضيات، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرت للنبى ﷺ فقال: اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق، قالت: وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه.

إحداهما أنه كان حرا والثانية أنه كان عبدا وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنده روايتان صحيحتان إحداهما أنه كان حرا، والثانية الشك » كذا فى بذل المجهود ١٠ : ٣٦٢.

ولقد أحسن البدر العينى فى الجمع بين هذه الروايات المختلفة، فقال فى عمدة القارى ٩ : ٥٧٥ : « والتحقيق فيه أن يقال إن اختلافهم فيه فى صفتين (يعنى الرق والحرية) لا يجتمعان فى حالة واحدة، فنجعلها فى حالتين بمعنى أنه كان عبدا فى حالة، حرا فى حالة أخرى، فبالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق يعقبه الحرية، والحرية لا يعقبها الرق، وهذا مما لا نزاع فيه، فإذا كان كذلك جعلنا العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة، فثبت بهذا الطريق أنه كان حرا فى الوقت الذى خيرت فيه بريرة، وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبداً، محمولا على الحالة المتقدمة، وقول من قال: "كان حرا" محمولا على الحالة المتأخرة، فإذن لا يبقى تعارض، ويثبت قول من قال إنه كان حرا ».

ورده الحافظ فى الفتح بأن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات فى القوة، لا مع التفرد فى مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذة، والشاذ مردود، ولكن أجاب عنه شيخنا السهارنفورى فى بذل المجهود ١٠ : ٣٦٧، فقال: « هذا عجيب من مثله، فإنه اشترط فى الشذوذ المخالفة، وإذا لم تكن بين الحديثين مخالفة لا يحكم بالشذوذ، والأصل فى الروايات الجمع، وأما الاختلاف فهو خلاف الأصل، وهذان الحديثان واقعان على الأصل ليس بينهما اختلاف أصلا وكون مغيث عبدا وكونه حرا كلاهما صحيح، فلما لم يكن بينهما اختلاف لا يصار إلى ترجيح أحدهما على الأخر، فدعوى الشذوذ باعترافه باطل ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد العينى أنه لم يقع فى شيئ من روايات عائشة أن زوجها كان عبدا وقت عتقها، وإنما ذكر الرواة أنه « كان عبدا » من غير تصريح بزمان عبديته، ومن المعروف أن الناس ربما يطلقون لفظ "العبد" على المولى بعد عتقه

٣٦٦٦ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن ولى النعمة، وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا، وأهدت لعائشة لحما، فقال رسول الله ﷺ: لو صنعتم لنا من هذا اللحم! قالت عائشة: تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية.

٣٦٦٧ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمان بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق، فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق، وأهدى لرسول الله ﷺ لحم، فقالوا للنبي ﷺ: هذا تصدق به على بريرة،

أيضا، فيتحمل أن يكون هذا الإطلاق مجازا باعتبار ما كان، وقد صرح الأسود بذلك فى رواية عند الترمذى، ولفظها: «وكان اسم زوجها مغيثا، وكان مولى فخيرها رسول الله ﷺ» ذكره الحافظ فى ترجمة مغيث من الإصابة ٣: ٤٣١، فصرحت هذه الرواية بأنه كان مولى. وهو الذى أعتق بعد كونه عبدا، فلا يبعد أن يكون لفظ العبد فى سائر الروايات الأخرى بمعنى المولى، وعلى هذا تنطبق سائر الروايات؛ وأما إذا قلنا بأنه كان عبدا وقت عتقها، يجب علينا أن نترك رواية الأسود رأسا، مع أنها رواية قوية صحيحة الإسناد، وقد تابعه على ذلك عبد الرحمن بن القاسم أيضا.

ثم لا يخفى أنه لو ثبت كان المغيث عبدا وقت عتق بريرة، لا يلزم منه أن يكون خيار العتق مشروطا بعبدية الزوج، لأن حديث عائشة رضى الله عنها لا تنفى هذا الخيار فيما إذا كان الزوج حرا، ولما كانت علة الخيار عندنا هى ارتفاع ولاية المولى عن الأمة وثبوت ولايتها على نفسها فلا ترتفع هذه العلة بحرية الزوج، بل يتعدى الحكم إلى أمة ذات زوج حر وأما قول عروة: «ولو كان حرا لم يخيرها» فذلك اجتهاد منه رحمه الله، وليس فيه حجة فى مقابلة ما أسلفنا من الدلائل، والله أعلم.

قوله: "هو لها صدقة ولنا هدية" فيه دليل على أن تحريم الصدقة للغنى والهاشمى ليس لعينها، بل لصفتها، فإنه يجوز للمتصدق عليه أن يتصرف فى ما تصدق به عليه كيفما شاء، فيجوز له البيع والهبة بعد ما دخل الشيء فى ملكه، وحينئذ يجوز لكل من أهدى إليه ذلك الشيئ أن يأكله. وبمثل هذه الواقعة ما أخرجه البخارى فى الزكاة، باب إذا تحولت

فقال : هو لها صدقة وهو لنا هدية ، وخيرت فقال عبد الرحمان : وكان زوجها حرا ، قال شعبة : ثم سألته عن زوجها فقال : لا أدرى .

٣٦٦٨ - وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه .

٣٦٦٩ - وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا، عن أبى هشام، قال ابن المثنى حدثنا مغيرة بن سلمة المخزومى وأبو هشام ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبيد الله ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان زوج بريرة عبدا .

٣٦٧٠ - وحدثنى أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : كان فى بريرة ثلاث سنن : خيرت على زوجها حين عتقت ، وأهدى لها لحم فدخل علىّ رسول الله ﷺ والبرمة على النار ، فدعا بطعام ، فأتى بخبز وأدم من أدم البيت ، فقال : ألم أر برمة

الصدقة ، عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت: « دخل النبى ﷺ على عائشة فقال: هل عندكم من شيئ ؟ فقالت: لا، إلا شيئ بعثت به نسيبة من الشاة، بعثت بها من الصدقة، فقال : إنها قد بلغت محلها » .

وهذا إذا دخل الشيئ فى ملك الواهب ، أما إذا لم يدخل فى ملكه فلا يسع له أن يهبه إلى غيره ولا يحل لذلك الغير أن يأخذ منه، فبطل بذلك ما استدل به بعض جهلة عصرنا على جواز قبول الهدية من آكل الربا ، فإن الربا لا يدخل فى ملكه ، فكيف تصح هبته ، فليتنبه ، والله أعلم .

قوله : " ثلاث سنن " وفى حديث ابن عباس عند أبى داود وأحمد : قضى فيها النبى ﷺ أربع قضيات ، فذكر نحو حديث عائشة وزاد « وأمرها أن تعتد عدة الحرة » وهذ الزيادة أخرجها الدارقطنى .

قوله : " والبرمة " بضم الباء ، هى القدر مطلقا، وهى فى أصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن ، كذا فى عمدة القارى ٩ : ٥٧٤ .

قوله : " أدم " بضم الهمزة وسكون الدال ، وهو الإدام .

على النار فيها لحم ؟ فقالوا : بلى يا رسول الله ، ذلك لحم تصدق به على بريرة ، فكرهنا أن نطعمك منه ، فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية ، وقال النبي ﷺ فيها : إنما الولاء لمن أعتق .

٣٦٧١ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : أرادت عائشة أن تشترى جارية تعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لايمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق .

باب النهى عن بيع الولاء وهبته

٣٦٧٢ - حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته . قال مسلم : الناس كلهم . . . .

باب النهى عن بيع الولاء وهبته

قوله : "عن ابن عمر" هذا الحديث أخرجه البخارى فى العتق، باب بيع الولاء وهبته، وفى الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه . وأخرجه أبو داود فى الفرائض (رقم-٢٩٢٥) والنسائى فى البيوع ، والترمذى فى البيوع ، وفى الولاء والهبة وابن ماجه فى الفرائض ، ومالك فى العتق والولاء ، والدارمى فى الفرائض ٢ : ٢٨٧ .

قوله : " نهى عن بيع الولاء" الولاء بفتح الواو حق إرث المعتق من العتيق، ويسمى ولاء العتاقة ، وسببه العتق لا الإعتاق ، لأنه إذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له ، ولو كان سببه الإعتاق لما ثبت له الولاء ، لأنه لم يوجد الإعتاق ، كذا فى عمدة القارى (٦ : ٢٢٠) .

ثم هذا الحديث قد انعقد الإجماع على حكمه ، فلا خلاف فى أن الولاء كالنسب ، فلا يباع ولا يوهب ، وكانت العرب تهبه وتبيعه ، فنهى عنه الشارع ، وأصبح النهى كلمة إجماع فيما بين الأمة، وأما ما روى عن ميمونة وعثمان وعروة بن الزبير وابن عباس من تجويز بيع الولاء وهبته فلعلهم لم يبلغهم الحديث، وقد صح عن ابن مسعود وعلى بن أبى طالب وابن عمر وغيرهم أنهم أنكروا على من جوزه ، وقد ذكره الحافظ فى باب إثم من تبرأ من مواليه من فرائض الفتح (١٢ : ٣٨) .

عيال على عبد الله بن دينار فى هذا الحديث .

٣٦٧٣ - وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب قالا: حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر ح ، وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبى ، حدثنا سفيان بن سعيد ح ، وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ح وحدثنا ابن المثنى، قال حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عبيد الله ح ، وحدثنا ابن رافع ، حدثنا ابن أبى فديك ، أخبرنا الضحاك - يعنى ابن عثمان - كل هولاء عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ بمثله، غير أن الثقفى ليس فى حديثه عن عبيد الله إلا البيع، ولم يذكر الهبة .

باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

٣٦٧٤ - وحدثنى محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كتب النبى ﷺ على كل بطن عقوله ، ثم كتب

وقد يستدل بهذا الحديث على أن الحقوق المجردة لايجوز بيعها ، وهذه المسئلة من أهم المسائل فى عصرنا ، وستأتى بتفاصيلها إن شاء الله تعالى فى كتاب البيوع ، باب بطلان المبيع قبل القبض تحت حديث أبى هريرة رضى الله عنه مع مروان .

قوله : " عيال على عبد الله بن دينار " يعنى أن هذا الحديث لم يبلغ الناس إلا بواسطته، وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهانى بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار ، فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار، وحكى الترمذى فى الولاء والهبة عن شعبة أنه قال: وددت أن عبد الله بن دينار لما حدث بهذا الحديث أذن لى حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه: وذكر الحافظ فى الفتح (١٢ : ٣٧) أن ابن عوانة أخرج هذا الحديث فى صحيحه عن نافع مقرونا مع عبد الله بن دينار ، وأخرجه ابن حبان فى الثقات فى ترجمة أحمد بن أبى أوفى عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار جميعا ، والله سبحانه أعلم .

باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

قوله : " سمع جابر بن عبد الله " هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائى فى القسامة ، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة ، وأحمد فى مسنده ٣ : ٣٢١ و ٣٤٢ ، ولم أجده فى الأمهات إلا عند مسلم والنسائى .

قوله : " على كل بطن عقوله " العقل الدية ، وجمعه عقول ، ومعناه أن النبى ﷺ

أنـــه لايحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنـه ، ثم أخبرت أنـه لعن فى صحيفته من فعل ذلك .

أوجب الدية فى الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى، والبطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن ، والهاء ضمير البطن ، والديات لا تختلف باختلاف البطون ، وإنما المعنى أنه ضم البطون بعضها إلى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات ، لأنـــه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام، فرفع الله سبحانه ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الإسلام وبركته ﷺ ، كذا فى شرح الأبى .

قوله : " أن يتوالى مولى رجل مسلم " يعنى لا يحل لرجل مسلم أن يحدث ولاء مع من أعتقه غيره ، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب ، ولا يثبت شرعاً إلا للمعتق ، فلا يجوز لعبد معتق أن يقول : أنا مولى فلان إذا كان فلان لم يعتقه ، فكما أن الرجل لا يحل له أن ينتمى إلى غير أبيه ، فكذلك لا يحل له أن يتوالى غير مولاه .

قوله : " بغير إذنه " ظاهر مفهومه أنـــه يجوز للعبد المعتق أن ينتمى إلى غير مولاه ويحدث معه الولاء إذا أذن له السيد بذلك ، ولكنه غير مراد فى مذهب جمهور العلماء فإنهم اتفقوا على أن مثل هذا التوالى لا يجوز وإن أذن السيد بذلك ، لأنه إن أذن بذلك بعوض فهو بيع للولاء ، وإن أذن لغير عوض فهو هبة لـه ، وكلاهما لا يجوز ، كما مر فى الحديث السابق . وأما قوله ﷺ : « إلا بإذنه » فقد خرج مخرج الغالب، لأنهم كانوا يفعلون ذلك بغير إذن غالبا ، ففهومه غير مراد عند الجمهور .

قلت : وهذا يقوى مذهب الحنفية فى عدم اعتبارهم المفهوم ، والله تعالى أعلم .

قوله : " ثم أخبرت أنه لعن فى صحيفتـــه من فعل ذلك " الظاهر أنه من مقولة أبى الزبير ، لأن أحمد أخرج هذا الحـــديث فى مسنده ٣ : ٣٤٢ من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير قال : « سالت جابرا عن الرجل يتولى مولى الرجل بغير إذنه فقال : كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولهم ، ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه » ثم أخرج من طريق ابن لهيعـــة عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ لعن فى صحيفته من فعل ذلك . والمراد من الصحيفة صحيفة بعث بها إلى البطون ، ويمكن أن يكون المراد منها صحيفة على وسيأتى ذكرها فى الحديث الآتى ، والله أعلم .

٣٦٧٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعنى ابن عبد الرحمان القارى - عن سهيل عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لايقبل منه عدل ولا صرف .

٣٦٧٦ - وحدثنيه إبراهيم بن دينار ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا شيبان ، عن الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال : ومن والى غير مواليه بغير إذنهم .

٣٦٧٧ - وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه قال : خطبنا على بن أبى طالب فقال : . . . . . .

قوله : " عن أبى هريرة " هذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود فى الأدب ، باب فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه ، وأخرجه أيضا أحمد فى مسند أبى هريرة ٢ : ٣٩٨ ، ٤١٧ و ٤٥٠ وله شاهد عن ابن عباس عند ابن ماجه فى الحدود باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، وعن عمرو بن خارجة عند ابن ماجه فى الوصايا، باب لا وصية لوارث .

قوله : " عدل ولا صرف " حكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل : الصرف القيمة والعدل الاستقامة ، وقيل : الصرف الدية والعدل البديل ، وقيل : الصرف الشفاعة والعدل الفدية ، وبهذا جزم البيضاوى ، وقيل : الصرف الرشوة والعدل الكفيل ، قاله أبان ابن ثعلب وأنشد :

لا تقبل الصرف وهاتوا عدلا

كذا فى باب حرم المدينة من كتاب الحج فى فتح البارى ٤ : ٧٤ وحديث أبى هريرة هذا قطعة من الحديث الطويل الذى سيأتى فى الحديث الآتى من رواية على ، كما يظهر من مراجعة مسند أحمد ٢ : ٤٩٩ فإنه روى حديث أبى هريرة بعين لفظ على رضى الله عنه .

قوله : " خطبنا على بن أبى طالب " هذا الحديث أخرجه البخارى فى العلم ، باب كتابة العلم ، وفى الجهاد ، باب فكاك الأسير ، وفى الحج ، باب حرم المدينة ، وفى الديات ، باب العاقلة ، وباب لا يقتل مسلم بكافر ، ومسلم فى الحج ، باب فضل المدينة ، وأبو داود رقم ٢٠٣٤ و ٢٠٣٥ فى المناسك ، باب تحريم المدينة ، والترمذى رقم ٢١٢٨ فى الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه، والنسائى فى القسامة، باب سقوط القود من المسلم

من زعم أن عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، قال: وصحيفة معلقة فى قراب سيفه، فقد كذب ، فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ، وفيها قال النبى ﷺ : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة لله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا .

باب فضل العتق

٣٦٧٣ ـ حدثنا محمد بن المثنى العنزى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن سعيد ـ وهو ابن أبى هند ـ حدثنى إسماعيل بن أبى حكيم ، عن سعيد بن مرجانة ، عن أبى هريرة ،

للكافر ، وابن ماجه فى الديات، لا يقبل مسلم بكافر ، وأحمد فى مسند على ١ : ٨١ و ١٢٦ و ١٥١، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى باب فضل المدينة من كتاب الحج فى هذا الكتاب .

قوله : " من زعم إلخ " فيه رد على من كان يقول أن النبى ﷺ خص عليا رضى الله عنه بأمور كثيرة من أسرار الشريعة وأوصى إليه فى أمر الخلافة .

قوله : " عير إلى ثور " هما جبلان بالمدينة .

قوله : " يسعى بها أدناهم " يعنى يتولى أمر ذمة المسين أدناهم مرتبة ، فإذا آمن أحد من المسلمين كافرا لم يحل لأحد نقضه ، ولو كان الذى آمن أدناهم رتبة ، وقد تقدم شرح كل ذلك فى كتاب الحج .

باب فضل العتق

قوله : " وهو ابن أبى هند " يعنى أنه عبد الله بن سعيد بن أبى هند الفزارى ، ميزه عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، وعبد الله بن سعيد ابن أبى هند هذا من رجال الجماعة، صدوق ربما وهم ، من السادسة كما فى التقريب .

قوله: " عن أبى هريرة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى أول العتق ، فى الأيمان والنذور ، باب كفارات الأيمان ، والنسائى وأبو داود فى العتاق ، والترمذى فى النذور وأحمد فى مسنده ٢ : ٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٢٩ و ٤٣١ وله شواهد عنده فى ٣ : ٤٩١ و ٤ : ١١٢ و ٣٢١ و ٣٨٦ و ٤٠٤ .

عن النبى ﷺ قال : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار .

٣٦٧٩ - وحدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن محمد بن مطرف أبى غسان المدنى ، عن زيد بن أسلم ، عن على بن حسين ، عن سعيد بن مرجانة ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه .

٣٦٨٠ - وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن الهاد ، عن عمر بن على بن حسين ، عن سعيد بن مرجانة ، عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ، حتى يعتق فرجه بفرجه .

٣٦٧٦ - وحدثنى حميد بن مسعدة ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عاصم ، وهو ابن محمد العمرى ، حدثنا واقد - يعنى أخاه - حدثنى سعيد بن مرجانة صاحب على بن حسين ،

قوله : "رقبة مؤمنة" قال النووى: تقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو فى عتق المؤمنة، وأما غير المؤمنة ففيه أيضا فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة .

قوله : " إربا منه " الإرب بكسر الهمزة وإسكان الراء هو العضو والجمع آراب ، قال الحافظ فى الفتح ٥ : ١٠٤ : فيه إشارة إلى أنه لا ينبغى أن يكون فى الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب وأشار الخطابى إلى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصى مثلا إذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل ، وما قاله فى مقام المنع ، وقد استنكره النووى وغيره، وقال : لا شك أن فى عتق الخصى وكل ناقص فضيلة ، ولكن الكامل أولى .

قوله : " داود بن رشيد " بضم الراء وفتح الشين .

قوله : " حتى فرجه بفرجه " استشكله ابن العربى بأن الفرج لا يتعلق به ذنب إلا الزنى ، وهو كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة ، ثم قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة ، بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازى سيئة الزنا ، نقله الحافظ ثم قال : ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل يأتى فى غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد فى الغضب مثلا ، والله أعلم .

قوله : " سعيد بن مرجانة صاحب على بن حسين" يعنى أن سعيد بن مرجانة معروف

قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار . قال: فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين ، فأعتق عبدا له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار .

٣٦٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا : حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكا

بلقب "صاحب علي بن الحسين" لأنه كان ملازما لعلي بن حسين وهو زين العابدين ابن الحسين، فعرف بصحبته ، وسعيد بن مرجانة هذا منسوب إلى أمه ، واسم أبيه عبد الله ، ويكنى سعيد أبا عثمان ، ووهم من جعله سعيد بن يسار أبا الحباب فإنه غيره عند الجمهور ، وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبي هريرة ، كذا في فتح الباري .

قوله : " امرأ مسلما " استدل به بعض العلماء على أن إعتاق الذكر أفضل من إعتاق الأنثى ، وخالفهم آخرون ، فقالوا : إعتاق الأنثى أفضل ، لأن إعتاقها يجعل ولدها حرا ، سواء تزوجها حر أو عبد ، بخلاف الذكر ، فإنه إن تزوج أمة لم يكن ولده حرا ، وقال الأولون : إن إعتاق المرأة ربما يستلزم ضياعها لفقد من يمونها ، فإعتاق الذكر أفضل ، وقد ورد في الأحاديث فضل عتق الذكر والأنثى جميعا، كما في رواية النسائي وغيره .

قوله : " فأعتق عبدا له " اسم هذا العبد مطرف ، كما في رواية إسماعيل بن أبي حكيم عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم ، كذا في فتح الباري .

قوله : " قد أعطاه " أي في مقابلة ذلك العبد ، ولعل مراده أنه عرض عليه هذا الثمن لاشترائه فأبى ، أو يكون المراد أنه أعطاه هذا المبلغ جائزة على إعتاقه ، ولم أر من صرح به ، والله سبحانه أعلم ، والمقصود هو التنبيه على غلاء العبد ونفاسته .

قوله : " عن أبي هريرة " هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في الأدب، باب بر الوالدين ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في حق الوالدين ، وأحمد ٢ : ٢٣٠ و ٢٦٤ و ٣٧٦ و ٤٤٥ .

فيشتريه فيعتقه . وفى رواية ابن أبى شيبة : ولد والده .

٣٦٨٣- وحدثناه أبو كريب ، حدثنا وكيع ح ، وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى ح ، وحدثنى عمرو الناقد ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى كلهم ، عن سفيان ، عن سهيل بهذا الإسناد مثله ، وقالوا : ولد والده .

قوله : " فيشتريه ليعتقه " يعنى لا يقوم ولد بما لأبيه من حق إلا أن يصادفه مملوكا فيعتقه ، والإعتاق يترتب عليه بمجرد الشراء ، عند الجمهور ، وخالفهم أهل الظاهر فقالوا : لا يترتب العتق بمجرد الشراء ، بل لا بد من إنشاء عتق ، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث ، فإن ظاهره أنه لا يقع العتق بمجرد الشراء وإنما يحتاج إلى إعتاق ، ودليل الجمهور حديث سمرة بن جندب عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه أنه عليه السلام قال : « من ملك ذارحم محرم فهو حر » وهو حجة أبى حنيفة على أن جميع ذوى الأرحام المحرمة يعتقون بالشراء ، خلافا للشافعى فإنه يقول بعتق الأصول والفروع فقـــط ، وخلافا لمالك ، فإنه يقول بعتق الأصول والفروع والإخوة والأخوات فحسب ، وأما أبو حنيفة فعمل بكل معنى الحديث فعمم الحكم فى جميع الأقارب المحرمين .

وأما الجواب عن استدلال أهل الظاهر بحـــديث الباب فقالوا : إنه لما تسبب فى عتق أبيه بالشراء نسب العتق إليه .

ولقد أحسن السنوسى فى شرحه لصحيح مسلم حيث قال : « وقد يجاب لهم أيضا بأن الحديث من باب التعليق على المحال للمبالغة ، والمعنى لا يجزى ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه باختياره ، وهو محال ، فالمجازاة محال ، كما قال فى قوله : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) يعنى إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن ، والغرض المبالغة فى تحريمة وسد الطريق إلى إباحته ، كما يعلق بالمحال ، ويجوز أن تكون الفاء فى قوله " فيعتقه " كما فى قوله تعـــالى : (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) إذا جعلت التوبة نفس القتل » وهو كلام متين جدا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

قدتم الفراغ بفضل الله سبحانه من شرح كتاب العتق فى ضحى يوم الجمعة الواحد والعشرين من ذى الحجة سنة ١٤٠٠هـ وقد بقى فى نهاية القرن الرابع عشر تسعة أيام أو ثمانية

أيام ، وأنا عازم على سفر أفريقيا ، ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب البيوع ، وسأ شرع فيه بحول الله سبحانه بعد الرجوع من هذا السفر ، ويكون هذا الشروع فى مطلع القرن الخامس عشر إن شاء الله تعالى ، أسأل الله سبحانه التوفيق لصالح الأعمال والأخلاق ولإكمال هذا الشرح كما يحبه سبحانه ويرضاه ، وأستغفره وأتوب إليـــه فى كل ما فرط منى ومن سائر المسلمين فى هذا القرن ، وأدعوه سبحانه أن يوفقنا فى القرن القادم لكل خير ويعصمنا من الشرور والفتن ، إنه سميع مجيب الدعوات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

كتاب البيوع

كتاب البيوع

قد جرت عادة أكثر المؤلفين فى الفقه والحديث أنهم يذكرون البيوع بعد النكاح والطلاق، وذلك لأنهم يبدأون بالعبادات المحضة فيذكرون الصلاة والصوم والزكاة والحج ، ثم يأتون بما فيه شأن من العبادة، وشأن من المعاملة، وذلك هو النكاح، ثم يذكرون ما يتعلق به من طلاق أو لعان ، وما يشابهه من عتاق ، ثم يذكرون المعاملات المحضة ويبدأونها بالبيوع لأنها أكثر المعاملات وقوعا وأعظمها فائدة .

فبكتاب البيوع ننتقل الآن إلى باب عظيم من أبواب الدين ، وهو باب المعاملات ، ويجدر بنا قبل الخوض فى أبحاثه أن نأتى ببحث موجز نشرح فيه بعض الأصول الاقتصادية التى جرى عليها الشرع ، والتى أصبحت أسسا للاقتصاد الإسلامى، فإن الغفلة عنها ربما تؤدى إلى أخطاء فكرية شنيعة ، ولا سيما فى عصرنا هذا ، الذى جعل المعيشة والاقتصاد أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته ، حتى أصبحت مسائل الاقتصاد مثارا للبحوث وميدانا للحروب فيما بين النظريات الحديثة من الرأسماليه والاشتراكية .

١ - مسئلة الاقتصاد فى الإسلام :

يجب أن يتنبه قبل الخوض فى مشاكل المعيشة والاقتصاد لنكتة تميز الاقتصاد الإسلامى مما سواه من النظريات الاقتصادية ، وذلك أن الإسلام وإن كان يعارض الرهبانية فى تركها المرافق الدنيوية وكراهتها الاشتغال بطلب الرزق ، ويعتبر نشاط الإنسان فى المجال الاقتصادى بل مباحا ، ربما يستحسنه أو يستوجبه ، ولكن على زعم ذلك كله لا ينظر الإسلام إلى الاقتصاد كمشكلة أساسية للإنسان ، كما لا يعتبر التقدم الاقصادى غاية الحياة الإنسانية .

ومن هنا يتضح الفرق الكبير الأساسى بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المادى وهو أن الاقتصاد المادى يعتبر « المعيشة » مقصدا أساسيا للإنسان ، ويرى أن الثروة والرفاهية هى الغاية المنشودة والمقصد الأصيل لجميع ما يفعله الإنسان فى هذه الحياة الدنيا ، ولا مقصد له فوق ترفيه نفسه أو ترفيه غيره من بنى آدم سواه .

وأما الاقتصاد الإسلامى فيعترف من ناحيـــة بأن طلب المعيشة واكتساب الرزق مما لا يستغنى عنه إنسان ، غير أنه لايسمح له من ناحية أخرى ، بأن يجعل طلب المعيشة أكبرهمه أو مبلغ علمه أو غاية رغبته ، ولـــذلك نرى أن القرآن الكريم يذم الرهبانية فى جانب ، ويأمر بابتغاء فضل الله ، ويعبر عن التجارة بابتغاء فضل الله وعن المال " بالخير " وعن الغـــذاء " بالطيبات من الرزق " وعن اللباس " بزينة الله " وعن المسكن " بالسكن " ولكن نرى مع ذلك فى جانب آخر أنه يعبر عن الحياة الدنيا " بمتاع الغرور " ويذم الدنيا فى كثير من الآيات .

وليس ذلك من التعارض أو التناقض فى شيء ، وإنما السر وراء ذلك أن القرآن يرى إلى وسائل المعيشة كلها كمراحل يمر بها الإنسان فى طريقه إلى غايته التى يتوخاها ، وهى فضائل الأخلاق التى تمهد الطريق إلى رضا الله سبحانـــه والسعادة الأبدية فى الآخرة ، ولا شك أن مشكلة الإنسان الحقيقية وغايته المقصودة تتلخص فى الحصول على هذه السعادة ، وبما أنها لا تتيسر بدون المرور على الطرق الشائكة من الدنيا لا بد من الحصول على كل ما نحتاج إليه فى الحياة الدنيا .

فما دامت وسائل المعاش تحل فى حياة الإنسان محل قنطرة يتخذها معبرا إلى مقره الحقيقى ، رادف ذلك معنى " فضل الله " و " الخير " و " زينة الله " و " السكن " أما إذا فقد الإنسان طريقه وجذبته زخارف هذه الحياة ، ووقع فريسة الأحلام والأوهام ، واتخذ الوسائل غاية ونسى غايته الأصلية ، فإن هذه الوسائل تتحول إلى " متاع الغرور " و " الفتنة " و" العدو " كما نطق بذلك القرآن الكريم .

وقد صرح الله سبحانه هذا المعنى فى قوله جل وعلا : **(وابتغ فـيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا)** .

٢ - حقيقة الثروة والملكية :

والأمر الثانى الأساسى الذى يحمل أهمية كبيرة فى موضوع الاقتصاد الإسلامى : هو أن الثروة مهما كان شكلها إنما هى مخلوق الله وملكيته ، والذى يملكه الإنسان هو منحة الله له ، يقول الله سبحانه : **(وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)** وقد أشار القرآن الكريم إلى السبب فى ذلك فى موضع آخر ، وذلك أن الإنسان لا يتمكن فى إنتاج شيء أكثـــر من أن يبذل

جهوده فى رفع الموانع ، وأما إثمار جهوده وإيجاد نتائجها فلا يمكن إلا بأمر الله ، إذ ليس فى وسع الإنسان إلا أن يبذر البذور فى الأرض ويزيل عنها الأحجار والموانع الأخرى، وأما إنبات البذور وتحويلها إلى غرس ثم شجر ، فلا يمكن إلا بقدرة الله سبحانه يقول الله سبحانه وتعالى : (أفرأيتم ما تحرثون ؟ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) ويقول : (أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها ما لكون) .

إن هذه الآيات تلقى ضوء ساطعا على النقطة الأساسيه فى حقيقة الثروة وملكيتها، وهى أن الثروة مهما كانت فى شكل إنما يملكها الله سبحانه وتعالى، وهو الذى يرزقها الإنسان وبما أن الثروة ملك الله، فلا يمنح الإنسان هذه الملكية إلا بطرق خاصة وضعها فى الشريعة الإسلامية ، وبما أن الله سبحانه هو الذى منح الإنسان حق التصرف فيها فلا بد من أن يخضع الإنسان فى تصرفاته لأحكام الله . ولـذلك فإن الإنسان يملك الأشياء ويتصرف فيها ولكنه لا يحمل حرية مطلقة فى تصرفه واستعماله إياها : بل يلزم عليه أن يخضع لحكم الله وأمره ويقف عند حدوده ويتبع قوانينه ، فلا ينفق الثروة إلا على ما أمره الله به ، ويمسك عما نهى عنه، وقد أوضح الله سبحانه ذلك بقوله: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض) .

إن هذه الآية تشرح فلسفة الملكية فى الإسلام ، وتتلخص منها أحكام تالية :

١ - كل مالدى الإنسان من ثروة إنما هى منحة الله له .

٢ - يجب أن لاينسى الإنسان غايته ، وهى الآخرة ، عند تصرفه فيها .

٣ - وبما أن الثروة مما آتاه الله فيتصرف فيها حسب أوامر الله ، وذلك بوجهين :

أما أولا : فأن يأمره الله بإعطاء ما له بغيره ، وهذا أمر يجب امتثاله ، لأن الله سبحانه قد أحسن إليه فى منحه الملكية على ماله ، فله أن يأمره بالإحسان إلى غيره .

وأما ثانيا : فأن ينهاه عن أى تصرف فى ذلك المال ، وذلك لأنه لا يأذن له بصرف المال فى أمر يسبب مفاسد اجتماعية أو فساداً فى الأرض .

وتلك هى الخصيصة البارزة للملكية فى الإسلام تميزه عن الرأسمالية والاشتراكية فى الملكية ، ومن المعلوم أن أساس الرأسمالية يقوم على المادية فى الواقع والعمل ، وهى ترى أن الإنسان مستبد بما له وثروته بدون أن تشاركه قوة أخرى فى التصرف والاستعمال، وله الحق كل الحق

أن يفعل فيه ما شاء ، وقد ذم القرآن الكريم هذه العقلية حينما أشار إلى ما كانت قوم شعيب تقول له : (أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤ نا أو أن نفعل فى أموالنا ما نشآء) .

إنهم عند ما كانوا يعتقـدون أن المال ملك لهم فى الحقيقة دون أن يكون هناك من رزقهم إياه ، فأطلقوا كلمة « أموالنا » وادعوا فيـه تصرفهم وملكيتهم بقولهم « نفعل فى أموالنا ما نشآء » وهى نتيجة حتمية لهذه العقلية .

وهذه الفكرة التى تظاهر بها قوم سيدنا شعيب عليه السلام إنما هى الروح الأصيلة فى الرأسمالية ، وقد حطم القرآن فكرة الرأسمالية هـذه باستبدال العقلية التى تنسب المال إلى الإنسان بعقلية تنادى أن المال مال الله ، وأردف ذلك قوله تعالى : (الذى آتاكم) ليضرب على جذور الاشتراكية التى تنكر الملكية الفردية ولا تقر بها فى أى حال .

ويتسنى لنا الآن أن نميز الإسلام من الرأسمالية والاشتراكية ، ونخص كل واحد من هذه الثلاثة بما يمتاز به عن غيره ، فنقول :

الرأسمالية : تصطنع الملكية الفردية التى تنطلق عن كل قيد وحد .

والاشتراكية : ترفض الملكية الفردية (فى وسائل الإنتاج على الأقل) ولا تقربها فى أى حال :

والإسلام : يعترف بالملكية الفردية، ولكنه لا يطلقها حرا منطلقاً عن القيود والحدود، ولا يرخى لها العنان حتى يسبب الفساد فى الأرض .

مقارنة أصولية بين النظم الإقتصادية الحديثة وبين الإسلام :

وبعد تمهيد هاتين المقدمتين نريـد أن نبين الفرق الأصولى بين الإسلام والنظريات الاقتصادية الحديثة ، ونشرح مبادئ هذه النظم ومدى خطأها فى النظر الإسلام .

تلخيص مسائل الاقتصاد :

فاعلم أن المسائل الأساسية لكل نظام اقتصادى أربعة لابد لكل نظام من حلها ، وهى فى اصطلاح الاقتصاديين مسئلـة الترجيحات ، ومسئلة استخدام الوسائل ، ومسئلة توزيع الثروة، ومسئلة الازدهار .

أما مسئلة الترجيحات فيريدون بها ترتيب المنتجات المطلوبة حسب ضرورة المجتمع ومدى الحاجة إليها فإن كل مملكـة تملك أراضى للزرع تصلح لشتى أنواع المزروعات ،

ومبلغاً من الوسائل الطبيعية التى تصلح للاستعمال فى أنواع من المنتجات ، فلابد لكل مملكة أن ترجح بعض المنتجات على بعض حسب ضرورتها وحاجتها إلى تلك المنتجات ، لكى تصرف أرضها فى المزروعات المطلوبة ومصانعها فى المنتجات الضرورية فإن مملكة واحدة ، مثلاً ، تستطيع أن تنتج حنطة وأرزا ، وتستطيع أيضاً أن تنتج البن والتنباك فلابد لها أن تحدث فيما بين هذه الأشياء ترتيبا وترجح بعضها على بعض حسب ضرورتها يكون أكثر نفعا للمجتمع .

وأما مسئلة استخدام الوسائل ، فيريدون توزيع الوسائل على إنتاج الأشياء المطلوبة بقدر مناسب ، فلابد لكل مملكة - إذا كانت تريد الرفاهية فى الاقتصاد - أن تستخدم هذه الوسائل حسبما قررته من ترجيحات ،وتقسم وسائلها على الإنتاجات المختلفة بما يكون أكثر نفعا وأدر ربحا للمجتمع ، فلابد لها أن تعين : كم أرضا ينبغى أن تشتغل بإنتاج الحنطة ؟ وكم ينبغى أن تصرف فى زراعة الأرز ؟ وكم فى زراعة قصب السكر ؟ وكم مصنعاً ينبغى أن تقام لصناعة الثياب؟ وكم لاصطناع وكم لإنتاج الأدوية ؟ وما إلى ذلك . وينبغى أن يكون ذلك حسب ضرورة المجتمع وحسب الترجيحات التى عيناها فى المسئلة الأولى ، لئلا تضيع الوسائل فى إنتاج شيئ غير مطلوب .

وأما مسئلة توزيع الثروة فيريدون بها أننا إذا حصلنا على مبلغ من الثروة المادية بعد استخدام الوسائل الطبعية فكيف نوزع تلك الثروة على المواطنين ؟ وما هو معيار التوزيع فيما بينهم ؟

وأما مسئلة الازدهار ، فيريدون بها أن كل مجتمع يحتاج إلى أن لا يقف فى عمل إنتاجه على حد ، بل لابد له أن يرتقى فى هذا العمل ، حتى يمكن له اختراع الأشياء الجديدة وابتكار الطرق المفيدة فى كل ناحية من نواحى الصناعة المادية ، فينبغى أن يكون فى المملكة نظام يقوم بنفسه للتحريض على الإرتقاء والتشجيع على الابتكار .

فهذه هى العناصر الأربعة لكل نظام اقتصادى ، واختلقت النظريات نظرية الرأسمالية العصرية فى طريق حل هذه المشاكل، وسوف نعبر عن هذه المسائل الأربعة بالتنظيم الأقتصادى فى كلامنا الآتى .

فأما الرأسمالية فتقول لاسبيل إلى التنظيم الاقتصادى إلا بأن نعطى كل فرد من أفراد المجتمع حرية كاملة فى كسب المعيشة ، لكى يجتهد فى الحصول على أكثر ما يمكن من ربح وثروة ، فإذا فعلنا ذلك انحلت هذه المشاكل الأربعة بطبيعتها ، وحصل التنظيم الإقتصادى بصورة تلقائية .

وتفصيل ذلك - حسب ما يقرره الرأسماليون - أن هناك قوتين طبيعيتين يقوم عليهما التنظيم الاقتصادى ، وهما « العرض والطلب » فأما العرض فهو حمل التاجر بضاعته إلى السوق لبيعها ، والطلب إتيان المشترى إلى السوق لشرائها ، ومن القوانين الاقتصادية المعروفة أن العرض كلما ازداد على الطلب انخفضت الأسعار ، وكلما انتقص العرض عن الطلب ارتفعت الأسعار . فإذا كان فى السوق ألف ثوب من نمط واحد مثلاً ، ولا يوجد من مشتريه إلاسبعمائة ، فلاجرم ينخفض سعر الثوب لأن العرض كثير والطلب قليل ، ولكن إذا كان المشترون أكثر من ألف ، يرتفع سعر الثوب طبعا ، لكون الطلب أكثر من العرض .

فكلما كان الإنسان له حرية كاملة فى كسب معيشته فإنه لا يعرض إلى السوق إلا ما كثر طلبه ، لكى يحصل على الكثير من الربح ، لأنه إن عرض إلى السوق بضاعةً تقل الحاجة إليها وتقل طلبها ، لم يمكن له أن يبيعها لسعر مرتفع ، فيقل ربحه ، ولذلك فإن كل رجل فى المعيشة فمجبور على إنتاج ما يحتاج إليه المجتمع والكف عما لا يحتاج إليه ، وذلك بطبيعة قوى العرض والطلب .

فيقول الرأسماليون إن هاتين القوتين تنظمان جميع النشاطات الاقتصادية ، وبهما تنحل مسائل الترجيحات ومسائل استخدام الوسائل ، فإذا جاءت مسئلة الترجيحات مثلاً ، فإن الرجل الذى يحمل حرية كاملةً فى تحصيل أكثر ما يمكن من ربح ، لا يرجح فى إنتاجه إلا ما كثر طلبه وازدادت الحاجة إليه ، وإذاجاءت مسئلة استخدام الوسائل فإن الرجل لايستخدم وسائله إلا فى إنتاج ما هو الأكثر ربحا ، ولا يكون الشيئ أكثر ربحا حتى يكثر طلبه ، ولا يكثر طلبه حتى يحتاج إليه المجتمع .

فحينما تصنع مثلاً أحذية كثيرة بالنسبة للطلب فإن أسعارها ستنخفض ، ولربما تنخفض إلى ما دون تكاليف الإنتاج ، وإذا كانت الحالة كذلك فسوف يتوقف بعض المنتجين عن الإنتاج ، ومن ثم فسوف يتقلص العرض وتبدأ الأسعار بالارتفاع ، وإذا ما توقف عدد كبير من المنتجين عن الإنتاج فلربما ترتفع الأسعار إلى مستويات عالية ، بحيث تدفع بعض المنتجين فى خارج الصناعة إلى الدخول فى الصناعة ثانية ، ومثل هذه التجربة ستستمر حتى نحصل على نقطة من التوازن ، فلا يكون عرض الأحذية فى السوق إلا بقدر طلبه ، وهذا هو المراد .

وأما مسئلة توزيع الثروة ، فإن قوتى العرض والطلب تنظمان التوزيع أيضا عند الرأسماليين ، وذلك أن الثروة إنما يستحقها عناصرا لإنتاج ، وهى : الأرض ، والمال ، والعمل

والمستثمر فالأرض تستحق الكراء ، والمال يستحق الربا أو الفائدة ، والعمل يستحق الأجر ، والمستثمر يستحق الربح . ولا يتعين مقدار الكراء والفائدة والأجر والربح إلا بقوتى العرض والطلب . فإذا كان طلب الأرض أكثر من عرضها ارتفع كراؤها، وإذا كان طلبها أقل انخفض الكراء ، وكذلك إن كان طلب المال أكثر من عرضها ارتفع قدر الفائدة وإذا انعكس الأمر انخفض قدرها ، وقس على ذلك العمل أيضا ، فإن كان طلب العمل - يعنى طلب الأجراء - أكثر من عدد الأجراء الموجودين إزدادت الأجرة ، وإن كان طلبه أقل انخفضت .

وهكذا فإن قوتى العرض والطلب تنظمان توزيع الثروة . وأما مسئلة الازدهار فإنها تنحل على نفس هذه الشاكلة ، وذلك أن كل إنسان لما كان حراً فى تحصيل أكثر ما يمكن من ربح وثروة ، فإنه سيجتهد فى اختراع الأشياء الجديدة ، وابتكار الآلات الحديثة ، لتزداد الرغبة فيها ويرتفع سعرها ، فيحصل المقصود وهو الازدهار .

فهـــذه هى فلسفة الرأسمالية الأساسية ، وإذا شئت أن تلخص أصول هذه الفلسفة تبين أنها تقوم على أسس تالية :-

١ - حرية التملك : حيث يملك الأفراد جميع السلع إنتاجيـــة كانت أو استهلاكية ، ملكية كاملة حرة ، بلا تكاليف وإلزام .

٢ - حرية اقتصادية : فللأفراد أن يقيموا مشروعاتهم ويستثمروا أموالهم من غير تدخل من الدولة ، فالسوق هى العامل المنظم المسيطر . والمنافسة بين قوى الإنتاج وعناصره من ناحية ، والمنافسة بين المستهلكين فى سبيل الحصول على السلع التى يريد ونها من ناحية أخرى ، هى ظاهرة يتميز بها الاقتصاد الحر ، وهى فى نفس الوقت ضمان لانتظام السوق وتحقيق مصالح الجميع .

٣ - حرية الربح : فالربح فى الرأسمالية جزاء لصاحب العمل ، وللمنظم تلقاء عملها وتخطيطها ، فلا يمكن تقييد هذه الحرية من قبل الدولة . لأن الرأسمالية تعتبر جهاز الأثمان وقوتى العرض والطلب كالعامل الفعال المسيطر الذى يوجه النشاط الاقتصادى بصورة تلقائية، فلا حاجة إلى تدخل الحكومة .

نظرية الإشتراكية :

وأما الاشتراكية فقامت على ضد الرأسمالية ، وقالت : لا ينبغى أن نفوض أمر التنظيم الاقتصادى إلى قوتى العرض والطلب اللتين لا عقل لهما ولا فهم ، فإنهما قوتان عمياوان ، لا نحصل بهما على نقطة من التوازن إلا بعد أزمات اقتصادية وضرر كثير . على أنه ليس بيد هاتين القوتين زركهربائى يقف عمل الإنتاج بضغطه ، أو يبدأ مرة ثانية بفكه ، بل إن

تغيير أوضاع الإنتاج عمل يأخذ زمنا طويلا ، وفى أثناء هذا الزمن الطويل تضيع الوسائل فيما لا حاجة إليه . فلابد لنا إذا كنا نريد التنظيم الاقتصادى حسب ما يقتضيه المجتمع ، أن لانترك أحدا يملك وسائل الإنتاج ، ملكية شخصية ، وإنما تكون وسائل الإنتاج كلها بأيدى الدولة ، وهى التى تعمل التخطيط الاقتصادى (Economic Planning) ، فتقرر حاجات المجتمع ، ومقادير تلك الحاجة ، ثم تنظم وسائل الإنتاج لاستخدامها فى سد تلك الحاجات ، فكل عمل من أعمال الإنتاج يكون وفقا لهذا التخطيط ، فالدولة هى التى تقدر الترجيحات ، وهى التى تنظم الوسائل ، وهى التى تعين أجور العاملين ، فإنه لما كانت جميع الوسائل بيد الحكومة ، لم يبق عند الشعب إلا عملهم ، فبه يعطون الأجور على قدر ما يعملون ، فلا حاجة إلى ربح ، ولا إلى فائدة أو رباً ، ولا إلى كراء . وإنما توزع الثروة فيما بين الشعب فى صورة الأجور . وإن كلا من الربح والفائدة والكراء ممنوع فى فلسفة الاشتراكية ، لأن قيمة البضاعة عندهم إنما هو قيمة العمل فقط ، وأما ما يطالب به البائع أو المؤجر فى السوق الرأسمالية زيادة على قدر العمل فى صورة الربح أو الربا أو الكراء ، فيسمى عندهم " فائض القيمة " وبالانكليزية Surplus Value وهو ظلم عندهم مطلقا .

نقد الإشتراكية من وجهة نظر الإسلام

فأما الاشتراكية فقد أخطأت فى أول خطوة من خطوات فكرها ، وذلك أن مثل هذه المسائل الاجتماعية لا تنحل بتخطيط من الحكومات ، وإن تفويضها إلى التخطيط الحكومى خارج عن فطرة الإنسان ، فإن اختيار المرء لمجال من المجالات الاقتصادية شئ يتعلق بمناسبته الطبيعية وعلاقته الفطرية ، ولو جعلناه تحت إجبار الحكومات صار شيئا مصطنعا خارجا عن طبعيته وفطرته .

وهذا كما أننا نرى فى كل مملكة عددا من الفتيان والفتيات ، ويقع بينهم الزواج حسب مناسباتهم الفطرية وعلاقة بعضهم مع بعض ، وربما نرى أن هذا النظام التلقائى للزواج قد يحدث نزاعات فيما بينهم ، ولكن لا يتصور عاقل أبدا لسد هذه النزاعات أن يكون هناك تخطيط من قبل الحكومة ، فتكون الحكومة تعين أن الفتى الفلانى إنما سيتزوج الفتاة الفلانية ، وأن الفتاة الفلانية لا ينكحها إلا الفتى الفلانى ، ولو فعلت الحكومة ذلك كان أمراً خارجا عن فطرة الإنسان وطبيعته ، وإنما يجرى هذا النظام على أساس المناسبات والعلاقات لا دخل فيها للحكومة ولا لتخطيط من الخارج .

فكذلك التنظيم الاقتصادى ينبغى أن يسير على هذه الشاكلة، ولا يتبع التخطيط الخارجى، فإن فى ذلك مفاسد كثيرة :

أما أولا : فإن ذلك يقتضى أن تكون جميع وسائل الإنتاج بيـــد الحكومة ، والحكومة لاتتألف من الملائكة ، ولا من الناس المعصومين ، وإنما هى عبارة عن طائفة صغيرة من الأفراد يحملون نفس العواطف والأهواء والأغراض التى نجدها فى صدور ناس آخرين ، فلو أرادت هذه الطائفة استعمال تلك الوسائل الجمة فى اتباع أهوائها ، وقطعت النظر عن مصالح الشعب ، لظهر فى الأرض فساد كبير .

وأما ثانياً : فإن هذا التخطيط - مهما دقت طرقه وابتكرت أساليبه - لن يستطيع أن يضمن لحاجات المجتمع الحقيقية ، فإن الحاجات تتغير يوماً بعد يوم ، ولا يكون التخطيط إلا مرة أو مرتين فى سنة واحدة ، فكيف يتكفل هذا التخطيط لسد الحاجات التى تحدث فى أثناء السنة ؟ وإن العلم بهذه الحاجات المتغيرة والعمل على وفقها يحتاج أيضا إلى زمن طويل ، فيعود على الاشتراكية نفس الاعتراض الذى أوردته على الرأسمالية .

وأما ثالثاً : فإن هذا النظام المخطط لايسير ، ولا يستطيع أن يسير ، إلا بجبر نهائى من الحكومة ، فإنه ربما يقتضى تحميل الفرد ما لايرضاه ، وإجباره على خدمة لايوافقها ، فيحصل منه صراع بين مصالح الفرد ومصالح التخطيط .

نقد الرأسمالية :

وأما الرأسمالية فإنها ولو كانت مصيبة فى مبدأها الأساسى ، ولكنها أخطأت فى تطبيق هذا المبدأ . أما مبدأها الأساسى ، فهو أن التنظيم الاقتصادى لايمكن بالتخطيط ، وإنما يكون ذلك بقوتين طبيعيتين من العرض والطلب ، وهذا أمر فطرى لانأباه ، ولكنها طبقت هذا المبدأ بمنح الفرد حرية تامة فى تحصيل أكثر ما يكون من ربح أو ثروة ، ولم يقيـــد هذه الحرية بشرط أو قيد ، وغفلت عن أن هذه الحرية التامة تؤول إلى تقييد قوتى العرض والطلب ، فيفسد بذلك النظام الفطرى الذى قررته فى مبدأها الأساسى .

وتفصيل ذلك أن كل فرد لما كان حرا مطلقا فى تحصيل أكثر ما يكون من ربح وثروة ، فجاز له الربا ، والقمار ، والاحتكار ، والبيع بالتخمين ، وكل طريق يؤدى إلى نيل ربح أكثر ، فلمكن للأغنياء أن يسيطروا على السوق ويتحكموا فيها بالأسعار ، فلاسعر فى السوق إلا ما يرضاه هؤلاء الأثرياء ، ولا أجرة للعمال إلا ما عينوه ، فإنهم هم ملوك السوق وحكامهم على أساس

ثروتهم ، وقد جعلوا قوة العرض والطلب مفلوجة شلاء ، فإن هاتين القوتين إنما تعملان فى السوق الحرة التى يتنافس فيها التجار بكل حرية ، ويكون للمشترى فيها الخيار بين أن يشترى البضاعة من هذا وذاك . أما إذا سيطر على السوق شخص واحد ، أو شركة واحدة ، فلاسبيل للمشترى إلا أن يشترى منه ، فيتحكم بالسعر ، بما يجعل قوتى العرض والطلب كالمهملة فى تعيين الأسعار .

وإنما يحدث ذلك بالحرية المطلقة التى رفعت الرأسمالية لواءها بكل فخر ، فإن الرجل فى هذه الحرية يكسب القناطير من الثروة بما شاء من رباً أو قمار أو احتكار أو تخمين ، وبأساس هذه القناطير يتخذ مصانع عظيمة ومعامل جسيمة يستولى بها على السوق ، ولا يترك أحدا من التجار الصغار أن يبلغ شأوه ، ولو بلغ أحد غيره إلى هذه المنزلة أحدث معه التواطؤ التجارى ، حتى كانت لتجار بضاعة واحدة الكلمة الواحدة ، ولم يبق للمشترين والمستهلكين الخيار فى استعمال قوة طلبهم فى تعيين الأسعار ، فأين السوق الحرة فى النظام الرأسمالى ؟ وأين العرض والطلب ؟ وأين قوة المنافسة ؟ إنما أصبحت هذه الكلمات فى الرأسمالية نظريات مودعة فى بطون الأوراق ، لايرى منها فى الحياة العملية أثر ولا يسمع لها خبر .

فتبين أن الرأسمالية قد طبقت مبدأها الأساسى تطبيقاً قد قضى فى المآل على نفس هذا المبدء ، وجعل قوتى العرض والطلب مفلوجتين ضعيفتين لا تعملان إلا فى دائرة قصيرة فحدث من ذلك مفاسد كثيرة :-

أما أولا : فقد صارت قلة من الناس مسيطرة على المال المتداول ، وإن هذه القلة من الناس لم تبق محصورة فى محلها ، وإنما تحولت لتصبح قوة عالميـــة ، وخرجت تساهم فى البنوك الخارجية والشركات الدولية ، وعن طريق هذه الشركات وما لديها من قوة المال بدأت هذه القلة فى التدخل فى سياسة الدول ، كما قامت هذه القلـــة بالسيطرة على الوسائل الإعلامية المختلفة حتى تسند طغيانها المـــالى عن طريق التأثير فى الاتجاهات الفكرية وتوجيهها لصالح الرأسمالية .

وأما ثانيا : فإن الحرية الفردية أصبحت فى هذا النظام حقا لأصحاب المال وحدهم ، وأما الفقراء فليس لهم فى هذا النظام إلا أن يخضعوا لأحكام أصحاب الأموال .

وأما ثالثا : فإن الإنتاج فى هذا النظام لا يتجه إلى ما فيه خير للمجتمع ، وإنما يتجه إلى ما يدر الربح الكثير ، فلو كان الربح كثيرا فى بناء المسارح والمراقص تكون لها كل الترجيح فى صرف الوسائل إليها ، سواء كانت بعض الحاجات اللازمة مهملة فى الوقت نفسه .

المذهب الاقتصادى الإسلامى :

أما الإسلام فقد سلك فى الاقتصاد منهجاً معتدلا بريئا من هذا الإفراط وذاك التفريط . ولما كانت تعبيرات « التنظيم الاقتصادى » و« قوة العرض والطلب » و « دور السوق » تعبيرات حديثة لا نجد فى القرآن الكريم ولا فى السنة النبوية شيئا من هذه التعابير ، ولكن الذى يتلخص من دراسة القرآن والسنة والفقه ، هو أن الإسلام بعيد عن التخطيط فى التنظيم الاقتصادى ، وإنما هو يذهب إلى أن التنظيم الاقتصادى مفوض من الله سبحانه إلى بعض القوى الطبيعية ، فيقول الله سبحانه :

(نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً) (الزخرف) فنسب الله سبحانه قسم المعيشة إلى نفسه جل وعلا . وهذا مما يدل على أن التنظيم الاقتصادى إنما هو بيد الله سبحانه ، وهناك بعض القوات الفطرية التى تنظم المعايش للناس ، وإن هذه القوات الفطريـــة نستطيع أن نعبر عنها بقوة العرض والطلب ، فإن الله سبحانه هو الذى ربط حاجات بعض الناس مع حاجات الآخرين ، فالبائع محتاج إلى المشترى ، والمشترى محتاج إلى البـــائع ، ولا غنى لأحدهما من الآخر ، وإليه أشار الله سبحانه بقوله : **(ليتخذ بعضهم بعضا سخريا)** .

وكذلك نجد فى أحاديث رسول الله ﷺ ما يؤيده، فقد روى أنس رضى الله تعالى عنه قال : « قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعرلنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله هو القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » وأخرجه أبو داؤد والترمذى وابن ماجه والدارمى كلهم فى البيوع ، وصححه الترمذى وأخرجه أحمد أيضا فى مسنده ٣ : ١٥٦ و ٢٨٦ ، وقال الحافظ فى التلخيص (رقم ١١٥٨) ٣: ١٤: إسناده على شرط مسلم ، وفى رواية عن أبى هريرة عند أبى داؤد فى باب التسعير واللفظ له وأحمد فى مسنده ٢:٣٣٧ و ٣٧٣ « إن رجلا جاء فقال : يا رسول الله سعر ، فقال : بل أدعو ، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر ، فقال: بل الله يخفض ويرفع ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة » وإسناده حسن ، كمـــا فى التلخيص للحافظ ٣ : ١٤ وفى رواية عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له : لو قومت لنا سعرنا ، قال : إن الله هو المقوم أو المسعر ، إنى لأرجو أن ألقاكم وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى مال ولا نفس » أخرجه أحمد فى مسنده ٣: ٨٥، وإسناده حسن، كما صرح به الحافظ فى التلخيص ٣ : ١٤ رقم ١١٥٨ .

وفى رواية الأصبغ بن نباتة عن على رضى الله عنه قال : « قيل : يا رسول الله ، قوم لنا السعر ، قال: إن غلاء السعر ورخصه بيد الله، أريد أن ألقى ربى وليس أحد يطلبنى بمظلمة ظلمتها إياه » أخرجه البزار فى مسنده ، كما فى كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ : ٨٥ رقم ١٢٦٣ والأصبغ بن نباتة وثقه العجلى ، وضعفه الأئمة كما فى مجمع الزوائد ٤ : ٩٩ ، وحديثه هذا قد قوى بما مر من شواهده .

قد نسب رسول الله ﷺ التسعير فى هذه الأحاديث إلى الله سبحانه ، فدل ذلك على أن تنظيم الأسعار لا يكون بالتخطيط الحكومى ، وإنما هو أمر لا يتولاه إلا الله ، وظاهر أن المراد من تسعير الله سبحانه أنه هو الذى خلق هذا النظام الفطرى الذى يعين الأسعار بطريقة تلقائية . فدل الحديث على اعتراف الإسلام بالسوق التى تنظمها قوى العرض والطلب ، وعلى أن التدخل فى السوق هو ضد السير الطبيعى للقوانين التى يسير الله بها الحيوة ، وعلى أن كل تدخل من هذا النوع يعتبره الإسلام كمظلمة ، سواء كان ذلك التدخل من جهة الحكومة ، أو من التجار المتعاملين فى السوق .

ويدل على ذلك حديث آخر أيضا ، وهو ما روى جابر رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : لا يبيع حاضر لباد، دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، أخرجه مسلم والترمذى وغيرهما ، فقد أفصح فيه سيد الفصحاء ﷺ أن الله تعالى يرزق بعض الناس ببعض يعنى أنه يرزق البائع بواسطة المشترى، ويرزق المشترى بواسطة البائع ، فلا يجوز لأحد أن يتدخل فى هذا النظام الإلهى ويتحكم فيه بالأسعار . فالحديث يشير إلى أن نظام السوق نظام طبيعى لايجوز تغييره، فالحديث الأول - حديث التسعير - قد منع تدخل الحكومة فى السوق، والحديث الثانى -حديث جابر- قد منع تدخل بعض المتعاملين فى السوق بما يغير وضعها الفطرى، فكلاهما ممنوع .

فظهر أن الإسلام إنما يريد أن تسير السوق على سيرها الطبيعى ، ولا يظهر هناك ما يعوق دون هذا السير .

ولكن هذا السير الطبيعى لا يمكن بأن نترك جميع أصحاب الأموال أحرارا يفعلون ما يشاءون، فإن هذه الحرية المطلقة يحدث احتكارات تفسد نظام السوق كما أسلفنا ، وإنما يمكن إذا كانت معاملتهم مقيدة بحدود وشرائط ، وقد وضع الإسلام هذه الحدود والشرائط لئلا تجلب حرية الأفراد على قيمة حرية السوق وحرية المجتمع ، كما هو الواقع فى الرأسمالية ، وإنما جعل الأفراد تبعا لأحكام تضمن لحرية السوق وحرية المجتمع .

فمن هذه الأحكام تحريم الربا والقمار والتخمين ، فإن هذه الوسائل كلها تؤدى إلى إكتناز الثروة بأيدى الأغنياء فقط ، ولقد شهد التاريخ بأن طغيان الرأسماليين إنما حدث بهذه

الأسباب، فإنهم يحوزون القناطير من الثروة بهذه الوسائل، ويسيطرون على السوق بما يجعل قواها الطبيعية مفلوجة شلاء .

ومن هذه الأحكام تحريم الاحتكار، وتلقى الجلب، وبيع الحاضر للبادى، وسائر البيوع الفاسدة أو الباطلة، فانها تميل إلى تغيير وضع السوق، وإهمال قوى العرض والطلب، وتحكم فئة مخصوصة على الأسعار .

وقد أخرج البزار وأحمد وأبو يعلى والطبرانى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « من احتكر طعاما فقد برئ من الله ويرئ الله منه ، قال : وأيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ من المسلمين طوياً (يعنى جائعا) فقد برئت ذمة الله منهم » راجع كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ : ١٠٦ رقم ١٣١١ ومجمع الزوائد ٤ : ١٠٠ .

ومن هذه الأحكام منع التواطؤ الاقتصادى من التجار ، فإن هذا التواطؤ أيضا يجعل نظام الأسعار بأيدى التجار المعدودين ، ويخل بنظامها الطبيعى، فقد صرح الفقهاء بأنه لا يترك التجار يشتركون فيما بينهم لتحكم الأسعار. وراجع كتاب القسمة من الهداية، وكلما تحكم هؤلاء بالأسعار جاز للحكومة الإسلامية أن يتدخل فى السوق بالتسعير حتى تعود إلى وضعها الأصلى، كما قرره الفقهاء فى كتبهم . ومن هذه الأحكام أحكام الزكاة والصدقات والأضحية والكفارات والنفقات والميراث، فإنها توجه فيضان الثروة من أصحاب الأموال إلى المقلين من المجتمع وهكذا فإن أبواب الاكتناز والاحتكار منسدة فى الإسلام ، وأبواب الإنفاق مفتوحة ، والحكمة فى ذلك ما أشار إليه القرآن الكريم حيث قال : (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) .

وبالجملة ، فإن الإسلام قد راعى حرية الفرد إلى حد، ولكن آثر عليها حرية المجتمع، وإنه يريد أن يستعمل القوى الفطرية من العرض والطلب ، ويجعل السوق حرة تسير سيرها الطبيعى ، ويحول دون الاحتكارات التى تجعل زمام السوق بأيدى فئة مخصوصة ، وتلغى أعمال العرض والطلب، وشرع لذلك أحكاماً من تحريم شتى أنواع المعاملات ، وأباح للحكومة الإسلامية أن تتدخل فى السوق كلما رأت حدوث الاحتكارات .

ويمكن أن تلخص مذهب الإقتصاد الإسلامى فى هذا الشأن أنه لم يجعل حرية الاكتساب حرية مطلقة كما نجد فى الرأسمالية، وإنما شرع ثلاثة أنواع من التدخلات فى هذه النشاطات الاقتصادية:

١ - تدخل الدين : فلا يجوز لأحد من المكتسبين أن يكسب المال بطريقة غير مشروعة من الربا والقمار والتخمين وسائر البيوع والمعاملات الفاسدة أو الباطلة .

٢ - تدخل الحكومة : الإسلام لايسمح للحكومة أن تتدخل فى السوق إذا كانت تسير سيرها الطبيعى كما سبق فى حديث التسعير ، ولكن إذا أراد أحد أن يسيطر على

باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة

٣٦٨٤ - حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، قال : قرأت على مالك ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة .

السوق أويتحكم فيهـا جاز للحكومة التدخل حينئذ، كما تقرر فى الفقه : وذلك لما روى معقل ابن يسار عن النبى ﷺ قال « من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقذفه فى معظم من النار ورأسه أسفله » أخرجه الحاكم والبيهقى والطبرانى وأحمد وغيره كما فى كنز العمال ٤ : ٥٦ باب الاحتكار . وقد أمر عمر رضى الله عنه حاطب بن أبى بلتعة أن يزيد فى سعره وقال له: « إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا » أخرجه مالك وعبد ابن حميد والبيهقى كما فى الكنز ٤ : ١٠٤ حديث ٨٨٢ وذلك يدل على جواز التدخل من قبل الحكومة إذا رأت ما يفسد نظام السوق .

٣ - **تدخل الأخلاق :** ثم إن الأحكام الأخلاقية لا تنفصل فى الإسلام عن الاقتصاد، فإن اكتساب أكثر ما يكون من ربح وثروة ليس من المقاصد الأصلية للإنسان كما أسلفنا . ولذلك فإن الإسلام يربى فى نفوس المسلمين أن يحسنوا المعاملة مع غيرهم، وأن يؤثروهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وأن يتباروا فى الإنفاق دون أن يتنافسوا فى الحصول على الأرباح والثروات ، وإن مثل هذه الأحكام كثيرة فى القرآن والسنة ، وليس هذا موضع استقصائها ، فكلما أقيم الإسلام بجميع أحكامـه وتعاليمه لم يبق فى المجتمع أثر من مآثر الرأسمالية السيئة ، ولم تكن هناك حاجة إلى النظام الاشتراكى ولا الشيوعى ، وأصبح الاقتصاد يسلك مسلكا عادلا بريأ من الظلم والقساوة والنفسانية ، والله سبحانه الموفق .

بـاب إبطال بيع الملامسة والمنابـذة

قوله : " عن أبى هريرة " هـذا الحديث أخرجه البخارى فى البيوع ، باب بيع المنابذة وباب بيع الملامسة، وفى الصلاة فى الثياب ، باب ما يستر من العورة ، وفى المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفى الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، وفى اللباس ، باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء فى ثوب واحد ، وأخرجه مالك والنسائى والترمذى وابن ماجه كلهم فى البيوع .

قوله : " عن بيع الملامسة " كان بيع الملامسة من بيوع الجاهلية ، وفسره العلماء على أقوال :

٣٦٨٥- وحدثنا أبو كريب وابن أبي عمر، قالا نا وكيع : عن سفيان ، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٦٨٦- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : نا ابن نمير وأبو أسامة ح ، قال : وثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال نا : أبي ح، قال: وحدثنا محمد بن مثنى، قال. نا عبد الوهاب، كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمان ، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله .

٣٦٨٧- وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمان - عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٦٨٨- وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، عن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث ، عن أبي هريرة أنه قال : نهى عن بيعتين ، الملامسة والمنابذة ، أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ،

---

١ - هي أن يقول : أبيعك هذا المتاع بكذا ، فإذا لمستك وجب البيع ، أو يقول المشترى كذلك . وهذا التفسير مروى عن أبي حنيفة كما في عمدة القارى (٥ : ٥٠٥) .

٢ - هي أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام ، فيقول صاحبه : بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ، ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا التفسير مروى عن الشافعي كما في شرح النووي .

٣ - هي أن يشترى كل واحد منهما ثوب الآخر بثوبه من غير تأمل ، ويقول : إذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع ، وهو مروى عن أبي هريرة من طريق عطاء بن ميناء عند المصنف ، فيكون فيه نفس اللمس بيعا من غير أن يجرى بينهما إيجاب وقبول .

٤ - هي أن يبيعه شيئا على أنه متى مسه انقطع خيار المجلس ، وحكاه النووي ، وهذا إنما يصح على قول من يرى خيار المجلس .

وبالجملة ، فالقدر المشترك في هذه التفاسير كلها هو الغرر، وعدم النظر في المبيع ، أو الإلزام على الآخر ما لم يرض به ، ولذلك حرمت هذه البيوع كلها .

والمنابذة أن ينبذ كل واحد منها ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه .

٣٦٨٩ - وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى - واللفظ لحرملة - قالا : أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين ، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعها من غير نظر ولا تراض .

٣٦٩٠ - وحدثنيه عمرو الناقد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب بهذا الإسناد .

قوله : " والمنابذة أن ينبذ " هذا التفسير منصوص في الحديث ، والمراد أن مجرد النبذ يعتبر فيه بيعا من غير أن يجرى بينهما إيجاب وقبول ، وقيل : إنه أن يقول لصاحبه : إذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع ، وذكر الخطابي في معالم السنن (٥ : ٤٦) عن بعضهم أنه نبذ الحجر ، فإذا وقع الحجر لزم البيع ، وهو نظير بيع الحصاة ، وسيأتي .

قوله : " أن أبا سعيد الخدري الخ " هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع المنابذة وباب بيع الملامسة ، وفي الصلاة، باب ما يستر من العورة، وفي الصوم ، باب صوم يوم الفطر، وفي اللباس، باب إشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد، وفي الاستئذان . باب الجلوس كيفما تيسر ، وأخرجه أبو داود في باب بيع الغرر من البيوع ، وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي كلهم في البيوع .

قوله : " ولبستين " بكسر اللام ، اسم هيئة من اللبس ، والمراد نهى عن هيئتين للبس .

قوله : " ولا يقلبه " بضم اللام وبكسرها ، والمراد قلب الثوب لينظر كيف هو ؟ يعني أن المشتري لا يتمكن في بيع الملامسة من أن يقلب المبيع ويراه ، وقوله " إلا بذلك " استثناء منقطع ، والمراد أنه لا يمكنه قلب الثوب ، وإنما هو يلمسه فقط .

بيع الشيئ الغائب وخيار الرؤية :

قوله : " ويكون ذلك بيعها من غير نظر " يعني من غير تأمل، وقد يستدل به على بطلان بيع الشيئ الغائب ، واختلفوا فيه على أقوال :

الأول : أنه باطل مطلقا ، وهو قول الشافعي في الجديد ، كما في فتح الباري (٤ : ٣٠١).

والثاني : أنه يصح مطلقا ويثبت للمشتري الخيار إذا رآه ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وروى ذلك عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وسفيان ، وحكي عن مالك والشافعي أيضا .

والثالث : يصح إذا وصف المبيع بصفات ، فإن وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له إذا رآه ، وإن وجد على غير الصفة فله الخيار . وهو قول أحمد واسحاق ورواية عن مالك والشافعي ، وهو مروي عن ابن سيرين وأيوب والحارث العكلي والحكم وحماد وأبي ثور وأهل الظاهر . هذا ملخص ما في عمدة القاري (٥ : ٥٠٦) وفتح الباري (٤ : ٣٠١) .

ولا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على بطلان بيع الغائب مطلقا ، لأن علة المنع هي عدم النظر مع سقوط خيار الرؤية ، فإن ثبت الخيار زال فساد عدم الرؤية ، فلم يكن في معنى بيع الملامسة .

والدليل على جواز بيع الغائب مع خيار الرؤية ما أخرجه الدارقطني والبيهقي ٥ : ٢٦٧ في باب من قال يجوز بيع الحصن الغائبة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه» . واعترضوا عليه بأن مداره على عمر بن إبراهيم الكردي ، وهو متهم بالوضع ، والجواب أن الإمام أبا حنيفة قد روى هذا الحديث عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كما في جامع مسانيد الإمام ٢ : ٢٥ ، وإنما جاء عمر بن إبراهيم الكردي بعد أبي حنيفة كما هو ظاهر من الدارقطني وجامع المسانيد ، وقد ذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني هذا الحديث في كتابه الحجة على أهل المدينة (٢ : ٦٧١) باب الرجل يبيع المتاع من بارنامجه فقال : « الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن النبي ﷺ وعليه أمور المسلمين إلى يومهم هذا في الآفاق أن رسول الله ﷺ قال : من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار إذا رآه » وفيه دلالة على أن الحديث كان معروفا بالصحة لا يشك فيه عند أهل العراق ، فكان حكمه مجمعا عليه عندهم قبل أن يرويه عمر بن إبراهيم الكردي ، فلا يضر الحديث ضعفه ، وإذا اشتهر الحديث وتلقاه العلماء بالقبول استغنى عن الأسناد ، وقد ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن هذا الحديث قد روى في المشاهير ، ثم قال : « وهذا الحديث رواه عبد الله بن عباس وعطاء والحسن البصري ، وسلمة بن المحبر (١) رحمهم الله تعالى مرسلا عن النبي ﷺ » راجع مبسوط السرخسي ١٣ : ٦٩ باب الخيار لغير الشرط . وقد تأيد هذا الحديث أيضا بما أخرجه البيهقي عن مكحول مرسلا عن النبي ﷺ قال : « من

(١) كذا في المبسوط ، ولعله سلمة بن المحبق ، والله أعلم .

باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر

٣٦٩١- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد وأبو أسامة ، عن عبيد الله ح ، وحدثني زهير بن حرب - واللفظ له - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، حدثني أبو الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ

اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه ، إن شاء أخذه وإن شاء تركه ». وفى إسناده أبو بكر ابن أبي مريم ، وهو مع ضعفه يصلح مؤيدا، وقد بنى عليه الحسن البصرى مذهبه كما أخرج عنه البيهقى فى سننه ٥ : ٢٦٨ . وكذلك محمد بن سيرين كما يظهر من الدارقطنى .

والدليل الثانى على جواز ذلك ما أخرجه الطحاوى والبيهقى، واللفظ له، عن ابن أبي مليكة « أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضا بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان ثم قال : بايعتك ما لم أره ، فقال طلحة : إنما النظر لى ، إنما ابتعت مغيبا ، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت ، فجعلا بينهما حكما ، فحكما جبير بن مطعم ، فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة ، إنه ابتاع مغيبا » .

ومن ثم قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار (باب تلقى الجلب ٢ : ٢٢٠) : « إن خيار الرؤية لم نوجبه قياسا ، وإنما وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ أثبتوه وحكموا به وأجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه ، وإنما جاء الاختلاف فى ذلك ممن بعدهم » وقال الطحاوى أيضا فى كتابه اختلاف العلماء : « قال الله تعالى : **(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)** فأباح تعالى التجارة عن تراض ، ولم يفرق بينهما ، رؤى أو لم ير ، وأجاز عليه السلام بيع العنب إذا اسود ، والحب إذا اشتد ، وهما غير مرئيين ، وأصحاب رسول الله ﷺ جوزوا بيع الغائب، وليس هو من باب الملامسة والمنابذة ، كما زعم أصحاب الشافعى ، ولا من باب الغرر ، لأن الغرر ما كان على خطر ، لا يدرى أيكون أم لا ؟ كالطير فى الهواء، والسمك فى الماء وما لا يقدر على تسليمه، كذا قال أهل اللغة، والغائب ليس كذلك . فإن قيل: قد يهلك، قلنا: وكذلك سائر الأشياء، وليس هذا بيع ما ليس عند الإنسان، إذ المراد من ذلك ما ليس فى ملكه،ولا خلاف فى اللغة أن الإنسان يقول:عندى ضياع ودور، أى فى ملكى، وإن كانت غائبة، فإن قيل: الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب قلنا: لم يمتنع بيع الآبق لغيبة، بل لتعذر تسليمه كالطير فى الهواء » كذا فى الجوهر النقى على البيهقى ٥ :٢٦٧.

باب بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر

قوله : " عن أبي هريرة " هذا الحديث لم يخرجه البخارى ، وأخرجه مالك والنسائى

عن بيع الحصاة . . . . . .

وأبو داؤد والترمذى وابن ماجـــه والدارمى كلهم فى البيوع ، وأحمد فى مسند أبى هريرة ٢ : ٣٧٦ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٩٦ .

قوله : " عن بيع الحصاة " قال ابن الأثير فى جامع الأصول ١ : ٥٢٨ : « هو أن يقول : إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يقول : بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت ، أو بعت من الأرض إلى حيث تنتهى حصاتك . والكل فاسد ، لأنه من بيوع الجاهلية ، وكلها غرر لما فيه من الجهالة » .

البيع بالتعاطى :

واستدل الشافعى رحمه الله على حرمة بيع التعاطى بحديث النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الملامسة والمنابذة ، وقال: إن هذه البيوع إنما فسدت لكونها خالية عن الإيجاب والقبول، فيقاس عليها التعاطى لأنه يخلو عن الإيجاب والقبول ، وقد رد عليه ابن قدامة فى المغنى بما فيه كفاية فلنحك عبارته بلفظه ، قال :

« المعاطاة ، مثل أن يقول : أعطنى بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضيه ، أو يقول : خذ هذا الثواب بدينار فيأخذه ، (١) فهذا بيع صحيح ، نص عليه أحمد فيمن قال لخباز : كيف تبيع الخبز ؟ قال : كذا بدرهم ، قال : زنه وتصدق به ، فإذا وزنه فهو عليه ، وقول مالك نحو من هذا ، فإنه قال : يقع البيع بما يعتقده الناس بيعا ، وقال بعض الحنفية: يصح فى خسائس الأشياء ، (٢) وحكى عن القاضى مثل هـــذا ، قال : يصح فى الأشياء اليسيرة دون الكبيرة ، ومذهب الشافعى رحمه الله : أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول ، وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا » .

« ولنا : أن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه فى القبض والإحراز والتفرق ، والمسلمون فى أسواقهم وبياعاتهم عـــلى ذلك ، ولأن

(١) جعله ابن قدامة من التعاطى ، وقال بعض الفقهاء: انه ليس من التعاطى، وانما هو ايجاب لفظا وقبول فعلا ، والتعاطى انما يكون فيما كان فيه الايجاب والقبول كلاهما فعلا ، راجع رد المحتار ٤ : ٨ .

(٢) هذا قول الكرخى ، والصحيح المفتى به عند الحنفية جواز التعاطى فى خسيس ونفيس كما صرح به فى الدر المختار وحاشيته للشامى ٤ : ١٤ و ١٥ .

وعن بيع الغرر .

البيع كان موجودا بينهم معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاما، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأى والتحكم ، ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه - مع كثرة وقوع البيع بينهم - استعمال الإيجاب والقبول ، ولو استعملوا ذلك فى بياعاتهم لنقل نقلا شائعا ، ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله ، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عنه ، ولأن البيع مما تعم به البلوى ، فلو اشترط لـــه الإيجاب والقبول لبينه ﷺ بيانا عاما . . . . ولأن الناس يتبايعون فى أسواقهم بالمعاطاة فى كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعا، وكذلك الحكم فى الإيجاب والقبول فى الهبـــة والهدية والصدقة . . . . وروى البخارى عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده وأكل معهم . وفى حديث سلمان حين جاء إلى النبى ﷺ بتمر، فقال: هذا شيئ من الصدقة رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به ، فقال النبى ﷺ لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، ثم أتاه ثانية بتمر ، فقال : رأيتك لاتأكل الصدقة ، وهذا شيئ أهديته لك ، فقال النبى ﷺ : بسم الله ، وأكل . ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب ، وإنما سأل ليعلم : هل هو صدقة أو هدية ؟ وفى أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول ، وليس إلا المعاطاة، والتفرق عن تراض يدل على صحته . . . . ولأن الإيجاب والقبول إنمـــا يرادان للدلالة على التراضى ، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطى قام مقامها وأجزأ عنها لعدم التعبد فيه » كـــذا فى المغنى لابن قدامة ، أول البيوع (٣ : ٥٦٢) .

ثم إن التعاطى ليس من بيع الحصاة ولا من الملامسة أو المنابذة فى شيئ ، لأن هذه البيوع يفوتها النظر والتراضى، ويجمعها الجهالة والغرر، ولاغرر ولاجهالة فى التعاطى، وإنما هو ايجاب وقبول بالفعل لا باللفظ .

قوله : " وعن بيع الغرر " تعميم بعد تخصيص ، ليعم الحكم سائر أنواع الغرر . وقد فسره ابن الأثير فى جامع الأصول (١ : ٥٢٧) بقولـــه : « الغرر : ما له ظاهر تؤثره وباطن تكرهه، فظاهره يغر المشترى وباطنه مجهول » وقد وردت فى الأحاديث والآثار أمثلة كثيرة من بيع الغرر ، فقد أخرج أحمد فى مسنده (١ : ٣٠٢) عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، ثم قال : « قال أيوب : وفسريحيى بيع الغرر ، قال : إن

٣٦٩٢ - حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قالا : أخبرنا الليث ح ، وحدثنا قتيبة ابن سعيد ، حدثنا ليث ، عن نافع ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى . . . .

من الغرر ضربة القانص ، وبيع الغرر العبد الآبق ، وبيع البعير الشارد ، وبيع الغرر ما فى بطون الأنعام ، وبيع الغرر تراب المعادن ، وبيع الغرر ما فى ضروع الأنعام إلا بكيل » ، ومن أقسامه بيع الطير فى الهواء وبيع السمك فى الماء ، والجامع الذى يجمع هذه البيوع كلها إما جهالة المبيع ، أو عدم قدرة البائع على تسليمه أو كون المبيع على خطر .

فأما الغرر بمعنى جهالة المبيع فربما يحتمل إذا كان يسيرا دعت الحاجة إليه ، ولم يكن مفضيا إلى المنازعة فى العرف ، وفى مثله قال النووى : « أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير ، منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الحبة المحشوة وإن لم يرحشوها ، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين ، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء وفى قدر مكثهم ، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويخرج على هـذا كثير من المسائل فى عصرنا ، فقد جرت العادة فى بعض الفنادق الكبيرة أنهم يضعون أنواعا من الأطعمة فى قدور كبيرة ، ويخيرون المشترى فى أكل ما شاء بقدر ما شاء ، ويأخذون ثمنا واحدا معينا من كل أحد ، فالقياس أن لايجوز البيع لجهالة الأطعمة المبيعة وقدرها ، ولكنه يجوز لأن الجهالة يسيرة غير مفضية إلى النزاع ، وقد جرى بها العرف والتعامل .

وكذلك استيجار السيارات ، ربما لايعرف سائقها مسافة السفر ولا تتعين الأجرة فى بداية السفر ، ولكن هذه الجهالة تتحمل ، لكون العـداد رافعا للنزاع ، ويتفق الراكب والسائق على أجرة يدل عليها العداد ، فلا يقع النزاع .

ثم إن الحافظ قـد ذكر عن الطبرى أن ابن سيرين كان يرى بيع الغرر جائزا إن سلم فى المـآل ، وذكر عن ابن بطال أنه لعله لم يبلغه النهى ، راجع فتح البارى (٤ : ٢٩٩) .

قوله : " عن عبد الله " يعنى به ابن عمر ، بقرينة ما بعـده من الروايات ، وإلا فالمعروف أنهم إذا أطلقوا " عبد الله " فإنما يريدون به ابن مسعود .

عن بيع حبل الحبلة .

والحديث هذا أخرجه البخارى فى البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبلة ، وفى السلم ، باب السلم إلى أن تنتج الناقة ، وفى المناقب ، باب أيام الجاهلية ، وأخرجه أيضا مالك والنسائى وأبو داود والترمذى ابن ماجه كلهم فى البيوع ، وأحمد فى أواخر مسند عمر بن الخطاب ١ : ٥٦ وفى مسند ابن عمر ٢ : ٥ و ١١ و ١٥ و ٦٣ و ٧٦ و ٨٠ و ١٠٨ و ١٤٤ و ١٥٥ . وأخرجه أحمد أيضا عن ابن عباس فى مسنده (١ : ٢٩١) .

قوله : " حبل الحبلة " بفتح الباء فيهما ، وهو الصحيح عند المحققين . وغلط القاضى عياض من أسكن الباء فى الأول ، ثم إن الحبل مصدر من حبلت المرأة تحبل حبلا ، والحبلة جمع حابل ، مثل ظلمة وظالم ، وقيل : إنه مصـــدر بمعنى المحبول ، قال النووى : « واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ، ويقال فى غيرهن الحمل ، يقال : حملت المرأة ولدا وحبلت بولد ، وحملت الشاة سخلة ، ولا يقال : حبلت ، قال أبو عبيد : لايقال لشيئ من الحيوان حبل إلا ما جاء فى هذا الحديث » ولكن تعقبه الحافظ فى الفتح (٤ : ٢٩٨) وحكى عن المحكم أنه قد اختلف أهى للإناث عامة أم للآدميات خاصة ، وأنشد فى التعميم قول الشاعر : أو ذيخة حبلى مجج مقرب . راجع المحكم لابن سيدة .

وأما بيع حبل الحبلة ، فقد فسروه على أقوال :

الأول : أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة الحاملة ، ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ، هو المروى عن ابن عمر رضى الله عنهما نفسه فى رواية مالك عن نافع عند البخارى ، ولفظه « إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التى فى بطنها » .

والثانى : أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تضع الناقة الحاملة حملها فقط ، وهذا التفسير مروى عن نافع عند البخارى فى آخر السلم ، ولفظه : « فسره نافع إلى أن تنتج الناقة ما فى بطنها » وبهذا التفسير قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعى وجماعة ، كما فى فتح البارى ٤ : ٢٩٩ .

والثالث : أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الدابة الحاملة ويحمل ولدها ، ولا يشترط وضعه ، وهذا التفسير هو المتبادر مما ذكره مسلم فى الرواية الآتية عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وبه جزم أبو إسحاق فى التنبيه ، كما فى الفتح .

ووجه المنع فى هذه الصور الثلاثة جهالة الأجل فى البيع .

٣٦٩٣ـ حدثنا زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى ، واللفظ لزهير ، قالا : حدثنا يحيى، وهو القطان ، عن عبيد الله ، أخبرنى نافع عن ابن عمر ، قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة ، . . . . . .

والرابع : أنه بيع جنين الناقة أو جنين جنينها فى الحال ، وبهذا التفسير جزم الترمذى وبه قال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق. ووجه المنع فى هذه الصورة الغرر وجهالة المبيع ، لأن الجنين لا يتيقن بوضعه ، فضلا عن أن يلد ذلك الجنين .

وقد رجح النووى رحمه الله تفسير حبل الحبلة بالأوجه الثلاثة الأولى ، لأنه مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه ، ولكن التفسير الأخير مروى عنه أيضا فيما أخرجه أحمد فى مسنده ٢ : ١٤٤ و ١٥٥ من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى نافع عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وقال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع ، يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك » وهذا مما يؤيد التفسير الرابع ، ولذلك ترجم عليه البخارى باب بيع الغرر . والظاهر أن جميع هذه التفاسير صحيحة، والبيع بها كان متعارفا فى الجاهلية فنهى عنها النبى ﷺ إما لجهالة الأجل أو لجهالة المبيع والله سبحانه أعلم .

وقد ذكر ابن سيدة فى المحكم ٣ : ٢٧٣ معنى آخر لهذا الحديث ، وهو أن الحبلة ههنا بمعنى الكرمة وهى شجرة العنب ، والمراد من حبلها بلوغها ، ومقصود الحديث النهى عن بيع الكرمة قبل أن تبلغ ، وهو مثل ما نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وحكى الأبى فى شرحه ٤ : ١٧٧ هذا التفسير عن المبرد ، ولكن الجمهور على ما أسلفنا .

قوله : " كان أهل الجاهلية يتبايعون " ظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ، وقد زعم بعضهم أنه من إدراج نافع فى الحديث ، واعتمدوا فى ذلك بما أخرجه البخارى فى السلم عن جويرية بتصريح أن نافعا هو الذى فسره ، ولكن لا مانع أن يكون نافع قد رواه مرة عن ابن عمر ، وحدث به أخرى من غير عزوه إلى ابن عمر .

قوله : " لحم الجزور " بفتح الجيم وهو البعير ذكرا كان أو أنثى ، غير أن لفظه مؤنث ، تقول: هذه الجزور ، وإن أردت ذكرا، فيحتمل أن يكون ذكره فى الحديث قيدا فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه ، فلا يتبايعون هذا البيع إلا فى الجزور أو فى لحم الجزور ، ويحتمل أن يكون ذكره على سبيل المثال، وأما فى الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها فى ذلك، كذا فى فتح البارى ٤ : ٢٩٩ .

وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ، ثم تحمل التى نتجت ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك .

باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش

٣٦٩٤ - حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : لايبع بعضكم على بيع بعض .

٣٦٩٥ - حدثنا زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى - واللفظ لزهير - قالا : حدثنا يحيى

قوله : " أن تنتج " بضم التاء الأولى وفتح الثانية على البناء للمجهول، وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة المجهول، ويريدون به المعروف، وهى من الصيغ النادرة، كما فى الفتح.

باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش

قوله : " عن ابن عمر " أخرجه البخارى فى البيوع ، باب النهى عن تلقى الركبان، وباب لا يبيع على بيع أخيه، وفى النكاح ، باب ما يخطب على خطبة أخيه، وأخرجه مسلم فى النكاح أيضا ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وأخرجه مالك والترمذى وابن ماجه فى البيوع ، وأبو داود فى النكاح ، والنسائى والدارمى فى البيوع وفى النكاح ، وأحمد فى مسند ابن عمر ٢ : ٧ و ٢١ و ٦٣ و ٧١ و ١٠٨ و ١٢٢ و ١٢٤ و١٢٦ و ١٣٠ و ١٤٢ و ١٥٣ .

قوله : " لا يبع بعضكم على بيع بعض " صورته أن يشترى رجل سلعة على خيار ، فيقول له رجل: افسخ شراءك هذا، أنا أبيعك نظيرها بأرخص . ويدخل فى هذا الحكم الشراء على شراء بعض ، وهو أن يكون الخيار للبائع ، فيقول له رجل آخر : افسخ بيعك هذا ، وأنا أشتريه منك بأكثر ، وكلاهما ممنوع بهذا الحديث ، لأن العقد قد تم بينهما ، وفى مثله إضرار بأحدهما .

وقد فسر الحديث بعضهم كالقاضى عياض : أن المراد منه السوم على سوم بعض ، وهو أن يكون المتساومان قد اتفقا على ثمن وركنا إلى عقد البيع ، فيأتى ثالث ويقول للبائع : أنا أشتريه منك ، وذلك لا يجوز أيضا ، وسيأتى مصرحا فى حديث أبى هريرة وسيأتى هناك الكلام عليه إن شاء الله .

عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له .

٣٦٩٦- حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد . وابن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : . .

قوله : " على بيع أخيه " المراد منه المسلم ، وبه استدل الأوزاعي وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية على أن هذا إنما يحرم مع المسلم ، ولا بأس به مع الكافر ، كما حكى عنهما الحافظ في الفتح ، وأصرح منه ما سيأتي في حديث أبي هريرة : « لا يسم المسلم على سوم أخيه » ، ولكن الجمهور على أن الحكم يشمل الذمي والمستأمن أيضا ، وإنما خرج ذكر الأخ أو المسلم مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، وقال في الدر المختار : « وذكر الأخ في الحديث ليس قيدا ، بل لزيادة التنفير » وقال ابن عابدين : « قوله بل لزيادة التنفير ، لأن السوم على السوم يوجب إيحاشا وإضرارا ، وهو في حق الأخ أشد منعا ، قال في النهر : كقوله في الغيبة : ذكرك أخاك بما يكره ، إذ لاخفاء في منع غيبة الذمي » .

قوله : " إلا أن يأذن له " الظاهر أن هذا الاستثناء منصرف إلى البيع والخطبة كليهما وقد صرح به العيني في العمدة ، فإن إذن البائع الأول يدل على أنه قد رضي بفسخ البيع ، وحينئذ يجوز العقد للثاني . قال العيني في عمدة القاري ٤ : ٤٩٦ : « وإنما حرم بيع البعض على بعض لأنه يوغر الصدور ويورث الشحناء ، ولهذا لو أذن له في ذلك ارتفع على الأصح » وقد سبقت مباحث الخطبة في كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وقد تقدم شيء منها في كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ، تحت قوله عليه السلام : « ولكن انكحي أسامة بن زيد » .

قوله : " عن أبي هريرة " أخرجه البخاري في البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، وباب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ، وباب النهي عن تلقي الركبان ، وفي الشروط ، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ، وباب الشروط في الطلاق ، ومالك في البيوع ، باب ما ينهى عنه في المساومة والمبايعة ، والنسائي في البيوع ، باب سوم الرجل على بيع أخيه ، وباب النجش ، وابن ماجه في التجارات ، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، والترمذي وأبو داود في النكاح ، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وأحمد في مسنده أبي هريرة ٢ : ٣٩٤ و ٤١٠ و ٤٢٧ و ٤٥٧ و ٤٦٢ و ٤٨٧ و ٤٨٩ و ٥٠٨ و ٥١٢ و ٥١٦ و ٥٢٦ و ٥٢٩ .

لايسم المسلم على سوم أخيه .

قوله : " لا يسم المسلم على سوم أخيه " قال الشامى فى أواخر باب البيع الفاسد من رد المحتار : «صورة السوم أن يتراضيا بثمن ويقع الركون به ، فيجيئ آخر ، فيدفع للمالك أكثر أو مثله . . . قال الخير الرملى : ويدخل فى السوم الإجارة » والحاصل أن موقع النهى إنما يأتى بعد استقرار الثمن بين البائع والمشترى الأول ، وبعد ركونها إلى البيع ، أما قبل استقرار الثمن والركون فلا يكره أن يسوم الثالث، كما لا يكره الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يظهر من المرأة الركون .

ومفاد هذا النهى عند الجمهور هو كراهة البيع على بيع أخيه ، والسوم على سوم أخيه فلو فعل أحد ذلك صح البيع ، وأثم المساوم الثانى ، وخالفهم داود فقال : لا ينعقد البيع أصلا ، وبه قال المالكية والحنابلة فى رواية ، كما حكى عنهم الحافظ فى الفتح .

وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا كان المشترى مغبونا غبنا فاحشا ، وبه قال ابن حزم ، واحتج بحديث « الدين النصيحة » ورده الحافظ فى الفتح بأن النصيحة لا تنحصر فى البيع والسوم ، فله أن يعرفه أن قيمتها كذا، وإنك إن بعتها بكذا مغبون ، من غير أن يزيد عليها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين .

مسئلة بيع المزايدة :

ثم إن بعض العلماء قد استدلوا بهذا الحديث على تحريم بيع المزايدة أو بيع من يزيد ، وفيه ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه لا يجوز مطلقا ، وهو قول إبراهيم النخعى ، واستدل بعموم حديث الباب ، فإن الرجل يسوم فيه على سوم غيره ، وبما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبى ﷺ ينهى عن بيع المزايدة، (راجع كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ : ٩ رقم ١٢٧٦) ولكن فى سنده ابن لهيعة كما نبه عليه الحافظ فى الفتح ، فلا يصح الاستدلال به قلت : قد حسن الهيثمى هذا الحديث فى مجمع الزوائد ٤ : ٨٤ ، فالأحسن فى الجواب عنه أن المراد من المزايدة النجش بدليل فعله ﷺ بنفسه .

والثانى : أن المزايدة إنما تجوز فى الغنائم والمواريث، ولا تجوز فى غيرها، وهو مذهب الأوزاعى وإسحاق، واحتجوا بحديث الباب، وبما أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى

٣٦٩٧ - وحدثنيه أحمد بن إبراهيم الدورقى ، حدثنى عبد الصمد ، حدثنا شعبة ، عن العلاء وسهيل ، عن أبيهما ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ح ، وحدثناه محمد بن المثنى ،

من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر ، إلا الغنائم والمواريث » وفى إسناد الدارقطنى ابن لهيعة أو الواقدى ، كما نبه عليه العينى فى العمدة ٤ : ٤٩٨ ، وأخرجه أيضا أحمد والطبرانى فى الأوسط ، وفيه ابن لهيعة كما نبه عليه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ : ٨٤) ولكن تابعه عمر بن مالك عند ابن الجارود فى المنتقى (ص - ١٩٨ رقم ٥٧) .

وأجاب العلماء عن هذا الحديث على تقدير ثبوته أن المراد فى الحديث استثناء المزايدة مطلقا ، ولكن لما كانت المزايدة لايعمل بها إلا فى الغنائم والمواريث عادة ، خصها رسول الله ﷺ بالذكر ولما وقعت المزايدة فى غيرها جازت هناك أيضا ، للاشتراك فى المعنى ، ولهذا قال ابن العربى : « الباب واحد ، والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث » كما فى عمدة القارى.

الثالث : قول الجمهور ، وهو أن المزايدة تجوز مطلقا ، واستدلوا فى ذلك بما روى عن أنس أنه ﷺ باع حلسا وقدحا ، وقال : من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وهذا اللفظ للترمذى ، وقال : حسن ، وأعلوه بضعف الأخضر بن عجلان ، ولكن الحافظ قد جعله صدوقا فى التقريب ، وقد حسن الترمذى حديثه ، فكفى به مستدلا .

وأما حديث الباب فلا حجة فيه لمن منع المزايدة ، لأن محمل نهيه بعد استقرار الثمن وركون كل واحد منهما إلى الآخر ، ولايسام فى المزايدة إلا قبل استقرار الثمن وقبل ركون البائع إلى المشترى ، بل قول البائع " من يزيد ؟ " يدل على أنه لا يرضى بهذا الثمن إلا إذا لم يظهر من يزيد فيه ، فافترقا .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ومما يدل على جواز المزايدة أحاديث تحريم النجش ، وهو أن يزيد الرجل فى الثمن لا لأجل الشراء ، بل ليرغب فيه الآخرون ، كما سيأتى ، ولا يكون عموما إلا فى المزايدة ، فظهر أن الممنوع هو السوم الذى قصد به أن يغتر به غيره ، فأما إذا لم يقصد أن يغر غيره وأراد الشراء فلا بأس بذلك ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " عن أبيهما " ظاهره أن العلاء وسهيلا أخوان ، وأبوهما واحد ؛ والأمر

حدثنا عبد الصمد ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ح ، وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة عن عدي - وهو ابن ثابت - عن أبي حازم ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه . وفي رواية الدورقي : على سيمة أخيه .

٣٦٩٨ - حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يتلقى الركبان لبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا . . . . . .

ليس كذلك . فإن العلاء هو ابن عبد الرحمن ، وسهيلاً هو ابن أبي صالح ، وقد روى كل واحد عن أبيه ، فلا يصح التعبير بقوله " عن أبيهما " وورد في بعض الروايات : « عن أبو يهما » وهو تعبير صحيح ، وقيل : إنه بفتح الباء، وهو تثنية على قول من يقول : هذان أبان ، ورأيت أبين ، ولكن الرواية المعروفة هي بكسر الباء .

قوله : " على سيمة أخيه " السيمة بكسر السين وسكون الياء لغة في السوم .

قوله : " لايتلقى الركبان " ويسمى تلقى الجلب وتلقى السلع أيضا ، وسيأتي حكمه وما فيه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى .

قوله : " ولاتناجشوا " نهى عن النجش ، والكلام فيه في أربعة مواضع ، الأول في ضبطه ومعناه اللغوي ، والثاني في معناه الاصطلاحي ، والثالث في حكمه ، والرابع في حكم البيع الذي عقد بطريق النجش .

فأما ضبطه ومعناه اللغوي ، فهو النجش بفتح النون وسكون الجيم كما ضبطه النووي والحافظ ، ويجوز فتح الجيم أيضا ، كما حكاه العيني في العمدة (٤ : ٤٩٦) عن المغرب ، وأصله في معنى إثارة الصيد وتنفيره من مكان إلى مكان ، وقيل : معناه الخداع ، وقيل : المدح والإطراء .

وأما معناه الاصطلاحي فهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة لا لرغبة في شرائها ، بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريها ، وقال إبراهيم الحربي : النجش أن تزيد في ثمن مبيع أو تمدحه فيرى ذلك غيرك فيغتر بك ، كما في تاج العروس للزبيدي (٤ : ٣٥٤) ، وإنما سمي نجشا

ولا بيع حاضر لباد . . . . . .

لأن فيه إثارة رغبة المشترين ورفع ثمن السلعة ، أو لأن النجش أصله فى الخداع ، وفيه خداع ، أو لأنه يشتمل على مدح السلعة وإطرائها ، وذلك من معانى النجش .

وأما حكمه فهو حرام بالإجماع ، فإن كان الناجش فعل ذلك من عند نفسه ، ولم يعلم به البائع أو لم يأمره فالإثم على الناجش وحده ، وإن وقع ذلك بمواطأة من قبل البائع فالإثم عليهما . وذكر الأبى عن ابن العربى من المالكية : إن رآى بائعا يغبن فى بيعه ويأخذ منه بعض المشترين السلعة بأقل من قيمة مثلها جاز النجش حتى تبلغ السلعة قيمتها بل يكون مأجورا على رفع الغبن عن أخيه المسلم ، وبه يقول الحنفية ، قال ابن الهمام : « فأما إذا لم تكن (السلعة) بلغت قيمتها ، فزاد القيمة لايريد الشراء فجائز ، لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره ، إذ كان شراء الغير بالقيمة » كذا فى فتح القدير (٥ : ٢٣٩) ، ومثله فى الدر المختار ، وقال ابن عابدين فى رد المحتار (٤ : ١٨٣) : « بل ذكر القهستانى وابن الكمال عن شرح الطحاوى أنه فى هذه الصورة محمود » .

وأما حكم البيع الذى عقد بطريق النجش، فالبيع صحيح مع الإثم عند الحنفية والشافعية، وقال أهل الظاهر : البيع باطل رأسا، وبه قال مالك وأحمد فى رواية، كما فى المغنى لابن قدامة (٤ : ٢١٢) والرواية الأخرى عن مالك وأحمد أن البيع صحيح ، وللمشترى خيار الفسخ إن كان هناك غبن فاحش ، سواء كان النجش بمواطأة من البائع أو لم يكن . ولا خيار عند الحنفية مطلقا، وبه قال الشافعية فى رواية صححها الحافظ فى الفتح وقال بعض أصحابهم : إن كان النجش بمواطأة من البائع فللمشترى الخيار ، وإن لم تكن هناك مواطأة فلا خيار . هذا ملخص ما فى المغنى لابن قدامة (٤ : ٢١٢) وفتح البارى (٤ : ٢٩٧) .

ووجه من يقول بفساد البيع أن النبى ﷺ نهى عن النجش ، والنهى يقتضى الفساد . ولنا أن النهى عاد إلى الناجش لا إلى العاقد ، فلم يؤثر فى البيع ، ولأن النهى عن الأفعال الشرعية يقتضى صحة الفعل كما تقرر من أصلنا فى أصول الفقه ، فالنهى مفاده عدم الجواز والكراهية ، لا فساد البيع .

ثم إن مثل هذا البيع يجب فسخه عندنا ديانة ليرتفع الإثم ، كما حققه ابن عابدين فى رد المحتار ٤ : ١٨٦ قبيل فصل فى الفضولى .

قوله : " لايبع حاضر لباد " سيأتى تفصيل أحكامه فى باب مستقل إن شاء الله .

ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر .

٣٦٩٩ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة، عن عدى ـ وهو ابن ثابت ـ عن أبى حازم، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد ، وأن تسأل المرأة طلاق أختهـا ، وعن النجش ، والتصرية ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه .

٣٧٠٠ ـ حدثنيه أبو بكر بن نافع ، حدثنا غندر ، ح وحدثناه محمد بن المثنى ، حدثنا وهب بن جرير ، ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثنا أبى قالوا جميعا : حدثنا شعبة بهذا الإسناد فى حديث غندر : « نهى » وفى حديث عبد الصمد : « أن رسول الله ﷺ نهى » بمثل حديث معاذ ، عن شعبة .

٣٧٠١ ـ حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت علـى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش .

قوله : " ولاتصروا الإبل والغنم " هو أن يترك اللبن فى ضروعها أياماً ولا يحلب، ليراها الناظر منتفخة الضروع فيظنها كثيرة الدر ، وسيأتى البحث فيه فى باب بيع المصراة إن شاء الله تعالى .

قوله : " وأن تسأل المرأة طلاق أختها " وزاد فى رواية سعيـد بن المسيب عند البخارى : « لتكفأ ما فى إنائها » ومعناه نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ، أو أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليـه طلاق الأولى لتنفرد به وليصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بإكفاء ما فى الإناء ، والكفؤ والإكفاء بمعنى الإمالة ، وهذا مثل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها ، كذا فى عمدة القارى (٤ : ٤٩٧) .

قوله : " عن ابن عمر " أخرجه البخارى فى البيوع ، باب النجش ، وفى الحيل، باب ما يكره من التناجش، والنسائى وابن ماجه فى باب النجش، ومالك فى باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة من بيوع الموطأ، وأحمد فى مسند ابن عمر ٢ : ٧ و ٦٣ و ١٠٨ و ١٥٦ .

باب تحريم تلقى الجلب

٣٧٠٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن أبي زائدة ، ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا يحيى - يعنى ابن سعيد - ح ، وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، كلهم عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق . وهذا لفظ ابن نمير ، وقال الآخران : إن النبي ﷺ نهى عن التلقى .

باب تحريم تلقى الجلب

قوله : " عن ابن عمر " فى باب تحريم تلقى الجلب ، وهذا الحديث أخرجه البخارى فى البيوع ، باب النهى عن تلقى الركبان ، وأبو داود فى الإجارة ، باب التلقى ، والنسائى وابن ماجه فى البيوع ، باب التلقى ، وأخرجه أحمد فى مسند ابن عمر ٢ : ٧ و ٦٣ و ١٠٨ و ١٥٦ .

قوله : " أن يتلقى السلع " وقد عبر عنه فى الأحاديث الأخرى بتلقى الجلب ، وتلقى البيوع ، وتلقى الركبان ، وفى بعضها بالتلقى فقط ، ومعنى الجميع واحد ، وهو أن يخرج رجل من البلد لاستقبال التجار الذين يأتون بالأموال من الخارج ، فيشتريها منهم هناك ، قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا سعره . واختلفوا فى حكمة هذا الحكم ، فقيل : حكمته وقاية الجالبين عن الضرر ، وذلك لأنهم إن باعوا أمتعتهم قبل الوصول إلى السوق ومعرفة السعر ، ربما غبنوا فى ذلك واشترى المتلقى منهم بأنقص من سعر البلد . وقال آخرون : بل الحكمة وقاية أهل البلد عن الضرر ، وذلك أن المتلقى يستبد بسعره على أهل البلد بعد شراءه منهم ، فلا يبيع الأمتعة فوراً ، وإنما يتربص بها حتى يرتفع السعر ، فيبيعها غالية ، فيكثر الغلاء على أهل البلد .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ولا تزاحم بين الحكمتين ، فإن المتلقى ربما يغبن الجالب ، وربما يستبد على السوق ، وكلا الأمرين داخل تحت النهى .

ثم لا خلاف فى كراهة تلقى البيوع وعدم جوازه ، غير أن أبا حنيفة رحمه الله جوزه إذا لم يكن فيه تلبيس السعر على الجالب ولا إضرار بأهل البلد ، وقد تسامح ابن قدامة فى المغنى ٤ : ٢١٨ حيث نسب إليه جواز التلقى مطلقا ، فإن كتب الحنفية مشحونة بكراهة تلقى الجلب ، كما فى الهداية والبدائع والدر المختار وسائر كتب الحنفية ، وقال البابرتى فى

٣٧٠٣ - وحدثني محمد بن حاتم وإسحاق بن منصور جميعا، عن ابن مهدى، عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله .

العناية ٥ : ٢٤٠ « صورته المصرى أخبر بمجيئى قافلة بميرة فتلقاهم واشترى الجميع وأدخله المصر ليبيعه على ما أراده، فذلك لا يخلو إما أن يضر بأهل البلد أولا، والثانى لا يخلو من أن يلبس السعر على الواردين أولا، فإن كان الأول بأن كان أهل المصر فى قحط وضيق فهو مكروه باعتبار قبح التضييق المجاور المنفك، وإن كان الثانى فقد لبس السعر على الواردين فقد غر وضر، وهو قبيح فيكره، وإلا فلا بأس بذلك » .

فالحاصل أن النهى عند الحنفية معلول بعلة : وهى الضرر أو التلبيس ، فمتى وجدت العلة تحقق النهى وإلا فلا ، وهذا كما حكى ابن قدامة فى المغنى ٤ : ٢١٩ عن بعض الشافعية والأبى فى شرح مسلم ٤ : ١٨٠ عن بعض المالكيـــة أن الرجل إذا خرج من بلده لا لقصد التلقى ، ثم وجد قافلة فاشترى منها فإنه يجوز ، مع أن ظاهر لفظ النهى يشمل هذه الصورة أيضا ، وكما أن ظاهر النهى عن الاحتكار مطلق فى الحديث، ولكن الفقهاء قد قيدوه بشروط بسطها ابن قدامة فى المغنى ٤ : ٢٢١، فليس من الإنصاف تفويق السهام إلى الإمام أبى حنيفة رحمه الله فى أنه لم يعمل بعموم النهى عن التلقى كما فعلـــه ابن حزم وغيره ، وقد رد عليه شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٤ : ١٤٨ بما لا مزيد عليه .

وقد استدل الطحاوى رحمه الله للإمام بما أخرجه البخارى فى باب منتهى التلقى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كنا نتلقى الركبان ، فنشترى منهم الطعام ، فنهانا النبى ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام » ووجه الاستدلال أن النبى ﷺ لم ينكر على تلقيهم بل أجاز ذلك ، ولكن منعهم أن يبيعوا الطعام المشترى فى ذلك المكان ، وأمرهم أن لا يبيعوه حتى يأتوا به إلى السوق، وذلك لأن الركبان كانوا لا يحطون السلعة عن ظهر الدابة فى الطريق بل كانوا يحطونها حيث تحط الأثقال من السوق ، فلو كان المتلقى باعه بعد ما اشتراه فوراً كان ذلك بيعا قبل قبضه ، فلذلك نهى عنه النبى ﷺ ، ولم ينه الجالبين عن البيع ولا المتلقين عن الشراء .

فذكر الطحاوى رحمه الله أن هذا الحديث معارض لحديث المتن، وجمع بينهما بأن النهى يحمل على ما كان فيه ضرر أو تلبيس ، والإباحة على ما لم يكن فيه ذلك . وجمع البخارى رحمه الله بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث الإباحة محمول على ما إذا كان التلقى فى أعلى السوق،

٣٧٠٤ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن مبارك ، عن التيمي ، عن أبي عثمان ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع .

٣٧٠٥ - حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب .

٣٧٠٦ - حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا هشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، أخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار .

وحديث النهي محمول على ما إذا كان التلقي من خارج البلد ، ورجح الحافظ في الفتح طريق البخاري ، ورجح شيخنا العثماني في إعلاء السنن طريق الطحاوي ، وقد أتى بدلائل

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : كلا الطريقين للجمع سائغ ، ولا يتوقف استدلال أبي حنيفة على الجمع الذي ذكره الطحاوي ، وإنما الحكم عند أبي حنيفة معلول بعلة كما أسلفنا ، فلا يصح قول من قال : إنه خالف الحديث في هذه المسئلة .

ثم قد ذكر الأبي عن ابن العربي أقوالا في حد التلقي ، فقيل : لا يخرج من البلد إلى ميل ، وقيل : حده فرسخان ، وقيل : مسافة يومين ، وقد عقد له البخاري ترجمة يفهم منها أن التلقي المنهي عنه عنده هو ما كان إلى خارج البلد ، قلت المسافة أو كثرت . ولا حاجة عند الحنفية إلى تعيين الحدود والمسافات ، لأن الأمر عندنا موكول إلى وجود الضرر وعدمه ، فمتى وجد الضرر بأهل البلد ، أو التلبيس على الجالب توجه النهي ، قربت المسافة أو بعدت ، ومتى لم يوجد الضرر لم يكن به بأس ، والله سبحانه أعلم .

أما البيع الذي عقد بطريق التلقي فهو نافذ عند الجمهور مع الإثم ، وقال أهل الظاهر البيع باطل ، وبه قال أحمد في رواية صحح خلافها ابن قدامة ، ثم الشافعية والحنابلة على أن للجالب الخيار بعد وروده السوق ، ولا خيار عند أبي حنيفة رحمه الله ، وستأتي هذه المسئلة في شرح الرواية الآتية .

قوله : " الجلب " جمع جالب ، كخادم وخدم ، والمراد من يجلب الأموال إلى البلد .

قوله : " فإذا أتى سيده السوق " المراد من السيد صاحب الجلب ، يعني مالك المجلوب الذي باعه ، كما فسره علي القاري في المرقاة ٦ : ٧٦ ، والمعنى أن صاحب المتاع إن جاء إلى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد ، وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى ،

وثبوت الخيار عندهما متعين فيما إذا علم البائع بعد معرفة السعر أنه قد غبن ، فأما إذا لم يغبن ففيه روايتان عن كل واحد منهما ، كما صرح به ابن قدامة فى المغنى ٤ : ٢١٩ .

واختلفت الروايات فى هذا عن مالك ، فروى عنه ما يوافق الشافعى وأحمد ، وروى عنه ما يوافق أبا حنيفة، والمشهور من مذهبه أن السلعة تدفع لأهل سوقها بالثمن الذى اشتراه المتلقى ، فإن لم يريدوه ردت لمبتاعها ، كما ذكره الأبى فى شرح هذا الحديث .

وأما الحنفية فلا خيار عندهم للجالب ، قال ابن الملك الحنفى فى مبارق الأزهارا :٢٣٣ : « وقال أئمتنا : لا خيار له ، لأن لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشترى الذى كل همته تنقيص الثمن ، وأما الحديث فمتروك الظاهر ، لأن الشراء إذا كان بسعر البلد أو أكثر لا يثبت الخيار للبائع فى أصح قولى الشافعى ، فلا ينتهض حجة » وقال شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١٤ : ١٤٥ : « وقال أبو حنيفة: البيع صحيح ولا خيار للبائع ، لأن غاية ما فى الباب أن المشترى خدع البائع ، وهو لا يقتضى الخيار لحديث حبان بن منقذ، فإنه لم يثبت الشارع له الخيار من غير شرط . . . وأما ما روى أن لـــه الخيار فمحمول على السياسة ليترك الناس التلقى ، هذا ما عندى والله أعلم بالصواب » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : أما ابن الملك فلم يأت فى الجواب عن هذا الحديث بشيئ ، لأن مجرد قوله إن الحديث متروك الظاهر لا يقبل حتى يأتى له بمحمل صحيح ، ولم يأت به ، وأما شيخنا العثمانى رحمه الله فقـــد استدل بحديث حبان بن منقذ ، ولكنه استدلال بالمفهوم ، فلا ينتهض حجة على أصل الحنفية ، ولا على أصل الشافعية، لأن المنطوق الصريح فى حديث الباب يعارضه، وأما ما ذكر من أن حديث الباب محمول على السياسة، فالأقرب منه أن يقال : إنه محمول على الديانة لا القضاء ، فإن الخادع يجب عليه ديانة أن يفسخ البيع أو يقيل المخدوع إذا طلب منه الإقالة ، وقد صرح به فى الدر المختار والشامى ٤ : ١٨٦ (قبيل فصل فى الفضولى) فى حكم سائر البيوع المكروهـــة ، ولكن تأويل الحديث بالديانة بعيد أيضا ، ولم أقف من قبل الحنفية على تأويل سائغ لهذا الحديث ، ولعل ابن الهمام رحمه الله خالف لأجل هذا سائر الحنفية فى هذا الباب ، واختار أن يكون البيع فاسدا، أو يثبت الخيار للجالب ، راجع أول فصل فيما يكره من فتح القدير٥ :٢٣٩ والقول بثبوت الخيار أوفق بهذا الحديث الصريح الصحيح الذى لم أجد ما يعارضه فيما قلبت ونظرت ، والله سبحانه أعلم .

باب تحريم بيع الحاضر للبادى

٣٧٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال: لايبع حاضر لباد ، وقال زهير : عن النبى ﷺ أنه نهى أن يبيع حاضر لباد .

باب تحريم بيع الحاضر للبادى

قوله : " عن أبى هريرة " الظاهر أن هذا الحديث والحديث السابق عن أبى هريرة فى النهى عن التلقى واحد ، كما يظهر من جامع الأصول لابن الأثير ، وقد اقتصر بعض الرواة على النهى عن التلقى وبعضهم على النهى عن بيع الحاضر للبادى ، وقد جمع بعضهم بينهما ، والحديث أخرجه البخارى فى البيوع ، باب النهى عن تلقى الركبان ، وباب لا يبيع على بيع أخيه ، وباب لا يبيع حاضر لباد ، وفى الشروط ، باب ما لايجوز من الشروط فى النكاح ، وباب الشروط فى الطلاق ، والنسائى والترمذى وابن ماجه كلهم فى البيوع ، باب النهى عن التلقى ، وأبو داود فى الإجارات ، باب التلقى .

قوله : " لايبع حاضر لباد " نهى عن بيع الحاضر للبادى ، وقد فسره العلماء بتفسيرين : الأول أن يلتزم البائع البلدى أن لا يبيع سلعته إلا من أهل البدو ، طمعاً فى الثمن الغالى ، وبذلك فسره صاحب الهداية ، وقيد النهى عنه بأن يكون أهل البلد فى قحط وعوز، والتفسير الثانى قد اختاره جمهور الفقهاء والمحدثين ؛ وهو أن يقول الحاضر للبادى : لاتبع سلعتك بنفسك ، أنا أعلم بذلك منك فأبيعها لك فى السوق ، فيصير وكيلا له فى بيع سلعته، والفرق بين التفسيرين أن الحاضر فى التفسير الأول تاجر يبيع سلعة نفسه ، والبادى يشتريها منه ، وأما فى التفسير الثانى فالبائع هو البادى ، والحاضر وكيل أو سمسار له ، وهذا التفسير الثانى هو الراجح نظرا إلى لفظ الحديث ؛ لأن البيع ههنا قد تعدى باللام ؛ وهو فى معنى التوكل أو السمسرة أظهر ، فإن كان البادى مشتريا من الحاضر لتعدى بـ « من » .

ولأن ابن عباس رضى الله عنهما قد فسره بالسمسرة فى الرواية الآتية ، فما فسر به صاحب الهداية مرجوح عند محققى الحنفية أيضا ، وقد صرح به شمس الأئمة الحلوانى وابن الهمام وابن نجيم وابن عابدين وغيرهم ، راجع فتح القدير ٤ : ٢٤٠ والبحر الرائق ٦ : ٩٩ ورد المحتار ٤ : ١٨٣ .

ثم بيع الحاضر للبادى - على تفسير الجمهور - مكروه عندنا أيضا إذا لحق به الضرر لأهل البلـــد ، وذلك لأن البادى لو باع بنفسه فى السوق لرخص على الناس ، ولكن تخلل الحاضر ربما يحدث غلاء فى السوق ، وأما إذا لم يلحق بذلك ضرر لأهل البلد فلا كراهة فيه عند الحنفية خلافا للجمهور ، فإنهم يعملون بإطلاق النهى ، ويزعمونه مكروها على كل حال ، وحجة الحنفية أن النهى معلول بعلة ، والعلة ما سيأتى فى حديث جابر رضى الله عنه : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » فإنه يدل على أن النهى ليس لعينه ، وإنما هو لدفع الضرر عن أهل البلد ، فإذا انتفى الضرر لم يبق فى هذا البيع محظور ، بل صار ذلك من باب النصيحة ، وقد قال رسول الله ﷺ « الدين النصيحة » .

ومما يدل على جواز ذلك عند عدم الضرر ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن مجاهد قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم ، فأما اليوم فلا بأس » حكاه الحافظ فى الفتح (٤ : ٣١١) وسكت عليه ، وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٨ : ٢٠٠ (رقم ١٤٨٧٦) عن الشعبى قال: كان المهاجرون يكرهون ذلك ، يعنى يبيع حاضر لباد : وإنا لنفعله . وأخرج عبد الرزاق أيضا عن عبد الله بن عثمان (وهو ابن خيثم كما فى فتح البارى) عن عطاء بن أبى رباح قال : سألته عن أعرابى أبيع له ، فرخص لى ، وأخرج أيضا عن مجاهد أنه كان لايرى بـــه بأسا أن يبيع حاضر لباد ، فهؤلاء مجاهد والشعبى وعطاء لم يكونوا ليخالفوا حديث رسول الله ﷺ ، وإنما عللوا النهى بعلة كلما زالت ارتفع المانع ، وبهذا يقول أبو حنيفة رحمه الله .

ويؤيده ما أخرجه البزار فى مسنده عن نعيم بن حصين السدوسى ، عن عمه ، عن جده قال : « أتيت المدينة ومعى إبل لى ، والنبى ﷺ بها ، فقلت : يا رسول الله! مر أهل الغائط أن يحسنوا مخالطتى وأن يعينونى ، فقاموامعى ، فلـما بعت إبلى أتيت النبى ﷺ فقال لى : أدنه ، فمسح يده على ناصيتى » راجع كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمى ٢ : ٨٩ رقم ١٢٧٣ وحاشيته لتحقيق سنده . فأجاز النبى ﷺ فى هذا الحديث لأهل الحضر أن يعينوا التاجر القادم فى بيع الإبل عند عدم الضرر .

وبذلك ظهر أن ما حكاه النووى والحافظ وابن قدامة وغيرهم من أن بيع الحاضر للبادى جائز عند أبى حنيفة مطلقا ، لايصح بهذا الإطلاق ، فإن كتب الحنفية صريحة فى كراهته عند الضرر ، كما نقلنا عن فتح القدير والبحر الرائق ورد المحتار .

ولم ينفرد أبو حنيفة فى تقييد النهى بالضرر ، وإنما قيده الشافعية والحنابلة بشروط أربعة : الأول: أن يكون الحاضر قصد البادى ليتولى البيع له ، (يعنى أن يكون الحاضر قد

٣٧٠٨ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد ؟ قال: لا يكن له سمسارا .

عرض على البادى نفسه ليصير وكيلا له) والثانى: أن يكون البادى جاهلا بالسعر ، فإذا كان البادى عارفا بالسعر لم يحرم ، والثالث : أن يكون قد جلب السلعة للبيع والرابع: أن يكون البادى مريـــدا لبيعها بسعر يومها ، وزاد القاضى شرطا ، وهو أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه وضيق فى تأخير بيعه ، وهذه الشروط كلها مبسوطة فى المغنى لابن قدامة ٤ : ٢١٥ و ٢١٦ ، فأين إطلاق الحديث وعمومه ؟ والحق أن هؤلاء الفقهاء كلهم قد عللوا الحكم بعلة، وكذلك فعل أبو حنيفة رحمه الله .

ثم لو خالف رجل الحديث وباع للبادى هل ينعقـــد بيعه ؟ فيه خلاف ، فالمختار عند الحنفية والشافعية والمالكية أن البيع صحيح مع الإثم ، وبه قال أحمد فى رواية ، وعنه رواية أخرى، أن البيع لاينعقد أصلا كما فى المغنى، وبه جزم ابن حزم وبعض أهل الظاهر، وقدمنا فى مبحث تلقى الجلب أن البيع المكروه كبيع الحاضر للبادى يجب فسخه عند الحنفية ديانة ، وجعله ابن الهمام فاسدا ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " عن ابن عباس " أخرجه البخارى فى البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وفى الإجارة . باب أجر السمسرة ، وأبو داود رقم ٣٤٣٩ فى الإجارة ، باب النهى أن يبيع حاضر لباد، والنسائى فى البيوع ، باب التلقى، وأخرجه ابن ماجه فى التجارات، باب النهى أن يبيع حاضر لباد ، وأحمد فى مسنده (١ : ٣٦٨) .

قوله : " لايكن له سمسارا " أى دلالا، والسمسار فى الأصل هو القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره ، ومعناه أن يبيع لـــه بالأجرة ، ومنه استدل البخارى على أن بيع الحاضر للبادى إنما يحرم إذا كان بالأجرة ، فأما إذا كان بغير الأجرة فلا يكره ، والجمهور على عدم جوازه مطلقا ، ولم أجد فى كتب الحنفية ما يدل على تفصيل الحكم بين ما كان بأجر أو بغير أجر ، فالظاهر أن الكراهـــة مطلقة عندنا أيضا ، وذلك لعموم لفظ الحديث ، ولأن علة الضرر لاتفرق بين البيع بأجر أو بغير أجر ، وأما تفسير ابن عباس هذا فمحمول على الغالب ، فإن الحاضر لا يتولى للبادى غالباً إلا بأجر ، والله أعلم .

٣٧٠٩ - حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر ح ، وحدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، غير أن فى رواية يحيى : « يرزق » .

٣٧١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبى الزبير عن جابر ، عن النبى ﷺ بمثله .

٣٧١١ - وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن يونس عن ابن سيرين عن أنس

قوله : " عن جابر " هذا الحديث لم يخرجه البخارى ، وأخرجه أبو داود رقم ٣٤٤٢ فى الإجارة ، باب النهى أن يبيع حاضر لباد ، والنسائى والترمذى وابن ماجه كلهم فى البيوع ، باب النهى أن يبيع حاضر لباد ، وأحمد فى حديث جابر ٣ : ٣٠٧ و ٣١٢ و ٣٨٦ و ٣٩٢ .

قوله : " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " يعنى أن الله تعالى يرزق المشترى بواسطة البائع ، ويرزق البائع بواسطة المشترى ، فلا يجوز لأحد أن يتدخل فى هذا النظام الإلهى ، ويتحكم فيه بالأسعار ، فالحديث يدل على أن الإسلام يعترف بنظام السوق وقوتى العرض والطلب ، ويحب أن تسير السوق على سيرها الطبيعى ، ولا يحب أن يتدخل فيها رجل ، كما لايحب أن تحدث فى السوق احتكارات تتسيطر على السوق وتستبد بالأسعار ، وهذا من ميزات النظام الاقتصادى الإسلامى التى تميزه عن الرأسمالية والاشتراكية ، وقد أشبعنا القول فى هذا الصدد فى مقدمة كتاب البيوع .

ثم إن أحاديث النهى عن بيع الحاضر للبادى تدل على أن الإسلام يستحسن أن لا تكون بين البائع والمشترى وسائط ، أو تكون قليلة جدا ، فإنه كلما كثرت الوسائط بين البائع والمشترى ازداد الثمن على المستهلكين ، فما يسميه علماء الاقتصاد اليوم " الرجل المتوسط " (Middle Man) مما لا يستحسنه الإسلام إلا إذا اشتدت الحاجة إليه ، فالسمسرة وإن كانت جائزة ، ولكن الإكثار من الوسائط بين الصانع والمستهلك مما لا يشجع عليه الإسلام ، وإنما يشجع على التقليل منها .

قوله : " عن أنس بن مالك " هذا الحديث أخرجه البخارى فى البيوع ، باب

ابن مالك قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه .

٣٧١٢ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن ابن عون ، عن محمد، عن أنس ، ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا معاذ ، حدثنا ابن عون ، عن محمد قال : قال أنس بن مالك : نهينا عن أن يبيع حاضر لباد .

لا يشترى حاضر لباد بالسمسرة ، وأبو داود فى الإجارة ، باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد رقم ٣٤٤٠ ، والنسائى فى البيوع ، باب بيع الحاضر فى البادى .

قوله : " حاضر لباد " تمسك بظاهره بعض المالكية فقالوا : إذا كان الجالب من غير أهل البدو جاز البيع لـه ، مثل أن يكون من أهل بلد آخر ، لأن الحديث إنما نهى عن البيع للبادى ، فأما غير أهل البداوة فلا يحرم البيع لهم ، وقال الشافعية والحنابلة : إن الحكم عـام لكل جالب غريب ، سواء كان من أهل الحضر أو من أهل البدو ، لأن العلة عدم معرفتهم بسعر البلد ، ويستوى فيها أهل الحضر وأهل البدو ، وإنما خرج لفظ البادى فى الحديث مخرج الغالب ، فإن الجالب يكون باديا فى الغالب ، وليست البداوة قيد الحكم . هذا ما يتلخص من فتح البـارى وشرح الأبى . ولم أر فى كتب الحنفية من تعرض لهذه المسئلة ، والظاهر أنهم مع الشافعية والحنابلة لكون الحكم معلولا عندهم بالضرر كما قدمنا ، فيدور الحكم مع الضرر ، لامع البداوة . والله أعلم .

ثم إن الممنوع فى الحديث هو البيع للبادى، فأما الشراء له فيجوز عند طلحة بن عبد الله والأوزاعى وابن المنذر وأحمد ، وهو رواية عن مالك ، كما فى المغنى لابن قدامة ، والرواية الأخرى عنه أنه لايجوز كما لايجوز البيع ، وهو مذهب إبراهيم النخعى وابن سيرين كما فى فتح البارى، ولم أجد فى الحنفية من تعرض له، والظاهر الجواز لما قال ابن قدامة: « إن النهى غير متناول للشراء بلفظه ولا هو فى معناه، فإن النهى عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك فى الشراء لهم، إذ لا يتضررون بعدم الغبن للبادين ، بل هو دفع الضرر عنهم ، والخلق فى نظر الشارع على السواء ، فلما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر لا يلزم أن يلزم أهل البـدو الضرر » كـذا فى المغنى ٤ : ٢١٦ والله سبحانه أعلم .

باب حكم بيع المصراة

٣٧١٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى شاةً مصراةً فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضى حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر.

باب حكم بيع المصراة

قوله: "عن أبي هريرة" أخرجه البخاري في البيوع، باب إن شاء رد المصراة الخ، وأبو داود في الإجارة، باب من اشترى مصراة فكرهها، رقم ٣٤٤٣ إلى ٣٤٤٥، ومالك في الموطأ، في البيوع، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة، والنسائي والترمذي والدارمي في البيوع، باب المصراة، وأحمد في مسند أبي هريرة ٢: ٢٤٢ و ٢٤٨ و ٢٥٩ و ٢٧٢ و ٣١٧ و ٣٨٦ و ٣٩٤ و ٤٠٦ و ٤١٠ و ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٣٠ و ٤٦٣ و ٤٦٥ و ٤٦٩ و ٤٨١ و ٤٨٣ و ٥٠٧.

قوله: "شاة مصراة" اسم مفعول من التصرية، وهي أن تترك الشاة غير محلوبة أياما حتى يجتمع اللبن في ضروعها فيراها الناظر منتفخة الضروع فيرغب في شرائها، والتصرية في الأصل الحبس، يقال: صريت الماء، إذا حبسته، كذا فسره أبو عبيد وأكثر أهل اللغة، كما في فتح الباري. وقيل: هو من الصر بمعنى الشد، قال الأزهري: جائز أن يكون سميت مصراة من صر أخلافها (أي ضروعها) كما ذكر، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءات قلبت إحداها ياء، كما قالوا تظنيت في تظننت من الظن، فقلبوا إحدى النونات ياء، فكذلك ههنا كان في الأصل شاة مصررة، فقلبوا الراء الأخيرة ياء حتى صار مصراة، راجع جامع الأصول لابن أثير ١: ٥٠٠ و ٥٠١.

قوله: "فلينقلب بها" يعني: فلينصرف بها إلى أهله وليحلبها،

قوله: "فإن رضي حلابها أمسكها" الحلاب والحلب كلاهما مصدر، والمراد أنه إن رضي الشاة بعد الحلاب فليمسكها عنده.

قوله: "وإلا ردها ومعها صاع من تمر" أخذ بظاهر الحديث الأئمة الثلاثة وأبو يوسف وابن أبي ليلى والجمهور، فقالوا: التصرية عيب يرد به المبيع، وهذا القدر

متفق عليه عندهم ، ثم اختلفوا فى تفاصيله ، فقال الشافعى رحمه الله : يجب رد صاع من تمر بدل اللبن المحلوب ، قل اللبن أو كثر ، ولا يجوز أداء غير التمر ، وقال بعض المالكية : يجب صاع من غالب قوت البلد ، وقال أبو يوسف : يجب قيمة اللبن بالغة ما بلغت وخالفهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، فقالا : التصرية ليست بعيب يجوز الرد ، وإنما يجوز للمشترى أن يرجع بنقصان قيمة المبيع ، ولا خيار له فى الرد . فظاهر الحديث مشتمل على جزئين : الأول ثبوت الخيار للمشترى بعيب التصرية ، والثانى : رد صاع من التمر مكان ما حلبه من اللبن . فالشافعى عمل بظاهر الحديث فى كلا الجزئين ، وأما مالك وأبو يوسف فقد عملا بظاهره فى الجزء الأول ، وتأولا فى الثانى ، وأما أبو حنيفة ومحمد فتأولا فى كلا الجزئين ، فدليل الشافعى رحمه الله ظاهر لعمله بظاهر الحديث ، ودليل مالك فى الجزء الثانى أن التمر كان غالب قوت البلد يومئذ ، فنقيس عليه كل ما كان غالب قوت البلد ، وأما أبو يوسف فقد اتجه بأن المضمون فى الأصل قيمة اللبن ، ولما كانت قيمة اللبن يومئذ تساوى فى الغالب صاعا من تمر عينه رسول الله ﷺ كإمام المسلمين ، لاكشارع ، فلما تغيرت القيم عاد الحكم إلى أصله وهو القيمة .

وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فحيث تأولا كلا جزئى الحديث ولم يعملا بظاهره فقد كثر عليهما الشغب فى هذه المسئلة ، ورماه الخصوم بأنهما يتركان الحديث الصحيح بالقياس ، والواقع أنهما لم يكونا ليخالفا قول الرسول ﷺ لمحض القياس ، وإنما رأيا ظاهر الحديث مخالفا للأصول الثابتة بالكتاب والسنة ، فحملا الحديث على محمل يوافق به الأصول ، كما فعل ذلك جمهور الفقهاء فى حديث البخارى : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا » فقد ترك جميع الفقهاء ظاهره لمعارضته الأصول المجمع عليها ، وكما فعل معظم الفقهاء فى حديث ابن عباس فى جمع الصلاتين بالمدينة ، فإنه لم يقل أحد بالجمع بين الصلاتين فى الحضر من غير مطر أو عذر ، وكما فعلوا فى حديث « فإن عاد الرابعة فاقتلوه » فإنه لم يقل أحد بوجوب قتل من أخذ مرة رابعة يشرب الخمر ، كما صرح به الترمذى فى العلل ، وأمثلة ذلك كثيرة لا تخفى على من مارس مباحث الحديث وفقهه ، فلا ينبغى تفويق سهام الملامة إلى أحد من المجتهدين المتورعين لمسلك أدى إليه اجتهاده .

ومما شجع الخصوم فى هذه المسئلة أن بعض الحنفية قد أتوا فيها بأعذار باردة متكلفة ، كما قال بعضهم : إن هذا الحديث مروى عن أبى هريرة رضى الله عنه وهو صحابى غير فقيه وكل ما كان مرويا عن غير فقيه لا يقبل إذا خالف القياس . وهذا جواب لم يقل به أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولا أحد من أصحابه المعروفين ، وقد نسبه بعض الأصوليين إلى عيسى بن أبان رحمه الله ،

وهذه النسبة فيها كلام أيضا لأن الطحاوى رحمه الله قد روى عنه جوابا غير هذا فى شرح معانى الآثار . ولم يثبت عنه رد هذا الحديث بعدم فقه أبى هريرة رضي الله عنه ، كما بسطه شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١٤ : ٦٤ .

ويبعد من مثل عيسى بن أبان أن يقول فى أبى هريرة رضي الله عنه ما عزوه إليه، فإن أبا هريرة رضي الله عنه فقيه مجتهد لا شك فى فقهه، فإنه كان يفتى فى زمن الرسول ﷺ وبعده، وكان يعارض فقهاء الصحابة فى فتاواهم وأقوالهم ، وقد ذكره الذهبى فى تذكرة الحفاظ ١ : ٣١ فقال : « الحافظ الفقيه صاحب رسول الله ﷺ كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع » ثم إن حديث المصراة لم ينفرد به أبو هريرة رضي الله عنه ، وإنما رواه جماعة من الصحابة سرد الحافظ أسماؤهم فى الفتح ، وقد أفتى به أفقه الناس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما ذكر البخارى فى صحيحه ، فالعذر بعدم فقه راويه عذر سخيف لا ينبغى أن يتفوه به .

وأجاب الطحاوى رحمه الله عن حديث الباب بأنه معارض بحديث « الخراج بالضمان » وحديث النهى عن بيع الكالئى بالكالئى ، وحاصل تقريره: أن اللبن الذى احتلبه المشترى قد كان بعضه فى ملك مشترى المصراة، فصاع التمر لا يخلو إما أن يكون عوضا عن مجموع اللبن، أوعما كان فى وقت وقوع البيع خاصة، فإن كان الأول يلزم علينا أن لا يكون الخراج بالضمان، فإن اللبن الذى حدث فى ملك المشترى يكون مملوكا له ، لأن الشاة حينئذ فى ضمانه ، وهو مقتضى حديث « الخراج بالضمان » فكيف يتحمل المشترى صاع التمر عوضا عنه ؟ ألاترى أنه لو ردها على البائع بعيب غير التصرية لا ضمان عليه عند الشافعية لما شرب من لبنه، لحديث « الخراج بالضمان » فماله يتحمل الغرامة فى عيب التصرية ؟ــوإن كان الصاع عوضاعما كان فى ضرع الشاة وقت البيع ، يلزم علينا بيع الكالئى بالكالئى ، لأن هــذا اللبن ليس ملكا للممشترى لا بحكم البيع ، فإن البيع قد انفسخ ، ولا بحكم « الخراج بالضمان » لأنه لم يحدث فى ضمانه ، فإذا شربه المشترى وأتلفه صار دينا فى ذمته لنقض البيع، وكذا صار الصاع أيضا دينا عليه ، عوضا عنه، وهذا هو بيع اللبن بالصاع وكلاهما دين ، وهو غير جائز مطلقا ، فعلى أى الوجهين كان يلزم عليك ترك أحد الحديثين ، إما حديث « الخراج بالضمان » أو حديث النهى عن بيع الكالئى بالكالئى .

هــذه خلاصة ما أجاب به الطحاوى ، وكلامه دقيق لخصته لك بمساعدة البدر الساري حاشية « فيض البارى »، واختار الطحاوى رحمه الله أن حديث الباب منسوخ بحديث الخراج بالضمان وبحديث النهى عن بيع الكالئى بالكالئى .

ولكن فى جواب الطحاوى رحمه الله نظرا من وجهين: الأول أن النسخ لا يثبت بمجرد احتمال ، والثانى : أنه لو ثبت معارضة حديث الباب لحديث « الخراج بالضمان » فلا يسقط من حديث البـاب إلا الجزء المعارض فقط ، وهو التضمين بالصاع ، وأما الرد بالعيب من غير التضمين فلا يعارضه حديث « الخراج بالضمان » فليقل الحنفية أن المشترى يكون له الخيار ولا يضمن شيئا ، كما ألزم الطحاوى نفسه الشافعية فيما إذا ردها على البائع بعيب غير التصرية يصح الرد ولا ضمان عليه لما شرب من لبنه، ولكن الحنفية لا يجوزون رد المصراة أصلا لابعيب التصرية ولا بعيب غيرها ، لا بالضمان ولا بغيره ، فـإن حكم حديث « الخراج بالضمان » إنما يتأتى عندهم فى زيادة منفصلة غير متولدة، مثل أن يكون الرجل اشترى عبداً فاستغله ثم رده بالعيب ، فإن الغلة تكون للمشترى بحكم الخراج بالضمان ، وأما فى الزيادة المنفصلة المتولدة كاللبن فيمتنع عندهم الرد أصلا ، كما صرح به ابن نجيم فى البحر الرائق ٦ : ٥١ وسائر الفقهاء الحنفية . فجواب الطحاوى رحمه الله إنما يوجه عدم التضمين فقط ، ولا يوجه امتناع الرد .

والذى يظهر بعد تتبع كتب الحنفية فى هـذا الباب أنهم تركوا ظاهر هذا الحديث ، لأنهم وجدوه معارضا للأصول الكلية الثابتة بالقرآن والإجماع والقياس .

أما القرآن فقد قال الله تعالى : (**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**) وقال تعالى : (**جزآء سيئة سيئة مثلها**) وقال تعالى: (**وإن عوقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**) فهذه الآيات كلها قطعية الثبوت والدلالة على أن الضمان ينبغى أن يكون مساوياً للمتلف ، ولا سبيل إلى المساواة فى مسئلة الباب كما سيأتى ، فيمتنع الرد .

وأما الإجماع فقد أجمعوا على أن الضمان على قسمين: مثلى ومعنوى، وصاع التمر لا يدخل فى أحد من القسمين ، أما عدم كونه مثلاً للبن فظاهر ، وأما عدم كونه قيمة له فلأن ظاهر الحديث قد جعل صاع التمر بدلا من اللبن ، سواء كان قليلا أو كثيرا فسقط معنى القيمة .

وأما القياس ، فهو أننا إن قلنا بجواز رد المصراة فحكم اللبن مشكل جدا ، لأن اللبن الذى حلبه المشترى مشتمل على ما كان فى الضروع وقت العقد وعلى ما تولد بعده ، فالأول يستحقه البائع وقت الرد لأنه جزء المبيع ، والثانى يستحقـه المشترى لأنه حدث فى ملكه وضمانه ، فلا يخلو إما أن نقول برد قيمتها جميعا ، ففيه ضرر المشترى ، لأنه حينئذ يودى قيمة ما حدث فى ملكه وهو غير لازم له، وإما أن نقول بعدم أداء قيمتها جميعا، ففيه ضرر البائع فإنه كان مستحقا للبن الذى كان فى الضروع وقت العقد ، لأنه جزء المعقود عليه ،

٣٧١٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب - يعنى ابن عبد الرحمان القارى - عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر .

وإما أن نقول بأداء قيمة الأول دون الثانى ، وهذا لا ضرر فيه لأحد ، ولكنه لا سبيل إليه لكون مقدار كل من القسمين مجهولا ، فلما بطلت هذه الصور الثلاثة امتنع الرد بالعيب ، ولا سبيل إلا إلى الرجوع بنقصان القيمة .

ثم قد وقع فى ألفاظ حديث الباب اضطراب ، فورد فى بعضها « صاع من تمر » وفى بعضها « صاعا من طعام لا سمراء » كما سيأتى عنـد المصنف ، وفى بعضها « مثل أو مثلى لبنها قمحا » كما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وفى بعضها : « صاعا من طعام أو صاعا من تمر » كما أخرجه أحمد عن رجل من أصحاب النبى ﷺ وذكره الحافظ فى الفتح ٤ : ٣٠٥ ، وفى بعضها " صاع من بر لا سمراء " كما أخرجه البزار عن ابن سيرين ، وحكاه العينى فى العمدة ٤ : ٥١٢ فلو قدرنا أن هذا التضمين تعبدى فلا يتعين المضمون به ، هل هو تمر ؟ أو طعام غير الحنطة ؟ أو هو الحنطة ؟ ولا يتعين مقداره أيضاً هل هو صاع على كل حال ؟ أو هو بمثل اللبن ؟ أو هو بمثليه ؟

ومن أجل هذه العلل تبين للحنفية أن ظاهر الحديث غير مراد . فما هو المراد من الحديث حينئذ ؟ وما هو محمله الصحيح ؟ قد اختلفت فيه أنظار الفقهاء الحنفية ، فقال شمس الأئمة السرخسى فى مبسوطه (باب الخيار فى البيع ١٣ : ٣٨) إن هذا الحديث يتعلق بخيار الشرط لا بخيار العيب ، ومحمل الحديث ما إذا اشترط المشترى الخيار لنفسه ، وإنما ذكر التحفيل والتصرية لبيان السبب الـداعى إلى الخيار ، فكان للمشترى الخيار لاشتراطـه ذلك ، لا لعيب التصرية ، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ قد قيد الخيار فى الرواية الآتية فى المتن بثلاثة أيام ، مع أن خيار العيب لا يتقيد بمدة ، وإنما يتقيد بها خيار الشرط ، فتبين منه أن الحديث إنما يتحدث عن البيع المشروط فيه الخيار ، وأما تضمين اللبن بالتمر أو الطعام ، فهو على طريق الصلح لا على وجه القضاء .

وأجاب شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله فى فيض البارى ٣ : ٢٣١ بأن الحديث محمول على الديانة ، وذلك لأن التصرية خداع ، فيجب على البائع ديانة أن يقيل المشترى لاستدراك خداعه بقدر الإمكان ، وقد أسلفنا فى مبحث تلقى الجلب أن الخادع يجب عليه الفسخ ديانة ، وقد صرح به الشامى فى أواخر البيع المكروه وابن الهمام فى أوائلـه وأوائل باب الإقالة

٣٧١٥ - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد ، حدثنا أبو عامر - يعني العقدي - حدثنا قرة ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : من اشترى شاة مصراة

---

٥ : ٢٤٦ ، فالحنفية يعملون بحديث الباب على وجه الديانة لا على وجه القضاء ، ثم التضمين بالتمر على هذا التوجيه يكون مصالحة أيضا .

وشرح شيخنا العلامة العثماني التهانوي رحمه الله هذا الحديث بكلام متين جدا ، فلنحكه عن إعلاء السنن ١٤ : ٥٣ بلفظه ، قال :

« لا يخفى على من هو عارف بالسيرة النبوية أن بعض أحكامه في فصل الخصومات كانت على وجه القضاء ، وبعضها على وجه المصالحة ، كما قال ﷺ لكعب بن مالك حين تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان عليه ، وارتفعت أصواتهما : ضع من دينك هذا ، أي الشطر ، وكما قال للزبير حين تخاصم هو ورجل من الأنصار في شراج الحرة : اسق يازبير ! ثم أرسل إلى جارك ، وإذ لم يرض به الأنصاري وقال : يا رسول الله ! إن كان ابن عمتك ، قضى بقضاء آخر وقال : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فعلم منه أن القضاء الأول كان قضاء المصالحة ، والقضاء الثاني كان قضاء الحكم . فإذا ثبت أن أقضيته كانت على وجهين فينبغي أن يحمل الحديث على قضاء المصالحة . وحينئذ يحتمل أن يكون وقع هذا القضاء في قضية خاصة ، بأن ادعى رجل على رجل أنه باع منه محفلة ، وقضى له رسول الله ﷺ بالرد وقضى عليه بصاع التمر ، لأنه كان استهلك من لبن البائع ما كان قيمته صاعا من التمر ، وفهم منه الراوي أنه قانون لكل من يشترى مصراة ورواه بالعموم » .

ثم ذكر احتمالا آخر ، وهو أن النبي ﷺ حكم بذلك مرة من حيث كونه سلطانا لرفع النزاع من بين التجار ، ولمنعهم من التدليس بالتحفيل ونحوه ، والظاهر أن الحكم حين وروده وقع عاما ، ولكنه لم يكن من حيث التشريع ، بل من حيث السياسة والسلطنة لرفع النزاع ، ثم قال شيخنا العثماني رحمه الله : « ومقتضى ذلك أن يجوز للإمام أحيانا أن يأمر أهل السوق بمقتضى هذا الحديث ، ويقضي به بينهم إذا رأى المصلحة فيه ، والنزاع غير مرتفع إلا به ، لم أره صريحا ، ولكنه مقتضى القواعد ، فقد أجازوا قسمة الغنائم في دار الحرب ، مع أن المذهب خلافه ، إذا رأى الإمام حاجة الغانمين إليها ، فكذا هذا » ثم ذكر كلام ابن القيم رحمه الله في باب السلب للقتيل ، ونصه ما يلي :

فهو بالخيار ثلاثة أيام ، . . . . . .

« ومأخذ النزاع أن النبى ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتى ، وهو الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة، كقوله: من أحدث فى أمرنا هذا فهو رد، وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبى سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها : خذ ما يكفيك وولـدك بالمعروف ، فهذه فتيا ، لا حكم ، إذ لم يدع بأبى سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة فى ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التى راعاها النبى ﷺ زمانا ومكانا وحالا، ومن ههنا تختلف الأئمة فى كثير من المواضع التى فيها أثر عن النبى ﷺ ، كقوله : من قتل قتيلا فهو سلبه ، هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكما متعلقا بالأئمة ؟ أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعا عاما، وكذلك قوله من أحيا أرضا ميتة فهى له » . (١)

ثم قال شيخنا العثمانى رحمه الله: « قلت: وكذلك قوله من اشترى مصراة فهو بخير النظرين قاله بمنصب الإمامة عند أبى حنيفة ، فيكون متعلقا بالأئمة ، إن رأى الإمام المصلحة فيه أخذ به ، وإلا لا ، ولم يقله من حيث النبوة والرسالة حتى يكون شرعا عاما للأبد ، ودليل ذلك كون الحديث واردا على خلاف الأصول العامة التى دل عليها الكتاب والسنة فى باب الضمان » كذا فى إعلاء السنن ١٤ : ٥٥ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وهذا من أقوى ما قيل من قبل الحنفية فى هذا الباب وأوجهه، فأما التضمين بالصاع فالقلب يطمئن بأن ما قاله النبى ﷺ كان من حيث منصب إمامته ، ولم يكن شرعا ، وأما ثبوت خيار الرد للمشترى ففى القلب منه شيئى، ولا ينشرح الصدر بأنه لم يكن شرعا عاما، فإنه لا مخالفة للأصول الصحيحة فى إثبات خيار المشترى ضد البائع الخادع ، والتدقيق فى تقسيم اللبن إلى ما كان وقت العقد وما حدث بعده ، لا يبدو كافيا فى صرف الحديث عن ظاهره ، ولذلك يعجبنى قول الإمام أبى يوسف رحمه الله: « فى الشاة المحفلة آخذ بالحديث وأقول بردها ، وفيما سوى ذلك أخذنا بالقياس » حكاه السرخسى فى المبسوط ١٣ : ٣٨ ورحم الله امرأ هدانا إلى الصواب ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فهو بالخيار ثلاثة أيام" به أخذ بعض الشافعية وقالوا: إن الخيار فى المصراة

(١) كلام ابن القيم هنا ماخوذ من زاد المعاد ٢ : ١٩٤ فى المسائل المستنبطة من غزوة حنين .

فإن ردها ردمعها صاعا من طعام لا سمراء .

٣٧١٦ - حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء .

يتقدر بثلاثة أيام ، فليس له الرد قبل مضيها ، ولا إمساكها بعدها ، فإن أمسكها بعد ذلك لم يكن له الرد وهو قول بعض الحنابلة قالوا : هـذه الأيام الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصرية ، فإنها لاتعرف قبل مضيها ، لأنها فى اليوم الأول لبنها لبن التصرية ، وفى الثانى يجوز أن يكون لبنها نقص لتغير المكان واختلاف العلف ، وكذلك فى الثالث ، فإذا مضت الثلاثة استبانت التصرية ، وثبت الخيار على الفور ، ولا يثبت قبل انقضائها .

وقال أبو الخطاب من الحنابلة : متى ثبتت التصرية جاز له الرد قبل الثلاثة وبعدها ، ولا يتقيد الخيار بمدة ، وهو قول بعض المالكيـة أيضا ، قالوا : إنما ذكرت فى الحديث ثلاثة أيام لكون العلم لا يحصل فى الغالب إلا بها ، فإن حصل العلم بها قبل الثلاثة ثبت الخيار : وإن لم يحصل إلا بعد ثلاثة أيام فلا وجه لمنع الخيار .

وهناك قول ثالث : وهو أن الخيار يستمر إلى ثلاثـة أيام ، فيجوز الرد فى أثناءها متى ثبتت التصرية ، ولكن لا يعدو هذا الخيار إلى ما بعد ثلاثة أيام ، وهو قول ابن المنذر وابن أبى موسى ، وبه أخذ أبو حامد من الشافعية ، وحكى فيه نص الشافعى رحمه الله . وراجع لهذه الأقوال المغنى لابن قدامة ٤ : ١٣٩ وفتح البارى ٤ : ٣٠٣ وشرح الأبى ٤ : ١٨٧ ، ويبد وأن هذا القول الأخير أقرب إلى لفظ الحديث ، والله سبحانه أعلم .

قوله : "من طعام لا سمراء" والسمراء الحنطة ، كما وقع صريحا فى رواية ابن أبى شيبة عن ابن سيرين ، وفسر بعضهم الطعام بالتمر ، فتطابق هذه الرواية سائر الروايات التى ذكر فيها التمر ، ولما كان المتبادر من لفظ الطعام الحنطة نفاها بقوله : لا سمراء ، ويؤيده ما رواه ابن المنذر عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول : « لا سمراء تمر ليس ببر » ولكن يشكل عليه ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين ، ولفظه : « إن ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمراء » فحينئذ يكون المراد من البر الحنطة المعروفة ، ومن السمراء حنطة مخصوصة وهى الشامية ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية . وعليه فتخالف هذه الرواية سائر الروايات الأخرى التى تبين أن الواجب

٣٧١٧ - حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة : قال قال رسول الله ﷺ : من اشترى شاةً مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء .

٣٧١٨ - وحدثناه ابن أبي عمر ، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب بهذا الإسناد، غير أنه قال:

صاع من تمر » ويحتمل أن يكون راويه ، رواه بالمعنى على ظنـــه وذلك إن لفظ " الطعام " يتبادر منه البر ، فظن أنه البر فعبر به ، وإنما كان لفظ الطعام فى الحديث للتمر ، لكونه غالب قوت أهل المدينة . ولكن يعكر عليه ما أخرجه أحمد عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، ولفظه: « فإن ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر » فإنه يقتضى التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ، إلا أن يقال: إن " أو" شك من الراوى ، وليس للتخيير أو للتنويع . وأما ما رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ « رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحا » ففى إسناده جميع بن عمير التميمى ، ضعفه المحدثون واتهموه بالكذب ، كما فى التهذيب وغيره .

قال العبد الضعيف عفا الله عنـــه : هذه خلاصة ما ذكره الحافظ فى الفتح للجمع بين هذه الروايات المتعارضة ، ولا يخفى ما فيه من تكلف ، والذى يظهر من اختلاف الروايات أن هذا التقدير ليس تشريعاً، وإنما هو تعبير عن قيمة اللبن المشروب ، كما قال أبو يوسف، أو عما وقع عليه الصلح ، كما قال أبو حنيفة رحمه الله ، وقد ذكر الحافظ نفسه عن البغوى أن لا خلاف فى المـــذهب أنها لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى ، وحكى عن الماوردى وجهين للشافعية فيما إذا عجز عن التمر ، هل تلزمه قيمته ببلده، أو بأقرب البلاد التى فيها التمر ، (فتح البارى ٤ : ٣٠٥) وذكر ابن قدامة أن الحنابلة يجب عندهم قيمة التمر إذا لم يوجد التمر .

وذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن ذكر التمر فى الحديث إنمـــا جرى لكونه غالب قوت أهل البلد ، فيجب فى كل بلد صاع من غالب قوته ، راجع مغنى ابن قدامة ٤:١٣٦ و الأبى ٤ : ١٨٧ . فظهر أن الفقهاء جميعا لم يأخذوا بكون صاع التمر تقـــديرا أبديا ، فمنهم من حمله على غالب قوت البلد ، ومنهم من حمله على قيمة التمر إذا لم يوجد التمر ، فالأحسن ما قاله الحنفية إنه ليس تقديرا شرعيا ، وإنما المراد منه قيمة اللبن ، أو ما وقع عليه الصلح ، وعلى هذا تنطبق الروايات جميعا ، والله سبحانه أعلم .

من اشترى من الغنم فهو بالخيار .

٣٧١٩ - حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام بن منبة قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث ، منها : وقال : قال رسول الله ﷺ : إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاةً مصراةً . . . . . .

قوله : " من اشترى من الغنم " تمسك بظاهره بعض العلماء ، فقالوا : إذا اشترى غنما أكثر من واحد ووجد جميعها مصراة لا يرد معها إلا صاعاً ، فالصاع عندهم ضمان عام سواء كانت الشاة واحدة أو أكثر ، وهو قول بعض المالكية والشافعية . وخالفهم آخرون، فقالوا: يرد مع كل مصراة صاعا على حدة، لعموم قوله عليه السلام: « من اشترى مصراة » فإنه يوجب لكل مصراة صاعا ، وأما حديث الباب فأجاب عنه ابن قدامة فى المغنى ٤:١٤١ بأن الضمير فى قوله « ردها » يعود إلى الواحدة .

ثم قال الحافظ فى الفتح (٤:٣٠٩) « وعن أكثر المالكية : يرد عن كل واحدة صاعا، حتى قال المأزرى : من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع ، فجعل حدا يرجع إليه عند التخاصم ، فاستوى القليل والكثير ، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ، ومع ذلك فالمعتبر الصاع ، سواء قل اللبن أم كثر ، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت » . قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد اعترف الحافظ هنا أن هذا التقدير لقطع النزاع ، فالأحسن أن يقال إنه ليس تقديرا شرعيا ، وإنما هو على وجه المصالحة لرفع النزاع ، كما قال به الحنفية ، فيسع للإمام أن يقدر غير الصاع حسب أحوال زمانه ومكانه لرفع التنازع على وجه المصالحة ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " لقحة مصراة " اللقحة : الناقة الحلوب ، فظهر أن الناقة المصراة حكمها حكم الشاة ، واتفق العلماء على ذلك ، ثم اختلفوا فيما عداهما ، فقال داود الظاهرى : يقتصر هذا الحكم على الناقة والشاة فقط ، ولا يعدو إلى غيرهما ، وقال جمهور أهل العلم : إن الحكم يعم كل نوع من بهيمة الأنعام ، وسواء فيه البقر والجاموس ، ثم اختلفوا ، فقال بعضهم: لايتعدى الحكم إلى مصراة من غير بهيمة الأنعام كالأتان والفرس ، وهو قول بعض الشافعية والراجح فى مذهب أحمد ، وقال بعضهم : يتعدى الحكم إلى كل مصراة ، ولو من غير بهيمة

فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هى ، وإلا فليردها وصاعا من تمر .

الأنعام ، حتى فى الأمة والأتان والفرس، وهو ظاهر مذهب الشافعى ، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة ، إلا أن الحافظ صحح أنه لايرد عوض اللبن فى الجارية والأتان والفرس . وإنما فرق أكثر الحنابلة وبعض الشافعية بين الأنعام وغيرها ولم يثبتوا الخيار فى غير الأنعام ، لأن لبنها لايعتاض عنه فى العادة ، ولا يقصد قصد لبن بهيمة الأنعام . راجع المغنى لابن قدامة ٤ : ١٤١ وفتح البارى ٤ : ٣٠٢ فى أول باب النهى للبائع أن لايحفل الإبل الخ .

قوله : " فهو بخير النظرين " واختلف القائلون بالخيار فى عدة تفاصيله : منها لو كان المشترى عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ، والراجح عند الجمهور أنه لاخيار حينئذ ، كما صرح به الأبى المالكى والحافظ فى الفتح ، واستدل له بما أخرجه الطحاوى من طريق عكرمة عن أبى هريرة ، وفيه: «من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة الخ » ثم لو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته ، هل لـــه الرد فيه ؟ فيه وجه لهم (أى للشافعية) أيضا ، خلافا للحنابلة فى المسئلتين ، فإنهم لايثبتون الخيار فى الصورتين لعدم الغبن والضرر .

ومنها : لو تحفلت الشاة بنفسها ، أو صرها المالك لنفسه ، ثم بدا له فباعها ، من غير قصد الخداع هل يثبت فيـــه ذلك الحكم ؟ فمن نظر إلى المعنى أثبته لأن العيب يثبت الخيار ولايشترط فيه تدليس البائع ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده ، وهو حالة العمد ، وعند كل من الشافعية والمالكية فيه أقوال ، كما فى الأبى .

ومنها : لو اشترى غير مصراة ، ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نص الشافعى على جواز الرد مجانا ، لأنه قليل غير معتنى بجمعه ، وقيل : يرد بدل اللبن كالمصراة ، وقال البغوى : يرد صاعا من تمر ، راجع لكل ذلك المغنى لابن قدامة ٤ : ١٣٥ إلى ١٣٩ وفتح البارى ٤ : ٣٠٨ و ٣٠٩ . وأما الحنفية فلا ترد عنـــدهم الشاة بعيب بعد الحلب لحدوث زيادة منفصلة متولدة ، وهى تمنع الرد عندهم كما أسلفنا ، وإنما يرجع فيه المشترى بنقصان قيمته ، والله سبحانه أعلم .

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٣٧٢٠ - حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو الربيع العتكى وقتيبة قالا : حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار ، عن طاؤس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . قال ابن عباس : وأحسب كل شئ مثله .

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

قوله : " عن ابن عباس " أخرجه البخارى فى البيوع ، باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ، وأبو داود فى الإجارة ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (رقم ٣٤٩٦ و ٣٤٩٧) والنسائى ، فى البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، والترمذى فى البيوع ، باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، وأحمد فى مسند ابن عباس ١ : ٢٥٢ و ٢٧٠ و ٢٨٥ .

قوله : " حتى يستوفيه " المعروف أن الاستيفاء والقبض بمعنى واحد، وفرق بعضهم بينهما لغة بأن الاستيفاء يتحقق بمجرد الاكتيال أو الاتزان أو العد، ولا يلزمه قبض المشترى، وأما القبض فهو أن يأتى الشيئ فى حرزه وضمانه ، كـــذا يظهر من كلام الحافظ فى الفتح ٤ : ٢٩٣ ، ولا خلاف فى أن الاستيفاء ههنا بمعنى القبض، وقد صرح به فى الرواية الآتية وفى رواية إسماعيل عند البخارى .

قوله : " وأحسب كل شيئ مثله " يعنى مثل الطعام فى بطلان البيع قبل قبضه ، فيحرم بيع كل شيئ قبل قبضه ، طعاما كان أو غيره ، وفى المسئلة أقوال تالية .

الأول : قال عثمان البتى : يجوز بيع كل شيئ قبل قبضه ، وقال ابن عبد البر : هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام ، وأظنـــه لم يبلغه هذا الحديث ، ومثل هذا لا يلتفت إليه ، كذا فى المغنى لا بن قدامة ٤ : ١١٣ .

الثانى : قال الشافعى ومحمد بن الحسن من الحنفية : يحرم بيع كل شئ قبل قبضه ، طعاما كان أو غيره، منقولاً كان أو غير منقول ، وهو ظاهر قول ابن عباس رضى الله عنهما وهو رواية ابن عقيل عن أحمد كما فى المغنى .

الثالث : قال أحمد بن حنبل فى أظهر روايتـــه : إنما يختص النهى بالطعام ، فلا يجوز بيعه قبل قبضه ، ويجوز فيما سواه ، كما حققه ابن قدامة .

٣٧٢١ - حدثنا ابن أبي عمر وأحمد بن عبدة قالا : حدثنا سفيان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا وكيع عن سفيان - وهو الثوري - كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد نحوه .

الرابع : قال مالك رحمه الله : إنما يمتنع البيع قبل القبض فى المكيل والموزون ، من الطعام خاصة ، وقال سحنون وابن حبيب من المالكية : إنه ممتنع فى كل مكيل أو موزون أو معدود ، ثم هل يختص بالطعام أو بالربويات عندهم ؟ فيه قولان حكاهما الأبى .

الخامس : قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : يمتنع البيع قبل القبض فى سائر المنقولات ، ويجوز فى العقار الذى لا يخشى هلاكه ، كما فى فتح القدير ٥ : ٢٦٦ .

استدل الحنابلة بحديث الباب على أن النهى مقصور على الطعام ، لأن النبى ﷺ نص فيه على الطعام ، واستدلوا أيضا بما روى عن ابن عمر قال : « كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير ، وآخر مكانها الورق ، وأبيع بالورق ، وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبى ﷺ ، فسألته عن ذلك ، فقال: لا بأس به بالقيمة » أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، ولم يرفعه عنه إلا سماك بن حرب ، كما فى التلخيص الحبير للحافظ ٣ : ٢٥ و ٢٦ باب القبض وأحكامه رقم ١٢٠٤ . ووجه الاستدلال منه على ما بينه ابن قدامة ، أنه تصرف فى الثمن قبل قبضه ، وهو أحد العوضين ، فلو جاز بيع الثمن قبل قبضه جاز بيع المبيع أيضا ، إلا فى الطعام فإنه ورد فيه النهى نصا .

وهذا الاستدلال غير ناهض على الشافعية والحنفية ، لأنه ليس بيعا للثمن ، وإنما هو استبدال للثمن بغيره قبل القبض ، ونحن نقول بجوازه ، لأنه لا غرر فيه للانفساخ بالهلاك لعدم تعينه بالتعيين وإنما الكلام فى بيع المبيع فإنه ممكن الهلاك ، وسيأتى فى دلائل الشافعية ما يدل عموم النهى عنه . واستدل ابن قدامة أيضا بحديث ليلة البعير عن جابر رضى الله عنه فإن النبى ﷺ اشتراه من جابر ، ثم وهبه له قبل أن يقبضه، وليس فيه حجة لهم خلاف محمد رحمه الله فإنه يفرق بين البيع والهبة، ويقول: إن هبة المبيع جائزة قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل قبضه، كما فى فتح القدير ٥ : ٢٦٤ ، وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فالهبة عندهم كالبيع، والجواب من قبلهم عن حديث البعير أن النبى ﷺ إنما وهبه البائع قبل قبضه، وذلك يجوز، لأنه هبة للثمن حقيقة وليس هبة للمبيع ، وإنما الكلام فى هبة المبيع لغير البائع قبل قبضه .

٣٧٢٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ، قال ابن رافع : حدثنا ، وقال الآخران : أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ، قال ابن عباس: وأحسب كل شئ بمنزلة الطعام .

وأما الشافعي ومحمد وابن عقيل ومن وافقهم في تعميم النهي ، فاستدلوا بالدلائل الآتية .

١ - أخرج أبو داؤد (رقم ٣٣٥٦)عن ابن عمر قال: « ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت ، فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لاتبعه حيث ابتعته ، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» فقد عمم هذا الحديث الحكم في سائر السلع ، ولم يقصره على الطعام ، وتكلموا في إسناد هذا الحديث بأن فيه محمد بن إسحاق ، ولكن قال صاحب التنقيح : « سنده جيد ، وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث » كما في فتح القدير ٥ : ٢٦٤ وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ٢ : ٤٠ وأقره عليه الذهبي .

٢ - عن حكيم بن حزام قال : « قلت : يا رسول الله ! إني أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : يا ابن أخي ، لاتبيعن شيئا حتى تقبضه » وفي رواية أبان: « إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه » هذا اللفظ للبيهقي في سننه ٥ : ٣١٣ وقال : « هذا إسناد حسن متصل » وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه ، وأحمد في مسنده ٣ : ٤٠٢ ، وفيه تعميم الحكم لكل شيئ ، وأعلوه بعبد الله بن عصمة ، لكن قال ابن القيم في تهذيب السنن ٥ : ١٣١ : « هذا إسناد على شرطهما ، سوى عبد الله بن عصمة ، وقد وثقه ابن حبان ، واحتج به النسائي » وقال صاحب التنقيح : « فيه عبد الله بن عصمة ، وهو الجشمي حجازي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الحق في أحكامه بعد ذكر هذا الحديث : عبد الله ابن عصمة ضعيف جدا ، وتبعه على ذلك ابن القطان ، وكلاهما مخطئ في ذلك ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي أو غيره ممن يسمى عبد الله بن عصمة » كذا في نصب الراية للزيلعي ٤ : ٣٣ .

٣ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « لايحل سلف وبيع ، ولا شرطان

٣٧٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم ، قال إسحاق : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ، فقلت لابن عباس :

فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » أخرجه الترمذى فى باب كراهية بيع ما ليس عنده ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، فنهى فيه (١) رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن ، والبيع قبل القبض يتضمنه ، لأن المبيع لايأتى فى ضمان المشترى حتى يقبضه ، فإن باعه قبل ذلك بالربح كان ذلك ربحا لما لم يضمنه ، وهذه العلة تعم الطعام وغيره .

وبعين هذه الدلائل الثلاثة يستدل أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى ، غير أنهما يستثنيان العقار من عموم النهى ، لأن علة النهى منتفية فيه ، فإن الحديث الأخير - حديث عبد الله بن عمرو - دل على أن العلة فى النهى عن بيع المبيع قبل القبض هى أنه يستلزم ربح ما لم يضمن ، وإنما يضمن الإنسان ما يخاف فيه الهلاك ، وأما العقار فلا يخشى فيه ذلك إلا نادراً ، حتى لو كان العقار على شط البحر أو كان المبيع علوا لايجوز بيعه قبل القبض ، كما فى فتح القدير ٥ : ٢٦٦ لأن الهلاك فيه غير نادر . وقال صاحب الهداية : « لهما (يعنى فى جواز بيع العقار قبل قبضه) أن ركن البيع صدر من أهله فى محله ، ولا غرر فيه ، لأن الهلاك فى العقار نادر ، بخلاف المنقول ، والغرر المنهى عنه غرر انفساخ العقد ، والحديث معلول به بدلائل الجواز » وقال ابن الهمام تحته : « والحديث معلول به أى بغرر الانفساخ ، والدليل عليه أن التصرف الذى لايمتنع بالغرر نافذ فى المبيع قبل القبض ، وهو العتق ، والتزوج عليه ، وبه ظهر فساد قولهم إن تاكد الملك بتأكد السبب ، وذلك بالقبض ، لأن العتق فى استدعاء ملك تام فوق البيع ، ويجوز فى المبيع قبل القبض العتق ، وانما قلنا : التزوج لايبطل بالغرر لأنه لو هلك المهر المعين لزم الزوج قيمته ، ولم ينفسخ النكاح » .

ثم إن فى النهى عن البيع قبل القبض حكما بالغة : فمنها ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى فى تهذيب السنن ٥ : ١٣٧ : « فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة منع المشترى من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه ، وينقطع عن البائع وينفطم عنه ، فلا يطمع فى الفسخ والامتناع من الإقباض ، (إذا رأى المشترى قد ربح فيه ، ويغره الربح وربما أفضى إلى التحيل على

---

(١) وكذا فى قوله عليه السلام ,, الغنم بالغرم ،، وهو متواتر معنى كما فى بذل المجهود ج - ؛ (فى بحث المصراة) وكذا فى قوله عليه السلام ,, الخراج بالضمان ،، -

لم ؟ فقال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ، ولم يقل أبو كريب : « مرجأ » .

الفسخ ، ولو ظلما ، وهذا من المصالح التى لايهملها الشارع ، حتى إن من لاخبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده ، لما فى ظنه من المصلحة ، وسد باب المفسدة » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وقد ظهرت فى زماننا حكمة أخرى لهذا الحكم، وهى أن البيع قبل القبض فى زماننا يحدث غلاء فى السوق، وكثيرا ما يفعله تجار زماننا فى التجارة الدولية، فنشاهد اليوم أن الباخرة تجرى بالبضائع من اليابان مثلاً، فيبيعه الذى يصدره إلى غيره، ثم هو الى ثان ، والثانى إلى ثالث ، وهكذا ، فتجرى على البضاعة الواحدة بياعات ربما تجاوز عشرة ، وكل ذلك قبل وصول الباخرة إلى الميناء ، وينتج ذلك أن البضاعة التى كانت قيمتها بضع ربيات فى اليابان ، لاتصل الى سوق بلادنا إلا بعد ما تصير قيمته مائة أو أكثر، لأن كل تاجر يشتريها قبل الوصول يبيعها بربح إلى غيره ، وتصير الأرباح كلها بأيدى تجرة معدودين . ويصير الغلاء نصيب العامة ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العظيم ، ولو أنهم عملوا بأمر النبى الكريم ﷺ لم يبيعوا البضائع حتى تصل إلى البلاد ، وحتى يقبضها البائع ، فتقل الأرباح المتوسطة ، وترخص الأثمان فى السوق .

قوله : " ألا تراهم يتبايعون بالذهب إلخ " بيان لسبب النهى عن البيع قبل القبض، وحاصله أن البيع قبل القبض يتضمن بيع الـــذهب بالذهب متفاضلا ، وذلك أن الرجل إذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام لآخر بمائـــة وعشرين دينارا وقبضها ، والطعام فى يد البائع ، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا ، لأنه أدى إلى البائع الأول مائة دينار ، ولم يأخذ الطعام فى عوضه ، بل أخذ مائة وعشرين دينارا من المشترى الثانى عوضا عما أدى إلى البائع الأول ، وهذا التفسير لقول ابن عباس مأخوذ من كلام الحافظ فى فتح البارى ٤ : ٢٩٢ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إن هذا التعليل اجتهاد من ابن عباس على ما يظهر ، وإنما العلة المنصوصة فى ذلك ما رويناه فى حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، وهو أن البيع قبل القبض يتضمن ربح ما لم يضمن ، فـــلا يرد على الحنفية أن العلة التى ذكرها ابن عباس تشمل العقار أيضا ، والله أعلم .

قوله " : والطعام مرجأ " يعنى مؤخر ، والمراد أن الطعام لما سقط من البين لكونه مرجأ ، صار ذلك مبادلة الذهب بالذهب متفاضلا ، أو مؤجلا ، كما قدمنا شرحه .

٣٧٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك، ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.

٣٧٢٥ - حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

٣٧٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير - واللفظ له - حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. قال: وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.

قوله: عن ابن عمر " أخرجه البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، وباب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، وفي المحاربين. باب كم التعزير والأدب، وأخرجه مالك في البيوع، باب العينة وما شابهها، وأبو داود في البيوع. باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي في البيوع، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى، وباب بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه، وأحمد في مسند ابن عمر رضي الله عنهما ٢ : ٢٢، ٦٣ و ٦٤.

قوله: " إلى مكان سواه " ظاهره أن مجرد قبض المشترى المبيع لا يكفي لجواز بيعه، بل يجب أيضا أن يحوله إلى مكان آخر، ولكن قال العيني في العمدة ٥ : ٤٨٧ إن الإيواء المذكور في الحديث (يعني نقل المبيع من مكان المبيع إلى غيره، وقد عبر عنه بالايواء إلى الرحال في بعض الروايات كما سيأتي) عبارة عن القبض. وقد صرح الحافظ في الفتح ٤ : ٢٩٣ أن الجمهور لم يقيدوا جواز البيع بالإيواء إلى الرحال، لأنه خرج في الحديث مخرج الغالب، فتحصل منه أن المقصود أن لا يبيع المشترى ما اشتراه إلى غيره حتى يقبضه فإن قبضه جاز له البيع، سواء نقله إلى مكان غيره أو لم ينقل، وقد اتفق عليه العلماء.

قوله: " جزافا " هو بكسر الجيم مصدر من جازف يجازف، وقيل: هو بضم الجيم، وقيل: بفتحها، ولكن الكسر أفصح وأقيس، ومعناه الشراء بدون كيل أو وزن،

٣٧٢٧ - حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثني عمر بن محمد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه.

٣٧٢٨ - حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر، قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، وقال علي: حدثنا إسماعيل، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه.

٣٧٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه.

وأصله معرب من لفظ الفارسية: «گزاف» ومن ثم جعله بعضهم مضموم الجيم، لأن الكاف الفارسية في أصل الكلمة مضمومة، ولكنهم بعد ما عربوه وبنوا منه فعلا أجروا فيه القياس الصرفي وهو كسر الجيم، فصار أفصح، كما يظهر من تاج العروس للزبيدي.

ثم قد اتفق الجمهور على أن ذكر الجزاف في الحديث بيان للواقع، وليس قيداً لحرمة البيع قبل القبض، فيحرم البيع قبل القبض فيما بيع مكايلة أو موازنة، كما يحرم فيما بيع مجازفة، لأن ألفاظ الحديث في المرويات السابقة عامة تشمل المجازفات والمكايلات جميعا، ولأنه قد روى عن ابن عمر هذا الحديث بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه» أخرجه أبو داؤد والنسائي، وسكت عليه أبو داؤد، والمنذري في تلخيصه ٥: ١٣٨ رقم ٣٣٤٩. فقد جاء فيه التنصيص على أن البيع المكيل قبل القبض حرام أيضا، فتبين أن ذكر الجزاف في حديث الباب ليس قيداً للحكم، وإنما هو لبيان ما كانوا يفعلونه في الغالب.

ودل هذا الحديث بإشارته على جواز البيع مجازفة، لأن الحديث لم ينه عن المجازفة، وإنما وقع النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز أصل المجازفة في البيع، على اختلاف بينهم في تفاصيلها. أما الحنفية فجواز المجازفة عندهم مقيد بغير الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها، فأما الأموال الربوية فلا يجوز فيها المجازفة إذا بيعت بجنسها، لأنه يحتمل التفاضل، وهو ربا، وعدم الجواز في الأموال الربوية مقيد أيضا بما يدخل تحت

٣٧٣٠- وحدثني حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب، أخبرنى سالم بن عبد الله أن أباه قال : قد رأيت الناس فى عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون فى أن يبيعوه فى مكانهم ، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم . قال ابن شهاب : وحدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يشترى الطعام جزافاً فيحمله إلى أهله .

٣٧٣١- حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وابن نمير، وأبو كريب، قالوا: حدثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله . وفى رواية أبى بكر : من ابتاع .

الكيل منها ، وأما ما لا يدخل تحت الكيل ، كحفنة بحفنتين ، فيجوز ، إلا ما روى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين وقال : ما حرم فى الكثير حرم فى القليل ، راجع فتح القدير ٥ : ٨٦ .

قوله : " يضربون " يعنى يعزرون على مخالفتهم لحكم الشرع فى بيعهم قبل القبض، قال الحافظ فى كتاب المحاربين من الفتح ١٢ : ١٥٩: « ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعى ، فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب ، ومشروعية إقامة المحتسب فى الأسواق ، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد العلم به » .

قوله : " عن أبى هريرة " هذا الحديث مما انفرد مسلم بإخراجه من بين الأئمة الستة ، وأخرجه أيضا مالك فى الموطأ بلاغا ، فى البيوع ، باب العينة وما يشبهها ، وأحمد فى مسند أبى هريرة ٣ : ٣٢٩ و ٣٣٧ و ٣٤٩ .

قوله : " فلا يبعه حتى يكتاله " وهذا إذا اشتراه مكايلة ، فأما إذا اشتراه مجازفة فلا يجب الاكتيال ، وإنما يجب قبض المشار إليه فقط .

ثم لوكاله البائع بعد البيع بحضرة المشترى فالصحيح أنه يكفى عن اكتيال المشترى ، ويجوز له التصرف فيه بعد قبضه من بيع أو هبة أو نحوه كما فى الهداية . وقال بعض العلماء الحنفية : لا يكفى ذلك عن اكتيال المشترى، بل يجب عليه أن يكتاله مرة ثانية لنفسه ، وقبل ذلك لا يجوز له التصرف فيه، واستدلوا بما أخرجه ابن ماجة وابن أبى شيبة وإسحاق عن جابر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشترى، وأعل

هذا الحديث بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولكنه متلقى بقبول المجتهدين .

ولكن الصحيح أن مراد الحديث بجريان الصاعين أن لا يبيع أحدهما اشتراه حتى يكتاله، فيجب الكيل على البائع أولا لنفسه إذا كان ابتاعه مكايلة ، ثم يجب الكيل على المشترى منه إذا ابتاعه مكايلة كذلك ، فتعدد الكيل إنما هو باعتبار الصفقتين ، وليس مراد الحديث أن يجرى الصاعان فى صفقة واحدة . وإنما اشترط الاكتيال على المشترى لكونه من تمام القبض فى المكيل والموزون إذا وقع البيع مكايلة ، فلا يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه قبل الكيل أو الوزن .

ويدل على هذا المعنى ما أخرجه البزار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الطعام حتى يجرى فيه الصاعان: صاع البائع والمشترى ، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان » ذكره الزيلعى فى نصب الراية ، والحافظ فى الدراية ، وقال: إسناده جيد . وهذا يدل على أن العلة فى النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، إنما هو امتياز حق البائع عن حق المشترى ، وبالعكس . وذلك يحصل بصاع واحد إذا كان بحضرة المشترى ، وإنما يجب تعدد الصاعين عند تعدد الصفقتين ، والله أعلم .

ثم قد ذكر البابرتى فى العناية ٥ : ٢٦٧ ما ملخصه أن من اشترى المكيل والموزون وأراد التصرف فإن ذلك على أربعة أقسام :

الأول : أنه اشترى مكايلة وباع مكايلة ، فحينئذ يجرى فيه الصاعان ، صاع المشترى الأول لنفسه وصاع المشترى الثانى لنفسه ، لأنه يحتمل أن يزيد على المشروط، وذلك للبائع ، والتصرف فى مال الغير حرام فيجب التحرز عنه .

الثانى : أنه اشترى مجازفة وباع كذلك، وحينئذ لا حاجة فيه إلى الكيل لعدم الافتقار إلى تعيين المقدار .

الثالث : أنه اشترى مكايلة وباع مجازفة ، وحينئذ يحتاج المشترى الأول إلى الكيل ولا يحتاج الثانى .

الرابع أنه اشترى مجازفة وباع مكايلة : وحينئذ لا يحتاج المشترى الأول إلى الكيل ويحتاج الثانى . ثم ليعلم أن ما ذكرناه من أن كيل البائع بحضرة المشترى يكفى عن اكتيال المشترى، إنما هو فيما إذا كان الكيل بعد البيع ، فأما قبل البيع فلا، فقد صرح ابن الهمام أن الطعام لوكيل بحضرة الرجل ، ثم اشتراه فى المجلس ، ثم باعه مكايلة قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع (يعنى الثانى) سواء اكتاله للمشترى منه أو لا ، لأنه لما لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضا ، فبيعه بيع ما لم يقبض ، فلا يجوز ، راجع فتح القدير ٥ : ٦٢٩

٣٧٣٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومى ، حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار ، عن أبى هريرة أنه قال لمروان : أحللت بيع الربا ، فقال مروان : ما فعلت ؟ فقال أبو هريرة : . . . . .

وراجع أيضا إعلاء السنن ١٤ : ١٧٦ إلى ١٨٢ باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، تجد فيه بحثا مبسوطا فى المسئلة .

ومال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله إلى أنه لا يجب تعدد الكيلين فى الصفقتين أيضا فلو اشترى رجل طعاما مكايلة ، واكتاله بحضرة رجل يشاهده ، ثم اشتراه ذلك الرجل منه ، كفاه عن إعادة الكيل ، لأن المطلوب كون المبيع معلوما ، وقد حصل ، نعم إن كاله يستحب له ذلك . فلا حاجة إلى تعدد الكيل فى الصفقتين أيضا، فكأن الشيخ رحمه الله حمل حديث ابن ماجه على الاستحباب ، وراجع باب الكيل على البائع والمعطى من بيوع فيض البارى ٣ : ٣٢٠ .

قوله : " قال لمروان " يعنى ابن الحكم بن أبى العاص القرشى الأموى ، ذكره الحافظ فيمن له رؤية من الصحابة ، كان يعد من الفقهاء وأخرج له البخارى فى صحيحه ، وكان كاتبا لسيدنا عثمان رضي الله عنه ، وقصته فى سبب قتله رضي الله عنه مشهورة والله أعلم بها، ثم شهد الجمل مع عائشة رضى الله عنها ، ثم صفين مع معاوية رضي الله عنه ، ثم ولى إمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه ، ثم لم يزل بها إلى أن أخرجهم ابن الزبير فى أوائل إمرة يزيد بن معاوية ، فكان ذلك من أسباب وقعة الحرة ، وبقى بالشام إلى أن مات معاوية ابن يزيد بن معاوية، فبايعه بعض أهل الشام فى قصة طويلة، ثم كانت الوقعة بينه وبين الضحاك بن قيس وكان أميرا لابن الزبير فانتصر مروان وقتل الضحاك، واستوثق له ملك الشام، ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها ثم بغته الموت، فعهد إلى ولده عبد الملك ، فكانت مدته فى الخلافة قدر نصف سنة ، ومات فى شهر رمضان سنة خمس وستين ، وراجع الإصابة ٣ : ٤٥٥ و٤٥٦ وقصته الآتية لعلها وقعت حينما تولى مروان إمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه ، لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان معه بالمدينة والله أعلم .

قوله : " أحللت بيع الربا " وزاد أحمد قبله : « إن صكاك التجار خرجت فاستأذن التجار مروان فى بيعها ، فأذن لهم ، فدخل أبو هريرة ، فقال له : أذنت فى بيع الربا » كذا فى مسند أحمد ٢ : ٣٢٩ .

أحللت بيع الصكاك ، وقد نهى رسول الله ﷺ ، عن بيع الطعام حتى يستوفى ، قال : فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها . قال سليمان : فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدى الناس .

قوله : " أحللت بيع الصكاك " الصك فى اللغة الكتاب ، كما فى القاموس ، وهو معرب أصله بالفارسية : " جك " وكان يستعمل لكل كتاب فيه وعد بدين أو مال ، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا ، لأنها كانت تخرج مكتوبة ، كما فى تاج العروس ٧ : ١٥٣ ، وقال العلامة الباجى فى المنتقى : « الصكوك الرقاع مكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرها مما تعطيه الأمراء للناس ، فمنها ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال ، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة » قلت : وهى التى سميت فى الأزمنة المتأخرة براآت ، قال الشامى فى رد المحتار ٤ : ١٧ « جمع براءة ، وهى الأوراق التى يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد بحظ ، كعطاء ، أو على الأكارين بقدر ما عليهم ، وسميت براءة لأنه يبرأ بدفع ما فيها » .

وقد دل حديث الباب على حرمة بيع الصكاك لكونه بيعا قبل القبض ، أو بيع ما ليس عند الإنسان ، ولأن العطاء لا يملكه صاحبه إلا بعد قبضه ، وغاية ما فى الباب أن يكون دينا مستحقا على بيت المال ، وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز ، وهومذهب الحنفية ، وقد صرح به الإمام محمد رحمه الله فى مؤطأه (ص ٣٥٤ و ٣٥٥) وقد عقد له بابا وترجمه : « باب الرجل يكون له العطايا أو الدين على الرجل ، فيبيعه قبل أن يقبضه » وذكر فيه حديث جميل المؤذن حيث قال لسعيد بن المسيب : « إنى رجل اشترى هذه الأرزاق التى يعطيها الناس بالجار (١) ، فأبتاع منها ما شاء الله ، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون على إلى ذلك الأجل » فقال له سعيد « أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التى ابتعت؟ » قال : « نعم » فنهاه عن ذلك . ثم قال محمد رحمه الله بعد نقل هذا الأثر : « قال محمد : لا ينبغى للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه ، لأنه غرر ، فلا يدرى أيخرج أم لا يخرج ؟ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله » . فتبين منه أن مذهب الحنفية حرمة بيع الصكاك وبه صرح الحصكفى فى الدر المختار ، فقال : « بيع البراآت التى يكتبها الديوان على العمال لا يصح » ولكنه جوز بيع حظوظ الأئمة ، وفرق بين البراآت وبين حظوظ الأئمة بما لم يتضح لى وجهه ، ونقل ابن عابدين عن صاحب النهر قوله : « وحظ الإمام لا يملك قبل القبض

---

(١) الجار مدينة بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة ، كان يجمع فيه الطعام ، ثم يفرق على الناس بصكاك . كذا فى التعليق الممجد .

فأنى يصح بيعه ؟ » ثم أيده بقوله : « وأما بيع حظ الإمام فالوجه ما ذكره من عدم صحة بيعه » وكل ذلك يدل على أن الحنفية لايجوز عندهم بيع الصكاك. وهو مفاد حديث الباب .

وأما الشافعية فيجوز عندهم بيع الصكاك ، ولكن لا يجوز لمن اشتراها أن يبيعها إلى ثالث قبل أن يقبض ما فيها ، وتأول النووى رحمه الله حديث الباب بأنه محمول على أن المشترى ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشترى ، فكان النهى عن البيع الثانى لا عن الأول ، لأن الذى خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا ، وليس هو بمشتر ، فلا يمتنع بيعه قبل القبض . وبذلك تأول البيهقى رحمه الله فى سننه ٥ : ٣١٤ حيث ذكر عن الشعبى رحمه الله أنه لم يكن يرى بأسا ببيع الرزق ، ويقول : « لا يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه » ثم قال البيهقى: « وهذا هو المراد إن شاء الله بما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه » يعنى به حديث حكيم بن حزام أنه ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه ، وقال : لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا التأويل الذى اختاره البيهقى والنووى وغيرهما من الشافعية بعيد عن لفظ الحديث ، فإنه قد روى أحمد فى مسنده ٢ : ٣٢٩ : « إن صكاك التجار خرجت فاستأذن التجار مروان فى بيعها ، فأذن لهم » فإنه يدل على أن القضية كانت مع الذين خرجت الصكاك بأسمائهم ، فأذن لهم مروان ببيعها ، واعترض عليه أبو هريرة رضى الله عنه ، فظاهر حديث الباب صريح فى تحريم بيع الصكاك مطلقا عند أبى هريرة رضى الله عنه ، وعليه عمل الحنفية رحمهم الله .

مبحث بيع الحقوق المجردة

ومما يقارب مسئلة الباب مسئلة بيع الحقوق المجردة ، وأصبحت هذه المسئلة له أهمية كبيرة فى عصرنا ، فإن أنواعاً من بيع الحقوق شائعة اليوم ، فلابد من معرفة حكمها الشرعى ، وقد ذكر الفقهاء أن بيع الحقوق المجردة ، أو الاعتياض عنها لا يجوز ، ثم قد أجاز بعضهم الاعتياض عن بعض الحقوق ، واستثنوها من القاعدة العامة ، وطالما مكثت أفكر فى عبارات الفقهاء فى هذا الباب ، وأبحث عن كلمة الفصل فيه ، فلم أظفر بما تنشرح به المسئلة ، فإن أنواع الحقوق كثيرة ، وعبارات الفقهاء فيها مختلفة ، ولم أجد كلمة جامعة تشمل جميع أنواع الحقوق ، ثم تلخص لى أن هناك أربعة أنواع للحقوق ، لا ينبغى أن يلتبس بعضها ببعض :

١ - الحقوق الشرعية : وهى الحقوق التى ثبتت من الشارع ، ولامدخل فيها للقياس

ولا تنتقل ممن ثبت له إلى غيره مثل حق الشفعة ، وحق الولاء ، وحق النسب ، وحق القصاص ، وخيار المخيرة ، وحق الطلاق ، وما إلى ذلك، فجملة الكلام فى مثل هذه الحقوق أنه لا يجرى فيها البيع ولا الانتقال من رجل إلى آخر بعوض أو بغير عوض ، ولكن تجرى فى بعضها المصالحة على مال فيجوز الصلح من دم العمد بمال ، ويجوز التخارج فى الميراث ، ويجوز الطلاق على مال . ولكن لايجوز لأحد أن يبيع حقه من غيره بمعنى أن ينقل حقه إلى غيره بطريق البيع . ومأخذ هذا الحكم نهيه ﷺ عن بيع الولاء وهبته ، وقد مر فى كتاب العتق .

٢ - حقوق استيفاء المال: وهى الحقوق التى تثبت لصاحبها بعقود يعقدها هو أو غيره، مثل رجل باع شيئا ، فثبت له حق استيفاء الثمن ، أو أقرض أحدا ، فثبت له حق استيفاء الدين ، أو أعلنت الحكومة له بجائزة ، فثبت له احق استيفاءها ، فبيع مثل هذه الحقوق ليس بيعا للحقوق فى الحقيقة ، وإنما هو بيع لمال يتعلق به ذلك الحق ، وإنه لايجوز عند الحنفية رحمهم الله تعالى لكونه بيع الدين من غير من عليه الدين ، أو لكونه بيع ما ليس عند الإنسان، ويدخل فى هذا القسم بيع العطايا والأرزاق والبرا آت وبيع حظوظ الأئمة ، وبيع الجامكية كما حققه الشامى فى رد المحتار . ومأخذ هذا الحكم أحاديث النهى عن البيع قبل القبض ، وآثار فى النهى عن بيع الصكاك ، كما فى قضية أبى هريرة رضى الله عنه فى حديث الباب .

حكم الكمبيالات :

ويتعلق بهذا النوع ما يتعامل به البنوك والمؤسسات المالية فى عصرنا من قطع الكمبيالات (Bills of Exchange) ويسمى بالأردية « هندى » ، وذلك أن البائع يبيع بضاعته بثمن مؤجل ، فيكتب له المشترى وثيقةً بأنه يؤدى الثمن يوم كذا فى شهر كذا، تسمى هذه الوثيقة كمبيالة ، ويسمى تاريخ أداء الثمن يوم نضج الكمبيالة ، فيأخذ البائع هذه الكمبيالة ويذهب بها إلى البنك فيشتريها البنك منه بأقل من الثمن المكتوب فيها، ويسمى هذا البيع « قطع الكمبيالة »، ثم هذا البنك ربما يبيع هذه الكمبيالة إلى رجل أو بنك آخر ، فيقطعها بأكثر مما قطعها البنك الأول ، لكون مدة النضج أقرب ، وهكذا ربما تجرى على كمبيالة واحدة بياعات كثيرة قبل نضجها ، وكلما كان النضج أبعد ، كان سعر القطع أكثر ، وكلما كان النضج أقرب ، كان سعر القطع أخفض . فإن حمل زيد مثلاً إلى بنك كمبيالة ذات مالية مائة روبية ، وكان نضجها بعد ثلاثة أشهر ، فإن البنك يقطعها بسعر الخمسة فى المائة ، فيعطى زيداً خمساً وتسعين روبية، ثم يبيعها البنك إلى آخر بعدشهر مثلا ، فيقطعها ذلك الآخر بسعر الأربعة فى المائة ، ويعطيه

ستاوتسعين ربية ، لكون مدة النضج قريبة ، وهكذا تتفاوت أسعار القطع بالنظر إلى قرب مدة النضج وبعدها .

وهذه المعاملة غير جائزة ، لكونها بيع الدين من غير من عليه الدين، أو لكونها مبادلة النقود بالنقود متفاضلة ومؤجلة ، وحرمته منصوصة فى أحاديث ربا الفضل .

ولكن هذه المعاملة يمكن تصحيحها بتغيير طريقها ، ، وذلك أن يوكل التاجر البنك باستيفاء دينه من المشترى ويدفع إليه أجرة على ذلك ، ثم يستقرض منه مبلغ الكمبيالة ، ويأذن له أن يستوفى هذا القرض مما يقبض من المشترى بعد نضج الكمبيالة . فتكون هناك معاملتان مستقلتان : الأولى معاملة التوكيل باستيفاء الدين بالأجرة المعينة ، والثانية : معاملة الاستقراض من البنك والإذن باستيفاء القرض من الدين المرجو وصوله بعد نضج الكمبيالة ، ولايجوز أن تكون إحدى المعاملتين شرطاً للأخرى لئلا تكون صفقة فى صفقة ، فتصح كلتا المعاملتين على أسس شرعية ، أما الأولى فلكونها توكيلا بالأجرة ، وذلك جائز ، وأما الثانية فلكونها استقراضا من غير شرط زيادة، وهو جائز أيضا . وقد أفتى بصحة مثل هذه المعاملة شيخ مشايخنا حكيم الأمة التهانوى رحمه الله تعالى فى إمداد الفتاوى .

ولما كان قطع الكمبيالات من أهم وظائف البنوك ، ومعظم التجارات اليوم تجرى على هذا الأساس ، فلو قدر الله تعالى أن تطهر البنوك من الربا وتجرى على أسس الشركة أو المضاربة ، فيمكن أن تعامل بالكمبيالات حسب ما ذكرنا ، والله سبحانه أعلم .

٣ - الحقوق التى هى منافع بنفسها : والنوع الثالث من الحقوق هى الحقوق التى هى منافع مقصودة بنفسها ، مثل حق المرور على الطريق ، وحق المسيل وحق التعلى وغير ذلك، واختلفت فيها الروايات عن الحنفية . فأما حق المسيل وحق التعلى فلم أر من فقهاء الحنفية من جوز بيعها ، وذكر صاحب الهداية وابن الهمام ان فى حق المرور روايتين : الأولى : رواية عدم جواز بيعه ، وهى رواية الزيادات ، واختارها الفقيه أبو الليث ، والثانية : رواية جواز بيعه ، وهى روية ابن سماعة ورواية كتاب القسمة ، وذكر صاحب الهداية وجه الفرق بين حق التعلى وحق المرور على رواية الجواز أن حق التعلى يتعلق بعين لاتبقى وهو البناء ، فأشبه المنافع ، وأما حق المرور فإنه يتعلق بعين تبقى ، وهو الأرض ، فأشبه الأعيان ، وذكروجه الفرق بين المرور وحق المسيل بأن المسيل إن كان على السطح فإنه نظير حق التعلى ، وإن كان على الأرض فهو مجهول لجهالة محله ، لاختلاف التسييل بقلة الماء وكثرته ، راجع باب البيع الفاسد من الهداية وشروحها .

ويؤخذ من كلام صاحب الهداية هذا أن الحق إذا كان متعلقا بعين تبقى يجوز بيعه بشرط أن يكون معلوم المقدار ، ولا تكون الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة ، ولأجل هذا جاز بيع حق المرور على رواية ابن سماعة وغيره .

٤ - الحقوق التى تتعلق بإجازات مكتوبة : والنوع الرابع من الحقوق عبارة عن حق الإستفادة بإجازات كتبها المجيز على ورقة ، فثبتت الإجازة لكل من يحملها ، مثل طوابع البريد فإنها عبارة عن إجازة استعمال البريد ، ومثل تذاكر القطار والطائرة والأتوبيسات ، فإنها عبارة عن إجازة استعمالها لكل من يحملها ، ولم أر عند الفقهاء حكما صريحاً لبيع مثل هذه الحقوق، ولكن الذى يظهر أن الإجازة المكتوبة إن كانت مقتصرة على من أعطيها باسمه الخاص ، فلا يجرز بيعها ، كما فى تذكرة الطائرة فإنها تكون مخصوصة بالاسم ، فلا يجوز بيعها لكون الشركة انما رضيت بعقد الإجارة مع رجل مخصوص ، فلا يجوز له أن ينقل هذا الحق إلى غيره .

وأما إذا كانت الإجازة غير مخصوصة باسم رجل ، فينبغى أن يجوز بيع ورقة الإجازة ، مثل طوابع البريد ، فإنها لا تكون لرجل مخصوص ، وهى فى الحقيقة عبارة عن استيجار البريد لإرسال الرسائل أو غيرها من الأشياء، فلو اشتراها رجل من مكتب البريد ثم باعها إلى آخر ، فلا وجه للمنع فيه ، وينبغى أن يجوز فيه الاسترباح أيضا ، إما لأن الطوابع عين قائمة ، وإما لأنها حقوق فى ضمن الأعيان ، ففارقت الحقوق المجردة ، وإما لأن الربح الذى يحصل لبائعه أجرة ما عمل فى الحصول على الطوابع ، فأشبهت أجرة السمسار. وكذلك حكم التذاكر التى لا تكون باسم مخصوص ، بل تكون إجازتها مفتوحة لكل من يحملها .

ويدخل فى هذا النوع رخصة الإيراد (امپورٹ لائسنس) وهى ورقة تسمح بها الحكومة تاجرا لإيراد البضاعات من خارج المملكة ، ولا تسمح معظم الحكومات اليوم بإيراد البضاعات من الخارج إلا لمن كانت عنده هذه الرخصة ، والذى يظهر أن هذا نوع من الحجر على التجار ، ولا تستحسنه الشريعة الإسلامية إلا لضرورة ، ولكن الواقع فى معظم البلاد هكذا ، فالسؤال الذى ينشأ فى الظروف الحاضرة: هل يجوز لحامل رخصة الإيراد أن يبيع هذه الرخصة إلى تاجر آخر ؟ وهل يجوز الاسترباح على ذلك ؟ فمن علماء عصرنا من منع ذلك ، لكونه بيعا لحق مجرد ، والحق المجرد ليس ما لا ، فلا يجوز بيعه .

ولكن الذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه - والله سبحانه أعلم - أن هذه الرخصة

إن كانت باسم رجل مخصوص، حتى لاتسمح الحكومة لرجل آخر باستعمالها، فلا شبهة فى عدم جواز بيعها، لأن بيعه يؤدى حينئذ إلى الكذب والخديعة، فإن مشترى الرخصة سيستعملها باسم البائع لا باسم نفسه، ولأن الإذن إنما حصل لرجل مخصوص، فلا يحل له أن ينقل ذلك إلى غيره .

وأما إذا كانت الرخصة لكل من يحملها ، ولا تختص باسم دون اسم ، فالذى يظهر أن حكمها حكم طوابع البريد ، فيجوز بيعها والاسترباح عليها ، والله أعلم .

والمتعارف فى بلادنا اليوم أن الرخصـــة تكون مختصة باسم دون اسم ، وظاهر حكم بيعه عدم الجواز ، ويمكن الطريق المشروع فيـــه أن يجعل حامل الرخصة من يريد شراءها وكيلا له فى استعمالها ، فإذا وردت البضاعة باعها منه بربح ، أو يجعل من يريد شراءها حامل الرخصة وكيلا له فى الإيراد ، فيورد البضاعات باسمه ، ويكون العقد فى الحقيقة للموكل ، فإذا وردت البضاعات أدى حامل الرخصة أجرة الوكالة ، والله سبحانه أعلم .

٥ . حقوق إحداث عقد أو إبقائـــه : والنوع الخامس من الحقوق هى الحقوق التى يستحق بها صاحبها أن يحدث عقدا مع غيره أو يبقيه ، مثل خلو الحوانيت وحق القرار ، وحق الوظائف السلطانية ، وقد جوز بعض الفقهاء الاعتياض عنهما ، ويندرج فى هذا القسم حقوق الطبع والنشر ، وقد ألف والدى مولانا الشيخ المفتى محمد شفيع رحمه الله تعالى رسالة باسم « ثمرات التقطيف فى حقوق التأليف » أفتى فيها بعدم جواز بيع حقوق الطبع والنشر، وقد طبعت هذه الرسالة فى كتابه " جواهر الفقـــه " وحاصل فتواه أن المؤلف يستطيع أن يبيع مسودته من ناشر بما شاء من ثمن ، ولكن الناشر إذا طبع كتاباً فلا يحل له أن يمنع غيره عن طبعه ونشره ، ولا يجوز له أن يبيع حقوق طبعه لأن من اشترى كتابا ملك جميع ما فيه ، فله الخيار فى إعادة طبعه أيضا ، ولا ضرر فيه للناشر الأول ، غاية ما فى الباب أن يكون فيه تقليل ربحه ، وتقليل الربح ليس ضرراً فى الحقيقة ، وتخصيص الناشر الأول بحق طبع الكتاب نوع من الاحتكار ، وليس له غرض إلا أن يتحكم بسعره على الناس ، وفيه ضرر للعامة ، وتضييق لنطاق العلم .

ويدخل فى هذا القسم حق خلو المتجر (گڈول) أيضاً ، فقد شاع فى عصرنا بيع الأسماء التجارية، فمن اشتهر اسم متجره بأن المشترين يميلون إلى ذلك الإسم يبيع اسم متجره فقط ، وهو فى الحقيقة بيع لإحداث العقود مع المشترين بهذا الإسم الخاص ، وقد أفتى حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف على التهانوى رحمه الله بأن فى هذا البيع سعة ، وقاسه على جواز النزول عن الوظائف بمال ، وقد طبعت فتواه هذه فى حوادث الفتاوى ٤ : ٦٩ .

٣٧٣٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا روح، حدثنا ابن جريج ، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان رسول الله ﷺ يقول : إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه .

٣٧٣٤ - حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ . عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ولم يتنقح لي حكم بيع هذا النوع من الحقوق ، ففي القلب منه تردد ، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، ومن شاء التحقيق في هذا الباب فليراجع رد المحتار ٤ : ١٩ إلى ٢٤ في مبحث النزول عن الوظائف بمال، وخلو الحوانيت، والكدك ، ومشد المسكة ، وتنقيح الحامدية ٢ : ٢١٨ وشرح الأشباه والنظائر للحموي ص ١٢٥ و ١٢٦ ورسائل ابن عابدين ٢ : ١٥٤ في رسالة تحرير العبارة . هذا ما تلخص لي، وليس هذا موضع بسط المسئلة فإنها تحتاج إلى تأليف مستقل ، وفيما لخصته هنا كفاية للطالبين ، وضبط المنهاج للمحققين ، وفق الله امرأ يقوم بالتأليف في هذا الباب ، ويوضح الحق بما فيه شفاء للصدور ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

قوله : " سمع جابر بن عبد الله " هذا الحديث مما انفرد بإخراجه مسلم من بين الصحاح الستة .

قوله : " سمعت جابر بن عبد الله " هذا الحديث أخرجه أيضا النسائي في البيوع ، باب بيع الصبرة من التمر ، وباب بيع الصبرة من الطعام ، ولم يخرجه غيرهما من أصحاب الصحاح الستة .

قوله : " عن بيع الصبرة من التمر " ولفظ النسائي : « لاتباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل السمى من الطعام » والمراد أن التمر إذا بيع بالتمر فالواجب أن يكون كل منهما مساويا للآخر في الكيل ، فإذا كانت إحدى الصبرتين جزافا لايعلم قدرها ، والأخرى معلومة الكيل ، فيمكن أن يكون بينهما تفاضل ، وهو عين الربا ، ومنه استنبط الفقهاء قاعدة ، وهي أن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة، لقوله ﷺ : « إلا سواء بسواء » ، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل ، وحكم الحنطة بالحنطة

٣٧٣٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ بمثله ، غير أنه لم يذكر : من التمر ، فى آخر الحديث .

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٣٧٣٦ - حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا . . . .

والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض ، حكم التمر بالتمر ، قاله النووى .

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

قوله : " عن ابن عمر " أخرجه البخارى فى البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت فى الخيار هل يجوز البيع ، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، وباب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، وأخرجه مالك فى باب بيع الخيار ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم فى البيوع ، باب خيار المتبايعين . وفى الباب حديث حكيم بن حزام أيضاً ، وسيأتى فى باب الصدق فى البيع إن شاء الله . وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا المعنى ، أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى.

قوله : " ما لم يتفرقا " استدل به الشافعى وأحمد رحمهما الله على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، والمراد من التفرق فى الحديث عندهم التفرق بالأبدان ، والبيع لايلزم عندهم بمجرد الإيجاب والقبول ، بل يثبت لكل واحد من المتبايعين خيار فسخ البيع ، حتى ينقضى مجلس البيع ، ويتفرقا بالأبدان ، فإذا تفرقا سقط خيار المجلس ولزم البيع . وهذا القول مروى عن سعيد بن المسيب والزهرى وعطاء وطاؤس وشريح والشعبى والأوزاعى وابن أبى ذئب وسفيان بن عيينة وابن أبى مليكة والحسن البصرى وهشام بن يوسف واسحاق بن راهويه وأبى ثور وأبى عبيد ومحمد بن جرير الطبرى وأهل الظاهر ، كما فى المغنى لابن قدامة ٣ : ٥٦٣ والتعليق الممجد ص ٢٤٠ .

وأما الحنفية والمالكية فلا يقولون بخيار المجلس ، وإنما يتم عندهم البيع بالإيجاب والقبول ، ولاخيار لأحدهما بعد ذلك إلا بالشرط أو الرؤية أو العيب . وهو قول أبى حنيفة ومحمد

وأبي يوسف ومالك بن أنس وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي وربيعة الرأي ، كما في الجوهر النقي ٥ : ٢٧٢ و التعليق الممجد ص ٣٤٠ .

استدل الحنفية والمالكية بقول الله تعالى: (**يآ أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**) فإن العقد هو الإيجاب والقبول ، وقد أمر الله سبحانه كلا المتعاقدين بإيفائه ، وخيار المجلس ينافي إيفاءه، وبقوله تعالى: (**يآ أيها الذين آمنوا لا تأكلوآ أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**) والتجارة بالتراضي قد تمت بالإيجاب والقبول ، فليس لأحدهما أن يستبد بفسخها بغير رضا الآخر ، وبقوله تعالى : (**وأشهدوآ إذا تبايعتم**) والتبايع هو الإيجاب والقبول ، فشرع الإشهاد عليه ، فلو كان البيع لم يتم بالإيجاب والقبول لم يكن للإشهاد عليه وجه، وراجع لتفصيل هذه الأدلة أحكام القرآن للجصاص تحت قوله تعالى: (**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة**) واستدلوا أيضا بأحاديث وآثار تالية :-

١ - قد مر في الباب السابق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » فاستدل به الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار ٢ : ٢٠٥ على نفي خيار المجلس ، وقال : « فكان ذلك دليلا على أنه إذا قبضه حل له بيعه ، وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه » والحاصل أنه لو كان خيار المجلس ثابتا لما جاز البيع بمجرد القبض، ولما جعل القبض غاية للنهي عن البيع بل كان الافتراق بعد القبض هو الغاية، فلما جعل النبي ﷺ القبض غاية النهي تبين أن البيع ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول، فإذا قبض المشتري المبيع بعد ذلك متصلا جاز له بيعه ، سواء انقضى المجلس أولا .

٢ - أخرج البخاري عن ابن عمر قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكنت على بكر صعب لعمر ، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده. ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه، فقال: هو لك يا رسول الله ! قال رسول الله ﷺ : بعنيه ، فباعه من رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت» وترجم عليه البخاري: « باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا »

استدل به شيخنا العثماني في إعلاء السنن ١٤ : ١٦ على نفي خيار المجلس وقال : « ألا ترى أن سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق، ولو لم يكن الجمل له لما وهبه ، حتى يهب له بافتراق الأبدان ، ولا يظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار » ولشيخنا العثماني رحمه الله ههنا مناقشات مع ابن حزم ، ليراجع لها إعلاء السنن .

٣ - أخرج عبد الرزاق والبيهقي وابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب قال : « إنما البيع عن صفقة أو خيار » استدل به شمس الأئمة السرخسي على نفي خيار المجلس ، فقال في باب الاستبراء من بيوع المبسوط ١٣ : ١٥٦ : « والصفقة هي النافذة اللازمة . فتبين أن البيع نوعان : لازم ، وغير لازم بشرط الخيار فيه ، فمن قال بأن الخيار يثبت في كل بيع فقد خالف هذا الحديث » وأعل البيهقي في سننه ٥ : ٢٧٢ وابن حزم في المحلى ٨:٣٦٣ هذا الأثر بأنه مرسل ، فإن الشعبي لم يسمع من عمر ، وأعله ابن حزم أيضا بأنه مروى عن الحجاج ابن أرطاة ، وهو ضعيف ، أو شيخ من بني كنانة ، وهو مجهول . قلنا : أما الإرسال فإنه لايضر الحنفية والمالكية ، ولا سيما إرسال الشعبي ، فإنه لا يكاد يرسل إلا عن ثقة . وأما الحجاج بن أرطاة أو شيخ من بني كنانة ، فإن الأثر قد روى عن غيرهما أيضا ، فإن البيهقي أخرجه عن مطرف بن طريف عن الشعبي ، وقد رواه الشافعي في الأم ٣ : ٨ عن أبي يوسف عن مطرف عن الشعبي ، وعلقه الإمام محمد رحمه الله في الحجة على أهل المدينة ٢ : ٦٩١ وجعله « حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف المشهور » ويظهر من مصنف عبد الرزاق ٨ : ٥٢ أن عمر رضي الله عنه قال ذلك بمنى ، وقال في أوله : « اسمعوا ما أقول لكم . ولا تقولوا : قال عمر ، وقال عمر إلخ » مما يدل على اهتمامه به ، وبالجملة، تعدد طرق الحديث وكونه معروفا مشهوراً على لسان الإمام محمد واحتجاجه به مما يدل على أن الأثر يصلح للاحتجاج .

٤ - أخرج مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا: « لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » وقد مر في آخر كتاب العتق بتخريجه ، واستدل به الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن ٢:٢١٧ فقال: « واتفق الفقهاء على أنه لا يحتاج إلى استيناف عتق بعد الشرى ، وأنه متى صح له الملك عتق عليه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أوجب عتقه بالشرى من غير شرط الفرقة » .

وأما حديث الباب فقد ذكر الحنفية والمالكية في تأويله وجوها تتلخص في أربعة :

١ - إن التفريق على نوعين: تفرق بالأبدان ، وتفرق بالكلام ، فالمراد في الحديث هو الثاني دون الأول ، والمراد من التفرق بالكلام أن يقول أحدهما : بعت ، ويقول الآخر : اشتريت ، والحديث يدل على خيار القبول ، دون خيار المجلس ، فكلما تكلم أحدهما بالإيجاب كان للآخر الخيار في أن يقبله أو يرده ، وكان للموجب الخيار في أن يبقى إيجابه أو يفسخه ، فالمتبايعان كلاهما بالخيار ، ما لم يقبل الآخر ، فإذا قبل الآخر فقد

تفرقا بالكلام وانتهى خيارهما وهذا التفسير مأثور عن إبراهيم النخعى ، كما أخرجه سعيد ابن منصور وابن أبى شيبة والطحاوى رحمهم الله، وبه يقول الإمام محمد رحمه الله وأبو حنيفة كما صرح فى موطأه وكتاب الحجة له .

وقد أتى الحنفية بشواهد على أن التفرق يكون بالكلام ، كما يكون بالأبدان ، فمنها قوله تعالى: (**وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جآءتهم البينة**) ومنها قوله تعالى: (**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**) فإن التفريق المراد ههنا هو التفريق بالأقوال لا بالأبدان، ومنها ما ذكره الجصاص فى أحكام القرآن ٢:١٩: « ويقال: تشاور القوم فى كذا، فافترقوا عن كذا ، يراد به الاجتماع على قول والرضى به وإن كانوا مجتمعين فى المجلس » .

ونظيره ما أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١ : ١١٤ و ١١٥ فى أحكام أهل البغى (مسألة ٢١٥٩) عن سعيد بن المسيب ، وذكر قتل سيدنا عمر رضى الله عنه وقصة طويلة فى قتل عبيد الله ابن عمر رضى الله عنه الهرمزان وجفينة وابنة أبى لؤلؤة، وفيه « فلما ولى عثمان رضى الله عنه قال: أشيروا علىّ فى هذا الرجل الذى فتق فى الإسلام ما فتق، يعنى عبيد الله، فأشار عليه المهاجرون أن يقتله، وقال جماعة من الناس : قتل عمر بالأمس ، وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم ، فقام عمرو بن العاص رضى الله عنه ، فقال: يا أمير المؤمنين ! إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان ، إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك ، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين، قال: فتفرق الناس على خطبة عمرو ، وودى عثمان الرجلين والجارية » ورواه عبد الرزاق أيضا ، والذهلى فى الزهريات من طريق معمر عن سعيد بن المسيب به ، وسنده صحيح كما فى سير إعلاء السنن ١٢ : ٤٩٦ فقوله : « تفرق الناس على خطبة عمرو » معناه أنهم تفرقوا بالكلام ، واجتمعوا على قول عمرو بن العاص رضى الله عنه ، وليس المراد منه التفرق بالأبدان . قال الحنفية : فلما كان حمل التفرق على التفرق بالأبدان معروفا فى اللغة ، جاز أن يكون مرادا فى الحديث نظرا إلى الأدلة التى أسلفناها فى نفى خيار المجلس، وأيدوا ذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة، كما فى المحلى ٨:٣٦٢ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم :« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعها أو يكون بيعها بخيار » فإن التفرق من البيع ليس إلا التفرق بالقول ، وقد حقق شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١٢ : ١٢ أن هذا الحديث صالح للاحتجاج .

٢ ـ والتأويل الثانى ما ذكره الطحاوى رحمه الله عن الإمام أبى يوسف، والقاضى عيسى بن أبان رحمهما الله، وهو أن المراد بالتفرق فى الحديث هو التفرق بالأبدان ،دون التفرق بالكلام ولكن المراد بالخيار هو خيار القبول ، دون خيار المجلس، ومعنى الحديث: أنه كلما تكلم أحد

المتبايعين بالإيجاب ، فللآخر خيار القبول ، ما داما فى المجلس ، فإن تفرقا بالأبدان بطل الإيجاب ولم يبق للآخر خيار القبول على أساس ذلك الإيجاب الذى تكلم به الأول قبل التفرق بالأبدان ، ولا يرتبط بعد المجلس قبوله من إيجابه ، بل يحتاج إلى إيجاب مستأنف . وهذا التفسير من أبى يوسف رحمه الله قد جعله شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله فى العرف الشذى ألطف من تفسير محمد رحمه الله .

٣ ـ والتأويل الثالث ما اختاره إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميرى رحمه الله حيث قال فى باب كم يجوز الخيار من فيض البارى ٣ : ٢١٠ : « والأولى عندى أن يقال : إن المراد من التفرق التفرق بالأبدان ، كما هو عندهم ، لكنه كناية عن التفرق بالقول ، والفراغ عن العقد ، لأنهما بعد فراغهما عن العقد فى مكنة من التفرق بالأبدان ، فالتفرق بالأبدان مكنى به . والتفرق بالأقوال مكنى عنه ، وقد مرمنا عن قريب أن اللفظ فى الكناية لا يخرج عن المعنى الموضوع له ، وإن كان الغرض فى لوازمه وروادفه ، وإن شئت قلت : إن التفرق بالأبدان عنوان للتفرق بالأقوال ، وصادق عليه صدق العنوان على المعنون » .

ومحصل هذه التأويلات الثلاثة أن المراد من الخيار فى الحديث هو خيار القبول ، دون خيار المجلس ، وقد أيدوا ذلك بدليلين .

الأول : أن لفظ « البيعان » فى الحديث صيغة اسم فاعل ، ولا تطلق هذه الصيغة إلا وقت وقوع الفعل ، ولا تطلق بعد ذلك إلا مجازا ، فلو حملنا الخيار فى الحديث على خيار المجلس صار لفظ « البيعان » مجازا باعتبار ما كان ، ولو حملناه على خيار القبول كان حقيقة ، والحقيقة أولى من المجاز (١) .

والثانى : أنه قد وقع فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود (حديث ٣٣١١) والترمذى : « المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولايحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » فقد سمى رسول الله ﷺ فسخ البيع فى المجلس إقالة ، ولا تكون الإقالة إلا بعد تمام البيع ، فظهر أن البيع كان قدتم قبل انقضاء المجلس ، حتى صار الفسخ بعد ذلك إقالة ، ولو كان هناك خيار المجلس لما سماه رسول الله ﷺ إقالة . وأما ما اعترض عليه الشافعية من أن هذا الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس ، لانه صريح فى أن المفارقة مؤثرة فى سقوط الخيار و لزوم البيع ، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن المفارقة

---

(١) الى هنا كتبت فى حياة والدتى رحمها الله تعالى ، ثم توفيت للرابع والعشرين من رجب سنة ١٤٠٠ هـ الموافق للثامن والعشرين من شهر مايو ١٩٨١م - اللهم ارضها وارض عنها وادخلها الجنة واغفرلها مغفرة ظاهرة وباطنة .

خشية سقوط الخيار ، فلو لم تكن المفارقة مؤثرة فى سقوط الخيار لما نهى عنه رسول الله ﷺ، فقد أجاب عنه الحنفية بأن بقاء المجلس وانقضاءه وإن لم يكن مؤثرا فى إثبات الخيار وسقوطه قضاء ، ولكنه مؤثر مروءة ، وذلك أن أحد المتبايعين إذا استقال الآخر بعد تمام البيع متصلا ، فربما يستحيي الآخر من رد طلبه ما دام المجلس قائما ، أما بعد انقضاء المجلس فلا ، فإنما نهى النبى ﷺ عن المفارقة خشية الاستقالة من هـــذه الجهة ، لامن جهة أنها مؤثرة فى سقوط الخيار قضاء .

وقد فسر بعض الحنفية هذا الحديث بطريق آخر ،وهو أن المراد من المفارقة فى قوله ﷺ : « ولايحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » هى الفرقة بالكلام أيضا ، وذلك أن البائع قد يسبق على لسانه من ثمن المبيع ما هو أقل منه ، فيقول : خمسة دراهم مكان العشرة ، فأرشد الشرع المشترى أن لايعجل فى الفرقـــة بالأقوال ، ولايتسارع بالقبول حتى يمهله ، فإن كان الثمن هو الثمن فله أن يقبله ، وإن كان سبق عن لسانه والثمن فوقه فإن شاء أخذه بذلك الثمن ، وإن شاء رده ، ومثله كثيرا ما يقع فى البياعات ، وحينئذ تكون الاستقالة على المعنى اللغوى ، وهو الفسخ مطلقا ، ذكر هـــذا التوجيه مولانا الشيخ بدر عالم رحمه الله تعالى فى البدر الساري ٣ : ٢١٢ .

٤ - والتأويل الرابع لأصل الحديث ما اختاره شيخ الهند مولانا الشيخ محمود الحسن قدس سره ، وهو أن خيار المجلس ثابت عندنا أيضا، لكنه مشروط برضاء صاحبه ، فإن فى الخيار مراتب : منها ما تثبت ولا تتوقف على رضاء أحد ، وتلك أعلى مراتبه ، ومنها ما تثبت وتتوقف على رضاء الآخر ، كما فى الإقالة ، وتلك دونها ، فهذه المرتبة هى المراد ههنا ، وحينئذ معنى الحديث أن المتبايعين بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا ، أى بخيار يتوقف على رضاء الآخر ، ويصير ذلك إقالة يحرز بها صاحبها أجرها ، لقول النبى ﷺ : « من أقال مسلما فى بيعته أقال الله عثراته يوم القيامة » فإن قلت : إذا حملت الحديث على الإقالة، فما معنى التقييد بالمجلس ؟ فإنها مستحبة فى الأحوال كلها ؟ قلت : هب ، ولكن هـــذا الخيار أوكد فى المجلس ، وإن استحب له ان يقبل بعد المجلس أيضا ، وذلك لأن المجلس إذا لم يتبدل والمبيع لم يزل بعينه لم يتصرف فيه المشترى بشيئ ، ثم أراد أن يرده لما رآى فيه مصلحة ، فالأولى له أن يقيله ويرد منه بيعه، فإن إباءه حينئذ أبعد عن المروءة، كيف ؟ وإنه لم يدخل فى سلعته نقصا، بخلاف ما إذا تبدل المجلس، فإنه لايأمن من أن يكون تصرف فيه بشيئ، وحينئذ لاترد عليه قصة أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه ، لأنه إنما أمره يرد البيع لكونه أقرب إلى المروءة، لا أن البيع لم يتم عنده، ولو لم نحملها على هذا المعنى لم تستقم على مذهب الشافعية أيضا، فإنها وإن بقيا

فى السفينة من ليلتها ، لكن لابد أن يكونا قامالحوائجها ، وبذلك يتبدل المجلس عند الشافعية أيضا ، فيلزم أن لايكون الخيار لهما عنده أيضا ، ولكنه أراد - والله أعلم - أنكما لما كنتما فى سفينة واحدة فلم تتفرقا تفرقا يوجب الإباء عن رد البيع ، فيستحب له أن يرضى بالإقالة ، ولايرهق أخاه من أمره عسرا ، وحينئذ معنى قوله : « لا يحل له أن يفارقه » أى لا يحل له على وجه الكمال ، فإن الحل أيضا على مراتب ، فقد ورد فى الحديث أن الصدقة لا تحل لذى مرة سوى ، وفى آخر : أنها لا تحل لغنى ، وفى آخر : أنها لا تحل لمن عنده قوت يومه وليلته . وحاصل الجميع أن الصدقة إنما تليق بمن لايكون مكتسبا معتملا ، وأما من كان ذامرة سويا فأولى له أن يكتسب من عمل يديه ، وهو مراد قوله : « لا تحل له » نعم ، من كان غنيا ذا نصاب ، فهذا هو الذى لا تحل له الصدقة أصلا .

وبالجملة فالمفارقة البدنية مخافة الإقالة أبعد من المروءة، والخيار الذى يبقى فى المجلس بعد تمام العقد هو الذى لايستبد به أحدهما ، والسر فى ذلك أن الشرع إنما أراد أن يتم العقد عن تراض ، كما أخرجه الترمذى مرفوعا ، قال : « لايتفرقن عن بيع إلا عن تراض » ، ألا ترى أن النبى ﷺ خير أعرابيا بعد البيع ، كما عند الترمذى ، مع أنه لم يكن له خيار ، وذلك لأنه أراد أن يكون صاحبه فى اطمئنان نفس وبرد قلب ، فثبت مما ذكرنا أن خيار المجلس لادخل له فى تمام العقد ،فإذا أوجب أحدهما وقبله الآخر فقد تم العقد ، ولم يبق خيار أصلا ، ولكنه يثبت له الخيار فى المجلس استحبابا ، تحصيلا لكمال التراضى .

وهذا التقرير ملخص من البدر الساري حاشية فيض البارى ٣ : ٢١٢ و ٢١٣ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لخصت للطالبين ههنا أقوى ما قيل فى دلائل الحنفية فى هذه المسئلة ، ولكن الحقيقة أن قلبى لاينشرح لما قاله الحنفية فى الاعتذار عن حديث الباب، فى جميع دلائلهم وتأويلاتهم عندى نظر ، لأن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فهم من هـذا الحديث التفرق بالأبدان وأن موضوعه ثبوت خيار المجلس ، كما سيأتى عند المصنف رحمه الله أنه : « كان إذا بايع رجلا فأراد أن لايقيله قام فمشى هنيهة ، ثم رجع إليه » ويؤيـده ما أخرجه المصنف فى الحديث الآتى والبخارى فى باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » وهذا اللفظ كله مرفوع ، ولا مجال فيه لأحد من التأويلات الأربعة إلا بتعسف .

إلا بيع الخيار .

٣٧٣٧ - حدثنا زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا يحيى - وهو القطان - ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، كلهم عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ ح وحدثنى زهير بن حرب وعلى بن حجر قالا: حدثنا إسماعيل، ح وحدثنا أبو الربيع، وأبو كامل قالا: حدثنا حماد - وهو ابن زيد - جميعا عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبى ﷺ ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمر قالا : حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، ح وحدثنا ابن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر عن النبى ﷺ نحو حديث مالك عن نافع .

وقد أخرج أبو داود وغيره عن أبي الوضيئ - واسمه عباد بن نسيب - قال : غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلا، فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، قام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل، وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: « بيني وبينك أبو برزة، صاحب النبي ﷺ ، فأتيا أبا برزة فى ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . . . . ما أرا كما افترقتما » فظهر أن الصحابة رضى الله عنهم فهموا من الحديث ثبوت خيار المجلس على اختلاف بينهم فى تفسير المجلس، وما فهم الصحابة من الحديث أولى بالقبول. وقال الشيخ اللكنوى رحمه الله فى التعليق الممجد: « ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام فى الجوانب فى هذا البحث والتأمل فيما ذكرنا كون أولى الأقوال ما فهمه الصحابيان الجليلان، وفهم الصحابى وإن لم يكن حجة، لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة ، وإن كان كل من الأقوال مستندا إلى حجة » .

قوله : " إلا بيع الخيار " اختلف العلماء فى تفسير هذا الاستثناء، ففسره كل من الحنفية والشافعية على وفق مذهبه . أما الحنفية فالمراد من الخيار ههنا خيار الشرط عندهم ، والمعنى عندهم أن البيع يلزم بالتفرق (على اختلاف فى تفسيره) إلا أن يشترط أحد المتبايعين الخيار، فلا يلزم البيع ، وإنما يمتد الخيار إلى ما بعد التفرق أيضا . وبهذا التفسير أخذ بعض الشافعية أيضا ، وحكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ، كما فى فتح البارى ٤ : ٢٨٠ .

٣٧٣٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح، وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع.

وأما معظم الشافعية فقالوا: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذى جرى فيه التخاير، وطريق التخاير على هذا التفسير عند الشافعية أن يقول أحدهما للآخر بعد الإيجاب والقبول «اختر»، فإذا قال أحدهما: «اختر» وأجاب الآخر: «اخترت» تم العقد وانتهى خيار المجلس، ولم يبق لأحدهما خيار الفسخ وإن لم يتفرقا بالأبدان، ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه المصنف فى الحديث الآتى، والبخارى فى باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» فإن قوله ﷺ: «أو خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» ظاهر فى هذا التفسير.

ومن الشافعية من جمع بين التفسيرين، فقال: قوله «إلا أن يكون بيع خيار» أى هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا فيلزم البيع، ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار، فيمتد الخيار إلى ما بعد التفرق. ويؤيد هذا التفسير رواية عبد الرزاق عن سفيان عند البخارى بلفظ: «إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر» إن حملنا "أو" على التقسيم لا على الشك، فكأنه أراد بالإستثناء الأول خيار الشرط، وبالثانى التخاير الذى ينتهى به خيار المجلس، وراجع فتح البارى باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ٤: ٢٧٩ و ٢٨٠ والله أعلم.

قوله: "فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع" قدمنا أنه كالصريح فى أن المراد بالتخيير ههنا التخاير، وهو قول أحدهما للآخر: اختر، وقول الآخر: اخترت، وبه يلزم العقد عند الشافعية قبل أن يتفرقا بالأبدان، وقد أجاب عنه العينى رحمه الله بأنه محمول على خيار القبول، والمراد من الحديث أنه إذا أوجب أحد المتعاقدين صار الآخر بالخيار فى أن يقبله أو يرده، سواء خيره صريحا أو لم يخيره، فأول الحديث يبين

٣٧٣٩ - وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان ، قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج قال : أملى علىّ نافع سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار ، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب . زاد ابن أبي عمر في روايته : قال نافع : فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه .

٣٧٤٠ - حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة وابن حجر ، قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ : كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار .

٣٧٤١ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، ح وحدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمان بن مهدى قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ،

حكم ما لو لم يخيره صريحا ، وآخره يبين حكم ما لو خيره صريحا . ولكن هذا التأويل من العيني بعيد نظرا إلى لفظ الحديث، وبالخاصة نظرا إلى قوله عليه السلام « وإن تفرقا بعد أن تبايعا » مما يدل على أن التفرق المراد هو التفرق بالأبدان لا التفرق بالأقوال الذى هو عين التبايع ، والله أعلم .

قوله : " هنيهة " وفى رواية : " هنية " بتشديد الياء وحذف الهاء الثانية ، كلاهما تصغير " هنة " وهو الشيئ اليسير ، كذا فى مجمع البحار ، والمراد : " زمانا يسيرا " . وفعل ابن عمر هذا دليل الشافعية فى أن المراد فى الحديث خيار المجلس ، وحمله الحنفية على أنه اجتهاد من ابن عمر رضى الله عنهما ، وقدمنا أن فهم الصحابى أولى من فهم غيره ، وإن لم يكن حجة .

قوله : " عن حكيم بن حزام " أخرجه البخارى فى البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، وباب ما يمحق الكذب والكتمان فى البيع ، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ؟ وباب كم يجوز الخيار، وأخرجه المصنف أيضا فى باب الصدق فى البيع ، وأبو داود والترمذى فى باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، والنسائى

فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما .

٣٧٤٢ ـ حدثنا عمرو بن على، حدثنا عبد الرحمان بن مهدى ، حدثنا همام، عن أبى التياح، قال : سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام ، عن النبى ﷺ بمثله .

قال مسلم بن الحجاج : ولد حكيم بن حزام فى جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة .

باب من يخدع فى البيع

٣٧٤٣ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر. قال يحيى بن يحيى: أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر

فى باب ما يجب على التجار .

قوله : " فإن صدقا وبينا " أى صدق البائع فى إخبار المشترى صفة المبيع ، وبين العيب إن كان فى السلعة ، وصدق المشترى فى قدر الثمن مثلا ، وبين العيب إن كان فى الثمن . ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد ، وذكر أحدهما تأكيدا للآخر ، كذا فى الفتح .

قوله : " ولد حكيم بن حزام " هو ابن أخى خديجة زوج النبى ﷺ ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة ، وولادته فى جوف الكعبة حكاها الزبير بن بكار ، وكان صديق النبى ﷺ قبل المبعث ، وكان يوده ويحبه بعد البعثة ، ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح ، وكانت دار الندوة بيده ، فباعها بعد من معاوية رضى الله عنه ومات ما بين خمسين وستين ، ويقال : إنه عاش مائة وعشرين سنة شطرها فى الجاهلية وشطرها فى الإسلام ، هذا ملخص ما فى الإصابة .

باب من يخدع فى البيع

قوله : " سمع ابن عمر " أخرجه البخارى فى البيوع ، باب ما يكره من الخداع فى البيع ، وفى الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، وفى الخصومات ، باب من رد أمر السفيه ، وفى الحيل ، باب ما ينهى من الخداع فى البيوع ، وأخرجه أبو داود

يقول : ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع ، فقال رسول الله ﷺ : من بايعت فقل : لا خلابة ، . . . . . .

فى الإجارة ، باب فى الرجل يقول عند البيع : لا خلابة ، والترمذى والنسائى فى البيوع ، باب الخديعة فى البيع ، ومالك فى البيوع ، باب جامع البيوع ، وابن ماجه فى الأحكام ، باب الحجر على من يفسد ماله ، وأحمد فى مسند ابن عمر ٢ : ٨٠ و ١٢٩ و ١٣٠ ، والقصة مروية عن أنس بن مالك رضى الله عنه أيضا عند الترمذى وأبى داود والنسائى .

قوله : " ذكر رجل " صرح فى رواية أحمد ٢ : ١٢٩ عن ابن إسحاق أنه كان من الأنصار ، وروى ابن الجارود فى المنتقى (ص ١٩٧ رقم ٥٦٧) والبيهقى فى سننه ٥ : ٢٧٣ أن اسمه حبان بن منقذ ، وأخرج ابن ماجه والبيهقى من طريق ابن إسحاق ما يدل على أن اسمه منقذ بن عمرو ، وإليه مال البخارى فى التاريخ الكبير ، وبه جزم عبد الحق . وتردد فى ذلك الخطيب فى المبهمات ، وابن الجوزى فى التلقيح كذا فى التلخيص الحبير ، والله أعلم .

قوله : " أنه يخدع فى البيوع " وورد فى رواية ابن إسحاق عند ابن الجارود والبيهقى أنه كان قد سفع فى رأسه مأمومة ، وكان قد ثقل لسانه ، وفى رواية أخرى عنه عند البيهقى: فكسرت لسانه ونقصت عقله ، وكان يغبن فى البيوع .

قوله : " لا خلابة " بكسر الخاء وخفة اللام ، الخديعة كما فى مجمع البحار ، ومنه يقال : خلبت المرأة قلب الرجل إذا خدعته بألطف وجه ، قاله ابن الأثير فى جامع الأصول ١ : ٤٩٤ ، ومنه برق خالب : لا مطر فيه قاله الحافظ فى التلخيص ٣ : ٢١ وقال الحافظ فى باب ما يكره من الخداع فى البيع ٤ : ٢٨٣ : « لقنه النبى ﷺ هذا القول ، ليتلفظ به عند البيع ، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة ، فيرى له كما يرى لنفسه ، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة ، كما تقدم فى قوله ﷺ فى حديث حكيم بن حزام : فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما الحديث » .

وعليه فقوله « لا خلابة » خبره محذوف ، أى لا خديعة فى الدين ، فإنه نصيحة ، وهو تحريض للعامل على حفظ الأمانة والتحرز نصحاله لعدم حذاقته ، وكانوا فى ذلك الزمان أحقاء له ، قاله الطيبى .

فكان إذا بايع يقول : لا خيابة .

وقال الفتنى فى مجمع البحار ١ : ٣٦٣ : « لا خلابـة . . . أى لا يلزمنى خديعتك أو بشرط أن لا يكون فيه خديعة » وعليه فقوله هذا شرط للخيار فى البيع ، بأن البيع لايلزمه إن كان فيه غبن .

ثم لعل النبى ﷺ إنما اختار له لفظ « الخلابة » دون لفظ « الخديعة » أو غيره ، نظرا إلى ثقل فى لسانه ، وكأن هذا اللفظ كان أوفق بلسانه ، وأسهل عليه . نبه عليه شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١٤ : ٣٥ والله أعلم .

قوله : " لا خيابة " الخيابة لا يأتى بمعنى الخلابة والخديعة ، ولكن الرجل - رحمه الله - كان ألثغ ، فيبدل اللام ياء ويريد الخلابة . وقال الفتنى فى مجمع البحار : « وروى بنون - يعنى خيانة - وروى خذابة بذال معجمة ، وكان الرجل ألثغ يقولها بهذه العبارات » .

مبحث فى خيار المغبون :

ثم قد استدل الحنابلة وبعض المالكية بهذا الحديث على مشروعية خيار المسترسل المغبون ، والمسترسل عندهم من لا معرفة له بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة . وفسره أحمد بالذى لا يماكس ، فكأنه استرسل إلى البائع ، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه ، فمثل هذا المسترسل إذا غبن غبنا يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء عند الإمام أحمد رحمه الله ، ولا تحديد للغبن المثبت للخيار فى المنصوص عن أحمد ، وحده أبو بكر وابن أبى موسى من الحنابلة بثلث القيمة ، وهو قول البغداديين من المالكية ، فإذا غبن المسترسل بثلث القيمة بأن اشترى سلعة باثنتى عشرة روبية مثلاً وكانت قيمتها المثلية ثمانية ، فله الخيار وهذا إذا كان الرجل مسترسلا ، وأما غير المسترسل فليس له الخيار ، لأنه دخل على بصيرة بالغبن ، فهو كالعالم بالعيب وكذا لو استعجل ، فجهل ما لو تثبت لعلمه لم يكن له خيار ، لأنه إنبنى على تقصيره وتفريطه . هذا ملخص ما فى المغنى لابن قدامة ٣ : ٥٨٤ وشرح مسلم للأبى ٤ : ١٩٨ و ١٩٩ .

وأما الحنفية والشافعية وأكثر المالكية فلا خيار عندهم للمغبون سواء كان مسترسلاً أو غيره ، لأن العقد وقع على ثمن مخصوص بالتراضى وكل من المتعاقدين عاقل ، فصار تجارة عن تراض منهما ، فلا خيار لأحدهما بعد ذلك . وأما حديث الباب فقد ذكروا فى الجواب عنه وجهين .

الأول : أن حكم حديث الباب كان مخصوصا بحبان بن منقذ رضى الله عنه ، ودليل الخصوصية

ما أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٢٢ عن حبان بن منقـذ أنه قال : « إن رسول الله ﷺ خيرنى فى بيعى » وما أخرجه البيهقى فى سننه ٥ : ٢٧٣ من طريق ابن إسحاق أنه : « بقى حتى أدرك زمان عثمان رضى الله عنه ، وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، وكثر الناس فى زمان عثمان ، فكان إذا اشترى شيئا فرجع به ، فقالوا له : لم تشترى أنت ؟ فيقول : قد جعلنى رسول الله ﷺ فيما ابتعت بالخيار ثلاثا ، فيقولون : اردده ، فإنك قد غبنت ، أو قال : غششت ، فيرجع إلى بيعه فيقول : خذ سلعتك ، ورد دراهمى ، فيقول : لا أفعل ، قد رضيت ، فذهبت به ، حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيقول : إن رسول الله ﷺ قد جعله بالخيار فيما يبتاع ثلاثا ، فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته » فكان الصحابة يعللون خياره بأن النبى ﷺ جعل له الخيار ، ولم يكونوا يعللونه بإثبات خيار المغبون ، وهذا دليل الخصوصية .

والثانى : أن الخيار الذى جعل له النبى ﷺ هو خيار الشرط ، دون خيار المغبون ، وهو الراجح عندى ، وتدل على ذلك دلائل تالية :

١ - أخرج ابن ماجه فى باب الحجر من الأحكام قصة الباب عن محمد بن يحيى بن حبان ، وفيه قول النبى ﷺ : « إذا أنت بايعت فقـل : لا خلابة ، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال » وبمثله أخرج الحميدى فى مسنده ٢ : ٢٩٢ و ٢٩٣ حديث ٦٦٢ ، والبخارى رحمه الله فى التاريخ الكبير ٨ : ١٧ و ١٨ رقـم ١٩٩٠ ترجمة منقذ بن عمرو والدارقطنى فى سننه ٣ : ٥٦ ، وابن أبى شيبة فى باب الرد على أبى حنيفة من مصنفه ، كما حكى عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ٧ .

ووجه دلالته على كون الخيار خيار الشرط أن خيار المغبون لا يتقيد بثلاثة أيام عند من يقول به ، فتبين أنه لم يكن خيار المغبون . وإلا لما قيده النبى ﷺ بمدة .

٢- إن قوله عليه الصلاة والسلام : « من بايعت فقل : لا خلابة » يدل على أنه لم يكن خيار المغبون ، لأنه لو كان مشروعا لم تكن هناك حاجة إلى قوله « خلابة » فإن خيار المغبون لا يشترط له هذا القول عند الحنابلة والمالكية القائلين به ، فيثبت عندهم الخيار ولو لم يقل المسترسل شيئا . فلما أمر ﷺ حبان بن منقذ بهـذا القول ثبت أنه أمره بشرط الخيار ، وهو عين خيار الشرط .

هذا ، وقد أفتى المتأخرون من الحنفيـة بإثبات الخيار لمن غبن فاحشا بتغرير البائع ، مثل أن يقول المشترى " قيمته كذا " فاشتراه ، فظهر أقل ، فله الرد ، فأما إذا لم يغره البائع

٣٧٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الإسناد مثله، وليس فى حديثهما: فكان إذا بايع يقول: لا خيابة.

فلا خيار له، وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله، وكذلك يثبت الخيار للبائع المغرور وراجع له الأشباه والنظائر وشرحه للحموى ١ : ١٠١ تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير.

مبحث فى خيار الشرط:

ثم إن حديث الباب يثبت منه خيار الشرط، ومشروعيته كلمة إجماع بين الفقهاء، قال ابن قدامة فى المغنى ٣ : ٥٧٩ : « ولا خلاف بين أهل العلم فى ثبوت الرد بهذين الأمرين (يعنى بالغيب أو بشرط الخيار) » غير أن ابن رشد قد حكى فى بداية المجتهد ٢ : ٢٠٧ عن الثورى وابن شبرمة وبعض أهل الظاهر أنهم لايقولون بخيار الشرط، كأنهم رأوا شرط الخيار شرطا مفسدا للبيع، ولم تبلغهم أحاديث الخيار.

ثم اختلف الجمهور فى مدة الخيار، والمذاهب المعروفة فيها ثلاثة:

الأول: أنه يتقيد بثلاثة أيام، فلا يجوز الخيار إلى ما فوقها، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وزفر، كما فى الهداية.

والثانى: أنه لايتقيد بمدة، ويجوز ما اتفقا عليه من المدة، قلت أو كثرت، وهو مذهب أحمد وابن المنذر، وأبى يوسف ومحمد من علمائنا، وحكى ذلك عن الحسن بن صالح والعنبرى وابن أبى ليلى وإسحاق وأبى ثور رحمهم الله تعالى، كما فى المغنى لابن قدامة ٣ : ٥٨٥.

والثالث: مذهب مالك رحمه الله، وهو أن مدة الخيار تختلف باختلاف المبيعات، فهى فى الدار والعقار ستة وثلاثون يوما، وفى الرقيق عشرة، وفى العروض خمسة أيام، وفى الدواب يومان كذا فى شرح الدردير وحاشيته للصاوى ٣ : ١٣٥ إلى ١٣٧ ويسمى عندهم خيار التروى.

فأما مالك رحمه الله تعالى فاستدل بأن الخيار إنما شرع للتروى، وهو يتفاوت بتفاوت المبيعات، فلا سبيل إلى ضرب مدة واحدة لجميعها. وأما أهل المذهب الثانى، وفيهم أحمد وأبو يوسف ومحمد، فاستدلوا بأنه حق يعتمد الشرط، فرجع تقديره إلى مشترطه كالأجل، ولأن المدة ملحقة بالعقد، فكانت إلى تقدير المتعاقدين.

وأما الحنفية والشافعية فاستدلوا بأحاديث تالية :-

١ - أخرج عبد الرزاق فى مصنفه (١) عن أنس رضي الله عنه أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله ﷺ البيع ، وقال : الخيار ثلاثة أيام . ذكره الحافظ فى التلخيص ٣ : ٢١ و ٢٢ رقم ١١٨٧ وسكت عليه ، وسكوته دليل صحة الاستدلال به ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ٨ ثم قال : « وذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة عبد الرزاق ، وأعله بأبان ابن أبى عياش ، وقال : إنه لا يحتج بحديثه مع أنه كان رجلا صالحا » قلت : وكذلك أعله الحافظ به فى الدراية ، مع أنه سكت عنه فى التلخيص، وأبان هذا اتفق الجميع على ترك حديثه، وقال فيه ابن حبان: « كان من العباد ، سمع من أنس أحاديث وجالس الحسن ، فكان يسمع من كلامه ، فإذا حدث به جعل كلام الحسن عن أنس مرفوعا ، وهو لا يعلم ، ولعله حدث عن أنس بأكثر من ألف وخمسمائة حديث ما لكثير شيء منها أصل » كما فى تهذيب التهذيب ١ : ٩٩ ، فالحديث مما لا يحتج بمثله مستقلا ، وإن كان مؤيدا لغيره من الدلائل .

٢ - أخرج الدار قطنى فى سننه ٣ : ٥٦ (بيوع ٢٢١) عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : الخيار ثلاثة أيام . وفى إسناده أحمد بن عبد الله بن ميسرة وقال الزيلعى بعد حكاية هذا الحديث : « أحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحرانى الغنوى، فهو متروك والله أعلم . واستدل ابن الجوزى فى التحقيق فى اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا . . . وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة، وقد ضعفه الدار قطنى، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به » قلت : قال فيه ابن عدى : يحدث عن الثقات بالمناكير ويسرق حديث الناس ، وقال الدارقطنى : كان يحدث من حفظه فيتهم، وليس ممن يتعمد الكذب، وقال ابن نمير : أهل بلده يسيئون الثناء عليه ، كذا فى لسان الميزان ١ : ١٩٥ فهذا الحديث لا يحتج به بانفراده أيضا .

٣ - أخرج الدار قطنى فى سننه ٣ : ٥٤ عن طلحة بن يزيد بن ركانة ، أنه كلم عمر بن الخطاب فى البيوع ، قال: « ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام ، إن رضى أخذ وإن سخط ترك » وفى رواية أخرى عند الدارقطنى ٣:٥٧ أيضا عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده، قال: قال عمر : لما استخلف : «أيها الناس إنى نظرت فلم أجد لكم فى بيوعكم شيئا أمثل من العهدة التى جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام، وذلك فى الرقيق » وفى إسناد كلتا الروايتين

(١) لم اجده فى مظانه من النسخة المطبوعة لمصنف عبد الرزاق ، ولكن نقل الحافظ والزيلعى مما لا يشك فى صحته .

باب النهى عن بيع الثمار قبل بدوصلاحها

٣٧٤٥ - حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدوصلاحها ، نهى البائع والمبتاع .

ابن لهيعة ، وفيه كلام معروف ؛ فأما الذين يجيزون الاستدلال بروايته فلا إشكال عندهم ، وأما الذين يردون روايته فقد شهدت له الروايات التى حكيناها فى مسئلة خيار المغبون عن ابن ماجه والحميدى والتاريخ الكبير للبخارى ، فإنها صريحة فى أن النبى ﷺ خيره لثلاثة أيام ، فلو كان الخيار جائزا لما فوقها لما حرم منه حبان بن منقذ نظرا إلى ضعف عقله ووفور الدواعى فى التوسيع له .

ومن جهة أخرى، فإن خيار الشرط إنما شرع مخالفا للقياس، فإن شرط الخيار شرط ينافى مقتضى العقد، وإنما ثبتت مشروعيته بحديث حبان بن منقذ، وبحديث ابن عمر فى خيار المتبايعين: « إلا أن يكون بيع خيار » فيقتصر على مورد الشرع ، ولم يثبت فى شيئ من الأحاديث الخيار إلى ما فوق ثلاثة أيام ، فالأحوط الاقتصار عليها ، والله سبحانه أعلم .

باب النهى عن بيع الثمار قبل بدوصلاحها

قوله : " عن ابن عمر " أخرجه البخارى فى البيوع ، باب من باع ثماره أو نخله، وباب بيع المزابنة ، إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وفى السلم، باب السلم فى النخل ، وأخرجه أبو داود والترمذى ومالك فى مثل هذا الباب ، والنسائى فيه وفى باب بيع السنبل حتى يبيض ، وأحمد فى مسنده ٢ : ٣٠٧ و ٣١٢ و ٣٨٦ و ٣٩٢ .

قوله : " نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها " الكلام فى شرح هذا الحديث منشعب إلى ثلاثة مباحث ، فلنوردها لك منضبطة مشروحة ، والله تعالى الموفق .

١ - تفسير بدو الصلاح :

البدو (بفتح الباء وسكون الدال وتخفيف الواو) والبدو (بضم الباء والدال وتشديد الواو) كلاهما مصدر بمعنى الظهور ، كما فى تاج العروس ، وصلاح الشئ ضد فساده ، واختلف العلماء فى تفسير بدوصلاح الثمرة . فبد والصلاح عند الحنفية أن تأمن الثمرة العاهة والفساد ، كما صرح به ابن الهمام فى فتح القدير مع الكفاية ٥ : ٤٨٩ .

وأما الشافعية ففسروه بظهور مبادئ النضج والحلاوة ، فقال الرملي المعروف بالشافعي الصغير في نهاية المحتاج : « وبـــدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة ، بأن يتموه ويلين، كما في المحرر وغيره » وقال الشبراملسي في حاشيته : « قسمه الماوردي ثمانية أقسام: أحدهـــا : اللون ، كصفرة المشمش ، وحمرة العنـــاب ، وسواد الإجاص وبياض التفاح ونحو ذلك . ثانيها : الطعم ، كحلاوة قصب السكر ، وحموضة الرمان إذا زالت المرارة . ثالثها: النضج في التين والبطيخ ونحوهما، وذلك بأن تلين صلابته، رابعها: بالقوة والاشتداد، كالقمح والشعير، خامسها: بالطول والامتلاء، كالعلف والبقول . سادسها : بالكبر كالقثاء . سابعها: بانشقاق كمامه كالقطن والجوز. ثامنها: بانفتاحه كالورد وورق التوت » راجع نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي والرشيدي ٤ : ١٤٨ باب بيع الأصول والثمار .

ودليل الشافعية قوله في حديث يحيى بن سعيد الآتي : « قال : يبدو صلاحه : حمرته وصفرته » وقوله عليه السلام في حديث جابر الآتي عنـــد المصنف : « نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب » وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : الذي يظهر من النظر في مجموع الأحاديث أن المراد من بدو صلاح الثمرة هو أمنها من الآفات ، لما سيأتي في حديث ابن عمر : « وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة » وفي رواية يحيى بن سعيد « حتى يبـــدو صلاحه وتذهب عنه الآفة » وفي حديث شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : « فقيل لابن عمر : ما صلاحه؟ قال : تذهب عاهته » وقـــد أخرج البخاري في الزكاة (باب من باع ثماره أو أرضه وقد وجب فيه العشر) من طريق ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهته » وقد أخرج مالك في البيوع عن عمرة مرسلا ، والطحاوي عن عمرة ، عن عائشة موصولا : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة » وأخرج أحمد في مسنده رقم ١٢ : ٥ والطحاوي في معاني الآثار ٢ : ١٧ من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة : « سألنا ابن عمر عن بيع الثمار، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قلت: ومتى ذلك ؟ قال حتى تطلع الثريا » وإسناده قوي وصححـــه العلامة أحمد شاكر . وطلوع الثريا كناية عن أمن الثمار من العاهة ، لما أخرج الإمام محمد في كتاب الآثار (ص ١٥٩) عن الإمام أبي حنيفة عن عطاء ابن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعا : « إذا طلع النجم ذا

صباح رفعت العاهة عن كل بلد » وذكر الزبيدى فى عقود الجواهر المنيفة ١ : ٢١٢ بلفظ: « لاتباع الثمار حتى تطلع الثريا » وأورده الحافظ فى الفتح ٤ : ٣٣٠ من رواية أبى داود بلفظ: « إذا طلع النجم صباحا، رفعت العاهة عن كل بلد » ثم قال: وفى رواية أبى حنيفة عن عطاء « رفعت العاهة عن الثمار». والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحا يقع فى أول فصل الصيف فى عاشر شهر إيار من الشهور السريانية، كما حققه الطحاوى فى مشكل الآثار ٣ : ٩٢ ثم يدل على هذا المعنى أيضا ما أخرجه البخارى ومسلم فى المساقاة ومالك والنسائى من حديث أنس فى النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . وفيه : « أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟ » فإنه يدل على أن العلة فى هـذا النهى هو كون الثمرة بمثابة الهلاك ، وهذه العلة تزول بأمنها من العاهة. ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخارى وأبو داود عن زيد بن ثابت، قال : « كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع : إن أصاب الثمر الدمان ، أصابه مراض أصابه قشام ؛ عاهات يحتجون بها فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك: إما لا، فلا تبايعوا حتى يبدوصلاح الثمر

فهذه الأحاديث بأجمعها تدل على أن المراد من بدوالصلاح هو أمن الثمرة من العاهة ، غير أن هذا الأمن يتفاوت بتفاوت الثمار ، فلا يحصل الأمن فى بعضها إلا بالنضج والحلاوة، أو بحمرتها أو صفرتها ، فقد وقع التفسير بـذلك فى بعض الأحاديث نظرا إلى تلك الثمر بخصوصها ، وإلا فالعلة هى الأمن من العاهة ، والله سبحانه أعلم .

ومن هنا قال العينى رحمه الله : « إن بـدوالصلاح متفاوت بتفاوت الأثمار ، فبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد فى أسوده والبياض فى أبيضه ، وكذلك العنب الأسود بدوصلاحه أن ينحو إلى السواد ، وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج ، وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد ، وبدوصلاح القثاء والفقوص أن ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم، وأما البطيخ فأن ينحو ناحية الاصفرار والطيب ، وأما الموز فروى أشهب ونافع عن مالك أنه يباع إذا بلغ فى شجره قبل أن يطيب، فإنه لا يطيب، حتى ينزع ، وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدوصلاحه إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن فى قلعه فساد ، والـبر والفول والجلبان والحمص والعدس إذا يبس ، والياسمين وسائر الأنوار أن يفتح أكمامه ويظهر نوره ، والقصيل والقصب والقرط إذا بلغ أنه يرعى دون فساد » كذا فى عمدة القارى، باب بيع المزابنة ٥ : ٥٣٩ .

٢ - حكم البيع قبل بد والصلاح :

ثم إن بيع الثمار قبل ظهورها باطل إجماعا ، ولا خلاف فيه ، لكونه بيع المعدوم، وأما بيعها بعد الظهور قبل بدوصلاحها فله صور ثلاثة :

الأولى : أن يشترط البائع على المشترى أن يقطعها فوراً ولايتركها على الأشجار . وهذه الصورة جائزة بإجماع الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمصار ، إلا ما حكاه الحافظ فى الفتح ٤ : ٣٢٩ عن ابن أبى ليلى والثورى ، أنهما يقولان ببطلان هذه الصورة أيضا ، وقال ابن قدامة فى المغنى ٤ : ٨١ : « أن يبيعها بشرط القطع فى الحال ، فيصح بالإجماع ، لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخـــذها ، بدليل ما روى أنس : أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو ، قال : أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ رواه البخارى . وهذا مأمون فيما يقطع ،فيصح بيعه كما لو بدا صلاحه » .

والصورة الثانية : أن يشترط المشترىترك الثمار على الأشجار حتى يحين الجذاذ . وهذه الصورة باطلة بالإجماع ، ولا يصح البيع فيها عند أحد ، إلا ما حكاه الحافظ فى الفتح عن يزيد بن أبى حبيب ، أنه يقول بجواز هـــذه الصورة أيضا ، وأما سائر أهل العلم ، ومنهم الحنفية ، فيقولون بعدم جوازه لحديث الباب ، ولكونه بيعا وشرطا . ويظهر من كلام ابن تيمية أيضا فى فتاواه ٣ : ٤٢٧ إلى ٤٣٠ أنه مائل إلى جواز هذه الصورة أيضا للضرورة ، ويحمل الحديث على المشورة لاعلى التحريم .

والصورة الثالثة : أن يقع البيع مطلقا ، ولا يشترط فيه قطع ولا ترك ، فهذه الصورة محل خلاف بين الأئمة ، فقال مالك والشافعى وأحمد : البيع فيها باطل كما فى الصورة الثانية، وقال أبو حنيفة رحمه الله : البيع فيها جائز كالصورة الأولى ، ويجوز للبائع أن يجبر المشترى على قطع الثمار فى الحال ، وإلى هذا المذهب يظهر جنوح البخارى ، كما أشار إليه الحافظ فى باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٤ : ٣٣٢، وهو مذهب الزهرى كما حكى عنه البخارى فى هذا الباب .

استدل الأئمة الثلاثة بعموم حديث الباب ، فإنه ينهى عن بيع الثمار قبل بد وصلاحها مطلقا ، ويدخل فيه محل النزاع أيضا ، غير أنهم استثنوا الصورة الأولى من النهى ، وهى البيع بشرط القطع . فإن البيع بعد القطع لايبقى محلا للنزاع ، لأنه حينئذ بيع للثمرة المقطوعة، فخرج مما نحن فيه ، وهو بيع الثمر المعلق ، فهو مستثنى عندهم عقلا ، ولا وجه لاستثناء

باقى الصور ، فتبقى محظورة .

ولنا : أن صورة الإطلاق وهى الصورة الثالثة داخلة فى الصورة الأولى فى الحقيقة ، لأنه إطلاق فى اللفظ فقط ، فإن أمره البائع وجب عليه القطع فى الحال ، فكأنه قد شرط فيه القطع ، وأما إذا لم يأمره بالقطع فلا يجب على المشترى أن يقطع الثمار ، لا لأن القطع ليس بمقتضى البيع ، بل لأن البائع قد تساهل فى أمره ، فصار كأنه باع بشرط القطع ، ثم تساهل ولم يأمره بالقطع ، فلا فرق بين الصورة الأولى والثالثة فى المآل .

واستدل الطحاوى رحمه الله على جواز الصورة الثالثة (وهى البيع قبل بدوالصلاح من غير اشتراط قطع ولا ترك) بما أخرجه البخارى فى البيوع ، باب من باع نخلا قد أبرت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » ووجه الاستدلال منه أن التأبير يكون قبل بدوالصلاح ، وقد أجاز النبى ﷺ بيع ثمر النخل بعد التأبير متصلاً ، فكان إجازة للبيع قبل بدوالصلاح . فإن قيل : هذا البيع ليس مستقلاً وإنما هو تبع للنخل ، فغاية ما فيه أن يجوز بيع الثمر قبل بدوصلاحه تابعاً للنخل ، ولا يلزم منه جواز بيعه منفردا ، قلنا : قد تقرر فى الفقه أن ما لا يدخل فى بيع الشيء إلا بالاشتراط يجوز بيعه منفردا عنه ، كولد الشاة لا يدخل فى بيع الشاة إلا بالإشتراط فيجوز بيع الولد منفردا أيضا ، بخلاف الحمل ، وقد صرح النبى ﷺ فى الحديث بان الثمر لا يدخل فى بيع الشجر إلا بالاشتراط ، فجاز بيعه منفردا كما جاز تبعا للنخل ، فالحديث دال على جواز بيع الثمر قبل بد وصلاحه ، سواء كان تابعا للنخل أو منفردا عنه .

واستدل ابن الهمام فى فتح القدير ٥ : ١٠٤ على مذهب الحنفية أيضا بما أخرجه مالك فى بيوع الموطأ (الجائحة فى بيع الثمار والزرع) عن عمرة بنت عبد الرحمن : « ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله ﷺ ، فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله ، فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : تألى أن لا يفعل خيرا ، فسمع بذلك رب الحائط ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله هو له » وأصل هذا الحديث أخرجه أيضا البخارى فى كتاب الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح ؟ ومسلم فى كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قولها « فعالجه وقام فيه » يدل على أن بيع الثمار كان قبل بد وصلاحها ، وكان المشترى يطالب البائع بالوضع من الثمن أو الإقالة ، مما يدل على نفاذ البيع من قبل . وقد أقره النبى ﷺ على ذلك ، فلو لا أن البيع

كان صحيحاً لما حثه النبي ﷺ على الإقالة والصلح ، بل نقض بيعه قضاء ، وقد أطبق شراح هذا الحديث أن النبي ﷺ لم ينقض هذا البيع قضاء ، وإنما حث البائع على الصلح والإقالة. ولذلك أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، فلو كان بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاسدا مطلقا، لم تكن هناك حاجة إلى الصلح بل وجب نقضه قضاء .

وأما حديث الباب فقد أجاب عنه الحنفية بوجوه :

١ - أما الشيخ ابن الهمام رحمه الله فقد أجاب عن استدلالهم بحديث الباب بأن النهي فيه محمول على بيع الثمار بشرط تركها على الأشجار ، ونحن نعمل به ، كما مر في الصورة الثانية، وأما عموم ألفاظ الحديث فهم لا يعملون به أيضا ، فإنهم يقولون بجواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط قطعها من الأشجار ، كما مر في الصور الأولى ، مع أنه داخل في عموم الحديث ، إلا أنهم خصوا الحديث بما لم يشترط فيه القطع ، ونحن خصصناه بما اشترط فيه ترك الثمار على الأشجار ، فلا أحد قائل بالعموم ، وقد دلت على ترجيح ما قلنا الدلائل العقلية والنقلية التي مر ذكرها .

ومما يدل على رجحان قول الحنفية أن النبي ﷺ قد علل هذا النهي في حديث أنس بقوله : « أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه » فتبين أن العلة ما في البيع من غرر ، ولا يكون الغرر إلا فيما شرط تركه على الأشجار .

وبعبارة ابن الهمام : « إن قوله ﷺ : أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ يستلزم أن معناه النهي من بيعها مدركة قبل الإدراك ، ومزهية قبل الزهو (يعني أن يباع الثمر قبل إدراكه بشرط أن يكون مدركا) وقد فسر أنس رضي الله عنه زهوها بأن تحمر أو تصفر ، وفسرها ابن عمر بأن تأمن من العاهة ، فكان النهي عن بيعها محمرة قبل الاحمرار ومصفرة قبل الاصفرار أو آمنة من العاهة قبل أن يؤمن عليها ، وذلك لأن العادة أن الناس يبيعون الثمرة قبل أن تقطع ، فنهى عن هذا البيع قبل أن توجد الصفة المذكورة ، وما ذكرنا من نهيه ﷺ عن بيع العنب حتى يسود ، وهو لا يكون عنبا قبل السواد ، يفيد ، فإنه قبله حصرم ، فكان معناه النهي عن بيع العنب عنبا قبل أن يصير عنبا ، وذلك لا يكون إلا بشرط الترك إلى أن يبدو الصلاح ، ويدل عليه تعليل النبي ﷺ بقوله : « أرأيت لو منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه » فالمعنى إذا بعتموه عنبا قبل أن يصير عنبا بشرط الترك إلى أن يصير عنبا ، فمنع الله الثمرة ، فلم يصر عنبا ، بم يستحل أحدكم - يعني البائع - مال أخيه المشتري . وإذا صار محل النهي بيعها بشرط تركها إلى أن تصلح فقد قضينا عهدة

هذا النهى ، فإنا قد أفسدنا هذا البيع ، وبقى بيعها مطلقا غير متناول للنهى بوجه من الوجوه » كذا فى فتح القدير ٥ : ١٠٤ وإنه كلام متين جدا .

بقى ههنا شيئ ، وهو أنه إذا كان النهى محمولا على ما شرط فيه الترك ، فما وجه تخصيصه بالبيع قبل بد والصلاح ؟ مع أن شرط الترك لا يجوز فى البيع بعد بدوالصلاح أيضا ، فإن الحنفية لا يفرقون بين ما بدا صلاحه وبين ما لم يبد صلاحه كما سيأتى؟ فلا تظهر فائدةقيد : « حتى يبدو صلاحه » .

وأجاب عنه الحنفية بأن هذا القيد ليس للاحتراز، وإنما هو خارج مخرج العادة ، فإن الناس كانوا يتبايعون الثمار بشرط الترك قبل بدوصلاحها ، والذى يظهر لهذا العبد الضعيف أن النبى ﷺ خص ههنا بيع ما لم يبدصلاحه لأن فيه سببين للنهى ، الأول : أنه بيع وشرط ، والثانى : أنه يتضمن غررا ، فإنه يحتمل أن لا تخرج هناك ثمرة ، بخلاف البيع بعد بدو الصلاح بشرط الترك ، فإنه لا يتضمن الغرر ، وإنما يحرم لكونه بيعا وشرطا فقط ، ولما كان المقصود فى حديث الباب الإنذار عن الغرر واستمالة العواطف نحو المشترى المغرور خص النبى ﷺ البيع قبل بد والصلاح بالذكر ، ولم يذكر حكم البيع بد والصلاح ، والله سبحانه أعلم .

٢ - وأجاب الطحاوى رحمه الله فى شرح معانى الآثار ٢ : ١٧١ عن حديث الباب بطريق آخر ، وحاصله: أن الحديث لم يرد فى البياعات العامة ، وإنما ورد فى السلم خاصة ، وذلك لأن أهل المدينة كانوا قبل مقدمه ﷺ يسلفون فى الثمار لسنة أو سنتين ، فنهى عن ذلك إلا أن يسلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، ويشترط لجواز بيع السلم أن يوجد المبيع من حين العقد إلى وقت التسليم، فلا بد للسلم فى الثمار أن يكون بعد بدوصلاحها وأمنها من العاهات. ليصدق عليها أنها توجد حين العقد ، فإنها قبل بدوصلاحها كالمعدومة، فلو وقع السلم عليها حينئذ فقد شرط وجدانها حين العقد ، ففسد السلم ، فالحاصل: أن مراد الحديث النهى عن السلم قبل بدوالصلاح ، وليس مراده النهى عن البيوع العامة .

واستدل عليه الطحاوى بما أخرجه نفسه عن عطاء بن أبى رباح أنه سئل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رطبا كان أو عنبا يسلف فيها قبل أن تطيب ، فقال : « لا يصلح ، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصارى، فخرج إلى المسجد، فقال فى الناس : منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب » . فهؤلاء الصحابة فهموا من الحديث أنه فى السلم .

واستدل أيضا بما أخرجه نفسه عن أبي البختري قال : سألت ابن عمر عن السلف في الثمر ، فقال : « نهى عمر عن بيع الثمر حتى تصلح » (١) فحمل ابن عمر رضي الله عنهما قول عمر على السلم .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويؤيد قول الطحاوي رحمه الله ما أخرجه البزار والطبراني عن سمرة بن جندب - واللفظ للبزار - « أن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها ، مخافة أن يتدين بدين كثير ثم يفسد الثمرة ، وكان ينهى رب الزرع أن لا يدان في زرعه حتى يبلغ الحصاد » راجع كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ : ٩٦ رقم ١٢٩٠ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ١٠٢ : « وفيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه » .

٣ - والجواب الثالث عن حديث الباب قد ذكره الطحاوي عن بعض العلماء ، وهو أننا سلمنا أن الحديث وارد لا في السلم خاصة ، بل في البياعات عامة ، وسلمنا أنه يشمل البيع المطلق عن شرط الترك أو القطع ، ولكنه ليس للتحريم ، بل هو نهي إرشاد ومشورة ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم ، قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدمان ، أصابه مراض ، أصابه قشام ، عاهات يحتجون بها . فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : إما لا ، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر . كالمشورة يشير بها ، لكثرة خصومتهم » وأخرجه أبو داود والطحاوي أيضا .

فقد صرح فيه زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن النهي في حديث الباب لم يكن تحريما ، وإنما كان مشورة يشير بها لقطع خصومتهم .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : الذي يظهر لي أن هذه التوجيهات الثلاثة كلها صحيحة ، ويبدو أن النبي ﷺ لم يتكلم بهذا النهي مرة واحدة ، بل تكلم به مرات في وقائع مختلفة ، ولذلك روى عنه هذا النهي ابن عمر ، وابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأبو هريرة ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، أما حديث

---

(١) قلت: واخرجه البخاري في السلم، باب السلم الى من ليس عنده اصل، وباب السلم في النخل ولفظه : « سألت ابن عمر عن السلم في النخل ، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع النخل حتى يصلح ، ونهى عن بيع الورق نسأ بناجز ، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل ، فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه » وهذا اصرح واصح .

زيد بن ثابت فقد مر آنفا عن البخارى، وأما حديث الباقين فتجدها مجموعة فى الفتح الربانى ١٥ : ٤١ - ٤٣ . والظاهر أنهم لم يسمعوا هذا النهى دفعة واحدة ، بل تكلم به النبى ﷺ فى أزمنة ووقائع شتى ، فلا يبعد أن يكون مقصوده مرة النهى عن بيع الثمار قبل بدوصلاحها بشرط تركها على الأشجار ، كما حققه ابن الهمام ، وتارةً كان المقصود منه النهى عن السلم فى الثمار قبل بدوصلاحها ، كما حققه الطحاوى وأيده بروايات ، وأخرى قصد به النبى ﷺ النهى عن البيع المطلق عن شرط الترك والقطع ، وفى هـذا الأخير كان النهى للمشورة والإرشاد، دون التحريم، كما نطق به زيد بن ثابت رضى الله عنه فى رواية البخارى ، وعلى هذا تنطبق جميع الروايات الواردة فى هذا الباب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣ - حكم البيع بعد بدوالصلاح :

وأما بيع الثمار بعد بدوصلاحها فله صور ثلاثة أيضا، الأولى: أن تباع بشرط القطع، والثانية: أن تباع بشرط تركها على الأشجار، والثالثة: أن تباع مطلقا، فالشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله يجوزون البيع فى الصور الثلاث كلها ، فإن باعها مطلقا استحق المشترى الإبقاء إلى أوان الجذاذ كحالة شرط الإبقاء ، كما فى نهايـة المحتاج ٤ : ١٤١ والمغنى لابن قدامة ٤ : ٨٦ و ٨٧. واستدلوا فى ذلك بمفهوم حديث الباب فإن الحديث قيد النهى بما بيع قبل بدوالصلاح ، فخرج منه ما بيع بعده مطلقا .

وأما أبو حنيفـة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فقالا : ويجوز البيع بشرط القطع وفى صورة الإطلاق ، ويفسد بشرط الترك ، ويجب على المشترى فى صورة الإطلاق أن يقطعها إذا طالب به البائع . وقد تسامح النووى رحمه الله ههنا حيث نسب إلى أبى حنيفة أنه يوجب شرط القطع فى هذه الصورة ، وقد أطبق علماء الحنفية على خلاف ذلك ، إذن فلا فرق عند أبى حنيفة وأبى يوسف بين ما بيع قبل بـد والصلاح وما بيع بعده ، والحكم عندهما فى الفصلين سواء لأنهما لا يريان المفهوم حجة، فصار حكم ما بعد الصلاح مسكوتا عنه فى هذا الحديث، وقد دل حديث النهى عن بيع وشرط على فساد شرط الترك فيما بعد بدوالصلاح ليس مدلولا لحديث الباب ، وإنما هو مقتضى حديث آخر، وهو حديث النهى عن بيع وشرط. وأما فائدة قوله ﷺ : « حتى يبدوصلاحها » فى حديث الباب فقد أسلفنا قبل صفحتين أنه خرج مخرج الغالب . ولأن البيع قبل بدوالصلاح يتضمن الغرر علاوة على كونه بيعا وشرطا ، فخص بالذكر من جهة كونه غررا .

وأما محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ففصل المسئلة وقال : لو كان البيع بشرط الترك بعد ما تناهى عظم الثمار جاز البيع استحسانا للعرف ، ولو لم يتناه عظمها فسد بشرط الترك، واستدل له صاحب الهداية فيما لم يتناه عظمها بأنه لما شرط تركها على الأشجار شرط فى البيع الجزء المعدوم من الثمار ، وهو الذى يزيد لمعنى من الأرض أو الشجر ، واعترض عليه ابن الهمام رحمه الله بأن الوجه لا يتم فى الفرق لمحمد إلا بادعاء عدم العرف فيما لم يتناه عظمه ، إذ القياس عدم الصحة فى الفصلين ، سواء تناهى عظم الثمار أو لم يتناه ، لأن شرط الترك شرط لا يقتضيه العقد ، وإنما خرج منه المتناهى للتعامل والعرف عنـد محمد ، لالكون جوازه موافقا للقياس ، فكون ما لم يتناه على أصل القياس إنما يثبت بشرط عدم التعامل فيه، وراجع فتح القدير ٥ : ١٠٣ .

وخلاصة هذا المبحث على ما ذكره ابن الهمام أنه لا خلاف فى عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر ، ولا فى عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ، ولا فى جوازه قبل بد والصلاح أو بعده بشرط القطع ، لكن بد والصلاح عند نا أن تأمن العاهة والفساد ، وعند الشافعى ظهور النضج والحلاوة ، والخلاف إنما هو فى بيعها قبل بد والصلاح لا بشرط القطع ، فعند الشافعى ومالك وأحمد لا يجوز ، وعندنا إن كان بحال لا ينتفع به فى الأكل ولا فى علف الدواب ففيه خلاف بين المشايخ ،قيل:لا يجوز ، ونسبه قاضيخان لعامة مشايخنا،والصحيح أنه يجوز ، لأنه مال منتفع به فى ثانى الحال إن لم يكن منتفعا به فى الحال ، وقد أشار محمد فى كتاب الزكاة إلى جوازه ، وهناك خلاف أيضا فى بيعها بعد بد والصلاح بشرط الترك ، فعند الأئمة الثلاثة يجوز ، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لا يجوز ، وقال محمد : إن تناهى عظمها جاز البيع ، وإن لم يتناه لم يجز .

٤ - حكم ما يتعامل به الناس اليوم :

قدمنا خلاصة البحث الحديثى والفقهى فى المسئلة، وبقى الآن حكم ما يتعارفه الناس اليوم فى بيع الثمار، فإن العادة جرت فى أكثر البلاد أن الثمار لاتباع مقطوعة، وإنما تباع معلقة على الأشجار ، وربما يتبايعها الناس قبل بدو صلاحها، وفى بعض الأحيان قبل ظهورها، والعادة أن المشترى يتركها بعد العقد على الأشجار إلى حين الجذاذ ، فلو حكمنا بفساد هذه البيوع كلها لم توجد فى السوق ثمرة ولا رطبة يحل أكلها ، ومن أجل ذلك تحير الفقهاء فى حل هذه المسئلة واجتهدوا فى تقعيدها على القواعد الشرعية بما لايكون فيه حرج .

وخلاصة ما بحث فيه الفقهاء على ما تيسر لى أن هناك مسئلتين مستقلتين لاينبغى تلبيس إحداهما بالأخرى . الأولى: مسئلة بيع الثمار فى حد ذاتها، والثانية : شرط تركها على الأشجار، والفساد فى معاملات الناس اليوم جار من كلتا الجهتين .

أما مسئلة بيع الثمار فى حدذاتها فإن لهذا البيع صورا مختلفة :

١ - أن تباع الثمار قبل ظهورها ، وهذا لم يقل بجوازه أحد ، سواء جرى به التعامل أولا ، والمراد من الظهور انفراك الزهر عنها وانعقادها ثمرة وإن صغرت ، كما صرح به ابن عابدين فى رد المحتار ٤ : ٤٢ ، ولاينعقد هذا البيع سلماً لفقدان شرائطه من كون المبيع موجودا من حين العقد إلى تسليم المبيع ، ومن كون المبيع معلوم القـدر ، وكون الأجل معينا ، وغير ذلك .

٢ - أن تباع سائر ثمار الشجر أو البستان فى حـين ظهر بعضها ولم يظهر بعضها : وفيه خلاف بين مشايخنا الحنفية ، فظاهر المذهب أنه لايجوز أيضاً . ولكن أفتى شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله بأنه لو كان الخارج أكثر جاز البيع فى الجميع . وبه أفتى الإمام الفضلى. بل يظهر من عبارته أنه لايشترط كون الخارج أكثر ، بل يجعل الموجود أصلا فى البيع وما يحدث بعد ذلك تبعا له . ويقول : « أستحسن فيه لتعامل الناس فإنهم تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة ، ولهم فى ذلك عادة ظاهرة ، وفى نزع الناس من عادتهم حرج » حكاه ابن الهمام فى الفتح ٥ : ١٠٥ ثم قال : « وقد رأيت رواية فى نحو هذا عن محمد رحمه الله ، وهو بيع الورد على الأشجار ، فإن الورد متلاحق ، ثم جوز البيع فى الكل بهذا الطريق ، وهو قول مالك رحمه الله » .

والحاصل أن هذه الصورة وإن كانت غير جائزة فى أصل المذهب ، غير أن فيها سعة عند عموم البلوى ، وفى هذه الصورة يقول العلامة ابن عابدين الشامى رحمه الله : « لا يخفى تحقق الضرورة فى زماننا، ولا سيما فى مثل دمشق الشام كثيرة الأشجار والثمار، فإنه لغلبة الجهل على الناس لا يمكن إلزامهم بالتخلص بأحد الطرق المذكورة . . . وفى نزعهم عن عادتهم حرج كما علمت ، ويلزم تحريم أكل الثمار فى هـذه البلدان ، إذ لا تباع إلا كذلك ، والنبى ﷺ إنما رخص فى السلم للضرورة مع أنه بيع المعدوم ، فحيث تحققت الضرورة هنا أيضا أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة فلم يكن مصادما للنص، فلذا جعلوه من الاستحسان، لأن القياس عدم الجواز ، وظاهر كلام الفتح الميل إلى الجواز ، ولذا أورد له الرواية عن محمد ، بل تقدم أن الحلوانى رواه عن أصحابنا ، وما ضاق الأمر إلا اتسع ، ولا يخفى أن هذا

مسوغ للعدول عن ظاهر الرواية ، كما يعلم من رسالتنا المسماة نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف ، فراجعها » كذا فى رد المحتار ٤ : ٤٣ .

فإن قيل : جميع ما قال الشامى رحمه الله منطبق على الصورة الأولى أيضا ، وهى بيع الثمار قبل ظهورها مطلقا ، قلنا : لا يرى فى جوازها سعة لوجهين : الأول : أنه لم تحقق الضرورة فيها كما تحققت فى الصورة الثانية ، والثانى : أن مجرد الضرورة لا يكفى فى تحليل حرام حتى يدخل ذلك فى أصل شرعى ، والأصل الشرعى فى الصورة الثانية أنهم جعلوا الثمر الموجود أصلا فى البيع وجوزوا البيع فى المعدوم تبعاله، وأما فى الصورة الأولى فالمعدوم هو الأصل فى البيع . وهو حرام بالنص ، والله أعلم .

٣ - أن تظهر جميع الثمار بمعنى انعقادها ثمرة ، ولكنها غير منتفع بها فى الأكل ولا فى علف الدواب ، وفيه خلاف أيضا بين مشايخنا الحنفية ، فذكر قاضى خان أن بيعها لايجوز عند عامة المشايخ ، ولكن صحح ابن الهمام جوازه كما أسلفنا عن الفتح .

٤ - أن تكون الثمار منتفعابها فى الأكل أو علف الدواب ، فبيعها جائز بإجماع الفقهاء على الخلاف المار بينهم فيما بدا صلاحه أو لم يبد .

وأما مسئلة اشتراط الترك على الأشجار فيما صح بيع الثمار فيه، فله صورتان :

١ - أن تباع الثمار بعد ما تناهى عظمها وبدا صلاحها ، فشرط الترك فى هذه الصورة جائزة عند محمد رحمه الله تعالى، وبه أفتى كثير من المشايخ لعموم البلوى، واختاره الطحاوى وإليه مال ابن الهمام وابن عابدين ، كما فى رد المحتار ٤ : ٤٣ و ٤٤ ، فى هذه الصورة سعة أيضا عند عموم البلوى .

٢ - أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها أو تناهى عظمها ، فشرط الترك فى هذه الصورة مفسدة بالإجماع ، ولكن إذا لم يشترط الترك فى العقد ، بل كان العقد مطلقا ، ثم أذن البائع بالترك طاب للمشترى المبيع وما زاد بعده عند الحنفية ، وإن تركها بغير إذن البائع جاز البيع وتصدق بما زاد بعد العقد كما فى الهداية والدر المختار .

ثم ذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى أنه لو كان الترك متعارفا بينهم فسد البيع وإن لم يشترط الترك فى العقد لفظا ، لأن المعروف كالمشروط . ولكن لم يقبله شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله تعالى ، فقال فى فيض البارى ٣ : ٢٥٦ : « وتفصيل الشامى ليس بمختار عندى ،

٣٧٤٦ - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

فيجوز له الفضل وإن كان الترك معروفا ، ولا يكون كالمشروط ، وإنما دعاني إلى ترك تفصيله ما حرره ابن الهمام في ذيل سؤال وجواب ، من هذا المقام ، ويظهر منه كونه طيبا بدون فضل ، فراجعه من هذا الباب ، وكذا نقل الحافظ ابن تيمية في فتاواه ما حاصله ما في الهداية ، فتفصيل الشامي غير مختار عندي » . قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعل الشيخ يريد به قول ابن تيمية في فتاواه: « فإن الكوفيين احتالوا على الجواز تارة بأن يؤجر الأرض فقط ، ويبيحه ثمر الشجر كما يقولون في بيع الثمر قبل بدوصلاحها: يبيعه إياه مطلقا أو بشرط القطع ويبيحه إبقاءها، وهذه الحيلة منقولة عن أبي حنيفة والثوري وغيرهما » راجع فتاوى ابن تيمية المطبوعة بمصر ٣ : ٤٣٥ . فالحاصل أن إباحة الإبقاء جائز عند أبي حنيفة كما سبق من الهداية والدر المختار ، ولم يقيده بأن لا يكون هناك عرف فلا حاجة إلى هذا التقييد عند شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله ، ولذلك قال في العرف الشذي ص ٣٨٨ : « كنت مترددا في هذا حتى أن وجدت في فتاوى ابن تيمية عن أبي حنيفة والثوري أنهما أجازا البيع مطلقا ، إذا أجاز البائع الترك على الأشجار ، فإذن لما وجدت عن أبي حنيفة فلا أبالي . فالحاصل إذا لم يشترط الإبقاء في صلب العقد يصح البيع وإن كان معروفا بالعرف » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويظهر من كلام ابن الهمام في الفتح ٥ : ١٠٣ أيضا أن العرف إذا جرى ببيع الثمار بعد بدوصلاحها بشرط الترك واشتدت إليه الحاجة كان قياس قول محمد الجواز ، وإن لم يتناه عظم الثمار، لأنه أجاز شرط الترك بعد ما تناهى عظمها للعرف والضرورة ، قلت: وكذلك أجاز محمد رحمه الله تعالى بيع الثمار في حين ظهر بعضها ولم يظهر بعضها للضرورة والعرف ، كما قدمنا عن الفتح ورد المحتار ، فكان قياس قوله الجواز عند الضرورة وإن لم يتناه عظمها .

ثم ههنا ناحية أخرى ، لم يتعرض لها الفقهاء عموما ، وهي أن البيع بشرط الترك إنما يحرم عند الحنفية لكونه بيعا وشرطا ، ولكن الحنفية يجوزون مع البيع شروطاً جرى بها التعامل . لأن التعامل رافع للنزاع ، ولا شك أن بيع الثمار بشرط الترك جرى به التعامل العام في أكثر البلاد ، فينبغي أن يجوز هذا الشرط على أصل الحنفية ، ولكن يرد عليه أن التعامل يجوز أن يكون مخصصا للنص ولا يجوز أن يكون ناسخا ، ولو جوزنا البيع قبل بدو

٣٧٤٧ - وحدثني علي بن حجر السعدي، وزهير بن حرب، قالا : حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. نهى البائع والمشترى.

٣٧٤٨ - حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدوصلاحه وتذهب عنه الآفة. قال: يبدوصلاحه: حمرته وصفرته.

٣٧٤٩ - وحدثنا محمد بن المثنى، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا عبد الوهاب، عن يحيى بهذا الإسناد: حتى يبدوصلاحه، ولم يذكر ما بعده.

٣٧٥٠ - حدثنا ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل حديث عبد الوهاب.

٣٧٥١ - حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك وعبيد الله.

الصلاح بشرط الترك لزم ترك حديث الباب رأسا، وذلك لا يجوز بالتعامل. أللهم إلا أن يقال: إن حديث الباب محمول على نهى تنزيه أو إرشاد كما هو مفاد حديث زيد بن ثابت عند البخاري. وعلى كل حال، فالاحتياط أن لا يشترط الترك في العقد والله سبحانه أعلم.

قوله: "حتى يزهو" الزهو من باب نصر: ظهور الثمر، وقيل: أن يطول ويكتمل، وقيل: أن يحمر أو يصفر، وقال بعضهم: الزهو لا يستعمل في النخل، وإنما يستعمل الإزهاء من باب الإفعال، فالصواب في العربية أن يقال: «تزهي» ولكن رده ابن الأثير في جامع الأصول ١ : ٤٦٥ والنووي في شرحه، وحكيا عن أهل اللغة أنهم يسوغون كلتا اللغتين، وبالجملة، فالمراد من الزهو في الحديث بدوالصلاح، والأمن من الآفات فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضا.

قوله: "وعن السنبل حتى يبيض" معناه: يشتد حبه وهو بدوصلاحه، كما في شرح النووي والأبي.

٣٧٥٢ - حدثنا يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، قال يحيى بن يحيى : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه .

٣٧٥٣ - وحدثنيه زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمان بن سفيان ، ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة كلاهما ، عن عبد الله بن دينار بهذا الإسناد . وزاد في حديث شعبة : فقيل لابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته .

٣٧٥٤ - حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : نهى ، أو نهانا ، رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب .

٣٧٥٥ - حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ، حدثنا أبو عاصم ، ح وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - حدثنا روح قالا : حدثنا زكرياء بن إسحاق ، حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه .

قوله : " قال : تذهب عاهته " هذا تفسير من ابن عمر . وزاد عبد الرزاق في مصنفه ٨ : ٦٤ رقم ١٤٢٢٢ : « ويخلص طيبها » وقدمنا أن مالكا رحمه الله أخرج هذا التفسير مرفوعا في حديث مرسل عن عمرة ، وهو موصول إلى عائشة عند الطحاوي ، ولفظه : « إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة » وبمثله أخرج أحمد والطحاوي عن ابن عمر مرفوعا .

قوله : " عن جابر " أخرجه البخاري في الزكاة ، باب من باع ثماره أو نخله إلخ ، وفي البيوع ، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة ، وباب بيع الثمار قبل أن يبد وصلاحها . وأخرجه أبو داود (رقم ٣٣٧٠ و ٣٣٧٣) والنسائي كلاهما في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبد وصلاحها .

قوله : " حتى يبد وصلاحه " قال الحافظ في الفتح ٤ : ٣٣١ : « واختلف السلف في قوله حتى يبد وصلاحها : هل المراد به جنس الثمار ، حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين ، وإن لم يبد الصلاح فيها ، أو لا بد من بد والصلاح

٣٧٥٦ - حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس، عن بيع النخل، . . .

فى كل بستان على حدة ، أو لابد من بد والصلاح فى كل جنس على حدة ، أو فى كل شجرة على حدة، على أقوال، والأول قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا ، والثانى قول أحمد، وعنه رواية كالرابع ، والثالث قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدوالصلاح ، لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهاء من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه اكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى : وهو الأمن من العاهة ، ولو لا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقـــة . وأيضا ، فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد أو أكثره ، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها » قلت : الذى يظهر من كتب الحنفية أن المعتبر عندهم بدوالصلاح فى كل بستان على حدة إذا كان المبيع ثمر البستان كله ، وبدوالصلاح فى كل شجر على حدة إذا كان المبيع ثمر الشجر كله ، ويؤيده قوله عليه السلام « إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه » والله أعلم .

قوله : " عن أبى البخترى " هو بفتح الباء وإسكان الخاء وفتح التاء، واسمه سعيد بن عمران ، ويقال ابن أبى عمران ، ويقال : ابن فيروز ، الكوفى الطائى مولاهم ، من رجال الجماعة ، تابعى وثقه الأكثرون ، وضعفه أبو أحمد الحاكم فى الكنى ، ولكن رد عليه النووى فى شرحه والحافظ فى التهذيب ٤:٧٣ ، قال هلال بن خباب : كان من أفاضل أهل الكوفة، وقال حبيب بن أبى ثابت : اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البخترى ، فكان الطائى أعلمنا وأفقهنا ، وقال العجلى : تابعى ثقة فيه تشيع ، وقال أبو نعيم : مات فى الجماجم سنة ٨٣ ، وراجع التهذيب .

قوله : " سألت ابن عباس " هذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى البيوع ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ولم أجده عند غير الشيخين من الأصول الستة ، ولم يعزه ابن الأثير فى جامع الأصول إلى غيرهما .

قوله : " عن بيع النخل " وفى رواية آدم عنـــد البخارى : « عن السلم فى النخل » واستدل به بعض المالكية على جواز السلم فى النخل المعين فى البستان المعين ، ولكن بعد بدو

فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منـــه أو يؤكل وحتى يوزن ، قال : فقلت : ما يوزن ؟ . . . . . .

صلاحه ، والجمهور على منع السلم فى بستان معين ، لأنـــه غرر يحتمل أن لا يخرج منه شيئ ، وهو مذهب أصحابنا الحنفية ، والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام فى قصة إسلام زيد بن سعنة أنه قال لرسول الله ﷺ : هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان ، قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقا مسماة إلى أجل مسمى . حكاه العينى فى عمدة القارى ٥ : ٦١٩ باب السلم فى النخل .

قوله : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل " والمراد من بيع النخل ههنا بيع ثمر النخل لا عينه ، لأن النبى ﷺ أذن فى بيع عين النخل وإن لم يظهر فيه ثمر ، وبهذا التفسير صرح العينى .

قوله : " حتى يأكل منـــه أو يؤكل " والمراد أن يكون صالحا للأكل فى الجملة ، وهو كناية عن بد والصلاح ، كما فسره العينى رحمه الله ، ثم إن الحديث يدل على مذهب الحنفية فى أنه يشترط فى جواز السلم أن يكون المسلم فيه موجودا فى أيدى الناس فى وقت العقد إلى حين حلول الأجل ، فإن انقطع فى شيئ من ذلك لم يجز ، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس والأوزاعى والثورى وأهل الكوفة ، وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور : يجوز السلم فيما هو معدوم فى أيدى الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل فى الغالب ، فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز ، كذا فى عمدة القارى ٥ : ٦١٨ .

ووجه دلالة هذا الحديث على مذهب الحنفية أن السؤال كان عن السلم فى ثمر النخل ، كما أسلفنا عن البخارى ، فالظاهر أن المراد من " بيع النخل " فى الجواب هو السلم فى ثمر النخل ليطابق السؤال الجواب ، وقد اشترط فيه النبى ﷺ أن يصير الثمر صالحا للأكل ، والسلم فى ثمر شجر معين لا يجوز كما أسلفنا قريبا ، فـــلا وجه لهذا التقييد فى جواز السلم إلا اشتراط وجود الثمر من حين العقد إلى حلول الأجل ، وبه يظهر رجحان ما أجاب الطحاوى رحمه الله عن أحاديث النهى عن بدو الصلاح ، وقد مر تفصيلا فى حكم البيع قبل بدو الصلاح .

قوله : " وما يوزن ؟ " كأنه استغرب أن يوزن الثمر على الشجر .

فقال رجل عنده : حتى يحزر .

٣٧٥٧ - حدثني أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن ابن أبي نعم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبتاعوا الثمار حتى يبدوصلاحها .

٣٧٥٨ - حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، ح وحدثنا ابن نمير، وزهير بن حرب - واللفظ لهما - قالا : حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر . قال ابن عمر: وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا . زاد ابن نمير فى روايته : أن تباع .

قوله : " حتى يحزر " بتقديم الزاى على الراء ، بمعنى الخرص ، والمراد أنه لا يحل بيعه حتى يصلح للخرص ، وكان الخارصون إنما يخرصون التمر بعد بد وصلاحه ، وكان فائدة الخرص معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك . وضبطه بعضهم "حتى يحرز" بتقديم الراء على الزاى ، وجعله النووى تصحيفا ، ولكن ذكر الحافظ فى الفتح ٤ : ٣٥٧ أنه رواية الكشميهنى فى صحيح البخارى، ومعناه: الحفظ والصون، والمراد حينئذ أنه لا يحل بيعه حتى يحفظ ويصان ، والله أعلم . وقال العينى فى العمدة : « واعلم أن الخرص والأكل والوزن كلها كنايات عنظهور صلاحها » .

قوله : " وعن بيع الثمر بالتمر " المراد من الثمر ههنا الرطب ، واعلم أن هناك صورتين لبيع الرطب بالتمر ، الأولى : أن يباع الرطب المعلق على الشجر بالتمر المجذوذ ، وهو ما يسمى مزابنة ، وهو حرام بالإجماع إلا مارخص فيه من العرايا على اختلاف فى تفسيرها ، وسيأتى الكلام فيه مفصلا فى الباب التالى إن شاء الله .

والصورة الثانية : أن يباع الرطب المقطوع بالتمر المقطوع ، وفيه خلاف ، فقال الأئمة الحجازيون الثلاثة : إنه لا يجوز ، سواء كان البيع بالتساوى أو بالتفاضل ، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز البيع يدا بيد متساويا ويحرم متفاضلا أو نسيئة .

استدل الأئمة الثلاثة بعموم حديث الباب، وبما أخرجه مالك والنسائى وأبو داود والترمذى عن زيد أبى عياش : « أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهاه عن ذلك » أخرجه مالك فى باب ما يكره من بيع التمر ، والترمذى فى باب فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى باب مستقل فى بيع الرطب بالتمر .

وأما استدلال أبى حنيفة رحمه الله فقد ذكر ابن الهمام فى باب الربا من فتح القدير ٥ : ٢٩٢ : « يحكى عن أبى حنيفة أنه دخل بغداد ، وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر ، فسألوه عن التمر فقال : الرطب إما أن يكون تمرا أو لم يكن ، فإن كان تمرا جاز العقد عليه لقوله ﷺ : التمر بالتمر ، وإن لم يكن جاز لقوله ﷺ : اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ».

والخلاصة أنه رحمه الله تعالى استدل بحديث ربا الفضل المعروف حيث أجاز النبى ﷺ بيع التمر بالتمر إذا كان مثلاً بمثل يدا بيد، وأجاز بيعه بخلاف جنسه متفاضلا أيضا إذا كان يدا بيد ، فإن اعتبرنا الرطب تمرا دخل فى القسم الأول ، وجاز البيع بالمماثلة حالاً ، وإن اعتبرناه غير تمر جاز بيعه متفاضلا أيضا ، وقد صرح صاحب الهداية بأن أبا حنيفة رحمه الله اعتبر الرطب تمرا فحرم فيه التفاضل والنسيئة جميعا ، واستدل له بأن النبى ﷺ أهدى إليه رطب ، فقال: « أوكل تمر خيبر هكذا » فسمى الرطب تمرا .

وهذا الحديث الذى أشار إليه صاحب الهداية حديث أخرجه الشيخان عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ بعث أخابنى عدى الأنصارى ، فاستعمله على خيبر . فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ إلى آخر الحديث ، ولكن قال الحافظ الزيلعى رحمه الله بعد تخريجه : « والمصنف احتج بالحديث على جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل بناء على تسميته فى الحديث تمرا، وقد كشفت طرق الحديث وألفاظه ، فلم أجد فيه ذكر الرطب ، والبخارى ذكر الحديث فى أربعة مواضع من صحيحه ، فى البيوع ، وفى الوكالة ، وفى المغازى ، وفى الاعتصام ، وبهذا اللفظ رواه النسائى أيضا » ، وراجع نصب الراية ٤:٤٣ ، وقد أجاب عنه شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١٤ : ٢٤٨ بأن التمر الجنيب هو الرطب ، والله أعلم .

وبالجملة ، فأبو حنيفة رحمه الله تعالى اعتبر الرطب تمرا ، وأجاز بيعه مثلا بمثل يداً بيد لقوله ﷺ : « التمر بالتمر» واعترض عليه بأن أبا حنيفة رحمه الله لايجوز بيع الحنطة

المقلية بغير المقلية ، مع أن كلا منهما حنطة ، فينبغي أن يجوز البيع لقوله عليه السلام : « الحنطة بالحنطة » كما جاز في الرطب بالتمر ، وأجاب عنه ابن الهمام رحمه الله بما حاصله: أن قوله ﷺ « مثلا بمثل » يستدعي أن يكون بين البدلين تساويا حين العقد، والحنطة المقلية لا تساوي غير المقلية حالة العقد لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر ، ففات التماثل وحرم البيع ، بخلاف الرطب والتمر ، فإنهما يتساويان حالة العقد ، وإنما ينقص الرطب بعد جفافه ، فيحدث التفاضل بعد العقد ، ولا عبرة به بعد ما ثبت التماثل في حين العقد . والله أعلم .

وأما حديث الباب فليس فيه حجة لخلاف أبي حنيفة رحمه الله ، لأن مراده تحريم بيع الرطب المعلق بالتمر المقطوع ، وهو عين المزابنة ، وهو حرام لكونه مجازفة في الربويات . وليس مراده تحريم بيع الرطب المقطوع بالتمر المقطوع ، والدليل على ذلك أمران :

الأول : أن الحديث ذكر حرمة بيع الثمر بالتمر ، ثم استثنى منه العرايا ، والعرايا لا تكون إلا في المعلق بالمقطوع ، كما سيأتي تفصيله في الباب اللاحق إن شاء الله .

والثاني: أن رسول الله ﷺ فسر بيع الثمر بالتمر بالمزابنة فيما أخرجه البخاري في آخر كتاب المساقاة (باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل الخ) ١ : ٣٢٠ و ٣٢١ عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا ، فأذن لهم » فجعل بيع الثمر بالتمر مزابنة ، والمزابنة لا تكون إلا في بيع المعلق بالمقطوع ، وذلك لما أخرجه البخاري ١ : ٢٩١ في باب بيع المزابنة عن أبي سعيد الخدري: « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، فظهر أن المزابنة تختص ببيع المعلق بالمقطوع ، ولما عبر النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، بالمزابنة في حديث رافع وسهل تبين أن المراد من النهي عن بيع الثمر بالتمر، هو بيع المعلق بالمقطوع ، لا المقطوع بالمقطوع .

وأما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقد ذكر ابن الهمام في الفتح أن أبا حنيفة رحمه الله لما سئل عنه في مناظرته المذكورة ببغداد ، أجاب عنه فقال : « هذا الحديث دائر على زيد ابن عياش ، وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه » وذكر الحافظ في التهذيب ٣ : ٤٢٤ أن أبا حنيفة قال فيه : إنه مجهول ، وتعقبه الخطابي في معالم السنن ٥ : ٣٥ والمنذري وآخرون؛ بأنه ليس بمجهول ، لأنه إن أراد جهالة العين فقد روى عنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس ، ومن روى عنه اثنان ليس بمجهول العين، وإن أراد جهالة وصفه فقد أخرج حديثه مالك في الموطأ مع شدة تحريه للرجال، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة، وقال ابن الجوزي في التحقيق : « قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول ، فإن كان هو لم يعرفه ، فقد عرفه

أئمة النقل » كما فى نصب الراية ٤ : ٤١ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم ينفرد أبو حنيفة رحمه الله فى تجهيله لزيد أبى عياش، بل ذكره ابن حزم فى المحلى ٨: ٤٦٦ (مسئلة ١٤٧٦) فقال: « هو رجل مجهول ، لا يدرى من هو ؟ » (١) وقد اعترف الحاكم فى المستدرك ٢ :٣٩ أن الشيخين لم يخرجا هذا الحديث لما خشياه من جهالة زيد أبى عياش، وذكره الحافظ فى التلخيص ٣ : ١٠ رقم ١١٤٢ فقال: « وقد أعله جماعة منهم الطحاوى والطبرى وأبو محمد بن حزم وعبد الحق ، كلهم أعله بجهالة حال زيد أبى عياش » وذكر فى التهذيب عن ابن عبد البر أنه قال: « فقيل: إنه مجهول، وقد قيل: إنه أبو عياش الزرقى » فكأنه توقف فيه . فتلخص أنه قد وافق أبا حنيفة على تجهيله البخارى ومسلم وابن حزم وابن جرير الطبرى وعبد الحق والطحاوى وابن عبد البر رحمهم الله تعالى، بل ذكر شيخنا العثمانى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٤ : ٢٤٤ عن عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه قال: « كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث، وهو يقول : زيد ممن لا يقبل روايته » وأما قول من وثقه فلا يكفى حجة على أبى حنيفة رحمه الله ، وهو إمام مجتهد .

نعم ، اعتماد مالك رحمه الله على زيد أبى عياش وإخراج حديثه فى موطأه من أقوى الأدلة على كونه مقبولا معروفا عنده ، والظاهر أنه وثقه على علم منه بحاله ، وقد ذكر الحاكم فى مستدركه إجماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك، وأنه محكم فى كل ما يرويه، وأنه لم يوجد فى روايته إلا الصحيح ، خصوصا فى حديث أهل المدينة . ومن وثق زيد بن عياش فإنما وثقه تقليدا لمالك ، واعتمادا عليه ، لا معرفة به ، فإنى لم أجد أحدا من علماء الجرح والتعديل يذكر حاله ، فالظاهر أنه لم يوثقه إلا مالك رحمه الله ، ولم يوثقه إلا بإخراج حديثه فى الموطأ ، وقال شيخنا السهارنفورى : « والأصل أنه وقع الاختلاف فى جرح زيد بن عياش وتعديله بين أبى حنيفة ومالك ، فرواية مالك تقتضى تعديله ضمنا وتبعا ، وثبت الجرح عن أبى حنيفة صراحة ، فلا يقاوم تعديل مالك جرح أبى حنيفة » كذا فى بذل المجهود ١٥ : ١٩ .

ثم إن هذا الحديث لا ينتهض حجة على أبى حنيفة رحمه الله على تقدير صحته أيضا، لأنه محمول عنده على بيع الرطب بالتمر نسيئة ، لا على بيعه يدا بيد ، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود والبيهقى فى سننه ٥ : ٢٩٤ من طريق يحيى بن أبى كثير قال : « أخبرنا عبد الله

(١) فما ذكره فى العرف الشذى ص - ٣٨٧ من قول ابن حزم ان ابا العياش معروف عند اهل الصناعة ، لعله خطأ من ضابط العرف الشذى وليس قول ابن الجوزى بقول ابن حزم ، والله اعلم .

أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة » فقد وقع التصريح فى هـذا الطريق بأن النهى فى الحديث إنما كان عن البيع نسيئة ، لا عن البيع يدا بيد .

واعترض عليه البيهقى رحمه الله بأن يحيى بن أبى كثير تفرد بزيادة قوله « نسيئة » ولم يذكره مالك ولا إسماعيل بن أمية ولا الضحاك بن عثمان ولا أسامة بن زيـد ، مع أن هؤلاء الأربعة رووه عن عبد الله بن يزيد ، واجتماع هؤلاء على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ، وفيهم إمام حافظ ، وهو مالك بن أنس .

ولكن اعتراض البيهقى هذا ضعيف لو جهين :

١ - قد تقرر فى أصول الحديث أن زيادة الثقة مقبولة ، ويحيى بن أبى كثير من أثبت الناس فى زمنه ، وكان شعبة والإمام أحمد يقدمانه على الزهرى ، كما فى التهذيب ١١ : ٢٦٩ ، فزيادته مقبولة بلا شك ، وأما مالك بن أنس وغيره فلم يخالفوه ، وإنما سكتوا عن زيادة قد أتى بها يحيى ، فلا وجه لرد روايته بمجرد سكوتهم عما زاده .

٢ . ثم إن يحيى بن أبى كثير لم ينفرد بهذه الزيادة ، لأن أبا داود قد أخرج روايته هذه ، ثم قال : « قال أبو داود : رواه عمران بن أبى أنس عن مولى لبنى مخزوم عن سعد نحوه » وظاهر هذا أن عمران بن أبى أنس قد روى هذا الحديث بمثل رواية يحيى بزيادة قوله « نسيئة » ، ويدل عليه ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ١٦١ من طريق عمرو ابن الحارث عن بكير بن عبـد الله حدثه عن عمران ابن أبى أنس أن مولى لبنى مخزوم حدثه « أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل ، فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا » فقد صرح فيه أن السؤال كان عن السلف ، وهو النسيئة . وإن البيهقى رحمه الله قـد أتى بحديث عمران ابن أبى أنس موافقا لرواية مالك وغيره ، ولكن حقق المار دينى رحمه الله فى الجوهر النقى ٥ : ٢٩٥ أن رواية الطحاوى أجل إسنادا من رواية البيهقى ، وأما ما وقـع فى إسناد الطحاوى من « مولى لبنى مخزوم » فالظاهر أن المراد منه زيد بن عياش ، والله أعلم .

بقى ههنا شيئ ، وهو أنه إن كان مراد الحديث تحريم بيع الرطب بالتمر لعلة النسيئة لانعدام التساوى ، فلما ذا سئل النبى ﷺ من حوله : أينقص الرطب إذا يبس ؟ مع أن حكم التحريم فى النسيئة سواء ، يبس الرطب أولا ، ولم أجد أحدا من الحنفية تعرض لجوابه ، إلا بهاء الدين المرجانى فى حاشيته على التلويح فيما حكاه عنه الشيخ الأنور فى العرف الشذى ص٣٨٧،

٣٧٥٩ - وحدثنى أبو الطاهر، وحرملة - واللفظ لحرملة - قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، حدثنى سعيد بن المسيب، وأبو سلمة ابن عبد الرحمان أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدوصلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر. قال ابن شهاب: وحدثنى سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثله سواء.

باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا

٣٧٦٠ - وحدثنى محمد بن رافع، حدثنا حجين بن المثنى، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى . . . . . .

وحاصل ما قاله: أن النبى ﷺ لم يسأل عن جفاف الرطب لكونه مدار الحكم، وإنما سأل عن ذلك تنبيها على أنه لا فائدة فى هذا البيع نسيئة، لأن الرطب ينقص بعد ما يبس، وإلا فمدار التحريم هو النسيئة، فتأمل، والله أعلم. ولشيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى هذا الباب كلام طويل ومناقشات مع ابن حزم وابن القيم، وليراجع لها إعلاء السنن ١٤: ٢٤٤ إلى ٢٥٣.

قوله: "عن أبى هريرة" أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه فى باب بيع الثمر قبل أن يبدوصلاحه.

باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا

قوله: "حجين بن المثنى" حجين مصغرا بتقديم الحاء على الجيم وآخره نون، هو اليمامى الخراسانى نزيل بغداد، روى عن الليث ومالك وعبد العزيز الماجشون وغيره، وعنه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما، قال البخارى: كان قاضيا على خراسان، وقال أبو بكر الجارودى: ثقة ثقة، ووثقه أيضا ابن سعد ومحمد بن رافع وصالح بن محمد، مات ببغداد سنة ٢٥٠، كذا فى التهذيب ٢: ٢١٦.

قوله: "عن سعيد بن المسيب" أخرجه أيضا النسائى فى المزارعة، باب النهى عن كراء الأرض بالثلث والربع، ومالك فى الموطأ، فى المزابنة والمحاقلة، وهذا مرسل، ومراسيل سعيد ابن المسيب مقبولة كما صرح به ابن عبد البر فى مقدمة التمهيد ١: ٣٠ وعلى قبوله اتفق العلماء، حتى أكثر الشافعية الذين لا يحتجون بالمراسيل، يقبلون مرسل ابن المسيب، كما ذكره النووى فى مقدمة شرح المهذب.

عن بيع المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة ، أن يبـاع ثمر النخل بالتمر ، والمحاقلـة ، أن يباع الزرع بالقمح ، واستكراء الأرض بالقمح . . . . . .

قوله : " عن بيع المزابنة " تفسيره أن يباع الثمر المعلق بالتمر المجذوذ، وهو حرام لكونه مجازفة فى الربويات ، فإن ما على الشجر لايكال ، وإنما يباع خرصا ، فإذا بيع بجنسه خرصا كان فيه احتمال التفاضل ، واحتمال التفاضل فى الربويات فى حكم الربا . والمزابنة مفاعلة من الزبن ، وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها ، وإنما سمى به هذا البيع لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع ، ثم عمم الشافعى بيع المزابنة فى كل بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من الربويات ، وقال مالك : المزابنة كل شيئ من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيئ مسمى من الكيل ، سواء كان من الربويات أولا . هذا ملخص ما فى فتح البارى ٤ : ٣٢٠ .

قوله : " المحاقلة " اختلف العلماء فى تفسيره ، والمعروف أنه بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية مجذوذة ، فالمزابنة تكون فى الشجر ، والمحاقلـة فى الزرع ، وفسره بعضهم بالمزارعة بالثلث والربع ، فعلى هذا يرادف المحاقلة المخابرة ، وفرق بعضهم بينهما بأن المحاقلة هو استكراء الأرض بكيل مسمى من الخارج ، والمخابرة هو استكراء الأرض بجزء شائع من الخارج ، كالثلث أو الربع ، وفسر بعضهم المحاقلة ببيع الزرع قبل إدراكـه ، فعلى هذا يرادف المحاقلة بيع الثمار قبل بدوصلاحها . والمحاقلة فى اللغة مفاعلة من الحقل ، وهو الزرع وموضعه ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ . هـذا ملخص ما فى باب المخاضرة من فتح البارى ٤ : ٣٣٧ وباب المزابنة من عمدة القارى ٥ : ٥٣٨ .

قوله : " واستكراء الأرض بالقمح " هذا هو التفسير الثانى للمحاقلة، وحاصله: استكراء الأرض بجزء من الخارج، وهو ممنوع عند أبى حنيفة مطلقا، فالحديث عنده على إطلاقه وعمومه، وأما الجمهور وفيهم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فإنما يقولون بتحريمه إذا وقع الاستكراء على قدر مسمى من الخارج ، وأما إذا وقع الاستكراء على جزء شائع من الخارج ، كالثلث والربع ، فلا حرمة عندهم ، وعليه الفتوى عنـد الحنفية ، فيكون النهى عندهم فى حديث الباب مقيدا بالصورة الأولى ، ويدل على هذا التقييد ما أخرجه ابن ماجه فى كتاب الرهون، باب استكراء الأرض بالطعام، عن رافع بن خديج قال: « كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ ،

قال : وأخبرنى سالم بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تبتاعوا الثمر حتى يبد وصلاحه ، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر . وقال سالم : أخبرنى عبد الله ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص فى غير ذلك .

فزعم أن بعض عمومتى أتاهم ، فقال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى » فقيد النهى بما إذا كان الطعام مسمى . وسيأتى تمام الكلام على هذه المسئلة فى باب كراء الأرض إن شاء الله .

قوله : " قال : وأخبرنى سالم " قائله ابن شهاب الزهرى : لأن البخارى أخرجه فى باب بيع المزابنة ، وفيه : « عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر » فذكر الحديث .

قوله : " وقال سالم " هو موصول بالإسناد المذكور ، وسيأتى حديث زيد بن ثابت مفردا بعد رواية واحدة من طريق نافع عنه . وأخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ، ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت ، ولفظه : « عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها » فجعل النهى عن المحاقلة والمزابنة أيضا من رواية زيد بن ثابت ، وقد أشار الترمذى إلى أن محمد بن إسحاق وهم فيه ، فإن التصريح بالنهى عن المزابنة لم يرد فى حديث زيد بن ثابت ، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطته ، والذى رواه ابن عمر بواسطة زيد بن ثابت هو استثناء العرايا فقط ، ولكن قال الحافظ فى باب المزابنة من الفتح ٤ : ٣٢١ : « فإن كانت رواية محمد بن إسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عند بعضه بغير واسطة » والله سبحانه أعلم .

قوله : " رخص بعد ذلك فى بيع العرية " إعلم أن الفقهاء اتفقوا على تحريم بيع المزابنة كما مر ، واتفقوا أيضاً على الرخصة فى العرايا ، وهى جمع العرية ، ولكن اختلفوا فى تفسير العرية اختلافا شديدا ، وجملة القول فى ذلك أن فى تفسير العرايا خمسة أقوال:

الأول : قول الشافعى رحمه الله ، فالعرايا عنده بيع المزابنة بعينه فيما دون خمسة أو سق ، فإذا كان بيع الثمر المعلق بالتمر المجذوذ فوق خمسة أو سق كان مزابنة حراما ، وإن كان

هذا البيع بعينه فيما دون خمسة أوسق فهو بيع العرايا ، وهو جائز عنده ، وإن كان فى خمسة أوسق (لا فى ما دونها ولا فى ما فوقها) ففيه وجهان للشافعية ، أصحهما عدم الجواز ، كما فى شرح النووى وهذا القول فى تفسير العرايا قد اختاره بعض الحنابلة أيضا ، وجعله ابن قدامة فى المغنى ٤ : ٥٩ ظاهر كلام أصحابهم .

الثانى : قول أحمد رحمه الله ، والعرايا عنده أن توهب لرجل ثمر نخلة، فيبيعها الموهوب له من غير الواهب ، وهو جائز عنده فيما دون خمسة أوسق ، وهو رواية الخرقى والأثرم عن أحمد رحمه الله ، كما فى المغنى ، وجعله ابن رشد مذهب أحمد فى بداية المجتهد ٢ : ٢١٥ .

الثالث : قول مالك رحمه الله المشهور، والعرايا عنده أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه ، ثم يتأذى بدخول الموهوب له فى حائطه لمكان أهل بيته فى الحائط ، فيجوز للواهب أن يشترى الثمار المعلقة من الموهوب له بخرصها تمرا ، ولكن يجوز هذا البيع عند مالك بشروط أربعة: أحدها: أن تزهى الثمار، والثانى: أن تكون خمسة أوسق فما دون ، فإن زادت فلا يجوز ، والثالث : أن يعطيه التمر الذى يشتريها به عند الجذاذ ، فإن أعطاه نقدا لم يجز ، والرابع : أن يكون التمر من صنف ثمر العرية ونوعها . وهذه الشروط الأربعة قد ذكرها ابن رشد فى بداية المجتهد ٢ : ٢١٤ و ٢١٥ كتاب بيع العرية ، وزاد الأبى فى شرحه ٤ : ٢٠٧ أن تكون المنحة بلفظ العرية لا بلفظ الهبة ، وأن يكون المشترى جميع العرية ، وأن يكون مما يدخر ويبس

والقول الرابع : قول أبى حنيفة رحمه الله ، وتفسير العرايا عنده عين ما فسر به مالك رحمه الله ، غير أنه يقول : إنه ليس ببيع حقيقة ، وإنما هو استبدال موهوب بموهوب آخر قبل أن يقبضه الموهوب له ، وذلك لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض فلما وهب المالك ثمرة نخله لرجل فقير مثلاً ، لم تتم الهبة بقوله فقط ، وإنما ستتم عند قبضه الثمر ، فلما تغير رأيه وأراد أن يأخذ ثمار النخل لأهله ، ويعطى الفقير مكانها تمرا مجذوذا ، فإنما هو استبدال الهبة ، وليس بيعا فى الحقيقة ، وإنما سمى بيع العرايا مجازا لكون صورته صورة البيع ، ولما لم تكن المعاملة بيعا لاتشترط لجوازه الشروط الأربعة التى اشترطها مالك رحمه الله ، بل تجوز مطلقا .

والقول الخامس : قول أبى عبيد القاسم بن سلام رحمه الله ، وتفسير العرايا عنده ، على ما ذكره فى كتاب الأموال ص ٤٨٨ رقم ١٤٥٨ باب خرص الثمار للصدقة ، والعرايا: « إن العرايا هى النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته ، فلا يدخلها فى البيع ، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله ، فتلك الثنيا لاتخرص عليه ، لأنه قد عفى لهم عما يأكلون تلك

الأيام ، فهى العرايا ، سميت بذلك فى هذا التفسير لأنها أعريت من أن تباع ، أو تخرص فى الصدقة ، فأرخص النبى ﷺ لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب ، وهم يقدرون على الثمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها ، فعل ذلك بهم النبى ﷺ ترفقا بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب ليشاركوا الناس فيه ، فيصيبوا منه معهم ، ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون لتجارة ، ولا لادخار » .

فالحاصل أن الأئمة الثلاثة الحجازيين والإمام أبا عبيد رحمه الله كلهم يرون بيع العرايا بيعا استثناه رسول الله ﷺ من حرمة بيع المزابنة ، ثم عممه الشافعى فى كل مزابنة فيما دون خمسة أو سق ، وخصه أحمد ببيع الموهوب له من غير الواهب ، وخصه مالك ببيع الموهوب له من الواهب ، وخصه أبو عبيد بثمار أشجار مخصوصة أبقاها المالك عنـــد بيع الحائط لنفسه وعياله ، فجاز له أن يبيعها من الفقراء بخرصها تمرا .

وأما أبو حنيفة رحمه الله فلا يعتبر العرايا بيعا فى الحقيقة ، وإنما هو عنده بيع صورة ، واستبدال موهوب بموهوب آخر حقيقة ، فاستثناء العرايا من المزابنة متصل عند الحجازيين ، ومنقطع عند أبى حنيفة رحمه الله .

ثم إن تفسير أبى حنيفة رحمه الله راجح لغة ، ورواية ودراية .

أما لغة فإن العرايا جمع عرية ، وهى فى اللغة النخلة يعطى ثمرها لمحتاج ، قال ابن منظور فى لسان العرب ١٩ : ٢٧٧ : « وأعراه النخلة : وهب له ثمرة عامها ، والعرية : النخلة المعراة ، قال سويد بن الصامت الأنصارى :

ليست بسنهاء ولا رجبية (١) ولكن عرايا فى السنين الجوائح

يقول : إنا نعريها الناس . . . . قال أبو عبيد : العرايا واحدتها عرية ، وهى النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا ، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها . . . . وقال غيره : العرايا أن يقول الغنى للفقير : ثمر هذه النخلة أو النخلات لك ، وأصلها لى . . . . قال الأزهرى : وأعرى فلان فلاناً ثمر نخلة : إذا أعطاه إياها يأكل رطبها ، وليس فى هذا بيع ، وإنما هو

(١) السنهاء : النخلة التى حملت عاما ولم تحمل آخر ، وقد تكون التى اصابها الجدب واضر بها ، كما فى اللسان ١٤ : ٣٩٦ والرجبية بضم الراء ، وتشديد الجيم المفتوحة : هى النخلة التى وضع الشوك حوالى اعذاقها لئلا يصل اليها آكل فلا تسرق ، والجوائح : جمع جائحة وهى السنة المجدبة ، فالشاعر يصف نخلته بانها ليست مجدبة ، ولا ممنوعة للاكلين ، ولكنها عرية تعرى فى سنى القحط والجوائح ، وقبل هذا البيت : ادين وما دينى عليكم بمغرم ولكن على شم الجلاد القراوح
وراجع لسان العرب ، مادة رجب ١ : ٣٩٧ .

٣٧٦١ - حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر .

فضل ومعروف ، وروى شمر عن صالح بن أحمد عن أبيه ، قال : العرايا أن يعرى الرجل من نخله ذا قرابته أو جاره ما لا تجب فيه الصدقة .

وقال ابن سيدة فى المحكم ١ : ١٩٧ : « أعراه النخلة : وهب له ثمرة عامها ، والعرية: النخلة المعراة » ثم أنشد بيت سويد المذكور ، وذكر ابن سيدة فى كتاب النخل من المخصص ١١ : ١٣٢ عن أبى حنيفة الدينورى : « إذا أخرفه نخلة يأكل ثمرتها ، فتلك النخلة تسمى العرية ، وقد أعراه إياها » .

وقال الجوهرى فى الصحاح ٦ : ٢٤٢٣ : « والعرية : النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا ، فيجعل له ثمرها عاماً ، فيعروها أى يأتيها ، وهى فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت ، فصارت فى عداد الأسماء ، مثل النطيحة والأكيلة ، ولو جئت بها مع النخلة قلت : نخلة عرى . وفى الحديث أنه رخص فى العرايا بعد نهيه عن المزابنة ، لأنه ربما تأذى المعرى بدخوله عليه ، فيحتاج أن يشتريها منه بثمن ، فرخص له فى ذلك » ثم أنشد شعر ابن الصامت المذكور . واقتصر الجوهرى فى تفسير العرية على هذا المعنى ولم يذكر معنى سواه .

فهذه أقوال أهل اللغة ، كلها تدل على أن العرية هى هبة ثمرة النخلة ، كما فسره بذلك أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، وليس فى اللغة ما يدل على قول الشافعى رحمه الله إلا بتكلف .

وأما رواية ، فتدل الروايات التالية على تفسير أبى حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى .

١ - سيأتى عند المصنف فى الرواية الآتية عن زيد بن ثابت : « أن رسول الله ﷺ رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطباً » فقد صرح فى هذه الرواية أن آخذى العرية هم أهل بيت المعرى ، وهم الذين يأكلونها رطبا ، ويعطون بدلها تمرا ، وهذا المعنى إنما يتأتى فى تفسير أبى حنيفة ومالك رحمهما الله ، ويقرب منه ما فى رواية هشيم عند المصنف بعد روايتين : « والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا » ففاعل البيع ههنا هو القوم ، والمراد منه المعرى لهم ، والظاهر أن المراد ببيعهم من المعرى بدليل الرواية السابقة حيث جعل فيها أهل بيت المال يأكلونها رطبا . وأصرح منه ما أخرجه الطحاوى فى

شرح معانى الآثـــار ٢ : ٢١٥ عن زيد بن ثابت ، ولفظه : « رخص فى العرايا فى النخلة والنخلتين توهبان للرجل، فيبيعها بخرصها تمرا » قال الطحاوى : « فهذا زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وهو أحد من روى عن النبى ﷺ الرخصة فى العرية ، فقد أخبر أنها الهبة » .

٢ ـ سيأتى عند المصنف فى رواية الليث عن يحيى بن سعيد : « قال يحيى : العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمرا » وهذا اللفظ وإن كان يحتمل تفسير الشافعى أيضا ، ولكنه فى تفسير مالك وأبى حنيفـــة أظهر ، وذلك لأن الروايتين السابقتين مرويتان عن يحيى بن سعيد هذا ، فالظاهر أنه أراد موافقة ما رواه ، ولم يخالفه .

٣ ـ أخرج البخارى فى باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة عن سهل بن أبى حثمة: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص فى العرية أن تباع (١) بخرصها يأكها أهلها رطبا » فإن لفظ " الأهل " يدل على أن آكلى الرطب هم أهل النخلة ولا يتأتى ذلك إلا فى تفسير أبى حنيفة ومالك رحمهما الله، لأن آكلى الرطب فى تفسير الشافعى وأحمد وأبى عبيد هم غير أهل النخلة، وأجاب عنه الحافظ فى الفتح ٤ : ٣٢٧ بأنه يحتمل أن يراد بالأهل من تصير إليه بالشراء، ولكنه احتمال بعيد كما ترى، ويرده ما سيأتى عند مسلم من حديث سهل بن أبى حثمة ، ولفظه : « إلا أنه رخص فى بيع العرية النخلة والنخلتين ، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا » فقد صرح فيه بأن المراد أهل بيت المعرى ، ثم أجاب الحافظ مرة أخرى بقوله : « والأحسن فى الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية ، وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية » ولكن هذا الجواب ضعيف جدا ، لأن الأصل فى بيع الثمر بالتمر أن يكون حراما ، فلا يحل إلا ما أحله النبى ﷺ ، ولم يرخص النبى ﷺ إلا فى هذه الصورة الخاصة من العرايا ، وقد فسرها تفسيرا واضحا ، فكيف يسوغ أن يقاس عليها غيرها من الصور التى لا تدخل فى العرايا لغـــةً ولا يدل على دخولها فيها رواية ؟

٤ ـ قد دلت عدة أحاديث وآثار أن النبى ﷺ كان يبعث خارصا على بساتين الناس يخرص عليهم نخلهم لتعيين الصدقة الواجبة عليها، فيأمر الخارص أن يستثنى العرايا من الخرص ولا يوجب عليها الصدقة، ولا معنى لاستثناء العرية من الصدقة إلا إذا فسرت العرية بما فسربه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله، لأن العرية على تفسيرهما هبة للمساكين يهبها الرجل بنفسه، فاستثناها

---

(١) واخرج احمد هذا الحديث فى مسنده ٤ : ٢ بلفظ : « ان تشترى بخرصها » راجع الفتح الربانى ١٥ : ٣٩ .

النبي ﷺ من الصدقة لكونها بلغت محلها، ولا معنى لهذا الاستثناء على تفسير الشافعي رحمه الله.

أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ : ١٧٥ من طريق أبي بكرة عن أبي عمر عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول الشامي مرسلا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « خففوا في الصدقات، فإن في المال العرية والوصية » وسنده قوي، وأخرجه أيضاً أبو داود قبيل باب زكاة الفطر من مراسيله ص ٩ ، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٤٨٧ رقم ١٤٥٣ عن مكحول مرسلا ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال : خففوا، فإن في المال العرية والوطية » (١) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في خرص النخل ٣ : ١٩٥ .

وأخرج أبو عبيد أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « وخففوا على الناس في الخرص ، فإن في المال العرية ، والواطئة ، والأكلة » وأخرجه البيهقي في سننه ٤: ١٢٤ وزاد فيه: « قال الوليد (يعني ابن مسلم): قلت لأبي عمرو (يعني الأوزاعي): وما العرية ؟ قال : النخلة والنخلتين والثلاث، يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجة ، قلت: فما الآكلة ؟ قال : أهل المال ، يأكلون منه رطبا ، فلا يخرص ذلك ، ويوضع من خرصه ، قال : قلت : فما الوطية ؟ قال : من يغشاهم ويزورهم » ثم قال البيهقي : « وهذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر رضي الله عنه في التخفيف قد رواه مكحول عن النبي ﷺ مرسلا » وقد ذكر الحافظ في التلخيص أن ابن عبد البر أخرجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤ : ١٢٦ رقم ٧٢١٠ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قال: « كان النبي ﷺ إذا بعث خارصا أمره أن لا يخرص العرايا » وأخرجه أيضا البيهقي ٤ : ١٢٣ تعليقا عن معمر وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا ، وقد حرف الطابعون لفظه .

وأخرج البيهقي في سننه ٤ : ١٢٥ عن أبي سعيد الخدري: « سمعت النبي ﷺ يقول ، وأشار النبي ﷺ بكفه بخمس أصابع : ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة - وزاد عن النبي ﷺ في هذا الحديث - وليس في العرايا صدقة » ثم قال البيهقي: «محمد بن يحيى بن حبان يروي حديث الأواق والأوساق والأذواد عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث » قلت : وأخرج أبو عبيد في الأموال ص ٤٨٦ هذه الزيادة فقط من طريق حجاج عن ابن

(١) الوطية : ما يوطأ تحت الاقدام ، والمراد ما يقع من الشجر على الارض .

جريج عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « ليس فى العرايا صدقة » وهو متابع حسن لرواية محمد بن يحيى بن حبان عند البيهقى .

وبالجملة ، فحديث استثناء العرايا من الصدقة مروى عن أبى سعيد الخدرى وجابر مرفوعا وموصولا ، وعن مكحول وأبى بكر ابن حزم مرسلا ، وعن عمر بن الخطاب موقوفا ، ولا يتأتى فيه إلا تفسير أبى حنيفة ومالك رحمهما الله ، لأن استثناء العرايا من الصدقة إنما هو لكونها هبة موهوبة للفقراء ، فكأن الصدقة قد بلغت محلها ، فلا حاجة للمصدق أن يصدقها ثانية ، ولايتأتى فى هذا الحديث تفسير الشافعى رحمه الله ، ولذلك فسرها الأوزاعى رحمه الله فى رواية البيهقى بعين ما فسر به الحنفية والمالكية .

٥ - قد عقد البخارى رحمه الله لتفسير العرايا بابا مستقلا ، وأصدره بقول مالك رحمه الله : « العرية ان يعرى الرجل الرجل النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر » وقال الحافظ تحته فى الفتح ٤ : ٣٢٥: « وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك ، وروى الطحاوى من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل فى حائط غيره، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم فى وقت الثمار إلى البساتين، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه ، فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا، فرخص له فى ذلك » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : والإمام مالك بن أنس رحمه الله أعلم الناس بعرف أهل المدينة ولغتهم وعاداتهم ، وكانت كلمة « العرايا » من لغة أهل المدينة ، ولم يعرفه غير أهل المدينة إلا من جهتهم ، والدليل على ذلك ما أخرجه أحمد فى مسنده ٤ : ٢ من طريق سفيان عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر ورخص فى العرايا أن تشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا، قال سفيان: « قال لى يحيى بن سعيد: وما علم أهل مكة بالعرايا ؟ قلت: أخبرهم عطاء سمعه من جابر » وأصل هذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى باب بيع التمر على رءوس النخل ولفظه : « قال سفيان : فقلت ليحيى وأنا غلام : إن أهل مكة يقولون : إن النبى ﷺ رخص لهم فى بيع العرايا ، فقال: وما يدرى أهل مكة ؟ قلت : إنهم يروونه عن جابر، فسكت . قال سفيان : إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة » . فدلت هذه الرواية على أن العرايا لم يكن يعرفها إلا أهل المدينة ، ولذلك تعجب يحيى بن سعيد من معرفة أهل مكة بها ، حتى أخبره سفيان أن أهل مكة إنما عرفوه من جهة أهل المدينة . فقول أهل المدينة أولى فى تفسير هذه الكلمة ، لأن صاحب

البيت أدرى بما فيه .

فإن قيل : فليتبع الحنفية تفسير مالك بجميع ما فيه . مع أنهم يخالفونه فى جعل العرايا بيعا . لأن مالكا رحمه الله يجعله بيع المعرى له من المعرى ، ويجعله أبو حنيفة استبدال موهوب بموهوب آخر قبل قبضه ، كما سبق فى بيان المذاهب ، فالجواب : أن مالكا رحمه الله قد رويت عنه روايات مختلفة ، فالرواية المعروفة هى ما ذكرناه فى بيان المذاهب ، وقد روى عنه عبد الوهاب المالكى البغدادى ما يوافق أبا حنيفة سواء بسواء ، كما فى تعليق المفتى مهدى حسن رحمه الله على كتاب الحجة لمحمد ٢ : ٥٥١ ، ولذلك قال الإمام محمد رحمه الله فى موطأه بعد حكاية تفسير مالك : « وبهذا كله نأخذ » وقال المحقق ابن الهمام فى فتح القدير : « والحق أن قول مالك قول أبى حنيفة . هكذا حكاه عنه محققو مذهبه » فعلى هذا لا خلاف بينه وبين أبى حنيفة .

ولئن اخترنا من روايات مالك ما هو مخالف لأبى حنيفة رحمه الله ، كما هو المشهور المذكور فى أكثر كتب المالكية ، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يخالفه فى تفسير العرية ، فإن قوله موافق لقول مالك فى تفسير الكلمة وتصوير المسئلة، وإنما الخلاف فى حقيقة هذه المعاملة، فيسميه مالك بيعا ، لأن المعرى يأخذ الرطب المعلق شراء من المعرى له ، ويقول أبو حنيفة : إنه بيع صورة، ولكنه فى الحقيقة استبدال موهوب بموهوب آخر قبل قبضه، وذلك لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض ، فلم يكن الثمر مملوكا للمعرى له قبل قبضه ، حتى يتحقق البيع منه ، فصارت مبادلته بالتمر هبة شيئ آخر مكان الشيئ الموعود .

وأما رجحان قول أبى حنيفة رحمه الله من طريق الدراية ، فلأن المزابنة شعبة من شعب الربا ، وقد نطق بحرمته القرآن الكريم والسنة المتواترة ، ولا فرق فى معاملة الربا بين القليل والكثير ، ولا بين جنس دون جنس ، وليس فى الشريعة نظير لتحليل الربا لمجرد أكل الرطب بدل التمر ، ولا يعقل أن يستحل معاملة من معاملات الربا فى خمسة أوسق ، ويجعل حراما فى خمسة أوسق وصاع ، ويؤذن لأجله بحرب من الله ورسوله ، فلو كانت بعض أخبار الآحاد يفهم منها تحليل معاملة ربوية وجب تأويلها بما يوافق الكتاب والسنة ، ولو كان التأويل بعيدا فى الظاهر، فما بالك بهذا التفسير السهل السائغ بدون كلفة ، الذى اختاره أبو حنيفة ، والذى تقويه اللغة والروايات الكثيرة ويؤيده عرف أهل المدينة الذين تكلم رسول الله ﷺ بلغتهم !

وربما يعترض الشافعية على الحنفية بأن استبدال موهوب بموهوب آخر قبل قبضه يجوز

فى كل حين ، فكيف يظهر معنى الرخصة فى العرايا ؟ إذ كلمة الرخصة تدل على أن المعاملة كانت غير جائزة فى الظاهر ، فرخص فيه رسول الله ﷺ لأجل الضرورة . والجواب أن هذا الاستبدال يتضمن خلفا فى الوعـد ، فكان مكروها فى الظاهر ، إنما ارتفعت كراهته برخصة رسول الله ﷺ .

ويعترضون تارة بأن العرايا قـد استثنيت من حرمة بيع المزابنة ، فدل على أن المعاملة كانت داخلة فى المزابنة ، وما فسر الحنفية به لا يدخل فى المزابنة أصلا . والجواب أنه استثناء منقطع حقيقة ، متصل صورة ، ولكون صورته صورة المزابنة ذكر فى سياقها .

ويعترضون أخرى بأنه قـد أطلق لفظ البيع على العرايا ، ولا بيع فيما فسره الحنفية ، وإنما هو استبدال الهبة . والجواب أنه أطلق عليه لفظ البيع لكون صورته صورة البيع ، فإن المعرى يستبدل الرطب بالتمر . ولا يبعد فيما أرى - والله أعلم - أن يكون أصل الحديث خاليا عن لفظ البيع ، ويكون إطلاق لفظ البيع من تصرف بعض الرواة بالمعنى ، ويؤيده أنى لم أر فى شيء من الروايات من صرح بلفـظ رسول الله ﷺ فى هذا النهى ، وإنما رواه الجميع بالمعنى أنه عليه السلام رخص فى بيع العرايا ، فمن الممكن أن النبى ﷺ لم يستعمل كلمة البيع ، وإنما زاده بعض الرواة من قبل أنفسهم نظرا إلى صورة المبادلة ، ثم لم يعبره جميع الرواة بالبيع ، لأن كثيرا من الروايات جاءت بغير هذا اللفظ أيضا . فمنها : ما أخرجه المصنف من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، ولفظه : « ورخص فى العرية » ولم يذكر لفظ البيع ، ومنها : ما أخرجه المصنف من طريق ابن المثنى عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، ولفظه : « رخص فى العرايا أن تؤخذ بخرصها » ومنها : ما أخرجه المصنف من طريق الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة ، ولفظه : « نهى عن المزابنة الثمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم » ومنها : ما أخرجه الطحاوى ٢ : ١٧٣ عن ابن عمر ، ولفظه : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص فى العرايا » ومنها : ما أخرجه المصنف فى الباب الآتى ولفظه : « نهى . . . . عن بيع الثمر حتى يطعم ، وقال : لايباع شيء منه إلا بالدراهم والدنانير ، إلا العرايا ، فإن رسول الله ﷺ أرخص فيها » وفى رواية أخرى عنه : « أن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة . . . وعن الثنيا ، ورخص فى العرايا » فهذه الروايات كلها ذكرت العرايا دون لفظ البيع ، فلا يبعد أن يكون أصل الحديث هكذا ، ثم تصرف فيه الرواة وأقحموا فيها لفظ البيع نظرا إلى صورة المعاملة دون حقيقته ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٧٦٢ - وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، أخبرني نافع ، أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله ﷺ رخص في العرية ، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا .

وقد ذكر شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله صورةً على فرض كون العرايا بيعا، وأجراها على طريق الحنفية ، فقال :

« ثم لو سلمنا أن العريةهي البيع ، دون الهبة ، فقد أخرجت لها صورة الجواز على مسائل الحنفية أيضا ، وهي أن بيع العرية على نحوين : الأول : أن يقول : بعت ثمار هذه الشجرة التي أخرصها خمسة أوسق ، بدل كذا من التمر ؛ والثاني : أن يقول : بعت خمسة أوسق من ثمار هذه الشجرة ، بدل كذا من التمر ، والأول لا يجوز ، بخلاف الثاني ، وهو المحمل عندي ، والفرق أنه باع على الأول ثمارها خرصا ، فإن خرجت خمسة أوسق فذاك، وإلا فلا ضمان عليه ، لأنه لم يبع خمسة أوسق ، ولكنه باع ثمارها ، سواء خرجت بهذا المقدار ، أولا ، والخرص لا يطابق الواقع دائما، ففيه احتمال الربا ، لأنه بيع التمر بالتمر، ولا بد فيه من التساوي ، وذلك معدوم في هذا الفصل » .

« بخلاف الثاني ، فإنه عقد على خمسة أوسق، ثم باعها منه، فليس الخرص في الخارج، وهو لحفظه في ذهنه فقط، فإذا أسلم إليه يكيلها لا محالة ، ليسلم إليه خمسة أوسق، فلا احتمال فيه للربا ، وعلى هذا لم يرد العقد على المخروص ، بل وقع على المعين ، ولا بأس بكون هذا المعين مخروصا في أول الأمر في ذهنه ، بل هو مفيد ، أما في الخارج فلا يسلم إليه إلا مكيلة ، ثم المكيل وإن لم يكن معروفا في الرطب فيما بينهم لتعسره فيها ، ولكنه إذا تحمله على نفسه والتزمه ، وجب عليه أن يكيلها . حينئذ جاز العرية بيعا على مسائلنا أيضا » .

« وجملة الكلام أن المبيع في العرية عندهم مخروص أولا وآخرا ، وعندنا مخروص أولا ، وفي الذهن فقط ، ومعين آخرا ، وعند التسليم ، فإن ادعيت بجوازها لم يخالف مسائلنا بشيء » وراجع فيض الباري ٣ : ٢٤٨ باب في تفسير العرايا .

قوله : " يأخذها أهل البيت " قد مر أن ظاهره يؤيد الحنفية ، لأنه صرح في أن آخذي العرية أهل بيت المعرى وهم الذين يأكلونها رطبا ، وهذا لايتأتى إلا على تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله .

٣٧٦٣ - وحدثناه محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرنى نافع بهذا الإسناد مثله .

٣٧٦٤ - وحدثناه يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد ، غير أنه قال : والعرية النخلة تجعل للقوم ، فيبيعونها بخرصها تمرا .

٣٧٦٥ - وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، حدثنى زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرية بخرصها تمرا، قال يحيى : العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا .

٣٧٦٦ - وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى، حدثنا عبيد الله ، حدثنى نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا .

٣٧٦٧ - وحدثناه ابن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال : أن تؤخذ بخرصها .

٣٧٦٨ - وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا : حدثنا حماد ، ح وحدثنيه على بن حجر ، حدثنا إسماعيل كلاهما ، عن أيوب ، عن نافع بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا بخرصها .

قوله : " تجعل للقوم " هذا صريح فى كون العرية هبـــة ، وفى رواية الطحاوى : « توهبان للرجل » وهو أصرح ، ولكن هذا اللفظ يحتمل تفسير الحنابلة أيضا ، لأنه لم يعين المشترى ، فإن كان المشترى هو المعرى فهو تفسير أبى حنيفة ومالك، وإن كان المشترى غيره فهو تفسير الحنابلة .

قوله : " قال يحيى : العرية أن يشترى " هذا اللفظ وإن كان يحتمل تفسير الشافعى أيضا ولكنه فى تفسير أبى حنيفة ومالك أظهر ، بدليل رواية سليمان بن بلال ، فإنه روى عن يحيى بن سعيد ما يتعين فيه تفسير أبى حنيفة ومالك .

قوله : " بخرصها كيلا " يعنى أن التمر يعطى كيلا، والرطب خرصا ، لأن التمر مجذوذ، والرطب على الشجر ، و"الخرص" قد روى بفتح الخاء وبكسرها، غير أن الفتح أشهر ،

٣٧٦٩- وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثنا سليمان - يعنى ابن بلال - عن يحيى - وهو ابن سعيد - عن بشير بن يسار ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم ، منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة ، إلا أنه رخص فى بيع العرية النخلة والنخلتين ، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا .

٣٧٧٠- وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ح ، وحدثنا ابن رمح، أخبرنا الليث ، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا : رخص رسول الله ﷺ فى بيع العرية بخرصها تمرا .

٣٧٧١- وحدثنا محمد بن المثنى ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمر جميعا ، عن الثقفى

وهو مصدر ، وبالكسر اسم للشيء المخروص ، كذا فى شرح النووى .

قوله : " بشير بن يسار" بضم الباء مصغرا ، وهو الحارثى الأنصارى مولاهم ، قال ابن معين : ثقة وليس بأخى سليمان بن يسار ، وقال ابن سعد : كان شيخا كبيرا فقيها ، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان قليل الحديث ، وقال النسائى : ثقة . وكناه محمد بن إسحاق فى روايته عنه : أبا كيسان ، وذكره ابن حبان فى الثقات . كذا فى تهذيب التهذيب ٢١ : ٤٧ .

قوله : " أهل دارهم " يعنى بنى حارثة، والمراد بالدار المحلة ، كذا قال النووى .

قوله : " منهم سهل بن أبي حثمة " بفتح الحاء وإسكان الثاء . أبو حثمة بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدرا، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وسهل ابنه من صغار الصحابة ، توفى النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين . راجع التهذيب ٤ : ٢٤٨ ٢٤٨

وحديث سهل بن أبي حثمة هذا قد أخرجه البخارى فى البيوع ، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ، وفى المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل ، وأخرجه أيضا النسائى وأبو داود والترمذى ، كلهم فى باب العرايا وأحمد فى مسنده ٤ : ٢ .

قوله : " عن الثقفى " يعنى به عبد الوهاب الثقفى ، وهو ابن عبد المجيد بن الصلت،

قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرنى بشير بن يسار ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره أن رسول الله ﷺ نهى ، فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال ، عن يحيى ، غير أن ابن إسحاق وابن المثنى جعلا مكان الربا : الزبن ، وقال ابن أبى عمر : الربا .

٣٧٧٢ - وحدثناه عمرو الناقد وابن نمير قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حثمة ، عن النبى ﷺ نحو حديثهم .

٣٧٧٣ - وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وحسن الحلوانى قالا : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، حدثنى بشير بن يسار مولى بنى حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، الثمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم .

٣٧٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك ح، وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ

وكنيته أبو محمد ، قد تكرر ذكره فى هذا الكتاب ، وأكثر مسلم من الرواية له ، وحديثه عن يحيى بن سعيد من أوثق الروايات ، قال على بن المدينى : ليس فى الدنيا كتاب عن يحيى ابن سعيد الأنصارى أصح من كتاب عبد الوهاب ، كما فى التهذيب ٦ : ٤٥٠ وذكر أن غلته كانت ما بين أربعين ألفا إلى خمسين ألفا فى كل سنة ، وكان ينفق جميع ذلك على أصحاب الحديث ، كما فى تاريخ بغداد للخطيب ١١ : ٢٠ وكان قد تغير فى آخر عمره ، ولكن ذكر الحافظ فى هدى السارى ص ٤٢٣ أنه لما اختلط حجبه أهله ، فلم يرو فى الاختلاط شيئا .

قوله : " الزبن " معناه : الدفع ، وقد سبق تفسيره أول الباب فى شرح كلمة " المزابنة " .

قوله : " وحسن الحلوانى " هو الحسن بن على بن محمد الهذلى الحلوانى نزيل مكة ، من أساتذة الأئمة الستة كلهم إلا النسائى ، كان ثقة ثبتا ، وذكر ابن عدى أنه صنف كتابا فى السنن ، وقال الخليلى : كان يشبه بأحمد فى سمته وديانته ، مات فى ذى الحجة سنة ٢٤٢هـ ، راجع التهذيب ٢ : ٣٠٢ و ٣٠٣ .

قوله : " عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد " هو الأسدى ، مولى عبد الله بن أبى أحمد بن جحش ، وقيل: كان مولى بنى عبد الأشهل وانقطع إلى ابن أبى أحمد ، فنسب إليه .

لـــه ـ قال : قلت لمـالك : حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيـان ـ مولى ابن أبي أحمد ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة ، يشك داود قال : خمسة أو دون خمسة ، قال : نعم .

٣٧٧٥ ـ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، قال : قرأت على مالك، عن نافع ، عن ابن عمر

قال الدارقطنى : اسمه وهب ، وقال غيره : اسمه قزمان ، وكان يؤم بنى عبد الأشهل وفيهم ناس من الصحابة ، وكان ثقة قليل الحديث ، وراجع الكنى من التهذيب ١٢ : ١١٣ .

قوله : " عن أبى هريرة " أخرجه البخارى فى نفس البابين الذين أخرج فيهاحديث سهل المار . وأخرجه النسائى وأبو داود والترمذى كلهم فى أبواب العرايا .

قوله : " فيما دون خمسة أوسق " ربما يستدل به الشافعية خلاف الحنفية فى تفسير العرايا ، فيقولون : لو كانت معاملة العرايا استبدال موهوب بموهوب آخر ، كما قال الحنفية، فإن هذا العقد جائز مطلقا ، ولا معنى لتحديد جوازه فيما دون خمسة أوسق ، ولا يتأتى هذا التحديد إلا إذا جعلت العرية بيعا ، وأجاب عنه الطحاوى رحمه الله بأنه ليس فى الحديث ما ينفى أن يكون حكم الجواز متعديا إلى ما فوق خمسة أوسق ، فإنه لم يذكر فى شيئ من الأحاديث أنه ﷺ نهى عن العرايا فيما فوق خمسة أوسق ، وإنما لفظ الحديث : « رخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق » فيحتمل أن يكون النبى ﷺ رخص فيه لقوم ، فى عرية لهم هذا مقدارها، فنقل أبو هريرة ذلك، وأخبر الرخصة فيما كانت، ولا ينفى ذلك أن تكون تلك الرخصة جاريةفيما هو أكثر من ذلك .

وأجاب عنه شيخ مشايخنا الأنور قدس سره فى فيض البارى ٣ : ٢٤٨ بطريق آخر أيضا، فقال : « إن المعاملة المـــذكورة لما كانت بيعا حساً ناسب فيها التضييق ، لئلا تقوم أصلا للمعاملات الربوية ، فإن الشافعية قصروها على خمسة أوسق ، غير أنهم جعلوها استثناء من معاملة الربا حقيقة، ونحن قصرناها على المقدار المذكور لمظنة جريان الربا فيما عداها » وحاصل ذلك: أن قصر هذه الرخصة على خمسة أوسق مسلم عندنا أيضا ، غير أنه لسد باب الذريعة ، والظاهر أن توجيه الشيخ هذا يحصل فيما صوره هو من جعل العرايا بيعا ، وقد أسلفنا تقريره فى آخر بحث العرايا تحت الحديث الأول من هذا الباب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " عن ابن عمر " هذا الحديث أخرجه البخارى فى البيوع ـ باب بيع الزبيب،

أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمنابذة : بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا .

٣٧٧٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالا : حدثنا محمد ابن بشر ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، أن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا .

٣٧٧٧ - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله .

٣٧٧٨ - حدثني يحيى بن معين ، وهارون بن عبد الله ، وحسين بن عيسى ، قالوا: حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن المزابنة، والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلا ، وعن كل ثمر بخرصه .

وباب بيع المزابنة ، وباب بيع الزرع بالطعام كيلا ، ومالك وأبو داود وابن ماجه فى المزابنة ، والنسائى فى باب بيع الكرم بالزبيب ، والترمذى فى باب ما جاء فى العرايا .

قوله : " بيع الثمر بالتمر كيلا " يعنى بيع الثمر المخروص على الأشجار بالتمر المجذوذ المكيل .

قوله : " وبيع الكرم بالزبيب " الكرم بسكون الراء شجر العنب ، والمراد ههنا ثمره ، وما وقع فى الحديث من النهى عن تسمية العنب كرما محمول على التنزيه ، وتسميته فى هذا الحديث كرما بيان للجواز ، وراجع الفتح ٤ : ٣٢٢ .

قوله :" وعن كل ثمرة بخرصه " هذا الحديث صريح فى تحريم المزابنة فى جميع أنواع الثمار ، ودل تجرى رخصة العرايا فى جميع الثمار أيضاً ؟ اختلف فيه الفقهاء ، فقال أحمد والليث وأهل الظاهر : لايجوز بيع العرايا فى غير النخيل ، إلا أن يكون مما ثمرته لا يجرى فيها الربا ، واستدلوا بحديث زيد بن ثابت أول الباب ، حيث قال: « ولم يرخص فى غير ذلك » واختاره بعض الشافعية

٣٧٧٩ ـ حدثني علي بن حجر السعدي ، وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا إسماعيل ـ وهو ابن إبراهيم ـ عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة: أن يباع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمى ، إن زاد فلي وإن نقص فعليّ .

٣٧٨٠ ـ وحدثناه أبو الربيع ، وأبو كامل ، قالا : حدثنا حماد ، حدثنا أيوب بهذا الإسناد نحوه .

٣٧٨١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث، ح وحدثني محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن نافع ، عن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كانت

كالمحب الطبري . وقال الشافعي في المشهور عنه : يلحق العنب بالتمر ، فيجوز بيع العرايا فيها ولا يجوز في غيرهما ، لأن العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيها ، وجواز خرصها وتوسيقها ، وكثرة تيبسها . واقتياتها في بعض البلدان ، والحاجة إلى أكل رطبها . وقال مالك : يلحق بالرطب كل ما يدخر ، فيجوز فيه بيع العرايا ، وقال الأوزاعي : يجوز في كل ثمرة، وراجع المغني لابن قدامة ٤:٦٣ و ٦٤ وفتح الباري ٤:٣٢٢ والأبي ٤ : ٢٠٧ . وأما الحنفية فلما لم يكن العقد عندهم بيعا ولا مزابنة ، فالظاهر أنه يجوز في جميع الثمار ، ولم أر تصريحا ، والله سبحانه أعلم .

قوله : "إن زاد فلي وإن نقص فعليّ" يحتمل أن يكون مقولة للبائع ، ويحتمل أن يكون للمشتري ، فإن كان هذا من قول البائع فالضمير في " زاد " عائد إلى التمر المجذوذ ، والمراد أن التمر المجذوذ إن زاد على الثمر المخروص ، فالزيادة لي ، لا أضمنها لك ، وإن نقص منه فالنقصان عليّ ، ولا تضمنه لي . وإن كان هذا من قول المشتري فالضمير في " زاد " يرجع إلى الثمر المخروص، والمراد أن الثمر المخروص لو زاد على هذا التمر المجذوذ المسمى ، فالزيادة لي ، لا أضمنها للبائع ، وإن انتقص منه فالنقصان عليّ ، ولا يضمنه البائع لي . وراجع البدر الساري تحت فيض الباري ٣ : ٢٤٠ وعمدة القاري ٥ : ٥٣١ .

قوله : " ثمر حائطه " الحائط ههنا البستان ، ويجمع على " حوائط " وأما الحائط بمعنى الجدار فيجمع على " حيطان " أفاده الأستاذ محمد ذهني في تعليقه على صحيح مسلم ٢ : ١٥ .

نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله . وفى رواية قتيبة : أو كان زرعا .

٣٧٨٢ - وحدثنيه أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنى يونس ، ح وحدثناه ابن رافع ، حدثنا ابن أبى فديك ، أخبرنى الضحاك ، ح وحدثنيه سويد بن سعيد ، حدثنا حفص ابن ميسرة ، حدثنى موسى بن عقبة ، كلهم عن نافع بهذا الإسناد نحو حديثهم .

باب من باع نخلا عليها ثمر

٣٧٨٣ - حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

قوله " بكيل طعام " يعنى من جنس الزرع ، فإن كان خلاف جنسه جاز البيع يدا بيد ، وبيع الزرع القائم بالحب الحصيد يسمى محاقلة ، وقد سبق فى أول الباب ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب من باع نخلا عليها ثمر

قوله : " عن ابن عمر " أخرجه البخارى فى البيوع ، باب من باع نخلا قد أبرت، وباب بيع النخل بأصله، وفى المساقاة، باب فى الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط، وفى الشروط ، باب إذا باع نخلا قد أبرت ، ومالك فى البيوع ، باب ما جاء فى ثمر المال يباع أصله ، والنسائى فى البيوع ، باب النخل يباع أصلها ويستثنى المشترى ثمرها ، وأبو داود فى البيوع ، باب العبد يباع وله مال ، والترمذى فى البيوع ، باب ما جاء فى ابتياع النخل بعد التأبير ، وابن ماجه فى البيوع ، باب ما جاء فى من باع نخلا مؤبرا ، وأحمد فى مسنده ٢ : ٦ و ٩ و٦٣ و ٧٨ و ٢٨ و ١٠٢ و ١٥٠ .

قوله : " قد أبرت " هو صيغة المجهول من التأبير والأبار ، وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيئ من طلع ذكر النخل ، وهو فى المجرد من باب نصر ، وفى المزيد من باب التفعيل ، ومعناهما واحد ، كما فى شرح النووى .

قوله : " فثمرتها للبائع " ومن أجل هذا الحديث أجمع العلماء على أن النخل إذا بيع

٣٧٨٤ - وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، جميعا عن عبيد الله ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ له - حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت فإن ثمرها للذى أبرها ، إلا أن يشترط الذى اشتراها .

٣٧٨٥ - وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، ح وحدثنا ابن رمح ، أخبرنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : أيما امرئ أبر نخلا ، ثم باع أصلها فللذى أبر

بعد التأبير فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع فى العقد . وأما إذا بيع قبل التأبير فقد ذكروا فيه خلافا بين الحنفية والشافعية ، وأن الشافعية يجعلون الثمرة للمشترى فى تلك الصورة ، ويستدلون بمفهوم حديث الباب ، والحنفية والأوزاعى يجعلونها للبائع فى تلك الصورة أيضا ، ولا يعتبرون المفهوم ، فالحكم عند الحنفية فيما قبل التأبير وما بعده سواء ، وقد جرت فى هذا الخلاف أبحاث طويلة . والحق أن النزاع ههنا لفظى لا يرجع إلى طائل . وذلك لأنه قد صرح النووى فى شرحه لمسلم ، والحافظ فى الفتح ٤ : ٣٣٦ أنه لا يشترط فى التأبير أن يؤبره أحد ، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به ، وقد صرح به البغوى رحمه الله أيضا فى التهذيب ، كما حكى عنه الماردينى فى الجوهر النقى ٢ : ١٠ . فقال : « إن باع بعد تشقق النخل سواء أبر أولم يؤبر فالثمرة تبقى على ملك البائع ، لأنها ظهرت من أكمامها بالتشقق ، فلا تتبع الأصل » وقال القرطبى فيما حكاه الحافظ عنه فى الفتح ٥ : ٣٢٦ : « أباركل شيئ بحسب ما جرت به العادة ، إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعقدت فيه ، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل منها شيئ » وقال الشافعى رحمه الله : « لو باع رجل أصل حائط ، وقد تشقق طلع إناثه أو شيئ منه ، فأخبر أباره ، وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله كان حكمه حكم ما تأبر ، لأنه قد جاء وقت الأبار ، وظهرت لها الثمرة ورأيت بعد تغيبها فى الجف » كذا فى الأم ٣ : ٣٦ باب ثمر الحائط يباع أصله .

فتبين أن الشافعية وغيرهم لايفسرون التأبير فى الحديث بما يظهر من لفظه ، وإنما يريدون به تشقق الطلع وظهور الثمرة ، فكلما كانت الثمرة ظاهرة لم تدخل فى بيع النخل إلا بالشرط ، وهذا شيئ لا يأباه الحنفية ، فإن الثمر إنما يدخل فى البيع عندهم بعد ظهوره لاقبله ، وقد فسر كثير من الحنفية التأبير فى هذا الحديث بظهور الثمرة ، مثل الطيبى والدهلوى فى شرحيهما على مشكاة المصابيح ، وشيخ مشايخنا الأنور فى فيض البارى ٣ : ٢٥٧ وشيخنا العثمانى فى إعلاء السنن

ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع .

٣٧٨٦ - وحدثناه أبو الربيع، وأبوكامل قالا: حدثنا حماد، ح وحدثنيه زهير بن حرب، وإسماعيل كلاهما، عن أيوب، عن نافع بهذا الإسناد نحوه .

٣٧٨٧ - حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قالا: أخبرنا الليث، ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا . . . . . .

---

١٤ : ٢٨ فارتفع الخلاف من بين الشافعية والحنفية، والله سبحانه أعلم .

قوله : " إلا أن يشترط المبتاع " وفيه دليل على أن الشرط إذا لم يكن مخالفا لمقتضى العقد لا يفسد به البيع، فإن اشتراط الثمر فى بيع النخل زيادة فى المبيع فى الحقيقة، ولا يخالف مقتضى عقد البيع، فجاز هذا الاشتراط .

هذا، وقدمنا فى باب النهى عن بيع الثمار قبل بـــد وصلاحها أن الطحاوى رحمه الله قد استدل بحديث الباب على مذهب الحنفيـــة فى جواز بيع الثمار قبل بد وصلاحها إذا كان مطلقا، وقد تقدم هناك وجه الاستدلال به، وما يرد عليه وما يجاب عنه .

قوله : "ومن ابتاع عبدا" قال ابن القيم رحمه الله فى تهذيب السنن ٥:٧٩: « اختلف سالم ونافع على ابن عمر فى هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه عن النبى ﷺ مرفوعا فى القضيتين جميعا: قصة العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبى ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر، فكان مسلم والنسائى وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: ميز وفرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخارى والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعا صحيحان عن النبى ﷺ . وقد روى جماعة أيضا عن نافع عن النبى ﷺ قصة العبـــد كما رواه سالم، منهم يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى . ورواه عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه : ومن أعتق عبدا وله مال فماله له إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له . قال البيهقى: وهذا بخلاف رواية الجماعة اهـ . وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد فى مسنده، واحتج بها أهل المدينة فى أن العبد إذا أعتق فماله

فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع .

له إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك . ولكن علة الحديث أنه ضعيف . قال الإمام أحمد: يرويه عبد الله بن أبى جعفر من أهل مصر ، وهو ضعيف فى الحديث ، وكان صاحب فقه . فأما فى الحديث فليس هو فيه بالقوى . فقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ ، وكان ابن عمر إذا أعتق عبدا لم يعرض لما له . قيل للإمام أحمد : هذا عندك على التفصيل ؟ قال: أى، لعمرى، على التفصيل . قيل له : فكأنه عندك للسيد ؟ فقال : نعم ، للسيد ، مثل البيع سواء » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا مانع من أن تكون رواية نافع ورواية سالم كلتاهما صحيحة ، فكأن عمر رضى الله عنه أفتى فى رواية نافع بما سمعه من النبى ﷺ ، ولكن لم يذكر رفعه، وكان كثير من السلف يفعلون كذلك ، وإلى هـذا الجمع أشار الترمذى فى جامعه ، ويظهر من كلام الحافظ فى الفتح ٤:٣٣٥ و ٥ : ٣٩ أنه مائل إلى الجمع بينهما ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فماله للذى باعه " ههنا مسئلتان :

الأولى : استدل مالك رحمه الله بإضافة المال إلى العبد فى هذا الحديث على أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه ، ولكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع ، إلاأن يشترط المشترى ، وهو قول الشافعى فى القديم . وقال أبو حنيفة ، والشافعى فى الجديد : لا يملك العبد شيئا أصلا ، والإضافة فى الحديث ليس للملك ، وإنما هو للاختصاص والانتفاع كما يقال : جل الدابة وسرج الفرس ، والمراد أن يكون فى يد العبد شيئ من مال السيد ، فيكون له عند بيعه ، إلا أن يشترطه المشترى ، لأن الشرع لم يعهد العبـد مالكا ، ألاترى أن ذاته مملوك للمولى ، فماله مملوك له بالطريق الأولى .

والمسئلة الثانية : قـد اتفقوا على أن مال العبد (على اختلاف فى كونه مملوكا له أو مقبوضا) يكون للسيد البائع عند بيعه إلا أن يشترطه المشترى فى العقد . ثم اختلفوا إذا اشترطه المشترى لنفسه ، فقال مالك : يجوز هذا الاشتراط مطلقا ، سواء كان مال العبد من جنس الثمن أو غيره ، زائدا على الثمن أو ناقصا ، لإطلاق حديث الباب .

وقال أبو حنيفة والشافعى رحمهما الله : يجوز هذا الاشتراط ما لم يلزم منه الربا ، ثم قال الشافعى : وإن كان المـال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهـم ، وجاز بالدنانير ، وإن كان المال دنانير لم يجز بيعها مع العبد بذهب ، كما فى شرح النووى وفتح

٣٧٨٨ - وحدثناه يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى بهذا الإسناد مثله .

٣٧٨٩ - وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله .

البارى ٥ : ٣٨ وقال أبو حنيفة : إن كان المال من غير جنس الثمن جاز الاشتراط مطلقا ، وإن كان من جنسه فشرط جوازه أن يكون أنقص من الثمن، ليقابل قدر الثمن من المال بالثمن، ويكون الباقى من الثمن بمقابلة العبد ، فإن تساوى الثمن والمال ، أو زاد المال على الثمن فسد البيع باشتراطه للزوم الربا ، فإن باع عبدا معه خمسمائة درهم بستمائة درهم جاز البيع وكانت مائة درهم من الثمن مقابلة للعبد ، وخمسمائة درهم من الثمن مقابلة لخمسمائة من المال ، وإن باعه مع ما له بخمسمائة أو أقل فسد البيع، لكون ما يقابل الخمسمائة من المال أقل من خمسمائة، وهو ربا، وكذلك إن كان مال العبد دينا للعبد على غيره لم يجز هذا الاشتراط عند أبى حنيفة، لكونه بيع الدين من غير من عليه الدين ، وكذلك إن كان الثمن مؤجلا لم يجز هذا الاشتراط سواء كان المال خلاف جنسه بعد أن يكونا من الأموال الربوية ، لأن بيع الذهب بالفضة مثلاً لايجوز إلا إذا كان يدا بيد . وجوز مالك رحمه الله هذه الصور كلها لإطلاق حديث الباب، ولكن أحاديث حرمة الربا وحرمة بيع الدين من غير من عليه الدين حجة عليه، ولا يلزم من تصريح جواز شيء فى الحديث أن لاتراعى فيه الشروط المصرحة فى النصوص الأخرى ، وإلا لزمت منه مفاسد كثيرة ، وما أحسن ما قال الإمام محمد رحمه الله فى كتاب الحجة على أهل المدينة ٢ : ٥٠٦ و ٥٠٧ :

« ويدخل عليهم (يعنى المالكية) أيضا أعظم من هذا : رجل اشترى من رجل عبدا بخمسمائة درهم إلى سنة، وللعبد على المشترى ألف درهم إلى سنة، فاشترى العبد واشترط ماله، فحل المال، إنه يؤدى خمسمائة بخمسمائة مما عليه، ويكون له خمسمائة بخمسمائة ، ويأخذ العبد بغير شيء ! فإذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم الدين، وهى أكثر منها، فأين الربا الذى نهى عنه الله عزوجل فى كتابه ؟ وأين الربا الذى نهى رسول الله ﷺ عنه ؟ » .

باب النهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وبيع الثمرة قبل بدوصلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٣٧٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وزهير بن حرب ، قالوا جميعا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وعن بيع الثمر حتى يبدوصلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا .

٣٧٩١ - وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء وأبى الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ ، فذكر بمثله .

باب النهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة الخ

قوله : " عن جابر بن عبد الله " أخرجه البخارى فى المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط ، والنسائى فى البيوع ، باب بيع الزرع بالطعام ، وأبو داود فى باب فى بيع السنين ورقم ٣٣٧٠ و ٣٣٧٥ والترمذى فى البيوع ، باب ما جاء فى النهى عن الثنيا ، وباب ما جاء فى المخابرة والمعاومة .

قوله : " والمخابرة " أما المزابنة والمحاقلة فقد مر تفسيرهما فى باب العرايا،وأما المخابرة فهى المزارعة بعينها، والمراد منهما إعطاء الأرض للزراعة ببعض ما يخرج منها ، وفرق بعضهم بين المزارعة والمخابرة بأنه إن كان البذر من قبل رب الأرض فهو المزارعة ، وإن كان من قبل العامل فهو المخابرة ، ولكن رده النووى رحمه الله ، وصحح التسوية بينهما . ثم إن المخابرة مشتقة من الخبر (١) ، وهوالآكار أى الفلاح ، وقيل : إنها مشتقة من الخبار (بفتح الخاء كما فى القاموس) وهى الأرض اللينة ، وقيل : من الخبرة بضم الخاء ، وهى النصيب، يقال : تخبروا خبرة: إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها . وقال ابن الأعرابى: المخابرة مأخوذة من خيبر ، لأن أول هذه المعاملة كان بخيبر. كذا فى شرح النووى .

وأما حكم المخابرة والمزارعة فسيأتى فى الباب التالى إن شاء الله تعالى .

---

(١) كذا فى شرح النووى ، وذكر فى القاموس : الخبير بوزن فعيل بمعنى الاكار .

٣٧٩٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، أخبرنا مخلد بن يزيد الجزرى ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنى عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة ، وعن بيع الثمرة حتى تطعم ، ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا ، قال عطاء: فسرلنا جابر ، قال : أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر ، وزعم أن المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا ، والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك ، يبيع الزرع القائم بالحب كيلا .

٣٧٩٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن أحمد بن أبى خلف، كلاهما عن زكرياء، قال ابن أبى خلف : حدثنا زكرياء بن عدى ، أخبرنا عبيد الله ، عن زيد بن أبى أنيسة ، حدثنا أبو الوليد المكى وهو جالس عند عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن تشترى النخل حتى تشقه ، والإشقاه

قوله : " ولا يباع إلا بالدراهم والدنانير " وهذا الحصر إضافى ، بالنسبة إلى جنس الثمر المبيع ، والمراد أن الثمر المعلق على الشجر لايجوز بيعه بثمر من جنسه لاحتمال التفاضل المؤدى إلى الربا ، نعم ! إذا بيع الثمر بثمر من خلاف جنسه جاز البيع إذا كان يدابيد ، وإذا بيع بالعروض جاز نسيئة أيضا ، قال ابن بطال : « إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس ، وإلا فلا خلاف بين الأمة فى جواز بيعه بالعروض » حكاه الحافظ فى باب بيع الثمر على رؤس النخل من فتح البارى ٤ : ٣٨٧ .

قوله : " إلا العرايا " استثناء من الحصر الإضافى السابق ، والحاصل أن معاوضة العرايا جائزة سواء كانت من جنس العرية أو من غير جنسها .

قوله : " فالأرض البيضاء " يعنى أرضا غير مزروعة .

قوله : " حتى تشقه " وفى الرواية الآتية : "حتى تشقح" بالحاء ، وكلاهما من باب الإفعال ، وكلاهما جائزان فى اللغة ، والاسم منه الشقح بضم الشين وسكون القاف ، كما ذكره الحافظ ، وقد فسرهما الراوى بالاحمرار والاصفرار ، وذكر الخطابى رحمه الله أنه ليس المراد منه كمال الحمرة أو الصفرة ، إنما المراد تغيره اليسير إليهما ، لأن الشقحة فى اللغة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة ، بل هو التغير إليهما فى كمودة ، وكذلك قال ابن التين فيما حكى عنه الحافظ فى الفتح .

أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء ، والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء ابن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم.

٣٧٩٤ - وحدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا بهز ، حدثنا سليم بن حيان ، حدثنا سعيد ابن ميناء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة ،

قوله : " قال زيد " يعني به ابن أبي أنيسة الراوي عن أبي الوليد ، وأبو الوليد هو سعيد بن ميناء .

قوله : " قال: نعم " قال الحافظ: « هو يحتمل أن يكون مراده بقوله: "هذا" جميع الحديث ، فيدخل فيه التفسير ، (يعني تفسير الإشقاح بالاحمرار ، فيكون التفسير مرفوعا) ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير ، فيكون التفسير من كلام الراوي ، وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه من جابر » ورواية ابن مهدي حكاها الحافظ عن الإسماعيلي ، ولفظه : « قلت لجابر : ما تشقح ؟ » فظهر أن السائل سعيد بن ميناء ، والمفسر جابر . ثم قال الحافظ : « ومما يقوي كونه مرفوعا وقوع ذلك في حديث أنس أيضا » والمراد من حديث أنس ما أخرجه البخاري في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة: « عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر » وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ « قيل : يا رسول الله ! وما تزهى ؟ قال : تحمر » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ولكن سيأتي عند المصنف في باب وضع الجوائح أن هذا التفسير من أنس، أما حديث جابر فالتفسير فيه غير مرفوع ، وقد صرح به في الرواية الآتية عند المصنف من طريق بهز عن سليم بن حيان ، وفيه : « قلت لسعيد : ما تشقح ؟ قال: تحمار وتصفار» فظهر أن المفسر سعيد بن ميناء، وكذلك وقع هذا التصريح في رواية بهز عند أحمد . وتدل رواية ابن مهدي عند الإسماعيلي أن التفسير من جابر ، فاختلفت الروايات في كونه من سعيد أو جابر واتفقت على كونه غير مرفوع . وأما حديث أنس فقد وقع فيه تفسير الزهو دون الإشقاح ، واختلف الرواة في رفعه ووقفه ، والله أعلم .

وعن بيع الثمرة حتى تشقح . قال: قلت لسعيد : ما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها .

٣٧٩٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ، ومحمد بن عبيد الغبرى - واللفظ لعبيد الله - قالا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبى الزبير، وسعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة - قال أحدهما : " بيع السنين هى المعاومة - وعن الثنيا ، ورخص فى العرايا .

٣٧٩٦ - وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، وعلى بن حجر ، قالا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن علية - عن أيوب ، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ بمثله ، غير أنه لا يذكر : بيع السنين هى المعاومة .

قوله : " تحمار وتصفار " قد فرق بعضهم بين الإحمرار والاحميرار بأن الأول إنما يطلق إذا كانت الحمرة خالصة كاملة ، والثانى إذا ظهرت أوائل الحمرة قبل أن تكمل ، لأن الافعيلال يختص بلون غير متمكن ، وأنكره بعض أهل اللغة وفرقوا بأن الثانى زيادة مبالغة بالنسبة إلى الأول ، وراجع فتح البارى ٤ : ٣٩٧ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

قوله : " الغبرى " بضم الغين ، وفتح الباء نسبة إلى غبر ابن غنم ، كذا فى المغنى .

قوله : " والمعاومة " مفاعلة من العام بمعنى السنة، كالمسانهة من السنة، والمشاهرة من الشهر ، والمراد منه بيع ما تحمله شجرة مخصوصة من الثمر إلى مدة سنة فأكثر ، والمعاومة وبيع السنين معناهما واحد ، كما صرح به فى هذه الرواية ، وإنما حرم لكونه بيع غرر ، لأنه بيع ما لم يخلقه الله تعالى بعد . هذه خلاصة ما فى جامع الأصول لا بن الأثيرا : ٤٨١ وبذل المجهود ٥ : ٢٥١ .

قوله : " وعن الثنيا" وزاد الترمذى بسند حسن صحيح : « إلا أن تعلم » والثنيا بضم الثاء بمعنى الاستثناء ، والمراد منه استثناء حصة مجهولة من المبيع ، مثل أن يقول : بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، أو هذه الثياب إلا بعضها، فإنه مبطل للبيع بالإجماع . أما إذا كان الاستثناء معلوما والمبيع معلوما فلا بأس به ، مثل أن يقول: بعتك هذه الثياب إلا هذا المعين ، فإنه يجوز البيع بالإجماع ، وهذا مفاد قوله عليه السلام فى رواية الترمذى : " إلا أن تعلم " .

وأما إذا كان الاستثناء معلوما ، ولكن يلزم منه جهالة المبيع ففيه خلاف ، مثل أن يقول: بعتك هذه الصبرة من الطعام إلا صاعا واحدا، فقال أبو حنيفة والشافعى والجمهور:

باب كراء الأرض

٣٧٩٧- وحدثني إسحاق بن منصور ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا رباح بن أبي معروف ، قال : سمعت عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، وعن بيعها السنين ، وعن بيع الثمر حتى يطيب .

٣٧٩٨- وحدثني أبو كامل الجحدري ، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض .

فسد البيع ، لكون الباقي بعد الاستثناء مجهولا ، نعم إن استثنى حصة شائعة من المبيع ، مثل أن يقول : بعتك هذه الصبرة إلا نصفها جاز البيع ، لكون الباقي بعد الاستثناء معلوما . وقال مالك رحمه الله : جاز في الفصل الأول أيضا إذا لم يزد المستثنى على ثلث المبيع . وحجة الجمهور أن النهي عن الاستثناء في البيع إنما هو لعلة الجهالة في المبيع ، بدليل قوله عليه السلام: " إلا أن تعلم " فكلما استلزم الاستثناء جهالة في المبيع أفسد البيع ، والله سبحانه أعلم .

باب كراء الأرض

قوله : "عن جابر بن عبد الله" حديث جابر في النهي عن كراء الأرض والمزارعة أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا ، (رقم ٢٣٤٠) وفي الهبة ، باب فضل المنيحة (رقم ٢٦٣٢) وأخرجه النسائي في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث أو الربيع .

قوله : " نهى عن كراء الأرض " من هنا يبدأ المصنف رحمه الله في إخراج أحاديث كراء الأرض والمزارعة والمساقاة ، وهذه الأحاديث مسوقة مبسوطة في هذا الكتاب من هنا إلى باب فضل الغرس والزرع ، ولم تزل هذه المسئلة مثارا للخلاف ومعتركا للآراء منذ عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا ، فنريد أن نذكر ههنا جملة القول في اختلاف الفقهاء في هذه المسئله وأدلتهم ، ليسهل على الطالب فهم الأحاديث في هذا الباب وترجيح ما رجح في ضوءها من أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى .

فاعلم أن اشتراك صاحب الأرض والعامل في إنتاج الزرع له صور ثلاثة :

الصورة الأولى : أن تكون الأرض لواحد ، والعمل لآخر ، ويشترط أحدهما وزنا

أو كيلا مسمى من الخارج مثل أن يقول صاحب الأرض: أعطيتك هذه الأرض للزراعة على أن تعطيني عشرة أمناء من الخارج. وهذه الصورة باطلة شرعا لاجواز لها عند أحد من الفقهاء فيما نعلم، فإنه فى معنى الربا، ولا يدرى أحد هل يخرج شئ أو لايخرج؟ كما لا يعلم أحد قدر الخارج، فيمكن أن لا يخرج شيئ، ويمكن أن يخرج أقل من عشرة أمناء، ويمكن أن لا يخرج إلا عشرة أمناء، واشتراط القدر المعلوم من الغرر المؤدى إلى الربا.

ويندرج فى هذا القسم ما إذا عين أحدهما حصة من الأرض معلومة، فاشترط لنفسه ما يخرج منها، وهو باطل بإجماع الفقهاء أيضا، لكون الخارج من تلك الحصة على خطر، لا يدرى أحد هل يخرج منها شيئ أولا؟ وهل يخرج من باقى الأرض شيئ أولا؟

مسئلة إجارة الأرض:

والصورة الثانية: إجارة الأرض بغير ما يخرج منها، مثل أن يؤجر أرضه بذهب أوفضة أو نقود أو ثياب، فاتفق الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء على جوازه، ثم قصر ربيعة الرأى جوازه على الذهب والفضة، فتجوز إجارة الأرض عنده بالنقدين، ولا تجوز بغيرهما، وقال مالك رحمه الله: تجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام، وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد والجمهور: تجوز إجارتها بالذهب والفضـــة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أو من غيره، كما فى شرح النووى.

ومن الفقهاء من قال بحرمة هذه الصورة مطلقا، وهو قول طاوس والحسن البصرى، كما حكى عنهما النووى، وهو مذهب ابن حزم، وقد حكاه ايضا عن عطاء وعكرمة ومجاهد ومسروق والشعبى وطاوس، وابن سيرين والقاسم بن محمد، وراجع المحلى ٥ : ٢١٣.

استدل ابن حزم ومن وافقـــه فى تحريم إجارة الأرض بحديث الباب، حيث وقع فيه النهى عن كراء الأرض مطلقا، ولفظ "كراء الأرض" لا يطلق إلا على إجارتها بالنقود أو بشيئ آخر معلوم من غير ما يخرج منها، ومثل هذا النهى المرفوع ورد عن رافع بن خديج وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما أيضا كما سيأتى عند المصنف.

وحجة جمهور الفقهاء ما سيأتى فى هذا الباب عند مسلم رحمه الله من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت: أبا الذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به».

وقد أخرج البخارى فى باب كراء الأرض بالذهب والفضة عن حنظلة بن قيس : « عن رافع بن خديج قال : حدثنى عماى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبى ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيئ يستثنيه صاحب الأرض ، فنهى النبى ﷺ عن ذلك ، فقلت لرافع : فكيف هى بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم » .

وأوضح منه ما سيأتى عند المصنف فى هذا الباب من طريق الأوزاعى عن ربيعة عن حنظلة قال : « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيئ معلوم مضمون فلا بأس به » .

ثم أخرج مسلم أيضا من طريق يحيى بن سعيد عن حنظلة أنه سمع رافع بن خديج يقول: « كنا أكثر الأنصار حقلا، قال: كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهنا » .

وأخرج أبو داؤد فى باب المزارعة من البيوع عن سعد ابن أبى وقاص رضى الله عنه قال : « كنا نكرى الأرض بما على السواقى من الزرع وما سعد بالماء منها ، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة » .

وأخرج مسلم رحمه الله عن عبد الله بن السائب قال : دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة ، فقال : « زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمواجرة ، وقال : لا بأس بها » .

وأخرج البزار فى مسنده من طريق عمرو بن على ومحمد بن سعيد التسترى ، قالا : ثنا أبو عاصم ، ثنا حجاج بن حسان ، عن أبيه عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كنا نكرى أرض رسول الله ﷺ ، ونشترط أن لا نعرها بعرة الناس » راجع كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمى ٢ : ٩٦ رقم ١٢٨٨ ، وفيه أن النبى ﷺ أكرى أرضه بنفسه .

فهذه الأحاديث مفسرة لأحاديث النهى عن كراء الأرض ، يتبين منها أن الذى نهى عنه من كراء الأرض هو شكل مخصوص منه ، كان يطلق عليه اسم " كراء الأرض " فى ذلك الزمان ، وهو ما بيناه فى الصورة الأولى من صور اشتراك صاحب الأرض والعامل فإنهم كانوا يعينون أرضا مخصوصة ويشترطون ما خرج من تلك الأرض بخصوصها ، وذلك

باطل بالإجماع كما بيناه . فأما كراء الأرض بالذهب والفضة فلم ينه عنه رسول الله ﷺ ، وسيأتى عند المصنف من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج فى حديثه « ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة » .

ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود فى البيوع ، باب التشديد فى المزارعة من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضا بذهب أوفضة » .

وربما يشكل عليه ما أخرجه الترمذى من طريق مجاهد عن رافع قال: « نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم » حيث صرح فيه بالنهى عن كراء الأرض ولو بدراهم ، ولكن هذه الرواية أعلها النسائى بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع ، وروايه أبو بكر بن عياش فى حفظه مقال، كما ذكره الحافظ فى فتح البارى ٥ : ٢٥ باب كراء الأرض بالذهب والفضة . فهذه الرواية مرجوحة أمام الروايات الكثيرة التى أسلفنا .

ويشكل عليه أيضا ما أخرجه أبو داود عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج ، قال : « إنى ليتيم فى حجر رافع بن خديج ، وحججت معه ، فجاء أخى عمران بن سهل ، فقال : أكرينا أرضنا فلانة بمائتى درهم، فقال: دعه، فإن النبى ﷺ نهى عن كرى الأرض » فإنه صريح فى النهى عن الكراء بدراهم ، ولكنه مرجوح بالنسبة إلى ما أسلفنا من الأحاديث الصحيحة ، لأنه قد وقع فيه وهم من الراوى فى تسمية حفيد رافع ، حيث سماه عثمان بن سهل ، والصحيح عيسى بن سهل بن رافع ، كما يظهر من تهذيب التهذيب، فيمكن أن يكون قد وقع فى ذكر الدراهم وهم أيضا ، وعلى تقدير صحة الحديث يمكن حمله على نهى تنزيه ، فإن منح الأرض بغير أجرة أفضل بلا خلاف ، وقد روى ابن عباس رضى الله عنهما قوله ﷺ : « لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما » .

وبالجملة ، فجواز كراء الأرض بالنقود ثابت بالروايات الصريحة الصحيحة ، وما ورد مما يخالفه ضعيف أو مؤول ، ولذلك أطبق الجماهير من الفقهاء على جوازه ، حتى جعله ابن قدامة فى المغنى ٥ : ٤١٩ إجماعا ؛ فكاد قول ابن حزم أن يكون خارقا للإجماع . وأما ما حكاه ابن حزم من أقوال بعض التابعين وفقا لقوله ، فليس فى أكثرها صراحة لكون

كراء الأرض بالدراهم حراما ، وإنما روى عن أكثرهم النهى عن كراء الأرض مجملا، فيمكن أن يكون مرادهم بذلك ما أراد به رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه ، وقد صرح رافع رضي الله عنه فيما أسلفنا من الروايات أنه لم يرد بذلك إجارة الأرض بالنقود .

٣ - المزارعة بشطر من الخارج :

والصورة الثالثة: هى المزارعة بحصة شائعة من الخارج . مثل أن يقول : أعطيتك هذه الأرض للزراعة على أن ثلث الخارج أو ربعه أو نصفه لى ، والباقى لك ، واختلف فيه فقهاء الأمة على أربعة أقوال :

الأول : أنه جائز مطلقا ، وهو مذهب الإمام أحمد وأبى يوسف ومحمد، واختاره بعض الشافعية كابن المنذر والخطابى والماوردى ، كما فى مغنى المحتاج ٢ : ٣٢٤ وهو قول على وابن مسعود وسعد وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبى بكر وآل على، وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاؤس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهرى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وابنه ، وروى ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد أيضا ، كما فى المغنى لا بن قدامة ٥ : ٤١٦ وهو قول ابن حزم فى المحلى .

الثانى : أنه غير جائز مطلقا ، وهو قول أبى حنيفة وزفر ، وروى ذلك عن عكرمة ومجاهد والنخعى أيضا ، كما فى المغنى .

الثالث : مذهب الشافعى ، وهو أنه لا يجوز إلا بشروط : الأول: أن يكون فى ضمن مساقاة الأشجار ، بأن تكون بين الأشجار أرض بيضاء فتعقد فيه المزارعة تبعا لمساقاة الأشجار . والثانى : أن يكون العامل فى كل من المساقاة والمزارعة واحدا ، والثالث : أن لا يفصل بين المساقاة والمزارعة ، بل يؤتى بينهما على الاتصال ، فلو ساقاه مثلا على النصف فقبل ، ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لأن تعدد العقد يزيل التبعية ، والرابع : أن لايقدم المزارعة على المساقاة فى العقد، والخامس: أن يكون إفراد النخل بالسقى. وإفراد البياض بالعمارة متعسرا، والسادس : أن يكون البذر فى المزارعة مشروطا على المالك ، لا على العامل، واشترط بعض الشافعية شرطا سابعا، وهو أن يكون بياض الأرض قليلا بالنسبة إلى الأرض المغروسة فيها الأشجار، ولكن الأصح عندهم عدم الاشتراط . وراجع لتفصيل هذه الشروط منهاج النووى ، وشرحه مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٢ : ٣٢٣ إلى ٣٢٥ .

الرابع : مذهب مالك رحمه الله ، وهو أن المزارعة لا تجوز إلا فى ضمن المساقاة ، بشرط أن لا تزيد الأرض البيضاء على ثلث الأرض المغروسة فيها الأشجار . وراجع موطأ مالك مع شرحه للزرقانى ٣ : ٣٧٠ إلى ٣٧١ . فالفرق بين مذهب الشافعى ومذهب مالك يسير جدا ، لأن كليهما يشترطان لجواز المزارعة أن تكون فى ضمن المساقاة ، إلا أن مالكاً رحمه الله يشترط أن تكون الأرض البيضاء أقل ، ولا يشترط الشافعى ذلك فى الأصح من مذهبه .

ولكن مالكاً رحمه الله تعالى يجيز الشركة فى الزرع والحرث بما لا يستلزم كراء الأرض بجزء من خارجها ، مثل أن تكون الأرض بينهما ، ويستويان فى البذر وكراء البقر والعمل فيشتركان فى الخارج مناصفة ، ومثل أن تكون الأرض لأحدهما ، والبقر والعمل للآخر والبذر بينهما نصفان ، فهذا إنما يجوز عنده بشرط أن يكون البذر من الجانبين ، وبشرط أن يكون ربح كل واحد منهما بنسبة قيمة ما دفعه ، مثل أن تكون أجرة مثل الأرض فى الصورة المذكورة مائة ، وأجرة مثل البقر والعمل مائة ، واشترطا الربح مناصفة ، جازت الشركة عنده ، فإن اشترط أحدهما أكثر من النصف فسدت . وإن كانت أجرة مثل الأرض مائة ، وأجرة البقر والعمل خمسين ، واشترط صاحب الأرض ثلثى الربح ، واشترط صاحب البقر والعمل ثلثه جازت الشركة ، وإن اشترطا الربح أنصافا أو أرباعا فسدت .

وهذه الشركة فى الزرع والحرث يسميها المالكية مزارعة ، وهى غير المزارعة المعروفة فى عامة كتب الحديث والفقه الحنفى ، ولهذه المزارعة عندهم شروط وأحكام وتفاصيل ، راجع لها مواهب الجليل للحطاب ٥ : ١٧٦ إلى ١٨١ والتاج والإكليل للمواق بهامش الصفحات المذكورة من الحطاب ، وحاشية الصاوى على الدردير ٣ : ٤٩٤ وشرح الأبى على مسلم ٤ : ٢٢١ .

وبالجملة ، فالمزارعة بحصة شائعة من الخارج ممنوعة عند أبى حنيفة والشافعى ومالك ، غير أن الشافعى ومالكاً رحمهما الله يقولان بجوازها فى ضمن المساقاة ، على شروط وتفاصيل عندهما ، ولا يقول أبو حنيفة بجوازها ولو فى ضمن المساقاة ، لأن المساقاة غير جائزة عنده أيضا .

واستدل هؤلاء الفقهاء على عدم جواز المزارعة بالأحاديث التى وردت فى منعها ، وهى أحاديث رافع بن خديج ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وأبى هريرة ، وزيد

ابن ثابت ، وثابت بن الضحاك رضى الله تعالى عنهم أجمعين وسيأتى متن أكثرها فى هذا الباب من الكتاب .

وأما القائلون بجواز المزارعة فاستدلوا بما سيأتى فى كتاب المساقاة والمزارعة عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

وأجاب عنه الشافعية والمالكية رحمهم الله بأن المزارعة ههنا كانت فى ضمن المساقاة ، وهى جائزة عندهم .

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فأجاب عن أحاديث المزارعة بخيبر بأنها لم تكن هناك مزارعة وإنما أقر النبى ﷺ يهود خيبر على أراضيهم بأن يؤدوا شطر الخارج منها كخراج المقاسمة، وللإمام رأى فى الأرض الممنون بها على أهلها: إن شاء جعل عليها خراج الوظيفة، وإن شاء جعل عليها خراج المقاسمة .

ولكن هذا التأويل غير سائغ فى واقعة خيبر ، لأن خراج المقاسمة إنما كان يمكن إذا كانت الأرض مملوكة للكفار ، وأما إذا كانت للمسلمين فلا يجعل فيها الخراج ، وكانت أرض خيبر مملوكة للمسلمين ، وتدل على ذلك روايات كثيرة :

منها : ما سيأتى عند مسلم رحمه الله فى كتاب المساقاة، قبيل باب فضل الغرس والزرع عن ابن عمر ، وفيه: « وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء » .

ومنها : ما أخرج أبو داود فى باب المساقاة من البيوع ١ : ٤٨٤ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ، وقال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ، ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك » فهذا صريح فى أن الأرض صارت بعد افتتاح خيبر مملوكة للمسلمين، ثم دفعت إلى اليهود مزارعة أو مساقاة لكونهم أعرف بطريق حرثها .

ومنها : ما أخرج أبو داود فى كتاب الخراج والفيء والأمارة، باب ما جاء فى حكم أرض خيبر ١ : ٤٢٤ عن بشير بن يسار: « أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا ، فعزل للمسلين الشطر ثمانية عشر سهما ، يجمع كل سهم مائة

النبي ﷺ معهم ، له سهم كسهم أحدهم ، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما ، وهو الشطر ، لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين ، وكان ذلك الوطيـــح والكتيبة والسلالم وتوابعها ، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود ، فعاملهم » .

فهذه الأحاديث صريحة فى أن النبي ﷺ كان قـــد تملك أراضى خيبر ، ثم دفعها إلى اليهود ، لا لكونها مملوكة لهم ، بل على طريق المزارعة والمساقاة ، على أن يكون شطر الخارج لهم ، والباقى للمسلمين . فلا يتمشى فى هذه الأحاديث تأويل خراج المقاسمة .

وأجاب بعض الحنفية عن أحاديث خيبر بأنها فعليـــة ، وأحاديث النهى عن المزارعة قولية ، فتترجح القولية على الفعلية ، ولكن هذا الجواب لا يتمشى أيضا ، وذلك لأن قوله ﷺ : « نقركم بها على ذلك - أى على أن يكفوا عملها ، ولهم الشطر - ما شئنا » قول ، وليس بفعل مجرد ، وكيف يظن به ﷺ أن ينهى عن شيء ثم يخالفه بالعمل ، ويستمر عليه مدة حياته ؟ وقد تقرر فى الأصول أن الفعل المقرون بالاستمرار بمنزلة القول .

وأجاب بعض الحنفية بأن أحاديث خيبر مبيحة وأحاديث النهى محرمة ، والمحرمة راجحة على المبيحة ولكنه ضعيف أيضا ، لأن هذه القاعدة إنما تجرى إذا جهل التاريخ ، وإلا فالترجيح للمتأخرة ، وحديث معاملة خيبر متأخر قطعا ، لأن النبي ﷺ استمر عليه إلى أن توفى ، ثم عمل به الخلفاء بعده عليه الصلاة والسلام . وراجع إعلاء السنن ١٧ : ٣٢ .

ومن دلائل الجواز ما روى أبو هريرة قال : «قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل ، قال : لا ، فقالوا : تكفونا المؤونة ونشرككم فى الثمرة ؟ فقالوا : سمعنا وأطعنا » أخرجه البخارى فى المزارعة ، باب إذا قال : اكفنى مؤونة النخل ، وفى الشروط ، باب الشروط فى المعاملة ، وفى فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار .

ولهذه الوجوه أفتى مشايخ الحنفية فى هـــذا المسئلة بخلاف قول أبى حنيفة رحمه الله ، واختاروا فيها مذهب أبى يوسف ومحمد وجمهور الصحابة والتابعين ، ولم تزل الأمة تعمل بالمزارعة والمساقاة منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وقد ذكر الإمام البخارى فى باب المزارعة بالشطر ونحوه : « قال قيس بن مسلم عن أبى جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربـــع . ثم قال البخارى : وزارع علي وسعد بن مالك ، وعبد الله ابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبى بكر ، وآل عمر ، وابن

سيرين رضى الله تعالى عنهم » .

وقال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله فى فيض البارى ٣ : ٢٩٥ تحت هذا الباب من صحيح البخارى : « ولم أكن أفهم دهرا ما فى الهدايـــة فى أول باب المزارعة : لا تجوز المزارعة والمساقاة عند أبى حنيفة، ثم أراه ينقل الخلاف فى المسائل بينه وبين صاحبيه، وكنت أتعجب أن المزارعة إذا لم تجز عنده، فمن أين تلك التفريعات والمسائل، ولم يكن يعلق بقلبى ما أجابوا عنه من أن الإمام كان يعلم أن الناس ليسوا بعاملين على مسألتى ، ففرع المسائل على أنهم إن زارعوها ، فما ذا تكون أحكامها ؟ ثم رأيت فى حاوى القدسى : كرهها أبو حنيفة ولم ينه عنها أشد النهى ، وحينئذ نشطت من العقال ، وثلج الصـــدر ، وظهر وجه التفريعات مع القول بالبطلان ، فإنه قد نبهناك فيما مر أن الشيئ قد يكون باطلا ، ولا يكون معصية ، فلا بد أن يكون له أحكام على تقدير فرض وقوعه » .

وبالجملة ، فالقول بجواز المزارعة هو القول المنصور بالأحاديث وتعامل الأمة المتواتر ، وأما الأحاديث التى وردت فى النهى عن المزارعة فلا تخلو من أمرين : إما هى تتعلق بصورة مخصوصة من المزارعة ، وهى دفع الأرض بقدر مسمى غير شائع من الخارج ، وإما هى محمولة على الإرشاد والمشورة ، دون الحرمة . والدليل قائم على كل من التأويلين :

أما حمل هذه الأحاديث على صورة مخصوصـــة من المزارعة ، فثابت عن غير واحد من الصحابة ، ومنهم رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه ، وهو الذى روى أحاديث النهى ، حتى أصبحت رواياته أكبر مأخذ للمانعين ، ولكنه شرح هـــذا النهى فى رواية ستأتى عند مسلم عن الأوزاعى عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس ، قال : « سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال : لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى ﷺ الماذيانات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيئ معلوم مضمون فلا بأس به » .

وقد أخرج النسائى عن ابن شهاب : « أن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال ابن شهاب : فسئل رافع بعد ذلك : كيف كانوا يكرون الأرض ؟ قال : بشيئ من الطعام مسمى، وبشرط أن لنا ما تنبت ما ذيانات الأرض وأقبال الجداول .

وسيأتى عند مسلم من طريق أبى النجاشى فى حديث رافع بن خديج ، «سألنى كيف تصنعون

بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير قال: فلا تفعلوا » .

وقد أخرج النسائى فى باب اختلاف الألفاظ المأثورة فى المزارعة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ : أن لرب الأرض ما على ربيع الساقى من الزرع ، وطائفة من التبن ، لا أدرى كم هو ؟ » .

وأخرج النسائى وأبو داود كلاهما فى المزارعة عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ، قال : « كان أصحاب المزارع فى زمن النبى ﷺ يكرون مزارعهم بما يكون على السواقى من الزرع فجاءوا رسول الله ﷺ ، فاختصموا فى بعض ذلك ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك ، وقال : اكروا بالذهب والفضة » .

فتبين من هذه الأحاديث أن المزارعة وكراء الأرض فى عهد رسول الله ﷺ ، كان بصورة مخصوصة ، وهى أن رب الأرض كان يعين حصة من الأرض ، فيشترط خارجها لنفسه ونهى عنه النبى ﷺ لأن فيه غررا ، لا يدرى أيخرج منها أو من أرض سواها شيء أولا؟ ولا يدرى كم يخرج من كل حصة ؟ وكانوا يطلقون على هذه المعاملة أسماء كراء الأرض، والمزارعة، والمخابرة، والمحاقلة، فوقع النهى عن جميعها مطلقا ، جريا على عرف ذلك الزمان، ولم تكن هذه الأسماء فى أحاديث النهى تشمل كراء الأرض بالنقود ولا المزارعة بحصة شائعة من الخارج .

وأما بعض الأحاديث التى ورد فيها التصريح بالنهى عن المزارعة بالثلث أو الربع فمحمولة على التنزيه والإرشاد، وهى ما أخرجه أبو داود عن رافع بن خديج قال : « كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر أن بعض عمومته أتاه ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، قال: قلنا. وما ذاك ؟ قال: قال رسول الله ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ، ولا طعام مسمى » وما أخرجه النسائى عن أسيد بن ظهير قال : « أتى علينا رافع بن خديج ، فقال : ولم أفهم ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان ينفعكم ، وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم مما ينفعكم ، نهاكم رسول الله ﷺ عن الحقل ، والحقل : المزارعة بالثلث والربع فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحها أخاه ، أو ليدع » .

وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة أن هذا النهى لم يكن للتحريم، وإنما كان للإرشاد والتنزيه . ومما يدل على ذلك ما أخرجه النسائى ٢ : ١٥١ من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد، عن رافع بن خديج قال : « مر النبى ﷺ على أرض رجل من الأنصار قد عرف أنه محتاج

فقال : لمن هذه الأرض ؟ قال : لفلان أعطانيها بالأجر ، فقال : لو منحها أخاه ، فأتى رافع الأنصارى ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعا ، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم » فتبين من هذه الرواية أن رسول الله ﷺ إنما قال: « لو منحها أخاه » يعنى : كان خيرا ، فحمله رافع رضي الله عنه على النهى ، فقد أخرج النسائى وأبو داود عن عروة ابن الزبير قال : قال زيد بن ثابت: « يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان من الأنصار وقد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع قوله : لا تكروا المزارع » .

وأخرج النسائى وأبو داود والترمذى عن عمرو بن دينار قال: « سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأسا ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عنه فذكرته لطاؤس فقال : قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنه ولكن قال : ليمنح أحدكم أرضه أخاه خير له من أن يأخذ خرجا معلوما » .

وأخرج البخارى فى الحرث والمزارعة ، باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة ، عن عمرو بن دينار قال : « قلت لطاوس : لو تركت المخابرة ، فإنهم يزعمون أن النبى ﷺ نهى عنه ، قال : أى عمرو ، إنى أعطيهم وأعينهم ، وإن أعلمهم أخبرنى - يعنى ابن عباس - أن النبى ﷺ لم ينه عنه ، ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما » .

وأخرج مالك فى كراء الأرض من المؤطا عن محمد بن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع ، فقال : « لا بأس بها بالذهب والورق » قال ابن شهاب : فقلت له : « أرأيت الحديث الذى يذكر عن رافع بن خديج ؟ » فقال : « أكثر رافع ، ولو كانت لى مزرعة أكريتها » .

فهؤلاء فقهاء الصحابة والتابعين ، لم يقبلوا عموم النهى فى أحاديث رافع بن خديج رضي الله عنه ، لا لأنهم لم يصدقوه فى روايتها ، وحاشاهم عن ذلك ، وإنما أنكروا على تعميمه للحكم ، بعد ما كان مخصوصاً بما كان أهل المدينة يتعارفونه ، وهو المراد فيما يسنح لى من قول سالم بن عبد الله " أكثر رافع " ، يعنى أنه أكثر فى تطبيق النهى على كل صورة من صور المزارعة ، والحقيقة أن التحريم كان مخصوصا بتعيين حصة غير شائعة من الخارج ، وأما المزارعة بالحصة الشائعة ، فلم يكن النهى عنها نهى تحريم ، وإنما كان مشورة أشار بها رسول الله ﷺ فى خصوص بعض الواقعات التى جرى فيها النزاع .

وإنما أول فقهاء الصحابة والتابعين أحاديث رافع بهذا الجزم والوثوق ، لأنهم شاهدوا رسول الله ﷺ بأنفسهم ، ورأوه عامل أهل خيبر بالمزارعة، واستمرت هذه المعاملة إلى حين وفاته ﷺ ، ثم عمل بذلك الخلفاء من بعده ، ولم يزل كبار الصحابة وفقهاؤهم يجيزون المزارعة ، ولا ينكرون عليها ، فلو كانت المزارعة حراماً لما عمل بها النبي ﷺ ، ولما خفيت حرمته على هؤلاء الصحابة الكبار .

وربما يقال : إن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قبل أحاديث رافع بهذا العموم ، فلما سمع منه حديث النهى عن المزارعة ترك المزارعة رأسا ، وهذا يدل على تقريره لحكم النهى .

ولكن أجاب عنه الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن ٥ : ٥٩ فقال : « إن ابن عمر رضى الله عنهما لم يحرم المزارعة، ولم يذهب إلى حديث رافع . وإنما كان شديد الورع ، فلما بلغه حديث رافع ، خشى أن يكون رسول الله ﷺ أحدث فى المزارعة شيئا لم يكن علمه، فتركها لذلك » .

ويؤيد ابن القيم رحمه الله ما سيأتى عند مسلم عن سالم بن عبد الله قال : « إن عبد الله ابن عمر كان يكرى أرضيه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله فقال : يا ابن خديج ، ما ذا تحدث عن رسول الله ﷺ فى كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمىّ - وكانا قد شهدا بدرا - يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى . ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض » .

وزاد نافع فى رواية مسلم والنسائى ٢ : ١٥٤ : « فكان - يعنى ابن عمر إذا سئل عنها قال : زعم رافع بن خديج أن النبى ﷺ نهى عنها » .

وأخرج البخارى فى باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة عن نافع : « فذهب ابن عمر الى رافع ، فذهبت معه، فسأله، فقال: نهى النبى ﷺ عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن » . وقال العلامة العينى فى شرحه لهذا الحديث : « حاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه فى النهى عن كراء الأراضى ، ويقول : الذى نهاه عنه ﷺ هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد ، وهو أنهم يشترطون ما على

٣٧٩٩ ـ وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا محمد بن الفضل ـ لقبه عارم ، وهو أبو النعمان السدوسى ، حدثنا مهدى بن ميمون ، حدثنا مطر الوراق ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه .

الأربعاء وطائفة من التبن ، وهو مجهول وقد يسلم هذا ، ويصيب غيره آفة أو بالعكس ، فتقع المنازعة . . . وأما النهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثا أو ربعا أو ما أشبه ذلك ، فلم يثبت » وراجع عمدة القارى ٥ : ٧٤٠ .

وجاء هذا الحديث عند النسائى بلفظ أوضح ، وفيه : « فقال عبد الله : قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله ﷺ على أن له ما على الربيع الساقى الذى يتفجر منه الماء وطائفة من التبن ، لا أدرى كم هى ؟ » .

فظهر بهذه الروايات أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يقبل من رافع تعميمه للنهى ، ولكنه قد احتاط لنفسه بترك المزارعة رأسا ، وذلك لشدة ورعه واحتياطه رضى الله عنه . ومن هنا يفهم معنى قوله : « لقد منعنا رافع نفع أرضنا » كما سيأتى عند مسلم من طريق مجاهد ، فإنه يدل على أن ابن عمر رضى الله عنه لم يكن يعتقد النهى عن المزارعة تشريعا عاما ، وإلا لنسب المنع إلى الشريعة ، وإنما يريد أنى تركت نفع أرضى لمجرد قول رافع على سبيل الاحتياط مع ما أعرف من محمل ما يرويه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " محمد بن الفضل " هو أبو النعمان السدوسى البصرى ، من رجال الجماعة ، أحد الثقات الأثبات وقال أبو حاتم : هو أحب إلى من أبى سلمة ، وقال أيضا : « اختلط فى آخر عمره ، وزال عقله ، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح ، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة ، ولم أسمع منه بعد الاختلاط ، وبالجملة من سمع منه قبل سنة عشرين ومأتين فسماعه جيد » كذا فى الجرح والتعديل لا بن أبى حاتم ٤ : ١ : ٥٨ وقال أبو داود : « بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة ، ثم راجعه عقله ، واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة » كذا فى ميزان الاعتدال ٤ : ٨ وذكر فيه الذهبى عن الدارقطنى : « تغير بآخرة ، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة وإنما روى له البخارى ومسلم ما حدث به قبل الاختلاط ، وقال العقيلى : « قال لنا جدى : ما رأيت بالبصرة أحسن صلاة منه ، وكان أخشع من رأيت » وراجع التهذيب ٩ : ٤٠٤ .

قوله : " لقبه عارم " العارم فى اللغة : الشديد ، والعرامة : الشدة والشراسة ،

٣٨٠٠ - حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا هقل - يعنى ابن زياد - عن الأوزاعى ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : من كانت له فضل أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه .

وربما يطلق على المرح والبطر ، كما فى تاج العروس ٨ . ٣٩٤ ، وقال أبو داود : سمعت عارما يقول : سمانى أبى عارما وسميت نفسى " محمدا " وقال الذهلى : حدثنا عارم ، وكان بعيدا من العرامة ، وراجع تهذيب التهذيب للحافظ ٩ : ٤٠٤ .

قوله : " أو ليمنحها أخاه " قد تقدم أن هذا الأمر ورد للندب والإرشاد ، وهو من قبيل المواساة فيما بين المسلمين ، فينبغى لصاحب الأرض إن رآى أحدا من إخوانه محتاجا ، أن يمنحه أرضه للزراعة من غير أجرة ، ويواسيه بأرضه ، وهذا ، وإن لم يكن واجبا عليه تشريعا ، ولكنه مما حث عليه رسول الله ﷺ ، فلا ينبغى عدم الاحتفال به .

ومن المؤسف أن هذه السنة أصبحت متروكة اليوم ، ولا يرى أحد من ملاك الأرض يمنح أرضه لغيره من غير أجرة ، مهما كثرت أراضيه ، أو عظمت أمواله ، فمن واجب العلماء أن يبلغوا إلى عامة المسلمين هذا الحديث ، وما فيه من حث وترغيب ، وإنه لا يلزم من كون الشيء غير واجب أن يهجر أصلا .

مسئلة ملكية الأرض :

وقد استدل بحديث الباب بعض المستغربين فى عصرنا على نفى الملكية الشخصية على الأرض ، وهذا قول باطل لا عهد به للمسلمين منذ عهد الصحابة إلى عصرنا الحاضر ، غير أنه لما ظهرت نظريات الشيوعية والاشتراكية فى البلاد الغربية ، واستولت على كثير من الممالك ونجحت فى إشاعة عقيدتها وبث أفكارها فيما بين المسلمين ، جعل بعض المغترين بها يحاول تشييدها بالدلائل الشرعية ، ويبحث عن مؤيداتها فى القرآن والسنة ، ليسهل تغرير المسلمين بها ، ويتمهد الطريق لإنشاء الحركات الشيوعية الهدامة فيما بين المسلمين .

ولم يكن يعجبنى أن يذكر هذا القول الزائغ ، ولو للرد عليه ، فى كتاب علمى ، ولا سيما فى شرح حديث ، لأنه ليس من الخلافات الاجتهادية فى شيء ، ولكن قد عمت به البلية فى عصرنا ، فأردت أن أذكره مع تفنيده ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة .

وقد شرحنا فى مقدمة كتاب البيوع نظرية الاشتراكيـة ، وأنها لا تعترف بالملكية الشخصية على وسائل الإنتاج ، ولذلك فإنها تقول : إن الأراضى كلها مملوكة للدولة ، ولا يجوز أن يتملكها رجل ، بل الدولة توزع قطعـات من الأراضى على جماعات من الناس ليحرثوها ويزرعوا فيها ، ثم ما خرج منها قسم فيما بينهم على قدر عمل كل واحد منهم .

فاستدل هؤلاء المغترون بالشيوعية بحديث الباب ، وقالوا: إن رسول الله ﷺ إنما أذن للناس أن ينتفعوا بالأراضى بأنفسهم ، فإن لم يزرعوها بأنفسهم أوجب عليهم أن يدفعوها إلى غيرهم ليزرعها غيره ، ولم يأذن رسول الله ﷺ بإجارة الأرض ، ولا بأن تدفع مزارعة وهذا نفى للملكية الشخصية ، فإن المالك مخير فيما يملكه ، يتصرف فيه كيف شاء وإن هذا الاستدلال سخيف جدا كما ترى ، والحق أن هذا الحديث على إثبات الملكية الشخصية أدل منه على نفيها ، وذلك لوجوه :

الأول : إنه ﷺ قال : " من كانت له أرض " فجعل الأرض للرجل ، ونسبها إليه ومعروف أن حرف اللام يدل على الملكية ، فهذا اعتراف واضح للملكية الشخصية .

والثانى : إنه عليه الصلاة والسلام قال : " ليمنحها أخاه " ، فجعل دفع الرجل أرضه إلى أخيه " منيحة " ، والمنيحة فى اللغة : العاريـة . قال ابن سيدة فى المحكم ٣ : ٢٩٧ : « منحه الشاة والناقة ، يمنحه بكسر النون وفتحها: أعاره إياها . . . . وهى المنحة والمنيحة ، ولا تكون إلا فى المعارة للبن خاصة » . وقال ابن فارس فى معجم مقاييس اللغة ٥ : ٢٧٨ : « والمنيحة : منيحة اللبن ، كالناقة أو الشاة يعطيها الرجل آخر يحتلبها ثم يردها » وراجع أيضا تاج العروس ٢ : ٢٣٣ .

وقد ورد هذا اللفظ فى الحديث بمعنى العارية صراحـة ، فقال رسول الله ﷺ : « المنحة مردودة » أخرجه البزار عن أنس رضى الله عنه ، كما فى الفتح الكبير للنبهانى ٣ : ٢٥٩ .

وسيأتى عند مسلم من طريق أبى سفيان عن جابر : « من كانت لـه أرض فليهبها أو ليعرها » وهذا اللفظ صريح فى الهبة والعارية ، وقد وردت عدة أحاديث صحيح البخارى بهذا المعنى راجع منه كتاب الهبة، باب فضل المنيحة .

وقال الإمام المجتهد المحدث اللغوى أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله:« المنحة عند العرب على معنيين : أحدهما : أن يعطى الرجل صاحبه المال هبة أوصلة ، فيكون له ، وأما المنحة الأخرى فأن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحلبها زمانا وأياما ، ثم يردها ، وهو تأويل قوله فى الحديث الآخر: المنحة مردودة ، والعارية مؤداة ؛ والمنحة أيضا تكون فى الأرض ، يمنح

الرجل آخر أرضا ليزرعها، ومنه حديث النبي ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، أي يدفعها إليه حتى يزرعها، فإذا رفع زرعها ردها إلى صاحبها » راجع لسان العرب ٣ : ٤٤٦ .

وبالجملة ، فأكثر ما يستعمل لفظ " المنيحة " فى العارية ، وربما يطلق على " الهبة " أيضا، فإن أريد المعنى الأول، وهو المعنى الراجح الواضح فى الحديث، وإياه اختار أبوعبيد وغيره ، فهذا الحديث صريح فى أن الأرض مملوكة لصاحبها ، ولا تزال مملوكة له بعد ما يدفعها إلى أخيه ، ولذلك يجب عليه ردها إليه كسائر العوارى ، وإن أريد المعنى الثانى ، وهو الهبة . فإنه يقتضى سبق ملك الواهب ، فإن الهبة لا يمكن إلا من المالك ، فالحديث فى كلا الوجهين دال على إثبات الملكية الشخصية .

والثالث : إنه ﷺ قال فى آخر الحديث : « فإن أبى فليمسك أرضه » يعنى أنه إن أبى أن يمنح الأرض أخاه فليمسكها بنفسه ، فكأنه ﷺ خير صاحب الأرض بين ثلاثة أشياء : إما أن يزرعها بنفسه ، وإما أن يمنحها غيره ، وإما يتركها من غير زراعة ، فلولا أن الرجل مالك للأرض لما كان له أن يتركها غير مزروعة، وإن هذا الشق الثالث الأخير دليل واضح على إثبات الملكية الشخصية ، وعلى أن الأمر بمنح الأرض ليس للوجوب ، وإنما هو للندب والإرشاد . فظهر أن الحديث لا علاقة له بنفى الملكية الشخصية . وإنما هو ينطق بإثباتها، وإنما كان مقصود النبي ﷺ بهذا الحديث النهى عن كراء الأرض ، لما كان أهل العرب يتعارفونه فيها من شروط فاسدة قد سبق ذكرها فى مبحث كراء الأرض والمزارعة .

وأما قولهم : « إن النهى عن كراء الأرض والمزارعة دليل على عدم الملكية ، فإن المالك مخير فيما يملكه ، يتصرف فيه كيف شاء » فالجواب عنه أولاً : أن الحديث لم يحرم كراء الأرض والمزارعة مطلقا ، وقد بسطنا دلائل ذلك فى البحث السابق ، وإنما حرم صورة مخصوصة منها ، وهى الصورة التى كانوا يتعارفونها حينئذ .

وثانياً : إن الملكية فى الإسلام ليست حرةً كحرية الملكية فى الرأسمالية ، وقد استوفينا الكلام على موقف الإسلام من الملكية فى مقدمة كتاب البيوع من هذا الكتاب ، فلو شرط الإسلام على أصحاب الأراضى شروطا وأحكاماً، فإنها لا تنافى الملكية على الأرض ، ولا يستدل بذلك على نفى الملكية إلا من جهل عن الإسلام ، وأحكامه وحكمه ، ومنهجه السليم العادل فى

أمور الاقتصاد والمعيشة .

واستدل هؤلاء المتجددون أيضاً بقوله تعالى فى سورة الرحمن: (**والأرض وضعها للأنام**) واعتلوا بأن الآية تدل على أن الأرض لا تختص برجل دون رجل ، وإنما هى موضوعة لنفع الأنام كافةً ، ولاسبيل إليه إلا بإلغاء الملكية الشخصية ، وإثبات الملكية الاجتماعية .

وإن هذا من الدلائل التى يستحيى القلم عن تسميتها دليلاً ، ولو سلم هـذا النوع من الاستدلال لكانت هذه الآية دليلا على نفى الملكية الاجتماعية أيضا ، لأن الله سبحانه جعل الأرض للأنام ، " والأنام " لايختص بالإنسان ، بل يشمل الحيوانات كلها ، فليقل هؤلاء الشيوعيون إنه لايجوز لدولة أن تخص الأرض للناس وتمنع الحيوانات من الدخول فيها ، لأن الأرض موضوعة للأنام أجمعين .

ولئن كانت هذه الآية تدل على نفى ملكية الأرض الشخصية ، لجاز أن يستدل رجل آخر بقوله تعالى: (**هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً**) على نفى الملكية الشخصية فى النقود والثياب وسائر الأشياء المستهلكة أيضا ، لأن الله تعالى جعل كل ما فى الأرض مخلوقاً لسائر الناس ، ولا يفضل فيها أحد على أحد .

والحقيقة : أن الآية لاعلاقة لها بمسئلة الملكية أصلا ، وإنما هى من قبيل تعـداد نعم الله سبحانه على العباد ، ولذلك أتبعه الله سبحانه بقوله : (**فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام والحب ذوالعصف والريحان**) وجميع هـذه الأشياء تجرى فيها الملكية الشخصية عند هو لاء المستغربين أيضا؛ فكما أن ذكر هذه الأشياء فى سياق نعم الله على جميع العباد لا يدل على نفى ملكيتها الشخيصة، فكذلك ذكر الأرض فى هذا السياق لاعلاقة له بنفى الملكية الشخصية عنها .

وربما يعتل هؤلاء بقوله تعالى : (**إن الأرض لله**) ، قائلين بأن الآية أثبتت الملكية لله سبحانه ، فلا يجوز أن يتملكها إنسان ، وهـذا الاستدلال أيضا من الأضحوكات التى يسميه هؤلاء دلائل . أفلم يقل الله سبحانه : (**لله ما فى السموت والأرض**) ؟ فليقولوا : قد أثبت الله سبحانه ملكه على جميع الأشياء ، فلا يجوز أن يتملك رجل نقـدا ، ولاثوبا ، ولامتاعا ، ولا طعاما .

ولو نظر رجل فى تمام الآية بسياقها لتبين له أنها على إثبات الملكية الشخصية أدل منها على نفيه ، لأن الله سبحانه يقول : (**وقال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من عباده من يشاء**) (الأعراف : ١٢٨) فقرر الله سبحانه أن الأرض مملوكة له

كسائر ما فى السموت والأرض ، غير أنه تعالى يورثها من يشاء من عباده، فإذا أورثها أحدا من عباده ، صار مالكا لها ، لأن الإيراث هو التمليك .

وقد يستدلون بقول الله سبحانه: (**والذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادا، ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواءً للسائلين**) (فصلت : ١٠) .

يقولون : إن الله سبحانه جعل الأرض وأقواتها سواءً للسائلين والمحتاجين ، فلا يجوز أن يتفضل أحد من الناس بالملك عليها .

والجواب أن هذه الآية فسرها المفسرون على وجوه :

الأول: إن قوله تعالى: « سواءً » مصدر مؤكد لمضمر هو صفة لأيام، يعنى : «أربعة أيام استوت سواء لازيادة فيها ولا نقصان » وأما قوله تعالى : « للسائلين » فتعلق بمحذوف وقع خبرا لمبتدأ محذوف . يعنى أن هذا الحصر فى أربعة كائن للسائلين عن مدة خلق الأرض وما فيها . فمعنى الآية حينئذ : أن الله سبحانه خلق الأرض وأقواتها فى أربعة أيام كاملة لازيادة فيها ولا نقصان ، وإن هذا جواب كل من سأل عن مدة خلق الأرض . وهذا التفسير مروى عن قتادة والسدى رحمهما الله، ويؤيده أن الآية نزلت جواباً عن سؤال بعض اليهود الذين أتوا رسول الله ﷺ ، فسألوه عن خلق السماوات والأرض كما فى تفسير ابن جرير ٢٤ : ٥٥ .

الثانى : إن قوله تعالى: « سواءً » يرجع إلى أربعة أيام ، كما مضى فى التفسير الأول ولكن « للسائلين » متعلق بقوله تعالى : « أقواتها » والمراد من السائلين : السائلون للرزق ، ومعنى الآية : أن الله سبحانه خلق الأرض وأقواتها للسائلين فى أربعة أيام كاملة لا زيادة فيها ولا نقصان ، وهذا التفسير يؤخذ من روح المعانى ٢٤ : ١٠٢ فى حكاية بعض الأقوال .

والثالث : إن قوله تعالى : " سواء " حال من قوله : " أقواتها " وقوله تعالى : " للسائلين " متعلق بقوله: " سواء " . والمراد : أن الأقوات المقدرة فى الأرض مساوية موافقة لطلب كل من يسألها ، وهذا القول مروى عن جابر بن زيد رحمه الله كما فى تفسير ابن جرير ٢٤ : ٥٧ ، وقد شرحه الحافظ ابن كثير رحمه الله بقوله : « قال ابن زيد : معناه وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين ، أى على وفق مراد من له حاجة إلى رزق أو حاجة ، فإن الله تعالى قدر له ما هو محتاج إليه ، وهذا القول يشبه ما ذكروه فى قوله تعالى : « **وآتاكم من كل ما سألتموه** » راجع تفسير ابن كثير ٤ : ٩٣ .

فلينظر القارئ الكريم : هل فى أحد من هذه التفاسير الثلاثة ما يدل على قولهم الفاسد ؟ أما على التفسير الأول والثانى فقوله تعالى : " سواء للسائلين " لا علاقة له بالأقوات أوتسوية الناس فيها ، وأما التفسير الثالث فحاصله: أن الله سبحانه قدر من الأقوات ما يوافق طلب الناس ، فمنهم من يطلب الحنطة ، ومنهم من يطلب الأرز ، ومنهم من يطلب الخضر الأخرى ، وكل أحد يجد فيها ما يوافقه وليس فى الآية تعرض لكون الأرض مملوكة أو غير مملوكة .

ثم إن " السائلين " على تفسير ابن زيد يشمل الحيوانات كلها ، لأن الله سبحانه قدر فى الأرض أقواتها أيضا ، فهل يستنبط منه أن تساوى الرزق واجب فى الحيوانات كلها ؟ وهل يرزق كل إنسان قدر ما يرزقه بقر أو جاموس أو فرس ، أو حمار ؟

والحقيقة: أن الآية - على تفسير ابن زيد - لا تدل على مساواة الناس فى قدر الأرزاق، وإنما تدل على أن الأقوات المقدرة فى الأرض توافق ما يطلبه ذو حياة على وجه الأرض ، فكل حيوان يجد فيها ما يوافق طبعه ويلائم ذوقه على اختلاف بينهم فى مقداره، لأن الله سبحانه وتعالى قد صرح بهذا الاختلاف فى المقدار فى آية أخرى ، حيث قال : (**نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا**) (الزخرف : ٣٢) .

والذى يجب أن يتنبه له ههنا: أن نظام الملكية الشخصية كان جاريا ساريا فى العرب ، وفى العالم كله حينما جاء الإسلام ، فلو كان الإسلام يريد إلغاء هذا النظام رأسا لكان انقلاباً عظيماً فى أوضاع المعيشة ، ولم يكن مثل هذا الإنقلاب العظيم يحدث بالإتيان ببعض الإشارات المجملة والمحتملة فى ضمن آيات قدرة الله وبيان نعمائه الشاملة ، فلو كان الإسلام يريد بحق أن يحدث مثل هذا الإنقلاب العظيم فى المعيشة والاقتصاد ، لجاء لتحريم الملكية الشخصية بآيات واضحة التعبير قطعية الدلالة على الموضوع ، وبعبارة لا تدع مجالاً لإنكار منكر أو ارتياب مرتاب ، كما جاء القرآن الكريم بتحريم الربا والخمر والخنزير ، فإنه سبحانه وتعالى لم يكتف لتحريم الربا مثلا بالإشارة إلى شناعته فى ضمن بعض آيات القدرة ، وإنما أتى لتحريمه بآيات ظاهرة ناطقة لم يكن غرض سياقها إلا تحريم الربا ، حتى قال : (**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربآ إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**) البقرة : ٢٧٨ و ٢٧٩ ، ولا نجد فى القرآن الكريم ولا فى السنة حكما لإلغاء الملكية الشخصية بمثابة هذا الحكم أو بما يقاربه فى الصراحة والوضوح ،

٣٨٠١ - وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا معلى بن منصور الرازى ، حدثنا خالد ، أخبرنا الشيبانى ، عن بكير بن الأخنس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ .

مع أن إلغاء الملكية الشخصية أمر أكثر خطراً وأعظم أثراً من أمر تحريم الربا . فهل يعقل أن يؤتى بهذا الأمر الانقلابى الخطير والقانون الاقتصادى المهم فى ضمن تعداد نعم الله سبحانه وتعالى ، بعبارة مجملة لا ينتزع منها إلغاء الملكية الشخصية إلابتعسف شديد لا يرتضيه إلا من أشرب فى قلبه الشيوعية ؟

ثم إن إلغاء الملكية الشخصية ليس حكما واحدا فحسب ، وإنما هو حكم لوقام به أحد ، لأحدث مسائل مهمة وأحكاماً جمة ، وأنتج أسئلة لابد من الجواب عنها : هل يستحق الملاك السابقون عوضاً بعد إلغاء ملكيتهم أولا ؟ هل يعزر الممتنعون عن تسليم أراضيهم بشيء ؟ من يقوم بتسلم هذه الأراضى؟ ومن يقسمها بين الناس ؟ وعلى أية قاعدة أو معيار يقسمها بينهم ؟ وعلى أية شروط تمنح الأراضى للزارعين ؟ هل يستوى فيها الرجال والنساء ، والشيوخ والشبان ؟ أو يكون بينهم فرق على أساس أعمارهم أو أصنافهم أو سابقيتهم فى الدين والخلق؟ هذه أسئلة تحدث فورما تلغى الملكية الشخصية فى بلد من البلاد ، لا يمكن المحيد عن إجابتها .

فلو كان الإسلام ألغى الأملاك الشخصية فى الأراضى لأجاب عن جميع هذه الأسئلة بصراحة ووضوح ، وجاء الإجابة عنها بأحكام ربما تملأ كتب الحديث والفقه ، ولكننا لا نرى فى القرآن الكريم ولا فى السنة ولا فى تاريخ ذلك الزمان أدنى تعرض لمثل هذه المسائل ، ولا أخصر ذكر لطريق حلها . وإن مجرد خلو القرآن والسنة عن هذه الأحكام لدليل قاطع على أن الإسلام لم يأمر بإلغاء الملكية الشخصية أبدا .

وبالعكس من ذلك ، نجد فى القرآن والسنة دلائل لا تحصى لإثبات هذه الملكية . فإن كلا من أحكام الزكاة ، والعشر والخراج ، وإحياء الموات ، والمزارعة ، وكراء الأرض ، والوصية ، والميراث ، والوقف ، وقسمة الأراضى ، وبيعها ، دليل مستقل لإثبات الملكية الشخصية . فإن إلغاء الملكية الشخصية يستلزم إلغاء هذه الأحكام كلها ، ولو لا الجهل أو المكابرة والعناد لما اجترأ ذوعقل على نسبة إلغاء الملكية الشخصية إلى الإسلام .

وأما المفاسد التى نشاهدها فى نظام المزارعة اليوم ، والمظالم التى يرتكبها ملاك الأرض على المزارعين . فليس سببها الملكية الشخصية ، ولا إباحة المزارعة ، وإن سببها الأصيل

٣٨٠٢ - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي . حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ، ولا يؤاجرها إياه .

٣٨٠٣ - وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا همام ، قال : سأل سليمان بن موسى عطاء ، فقال : أحدثك جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها ؟ قال : نعم .

٣٨٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة .

٣٨٠٥ - وحدثني حجاج بن الشاعر ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا سليم بن حيان ، حدثنا سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : إن رسول الله ﷺ قال : من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا تبيعوها ، فقلت لسعيد : ما قوله : ولا تبيعوها ؟ يعني الكراء ؟ قال : نعم .

٣٨٠٦ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، فنصيب من القصرى، ومن كذا ، فقال رسول الله ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها ، أو فليحرثها أخاه ، وإلا فليدعها .

شروط فاسدة يجبر عليها المزارعون ، وإن الإسلام بريئ عن هذه الشروط الفاسدة ، فإنه لا يجوزها ، فيجب على المملكة الإسلامية أن تضمن للمزارعين بتحريرهم عن هذه الشروط الظالمة ، وأن تضع قوانين شديدة لاستئصالها ، وتجعل المزارعة معاملة عادلة يستوى فيها حق المزارع وحق صاحب الأرض ، ويضمن لكل منهما بعز وحرية ورفاهية ، والله سبحانه الموفق .

قوله : " فنصيب من القصرى " الصحيح أنه على وزن القبطى، بكسر القاف والراء وسكون الصاد وتشديد الياء وقيل : إنه على وزن قتلى بفتح القاف مقصورا ، وقيل : على وزن حبلى ، والصحيح هو الأول .

٣٨٠٧ - حدثنى أبو الطاهر، وأحمد بن عيسى جميعاه عن ابن وهب ؛ قال ابن عيسى : حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثنى هشام بن سعد أن أبا الزبير المكى حدثه قال : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : كنا فى زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات ؛ فقام رسول الله ﷺ فى ذلك فقال : من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها .

٣٨٠٨ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، حدثنا أبو سفيان ، عن جابر قال : سمعت النبى ﷺ يقول : من كانت له أرض فليهبها ، أو ليعرها .

٣٨٠٩ - وحدثنيه حجاج بن الشاعر ، حدثنا أبو الجواب ، حدثنا عمار بن رزيق ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد ؛ غير أنه قال : فليزرعها ، أو فليزرعها رجلا .

ومعناه: ما بقى من الحب فى السنبل مما لا يتخلص بعد الدياس، وهى لغة شامية، وغيرهم يقول: القصارة ، وهو أشهر ، وبه وردت بعض الروايات كما فى النهاية لابن اثير ٣ : ٢٨٩ .

والمراد من قوله : « فنصيب من القصرىّ ومن كذا » على ما فسره الزمخشرى فى الفائق ٢ : ٣٥٢ أن رب الأرض كان يشترط على المزارع أن يزرع له خاصة ما تسقيه الجداول والربيع ، وأن تكون له القصارة؛ فنهى عن ذلك . ومما يؤيد تفسير الزمخشرى ما أخرجه ابن ماجه فى باب ما يكره من المزارعة ١ : ١٧٩ وأحمد فى مسند رافع بن خديج ٣ : ٤٦٤ عن أسيد بن ظهير قال: « كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف، واشترط ثلاث جداول والقصارة ، وما سقى الربيع » هذا لفظ ابن ماجه وفى رواية لأحمد : « يشترط ثلاث جداول والقصارة ، ما سقط من السنبل » .

فالمراد من إصابة القصرىّ ، اشتراط القصارة ؛ ومن قوله " من كذا " اشتراط الجداول والربيع ، والله أعلم .

قوله : " بالماذيانات " بكسر الذال ، وقد تفتح فى غير هذه الرواية ؛ كما ذكره النووى عن القاضى . وهو جمع الماذيان : وهو النهر الكبير ومسيل الماء، والكلمة سوادية معربة ليست عربية ، كما فى النهاية لابن أثير ٤ : ٩٢ والمعنى : أن رب الأرض كان يشترط لنفسه ما خرج على الماذيانات ، وهو شرط فاسد ، كما مر غير مرة .

٣٨١٠- وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو - وهو ابن الحارث - أن بكيرا حدثه أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . قال بكير : وحدثني نافع أنه سمع ابن عمر يقول : كنا نكرى أرضنا ، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج .

٣٨١١- وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثا .

٣٨١٢- وحدثنا سعيد بن منصور ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع السنين . وفي رواية ابن أبي شيبة : عن بيع الثمر سنين .

٣٨١٣- حدثنا حسن بن علي الحلواني ، حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه .

وقد ذكر جابر رضي الله عنه في هذا الحديث الثلث والربع مع الماذيانات، فلعل أصحاب الأرض كانوا يشترطون لأنفسهم ثلث جميع الخارج أو ربعه ، بالإضافة إلى ما خرج بالماذيانات ، ويحتمل أن يكونوا يشترطون ثلث ما خرج بالماذيانات أو ربعه ، والكل فاسد ، لما فيه من الغرر ، والله أعلم .

قوله : " عن بيع السنين " قد مر شرحه قبيل باب كراء الأرض ، وأنه بيع ما تحمله شجرة إلى مدة سنة أو أكثر .

قوله : " حدثنا أبو توبة " هو الربيع بن نافع العابد الحلبي ، سكن طرسوس ، وكان يعد من الأبدال ، روى له الجماعة ، مات سنة ٢٤١ هـ كذا في التهذيب ٣ : ٢٥١ وعمدة القاري ٥ : ٧٣٨ .

قوله : "عن أبي هريرة" هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقا في الحرث والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا ، ولم يخرجه غير الشيخين ، وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير في إسناد هذا الحديث ، وقد فصل النسائي طرقه في المجتبى ٢ : ١٥٢ ولم يذكر هذا اللفظ . والله أعلم .

٣٨١٤ - وحدثنا الحسن الحلوانى ، حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية ، عن يحيى بن أبى كثير أن يزيد بن نعيم أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزابنة والحقول ، فقال جابر بن عبد الله : المزابنة : الثمر بالتمر ، والحقول : كراء الأرض .

٣٨١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعنى ابن عبد الرحمان القارى - عن سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة .

٣٨١٦ - وحدثنى أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى مالك بن أنس ، عن داود ابن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبى أحمد أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء الثمر فى رءوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض .

٣٨١٧ - حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو الربيع العتكى ، قال أبو الربيع : حدثنا ، وقال يحيى : أخبرنا ، حماد بن زيد ، عن عمرو ، قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا لا نرى بالخبر بأسا ، حتى كان عام أول ، فزعم رافع أن نبى الله ﷺ نهى عنه .

قوله : " ينهى عن المزابنة والحقول " المراد من الحقول : المحاقلة ، وقد مر تفسير المزابنة والمحاقلة واختلاف العلماء فى ذلك أول باب العرايا ، وقدمنا هناك أن المحاقلة يطلق على معان مختلفة ، ومنها كراء الأرض . وقال ابن الأثير فى جامع الأصول ١١ : ٣٢ : « الحقل : القراح من الأرض ، وهى الطيبة التربة ، الصالحة للزراعة ، ومنه حقل يحقل : إذا زرع ، والمحاقل : مواضع الزراعة ، كما أن المزارع مواضعها أيضا ، والمحاقلة : مفاعلة من ذلك » .

قوله : " سمع أبا سعيد الخدرى " هذا الحديث أخرجه البخارى فى البيوع ، باب بيع الثمر على رءوس النخل ، وفى الشرب ، باب الرجل يكون له ممر ، وأبو داود رقم ٣٣٦٤ فى البيوع ، باب فى مقدار العرية ، والنسائى فى البيوع ، باب بيع العرايا بالرطب ، والترمذى ، رقم ١٣٠١ ، فى البيوع ، باب العرايا ، ومالك فى البيوع ، باب ما جاء فى بيع العرية .

قوله : " فزعم رافع " حديث رافع بن خديج هذا أخرجه البخارى فى المزارعة ،

٣٨١٨ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان ، ح وحدثني علي بن حجر ، وإبراهيم بن دينار ، قالا : حدثنا إسماعيل - وهو ابن علية - عن أيوب ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا وكيع ، حدثنا سفيان ، كلهم عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد مثله ، وزاد في حديث ابن عيينة : « فتركناه من أجله » .

٣٨١٩ - وحدثني علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن أبي الخليل ، عن مجاهد قال : قال ابن عمر : لقد منعنا رافع نفع أرضنا .

٣٨٢٠ - وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وفي أمارة أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدرا من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها

باب قطع الشجر والنخيل ، وباب ما يكره من الشروط في المزارعة ، وباب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ، وفي الشروط ، باب الشروط في المزارعة ، وأخرجه مالك في كراء الأرض ، والترمذي في الأحكام ، باب من المزارعة ، وأبو داود رقم ٣٣٩٢ و ٣٣٩٣ و ٣٣٩٤ و ٣٣٩٥ و ٣٣٩٧ إلى ٣٤٠٢ في البيوع ، باب في المزارعة ، والنسائي في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .

قوله : " لقد منعنا رافع نفع أرضنا " هذا مما يدل على أن ابن عمر رضي الله عنه لم يكن يعتقد النهي عن المزارعة تشريعا عاما ، وإلا لنسب المنع إلى الشريعة ، وإنما يريد أني تركت نفع أرضي لمجرد قول رافع على سبيل الاحتياط ، مع ما أعرف من محمل ما يرويه ، وسيأتي ذلك المحمل بنص منه في رواية سالم عنه .

قوله : " في آخر خلافة معاوية " قال الحافظ في الفتح ٥ : ١٨ : « إنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه ، كما هو مشهور في صحيح الأخبار ، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ، ولهذا لم يبايع أيضا لابن الزبير ، ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ، وبايع ليزيد بن معاوية . ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ولعل في تلك المدة ، أعني مدة خلافة علي لم يؤاجر أرضه ، فلم يذكرها لذلك » ثم هذا مما يدل على وجوب التأويل في حديث رافع ، لأن من العجيب أن لا يعلم مثل ابن عمر حكم المزارعة طوال صحبته مع رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين ، مع اشتغاله بها ، وشدة تمسكه بأحكام

بنهى عن النبى ﷺ ، فدخل عليه وأنا معه ، فسأله ، فقال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد ، وكان إذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها .

٣٨٢١ - وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل ، قالا : حدثنا حماد ، ح وحدثنى على بن حجر ، حدثنا إسماعيل ، كلاهما عن أيوب ، بهذا الإسناد مثله ، وزاد فى حديث ابن علية : قال : فتركها ابن عمر بعد ذلك ، فكان لا يكريها .

٣٨٢٢ - وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، قال : ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج ، حتى أتاه بالبلاط ، فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع .

٣٨٢٣ - وحدثنى ابن أبى خلف، وحجاج بن الشاعر ، قالا : حدثنا زكرياء بن عدى ، أخبرنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن الحكم ، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى رافعا ، فذكر هذا الحديث عن النبى ﷺ .

الشرع ، وأن لايعلم حرمته طوال هذه المدة غير رافع بن خديج من الصحابة الكبار ، فلو كانت المزارعة ممنوعة مطلقا لعلمه هؤلاء بيقين ، فظهر أن العموم الظاهر من أحاديث رافع محمول على خصوص بعض الواقعات التى كانوا يتعارفونها ، وقد سبق الكلام عليه فى بحث المزارعة .

قوله : " زعم رافع " هذا يدل أيضا على أن ابن عمر لم يكن متيقنا بعموم النهى عن المزارعة .

قوله : " زاد فى حديث ابن علية " يعنى به إسماعيل بن علية .

قوله : " أتاه بالبلاط " البلاط موضع معروف بالمدينة ، وكان مبلطا بالحجارة ، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ ، وفيه رجم اليهوديان لأجل زناهما . والبلاط ، كما فى القاموس : هى الحجارة التى تفرش فى الدار ، وكل أرض فرشت بها أو بالآجر .

٣٨٢٤- حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا حسين - يعنى ابن حسن بن يسار - حدثنا ابن عون ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يأجر الأرض ، قال : فنبئ حديثا عن رافع بن خديج ، قال : فانطلق بى معه إليه ، قال : فذكر عن بعض عمومته ، ذكر فيه عن النبى ﷺ ، أنه نهى عن كراء الأرض قال : فتركه ابن عمر فلم يأجره .

٣٨٢٥- وحدثنيه محمد بن حاتم ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا ابن عون ، بهذا الإسناد وقال : فحدثه عن بعض عمومته ، عن النبى ﷺ .

٣٨٢٦- وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثنى أبى، عن جدى، حدثنى عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله، فقال : يا ابن خديج ! ما ذا تحدث عن رسول الله ﷺ فى كراء الأرض ؟ قال رافع بن

قوله : " حدثنا حسين " يعنى الحسين بن حسن بن يسار ، ويقال : ابن مالك بن يسار ، ويقال : ابن بشر بن مالك بن يسار النصرى كان ثقة حسن الهيئة ، مات سنة ١٨٨هـ وراجع التهذيب ٢ : ٣٣٥ .

قوله : " فلم يأجره " بضم الجيم ، بمعنى الإكراء ، وهو الصحيح فى أكثر النسخ، ووقع فى بعضها : " فلم يأخذه " وكذلك فى أول الحديث: « كان يأخذ الأرض » بدل قوله: « يأجر الأرض » وذكر العلماء أنه تصحيف ، راجع شرح النووى .

قوله : " عن بعض عمومته " العمومة جمع العم ، قال سيبويه : أدخلوا فيه الهاء لتحقيق التأنيث ، ونظيره الفحولة والبعولة ، ويجمع العم على أعمام وعموم أيضا ، وراجع تاج العروس ٨ : ٤٠٩ .

قوله :" عبد الملك بن شعيب " هو حفيد الليث بن سعد الإمام المشهور ، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائى، قال ابن يونس: « كان حديثيا فقيها عسرا فى الحديث ممتنعا » وروى عنه مسلم خمسين حديثا ، كما فى تهذيب التهذيب ٦ : ٣٩٨ و ٣٩٩ .

قوله : " كان يكرى أرضيه " بصيغة الجمع، جمع الأرض، ووقع فى بعض النسخ: أرضه » بصيغة المفرد ، وكلاهما صحيح ، كذا فى شرح النووى .

خديج لعبد الله : سمعت عمىّ ، وكانا قد شهدا بدرا ، يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . قال عبد الله : لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى . ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض .

٣٨٢٧ - وحدثنى على بن حجر السعدى ، ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن علية ، عن أيوب ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج ، قال : كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض ، فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها ، أو يزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك .

٣٨٢٨ - وحدثناه يحيى بن يحيى ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : كتب إلى يعلى بن حكيم قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث ، عن رافع بن خديج ، قال : كنا نحاقل بالأرض ، فنكريها على الثلث والربع ، ثم ذكر بمثل حديث ابن علية .

٣٨٢٩ - وحدثنا يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد بن الحارث ، ح وحدثنا عمرو بن على ، حدثنا عبد الأعلى ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبدة ، كلهم عن ابن أبى عروبة ، عن يعلى بن حكيم بهذا الإسناد مثله .

٣٨٣٠ - حدثنيه أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى جرير بن حازم ، عن يعلى بن حكيم بهذا الإسناد ، عن رافع بن خديج ، عن النبى ﷺ ، ولم يقل : عن بعض عمومته .

قوله : " سمعت عمىّ " أحدهما ظهير بن رافع ، كما سيأتى فى طريق أبى النجاشى ، والثانى ، قيل : إنه مظهر على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل ، وروى ابن السكن عن قتادة ، قال : إن اسمه مهير ، وذكر الحافظ فى فتح البارى ٥ : ٢٠ كلا القولين ، ثم قال فى الثانى : « وهذا أولى أن يعتمد ، وهو بوزن أخيه ظهير ، كلاهما بالتصغير » .

وربما يرد عليه أن ظهير بن رافع لم يشهد بدرا ، وإنما شهد العقبة الثانية ، وبايع النبى ﷺ بها ، كما صرح به ابن عبد البر فى الاستيعاب وقد ذكر رافع فى هذا الحديث أن

٣٨٣١- حدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا أبو مسهر ، حدثني يحيى بن حمزة ، حدثني أبو عمرو الأوزاعي ، عن أبي النجاشي ، مولى رافع بن خديج ، عن رافع أن ظهير بن رافع - وهو عمه - قال : أتاني ظهير ، فقال : لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا ، فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق ، قال : سألني كيف تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير ، قال : فلا تفعلوا ، ازرعوها ، أو أزرعوها - أو أمسكوها .

العمين الراويين لهذا الحديث كانا قد شهدا بدرا . والجواب عنه أن ظهير بن رافع ممن شهد بدرا - وقد صرح به الحافظ في الإصابة ٢ : ٢٣٢ وكذلك ذكر ابن الأثير في أسد الغابة ٣ : ٧١ عن إسحاق أن ظهيرا قد شهد بدرا ، فظهر أن في شهوده بدرا خلافا بين أصحاب السير ، والقول بشهوده مؤيد بهذا الحديث ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " عن أبي النجاشي " بالجيم المخففة ، اسمه عطاء بن صهيب الأنصاري ، كان مولى لرافع بن خديج ، صحبه ست سنين ، وروى عنه ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه الأوزاعي ، ويحيى ابن أبي كثير ، وعكرمة بن عمار ، وأيوب ابن عتبة ، وراجع التهذيب ٧ : ٢٠٨ .

قوله : " أتاني ظهير " مصغرا ، وهكذا هو في جميع النسخ ، وهو صحيح ، وتقديره : « عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث، قال رافع في بيان ذلك الحديث : أتاني ظهير » وهذا التقدير يدل عليه فحوى الكلام ، ووقع في بعض النسخ : " أنبأني " بدل " أتاني " والصواب المنتظم : " أتاني " من الإتيان ، كذا في شرح النووي .

قوله : " رافقا " يعني ذا رفق ويسر ،

قوله : " ما قال رسول الله ﷺ فهو حق " فيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم يخضعون لأمر الله ورسوله ويؤثرونه على جميع مصالحهم ، سواء عرفوا حكمة ذلك الأمر أو لم يعرفوا ، وكذلك ينبغي أن يكون كل مسلم .

قوله : " على الربيع " يعني النهر الصغير ، والمراد ما مر من أن يشترط صاحب الأرض لنفسه ما ينبت على الربيع ، وهذا الحديث صريح في أن النهي لم يكن عاماً لكل

٣٨٣٢ - حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن عكرمة بن عمار ، عن أبي النجاشي ، عن رافع ، عن النبي ﷺ بهذا ، ولم يذكر : عن عمه ظهير .

٣٨٣٣ - حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، قال : فقلت : أبا لذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به .

٣٨٣٤ - حدثنا إسحاق ، أخبرنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأوزاعى ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، حدثنى حنظلة بن قيس الأنصارى ، قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : لابأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

٣٨٣٥ - حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن حنظلة الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر الأنصار حقلا ، قال : كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا .

٣٨٣٦ - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا يزيد بن هارون جميعا ، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه .

مزارعة ، وإنما كان مخصوصا بهذه الصورة التى يشترط فيها ما ينبت على الربيع أو تشترط الأوسق المسماة من الخارج ، وكلاهما فاسد لتضمنه الغرر .

قوله : " وأقبال الجداول " الأقبال : جمع قبل بضمتين ، وهو ما أقبل من كل شيء ، والمراد ههنا : أوائل الجداول ورؤوسها، وما ينبت عليها من العشب ، وقيل : إنه جمع قبل بفتحتين ، وهو الكلأ فى مواضع من الأرض ، كذا فى مجمع البحار .

قوله : " وأشياء من الزرع " يعنى وعلى أشياء معينة من الزرع ، يجعلونها لأنفسهم ، وهذا حديث مفسر ، قد وضح به سبب النهى ، وتقدم الكلام عليه مستوفى .

٣٨٣٧ - حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر ، كلاهما عن الشيباني ، عن عبد الله بن السائب ، قال : سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة ، فقال : أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وفي رواية ابن أبي شيبة : نهى عنها ، وقال : سألت ابن معقل ، ولم يسم عبد الله .

٣٨٣٨ - حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا يحيى بن حماد ، أخبرنا أبو عوانة ، عن سليمان الشيباني ، عن عبد الله بن السائب ، قال : دخلنا على عبد الله بن معقل ، فسألناه عن المزارعة ، فقال : زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها .

٣٨٣٩ - حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو أن مجاهدا قال لطاوس: انطلق بنا إلى رافع بن خديج ، فاسمع منه الحديث ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : فانتهره ، قال : إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته ، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم - يعني ابن عباس - أن رسول الله ﷺ قال: لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما .

قوله : " أخبرني ثابت بن الضحاك " هذا الحديث تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة .

قوله : " فاسمع منه الحديث " روى على صيغة المتكلم منصوبا على كونه جواب أمر ، وروى على صيغة الأمر مجزوما ، وعلى الأول كان مجاهد يريد أن يسمع الحديث في حضرة طاوس ، وعلى الثاني كان يريد أن يسمعه طاوس، وكلا المعنيين صحيح ، ورجح النووي الأول ، ولكن وقع في رواية للنسائي : « كان طاؤس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأسا ، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع ابن خديج ، فاسمع حديثه » وهذه الرواية تقوي كون الحديث بصيغة الأمر .

قوله : " يعني ابن عباس " حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، وباب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا إلخ ، وفي الهبة، باب فضل المنيحة، والنسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء

٣٨٤٠ - وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو وابن طاوس، عن طاوس، أنه كان يخابر، قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمان! لو تركت هذه المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، فقال: أي عمرو! أخبرني أعلمهم بذلك - يعني ابن عباس - أن النبي ﷺ لم ينه عنها، إنما قال: يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما.

٣٨٤١ - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا الثقفي، عن أيوب، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن وكيع، عن سفيان، ح وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن جريج، ح وحدثني علي بن حجر، حدثنا الفضل بن موسى، عن شريك،

الأرض، والترمذي في الأحكام، باب من المزارعة، وأبو داؤد رقم ٣٣٨٩ في البيوع باب في المزارعة.

قوله: "سفيان عن عمرو" سفيان ههنا هو الثوري، كما صرح به الحافظ في الفتح ٥: ١١، وعمرو هو ابن دينار، وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان، فالثوري سمع هذا الحديث من ابن دينار وابن طاوس كليهما.

قوله: "لم ينه عنه" أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا، وإنما أراد أن النهي ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولوية.

قوله: "لأن يمنح أحدكم" بفتح الهمزة والحاء، على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة وسكون الحاء، على أنها شرطية، والأول أشهر، كذا في فتح الباري ٥: ١٢.

قوله: "خرجا" يعني أجرة، وزاد ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس: «وإن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا» يعني باليمن، وكأن البخاري ومسلما حذفا هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ، ذكره الحافظ في الفتح، والله أعلم.

عن شعبـــة ، كلهم عن عمرو بن دينـار ، عن طاوس ، عن ابن عبـاس ، عن النبى ﷺ نحو حديثهم .

٣٧٤٢ - وحدثنى عبد بن حميد ومحمد بن رافع ، قال عبد : أخبرنا ، وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا ، لشئ معلوم ، قال: وقال ابن عباس : هو الحقل ، وهو بلسان الأنصار : المحاقلة .

٣٨٤٣ - وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عبـــد الملك بن زيد ، عن طاؤس ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : من كانت له أرض فإنه أن يمنحها أخاه خير .

★ ★ ★

كتاب المساقاة والمزارعة

٣٨٤٤ - حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب - واللفظ لزهير - قالا : حدثنا يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ . . . .

كتاب المساقاة والمزارعة

المساقاة : مفاعلة من السقى ، وهى فى اصطلاح الفقه: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره ، كالمزارعة فى الزروع ، وتسمى " معاملة " أيضا ، وحكمها عند الحنفية حكم المزارعة ، على اختلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه ، إلا فى أربعة أشياء :

الأول : أن فى المساقاة إذا امتنع أحدهما بعد العقد يجبر عليه ، بخلاف المزارعة ، فإن رب البذر إذا امتنع قبل الإلقاء لا يجبر عليه .

الثانى : أن فى المساقاة لا يشترط بيان المدة ، ويقع العقد حينئذ على أول ثمر يخرج فى أول السنة ، ويشترط فى المزارعة تعيين المدة .

الثالث : أنه إن عينت المدة فى المساقاة ، وانقضت قبل إدراك الثمر ، فالعامل يعمل عليها إلى انتهاء الثمرة ، لكن بلا أجر ، بخلاف المزارعة فإنه إذا انقصت مدتها ، يعمل العامل فيها بأجر .

والرابع : أنه إن استحق النخيل يرجع العامل فى المساقاة بأجر مثله ، وفى المزارعة بقيمة الزرع . وراجع رد المحتار للشامى ٥ : ٢٠١ .

قوله : " عبيد الله " يعنى ابن عمر العمرى، وهو ثقة اتفق على إخراج حديثه الشيخان .

قوله : " عن ابن عمر " هذا الحديث أخرجه البخارى فى المزارعة ، باب المزارعة

عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

٣٨٤٥ - وحدثني على بن حجر السعدى ، حدثنا على - وهو ابن مسهر - أخبرنا عبيد الله، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمره أوزرع ،

بالشطر ونحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة ، وباب المزارعة مع اليهود، وفى الإجارة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما، وفى الشركة، باب مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة، وفى الشروط، باب الشروط فى المعاملة، وفى المغازى ، باب معاملة النبى ﷺ أهل خيبر ، وأخرجه أبو داود رقم ٣٤٠٨ و ٣٤٠٩ فى البيوع ، باب فى المساقاة ، والترمذى رقم ١٣٨٣ فى الأحكام ، باب ما ذكر فى المزارعة ، والنسائى فى المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة فى المزارعة .

قوله : " عامل أهل خيبر " استدل به جمهور الفقهاء على جواز المساقاة . وهو قول مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى ، وأما أبو حنيفة وزفر رحمهما الله فقد منعا المساقاة كالمزارعة ، وتأولا فى حديث الباب بأنه كان خراج مقاسمة ، ولم تكن هناك مساقاة أو مزارعة ، وقد أسلفنا فى مبحث المزارعة أدلة الجمهور بما يرد هذا التأويل، وأن أراضى خيبر كانت مملوكة للمسلمين، لا لليهود، فلا معنى لخراج المقاسمة فيها .

وقال شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٧ : ٤٦ : « والظن بأبى حنيفة أنه لم يبطل المساقاة رأسا وإنما كرهها تورعا، ولم ينه عنها أشد النهى، وإنما كرهها لكونها كالمزارعة ، وقد ورد النهى عنها ولكونها مخالفة للأصول المجمع عليها فى الإجارة ، ورأى أن حديث معاملة النبى ﷺ أهل خيبر على الشطر ليس بنص فى عقد المساقاة ، بل يحتمل الوجوه التى قد مر ذكرها » . وقد سبق منا أن مشايخ الحنفية أفتوا بقول الجمهور فى هذه المسئلة لقوة دليلهم .

ثم اختلف المجوزون لها ، فقال الشافعى رحمه الله فى القول الجديد : إن جوازها مختص بالنخل والكرم، وألحق المقل بالنخل، وبه قال أحمد فى رواية، وقال داود الظاهرى : يختص جوازه بالنخل فقط ، وقال مالك وأحمد والشافعى فى القديم ، وأبو يوسف والثورى والجمهور : لا يختص جوازه بشجر دون شجر ، بل تجوز المساقاة فى سائر أنواع الشجر . راجع لمذهب المالكية : البهجة شرح التحفة ٢ : ١٩٠ ولمذهب الحنابلة : الإنصاف شرح

فكان يعطى أزواجه كل سنة مائـــة وسق : ثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين وسقا من شعير .

المقنع للمرداوى ٥ : ٤٦٦ ، ولمـــذهب الشافعى وداود : فتح البارى ٥ : ١٠ ولمذهب أبى يوسف: عمدة القارى ٥ : ٧٣٦ .

ودليل الشافعى فى الجديد أن جواز المساقاة رخصة ، فتختص بموردها ، وهو النخل ، وأما جوازه فى العنب ، فإما لكون المساقاة بخيبر واقعة عليه أيضا ، وإما لأن قياس العنب على النخيل قياس قوى جدا ، بجامع وجوب الزكاة وتأتى الخرص فيهما ، كما ذكره الرملى فى نهاية المحتاج ٥ : ٢٤٤ .

وأما الجمهور فاستدلوا بعموم لفظ « ثمر » فإنه يشمل الأثمار كلها . وقد ورد فى الحديث ما يدل على أن أراضى خيبر كان فيها عير النخل أيضا ، وهو ما أخرجه البيهقى فى سننه ٦ : ١١٤ من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله عن ابن نافع عن ابن عمر ؛ وفيه : « فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيئ » وذكره الحافظ فى الفتح ٥ : ١٠ بلفظ: « كل زرع ونخل وشجر » فإفراد الشجر من النخل يدل على أن المراد منه غير النخل ، وقد ورد العقد عليهما .

وقد رجح كثير من الشافعية القول القديم للشافعى كمذهب الجمهور ، وقال الشهاب ابن قاسم ناقدا دليل القول الجديد: « فى رده لدليل القديم نظر ، لأنه استدل بعموم الثمر فى الخبر لا بالقياس ، وقوله فتختص بموردها ، قـــد يقال: يرد عليه قياس العنب . . . . على أن حاصل كلام جمع الجوامع : أن الصحيح جواز القياس فى الرخص ، خلافا لأبى حنيفة » كذا فى حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج ٥ : ٢٤٤ .

قوله : " فكان يعطى أزواجه " يعنى نفقة لهن ، وهو يدل على أن ادخار ما يحتاج إليه لا ينافى التوكل ، وراجع شرح السنوسى ٤ : ٢٢٤ وقد استدل به من قال : إن أكثر أراضى خيبر كانت عند اليهود مساقاة ، وبعضها مزارعة ، لأن نصيب أزواجه ﷺ كان فى التمر ثمانون وسقا ، والتمر يكون على النخيل ، وفى الشعير عشرون وسقا ، والشعير يكون فى الزروع ، فظهر أن المزارع بخيبر كانت أقل من النخيل ، وفيه نظر ، لأنه يحتمل أن يكون ﷺ يؤثر بالشعير غير الأزواج ، فلا دلالة فى الحـــديث على كون الزرع أقل من الشجر .

فلما ولى عمر قسم خيبر ، خير أزواج النبى ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام ، فاختلفن ، فمنهن من اختار الأرض والماء ، ومنهن من اختار الأوساق كل عام ، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء .

قوله : " فلما ولى عمر قسم خيبر " يعنى أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من خيبر ، ثم تولى قسم أراضيها على المسلمين ، وسيأتى وجه إجلائهم فى شرح الروايات الآتية من هذا الباب .

قوله :"خير أزواج النبى ﷺ " وفى رواية لأبى داود فى الخراج والفيء والأمارة: « فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبى ﷺ ، فقال لهن : من أحب منكن أن أقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق ، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ، ومن الزرع مزرعة ، خرص عشرين وسقا ، فعلنا ، ومن أحب أن نعزل الذى لها فى الخمس كما هو ، فعلنا » قال العينى : « فيه تخيير عمر رضى الله تعالى عنه أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين أن يقطع لهن من الأرض ، وبين إجرائهن على ماكن عليه فى عهد النبى ﷺ من غير أن يملكهن ، لأن الأرض لم تكن موروثة عن سيدنا رسول الله ﷺ ، فإذا توفين عادت الأرض والنخل على أصلها وقفا مسبلا ، وكان عمر يعطيهن ذلك لأنه ﷺ قال : ما تركت بعد نفقة نسائى فهو صدقة ، قال ابن التين : وقيل : إن عمر رضي الله عنه كان يقطعهن سوى هذه الأوسق اثنى عشر ألفا لكل واحدة منهن ، وما يجرى عليهن فى سائر السنة » كذا فى عمدة القارى ٥ : ٧٢٤ .

والخلاصة أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يعط أمهات المؤمنين كميراث من النبى ﷺ ، وإنما أنفق عليهن عملا بقوله ﷺ : « ما تركت بعد نفقة نسائى فهو صدقة » ، ولذلك لم يملكهن الأرض ، وأما من اختارت منهن إقطاع الأرض ، فالظاهر أنه لم يكن إقطاع تمليك ، وإنما كان إقطاع استغلال ، كما حققه الأبى فى شرحه ٤ : ٢٢٦ .

٣٨٤٦ - وحدثني أبو الطاهر ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع ، فقال رسول الله ﷺ : أقركم فيها على ذلك ما شئنا . ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيد الله ،

قوله : " سألت يهود الخ " وأخرج أبو داود في المساقاة من البيوع عن ابن عباس قال : « افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ، وقال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف » .

وأخرج أبو داود في الخراج والفيء والأمارة عن بشير بن يسار : « فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود ، فعاملهم » .

فدلت هذه الروايات أن الأراضي دفعت إلى اليهود مساقاة ، لكون المسلمين لا يقدرون على زرعها بأنفسهم ، ولكون اليهود أعلم بتلك الأرض وما يحتاج إليه في زرعها .

قوله : " أقركم فيها على ذلك ما شئنا " وفي رواية مالك في الموطأ : « أقركم ما أقركم الله » ، والمراد أننا نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ، ثم نخرجكم متى قدر الله ، وذلك لأنه ﷺ كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب .

ثم قد استدل بعض أهل الظاهر بهذا الحديث على أن المساقاة جائزة إلى أجل مجهول ، والجمهور - ومنهم الحنفية - على أنها لا تجوز إلا إلى مدة معلومة ، وتأول الجمهور حديث الباب بطرق مختلفة :

فقال النووي رحمه الله : « وقيل : جاز ذلك في أول الإسلام خاصة للنبي ﷺ » ولكن هذا التأويل غير سديد كما ترى ، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل .

وقال العيني رحمه الله في عمدة القاري ، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ٦ : ٧٣٦ : « وأما قوله ﷺ : أقركم ما أقره الله ، لا يوجب فساد عقده ، ويوجب فساد عقد غيره بعده ، لأنه كان ينزل عليه الوحي بتقرير الأحكام ونسخها ، فكان بقاء حكمه موقوفا على تقرير الله تعالى له ، فإذا اشترط ذلك في عقده لم يوجب فساده وليس كذلك صورته

وزاد فيه : وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس .

٣٨٤٧ - وحدثنا ابن رمح ، أخبرنا الليث ، عن محمد بن عبد الرحمان ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها .

٣٨٤٨ - وحدثني محمد بن رافع ، وإسحاق بن منصور - واللفظ لابن رافع - قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على

من غيره ، لأن الأحكام قد ثبتت وتقررت » .

وخلاصة هذا الجواب أن العقد إلى أجل مجهول كان خصوصية للنبي ﷺ ، ولكن لا يطمئن إليه القلب أيضا .

والصحيح عندى ما ذكره النووى رحمه الله فى آخر كلامه ، وحاصله أن العقد بخيبر لم يكن مجهولا أجله، بل كان رسول الله ﷺ ضرب لهم مدة ، وحاصل قوله: « أقركم فيها على ذلك ما شئنا » أننا بالخيار بعد انقضاء هذه المدة ، فإن شئنا جددنا العقد لمدة أخرى، وإن شئنا أخرجناكم عن الأرض ، فكان العقد يجدد كل سنة ، إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه .

قوله : " وكان الثمر يقسم على السهمان الخ " المراد أن أراضى خيبر كانت قد قسمت على الغانمين حسب سهمانهم ، وصار لكل واحد منهم سهم معلوم ، وكانت المعاملة مع أهل خيبر برضى منهم ، فلما كان نصف ثمر خيبر يأتى إلى النبى ﷺ ، كان النبى ﷺ يقسمها على أصحاب السهام ، ويأخذ منها الخمس لبيت المال ، كما هو حكم كل غنيمة .

قوله : " على أن يعتملوها من أموالهم " ظاهره أن البذر والبقر والعمل كلها كان من قبل اليهود ، والأرض وحدها من قبل المسلمين ، فدل الحديث على جواز هذه الصورة من المزارعة .

قوله : " لما ظهر على خيبر " الظهور ههنا بمعنى الغلبة ، لتعديته بعلى ، والفعل مبنى للمعروف ، وضمير الفاعل لرسول الله ﷺ .

خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها ، حتى أجلاهم عمر . . . . . .

قوله : " حين ظهر عليها " بضم الظاء مبنيا للمجهول ، يعنى : حين غلب عليها المسلمون .

قوله : " لله ولرسوله وللمسلمين " هذا صريح فى أن الأرض لم تبق مملوكة لليهود بعد ما غلب عليها المسلمون ، بل قسمها رسول الله ﷺ فيما بين الغانمين ، فأصبحت مملوكة لهم ، والمراد من كونها مملوكة لله ولرسوله أن بعض أسهمها صارت إلى بيت المال .

وتفصيله ما أخرجه أبو داود فى كتاب الخراج والفيء من سننه عن بشير بن يسار : « إن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما ، يجمع كل سهم مائةً ، النبى ﷺ معهم ، له سهم كسهم أحدهم ، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما ، وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين» . وسيأتى وجه ذلك فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

قوله : " على أن يكفوا عملها " بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الفاء المرفوعة ، من كفى يكفى ، وكفاه المؤونة : إذا تولاها بنفسها ، وأغنى غيره عنها ، وهو يتعدى إلى مفعولين ، وقد حذف ههنا مفعول واحد ، والتقدير : على أن يكفوا المسلمين عملها ، يعنى : يغنوهم عنه .

قوله : " فقرّوا " بفتح القاف ، بمعنى استقروا ومكثوا .

قوله : " حتى أجلاهم عمر " والذى يظهر من الروايات أن عمر رضي الله عنه أجلاهم لمجموعة أسباب آتية :

١ - أخرج عمر بن شبة فى أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأخنسى ، قال : « لما كثر العيال ، أى الخدم ، فى أيدى المسلمين ، وقووا على العمل فى الأرض أجلاهم عمر »

إلى تيماء وأريحاء .

حكاه الحافظ فى فتح البـــارى ٥ : ٢٤٠ كتاب الشروط ، باب إذا اشترط فى المزارعة إذا شئت أخرجتك .

٢ - أخرج ابن أبى شيبة من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال: « ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : لايجتمع بجزيرة العرب دينان، فقال : من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له ، وإلا فإنى مجليكم ، فأجلاهم » ذكره الحافظ .

٣ - كان عبد الله بن عمر فى زمن عمر ذهب إلى خيبر للنظر فى ماله ، فغشه اليهود، وألقوه من فوق بيت ، ففدعوا يديه (يعنى : أزالوهما من مفصلها) كمـــا رواه حماد بن سلمة عند أبى يعلى فى مسنده ، وحكاه الحافظ فى الفتح .

وفى ذلك أخرج البخارى فى كتاب الشروط عن ابن عمر قال : « لما فدع أهل خيبر عبـــد الله بن عمر قام عمر خطيبا ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم ، وقال : نقركم ما أقركم الله ، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك ، فعدى عليه من الليل ، ففدعت يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عد وغيرهم ، هم عدونا وتهمتنا، وقـــد رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبى الحقيق ، فقـــال : يا أمير المؤمنين ، أنخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ ، وعاملنا على الأموال ، وشرط ذلك لنا ، فقـــال عمر : أظننت أنى نسيت قول رسول الله ﷺ : كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعد وبك قلوصك ليلة بعد ليلة ، فقال : كان ذلك هزيلة من أبى القاسم ، فقال : كذبت يا عدو الله ، فأجلاهم عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك » .

وهذا الحديث دليل أيضا على أن أرض خيبر كانت مملوكة للمسلمين ، دون اليهود ، وإلا لأعطاهم عمر قيمـــة الأرض ، وأجاب عنه العينى فى المزارعة من العمدة ٥ : ٧٢٤ بقوله : « يجوز أنه ما أعطاهم زمان الإجلاء وأعطاهم بعد ذلك » ولكنه بعيد كما ترى .

قوله : " إلى تيماء وأريحاء " قال الحافظ : « هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيئ على البحر فى أول طريق الشام من المـــدينة » قلت : وأما تيماء فقد ذكر الحموى فى معجم

باب فضل الغرس والزرع

٣٨٤٩ - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : مامن مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة ، وما سرق منه له

البلدان ٢ : ٦٧ : أنها بين الشام ووادى القرى ، على طريق حاج الشام ودمشق ، وذكر أيضا أنها تسمى « تيماء اليهودى » لأن حصن السموءل بن عاديا اليهودى مشرف عليها .

وأمـا أريحا فقد ذكرها الحموى فى معجمه ١ : ١٦٥ بالقصر ، وقال : « قد رواه بعضهم بالخاء المعجمة لغة عبرانية ، وهى مدينة الجبارين فى الغور من أرض الأردن بالشام ، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس فى جبال صعبة المسلك ، سميت فيما قيل بأريحا بن مالك بن أرفخشذ ابن سام بن نوح ، عليه السلام .

وقال النووى : « وفى هذا دليل على أن مراد النبى ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها ، وهو الحجاز خاصة ، لأن تيماء من جزيرة العرب ، لكنها ليست من الحجاز » .

وذكر العينى فى العمدة ٥ : ٧٣٥ عن الواقدى أن الحجاز من المدينة إلى تبوك ، ومن المدينة إلى طريق كوفة ، ومن وراء ذلك إلى مشارق أرض البصرة فهو نجد ، وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة ، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز ، وإنما سمى حجازا لأنه يحجز بين تهامة ونجد

بـاب فضل الغرس والزرع

قوله : " عن جـابر " أخرجه أيضا الدارمى فى البيوع باب ٦٧ حديث ٢٦١٣ . وأحمد فى مسند جابر ٣ : ٣٩١ وفى مسند ام مبشر ٦ : ٤٢٠ ، ولم يخرجـه غير مسلم من الأئمة الستة .

قوله : " ما أكل منه صدقة " وقد استنبط منه مولانا الشيخ أشرف على التهانوى رحمه الله فى بعض مواعظه أن المرء كلما تسبب لخير ينتفع به الآخر ، أثيب عليه ، ولو لم يكن من نيتـه الثواب ، وأما قوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » فالمراد منه أن العمل

الاختيارى لايثاب عليه إلا بالنية ، والتسبب لايجب أن يكون اختياريا ، والخلاصة أن المرء إذا نوى بالغرس نفع الخلق أثيب على فعل غرسه فورا ، ثم عند كل انتفاع ينتفع بـه ، ولو لم ينو ذلك لم يؤجر على فعل غرسه فورا ، ولكن كلما انتفع به أحد من خلق الله أثيب عليه لتسبب الخير ، والله سبحانه أعـلم . ثم رأيت العينى رحمه الله قد صرح بأن الأجر فى الغرس ثابت ، ولم لم يقصده الغارس ، راجع عمدة القارى ٥ : ٧١١ .

وقال الطيبى رحمه الله فيما حكاه الحافظ فى الفتح ٥ : ٣ : « نكر مسلما ، وأوقعه فى سياق النص ، وزاد " من " الاستغراقية ، وعم الحيوان ، ليدل على سبيل الكناية على أن أى مسلم كان ، حرا أو عبدا ، مطيعا أو عاصيا ، يعمل أى عمل من المباح ، ينتفع بما عمله أى حيوان كان ، يرجع نفعه إليه ويثاب عليه » .

وذكر الحافظ فى أوائل المزارعة أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ، ولو مات زارعه أو غارسه ، ولو انتقل ملكه إلى غيره .

ما ورد فى ذم الزراعة :

ثم فى الحديث فضيلة ظاهرة للغرس والزراعـة ، وقد ورد فى بعض الأحاديث ذم الزراعة، مثل ما أخرجه البخارى فى الحرث والمزارعة عن أبى أمامة الباهلى ، وقد رأى سكة وشيئا من آلة الحرث . فقال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل » ، وقد ذكر العلماء أن هذا الذم محمول على ما إذا اشتغل به ، فضيع بسببـه ما أمر بحفظه . أو لم يضيع ، ولكن جاوز الحد فيه ، ولذلك ترجم عليه البخارى بقوله : « باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذى أمر به » .

ومما يدل على فضيلة الغرس والزرع ما أخرجه البزار فى مسنده برجال ثقات عن أنس أن النبى ﷺ قال: « وإن قامت الساعة، وفى يد أحدكم فسيلة (أى نخلة صغيرة) فليغرسها » ذكره الهيثمى فى كشف الأستار ٢ : ٨١ رقم ١٢٥١ ومجمع الزوائد ٤ : ٦٣ كتاب البيوع ، باب الحث على طلب الرزق .

ما ورد فى اتخاذ الضيعة :

وكذلك دل الحديث على جواز اتخاذ الضيعة ، والقيام عليها ، وقـد ورد النهى عنها فيما روى عن ابن مسعود مرفوعا : « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا » أخرجه الترمذى

فى الزهـــد ، باب هم الدنيا وحبها ، وقال : « حديث حسن » وأخرجه أحمد فى مسنده ١ : ٣٧٧ و ٤٢٦ و ٤٤٣ ، وأخرجه الحاكم أيضا فيما رمز إليه النبهانى فى الفتح الكبير ٢ : ٣١٤ .

وجمع القرطبى بين حديث الباب وحديث ابن مسعود بقوله : « يجمع بينه وبين حديث الباب بحملـــه على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف ، أو لنفع المسلمين بها ، وتحصيل ثوابها » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا هو الحكم فى سائر أسباب الدنيا وأموالها وأمتعتها: إن اتخذها الرجل لسد حاجته ، من غير أن ينهمك فيها ، كانت مباحة ، وإن اتخذها لنفع خلق الله ، كان مأجورا ، وإن اتخذها حبا لها ، وإعظاما لأمرها ، أو رياء أو مفاخرة بها ، أو اشتغل بها بما جعله غافلا عن فرائضه الدينية : صارت وبالا عليه .

فالإباحة فى النصوص محمولة على الأول ، والفضيلة محمولة على الثانى ، والنهى والإثم على الثالث . وإنما خصت الضيعة وآلات الحرث بالذكر فى حديثى ابن مسعود وأبى أمامة رضى الله عنهما ، مع أن الحكم عـــام فى سائر أموال الدنيا ، لأنها مما يكثر فيها الاشتغال والانهماك ، فوقع التنبيه على الحذر منها خصوصا ، والله سبحانه أعلم .

بحث فى أطيب المكاسب :

ثم قد تكلم العلماء على ما هو أطيب المكاسب ، وقد ذكر الحافظ العينى رحمه الله خلاصة هـــذا المبحث فى أول الحرث والمزارعة من عمدة القارى ٥ : ٧١٠ و ٧١١ ، فننقلها هنا بلفظه ، قال :

« واختلف فى أفضل المكاسب ، فقال النووى : أفضلها الزراعة ، وقيل : أفضلها الكسب باليد ، وهى الصنعة ، وقيل : أفضلها التجارة ، وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد، وروى الحاكم فى المستدرك من حديث أبى بردة، قال: سئل رسول الله ﷺ : أى الكسب أطيب ؟ قال: عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وقد يقال : هذا أطيب من حيث الحل ، وذاك أفضل من حيث الانتفاع العام ، فهو نفع متعد إلى غيره ، وإذا كان كذلك فينبغى أن يختلف الحال فى ذلك باختلاف حاجة الناس ، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر ، كانت الزراعـــة أفضل ، للتوسعة عـــلى الناس ، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر ، لانقطاع الطرق ، كانت التجارة أفضل وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد ، كانت الصنعة أفضل ، وهذا حسن » .

صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة .

٣٨٥٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، ح وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها ، فقال لها النبي ﷺ : من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟ فقالت : بل مسلم ، فقال : لا يغرس مسلم غرساً ، ولا يزرع زرعا ، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شئ إلا كانت له صدقة .

قوله : " ولا يرزؤه " أصل الرزء : النقص ، ويقال : رزء الرجل ما له : إذا انتقص ماله ، ولعل المراد ههنا نقصان الثمر بآفة أو نحوها ، لأن السرقة قد ذكرت قبل ، أو هو تعميم بعد تخصيص ، وفى الحديث دليل على أن الرجل كلما أصيب فى ما له كان مأجورا عليه .

قوله : " أم مبشر الأنصارية " هى امرأة زيد بن حارثة ، يقال لها : أم بشر بنت البراء بن معرور ، وكانت من كبار الصحابة ، وروى عنها جابر بن عبد الله أحاديث ، كذا فى الاستيعاب لابن عبد البر ٤ : ٤٧٠ .

وتذكر فى الصحابة أم مبشر أخرى ، غير بنت البراء ، وقد ذكر الحافظ فى الإصابة ٤:٤٧٢ أنها زوج البراء بن معرور ، والد التى قبلها ، وحكى ابن الأثير عن ابن أبي عاصم أن قصة حديث الباب متعلقة بهذه الثانية ، لا ببنت البراء ، ثم رد عليه بصنيع الإمام أحمد فى مسنده ، حيث ذكر جميع أحاديث أم مبشر تحت ترجمة واحدة ، مما يدل على أنه رآهما واحدة ، وراجع أسد الغابة ٥ : ٦١٧ .

قوله : " ولا يزرع زرعا " قال الحافظ : « فيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمى ، وقد ورد فى المنع منه حديث غير قوى، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا: « لايقل أحدكم : زرعت ، ولكن ليقل : حرثت ، ألم تسمع لقول الله تعالى : أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون » ورجاله ثقات ، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمى قال فيه ابن حبان : ربما أخطأ : وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمى بمثله من قوله غير مرفوع » راجع فتح الباري : أول المزارعة ٥ : ٣ .

٣٨٥١ - وحدثني محمد بن حاتم ، وابن أبي خلف ، قالا : حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعا فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيه أجر ، وقال ابن أبي خلف : طائر شيء .

٣٨٥٢ - حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا زكرياء بن إسحاق ، أخبرني عمرو بن دينار : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل النبي ﷺ على أم معبد حائطا ، فقال : يا أم معبد ، من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟ فقالت : بل مسلم ، قال : فلا يغرس المسلم غرسا ، فيأكل منه إنسان ولا دابة ، ولا طير ، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة .

٣٨٥٣ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، ح وحدثنا أبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم ، جميعا عن أبي معاوية ، ح وحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا عمار بن محمد ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن فضيل، كل هؤلاء ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ، زاد عمرو في روايته عن عمار ، وأبو كريب في روايته عن أبي معاوية ، فقالا :

قوله : " على أم معبد " قد ورد في بعض الروايات « أم مبشر ، أو أم معبد » على الشك ، ووقع الجزم في بعضها على أم مبشر ، وفي بعضها على أم معبد ، وفي بعضها امرأة زيد بن حارثة ، وهي واحدة لها كنيتان ، وقيل : اسمها خليدة ، كما في فتح الباري، ورد النووي كون اسمها خليدة ، والله أعلم .

قوله : " من غرس هذا النخل ؟ " استنبط منه الحافظ في الفتح أن الأجر يحصل لمن تعاطى الغرس أو الزرع ، ولو كان بعد ذلك باعه أو نقل ملكه إلى غيره ، لأن النبي ﷺ كان يعرف أن الحائط مملوك لأم مبشر ، ولكنه سأل عن غارس النخل، ولم يبشرها بالثواب، والله أعلم .

قوله : " إلى يوم القيامة " هذا يدل على أن أجر الغرس يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه . ولو مات زارعه أو غارسه ، ولو انتقل ملكه إلى غيره .

عن أم مبشر ، وفى رواية ابن فضيل : عن امرأة زيد بن حارثة ، وفى رواية إسحاق عن أبى معاوية قال : ربما قال : عن أم مبشر ، عن النبى ﷺ ، وربما لم يقل ، وكلهم قالوا : عن النبى ﷺ ، بنحو حديث عطاء وأبى الزبير وعمرو بن دينار .

٣٨٥٤ - حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبيد الغبرى - واللفظ ليحيى - قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : مامن مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة إلا كان له به صدقة .

قوله : " فقالا : عن أم مبشر " حاصله أن بعض الرواة رووا هذا الحديث عن جابر عن النبى ﷺ ، وبعضهم رووه عن جابر عن أم مبشر عن النبى ﷺ ، فجعلوا الحديث من مسندات أم مبشر ، ثم اختلت الطائفة الثانية ، فسماها بعضهم " أم مبشر " وسماها آخرون : « امرأة زيد بن حارثة » ولا بعد فى أن يكون جابر سمع الحديث بواسطة أم مبشر أولا ، ثم سمعه من النبى ﷺ بلا واسطة ، وروى الحديث بكلا الطريقين ، والله أعلم .

قوله : " عن أنس " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الأدب . باب رحمة الناس والبهائم ، وفى المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس ، والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء فى فضل الغرس ، وأخرجه أحمد فى مسند أنس ٣ : ١٤٧ و ١٩٢ و ٢٢٩ و ٢٤٣ .

وقد روى هذا المعنى مرفوعا عن أبى أيوب ، وأبى الدرداء ، والسائب بن خلاد ، ومعاذ بن أنس، وصحابى لم يسم عند أحمد، وعن أبى أسيد عند يحيى بن آدم أيضا، وأحاديث هؤلاء مسوقة فى عمدة القارى ٥ : ٧١٠ .

قوله : " ما من مسلم " قد رأيت فى جميع طرق الحديث أن الفضيلة مقيدة بإسلام الغارس ، وعليه يدل سؤاله عليه السلام فى قصة أم مبشر : « من غرس هذا النخل ، أمسلم أم كافر ؟ » وقد عمم بعضهم الفضيلة لكل مؤمن وكافر ، وقالوا : إن الكافر يخفف عنه العذاب بسببه ، واستدلوا بما ورد فى بعض طرقه : « مامن عبد » بدل قوله : « مسلم » ، ولكنه محمول على المقيد ، بدليل ما ذكرنا ، كما أفاده العينى ، وأما تخفيف العذاب فيحتاج إلى دليل ، وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٥ : ٢ : « ولا يبعد أن يقع ذلك لمن يرزق فى الدنيا ، وفقد العافية » .

٣٨٥٥ - وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا قتادة ، حدثنا أنس بن مالك : أن نبي الله ﷺ دخل نخلا لأم مبشر ، امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟ قالوا : مسلم، بنحو حديثهم .

باب وضع الجوائح

٣٨٥٦ - حدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن جريج : أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : إن بعت من أخيك ثمرا ، ح وحدثنا محمد

ثم قد جزم الحافظ على أن ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه فى الدنيا ، واستدل على ذلك بحديث أنس عند مسلم . فإن كان مراده حديث أنس حديث الباب ، فليس فيه ما يدل على ذلك ، وإن كان مراده حديثا غيره فلم أقف عليه ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " أبان بن يزيد " هو العطار أبو يزيد البصرى ، هو من رجال مسلم وأبى داود والنسائى ، ولم يخرج له البخارى إلا استشهادا ، وثقه ابن معين ، وقال : « كان القطان يروى عنه ، وكان أحب إليه من همام ، وهمام أحب إلىّ » وذكره ابن عدى فى الكامل ، ثم قال : « له روايات ، وهو حسن الحديث ، متماسك ، يكتب حديثه ، وله أحاديث صالحة عن قتادة وغيره ، وعامتها مستقيمة ، وأرجو أنه من أهل الصدق » وقد ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء، وحكى من طريق الكديمى عن ابن المدينى عن القطان ، قال: « أنا لا أروى عنه شيئا » ذكر كل ذلك الحافظ فى التهذيب ١ : ١٠٢ . ثم قال: « والكديمى ليس بمعتمد ، وقد أسلفنا قول ابن معين : إن القطان كان يروى عنه ، فهو المعتمد » .

باب وضع الجوائح

الجوائح : جمع جائحة ، وهى الآفات التى تصيب الثمار فتهلكها ، يقال : جاحهم الدهر ، يجوحهم ، واجتاحهم : إذا أصابهم مكروه عظيم ، والمراد من وضع الجوائح : إسقاطها ، يعنى : إسقاط البائع ثمن الثمر المبيع الذى أصابته آفة . وسيأتى حكمه .

قوله : " عن جابر بن عبد الله " ، هذا الحديث لم يخرجه البخارى ، وأخرجه أبو داود رقم ٣٣٧٤ و ٣٣٧٠ فى الإجارة ، باب وضع الجائحة ، وباب بيع السنين ، والنسائى فى البيوع ، باب وضع الجوائح .

ابن عباد ، حدثنا أبو ضمرة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : لو بعت من أخيك ثمرا ، فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟

قوله : " فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا " استدل به أحمد ومالك رحمهما الله تعالى على وضع الجوائح عن المشترى وعلى أن الجائحة تكون من ضمان البائع ، وتفصيل الكلام فى هذه المسئلة أن الرجل إذا باع ثمراً على رءوس الشجر ، ثم أصابته آفة ، فإن ذلك على صور آتية:

١ - الأولى : أن يبيعها قبل بد وصلاحها بشرط التبقية على الأشجار ، ثم تصيبها آفة ، فالحكم فيها أن الآفة من ضمان البائع بالإجماع ، ولا يطالب بالمشترى بالثمن ، لأن هذا النوع من البيع فاسد إجماعا .

٢ - الثانية : أن يبيعها قبل بد والصلاح أو بعده بشرط القطع ، ولا يخلى بينها وبين المشترى ، ولا يقبضها المشترى ، حتى تصيبها آفة فتهلك . فالضمان ههنا أيضا على البائع بالإجماع .

٣ - الثالثة : أن يبيعها قبل بد والصلاح أو بعده واشترط القطع وخلى بينها وبين المشترى ، ولكن لم يجذها البائع ، حتى هلكت بآفة ، ثم يحين الجذاذ ، وتصيبها آفة فالآفة ههنا من ضمان المشترى بالإجماع ، ولا خلاف أن البائع يطالبه بالثمن .

٤ - الرابعة : أن يبيعها بعد بد والصلاح لا بشرط القطع ويخلى بينها وبين المشترى، ثم تصيبها آفة فتهلك . وهذا موضع خلاف بين الفقهاء ، واختلفوا فيه على أقوال :

الأول : أنه من ضمان المشترى مطلقا ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والليث بن سعد ، والشافعى فى الجديد ، وأبى جعفر الطبرى ، وداود ، والثورى وجمهور السلف ، كما فى عمدة القارى ٥ : ٥٥٤ والفتح ٤ : ٣٣٣ .

الثانى : أن ما تلف من ذلك إلى الثلث فهو من مال المشترى ، فإن كان الثلث فصاعدا فهو من مال البائع ، وهو مذهب مالك ويحيى بن سعيد الأنصارى وسائر أهل المدينة ، كما فى الحجة للإمام محمد ٢ : ٥٥٦ والمغنى لابن قدامة ٤ : ١٠٤ .

ثم هذا الثلث يعتبر عند ابن القاسم بالكيل ، وعند أشهب بالقيمة ، وراجع لتفصيله بداية المجتهد ٢ : ١٨٦ وشرح الأبى ٤ : ٢٣٢ .

الثـــالث : أن القدر التالف بالجائحة كله من ضمان البائع ، قل ذلك أو كثر ، إلا ما جرت العادة بتلف مثله، كالشئ اليسير الذى لاينضبط ، وهو قول أحمد بن حنبل وأبى عبيد رحمه الله والشافعى فى القديم، كما فى المغنى لابن قدامة ٤ : ١٠٦ والإنصاف للمرداوى ٥ : ٧٤ والمحلى لابن حزم ٨ : ٣٨٤ .

استـــدل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بإطلاق حديث الباب ، حيث قال فيه ﷺ : « فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا » ولا فرق فيه بين القليل والكثير ، ولا بين الثلث وما دونه .

وأما مالك رحمه الله، فقد استدل بحديث الباب أيضا ، غير أنه استثنى منه الثلث لقلته . وقال ابن رشد فى بداية المجتهد ٢ : ١٨٧ : « والمالكية يحتجون فى مصيرهم إلى التقدير فى وضع الجوائح ، وإن كان الحديث الوارد فيها مطلقا ، بأن القليل فى هـــذا معلوم من حكم العادة أنه يخالف الكثير ، إذ كان معلوما أن القليل يذهب من كل ثمر ، فكأن المشترى دخل على هذا الشرط بالعادة، وإن لم يدخل بالنطق . . . . وإذا وجب الفرق وجب أن يعتبر فيه الثلث ، إذ قد اعتبره الشرع فى مواضع كثيرة » وقد مثل له ابن قدامة فى المغنى ٤ : ١٠٦ بالوصية وعطايا المريض ، وبتساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث ، ولأن الثلث فى حد الكثرة ، وما دونه فى حد القلة ، بدليل قول النبى ﷺ فى الوصية : « الثلث ؛ والثلث كثير » فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة ، فلهذا قدر به .

وأما الحنفية والشافعية فاستدلوا بدلائل آتية :-

١ - سيأتى قريبا ما أخرجه مسلم فى هـــذا الباب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : « أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمارا بتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينـــه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

استدل به الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ١٧٦ على مذهب الحنفية والشافعية قائلا: « فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار ، وفيهم باعتها ، ولم يرده على على الباعة بالثمن إن كانوا قـــد قبضوا ذلك منه ، ثبت أن الجوائح الحادثة فى يد المشترى

لا تكون واضعة عنه شيئا من الثمن الذى عليه للبائع » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : هذا الاستدلال إنما يتم لو ثبت أن الرجل المصاب فى حديث أبى سعيد رضي الله عنه كان قد أصيب بآفة سماوية أهلكت ثماره ، وليس ذلك بمصرح فى الحديث ، بل يحتمل لفظ الحديث أن يكون قد أصيب بوضيعة فى تجارة ثماره بعد ما قطعها ، وحينئذ لا يكون الحديث دالا على ما نحن فيه .

٢ - أخرج مالك فى باب الجائحة فى بيع الثمار والزروع عن عمرة بنت عبد الرحمن : « ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله ﷺ ، فعالجه وقام فيه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع لـه أو أن يقيله . فحلف أن لايفعل ، فذهبت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : تألى أن لا يفعل خيرا » .

ووجه الاستدلال منه أن وضع الجائحة لو كان واجبا لأجبره عليه ، ولكن النبى ﷺ لم يجبره على ذلك ، وإنما لامه على ترك الإحسان ، وقد أخرج الشيخان هذه القصة ، ولفظها : « أين المتألى عـلى الله ؟ لا يفعل المعروف » وسيأتى عند مسلم فى الباب الآتى ، وأخرجه البخارى فى الصلح ، وترجم عليه « باب هل يشير الإمام بالصلح ؟ » فلفظ " المعروف " و " الخير " يدل على أن هذا الوضع كان من قبيل الإحسان ، لا من قبيل الوجوب ، ولذلك ذكره البخارى فى الصلح ، ومسلم فى استحباب وضع الدين ، وكلا الشيخين قد أعقب هذا الحديث بقصة كعب وابن أبى حدرد ، والأمر بوضع الدين هناك للاستحباب بالإجماع .

٣ - استدل الإمام محمد رحمـه الله فى كتابه « الحجة على أهل المدينة » ٢ : ٥٥٧ بما أخرجه هو بسنده إلى سليمان بن يسار عن سعد بن أبى وقاص : « أنه باع (١) من عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه عنبا له بالعقيق ، فجاء بالبينة أنه كان باعه على أنه كان أصابه الجراد ، فأذهبه أو أكثره ، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقضى بالثمن وافيا على عبد الرحمن ، برد الثمن إلى سعد ، وقال : هو من مال الله ، من على هذا وابتلاك به » .

---

(١) وليتنبه انه وقع فى النسخة المطبوعة بحيدرآباد من كتاب الحجة : ,, ابتاع ,, مكان ,, باع ,, ولكن ذكر محققها الشيخ مهدى حسن انه كان فى الاصل ,, باع ,, ، ولكن غيره الشيخ مهدى حسن فجعله ,, ابتاع ,, ، اعتمادا على ما وقع فى رواية ابن حزم لهذا الاثر فى المحلى ٨ : ٣٨٦ ، ولكن لم يتنبه الشيخ رحمه الله على ان محمدا رحمه الله انما يذكر هذا الاثر فى معرض استدلاله به على عدم وضع الجائحة عن المشترى ، فلو كان سعد مشتريا لما صح استدلاله به ، فالظاهر انه كان فى رواية محمد : ,, باع ,, كما وقع فى الاصل ، ولا يصح تغيير رواية محمد الى ما رواه ابن حزم ، فلذلك ذكرت الاثر على ما وقع فى اصل كتاب الحجة والله اعلم .

وبالجملة ، فاستدلال مجتهد مثل الإمام محمد بهذا الأثر دليل على ثبوته عنده ، وجعل شيخنا العثمانى إسناده حسنا ، فى إعلاء السنن ١٤ : ٣٤٦ .

ثم إن مذهب الحنفية والشافعية موافق للأصول الثابتـــة ، لأن المبيع إذا خلى بينه وبين المشترى صار فى ضمان المشترى ، ولا فرق بين الثمار والثياب وغيرها ، وعلى قول المالكية والحنابلة توضع جوائح الثمار ، ولا توضع آفات غيرها من المبيعات .

وأما حديث الباب فهو محمول عند الحنفية والشافعية على ما بيع قبل ظهوره ، أو قبل بد وصلاحه باشتراط تركه على الأشجار ، أو لم يقبضه المشترى . بدليل ما سيأتى فى حديث أنس : « نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو » ثم قال : « أرأيتك إن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟ » وهذا عين ما قال فى آخر حديث جابر : « بم تأخذ مال أخيك بغير حق » فظهر أن سياق حديث جابر فى ما لم يبد صلاحه ، ولم يقبضه المشترى .

وأما سيأتى من حديث جابر : « أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح » فيمكن تأويله على وجوه ثلاثة :

الأول : أن يكون الأمر بوضع الجوائح للندب ، لا للوجوب ، كما رأيت فى حديث عمرة بنت عبد الرحمن : « لا مالى أن لايفعل خيرا » .

والثانى : أن يكون الأمر للوجوب ، ويكون محمولا على ما قبل قبض المشترى ، فإن الجائحة حينئذ تكون من مال البائع بالإجماع ، ومـــا يؤيده أن الشافعى رحمه الله أخرجه فى الأم ٣ : ٥٦ عن سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح » مما يدل على أن السياق فى بيع السنين ، وفيه لا يتحقق قبض المشترى .

ثم قال الشافعى : « سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا فى طول مجالسى له لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته ، لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح ، لا يزيد على أن النبى ﷺ نهى عن بيع السنين ، ثم زاد بعد ذلك : « وأمر بوضع الجوائح » قال سفيان : وكان حميد ينكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح ، لا أحفظه فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح ، لأنى لا أدرى كيف كان الكلام ؟ . . . . قال الشافعى : فقد يجوز أن يكون الكلام الذى لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف ، وعلى مثل أمره بالصدقه تطوعا ، حضا على الخير لا حتما ، وما أشبه ذلك ، ويجوز غيره ،

٣٨٥٧ - وحدثنا حسن الحلوانى ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج، بهذا الإسناد مثله .

٣٨٥٨ - حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلى بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد ، عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو ، فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟

٣٨٥٩ - حدثنى أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى ، قالوا : وما تزهى ؟ قال : تحمر ، فقال : إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟

٣٨٦٠ - وحدثنى محمد بن عباد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن حميد، عن أنس : أن النبى ﷺ قال : إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟

فلما احتمل الحديث المعنيين معا ، ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به ، لم يجز عندنا أن نحكم، والله أعلم ، على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه » راجع كتاب الأم للشافعى ٣ : ٥٧ باب الجائحة فى الثمرة ، وهو كلام متين جدا .

والثالث : ما ذكره الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ١٧٦ أن مراده وضع الخراج عما أصابته جائحة ، ولا علاقة له بمسئلة الباب ، والمراد أن لايؤخذ الخراج من أصحاب النخل التى أصابتها آفة ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " عن أنس " أخرجه البخارى فى الزكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ، وفى البيوع ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع ، وباب بيع المخاضرة ، وأخرجه مالك والنسائى أيضا ، كلاهما فى البيوع . فى النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

وقد تقدم معنى هذا الحديث عن ابن عمرو جابر فى باب النهى عن بيع الثمار قبل بد وصلاحها ، وقد تقدم شرحه وإيضاح معانيه هناك مستوفى .

٣٨٦١ - حدثنا بشر بن الحكم ، وإبراهيم بن دينار ، وعبد الجبار بن العلاء - واللفظ لبشر - قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

قال أبو إسحاق - وهو صاحب مسلم - : حدثنا عبد الرحمان بن بشر ، عن سفيان بهذا .

٣٨٦٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر

قوله : " أمر بوضع الجوائح " يعني عن المشترى ، وتقدم آنفا أن المراد منه عند الحنفية والشافعية الحث على الخير على الندب ، أو المراد وضع الجائحة إذا أصابت الثمار قبل قبض المشترى ، أو المراد منه وضع الخراج عن أرض أصابتها جائحة .

قوله : " قال أبو إسحاق " أبو إسحاق هذا من تلامذة المصنف رحمه الله ، وقد ذكر روايته لهذا الحديث من غير طريق مسلم ، لأنه قد علا إسناده في هذا الطريق ، وبلغ به إلى سفيان بواسطة واحدة فقط ، وقد كانت له إليه في طريق مسلم واسطتان .

قوله : " عن أبي سعيد الخدري " هذا الحديث لم يخرجه البخاري ، وأخرجه النسائي في البيوع ، باب وضع الجوائح ، وباب الرجل يبتاع فيفلس ، وأبو داود رقم ٣٤٦٩ في البيوع ، باب وضع الجائحة ، والترمذي في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، وابن ماجه رقم ٢٣٥٦ في الأحكام ، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣ : ٣٦ .

قوله : " أصيب رجل " قيل : هو معاذ بن جبل ، حكاه النووي ، وحكاه الأبي عن القاضي عياض ، ثم حكى عن القرطبي قال : « كان غرماؤه يهود ، فكلمهم ﷺ أن يخففوا عنه ، أو ليضعوا ، فأبوا ، وحكم بينهم النبي ﷺ بما ذكر » ولعلهم يريدون ما أخرجه البيهقي في سننه ٦ : ٤٨ وعبد الرزاق في مصنفه ٨ : ٢٦٨ رقم ٥١٧٧ عن كعب أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ما له ، وباعه في دين كان له عليه ، وذكر عبد الرزاق فيه قصة طويلة ، ولكن ليس فيه ما يدل على أن تلك القصة وقصة حديث الباب واحدة ، لأن النبي ﷺ أمر بالتصدق عليه في حديث الباب ، وليس ذلك مذكورا في قصة معاذ ، مع أن

دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك .

٣٨٦٣ - حدثني يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، بهذا الإسناد مثله .

عبد الرزاق أخرجه بساق طويل ، وأخرجه البيهقي بطرق متعددة ، ثم ليس في قصة معاذ أنه أفلس بثمار ابتاعها ، فالظاهر أن القصتين متغايرتان ، والله أعلم .

قوله : " تصدقوا عليه " فيه فضل مواساة المحتاج ومن عليه دين ، والحث على الصدقة عليه .

قوله : " خذوا ما وجدتم " منه أخذ الفقهاء حكم التفليس ، وأن الغرماء يجوز لهم أخذ ما وجدوه عند مديونهم المفلس ، ولكن بواسطة القاضي، ولا يترك عنده إلا ما يحتاج إليه من الثياب وغيرها ، قال الشامي : « ويترك عليه دست من ثيابه ، يعني بذلة ، وقيل : دستان ، لأنه إذا غسل ثيابه لابد له من ملبس ، وقالوا : إذا كان يكتفي بدونها تباع ، ويقضى الدين ببعض ثمنها ، ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه ، وكذا يفعل في المسكن ، وعن هذا قالوا : يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال ، كالبذ في الصيف ، والنطع في الشتاء . وينفق عليه وعلى زوجته وأطفاله وأرحامه » راجع رد المحتار ، كتاب الحجر ٥ : ١٠٥ .

قوله : " وليس لكم إلا ذلك " قال الخطابي في معالم السنن ٥ : ١٢٠ : « وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئا من أثمان الثمار : ثلثا . أو أقل منه ، أو أكثر ، إنما أمر الناس أن يعينوه ، ليقضى حقوقهم ، فلما أبدع بهم أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة ، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين ، وليس له مال » ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز للغرماء ملازمته ، وأخذ فضل كسبه مهما وجدوا ، وعند الصاحبين لايجوز الملازمة بعد التفليس ، والتفصيل في الهداية ، كتاب الحجر .

باب استحباب الوضع من الدين

٣٨٦٤- وحدثني غير واحد من أصحابنا ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أخي ، عن سليمان - وهو ابن بلال - عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان أن أمه عمرة بنت عبد الرحمان قالت: سمعت عائشة تقول : سمع رسول الله ﷺ

باب استحباب الوضع من الدين

الوضع من الدين : هو حطه وإسقاطه عن المديون كلا أو بعضا .

قوله : " حدثني غير واحد من أصحابنا " أبهم المصنف شيخه ، ولعله يريد البخاري وغيره ، لأن البخاري أخرج هذا الحديث في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أويس، وهذا أحد الأحاديث المنقطعة في صحيح مسلم ، وهي اثنا عشر حديثا ، بسطها النووي في مقدمة شرحه، وذكر النووي ههنا عن القاضي أن الراوي إذا قال : « حدثني غير واحد » أو « حدثني الثقة » فليس ذلك من الانقطاع ، وإنما هو رواية عن مجهول ، وعلى كل ، فلا يحتج بهذا المتن لو لم يثبت من طريق آخر ، وقد ثبت عند البخاري .

قوله : " عن أبي الرجال " بكسر الراء وتخفيف الجيم ، وهذا لقبه ، وليس بكنية ، إنما لقب به لأن ولده كانوا عشرة كلهم رجال ، منهم حارثة ابن أبي الرجال ، وعبد الرحمن ابن أبي الرجال ، ذكره المزي في تهذيب الكمال (خطية ٧ : ٦١٥) وامه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ، وكان جده حارثة بن النعمان من أهل بدر ، وكنيته بو عبد الرحمن ، وهو ثقة اتفاقا ، راجع تهذيب التهذيب ٩ : ٢٩٧ .

قوله : " عمرة بنت عبد الرحمن " بفتح العين، هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها ، روت عن عائشة وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، وكان ابن المديني يفخم أمرها ، وقال ابن حبان : كانت من أعلم الناس بحديث عائشة ، وقال سفيان : أثبت حديث عائشة حديث عمرة ، وقال ابن سعد: كانت عالمة ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ابن حزم أن يكتب له أحاديث عمرة ، وراجع التهذيب ١٢ : ٤٣٨ .

قوله : " سمعت عائشة تقول " أخرجه البخاري ، في الصلح ، باب هل يشير

صوت خصوم بالباب ، عالية أصواتها ، . . . . . .

الإمام بالصلح . وأخرجه مالك فى البيوع ، باب الجائحة فى بيع الثمار والزروع ، عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلا ، وفيه : « ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله ﷺ ، فعالجه وقام فيه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع له ، أو أن يقيله ، فحلف أن لا أفعل ، فذهبت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : تألى ألا يفعل خيرا » .

وحديث مالك بظاهره يخالف حديث الباب وحديث البخارى ، لأنه وقع فى حديث الباب أن النبى ﷺ اطلع على خصومتهم بارتفاع أصواتها ، ووقع فى حديث مالك أن أم المشترى أخبرته ، وحكى الأبى عن القاضى عياض الجمع بينهما : بأن يكون ﷺ سمع أصواتها ، ولم يتبين كلامها ، فجاءت أم المشترى ، فأخبرته . وقال شيخنا فى أوجز المسالك ٥ : ٣٩ : « قلت : أو يجمع بالعكس ، بأنها جاءت تخبره ، فأخبرته ، حتى سمع رسول الله ﷺ أصواتهم » .

وأخرج أحمد هذا الحديث فى مسنده ٦ : ٦٩ و ١٠٥ من طريق عبد الرحمن ابن أبى الرجال عن أبيه عن عمرة ، عن عائشة قالت : « دخلت امرأة على النبى ﷺ ، فقالت. أى بأبى وأمى ، إنى ابتعت أنا وابنى من فلان ثمر ما له ، وأحصيناه وحشدناه ، لا ، والذى أكرمك بما أكرمك به ، ما أصبنا منه شيئا ، إلا شيئا نأكله فى بطوننا ، أو نطعمه مسكينا ، رجاء البركة ، فنقصنا عليه ، فجئنا نستوضعه ما نقصناه ، فحلف : بالله لايضع لنا شيئا ، قال : فقال رسول الله ﷺ : تألى لا أضع خيرا ، ثلاث مرار ، قال : فبلغ ذلك صاحب الثمر ، فجاء ، فقال : أى بأبى وأمى ! إن شئت وضعت ما نقصوا ، وإن شئت من رأس المال ما شئت ، فوضع ما نقصوا » وبمثل هذا اللفظ والطريق أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وحكاه الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٢٥ .

قوله : " عالية أصواتها " ولفظ البخارى : « عالية أصواتهم » وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة ، وثنى باعتبار الخصمين ، أو كان التخاصم من الجانبين بين جماعة ، فجمع ، ثم ثنى باعتبار جنس الخصم . قاله الحافظ فى الفتح .

ثم إن لفظ « عالية » فى الحديث يجوز فيه الجر والنصب ، أما الجر فعلى كونه صفة لخصوم ، وأما النصب ، فعلى أنه حال . والأصوات مرفوع فى

وإذا أحدهما يستوضع الآخر ، ويسترفقه فى شئ ، وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج رسول الله ﷺ عليهما، فقال : أين المتألى على الله ؟ لايفعل المعروف، قال : أنا يا رسول الله ،

كلتا الصورتين على كونه فاعل « عالية » كذا فى عمدة القارى ٦ : ٤٢٤ .

قوله : " يستوضع الآخر " . يعنى : يطلب منه أن يضع من دينه شيئا . وقوله : « يسترفقه » يعنى : يطلب منه الرفق فى الاستيفاء والمطالبة ، وتبين من رواية أحمد وابن حبان . التى نقلناها آنفا، أن المراد بالوضع الحط من رأس المال ، وبالرفق الاقتصار عليه، وترك الزيادة ، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال . كذا قال الحافظ فى الفتح . والذى يظهر لهذا العبد الضعيف أن المراد بالوضع وضع النقصان ، وبالرفق الحط من قيمة الباقى ، كما يدل عليه رواية أحمد ، وفيها : « إن شئت وضعت ما نقصوا ، وإن شئت من رأس المال ما شئت » والله أعلم .

وفى هذا الحديث دليل على أن طلب الوضع أو الرفق من الدائن ، جائز ، خلافا لمن كرهه من المالكية ، واعتل بما فيه من تحمل المنة ، وقال القرطبى : « لعل من أطلق الكراهة أراد أنه خلاف الأولى » حكاه الحافظ فى الفتح ، وقال النووى : « لابأس بمثل هذا ، ولكن بشرط أن لاينتهى إلى الإلحاح وإهانة النفس ، أو الإيذاء ، ونحو ذلك ، إلا من ضرورة » .

قوله : " أين المتألى على الله ؟ " المتألى : الحالف المبالغ فى اليمين ، مأخوذ من الألية بفتح الهمزة ، وكسر اللام ، وتشديد الياء . وهى اليمين .

ثم قال بعض الشراح : إن وجه كراهيته ﷺ لهذا الحلف كونه على ترك أمر عسى أن يكون قدر الله وقوعه ، وقال آخرون وهو الأظهر : إن وجهه قطع نفسه عن فعل الخير والمعروف ، ويتأيد هذا بما مر من رواية مالك وأحمد : « تألى أن لايفعل خيرا » .

واستشكله بعضهم بقول الأعرابى الذى قال : « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » وقال لـه ﷺ : « أفلح إن صدق » ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة ، وهى من فعل الخير . وأجاب عنه ابن التين فيما حكاه الحافظ عنه بأنه كان فى قصة الأعرابى فى مقام الدعاء إلى الإسلام ، والاستمالة إلى الدخول فيه ، فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن ، بخلاف من تمكن فى الإسلام ، فيحضه على الازدياد من نوافل الخير .

فله أى ذلك أحب .

٣٨٦٥ـ حدثنا حرملة بن يحيى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك ، أخبره عن أبيه ، أنه تقاضى ابن أبى حدرد

قوله : " فلـه أى ذلك أحب " يعنى : لخصمى ما أحب من أمرين : الوضع أو الرفق ، وقد مر تفصيله فى رواية أحمد أنه قال : « إن شئت وضعت ما نقصوا ، وإن شئت من رأس المال ما شئت » ولعل مراده أنه صار مستعدا لا لوضع النقصان فحسب ، بل وللحط من قيمة رأس المال الباقى أيضا ، وتقدم فى رواية أحمد أنه بعد ذلك وضع النقصان .

والحديث من ألمع الأمثلة لسرعة فهم الصحابة مراد الشارع ، وطواعيتهم لما يشير إليه رسول الله ﷺ ، وحرصهم على الخير ، وصفح النبى ﷺ عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت ، والله سبحانه أعلم .

والحديث دليل على استحباب التكفير عن اليمين الذى سد به الرجل بابا من أبواب الخير ، وهو مأمور به صريحا فى الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى بابه إن شاء الله .

قوله : " حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك " هو أبو فضالة المدنى ، روى عن أبيه ، وعنه أخوه معبد ، وابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، والزهرى ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال أبو أحمد الحاكم : كان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث الصحابة ، وأخرج له أبو يعلى فى مسنده حديثا أرسله ، ولذلك ذكره الذهبى فى تجريد الصحابة ، وهو وهم . كذا فى التهذيب ٧ : ٤٥ .

قوله : " أخبره عن أبيه " يعنى كعب بن مالك رضى الله عنه ، وهذا الحديث أخرجه البخارى فى المساجد ، باب التقاضى والملازمة فى المسجد ، وباب رفع الصوت فى المساجد ، وفى الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض ، وباب الملازمة ، وفى الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح بالدين والعين ، وأخرجه أبو داود رقم ٣٥٩٥ فى الأقضية ، باب فى الصلح ، والنسائى فى القضاة ، باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح ، وابن ماجه فى الأحكام ، باب الحبس فى الدين والملازمة ، والدارمى فى البيوع ، باب إنظار المعسر ، رقم ٢٥٩٠ .

قوله : " ابن أبى حدرد " اسمه عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى ، كما وقع مصرحا

دينا كان له عليه فى عهد رسول الله ﷺ فى المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله ﷺ ، حتى كشف سجف حجرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال : يا كعب !

فى رواية ابن هزمز فى آخر الباب ، وعند البخارى فى الصلح ، وكنيته أبو محمد ، له ولأبيه صحبة ، وقال ابن سعد : أول مشاهده الحديبية ، ثم خيبر ، وأمره رسول الله ﷺ على سراياه واحدة بعد أخرى ، كذا فى الاستيعاب لابن عبد البر ٢ : ٢٨٠ وابنه القعقاع قد شهد الجابية مع عمر ، وتوفى عبد الله بن أبى حدرد سنة إحدى وسبعين ، وله إحدى وثمانون سنة ، وجاءت عنه أربعة أحاديث ، ذكرها الحافظ فى الإصابة ٢ : ٢٨٦ و ٢٨٧ و " حدرد " على وزن فعلع ، لم يأت من الأسماء على وزن فعلع بتكرير العين غيره ، نبه عليه العينى .

قوله : " دينا كان له عليه " وقع فى رواية زمعة بن صالح ، عن الزهرى أنه كان أو قيتين ، أخرجه الطبرانى كما فى فتح البارى ١ : ٤٥٩ .

قوله : " فى المسجد " متعلق بقوله « تقاضى » ، يعنى : طلب دينه فى المسجد . وفيه جواز الكلام فى المسجد عند الضرورة ، وقال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله فى فيض البارى ١ : ٥٦ : « قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى فى الفتح : إن الكلام فى المسجد يأكل الحسنات ، وقيده فى البحر (يعنى به البحر الرائق لابن نجيم) إذا قصد ذلك ، وأما إذا جاء للصلاة ، فتشاغل بالتكلم ، فلا » .

قوله : " فارتفعت أصواتهما " يعنى رفعا غير بالغ حد الإنكار ، مع أنه كان يتضمن إحياء حق ، ولا يستلزم استماعه ﷺ أصواتهما أن يكونا قد رفعا أصواتهما رفعا بالغا حد الإنكار ، لصغر المسجد وقرب الحجرة أفادة الشيخ الكنكوهى رحمه الله فى لامع الدرارى ١ : ١٨٥ .

وأما رفع الصوت المتفاحش فممنوع فى المسجد ، لما أخرجه البخارى فى باب رفع الصوت فى المسجد عن السائب بن يزيد قال : « كنت قائما فى المسجد ، فحصبنى رجل ، فنظرت ، فإذا عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب ، فائتنى بهذين ، فجئته بهما ، فقال : من أنتما ؟ أو من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ ؟ » .

قوله : " كشف سجف حجرته " السجف ، بكسر السين وسكون الجيم : الستر ،

فقال : لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : قم فاقضه .

٣٨٦٦- وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى دينا له على ابن أبى حدرد ، بمثل حديث ابن وهب .

وقيل : هو الستران المقرونان ، بينهما فرجة ، وكل باب ستربسترين مقرونين، فكل شق منه سجف ، والجمع : أسجاف وسجوف ، وأسجف الستر : أرسله ، وقال عياض وغيره: لايسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين . كذا فى عمدة القارى ٤ : ٢٢٩ .

والحديث دليل على جواز إرخاء الستر على الباب ، وعلى إرخاء ستر مشقوق الوسط .

قوله : " ضع الشطر " يعنى النصف ، كما سيأتى مصرحا فى رواية عبد الرحمن بن هرمز ، وفيه جواز الشفاعة إلى صاحب الحق ، وإصلاح الحاكم بين الخصوم ، وحسن التوسط بينهم .

والحديث دليل على ثقة رسول الله ﷺ بأصحابه ، حيث أمركعبا بوضع النصف من الدين فى عين سورة الخصومة ، ولا يفعل ذلك إلا من كان على ثقة من أصحابه بأنهم يؤثرون أمره على كل شيئ، وأنهم يضحون لأجله أنفسهم وأموالهم وعواطفهم ،رضى الله تعالى عنهم وأرضاهم ، ولم يكن جواب كعب بعد هذه الشدة فى الخصومة إلا أن يقول : قد فعلت يا رسول الله .

ثم إن الحديث من أوضح الدلائل على أن رسول الله ﷺ لم يكن يعامل أصحابه دائما معاملة حاكم مع رعيته ، ولا معاملة قاض بين الخصمين، بل وربما كان يعاملهم معاملة شيخ مع تلميذه ، ومعاملة والد مع أبناءه ، ولم يكن أمره فى حديث الباب أمر إيجاب تشريعى ، وإنما كان أمر ندب وإرشاد وإصلاح بين الناس ، ولو كانت هذه النكتة ملحوظة عند دراسة الحديث النبوى، لانحلت كثير من العقد فى كثير من المسائل، ولاسيما فى أحاديث تبد ومعارضة للأصول الكلية الثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة ، وقد أسلفنا فى باب تحريم بيع المصراة بحثا قيما لا بن القيم رحمه الله فى الموضوع ، فراجعه .

قال مسلم : وروى الليث بن سعد ، حدثنى جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمان بن هرمز ، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك: أنه كان له مال على عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى ، فلقيه ، فلزمه ، فتكلما ، حتى ارتفعت أصواتهما ، فمربهما رسول الله ﷺ ، فقال : يا كعب ! فأشار بيده ، كأنه يقول : النصف ، فأخذ نصفاً مما عليه ، وترك نصفا .

باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس

٣٨٦٧- حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عمر بن عبد العزيز أخبره ، أن أبا بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ ،

قوله : " قال مسلم " ذكره المصنف تعليقا ، ووصله البخارى فى الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح ، من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج بهذا الإسناد ، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز .

قوله : " فمر بهما رسول الله ﷺ " ظاهره يخالف ما مر أن النبى ﷺ كان فى حجرته ، فسمع أصواتهما ، وأول له الحافظ فى الفتح بأن المراد من المرور فى هذا الحديث المرور المعنوى ، يعنى علمه بهما ، ولا يبعد أيضا أن يكون ﷺ مر بهما أولا ، فلم يلتفت إليهما فى أول مرة ، حتى دخل حجرته ، ثم لما ارتفعت أصواتهما كشف سجف حجرته ، وفعل ما فعل ، ومثل هذا الاختلاف يسير لا يقدح فى صحة الحديث ، والله أعلم .

باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس

قوله : " حدثنا يحيى بن سعيد " هذا الإسناد فيه أربعة من التابعين ، بعضهم من بعض ، وهم يحيى بن سعيد الأنصارى ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن عبد الرحمن . أفاده النووى .

قوله : " سمع أبا هريرة " أخرجه البخارى فى الاستقراض ، باب إذا وجد ما له عند مفلس فى البيع والقرض ، ومالك فى البيوع ، باب ما جاء فى إفلاس الغريم، والترمذى، رقم ١٢٦٢ فى البيوع ، باب ما جاء إذا أفلس الرجل غريم ، وأبو داود رقم ٣٥١٩ إلى ٣٥٢٢ فى البيوع ، باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ، والنسائى فى البيوع ،

أو : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أدرك ما له بعينه عند رجل قـد أفلس ، أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره .

باب الرجل يبتاع فيفلس ، وابن ماجه رقم ٢٣٥٨ و ٢٣٥٩ فى الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه والدارمى فى البيوع رقم ٢٥٩٣ والطحاوى فى الإجارات ، باب الرجل يبتاع سلعة ، فيقبضها ثم يموت وثمنها عليه دين .

قوله : " أو قال : سمعت رسول الله ﷺ " كذا وقع بالشك عند البخارى أيضا، وقال الحافظ : « هو شك من أحد رواته ، وأظنه من زهير ، فإنى لم أر فى رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثر تهم فيه التصريح بالسماع ، وهذا مشعر بإنه كان لايرى الرواية بالمعنى أصلا » فتح البارى ٥ : ٤٧ .

قوله : " قد أفلس " الإفلاس فى اللغة : عوز المال ، والهمزة فيه للسلب ، يعنى : سلبت فلوسه، وقيل: الهمزة للانتقال من حال إلى حال، وأفلس الرجل: إذا صارت دراهمه فلوسا ، وراجع مجمع البحار .

قوله : " فهو أحق به من غيره " استدل به الجمهور على أن الرجل إذا اشترى من الآخر شيئا ، ولم يقض ثمنه ، حتى أفلس ، ثم وجد البائع عنده السلعة المبيعة بعينها ، فإن ذلك البائع يملك فسخ البيع واسترداد السلعة منه ، ولا يشاركه فيها أحد من الغرماء غيره . وهو قول مالك والشافعى وأحمـد ، وبه قال عروة ، والأوزاعى ، والعنبرى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، كما فى المغنى لابن قدامة ، كتاب المفلس ٤ : ٤٠٨ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : البائع فى الصورة المذكورة أسوة للغرماء ، وليس له أن ينفرد بأخذ تلك السلعة ، وهو قول الحسن ، والنخعى ، والشعبى ، وابن شبرمة ووكيع ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وزفر رحمهم الله ، كما فى عمدة القارى ٦ : ٥٦ ، وبه قال الثورى، كما فى مصنف عبد الرزاق ٨ : ٢٦٦ .

استدل الجمهور بأحاديث الباب ، وحملوها على البيع لما سيأتى ذكر البيع مصرحا فى رواية ابن أبى حسين : « أنه لصاحبه الذى باعه » .

واستدل أبو حنيفة رحمه الله بأن المبيع قد خرج عن ملك البائع بالبيع ، وكان له حق الإمساك للثمن ، فلما سلمه إلى المشترى سقط حقه عن المبيع أصلا ، ولم يبق له إلا دين الثمن

فى ذمة المشترى، فساوى فيه الغرماء بسبب الاستحقاق، فيساويهم فى الاستحقاق، كسائرهم .

واستدل الإمام محمد رحمه الله فى كتاب الحجة ٢ : ٧١٦ على مذهب أبى حنيفة بحديث على رضي الله عنه : أنه أسوة للغرماء ، وقد أخرجه عبد الرزق فى مصنفه ٨ : ٢٦٦ رقم ١٥١٧٠ من طريق أبى سفيان ، عن هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن على رضي الله عنه قال : « هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها » وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٨ : ١٧٦ من طريق وكيع عن هشام الدستوائى بهـذا الإسناد عن على ، قال : « هو فيها أسوة الغرماء ، إذا وجدها بعينها إذا مات الرجل وعليه دين ، وعنـده سلعة قائمة لرجل بعينها ، فهو فيها أسوة الغرماء » .

واعترضوا عليه بأن مداره على خلاس بن عمرو ، ولا يصح سماعه عن على . إنما كان يحدث عن كتاب ، وأجاب عنه الحنفية بأنه من رجال الجماعة ، وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل وغيره كما فى ميزان الاعتدال ١ : ٦٥٨ ، وقد صحح ابن حزم حديثه عن على رضي الله عنه فى كتاب الجهاد من المحلى (١) ، ذكره المار دينى فى الجوهر النقى ٦ : ٤٤ فى آخر باب من قال : الرهن مضمون ، وشيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١٤ : ٢٩٦ ، واستدلال الإمام محمد رحمه الله بحديثه دليل على صحته عنده .

ولكن الذى يظهر من مراجعة هذا الأثر فى مصنف عبد الرزاق والمحلى ، أنه فيما إذا مات المشترى بعد الشراء ، وليس فيه ذكر الإفلاس ، وقد صرح به الإمام محمد فى كتاب الحجة ، حيث قال : « جاء الحديث عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قال فى الموت أنه أسوة للغرماء » ثم قال : « وليس الإفلاس والتوى أشد من أن يموت الرجل ولايدع ما لا » فكأنه رحمه الله يقيس الإفلاس على الموت ، ولم يرد ذكر الإفلاس فى أثر على رضي الله عنه صريحا ، ولكن اتفاق فقهاء الكوفة مثل النخعى ، والشعبى ، والثورى ، وابن شبرمة وأبى حنيفة وأصحابه على أن حكم الموت والإفلاس سواء ، مما يدل على أنهم كان عندهم أثر على صريحا فى ذكر الإفلاس ، والله أعلم

ويمكن أن يستأنس للحنفيـة أيضا بما أخرجه البيهقى فى باب الحجر على المفلس من سننه ٦ : ٤٩ عن عبـد الرحمن بن دلاف : « أن رجلا من جهينة كان يشترى الرواحل ،

---

(١) قلت : وصحح ابن حزم حديثه الآخر عن على " اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه " راجع كتاب الحدود من المحلى ١١ : ٢٣٨ مسئله ٢٠٣٠ .

فيغالى بها ، ثم يسرع السير ، فيسبق الحاج ، فأفلس ، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أما بعد ، أيها الناس ! فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه وأمانته أن يقال : سبق الحاج ، ألا إنه قد ادان معرضا فأصبح وقدرين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة، نقسم ما له بين غرمائه » وفى رواية أخرى : « نقسم ما له بينهم بالحصص » .

فالظاهر فى هذه القصة أن الرجل الجهنى كان قد أفلس بشراء رواحل غالية وعجز عن أداء ثمنها ، ولفظ عبد الرزاق قريب من الصراحة فى ذلك ، لأن فيه : « كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلى بها ، فدار عليه دين حتى أفلس » كما فى التلخيص للحافظ ٣ : ٤١ ، ولكن عمر رضى الله تعالى عنه أعلن بقسمة ما له بين غرمائه ولم يؤذن باعة الرواحل أن يستردوها منه ، فلو كان البائع يستحق الاسترداد لأعلمهم بذلك .

ولا شك أن أمثال هذه الدلائل ليست إلا مؤيدة ، وإنما استدلال الإمام أبى حنيفة رحمه الله بالأصول الثابتة المجمع عليها ، وهى أن المبيع ينتقل إلى ملك المشترى فور تمام العقد، وإلى ضمانه فور تمام القبض ، وهومفاد الحديث المشهور : « الخراج بالضمان » ، فصار المبيع كسائر أملاك المشترى ، لا ترجيح للبائع فيها على بقية الغرماء .

وأما حديث الباب فقد حمله الحنفية على الغصوب ، والودائع ، والعوارى ، المقبوض على سوم الشراء ، فإن صاحبها أحق بها من غيره ، لكونها فى ملكه ، واستدلوا على ذلك بوجهين :

١ - عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ضاع لأحدكم متاع ، أو سرق له متاع ، فوجده فى يد رجل بعينه فهو أحق به ، ويرجع المشترى على البائع بالثمن » أخرجه أحمد فى مسنده ٥ : ١٣ والبيهقى ، فى كتاب التفليس ، باب العهدة ورجوع المشترى بالدرك من سننه ٦ : ٥١ .

وفى إسناد هذا الحديث حجاج بن أرطاة ، والكلام فيه مشهور ، ولم يعيبوا عليه بالكذب ، وإنما عابوا عليه بالتدليس والإرسال ، وقد وثقه السفيانان ، والعجلى ، وجعله أحمد بن حنبل من الحفاظ ، كما فى التهذيب ٢ : ١٩٦، وقال العينى فى عمدة القارى ٦ : ٥٧: « ما للحجاج ؟ وقد روى عنه مثل الإمام أبى حنيفة ، والثورى، وشعبة، وابن المبارك . . . . وقال الخطيب : أحد العلماء بالحديث والحفاظ له ، وفى الميزان : أحد الأعلام » .

فيقول الحنفية : سياق حديث سمرة هذا ، وسياق حديث أبى هريرة فى الباب واحد، وحديث أبى هريرة مختصر ، فيحمل على ما رواه سمرة مفصلا .

٢ - قد وقع فى حديث الباب : « من أدرك ما له بعينه » وهو إنما يصدق على المسروق، والمغصوب ، والودائع ، والعوارى ، بمدلوله الحقيقى . لأنها ملك صاحبها ، وأما المبيع فلا يصدق عليه أنه مال البائع بعد ما قبضه المشترى ، وكذلك لايصدق عليه أنه ذلك المبيع بعينه ، لأن الشيء يتغير بتغير الملاك ، كما هو مفاد حديث بريرة : « هى لك صدقة ، ولنا هدية » ، فحمل الحديث على المسروق ، والمغصوب ، والودائع ، والعوارى ، والمقبوض على سوم الشراء أولى، عملاً بلفظ الحديث، ولو حملناه على المبيع كما فعله الجمهور ، لخرج لفظ الحديث عن حقيقته ، والحقيقة أولى من المجاز .

ولكن يشكل عليه ما سيأتى من رواية ابن أبى حسين ، ولفظه : « أنه لصاحبه الذى باعه » فقد وقع فيه ذكر البيع صريحا ، وكذلك وقع لفظ البيع فى عدة روايات أخرى أخرجها مالك وغيره .

وقد أجاب عنه الحنفية بأن المحفوظ فى هذا الحديث رواية من لم يذكر فيه البيع ، ويقول الإمام محمد زاهد الكوثرى رحمه الله فى النكت الطريفة ص ٢٣٩ : « وأما مسلم فأخرجه بلفظ البخارى بعينه فى سبع طرق ، وبمعنى رواية البخارى فى ثلاث طرق ، وليس فيها ذكر البائع ، وانفرد طريق واحد عنده بلفظ " لصاحبه الذى باعه " ، وهو روايةابن أبى عمر ، عن هشام بن سليمان ، فابن أبى عمر : هو محمد بن يحيى العدنى ، راج عليه حديث موضوع فى بعض الروايات وهشام المخزومى لاتخلو رواياته من اضطراب ، وعادة مسلم حشد الروايات فى صعيد واحد ، ليسهل على الباحث ترجيح الراجح منها ، ولاشك أن الطرق التى توافق رواية البخارى هى الراجحة على تلك الرواية المنفردة ، فيكون الاعتماد على لفظ البخارى ، وليس فيه لفظ البيع » .

وخلاصة الكلام فى إسناد هذا الحديث أن هذا الحديث رواه عن أبى هريرة أبو بكر ابن عبد الرحمن ، وهشام المخزومى ، وبشير بن نهيك ، وعراك ، وأبو سلمة وعمر بن خلدة، فأما هؤلاء الأربعة الأخيرون ، فلم يذكروا لفظ البيع أصلاً ، ولم يختلف عليهم فى ذلك ، وتجد رواية أبى سلمة عند ابن ماجه رواية عمر بن خلدة عند الطيالسى كما فى منحة المعبود ١ : ٢٧٤ والدارقطنى ٣ : ٢٩ والأخرين عند مسلم ، وأما هشام المخزومى فتفرد بذكر البيع عند ابن حبان فى صحيحه ، كما ذكره الحافظ فى الفتح ٥ : ٤٧ .

وأما أبو بكر ابن عبد الرحمن فقد اختلف عليه فى ذلك ، فروى عنه عمر بن عبد العزيز والزهرى، فأما عمر بن عبد العزيز فلم يذكر البيع فى حديثه إلا ابن أبى الحسين عن أبى بكر بن حزم عنه عند مسلم ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز ،فلم يذكر البيع فيه فى رواية جماعة من الحفاظ ، مثل زهير ، وهشيم ، والليث بن سعد ، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة ، وعبد الوهاب، والقطان ، وحفص بن غياث، وأنس بن عياض ، وأبى خالد الأحمر ، ويزيد بن هارون ، ومالك ، كلهم رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، بغير لفظ البيع .

وقد تفرد الثورى فى روايته عن يحيى بن سعيد ، فرواه عنه فى جامعه بلفظ « إذا ابتاع الرجل سلعة ، ثم أفلس الخ » ولكنه لم يعمل به ، فإن مذهبه كمذهب الحنفية ، كما قدمنا عن مصنف عبد الرزاق ٨ : ٢٦٦ ، فظهر أنه ليس فى رواية عمر بن عبد العزيز ذكر البيع إلا فى طريقين من بين أربعة عشرطريقا ، وهما : طريق ابن أبى الحسين عن أبى بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز ، وطريق الثورى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز ، ثم لم يعمل الثورى طريقه مما يدل على شكه فى ذلك، فبقى طريق واحد ، وهو طريق ابن أبى الحسين ، وقد عرفت ما فيه فى كلام الإمام الكوثرى رحمه الله ، فظهر أن الراجح فى رواية عمر بن عبد العزيز ترك ذكر البيع ، ولذلك ترى الحديث فى مسند عمر ابن عبد العزيز (ص ١٠٢ رقم ٣٢) مثبتا بغير لفظ البيع ، وقد ساقه الباغندى عن عمر ابن عبد العزيز بنحو سبعة عشر طريقا ، وليس فيها ذكر البيع إلا فى طريق الثورى .

وأما الزهرى فقد رواه عن أبى بكر بن عبد الرحمن بلفظ البيع ، ولكن المحفوظ فى روايته عنه مرسلا ، كذا رواه مالك فى موطأه عنه عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن النبى ﷺ ، ولم يذكره عن الزهرى مسندا إلا عبد الرزاق ، وقد اختلف فيه على عبد الرزاق أيضا ، كما ذكره العينى فى العمدة ٦ : ٥٨ ، والمثبت فى مصنف عبد الرزاق ٨: ٢٦٤ هو طريقه المرسل ، فكأن عبد الرزاق نفسه رجح إرساله . وقال أبو داود : هو أصح ممن رواه عن مالك مسندا ، وقال الدارقطنى : ولايثبت هذا عن الزهرى مسندا ، وإنما هو مرسل ، وقال أبو عمر : كذا هومرسل فى جميع الموطآت التى رأينا ، حكى هذه الأقوال العينى فى العمدة ، ثم قال :

« فإن قلت : المرسل حجة عندكم ، قلت : نعم ، ولكن المسند أقوى ، لأن عدالة الراوى شرط قبول الحديث ، وهى معلومة فى المسند بالتصريح ، وفى المرسل مشكوكة ،

٣٨٦٨ - حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، جميعا، عن الليث بن سعد، ح وحدثنا أبو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثى، قالا: حدثنا حماد - يعنى ابن زيد -، ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، ويحيى بن سعيد، وحفص بن غياث، كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد فى هذا الإسناد بمعنى حديث زهير، وقال ابن رمح من بينهم فى روايته: «أيما امرئ فلس»

أومعلومة بالدلالة، والصريح أقوى من الدلالة، والعجب من هؤلاء أنهم لايرون المرسل حجة، ثم يعملون به فى مواضع».

فظهر بهذا أن المحفوظ رواية أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أيضا بدون ذكر البيع، وخمسة من تلامذة أبى هريرة: بشير بن نهيك، وعراك، وأبو سلمة، وعمر بن خلدة وأبو بكر بن عبد الرحمن، كلهم يروونه بغير لفظ البيع، ولم يبق إلا هشام المخزومى متفردا فى ذكر البيع وهو مستور كما فى التقريب، وسكت عنه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤: ٢: ٧٠، فروايته مرجوحة أمام هذه الروايات الكثيرة الجمة، ولعله قد اختلف عليه أيضا، لأن الباغندى رحمه الله أخرج عن مسند عمر بن عبد العزيز ص ١٠٣ رقم ٣٣ حديث أبى بكر ابن عبد الرحمن بلفظ: «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس بعينه فهو أحق به»، ثم قال: «حدثنا محمد، حدثنا ابن المدينى، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ بمثله» فالظاهر أن روايته هذه وردت بغير لفظ البيع، فغاية ما فى الباب أن الأربعة من تلامذة أبى هريرة لا يذكرون البيع، والإثنان قد اختلف عليهما، فلا شك فى رجحان ما اتفقوا عليه، وشذوذ ما ذكره بعض الرواة.

فيقول الحنفية: الحديث خال عن ذكر البيع، فنحمله على حديث سمرة بن جندب، وقد ورد فيه ذكر السرقة صريحا، وبه يوافق الحديث الأصول الثابتة، ولا يحتاج حينئذ إلى التأويل فى قوله عليه السلام: «من أدرك ماله بعينه» وحمله على المجاز.

ثم لو صح ذكر البيع فى الحديث يمكن حمله عند الحنفية على ما قبضه المفلس على سوم الشراء، قبل تمام البيع، فيكون معنى قوله «للذى باعه»: للذى أراد بيعه ليوافق الحديث الأصول الثابتة، وليمكن حمل «من أدرك ما له بعينه» على حقيقته، ولئلا يبقى تعارض بين هذا الحديث وحديث سمرة بن جندب، وأثر على رضى الله تعالى عنهم.

٣٨٦٩ - حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا هشام بن سليمان - وهو ابن أبي عكرمة بن خالد المخزومي - عن ابن جريج ، حدثني ابن أبي حسين ، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه ، عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن حديث

وأجاب عنه شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري ٣ : ٣٠٣ بأن ما في الحديث مسألة الديانة دون القضاء ، ويجب على المشتري ديانة أن يبادر بسلعته ، فيردها إلى البائع قبل أن يرفع أمره إلى القضاء ، فيحكم بالأسوة .

هذه خلاصة ما استدل به الحنفية في هذا الباب ، وبالجملة ، فالمسئلة مجتهد فيها ، ولكل من الفريقين دلائل قوية ، وإن مذهب الجمهور أوفق بلفظ الحديث ، كما أن مذهب الحنفية أوفق بالأصول الثابتة ، ولهم عن حديث الباب أعذار قوية .

وإنما قلت : إن مذهب الجمهور أوفق بلفظ الحديث ، لأن ذكر البيع قد ورد فيه في روايتين غير ما ذكرناه فيما قبل :

١ - أخرج ابن حبان في صحيحه ، قال : « أخبرنا عمران بن موسى السختياني ، حدثنا سلمة بن شبيث (١) ، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن نافع . عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا عدم الرجل ، فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به » راجع موارد الظمآن للهيثمي ص ٢٨٣ رقم ١١٦٥ .

وعمران بن موسى السختياني ، لم أر من ترجمه بهذه النسبة ، ولكن أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه مما يدل على صحته عنده وذكره الحافظ في التلخيص ٣ : ٣٩ وسكت عليه ، فكفى به مؤيدا لمن روى الحديث بلفظ البيع .

٢ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٨ : ٢٦٦ رقم ١٥١٦٩ : « أخبرنا إسرائيل ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، قال: قال رسول الله ﷺ : من باع سلعة برجل لم ينقده ، ثم أفلس الرجل ، فوجد سلعته بعينها ، فليأخذها دون الغرماء » وهذا مرسل ، ومراسيل ابن أبي مليكة يحتج بها الحنفية كثيرا .

---

(١) كذا في موارد الظمآن ، ولعله سلمة بن شبيب ، فانه يروى عن الحسن بن محمد بن اعين ، ولم ار من اسمه سلمة بن شيث ، والله اعلم .

أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه، أنه لصاحبه الذي باعه.

٣٨٧٠ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به.

٣٨٧١ - وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد ح، وحدثني زهير بن حرب أيضا، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد مثله، وقالا: فهو أحق به من الغرماء.

فهذان الحديثان مما يقوى رواية من روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ البيع، ومجموع هذه الروايات يشكل ردها. ثم إن الذي روى الحديث بلفظ البيع لم يخالف غيره، وإنما أتى بزيادة سكت عنها الآخرون، وزيادة ثقة مقبولة، فما بالك بما رواه أكثر من ثقة! ولذلك يظهر من كلام الإمام الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله في التعليق الممجد أنه ميال إلى ترجيح مذهب الجمهور في هذا الباب، والله سبحانه أعلم.

قوله: "حدثنا هشام بن سليمان" مشاه أبو حاتم، وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم، روى عن الثوري حديث: «من حج فلم يرفث» بسند عجيب، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق، وما أرى بحديثه بأسا، كذا في ميزان الاعتدال ٤: ٢٩٩ رقم ٩٢٢٧.

قوله: "ولم يفرقه" يعني: لم يستعمله بما يغيره، أو لم يستهلكه ببيع، أو هبة، أو عتق، أو نحوه، فإنه لا يرجع فيها، لأنها ليست على يد المشتري. ثم إن الجمهور قد اختلفوا في تفريع كثير من المسائل على حديث الباب، وليراجع لها عمدة القاري ٦: ٥٤.

قوله: "حدثنا سعيد" يعني ابن أبي عروبة، ووقع في بعض النسخ "شعبة"، والصحيح "سعيد" نبه عليه النووي رحمه الله.

٣٨٧٢ - وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ، وحجاج بن الشاعر ، قالا : حدثنا أبو سلمة الخزاعي ، قال حجاج : منصور بن سلمة ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن خثيم بن عراك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها .

باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر

٣٨٧٣ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا منصور ، عن ربعي بن حراش : أن حذيفة حدثهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا : أعملت من الخير شيئا ؟ قال : لا ، قالوا : تذكر ، قال : كنت

باب فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء الخ

قوله : " أحمد بن عبد الله بن يونس " بن قيس ، أبو عبد الله التميمي اليربوعي ، من رجال الصحيحين .

قوله : " منصور " هو ابن المعتمر ، أبو عتاب السلمي ، كما في عمدة القاري ٥ : ٤٢٣ .

قوله : " ربعي بن حراش " بكسر الراء ، وسكون الباء ، وكسر العين ، والياء المشددة ، وأبوه حراش حاءه مكسورة ، وراءه مخففة .

قوله : " أن حذيفة حدثهم " أخرجه البخاري في البيوع ، باب من أنظر معسرا ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الاستقراض ، باب حسن التقاضي وأخرجه ابن ماجه في أبواب الصدقات ، باب إنظار المعسر ، وأحمد في مسند أبي مسعود ٤ : ١١٨ .

قوله : " تلقت الملائكة روح رجل " يعني استقبلت روحه عند الموت ، وفي رواية عبد الملك بن عمير في ذكر بني إسرائيل عند البخاري : « إن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه » .

أداين الناس ، فآمرفتيانى أن ينظروا المعسر ، ويتجوزوا عن الموسر ، قال : قال الله عز وجل : تجوزوا عنه .

٣٨٧٤ - حدثنا على بن حجر ، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لابن حجر - قالا : حدثنا جرير ، عن المغيرة ، عن نعيم بن أبى هند ، عن ربعى بن حراش ، قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رجل لقى ربه ، فقال : ما عملت ؟ قال : ما عملت من الخير ، إلا أنى كنت رجلا ذا مال ، فكنت أطالب به الناس ، فكنت أقبل الميسور ، وأتجاوز عن المعسور ، فقال : تجاوزوا عن عبدى . قال أبو مسعود : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول .

٣٨٧٥ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن ربعى حراش ، عن حذيفة ، عن النبى ﷺ : أن رجلا مات ، فدخل الجنة ، فقيل له : ما كنت تعمل ؟ قال : فإما ذكر ، وإما ذكر ، فقال : إنى كنت أبايع الناس ،

قوله : " فآمر فتيانى " بكسر الفاء ، جمع فتى ، وهو الخادم ، حرا كان أوعبدا .

قوله : " أن ينظروا المعسر " الإنظار : الإمهال ، واختلف السلف فى تفسير قوله تعالى : (وإن كان ذومسرة فنظرة إلى عيسرة) فروى الطبرى وغيره من طريق النخعى ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت فى دين الربا خاصة ، وعن عطاء : أنها عامة فى دين الربا وغيره ، واختار الطبرى أنها نزلت نصا فى دين الربا، ويلتحق به سائر الديون ، لحصول المعنى الجامع بينهما ، فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ، ولا سبيل إلى ضربه ، ولا إلى حبسه . كذا فى فتح البارى ٤ : ٢٦٢ .

قوله : " ويتجوزوا عن الموسر " وفى رواية البخارى فى البيوع : « ويتجاوزوا » وكلاهما بمعنى واحد ، والمراد المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء ، وقبول ما فيه نقص يسير .

قوله : " فكنت أقبل الميسور " يعنى : آخذ من مديونى ما يتيسر له ، وأتجاوز عما عسر عليه .

قوله : " فإما ذكر وإما ذكر " شك من الراوى، فى أن الرجل ذكر مسامحته بنفسه، أو ذكره الملائكة .

فكنت أنظر المعسر ، وأتجوز فى السكة أوفى النقد ، فغفر له . فقال أبو مسعود : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ .

٣٨٧٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن سعيد بن طارق ، عن عن ربعى بن حراش ، عن حديفة ، قال : أتى الله بعبد من عباده ، آتاه الله مالا ، فقال له : ما ذا عملت فى الدنيا ؟ قال : ولا يكتمون الله حديثاً ، قال : يا رب ! آتيتنى مالك ، فكنت أبايع أنا أحق بذا منك ، تجاوزوا عن عبدى . فقال عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الأنصارى : هكذا سمعناه من فى رسول الله ﷺ .

٣٨٧٧ - حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو كريب ، وإسحاق بن إبراهيم ، - واللفظ ليحيى - قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبى مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : حوسب رجل ممن كان

قوله : " أتجوز فى السكة " يعنى : فى الدراهم والدنانير المضروبة ، قال فى النهاية : « يسمى كل واحد منها سكة ، لأنه طبع بالحديد ، واسمها سكة » وقوله: « أو فى النقد » شك من الراوى ، كذا فى شرح ذهنى. والمراد أنى كنت أتجاوز عن عيوب السكة أو النقد .

قوله : " فقال عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود " هكذا وقع فى جميع النسخ ، وهو وهم ، والأصل أن أبا مسعود البدرى رضى الله عنه اسمه عقبة بن عمرو ، فكانت الرواية هكذا: « فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود » فوهم أبو خالد الأحمر ، وجعله « عقبة بن عامر وأبو مسعود » نبه عليه الدارقطنى ، كما فى شرح النووى .

قوله : " عن أبى مسعود " الأنصارى البدرى رضى الله عنه ، واختلفوا فى شهوده بدرا ، فقال الأكثر : لم يشهد بدرا ، وإنما نزل ماء بدر ، فنسب إليه ، وشهد أحدا وما بعدها ، وكان من أصحاب بيعة العقبة اتفاقا ، وكان من أصحاب على واستخلفه مرة على الكوفة . راجع الإصابة ٢ : ٤٨٤ ترجمه عقبة بن عمرو .

وحديثه هذا أخرجه الترمذى فى البيوع ، رقم ١٣٠٧ باب إنظار المعسر والرفق به وأحمد فى مسنده ٤ : ١٢٠ .

قوله : " حوسب رجل " الظاهر أن هذه القصة وقصة حديث حذيفة الماو واحدة ، ويحتمل أن يكون هذا إخبارا عما سيقع عند الحساب بعد الحشر والنشر ، وعبر عنه بالماضى

قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيء ، إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان موسرا ، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر ، قال : قال الله عز وجل : نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه .

٣٨٧٨ - حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، ومحمد بن جعفر بن زياد ، قال منصور : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، وقال ابن جعفر : أخبرنا إبراهيم - وهو ابن سعد - عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه ، لعل الله يتجاوز عنا ، فلقي الله ، فتجاوز عنه .

٣٨٧٩ - حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول ، بمثله .

٣٨٨٠ - حدثنا أبو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ،

لتحقق وقوعه ، وإليه مال ابن الملك في مبارق الأزهار ٢ : ٢٣١ ، ويحتمل أيضا أن يكون الرجل قد يحاسب بعض الحساب بعد موته قبل النشور ، وإلى هذا الثاني مال العيني في عمدة القاري ٥ : ٤٢٤ ، ويدل عليه ما مر في حديث حذيفة أن هذا وقع عند ما قبضت الملائكة روحه ، والله أعلم .

قوله : " لم يوجد له من الخير شيء " يعني : لم يوجد له فعل بر في المال ، وإلا فله خير الإيمان ، ولذلك جاز له الغفران أفاده الأبي .

قوله : " عن أبي هريرة " أخرجه البخاري في البيوع ، باب من أنظر معسرا ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، والنسائي في البيوع ، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة .

قوله : " أبو الهيثم خالد بن خداش " بكسر الخاء وتخفيف الدال، هو الأزدي المهلبي البصري ، سكن بغداد ، ضعفه ابن المديني وزكريا الساجي ، ووثقه ابن سعد ويعقوب بن شيبة ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم ، وصالح بن محمد : صدوق ، وقال أبو حاتم : سألت سليمان بن حرب عنه ، فقال: صدوق لا بأس به ، كان يختلف معنا إلى حماد بن زيد ، وأثنى عليه خيرا ، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٢٣ أو ٢٢٤هـ وراجع التهذيب ٣ : ٨٥ .

عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة : أن أبا قتادة طلب غريما له ، فتوارى عنه، ثم وجده ، فقال : إنى معسر ، فقال : آلله ؟ قال : آلله ، قال : فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه .

٣٨٨١ - وحدثنيه أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى جرير بن حازم ، عن أيوب بهذا الإسناد نحوه .

قوله : " أن أبا قتادة " هذا الحديث مما انفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة ، وأخرجه أحمد ٥ : ٣٠٨ و ٥ : ٣٠٠ والدارمى ٢ : ١٧٦ رقم ٢٥٩٢ من طريق محمد بن كعب القرظى ، ولفظه : « من نفس عن غريمه أو محى عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة » .

قوله : " فتوارى عنه ، ثم وجده " تفصيله ما أخرجه أحمد فى مسنده ٥ : ٣٠٨ من طريق محمد بن كعب القرظى ، قال : « إن أبا قتادة كان له على رجل دين ، وكان يأتيه يتقاضاه ، فيختبئ منه ، فجاء ذات يوم ، فخرج صبى ، فسأله عنه ، فقال : نعم ، هو فى البيت يأكل خزيرة ، فناداه : يافلان ! أخرج ، فقد أخبرت أنك ههنا ، فخرج إليه ، فقال : ما يغيبك عنى ؟ قال : إنى معسر ، وليس عندى . قال : آلله إنك معسر ؟ قال : نعم ، فبكى أبو قتادة ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من نفس عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة » .

قوله : " من كرب " جمع كربة بضم الكاف ، وهى غم يأخذ النفس لشدته ، وروى فى بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء ، وهو بمعنى الكربة ، أفاده ابن الملك فى مبارق الأزهار ١ : ٥٣ .

قوله : " فلينفس " يعنى : فليفرج ، وأصله من النفس بفتحتين ، يقال : أنت فى نفس ، يعنى : فى سعة ، فكأن من كان فى كربة ضاقت عليه مداخل الأنفاس ، فإذا فرج عنه فسحت ، وراجع مجمع البحار .

قوله : " أو يضع عنه " كذا فى سائر النسخ الموجودة عندى ، وضبطه على القارى فى المرقاة بالجزم ، عطفا على قوله « فلينفس » ، والقياس فى مثله أن يكون « أو ليضع » بإعادة اللام ، ولكن العرب يتوسعون فى كلامهم بمثله ، والله أعلم .

باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا أحيل على ملىء

٣٨٨٢ ـ حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : مطل الغنى ظلم ، . . . . . .

فائدة :

الفرض أفضل من النفل بسبعين درجة ، إلا فى مسائل : الأولى : إبراء المعسر مندوب ، وهوأفضل من إنظاره الواجب ، الثانية : ابتداء السلام أفضل من جوابه ، الثالثة : الوضوء قبل الوقت مندوب ، أفضل من الوضوء ، بعد دخول الوقت . ذكره على القارى فى المرقاة ٦ : ٩٨ باب الإفلاس والإنظار ، وفيه نظر ، فتأمله .

باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة الخ

قوله : " عن أبى هريرة " أخرجه البخارى فى الاستقراض ، باب مطل الغنى ظلم . وفى الحوالات ، باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة ؟ وباب إذا أحال على ملىء فليس له رد ، وأخرجه مالك فى البيوع باب جامع الدين والحول ، وأبو داود رقم ٣٣٤٥ فى البيوع ، باب فى المطل ، والترمذى رقم ١٣٠٨ فى البيوع ، باب فى مطل الغنى أنه ظلم ، والنسائى فى البيوع ، باب الحوالة ، وابن ماجه فى الصدقات ، باب الحوالة ، والدارمى فى البيوع ، باب مطل الغنى ، وأحمد فى مسند أبى هريرة ٢ : ٢٤٥ و ٢٥٤ و ٢٦٠ و ٣١٥ و ٣٧٧ و ٣٨٠ و ٤٦٣ و ٤٦٥ ، وهذا اللفظ مروى أيضا عن ابن عمر عند أحمد فى مسنده ٢ : ٧١ وعن جابر عند البزار فى مسنده ، كما فى عمدة القارى ٥ : ٦٦٣ .

قوله : " مطل الغنى ظلم " ورواه النسائى وابن ماجه وأحمد فى مسنده ٢ : ٢٤٥ و ٢٥٤ و ٣٧٧ بلفظ « المطل ظلم الغنى » ورواه همام بن منبه فى صحيفته (ص ١٠٠ رقم ٦٢) بلفظ : « إن من الظلم مطل الغنى » وبهذا اللفظ أخرجه أحمد عنه فى مسنده ٢ : ٣١٥ والبيهقى ٦ : ٧٠ وهو يفسر ما قبله .

وأصل المطل : المد ، قال ابن فارس : مطلت الحديدة أمطلها مطلا : إذا مددتها لتطول ، وقال الأزهرى : المطل فعة . وقال ابن سيدة فى المحكم : المطل : التسويف بالعدة والدين

وإذا أتبع . . . . . .

ويستعمل من باب نصرو باب المفاعلة جميعا والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر .

و « مطل الغنى » من قبيل إضافة المصدر إلى فاعله ، والمعنى : أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه ، بخلاف العاجز . وقيل : هو من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله ، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولايجوز تأخيره ، ولو كان الدائن غنيا ، ويؤخذ منه حكم الدائن الفقير بالطريق الأولى، ولكن لايخفى ما فى هذا التفسير من تكلف . فالأول أولى.

وبالجملة، فمراد الحديث أن المديون إذا كان غنيا فلايسع له للتأخير والتسويف فى أداء دينه ، والمراد من الغنى ههنا : من قدر على أداء دينه ، ولو كان فى نفسه فقيرا ، واختلفوا: هل يعد الرجل غنيا إذا لم يكن عنده شيئ ، ولكنه يقدر على الاكتساب ؟ فقيل : يعد غنيا، وقيل : لا ، وجمع بعضهم بين القولين ، فقال : إن كان قد استقرض لسبب هو معصية فالواجب عليه الاكتساب للأداء ، فيعد غنيا عنـــد قدرة اكتساب ، ولو كان فقيرا ، وإن كان استقرض لحاجة مباحة عرضت له فلا يعد غنيا حتى يكون عنده ما يؤديه .

ثم جعل الحديث مطل الغنى ظلما ، للمبالغة فى التنفير عن المطل ، وبه استبنط سحنون من المالكية أن الغنى المماطل لاتقبل شهادته ، لكون الحديث نص على أنه ظالم .

هذه خلاصة ما فى عمدة القارى ٥ : ٦٦٣ و فتح البارى ٤ : ٣٨١ باب الحوالة .

ثم إن الغنى المماطل يدخل فيه كل من لزمه حق يستطيع أداؤه كالزوج لزوجته، والسيد لعبده ، والحاكم لرعيته ، وسواء كان الحق ماليا أو غيره ، ويجوز للحاكم أن يعزر مثله . لما روى عن الشريد بن سويد الثقفى رضي الله عنه مرفوعا : « لىّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » أخرجه أبو داود فى الأقضية ، باب فى الحبس فى الدين رقم ٣٦٢٨ والنسائى فى البيوع ، باب مطل الغنى ، وابن ماجه فى الصدقات ، باب الحبس فى الدين ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ٤ : ١٠٢ ووافقه الذهبى .

قوله : " إذا أتبع أحدكم " بصيغة المجهول من باب الإكرام ، وذكر الخطابى فى معالم السنن ٥ : ١٧ ورسالته إصلاح خطأ المحدثين (ص ٢٥) أن أصحاب الحديث يقرءونه بتشديد التاء من باب الافتعال ، وهو غلط . والصحيح « أتبع » بوزن « أكرم » .

أحدكم على مليء فليتبع .

٣٨٨٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، ح وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق ، قالا جميعا : حدثنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله .

وتبعت الرجل بحق ، أتبعه تباعة بفتح التاء : إذا طالبته به ، وأنا تبيع ، ومنه قوله تعالى ١٧ : ٦٩ : (ثم لا تجدوالكم علينا به تبيعاً) والإتباع : أن يجعل غيره يطالب ثالثاً ، وهو إحالة الدين عليه ، وقد ورد هذا الحديث عند أحمد فى مسنده ٢ : ٤٦٣ بلفظ : « ومن أحيل على مليء فليحتل » وهو يفسر لفظ حديث الباب ، بأنه بمعنى الحوالة ، والمراد أنه إن دعاكم مديونكم إلى أن تتركوا مطالبته بدينكم ، وتأخذوا مديونه به ، فاقبلوا منه ذلك إن كان ذلك المحتال عليه مليئا ، يعنى : غنيا .

قوله : " على مليء " هو مهموز اللام ، من ملؤ الرجل بوزن كرم : إذا صار غنيا ، فهو مليء ، ورواه بعضهم « ملىّ » بتشديد الياء ، فكأنه سهل الهمزة ، ولهذا قال الكرمانى : « الملى كالغنى لفظاً ومعنى » حكاه الحافظ فى الفتح ٤ : ٣٨٢ ورده بأن أصله مهموز .

قوله : " فليتبع " بفتح الياء وإسكان التاء ، أمر من باب سمع .

وإن هذا الحديث أصل فى مشروعية حوالة الدين ، وفيه مسائل :

١ - الحوالة فى الشرع : تحويل مطالبة الدين من ذمة المديون إلى ذمة ملتزم آخر ، فالمديون الأصلى هو المحيل أو الأصيل، والدائن هو المحال أو المحتال، ويقال له حويل أيضا ، والملتزم الثالث هو المحال عليه أو المحتال عليه، والدين هو المحتال به . وعرفه البابرتى فى العناية بقوله : « تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به » .

٢ - اختلف الفقهاء : هل يشترط لصحة الحوالة أن يقبلها المحتال ، وهو الدائن ، فالجمهور على أنه يشترط، ولايجب على الدائن أن يقبل الحوالة دائما . وخالفهم أحمد بن حنبل رحمه الله ، فقال : لايشترط رضا المحتال لصحة الحوالة ، فيجب على كل دائن أن يحتال إذا أحاله المديون على آخر ، بشرط أن يكون المحتال عليه قادرا على الأداء . وهو مذهب داود الظاهرى على ما حكى عنه النووى والخطابى فى معالم السنن ٥ : ١٨ ، وبه قال ابن حزم فى المحلى ٨ : ١١٠ ، واستدل هؤلاء بصيغة الأمر فى حديث الباب ، فإن حقيقتها الوجوب ، قال ابن

قدامة فى المغنى ٤ : ٥٢٨ : « ولنا قول النبى ﷺ : إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع . ولأن للمحيل أن يوفى الحق الذى عليه بنفسه أو وكيله وقد أقام المحال عليه مقام نفسه فى التقبيض ، فلزم المحال القبول ، كما لو وكل رجلا فى إبقاءه ، وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما فى ذمته عرضا ، لأنه يعطيه غير ما وجب له ، فلم يلزم قبوله .

أما الحنفية والجمهور فاستدلوا بحديث سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤدى » أخرجه الترمذى وابن ماجه وأبو داود والحاكم ، وهذا اللفظ لأحمد فى مسنـــده ٥ : ٨ ، وهو مروى عن الحسن عن سمرة ، وسماع الحسن من سمرة صحيح على الراجح .

فدل هذا الحديث على أن المديون لايبرء من ذمته حتى يؤدى الدين بنفسه ، فوجب أن لاتصح الحوالة إلا برضاً من الدائن ، ولأجل هذا الحديث حمل الجمهور حديث الباب على الندب والاستحباب .

وعلله فى الهداية وفتح القدير ٥ : ٤٤٤ من جهة النظر بأن الدين، حق الدائن والذمم متفاوتة، فإن بعض الأملياء عنده من اللدد فى الخصومة والتعسير ما تكثر به الخصومة والمضارة، فلا بد من رضا الدائن ، صيانة لحقه عن المطل والتسويف .

ومن جهة أخرى ، لو أجبر الدائن على قبول الحوالة لوجب أيضا إذا أحاله المحال عليه على آخر أن يجبر على اتباعه ، ثم إذا أحاله ذلك على آخر ، أن يجبر على اتباعه ويجرى هذا الإجبار لا إلى نهاية ، وفيه ضرر ظاهر .

٣ ـ وأما المحتال عليه ، فيشترط لصحة الحوالة رضاه أيضا عند الحنفية ، وقال مالك وأحمد : لا يعتبر رضاه ، إلا أن يكون المحتال عدوه ، وللشافعى فى اعتبار رضاءه قولان : أحدهما : يعتبر كقول الحنفية ، وهو يحكى عن الزهرى ، لأنه أحـــد من تتم به الحوالة ، فأشبه المحيل ، والثانى : لا يعتبر ، لأنه أقامه فى القبض مقام نفسه ، فلم يفتقر إلى رضا من عليه الحق كالتوكيل ، كذا فى المغنى لابن قدامة ٤ : ٥٢٨ .

٤ ـ ثم إذا صحت الحوالة برءت ذمة المحيل إلى الأبد عنـــد مالك ، والشافعى ، وأحمد رحمهم الله ، فلا يصح رجوع المحتال إلى المحيل أبدا ، غير أنه يقول مالك رحمه الله : إن كان المحتال عليه مفلسا ، ولم يعلم المحتال بذلك ، فله الرجوع ، إلا أن يرضى بعد العلم ، وبه قال جماعة من الحنابلة ، كما فى المغنى ٤ : ٥٢٦ . وأما إذا كان المحتال عالما بإفلاسه ، أو كان غنيا ، ولكنه أفلس أو مات بعد الحوالة فلا يصح عند أحد منهم أن يرجع الدائن على المحيل .

وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله ، فقال : يجوز للمحتال أن يرجع على المحيل إذا توى حقه عند المحتال عليه ، والتوى عنـــده أحد الأمرين : إما أن يجحد المحتال عليه الحوالة ، ويحلف عند الحاكم ، ولابينة له عليه ، أو يموت مفلسا ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : هناك وجه ثالث للتوى، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته وهذا بناء على أن الإفلاس لايتحقق بحكم القاضى عنده، خلافا لهما، كما فى الهداية . وقول الصاحبين فى الحوالة هو قول ابن أبى ليلى، كما فى كتاب الام .

استدل الأئمة الثلاثة بحديث الباب ، حيث أمر فيه المحتال بأن يتبع المحتال عليه دائما ، فليس له الرجوع على المحيل، وقد برئت ذمته بالحوالة، لأن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره ، وما تحول لم يعد كذا فى كتاب الأم للشافعى ٣ : ٢٢٨ و ٢٢٩ .

وأما الحنفية فعندهم دلائل قوية كثيرة :

١ - أخرج البيهقى فى سننه ٦ : ٧١ من طريق أبى الوليد ، عن شعبة ، عن خليد بن جعفر ، قال : سمعت أبا إياس ، عن عثمان بن عفان ، قال « ليس على مال امرئ مسلم تويٌ . يعنى حوالة » وذكره الترمذى أيضا تعليقا .

وذكر البيهقى عن الشافعى رحمهما الله أنه أعله بجهالة خليد بن جعفر ، وبأن أبا اياس لم يسمع من عثمان رضى الله عنه ، لأنه من الطبقة الثالثة من تابعى أهل البصرة .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : أما خليد بن جعفر فهو أبو سليمان البصرى ، من رواة مسلم والنسائى والترمذى ، وإنه ليس بمجهول ، فقد روى عنه شعبة بن الحجاج ، وعزرة ابن ثابت، ومعروف أن شعبة متعنت فى الرجال ، ولا يروى إلا عن ثقة ، وقد حكى البيهقى نفسه عن شعبة أنه كان يثنى عليه ، وذكر الحافظ فى التهذيب ٣ : ١٥٧ عن شعبة أنه قال : « حدثنى خليد بن جعفر ، وكان من أصدق الناس وأشـــدهم اتقاء » وقال يحيى بن سعيد : « لم أره ، ولكن بلغنى أنه لابأس به » وقال إسحاق بن منصورعن ابن معين : « ثقة » ، وقال أبو حاتم : « صدوق » وقال أحمـــد : « أحاديثه حسان » وقال النسائى فى كتاب الكنى : « ثقة » ووثقه أبو بشر الدولابى وابن حبان أيضا ، ولم يذكر الحافظ تضعيفه عن أحد إلا ما حكاه عن الساجى : « قال ابن معين:هو إلى الضعف أقرب » وقد عرفت أن إسحاق بن منصور روى عنه توثيقه ، فكيف يقال فى مثله إنه مجهول ؟

وأما أبو إياس فهو معاوية بن قرة المزنى ، والد إياس القاضى، وقد ذكر ابن عساكر فى تاريخ دمشق أن له رؤية ، وحكى عن ابن سعد أنه عده فى الطبقة الثانية ، وحكى عن

خليفة وغيره أنه توفى سنة ثلاث عشرة ومائة ، وعن يحيى وغيره أنه بلغ ستا وتسعين سنة ، فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة ، فكيف لم يكن فى زمن عثمان ؟ كذا حققه المار دينى فى الجوهر النقى ٦ : ٧١ .

قلت: قد ترجمه المزى فى تهذيب الكمال (خطية ٧ : ٦٧٣ و ٦٧٤) ترجمة مبسوطة ، حكى فيها حكمه وأقواله قد حذفها الحافظ فى التهذيب، وحكى عنه أنه قال: « أدركت سبعين من أصحاب النبى ﷺ لو خرجوا فيكم اليوم ماعرفوا شيئا مما أنتم فيه، إلا الأذان »(١)، وذكر فيه قول يحيى بن معين « مات وهو ابن ست وتسعين سنة » ، فكانت ولادته سنة سبع عشر ، وتوفى عثمان رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين ، كما فى الإصابة ٢ : ٤٥٦ فكان معاوية بن قرة يومئذ ابن ثمانى عشرة سنة ، فيتأيد بكل ذلك جواب المارديني رحمه الله .

واعترض عليه الشافعى رحمه الله على تقدير ثبوته بأنه لايدرى أقاله عثمان رضي الله عنه فى الكفالة أو فى الحوالة ؟ والجواب : أن ما أخرجه البيهقى فيه تصريح بأنه فى الحوالة ، كما مر ، ثم قال البيهقى : « ورواه غيره عن شعبة مطلقا ، ليس فيه : يعنى حوالة » قلنا : قد ذكره أبو الوليد فى روايته عن شعبة ، وسكت آخر ، فالناطق قاض على الساكت ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بهذه الزيادة من طريق وكيع ، عن شعبة أيضا ، كما نقله المارديني . ثم قال المارديني : « وكيف يقال ذلك فى الكفالة ؟ والرجوع فيها على الأصيل لايتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا ، وذكر أبو بكر الرازى وغيره أنه لايعلم لعثمان فى ذلك مخالف من الصحابه » .

ولذلك ذكر الترمذى هذا الأثر تعليقا فى باب مطل الغنى ظلم ، ولم يعل إسناده بشيء: وذكره ابن حزم فى المحلى ٨ : ١٠٩ ولم يتكلم على إسناده .

٢ - أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٨ : ٢٧١ رقم ١٥١٨٣ ، قال : « سمعت معمرا أو أخبرنى من سمعه ، يحدث عن قتادة أن عليا رضي الله عنه قال: « لايرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت » وأخرجه ابن حزم بنفس هذا الطريق فى المحلى ٨ : ١٠٩ ، ولفظه : « عن على ابن أبى طالب أنه قال فى الذى أحيل : لايرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت ولم يعل ابن حزم إسناده بشيء .

---

(١) اخرجه ابو نعيم بسنده فى حلية الاولياء ٢:٢٩٩ ترجمه ١٩٤ -

٣ - وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٨ : ٢٦٩ عن الحسن قال : « ليس على حق رجل مسلم توى ، إن لم يقبضه رجع على صاحبه الذى أحال عليه » .

٤ - وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعى ، قال : « كان يقال : لا توى على مال مسلم ، يرجع على غريمه الأول ، هذا فى الإحالة ، قال : قلنا وإن أخذ بعض حقه ؟ قال : وإن ، كان يقال : لا توى على حق مسلم » . وهذان الأثران يفسران أثر عثمان رضى الله عنه ، ويدل أثر النخعى أن مقولة عثمان رضى الله عنه كانت مشهورة بينهم كأصل فقهى .

٥ - وأخرج عبد الرزاق عن أبى إسحاق أنه خاصم إلى شريح : أن رجلا أحاله على رجل ، قال : فتقاضيته ، فجعل لا يقضينى ، فخاصمته إلى شريح ، فردنى إلى صاحبى الأول .

فهؤلاء عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، والحسن البصرى ، وإبراهيم ، وشريح ، كلهم قائلون بالرجوع على المحيل بعد إفلاس المحال عليه أوموته ، وليس لهم مخالف فيما نعلم فى عهد الصحابة والتابعين .

وأما حديث الباب فلا يدل على مذهبهم أصلا ، فإنه يأمر بمطالبة المحال عليه بشرط كونه مليئا ، ولايدل على أنه لايرجع المحتال على المحيل أبدا : ولاسيما فإن الحديث قد جعل ملاءة المحتال عليه مدارا للحوالة ، فحيث فقدت الملاءة فيه ، فلا مانع من الرجوع على الأصيل .

واستدل ابن حزم فى المحلى ٨ : ١٠٩ على مذهب الأئمة الثلاثة بما أخرجه عن سعيد بن المسيب : « أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم ، ولرجل آخر على على بن أبى طالب ألفا درهم ، فقال ذلك الرجل للمسيب : أنا أحيلك على على ، وأحلنى أنت على فلان ، ففعلا ، فانتصف المسيب من على ، وتلف مال الذى أحاله المسيب عليه ، فأخبر المسيب بذلك على بن أبى طالب ، فقال له على : أبعده الله » قال ابن حزم : فهذا خلاف الرواية عن عثمان ، والذى ذكرناه عن على ، وهذه موافقة لنا .

وأجاب عنه شيخنا التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٤ : ٣٢٥ بما فيه كفاية وشفاء ، قال : « ليس هنا من المخالفة فى شىء ، ولا هو مما يوافقكم ، لأن معنى قول على : أبعده الله ، أنه لايستحق الرجوع عليه ، أى على على ، بعد ما قد أدى الألفين إلى من أحاله عليه . وأما أنه لايستحق الرجوع على المسيب ، فلا ، ويحتمل أنه أبعده لكونه قد طمع فى غير مطمع ، حيث خاف المطل من على ، فأحال ما كان له عليه إلى المسيب ، ولم يخف من فلان ، ورجا منه القضاء عاجلا ، فعوقب بالمطل والتأخير » .

« وأيضا ، فإن إحالة الرجل مسيبا على علىّ ، وإحالـــة المسيب إياه على فلان لم يكن من إحالة من له الحق على من عليه مثل ذلك الحق ، لأن المسيب لم يكن له دين على علىّ ، ولا للرجل على فلان ، فكان ذلك من باب من أحال من لادين له عليه على آخر له عليه دين، وليس ذلك بحوالة ، بل هى وكالة تثبت فيها أحكامها ، لأن الحوالة مأخوذة من تحول حق وانتقاله ، ولا حق ههنا ينتقل ويحول ، نص عليـــه الموفق فى المغنى ٥ : ٥٦ فكان المسيب وكيل الرجل فى اقتضاء الحق من على،والرجل وكيل المسيب فى اقتضاء حقه من فلان . ومثل هذا الوكيل إذا لم يقدر على قبض الدين لمانع ما ، أى مانع كان ، رجع على المحيل بحقه الذى أخذه هو من مديون الوكيل اتفاقا، وصرح ابن حزم فى المحلى بأنه إن كان الحق على المحيل من بيع (كما فى ما نحن فيه ، لأن إحالة الرجل مسيبا ، وإحالة المسيب إياه كان لأجل بيع أحدهما دينه بدين الآخر ، لامن قرض ونحوه) لم يجز إلا بوجه التوكيل ، فيوكله على قبض حقه قبله ، فإن قبضه للموكل برئ المحيل وإن لم يقدر على قبضه رجع على المحيل بحقه ٨ : ١٠٩ ، فلم يكن أثر على هذا موافقا لقول ابن حزم . ولا مخالفا لما روى عن عثمان وعلى فى هذاالباب » . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الأوراق المالية الرائجة وحكمها :

ثم إن معظم الأوراق المالية التى يتعامل بها الناس اليوم حكم التعامل بها حكم الحوالة ، كالشيك المصرفى (Bank Chaque) و « البـــون » (Bond) والكمبيالات (Bill of Exchange) وهى التى يقال لها فى الأردية : « هنڈى » والوثائق الأخرى . فإنها سندات ديون قائمة فى ذمة مصدرها ، فالذى أصدرها : هو المديون ، والذى أخذها أول مرة : هو الدائن، ثم هذا الدائن قد يكون عليه دين لرجل آخر ، فيعطيه هذه الأوراق ، فيصير محيلاً لدينه على من أصدرها ، فيصير هو محيلا ، وذلك الدائن الآخر محتالا ، ومصدر الأوراق محتالا عليه . ولهذه الأوراق أقسام ثلاثة :

البون والكمبيالات :

فأما « البون » و « الكمبيالات » والوثائق الأخرى التى يكتب عليها مبلغ الدين منذ يوم إجرائها ، فإن التعامل بها حوالة صحيحة بلاريب ، لأن الذى أصدرها قد كتب عليها أنى مدين لكل من يحملها بهذا المبلغ المعلوم . فكلما سلمها حاملها إلى رجل آخر ، فقد أحال دينه عليه ، وقد وجد رضا المحيل والمحتال صريحا ، ورضا المحتال عليه معنىً ،لأن المحتال عليه: هو الذى أجرى هذه الأوراق أول مرة ، وقد رضى بأداء مبلغها إلى كل من يحملها . فرضاءه

عام لكل من يحملها ، وأما تلفظ الإيجاب والقبول ، فلا يشترط فى الحوالة ، بل تنعقد الحوالة بالتعاطى ، كما ينعقد به البيع عندنا ، وأما الشافعية ، فإنهم وإن كانوا لايجوزون البيع أو الحوالة بالتعاطى ، ولكن بعض علمائهم قد أفتوا بجوازه خصوصا فى حق الأوراق المالية ، كما فى بلوغ الأمانى ، شرح الفتح الربانى ٨ : ٢٤٨ .

وإذا قد صحت الحوالة بهـذه الأوراق المالية ، فإنها سندات ديون ، ولا تقوم مقام الأثمان ، فلا يجوز اشتراء الذهب أو الفضة بها ، لأن تقابض البدلين شرط لصحة الصرف ، والقبض على هذه الأوراق ليس قبضا للثمن ، وإنما هو احتيال للدين ، فصار أحد البدلين فى الصرف نقدا ، والآخر دينا ، وذلك لايجوز .

وكذلك لو أداها رجل فى الزكاة لايتأدى بها الزكاة حتى ينقدها الفقير ، أو يشترى بها ما لا ، لأن أداء هذه الأوراق إحالة للدين ، وليس تمليكا للعين .

وبالجملة ، فتجرى على هذا القسم من الأوراق أحكام الدين والحوالة ، ولا تعتبر ما لا ولا نقدا .

الشيك المصرفى :

وأما الشيك المصرفى ، وسائر الأوراق التى يصدرها المديون ، ولكن لايكتب عليها المبلغ المعلوم ، ولايقع التعامل بها حتى يوقّع عليها الدائن ويكتب عليها المبلغ المطلوب ، فإنها لاتصح حوالة ، لأنه إذا قطع زيد شيكا مصرفيا باسم عمرو ، وكتب على الشيك مبلغ ألف روبية مثلاً ، فإن البنك ، وهو المحتال عليه ، لايعرف أنه قد أحيل عليه ألف روبية ، ومن الممكن أن لايكون لزيد على البنك دين بهـذا المبلغ ، فكيف يرضى بإحالتها عليه ؟ ولذلك يجوزله أن يرفض هذا الشيك إذا لم تكن عنده ألف روبية لزيد . فلا تصح هذه الحوالة عند أحد من الأئمة الأربعة ، لكون مبلغ الحوالة غير معلوم للمحتال عليه ، وجهالة مبلغ الحوالة مما يفسد الحوالة عندهم جميعا ، ولأن المحتال عليه لم يرض بالحوالة ، ورضاه شرط بصحتها عند أبى حنيفة وفى أحد قولى الشافعى رحمهما الله .

فالصحيح : أن الشيك المصرفى سند يدل على أن الذى وقع عليه قد وكل حامله لقبض دينه من البنك ومقاصة دينه منه ، فليس ذلك من الأثمان فى شيء ، فلا يعتبر القبض عليه قبضا على مبلغه ، حتى ينقده البنك ، ولا يتأدى بأدائه الزكاة حتى ينقده الفقير ، ولا يجوز اشتراء الذهب والفضة به ، لفقدان التقابض فى المجلس ، ويجوز لموقعه أن يعزل حامله عن الوكالة ، قبل أن يبلغ به إلى البنك .

أوراق العملة :

وأمـــا أوراق العملة ، وهى التى تسمى " نوت " ، فقد اختلفت فيه أنظار علماء عصرنا ، فأكثر العلماء يعتبرونها سندات دين ، كالبون والكمبيالة ، فإنها تصرح بوجوب دفع مبلغه عند الطلب ، مما يدل على أنها ليست أثمانا فى نفسها ، بل هى سندات لأثمان قائمة فى ذمة مصدرها . وما كان غير مكتوب عليـــه شيئ - مثل ورقة ربية واحدة فى ديارنا - فمعروف من القوانين الخاصة بتلك الأوراق أن الحكومة التى أصدرت هذه الأوراق تدفع قيمتها متى قدم إليها حامل الورقـــة ، وطلب قيمتها ، فكل هـــذه الأوراق بما ذكر هى سندات ديون .

ويقول العلامة السيد أحمد بك الحسينى رحمه الله فى كتابه « بهجة المشتاق ، فى بيان حكم زكاة الأوراق » :

« ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة " بنك نوت " لوجدناها من الاصطلاح الفرنسى ، وقد نص لاروس ، وهو أكبر وأشهر قاموس للغـــة الفرنساوية الآن ، فى تعريف أوراق البنك ، حيث قال : ورقة البنك هى ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها ، وهى يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية ، نفسها ، غير أنه ينبغى أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها اه . فقولـــه : " قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها " لم يجعل شكاف أنها سندات ديون ، ولا عبرة بما توهمه عبارته من التعامل بها " كما يتعامل بالعملة المعدنية ، لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة، ولكن مع ملاحظة أن قميتها تدفع لحاملها ، وأنها مضمونـــة بدفع قيمتها ، وهـــذا صريح فى أن تلك الأوراق هى سندات ديون » .

ثم قال الحسينى رحمه الله : « بقى أن المعاملة بهذه الأوراق إنما تخرج على قاعدة الحوالة ، لمن يجيز المعاملة بالمعاطاة ، وذلك هو مـــذهب السادة الحنفية ، والسادة المالكية ، والسادة الحنابلة ، فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة ، من غير اشتراط صيغـــة ، وهناك قول وجيه فى مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطاة » وعبارته هذه أخذتها من بلوغ الأمانى ، شرح الفتح الربانى ٨ : ٢٤٨ .

ومن هذه الناحية قد أفتى معظم علماء الهند وباكستان بأن أوراق العملـــة هذه ليست أثماناً ، وإنما هى سندات ديون ، فلا يجوز اشتراء الذهب أو الفضـــة بها ، ولايتأدى بها

الزكاة ، كما فى امداد الفتاوى ٢ : ٥ بل وقـد أفتى بعضهم أن زكاتها لايجب أداؤها حتى تنقد . لأنها فى حكم الدين القوى ، والدين القوى ، وإن كانت الزكوة تجب عليه عند الحنفية ، غير أنه لايجب أداؤها حتى يقبض منه أربعون درهما ، كما هو المعروف .

ولكن من العلماء من جعل أوراق العملة فى حكم الأثمان العرفية ، وحكم بوجوب الزكاة عليها، وأداء الزكاة بها، وجواز مبادلتها بالذهب والفضة، وقد أشبع الكلام على هذه المسئلة العلامة أحمد الساعاتى ، صاحب الفتح الربانى فى ترتيب مسند أحمد الشيبانى ، وشرحه بلوغ الأمانى ، فقال فى كتاب الزكاة ، آخر باب زكاة الذهب والفضة ، من كتابه المذكور :

« وأما قولهم أعنى الشافعية ، بعدم وجوب الزكاة فى الورق المذكور ، إلا إذا قبضت قيمته ذهبا أوفضة ، ومضى على هذه القيمة حول كامل ، بحجة عدم الإيجاب والقبول بين الآخذ والمعطى ، ففى هذا منافاة لما تقتضيه حكمة التشريع ، وضياع لحق الفقير ، لأننا نجد البنوك مكدسة بالأوراق المالية وديعة للموسرين من الناس ، وبعضهم يحفظها فى خزانة بيته السنين الطوال ، ولايصرف منها إلا لحاجته الوقتية ، فلو قلنا بعدم الزكاة للعلة التى ذكروها لما وجبت الزكاة على أحد ، وهذا غير معقول » .

« فالذى أراه حقا ، وأدين الله عليه : أن حكم الورق المالى كحكم النقدين فى الزكاة سواء بسواء ، لأنه يتعامل به كالنقدين تماما ، ولأن مالكه يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به فى أى وقت شاء ، فمن ملك النصاب من الورق المالى ، ومكث عنده حولا كاملا وجبت عليه زكاته باعتبار زكاة الفضة ، لأن الذهب غير ميسور الآن ، ولايمكنه صرف ورقة بقيمتها ذهبا ، هذا ماظهر لى ، والله أعلم بحقيقة الحال » راجع الفتح الربانى ٨ : ٢٥١ .

وبهذا الرأى كان يرى مولانا الشيخ فتح محمد اللكنوى رحمه الله ، صاحب " عطر الهداية " " و خلاصة التفاسير " الذى كان يلقب " بحر العلوم " ، وكان من تلامذة مولانا الشيخ عبد الحى اللكنوى رحمه الله ، صاحب المؤلفات المعروفة فى العلوم الإسلامية ، وقد شرح ابنه المفتى سعيد أحمد اللكنوى رأيه بكلام دقيق فى آخر كتابه عطر الهداية ص-٢١٨ إلى ٢٢٧ طبع ديوبند الهند ، وذكر أن مولانا الشيخ عبد الحى اللكنوى رحمه الله كان يوافقه أيضا فى هذه المسئلة .

وخلاصة قوله أن أوراق العملة لها جهتان : الأولى : أنها يتعامل بها فى البيوع ، والإجارات، وسائر العقود المالية كالسكك والأثمان سواء بسواء، بل وقد جبرت الحكومات سائر النـــاس بقبولها فى اقتضاء الديون والحقوق ، فلا يسع لبائع فى القانون اليوم أن يمتنع

عن قبولها بدلا لبيعه ، ويطالب المشترى بأداء الثمن ذهباً ، أو فضة ، أوفى صورة الفلوس المسكوكة . ومن هذه الجهة ، فإن هذه الأوراق صارت أثمانا عرفية مبتذلة .

والجهة الثانية : أنها وثيقة من قبل الحكومة ، والتزمت الحكومة بأداء بدلها عند هلاكها ، فمن هذه الجهة إنها تخالف الأثمان العرفية المسكوكة ، فإن الحكومة لاتؤدى بدلها عند هلاكها . ومن هذه الجهة ينبغى أن تعتبر كسندات لديون أو كوثائق مالية أخرى .

ولكننا إذا تعمقنا النظر فى هذه الجهة الثانية رأينا أنها لاتبطل ثمنية هذه الأوراق . فإن الأصل أن الحكومة كانت تريد أن تصدر هذه الأوراق كأثمان عرفية ، ولهذا جبرت سائر الناس على قبولها عند اقتضاء حقهم ؛ ولكن الأثمان العرفية المسكوكة سابقا ، كانت فى أنفسها أموالا لها قيمة يعتد بها، ولم يكن تقومها موقوفا على إعلان الحكومة ، ولا بجعلها أثماناً عرفية ، فإن الفلوس والروبيات كانت تصنع تارة من الفضة ، ومرة من الصفر ، وأخرى من الحديد، مما هى أموال فى أنفسها ، ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بقى تقومها من حيث موادها .

وأما هذه الأوراق فليست أموالا فى أنفسها ، وإنما جاء فيها التقوم من قبل الحكومة ، ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بطل تقومها ، فلم تكن هذه الأوراق فى ثقةالناس بها بمكان الفلوس والروبيات المسكوكة ، ولهذا التزمت الحكومة بأداء بدلها عند هلاكها أو ضياعها ، لا لأنها لم تكن أثمانا عرفية فى نظر الحكومة ، بل لتحوز هذه الأثمان ثقة العامة ، ويتعامل بها الناس دون خطر .

فليست جهة كونها وثيقة مما يبطل ثمنيتها ، فإنها تنبئ عن وعد الحكومة بأداء بدلها ، وليس لهذا الوعد أى أثر فى تعامل الناس فيما بينهم ، ولو كانت الحكومة لاتريد أن تجعلها أثمانا عرفية، لما جبرت الناس على قبولها عندا قتضاء حقهم، بل إن هذه الجهة قد منحت هذه الأوراق من الثقة ما هو فوق ثقة الأثمان الأخرى ، فإنها تهلك وتضيع بلا بدل ، وهذه يمكن إبدالها من الحكومة .

وأضيف إلى قول الشيخ اللكنوى هـــذا أن معظم الحكومات اليوم قد جعلت الفلوس المسكوكة عملة قانونية محدودة ، فى حين أن جعلت هذه الأوراق عملة قانونية غير محدودة ، ونتيجة ذلك : أن المشترى يستطيع أن يجبر البائع بقبول هذه الأوراق ، مهما كثرت القيمة أو قلت ، بخلاف الفلوس المسكوكة ، فإنه يستطيع جبر البائع بقبولها إن كانت القيمة قليلة محدودة، وأما إذا كانت القيمة كثيرة فلا يستطيع أن يجبره بقبولها فى صورة الفلوس المسكوكة ، بل يجوز للبائع أن يطالبه بالأوراق .

وبالجملة ، فهذا يدل على أن أوراق العملة هذه قد فاقت على العلمة المسكوكة بكثير ، فى شيوع التعامل بها ، وفى اعتماد الناس عليها ، وثقتهم بها ، حتى أخذت مكان العملة المسكوكة فى سائر بلاد العالم ، ولا يخطر ببال أحد عند التعامل بها ، أنه يتعامل بدين ، وإنما يعتبرها الناس ثمناً فوق مايعتبرون العملة المسكوكة . ومن هذه الجهة جعلها الشيخ فتح محمد اللكنوى فى حكم الثمن العرفى المبتذل ، وأفتى بأداء الزكاة بها ، وبجواز اشتراء الذهب أو الفضة بها ، وبقوله أفتى ابنه الفاضل المفتى سعيد أحمد اللكنوى أيضا ، كما هو مبسوط فى آخر عطر الهداية .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لاشك أن الأوراق التى تسمى " نوت " كانت فى بداية أمرها سندات دين ، وكان التعامل بها حوالة بلا ريب ، فقد جاء فى دائرة المعارف البريطانية المبطوعة سنة ١٩٥٠ م ٣ : ٤٤ تحت عنوان " بنك نوت " من مقالة : Banking and Cradit : " إن البنك نوت ظهر فى العالم قبل الشيكات المصرفية ، ويمكن إعتباره كسند عند الدائن كدين له على البنك ، وإن حقوق هذا الورق تنتقل إلى رجل آخر بتسليمه إليه ، فيصير حامله دائنا للبنك بطريقة تلقائية ، ولهذا صار أداء الحقوق المالية بهذه الأوراق كأداءها بالنقود . وإن أداء المبالغ الكثيرة بالنقود المسكوكة عسير جدا ، فإنها تحتاج إلى عد ونقد ، وربما يحتاج نقلها وتحويلها إلى مصارف معتدة بها . فاستعمال هذه الأوراق قد قلل من مشقة العد ، وأذهب المشاق الأخرى رأسا » .

فهذه هى بداية " بنك نوت " ، وكانت فى مبدأ الأمر يصدرها التجار مكتوبة بخطهم ، وكانت الثقة بها موقوفة على الثقة بمن يصدرها ، ثم لما كثر التعامل بها منعت الحكومات أن يصدرها الأشخاص ، واقتصر إصدارها على البنوك ، ثم لما أزداد شيوعها جعلتها الحكومات ثمناً قانونيا (Legal Tender) وجبرت كل دائن أن يقبلها فى أداء دينه ، كما يجبر بقبول النقود ، وحنيئذ منعت البنوك الشخصية أيضا من إصدارها ، ولم يجز لبنك من البنوك أن تصدرها ، إلا البنك الرئيسى الحكومى . وحنيئذ صارت هذه الأوراق فى حكم النقود سواء بسواء ، هذا ما تحصل لى من مطالعة مقالات Money, Currncy, Credit فى دائرة المعارف البريطانية .

وبالجملة ، صارت هذه الأوراق اليوم كالنقود ، ويطلق عليها اسم النقد والعملة فى العربية والأنكليزية والأردية ، فى حين أن هذه الأسماء لا تطلق على الشيكات المصرفية ، مع شيوع التعامل بها أيضا ، ولا يوجد اليوم أحد يطمع فيما وراءها من ذهب أو فضة ،

باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ، ويحتاج اليه لرعى الكلاء ، وتحريم منع بذله ، وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٨٨٤ - وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، أخبرنا وكيع ، ح وحدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، جميعا عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

لا لأنه لايحتاج إليها بعد شيوع التعامل بها فحسب ، بل لأن معظم الممالك اليوم تصدرها كالأ ثمان العرفيـــة ، ولايكون وراءها شيء من الذهب أو الفضة . فالذى أرى أن القول بثمنيتها أصبح قويا ، منذ أن جعلتها الحكومات أثمانا قانونية ، وجبرت الناس بقبولها عند اقتضاء ديونهم ، ومنعت البنوك الشخصية من إصدارها ، وجرت بها التعامل العام فيما بين الناس، دون فرق بينها وبين العمله المسكوكة ، ومنذ ذلك الزمان يأتى فيها ما وجهها به الشيخ اللكنوى رحمه الله ، من أن وعد الحكومات بأداء بدلها لايبطل ثمنيتها ، لأنها إنما فعلت ذلك لحصول الثقة العامة بها، وتشجيع الناس بالتعامل بها، فينبغى للعلماء اليوم أن يعيدوا النظر فى فتاويهم السابقة ، ويتفكروا فى ما أفتى به أمثال الشيخ الساعاتى ، والشيخ اللكنوى ونجله رحمهم الله تعالى نظرا إلى تغير الأحوال ، واشتداد الحاجة ، ولأن التعامل بها قد شاع فى سائر البلدان ، بحيث لاتوجد فيها العملة المسكوكة إلا نزرا قليلا ، فالحكم بعدم أداء الزكاة بأوراق العملة وبحرمة شراء الذهب والفضة بها ، فيه حرج عظيم ، والمعهود من الشريعة السمحة فى مثله السعة والسهولة ، والعمل بالعرف العام المتفاهم بين الناس ، دون التدقيق فى أبحاث قد أصبحت اليوم فلسفة نظرية ليس لها فى الحياة العملية أثر ولا خبر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ، ويحتاج إليه لرعى الكلأ ، وتحريم منع بذله ، وتحريم بيع ضراب الفحل

قوله : " عن جابر بن عبد الله " هذا الحديث أخرجه أيضا النسائى من طريق عطاء فى البيوع ، باب بيع الماء ، وفى باب بيع ضراب الجمل ، وابن ماجه فى الرهون ، باب النهى عن بيع الماء ، وأخرجه أحمد فى مسند جابر ٣ : ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٥٦ .

نهى رسول الله ﷺ ، عن بيع فضل الماء .

قوله : " عن بيع فضل الماء " وفى رواية للنسائى عن طريق عطاء عن جابر : " أن رسول ﷺ نهى عن بيع الماء " ولم يذكر لفظ " فضل " .

وهذا الحديث يدل بظاهره على أن بيع الماء ممنوع مطلقا، وإليه يظهر جنوح ابن حزم فى المحلى ، والشوكانى فى نيل الأوطار ٥ : ٢٥٩ ، ولكن لايوجد من السلف من يحمل المنع على ظاهره ، فإن الماء المحرز فى الجرار والآوانى مملوك بالإجماع ، كما نقله هو بنفسه ، فيجوز بيعه ، فالمراد من الماء فى الحديث ماء الأنهار والبحار التى لاملك فيها لأحد ، ويدل عليه ما أخرجه أحمد فى مسنده ٣ : ٤١٧ عن إياس بن عبد من أصحاب النبى ﷺ ، قال : " لاتبيعوا فضل الماء ، فإن النبى ﷺ نهى عن بيع الماء ، قال : والناس يبيعون ماء الفرات ، فنهاهم " فإنه يدل بظاهره أن النهى وارد فى ماء الأنهار .

وأما كون الماء المحرز مملوكا فيدل عليه حديث الباب ، حيث خص النهى بفضل الماء ، مما يدل على أن بيع أصله مباح ، وإنما الممنوع بيع فضله . وقد عقد الإمام البخارى رحمه الله بابالإثبات الملك على الماء المحرز فى كتاب الشرب ، وترجمه « باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه » واستدل عليه بأحاديث عديدة ، منها مارواه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « والذى نفسى بيده لأذودن رجالا عن حوضى ، كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض » فإنه يدل على أن صاحب الحوض أحق بمائه .

ومنها : ما رواه عن ابن عباس ، قال : قال النبى ﷺ : « يرحم الله أم إسماعيل : لو تركت زمزم ، أو قال : لو لم تغرف من الماء لكان عينا معينا ، وأقبل جرهم ، فقالوا : أتأذنين أن ننزل عندك ؟ قالت : نعم ، ولا حق لكم فى الماء » وذكر العينى فى العمدة ٦ : ٢٦ عن الخطابى أن الحديث يدل على أن من أنبط ماء فى فلاة من الأرض ملكه ، ولا يشاركه غيره فيه إلا برضاه ، إلا أنه لايمنع فضله إذا استغنى عنه ، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لايتملكوه .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إن ملك الماء المحرز يدل عليه أيضا قوله عليه السلام : " من أحيا أرضا ميتة فهى له " فإن الأرض الميتة مباحة لكل أحد ، وتتملك بالإحياء ، وكذلك الصيود كلها مباحة فى الأصل ، وتتملك بالصيد ، فيقاس عليها الماء ، فإنه مباح

٣٨٨٥ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ ، عن بيع ضراب الجمل ، وعن بيع الماء والأرض لتحرث ، فعن ذلك نهى النبى ﷺ .

٣٨٨٦ - حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة ، حدثنا ليث ، كلاهما عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ .

فى أصله ، ويتملك بالإحراز ، وصارت هذه الاستنباطات اليوم مؤكدة بإجماع الأمة ، فلا يجوز العدول عنه .

قوله : " عن بيع ضراب الجمل " قال ابن الأثير فى جامع الأصول ١ : ٤٩٠ : " يقال : ضرب الفحل الأنثى : إذا ركبها للوقاع ، وعلا عليها " فالمراد من بيع ضراب الجمل : إجارة الفحل للضراب ، وقد وقع النهى عن أخذ الأجرة عليه فى غيرما حديث ، وبه أخذ الحنفيـــة والجمهور ، وروى عن مالك وبعض العلماء إجازته ، وحمل الحـــديث على التنزيه .

قوله : " وعن بيع الماء والأرض لتحرث " معناه نهى عن إجارة الأرض للزرع ، وقد سبقت المسئلة مبسوطـــة فى باب كراء الأرض . وذكرنا هناك أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدراهم ، وبشطر ما يخرج منها ، ويحملون أحاديث النهى على تنزيه ، ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضا ، أو على إجارتها بأن يكون للمالك قدر معلوم من الخارج .

قوله : " عن أبى هريرة " أخرجه البخارى فى الشرب ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، وفى الحيل ، باب ما يكره من الاحتيال ، ومالك فى الأقضية ، باب القضاء فى المياه ، والترمـــذى رقم ١٢٧٢ ، باب بيع فضل الماء ، وأبو داود رقم ٣٤٧٣ فى الإجارة ، باب فى منع الماء ، وابن ماجه فى الرهون ، باب النهى عن بيع فضل الماء ، وأحمد فى مسند أبى هريرة ٢ : ٤٢٠ .

قوله : " لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ " معناه : من كان له بئر ، وحوله كلأ ، فلا يجوز له أن يمنع ماشية غيره من ماءه ، فإنه يستلزم منعها من الكلأ ، لأنه إذا منعهم عن

فضل ماء من الأرض ، ولا ماء بها سواه ، لم يمكن لهم الرعى بها خوفا من العطش ، فيصير الكلأ ممنوعا بمنع الماء .

واختلف العلماء فى أن هذا النهى للتحريم أو التنزيه ؟ فرجح الطيبى حمله على كراهة التنزيه ، وحكى صاحب التوضيح حرمته عن مالك والأوزاعى والشافعى مطلقا ، والأصح عند الشافعية أنه يجب بذله للماشية، لاللزرع ، وهو مذهب الحنفية فيما حكاه العينى ولا يفرق مالك بين ٣ المواشى والزرع ، بل يوجب البذل فى الجميع ، كما فى أموال أبى عبيد ص ٣٠٢ ووجه الفرق بين المواشى والزرع أن الماشية ذات روح يخشى عليها الموت بالعطش، بخلاف الزرع ، كما فى عمدة القارى ٦ : ٨ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إن ما نقله العينى من وجه الفرق مؤيد بما أخرجه أحمد فى مسنده ٢ : ٤٢٠ من طريق أبى سعيد مولى غفار عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : " لاتبيعوا فضل الماء ، ولا تمنعوا الكلأ ، فيهزل المال ، ويجوع العيال " .

ثم إن قوله عليه السلام : " ليمنع به الكلأ " اللام فيه للمعاقبة ، فلا يشترط للنهى أن يكون فى نية مانع الماء منع الكلأ، بل يحرم منع فضل الماء مطلقا . ويتحصل منه أن الماء على أقسام ثلاثة :

الأول : ماء الأنهار والبحار التى لاملك عليها لأحد ، فهو مباح عام لايجوز لأحد أن يمنع غيره منه .

والثانى: الماء المحرز بالجرار والأوانى والأنابيب فى عصرنا ، وهو مملوك لمحرزه بالإجماع ، ولا يجب بذله إلا لمضطر .

والثالث : ماء الأبيار والحياض والعيون والقنا المملوكة فى الأراضى المملوكة أو الموات ، وفيه خلاف ، فقال بعض الشافعية إنه مملوك كالماء المحرز فى الأوانى ، وهو قول يحيى ، والمؤيد بالله ، وقال الحنفية وأكثر الشافعية : إنه حق ، لاملك ، كما فى نيل الأوطار ٥ : ٢٥٩ .

ومعنى كونه حقا أنه أحق به من غيره ، ولكن يجب بذل ما فضل عن حاجته لشرب غيره ، وتفصيله ما ذكره الإمام أبو يوسف فى كتاب الخراج ص - ٩٥ : حيث قال : " وكل من كانت له عين ، أوبئر ، أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها ، ويسقى دابته وبعيره وغنمه منها . وليس له أن يبيع من ذلك شيئا للشفة . والشفة عندنا :

الشرب لبنى آدم ، والبهائهم ، والنعم ، والدواب ، وله أن يمنع السقى للأرض والزرع والنخل والشجر ، وليس لأحد أن يسقى شيئا من ذلك إلا بإذنه ، فإن أذن له فلا بأس بذلك ، وإن باعه ذلك لم يجز البيع ، ولم يحل للبائع والمشترى ، لأنه مجهول غرر لايعرف . . . .

" ولا بأس ببيع الماء إذا كان فى الأوعية ، هذا ماء أحرز ، فإذا أحرزه فى وعائه فلا بأس ببيعه ، وإن هيأله مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماء كثيرا ، ثم باع من ذلك فلا بأس ، إذا وقع فى الأوعيـــة فقد أحرزه ، وقد طاب بيعه ، فإذا كان إنما يجتمع من السيول فلا خير فى بيعه ، ولو باعه لم يجز البيع " .

ثم إن الإمام أبا يوسف رحمه الله قد ذكر حرمة بيع ماء البئر لأجل سقى المزارع ، ولم يعلله بأنه يجب على صاحب البئر بذله ، أو إنه غير ماالك له ، بل علله بأن القدر المبيع من الماء مجهول . وقياس هذا التعايل أن يجوز ذلك اليوم ، لأن اليوم وجدت العدادات التى يمكن بها ضبط مقدار الماء ، وعلى هذا ينبغى أن يجوز بيعه إذا أمكن ضبط مقداره بالعداد ، والله أعلم .

وأما حياض الماء التى تسمى " تنكات " فى عصرنا ، ويأتى إليها الماء بالأنابيب فالظاهر أنها من القسم الثانى ، وتدخل فى ما ذكره الإمام أبو يوسف بقولـــه « وإن هيأله مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماء كثيرا ، ثم باع من ذلك ، فلا بأس » .

وأما الأنهار الصغيرة التى تكريها الحكومات لسقى المزارع ، فإنها مملوكة للحكومات وقياس ما ذكرنا أن يكون ماؤها فى حكم ماء البئر المملوكة، فلا يجوز للحكومة أن يمنع أحدا من الشرب أو من سقى دوابه منها ، ولكنها تستطيع أن تمنع ناساً من سقى مزارعهم منها ، وحنيئذ ينبغى أن يجوز بيع ماءهـــا لسقى المزارع بشرط الأمن من جهالـــة المقدار ، كما أسلفنا ، فإن أمكن ضبط مقدار الماء بالعداد ونحوه ، ينبغى أن يجوز بيعه ، والله سبحانه أعلم .

ثم إن الماء المحرز بالأوانى ، وإن كان مملوكا لصاحبها ، ولايجب بذله إلا لمضطر ، ولكن ينبغى أن يكون منع اليسير منه حراما فى الديانة ممن يريد شربه ، فإنه من الماعون ، الذى نطق القرآن بكراهة منعه ، ويدل عليـــه ما أخرجه أبو داود والدارمى فى سننه ٢ : ١٨٢ رقم ٢٦١٦ واللفظ له ، عن بهيسة عن أبيها : « أنه أتى النبى ﷺ فاستأذنه ، فدخل بينه وبين قميصه ، فقال : ما الشيئ الذى لايحل منعه ؟ فقال : الملح والماء » والله سبحانه وتعالى أعلم . وراجع لتفصيل أطراف المسئلة كتاب الخراج لأبى يوسف ص ٩٤ إلى ٩٨ وكتاب

٣٨٨٧ - وحدثني أبو الطاهر ، وحرملة - واللفظ لحرملة - أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ .

٣٨٨٨ - وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني زياد بن سعد ، أن هلال بن أسامة أخبره ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لايباع فضل الماء ليباع به الكلأ .

باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن والنهي عن بيع السنور

٣٨٨٩ - حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود الأنصاري : . . . . . .

الأموال لأبي عبيد ص ٣٠٢ ، إعلاء السنن ١٤ : ١٢٠ باب بيع الماء والكلأ .

قوله : " لايباع فضل الماء " هذا صريح في حرمة بيع الفضل ممن يريد شربه أو سقى دابته منه ، ففيه حجة على من قال : لايحرم بيع الفضل ، وانما يحرم منعه ، فيجب عليه البذل ، ولو بالقيمة ، وقد رد عليه الحافظان : العيني والعسقلاني في شرحيهما على البخاري .

قوله : " ليباع به الكلأ " هذا يدل على أن حكم حرمة البيع إنما هو في فضل ماء أريد شربه ، لأنه هو الذي يستلزم بيع الكلأ ، وأما الماء الذي قصد به سقى المزارع فلا يستلزم ذلك ، فظهر أن حكم المنع في الحديث إنما هو في الأول ، دون الثاني ، والله أعلم .

باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، والنهي عن بيع السنور .

قوله : " عن أبي مسعود الأنصاري " أخرجه البخاري في البيوع ، باب ثمن الكلب ، وفي الإجارة ، باب كسب البغي والإماء وفي الطلاق ، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، وفي الطب ، باب الكهانة ، وأبو داود في البيوع . باب في أثمان الكلاب رقم ٣٤٨١ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الكلب ، وفي الصيد ، باب النهي عن ثمن الكلب ،

أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، . . . . . .

والترمذى فى النكاح ، باب ماجاء فى مهر البغى ، وفى البيوع ، باب ماجاء فى ثمن الكلب ، وابن ماجه فى التجارات ، باب النهى عن ثمن الكلب إلخ ، ومالك فى البيوع ، باب ماجاء فى ثمن الكلب ، والدارمى فى البيوع ، باب النهى عن ثمن الكلب رقم ٢٥٧١ وأحمد فى مسنده ٤ : ١١٨ .

قوله : " نهى عن ثمن الكلب " استدل به جماعة من الفقهاء على حرمة بيع الكلب وبطلانه ، سواء كان معلما أو غيره ، جاز اقتناؤه أولا ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك ، وبه قال الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، والحكم ، وحماد بن أبى سليمان وربيعة ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأهل الظاهر ، كما فى عمدة القارى ٥ : ١٠٩ .

وأما المالكية فقد فرقوا بين الكلب المأذون فى إتخاذه ، وبين مالا يجوز إتخاذه ، فاتفقوا على أن مالايجوز إتخاذه لايجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه ، فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه ، فمن أجاز أكله أجاز بيعه ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب لم يجز بيعه . واختلفوا أيضا فى المأذون فى إتخاذه ، فقيل : هو حرام ، وقيل : مكروه . كذا فى بداية المجتهد ٢ : ١٢٦ . وشرح الأبى ٤ : ٢٤٩ .

وقد رجح ابن العربى فى عارضة الأحوذى ٥ : ٢٧٩ جواز بيع الكلاب ، لقوة دليله .

وقال الحنفية : الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها ، ويباح أثمانها ، وبه قال عطاء بن أبى رباح ، وإبراهيم النخعى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن كنانة ، وسحنون من المالكية ، ومالك فى رواية . وروى عن أبى حنيفة أن الكلب العقور لايجوز بيعه ولا يباح ثمنه . هذا ملخص ما فى عمدة القارى ٥ : ٦١٠ والمغنى لابن قدامة ٤ : ٢٥١ و ٢٥٢ .

وذكر بعض المتأخرين من الحنابلة أن الصحيح عندهم جواز بيع كلب الصيد ، فقال الحارثى فى شرحه ، فى كتاب الوقف : « والصحيح اختصاص النهى عن البيع بما عدى كلب الصيد ، بدليل رواية حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، والسنور ، إلا كلب صيد ، والإسناد جيد » وقال الزركشى : ومال بعض أصحابنا المتأخرين إلى جواز بيعه » كذا فى الإنصاف للمرداوى ٤ : ٢٨٠ .

استدل المانعون بحديث الباب ، وبأنه عام فى تحريم ثمن كل كلب .

وأما الحنفية ومن وافقهم فاحتجوا على مذهبهم بدلائل آتية :

١ ـ قال النسائى فى كتاب الصيد من سننه ٢ : ١٩٥ : « أخبرنى إبراهيم بن الحسن قال أخبرنا الحجاج بن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور ، إلا كلب صيد » وأخرجه الطحاوى أيضا فى شرح الآثار ، ثم اعترض عليه النسائى وقال : " حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح " ولكن لم يبين وجه عدم صحته .

والواقع أن رجال هذا الحديث كلهم ثقات ، كما اعترف به الحافظ فى الفتح ٤ : ٣٥٣ وفى التلخيص ٣ : ٤ ، وقال الزبيدى فى عقود الجواهر ٢ : ٤ : " هذا سند جيد" . ويظهر من كلام الدار قطنى أن الوجه فى الاعتراض عليه هو كونه مرفوعا ، فإن الدارقطنى أخرجه فى سننه ٣ : ٧٣ (بيوع : ٢٧٧) أولا كما أخرجه النسائى مرفوعا ، ثم أخرجه (رقم : ٢٧٨) من طريق سويد بن عمرو ، عن حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنه قال : « نهى عن ثمن السنور والكلب ، إلا كلب صيد » ثم قال الدارقطنى : « لم يذكر حماد " عن النبى ﷺ " ، هذا أصح من الذى قبله » فإنه رجح فى هذه الرواية ترك ذكر " عن النبى ﷺ " .

ولكن هذا الاعتراض ليس بشيئى ، أما أولا ، فلإن قول جابر رضى الله عنه " نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد " ليس معناه إلا أن النبى ﷺ نهى عنه ، ومثل هذا يكون مرفوعا عند المحدثين ، كقول أنس " أمر بلال أن يشفع الأذان " وذكر الزبيدى فى عقود الجواهر المنيفة ٢ : ٣ عن ابن الصلاح أنه مرفوع .

وأما ثانيا ، فلأن الثقتين إذا اختلفا فى رفع الحديث ووقفه ، فالحكم للذى رفعه عند أكثر المحدثين ، لأنه أتى بزيادة ، وإن الراوى تارة يسند ، وتارة يفتى .

ثم إن الحجاج بن محمد لم يتفرد برفعه ، بل تابعه عليه الهيثم بن جميل ، وعبيد الله بن موسى عن حماد ، كلاهما عند الدارقطنى نفسه، وعند البيهقى فى سننه ٦ : ٦ و ٧ ولم يتفرد به حماد أيضا ، بل تابعه عليه الحسن بن أبى جعفر عنده ، فرواه عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ : " أنه نهى عن ثمن الكلب والهر ، إلا الكلب المعلم " وبهذا السند أخرجه أيضا أحمد فى مسنده ٣ : ٣١٧ . والحسن بن أبى جعفر ، وإن كان ضعيفا عند جماعة ،

غير أنه لايسقط عن درجة الاستشهادو الاعتبار ، فقد قال فيه مسلم بن إبراهيم . وابن مهدى ، وابن عدى أقوالا حسنة ، وقال ابن عدى : « أحاديثه صالحة ، وهو يروى الغرائب ، وخاصة عن محمد بن جحادة ، له عنه نسخة يرويها الجارودى عن أبيه عنه ، وله عن محمد بن جحادة غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة صالحة ، هو عندى ممن لايتعمد الكذب ، وهو صدوق » كما فى تهذيب التهذيب ٢ : ٢٦٠ .

وحديثه هذا ليس من حديث الجارودى ، ولا من محمد بن جحادة ، وإنما هو من حديث عباد بن العوام ، عنه ، عن أبى الزبير ، عند كل من أحمد ، والدار قطنى ، والبيهقى .

فالصحيح أن حديث جابر رضي الله عنه هذا حديث مرفوع صحيح ، ولاغبار عليه من حيث الإسناد . ويمكن أن يكون النسائى أعله لذكر " السنور " فيه ، فإن أكثر الرواة لايذكرونه فى هذا الحديث ، على ما حققه شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١٤ : ٣٢٢ .

٢ - أخرج الترمذى فى باب بعد باب كراهية ثمن الكلب والسنور من جامعه ١ : ١٥٤ من طريق حماد بن سلمة ، عن أبى المهزم ، عن أبى هريرة قال : « نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد » وأعله الترمذى بأبى المهزم ، ولا شك أنه ضعيف ، ولكن تابعه على ذلك الوليد بن عبد الله والمثنى بن الصباح عند الدار قطنى والبيهقى ، والوليد بن عبد الله أخرج له ابن خزيمة فى صحيحه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كما فى لسان الميزان ، وقال المارديني فى الجوهر النقى ٦ : ٦ : « ضعفه الدار قطنى ، وكأن البيهقى تبعه ، ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت ، بل حكى ابن أبى حاتم عن ابن معين أنه ثقة » .

وهناك متابع آخر لرواية أبى المهزم ، وهو ما أخرجه البيهقى ٦ : ٦ من طريق حماد ابن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء ، عن أبى هريرة : « نهى عن مهر البغى ، وعسب الفحل ، وعن ثمن السنور ، وعن الكلب إلا كلب صيد » قال البيهقى : ورواية حماد عن قيس فيها نظر ، وأجاب عنه المارديني بأنها من رجال مسلم . وبالجملة فلهذا الحديث طرق يقوى بعضها بعضا .

٣ - روى الإمام أبو حنيفة ، عن الهيثم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « رخص رسول الله ﷺ فى ثمن كلب الصيد » راجع له جامع مسانيد الإمام ٢ : ١٠ قال الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ٥٤ : " وهذا سند جيد " . والهيثم هذا هو ابن حبيب الصيرفى ، وثقه أحمد وأبو زرعة : وأبو حاتم ، وابن حبان ذكره الحافظ فى التهذيب - ١١ : ٩١ و ٩٢ فلم يذكر فيه الا التوثيق .

وذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الرايـــة ٤ : ٥٤ أن ابن عدى أخرج هذا الحديث فى الكامل ، ثم أعله بأبى على الكندى ، وهو المعروف باللجلاج ، قال : وله أشياء ينفرد بها من طريق أبى حنيفة ، وقال ابن القطان : « اللجلاج لم تثبت عدالته ، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبى حنيفة كلها مناكير لاتعرف » وذكره الذهبى أيضا فى ميزان الاعتدال ١ : ١١٠ فى ترجمة أحمد بن عبد الله الكندى ، وقال : « قال عبد الحق : هذا الحديث باطل » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : أحمد بن عبد الله الكندى : قد ترجمه الخطيب فى تاريخ بغداد ٤ : ٢١٦ ولم يتكلم فيه بشيئ ، غير أنه ذكر حديثا تفرد به عن أبى حنيفة ، ولو سلم ضعفه فإن هذا الحديث الذى نحن فيه ليس مرويا عنه فحسب ، بل أخرجه ابن خسرو فى مسند أبى حنيفة من طريق غيره أيضا ، فإنه أخرجه من طريق عبد الله بن طاهر ، عن إسماعيل ابن توبة ، عن محمد بن الحسن ، عن أبى حنيفـــة رحمه الله ، كما فى جامع المسانيد للخوارزمى ٢ : ١١ وليس فيه الكندى المذكور ، وقال الزبيدى بعد نقله فى عقود الجواهر ٢ : ٣ : " هذا سند لابأس به " ، وقال الإمام الكوثرى بعد نقلـــه فى النكت الطريفة ص ١١١ : « وإسماعيل بن توبة هذا هو أبو سهل القزوينى ، راوى السير الكبير عن الإمام محمد مع أبى سليمان الجوز جانى ، لم يروه عنه غيرهما ، كما فى الجواهر المضيئة للقرشى ١ : ١٤٧ .

وبالجملة ، فأحاديث استثناء كلب الصيد ، أو الكلب المعلم ، أو الكلب الضارى ، من عموم النهى مروية عن عدة من الصحابة ، كلها بطريق عديدة . وإن هذه الطرق ، ولو سلم ضعف بعضها بوحدها ، فإنها مؤيدة بطرق أخرى ، ومن المعلوم أن تعدد الطرق والشواهد مما يدل على صحة أصل الحديث ، فإنكار جميعها لاسبيل إليه .

أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ١٨٨ عن عطاء ، قال : " لابأس بثمن الكلب السلوقى " (١) وقال الطحاوى بعد إخراجه : « فهذا عطاء ، يقول هذا ، وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب من السحت ، فدل ذلك على المعنى الذى ذكرنا فى حديث جابر » يعنى أن النهى إنما كان فى زمن لم يكن الانتفاع بالكلب مباحا ، فلما أبيح الانتفاع به أبيح بيعه .

---

(١) سلوق ، كصبور ، قرية باليمن ، تنسب اليها الدروع والكلاب - كذا فى حاشية السورتى على الطحاوى ، وقال الدميرى فى حياة الحيوان ٢ : ٢٢٥ وهو اى الكلب نوعان : اهلى ، وسلوقى ، نسبة الى سلوق وهى مدينة باليمن تنسب اليها الكلاب السلوقية ، وكلا النوعين فى الطبع سواء -

٥ - أخرج الطحاوى والبيهقى فى سننـــه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو : « أنه قضى فى كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما ، وقضى فى كلب ماشية بكبش » فإن الغرامة لاتحل إلا لما جاز بيعه .

واعترض عليه البيهقى بأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، وأجاب عنه شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١٤ : ٣٢٣ بأنهما معاصران ، وعنعنة المعاصر محمولة على السماع عند مسلم ، وهو المذهب المنصور .

ثم أخرجه البيهقى أيضا من طريق إسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو ، وذكر المارديني فى الجوهر النقى ٦ : ٨ أن إسماعيل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات .

٦ - أخرج البيهقى من طريقين مرسلين أن عثمان رضى الله عنه أغرم رجلا ثمن كلب قتله : عشرين بعيرا . وقال المارديني تحته : « مذهب الشافعى أن المرسل إذا روى مرسلا من وجه آخر صارحجة » .

وأما ما ذكره البيهقى عن الشافعى رحمه الله أن عثمان رضى الله عنه أمر بقتل الكلاب ، فلا يصلح معارضا لهذا الإغرام ، لأنه يحتمل أن يكون أمره بالقتل مخصوصا بالكلاب التى لاينتفع بها ، والإغرام فى كلاب الصيد وغيرها ، ويحتمل أيضا أنه أمر بقتل الكلاب فى وقت من الأوقات لمصلحة ظهرت له .

ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد فى مسنده ١ : ٧٢ أن عثمان رضى الله عنه أمر بذبح الكلاب والحمام ، فكما أنه لايدل على حرمة بيع الحمام فكذالك لايدل على حرمة بيع الكلاب وقد أخرج الخطابى فى غريب الحديث ٢ : ١٤٢ عن عبد الله بن عيسى قال : « قلت ليونس : ما ذنب الحمام أن يذبحن حين أمر عثمان بقتلهن فقال : إن إصحابها كانوا يؤذون الناس بالرمى فلذلك أمر بذبحهن ، وكانوا يتحارشون بالكلاب فأمر بقتلها حتى يخرجوا بها فتكون الكلاب خارجة من المدينة » .

وقال الخطابى رحمه الله : وللإمام أن يفعل مثل هذا الصنيع على النظر للرعية واختيار الأصلح لهم .

٧ - أخرج الطحاوى عن ابن شهاب الزهرى أنه قال : « إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته ، فيغرمه الذى قتله » مع أن الزهري روى عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أن

ومهر البغى ، - - - - - - - -

ثمن الكلب سحت ، فـدل على أنـه حمل أحاديث النهى على الكلاب التى لاينتفع بها ، أو رآها منسوخة .

ثم قال الإمام محمد فى كتابه الحجة على أهل المدينة ٢ : ٧٥٤ : « فإن قالوا : نغرمه قيمته إذا قتله ، ونجعله بمنزلة الحر ، فلا نجيز بيع الحر ، وإن قتله قاتل فعليه الدية ؛ قيل لهم : إن هذا لايشبه الحر ، لأن الحر لايملك ، وهذا يملك . أرأيتم : لو أن رجلا وهب كلبا صائدا ضاريا لرجل ، أما كان يجوز ؟ فإن كان جائزا ، فكيف يقاس هذا بالحر ؟ والحر لايجوز هبته ، ولايملك على وجه من الوجوه » .

٨ - إن جواز اقتناء كلب الصيد والماشيـة والزرع ثابت بأحاديث صحيحة لامجال لإنكارها ، وسيأتى فى هذا الباب بعضها ، فلا وجه لحرمة ثمنها بعد ما أصبح مالاً بالانتفاع .

فهذه الأدلة بأجمعها تدل على جواز بيع الكلاب التى جاز الانتفاع بها . وأما حديث الباب ، وسائر الأحاديث التى ورد فيها النهى عن ثمنها مطلقا ، فقد حملها الإمام محمـد رحمه الله فى الحجة ٢ : ٧٥٨ على النسخ ، وقال : « فكان تحريم بيعها عندنا حين أمر بقتلها وإخراجها ، فلما نهى عن ذلك رسول الله ﷺ نسخ تحريم بيعها . ومما يدلكم على هذا أن الحديث منسوخ ، أنه جاء فى الحديث أن من السحت ثمن الكلب ، وأجر الحجام ، ثم رخص فى أجر الحجام ، فكذلك رخص عندنا فى بيع الكلب النافع حين نهى عن قتلها » .

فإن قيل : إن النسخ لايثبت إلا بعد علم التاريخ ، قلنا : إن الأحكام فى حق الكلاب قد انتقلت من التشديد إلى التخفيف ، كما سيأتى فى حديث عبد الله بن مغفل فى هذا الباب ، وقد ثبتت أحاديث الرخصة بما أسلفنا ، فالظاهر كونها متأخرة ، ولأن الصحابة والتابعين الذين رووا أحاديث النهى قد عملوا بأحاديث الرخصة ، وهذا من أقوى الأدلة على النسخ .

وقد أجاب بعض الحنفية عن حديث الباب بأن النهى عن ثمن الكلب ليس للتحريم ، بل هو لإظهار الدناءة فيه ، والدليل عليه أنه مقرون بالنهى عن كسب الحجام فى بعض الروايات ، وعن ثمن الهر فى بعضها ولا يقول بحرمتها أحد من الأئمة الأربعة ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " ومهر البغى " بفتح الباء ، وكسر الغين ، وتشديد الياء ، كالقوى ، وهى الزانية ، والبغى بسكون الغين : الزنا ، وكذلك البغاء ، والبغىّ بمعنى الزانية تجمع على البغايا ،

وحلوان الكاهن .

٣٨٩٠- وحدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، عن الليث بن سعد، ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد مثله . وفي حديث الليث من رواية ابن رمح : أنه سمع أبا مسعود .

وأصله بغوى، كركوب وحلوب . ومهر البغي : هو ما تأخذه الزانية على زناها من الأجرة، وإطلاق المهر عليه مجاز . هذا ملخص ما في عمدة القاري ٥ : ٦٠٨ و ٦٠٩ ، وما وقع في بعض الروايات من النهي عن كسب الإماء ، فالمراد منه هذا ، والله أعلم .

قوله : " وحلوان الكاهن " الحلوان : أجرة الكاهن ، وحلوت الكاهن حلواناً : إذا أعطيت أجرته ، وقال ابن سيدة في المخصص ١٣ : ٢٦ : « قال أبو علي : الحلوان : أجرة الكاهن خاصة ، وقد يستعمل فيما سواه ، وأنشد :

ألا رجلاً أحلوه رحلي وناقتي يبلغ عني الشعر إذمات قائله

وأنشد : كأني حلوت الشعر يوم مدحته صفا صخرة صماء ، يبس بلالها

فأما أبو العباس ، فقال : الحلوان للكاهن خاصة ، ولا يستعمل في غيره » .

وقال الحافظ في الفتح ٤ : ٣٥٤ : « أصله من الحلاوة ، شبه بالشيء الحلو ، من حيث أنه يأخذه سهلا ، بلا كلفة ولامشقة ، يقال : حلوته : إذا أطعمته الحلو . والحلوان أيضا : الرشوة ، والحلوان أيضا : أخذ الرجل مهرابنته لنفسه » .

وأما الكاهن فكان يطلق عند العرب على كل من يدعي الإخبار عن الغيب ، والفرق بين الكاهن والعراف ، على ما ذكره النووي والأبي ، أن الكاهن: هو الذي يخبر عن المستقبل، والعراف : هو الذي يخبر بالمستور الموجود ، كالمسروق والضالة ، وقد يطلق على العراف اسم الكاهن أيضا ، كما في المخصص لابن سيدة وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقسام الكهانة في كتاب الطب من فتح الباري ١١ : ١٨٣ .

وقد دل الحديث على حرمة حلوان الكاهن ، وهو حكم قد أجمع عليه الفقهاء ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصا ، وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب ، والله سبحانه أعلم .

٣٨٩١- وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف، قال : سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : شر الكسب مهر البغي ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام .

قوله : " عن رافع بن خديج " أخرجه أيضا أبو داود فى البيوع ، رقم ٣٤٢١ ، باب فى كسب الحجام ، والترمذى ، رقم ١٢٧٥ فى البيوع ، باب ما جاء فى ثمن الكلب ، والنسائى فى الصيد ، باب النهى عن ثمن الكلب ، والدارمى ، رقم ٢٦٢٤ فى البيوع ، باب النهى عن كسب الحجام ، وأحمد فى مسند رافع ٣ : ٤٦٤ و ٤٦٥ .

قوله : " وكسب الحجام " استدل به بعض أهل الظاهر على حرمة كسب الحجام مطلقا ، وهو قول بعض أصحاب الحديث ، كما نقل عنهم الشوكانى فى الإجارة من نيل الأوطار ٥ : ٢٤١ .

وأما الأئمة الأربعة وجمهور العلماء فقد اتفقوا على جوازه ، وسيأتى بعد باب واحد أحاديث تدل على جوازه مطلقا .

وقد حكى النووى والشوكانى رواية عن أحمد وجماعة : الفرق بين الحر والعبد ، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، وقالوا : يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقا . وعمدتهم فى هذا ما أخرجه أبو داود وغيره عن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ فى إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه ، حتى أمره أن « اعلفه ناضحك ورقيقك » .

ولكن قال الخطابى فى معالم السنن ٥ : ٧٣ و ٧٤ : « حديث محيصة يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام ، وأن خبثها من قبل دناءة مخرجها . وقوله : اعلفه ناضحك ، أورقيقك، يدل على صحة ما قلناه ، وذلك أنه لايجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه ، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح . وإنما وجهه : التنزيه عن الكسب الدنيء ، والترغيب فى تطهير الطعم ، والإرشاد إلى ما هو أطيب وأحسن ، وبعض الكسب أعلى وأفضل ، وبعضه أدنى وأوكح . وقد ذهب أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حرا فهو محرم ، واحتج بهذا الحديث . . . وهذا القائل يذهب فى التفريق بينهما مذهبا ليس له معنى صحيح ، وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار، والعبد لاملك له ، ويده يد سيده، وكسبه كسبه

٣٨٩٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى ابن أبى كثير ، حدثنى إبراهيم بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، حدثنى رافع بن خديج ، عن رسول الله ﷺ قال : ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغى خبيث ، وكسب الحجام خبيث .

٣٨٩٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبى كثير بهذا الإسناد مثله .

٣٨٩٤ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا هشام ، عن يحيى ابن أبى كثير ، حدثنى إبراهيم بن عبد الله ، عن السائب بن يزيد ، حدثنا رافع بن خديج ، عن رسول الله ﷺ بمثله .

٣٨٩٥ - حدثنى سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل ، عن أبى الزبير ، قال : سألت جابرا ، عن ثمن الكلب والسنور ، قال : زجر النبى ﷺ عن ذلك .

وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك ، وإن الخبيث معناه : الدنيء ، كقوله تعالى : ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، أى الدون » .

وذكر الأبى فى شرحه ٤ : ٢٥١ توجيها آخر لهذا الحديث ، وهو أن النهى عن كسب الحجام إنما هو عما كانوا يصنعونه فى الجاهلية : يفصدون الحيوانات ، ويبيعون ما يجتمع منها من الدم لمن يأكله من الكفار ، أو لمن يستعمله فى شئ ، ويؤيده ما أخرجه .

قوله : " إبراهيم بن قارظ " هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وقد سماه فى رواية هشام الآتية : إبراهيم بن عبد الله ، وهو ابن قارظ هـذا ، وهو من التابعين ، رأى عمر وعليا رضى الله عنهما ، قدم مصر فى زمن عمر بن عبد العزيز ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، راجع التهذيب ١ : ١٣٤ .

قوله : " سألت جابرا " أخرجه أيضا أبو داود ، رقم ٣٤٧٩ فى البيوع ، باب فى ثمن السنور ، والترمذى ، رقم ١٢٧٩ فى البيوع ، باب ماجاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور ، والنسائى فى البيوع ، باب ما استثنى من بيع الكلب .

قوله : " والسنور " استدل به من قال بحرمة بيع السنور ، وروى ذلك عن أبى هريرة وطاوس ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وبه أخذ ابن حزم فى المحلى ٩ : ١٣ واتفق الأئمة الأربعة وجمهور من سواهم على لجواز بيعه ، وحملوا النهى فى حديث الباب على التنزيه ، وهو أصح ما قيل فيه .

باب الامر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه الخ

٣٨٩٦ - حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب .

واعتذر بعض العلماء عن حديث الباب بطرق أخرى ، فقيل : ذكر السنور فى هذا الحديث ضعيف . ولكن رده النووى ، والعينى ، وغيرهما لقوة سنده . وقيل : الحديث محمول على الهر المتوحش الذى لا يقدر على تسليمه ، وقيل : إن النهى عن ذلك كان فى ابتداء الإسلام حين كان السنور محكوما بنجاسته ، ثم لما حكم بطهارته حل ثمنه ، وذكر البيهقى فى سننه ٦ : ١١ هذين القولين ثم قال : « وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة » والصحيح ما ذكرنا من أن النهى محمول على التنزيه ، ليعتاد الناس هبته وإعارته .

باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه الخ

قوله : " عن ابن عمر " أخرجه أيضا البخارى فى بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الخ ، ومالك فى الاستئذان ، باب ما جاء فى أمر الكلاب ، والترمذى ، رقم ١٤٨٨ فى الصيد ، باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجر ، والنسائى فى الصيد، باب الامر بقتل الكلاب، وابن ماجه فى الصيد ، باب قتل الكلاب وأحمد، فى مسنده ٢ : ٢٢ و ٢٣ و ١٠١ و ١١٣ و ١٣٣ و ١٤٤ و ١٤٦ والدارمى رقم ٢٠١٣ فى الصيد ، باب فى قتل الكلاب .

قوله : " أمر بقتل الكلاب " احتج به مالك رحمه‌الله فى جواز قتل الكلاب ، إلا ما استثنى منها ، ولم يرحكم القتل منسوخا ، وقام الإجماع على قتل الكلب العقور منها ، واختلفوا فى قتل ما لا ضرر فيه ، فجوزه مالك ، ومنعه الجمهور، لما سيأتى من أن النبى ﷺ نسخ الحكم بقتلها ، ولما روى عن عبد الله ابن مغفل مرفوعا : « لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها » رواه أصحاب السنن الأربعة . وروى عن الحسن وإبراهيم أنهما يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم ، وإليه ذهب أحمد ، وبعض الشافعية ، قالوا : لا يحل الصيد إذا قتله . وعند أبى حنيفة ومالك والشافعى : يحل .

وقال أبو عمر : والذى نختاره أن لا يقتل منها شيء إذا لم يضر ، لنهيه أن يتخذ شيء فيه روح غرضا ، ولحديث الذى سقى الكلب ، ولقوله : فى كل كبد حرى أجر ، وترك

٣٨٩٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل .

٣٨٩٨ - وحدثني حميد بن مسعدة ، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - حدثنا إسماعيل - وهو ابن أمية - عن نافع ، عن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب ، فنتبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا إلا قتلناه حتى إنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها .

٣٨٩٩ - حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد ، أو كلب غنم ، أو ماشية . فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع . فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعا .

قتلها في كل الأمصار ، وفيها العلماء ومن لا يسامح في شيء من المنكر والمعاصي الظاهرة . هذا ملخص ما في عمدة القاري ٧ : ٣٠٥ .

مسئلة : ذكر في الباب الحادي والعشرين من كراهية عالمكيرية ٥ : ٣٦٠ : « قرية فيها كلاب كثيرة ، ولأهل القرية منها ضرر يؤمر أرباب الكلاب أن يقتلوا الكلاب ، فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي ، حتى يلزمهم ذلك . كذا في محيط السرخسي » قلت : ويدل عليه فعل عثمان رضي الله عنه ، وقد مر في مبحث بيع الكلب .

وفيه قبل ذلك : « ولو كان لرجل كلب عقور يعض كل من يمر عليه ، فلأهل القرية أن يقتلوه ، فإن تقدم أهل القرية إلى صاحب الكلب ، ولم يقتله ، ثم عض إنسانا فهو ضامن ، وإن عضه قبل التقدم لم يضمن » .

قوله : " فنتبعث " يعني : نثور ، فننتشر ، وانبعث الرجل : إذا ثار ، ومضى ذاهبا لقضاء حاجته ، كما في مجمع البحار .

قوله : " كلب المرية " بضم الميم ، وفتح الراء ، وتشديد الياء ، تصغير المرأة ، والأصل : المريأة ، كما في مجمع البحار ، وشرح ذهني ، وسيأتي في حديث جابر : « حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها » .

قوله : " إن لأبي هريرة زرعا " تمسك به بعض ملاحدة عصرنا ، وقالوا : إن

٣٩٠٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا روح ، ح وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا روح ابن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها ، فنقتله ،

الصحابة كانوا يشكون في رواية غيرهم عن رسول الله ﷺ ، ويتهمونهم - والعياذ بالله - بوضع الحديث وفق ما يحبون ، فلا حجة في الأحاديث رأسا . وقد اغتر بهم بعض المنتمين إلى الإسلام أيضا ، فذكروا هذه الوقائع في كتبهم ، طعنا منهم في الأحاديث ، وتعريضا على الصحابة .

والحق أن قول ابن عمر هذا ليس من الطعن في أبي هريرة في شيء، وقال النووي رحمه الله : « ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة ، ولا شكا فيها ، بل معناه : أنه لما كان صاحب زرع وحرث ، اعتنى بذلك، وحفظه، وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقن غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره . وقد ذكر مسلم هذه الزيادة - وهي اتخاذه للزرع - من رواية ابن المغفل ، ومن رواية سفيان بن أبي زهير ، عن النبي ﷺ ، وذكرها أيضا مسلم من رواية ابن الحكم ، واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ، عن ابن عمر ، فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة ، وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك ، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها » . ولو كان منشؤ ابن عمر الاعتراض على أبي هريرة ، أو الطعن في روايته، كما زعمه هؤلاء الملاحدة ، لما روى هذه الزيادة بنفسه ،أعاذنا الله من سوء الفهم وزيغ الفكر .

قوله : " سمع جابر بن عبد الله " أخرجه أيضا أبو داود ، رقم ٢٨٤٦ في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره .

قوله : " فنقتله " قال الشيخ محمد ذهني : « أمر بقتل الكلاب ، لما رآهم يستأنسون بها استئناس الهر ، فشدد عليهم أولا في ذلك ، ثم خفف » ومن أمثلة التشديد في ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده ٦ : ٣٩١ عن أبي رافع ، قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب ، فخرجت أقتلها ، لا أرى كلبا إلا قتلته ، فإذا كلب يدور ببيت ، فذهبت لأقتله، فنادتني إنسان من جوف البيت : يا عبد الله ، ما تريد أن تصنع ؟ قال : قلت : أريد أن أقتل هذا الكلب ، فقالت : إني امرأة مضيعة ، وإن هذا الكلب يطرد عني السبع ، ويؤذنني بالجائي ، فائت النبي ﷺ ، فاذكر ذلك له ، قال : فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فأمرني بقتله » . وفي رواية أخرى عند أحمد ٦ : ٩ : « فقال : يا أبا رافع ، أقتله ،

ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها ، وقال : عليكم بالأسود البهيم ، فإنه شيطان .

٣٩٠١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، سمع مطرف بن عبد الله ، عن ابن المغفل ، قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد ، وكلب الغنم .

٣٩٠٢ - وحدثنيه يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - ح وحدثني محمد ابن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا وهب بن جرير ، كلهم

فإنما يمنعهن الله عزوجل » يعني : يحفظهن .

قوله : " عليكم بالأسود البهيم " معنى البهيم ، شديد السواد ، والحاصل أنه ﷺ أمر بقتل الكلاب كلها في مبدء الأمر ، ثم خص القتل بالأسود البهيم ، ثم رخص فيه أيضا .

وقال الخطابي في غريب الحديث ٢ : ١٤٢ : « فأما نهي النبي ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة فهذا غير داخل في معناه ، وإنما يقع ذلك على وجهين أحدهما : أن يتلعب الرجل بالشيء منها ، ويولع بتعذيبه وذبحه ، ثم يرمي به لايأكله ، والوجه الآخر : أن يكون ذلك في الحيوان الذي لا يوكل لحمه ، ولا ضرر على الناس في بقاءه ، كالهدهد ، والصرد » .

قوله : " فإنه شيطان " قال النووي : « ليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب ، ولهذا لو ولغ في إناء وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض » وذكر العيني في العمدة ٦ : ٣٠٥ أن المراد من كونه شيطانا أنه بعيد عن المنافع ، قريب من المضرة ، ثم قال العيني : « وهذه أمور لا تدرك بنظر ، ولا يوصل إليها بقياس ، وإنما ينتهي إلى ما جاء عن الشارع » .

قوله : " عن ابن المغفل " أخرجه المصنف في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب أيضا ، وأخرجه أبو داود ، رقم ٢٨٤٥ في الصيد ، باب ما جاء في اتخاذ الكلب للصيد ، والترمذي ، رقم ١٤٨٦ و ١٤٨٩ في الصيد ، باب ما جاء في قتل الكلاب ، وباب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجر ، وابن ماجه في الصيد ، باب قتل الكلاب .

قوله : " وكلب الغنم " وزاد المصنف بهذا السند بعينه في الطهارة : « وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة في التراب .

عن شعبة بهذا الإسناد . وقال ابن حاتم فى حديثه عن يحيى : ورخص فى كلب الغنم ، والصيد ، والزرع .

٣٩٠٣ - حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية ، أو ضار ، نقص من عمله كل يوم قيراطان .

قوله : " عن ابن عمر " أخرجه البخارى فى الصيد ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية ، ومالك فى الاستئذان ، باب ما جاء فى أمر الكلاب ، والترمذى ، رقم ١٤٨٧ فى الصيد ، باب من أمسك كلبا الخ والنسائى فى الصيد ، باب الرخصة فى إمساك الكلب للماشية ، وباب الرخصة فى إمساك الكلب للصيد وباب الرخصة فى إمساك الكلب للحرث .

قوله : " من اقتنى " يقال : اقتنى الشيء : إذا اتخذه للادخار .

قوله : " إلا كلب ماشية " قال الأبى ناقلا عن القاضى عياض : « المراد بكلب الماشية المأذون فى اتخاذه : الكلب الذى يسرح معها ، لا الذى يحفظها من السارق ، وبكلب الزرع الذى يحفظه من الوحش بالليل أو بالنهار ، لا الذى يحفظه من السارق » ولم أفهم وجه هذا الفرق .

قوله : " أو ضار " تقديره : أو كلب ضار ، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة ، ووقع فى بعض النسخ : « أو ضارياً » وهو ظاهر الإعراب .

والكلب الضارى : هو الكلب المعود بالصيد ، يقال : ضرى الكلب ، كخشى ، إذا تعود ، وأضراه صاحبه : أى عوده ، وأضراه به : أى أغراه أيضا . كذا فى جامع الأصول لابن أثير ٧ : ٤٩ وقال النووى : « ومنه قول عمر : إن للحم ضراوة كضراوة الخمر ، قال جماعة : معناه : أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر » .

قوله : " نقص من عمله " لفظ " نقص " يستعمل لازما ومتعديا ، وهو هنا لازم ، بدليل رفع « قيراطان » وروى « قيراطين » وحينئذ يكون متعديا ، كما فى مجمع البحار ٣ : ٣٩٠ قلت : وضمير الفاعل حينئذ يرجع إلى الكلب ، أو إلى الرجل المقتنى ، والله أعلم .

٣٩٠٤ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وابن نمير ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية ، نقص من أجره كل يوم قيراطان .

٣٩٠٥ - حدثنا يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل ، عن محمد - وهو ابن أبي حرملة - عن سالم بن

قوله : " كل يوم قيراطان " القيراط : نصف عشر الدينار في أكثر البلاد ، وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين منه ، كـذا في مجمع البحار ٣ : ١٣٤ ، وقد وقع في رواية ابن أبي حرملة « قيراط » بدل « قيراطان » فقيل : يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ، ولمعنى فيهما ، أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع ، فيكون القيراطان في المدينة خاصة ، لزيادة فضلها ، والقيراط في غيرها ، أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى ، والقيراط في البوادي ، أو يكون ذلك في زمنين ، فذكر القيراط أولا ، ثم زاد التغليظ ، فذكر القيراطين . كذا حققه النووي . وذكر الحافظ في المزارعة من الفتح ٥ : ٥ أن الحكم للزائد منهما ، لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر ، وهو الأوجه عندي .

ثم اختلفوا في محل نقص القيراطين ، فقيل : ينقص قيراط من عمل النهار ، وقيراط من عمل الليل ، أو قيراط من عمل الفرض ، وقيراط من عمل النفل . والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه : أنه لا سبيل إلى تعيين هذا بالقياس ، فإن مثله يتوقف على السماع ، ولم يوجد ، فلسنا بحاجة إلى تعيين ذلك ، ومقصود الشارع أن اقتناء الكلب بـدون حاجة ينقص من عمل الرجل قيراطين كل يوم ، فيجب أن يحذر منه ، وليس عندنا ما نتحقق به قدر القيراطين ، ولا تعيين أعمال ينقص منها ذلك القدر ، فلا حاجة إلى الخوض في أمثال هذه المباحث ، ويعجبني قول الأبي رحمه الله : « والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ ، وذكر القيراط هنا تقدير لمقدار ، الله أعلم به ، والمراد به نقص جزء ما » .

ثم ذكروا في سبب نقصان الأجر وجوها : فقيل : سببه امتناع دخول الملائكة بسببه ، وقيل : ما يلحق المارين من الأذى ، من ترويع الكلب لهم ، وقصده إياهم ، وقيل : إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه ، وعصيانه في ذلك ، وقيل : لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ، ولا يغسله بالماء والتراب . كذا في شرح النووي .

عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : من اقتنى كلباً ، إلا كلب ماشية ، أو كلب صيد ، نقص من عمله كل يوم قيراط . قال عبد الله ، وقال أبو هريرة : أو كلب حرث .

٣٩٠٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا وكيع ، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : من اقتنى كلباً إلا كلب ضار ، أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان . قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : أو كلب حرث ، وكان صاحب حرث .

ثم الظاهر من هذه الأحاديث عدم جواز اقتناء الكلب إلا لحاجات استثناها رسول الله ﷺ ، وذكر ابن عبد البر رحمه الله أن هذه الأحاديث تدل على كراهة ذلك ، ولا تدل على التحريم ، لأنها لاتذكر إلا نقصان الأجر ، والمحرم لابد فيه من إثم ، ولكن رد عليه الحافظ فى المزارعة من الفتح ٥ : ٥ بأن نقصان الأجر نوع من الإثم ، أو المراد بنقصان الأجر فى الحديث ، أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازى قدر قيراط أو قيراطين من أجر .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ومما يؤيد الحافظ الأحاديث التى ذكر فيها أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة ، أو كلب ، والظاهر أن امتناع الملائكة لا يكون إلا بما فيه إثم .

ثم اتفق العلماء على جواز اقتناء الكلب للصيد ، أو لحفاظة الزرع ، والمواشى ، وهل يقاس عليه حفاظة الدور والبيوت ؟ فذكر الحافظ فى الفتح ٥ : ٦ أن الأصح عند الشافعية إباحة إتخاذ الكلاب لحفظ الدرب ، إلحاقا للمنصوص بما فى معناه ، كما أشار إليه ابن عبد البر ، وكذلك نقل العينى فى العمدة ٥ : ٧١٤ جوازه عن الشافعية ، ولم يتعقبه بشيئ ، مما يدل على جوازه عنده . بل أجاز ابن عبد البر اقتناءه لجلب المنافع ، ودفع المضار ، فتتمحض عنده الكراهة لغير حاجة ، كما فى فتح البارى ، وبمثله صرح فقهاء الحنفية ، ففى كراهية الفتاوى العالمكيرية ٥ : ٣٦١ : « وفى الأجناس : لا ينبغى أن يتخذ كلبا ، إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم ، وكذا الأسد ، والفهد ، والضبع ، وجميع السباع ، وهذا قياس قول أبى يوسف رحمه الله ، كذا فى الخلاصة ، ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لأجل الحرس جائز شرعا ، وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح ، وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز . كذا فى الذخيرة » .

وأما الحكمة فى النهى عن اقتناءه ، فقد قال الشيخ ولى الله الدهلوى : « والسر فى ذلك أنه يشبه الشيطان ، بجبلته ، لأن ديدنه لعب وغضب ، واطراح فى النجاسات ، وإيذاء

٣٩٠٧ـ حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا مروان بن معاوية ، أخبرنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ، حدثنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : أيما أهل دار اتخذوا كلباً ، إلا كلب ماشية أو كلب صائد ، نقص من عملهم كل يوم قيراطان .

٣٩٠٨ـ حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار ـ واللفظ لابن المثنى ـ قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الحكم ، قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال : من اتخذ كلباً ، إلا كلب زرع، أو غنم ، أو صيد ، ينقص من أجره كل يوم قيراط .

٣٩٠٩ـ وحدثني أبو الطاهر ، وحرملة ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ، ولا ماشية ، ولا أرض ، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم . وليس في حديث أبي الطاهر : « ولا أرض » .

٣٩١٠ـ حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية ، أو صيد ، أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم قيراط . قال الزهري : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة ، فقال : يرحم الله أبا هريرة ، كان صاحب زرع .

للناس ، ويقبل الإلهام من الشياطين ، فرأى منهم صدودا وتهاونا، ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلية ، لضرورة الزرع ، والماشية ، والحراسة ، والصيد ، فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارات ، وراجع حجة الله البالغة ١ : ١٨٥ مبحث في تطهير النجاسات .

وذكر الدميري في حياة الحيوان ٢ : ٢٢٦ أن الجيفة أحب إلى الكلب من اللحم الغريض ، ويأكل العذرة ، ويرجع في قيئه . وذكر حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله في بعض مواعظه أن من عيوب الكلب أنه تعوزه الحمية الجنسية ، فإنه يعادي أبناء جنسه ، وكلما كان في موضع ، وجاء فيه كلب آخر ، طرده ولم يتحمله .

ثم إن الكلب تتبعه أمراض وأدواء كثيرة ، وفي لعابه سمية تضر بالإنسان ، فالاجتناب عن اقتنائه ، إلا لحاجة ، فيه حكم كثيرة ، والله سبحانه أعلم .

٣٩١١ - حدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائى ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط ، إلا كلب حرث ، أو ماشية .

٣٩١٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا شعيب بن إسحاق ، حدثنا الأوزاعى ، حدثنى يحيى بن أبى كثير ، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثنى أبو هريرة ، عن رسول الله ﷺ بمثله .

٣٩١٣ - حدثنا أحمد بن المنذر ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حرب ، حدثنا يحيى بن أبى كثير بهذا الإسناد مثله .

٣٩١٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد الواحد - يعنى ابن زياد - عن إسماعيل بن سميع ، حدثنا أبو رزين ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : من اتخذ كلباً ، ليس بكلب صيد ولا غنم ، نقص من عمله كل يوم قيراط .

قوله : " عن أبى هريرة " أخرجه البخارى فى الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، وفى بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم إلخ وأبو داود ، رقم ٢٨٤٤ فى الصيد ، باب فى اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، والترمذى رقم ١٤٩٠ فى الصيد ، باب ماجاء فيمن أمسك كلبا ، والنسائى فى الصيد ، باب الرخصة فى إمساك الكلب للحرث. وابن ماجه فى الصيد ، باب النهى عن اقتناء الكلب .

قوله : " عن إسماعيل بن سميع " مصغرا ، وهو أبو محمد الحنفى الكوفى ، بياع الثياب السابرية ، وكان على مذهب البيهسيين من الخوارج ، وهم من الخوارج الصفرية ، وهو موافق لهم فى الخروج على ائمة الجور ، وكل من لايعتقد معتقدهم عندهم كافر ، لكن خالفهم بأنه يقول : إن صاحب الكبيرة لايكفر ، إلا إذا رفع إلى الإمام ، فأقيم عليه الحد ، فإنه حينئذ يحكم بكفره . وقال أبو نعيم: إسماعيل بهيسى جاور المسجد أربعين سنة ، لم ير فى جمعة ولا جماعة ، وقال محمد بن حميد ، عن جرير : كان يرى رأى الخوارج ، كتبت عنه ، ثم تركته ، وقال ابن عيينة : كان بيهسيا ، فلم أذهب إليه ، ولم أقربه .

وأما فى رواية الحديث فوثقه غير واحد ، قال الأزدى : كان مذموم الرأى ، غير

٣٩١٥- حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن زهير - وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعا ، ولا ضرعا ، نقص من عمله كل يوم قيراط . قال : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : أى ورب هذا المسجد .

٣٩١٦- حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة، وابن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل، عن يزيد ابن خصيفة ، أخبرنى السائب بن يزيد أنه وفد عليهم سفيان بن أبى زهير الشنئ ، فقال : قال رسول الله ﷺ بمثله .

مرضى المذهب يرى رأى الخوارج ، فأما الحديث فلم يكن به بأس فيه ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أحمد : ثقة ، وتركه زائدة لمذهبه ، وقال القطان : لم يكن به بأس فى الحديث ، وقال ابن أبى خيثمه عن ابن معين : ثقة مأمون ، وقال البخارى : أما فى الحديث فلم يكن به بأس ، وذكر البخارى فى تفسير سورة نوح تعليقا عن عظمة ، ووصله ابن أبى حاتم من طريق إسماعيل هذا ، كذا فى تهذيب التهذيب ١ : ٣٠٥ و ٣٠٦ .

قوله : " سمع سفيان بن أبى زهير " أخرجه البخارى فى الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، وفى بدء الخلق ، قبيل كتاب الأنبياء ، ومالك فى الاستئذان ، باب ما جاء فى أمر الكلاب ، والنسائى فى الصيد ، باب الرخصة فى إمساك الكلب والماشية ، وابن ماجه فى الصيد ، باب النهى عن اقتناء الكلب ، وأحمد فى مسنده ٥ : ٢١٩ و ٢٢٠ .

وسفيان بن أبى زهير من الصحابة ، واسم أبيه الفرد ، ترجمه الحافظ فى الإصابة ترجمة قصيرة .

قوله : " زرعا ، ولا ضرعا " المراد من الضرع ، المواشى ، يعنى به استثناء كلب الزرع والماشية .

قوله : " الشنئ " نسبة إلى شنوءة ، وروى : " شنوى " بإبدال الهمزة واوا على التخفيف ، وروى : " شنوئى " والكل صحيح .

باب حل أجرة الحجامة

٣٩١٧ - حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد، وعلى بن حجر ، قالوا: حدثنا إسماعيل - يعنون ابن جعفر - ، عن حميد ، قال : سئل أنس بن مالك ، عن كسب الحجام ، فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله ، .

باب حل أجرة الحجامة

قوله : " يعنون ابن جعفر " هو إسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى الزرقى ، مولاهم ، وهو من أهل المدينة ، قدم بغداد ، فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٠ هـ وثقه أحمد ، وأبو زرعة ، والنسائى ، وابن معين ، وابن المدينى وغيرهم ، كما فى التهذيب ١ : ٢٨٧ .

قوله : " سئل أنس بن مالك " أخرجه البخارى فى البيوع ، باب ذكر الحجام، وباب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وفى الإجارة ، باب ضريبة العبد ، وتعاهد ضرائب الإماء ، وباب من كلم موالى العبد أن يخففوا من خراجه، وفى الطب ، باب الحجامة من الداء ، وأخرجه مالك فى الاستئذان ، باب ما جاء فى الحجامة ، وأجرة الحجام ، وأبو داود رقم ٣٢٢٤ فى البيوع ، باب فى كسب الحجام ، والترمذى رقم ١٢٧٨ فى البيوع ، باب ما جاء فى الرخصة فى كسب الحجام ، وابن ماجه فى البيوع ، باب كسب الحجام .

قوله : " حجمه أبو طيبة " اسمه نافع على الصحيح ، فقد روى أحمد فى مسند محيصة ابن مسعود ، " أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة " ورواه ابن السكن والطبرانى أيضا ، كما فى إجارة فتح البارى ٤ : ٣٧٧ . وحكى ابن عبد البر أن إسمه دينار ، ووهموه فى ذلك ، لأن دينارا الحجام تابعى روى عن أبى طيبة ، لا أنه إسم أبى طيبة ، وذكر البغوى فى معجم الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبى طيبة ميسرة . وذكر ابن الحذاء فى رجال الموطأ أنه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة وراجع فتح البارى ، والإصابة ٤ : ١١٤و١١٥ .

قوله : " فأمر له بصاعين " يعنى من تمر ، كما هو مصرح عند البخارى فى البيوع من رواية مالك عن حميد ، وأعطاه الأجر على رضى الله تعالى عنه ، كما هو مصرح فى حديث على عند الترمذى وابن ماجه .

فوضعوا عنه من خراجه ، وقال : إن أفضل ما تداويتم به الحجامة ، أو هو من أمثل دوائكم .

ودل الحديث على جواز أجرة الحجام ، وهو قول الجمهور كما مر قبل باب واحد ، وحمل الجمهور أحاديث النهى على التنزيه ، لما فى هذا الكسب من الدناءة والتلوث بالنجاسات ، وذكر ابن الجوزى أن أجر الحجام إنما كره ، لأنه من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له ، فما كان ينبغى له أن يأخذ على ذلك أجرا . وجمع ابن العربى بين قوله عليه السلام " كسب الحجام خبيث " وبين إعطائه الحجام أجرته ، بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول . ومنهم من ادعى النسخ ، وأنه كان حراما ، ثم أبيح ، وجنح إلى ذلك الطحاوى . هذا ملخص ما فى فتح البارى ٤ : ٣٧٦ .

واعترض ابن المنير على الاستدلال بهذا الحديث على جواز أجرة الحجامة ، بأن إعطاء الأجرة على الحجامة لايدل على تصويبـــه ، لأن المحتجم يحتاج إليه ، بخلاف الحجام ، لأن له أن يختار كسبا آخر ، ورده الحافظ فى بيوع الفتح ٤ : ٢٧٢ بأنـــه إن أراد بالتصويب التحسين والندب ، فهو كما قال ، وإن أراد التجوير فلا ، فإنه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ، ومن لازم تعاطيها للمحتجم تعاطى الحجام لها .

قوله : " فوضعوا عنه من خراجه " الخراج هنا : ما كان يجعل المولى على عبده من غلة معينة يكسبها له كل يوم : ويقال لها الضريبة أيضا . وقد أخرج ابن أبى شيبة أنه ﷺ قال للحجام : كم خراجك ؟ قال : صاعان ، قال : فوضع عنه صاعا . حكاه الحافظ فى إجارة الفتح ٤ : ٣٧٨ .

قوله : " إن أفضل ماتداويتم به الحجامة " الظاهر أن الأفضلية هنا ليست شرعية ، بل هى طبية وتجربية ، وقد وقع عند النسائى بلفظ " خير ما تداويتم به الحجامة " .

قال الحافظ فى طب الفتح ١٠ : ١٢٧ : « قال أهل المعرفة : الخطاب بـــذلك لأهل الحجاز ، ومن كان فى معناهم من أهل البلاد الحارة ، لأن دماءهم رقيقة ، وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن . ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضا لغير الشيوخ ، لقلة الحرارة فى أبدانهم . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح ، عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ، قال الطبرى : وذلك أنه يصير من حينئذ فى انتقاص

٣٩١٨ - حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا مروان - يعني الفزاري - عن حميد ، قال : سئل أنس عن كسب الحجام ، فذكر بمثله ، غير أنه قال : إن أفضل ما تداويتم به الحجامة ، والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز .

من عمره ، وانحلال من قوى جسده ، فلا ينبغي له أن يزيده وحيا بإخراج الدم اهـ . وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه ، وعلى من لم يعتد به ، وقد قال ابن سينا في أرجوزته :

ومن يكن تعودا لفصاده فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج ، إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين » .

قوله : " القسط البحري " بضم القاف ، ويقال له : كست أيضا ، وتقدم في الطلاق ، قبيل كتاب اللعان أنه نوع من البحور ، وقال ابن العربي : « القسط نوعان : هندي ، وهو أسود ، وبحري ، وهو أبيض ، والهندي أشدهما حرارة » وقد وقع الترغيب في الحديث إلى كليهما ، فالقسط البحري مصرح هنا ، وأما الهندي فقد أخرج البخاري في الطب ، باب السعوط بالقسط الهندي ، عن أم قيس بنت محصن قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « عليكم بهذا العود الهندي » .

قال الحافظ في الفتح ١٠ : ١٢٥ : « وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه ، فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة ، وحيث وصف البحري ، كان دون ذلك في الحرارة ، لأن الهندي كما تقدم ، أشد حرارة من البحري ، وقال ابن سينا : القسط حار في الثالثة ، ويابس في الثانية » .

قوله : " ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز " بفتح الغين ، معناه : لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة ، وكانت نساء العرب يفعلن ذلك علاجا للعذرة . والعذرة ، بضم العين ، وسكون الذال : وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا . وقيل : هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق ، أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق . قيل : سميت بذلك لأنها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ؟ ويقال لها : العذارى أيضا ، وطلوعها يقع وسط الحر .

وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا ، والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان ، وأمزجتهم حارة ، لاسيما وقطر الحجاز حار . وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تجفيف للرطوبة ، وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية ، وأيضا ،

٣٩١٩ - حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ، حدثنا شبابة ، حدثنا شعبة ، عن حميد ، قال : سمعت أنسا يقول: دعا النبي ﷺ غلاما لناحجاماً ، فأمر له بصاع ، أومد ، أو مدين، وكلم فيه ، فخفف عن ضريبته .

٣٩٢٠ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان بن مسلم ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا المخزومى ، كلاهما عن وهيب ، حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم ، وأعطى الحجام أجره ، واستعط .

فالأدوية الحارة بالعرض كثيرا ، بل وبالذات أيضا . وقد ذكر ابن سينا فى معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليمانى وغيره . على أننالو لم نجد شيئا من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية . كذا فى فتح البارى ١٠ : ١٢٥ .

قوله : " بصاع ، أو مد ، أو مدين " شك من شعبة ، ووقع فى رواية آدم عنه عند البخارى فى الإجارة : « بصاع ، أو صاعين ، أو مد ، أو مدين » وكذلك وقع الشك عنده أيضا فى رواية سفيان، وفيها: « بصاع أو صاعين » ولم يذكر المد . وقد تقدم فى رواية إسماعيل بن جعفر أول الباب الجزم بالصاعين ، وأخرجه البخارى فى البيوع من طريق مالك ، وفيه الجزم بالصاع .

ولعل السبب فى هذا الاختلاف والشك أن النبى ﷺ أعطاه صاعا ، ووضع صاعا من خراجه ، كما تقدم من رواية ابن أبى شيبة أن خراجه كان صاعين وإليه أشار الحافظ فى الفتح ٤ : ٣٧٨ والله سبحانه أعلم .

قوله : " عن ابن عباس " أخرجه البخارى فى البيوع ، باب ذكر الحجام ، وفى الإجارة ، باب خراج الحجام ، وفى الطب ، باب السعوط ، وأبو داود ، رقم ٣٤٢٣ وابن ماجه ، كلاهما فى البيوع ، باب كسب الحجام .

قوله : " واستعط " هو صيغة ماض من الافتعال، وسينه أصلية ، يعنى : استعمل السعوط . والسعوط ، بفتح السين : ما يجعل فى الأنف من الدواء . وطريق الاستعاط : أن يستلقى الرجل على ظهره ، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما ، ليخدر رأسه ، ويقطر فى أنفه ماء، أو دهنا فيه دواء ، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه ، لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس . كذا فى فتح البارى ١٠ : ١٢٤ .

٣٩٢١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم - وعبد بن حميد - واللفظ لعبد - قالا : أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر ، عن عاصم، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، قال : حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة ، فأعطاه النبي ﷺ أجره ، وكلم سيده ، فخفف عنه من ضريبته ، ولو كان سحتا لم يعطه النبي ﷺ .

باب تحريم بيع الخمر

٣٩٢٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام حدثنا سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة ، قال : يا أيها الناس ، إن الله تعالى يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها

ولعل ذكر الاستعاط في هذا الحديث جاء في سياق ما تداوى به رسول الله ﷺ ، فذكر ابن عباس رضي عنهما منه الحجامة ، والاستعاط .

قوله : " ولو كان سحتاً لم يعطه " يعني : لو كانت أجرة الحجام حراما لم يعطه النبي ﷺ ، وفيه تقوية لمذهب الجمهور ، من حل أجرة الحجامة ، والله سبحانه أعلم .

باب تحريم بيع الخمر

قوله : " سعيد الجريري " بضم الجيم مصغرا ، نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة ، كما في المقفى للفتني وهو سعيد بن إياس الجريري ، تقدم ذكره مرارا في هذا الكتاب ، وهو ثقة اتفق عليه الشيخان ، لكنه تغير في آخر عمره ، ذكره الحافظ في التهذيب٤ : ٦ .

قوله : " عن أبي سعيد الخدري " هذا الحديث مما تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة وأخرجه أيضا البيهقي ٦ : ١١ في البيوع ، باب تحريم التجارة في الخمر ، بهذا الطريق واللفظ .

قوله : " يعرض بالخمر " يعني : يشير إلى قبحها وكراهيتها ، من غير تصريح بالحرمة مما يدل على أنها سوف تجعل حراماً . ومن قبيل هذا التعريض قوله تعالى : (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً) فإنه تعالى عطف فيه السكر على الرزق الحسن ، وهو يعرض بأن الحسن ، ومنه قوله تعالى : (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) فإنه يشير من غير تصريح بالحرمة ، إلى استحباب تركها ، فإن العقل يقتضي ترك

أمرا ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ، ولينتفع به ، قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ : إن الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية ، وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع . . . . . .

ما كان ضرره أكثر من نفعه ، ومنه قوله تعالى : (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) .

ووقع فى رواية ذكرها رزين : « لما نزلت : يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما ، قال رسول الله ﷺ : يا أيها الناس : إن الله يعرض بالخمر » ذكره ابن الأثير فى جامع الأصول ٥ : ١١٣ .

وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢ : ٢٠٤ عن الربيع بن أنس قوله : « يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : إن ربكم مقدم فى تحرمه الخمر ، قال : ثم نزلت : يآ أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، قال النبي ﷺ : إن ربكم مقدم فى تحريم الخمر ، قال : ثم نزلت : يا أيها الذين آمنوآ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ، فحرمت الخمر عند ذلك » .

قوله : " فليبعه " فيه بذل النصيحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم ، لأنه ﷺ نصحهم فى تعجيل الانتفاع بالخمر مادامت حلالا . والحديث دليل أيضا على كون الإباحة أصلا فى الأشياء ، ما لم تنزل حرمة .

قوله : " فلا يشرب ولايبع " أما حرمة شرب الخمر والانتفاع بها فثابتة قطعا ، وستجيء المسائل المتعلقة بذلك فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى .

وأما بيع الخمر وشراؤها فحرام أيضا عند الفقهاء بأسرهم ، وحكى الموفق ابن قدامة فى المغنى ٤ : ٢٢٤ الإجماع على ذلك .

ولكن الخمر عند الحنفية : هى النيء من ماء العنب فقط ، إذا اشتد وغلا ، كما سيأتى فى الأشربة إن شاء الله فيحرم بيعها مطلقا ، وأما الأشربة المحرمة ، أو المسكرة الأخرى فبيعها منعقد عند أبى حنيفة ، غير أنه يكره لأن المنهى عنه فى الحديث هو بيع الخمر . ولا يطلق اسم الخمر إلا على النيء من ماء العنب ، فبقى التقوم فى غيرها من الأشربه على أصله . وقال أبو يوسف ومحمد رحمها الله : المطبوخ من عصير العنب ، ونقيع التمر ، ونقيع الزبيب فى

قال : فاستقبل الناس بما كان عنده منها فى طريق المدينة فسفكوها .

حكم الخمر ، فلا ينعقد بيع هذه الأشربة الثلاثة أيضا ، وينعقد بيع ما سواها ، هذا ملخص ما فى الهداية ، وفتح القدير ٨ : ١٥٩ و ١٦٠ وقد ذكر ابن عابدين الشامى رحمه الله أن الفتوى على قول أبى حنيفة فى البيع ، راجع رد المحتار ٥ : ٣٢٣ من كتاب الأشربة .

وحاصل ذلك أن البيع باطل على القول المختار عند الحنفية فى الخمر ، يعنى النيئ من ماء العنب فقط ، وبيع الأشربة المحرمة أو المسكرة منعقد عندهم مع الكراهة . والظاهر أن هذه الكراهة إنما تثبت إذا تعاطاه الرجل لغرض غير مشروع ، وأما إذا تعاطاه لغرض مشروع ، كالدواء ، والضماد وغيره فيما يجوز استعماله فيه ، فالظاهر أن لا كراهة أيضا .

وإنما نبهت على هذا لأن « الكحول » المسكرة (ALCOHALS) اليوم صارت تستعمل فى معظم الأدوية ، ولأغراض كيمياوية أخرى ، ولا تستغنى عنها كثير من الصناعات الحديثة ، وقد عمت بها البلوى ، واشتدت إليها الحاجة ، والحكم فيها على قول أبى حنيفة سهل ، لأنها إن لم تكن مصنوعة من النيئ من ماء العنب ، فلا يحرم بيعها عنده ، والذى ظهر لى أن معظم هذه الكحول لا تصنع من العنب ، بل تصنع من غيرها . وراجعت له دائرة المعارف البريطانية المطبوعة ١٩٥٠ م ١ : ٥٤٤ ، فوجدت فيها جدولا للمواد التى تصنع منها هذه الكحول ، فذكر فى جملتها العسل ، والدبس ، والحب ، والشعير ، والجودار ، وعصير أناناس (التفاح الصوبرى) ، والسلفات ، والكبريتات ، ولم يذكر فيها العنب والتمر .

فالحاصل أن هذه « الكحول » لو لم تكن مصنوعة من العنب والتمر ، فبيعها للأغراض الكيمياوية جائز باتفاق بين أبى حنيفة وصاحبيه ، وإن كانت مصنوعة من التمر أو من المطبوخ من عصير العنب ، فكذلك عند أبى حنيفة ، خلافا لصاحبيه ، ولو كانت مصنوعة من العنب النيئ فبيعها حرام عندهم جميعا ، والظاهر أن معظم « الكحول » لا تصنع من عنب ، ولا تمر ، فينبغى أن يجوز بيعها لأغراض مشروعة فى قول علماء الحنفية جميعا .

وأما على قول الشافعية فلا يجوز استعمال الأشربة المحرمة للدواء صرفا ، ولكن إذا كانت مستهلكة مع دواء آخر ، فيجوز التداوى بها عندهم إن عرف بنفعها وتعيينها ، بأن لا يغنى عنه طاهر ، كما صرح به الرملى فى نهاية المحتاج ٨ : ١٢ ، فلينظر : هل يجوز بيعها عندهم فى هذه الحالة ؟

قوله : " فسفكوها " استدل به الأئمة الثلاثة على منع تخليل الخمر ، وستأتى المسئلة

٣٩٢٣ - حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن دعلة - رجل من أهل مصر - أنه جاء عبد الله بن عباس، ح وحدثنا أبو الطاهر - واللفظ له - أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس وغيره ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة السبئ من أهل مصر ، أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس : إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ هل علمت أن الله قد حرمها ؟ . . . . . .

بتفاصيلها في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى .

قوله : " عن عبد الرحمن بن وعلة " هذا الحديث أخرجه أيضا مالك في الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الخمر ، والدارمي في الأشربة، باب النهي عن الخمر وشرائها ، رقم ٢١٠٩ وأحمد في مسند ابن عباس ١ : ٢٣٠ و ٢٤٤ و ٣٢٤ و ٣٥٨ .

قوله : " سأل عبد الله بن عباس " وفي رواية فليح عن زيد بن أسلم عند أحمد ١ : ٢٤٤ : « عن عبد الرحمن بن وعلة قال ، سألت ابن عباس ، فقلت : إنا بأرض لنا بها الكروم ، وإن أكثر غلاتها الخمر ، فقال الخ » .

قوله : " إن رجلا أهدى " إسمه أبو عامر الثقفي ، كما هو مصرح في رواية الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد ٢: ٦١ وفي رواية القعقاع بن حكيم عند الدارمي ٢ : ٤٠ وأحمد ١ : ٢٣٠ : « كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ، أو دوس ، فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه » وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن زيد بن أسلم عند أحمد ١ : ٣٢٣: « إن رجلا خرج والخمر حلال ، فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فأقبل يقتادها على بعير ، حتى وجد رسول الله ﷺ جالسا ، فقال ما هذا معك ؟ قال : راوية خمر أهديتها لك الخ » .

قوله : " راوية خمر " الراوية : هي المزادة ، أي القربة ، لأنها تروى صاحبها . وقيل : البعير ، كذا في مجمع البحار ، وحكى النووي القولين ، ثم رجح الأول ، لأن الراوي سماها في أول الحديث راوية ، وفي آخره : مزادة .

قوله : " هل علمت أن الله حرمها " تقدم في رواية أحمد أن هذا المهدى كان قد

قال: لا ، فسار إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : بم سارتك ؟ فقال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح المزادة ، حتى ذهب ما فيها .

خرج من عند رسول الله ﷺ قبل تحريم الخمر ، ولذلك سأله رسول الله ﷺ عن ذلك ، ووقع فى رواية فليح عند أحمد ١ : ٢٤٤ « فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله حرمها بعدك ؟ » .

وقال النووى : « لعل السؤال كان ليعرف حاله ، فإن كان عالما بتحريمها أنكر عليها هديتها ، وإمساكها ، وحملها ، وعزره على ذلك . فلما أخبره أنه كان جاهلا بذلك عذره ، والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك أن من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا إثم عليه ، ولا تعزير » .

قوله : " فسار إنسانا " وكان هذا الإنسان غلاما له، كما هو مصرح فى رواية القعقاع عند أحمد ١ : ٢٣٠ وكان يقود بعيره ، كما هو مصرح فى رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند أحمد ١ : ٣٢٤ .

قوله : " بم سارتك ؟ قال الأبى : « فيه أن على العالم أن يكشف عما يظن أن باطنه خلاف ظاهره ، إذا خاف أن يجرى فيه ما لايجوز ، لأنه قام ببباله أن مسارته فى شانها ، وقد سبق من جهله بالحكم ما سبق ، فاستكشف فإذا الأمر كما ظن ، وليس هذا من التجسس ، وكشف الأسرار ، وكثرة السؤال ، لأن المذموم من ذلك إنما هو فيما لايختص بالإنسان ، ولا يلزمه القيام به ، وأما ما يختص بالإنسان ، أو يلزمه القيام به ، والنظر فيه ، فعليه البحث والكشف ، لئلا يجرى من ذلك ما يضره ، أو يضاف إليه ما لا يرضاه » .

قوله : " إن الذى حرم شربها حرم بيعها " قال الأبى : « الأظهر أنه خبر عن الله تعالى ، وأنه حرم الأمرين لا أنه خبر عن العلة » قال العبد الضعيف عفا الله عنه : فلا يصح الاستدلال به على بطلان بيع سائر المحرمات ، أو النجاسات ، كما استدل به بعضهم ، وسيجيء الكلام على هذه المسئلة قريبا إن شاء الله .

قوله : " ففتح المزادة " وفى رواية قتيبة عن مالك عند النسائى : « ففتح المزادتين » ويمكن الجمع بأن اللام فى حديث الباب للجنس . وفى رواية القعقاع عند الدارمى وأحمد : « فأمربها ، فأفرغت فى البطحاء ، وفى رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند أحمد : « فأمر بعزالى

٣٩٢٤ - حدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى سليمان بن بلال ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن عبد الله بن عباس ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٩٢٥ - حدثنا زهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، قال زهير : حدثنا ، وقال إسحاق : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ ، فاقترأهن على الناس ، ثم نهى عن التجارة فى الخمر .

المزادة ، ففتحت ، فخرجت فى التراب ، فنظرت إليها فى البطحاء ما فيها شيء » .

قوله : " عن عائشة " أخرجه البخارى فى المساجد ، باب تحريم تجارة الخمر فى فى المسجد ، وفى البيوع ، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ، وباب تحريم التجارة فى الخمر ، وفى تفسير سورة البقرة، باب وأحل الله البيع وحرم الربا ، وباب يمحق الله الربا ، وباب فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وأخرجه أبو داود فى الإجارة ، باب فى ثمن الخمر والميتة ، رقم ٣٤٩٠ ، والنسائى فى البيوع ، باب بيع الخمر ، وابن ماجه فى الأشربة ، باب التجارة فى الخمر ، والدارمى فى البيوع ، باب فى النهى عن بيع الخمر ، وأحمد فى مسند عائشة ٦ : ٤٦ و١٠٠ ، و ١٨٦ و ١٩٠ و ٢٧٨ .

قوله : " الآيات من آخر سورة البقرة " تعنى آيات الربا ، وقد صرحت به عائشة فى الرواية الآتية .

قوله : " فاقترأهن على الناس ، ثم نهى " ظاهره أن تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا ، ولكن تحريم الخمر فى سورة المائدة ، وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة ، فإن آية الربا آخر مانزل ، أو من أواخر مانزل ، فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخرا عن تحريمها . ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ، ومبالغة فى إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها ، كذا حققه النووى ، والحافظان العينى والعسقلانى رحمهم الله .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : قد ثبت إعلان حرمة التجارة فى الخمر عند فتح مكة، بدليل حديث ابن عباس السابق ، فقد أسلفنا فى شرحه أن تلك الواقعة كانت بمكة بعام الفتح ، كما هو مصرح عند الدارمى وأحمد ، وكذلك سيأتى فى حديث جابر أن النبى ﷺ

٣٩٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لأبي كريب - قال إسحاق : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ؟ قالت : لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا ، قالت خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فحرم التجارة فى الخمر .

٣٩٢٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله . أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح ، وهو بمكة :

أعلن بحرمة الخمر بمكة عام الفتح ، فظهر أن تحريم التجارة فى الخمر كان قبل حرمة الربا بكثير ، ثم قال ﷺ فى حديث ابن عباس السابق : " إن الذى حرم شربها حرم بيعها " وظاهره أن حرمة الشرب وحرمة البيع مقارنتان زمانا ، وقد روى الإمام أبو حنيفة هذا الحديث بما هو صريح فى ذلك ، فقال : " عن محمد بن قيس : أن رجلا من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدى للنبى ﷺ كل عام راوية من خمر ، وأهدى إليه فى العام الذى حرمت فيه الخمر راوية ، كما كان يهدى له ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبا عامر ! إن الله تعالى قد حرم الخمر ك، فلا حاجة لنا بخمرك ، قال : خذها ، فبعها ، واستعن بثمنها على حاجتك ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبا عامر إن الله قد حرم شربها وبيعها وأكل ثمنها " كذا فى جامع مسانيد الإمام للخوارزمى ٢ : ٦١ . ويدل عليه أيضا مامر فى أول الباب من حديث أبى سعيد الخدرى ، وفيه : « فمن أدركته هذه الآية ، وعنده منها شيئ فلا يشرب ولا يبع » فإنه صريح فى وقوع تحريم الشرب والبيع معا ، ويدل عليه أيضا أن الصحابة سفكوا خمورهم عند نزول آية المائدة ، حتى أمر النبى ﷺ بإهراق خمر الأيتام ، فلو كان البيع إذ ذاك جائزا لما أضاعوا أموالهم .

فالقول بتأخر تحريم التجارة فى الخمر عن تحريم شربها قول لاتساعده الروايات ، والصحيح أن تحريم البيع كان مقارنا لتحريم الشرب ، وإنما أعلن رسول الله ﷺ ذلك عند نزول آية الربا تذكيرا ، وتأكيدا ، لاتأسيسا ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " عن الأعمش ، عن مسلم " مسلم هذا : هو ابن صبيح ، وكنيته أبو الضحى ، فذكره منصور فى الرواية السابقة بكنيته ، وذكر الأعمش هنا باسمه .

قوله : " عن جابر بن عبد الله " أخرجه البخارى فى البيوع ، باب بيع الميتة

إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، . . . . . .

والأصنام ، وفى المغازى ، باب منزل النبى ﷺ يوم الفتح ، والترمذى فى البيوع ، باب ماجاء فى بيع جلود الميتة ، رقم ١٢٩٧ وأبو داود فى الإجارة ، باب فى ثمن الخمر والميتة ، رقم ٣٤٨٦ ، والنسائى فى البيوع ، باب بيع الخنزير ، وابن ماجه فى التجارات ، باب مالا يحل بيعه ، رقم ٢١٦٧ .

قوله : " إن الله ورسوله حرم " كان القياس : " حرما " بصيغة التثنية ، وكذلك رواه ابن مردويه فى تفسيره من طريق الليث، ولكن معظم الروايات وردت بصيغة الإفراد ، وأما أبو داود فروى : " إن الله حرم " وليس فيه : " ورسوله " .

وقد وجه القرطبى فى " المفهم " رواية الباب أن النبى ﷺ تأدب مع الله سبحانه ، فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى فى ضمير الاثنين ، وقد روى عنه ﷺ أنه أنكر خطيبا قال فى خطبته : " ومن يعصهما فقد غوى " فقال ﷺ : " بئس الخطيب أنت، قل : ومن يعص الله ورسوله " .

وقد رد الحافظان العينى والعسقلانى على هذا التوجيه بأنه قد ثبت فى الصحيح تثنية الضمير فى غير حديث ، ففى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه : " فنادى منادى رسول الله ﷺ : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر " وروى أبو داود من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال : " الحمد لله نحمده ونستعينه إلخ " وفيه : " من يطع الله ورسوله فقد رشد . ومن يعصهما فإنه لايضر إلانفسه " .

ثم أجاب الحافظان عن أصل الإشكال بأن صيغة المفرد فى مثل هذا جائزة ، وفيه إشارة إلى أن أمر الله وأمر رسوله واحد ، وهذا كقوله تعالى : (**والله ورسوله أحق أن يرضوه**) والقياس أن يكون: " أن يرضوهما " والمختار فى هذا أنه كانت هناك جملتان ، فحذفت الأولى منهما لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيبويه : " والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه " ، وهو كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف .

هذه خلاصة ما فى فتح البارى ٥ : ٣٥٢ وعمدة القارى ٥ : ٦٠٥ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : الإفراد والتثنية كلاهما جائزان فى مثل هذا ، أما التثنية فعلى الأصل ، وأما الإفراد فعلى ما أول به سيبويه . والذى يظهر لى أن النبى ﷺ كانت

والميتة ، . . . . . .

له شئون مختلفة ، فإذا غلب عليه شأن التأدب مع الله سبحانه رجح تقطيع الكلام وأنكر على خطيب جمع بينه وبين الله سبحانه بصيغة التثنية ، وكلما غلب عليه شأن الرحمة على العباد ، وتوحد أمره وأمر الله ، أجاز صيغة التثنية ولم يكن المراد فى شيئ من الأحوال تحريم أحد الطريقين أو المنع منه مطلقا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " والميتة " بفتح الميم ، هى التى تموت حتف أنفها من غير ذكاة شرعية ، وقد وقع الإجماع على تحريم لحم الميتة وعدم جواز بيعه ، إلا ما استثنى منها بالحديث من السمك والجراد .

وقد اختلف العلماء فى غير لحم الميتة ، فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: إن ما لاتحله الحياة لاينجس بالموت ، فيجوز بيعه والانتفاع به كالشعر ، والصوف ، والظفر ، والقرن والحافر ، والعظم .

وأما الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى فذهبا إلى نجاسة سائر أجزاء الميتة، وعدم جواز بيعها مطلقاً ، سواء منها اللحم والشعر وغيره ، واستدلا بعموم حديث الباب .

واستدل العينى رحمه الله فى عمدة القارى ٥ : ٦٠٦ على مذهب الحنفية والمالكية بأن النبى ﷺ كان له مشط من عاج ، وهو عظم الفيل ، وهو غير مأكول ، فدل على طهارة عظمه وما اشبهه . واعترض عليه الشافعية بأن المراد من العاج فى الحديث عظم السمك ، وهو الذبل . وأجاب عنه العينى بأن قال الجوهرى : العاج : عظم الفيل ، وكذا قاله فى العباب . وفى المحكم : « العاج : أنياب الفيل ، ولا يسمى غير الناب عاجا ، وقال الخطابى : العاج : الذبل ، وهو خطأ » وفى العباب: الذبل: ظهر السلحفاة البحرية ، تتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما ، وقال جرير :

ترى العبس الحولى جونا بلوغها
لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على أن العاج غير الذبل .

وقد روى الدارقطنى من حديث ابن عباس ، قال : « إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به » .

وروى أيضا من حديث أم سلمة رضى الله عنها ، تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لابأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء » .

واعترض على الحديثين بأن فى إسناد الأول عبد الجبار بن مسلم ، وضعفه الدارقطنى ، وفى إسناد الثانى : يوسف بن أبى السفر ، قال الدارقطنى : هو متروك .

وأجاب عنه العينى فى العمدة ٥ : ٦٠٧ بأن عبد الجبار بن مسلم ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأما يوسف ، فانه لا يؤثر فيه الجرح إلا بعد بيان جهته ، فإن الجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الأصوليين ، وكان هو كاتب الأوزاعى .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : أما عبد الجبار بن مسلم فقد ذكر الذهبى فى الميزان أنه ضعيف ولا أعرفه ، ولكن علق عليه الحافظ فى لسان الميزان ٣ : ٣٨٩ بما يأتى : « وذكره ابن حبان فى الثقات ، فقال : هو أخوالوليد بن مسلم ، يروى عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : إنما حرم من الميتة لحمها ، رواه محمد بن عبد الرحمن ابن شهم عن الوليد بن مسلم ، عن أخيه . وعجيب من قول المؤلف (يعنى الذهبى) لا أعرفه ، وله ترجمة فى تاريخ ابن عساكر ، وساق حديثه المذكور من طرق ، وفى بعضها : قال تمام : لم يسند عبد الجبار بن مسلم إلا هذا الحديث ، قلت : ولم يرو عنه غير الوليد ، وقال يعقوب ابن سفيان فى تاريخه : سألت هشام بن عمار عنه ، فقال : كان يركب الخيل ، ويتنزه ، ويتصيد ، وهذا الوصف مع رواية أخيه عنه يرفع جهالة عينه » .

وأما يوسف بن السفر ، أبو الفيض ، الدمشقى فالظاهر أن الجرح فيه صحيح ، قد ضعفه الدارقطنى ، والحاكم ، ويحيى بن معين والجوزجانى ، والنسائى والدولابى ، والساجى ، والعقيلى ، ودحيم ، وابن عدى ، ونسبه بعضهم إلى الكذب ، وساق له الذهبى فى الميزان ٤ : ٤٦٦ متونا منكرة لم يتابع عليها ، وذكر الحافظ فى اللسان ٦ : ٣٢٣ عن ابن عبد البر ، قال : « أجمعوا على أنه منكر الحديث » ولم أجد أحدا وثقه .

ولكن يكفى لصحة استدلال الحنفية قول ابن عباس رضى الله عنهما ، وما تقدم أن النبى ﷺ كان له مشط من عاج .

واستدل بهذا الحديث أيضا على أنه لايجوز بيع ميتة الآدمى مطلقا سواء فيه المسلم والكافر ، أما المسلم فلشرفه وفضله ، حتى أنه لا يجوز الانتفاع بشيئ من شعره وجلده وجميع أجزائه . وأما الكافر فلأن نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل ، غلب المسلمون

والخنزير ، . . . . . .

على جسده ، فأراد المشركون أن يشتروه منهم، فقال ﷺ : لا حاجة لنا بجسده، ولا بثمنه، فخلى بينهم وبينه، ذكره ابن اسحاق وغيره من أهل السير. قال ابن هشام: أعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم فيما بلغنى عن الزهرى . وروى الترمذى من حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين ، فأبى النبى ﷺ أن يبيعهم ، كذا فى عمدة القارى ٥ : ٦٠٦ .

وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على نجاسة ميتة الآدمى ، إذا هو محرم الأكل والبيع، ولا ينتفع به . ولكن رد عليه العينى رحمه الله بأن عموم الحديث مخصوص بقوله ﷺ : « لاتنجسوا موتاكم ، فإن المسلم لاينجس حيا ولا ميتا » رواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس، وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

قوله : " والخنزير " قد وقع الإجماع على العمل بهذا الحديث فى المنع من بيع الخنزير ، وذكر النووى والحافظ فى الفتح ٥ : ٣٥٢ عن العلماء أن العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة ، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولذلك ذكر العينى عن القرطبى أن الشافعية والمالكية لا يجيزون بيع ما كان محرما نجسا فيه منفعة ، كالزبل ، والعذرة : وهو مذهب أحمد ، كما فى المغنى لابن قدامة ٤ : ٢٥٦ .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، والكوفيون، والطبرى رحمهم الله، فقد ذهبوا إلى جواز بيع السرقين والعذرة كما فى عمدة القارى ، ورد المحتار ٤ : ١١٦ وكل ما فيه منفعة مباحة لأن مدار حلة البيع ليس على طهارة المبيع عندهم ، وإنما مداره على كونه منتفعابه فى صورة ما ، فكل ما كانت فيه منفعة مباحة جاز بيعه ، والعلة فى تحريم الميتة والخنزير والخمر حرمة الانتفاع بهذه الأشياء .

ثم إن سائر أجزاء الخنزير نجسة لايحل انتفاع بها فى صورة ما ، ولكن أجاز فقهاء الحنفية استعمال شعوره للخرز للضرورة ، فإن ذلك العمل لايتأتى بدونه ، وذكر صاحب الهداية فى باب البيع الفاسد أنه لايجوز بيعها مع جواز الانتفاع بها لأنها توجد مباحة الأصل ، فلا ضرورة إلى البيع ، ولكن قال الفقيه أبو الليث : « فلو لم يوجد إلا بالشراء جاز شراؤه لشمول الحاجة إليه » ذكره ابن الهمام فى فتح القدير ٥ : ٢٠٢ وزاد البابرتى فى العناية : « لكن الثمن لايطيب البائع » .

والأصنام ، فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها

وقد راج فى عصرنا استعمال شعور الخنزير فى الفرشات التى تصبغ بها الجدران ، فهل يجوز ذلك قياسا على جواز الخرز بها ؟ الظاهر : لا ، لأن الضرورة إنما تتأتى إذا لم يمكن العمل بدونها ، كما قدمنا عن الهداية . وأما عمل الفرشات فيمكن بشعور سوى شعر الخنزير ، فلم تتحقق الضرورة ، والذى أرى أن لايجوز اليوم الخرز بشعر الخنزير أيضا ، لأنه قد أمكن الآن الخرز بغيره ، فقد ظهرت اليوم مواد كثيرة يمكن استعمالها فى الخرز بدل شعر الخنزير ، وحرمة الخنزير منصوصة قطعاً ، فلا سبيل إلى المساهلة فى أمره ، والله سبحانه أعلم . ثم رأيت فى ذلك نصا من العلامة المقدسى رحمه الله حيث قال : « وفى زماننا استغنوا عنه ، أى فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الباعثة للحكم بالطهارة » حكاه ابن عابدين فى رد المحتار ١ : ٢٠٦ طبع مصر . فالحمد لله على الموافقة .

قوله : " والأصنام " جمع صنم ، وهو الوثن ، وفرق بعضهم بينهما بأن الوثن ماله جثة ، والصنم ما كان مصورا ، فبينهما عموم وخصوص وجهى ، فإن كانت الجثة مصورة فهى وثن ، وصنم جميعا ، كما فى فتح البارى ٤ : ٣٤١ .

وظهر من ذلك أن الصورة إذا لم يكن لها جثة ، كالصور المرسومة على القرطاس وغيره ، داخلة فى الأصنام ، وإن لم تكن داخلة فى الأوثان . فلايجوز بيعها بهذا الحديث . ولكن هـذا المنع إنما هو فى بيع الصورة بقصد الصورة ، وأما إذا كسر الصنم وأمكن الانتفاع برضاضه فبيعه جائز عند بعض الحنفية والشافعية رحمهم الله ، وكذلك الحكم فى الصلبان ، كما فى عمدة القارى ٥ : ٦٠٦ .

قوله : " يطلى بها السفن " ذكرت ههنا ثلاث طرق للانتفاع بشحم الميتة : الأولى : تطلية السفن ، ولعلهم كانوا يفعلون ذلك لصيانة السفن عن مضار هواء البحر ، والثانية : الادهان بها الجلود ، وكانوا يضمدون شحم الميتة على الجلود لإحكامها ، وفى قوله : " يدهن بها الجلود " نسختان : تشديد الدال على كونه من باب الافتعال ، وتشديد الهاء على كونه من باب التفعيل ، ذكرهما على القارى فى المرقاة ٦ : ٣٩ . والطريقة الثالثة : هى الاستصباح ، يعنى تنوير المصابيح بها ، وإيقاد السرج منها . والمقصود أن شحم الميتة ينتفع به بهذه الطرق ، فهل يجوز بيعها ؟

الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله عزوجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ، . . . . . .

قوله : " لا ، هو حرام " قال أكثر الشافعية : إن هذا الضمير المرفوع راجع إلى بيع الشحم دون الانتفاع به ، فيجوز عندهم الانتفاع بشحم الميتة بالطرق المذكورة ، أو بغيرها ، ولكن لايجوز بيعه ، كما صرح به النووى والحافظ وغيرهما . وأما الجمهور - ومنهم الحنفية - فعلى أن شحم الميتة لايجوز بيعه ولا الانتفاع به أصلا ، فكأنهم جعلوا الضمير راجعا إلى الانتفاع بالطريق المذكورة ، ويؤيد الجمهور لفظ ابن ماجه : " لا ، هن حرام " .

وقد ذكر الحافظ فى الفتح ٤ : ٣٥٢ أن الخطابى رحمه الله استدل على جواز الانتفاع بشحم الميتة بإجماعهم على أن من ماتت له دابـــة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد ، فكذلك ليسوغ دهن السفينة بشحم الميتة . ولا فرق .

وأجاب عنه شيخنا فى إعلاء السنن ١٤ : ٨٥ بأننا لانجوز الإطعام ، وإنما نجوز أن تطعمه الكلاب بأنفسها ، ولانتعرض لهم بالمنع من ذلك ، لأن الكلاب ليست مكلفة .

وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التى أصابتها نجاسة خارجية ففيها خلاف بين العلماء ، فقال أحمد بن حنبل ، وعبد الملك بن الماجشون ، وأحمد بن صالح : لايجوز الانتفاع بشئ من ذلك ، وقال الجمهور : يجوز الانتفاع بها فى غير الأكل ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، ومالك ، والشافعى ، والثورى ، والليث بن سعد ، وروى نحوه عن على ، وابن عمر ، وأبى موسى ، والقاسم بن محمد ، وسالم ابن عبد الله ، كما فى شرح النووى ، وأجاز أبو حنيفة والليث بيع الزيت النجس إذا بينه .

ولعل الفرق ، على مذهب الحنفية ، بين شحم الميتة والزيت النجس : أن حرمة الانتفاع بشحم الميتة منصوصة فى هذا الحديث ، لزيادة التنفير عنها ، ولم يرد نص على حرمة الانتفاع بما تنجس بأسباب خارجية ، ولا ينبغى أن يقاس على شحم الميتة ، لأن الشريعة بالغت فى التنفير عن الخمر ، والخنزير ، والميتـــة ، فجعلت عينها نجسا ، وليس الأمر كذلك فى المتنجسات الأخرى ، والله أعلم .

قوله : " أجملوه " يعنى : أذابوه ، والإجمـــال ، والتجميل ، والجمل من باب

ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه .

٣٩٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح ، ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا الضحاك - يعني أبا عاصم - عن عبد الحميد ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، قال : كتب إلى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح ، بمثل حديث الليث .

٣٩٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لأبي بكر - قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاؤس، عن ابن عباس ، قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرا ، . . . . . .

نصر : إذابة الشحم ، والجميل : الشحم يذاب فكلما قطر وكف على الخبز ، ثم أعيد ، كذا في لسان العرب ١٣ : ١٣٤ .

قوله : " ثم باعوه " وإنما فعلوا ذلك ليزول عنه اسم الشحم ، ويصير ودكا ، فإن العرب إنما تسميه شحما قبل الإذابة ، وأما بعد الإذابة فهو ودك ، وارجع المرقاة ٦ : ٤٠ ودل الحديث على أن مجرد تغير الاسم لايؤثر في حل الشئ وحرمته ، مالم تتغير حقيقته .

قوله : " كتب إلى عطاء " فيه تصريح بأن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء ، وإنما كتب به إليه ، فالعنعنة في الرواية السابقة محمولة على الكتابة ، والله أعلم .

قوله : " عن ابن عباس " أخرجه البخاري في البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ، والنسائي في الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عزوجل ، وابن ماجه في الأشربة ، باب التجارة في الخمر .

قوله ، " أن سمرة باع خمرا " وفي رواية الحميدي عند البخاري : " أن فلانا باع خمرا " والمراد منه سمرة بدليل رواية مسلم وغيره، وسمرة هذا : هو سمرة بن جندب رضي الله عنه ، كما وقع مصرحا في رواية الزعفراني عند البيهقي .

واختلف العلماء في كيفية بيع سمرة بن جندب رضي الله عنه الخمر ، على أربعة أقوال :

١ - إنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية ، فباعها منهم ، معتقدا جواز ذلك ،

فقال : قاتل الله سمرة ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها ، فباعوها .

وهذا حكاه ابن الجوزى عن ابن ناصر ، ورجحه ، وقال : كان ينبغى له أن يوليهم بيعها ، فلا يدخل فى محظور ، وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك ؛ لأنه لم يتعاط محرما ، ويكون شبيها بقصة بريرة ، حيث قال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية .

٢ وقال الخطابى يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا ، والعصير يسمى خمرا ، كما قد يسمى العنب به ، لأنه يؤول إليه ، قال : ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها ، وإنما باع العصير .

أو يمكن أيضا أن يكون خلل الخمر ، ثم باع الخل ، متعقدا جوازه ، كما هو مذهب أبى حنيفة ، وأما إنكار عمر على ذلك ، فيمكن أن لايجوز التخليل عنده ، كما هو مذهب الشافعى رحمه الله .

٤ - قال الإسماعيلى : إن سمرة علم بتحريم الخمر ، ولم يعلم تحريم بيعها ، ولذلك اقتصر عمر رضى الله عنه على ذمه دون عقوبته .

وقد رجح القرطبى وابن الجوزى الوجـــه الأول . ثم ذكر ابن الجوزى أن سمرة كان واليا لعمر على البصرة ، ولكن رد عليه الحافظ فى الفتح ٤ : ٣٤٤ بأن سمرة إنما ولى على البصرة لزيادو ابنه عبيد الله بعد عمر بدهر ، وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا ، وليس منهم سمرة ، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية ، والله أعلم . هذا ملخص ما فى فتح البارى .

قوله : " قاتل الله سمرة " قال ابن الأثير فى جامع الأصول ١ : ٤٥١ : " أى قتله ، وهو فى الأصل: فاعل من القتل، ويستعمل فى الدعاء على الإنسان ، وقيل: معناه : عاداه الله، والاصل الأول " قلت : وربما تطلق هذه الكلمة ، ولا يراد بها معناها الأصلى ، ولا الدعاء عـــلى الإنسان ، وإنما تطلق على طريق البساطـــة فى الكلام ، كقولهم " تربت يداك " و" رغم أنفك " و " ويحك " و " ويلك " فالظاهر أن عمر رضى الله عنه إنما أطلقها بهذا الطريق، ولم يرد بها الدعاء حقيقة ، وهو الظن بالصحابة رضى الله عنهم .

٣٩٣٠ - حدثنا أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح - يعنى ابن القاسم - عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد مثله .

٣٩٣١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج أخبرنى ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أنه حدثه عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ . قال : قاتل الله اليهود ، حرم الله عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها .

قوله : " عن أبى هريرة " أخرجه أيضا البخارى فى البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع .

قوله : " فباعوها " يعنى بالحيلة المذكورة من إذابة الشحم . واستدل به من حرم استعمال الحيل مطلقا ، والحق - كما قال الآلوسى فى روح المعانى ٢٣ : ٢٠٩ تحت قوله تعالى: (إضرب به ولا تحنث) - أن الحيلة كلما أوجبت إبطال حكمة شرعية لاتقبل ، كحيلة سقوط الزكاة ، وسقوط الاستبراء ، وأما إذا توصل بها الرجل إلى ما يجوز فعله ، ودفع المكروه بها عن نفسه ، وعن غيره ، فلا بأس بها ، وقال السرخسى رحمه الله فى كتاب الحيل من المبسوط ٣٠ : ٢١٠ : « فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام ، أو يتوهل به إلى الحلال من الحيل ، فهو حسن . وإنما يكره ذلك أن يحتال فى حق الرجل ، حتى يبطله ، أو فى باطل حتى يموهه ، أو فى حق حتى يدخل فيه شبهة ، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ، وما كان على السبيل الذى قلنا أولا ، فلا بأس به » واستدل على جواز الحيلة المشروعة بقوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) فإن ذلك تعليم حيلة ، وبقوله تعالى : (ولما جهزهم بجهازهم جعل السقاية فى رحل أخيه) فإنه حيلة ، وجاء السرخسى رحمه الله بعدة أحاديث وآثار تدل على جوازها .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ومن أقوى ما يدل على جواز الحيلة المشروعة ما أخرجه الشيخان والنسائى عن أبى سعيد وأبى هريرة : «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب ، فقال : أكل ثمر خيبر هكذا ؟ قال : إنا لنأخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاث ، قال : لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا » وسيأتى الحديث عند المصنف فى باب بيع الطعام مثلا بمثل ، وإنما هو تعليم حيلة للتوصل إلى طريق حلال ، فما كان من هذا القبيل فهو جائز قطعا ، وأما حيلة اليهود فى تحليل السبت

٣٩٣٢ - حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : قاتل الله اليهود ، حرم عليهم الشحم ، فباعوه ، وأكلوا ثمنه .

باب الربا

وبيع الشحوم وأكل ثمنها ، فكانت من قبيل إبطال الحكمة الشرعية ، فإن الشريعة قصدت منعهم عن الصيد يوم السبت ، وعن أكل الشحوم وبيعها ، ففعلوا ما حصل منه ذلك بعينه، وإنما غيروا الطريق أو التعبير ، وقدمنا أن مجرد تغيير الاسم لا يؤثر في حل الشيء وحرمته ، حتى تتغير حقيقته ، فمن أجل ذلك عابهم رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

قوله : " وأكلوا ثمنه " وزاد أبو داود وأحمد في حديث ابن عباس : « وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » فاستدل به من حرم بيع كل محرم الأكل ، وأجاب عنه الماردينى في الجوهر النقي : « إن قوله : إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها والانتفاع بشيء منها ، وكذا الخمر ، أي إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه ، ولم يعن ما أبيح الانتفاع به ، بدليل إجماعهم على بيع الهر ، والفهد ، والسباع المتخذة للصيد ، والحمر الأهلية ، وقال ابن حزم : وممن أجاز بيع المائع تقع فيه النجاسة والانتفاع بـه علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو سعيد الخدري ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء ، والليث ، وأبو حنيفة ، وسفيان ، وإسحاق، وغيرهم » وراجع أيضا إعلاء السنن ١٤ : ٨١ إلى ٨٣ باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير . ولله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الربا

أريد قبل الشروع في شرح أحاديث الربا أن آتي بمقالة تتحدث عن حقيقة الربا وأقسامه ، وأدلة حرمته ، وحكم ما يتعامل به اليوم باسم « الفائدة » ، فإن أسواق العالم اليوم قد اكتظت بالمعاملات الربوية ، وقامت طائفة تدعي أن هذه المعاملات لا تدخل في الربا الذي نهى عنه القرآن والسنة ، فلا بد من الاطلاع على ما قيل أو يقال في عصرنا هذا ، وتفنيد ما يثار حول حرمة الربا من شبه عقلية أو نقلية .

معانى كلمة الربا

فالربا فى اللغة : الزيادة ، وقد أطلقت هذه الكلمة فى القرآن والسنة على خمسة معان :

الأول : ربا النسيئة ، وهو أخذ الزيادة على القرض ، وبهذا المعنى جاءت آيات الربا فى أواخر سورة البقرة .

الثانى : ربا الفضل ، يعنى الزيادة فى مبادلة مالين متحدى القدر والجنس ، وهذا المعنى هو المراد فى أحاديث هذا الباب ، وسيأتى تفصيله فى الكلام على تلك الأحاديث إن شاء الله تعالى .

الثالث : أن يهدى الرجل إلى آخر شيئا بنية أن يكافئه ذلك الرجل بأكثر ، وقد ذهبت جماعة من المفسرين إلى أن هذا المعنى هو المراد فى قوله تعالى : (**وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله**) (الروم : ٣٩) وراجع تفسير ابن جرير ٢١ : ٢٧ .

الرابع : كل معاملة مالية غير مشروعة ، وقد ذهبت جماعة من المفسرين إلى أن هذا المعنى هو المراد فى قوله تعالى : (**وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه**) (النساء : ١٥٩) وراجع تفسير القرطبى ٣ : ٣٤٨ ، وبهذا المعنى أول كثير من المفسرين آية الروم ، كما فى تفسير ابن جرير ٢١ : ٢٧ .

الخامس : قد أطلقت كلمة الربا فى بعض الأحيان على كل عمل غير مشروع يتضمن معنى الزيادة فى صورة من الصور ، كما فى الحديث المرفوع : « إن أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه » وراجع كنز العمال ٢ : ٢١٤ رقم ٤٦٣٢ ، وكذلك أخرج ابن أبى حاتم فى علله ١ : ٣٩٨ رقم ١١٩٣ عن الحسن مرسلا : « ما زاد من الدعوة على يومين فهو رباً » وكذلك أخرج أحمد عن ابن عباس مرفوعا : « السلف فى حبل الحبلة رباً » كما فى الفتح الربانى ١٥ : ٨٣ ، ولا شك أن كلمة الربا إنما أطلقت فى هذه الأحاديث على عمل غير مشروع ، وليس هو من ربا النسيئة فى شيء .

ولكن استعمال هذه الكلمة فى هذه المعانى الثلاث الأخيرة شاذ ، على كونه مجازيا ، وأكثر ما تستعمل الكلمة فى معنى ربا النسيئة أو ربا الفضل ، فأما ربا الفضل فأحكامه مشروحة فى أحاديث هذا الباب ، وسيأتى الكلام عليها فى شرحها إن شاء الله ، فلنقتصر فى هذه المقالة على ربا النسيئة ، وهو الذى حرمه القرآن الكريم ، وأوعد عليه فى الكتاب والسنة بمواعيد شديدة عنيفة ، وهو الذى راجت سوقه فى عصرنا الحاضر فى أكثر المعاملات المالية .

ربا النسيئة وأقسامه :

وقد عرفه الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى فى أحكام القرآن ١ : ٥٥٧ بقوله : « هو القرض المشروط فيه الأجل ، وزيادة مال على المستقرض » وإن هـذا التعريف يشمل سائر أنواع ربا النسيئة . وكان هذا الربا محرماً فى سائر الأديان السماوية، وتوجد نصوص تحريمه حتى الآن فى مجموعة الكتاب المقدس . وراجع سفرالخروج ٢٢ : ٢٥ وسفر الأحبار ٢٥ : ٣٥ وسفر التثنية ٢٣ : ٢٠ من أسفار التوراة ، وزبور داؤد عليه السلام ١٥ : ٥ وسفر أمثال سليمان عليه السلام ٢٨ : ٨ وسفر نحمياه ٥ : ٧ وسفر حزقيل عليه السلام ١٨ : ٨ و ١٣ و ١٧ ، و ٢٢ : ١٢ .

وقد قامت فى عصرنا شرذمة من المتجددين المستغربين، تدعى أن ربا البنوك المؤسسات التجارية الأخرى ، ليست ربا منهيا عنه ، وأولوا آيات الربا وأحاديثه بتأويلات مختلفة :

فقالت جماعة منهم : إنما المحرم من الربا ما جاوز قدره على أصل القرض ، فأما إذا اشترطت الزيادة اليسيرة على رأس المال فإنها ليست محرمة ، واعتلوا لـذلك بقوله تعالى : **(يآ أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوآ أضعافا مضاعفة)** (آل عمران : ١٣٠) قالوا : إن الله سبحانه وتعالى قيد النهى عن الربا بكونه أضعافاً مضاعفة ، فظهر أن مطلق الربا ليس بحرام .

وإن هذا النوع من الاستدلال يقل من أن يذكر فى كتاب علمى ، أو يرد عليه بأدلة علمية ، غير أن الجهل قد شاع فى عصرنا ، فجعل الناس يغترون بأمثال هـذه الدلائل ، فأردنا أن نأتى بتفنيدها ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة .

فالحق أن الآيات القرآنية والأحاديث الثابتة ناطقة بأن الربا حرام مطلقاً ، سواء كان قليلاً قدره ، أو كثيرا، وأما قوله تعالى: **(أضعافاً مضاعفةً)** فليس قيد الحرمة الربا ، وإنما هو بيان لصورة مخصوصة من الربا كانت رائجة عند العرب ، وليس المراد منه أن الربا جائز إن لم يكن أضعاف رأس المال ، وهذا كقوله تعالى : **(لا تشتروا بآياتى ثمناً قليلا)** فإنه لايستلزم أن بيع الآيات الإلهية جائز إذا كان الثمن كثيرا . فكما أن قيد الثمن القليل ليس احترازيا فى هذه الآية ، فكذلك قيد الأضعاف ليس احترازياً فى الآية المذكورة . ويدل على ذلك دلائل تالية :

١ - قوله تعالى: **(يآ أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوآ إن كنتم مؤمنين)** فإنه أمر بترك كل مقدار من الربا ، دون أى تفصيل بين القليل والكثير .

٢ - قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربوا) فإنه يدل على أن الربا حرام مطلقا ، ولا فرق بين قليله وكثيره .

٣ - قوله تعالى : (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) فإنه صريح فى أن الدائن لا حق له إلا فى رأس المال وكل ما زاد عليه فهو رباً حرام ، وقد دل قوله تعالى: (ولا تظلمون لا تظلمون) أن كل زيادة على رأس المال داخل فى الظلم ، سواء كانت تلك الزيادة قليلة أو كثيرة ، ولذلك يقول قتادة بن دعامة الدوسى - التابعى المفسر الكبير - رحمه الله : « ما كان لهم من دين فجعل لهم أن يأخذوا رءوس أموالهم ، ولا يزدادوا عليه شيئا » كما فى تفسير ابن جرير ٣ : ٦٧ .

٤ - قد أخرج ابن أبى حاتم والشافعى عن عمرو بن الأحوص، أن رسول الله ﷺ قال: « ألا إن كل رباً كان فى الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون، وأول رباً موضوع ربا العباس بن عبد المطلب كله » ذكره ابن كثير فى تفسيره ١ : ٣٣١ .

٥ - ذكر البخارى فى كتاب الاستقراض ، باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى . قول ابن عمر رضى الله عنهما ، تعليقاً : « قال ابن عمر فى القرض إلى أجل لا بأس به ،وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط » ودل ذلك على أن اشتراط الأفضل من الدراهم رباً عند ابن عمر ، فظهر أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعتبرون كل زيادة على القرض رباً ، ويحرمونها .

٦ - أخرج الحارث ابن أبى أسامة فى مسنده عن على رضى الله عنه مرفوعا : « كل قرض جرمنفعة فهو رباً » ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ٢ : ٩٤ رقم ٦٣٣٦ ، وضعفه المناوى فى فيض القدير ٥ : ٢٨ ولكن جعله العزيزى فى السراج المنير ٣ : ٨٦ حسناً لغيره . لتعدد طرقه .

٧ - أخرج البيهقى فى سننه ٥ : ٣٥٠ عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه موقوفا : « كل قرض جرمنفعة فهو وجه من وجوه الربا » .

٨ - أخرج مالك فى المؤطا ، باب ، عن ابن عمر قال : « من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاؤه » .

٩ - أخرج مالك أيضا فى الباب المذكور أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يقول : « من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضة من علف فهو رباً » .

١٠ - أخرج البخارى ١ : ٥٣٨ فى المناقب ، باب مناقب عبد الله بن سلام عن أبى بردة ، قال : « أتيت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : ألا تجيء ؟ فأطعمك سويقا وتمرا ؟ وتدخل فى بيت ؟ ثم قال إنك بأرض الربا بها فاش ، إذا كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت ، فلا تأخذه ، فإنه رباً » .

فانظر كيف جعل عبد الله بن سلام كل زيادة على أصل الدين رباً ؟ مع أنها لم تكن مشروطة فى أصل العقد ، ولكنه جعلها رباً لكونها معروفة فيما بينهم ، والمعروف كالمشروط .

١١ أخرج البيهقى فى سننه ٥ : ٣٥٠ عن يزيد بن أبى يحيى ، قال سألت أنس بن مالك ، فقلت : يا أبا حمزة ، الرجل ما يقرض أخاه المال ، فيهدى إليه ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قرضا ، فأهدى إليه طبقا ، فلا يقبله ، أو حمله على دابة ، فلا يركبها ، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك » .

١٢ - أخرج البيهقى أيضا عن ابن سيرين ، قال : قال رجل لابن مسعود : إنى استسلفت من رجل خمسمائة ، على أن أعيره ظهر فرسى ، فقال عبد الله : « ما أصاب منه فهو ربا » ومراسيل ابن سيرين من أصح المراسيل .

١٣ - أخرج البيهقى أيضا عن ابن عباس أنه قال فى رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدى إليه ، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها ، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس : « لاتأخذ منه الا سبعة دراهم » .

وإن أمثال ذلك كثيرة فى ذخيرة الأحاديث والآثار ، وفيما ذكرنا كفاية لطالب حق ، وإن هذه الدلائل بأجمعها تدل على أنه لم يكن بين الربا القليل أو الكثير أى فرق ، لا فى القرآن ، ولا فى السنة ، ولا عند الصحابة الكرام الذين كانوا أول من تلقى أحكام الشريعة من فم الشارع عليه الصلاة والسلام .

الفرق بين ديون الاستثمار وديون الاستهلاك :

وهناك جماعة أخرى من المتجددين ، تعتل لجواز ربا البنوك بالتفريق بين ديون الاستثمار ، وديون الاستهلاك ، وتقول : كان الناس فى الجاهلية وفى عهد الرسول ﷺ يستدينون لحاجاتهم الوقتية ، وأغراضهم الشخصية ولم يكن غرض المستقرض إلا استهلاك ما استقرضه فى سد حاجته الوقتية ، كسد الفاقات ، ومعالجة المرضى ، وتكفين الأموات ،

فمطالبة الزيادة على مثل هـذه الديون كانت قساوة وظلماً ، ومن ثم نهى عنها الله سبحانه وتعالى أشد النهى وآذن عليها بحرب من الله ورسوله .

وأما البنوك والموسسات المالية الحديثة ، فلا يكون المستقرض فيها رجلاً معدما أومفلساً، ولا يستقرض لسد حاجته الشخصية ، وإنما يكون المستقرضون فيها رجالاً أثرياء، ولا يستقرضون الأموال إلا للتجارة أو الاستثمار ، ويحصلون بها على أرباح جمة ، وأموال موفورة ، فلو طالبهم المقرض بزيادة على رأس المال لم يكن ذلك من القساوة والظلم فى شيئ ؛ ولا يوجد فيه ذلك المعنى الذى حرم لأجله الربا .

خلاصة ما قالوا : إن القرض على نوعين :

الأول : قرض استهلاك ، وذلك ما قصدبه المستقرض سد حاجته الشخصية ، واستهلاك ما استقرضه فيها .

والثانى : قرض استثمار ، وذلك ما قصدبه المستقرض التجارة فيـه ، أو الاستثمار به والاسترباح منه .

فيقولون : إن الربا المحرم إنمـا هو زيادة شرطت فى قرض استهلاك ، وأما الزيادة المشروطـة فى قرض استثمار ، فليس رباً وإنما هو ما يسمى فى علم الا قتصاد " فائـدة " (Interest) .

ودليلهم فى ذلك : أن قرض الا ستثمار لم يكن موجودا ولا متصورا فى عهـد نزول القرآن ، وإنما هو شيئ محدث ، تعامل به الناس بعد الثورة الصناعية فى أوربا ، فلا يمكن أن يكون المراد من الربا فى القرآن الزيادة المأخوذة على هذا النوع المحدث من القرض ، الذى لم يكن موجودا حينئذ وإنما أراد القرآن بالربا : الزيادة فى النوع الأول من القرض ، فانه كان شائعا فى عهد نزول القرآن .

ولكن هذا الا ستدلال منهم باطل ، وذلك لأنه يقوم على أساسين :

الأول : إن قرض الاستثمار لم يكن موجودا فى عهد نزول القرآن .

والثانى : أن مالم يكن موجوداً فى عهد نزول القرآن ، لايمكن أن يحرمه القرآن . وكلا هذين الأساسين باطل . أما الثانى فبطلانه ظاهر ، وذلك أن القرآن الكريم حينما يحرم شيئا ، يحرم حقيقته ، وإن كانت تلك الحقيقة موجودة فى عهد نزوله فى صورة مخصوصة ، فلا يقتضى ذلك ان تكون الصور الأخرى من تلك الحقيقة خارجة عن النهى والحرمة ، بل تكون

الحرمة واقعة على تلك الحقيقة ، مهما تغيرت صورها فى الأزمنة الآتية .

ومثاله أن القرآن الكريم لما حرم الخمر ، فقد حرم حقيقتها ، دون صورها الموجودة فى عهد نزوله بخصوصها . فهل يجوز لعاقل أن يقول : إنما الحرام تلك الصور المخصوصة من الخمر ، التى كانت موجودة فى عهد نزول القرآن ؟ والتى كانت تصنع بالأيدى ؟ ولا تحرم هذه الخمور الحديثة التى تصنع بالماكينات ، والطرق الكيمياوية ؟

وكذلك لما حرم القرآن الربا فقد حرم حقيقته ، وهى : " الزيادة المشروطة ولم يحرم الصور الموجودة منه فى عهد نزوله بخصوصها ، فتدخل فى الحرمة كل صورة تصدق عليها هذه الحقيقة ، سواء كانت تلك الصورة موجودة عنـــد نزول القرآن ، أو كانت محدثة فيما بعد من الزمان .

وأما الأساس الثانى : وهو أن قرض الاستثمار لم يكن موجودا فى عهد الجاهلية ، وفى عهد الرسول ﷺ والصحابة ، فباطل أيضا . ونسوق ههنا بعض الأمثلة من قرض الاستثمار فى تلك الأزمنة :

١ - أخرج ابن جرير عن ابن جريج ، قال : " كانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بنى المغيرة ، وكانت بنو المغيرة يربون لهم فى الجاهلية ، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير " وراجع الدر المنثور ١ : ٣٦٦ .

وكانت هذه القبائل فى الجاهلية كالشركات المساهمة اليوم ، تجمع الأموال وتتجر بها ؟ فلم تكن هذه الديون ديونا شخصية ، وإنما كانت ديوناً إجتماعية .

٢ أخرج البخارى ١ : ١٤٤١ فى الجهاد ، باب بركة الغازى فى ماله ، عن عبد الله ابن الزبير أن أباه الزبير بن عوام رضى الله عنه قال لـــه يوم الجمل : " إنى لا أرانى إلا سأقتل اليوم مظلوما ، وإن من أكبر همى لدينى ، أفترى ديننا يبقى من مالنا شيئا ؟ ، فقال : يا بنى ! بع مالنا ، واقض دينى " وفيـــه أن عبد الله بن الزبير قال : " إنما كان دينه الذى عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال ، فيستودعه إياه ، فيقول الزبير : " ، ولكنه سلف ، فإنى أخشى عليه الضيعة " .

وشرحه الحافظ فى الفتح ٦ : ١٦٢ بقوله : " أى وما كان يقبض من أحد وديعة ، إلا إن رضى صاحبها أن يجعلها فى ذمتـــه ، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع ، فيظن به التقصير فى حفظه ، فرأى أن يجعله مضمونا ، فيكون أوثق لصاحب المال

وأبقى طروءته ، زاد ابن بطال : وليطيب له ربح ذلك المال » .

وإن عمل الزبير بن العوام (رضي الله عنه) هذا يشابه طريق عمل البنوك اليوم ، فإنه كان يجعل ودائعه دينا عليه ، لتكون مضمونة ، ولكي يجوز له التجارة فيها ، وكانت هذه الديون ديون استثمار ، كديون البنك ، وقد صرح عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما فى روايته عند البخارى ، وعند ابن سعد فى طبقاته ٣ : ١٠٩ : « فحسبت ما عليه من الدين ، فوجدته ألفى ألف ، ومائتى ألف » . وظاهر أن هذه المبالغ الخطيرة لم تكن عند الزبير بن العوام رضي الله عنه لسد حاجة شخصية وقتية ، وإنما كانت للاستثمار ، كما صرح به ابن بطال فيما حكى عنه الحافظ . فكيف يصح أن يقال فى ديون الاستثمار : إنها لم تكن موجودة ولا متصورة حتى الثورة الصناعية فى أوربا ؟

٣ - ذكر الطبرى بسنده فى تاريخه : « إن هند ابنة عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها ، وتضمنها ، فأقرضها ، فخرجت إلى بلاد كلب ، فاشترت وباعت » راجع تاريخ الأمم والملوك للطبرى ٣ : ٨٧ فى وقائع سنة ثلاث وعشرين من الهجرة .

٤ - أخرج البيهقى فى قصة أن المقداد بن الأسود رضي الله عنه استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم ، راجع السنن الكبرى ١٠ : ١٨٤ كتاب الشهادات ، باب النكول ورد اليمين . والظاهر أن هذا الاستقراض لم يكن لسد جوع وقتى ، أو لتجهيز ميت أو تكفينه ، فإن سبعة آلاف درهم لا تستقرض لمثل هذه الحاجات ، وإنما كان هذا قرض استثمار ، لأن المقداد بن الأسود رضي الله عنه لم يكن من فقراء الصحابة ، بل كان من أغنياء هم ، فإنه كان الرجل الوحيد فى غزوة بدر ، الذى كان راكبا على فرس ، كما صرح به الحافظ فى الإصابة والتهذيب ، ولا سيما بعد غزوة خيبر ، فقد أخرج ابن سعد فى طبقاته ٣ : ١٦٣ عن موسى ابن يعقوب ، عن عمته ، عن أمها قالت : « بعنا طعمة المقداد التى أطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر خمسة عشر وسقاً شعيرا من معاوية بن أبى سفيان بمائة ألف درهم » .

٥ - أخرج ابن سعد عن إبراهيم فى قصة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتجر وهو خليفة ، وجهز عيرا إلى الشام ، فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف ، يستقرضه أربعة آلاف درهم . راجع طبقات ابن سعد ٣ : ٢٧٨ ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وهذا مثال صريح للاستقراض للتجارة .

٦ - أخرج ابن سعد أيضا فى طبقاته ٣ : ٣٥٨ من طريق الواقدى عن عثمان بن عروة ،

قال : " كان عمر بن الخطاب قد استسلف من بيت المال ثمانين ألفا ، فدعا عبد الله بن عمر ، فقال : بع فيها أموال عمر ، فإن وفت ، وإلا فسل بنى عدى ، فإن وفت ، وإلا فسل قريشا ، ولا تعدهم ، قال عبد الرحمن بن عوف : ألا تستقرضها من بيت المال حتى تؤديها ؟ فقال عمر : معاذ الله أن تقول أنت وأصحابك بعدى : أما نحن فقد تركنا نصيبنا لعمر ، فتعزونى بذلك ، فتتبعنى تبعته ، وأقع فى أمر لاينجينى إلا المخرج منه . ثم قال لعبد الله بن عمر : اضمنها ، فضمنها ، قال : فلم يدفن عمر حتى أشهد بها ابن عمر على نفسه أهل الشورى ، وعدة من الأنصار ، وما مضت جمعة بعد أن دفن عمر حتى حمل ابن عمر المال إلى عثمان بن عفان ، وأحضر الشهود على البراءة بدفع المال » .

٧ - أخرج مالك فى باب القراض من موطئه أنه : « خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبى موسى الأشعرى ، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ههنا من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه ، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ، ثم تبيعانه ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، فيكون لكما الربح ، فقالا : وددنا نفعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا ، فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما ! أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص المال أو هلك ضمناه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ! لو جعلته قراضا ، فقال عمر : قد جعلته قراضاً » .

ولا شك أن هذا القرض الذى أقرضه أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه من بيت المال كان لقصد الاستثمار .

٨ - أخرج أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة ، حتى يوقف بين يديه ، فيقال : يا ابن آدم : فيما أخذت هذا الدين ؟ وفيما ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يارب : إنك تعلم أنى أخذته ، فلم آكل ، ولم أشرب ، ولم ألبس ، ولم أصنع ، ولكن أتى على إما حرق ، وإما سرق ، وإما وضيعة ، فيقول الله : صدق عبدى ، أنا أحق من قضى عنك اليوم الخ » ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ١٣٣ ، كتاب البيوع ، باب فيمن نوى قضى دينه

واهتم به ، وقال : « وفيه صدقة الدقيقى ، وثقه مسلم بن إبراهيم ، وضعفه جماعة .

فهذا الحديث صريح فى أن المستقرض لم يأكل ما استقرضه ، ولم ينتفع به فى حوائجه الشخصية ، ولكن جعله فى التجارة ، فأصابته وضيعة .

وإن هذه الأمثلة كافية لإثبات أن ديون الاستثمار ليست من الأشياء المحدثة التى وجدت بعد الثورة الصناعية فى أوربا ، وإنما كانت رائجة فيما بين الناس منذعهد الجاهلية ، وبقيت رائجة فى عهد الرسول ﷺ ، وفى عهد الصحابة غير أن الجاهليين كانوا يأخذون عليها الربا . وانسدبابه بعد الإسلام .

مفاسد الربا فى ديون الاستثمار :

وأما قولهم : إن المستقرضين فى ديون الاستثمار يكونون رجالاً أثرياء ، ويحصلون بها على أرباح كثيرة فلو طالبهم المستقرض بزيادة على رأس المال فلا حرج فى ذلك ، فالجواب عنه على وجهين :

أما الأول : فإن رفع الظلم حكمة عظيمة لحرمة الربا وليست علة لها ، والحكم إنما يدار على العلة ، لا على الحكمة . وهـــذا الأمر ظاهر للعلماء الراسخين ، لا يحتاج إلى بيان ، ولكن كثيرا من أصحاب الظاهر لا يفهمون الفرق بين العلة والحكمة ، فلنضرب لذلك مثلا :

كل أحد يشاهد اليوم أن الحكومة قد وضعت على ملتقيات الشوارع إشارات كهربائية تحمر مرة ، وتخضر أخرى ، وقد أمرت جميع المراكب السارية على الشوارع أن تقف كلما رأت تلك الإشارات حمراء ، وتسير إذا رأتها خضراء . والحكمة لحكم الوقوف حفظ المراكب عن الاصطدام ، وعلته حمرة القمقمة ، فحكم الوقوف لا يدور مع حكمته ، وإنما يدور مع علته ، ولذلك إن جاءت سيارة مثلاً ، ورأت القمقة الحمراء وجب عليها الوقوف وإن لم يكن هناك أى خطر للاصطدام . ولا يسع لسائقها أن يقول : إنما كان حكم الوقوف لصيانـــة الناس عن المصادمة ، فحيث لا خطر للمصادمة ، جاز لنا أن نعبر الشارع رغم حمرة القمقمة .

فكذلك رفع الظلم حكمة لحرمة الربا ، ولكن حكم الحرمة لا يدور معها ، فلو سلمنا انتفاء الظلم فى صور الربا ، فلا يستلزم ذلك جوازه ، لبقاء علته ، وهى : الزيادة المشروطة فى القرض .

وقد قال رسول الله ﷺ : « كل قرض جر منفعة فهو رباً » أخرجه الحارث ابن أبى أسامة عن على رضى الله عنه مرفوعا ، كما ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ١ : ٩٤ رقم ٦٣٣٦ ،

وضعفه المناوى فى فيض القدير ٥ : ٢٨ وجعله العزيزى فى السراج المنير ٣ : ٨٦ حسناً لغيره ، لتعدد طرقه .

وأخرج البيهقى فى سننه الكبرى ٥ : ٣٥٠ عن فضالة بن عبيد موقوفا : « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » .

وإن هذه الأحاديث تبين علة حرمة الربا ، فالحكم يدار عليها ، وتكون كل زيادة على القرض رباً ، سواء اتضح لنا وجه الظلم فيها ، أو لم يتضح .

وأما الثانى : فلا يصح أن يقال : إنه لا ظلم فى ربا الاستثمار ، فإنه إذا استدان الرجل من أحد شيئا ، وجعله فى التجارة ، فالتجارة تحتمل الوضيعة والخسران ، كما تحتمل الربح والنفع ، وإن الرجل المرابى يأخذ الربا فى كلتا الصورتين ، ولا يقل الظلم فيه عن ظلم الربا فى ديون الاستهلاك .

والإنصاف أن ينظر الدائن فى دينه : هل يقرض ذلك إعانة للمستقرض ؟ أو يريد أن يشاركه فى أرباحه ؟ فإن كان المقصود هو الأول ، فلا حق له إلا فى رأس المال ، وإن كان المقصود هو الثانى ، فالإنصاف أن يشاركه فى أخطار التجارة أيضا ، ولا يطالبه بالربح إلا إذا ربحت تجارته ، وإنما يمكن ذلك فى المضاربة ، دون الربا وليس الربا إلا حيلةً قبيحةً لإحراز نفسه عن أخطار التجارة ، والانتفاء بأرباحها ، فإنه يضمن لصاحب المال بفائدة معينة ، ويقع النظر عن العامل الذى يتحمل مشاق العمل ، ويطالبه بتلك الفائدة المعينة ، ولو أصبح ذلك العامل مفلسا بالوضيعة فى تجارته .

ثم إن نظام البنوك الرائجة اليوم ، الذى يسير على أساس الربا ، له من المفاسد ما لايعد ولا يحصى فإنه يفسد نظام توزيع الثروة على الناس ، ويجعل الأموال دولةً بين الأغنياء فحسب ، ويعوق الأسواق عن مسيرها الطبيعى ، ويجعلها مملوكةً لأثرياء معدودين ، وليس هذا موضع بسط تلك المفاسد ، وفى هذه الإشارات كفاية للطالب ههنا إن شاء الله ، ومن شاء البسط فى هذه المسئلة فعليه بالكتب المستقلة المؤلفة فى موضوع الربا ومفاسده ، ومنها كتاب « مسئلة سود » باللغة الأردية ، لوالدى العلامة المفتى محمد شفيع رحمه الله تعالى ، وكتبت فى آخره مقالةً شرحت فيها مفاسد ربا البنوك ببسط وتفصيل ، وقد وقعت بعض الإشارات منى فى هذا الصدد ، فى أول كتاب البيوع أيضا فالحق : أن الربا حرام مطلقا ، سواء كان تعامله فى ديون الاستهلاك ، أو فى ديون الاستثمار . وأما نظام البنوك فيمكن أن يجرى اليوم على أساس الشركة أو المضاربة بدل الربا ، وقد وضعت لجنة من علماء الشريعة

٣٩٣٣ - حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، . . . .

وعلماء الاقتصاد فى باكستان مخططا مضبوطاً لهذا الغرض ، وكنت أنا عضوا من أعضاء تلك اللجنة ، وقد نشر تقرير تلك اللجنة باللغتين : الأردية والإنكليزية ، من قبل مجلس الفكر الإسلامى لحكومة باكستان ، فمن شاء فليراجعه والله سبحانه أعلم .

قوله : " عن أبي سعيد الخدري " أخرجه البخارى فى البيوع ، باب بيع الخلط من التمر ، وباب بيع الفضة بالفضة ، وباب بيع الدينار بالدينار نسأ ، ومالك فى البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ، والترمذى ، رقم ١٢٤١ فى البيوع ، باب ما جاء فى الصرف ، والنسائى فى البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب ، والذهب بالفضة ، وابن ماجه رقم ٢٢٥٦ فى التجارات ، باب الصرف ، وما لا يجوز متفاضلا ، وأحمد فى مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٣ : ٤ و ٥١ و ٦١ و ٧٢ .

قوله : " لا تبيعوا الذهب بالذهب الخ " قد ذكر ههنا تحريم التفاضل والنسيئة فى مبادلة شيئين : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، وسيأتى فى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ذكر أربعة أشياء معها ، وهى : البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، فصارت هذه الأشياء ستة ، وقد نص الحديث على حرمة التفاضل والنسيئة فى كل واحد منها ، إذا بيع بجنسه ، ويسمى ربا الفضل ، ويقال له ربا السنة أيضا ، لأن هذا النوع من الربا لم يذكره القرآن الكريم نصا ، وإنما عرفت حرمته بالسنة .

الحكمة فى تحريم ربا الفضل :

وأما الحكمة فى تحريم ربا الفضل ، فهو سد ذريعة ربا النسيئة ، كما صرح به فى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإنى أخاف عليكم الرما » كما فى كنز العمال ٢ : ٢٣١ رقم ٤٩٦٤ و٤٩٦٥ ، والرما : هو الربا ، فظهر بهذا الحديث أنه ﷺ نهاهم عن ربا الفضل ، لما يخاف عليهم من ربا النسيئة ، وقد شرحه الإمام ابن القيم رحمه الله بكلام دقيق ، فنحكيه ههنا بلفظه :

« وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذى بين النوعين ، إما فى الجودة ، وإما فى السكة ، وإما فى الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها

إلى الربح المؤخر ، وهو عين ربا النسيئة ، وهذه ذريعة قريبة جدا ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة . . . . وأما الأصناف الأربعة المطعومة ، فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها ، لأنها أقوات العالم ، وما يصلحها ، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل ، سواء اتحد الجنس أو اختلف ، ومنعوا من بيع بعضها بعض حالاً متفاضلا ، وإن اختلفت صفاتها ، وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها . وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نسأ لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح ، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه فى الربح ، فيعز الطعام على المحتاج ، ويشتد ضرره ، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير ، لاسيما أهل العمود والبوادى ، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام » .

« فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النسأ فيها كما منعهم من ربا النسأ فى الأثمان ، إذ لو جوز لهم النسأ فيها لدخلها : " إما أن تقضى وإما أن تربى " فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزانا كثيرة فقطعوا عن النسأ ، ثم قطعوا عن بيعها متفاضلا يدا بيد ، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نسأ ، وهو عين المفسدة » .

« وهذا بخلاف الجنسين المتباينين ، فإن حقائقها وصفاتها ومقاصدهما مختلفة . ففى إلزامهم المساواة فى بيعها إضرار بهم ، ولا يفعلونه فى تجويز النسأ بينها ذريعة إلى " إما أن تقضى إما أن تربى " ، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاء ، فحصلت لهم مصلحة المبادلة ، واندفعت عنهم مفسدة " إما أن تقضى وإما أن تربى " وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نسأ ، فإن الحاجة داعية إلى ذلك ، فلو منعوا منه لأضر بهم ، ولامتنع السلم الذى هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه أكثر من غيرهم ، والشريعة لا تأتى بهذا ، وليس بهم حاجة فى بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نسأ ، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا ، فأبيح لهم فى جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم ، وليس بذريعة إلى مفسده راجحة ، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه ، ويتزرع به عالبا إلى مفسدة راجحة .

« ويوضح ذلك أن من عنده صنف من هذه الأشياء ، وهو محتاج إلى الصنف الآخر ، فإنه يحتاج إلى بيعه بالدراهم ، ليشترى الصنف الآخر . . . . أو يبيعه بذلك الصنف نفسه بما يساوى ؛ وعلى كلا التقديرين يحتاج إلى بيعه حالا ، بخلاف ما إذا مكن من النسأ ، فإنه حينئذ يبيعه بفضل ، ويحتاج أن يشترى الصنف الآخر بفضل ، لأن صاحب ذلك الصنف يربى عليه كما أربى هو على غيره ، فينشأ من النسأ تصرر بكل واحد منهما . . . وإذا تأملت ما حرم

فيه النسأ رأيته إما صنفا واحدا ، أو صنفين مقصودهما واحـد ، أو متقارب ، كالدراهم والدنانير ، والبر والشعير ، والتمر والزبيب . فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النسأ ، كالبر والثياب ، والحديد والزيت » .

« . . . . وسر المسئلة أنهم منعوا من التجارة فى الأثمان بجنسها ، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان ، ومنعوا من التجارة فى الأقوات بجنسها ، لأن ذلك يفسـد عليهم مقصود الأقوات . . . . فظهرت حكمة تحريم ربا النسأ فى الجنس والجنسين ، وربا الفضل فى الجنس الواحد ، وأن تحريم هذا تحريم المقاصد ، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع ، ولهذا لم يبح شيئ من ربا النسيئة ، وأما ربا الفضل ، فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة ، كالعرايا ، فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد » .

وراجع لمزيد البحث إعلام الموقعين ٢ : ١٠٠ إلى ١٠٤ ومابعده .

إختلاف الفقهاء فى علة ربا الفضل :

ثم إن حرمة التفاضل والنسيئة مقتصرة فى الحـديث على الأشياء الستة المذكورة ، فاختلفت فيه أنظار الفقهاء ، فقال طاؤس وقتادة : إن الحرمة مقصورة على هذه الأشياء ولا تتعدى إلى غيرها ، وبه قال داود الظاهرى ونفاة القياس ، كما فى المغنى لابن قـدامة ٤ : ٢ وهو قول الشعبى ومسروق ، وعثمان البتى أيضا ، كما فى عمـدة القارى ٥ : ٤٩٠. فيجوز عندهم بيع الذرة بالذرة متفاضلاً ، لأن الحديث لم يذكر الحرمة إلا فى الأشياء الستة ، فيبقى ما عداها على أصل الإباحة . لقول الله تعالى : (**وأحل الله البيع**) .

واتفق القائلون بالقياس على أن الحرمة فى هذه الأشياء الستة معللة بعلة ، فكلما وجدت تلك العلة فى غيرها من الأشياء ، ثبتت الحرمة ، لأن القياس دليل شرعى ، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته فى كل موضع وجـدت العلة فيه ، ثم اختلف المعللون فى تعيين العلة على أقوال :

١ - إن العلة فى الذهب والفضة الوزن مع الجنس ، وفى الأشياء الأربعة : الكيل مع الجنس ، وهو قول أبى حنيفة ، وأحمد ، والثورى ، والنخعى ، والزهرى ، وإسحاق بن راهويه .

فعلى هذا القول يجرى الربا فى كل مكيل أو موزون إذابيع بجنسه ، مطعوما كان أو غير مطعوم ، كالحبوب ، والنورة ، والقطن ، والصوف ، والورس ، والحناء ، والعصفر ، والحديد ، والنحاس ، ونحو ذلك .

٢ - إن العلة فى الذهب والفضة الثمنية مع اتحاد الجنس ، وفيما عداها كونها مطعومة مع اتحاد الجنس ، وهو قول الشافعى رحمه الله ، وهو رواية عن أحمد ، ودليلهم ما سيأتى فى المتن عن معمر بن عبد الله : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل » ولأن الطعم وصف شرف ، إذ به قوام الأبـدان ، والثمنية وصف شرف ، إذ بها قوام الأموال ، فيقتضى التعليل بهما .

فعلى هذا القول يجرى ربا الفضل فى سائر المطعومات ، سواء كانت مكيلة ، أو موزونة أو عددية ، كالتفاح والرمان ، والبيض وغيرها .

٣ - إن العلة فى الذهب والفضة الثمنية مع الجنس ، وفيما عداها الادخار مع الجنس ، وهو قول المالكية ، وزاد بعضهم الاقتيات مع الادخار ، فإن كان الشيء مدخرا غير مقتات ، حرم التفاضل فيه عند بعضهم ، وجاز عند آخرين ، وإلى تعليل المالكية مال الشيخ ولى الله الدهلوى فى المصفى ١ : ٣٤٧ .

واستدلوا بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لا كتفى فى الحديث بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة ، فلما ذكر منها عددا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما فى معناه ، وهى كلها يجمعها الاقتيات والادخار . أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة ، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة ، كالسكر ، والعسل ، والزبيب ، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام ، وأيضا ، فإنهم قالوا : لما كان معقول المعنى فى الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا ، وأن تحفظ أموالهم فواجب أن يكون ذلك فى أصول المعايش ، وهى الأقوات . كذا فى بداية المجتهد ٢ : ١٣٠ و ١٣١ .

٤ - إن العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوما ومكيلا أو موزونا ، مع الجنس ، فلا يجرى الربا فى مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالبيض ، وسائر العدديات المطعومة ، ولا فيما ليس بمطعوم ، سواء كانت مكيلة أو موزونة ، كالزعفران ، والحديد والنحاس وغيره . وهو قول سعيد بن المسيب ، ورواية عن أحمد ، وبه قال الشافعى فى القديم ، كما فى المغنى لابن قدامة ٤ : ٥ .

واستدلوا بما روى عن سعيد بن المسيب ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « لا ربا إلا فيما كيل ، أو وزن ، مما يؤكل أو يشرب » أخرجه الدار قطنى . وقال : « الصحيح أنه من قول سعيد ، ومن رفعه فقد وهم » .

وإن هذه المذاهب الأربعة هى المشهورة فى هذا الباب ، وإن كانت فيه ستة أقوال أخرى ، فإنها ليست مشهورة ولا متبعة ، وقد ذكرها العينى فى باب بيع الطعام والحكرة من عمدة القارى ٥ : ٤٩٠ .

ثم إن الحنفية رجحوا تعليلهم - وهو الكيل أو الوزن مع الجنس - رواية ودراية ، أما رواية ، فلأنه مستنبط من الأحاديث الآتية !

١ - سيأتى فى باب بيع الطعام مثلا بمثل عند المصنف عن سعيد بن المسيب « أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بنى عدى الأنصارى ، فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، أو بيعوا هذا ، واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » وأخرجه أيضا البخارى فى الوكالة ، باب الوكالة فى الصرف والميزان ، ولفظه : « وقال فى الميزان مثل ذلك » ومعناه أن الموزونات كلها فى حكم التمر ، بأنه لا يجوز التفاضل فى مبادلتها ، فثبت أن العلة فى المنع هى : الكيل ، كما فى التمر ، أو الوزن ، كما فى الذهب والفضة .

٢ - أخرج الحاكم فى مستدركه ٢ : ٤٢ بعد باب النهى عن عسب الفحل عن حيان بن عبيد الله العدوى ، قال : « سألت أبا مجلز عن الصرف ، فقال : كان ابن عباس رضى الله عنهما لا يرى به بأسا زمانا من عمره ، ما كان منه عينا ، يعنى : يدابيد ، فكان يقول : إنما الربا فى النسيئة فلقيه أبو سعيد الخدرى ، فقال له : يا ابن عباس ، ألا تتقى الله ؟ إلى متى توكل الناس الربا ؟ أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذات يوم ، وهو عند زوجته أم سلمة : إنى لأشتهى تمرعجوة ، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار ، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة ، فقامت ، فقدمته إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه أعجبه ، فتناول تمرة ، ثم أمسك ، فقال : من أين لكم هذا ؟ فقالت أم سلمة : بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار ، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد ، وها هو كل ، فألقى التمرة بين يديه ، فقال : ردوه ، لا حاجة لى فيه ، التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يدابيد ، عينا بعين ، مثلا بمثل ، فمن زاد فهوربا ، ثم قال : كذلك ما يكال ويوزن أيضا إلخ » .

وإن هذا الحديث صريح فى أن جميع المكيلات والموزونات فى حكم التمر ، وأن العلة فى تحريم ربا الفضل ، هى الكيل أو الوزن .

وهذا الحديث صحح الحاكم إسناده ، ولكن تعقبه الذهبى لقوله : « قلت : حيان فيه ضعف ، وليس بالحجة » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : حيان هذا ، هو حيان بن عبيد الله البصرى ، وكنيته أبو زهير ، وهو رجل اختلفت فيه أقوال النقاد ، فضعفه ابن عدى ، وقال البخارى : ذكر الصلت منه الاختلاط ، ولكن قال الحافظ فى لسان الميزان ٢ : ٣٧٠ : « قال أبو حاتم : صدوق ، وقال إسحاق بن راهويه : حدثنا روح بن عبادة ، ثنا حيان بن عبيد الله ، وكان رجل صدق . وذكره ابن حبان فى الثقات » وقد ذكره السيوطى فى اللآلى المصنوعة ٢ : ١٥ وهو يتحدث عن حديثه « بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب » فذكر هذه الأقوال ، ومال إلى توثيقه ، وفى هذا السياق ذكره المارديني فى الجوهر النقى تحت البيهقى ٢ : ٥٧٥ و٥٧٦ ، وقال : « أخرج البزار هذا الحديث ، ثم قال : حيان رجل من أهل البصرة ، مشهور ، ليس به بأس ، وقال فيه أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات من أتباع التابعين » .

وبالجملة ، فقد وثقه أبو حاتم ، وإسحاق بن راهويه ، وابن حبان ، والبزار ، والحاكم ، فحديث مثله لا ينزل عن الحسن إن شاء الله تعالى ، ثم حديثه هذا متأيد بما فى الصحيحين من قوله عليه السلام : " وكذلك الميزان " .

ورواه أيضا الإمام محمد فى كتاب البيوع عن أبى سعيد الخدرى ، ولفظه : « وكذلك كل ما يكال أو يوزن » رواه من طريق مالك بن أنس ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، وراجع بدائع الصنائع للكاسانى ٥ : ١٨٤ والمبسوط للسرخسى ١٢ : ١١٢ .

٣ - أخرج الدار قطنى عن الحسن ، عن عبادة ، وأنس بن مالك أن النبى ﷺ قال : " ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلابأس به " ذكره المجد بن تيمية فى منتقى الأخبار ، وقال الشوكانى تحته فى نيل الأوطار ٥ : ١٦٥ : « قالت العترة جميعا ، بل العلة فى جميعها اتفاق الجنس ، والتقدير بالكيل والوزن ، واستدلوا على ذلك بذكره ﷺ للكيل والوزن فى أحاديث الباب . ويدل على ذلك أيضا حديث أنس المذكور ، فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه ، وعلى كل مكيل كذلك ، بأنه مثل بمثل » .

وأما دراية ، فإن ابن رشد رحمه الله - زعم كونه مالكيا - رجح تعليل الحنفية من حيث المعنى ، وقال فى بداية المجتهد ٢ : ١٣١ :

« ولكن إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر - والله أعلم - أن علتهم (يعنى علة الحنفية) أولى العلل ، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن

الكثير الذى فيه ، وأن العدل فى المعاملات إنما هو مقاربة التساوى ، ولذلك لما عسر إدراك التساوى فى الأشياء المختلفة الذوات جعل الدنيار والدرهم لتقويمها ، أعنى تقديرها ، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات ، أعنى غير الموزونة والمكيلة ، العدل فيها إنما هو فى وجود النسبة ، أعنى أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيئ الآخر إلى جنسه . مثال ذلك أن العدل إذا باع إنسان فرسا بثياب ، هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هى نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب ، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون ، فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون ، فليكن مثلا ، الذى يساوى هذا القدر عددها دو عشرة أثواب ، فإن اختلاف هذه المبيعات ، بعضها ببعض فى العدد واجب فى المعاملة العدلة ، أعنى أن يكون عديل فرس عشرة أثواب فى المثل ، وأما الأشياء المكيلة والموزونة ، فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف ، وكانت منافعها متقاربة ، ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف ، أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على وجه السرف ، كان العدل فى هذه إنما هو بوجود التساوى فى الكيل أو الوزن : إذ كانت لاتتفاوت فى المنافع » .

« وأيضا ، فإن منع التفاضل فى هـذه الأشياء يوجب أن لايقع فيها تعامل ، لكون منافعها غير مختلفة ، والتعامل إنما يضطر إليه فى المنافع المختلفة ، فإذن منع التفاضل فى هذه الأشياء ، أعنى المكيلة والموزونة ، له علتان : إحداهما وجود العدل فيها ، والثانى منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف ، وأما الدينار والدرهم ، فعلة المنع فيهما أظهر ، إذ كانت هـذه ليس المقصود منها الربح ، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التى لها منافع ضرورية » .

هذا ، والذى يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن تعليل المالكية أظهر وأولى من جهة النظر ، ومن جهة العمل عليه .

أما من جهة النظر ، فلأن ربا الفضل إنما حرمه رسول الله ﷺ سداً للذريعة ، ولئلا يتدرج به إلى ربا النسيئة الذى حرمه القرآن ، كما هو مصرح به فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وكما أسلفنا شرحه فى عبارة ابن القيم رحمه الله ، والتدرج إلى ذلك الربا إنما يمكن فى الأشياء التى هى أثمان أو تجرى مجرى الأثمان فى وقوع التعامل بها ، ولا يخفى أن ربا النسيئة كان يجرى فى أمثال هذه الأشياء ، فإن أهل العرب ، ولا سيما أهل البوادى منهم ، فلما كانوا يتعاملون بالذهب والفضة ، وإنما كانوا يتقايضون بالأقوات التى تتيسير لهم ، فكانت هذه الأشياء عندهم بمنزلة الأثمان ، يتوسلون بها إلى سد حاجاتهم الأخرى ، وفيها كان يجرى ربا النسيئة ، دون الأشياء الأخرى ، كالثياب وغيرها من المذروعات والعدديات التى

لا خلاف فى خروجها من الأموال الربوية ، ولذلك جعل النبى ﷺ الأشياء الأربعة فى حكم الذهب والفضة ، فإن كل واحد منها كان يستعمل حينئذ ، وربما يستعمل حتى الآن فى الريف والبوادى ، استعمال الأثمان ، فى شيوع التبادل بها ، واشتراء الحاجات منها . فالذى يجمع بين هذه الأشياء الستة بالنظر إلى معاملات الربا ، هو وقوع التبادل بها ، إما من جهة كونها ثمناً خلقيا ، وإما من جهة جريانها مجرى الأثمان عموماً ، وهذا المعنى الجامع فى الأثمان والأقوات أظهر منه فى المكيلات والموزونات ، فإن التبادل حينذاك كان يقع بالأقوات عموماً ، دون غيرها من الموزونات الأخرى ، كالحديد ، والصفر ، والنحاس ، والقطن ، والصوف ، والورس ، والعصفر ، وأمثالها .

وأما عملاً ، فلأن التعليل بالقدر قد أدى الحنفية إلى مشاكل عملية مختلفة ، كما وقع فى بيع القطن بالدراهم ، فإن قياس تعليلهم يحرم هذا البيع نسيئة ، لكونها موزونين وفيه من الصعوبة مالا يخفى ، فتخلصوا منه بأن ميزان كل واحد منهما مختلف ، فإن الفضة توزن بالصنجات ، والحديد بالأمناء وغيرها ، فجعلوهما مختلفى القدر من هذه الجهة ، وجوزوا التفاضل فيها .

وكذلك وقعت مشكلة فى بيع الفلوس بالفلوس ، فإنها ليست قدرية ، فكان القياس أن يجوز فيها التفاضل ، ولكن الحنفية حرموا فيها التفاضل لكونها أثمانا اصطلاحية لاتتعين بالتعيين . فيكون بيع دين بدين ، ولذلك جوز الشيخان التفاضل فيها إذا بيعت معينة ، كما سيأتى تفصيله فى شرح حديث عثمان رضى الله عنه ، ويستلزم ذلك أن يجوز بيع الفلس الواحد بعشرة فلوس ، ولايجوز بيع قطعة صغيرة من نحاس أجود ، بقطعة كبيرة من نحاس أدنى ، مع التفاوت الفاحش فى البدلين فى صورة الفلوس ، بما يجعله ذريعة قوية إلى الربا ، وقلة التفاوت بينهما فى صورة النحاس ، بما يبعده عن التدرج إلى الربا .

وكذلك يلزم على قياس قول الحنفية أن لا يجوز إسلام النقود فى شيء من الموزونات ، لوجود القدر ، وحرمة النسيئة به ، ولكن الحنفية استثنوا ذلك من حرمة ربا الفضل ، فقالوا : « ثم يستثنى إسلام النقود فى الموزونات بالإجماع ، كى لا ينسد أكثر أبواب السلم » كما فى البحر الرائق ٦ : ١٣٩ ورد المحتار ٤ : ١٧١ .

ثم إن كون الشيء مكيلا أو موزونا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة ، فنشأت فى الحنفية أبحاث من هذه الجهة ، فالمشهور عندهم أن ما ورد النص بكونه مكيلا أو موزونا يبقى كذلك إلى الأبد ، ولا يتغير بالعرف ، وما لم يرد فيه نص فالحمل على العرف ، خلافاً لأبى يوسف رحمه الله فإنه يبنى جميع الأشياء على العرف ، دون فرق بين منصوص وغيره ،

ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز .

وإلى قوله مال الكمال بن الهمام رحمه الله .

وأما على تعليل المالكية فلا تحدث هذه المشاكل العملية ، فإن علتى الثمنية والأقتيات مما يجعل أحكام ربا الفضل مرتبطة متناسقة ، ويقربها إلى حكمتها المنصوصة ، من تـدرجه إلى ربا النسيئة .

والذى يظهر أن الحنفية رحمهم الله عللوا هذه الأحكام بالقدر والجنس عملاً بقول سيدنا عمر رضي الله عنه : « فدعوا الربا والريبة » فإن علتهم أعم من علل الشافعية والمالكيـة ، ودائرة الحرمات فيها أوسع ، وحيث لم يصرح رسول الله ﷺ بالعلة ، فالاحتياط أن يختار ما هو أعم تحريما ولاسيما إذا وقعت فى الأحاديث إشارات إلى هذه العلة ، كما أسلفنا ، ومن دأب الإمام أبى حنيفة رحمه الله فى مثله أن يسير إلى ما هو أحوط وأبعد عن خطر الحرمة ، فاختار الحنفية هذه العلة العامة ليتحرزوا عن كل ربا ممكن . وأما إذا ظهرت لهم صور لا تدخل فى ربا الفضل بداهةً ، كإسلام النقود فى الموزونات ، فاستثنوها من التحريم بدلائل بدت لهم ، كقوله عليه السلام فى حديث ابن عباس : « من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم أو وزن معلوم » أخرجه الستة ، كما فى فتح القدير ٥ : ٣٢٤ فإنه يدل على جواز الإسلام فى المكيلات والموزونات ، والإسلام لا يكون عموما إلا بالنقود ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " لا تشفوا " صيغة نهى مـن الاشفاف ، يعنى : لاتفضلوا ، والشف بالكسر من الأضداد ، يطلق على الزيادة والنقصان جميعا ، وشف الدرهم يشف ، من باب ضرب : إذا زاد ، أو نقص ، وأشف وإشفافاً : زاده ، أو نقصه ، واستعمال هذه الكلمة فى هذا الموضع من حسن بلاغة النبى ﷺ ، لأن المقصود هو المنع من الزيادة والنقصان كليهما .

قوله : " لا تبيعوا منها غائباًبناجز " الناجز : الحاضر ، والغائب : المؤجل والمراد أن الصرف لابد فيه من التقابض فى المجلس ، ولايجوز التأجيل بحال . أما إذا كان أحد البدلين غائبا عند العقد الناجز ، ثم أتى بـه قبل انقضاء المجلس فلا بأس به ، كما يدل عليه قوله السلام فى الرواية الآتية : « إلا يدا بيد » .

وأما إذا اشترى رجل دينارا بعشرة دراهم كانت فى ذمة البائع قبل العقد ، فهو جائز أيضا عند جمهور الفقهاء كما فى شرح الأبى ٤ : ٢٦٤ وفتح القدير ٥ : ٣٧٩ وأما إذا كان

٣٩٣٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث ، عن نافع ، أن ابن عمر قال له رجل من بنى ليث : إن أبا سعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله ﷺ . فى رواية قتيبة : " فذهب عبد الله ونافع معه " ، وفى حديث ابن رمح : قال نافع : فذهب عبد الله وأنا معه والليثى ، حتى دخل على أبى سعيد الخدرى . فقال : إن هذا أخبرنى أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق ، إلا مثلا بمثل ، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل . فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه، فقال : أبصرت عيناى ، وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبامنه بناجز، إلا يدا بيد .

٣٩٣٥ - حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير - يعنى ابن حازم - ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن ابن عون ، كلهم عن نافع ، بنحو حديث الليث ، عن نافع ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ .

لرجل على آخر دينار ، ولهذا الآخر عليه عشرة دراهم ، فاشترى الأول عشرة دراهم بدينار ، وتقاصا ، ففيه خلاف العلماء ، فمنعه الشافعى ، وأجازه مالك بشرط حلول ما فى الذمة وأجازه أبو حنيفة وإن لم يحل ما فى الذمة ، كذا حكى عنه الأبى فى شرحه ، وفى حكاية قول أبى حنيفة نظر ، لأنه فى الظاهر بيع الكالئ بالكالئ ، ويظهر من كلام صاحب الهداية فى أول باب الصرف أن قبض أحد البدلين فى المجلس شرط لجواز العقد احترازا عن بيع الكالئ بالكالئ فليتأمل ، وليراجع فتح القدير مع العناية ٥ : ٣٧٠ و ٣٨٠ .

قوله : " أن ابن عمر قال له رجل الخ " ولعله قال ذلك لأن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم كانا يقولان بجواز التفاضل فى الأموال الربوية إذا كان البيع يدا بيد ، تمسكا بقوله عليه السلام: « لا ربا إلا فى النسيئة » كما سيأتى مصرحا عند المصنف فى أواخر هذا الباب، وسنذكر هناك إن شاء الله أنهما قد رجعا عن ذلك .

قوله : " والليثى " يعنى ذلك الرجل الليثى الذى نبه ابن عمر بحديث أبى سعيد رضى الله عنهم .

قوله : " إلا يدا بيد " يحتمل أن يكون هذا الاستثناء منقطعا ، ويحتمل أن يكون متصلا ، والمراد على الثانى أن بيع الغائب بالناجز إنما يجوز إذا أحضر الغائب فى المجلس قبل الافتراق .

٣٩٣٦ - وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب - يعنى ابن عبد الرحمن القارى - عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق ، إلا وزناً بوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء .

٣٩٣٧ - حدثنا أبو الطاهر ، وهارون بن سعيد الأيلى ، وأحمد بن عيسى ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، أخبرنى مخرمة ، عن أبيه ، قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : إنه سمع مالك ابن أبى عامر يحدث عن عثمان بن عفان: أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين .

قوله : " عن عثمان بن عفان " هذا الحديث مما انفرد مسلم بإخراجه من بين الأئمة الستة ، وأخرجه أيضا مالك فى البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب تبرا وعينا ، ولفظه : « عن مالك أنه بلغه عن جده مالك ابن أبى عامر أن عثمان الخ » .

قوله : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين " هذا ظاهر فى الدنانير المضروبة من الذهب، والدراهم المضروبة من الفضة ، فإن التفاضل فى مبادلتها بجنسها عين الربا . أما الدراهم والدنانير المغشوشة ، فقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله تعالى أن الغش إن كان مغلوباً فلا عبرة به، ويحرم فيها التفاضل كما فى الذهب والفضة، لأنها لاتخلو عن قليل غش عادة ، لأنها لا تنطبع إلا مع الغش ، وقد يكون الغش خلقيا ، كما فى الرديئ منها، فيلحق القليل بالرداءة، والجيد والرديئ سواء .

وأما إذا كان الغالب عليها الغش فليسا فى حكم الدراهم والدنانير ، فإن بيعت بجنسها متفاضلا جاز عند الحنفية صرفا للجنس إلى خلاف الجنس، فهى فى حكم شيئين : فضة وصفر ، ولكنه صرف ، حتى يشترط القبض فى المجلس ، لوجود الفضة من الجانبين ، فإذا شرط القبض فى الفضة يشترط فى الصفر ، لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر .

هذا أصل مذهب الحنفية ، ولكن ذكر صاحب الهداية رحمه الله أن مشايخ ما وراء النهر رحمهم الله لم يفتوا بجواز ذلك فى العدالى والغطارفة ، لأنها كانت أعز الأموال فى زمانهم ، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا. وراجع الهداية مع فتح القدير ٥ : ٣٨٢ من باب الصرف .

حكم العملة الرائجة :

وأما العملة المسكوكة الرائجة اليوم التى لاتضرب بالذهب أو الفضة ، بل تصنع من المواد

الأخرى فحكمها على قول المالكية سهل ، لأنهم يعتبرون الثمنية علة لتحريم التفاضل والنسيئة ، فلما أصبحت هذه الفلوس أثمانا باصطلاح الناس ، صار حكمها كحكم الذهب والفضة فى كونها من الأموال الربوية ، فلا يجوز التفاضل والنسيئة فى مبادلتها بجنسها ، ولا تجوز النسيئة فقط فى مبادلتها بغير جنسها ، ويجوز التفاضل ، كما فى بيع الذهب والفضة ، وجاء فى المدونة الكبرى للإمام مالك ٧ : ١٠٤ : « ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود ، حتى يكون لها سكة وعين ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة . . . . . لأن مالكا قال : لايجوز فلس بفلسين ، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة » .

وجاء فى المدونة أيضا : « عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة ، وقالا : إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم » .

فتبين أن المالكية رحمهم الله يعتبرون الفلوس كالدراهم والدنانير سواء بسواء . مهما كانت مادتها ، حتى لو راجت فلوس الجلد كان لها حكم الذهب والفضة .

وأما الشافعية فالعلة عندهم جوهرية الثمن ، فتختص بالذهب والفضة ، وليست الفلوس فى حكمها ، فقد صرح علماؤهم بأنه لاربا فى الفلوس ، وإن راجت ، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً كما فى نهايـــة المحتاج ٣ : ٤١٨ وتحفـــة المحتاج لابن حجر المكى ، مع حاشيته للشروانى ٤ : ٢٧٩ .

وأما الحنفية فالفلوس عندهم عددية ، فليست من الأموال الربوية . فأحكامها من هذه الجهة على وجوه عندهم ، والحكم فيها مختلف :

١ - بيع الفلوس بمثلها ، كالفلس الواحد بالفلس الواحد الآخر ، وهذا إنما يجوز إذا تحقق القبض فى أحد البدلين فى المجلس ، قبل أن يفترق المتبايعان ، فإن تفرقا ولم يقبض أحد شيئا ، فسد العقد ، لأن الفلوس لاتتعين ، فصارت دينا على كل أحـــد ، والإفتراق عن دين بدين لايجوز . وهـــذا الحكم قد صرح به فى الدر المختار وشرحه لابن عابدين رحمـــه الله ٤ : ١٨٤

٢ - بيع فلوس غير معينة بالتفاضل ، كبيع الفلس الواحـــد بالفلسين ، إذا لم يعين المتعاقدان أحد البدلين ، فإنه لايجوز باتفاق العلماء الحنفية ، أما إذا كان البدلان غير متعينين ، فلأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعا لاصطلاح الناس على إهدار قيمة الجودة منها ، فيكون

أحد الفلسين فضلا خاليا عن العوض ، مشروطا فى العقد ، وهو الربا (١) . وأما إذا كان الفلس الواحد متعينا بعينه والآخران بغير أعيانها ، فلأنه لو جاز أمسك البائع الفلس المعين ، وطلب الآخر ، وهو فضل خال عن العوض . وأما إذا كان الفلس الواحد غير متعين ، والآخران متعينين ، فلأنه لو جاز قبض البائع الفلسين ، ورد إليه أحدهما مكان ما استوجبه فى ذمته ، فيبقى الآخر له بلا عوض . كذا قال البابرتى رحمه الله فى العناية ٥ : ٢٨٧ .

٣ - بيع فلوس معينة بالتفاضل ، كبيع الفلس الواحد بعينه بالفلسين الآخرين بعينهما ، وفيه خلاف مشهور ، فقال محمد : إنه لايجوز أيضا ، لأن الفلوس عنده لا تتعين بالتعيين فى حال من الأحوال ، لأنها أثمان ، والأثمان لا تعين ، ولا يجوز للمتعاقدين أن يبطلا ثمنيتها ، لأنها ثبتت باصطلاح الكل ، فلا تسقط باصطلاح البعض ، فصار كبيع فلوس غير متعينة ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : إن الفلوس كانت فى الأصل عروضا ، وإنما صارت أثمانا باصطلاح المتعاقدين ، لأنه لا ولاية لغيرهما على أنفسهما فى ذلك ، فلو اصطلحا على إبطال الثمنية ، والعود إلى الأصل ، كان لهما ذلك ، وحينئذ صارت الفلوس عروضا عددية ، وجاز التفاضل فيها ، كما فى سائر العدديات .

والذى يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن قول محمد رحمه الله أولى بالأخذ فى زماننا ، فإنه قد نفدت اليوم دراهم أودنانير مضروبة بالفضة أو الذهب ، وصارت الفلوس بمنزلتها فى كل شيئ ، فلو أبيح التفاضل فيها - ولو بتعيينها - لانفتح باب الربا بمصراعيه لكل من هب ودب ، فينبغى أن يختار قول محمد رحمه الله ، كما منع المشايخ التفاضل فى العدالى

---

(١) فإن قيل : إن الفضل إنما يكون رباً إذا وجد فى الأموال الربوية ، والفلوس ليست من الأموال الربوية عند الحنفية ، فليكن الفضل جائزا فيها كما فى سائر العدديات ، فالجواب : أن الفضل عن العوض حرام فى سائر الأموال ، ولكن الفضل فى غير الأثمان والقدريات لا يكون خالياً عن العوض ، فإن التماثل بين آحاد العدديات لم يثبت شرعاً ، ولا عرفاً ، ولا حساً ، فالظاهر فيها التفاوت ، ولو يسيرا ، وحينئذ يصح أن يكون الواحد عوضاً عن الاثنين ، لزيادة جودة فى الواحد ، أو نقصانها فى الاثنين ، فيكون كل الواحد عوضاً لكل الإثنين ، بخلاف الأثمان ، ومنها الفلوس ، فإن آحادها متماثلة قطعاً ، ولا تفاوت بينها من حيث الثمنية التى هى المقصود منها ، فالواحد منها عوض للواحد قطعا ولا يصح منها أن يقال إن الواحد عوض الاثنين فلما صار الواحد عوضاً للواحد لا للأكثر ، بقى الآخر بلا عوض ، وهذا حرام . هذا ما ظهر لى فى تقرير مذهب الحنفية فى هذا الباب .

والغطارفة ، فيما أسلفنا أول البحث .

ثم إن قول محمد رحمه الله يبدو راجحاً من حيث الدليل أيضا ، لأن إبطال ثمنية الفلوس لا يتصور لـــه مقصود صحيح ، فقلما يوجـــد من يطمع فى خصوص مادة الفلوس من حيث كونها قطعات صفر أو حديد ، وإنما يرغب فيها من حيث ثمنيتها ، فلو تصالحا على إبطال ثمنيتها ، لايكون ذلك إلا حيلة مصطنعة لتحليل التفاضل ، ومثل ذلك لا يقبله الشرع . نعم يمكن أن يتصور قول الشيخين فى الفلوس التى يقصد اقتناؤها من حيث موادها وصنعتها ، ولا يقصد التبادل بها ، كما هو معتاد عنـــد بعض الناس فى عصرنا من اقتناء عملات شتى البلاد ، وشتى الأنواع ، لتكون ذكرى تاريخية ، ففى مثل هذه الفلوس يمكن أن يتصور ما قاله الشيخان رحمهما الله ، ويبد وأن فى التفاضل فى مثل هذه الفلوس سعة على قول الشيخين ، وأما الفلوس التى يقصد بها التبادل ، دون خصوص المادة ، فلا ينبغى المساهلة فى أمرها ؛ فإنها من أقوى الذرائع إلى الربا ، فلا بد من سدها ، والله سبحانه أعلم .

الخلاصة : أن التفاضل فيما بين الفلوس لا يجوز عند المالكية ، لكون الثمنية علة عندهم لتحريم ربا الفضل ، وعند محمد رحمه الله ، لكونه فضلا خاليا عن العوض فى الأمثال المتساوية قطعا ، وكذلك عند الشيخين فى فلوس غير معينة ، وأما فى فلوس معينة ، فيجوز عندهما التفاضل إذا لم يقصد ثمنية الفلوس . لأن ثمنية الفلوس عنـــدهما تقبل السقوط باصطلاح المتعاقدين .

هذا إذا وقع تبادل الفلوس بجنسها ، وأما إذا وقع بغير جنسها ، فيجوز التفاضل فى قولهم جميعا ، وتحرم النسيئة فى قول مالك رحمه الله ، لكون ذلك صرفاً عنده ، ولا تحرم على قياس قول الحنفية ، لأنه لا قدر فيها ولا جنس ، نعم! يشترط قبض أحد البدلين فى المجلس ، لئلا يكون افتراقا عن دين بدين .

ثم الذى يظهر أن فلوس مملكة واحدة كلها جنس واحد ، والتماثل فيها تكون بالقيمة ، دون الوزن أو العدد ، وفلوس ممالك مختلفة أجناس مختلفة ، كالهللات السعودية والبيسات الباكستانية .

حكم الأوراق النقدية :

وأما الأوراق النقدية وهى التى تسمى « نوت » فقد أشبعنا الكلام على حقيقتها فى باب تحريم مطل الغنى . وصحة الحوالة ، فالذين يعتبرونها سندات دين ، ينبغى أن لا يجوز عندهم مبادلة بعضها ببعض أصلا ، لاستلزامه بيع الدين بالدين ، ولكن قدمنا هناك أن المختار عندنا

باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

٣٩٣٨- حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم ؟

قول من يجعلها أثماناً اصطلاحية ، وحينئذ تجرى عليها أحكام الفلوس النافقة سواء بسواء ، وقدمنا آنفاً أن مبادلة الفلوس بجنسها لا يجوز بالتفاضل عند محمد رحمه الله ، وينبغى أن يفتى بهذا القول فى هذا الزمان ، سداً لباب الربا ، وعليه فلا يجوز مبادلة الأوراق النقدية بجنسها متفاضلة ، ويجوز إذا كانت متماثلة ، والمماثلة ههنا أيضا تكون بالقيمة ، لا بالعدد كما فى الفلوس ، فيجوز أن يباع ورق نقدى قيمته عشر ربيات ، بعشرة أوراق قيمة كل واحد منها ربية واحدة ، ولا يجوز أن يباع الأول بأحد عشر ورقا من الثانية .

وأما العملة الأجنبية من الأوراق فهى جنس آخر ، فيجوز مبادلتها بالتفاضل ، فيجوز بيع ثلاث ربيات باكستانية بريال واحد سعودى .

ثم إن العملات المختلفة لها قيمة معهودة فى البنوك والدوائر الحكومية ، فهل تجوز المبادلة بأكثر أو أقل من هذه القيمة المعهودة ، كما يفعل ذلك فى السوق السوداء ؟

والجواب ، أننا لما اعتبرنا العملة الأجنبية جنسا آخر ، فالأصل أن التفاضل فى مثله جائز شرعا بالغاً ما بلغ ، فلا تكون المبادلة على خلاف سعرها الحكومى رباً . ولكن يمنع من ذلك لكونه مخالفة لأولى الأمر : إذا كانت الحكومة إسلامية ، ولكونه عرضا للنفس لعقوبات قانونية ، إذا كانت الحكومة غير إسلامية .

هذا ما تبين لى من شرح أحكام العملات الرائجة اليوم ، ولم أرها فى كتاب صريحا ، ولكنه ما يظهر من تقعيدها على القواعد الفقهية فى هذا الباب ، وأرجو أن يكون صحيحا إن شاء الله ، ورحم الله امرأ رأى فيه خطأ فنبهنى على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

قوله : " مالك بن أوس بن الحدثان " هذا الحديث أخرجه البخارى فى البيوع ، باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع التمر بالتمر ، وباب بيع الشعير بالشعير ، ومالك فى البيوع ، باب ما جاء فى الصرف ، والترمذى رقم ١٢٤٣ فى البيوع ، باب ما جاء فى الصرف ، وأبو داود ، رقم ٢٣٤٨ فى البيوع ، باب فى الصرف ، والنسائى فى البيوع ،

فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب - أرنا ذهبك ، ثم ائتنا ، إذا جاء خادمنا نعطك ورقك ، فقال عمر بن الخطاب : كلا والله ! لتعطينه ورقه ، أو لتردن إليه ذهبه ، فإن رسول الله ﷺ قال: الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء .

٣٩٣٩ - وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، وإسحاق ، عن ابن عيينة ، عن الزهرى بهذا الإسناد .

٣٩٤٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن

باب بيع التمر بالتمر ، وابن ماجه ، رقم ٢٢٥٩ و ٢١٦٠ فى التجارات ، باب صرف الذهب بالورق .

ومالك بن أوس بن الحدثان هذا (بفتح الحاء والدال) هو النصرى ، أبو سعيد المدنى ، مختلف فى صحبته ، روى عن النبى ﷺ مرسلا، وقيل : إنه رأى أبا بكر ، وروى عن الخلفاء بعد أبى بكر ، وكثير من الصحابة ، ذكره ابن سعد فيمن أدرك النبى ﷺ ورآه ، ولم يحفظ عنه شيئا ، ورجح البخارى وابن حبان أبو حاتم وابن معين أنه لا تصح له صحبة ، وهو ثقة فى الحديث ، وراجع تهذيب التهذيب ١٠ : ١٠ .

قوله : " فقال طلحة بن عبيد الله " هو الصحابى المشهور ، أحد العشرة ، وأحد السابقين .

قوله : " إلا هاء وهاء " اللغة المعروفة الفصيحة فيه المد ، وأصله " هاك " بمعنى " خذ " . فأبدلت الكاف همزة ، والمعنى أن يقول من المتعاقدين لصاحبه : " خذ " ، فيتقابضا فى المجلس ، وقد ذكر النووى رحمه الله فيه لغات أخرى ، وراجع لها شرحه .

والحديث دليل على اشتراط التقابض فى المجلس فى الصرف ،وإن اختلف جنس البدلين ، غير أن التقابض إذا تم فى المجلس صح العقد ، وإن لم يكن تم عند العقد ، وقال أصحاب مالك: يشترط التقابض عند العقد ، فإن تأخر عن العقد ، ثم قبض فى المجلس لا يصح عندهم فيما حكاه النووى ، ويحتجون بحديث طلحة هذا ، وأجاب عنه النووى بأن عمر رضى الله عنه إنما قال هذا لأن طلحة ظن جوازه كسائر البياعات ، وما كان بلغه حكم المسئلة ، فأبلغه إياه عمر رضى الله عنه .

أبي قلابة ، قال : كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث ، قال قالوا : أبو الأشعث ! أبو الأشعث ! فجلس ، فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت . قال : نعم ! غزونا غزاةً ، وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها فى أعطيات الناس ، فتسارع الناس فى ذلك ، فبلغ عبادة

قوله " فيها مسلم بن يسار " الظاهر أنه البصرى الأموى أبو عبد الله الفقيه ، مولى بنى أمية ، من فقهاء البصرة وزهادها ، قال ابن عون : كان مسلم بن يسار إذا كان فى غير صلاة كأنه كان فى صلاة ، وإذا كان فى صلاة كأنه وتد لايتحرك شيئى منه ، كما فى التهذيب ١٠ : ١٤١ .

قوله : " فجاء أبو الأشعث " هو شراحيل بن آده ، الصنعانى ، تابعى ثقة ، من أهل الشام ، وذكره ابن سعد فى أهل اليمن ، وقال : كان ينزل دمشق ، كما فى التهذيب ١ : ٣١٩ ولكن ذكر ابن عساكر فى تاريخه ٦ : ٢٩٥ أنه وهم ، والصحيح أنه شامى ، وحديث الباب يدل على علو منزلته عند معاصريه .

قوله : " حدث أخانا " الخطاب ههنا لأبى الأشعث ، والمراد من قوله " أخانا " مسلم بن يسار ، وقوله فى الجملة الآتية : " نعم ، غزونا غزوة " كله من رواية أبى الأشعث ، ويظهر هذا من لفظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ١٩٧ ، فإنه روى هذا الحديث فى باب القلادة تباع إلخ بلفظ : " عن أبى الأشعث ، قال : كنا فى غزاة " فليتنبه .

قوله : " حديث عبادة بن الصامت " أخرجه أيضا أبو داود ، رقم ٣٣٤٩ و ٣٣٥٠ فى البيوع ، باب فى الصرف ، والنسائى فى البيوع ، باب بيع البر بالبر والشعير بالشعير ، والترمذى ، رقم ١٢٤٠ فى البيوع ، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة ، وابن ماجه ، رقم ٢٢٥٤ فى التجارات ، باب الصرف وما لايجوز متفاضلا ، ولم يذكر قصته مع معاوية بهذا التفصيل إلا البيهقى .

قوله : " أن يبيعها فى أعطيات الناس " يعنى : أن يبيعها بالدراهم نسيئة إلى أن يخرج عطاء المشترى ، ورواية البيهقى فى سننه ٥ : ٢٨٢ من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة صريحة فى هذا ، ولفظها : « عن عبادة بن الصامت أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الأعطية » .

ابن الصامت ، فقام ، فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواءً بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أوازداد فقد أربى . فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقام خطيبا ، فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده

قوله : " عيناً بعين " استدل الحنفية بهذا اللفظ على أن الواجب فى غير الذهب والفضة من الأموال الربوية هو تعيين البدلين فى المجلس ، لا تقابضهما ، بخلاف الذهب والفضة ، فإنه يجب فيهما التقابض . ونتيجة ذلك : أنه لو تبايع الرجلان الحنطة بالحنطة ، وعين كل أحد ما وقع عليه العقد بالإشارة مثلاً ، ثم افترقا قبل التقابض صح العقد ، وأما فى الصرف فيبطل العقد ، ولا يكفى التعيين .

وقال الشافعى رحمه الله : يجب التقابض فى المجلس فى سائر الأموال الربوية ، ولا يكفى التعيين ، واستدل بما مر من حديث عمر رضى الله عنه : " والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء " وبما سيأتى فى طريق خالد الحذاء من حديث عبادة : " والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد " فإنه صريح فى اشتراط التقابض .

وأما الحنفية فاستدلوا بلفظ حديث الباب : " عيناً بعين " فإنه يدل على أن الشرط هو تعيين البدلين ، وهذا اللفظ عند الحنفية مفسر لما ورد فى الروايات الأخر من قوله عليه السلام : " هاء وهاء " أو " يداً بيد " .

وربما يتعرض على الحنفية بأنهم اشترطوا التقابض فى الصرف بقوله عليه السلام " يدا بيد " فكيف يكون هذا اللفظ مفسرا بالتعيين فى الأشياء الأربعة ، وبالتقابض فى الذهب والفضة ، فى وقت واحد ، وفى حديث واحد ؟ خصوصاً على أصل الحنفية ، فإنهم لا يجوزون عموم المشترك ، ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز ؟

وأجاب عنه ابن الهمام رحمه الله فى فتح القدير ٥ : ٢٨٦ بما حاصله أن الحنفية حملوا قوله عليه السلام : " يدابيد " على التعيين فى سائر الأموال الربوية ، بدليل حديث الباب ، ولكن التعيين يمكن فى غير الذهب والفضة بدون التقابض ، بخلاف الذهب والفضة ، فإن تعيينهما لا يمكن إلا بالتقابض ، لأن الأثمان لاتعين بالتعيين ، فاشترط فيهما التقابض لحصول التعيين ، لا أنه واجب بنفسه ، والله سبحانه أعلم .

ونصحبه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت ، فأعاد القصة ، وقال : لنحدثن بما سمعنا

قوله : " فلم نسمعها منه " ظاهره أن معاوية رضي الله عنه لم يسمع هذا الحديث ولا علمه ، كما لم يعلمه فى البداية عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ، وقد أخرج مالك وأحمد والشافعى عن عطاء بن يسار : « أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرنى عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ، فذكر له ذلك ، فكتب عمر إلى معاوية ألا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل ، ووزنا بوزن » وهذا اللفظ لمالك فى الموطأ ، ص - ٥٨٣ باب بيع الذهب بالورق عينا وتبرا . والظاهر أن قصته مع عبادة كانت قبل قصة أبى الدرداء ، رضى الله عنهم .

وأما قول معاوية رضي الله عنه فى قصة أبى الدرداء : " ما أرى بمثل هذا بأسا " فلم يرد بذلك رد الحديث الصحيح برأيه بعد ما سمعه من اثنين من فقهاء الصحابة ، وحاشاه عن ذلك . وإنما كان مراده أن هذا الحديث إنما ينهى عن التفاضل فى بيع التبر بالتبر ، أو بيع المسكوك بالمسكوك من جنسه . وأما الذهب المصوغ فليس بداخل تحت النهى ، لأن الزيادة حينئذ تكون منصرفة إلى الصناعة والصياغة ، وتكون بمثابة أجرة عمل الصائغ ، فلا يظهر فيه التفاضل المحرم ، وهذا كما أباح الحنفية بيع السيف المحلى بالفضة ، إذا كانت فضة الثمن زائدة على فضة السيف ، فإن الزيادة حينئذ تنصرف إلى السيف ، وإلى هذا المعنى يشير القاضى عياض رحمه الله ، حيث يقول : « ويحتمل أنه حمل النهى على المسكوك الذى فى اقتنائه وعدم التجر فيه مصلحة للمسلمين » حكاه الأبى فى شرحه ٤ : ٢٦٨ .

ويبد وأن الإمام مالكا رحمه الله حمل قول معاوية على هذا المعنى ، فإنه عقد الترجمة على قصة أبى الدرداء بقوله : « باب بيع الذهب بالورق عينا وتبرا » . وكذلك حكى ابن رشد فى بداية المجتهد ٢ : ١٦٣ مذهب معاوية حيث قال : « وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء فى منع بيع بعضه ببعض متفاضلا ، لعموم الأحاديث المتقدمة فى ذلك ، إلا معاوية ، فإنه كان يجيز التفضل بين التبر والمصوغ لكان زيادة الصياغة » وكذلك حكى الشافعى رحمه الله مذهب معاوية فى الأم ، وذكر أنه كان يذهب إلى أن الربا لا يكون إلا فى التبر بالتبر والمصوغ بالمصوغ وفى العين بالعين ، وراجع تكملة شرح المهذب للسبكى ١٠ : ٧٩ .

فتبين من هذا أن معاويـــة رضي الله عنه لم يكن ليقول بجواز ربا الفضل ، ولا ليرد الحديث الصحيح لأجل ذلك ، وإنما كان يؤول الحديث بما لايدخل فيه المصوغ من الذهب والفضة ، ولهذا قال فى حديث أبى الدرداء : « ما أرى بمثل هذا بأسا » يعنى : لا أرى بأسا بمبادلـــة المصوغ بالتبر متفاضلا أو نسيئة ، فإن المصوغ صار عنده سلعة كسائر السلع ، فجاز بيعه بالذهب متفاضلا و نسيئة ، كما فى بيع الثوب بالدراهم .

مسئلة الذهب المصوغ ، هل هو من الربويات ؟

وبمذهب معاوية رضي الله عنه قال ابن القيم رحمه الله ، فإنه يقول : إن المصوغ من الذهب والفضة سلعة غير ربوية ، فيجوز بيعه بالتبر متفاضلا ونسيئة ، لأن عمل الصياغة قد أخرجه من الأثمان ، وأدخله فى السلع المستعملـــة ، ولهذا لم تجب عليه الزكاة عنده وعند الشافعى رحمها الله .

والجمهور على أن المصوغ والتبر والمسكوك سواء فى حرمة التفاضل والنسيئة ، لأن أحاديث التحريم عامة لكل ذهب ، وعمل الصياغة لايخرجه عن كونه ذهبا ، ولذلك أنكر أمثال أبى الدرداء وعبادة بن الصامت ، ثم مثل عمر بن الخطاب رضى الله عنهم على معاوية فى هذا ، حتى كتب فيه عمر إلى معاوية ونهاه عن مثل هذا البيع .

وأجاب ابن القيم رحمه الله عن قصة عبادة رضي الله عنه بأن إنكاره على معاوية لم يكن بسبب أن بيع الآنية كان يستلزم الربا ، وإنما كان من أجل أن استعمال آنية الفضة حرام ، فبيعه لا يجوز من أجل حرمة استعمالها ، لا بجنسه ولا بغيره ، ولا بالمساواة ولا بالتفاضل . يقول ابن القيم رحمه الله فى أعلام الموقعين ٢ : ١٠٤ : « وعلى هذا ، فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية ، حرم بيعه بجنسه وغير جنسه ، وبيع هذا هو الذى أنكره عبادة على معاوية ، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان ، وهذا لايجوز كآلات الملاهى » .

ولكن تأويل ابن القيم هذا غير سائغ بالنظر إلى حديث الباب ، فإن عبادة رضي الله عنه لم يحتج على معاوية بحرمة استعمال الآنية ، وإنما استدل بحديث حرمـــة الربا ، فلو لا أنه كان يقول بحرمة التفاضل والنسيئة فى المصوغ ، لما ذكر هذا الحديث فى هذا السياق ، بل ذكر حديث تحريم استعمال الآنية من الفضة ، وكذلك أبو الدرداء رضي الله عنه احتج على معاوية بحديث وجوب التماثل فى الربويات ، ولم يذكر مسئلة استعمال الإناء ، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى معاوية : " ألا يبيع مثل ذلك إلا مثلا بمثل " كما ورد فى حديث الموطأ ، مما يدل صريحا على أن الحرمة عند هؤلاء الصحابة كانت من أجل فقدان التماثل ، لا من جهـــة استعمال الإناء ،

من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال : وإن زعم - ما أبالى أن لا أصحبه فى جنده ليلةً سوداء ، قال حماد هذا أو نحوه .

٣٩٤١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبى عمر جميعا ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب بهذا الإسناد نحوه .

فذهب ابن القيم رحمه الله لاتساعده الأحاديث ، ولا تعامل الصحابة ، وتأويله بما ذكر تأويل تأباه ألفاظ الحديث والنظر الصحيح جميعا ، لأن الإناء من الفضة وإن حرم استعمالها ، فلا يحرم بيعها وشراؤها بنية تخليص ما فيها من فضة واستعمالها فى الحلى مثلاً .

فالحق الصريح أن هؤلاء الصحابة كانوا يقولون بالحرمة فى كل ذهب وفضة ، سواء كانا مصوغين أو مسكوكين ، وخالفهم معاوية رضى الله عنه باجتهاده ، ولكن قضاء عمر رضى الله عنه فى الأخير كان بخلافه ، والظاهر أن يكون معاوية رجع عن قوله بعد كتاب عمر رضى الله عنها ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " وإن كره معاوية " وكان عبادة بن الصامت رضى الله عنه ممن بايع رسول الله ﷺ أن لايخاف فى الله لومة لائم ، كما رواه قتادة فى هذا الحديث عند النسائى فى سننه ٢ : ٢٢١ ، وكان سيدنا عمر رضى الله عنه بعث ثلاثة من فقهاء الصحابة إلى الشام بطلب من يزيد بن أبى سفيان ، فأقام أبو الدرداء بدمشق ، ومعاذ بفلسطين ، وعبادة بحمص ، ثم لما مات معاذ رضى الله عنه انتقل عبادة إلى فلسطين ، وأقام بها حتى توفى رضى الله عنه ، وكان عبادة رضى الله عنه يبادر إلى الإنكار على المنكرات إيفاء لبيعته ، وكانت له مع معاوية رضى الله عنه أخبار سردها ابن عساكر فى تاريخه ، ومن جملتها هذا الحديث ، وقد أخرجه ابن عساكر عن الحسن مرسلا ، ونحكيه هنا بلفظه لما فيه من فوائد زائدة :

« عن الحسن قال : كان عبادة بن الصامت بالشام ، فرأى آنية من فضة ، يباع الإناء بمثلى ما فيه ، أو نحو ذلك ، فمشى إليهم عبادة ، فقال : أيها الناس ! من عرفنى فقد عرفنى ، ومن لم يعرفنى فأنا عبادة بن الصامت ، ألا ! وإنى سمعت رسول الله ﷺ فى مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس فى رمضان ، ولم يصم رمضان بعده ، يقول : الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، وزنا بوزن ، يدأبيد ، فما زاد فهوربا ، والحنطة قفيز بقفيز ، يد بيد ، فما زاد فهورباً ، والتمر بالتمر قفيز بقفيز ، يد بيد ، فما زاد فهوربا . قال : فتفرق الناس عنه ، فأتى معاوية ، فأخبر بذلك فأرسل إلى عبادة ، فأتاه ، فقال له معاوية : لئن كنت

٣٩٤٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمر والناقد ، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لابن أبي شيبة ، قال إسحاق : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

٣٩٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدى، حدثنا أبو المتوكل الناجى ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء .

٣٩٤٤ - حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سليمان الربعى ، حدثنا

صحبت النبي ﷺ ، وسمعت منه ، لقد صحبناه وسمعنا منه، فقال له عبادة : لقد صحبته، وسمعت منه ، فقال له معاوية : فما هذا الحديث الذى تذكره ؟ فأخبره به ، فقال له معاوية : اسكت عن هذا الحديث ولا تذكره ، فقال له : بلى ، وإن رغم أنف معاوية ، ثم قال : فقام له معاوية : ما نجد شيئا أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمد ﷺ من الصفح عنهم » راجع له وللأخبار الأخرى مثله تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧ : ٢١٢ - وحديث ابن عساكر هذا يدل على أن حديث ربا الفضل تكلم به النبي ﷺ فى رمضان سنة عشر من الهجرة ، والله أعلم .

قوله : " أبو المتوكل الناجى " بتشديد الياء ، نسبة إلى بنى ناجية ، كما فى تهذيب الكمال للمزى ٥ : ٤٨٤ / ١ ، واسمه على بن داود ، ثقة عند الجميع ، روى له الجماعة ، مات سنة ثمان ومائة .

قوله : " عن أبي سعيد الخدرى " أخرجه البخارى فى البيوع ، باب بيع الخلط من التمر ، وباب بيع الفضة بالفضة ، وباب بيع الدينار بالدينار نسأ ، ومالك فى البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ، والترمذى رقم ١٢٤١ فى البيوع ، باب ما جاء فى الصرف ، والنسائى فى البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ، وباب بيع الفضة بالذهب ، وابن ماجه ، رقم ٢٢٥٦ فى التجارات ، باب الصرف .

أبو المتوكل الناجى ؛ عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ، فذكر مثله .

٣٩٤٥ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، وواصل بن عبد الأعلى ، قالا : حدثنا ابن فضيل ، عن أبيه ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه .

٣٩٤٦ - حدثنيه أبو سعيد الأشج ، حدثنا المحاربى ، عن فضيل بن غزوان ، بهذا الإسناد ولم يذكر " يداً بيد " .

٣٩٤٧ - حدثنا أبو كريب ، وواصل عبد الأعلى ، قالا : حدثنا ابن فضيل ، عن أبيه ، عن ابن أبى نعم ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب ، وزنابوزن ، مثلا بمثل ، والفضة بالفضة ، وزنابوزن ، مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا .

٣٩٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، حدثنا سليمان - يعنى ابن بلال - عن موسى ابن أبى تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : الدينار بالدينار ، لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما .

٣٩٤٩ - حدثنيه أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : حدثنى موسى بن أبى تميم بهذا الاسناد مثله .

قوله " عن أبى هريرة " أخرجه مالك فى البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ، والنسائى فى البيوع ، باب الدينار بالدينار ، وباب بيع الدرهم بالدرهم ، وأخرجه الشافعى فى الرسالة ، فقره ٧٥٩ .

قوله : " إلا ما اختلف ألوانه " يعنى : أجناسه ، وبذلك فسره النووى رحمه الله .

قوله : " موسى ابن أبى تميم " هو المدنى ، إنما يعرف عنه هذا الحديث الواحد ، رواه عنه مالك وزهير بن محمد العنبرى ، وسليمان بن بلال ، قال أبو حاتم : ثقة ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كما فى التهذيب ١٠ : ٥٩٣ .

باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا

٣٩٥٠ - حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن أبى المنهال ، قال : باع شريك لى ورقا بنسيئة إلى الموسم ، أو إلى الحج ، فجاء إلىّ ، فأخبرنى ، فقلت : هذا أمر لا يصلح ، قال : قد بعته فى السوق ، فلم ينكر ذلك علىّ أحد ، فأتيت البراء بن عازب ، فسألته ، فقال : قدم النبى ﷺ المدينة ، ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : ما كان يداً بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئةً فهو رباً ، وائت زيد بن أرقم ، فإنه أعظم تجارةً منى ، فأتيته ، فسألته ، فقال مثل ذلك .

٣٩٥١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، عن حبيب ، أنه سمع أبا المنهال يقول : سألت البراء بن عازب عن الصرف ، فقال : سل زيد بن أرقم ، فهو أعلم ، فسألت زيدا ، فقال : . . . . . .

باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا

قوله : " عن أبى المنهال " الظاهر أنه عبد الرحمن بن مطعم البنانى المكى ، والراوى عنه عمرو بن دينار ، وأبو المنهال هذا وثقه ابن معين ، والدار قطنى ، والعجلى ، وأبو حاتم ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وأثنى عليه ابن عيينة ، مات سنة ست ومائة ، كذا فى التهذيب ٦ : ٢٧٠ .

قوله : " فلم ينكر ذلك على أحد " هذا يدل على مدى معرفة أصحاب السوق بأحكام الشريعة فى ذلك الزمان ، فإنه كان يستدل بترك نكيرهم على الجواز .

قوله : " فأتيت البراء بن عازب " حديث البراء هذا قد أخرجه البخارى فى البيوع ، باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، وباب التجارة فى البر ، وفى الشركة ، باب الاشتراك فى الذهب والفضة ، وما يكون فيه الصرف ، وفى فضائل أصحاب النبى ﷺ ، باب كيف آخى النبى ﷺ بين أصحابه ؛ وأخرجه النسائى فى البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة .

قوله : " عن حبيب " هو ابن أبى ثابت ، كما هو مصرح عند البخارى فى البيوع .

سل البراء ، فإنه أعلم ، ثم قالا : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا .

٣٩٥٢ - حدثنا أبو الربيع العتكى ، حدثنا عباد بن العوام ، أخبرنا يحيى بن أبى إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواءً بسواء ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال : فسأله رجل ، فقال : يداً بيد ، فقال : هكذا سمعت .

٣٩٥٣ - حدثنى إسحاق بن منصور ، أخبرنا يحيى بن صالح ، حدثنا معاوية، عن يحيى - وهو ابن أبى كثير - عن يحيى بن أبى إسحاق ، أن عبد الرحمن بن أبى بكرة أخبره : أن أبا بكرة قال : نهانا رسول الله ﷺ ، بمثله .

قوله : " سل البراء ، فإنه أعلم " وفى رواية حفص بن عمر عند البخارى فى البيوع : " فكل واحد منهما يقول : هذا خير منى ، فكلاهما يقول : نهى رسول الله ﷺ " .

قال الحافظ فى الفتح ٤ : ٣١٩ « وفى الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع ، وإنصاف بعضهم بعضا ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم فى الفتيا بنظيره فى العلم » قلت : ويظهر من رواية سليمان بن أبى مسلم عند البخارى فى الشركة أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فى التجارة فى عهد رسول الله ﷺ .

قوله : " عبد الرحمن بن أبى بكرة " هو ابن لأبى بكرة نفيع بن الحارث الصحابى الشهير ، وهو تابعى بصرى ثقة ، قال ابن سعد : هو أول مولود ولد فى الإسلام بالبصرة ، فأطعم أبوه أهل البصرة جزورا ، فكفتهم ، ولد سنة ١٤ ، ومات سنة ٩٦ ، وكان زياد ولاه على بيت المال ، كذا فى التهذيب ٦ : ١٤٩ .

قوله : " عن أبيه " يعنى أبا بكرة ، وحديثه هذا أخرجه البخارى فى البيوع ، باب بيع الذهب بالورق يدابيد ، وباب بيع الذهب بالذهب ، والنسائى فى البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة .

باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

٣٩٥٤ - حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني أبو هانئ الخولاني ، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول : أتى رسول الله ﷺ ، وهو بخيبر ، بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغانم ، تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، . . . . . .

باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

قوله : " أبو هانئ الخولاني " إسمه حميد بن هانئ ، وخولان ، بسكون الواو نسبة إلى قبيلة نزلت بالشام ، والرجل مصري من ثقات التابعين ، كما في التهذيب ٣ : ٥١ .

قوله : " علي بن رباح " بضم العين مصغرا ، كذا ضبطه المزي في تهذيب الكمال، ٥ : ٤٨٤ / ١ ، وحكاه عن الدارقطني ، وذكر الحافظ في التهذيب ٧ : ٣١٩ عن ابن سعد وابن معين أن أهل مصر يقولونه بفتح العين ، وأهل العراق يقولونه بالضم ، وذكر ابن حبان في الثقات أنه كان لا يرضى باسمه مصغرا ، وروى المزي عن أبي عبد الرحمن المقرئ ، قال: «كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود إسمه عليّ قتلوه. فبلغ ذلك رباحاً (يعني والده) فقال: هو علي » (بالضم) ، ولعل هذا هو الوجه في اشتباه اسمه ، وأما رباح والده ، فهو بفتح الراء وتخفيف الباء ، كما في التقريب .

قوله : " سمعت فضالة بن عبيد " هذا الحديث أخرجه أيضا النسائي والترمذي ، كلاهما في البيوع ، باب شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ، وأبو داود في باب حلية السيف تباع بالدراهم ، رقم ٣٣٥١ و ٣٣٥٢ .

وفضالة بن عبيد هذا هو الأنصاري الأوسي رضي الله عنه ، أسلم قديما ، ولم يشهد بدرا ، وشهد أحدا وما بعدها ، وشهد فتح مصر والشام ، ثم سكن الشام ، وولي الغزو ، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء ، رضي الله عنهم ، واستخلفه على دمشق في سفرة سافرها ، توفي سنة ثلاث وخمسين بدمشق ، وقيل : بعد ذلك ، كما في الإصابة ٣ : ٢٠١ .

فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزناً بوزن .

قوله : " فنزع وحده " استدل به الشافعي وأحمد رحمهما الله على أن بيع الذهب المركب مع غيره بالذهب المفرد لايجوز ، إلا أن يفصل الذهب عن غيره ، فيباع بمثله وزنا ، وبه قال شريح ، وابن سيرين ، والنخعي ، (١) وإسحاق ، كما في معالم السنن للخطابي ٥ : ٢٣ .

وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح رحمهم الله : إن كان الذهب المفرد أكثر من الذهب المركب جاز العقد ، فيكون ما زاد من الذهب المفرد مقابلا لغير الذهب ، فلا يتحقق التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب . وإن كان الذهب المفرد مساوياً للذهب المركب ، أو أقل منه ، فالبيع باطل . أما إذا كان أقل فالبطلان ظاهر ، لظهور التفاضل ، وأما إذا كان مساوياً ، فلأن الذهب حينئذ يكون مقابلاً للذهب ، ويبقى غير الذهب خالياً عن العوض ، وأما إذا لم يعرف قدر المركب فالبيع فاسد أيضا ، خلافاً لزفر رحمه الله ، كما في المبسوط للسرخسي ١٤ : ٥ .

وقال مالك رحمه الله : إن كان غير الذهب تبعاً للذهب جاز بيعه بمثل الذهب وزناً ، وكذلك إن كان الذهب تبعاً لغير الذهب جاز بيعه كسائر السلع ، واختلفوا في التبع ، فقيل: الثلث وقيل: أدنى، وقيل: النصف . وراجع شرح الأبي ٤ : ٢٧٢ لتفصيل مذهبهم .

وقال حماد بن أبي سليمان : لابأس بهذا البيع ، سواء قل الثمن ، أو كثر ، حكاه النووي والخطابي، فأما قول حماد رحمه الله فأحاديث تحريم ربا الفضل حجة عليه .

وأما الشافعي وأحمد ، ومن وافقهما فاستدلوا بحديث فضالة في الباب ، فإن النبي ﷺ لم يأذن ببيع القلادة إلا بعد ما نزع الذهب منها، وقد وقع التصريح في الحديث الآتي بقوله عليه السلام : " لاتباع حتى تفصل " وهو عام فيما إذا كان الثمن أقل أو أكثر .

واستدل الحنفية رحمهم الله بوجوه :

١ - قال الإمام محمد بن الحسن في كتابه " الحجة على أهل المدينة " ٢ : ٥٧٥ و ٥٧٦ : « إنما قال رسول الله ﷺ : " الفضة بالفضة وزنا بوزن " ، فإذا اشترى سيفا محلى ،

(١) كذلك حكى الخطابي ، ولكن سيأتي عن النخعي وابن سيرين أنهما سلف أبي حنيفة في هذه المسئلة .

ووزن حليته مائة درهم ، بمائة درهم ، قلنا: هذا باطل ، لانه اشترى فضة بوزنها ، وبقى السيف بغير ثمن ، ولا بدله من الثمن ، فإن جعلنا له من ثمنه صارت الفضة بأقل من وزنها ، فيبطل البيع ، حتى يكون الثمن من الفضة أكثر من الفضة التى فى السيف ، فيكون الفضة بالفضة ، والحمائل والجفن بباقى الفضة » .

والحاصل : أنه لاشك أن المقصود من حرمة بيع القلادة بالذهب ، هو الاحتراز من التفاضل فى مبادلة الذهب بالذهب ، فإنه حرام بالحديث المعروف ، فلتكن الحرمة مقصورة على ما يوجد فيه التفاضل ، أو شبهته ، وأما اذا علمنا قطعاً بأن الثمن زائد على وزن الذهب المركب ، فقد أمنا من التفاضل وشبهته ، فلا تتأتى الحرمة هناك .

٢ - قد رويت عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم روايات تدل على جواز مثل هذا البيع :

فمنها ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ١٩٨ من طريق على بن شيبة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : اشترى السيف المحلى بالفضة . وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة بلفظ : لابأس ببيع السيف المحلى بالدراهم .

ومنها : ما أخرجه ابن أبى شيبة عن طارق بن شهاب ، وهو ممن رأى النبى ﷺ : « كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ، ونشتريه » .

ومنها : ما أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨ : ٤٩٦ من طريق شعبة ، عن عمارة بن أبى حفصة ، عن المغيرة بن حنين ، قال : « سمعت على بن أبى طالب - وهو يخطب - إذ أتاه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إن بأرضنا قوما يأكلون الربا ، قال على : وما ذلك ؟ قال : يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق ، فنكس على رأسه ، وقال : لا ، أى لا بأس به » .

ومنها ما أخرجه ابن حزم أيضا من طريق سعيد بن منصور ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن السماك بن موسى ، عن موسى بن أنس بن مالك - عن أبيه (يعنى أنسا رضى الله عنه) : « أن عمر أعطاه آنية خسروانية مجموعة بالذهب ، فقال عمر : إذهب ، فبعها واشترط رضانا ، فباعها من يهودى بضعف وزنها ، ثم أخبر عمر ، فقال له عمر : اذهب ، فارددة ، لا ، إلا بزنته » قال ابن حزم : « وعمر راعى وزن الفضة ، وألغى الذهب إلا أنه أجاز الصرف

بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين ، وأنس وحده راعى أكثر من الوزن ، وأجاز الخيار فى الصرف » .

ومنها : ما أخرجه ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى ، قال : كان خباب قينا ، وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق .

٣ - قد روى عن أجلة التابعين جواز هذا البيع ، فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٨ : ٦٩ (حديث ١٤٣٤٦) عن إبراهيم النخعى ، قال : « إذا كانت الحلية أقل من الثمن فلا بأس به » .

وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ١٩٨ عن خالد ابن أبى عمران أنه سأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب ، بالذهب ، فقالا : يصلح اشتراؤه بالذهب .

وأخرج ابن حزم فى المحلى عن الحكم بن عتيبة فى السيف المحلى بالدراهم : " إن كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به " قال ابن حزم : وروينا مثله أيضا عن الحسن وإبراهيم . وأخرج ابن حزم أيضا عن ابن سيرين وقتادة : « لا بأس بشراء السيف المفضض ، والخوان المفضض ، والقدح ، بالدراهم » .

قال العلامة الكوثرى رحمه الله فى النكت الطريفة ص ٢١٤ مسئلة ١٠٥ : « ومن لايرى حجـــة فى أقوال الصحابة رضى الله عنهم وآثار التابعين لايبالى بنبذ تلك الآثار ، لكن أبا حنيفة ليس ممن لايلتفت إلى أقوال الصحابـــة وآثار التابعين ، فتبين أن لأبى حنيفة أسوة حسنة بهؤلاء » .

وأما حديث فضالة فى النهى فهو محمول عند الحنفية على ما إذا كان الذهب المفرد أقل من الذهب المركب ، أو مساويا له ، ويظهر ذلك بقصة فضالة نفسه فى الرواية الآتية أنه اشترى قلادة فيها أكثر من اثنى عشر دينارا ، وأعطى ثمنها اثنى عشر دينارا فقط ، فحينئذ منعه النبى ﷺ . وأما قوله عليه السلام : " لاتباع حتى تفصل " فمحمول عند الحنفية على الإرشاد ، لاعلى التشريع ، فإنـــه قلما يوجد فى العوام من يفرق بين المعاملات بهذه الفروق الدقيقة ، فخشى إن أجاز ذلك أن يقع العوام فى ربا الفضل ، فأرشدهم إلى بيع الـــذهب بالذهب مفردا ، لئلا يبقى أى خطر للتفاضل ، ولذلك قال ﷺ بعد الفصل : " الذهب بالذهب وزناً بوزن " فدل ذلك على أن العلة الأصلية فى حكم فصل الذهب عن غيره هى

٣٩٥٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد ابن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد ، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : لا تباع حتى تفصل .

الحصول على يقين من المساواة ، فإن تحصل هـذا اليقين بطريق آخر ، فلا حرمة إذن ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " حدثنا ليث " يعني الليث بن سعد الإمام المشهور ، وقـد وقع التصريح بذلك عند الطحاوي .

قوله : " عن أبي شجاع " هو سعيد بن يزيد الحميري القتباني الإسكندراني ، ليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث الواحد ، ولم يخرج له البخاري ، وأخرج له أبو داود ، والترمذي والنسائي ، قال أحمـد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو داود : كان له شأن ، وقال ابن يونس : مات بالإسكندرية سنة أربع وخمسين ومائة ، وكان من العباد المجتهدين ، ثقة في الحديث ، كذا في التهذيب ٤ : ١٠١ .

قوله : " عن خالد بن أبي عمران " التجيبي ، مولاهم ، أبو عمر التونسي . قاضي إفريقية ، وليس له عند مسلم إلا هذا الحديث الواحد ، كما ذكره المزي في تهذيب الكمال ٢ : ١٨٢ ، وذكر عن ابن سعـد ، قال : كان ثقة إن شاء الله ، وكان لا يدلس ، وقال أبو حاتم : لابأس به ، وقال أبو سعيد ابن يونس : كان فقيه أهل المغرب ، ومفتي أهل مصر ، وكان يقال : إنه مستجاب الدعوة عرف ذلك له في غير موطن ، وقال القاسم بن حبش : كان فقيها عالما ، وقال ابن يونس : توفي بافريقية سنة خمس وعشرين ومائة .

قوله : " عن حنش الصنعاني " قال ابن المديني : حنش الذي روى عن فضالة :هو حنش بن علي الصنعاني ، وليس هو حنش بن المعتمر الكناني ، صاحب علي رضي الله عنه ، ولاحنش ابن ربيعة الذي صلى خلف علي، ولا حنش صاحب التيمي ، وقال ابن يونس : كان مع علي بالكوفة ، وقدم مصر ، وغزا المغرب مع رويفع بن ثابت ويقال : إن جامع سرقسطة عن بنائه ، وثقه يعقوب بن سفيان ، وابن حبان ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وراجع التهـذيب

٣٩٥٦ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ، قالا: حدثنا ابن مبارك، عن سعيد ابن يزيد بهذا الإسناد نحوه .

٣٩٥٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن الجلاح أبي كثير ، حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر ، نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن .

٣٩٥٨ - حدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، عن قرة بن عبد الرحمن المعافري ،

---

٣ : ٥٨ وزاد المزي في تهذيب الكمال أنه غزا الأندلس مع موسى بن نصير ، وكان فيمن ثار مع ابن الزبير على عبد الملك بن مروان ، فأتى به إلى عبد الملك بن مروان فى وثاق ، فعفا عنه ، وكان أول من ولى عشور إفريقية فى الإسلام ، توفى بإفريقية سنة مائة ، روى له الجماعة إلا البخارى ، وليس له أيضا عند مسلم إلا هذا الحديث الواحد ، فيما ذكره العلامة الكوثرى فى النكت الطريفة ، ص ٢١٢ . فهذا الحديث فيه ثلثة رجال من أفراد مسلم .

قوله : "عن ابن أبي جعفر" يعنى عبيد الله بن أبي جعفر المصرى ، أبو بكر الفقيه ، مولى بنى كنانة ، من فقهاء التابعين ، رأى عبد الله بن الحارث بن جزء ، وثقه النسائى وأبو حاتم وابن حبان والعجلى ، ونقل صاحب الميزان عن أحمد ، أنه قال : ليس بقوى ، كذا فى التهذيب ٧ : ٦ .

قوله : " عن الجلاح أبي كثير " الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام إسمه ، كما فى التقريب ، وهو مولى لعمر بن العزيز بن مروان .

قوله : " عن قرة بن عبد الرحمن المعافري " بفتح الميم وكسر الفاء ، نسبة إلى معافر ابن يعفر ، كما فى المغنى ، وروى عن الأوزاعى أنه قال : ما أحد أعلم بالزهرى من قرة بن عبد الرحمن والصحيح أنه قال : إنه أعلم بحال الزهرى ، لابحديثه ، كما حققه الحافظ فى التهذيب . وقال الجوزجانى عن أحمد : منكر الحديث جدا ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة : الأحاديث التى يرويها مناكير ، وقال أبو حاتم

وعمرو بن الحارث ، وغيرهما : أن عامر بن يحيى المعافرى أخبرهم عن حنش أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد فى غزوة ، فطارت لى ولأصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر ، فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد ، فقال : انزع ذهبها ، فاجعله فى كفة ، واجعل ذهبك فى كفة ، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل .

باب بيع الطعام مثلا بمثل

٣٩٥٩ - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنى عمرو، ح وحدثنى

والنسائى : ليس بالقوى ، وقال أبو داود : فى حديثه نكارة ، وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا جدا ، وأرجو أنه لابأس به ، وروى عن أكثرهم توثيقه أيضا ، وراجع له التهذيب ٨ : ٣٧١ و ٣٧٢ وإنما روى عنه مسلم ههنا مقرونا بعمرو بن الحارث .

قوله : " عامر بن يحيى المعافرى " المصرى ، وهو أيضا من أفراد مسلم ، فإنه لم يخرج له شيئا غير هذا الحديث ، وقد وثقه أبو داود و النسائى ، وابن حبان ، توفى سنة ١٢٠ هـ كما فى التهذيب .

قوله : " فطارت لى " كذا فى رواية مسلم ، والمراد : أصابتنى ، وحصلت لى من القسمة ويقال : اقترعنا ، فطار لى كذا ، أى حصل لى سهمى كذا، والطائر: الحظ والنصيب المشهور . كذا فى جامع الأصول لابن أثير ١ : ٥٥٨ . وفى رواية يونس عند الطحاوى ٢ : ١٩٦ : " فصارت لى " وهو أظهر إن صح .

قوله : " فاجعله فى كفة " فيه لغتان: كسر الكاف ، وضمها كما فى المصباح، والكسر أشهر ، والمعنى : كفة الميزان .

باب بيع الطعام مثلا بمثل

قوله : " هارون بن معروف " هو المروزى، أبو على الخزاز الضرير، نزيل بغداد، وثقه غير واحد ، وروى عنه أبو داود ، قال : رأيت فى المنام ، قيل لى : من آثر الحديث على القرآن عذب ، قال : فظننت أن ذهاب بصرى من ذلك ، مات سنة ٢٣١ هـ .

أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه ، عن معمر بن عبد الله ، أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ، ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام ، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمراً أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق ، فرده ، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فإنه ليس بمثله ، قال : إني أخاف أن يضارع .

قوله : " عن معمر بن عبد الله " هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي ، من الصحابة المهاجرين ، أسلم قديما ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، فأقام بها ، ثم قدم المدينة بعد ذلك ، كذا في الإصابة ٣ : ٤٢٨ ، وقد ورد أنه حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، كما في التهذيب ١٠ : ٢٤٦ ، وحديثه هذا لم يخرجه غير مسلم من الأئمة الستة .

قوله : " فإنه ليس بمثله " يعني : ليس من جنسه ، والمراد : أن القمح والشعير جنسان ، فلا يحرم فيهما التفاضل ، لقوله عليه السلام : " إذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم " ، فلما ذا تريد أن تفسخ هذا البيع ؟

قوله : " إني أخاف أن يضارع " ، يعني : أخاف أن يشابه هذا البيع المنهي عنه من الربا ، لكون الحنطة والشعير متقاربين ، ولإطلاق لفظ الطعام على كل واحد منهما ، وهذا تورع واحتياط منه رضي الله عنه ، وإلا فالحديث في جواز مثله واضح .

وحمله مالك رحمه الله على الفتوى ، فقال : لايجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير لتقارب منفعتهما ، وإن الحنطة والشعير والسلت جنس واحد عنده ، وكذا الخل والنبيذ جنس واحد عنده ، لتقارب المنافع ، كما في شرح الدردير على مختصر الخليل ، وحاشيته للصاوي ٣ : ٧٤ وهو قول سعيد بن جبير أيضا ، كما في المغني لابن قدامة ٤ : ٥ وخالفه الجمهور ، وجماعة من المالكية أنفسهم ، كالسيوري ، وتلميذه عبد الحميد الصائغ فيما حكى عنهما الصاوي .

ولا حجة لمالك في حديث الباب ، لأن قوله : " إني أخاف أن أضارع " صريح في كون عمله مبنيا على الورع والتقوى ، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه ، ويقول القرطبي رحمه الله في شرح هذا الحديث : « ولا حجة فيه لمعمر فيما احتج به ، لأنه يلزم عليه أن لايباع التمر

٣٩٦٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان - يعنى ابن بلال - عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بنى عدى الأنصارى ، فاستعمله على خيبر ؛ فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : . . . . . .

بالحنطة متفاضلا ، لأن الجميع طعام ، فلم يبق إلا أن يكون المراد : " بالطعام مع الجنس " وقد بين ﷺ اختلاف الأجناس فى حديث عبادة ، وقد فصل فيه الشعير عن البر ، ثم قال بعد ذلك : فإذا اختلفت فبيعوا كيف شئتم ، ثم الظاهر من فتيا معمر أنها كانت تقية وخوفا » حكاه الأبى ٤ : ٢٧٥ ثم رده بأن التمر لايقاس على الشعير لتباين المنافع ، ولكن رده هـذا غير ناهض ، لأن الحديث أفرد الشعير من البر ، وذلك صريح فى كونهما جنسين .

واحتج مالك فى الموطأ بآثار سليمان بن يسار ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وابن معيقيب ، ولكن يمكن حملها على التورع أيضا ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه " هذا الحديث أخرجه البخارى فى البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، وفى الوكالة ، باب الوكالة فى الصرف والميزان ، وفى المغازى ، باب استعمال النبى ﷺ على أهل خيبر ، وفى الاعتصام ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم ، فحكمه مردود ، وأخرجه مالك فى البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ، والنسائى فى البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ، والدارمى فى البيوع ، باب فى النهى عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل ، رقم ٢٥٨٠ .

قوله : " بعث أخا بنى عدى " اسمه سواد بن غزية (بوزن عطية) كما صرح به فى رواية الدرا وردى عند أبى عوانة ، والدارقطنى ، نبه عليه الحافظ فى الفتح ٤ : ٣٣٤ وروى ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ عدل الصفوف فى يوم بدر ، وفى يده قدح ، فمر بسواد بن غزية ، فطعن فى بطنه ؛ فقال (يعنى سواد بن غزية) : أوجعتنى فأقدنى ، فكشف عن بطنه ، فاعتنقه وقبل بطنه ﷺ ، فدعاله بخير ، وراجع الإصابة ٣ : ٩٤ .

قوله : " بتمر جنيب " بوزن الحبيب ، نوع من أعلى التمر ، كما فسره النووى ، وقال مالك : هو الكبيس ، وقال الطحاوى : هو الطيب وقيل : الصلب ، وقيل : الذى

أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ! إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا ، واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان .

٣٩٦١ - حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى سعيد الخدرى ، وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا ، والله ، يا رسول الله ! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ،

أخرج منه حشفه ورديئه ، يعنى المنتقى ، وقال غيرهم : هو الذى لا يخلط بغيره ، بخلاف الجمع .

قوله : " أكل تمر خيبر هكذا ؟ " فيه أن الاستخبار عن أحوال بلد آخر ، وعما يوجد فيه من الأطعمة والثمار ليس من فضول الكلام ولا اللغو منه .

قوله : " من الجمع " يعنى : من المخلوط الذى يجمع الجيد والرديئ .

قوله : " لا تفعلوا " فيه دليل على أن الذى ارتكب المحظور لجهالة معذور فى أحكام الآخرة ، ولذلك لم يلمه النبى ﷺ على فعله السابق ، وإنما أمره فى المستقبل أن لايعود، ولكنه غير معذور فى أحكام الدنيا ، فلا يصح العقد الفاسد أو الباطل بعذر الجهالة ، ولذلك أمر النبى ﷺ برد هذا التمر وفسخ البيع فيما سيأتى من طريق أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، والظاهر أن القصة واحدة ، والله أعلم .

قوله : " كذلك الميزان " تقدم أن هذا اللفظ دليل الحنفية فى تعليلهم بالقدر ، وتقدم أيضا ما رواه الحاكم عن أبى سعيد بلفظ : « كذلك ما يكال ويوزن أيضا » وهو أصرح ، وأجاب عنه النووى رحمه الله بقوله : « معناه : وكذلك الميزان ، لايجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا » وحاصله أن الموزونات إنما تكون ربوية إذا كانت من المطعومات، ولكنه تقييد لمطلق لفظ الحديث ، فيحتاج إلى دليل ، وقد أشبعنا الكلام على هذه المسئلة ودلائل الحنفية والشافعية فى شرح أول حديث من باب الربا .

والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا .

٣٩٦٢ - حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا يحيى بن صالح الوحاظى ، حدثنا معاوية ، ح وحدثنى محمد بن سهل التميمى ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى - واللفظ لهما جميعا - عن يحيى بن حسان ، حدثنا معاوية ، وهو ابن سلام ، أخبرنى يحيى ، وهو ابن كثير ، قال : سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول : سمعت أبا سعيد يقول : جاء بلال بتمر برنى ، فقال له رسول الله ﷺ : من أين هذا ؟ فقال بلال : تمر كان عندنا رديئ ، فبعت منه صاعين بصاع ، لمطعم النبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : أوه ، . . . . .

قوله : " بالثلاثة " كذا فى رواية مسلم ، وفى رواية البخارى فى البيوع : " بالثلاث "، وقال الحافظ فى الفتح : « وكلاهما جائز ، لأن الصاع يذكر و يؤنث »

قوله : " الوحاظى " بضم الواو ، وتخفيف الحاء كما فى التقريب وكنيته أبو زكرياء ، ثقة عند الأكثرين ، ولكنه رمى بكونه جهميا ، وصاحب رأى . ضعفه أحمد بن حنبل ، والعقيلى ، وهو من رجال الستة إلا النسائى ، وراجع التهذيب ١١ : ٢٢٩ وتهذيب الكمال ٨ : ٧٥٢ / ١ .

قوله : " الدارمى " هو الإمام المشهور ، صاحب السنن ، روى عنه مسلم ثلاثة وسبعين حديثا ، والبخارى فى غير الجامع ، وروى أن الإمام البخارى رحمه الله لما بلغه نعى الدارمى نكس رأسه ثم رفع ، واسترجع ، وجعل تسيل دموعه على خديه ثم أنشأ يقول :

إن تبق تفجع بالأحبة كلهم
وفناء نفسك ، لاأبالك ، أفجع

كذا فى التهذيب ٥ : ٢٩٦ .

قوله : " بتمر برنى " نوع من التمر ، وهو من أجود ما يوجد بالمدينة ، يسمى بهذا الاسم حتى الآن .

قوله : " أوه " كلمة حزن وتوجع ، وفيها لغات بسطها الأبى والنووى ، والمشهور المثبت هنا : فتح الهمزة ، وتشديد الواو المفتوحة ، وسكون الهاء .

عين الربا ! لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ، ثم اشتر به . لم يذكر ابن سهل فى حديثه : « عند ذلك » .

٣٩٦٣ ـ حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل . عن أبى قزعة الباهلى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، قال : أتى رسول الله ﷺ بتمر ، فقال : ما هذا التمر من تمرنا ؟ فقال الرجل : يا رسول الله ، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا ، فقال رسول الله ﷺ : هذا الربا ، فردوه ، ثم بيعوا تمرنا ، واشتروا لنا من هذا .

٣٩٦٤ ـ حدثنى إسحاق بن منصور ، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى ، عن أبى سلمة، عن أبى سعيد، قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ ، وهو الخلط

قوله : " عين الربا " يعنى : أن ما تعاملتم هو عين الربا المحرم .

قوله : " الحسن بن أعين " اسمه الحسن بن محمد بن أعين، وقد نسب هنا إلى جده ، وأعين ، بفتح الياء ، لا بضمها .

قوله : " حدثنا معقل " هو معقل بن عبيد الله الجزرى الحرانى ، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين ، والنسائى ، وضعفه معاوية بن صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان يخطئ ولم يفحش خطؤه ، فيستحق الترك . كذا فى التهذيب ١٠ : ٢٣٤ .

قوله : " عن شيبان . عن يحيى " شيبان : هو ابن عبد الرحمن التميمى ، أبو معاوية البصرى ، ويحيى : هو ابن أبى كثير . كلاهما معروف .

قوله : " عن أبى سعيد " حديثه هذا أخرجه البخارى فى البيوع ، باب بيع الخلط من التمر، والنسائى فى البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ، وابن ماجه فى التجارات ، باب الصرف .

قوله : " كنا نرزق " بالبناء للمجهول ، يعنى : نعطى ، وكان هذا العطاء مما كان رسول الله ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر ، كما فى فتح البارى ٤ : ٢٦٤ .

قوله : " تمر الجمع " بفتح الجيم وسكون الميم ، فسر بالخلط ، يعنى المخلوط بأنواع

من التمر ، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين .

٣٩٦٥ - حدثني عمرو الناقد ، وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد الجريرى ، عن أبي نضرة ، قال : سألت ابن عباس عن الصرف ، فقال : أيداً بيد ؟ قلت : نعم ، قال : فلابأس به ، فأخبرت أبا سعيد، فقلت: إنى سألت ابن عباس عن الصرف ، فقال : أيداً بيد؟ قلت : نعم ، قال : فلا بأس به . قال : أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه ، فلا يفتيكموه ، قال: فو الله ، لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر ، فأنكره ، فقال : كأن هذا ليس من تمر أرضنا ، قال : كان فى تمر أرضنا - أو فى تمرنا - العام بعض الشئ ، فأخذت هذا ، وزدت بعض الزيادة ، فقال : أضعفت ، أربيت ، لا تقربن هذا ، إذا رابك من تمرك شئ فبعه ، ثم اشتر الذى تريد من التمر .

شتى ، وقيل : هو كل لون من النخيل لايعرف اسمه . وفسره فى المغرب بالدقل، لأنه يجمع من خمسين نخلة، والغالب فى مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده .

قوله : " لا صاعى تمر " منصوب على كونه اسم لالنفى الجنس، والنفى بمعنى النهى.

قوله : " عن الصرف " الصرف فى الأصل : مبادلة الثمن بالثمن ، سواء كان متفاضلا أو متساويا ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يرى جواز الصرف فى كلتا الصورتين، فكان يبيح التفاضل فى الصرف ، دون النسيئة ، وسيأتى دليله والكلام عليه بعد حديثين إن شاء الله تعالى .

وقصة ابن عباس مع أبى سعيد هذه قد أخرجها البخارى فى البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، وباب بيع الدينار بالدينار نسأ ، ومالك فى البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ، والنسائى فى باب بيع الفضة بالذهب .

قوله : " بعض الشئ " يعنى : كان فى تمرنا شئ من الرداءة فى هذه السنة فأردت شراء الجيد بها .

قوله : " إذا رابك " رابنى الشيء ، وأرابنى : بمعنى شككنى وأوهمنى الريبة فيه، فإذا استيقنته قلت : رابنى ، بغير ألف ، كذا فى مجمع البحار .

٣٩٦٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الأعلى ، أخبرنا داود ، عن أبي نضرة، قال : سألت ابن عمر وابن عباس فى الصرف ، فلم يريا به بأسا ، فإنى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى ، فسألته عن الصرف ، فقال : ما زاد فهو رباً ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ؛ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون ، فقال لـه النبى ﷺ : أنى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين ، فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا فى السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: ويلك ، أربيت ؛ إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت . قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون رباً ؟ أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأتيت ابن عمر بعد ، فنهانى، ولم آت ابن عباس . قال: فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه .

قوله : " أخبرنا داود " يعنى ابن أبى هند البصرى ، ثقة معروف ، وقال ابن حبان: كان من خيار أهل البصرة من المتقنين فى الروايات ، إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، وراجع التهذيب ٣ : ٢٠٤ .

قوله : " فلم يريا به بأسا " يعنى : لم يريا بالتفاضل فيه بأسا .

قوله : " فأنكرت ذلك لقولهما " يعنى : أنكرت قول أبى سعيد ، لما كنت سمعته من ابن عمر وابن عباس ، رضى الله عنهم جميعا .

قوله : " هذا اللون " يعنى النوع ، وكأنه كان بين يديه حينئذ تمر من ذلك النوع ، فأشار إليه ، أو أشار إلى ما هو المعروف من التمر حينئذ . ثم إنه رضي الله عنه تأدب فى ذكر تمر النبى ﷺ ، حيث لم يقل : إنه كان أردأ من التمر الذى جاء به صاحب نخله ، ولكن قال : " هذا اللون " ، وفيه حسن أدبه رضي الله عنه .

قوله : " وسعر هذا كذا " يعني : كان سعر هذا الطيب ضعف ذلك التمر .

قوله : " فنهانى " فيه تصريح بأن ابن عمر قد رجع عن قوله فى الصرف بعد ما سمع الحديث .

قوله : " فكرهه " ظاهره أن ابن عباس رجع عن قوله ، كما رجع ابن عمر ، وقد

٣٩٦٧ - حدثنى محمد بن عباد ، ومحمد بن حاتم ، وابن أبى عمر ، جميعا عن سفيان بن عيينة - واللفظ لابن عباد - قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبى صالح ، قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، مثلا بمثل ، من زاد أوازداد فقد أربى ، فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا ، فقال : لقد لقيت ابن عباس ، فقلت : أرأيت هذا الذى تقول: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجدته فى كتاب الله عز وجل، فقال : لم أسمعه من رسول الله ﷺ ، ولم أجده فى كتاب الله ، ولكن حدثنى أسامة بن زيد

أخرج الحاكم عن أبى مجلز قال : « كان ابن عباس لايرى به بأسا زمانا من عمره ، ما كان منه عينا بعين ، يدا بيد ، وكان يقول : إنما الربا فى النسيئة ، فلقيه أبو سعيد الخدرى ، فقال له : يا ابن عباس ! ألا تتقى الله ؟ إلى متى تؤكل الناس الربا ؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم ، وهو عند زوجته أم سلمة : إنى لأشتهى تمر عجوة ، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار ، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة ، فقامت ، فقدمته إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه أعجبه ، فتناول تمرة ، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا ؟ فقالت أم سلمة : بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار ، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد ، وها هو كل ، فألقى التمرة بين يديه ، فقال : ردوه ، لا حاجة لى فيه ، التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يدا بيد، عينا بعين ، مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ، ثم قال : كذلك ما يكال ويوزن أيضا ، فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة ، فإنك ذكرتنى أمرا كنت نسيته أستغفر الله ، وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهى » .

قال الحاكم فى مستدركه ٢ : ٤٣ بعد إخراجه : « هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه بهذه السياقة » وتعقبه الذهبى ، فقال : « قلت : حيان ، فيه ضعف ، وليس بالحجة » ، وقد أشبعنا الكلام على إسناده تحت أول حديث من باب الربا ، بما يدل على أنه خبر مقبول إن شاء الله تعالى .

ويتأيد هذا الحديث بما أخرجه الطبرانى فى مسند أسامة من معجمه الكبير ١ : ١٤٢ رقم ٤٥٤ : « حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم عبد السلام بن حرب ، عن مغيرة يعنى ابن مقسم ، عن عبد الرحمن بن نعم أن أبا سعيد الخدرى لقى ابن عباس ، فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلا مثلا فمن زاد فقد أربى، فقال

أن النبي ﷺ قال : الربا فى النسيئة .

ابن عباس : أتوب إلى الله عزوجل مما كنت أفتى به ، ثم رجع ، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، وأكثرهم من رجال الجماعة .

وكذلك أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٨ : ١١٨ عن زياد قال : « كنت مع ابن عباس بالطائف ، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً » وزياد هـذا إن كان زياد بن صبيح ، أو زياد أبو يحيى المكى ، فكلاهما ثقتان ، كما فى التهذيب ٣ : ٣٧٤ و ٣٩١ ، وإن كان زياد بن عمر ، فهو مجهول ، كما فى الميزان ٢ : ٩٢ ، وإن كان غيرهم فلا أعرفه (١) .

وقد أخرج وكيع محمد بن خلف بن حيان من طريق ابن شبرمة عن عبد الرحمن الأزدى ، قال : « مرّضت ابن عباس بالطائف ، فسمعته يقول : اللهم إنى أتوب إليك من قولى فى الصرف » راجع أخبار القضاة لوكيع ٣ : ٤٨ فى ترجمة عبد الله بن شبرمة .

وكذلك روى رجوعه جابر بن زيد ، كما حكاه السرخسى فى المبسوط ١٢ : ١١٢ وأسنده الطبرانى فى الكبير ١ : ١٤٢ و ١٤٣ بطرق مختلفة ، وروى الطبرانى رجوعه أيضا عن أبى الجوزاء ، وبكر بن عبد الله المزنى ، وأخرج عن أبى أسيد الساعدى حديثا عن ابن عباس قال : « شيئ كنت أقوله برأيى ولم أسمع فيه شيئا » ذكره الهيثمى فى الزوائد ٤ : ٤ « وقال: إسناده حسن » ولكن يعارضه ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨ : ١١٨ من طريق ابن عيينة ، عن فرات القزاز ، قال : « دخلنا على سعيد بن جبير نعوده فقال له عبد الملك الزراد : كان ابن عباس نزل عن الصرف ، فقال سعيد : عهدى به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة ، وهو يقوله » ورجاله ثقات .

وبالجملة ، فرجوع ابن عباس مختلف فيه ، ولكن مثبت الرجوع أولى من النافى ، ولا سيما إذا تأيد الرجوع بحديث مسلم هذا ، وبعدة روايات صحيحة أو حسنة ، والله سبحانه أعلم.

قوله : " الربا فى النسيئة " وفى الرواية الآتية : « إنما الربا فى النسيئة » وفى التالية

---

(١) وذكر المحقق الشيخ الأعظمى فى تعليقه على المصنف أنه مولى ابن عباس ، ولا يبدو صحيحا ، وأرى أنه قد وقع فى التهذيب ٣ : ٣٩٢ تصحيف ، فقال : « مولى ابن عباس » وإنما هو « مولى ابن عياش » ذكره الحافظ فى ٣ : ٣٦٧ من التهذيب ، ولا علاقة له بحديث ابن عباس هذا ، فليتنبه ، والله أعلم .

٣٩٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبى عمر - واللفظ لعمرو - قال إسحاق : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبى يزيد : أنه سمع ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : إنما الربا فى النسيئة .

٣٩٦٩ - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عفان، ح وحدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، قالا : حدثنا وهيب ، حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : لا رباً فى ما كان يداً بيد .

٣٩٧٠ - حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا هقل ، عن الأوزاعى ، قال : حدثنى عطاء بن أبى رباح ، أن أبا سعيد الخدرى لقى ابن عباس ، فقال له : أرأيت قولك فى الصرف ! أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ، أم شيئاً وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ فقال ابن عباس : كلا ! لا أقول ، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه ، ولكن حدثنى أسامة ابن زيد أن رسول الله قال : ألا ! إنما الربا فى النسيئة .

بعدها : « لاربا فيما كان يداً بيد » مما هو صريح فى الحصر ، وبه استدل ابن عباس على أن التفاضل فى البيع ليس برباً إذا كان يداً بيد .

وأجاب عنه الجمهور بوجوه مختلفة :

١ - قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى المبسوط : « وتأويل حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير ، والذهب بالفضة ، فقال النبى ﷺ : لاربا إلا فى النسيئة ، فهذا بناء على ما تقدم من السؤال ، فكأن الراوى سمع قول رسول الله ﷺ ولم يسمع ما تقدم من السؤال ، أو لم يشتغل بنقله » فالخلاصة : أن هذا الحديث إنما يبين حكم مبادلة الأموال الربوية بغير جنسها ، وحديث أبى سعيد وغيره يمنع التفاضل فى بيعها بجنسها .

٢ - قال الحافظ فى الفتح ٤ : ٣١٩ : « وقيل : المعنى فى قوله " لا ربا " الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد » وحاصله أن الربا الذى حرمه القرآن الكريم ، وآذن عليه بحرب من الله ورسوله ، هو الذى يكون فى القرض والنسيئة . أما ربا

باب لعن آكل الربا وموكله

٣٩٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، واللفظ لعثمان ، قال إسحاق : أخبرنا ، وقال عثمان : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، قال : سأل شباك إبراهيم ، فحدثنا عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : لعن رسول الله ﷺ . . . . . .

الفضل الذى نهى عنه فى حديث أبى سعيد وعبادة وغيرهما ، فليس إثمه بمثابة إثم ربا النسيئة .

٣ - قال ابن رشد فى بداية المجتهد ٢ : ١٦٣ : « وأما حديث ابن عباس فإنه ليس بنص فى ذلك ، لأنه روى فيه لفظان ، أحدهما : أنه قال : إنما الربا فى النسيئة ، وهذا ليس يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب ، وهو ضعيف ، ولا سيما إذا عارضه النص وأما اللفظ الآخر وهو : لا ربا إلا فى النسيئة ، فهو أقوى من هذا اللفظ ، لأن ظاهره يقتضى أن ما عدا النسيئة فليس بربا ، لكن يحتمل أن يريد بقوله : لا ربا إلا فى النسيئة ، من جهة أنه الواقع فى الأكثر ، وإذا كان هذا محتملا ، والأول نص ، وجب تأويله على الجهة التى يصح الجمع بينهما » .

وكل واحد من هذه الأجوبة سائغ محتمل ، ولابد من المصير إليها عند ورود الأحاديث الصحيحة المتكاثرة على حرمة التفاضل بين الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها .

باب لعن آكل الربا وموكله

قوله : " سأل شباك " بكسر الشين وتخفيف الباء ، هو الضبى الكوفى الأعمى ، روى عن إبراهيم النخعى ، والشعبى ، وأبى الضحى ، وعنه مغيرة بن مقسم ، وفضيل بن غزوان ، ونهشل بن مجمع ، ولم يخرج له مسلم شيئا ، وإنما جاء ذكره فى هذا الحديث ، وهو ثقة ، وثقه النسائى وابن حبان ، وابن سعد ، وابن شاهين ، وعثمان بن أبى شيبة ، وراجع التهذيب ٤ : ٣٠٢ و ٣٠٣ .

قوله : " عن عبد الله " أخرجه أبو داود ، رقم ٣٣٣٣ فى البيوع ، باب فى آكل الربا وموكله . والترمذى ، رقم ١٢٠٦ فى البيوع ، باب ما جاء فى آكل الربا ، وابن ماجه ، رقم ٢٢٧٧ فى التجارات ، باب التغليظ فى الربا ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

آكل الربا وموكله ، قال : قلت : وكاتبه وشاهديه ، قال : إنما نحدث بما سمعنا .

٣٩٧٢ - حدثنا محمد بن الصباح ، وزهير بن حرب ، وعثمان ابن أبي شيبة ، قالوا : حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء .

باب أخذ الحلال وترك الشبهات

٣٩٧٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ، حدثنا أبي ، حدثنا زكرياء ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . .

قوله : " وموكله " يعني الذي يؤدي الربا إلى غيره ، فإثم عقد الربا والتعامل به سواء في كل من الآخذ والمعطي ، ثم أخذ الربا أشد من الإعطاء ، لما فيه من التمتع بالحرام ، ولهذا جاز إعطاءه عند الضرورة الشديدة ، كما في شرح الأشباه والنظائر للحموي وغيره .

قوله : " وكاتبه " لأن كتابة الربا إعانة عليه ، ومن هنا ظهر أن التوظف في البنوك الربوية لايجوز ، فإن كان عمل الموظف في البنك ما يعين على الربا ، كالكتابة أو الحساب ، فذلك حرام لوجهين : الأول : إعانة على المعصية ، والثاني : أخذ الأجرة من المال الحرام ، فإن معظم دخل البنوك حرام مستجلب بالربا ، وأما إذا كان العمل لا علاقة له بالربا فإنه حرام للوجه الثاني فحسب ، فإذا وجد بنك معظم دخله حلال ، جاز فيه التوظف للنوع الثاني من الأعمال ، والله أعلم .

قوله : " عن جابر " لم يخرج هذا الحديث غير مسلم من بين الأئمة الستة .

باب أخذ الحلال وترك الشبهات

قوله : " عن النعمان بن بشير " أخرجه البخاري في الإيمان ، باب فضل من استبرء لدينه ، وفي البيوع ، باب الحلال بين ، وأبو داود ، رقم ٣٣٢٩ و ٣٣٣٠ في البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، والنسائي في البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب ، والترمذي ، رقم ١٢٠٥ في البيوع ، باب ما جاء في ترك الشبهات ، وابن ماجه في الفتن ، باب .

- وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات

قوله : " وأهوى النعمان بإصبعيه " تأكيدا لسماعه منه ﷺ ، وقال الحافظ فى الفتح ١ : ١١٧ : « وفى هذا رد لقول الواقدى ومن تبعه أن النعمان لايصح سماعه من رسول الله ﷺ ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبى المميز ، لأن النبى ﷺ مات ، وللنعمان ثمان سنين » .

ثم قال الحافظ : « ادعى أبو عمرو الدانى أن هذا الحديث لم يروه عن النبى ﷺ غير النعمان بن بشير ، فإن أراد : من وجه صحيح ، فمسلم ، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار فى الأوسط للطبرانى ، ومن حديث ابن عباس فى الكبير له ، ومن حديث واثلة فى الترغيب للأصبهانى ، وفى أسانيدها مقال . وادعى أيضا أنه لم يروه عن النعمان بن بشير غير الشعبى ، وليس كما قال ، فقد رواه عن النعمان أيضا خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره ، وعبد الملك بن عمير عند أبى عوانة وغيره ، وسماك بن حرب عند الطبرانى ، لكنه مشهور عن الشعبى ، رواه عنه جمع جم من الكوفيين ، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون ، وقد ساق البخارى إسناده فى البيوع » .

قوله : " وبينهما مشتبهات " كذا فى النسخ الموجودة عندى ، ولكن ذكر الحافظان العينى والعسقلانى رحمهما الله أن مسلما إنما رواه بلفظ " مشبهات " على البناء للمفعول من باب التفعيل .

وقد ذكر العينى رحمه الله فى عمدة القارى ١ : ٣٤٥ أن الحديث ورد بخمس روايات :

الأولى : " مشتبهات " بوزن مفتعلات ، يعنى المشكلات من الأمور ، لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين ، فيشبه مرة هذا ، ومرة هذا .

الثانية : " متشبهات " ، بوزن متفعلات ، كما فى رواية الطبرى ، وهى فى المعنى كالأولى ، غير أن فيها معنى التكلف .

الثالثة : " مشبهات " على البناء للمفعول من التشبيه ، وهى رواية السمرقندى ، ورواية مسلم ، والمعنى أنها مشبهات بغيرها ، مما لم يتيقن فيه حكمها على التعيين ، ويقال : معناها : مشبهات بالحلال .

الرابعة : " مشبهات " على البناء للفاعل من التشبيه ، ومعناها : أنها تشبه أنفسها بالحلال .

لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، . . . . . .

والخامسة : " مشبهات " على البناء للفاعل من الإشباه ، ومعناها مثل الرابعة .

قوله : " اتقى الشبهات " بضم الشين والباء ، جمع شبهة ، والمراد ترك مايشتبه كونه حلالا ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله .

قوله : " استبرأ لدينه وعرضه " يعنى : طلب البراءة لدينه وعرضه من الذم الشرعى ، والإثم .

قوله : " ومن وقع فى الشبهات " يعنى : ارتكب الأمور المشتبهة .

قوله : " وقع فى الحرام " وهذا يكون لأحد وجهين : أحدهما أنه إذا عود لنفسه عدم التحرز مما يشتبه ، أثر ذلك فى استهانته ، وعدم المبالاة بأمور الدين فوقع فى الحرام مع العلم به . وقيل : إن من أكثر الوقوع فى الشبهات أظلم قلبه عليه لفقدان نور العلم والورع ، فيقع فى الحرام ، ولايشعر به .

وثانيهما : أن من اشتبه عليه الحكم فى مسئلة ، فارتكبها بدون تحقيق أو سؤال ، فيمكن أن يكون ذلك الفعل حراما فى نفس الأمر ، فحينئذ صار الوقوع فى الشبهة وقوعا فى الحرام ، والله أعلم .

عظيم موقع هذا الحديث :

قال العينى : « أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث ، وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام . قالت جماعة : هو ثلث الإسلام ، وإن الإسلام يدور عليه ، وعلى حديث : « الأعمال بالنيات » ، وحديث : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » ، وقال أبو داود : يدور على أربعة أحاديث : هذه الثلاثة ، وحديث « لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . قالوا: سبب عظم موقعه أنه عليه السلام نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب ، والملبس والمنكح ، وغيرها ، وأنه ينبغى أن يكون حلالا ، وأرشد إلى معرفة الحلال ، وأنه ينبغى ترك المشتبهات ، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه ، وحذر من مواقعة الشبهات ، وأوضح

ذلك بضرب المثل بالحمى ، ثم بين أهم الأمور ، وهو مراعاة القلب » .

وقال ابن العربى : « يمكن أن ينتزع من هـذا الحديث وحده جميع الأحكام » وقال القرطبى : « لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هنا يمكن أن يرد عليه جميع الأحكام » وراجع لهذه الأقوال عمدة القارى ١ : ٣٤٨ .

أقوال العلماء فى تفسير الحديث :

ثم قد اختلفت عبارات العلماء فى تفسير هذه المشتبهات ، وكيفية الحذر منها ، فهناك أقوال أربعة :

١ - قال الخطابى فى معالم السنن ٥ : ٦ : « ومعنى قوله : " وبينهما أمور مشتبهات " أى أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض ، وليس أنها فى ذوات أنفسها مشتبهة لابيان لها فى جملة أصول الشريعة ، فإن الله تعالى لم يترك شيئا يجب لـه فيها حكم ، إلا وقد جعل فيه بيانا ، ونصب عليه دليلا . ولكن البيان ضربان : بيان جلى ، يعرفه عامـة الناس كافة ، وبيان خفى ، لايعرفه إلا الخاص من العلماء ، الذين عنوا بعلم الأصول ، فاستدركوا معانى النصوص ، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ، ورد الشيئ إلى المثل والنظير » .

قال : « ودليل صحة ما قلناه ، وأن هـذه الأمور ليست فى أنفسها مشتبهة : قوله : " لايعرفها كثير من الناس " وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها ، وإن كانوا قليلى العدد ، فإذا صار معلوما عند بعضهم ، فليس بمشتبه فى نفسه ، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ، ويستبرئ الشك ، ولا يقدم إلا على بصيرة ، فإنه إن أقدم على الشيئ قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع فى المحرم عليـه ، وذلك معنى الحمى ، وضربه المثل به » .

وحاصل ما قال الخطابى أن كون هـذه الأمور مشتبهة إضافى ، بالنسبة إلى من لايعرف حكمها ، والمراد من توقى الشبهات أن لايقدم عليها إلا على بصيرة ، فإن تبين له الحكم جاز له الإقدام .

٢ - إن المراد من المشتبهات ماتعارضت فيه أدلة الحل والحرمـة ، فإن رجح المجتهد جانب الحلة لدليل بدا له ، فإن هذه الحلة مشتبهة أيضا ، فالورع أن لايقدم عليها لإمكان الخطأ فى اجتهاده . وإلى هذا المعنى يشير النووى رحمه الله حيث يقول : « فإذا تردد الشيئ

بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع ، اجتهد فيه المجتهد ، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي ، فإذا ألحقه به صار حلالا أو حراما ، وقد يكون دليله غير خال عن الاجتهاد ، فيكون الورع تركه » .

حاصل ذلك أن المراد من المشتبهات : هي الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص ، والمراد من توقي الشبهات الأخذ بالورع والاحتياط على سبيل التقوى ، لاعلى سبيل الفتوى .

٣ - حكى العيني عن المازري وغيره أن المراد من المشتبهات هي الأمور المكروهة ، والمقصود من الحديث الحض على تجنبها ، فإن كثيرا من الناس لايبالون بتعاطي المكروهات ، زعماً منهم بأنها ليست محرمة . فنبه الحديث على أن عملهم هذا يفضي إلى تعاطي المحرمات .

٤ - وقال بعض العلماء : إن المراد من المشتبهات ، هي الأمور المباحة التي يحسن التورع عنها ، ومن ثم كان النبي ﷺ ، والخلفاء بعده ، وأكثر أصحابه كانوا يزهدون في المباحات ، فرفضوا التنعم بطيب الأطعمة ، ولين اللباس ، وحسن المساكن ، وتلبسوا بضدها من خشونة العيش ، كما هو معلوم منقول من سيرهم .

تفصيل صور الاشتباه وأحكامها :

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : أما القول الثالث والرابع فضعيف ، لأن المكروه والمباح بمعزل عن المشتبهات ، فتعين القولان الأولان ، ولكن الذي يظهر أن المراد في الحديث جميع صور الاشتباه في المسئلة ، والحكم الإجمالي في جميعها : هو الحذر والتوقي عن الوقوع فيها ، ثم هذا التوقي واجب في بعض الصور ، ومستحب في الصور الأخرى .

وتفصيل ذلك أن الاشتباه لايخلو إما أن يقع لعامي ، أو لمجتهد ، فإن وقع لعامي ، فلايخلو ، إما أن يقع لعدم معرفته بالحكم ، وعدم سؤاله المجتهد عنه ، فحكم التوقي حينئذ للوجوب ، فلا يجوز له الإقدام على المتشابهات ، وإما أن يقع لاختلاف المفتين فيه ، ولاسبيل لترجيح أحد المفتين على الآخر علماً وورعاً ، فحكم التوقي حينئذ للاستحباب .

وأما إذا وقع الاشتباه لمجتهد ، فلا يخلو ، إما أن يقع بسبب عدم اجتهاده في خصوص تلك المسئلة ، فحكمه في تلك المسئلة حكم العامي ، وإما أن يقع بسبب تعارض الأدلة ، وعدم رجحان بعضها على بعض ، فالتوقي واجب عليه أيضا ، لأن المحرم راجح على المبيح عند استواء الأدلة ، وإما أن يقع بسبب تعارض الأدلة مع ترجيح الإباحة على التحريم ، فحينئذ يكون التوقي مستحبا ، والله سبحانه أعلم .

كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . ألا ، وإن لكل ملك حمى ، ألا ، وإن حمى الله محارمه . ألا ، وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد

قوله : " كالراعي يرعى حول الحمى" الحمى ، بكسر الحاء ، كل موضع حظره السلطان لنفسه ، ومنع الغير من الدخول فيه ، وأكثر ما يستعمل في مراعي البهائم .

قال الحافظ في الفتح ١ : ١١٨ : « وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة ، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة ، يتوعدون من يرعى فيها بغير إذ نهم بالعقوبة الشديدة ، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه ، فبعده أسلم له ، ولو اشتد حذره . وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه ، فلا يأمن أن تنفرد الفاذة ، فتقع فيه بغير اختياره ، أو يحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى ، فلا يملك نفسه أن يقع فيه ، فالله سبحانه هو الملك حقا ، وحماه محارمه » .

وقال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله : « وعندنا يجوز الحمى للإمام فقط ، كما كان عمر رضي الله عنه بنى ربضة لخيل الجهاد ، دون غيره ، أما الملوك فكانوا يتخذون الحمى لأنفسهم ، وذلك محظور في الشرع ، وأما حمى الله تعالى ، فهو مطلوب لله تعالى أن لا يرعى عبده حوله ، ففيه تشبيه محمود بمذموم ، ولا ينبغي أخذ المسائل والأحكام من التشبيهات ، فاعلمه ، فإنه مهم ، وقد يغلط فيه الناس ، ثم الحديث إنما جاء على عرف الملوك وعاداتهم » كذا في فيض الباري ١ : ١٥٤ .

ثم قد حكى أبو عمرو الداني عن بعض العلماء أن هذا التمثيل مدرج من كلام الشعبي ، وليس جزء للحديث ، وقد رد عليهم الحافظ في الفتح وحقق أنه من كلام النبي ﷺ .

قوله : " مضغة " هو في اللغة قدر ما يمضغ ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب ، فإنه صغير في الرؤية ، مع أن صلاح سائر البدن وفساده تابع له .

قوله : " إذا صلحت " بفتح اللام ، وهو الأفصح ، وحكى الفراء فيه الضم أيضا ، وهو ضد الفساد ، واتفقوا على أن اللام تضم في الماضي إذا صار الصلاح له هيئة لازمة لشرف ونحوه ، كذا في فتح الباري .

الجسد كله ، ألا ، وهى القلب .

٣٩٧٤ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، قالا : حدثنا زكرياء بهذا الإسناد مثله .

٣٩٧٥ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن مطرف ، وأبي فروة الهمدانى ، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب - يعنى ابن عبد الرحمن القارى - عن ابن عجلان ، عن عبد الرحمن بن سعيد ، كلهم عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير ، عن النبى ﷺ بهذا الحديث ، غير أن حديث زكرياء أتم من حديثهم وأكثر .

٣٩٧٦ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، حدثنى أبى ، عن جدى ، حدثنى خالد بن يزيد ، حدثنى سعيد بن أبي هلال ، عن عون بن عبد الله ، عن عامر الشعبى أنه سمع نعمان بن بشير بن سعد ، صاحب رسول الله ﷺ ، وهو يخطب الناس بحمص ، وهو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحلال بين ، والحرام بين ، فذكر بمثل حديث زكرياء ، عن الشعبى ، إلى قوله : يوشك أن يقع فيه .

قوله : " ألا ، وهى القلب " فإن نسبة القلب إلى سائر الجسد كنسبة الأمير إلى المأمور ، وهو الأصل ، والأعضاء كالفروع له ، وهو معدن العلوم والمعارف والأخلاق والملكات وهو بعد فنائه فى اللذات والهوى يسمى نفسا ، كما فى فيض البارى ١ : ١٥٤ .

واستدل به النووى رحمه الله على أن العقل محله القلب ، دون الدماغ ، وفيه خلاف مشهور لا نريد التشاغل به ، غير أن الحديث غير دال على كون القلب محلا للعقل ، فإن مراد الحديث أن القلب معدن الملكات والأخلاق ، فإذا صلحت هذه الملكات والأخلاق الكامنة فى القلب صلحت أعمال الجوارح ، وإن فسدت هذه الملكات صارت أعمال الجوارح جريئة على المعاصي والمنكرات ، ولا علاقة للحديث بكونه محلا للعقل أصلا .

وإن هذا الحديث أصل فى علم الأخلاق والإحسان ، ووجه تعلقه بما قبله كما ذكره الحافظ ، أن الأصل فى الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب ، لأنه عماد البدن ، والله سبحانه أعلم .

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

٣٩٧٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا زكرياء ، عن عامر ، حدثني جابر بن عبد الله : أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يسيبه ، قال : فلحقني النبي ﷺ ، فدعالي ، وضربه ، فسار سيرا لم يسر مثله ، قال : بعنيه بوقية ، . . . . .

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

قوله : " حدثني جابر بن عبد الله " قد تقدم هذا الحديث في كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ، وقد أسلفنا هناك تخريجه ، وتقدمت سائر أجزاء القصة هناك أيضا ، فراجع ذلك الباب لشرحها ، ونريد أن نقتصرهنا على مسئلة الشرط في البيع إن شاء الله .

قوله : " فأراد أن يسيبه " أي يطلقه ، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، لأنه لا يجوز في الإسلام . كذا في فتح الباري ٥ : ٢٢٩ .

قوله : " فدعالي " وفي رواية أبي نعيم عند البخاري في الشروط : « فضربه ، فدعا له » ولا تعارض ، إذ الدعاء للبعير كان من أجل جابر رضي الله تعالى عنه ، فكان دعاء له وللبعير جميعا .

قوله : " بوقية " اضطربت الروايات في تعيين الثمن الذي وقع عليه العقد في هذه القصة ، فالأكثرون على أن البيع وقع بوقيـــة ، من الفضة ، وورد في الروايات الأخرى " وقية ذهب " ، و " أربع أواق " ، و " خمس أواق " ، و " مائتا درهم " و " عشرون دينـــارا " وقد ذكرها البخاري تعليقا في الشروط ، ووقع عنـــد أحمد والبزار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل " ثلاثة عشر دينارا " .

وقد تكلف بعض العلماء في الجمع بين هذه الروايات ، وقد ساق الحافظ توجيهاتهم ، ولكن يعجبني قول القرطبي رحمه الله حيث يقول : « اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق ، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق ، وهو مبني على أمر لم يصح نقله ، ولا استقام ضبطه ، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم ، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما ، وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك » .

قلت : لا ، ثم قال : بعنيه ، فبعته بوقية ، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلى ، فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدنى ثمنه ، ثم رجعت ، فأرسل فى أثرى ، فقال : . . . .

وقال الإسماعيلى : « ليس اختلافهم فى قدر الثمن بضار ، لأن الغرض الذى سيق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ ، وتواضعه ، وحنوه على أصحابه ، وبركة دعائه ، وغير ذلك ، ولا يلزم من وهم بعضهم فى قدر الثمن توهينه لأصل الحديث » وراجع لجميع هذه الأقوال فتح البارى ٥ : ٢٣٦ .

وأما الإمام البخارى رحمه الله فقد رجح رواية أوقية واحدة لكونها مروية عند الأكثر ، وقد صرح بترجيحه فى كتاب الشروط من جامعه ، وقد تبعه الحافظ فى الفتح ، وقال : « وما جنح إليه البخارى من الترجيح أقعد ، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد ، فليعتمد ذلك ، وبالله التوفيق » .

وفى الحديث جواز ابتداء المشترى بذكر الثمن ، فإن النبى ﷺ كان مشترياً ، وهو الذى ساوم بوقية .

قوله : " قلت : لا " وقد أسلفنا فى الرضاع أنه رضى الله عنه عرضه على النبى ﷺ هبة ، فلم يرض إلا أن يكون له بيعا ، ثم ساومه جابر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يرفع الثمن إلى أن بلغ الأوقية ، فيحتمل أن يكون المنفى هنا نفس البيع ، ويحتمل أن يكون الثمن الذي ساومه به .

ودل الحديث على أن إجابة الكبير بقول " لا " جائز فى الأمر الجائز ، وليس ذلك من سوء الأدب إذا وقعت بذلك حاجة ، والله أعلم .

قوله : " واستثنيت عليه حملانه إلى أهلى " الحملان ، بضم الميم ، مصدر بمعنى الحمل ، والمفعول محذوف ، والمعنى : " استثنيت حمله إياى إلى أهلى " وورد فى رواية الإسماعيلى : " واستثنيت ظهره إلى أن نقدم " .

واستدل به من قال بجواز الشرط فى البيع ، كابن شبرمة ، وأحمد بن حنبل ، والبخارى وغيرهم ، رحمهم الله ، وأجاب عنه الحنفية والشافعية بأن ركوب الجمل إلى المدينة لم يكن شرطاً فى البيع ، وإنما كان إحسانا تبرع به رسول الله ﷺ بعد العقد ، وقد عبر عنه بعض

أترانى ما كستك لآخذ جملك ، خذ جملك ودراهمك ، فهولك .

٣٩٧٨ - وحدثناه على بن خشرم ، أخبرنا عيسى - يعنى ابن يونس - عن زكرياء ، عن عامر ، حدثنى جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن نمير .

الرواة بلفظ الشرط أو الاستثناء مجازا ، وأجاب الطحاوى عنه بأنه لم يكن بيعا فى الحقيقة ، وإنما كان النبى ﷺ يريد أن يحسن إلى جابر ، فعقد معه هذا البيع صورة ، ولذلك رد فى الأخير البعير والثمن كليهما ، وستأتى هذه المسئلة قريبا بجميع تفاصيلها إن شاء الله تعالى .

قوله : " أترانى ماكستك " ؟ المماكسة : المناقصة فى الثمن ، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم فى الرضاع ، والمراد : أتظن أنى ناقصتك الثمن لآخذ جملك ؟ وفيه دليل لجواب الطحاوى المذكور آنفا ، فإنه يدل قريبا من الصراحة على أن البيع لم يكن مقصودا ، وإنما كان المقصود الإحسان إليه بهذه الصورة .

قوله : " خذ جملك ودراهمك ، فهو لك " وقد ذكرنا فى الرضاع عن مسند أحمد ٣ : ٣١٤ أن جابرا رضى الله عنه احتفظ بالقيراط الذى زاده رسول الله ﷺ ، وبقى معه . حتى فقد فى فتنة الحرة .

وأما الجمل فقد أخرج ابن عساكر عن جابر ، قال : « فأقام الجمل عندى إلى زمن عمر ، فقلت : ياأمير المؤمنين ! هل لك بشيخ (يعنى بـه ذلك الجمل) شهد بـدرا ، والحديبية ؟ فقال : جئ به ، فبعث به إلى إبل الصدقة ، وقال : ارعه فى أطيب المراعى ، واسقه من أعذب الماء ، فإن توفى فاحفر حفرة له فادفنه فيها » قال عطاء بن مسلم : " إن عمر حفظ جملا كان مع النبى ﷺ ، فلهو بأمته أرحم " كذا فى تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣ : ٧/٨٧ ترجمة جابر بن عبد الله .

تفصيل مسئلة الشرط فى البيع .

وإن من أهم المسائل الفقهيـة التى تتعلق بهذا الحديث مسئلة الشرط فى البيع ، ولما صارت هذه المسئلة ذات أهمية كبيرة فى عصرنا ، أردنا أن نشرحها ونشرح مذاهب الفقهاء فيها ببسط يتضح به جميع نواحيها ، ونسأل الله التوفيق للصواب والسداد .

فاعلم أن المراد من الشرط ههنا هو شرط يقترن بعقد البيع ، ويضيف إليه شيئا لم يكن داخلا فيه بنفس العقـــد ، فإن كان ذلك الشيئ محرما فى نفسه أو كان فى وجوده غرر ، فلا خلاف فى عدم جوازه .

وإن لم يكن محرما فى نفسه ، ولا فيه غرر ، فقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال شتى : فمنعه ابن حزم والظاهرية مطلقا ، وقالوا إنه يفسد البيع ، وأجازه ابن شبرمة مطلقا ، فأجاز البيع والشرط جميعا ، وأجاز ابن أبى ليلى البيع ، دون الشرط ، كذا فى المحلى ٨ : ٤١٢ و ٤١٥ وهو مذهب إبراهيم النخعى فيما أخرج عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٨ : ٥٦ .

وأما الأئمة الأربعة فعندهم فى هذه المسئلة تفاصيل لابد من دراستها :

مذهب الحنفية :

وخلاصة مذهب الحنفية فى ذلك أنه إن كان شرطا يقتضيه العقد ، أويلائم العقد ، أو شرطاً جرى به التعامل بين الناس ، فهو جائز ، ولايفسد به البيع ، ومثال الشرط الذى يقتضيه العقد ما إذا باع بشرط أن يحبس المبيع إلى قبض الثمن ، أو اشترى دابة بشرط أن يركبها ، أو اشترى حنطة فى سنبلها وشرط الحصاد على البائع ، والحق أن هذا النوع من الشروط ليس من الشرط المبحوث فيه ، لأنه لايفيد إلاتأكيد ما وجب بنفس العقد ، ولايضيف إليه شيئا .

ومثـــال الشرط الذى يلائم العقد ما إذا باع على أن يعطيه المشترى بالثمن رهنا أو كفيلا ، والرهن معلوم ، والكفيل حاضر ، فقبل ، فإنه جائز ، كما فى البدائع ٥ : ١٧١ ، وكذلك شرط الحوالة شرط يلائم العقد ، فيجوز كما فى المبسوط للسرخسى ١٣ : ١٩ وفتح القدير ٥ : ٢١٥ .

ومثال الشرط الذى جرى بـــه التعامل ، ما إذا اشترى نعلا على أن يحذوه البائع ، أو جرابا على أن يخرزه له خفا ، قال السرخسى رحمه الله فى المبسوط : « وإن كان شرطا لايقتضيه العقد ، وفيه عرف ظاهر ، فذلك جائز أيضا ، كما لو اشترى نعلا وشراكا بشرط أن يحذوه البائع ، لأن الثابت بالعرف ثابت بـــدليل شرعى ، ولأن فى النزع عن العـــادة الظاهرة حرجا بينا » .

وقال الكاسانى فى البدائع ٥ : ١٧٢ : « والقياس أن لايجوز ، وهو قول زفر رحمه الله .

وجه القياس أن هذا شرط لايقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد العاقدين ، وإنه مفسد . . . ولنا أن الناس تعاملوا هذا الشرط فى البيع ، كما تعاملوا الاستصناع ، فسقط القياس بتعامل الناس ، كما سقط فى الاستصناع » .

وأما الشروط الأخرى التى لاتدخل فى واحد من هذه الثلاثة ، فإن كان فيها منفعة لأحد العاقدين، أو للمعقود عليه ، فإنها فاسدة ، ويفسد بها البيع ، مثل أن يشترى الحنطة على أن يطحنها البائع ، أو يتركها فى داره شهرا ، أو ثوباً على أن يخيطه ، فالبيع فاسد ، كما فى فتح القدير ٥ : ٢١٥ وغيره .

وإن كان الشرط بحيث لامنفعة فيه لأحد العاقدين ، ولا للمعقود عليه ، فالشرط باطل ، والعقد صحيح ، نحوما إذا اشترى دابة أو ثوباً بشرط أن لايبيع ، كذا فى المبسوط ١٣ : ١٥ ، وعلله فى البدائع بقوله : « لأن هذا شرط لامنفعة فيه لأحد ، فلا يوجبه الفساد ، وهذا لأن فساد البيع فى مثل هذه الشروط، لتضمنها الربا ، وذلك بزيادة منفعة مشروطة فى العقد لايقابلها عوض ، ولم يوجد فى هذا الشرط ، لأنه لامنفعة فيه لأحد ، إلا أنه شرط فاسد فى نفسه ، لكنه لايؤثر فى العقد ، فالعقد جائز ، والشرط باطل » .

المذهب الشافعى :

وأما الشافعية فمذهبهم قريب من مذهب الحنفية ، فالشرط الـذى يقتضيه العقد صحيح عندهم بداهة ، لأنه معمول به من غير حاجة إلى أن يذكر .

وأما الشرط الذى يلائم العقد ، فيدعى فى المذهب الشافعى بالشرط الذى فيه مصلحة العقد ، أو الشرط الذى تدعو إليه الحاجة ، وهو جائز عندهم بهـذا التعبير ، فقد ذكر الشيرازى فى المهذب ١ : ٢٦٨ : « فإن شرط ما لا يقتضيه العقد ، ولكن فيه مصلحة ، كالخيار ، والأجل، والرهن ، والضمين ، لم يبطل العقد ، لأن الشرع ورد بذلك على ما نبينه فى مواضعه إن شاء الله ، وبه الثقة ، ولأن الحاجة تدعو إليه فلم يفسد العقد » .

ويرى أن تعبير الحنفية بالملائم أوفى بالمراد من تعبير الشافعية ، فإن تعبير « المصلحة » أو « الحاجة » ظاهره العموم فى كل مصلحة،وكل حاجة ، ولكنهم لا يريدون ذلك العموم، وإنما استثنوا بهذا التعبير صورا مخصوصة ، ذكرها الرملى فى نهاية المحتاج ٣ : ٤٣٥ والخطيب الشربينى فى مغنى المحتاج ٢ : ٣٢ .

وأما الشرط الذى جرى به التعامل فليس مستثنى من النهى عنـــد الشافعية ، كما هو مستثنى عند الحنفية ، غير أنهم يجوزون بيع العبد بشرط إعتاقه ، لتشوف الشارع إلى العتق، ولحديث بريرة رضى الله عنها ، وهذا خلاف القياس عندهم .

وأما الشرط الذى لا غرض فيه ، ولا منفعة منه لأحد ، فإنه يلغو عنـــد الشافعية ، ولا يفسد به العقد ، كما عند الحنفية سواء بسواء .

فالفرق الحقيقى بين المـــذهبين أن الحنفية يجوزون الشرط الذى جرى به التعامل ، ولا يجوزه الشافعية .

المذهب المالكى :

وإن المذهب المالكى من أدق المذاهب ، وأكثرها تفصيلا فى مسئلة الشرط . والفرق بينه وبين المذهبين السابقين ، أن الأصل فيهما حرمة الشرط ، وللإباحة صور مستثناة . والأصل فى المذهب المالكى ، على العكس من ذلك ، إباحة الشرط ، وللحرمة صور مستثناة ، فلا يكون الشرط فى هذا المذهب فاسدا إلا فى موضعين :

الأول : إذا كان الشرط يناقض مقتضى العقـــد كما إذا اشترط البائع على المشترى ألا يتصرف فى المبيع ، أو اشترط الزوج على الزوجة ألا ينفق عليها .

والثانى : إذا كان الشرط يخل بالثمن ، بأن يزيده أو ينقصه إلى قدر غير معلوم ، وهذا كبيع اشترط فيه قرض ، أو كبيع الوفاء ، وصورته أن يبتاع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن ، فالسلعة له ، ووجه فساد الشرط فى هذا ، كما يقول الخرشى ، أن الشرط : « يعود جهله فى الثمن إما بزيادة ، إن كان الشرط من المشترى ، أو بنقص ، إن كان من البائع » .

والشرط الفاسد عندهم يبطل فى جميع الأحوال ، ولا يعمل به ، وأما أثره فى العقد فينقسم إلى أقسام ثلاثة :

١ - إن الشرط الفاسد يبطل العقد ، وذلك إنما يقع عادة إذا كان الشرط يناقض مقتضى العقد ، بحيث إذا أعمل الشرط لزم أن يختل العقد ، فيبطل الشرط والعقد كلاهما إذا اشترط البائع على المشترى أن لا يتصرف فى المبيع ، أو اشترط الواهب على الموهوب لـــه أن لا يقبض الهبة .

٢ - إن الشرط الفاسد يبطل وحده ، ويبقى العقد جائزا ، ويبدو أن ذلك يقع فيما إذا

ناقض الشرط مقتضى العقد، ولكن العقد لا يختل إذا أعمل الشرط ، كما إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لايتزوج عليها ، أو ألا يطلقها ، فحينئذ يبطل الشرط ويصح العقد .

٣ - إن الشرط الفاسد يبطل العقد إلا إذا نزل عنه المشترط ، فيسقط الشرط ويبقى العقد ، وهذا فيما إذا كان الشرط يخل بالثمن ، كما فى بيع الوفاء وغيره .

وما سوى هذه الصور من الشروط جائز عند مالك ، فيجوز فى مذهب مالك أن يشترط البائع على المشترى أن يعتق العبد المبيع أو يقف الأرض المبيعة ، مما يتضمن إيقاع معنى فى المبيع هو من معانى البر ، وكذلك يجوز عنده أن يبيع الدار ، ويشترط سكناها مدة معقولة ، أو الدابة ، ويشترط ركوبها إلى مدة معلومة ، أو مكان معلوم ، أو الثوب ، ويشترط عليه المشترى أن يخيطه ، أو الحنطة ، ويشترط عليه أن يطحنها ، وغير ذلك من الشروط التى فيها منفعة معقولة لأحد المتعاقدين .

هـــذه خلاصة ما فى بداية المجتهد ٢ : ١٣٣ و ١٣٤ ، ومواهب الجليل للحطـــاب ٤ : ٣٧٣ و ٣٧٥ ، والخرشى ٥ : ٨٠ و ٨١ ، ويقول ابن رشد فى بداية المجتهد: « ويرى أصحابه أن مذهبـــه هو أولى المذاهب ، إذ بمذهبه تجتمع الأحاديث كلها ، والجمع عندهم أحسن من الترجيح » .

المـــذهب الحنبـــلى :

أما المذهب الحنبلى فيقول : إن الشرط إذا كان أكثر من الواحد فسد الشرط والعقد جميعا على الإطلاق ، مثل أن يشترى ثوبا بشرط أن يخيطه البائع ويغسله ، فهذان شرطان ، ويفسد به العقد ، إلا إذا كان الشرطان مما يلائم العقد ، مثل شرط الرهن وتسليم المبيع .

وأما إذا كان الشرط واحدا فمذهبه يقارب المذهب المالكى مع فرق يسير فى التعبير - وراجع له مغنى ابن قدامة ٤ : ٢٤٩ .

الأحاديث الواردة فى الباب :

وأمـــا الأحاديث الواردة فى الباب فثلاثة ، وقد جمعتها قصة عبد الوارث بن سعيد ، فنوردها بتمامها ، لما فيها من فوائد :

أخرج ابن حزم فى المحلى ٨ : ٤١٥ والحاكم فى معرفة علوم الحديث (ص - ١٢٧)

عن عبد الوارث بن سعيد ، قال : « قدمت مكة ، فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة عمن باع بيعا ، واشترط شرطا ، فقال : البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم سألت ابن أبى ليلى عن ذلك ، فقال : البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك ، فقال : البيع جائز ، والشرط جائز ، فرجعت إلى أبى حنيفة ، فأخبرته بما قالا ، فقال : لا أدرى ما قالا ، حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل ، والشرط باطل » .

« فأتيت ابن أبى ليلى ، فأخبرته بما قالا ، فقال : لا أدرى ما قالا ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله ﷺ قال : اشترى بريرة ، واشترطى لهم الولاء ، البيع جائز ، والشرط باطل .

« فأتيت ابن شبرمة ، فأخبرته بما قالا ، فقال : لاأدرى ما قالا ، حدثنا مسعر بن كدام ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله أنه باع من رسول الله ﷺ جملا ، واشترط ظهره إلى المدينة ، البيع جائز ، والشرط جائز » .

فهذه هى الأحاديث الثلاثة التى يدور عليها الكلام فى مسئلة الباب ، فأما حديث بريرة رضى الله عنها ، فقد استوفينا الكلام عليه فى آخر كتاب العتاق ، وقد ذكر هنالك وجه الجواب عن استدلال ابن أبى ليلى به ، وبقى الحديثان ، فلنتكلم عليهما هنا ، والله سبحانه الموفق .

أولهما حديث النهى عن بيع وشرط ، وقد روى بطريقين :

الأول : ما أخرجه الترمذى فى باب كراهية بيع ما ليس عنده من طريق أيوب ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع » وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . واستدل به أحمد وإسحاق على جواز الشرط الواحد فى البيع ، ومنع الشرطين .

والثانى : ما رواه أبو حنيفة رحمه الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ نهى عن الشرط فى البيع ، كما فى جامع المسانيد ٢ : ٢٢ ، واستدل به أبو حنيفة والشافعى رحمهما الله على أن الأصل فى الشرط عدم الجواز ، سواء كان واحدا أو أكثر .

وقال شيخنا العثمانى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٢ : ١١٢ : « يمكن أن يكون عمرو بن شعيب يروى عن أبيه عن جده كلتا الروايتين ، فروى عنه أبو حنيفة رواية ، وروى عنه

آخرون رواية أخرى . والثانى أن يقال : إن أصل الرواية كان أنه نهى عن شرطين فى بيع ، إلا أن أبا حنيفة رواه بالمعنى ، لأن معنى الشرطين فى البيع : هو البيع والشرط ، لأن البيع نفسه شرط ، فإذا شرط فى البيع شرط آخر اجتمع فيه شرطان ، كذا قاله الطحاوى فى معانى الآثار . . . . وأيضا لا وجه لجواز الشرط وعدم جواز الشرطين ، وأيضا : كل شرط متضمن لشرطين : شرط الوجود ، وشرط العدم ، فلا يخلو بيع بالشرط عن الشرطين ، فلا يجوز لوجود الشرطين » .

وثانى الحديثين حديث الباب ، حديث جابر رضى الله عنه ، فإنه باع جمله من النبى ﷺ على أن يركبه إلى المدينة .

وخلاصة الكلام فى هذا الحديث أن هذه القصة قد رويت بألفاظ مختلفة ، يدل بعضها على أن الركوب كان شرطا فى العقد ، كما فى قوله فى الباب : « واستثنيت عليه حملانه إلى أهلى » ، ويدل بعضها على أنه لم يكن مشروطا فى العقد ، ووقع البيع مطلقا ، ثم تبرع به النبى ﷺ . ومن أصرح ما يدل على ذلك ما أخرجه أحمد فى مسنده ٣ : ٣١٤ أن رسول الله ﷺ قال لجابر : « أخذته بأوقية ، اركبه » ففصل بين البيع ، وبين قوله « اركبه » ، بل وقع عند أحمد فى غير هذا الموضع من مسنده ٣ : ٣٥٨ : « قال : فنزلت من الرحل إلى الأرض ، قال : ما شأنك ؟ قال : قلت : جملك ! قال : قال لى : اركب جملك ، قال : قلت : ما هو بجملى ، ولكنه جملك ، قال : كنا نراجعه مرتين فى الأمر إذا أمرنا به ، فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعه ، قال : فركبت الجمل » فإن هذا السياق صريح فى أن جابرا رضى الله عنه قد سلم الجمل إلى النبى ﷺ ، ولم يرض بالركوب عليه ، إلا بأمر متكرر من النبى ﷺ ، فضلا عن أن يكون شرطه فى العقد .

وقد ذكر البخارى رحمه الله فى كتاب الشروط أن الروايات التى وردت بألفاظ الاشتراط أكثر وأصح ، وتعقبه شيخنا العثمانى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٢ : ١٠٩ بأن رواة عدم الإشتراط أكثر وأقوى ، فساق جميع الروايات ، وتكلم عليها متنا و إسنادا .

ولو سلمنا قول البخارى رحمه الله ، فإنه يمكن أن تكون صيغ الاشتراط من تصرف الرواة ، وأن يكون الرواة عبروا عنه بصيغ الشرط لما أن التبرع قد وقع بعد البيع متصلا ، بخلاف سياق ما أسلفنا من رواية أحمد . فإنها صريحة فى كون الركوب تبرعا ولا يمكن حملها على الاشتراط ، وهو الذى يطمئن إليه القلب نظراً إلى جود النبى ﷺ ، وثقة الصحابة به ، فلا يظن بجابر أن يخاف عند البيع أن النبى ﷺ يتركه راجلا فى الصحراء ، حتى يشترط

ركوبه فى صلب العقد معه ﷺ ، والظاهر من مثله أن يكون قد عقد البيع مطلقا عن شرط . ثقة بجود النبى ﷺ ، وقد صدق النبى ﷺ ثقته بعد البيع فعلا ، فأمره بالركوب ، فيمكن أن يكون بعض الرواة قد عبر ثقته هذا بصيغ الاشتراط ، وذكر الآخرون حقيقة الأمر ، فلم يعبروا عنه بالاشتراط .

ثم هناك ناحية أخرى ، توجه إليها الطحاوى رحمه الله فى شرح معانى الآثار ، وهى أن النبى ﷺ لم يكن فى هذه القصة قصد البيع أصلاً ، وإنما كان يريد أن يحسن إلى جابر رضى الله عنه بإيصال ثمن الجمل إليه ، واحتال لأجل ذلك بصورة عقد البيع ، ولهذا رد الجمل إلى جابر رضى الله عنه بعد الوصول إلى المدينـــة ، ولم يمسكه بنفسه ، ويدل عليه قوله عليه السلام فى الباب : « أترانى ماكستك لآخذ جملك ودراهمك ، فهو لك » .

فمن هذه الجهة لايستقيم الاستدلال بهذه القصة على أحكام البيوع المقصودة .

وقد وردت آثار فى تأييد من يمنع الاشتراط :

فمنها ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ١٨٢ عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود أنها باعت عبد الله جاريـــة ، واشترطت خدمتها ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : لايقربنها ، ولا أجد فيها مثوبة .

ومنها ما أخرجه الطحاوى أيضا عن ابن عمر قال: « لايحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه ، وإن شاء وهبه ، وإن شاء أمسكه ، لاشرط فيه »

وبالجملة ، فالمسئلة مجتهد فيها منذ عهد الصحابة والتابعين ، وإن مذاهبهم المختلفة مروية عند عبد الرزاق فى مصنفه ٨ : ٥٦ إلى ٦٠ ، ولذلك جاز عند الحنفيـــة الشرط الذى يلائم العقد ، أو جرى به التعامل .

وقد كثرت فى عهدنا أنواع الشروط فى البيوع والإجارات وغيرها ، فكل ماجرى به التعامل العام كان جائزا ، مثل ما تعورف فى العالم كله أن مشترى الثلاجات ، والدافئات ، والماكينات الأخرى يشترط على البائع القيام بتصليحها كلما عرضها فساد فى حـــدود مدة معلومة ، كالسنة أو السنتين مثلا ، فإن هذا الشرط جائز لشيوع التعامل بها .

وهل يجوز إحداث مثل هذه الشروط بتقنين من قبل الحكومة ، دون أن يكون فيها تعامل سابق ؟ لم أر حكم ذلك صريحا فى كلام الفقهاء ، والـــذى يظهر أن ذلك يجوز ، مالم

٣٩٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لعثمان - قال إسحاق: أخبرنا ، وقال عثمان : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بي ، وتحتي ناضح لي قد أعيا ، ولا يكاد يسير ، قال : فقال لي : ما لبعيرك ؟ قال : قلت : عليل ، قال : فتخلف رسول الله ﷺ ، فزجره ، ودعاله ، فما زال بين يدي الإبل ، قدامها يسير . قال : فقال لي : كيف ترى بعيرك ؟ قال : قلت : بخير ، قد أصابته بركتك ، قال : أفتبيعنيه ؟ فاستحييت ، ولم يكن لنا ناضح غيره ، قال : فقلت : نعم ، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة ، قال : فقلت : يا رسول الله

يؤد ذلك إلى الربا ، فإن العلة في منع الاشتراط هو الإفضاء إلى النزاع . كما صرح به ابن عابدين رحمه الله في رسائله .

فكما أن النزاع يرتفع بالتعامل السابق ، فإنه يرتفع أيضا بتقنين من قبل الحكومة ، ويحدث به تعامل لاحق ، فلا وجه لمنعه ، إلا إذا أدى ذلك إلى الربا المحرم قطعا . ثم إن حكم الحاكم رافع للخلاف في الأمور المجتهد فيها ، فلو وقع التقنين عملاً بمذهب المالكية ، أو الحنابلة جاز من هذا الوجه أيضا . ولذلك نرى أن العثمانيين قد أدخلوا تعديلا في مجلة الأحكام العدلية ، بإضافة مادة جديدة على الوجه الآتي : « البيع بشرط يعود نفعه على أحد العاقدين صحيح ، والشراء معتبر ، فإذا باع فرسا على أن يركبها مدة كذا ، أو اشترى المشترى شيئا مقابل سكنى داره المعلومة ، فذلك البيع صحيح ، والشرط معتبر » . وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المادة : « إن تقييد البيع بشرط " على " ، كما أنه لايجوز عند الحنفية ، كذلك لم تجزه المالكية (؟) والشافعية . وفي زماننا هذا نرى أن البيوع تعقد خلافا لهذه المذاهب الثلاثة ، فوجب القول بما تقول به الحنابلة لتقريب أعمال الناس إلى الجواز ، ما استطعنا إلى ذلك سبيلا » .

نقله الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في كتابه " مصادر الحق في الفقه الإسلامي " ٣ : ١٧٦ طبع ثالث ١٩٦٧ م ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وعلمه أتم وأحكم .

قوله : " فتلاحق بي " يعني : لحقني من خلفي .

قوله : " على أن لي فقار ظهره " الفقار بفتح الفاء ، جمع الفقارة ، وهي خرزة من عظام الظهر ، وهو كناية عن الركوب .

إنى عروس ، فاستأذنته ، فأذن لى ، فتقدمت الناس إلى المدينة ، حتى انتهيت ، فلقينى خالى ، فسألنى عن البعير ، فأخبرته بما صنعت فيه ، فلا منى فيه ، قال : وقد كان رسول الله ﷺ قال لى حين استأذنته : ما تزوجت ؟ أبكرا أم ثيبا ؟ فقلت له : تزوجت ثيبا ، قال : أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها ؟ فقلت له : يا رسول الله ! توفى والدى ، أو استشهد ، ولى أخوات صغار ، فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن ، فلا تؤدبهن ، ولا تقوم عليهن ، فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن ، وتؤدبهن . قال : فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير ، فأعطانى ثمنه ، ورده علىّ .

٣٩٨٠ - حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر ، قال : أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ ، فاعتل جملى . وساق الحديث بقصته ، وفيه : ثم قال : بعنى جملك هذا ، قال : قلت : لا بل هولك ، قال : لا ، بل بعنيه ، قال : قلت : لا ، بل هولك يا رسول الله ، قال : لا ، بل بعنيه ، قال : قلت : فإن لرجل علىّ أوقية ذهب ، فهولك بها ، قال : قد أخذته ، فتبلغ عليه إلى المدينة ، قال : فلما قدمت

قوله : " إنى عروس " العروس يستعمل للرجل والمرأة كليهما ، فإذا استعمل للرجل جمع على " عرس " بضم العين والراء ، وإذا استعمل للمرأة جمع على " عرائس " ، وتقدم شرح باقى الحديث فى الرضاع .

قوله : " تلاعبك وتلاعبها " قد مر تفسير هذه الجملة بما فيها من فوائد ، فى باب استحباب نكاح الأبكار من كتاب الرضاع .

قوله : " سالم بن أبى الجعد " بسكون العين ، تابعى ثقة مشهور .

قوله : " فى طريق مكة إلى المدينة " هذا مما يؤيد كون هذه القصة فى غزوة ذات الرقاع ، لأن طريقها كانت ملاقية بطريق مكة ، وقد أسلفنا الكلام فى ذلك فى الرضاع .

قوله : " فتبلغ عليه إلى المدينة " صيغة أمر ، يعنى : توصل بها يا جابر إلى المدينة ، ولاتسلمها إلىّ فى هذا الوقت .

المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال : أعطه أوقيةً من ذهب ، وزده ، قال : فأعطانى أوقية من ذهب ، وزادنى قيراطا ، قال : فقلت : لا تفارقنى زيادة رسول الله ﷺ ، قال : فكان فى كيس لى ، فأخذه أهل الشام يوم الحرة .

٣٩٨١ ـ حدثنا أبو كامل الجحدرى ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الجريرى ، عن أبى نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فتخلف ناضحى، وساق الحديث، وقال فيه: فنخسه رسول الله ﷺ ، ثم قال لى : اركب باسم الله ، وزاد أيضا: قال : فما زال يزيدنى ، ويقول : والله يغفرلك .

٣٩٨٢ ـ وحدثنى أبو الربيع العتكى ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، عن أبى الزبير ،

قوله : " فكان فى كيس لى " فيه جواز التبرك بآثار الصالحين .

قوله : " أبو كامل الجحدرى " بفتح الجيم والدال ، كما فى المغنى . نسبة إلى جحدر ، وهو اسم رجل كما فى الأنساب للسمعانى ٣ : ٢٠٦ واسمه فضيل بن حسين بن طلحة البصرى ، قال أحمد : بصير بالحديث متقن ، كذا فى التهذيب ٨ : ٢٩١ .

قوله : " الجريرى " بضم الجيم مصغرا ، نسبة إلى جرير بن عبادة بن ضبيعة ، واسمه سعيد بن إياس ، ثقة من أهل البصرة ، تغير فى آخر عمره .

قوله : " أبى نضرة " بسكون الضاد ، تابعى معروف ، إسمه المنذر بن مالك بن قطعة ، وثقه أكثر العلماء ، ولم يحتج به البخارى ، كما فى التهذيب ١٠ : ٣٠٣ .

قوله : " فنخسه " يعنى : طعنه بعنزة كانت معه .

قوله : " وزاد أيضا " لعله من كلام مسلم ، يعنى : زاد هذا الراوى جملة تالية، وأما قوله: « فما زال يزيدنى » فمن كلام جابر ، يعنى لم يزل رسول الله ﷺ يزيدنى فى ثمنه ، ويستغفر لى .

قوله : " العتكى " بفتح العين والتاء ، نسبة إلى العتيك بن أزد ، كما فى المغنى .

عن جابر ، قال لما أتى علىّ النبى ﷺ وقد أعيا بعيرى ، قال : فنخسه ، فوثب ، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه ، لأسمع حديثه ، فما أقدر عليه ، فلحقنى النبى ﷺ ، فقال : بعنيه ، فبعته منه بخمس أواق ، قال : قلت : على أن لى ظهره إلى المدينة ، قال : ولك ظهره إلى المدينة ، قال : فلما قدمت المدينة أتيته به ، فزادنى وقية ، ثم وهبه لى .

٣٩٨٣ - حدثنا عقبة بن مكرم العمى ، حدثنا يعقوب بن إسحاق ، حدثنا بشير بن عقبة عن أبى المتوكل الناجى ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سافرت مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، أظنه قال : غازيا ، واقتص الحديث ، وزاد فيه : قال : يا جابر ، أتوفيت الثمن ؟ قلت : نعم ، قال : لك الثمن ، ولك الجمل ، لك الثمن ، ولك الجمل .

٣٩٨٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، عن محارب ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : اشترى منى رسول الله ﷺ بعيرا بوقيتين ودرهم ، أو درهمين ، قال : فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت ، فأكلوا منها ، فلما قدم المدينة أمرنى أن آتى المسجد ، فأصلى ركعتين ، ووزن لى ثمن البعير ، فأرجح لى .

قوله : " لأسمع حديثه " يعنى : حديث النبى ﷺ ، والمراد أنى كنت أحبس خطامه ، ليتمهل فى السير ، ويمكن لى سماع حديث النبى ﷺ ، فلا أقدر على ذلك لسرعته .

قوله : " عقبة بن مكرم العمى " هو مكرم من باب الإفعال ، والعمى : بتشديد الميم والياء ، منسوب إلى بنى العم من تميم .

قوله : " بشير بن عقبة " الناجى السامى ، ويقال : الأزدى ، أبو عقيل الدورقى البصرى ، ثقة صالح الحديث ، كما فى التهذيب ١ : ٤٦٦ .

قوله : " الناجى بتخفيف الجيم وتشديد الياء ، منسوب إلى بنى ناجية ، مر غير مرة .

قوله : " قدم صراراً " بكسر الصاد على الأفصح ، وقيل : بفتحها ، موضع قريب من المدينة بثلاثة أميال ، وقيل : بئر : وقد رواه بعضهم غير منصرف ، والصرف أصح .

قوله : " فأصلى ركعتين " فيه استحباب الركعتين للقادم من سفر ، وأن يبدأ بالمسجد قبل إتيان بيته .

٣٩٨٥ - حدثني يحي بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا شعبة ، أخبرنا محارب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بهذه القصة ، غير أنه قال : فاشتراه مني بثمن قد سماه ، ولم يذكر الوقيتين ، والدرهم والدرهمين ، وقال : أمر ببقرة ، فنحرت ، ثم قسم لحمها .

٣٩٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال له : قد أخذت جملك بأربعة دنانير ، ولك ظهره إلى المدينة .

باب جواز اقتراض الحيوان ، واستحباب توفيته خيراً مما عليه

٣٩٨٧ - حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ استسلف

قوله : " يحي بن حبيب الحارثي " هو أبو زكرياء البصري ، روى عنه الجماعة إلا البخاري ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة مامون قل شيخ رأيت بالبصرة مثله .

قوله : " محارب " يعني ابن دثار ، تابعي معروف .

باب جواز اقتراض الحيوان الخ

قوله : " ابن وهب " هو عبد الله بن وهب الفقيه المشهور .

قوله : " عن أبي رافع " القبطي ، مولى رسول الله ﷺ ، اختلفوا في اسمه اختلافا شديدا ، وهو معروف بكنيته ، كان مولى العباس بن عبد المطلب ، فوهبه للنبي ﷺ ، فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب ، والمحفوظ أنه أسلم لما بشر العباس بن عبد المطلب بأن النبي ﷺ انتصر على أهل خيبر ، وذلك في قصة جرت ، وكان إسلامه قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد أحدا وما بعدها . كذا في الإصابة ٤ : ٦٨ .

من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ،

وحديثه هذا أخرجه أيضا النسائى فى البيوع ، باب استسلاف الحيوان واستقراضه ، وأبو داود ، رقم ٣٣٤٦ فى البيوع ، باب حسن القضاء ، والترمذى رقم ١٣١٨ فى البيوع ، باب ما جاء فى استقراض البعير ، ومالك فى البيوع ، باب ما يجوز من السلف .

قوله : " استسلف من رجل بكرا " يعنى : اقترض بعيرا ، والبكر ، بفتح الباء : الصغير من الإبل ، كالغلام فى الآدميين ، والأنثى بكرة .

استدل به الفقهاء الحجازيون على جواز قرض الحيوان، فقال الشافعى ومالك رحمهما الله: يجوز قرض كل حيوان إلا الجوارى، وكذلك قال أحمد رحمه الله ، وفى الجوارى عنه روايتان، أصحهما أنه يجوز ، غير أنه لا يجوز لمستقرض الجارية أن يرد عينها ، وإنما يرد مثلها أو قيمتها . وروى عن ابن سيرين والطبرى أنهما يقولان بجواز قرض الجوارى مطلقا . هذه خلاصة ما فى المغنى لابن قدامة ٤ : ٣٥٠ و ٣٥١ والأبى ٤ : ٢٩٢ والأم للشافعى ٣ : ١٢٢ .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فلا يجوز عنده قرض شيء من الحيوان ، فإن قبضه رجل بحكم القرض وجب عليه رده ، ولا يجوز الانتفاع به ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وحذيفة ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وسفيان الثورى ، والحسن بن صالح ، وسائر الكوفيين، فيما حكى عنهم ابن عبد البر فى الاستذكار ، وراجع الجوهر النقى ، مع البيهقى ٥ : ٣٥٣ .

وحجة أبى حنيفة رحمه الله أن القرض إنما يصح فى ذوات الأمثال، لأن حقيقة القرض تمليك الشيء بشرط رد مثله ، وذلك إنما يمكن فيما له مثل من المكيلات والموزونات ، والعدديات المتقاربة، وما ليس له مثل لاتتأتى فيه حقيقة القرض، والحيوان من ذوات القيم ، وليس من ذوات الأمثال ، فلا يجوز فيه القرض والاقتراض .

وتدل على منع قرض الحيوان والسلم فيه عدة آثار عن أجلة الصحابة رضى الله عنهم :

١ - عن القاسم بن محمد ، قال : قال عمر بن الخطاب : « إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إلى من أن يكون لى مثل مصر وكورها ، ومن الأمور أمور لا يكن يخفين على أحد : هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئا ، وأن يبتاع الثمرة وهى معصفرة لم تطب ، وأن يسلم فى سن » أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨ : ٢٦ رقم ١٤١٦١ من طريق ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ، وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه

٦ : ٢٣ مقتصرا على قوله « وأن يسلم فى سن » .

ولا وجه لعـــدم جواز السلم فى الحيوان إلا أنه لايضبط بالوصف ، فإذا لم يجز السلم فيه ، فعدم جواز القرض أولى ، وقد عده سيدنا عمر رضى الله عنه من الأمور التى لاتخفى على أحد، فتبين أنه كان معروفا لدى الصحابة رضى الله عنهم .

٢ - عن إبراهيم النخعى أن عبد الله (ابن مسعود) كره السلف فى الحيوان ، أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨ : ٢٣ و ٢٤ رقم ١٤١٤٨ .

٣ - عن عبد الرحمن بن القاسم أن عمر كرهه . أخرجه عبد الرزاق أيضا .

وقد أسند الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ١٩١ عدم جواز قرضه إلى حذيفة بن اليمان ، وعبد الرحمن بن سمرة أيضا ، كما أسلفنا عن الجوهر النقى، وكذلك أسنده عبد الرزاق إلى شريح ، وسعيد بن جبير ، رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

واستدل الإمام السندى رحمه الله على مذهب الحنفية بحديث سمرة أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، أخرجه أصحاب السنن ، وقال السندى رحمه الله : « وذلك لأن الاستقراض فى الحيوان بيع ، بخلافه فى الدراهم ، لأنها لاتتعين ، فيكون رد المثل فى الدراهم كرد العين، والحيوان يتعين ، فرد المثل فيه رد للبدل ، وهو بيع » راجع حاشية السندى على النسائى ٧ : ٢٩٢ طبع مصر .

واستدل ابن التركمانى وغيره على مـــذهب الحنفية بما مر فى العتاق من حديث ابن عمر المرفوع أن النبى ﷺ قضى فيمن أعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ، ولم يوجب عليه نصف عبد ، فإنه لو كان ثبوت الحيوان فى الذمة جائزا اقضى النبى ﷺ نصف عبد ، لا قيمته .

واعترض عليه الشافعية بأن الحيوان يثبت فى الذمة فى النكاح ، والخلع ، والصلح عن دم العمد ، فينبغى أن يجوز القرض أيضا .

وأجاب عنه السرخسى فى المبسوط ١٤ : ٣٢ بقوله : « إنـــه لا يمكن إثبات الحيوان دينا فى الذمة بمقابلة ما هو مال ، مع اعتبار المعادلة فى المالية ، لأنه لا يصار فى المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل ، وموجب القرض ثبوت المثل فى الذمة ، بشرط المعادلة فى المماثلة ، فإذا تعذر ذلك فى الحيوان لم يجز استقراضه ، وبه فارق ثبوت الحيوان فى الذمة بدلا عما ليس بمال ، لأن ذلك ليس شرط المعادلة فى المماثلة ، مع أنه لا يثبت فى الذمة ثبوتا

صحيحا ، حتى لو أتاها بالقيمة أجبرت على قبوله ، ولا مدخل لذلك فى القرض ابتداء » .

وأما حديث الباب فأجاب عنه الحنفية بوجوه :

١ - إنه منسوخ ، ودليل النسخ أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كان جائزا فى بداية الأمر ، كما يدل عليه ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ١٨٩ عن عبد الله بن عمرو : « أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقة ، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » ثم وقع النهى عن ذلك فى حديث ابن عباس وسمرة بن جندب رضى الله عنهم : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » أخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه والطحاوى وغيرهم ، وقد بسط الكلام على إسناد الحديثين شيخنا العثمانى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٤ : ٢٨٠ .

فلما ثبت أن بيع الحيوان نسيئة منسوخ ، فليكن كذلك اقتراض الحيوان ، لأن علة النهى مشتركة ، وهى عدم ضبطه بالوصف ، وعدم وجود مثله .

ثم قد أسلفنا عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان وعبد الرحمن ابن سمرة ، رضى الله عنهم أنهم حرموا قرض الحيوان ، فلولا أن جوازه كان منسوخا ، لما أفتى هؤلاء بالحرمة ، وقد صرح سيدنا عمر رضى الله عنه أن كراهة السلم فى الحيوان أمر لا يخفى على أحد ، فدل على أن نسخ جوازه كان مشهورا فيما بين الصحابة رضى الله عنهم .

٢ - وأجاب السرخسى عن حديث الباب بطريق آخر ، فقال : « وأما الحديث ، فإنما استقرض رسول الله ﷺ لبيت المال ، حتى روى أنه قضاه من إبل الصدقة ، وما كان يقضى ما استقرضه لنفسه من إبل الصدقة ، وبيت المال يثبت له وعليه حقوق مجهولة » كذا فى مبسوط السرخسى ، باب البيع بالفلوس ١٤ : ٣٣ .

وعلى هذا ، فينبغى أن يجوز عند الحنفية اقتراض غير ذوات الأمثال من بيت المال .

٣ - وأجاب شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله تعالى عن حديث الباب بقوله : « ومحمل واقعة الباب عندى أنه اشترى البعير بثمن مؤجل ، ثم أعطى إبلا بدل الثمن ، فعبر الراوى بهذا ، ومثل هذه المعاملة فى عصرنا كثير » كذا فى العرف الشذى ص - ٤٠٤ .

وبالجملة ، فحديث الباب واقعة حال ، تتطرق إليها احتمالات كثيرة ، من النسخ والتأويل ، وقد أفتى فقهاؤ الصحابة مثل عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود بحرمة قرض الحيوان ، وهو مقتضى حقيقة القرض ، وإن المعهود من الشريعة الاحتياط فى باب القرض ،

فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال : أعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء .

٣٩٨٨ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا خالد بن مخلد ، . . . .

والتورع عن الربا وشبهته ، فالعمل بفتوى هؤلاء الصحابة أو لى ، لأنهم أبعد الناس عن المجازفة فى أمور الشريعة ، فلم يكونوا ليفتوا بحرمة هذا القرض إلا بسماع من النبى ﷺ ، ومن المعلوم أن أحكام القرض والربا قد تدرجت من التخفيف إلى التشديد ، فكلما رأينا فى الواقعات الجزئية من التوسع خلاف الأصول الكلية الثابتة ، ينبغى حمله على ابتداء الإسلام ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " خيارا " بكسر الخاء ، يعنى : جيدا مختارا ، ويقال : لك خيرة هذا الغنم وخيارها ، الواحد والجمع فى ذلك سواء ، وقيل : الخيار : نضار المال ، وكذا من الناس . كذا فى تاج العروس ٣ : ١٩٥ .

قوله : " رباعيا " بوزن « ثمانيا » بفتح الراء وتخفيف الباء والياء ، وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ، ودخلت فى السابعة حين طلعت رباعيته .

قوله : " إن خيار الناس أحسنهم قضاء " وفيه دليل على أن رد الأجود فى القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق ، وليس هو من قرض جر منفعة ، لأن الممنوع منه ما كان مشروطا فى عقد القرض ، وأما إذا لم يكن مشروطا فى العقد ، وتبرع به المديون ، فلا بأس بأخذه ، ولا بإعطاءه .

قوله : " خالد بن مخلد " بفتح الميم وسكون الخاء وتخفيف اللام ، كما فى المغنى ، وهو القطوانى (بفتحات) أبو الهيثم البجلى ، مولاهم الكوفى ، وقطوان موضع بها ، وثقه ابن حبان ، وابن شاهين ، وعثمان بن أبى شيبة ، وقال أحمد بن حنبل : له أحاديث مناكير ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال أبو داود : صدوق ، ولكنه يتشيع ، وقال ابن سعد : كان متشيعا منكر الحديث فى التشيع مفرطا ، وكتبوا عنه للضرورة ، وقال العجلى : ثقة فيه قليل تشيع ، وكان كثير الحديث وقال الجوزجانى : كان شتاما معلنا لسوء مذهبه ، وقال ابن معين : ما به بأس ، وقال ابن عدى : هو من المكثرين ، وهو عندى إن شاء الله لا بأس به . كذا فى التهذيب ٣ : ١١٧ .

عن محمد بن جعفر ، سمعت زيد بن أسلم ، أخبرنا عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، قال : استسلف رسول الله ﷺ بكرا بمثله، غير أنه قال : فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء .

٣٩٨٩- حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى ، - - - - -

وهو ممن انتقد على البخارى ومسلم بإيراد أحاديثه فى صحيحيهما ، حتى أورد البخارى حديثا من أفراده، وهو حديث أبي هريرة : « من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب الخ » وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال ١ : ٦٤١ : « فهذا حديث غريب جدا ، لو لا هيبة الجامع الصحيح لعدوه فى منكرات خالد بن مخلد » . وانتصر الحافظ ابن حجر للبخارى فى هدى الساري ص - ٣٩٨ ، فقال : « قلت : أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء، لا يضره ، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه . وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدى من حديثه وأوردها فى كامله، وليس فيها شيء مما أخرجه له البخارى، بل لم أر عنده من أفراده سوى حديث واحد ، وهو حديث أبي هريرة : من عادى لى وليا الحديث ، وروى له الباقون سوى أبي داود » .

قوله : " عن محمد بن جعفر " هو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصارى ، الزرقى ، مولاهم المدنى ، من رواة الجماعة ، ثقة عند الجميع .

قوله : " حدثنا محمد بن بشار " هو المعروف بلقبه « بندار » قال المزى فى تهذيب الكمال ٦ : ٥٨٨ : « وإنما قيل له بندار لأنه كان بندارا فى الحديث ، والبندار : الحافظ ، جمع حديث بلده » والبندار فى الأصل : من فى يده القانون ، وهو أصل ديوان الخراج ، وإنما قيل له بندار ، لأنه كان بندارا فى الحديث ، جمع حديث بلده ، كذا فى هامش الخلاصة والتهذيب .

وهو من شيوخ الجماعة ، أكثر له أصحاب الصحاح ، تكلم فيه يحيى بن معين وابن المدينى والقواريرى، ولكنه ثقة عند جمهور المحدثين، روى عنه البخارى مائتى حديث وخمسة أحاديث، ومسلم أربع مائة وستين . كذا فى تهذيب التهذيب ٩ : ٧٣، والبندارة من المحدثين كثيرون، ذكر بعضهم الزبيدى فى تاج العروس ٣ : ٦٠ والفتنى فى المغنى ص - ١١ . واستوفاهم ابن ماكولا فى الإكمال ١ : ٣٥٦ و ٣٥٩ .

حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ حق ، فأغلظ له ، - - - - -

قوله : " حدثنا محمد بن جعفر " هو المعروف بلقبه « غندر » ، وليس هو محمد ابن جعفر المذكور قريباً فى الرواية السابقة ، فإنه من الطبقة السابعة، وهذا من التاسعة، واسمه: محمد بن جعفر الهذلى ، مولاهم ، أبو عبد الله البصرى ، وغنـــدر (بضم الغين ، وسكون النون ، وفتح الدال وقد تضم ، كما فى المغنى) فى لغة أهل الحجاز : من يكثر الشغب ، وإنما لقبه بذلك ابن جريج ، وذلك لأن ابن جريج قدم البصرة ، فاجتمعوا عليه ، فحدث بحديث عن الحسن البصرى ، ولم يكن أهل البصرة يعرفون ذلك الحديث عن الحسن البصرى، فأكثر الناس الشغب عليه من أجل ذلك ، وكان من أكثرهم شغباً محمد بن جعفر هذا ، فقال ابن جريج : اسكت يا غندر ! ذكره المزى فى تهذيب الكمال ٦ : ٥٩١ بسنده إلى العيشى .

وغندر هذا : من أكثر الناس رواية عن شعبة ، لأنه كان ربيبه ، وجالسه نحوا من عشرين سنة ، وكان يكتب عن شعبة ، فيعرضه عليه ، ولذلك قال ابن المبارك : إذا اختلف الناس فى حديث شعبة ، فكتاب غندر حكم بينهم ، وحديثه عن ابن أبي عروبة فيه كلام ، لما قيل إنه سمع منه بعد الاختلاط ، وكان على بن المدينى يعرض بتضعيفه ، وقال أبو حاتم : « هو فى غير شعبة يكتب حديثه ، ولا يحتج به » وقال محمد بن يزيد: « كان فقيه البدن ، وكان ينظر فى فقه زفر رحمه الله » وكان من العباد الصالحين ، يصوم يوما ويفطر يوما منذ خمسين سنة . هذا ملخص ما فى تهذيب التهذيب ، وميزان الاعتدال ٣: ٥٠٢ .

وقيل : إنه كان من المغفلين ، وأورد المزى بسنده إلى يحيى بن معين ، قال : « اشترى غندر يوما سمكا ، وقال لأهله : أصلحوه ، ونام ، فأكل عياله السمك ، ولطخوا يده ، فلما انتبه قال: هاتوا السمك ، قالوا: قد أكلت، قال: لا، قالوا : فشم يديك، ففعل ، فقال: صدقتم ، ولكنى ما شبعت » ولكن ذكر الذهبى فى الميزان أن غندرا أنكر حكاية السمك ، وقال : أما كان يدلنى بطنى ؟ والله سبحانه أعلم .

قوله : " فأغلظ له " قال القاضى : « يعنى شدد فى الطلب ، وليس أنه تكلم بكلام مؤذ ، فإن ذلك كفر ، ويحتمل أن الرجل كان يهوديا » وقال القرطبى : « قيل : إن الكلام الذى أغلظ فيه ، هو : أنه قال : يا بنى عبد المطلب ! إنكم مطل ، وكذب اليهودى ، فإنه لم يكن فى أجداده ﷺ ، ولا فى أعمامه من هو كذلك ، بل هم أهل الكرم والوفاء . وبعد

فهم به أصحاب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ إن لصاحب الحق مقالا ، فقال لهم : اشتروا له سنا ، فأعطوه إياه ، فقالوا : إنا لانجد إلا سنا هو خير من سنه ، قال : فاشتروه ، فأعطوه إياه ، فإن من خيركم ، أو خيركم أحسنكم قضاء .

٣٩٩٠ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن علي بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : استقرض رسول الله ﷺ سناً ، فأعطى سناً فوقه ، وقال : خياركم محاسنكم قضاء .

أن يكون هذا القائل مسلما ، إذ مقابلة النبي ﷺ بذلك أذاية له ، وأذايته كفر » كذا في شرح الأبي ٤ : ٢٩٤ وقال على القاري في المرقاة : يمكن أن يكون ذلك من بعض جفاة العرب ؛ أو ممن لم يتمكن الإيمان في قبله ، والله أعلم .

قوله : " فهم به أصحاب رسول الله الخ " يعني : هموا أن يأخذوه ليزجروه ، أو ليقام عليه الحق ، وقوله ﷺ : « دعوه » من حسن خلقه وكرمه ، وقوة صبره على الجفاء ، مع قدرته على الانتقام .

قوله : " إن لصاحب الحق مقالا " يعني : إن صاحب الحق معذور في بعض التغليظ في كلامه عند طلب الحق . وقال القرطبي : « هذا فيمن يمطل ويسيء المعاملة ، وأما من أنصف من نفسه ، فبذل ما عنده ، واعتذر عما ليس عنده فيقبل عذره ، ولا تجوز الاستطالة عليه » كذا في شرح الأبي .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ما قاله القرطبي متوجه إلى صاحب الحق ، فلا يستحسن منه التغليظ على المنصف الذي لا يألو في أداء واجبه ، ولكن الذي يظهر أن الحديث متوجه إلى المديون ، فينبغي له أن يتحمل من دائنه التغليظ ، وإن لم يظهر منه مطل ولا تسويف ، فإن النبي ﷺ إنما قال ذلك فيمن أغلظ له ﷺ ، وظاهر أن النبي ﷺ لم يمطل ، ولا أساء به المعاملة ، فكان تغليظ الرجل في غير موضعه ، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بالرفق به ، وعدم الانتقام منه ، فمراد الحديث أن المديون ينبغي له أن يعد الدائن معذورا إن أغلظ له في الكلام ، وإن كان التغليظ في غير محله ، لأنه صاحب حق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " محاسنكم قضاء " قال الأبي : أي ذو والمحاسن ، سماهم بالصفة . والمعروف : أحاسنكم ، جمع أحسن . وقد يكون « محاسنكم » جمع محسن بفتح الميم .

٣٩٩١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بعيرا ، فقال : أعطوه سناً فوق سنه ، وقال : خيركم أحسنكم قضاء .

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

٣٩٩٢ - حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، وابن رمح ، قالا : أخبرنا الليث، ح وحدثنيه قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : جاء عبد ، فبايع النبي ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال له النبي ﷺ : بعنيه ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد ، حتى يسأله : أعبد هو ؟

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا

قوله : " عن جابر " هذا الحديث لم يخرجه البخاري ، وأخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين ، رقم ١٥٩٦ ، وأبو داود في البيوع ، باب في ذلك إذا كان يد ابيد ، رقم ٣٣٥٨ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان يد ابيد متفاضلا .

قوله : " فاشتراه بعبدين " قال القاضي عياض : « هذا من كرم أخلاقه ﷺ فإنه كره أن يرد ما عقد له من الهجرة . ويدل على أن سيده مسلم ، وإلا فقد بايع ﷺ من نزل من عبيد أهل الطائف وغيرهم ، ولم يردهم إلى ساداتهم » .

ثم في الحديث دليل على أن بيع الحيوان بالحيوان جائز متفاضلا إذا كان يد ابيد، وعليه اتفاق الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في النسيئة في بيع الحيوان ، فقال الشافعية: هو جائز ، وقال أبو حنيفة : هو ممنوع .

استدل الشافعية بما أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو: « أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » .

واستدل أبو حنيفة بما أخرجه أصحاب السنن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن

باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر

٣٩٣٣ - حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن العلاء - واللفظ ليحيى - قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودى - - - - -

---

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقال الحنفية : إنه ناسخ لحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما . وفى الحديثين كلام ليس هذا موضع بسطه ، من شاء فليراجع إعلاء السنن ١٤ : ٢٨٠ إلى ٢٨٧ ، فإنه قد أتى فى هذه المسئلة بمالا مزيد عليه .

باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر

قوله : " عن عائشة " هـذا الحديث أخرجه البخارى فى الرهن ، باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ، وفى البيوع ، باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة ، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه ، وباب شراء الطعام إلى أجل ، وفى السلم ، باب الكفيل فى السلم ، وباب الرهن فى السلم ، وفى الاستقراض ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وفى الجهاد ، باب ما قيل فى درع النبى ﷺ والقميص فى الحرب ، وفى المغازى ، باب وفاة النبى ﷺ . وأخرجه أيضا النسائى فى البيوع ، باب الرجل يشترى الطعام إلى أجل إلخ ، وباب اختلاف المتبايعين فى الثمن . وأخرج هذه القصة من حديث ابن عباس الترمذى وابن ماجه أيضا .

قوله : " من يهودى " اسمه أبو الشحم الظفرى ، كذا رواه الشافعى والبيهقى ، كما فى التلخيص الحبير ٣ : ٣٥ . واستشكل هذا بأن النبى ﷺ كان يمكن له أن يشترى الطعام من مسلم ، فلما ذا رجع إلى يهودى ؟ وأجاب عنه النووى رحمه الله بأنه فعل ذلك بيانا للجواز ، أو لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده ، أو لأن الصحابة لايأخذون رهنه ﷺ ، ولايقبضون منه الثمن ، فعدل إلى معاملة اليهودى لئلا يضيق على أحد من أصحابه .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : تفصيل هذه القصة يغنى عن هذه الأجوبة كلها ، وهو ما أخرجه البزار عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ : « أن ضيفا نزل برسول الله ﷺ ، فأرسلنى أبتغى له طعاما ، فأتيت رجلا من اليهود ، فقلت : يقول لك محمد ﷺ :

طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا .

٣٩٤٩ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا المخزومي ، حدثنا عبد الواحد بن

إنه قد نزل بنا ضيف ، وإنه لم يلق عندنا بعض الذى يصلحه ، فبعنى أو أسلفنى إلى هلال رجب . فقال اليهودى : لا والله ، لاأسلفه ولا أبيعه إلابرهن . فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : إنى والله لأمين فى أهل السماء ، أمين فى أهل الأرض ، ولو أسلفنى أو باعنى ، لأديت إليه ، إذهب بدرعى . فنزلت هذه الآية يعزيه على الدنيا (**لاتمدن عينيك إلى ما متعنابه أزواجاً منهم**) الآية » كذا فى كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمى ٢ : ١٠٢ و ١٠٣ رقم ١٣٠٤ باب القرض والبيع إلى أجل . وفى إسناده موسى بن عبيدة ، ضعفه أحمد بن حنبل وغيره ، ووثقه وكيع ، كما فى التهذيب ١٠ : ٣٥٩ .

قوله : " طعاما " ورد عند البخارى فى الجهاد والمغازى أنه كان ثلاثين صاعا من الشعير ، وكذلك رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهما عن ابن عباس . وأخرجه الترمذى والنسائى عن ابن عباس ، فذكرا عشرين صاعا ، وجمع بينهما الحافظ فى رهن الفتح ٥ : ٩٩ بأنه كان دون الثلاثين ، فجبر الكسر تارة ، وألغى أخرى . ووقع لابن حبان من طريق شيبان ، عن قتادة ، عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا . كذا فى فتح البارى .

قوله : " فأعطاه درعا " الدرع بالكسر يذكر ويؤنث ، وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة ، ويقاس عليه بيعه معهم إذا كان الذمى مأمونا ، فأما أهل الحرب فلا يجوز أن يباع السلاح إليهم ، ولا أن يرهن عندهم ، وراجع شرح النووى ، وفتح البارى .

قوله : " رهنا " استدل به الجمهور على جواز الرهن فى الحضر ، وقال مجاهد ، وداود ، وأهل الظاهر : لايجوز الرهن إلا فى السفر ، واحتجوا بقوله تعالى : (**وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة**) فإنه قيد الرهن بكون الرجل على سفر . وأجاب عنه الجمهور بأنه خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له . أما عند الحنفية فظاهر ، لأن المفاهيم ليست بحجة عندهم ، وأما الشافعية ، فلأنه قد عارضه منطوق حديث الباب ، والمنطوق راجح على المفهوم .

قوله : " أخبرنا المخزومى " الظاهر أنه أبو هشام مغيرة بن سلمة المخزومى : ثقة ، ثبت

زياد ، عن الأعمش ، قال : ذكرنا الرهن فى السلم عند إبراهيم النخعى ، فقال : حدثنا الأسود ابن يزيد ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ، ورهنه درعا من حديد .

٣٩٩٥ - حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : حدثنى الأسود، عن عائشة ، عن النبى ﷺ مثله ، ولم يذكر : « من حديد » .

من العباد الصالحين ، قال على بن المدينى : « ما رأيت قرشيا أفضل منه ، ولا أشد تواضعا ، وربما رأيته قد خرق البورى موضع ركبتيه مثل مبرك البعير ، وأخبرنى بعض جيرانه أنه كان يصلى طول الليل » استشهد بـــه البخارى فى الصحيح ، وروى له فى الأدب وغيره ، وروى له الباقون . كذا فى تهذيب الكمال للمزى ٧ : ٦٨٠ / ١ .

قوله : " الرهن فى السلم " ذكر الحافظ فى البيوع أن السلم ههنا بمعنى القرض ، وليس بمعناه العرفى ، قلت : ولكن يؤخذ منه جواز الرهن فى السلم أيضا ، ولهذا قال الحافظ نفسه فى كتاب السلم من الفتح ٤ : ٣٥٨ : « وفى الحديث رد على من قال : إن الرهن فى السلم لايجوز ، وقد أخرج الإسماعيلى من طريق ابن نمير عن الأعمش : أن رجلا قال لإبراهيم النخعى : إن سعيد بن جبير يقول : إن الرهن فى السلم هو الربا المضمون ، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث . . . ورويت كراهة ذلك عن ابن عمر ، والحسن ، والأوزاعى ، وهى إحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه الباقون ، والحجة فيه قوله تعالى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) إلى أن قال: (فرهان مقبوضة) واللفظ عام، فيه دخل السلم فى عمومه ، لأنه أحد نوعى البيع » .

ثم قال الحافظ : « واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبى سعيد : من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره . وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن فى يده بعدوان ، فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه . وروى الدار قطنى من حديث ابن عمر ، رفعه : من أسلف فى شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه ، وإسناده ضعيف ، ولو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضى العقد ، والله أعلم » .

باب السلم

٣٩٩٦ - حدثنا يحيى بن يحيى ، وعمر والناقد - واللفظ ليحيى - قال عمرو : حدثنا ، وقال يحيى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس ، قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الثمار . . .

باب السلم

قوله : " عن ابن أبي نجيح " هو بفتح النون ، وكسر الجيم ، غير مصغر ، اسمه عبد الله ؛ كذا ضبطه في المغني ، وهو صاحب التفسير المعروف ؛ من ثقات رجال الجماعة رمي بالقدر ، ولكنه مقبول في الحديث .

قوله : " عبد الله بن كثير " هو الداري المكي ، أبو معبد القارئ ، مولى عمرو بن علقمة الكناني ، وكان عطارا بمكة ، وأهل مكة يقولون للعطار : داري ، وقيل : بل هو من ولد الدار بن هانئ ، رهط تميم الداري ، وكان من قراء أهل مكة ، وهو ثقة في الحديث ، وراجع التهذيب ٥ : ٣٦٧ و ٣٦٨ . وقيل : المراد ههنا : هو عبد الله بن كثير بن المطلب ابن أبي وداعة ، ولكنه مرجوح ، كما حققه الحافظ في الفتح ٤ : ٣٥٥ .

قوله : " عن أبي المنهال " بكسر الميم ، وهو عبد الرحمن بن مطعم البناني ، المكي ، كان بصريا نزل مكة ، وثقه جماعة ، مات سنة ست ومائة .

قوله : " عن ابن عباس " أخرجه أيضا : البخاري في السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، وباب السلم في وزن معلوم ، وباب السلم إلى أجل معلوم ، والترمذي رقم ٢٣١١ في البيوع ، باب ماجاء في السلف في الطعام والتمر ، وأبو داود رقم ٣٤٦٣ في الإجارة ، باب في السلف ، والنسائي في البيوع ، باب السلف في الثمار ، وأخرجه ابن ماجه في التجارات رقم ٢٢٨٠ ، باب السلف في كيل معلوم .

قوله : " وهم يسلفون " السلم والسلف (بفتحتين) واحد وزنا ومعنى ، وذكر الماوردي أن " السلف " لغة أهل العراق ، و " السلم " لغة أهل الحجاز . والسلم شرعاً بيع آجل بعاجل ، وقد عرفه بعضهم بأنه بيع موصوف في الذمة ، واتفق العلماء على مشروعيته ،

السنة والسنتين ، فقال من أسلف فى تمر فليسف فى كيل معلوم ، - - - -

إلا ما حكى عن ابن المسيب (١) هذا ملخص ما فى فتح البارى ٤ : ٣٥٥ .

وقال السرخسى فى المبسوط ١٢ : ١٢٤ : « وإنما سمى هذا العقد به (يعنى بالسلف والسلم) لكونه معجلا على وقته ، فإن أوان البيع ما بعد وجود المعقود عليه فى ملك العاقد ، وإنما يقبل السلم فى العادة فيما ليس بموجود فى ملكه ، فلكون العقد معجلا على وقته سمى سلما وسلفا ، والقياس يأبى جوازه ، لأنه بيع المعدوم ، وبيع ما هو موجود غير مملوك للعاقد باطل ، فبيع المعدوم أولى بالبطلان ، ولكنا تركنا القياس بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس رضى الله عنهما : أشهد أن السلم المؤجل فى كتاب الله تعالى ، أنزل فيه أطول آية ، وتلا هذه الآية » .

قوله : " السنة والسنتين " منصوب بنزع الخافض ، يعنى : إلى السنة والسنتين ، وزاد معمر عن ابن أبى نجيح عند عبد الرزاق ٨ : ٤ : " والثلاث سنين " .

قوله : " فى كيل معلوم ، ووزن معلوم " استدل به ابن حزم فى المحلى ٩ : ١٠٦ على أن السلم لايجوز إلا فى المكيلات أو الموزونات ، وقال جمهور الفقهاء : إنه يجوز فى المذروعات والعدديات المتقاربة أيضا ، بشرط تعيين الذرع ، أو العدد ، لأن خصوصية الكيل والوزن لادخل لها فى جواز السلم ، وإنما المجوز هو كون المسلم فيه معلوما ، وهو متحقق فى المذروعات والعدديات المتقاربة .

فإن قيل : إن السلم إنما شرع على خلاف القياس ، فلا يقاس عليه غيره ، فالجواب : أن جواز السلم فى المذروعات لايحتاج فيه إلى قياس واجتهاد ، وإنما ثبت بدلالة النص فى حديث الباب ، للقطع بأن سبب شرعيته هو الحاجة الماسة إلى أخذ العاجل بالآجل ، وهى ثابتة من البزازين فى المذروع ، كما فى أصحاب المكيلات والموزونات . يفهم ذلك كل من سمع

(١) كذا فى فتح البارى ، ولكن أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٨ : ٦ عن ابن المسيب أنه سئل عن سلف الحنطة والكرابيس ، والثياب ، فقال : " ذرع معلوم إلى أجل معلوم ، والحنطة بكيل معلوم إلى أجل معلوم " وهو صريح فى أنه يقول بجواز السلم فى المذروعات ، فضلا عن المقدريات ، فليتنبه .

ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم .

٣٩٩٧ ـ حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا عبد الوارث ، عن ابن أبي نجيح ، حدثني عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله ﷺ ، والناس يسلفون ، فقال لهم رسول الله ﷺ : من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ، ووزن معلوم .

سبب المشروعية المنقول في أثناء الأحاديث ، سواء كان له رتبة الاجتهاد ، أو لم يكن ، فلذا كان ثبوت السلم في المذروعات . بدلالة النصوص المتضمنة للسبب ، كذا حققه الحافظ في الفتح .

وأخرج البيهقي في سننه ٦ : ٢٦ عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس في السلف في الكرابيس . قال : إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس ، مما يدل على أن السلم لايختص جوازه بالمكيل والموزون ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " إلى أجل معلوم " استدل به الحنفية على أن السلم لايجوز إلا إذا كان المسلم فيه مؤجلا ، ولايصح السلم حالا ، وهو قول مالك وأحمد والأوزاعي ، كما في مغني ابن قدامة ٤ : ٣٢١ خلافاً للشافعي رحمه الله ، فإنه يقول : إن ذكر الأجل في هذا الحديث ليس لكونه شرطا لجواز العقد ، وإنما المراد أنه إن كان مؤجلا فليكن إلى أجل معلوم ، ولأنه عقد يصح مؤجلا ، فجوازه حالا أولى ، لأنه من الغرر أبعد .

وأجاب عنه الموفق ابن قدامة بأن السلم إنما جاز رخصة للرفق ، ولايحصل الرفق إلا بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق ، فلايصح ، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ، أما الإسم فلأنه يسمى " سلما " و " سلفا " لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر . أما المعنى فإن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه ، ومع حضورما يبيعه حالا لا حاجة إلى السلم ، فلا يثبت ، بخلاف بيوع الأعيان ، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لايرجع هذا الخلاف إلى كثير طائل ، فإنه إن أراد أحد عقد البيع حالا عقده بلفظ البيع ، لابلفظ السلم ، ثم إن شاء المشترى استلم المبيع في مجلس آخر ، ولايمنع ذلك كون البيع حالاً ، كما هو ظاهر .

ثم إن الحديث قد صرح باشتراط تعيين القدر والأجل لجواز السلم ، وأضاف إليه الفقهاء عدة شروط بدلالة النص ، وذلك لأن ترك إعلام القدر والأجل يفضي إلى المنازعة ،

٣٩٩٨ - حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن سالم، جميعا عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، بهذا الإسناد، مثل حديث عبد الوارث ولم يذكر: إلى أجل معلوم.

التى تمنع البائع عن التسليم والتسلم، فدل ذلك على أن كل جهالة تفضى إلى النزاع يجب إزالتها بالإعلام، فوجب تعيين الجنس، والنوع، والصفة. فهذه الشرائط الخمسة مما اتفق عليه أكثر الفقهاء وزاد أبو حنيفة رحمه الله تعيين مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤونة، لأن جهالته ربما تفضى إلى المنازعة أيضا، وهو أحد قولى الشافعى. وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله: لايشترط ذلك، وإنما يجب الإيفاء فى مكان العقد، وهو القول الثانى للشافعى أيضا، وراجح لتحقيق هذا الخلاف مبسوط السرخسى ١٢ : ١٢٧ و ١٢٨ ومغنى ابن قدامة ٤ : ٣٢٣.

وزاد أبو حنيفة أيضا أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حلول الأجل، وهو قول الثورى، والأوزاعى، وأصحاب الرأى، وخالفهم الجمهور، فقالوا: لايشترط إلا وجوده عند حلول الأجل، فيجوز أن يسلم فى الرطب فى أوان الشتاء، وهو قول مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله، كما فى المغنى ٤ : ٣٢٦، واستدل شيخنا العثمانى رحمه الله على مذهب الحنفية فى إعلاء السنن ١٤ : ٣١٤ بما أخرجه البخارى عن أبى المنهال، عن ابن عباس أنه سئل عن السلم فى النخل، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يوكل منه» ولكن حمله المالكية على السلم فى ثمر بستان معلوم، فإنه يجوز عندهم بعد بدوصلاحه، ويؤيده ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر، قال: «لانسلم فى نخل قبل أن يطلع، فإن رجلا أسلم فى حديقة نخل قبل أن تطلع، فلم تطلع ذلك العام شيئا، فقال المشترى: هو لى حتى تطلع، وقال البائع: إنما بعتك هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال: أردد عليه ما أخذت منه، ولاتسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه» وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف عند الحافظ، كما فى الفتح ٤ : ٣٥٨ فقد سكت عنه أبوداود والمنذرى، وقد تأيد بما رواه الإمام أبو حنيفة من جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، كما فى إعلاء السنن ١٤ : ٣١٤. والظاهر أن هذا الحديث أدل على مذهب مالك منه على مذهب أبى حنيفة، ويرى أن مذهب الجمهور فى هذا الباب أوفق بالتيسير الذى شرع له السلم، ولاسيما فى زماننا هذا، ولذلك قد وسع شيخ مشايخنا التهانوى رحمه الله فى العمل بقول الجمهور فى هذا الباب، للضرورة. راجع إمداد الفتاوى ٣ : ١٠٦ قبيل مبحث البيع بالوفاء.

قوله : "جميعا عن ابن عيينة" كذا فى النسخ الموجودة عندنا، ولكن ذكر النووى

٣٩٩٩ - حدثنا أبو كريب ، وابن أبي عمر ، قالا : حدثنا وكيع ، ح وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، كلاهما عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، بإسنادهم مثل حديث ابن عيينة ، يذكر فيه : إلى أجل معلوم .

باب تحريم الاحتكار فى الاقوات

٤٠٠٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان - يعنى ابن بلال - عن يحيى ، - وهو ابن سعيد - قال : كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمراً قال : قال رسول الله ﷺ : من احتكر . . . . . .

أنه وقع فى رواية ابن ماهان عن مسلم : " ابن علية " بدل " ابن عيينة " ، وهو أصح ، لأن ابن عيينة قد ذكر فى حديثه : " إلى أجل معلوم " كما هو ظاهر من أول أحاديث الباب ، ولم يذكره عبد الوارث ، كما هو ظاهر من ثانى أحاديث الباب ، وإن هذه الرواية موافقة لرواية عبد الوارث فى عدم ذكر الأجل ، كما هو مصرح فى هـذه الرواية . هذه خلاصة ما قاله النووى ، ويؤيده أن البخارى أخرج هذه الرواية من طريق ابن علية : عن ابن أبي نجيح ، ولم يذكر فيه الأجل ، راجع أول حديث من كتاب السلم فى صحيحه ، والله أعلم .

باب تحريم الاحتكار فى الأقوات

قوله : " أن معمرا قال " أخرجـه أيضا الترمذى فى البيوع ، باب ماجاء فى الاحتكار ، رقم ١٢٦٧ ، وأبو داود فى الإجارة ، باب النهى عن الحكرة ، رقم ٣٤٤٧ وابن ماجه فى التجارات ، باب الحكرة والجلب ، رقم ٢١٥٤ ، والدارمى فى البيوع ، باب النهى عن الاحتكار ، رقم ٢٥٤٦ وأحمد فى مسنده ٣ : ٤٥٢ و ٦ : ٤٠٠ .

ومعمر هذا : هو معمر بن عبد الله بن نضلة ، كما هو مصرح عند ابن ماجه ، وهو من الصحابة ، وقد مرت ترجمته فى باب بيع الطعام مثلا بمثل .

قوله : " من احتكر " الاحتكار لغة : احتباس الشيئ انتظارا لغلائه ، والاسم : الحكرة ، بضم الحاء ، وسكون الكاف ، كما فى القاموس ، وشرعاً : اشتراء طعام ونحوه ، وحبسه إلى الغلاء ، كذا عرفه ابن عابدين فى رد المحتار ٥ : ٢٨٢ .

ثم ذهب أكثر الفقهاء إلى أن حرمة الاحتكار مختصة بالأقوات ، فلا يحرم الاحتكار فى

غيرها ، وهو قول أبى حنيفة . والشافعى ، ومالك ، وأحمد ، رحمهم الله ، راجع رد المحتار ٥ : ٢٨٢ ومغنى ابن قدامة ٤ : ٢٤٤ وشرح النووى والأبى تحت هذا الحديث .

وقال ابن قدامة : « الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط : أحدها : أن يشترى ، فلو جلب شيئا ، أو أدخل من غلته شيئا ، فادخره لم يكن محتكرا . . . والثانى : أن يكون المشترى قوتا ، فأما الإدام ، والحلواء ، والعسل ، والزيت ، وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم . . . الثالث : أن يضيق على الناس بشرائه ، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين : أحدهما : يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور . . . وإن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب ، كبغداد ، والبصرة ، ومصر ، لا يحرم فيها الاحتكار ، لأن ذلك لايؤثر فيها غالبا . . . . الثانى : أن يكون فى حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة ، فيتبادر ذو والأموال ، فيشترونها ، ويضيقون على الناس ، فأما إن اشتراه فى حال الاتساع والرخص على وجه لايضيق على أحد فليس بمحرم » .

وأما أبو يوسف رحمه الله ، فلا يخص حرمة الاحتكار بالأقوات ، فيقول : كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار ممنوع ، كما فى رد المحتار ٥ : ٢٨٢ .

ولعل الجمهور قصروا حرمة الاحتكار إلى الطعام نظراً إلى معنى كلمة « الاحتكار » فى اللغة ، فإنها موضوعة فى أصل اللغة لاحتباس الطعام خاصة ، قال ابن منظور فى لسان العرب ٥ : ٢٠٥ : « الحكر : ادخار الطعام للتربص ، وصاحبه محتكر » ثم نقل عن ابن سيدة : « الاحتكار : جمع الطعام ونحوه مما يؤكل ، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به » ولأن معمراً رضى الله عنه كان يحتكر فى غير الأقوات ، وهو راوى هذا الحديث .

وأما أبو يوسف رحمه الله ، فلعله رأى أن المادة ربما تستعمل فى غير الطعام أيضا ، فيقال : « الحكر للماء المستنقع فى وقبة من الأرض ، لأنه يحكر ، أى يجمع ويحبس ، كما ذكره الزمخشرى فى الفائق ١ : ٢٨٠ وأشار إلى أنه مأخوذ من احتكار الطعام » ولما كان السبب فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة ، ورفع التضييق على الناس ، ولهذا جاز الاحتكار فى حال الاتساع ، كما عرفت عن ابن قدامة ، فليكن الأمر دائرا على هذا السبب ، لا على خصوص بعض الأجناس ، فإن الضرر بحبس غير الأقوات فى بعض الأحوال أشد ، وإن حاجة الناس إليها أكثر .

والذى يبدو لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن حرمة احتكار الطعام ثابتة بالحديث

فهو خاطئٌ . . . . . .

من غير شك ، فكان أمرا تشريعيا معمولا به إلى الأبد، لأن حاجة الناس إلى الطعام أكثر منها إلى غيره ، وأما احتكار الأشياء الأخرى فيفوض إلى رأى الحاكم ، فإن رأى فى احتكارها ضررا شديدا نظير الضرر فى الطعام ، منعه وإلا أجازه ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فهو خاطئٌ " يعنى : هوآثم عاص ، كذا شرحه النووى وغيره ، والفرق بين المخطئ ، والخاطئ : أن المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره ، والخاطئ : من تعمد لما لا ينبغى ، كذا ذكره الجوهرى فى الصحاح ١ : ٤٧ فالمعنى : لايجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من تعمد هـذه المعصية واعتادها ، ففيه دلالة على تغليظ إثمه ، فإنه لا يرتكبه إلا العصاة .

وقد وردت فى ذم الاحتكار أحاديث أخرى :

فمنها ما أخرجه ابن ماجه فى التجارات (رقم ٢١٥٣) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » وأخرجه الدار مى أيضا فى البيوع (رقم ٢٥٤٧) ومداره على علىّ بن زيد بن جدعان ، وفيه كلام مشهور .

ومنها ما أخرجه ابن ماجه فى التجارات (رقم ٢١٥٥) عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس » وأخرجه أيضا أحمد فى مسنده ١:٢١ فى قصة عن فروخ مولى عثمان : « أن عمر رضى الله عنه ، وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاما منثورا ، فقال : ما هذا الطعام ؟ فقالوا: طعام جلب إلينا ، قال : بارك الله فيه ، وفيمن جلبه ، قيل : يا أمير المؤمنين ! فإنه قد احتكر ، قال: ومن احتكره ؟ قالوا: فروخ مولى عثمان ، وفلان مولى عمر ، فأرسل إليهما، فدعاهما ، فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالا: يا أمير المؤمنين ! نشترى بأموالنا ونبيع ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام ، فقال فروخ عند ذلك : يا أمير المؤمنين ! أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود فى طعام أبدا ، وأما مولى عمر، فقال : إنما نشترى بأموالنا ونبيع ، قال أبو يحيى : فلقد رأيت مولى عمر مجذوما » وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : « إسناده صحيح ، ورجاله موثقون » .

فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد : إن معمرا الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر .

٤٠٠١ ـ حدثنا سعيد بن عمر والأشعثى ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، قال : لا يحتكر إلا خاطئ .

٤٠٠٢ ـ قال إبراهيم : قال مسلم: وحدثنى بعض أصحابنا ، عن عمرو بن عون، أخبرنا خالد ابن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر ابن أبى معمر ، أحد بنى عدى بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال ، عن يحيى .

باب النهى عن الحلف فى البيع

٤٠٠٣ ـ حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا أبو صفوان الأموى ، ح وحدثنى أبو الطاهر

قوله : " فإنك تحتكر " هذا يدل على أن معمرا رضي الله عنه ، وتلميذه سعيد بن المسيب كانا يحتكران فى غير الأقوات، وهو من أقوى الأدلة على أن الحرمة مختصة بالأقوات، لأن راوى الحديث من الصحابة أعرف بمعنى الحديث .

ثم استدلال ابن المسيب على جواز الاحتكار فى غير الأقوات بعمل معمر رضي الله عنه ، يدل على أن عمل الراوى بخلاف الحديث له دخل كبير فى معرفة معنى الحديث ؛ والله سبحانه أعلم .

قوله : " قال إبراهيم " هو تلميذ الإمام مسلم .

قوله : " حدثنى بعض أصحابنا " أبهم الإمام مسلم شيخه ، ولكن إيراد هذا الحديث فى الصحيح دليل على كونه ثقة ، وقد جاء مسمى فى رواية أبى داود ، فرواه عن وهب ابن بقية . عن خالد بن عبد الله . وقد وقع مثل ذلك للمصنف فى أربعة عشر حديثا من صحيحه ، وقد عده بعض العلماء من منقطعات صحيح مسلم ، وقد منا أن ذلك لا يسمى منقطعا فى أصول الحديث ، وإنما هو رواية عن مجهول ، وإنما يفعل المصنف هكذا فى المتابعة ، فلا يقدح فى صحة أصل الحديث ، ولا سيما إذا تعين المجهول بروايات أخرى ، والله أعلم .

باب النهى عن الحلف فى البيع

قوله : " أبو صفوان الأموى " إسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن

وحرملة بن يحيى ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، كلاهما عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للربح .

٤٠٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ

الحكم ، وهو ثقة عند الجميع ، وقال على بن المدينى : كان أفقه قرشى رأيته ، كذا فى التهذيب ٥ : ٢٣٨ .

قوله : " كلاهما عن يونس " هو يونس بن يزيد الأيلى، من أشهر تلامذة الزهرى ، وقد أنكر عليه بعض المحدثين فى بعض رواياته، غير أن أكثرهم وثقوه فى الزهرى، وقد جعله بعضهم بمثابة معمر ، ورجحه بعضهم عليه ، وراجع التهذيب ١١ : ٤٥٠ .

قوله : " أن أبا هريرة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى البيوع ، باب يمحق الله الربا إلخ ، وأبو داود فى البيوع ، باب كراهية اليمين فى البيع (رقم ٣١٩٥) والنسائى فى البيوع ، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب .

قوله : " منفقة " بفتح الميم والفاء ، وسكون النون ، مفعلة من النفاق بفتح النون ، وهو الرواج ، ضد الكساد ، وهو مصدر استعير للفاعل مبالغة ، وقد حكاه بعضهم بضم الميم وفتح النون ، وكسر الفاء المشددة : " منفقة " على كونه اسم فاعل مؤنث من التنفيق ، وهو الترويج ، ولكن رواية أكثر المحدثين على الأول .

قوله : " ممحقة " هو كالأول فى الوزن ، مفعلة من المحق ، وهو النقص والإبطال ، وحكى أيضاً على كونه اسم فاعل من التمحيق ، ولكن الأول أصوب .

قوله : " للربح " كذا وقع عند مسلم ، وتابعه الإسماعيلى على ذلك ، ووقع عند البخارى من طريق الليث : " للبركة " وتابعه عنبسة بن خالد عند أبى داود ، ورواه الليث عند الإسماعيلى بلفظ " ممحقة للكسب " وتابعه ابن وهب عند النسائى ، ومال الإسماعيلى إلى ترجيح هذه الرواية ، وأن من رواه بلفظ البركة أورده بالمعنى ، لأن الكسب إذا محق محقت البركة . كذا فى فتح البارى ٤ : ٢٦٦ .

لابن أبي شيبة - قال إسحاق : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة الأنصاري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق ، ثم يمحق .

باب الشفعة

٤٠٠٥ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، ح وحدثنا

قوله : " عن الوليد بن كثير " من رواة الجماعة ، ثقة غير أنه من الأباضية ، وهي فرقة من الخوارج ، وراجع التهذيب ١١ : ١٤٨ .

قوله : " عن معبد بن كعب " هو أصغر أبناء كعب بن مالك الصحابي المشهور ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وله في صحيح البخاري حديث واحد عن أبي قتادة ، قال : مر على النبي ﷺ بجنازة ، فقال : مستريح ومستراح منه ، الحديث وراجع تهذيب الكمال للمزي ٧ : ٦٧٤ .

قوله : " عن أبي قتادة " أخرجه أيضا النسائي في البيوع ، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، وابن ماجه في التجارات ، باب كراهية الأيمان في الشراء والبيع (رقم ٢٢٠٩) .

وقد دل الحديثان على كراهية الحلف في البيع ، لأن الحلف إن كان كاذبا فهو عين الحرام ، وإن كان صادقا فإن الرجل إذا اعتاد ذلك تدرج إلى الكاذب منه، فكره ذلك سدا للذريعة ، ولأن حقيقة الحلف : هو جعل الشيئ في ذمة الله ، أو في شهادته ، وكل ذلك لايناسب في أمور دنيوية تافهة .

وقال الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله : « يكره إكثار الحلف في البيع لشيئين : كونه مظنة لتغرير المتعاملين ، وكونه سببا لزوال تعظيم اسم الله من القلب، والحلف الكاذب منفقة للسلعة ، لأن مبنى الإنفاق على تدليس المشترى ، وممحقة للبركة ، لأن مبنى البركة على توجه دعاء الملائكة إليه . وقد تباعدت بالمعصية ، بل دعت إليه » وراجع حجة الله البالغة ٢ : ١١٢ .

باب الشفعة

قوله : " عن جابر " هذا الحديث أخرجه البخاري في الشفعة ، باب الشفعة فيما لم

يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له شريك فى ربعة أو نخل فليس له أن يبيع ، حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذ ، وإن كره ترك .

يقسم ، وفى البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه ، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا ، وفى الشركة ، باب الشركة فى الأرضين ، وباب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها ، وفى الحيل ، باب الهبة والشفعة ، وأخرجه الترمذى فى الأحكام ، باب إذا حدت الحدود فلا شفعة ، رقم ١٣٧٠ ، وباب الشفعة للغائب رقم ١٣٦٩ ، وفى البيوع ، باب ماجاء فى أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيب بعض ، رقم ١٣١٢ ، وأبو داود فى البيوع ، باب فى الشفعة ، رقم ٣٥١٣ و ٣٥١٤ . والنسائى فى البيوع ، باب بيع المشاع ، وباب الشركة فى النخيل ، وباب الشركة فى الرباع ، وباب ذكر الشفعة وأحكامها ، وابن ماجه فى الشفعة ، باب من باع رباعا فليؤذن شريكه ، رقم ٢٤٩٢ .

قوله : " فى ربعة " بفتح الراء وسكون الباء ، الدار أو المنزل ، والربع والربعة كلاهما بمعنى ، وأصلهما فى المنزل الذى كانوا يسكنونه فى فصل الربيع ، ثم استعمل لكل دار .

قوله : " وإن كره ترك " استدل به أحمد رحمه الله فى أحد قوليه على أن الشفيع إذا أذن بالبيع قبل العقد وعفا عن الشفعة سقطت شفعته ، فلايجوز له بعد البيع أن يطالب بالشفعة ، وهو قول الحكم ، والثورى ، وأبى عبيد ، وأبى خيثمة ، وطائفة من أهل الحديث . وذلك لأن الحديث قد أمر بعرض المبيع على الشريك ، فلولا أن الشفعة تسقط بإذنه ، لم يكن لهذا العرض معنىً ، وأصرح منه قوله عليه السلام فى الرواية الآتية : « فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » فإن مفهومه أنه لايكون أحق به إذا كان قد أذن له بالبيع .

وقال الجمهور : لاتسقط الشفعة بالإذن قبل البيع ، وهو قول أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وعثمان البتى رحمهم الله ، وهو رواية عن أحمد . ووجه هذا القول أن الشفعة حق لايثبت إلا بعد البيع ، فلا يعتد بإسقاطه قبل ثبوته ، كما لو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج . وأما الحديث فإن الاستدلال به استدلال بالمفهوم ، وليس حجة عند الحنفية ، ولأنه يحتمل أنه أراد العرض عليه ليبتاع ذلك إن أراد ، فتخف عليه المؤونة ، لاإسقاط حقه من شفعته . هذا ملخص ما فى المغنى لابن قدامة ٤ : ٣٧٩ و ٣٨٠ وإعلاء السنن ١٧ : ٧ و ٨ بزيادة

٤٠٠٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لابن نمير ، قال إسحاق : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا عبد الله بن إدريس ، حدثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع ، حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به .

وحذف من عندي .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ظاهر حديث الباب يؤيد القول الأول ، أما عند من يعتبر المفهوم حجة فظاهر ؛ وأما عند من لا يراه حجـــة ، كالحنفية ، فلأنه ليس استدلا لاً بالمفهوم ، فإن حكم المفهوم عند الحنفية أن المسكوت عنه يبقى على أصله ، وظاهر أن الأصل عدم الشفعة ، وإنما تثبت الشفعة على خلاف القياس فيما أثبتها النبي ﷺ ، ويبقى ما عداه على الأصل ، وإنما أثبت النبي ﷺ الشفعة في هذا الحديث في صورة خاصة ، وهي ما إذا باع الأرض ، ولم يؤذن شريكـــه ، فأما إذا باعه بعد الاستيذان منه ، فالحديث ساكت عنه ، فيبقى على أصله ، وهو عدم الشفعة . ولم أجد لهذا جوابا شافيا عند أهل القول الثاني .

وتأول شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن ١٧ : ٧ في حديث الباب بقوله : « معناه أنه لايحل لأحد أن يقصد إضرار شريكه بإخفاء البيع عنه ، بل ينبغي له أن يطلعه عليه ، لأنه لافائدة له في إخفاءه ؛ إذلو أخفاه عنه كان أحق بالشفعة حين يطلع عليه ، ولايسقط به حقه ، فأي فائدة في الإخفاء ؟ » وإذا كان الحديث مسوقا للغرض المذكور ، وكان معناه ما ذكرنا فلا يدل على سقوط حق الشفعة بالاطلاع . . . لأن الحديث ساكت عن هذا البحث ، غير متعرض له ، كما لايخفى » .

ولكن هذا التأويل لايطمئن إليه القلب بالنظر إلى سياق الحديث ، والله أعلم .

قوله : " ربعة أو حائط " بدل من قوله : " كل شركة " يعني أن الشفعة ثابتة في كل دار أو حائط إذا كان كل واحد منهما مشاعا . ثم قيده الشافعية والحنابلة بما يمكن قسمته، فإن كان مما لا يمكن قسمته فلا تثبت فيه الشفعة عندهم، كالحمام الصغير، والرحى الصغيرة ، والطريق الضيقة ، وخالفهم الحنفية والمالكية فأثبتوا الشفعة فيما لايمكن قسمته أيضا ، والمسئلة مبسوطة في المغني لابن قدامة ٤ : ٣١٣ .

٤٠٠٧ - وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن جريج : أن أبا الزبير أخبره : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : الشفعة فى كل شرك ، فى أرض ، أو ربع ، أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه .

قوله : " الشفعة " اعلم أن لفظ " الشفعة " مأخوذ من " الشفع " الذى هو ضد الوتر ، لما فيه من ضم عدد إلى عدد ، أو شيئ إلى شيئ ، وذكر ابن فارس أن مادة " الشفع " تدل على مقارنة الشيئين ، ومنه الشفع خلاف الوتر ، تقول : كان فردا فشفعته ، ومنه ناقة شفوع ، وهى التى تجمع بين محلبين فى حلبة واحدة ، ومنه شفاعة الرجل لآخر ، لأن الشفيع يكون ثانى المشفوع له فى تحصيل مطلبه ، ومنه استعيرت الكلمة لشفعة الدار والأرض ، لأن الشفيع يضم الدار المشفوعة إلى ملكه ، وراجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣ : ٢٠١ والجمهرة لابن دريد ٣ : ٦٠ .

قوله : " فى كل شرك " يعنى من غير المنقولات ، كما يدل عليه تفسيره بقوله : " فى أرض ، أوربع ، أو حائط " وهو قول الأئمة الأربعة ، وجمهور الفقهاء ، أنه لاتثبت الشفعة إلا فى غير المنقولات ، وتفرد ابن حزم ، ومن وافقه من أهل الظاهر ، فأثبت الشفعة فى كل مشاع منقول أو غير منقول ، وحكاه أيضا عن الحسن وابن سيرين ، وعبد الملك بن يعلى ، وعثمان البتى ، كما فى المحلى ٩ : ٨٦ وقد أخطأ الشوكانى فى نيل الأوطار ٥ : ٢٨١ خطأ فاحشا فى نسبة هذا القول إلى أبى حنيفة ومالك رحمهما الله ، فإنهما لايقولان بثبوت الشفعة فى المنقولات أصلا ، وإن هذه النسبة ممن أعاجيب الشوكانى .

استدل ابن حزم على مذهبه بما أخرجه البخارى وغيره عن جابر : " أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " فإن عموم قوله: " كل مالم يقسم " يشمل المنقولات . وأجاب عنه الجمهور بأن الحديث مسوق لبيان حكم الدور والأرضين ، كما يدل عليه قوله فى نفس هذا الحديث : " فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة " فلا حجة فيه على ما قاله .

وأورد ابن حزم آثارا متعددة لتأييد مذهبه ، ولكن أجاب عنه شيخنا العثمانى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٧ : ٣ و ٤ بما فيه كفاية ومقنع .

ودليل الجمهور ما أخرجه البزار من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لاشفعة إلا فى ربع أو حائط " ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ١٧٨ والحافظ فى التلخيص ٣ : ٥٥ وذكر أن سنده جيد .

وقد أخرج البيهقى فى سننه ٦ : ١٠٩ من طريق أبى حنيفة ، عن عطاء ، عن أبى هريرة مرفوعا : « لاشفعة إلا فى دار أو عقار » ذكره الحافظ فى التلخيص ٣ : ٥٥ ولم يعله بشيئ . ولكن ضعفه البيهقى لرواة بعد أبى حنيفة ، وأخرجه الإمام محمد فى الآثار من طريق أبى حنيفة موقوفا على إبراهيم النخعى ، كما فى جامع المسانيد ٢ : ٥١ ولعل ذلك هو الصحيح .

مسئلة الشفعة للجار :

واستدل الجمهور بحديث الباب على أنه لا شفعة إلا للشريك فى المبيع ، لأن الحديث لم يذكر غيره، وهو قول مالك، والشافعى وأحمد رحمهم الله ، وهو مروى عن عمر ، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزهرى ، ويحيى الأنصارى وأبى الزناد ، وربيعة ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، رحمهم الله تعالى ، كما فى المغنى لابن قدامة ٥:٣٠٨ ، وهو قول عبيد الله بن الحسن، والإمامية من الشيعة ، كما فى نيل الأوطار ٥ : ٢٨١ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : تثبت الشفعة لأصناف ثلاثة : الأول : الشريك فى نفس المبيع ، والثانى : الشريك فى حقوق المبيع ، مثل الشرب والممر ، والثالث : الجار الملاصق. ويقدم الأول على الثانى ، والثانى على الثالث ، ومثل هذا القول مروى أيضا عن ابن سيرين، وابن شبرمة ، وابن أبى ليلى ، وسفيان الثورى ، والعترة ، كما فى المغنى ، والنيل .

وجمع الإمام ولى الله الدهلوى بين المذهبين ، فقال فى حجة الله البالغة ٢ : ١١٣ : « وأرى أن الشفعة شفعتان، شفعة يجب للمالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله، وأن يؤثره على غيره ، ولا يجبر عليها فى القضاء ، وهى للجار الذى ليس بشريك ، وشفعة يجبر عليها فى القضاء ، وهى للجار الشريك فقط ، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة فى الباب » .

- استدل الجمهور بما أخرجه البخارى وغيره عن جابر : « أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » .

واستدل الحنفية فى ثبوت الشفعة للخليط فى حقوق المبيع بعين هذا الحديث ، فإنه يدل عندهم على أن الشفعة تستحق بالشركة ، سواء كانت الشركة فى نفس المبيع ، أوفى حقه ، أما الأول فظاهر ، وأما الثانى فلقوله : « وصرفت الطرق » إذ لو لم يكن الشركة فى نفس المبيع موجبة للشفعة لم يحتج إلى قوله: « وصرفت الطرق »، فدل ذلك على أن الشفعة كما تستحق بالشركة فى نفس المبيع ، تستحق بالشركة فى الطريق، ثم تتعدى إلى الشركة فى الشرب والمسيل بدلالة النص .

وأما الشفعة للجار فاستدل فيه الحنفية بما يأتى :

١ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا » أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه من طريق عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر . وقال الترمذى : « ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان . . . . وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إن ثناء علماء الحديث على عبد الملك بن أبى سليمان معروف فى كتب الرجال ، فذكره سفيان فى عداد الحفاظ ، وسماه الثورى " الميزان " يعنى أنه ميزان فى معرفة صحيح الحديث من سقيمه ، ووثقه يحيى بن معين ، وابن عمار الموصلى ، والعجلى ، وابن سعد ، وأبو زرعة، والنسائى ، والترمذى، وأخرج حديثه مسلم ، واستشهد به البخارى ، بما يتلخص منه أنه ثقة متقن فقيه ، وراجع التهذيب ٦ : ٣٩٦ إلى ٣٩ .

وأما قدح شعبة فى حديثه هذا ، فلعله زعمه معارضا لحديث جابر المذكور فى الباب ، والحق أنه لا معارضة بينهما ، فإن حديث الباب يتحدث عن الشفعة لصنف واحد ، وهو الشريك ، وهذا يتحدث عن صنف آخر ، وهو الجار .

ثم إن هذا الحديث يثبت الشفعة للجار الذى هو شريك للبائع فى طريقه ، فدلالته على ثبوت الشفعة للخليط فى مرافق المبيع أظهر من دلالته على شفعة الجار . وستأتى للجار دلائل أخرى .

٢ - عن أبى رافع مولى النبى ﷺ : أنه سمع النبى ﷺ يقول: « الجار أحق بسقبه » أخرجه البخارى فى الشفعة ، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ، وأخرجه إسحاق بن

راهويه فى مسنده بلفظ : « الجار أحق بشفعته » كما فى نصب الراية للزيلعى ٤ : ١٧٥ ، فاندفع ما أوله به الشافعية من أن المراد حقوق الجوار فى غير الشفعة .

وأجاب عنه الشافعية أيضاً بأن المراد من " الجار" فى هذا الحديث هو الجار الشريك، دون غيره ، واحتجوا على ذلك بما أخرجه البخارى عن عمرو بن الشريد ، قال : « وقفت على سعد بن أبى وقاص ، فجاء المسور بن مخرمة ، فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبى ﷺ ، فقال : يا سعد! ابتع منى بيتى فى دارك، فقال سعد : والله ما أبتاعهما ، فقال المسور : والله لتبتاعنهما ، فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة ، قال أبو رافع : لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار ، ولو لا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف ، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار ، فأعطاها إياه » فإن سعد بن أبى وقاص كان شريكا لأبى رافع فى داره ، وفيه ذكر أبو رافع هذا الحديث ، فظهر أن المراد منه الجار الشريك .

ولكن قصة أبى رافع وسعد لا تصلح مخصصة لعموم الحديث ، فإن لفظ « الجار » فى الحديث عام لكل جار ، سواء كان شريكا أو لا ، وإن استعمال الصحابى حديثا عاما فى واقعة مخصوصة لا يدل على أن حكمه خاص بتلك الواقعة، وإنما العبرة فى الفقه لعموم لفظ الحديث .

ثم يرد هذا التأويل أيضا ما أخرجه النسائى وابن ماجه عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه أن رجلا قال : « يا رسول الله أرضى ليس فيها لأحد شرك . ولا قسم إلا الجوار ، فقال : الجار أحق بشفعة ما كان » فإنه صريح فى ثبوت الشفعة للجار الذى لايشارك البائع فى المبيع .

واعترض الحافظ فى الفتح ٥ : ٣٦١ أخيرا بأن حديث « الجار أحق بسقبه » لو حمل على شفعة الجار غير الشريك ، لكان هو أحق بالشفعة من الشريك ، لأن النبى ﷺ جعله أحق بالشفعة من كل من سواه ، مع أن القائلين بالشفعة للجار لا يقدمونه على الشريك . ولكن الخلوص من هذا الاعتراض سهل ، فإن الأحقية فى الحديث إضافية ، والمراد أن الجار أحق من المشترى ، لا أنه أحق من الشريك . ويدل على ذلك ما أخرجه الطحاوى ، وعبد الرزاق، وابن أبى شيبة عن شريح ، قال : « الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من الجار،والجار ممن سواه » ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ١٧٦ .

باب غرز الخشب فى جدار الجار

٤٠٠٨- حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، . . . . . .

---

٣ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « جار الدار أحق بدار الجار ، والأرض » أخرجه الترمذى فى الأحكام ، وأبو داود فى البيوع ، والنسائى فى الشروط ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد فى مسنده ، والطبرانى فى معجمه ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ، وفى بعض ألفاظهم : « جار الدار أحق بشفعة الدار » وأخرجه أيضا ابن حبان فى النوع السادس والثلاثين من صحيحه ، ثم أجاب عنه بأنه إنما ورد فى الجار الذى يكون شريكا ، دون الجار الذى ليس بشريك ، واستدل عليه بقصة أبى رافع ، وسعد رضى الله عنهما ، وقد أسلفنا الجواب عنه .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث جابر : « فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » فتأويله عند الحنفية أن الشفعة لا تثبت بعد القسمة بسبب الشركة، ولا ينافى ذلك ثبوتها بسبب آخر ، كالجوار .

وقال شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١٧ : ١٢ : « والحاصل أن أبا حنيفة يؤول قوله: « إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة » والشافعى والشوكانى يؤولان قوله : « الجار أحق بسقبه » ولما نظرنا إلى علة مشروعية الشفعة ، وهو دفع الضرر ، كان تأويل أبى حنيفة أرجح ، لأن المرء كما يتضرر من شريكه يتضرر من جاره أيضا » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وليس هذا التعليل لتعدية حكم المنصوص إلى غير المنصوص ، وإنما هو لترجيح أحد التأويلين المحتملين فى النصوص ، فلا يرد عليه أن الشفعة ثابتة على خلاف القياس ، فلا تتعدى إلى غير المنصوص ، فتدبر .

ومن هنا يتبين بطلان ما ادعاه بعض المعاصرين من أنه يجوز إثبات الشفعة لأصناف أخرى ، غير هذه الأصناف الثلاثة ، كالمزارع والمستكرى ، بجامع دفع الضرر .

باب غرز الخشب فى جدار الجار

قوله : " عن الأعرج " يعنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، كما هو مصرح عند

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لايمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى . . .

ابن ماجه ، وأحمد فى مسنده ٢ : ٤٦٣ وهو من ثقات أصحاب أبى هريرة رضى الله عنه ، وسئل ابن المدينى عن أعلى أصحاب أبى هريرة ، فبدأ بابن المسيب ، وذكر جماعة ، قيل له : فالأعرج؟ قال : دون هؤلاء ، وهو ثقة ، كذا فى تهذيب التهذيب ٦ : ٢٩٠ .

وقد روى هذا الحديث غير واحد عن طريق مالك ، عن الزهرى ، عن الأعرج ، ورواه خالد بن مخلد عن مالك ، عن أبى الزناد بدل الزهرى ، وقال بشر بن عمرو : « عن مالك ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة » بدل الأعرج . ووافقه هشام بن يوسف ، عن مالك، ومعمر عن الزهرى ، ورواه الدار قطنى فى الغرائب ، وقال : « المحفوظ عن مالك الأول » وقال فى العلل : رواه هشام الدستوائى عن معمر ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن بدل الأعرج ، والمحفوظ عن الزهرى عن الأعرج ، وبذلك جزم ابن عبد البر أيضا ، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهرى عن الجميع . كذا فى فتح البارى ٥ : ٧٩ .

قوله : " عن أبى هريرة " أخرجه أيضا البخارى فى المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ، وفى الأشربة ، باب الشرب من فم السقاء ، وأبو داود فى أواخر الأقضية رقم ٣٤٨٧، والترمذى فى الأحكام، باب ما جاء فى الرجل يضع على حائط جاره خشبا، وابن ماجه فى الأحكام ، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ، رقم ٢٣٣٥، ومالك فى الأقضية ، القضاء فى المرفق ، وأحمد فى مسنده ٢ : ٢٤٠ و ٤٦٣ ، وهذا اللفظ مروى أيضا عن مجمع بن يزيد عند ابن ماجه فى الباب المذكور ، وعند أحمد فى حديث مجمع بن يزيد من مسنده ٣ : ٤٨٠ .

قوله : " لا يمنع " بالجزم على أنه نهى ، وروى بالرفع على أنه خبر بمعنى النهى، ورواه أحمد بلفظ " لايمنعن " بزيادة نون التأكيد ، وهو يؤيد رواية الجزم .

قوله : " أن يغرز خشبة " روى " خشبة " على التنكير والإفراد ، و " خشبه " بالإضافة والجمع ، وحكى النووى من عبد الغنى بن سعيد أنه قال : « كل الناس يقوله بالجمع إلا الطحاوى » ولكن تعقبه الحافظ فى الفتح ٥ : ٧٩ بأن أبا ذر من رواة الصحيح رواه بالإفراد .

ثم ذكر الأبى فى شرح صحيح مسلم ٤ : ٣١١ عن شيخه أنه ليس المراد بالغرز المندوب إليه فى الحديث ليبنى الجار فوق ذلك ، لأن ذلك معلوم كونه مضرا بجدار الجار ، وإنما المعنى

جداره، . . . . . .

أن يغرز الخشبة للتسقيف فقط . ويؤيده ما أخرجه الطبرى فى تهذيب الآثار رقم ١١٥١ من طريق أبى الزناد بلفظ: « إذا سأل أحدكم أخوه أن يلزق بجداره خشبات فليدعه » .

قوله : " فى جداره " حمله أحمد وإسحاق على الوجوب ، فلا يجوز المنع عندهما فى حال من الأحوال . وهو قول ابن حبيب من المالكية ، والشافعى فى القديم ، وبعض أهل الظاهر . وقال مالك وأبو حنيفة ، والشافعى فى الجديد : إن الأمر فى حديث الباب للندب ، والنهى للتنزيه ، فلا يجوز لأحد أن يغرز خشبة على جدار جاره إلا بإذن منه . ويندب لمالك الجدار أن يأذن له بذلك ، فإن امتنع لم يجبر على ذلك قضاء .

استدل الحنابلة ومن وافقهم بحديث الباب ، فإنه نهى ، وظاهره التحريم ، وأيدوا قولهم بما أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٣٣٦) وأحمد فى مسنده ٣ : ٤٨٠ عن عكرمة بن سلمة: « أن أخوين من بلمغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبا فى جداره ، فأقبل مجمع بن يزيد ، ورجال كثير من الأنصار ، فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره . فقال : يا أخى ! إنك مقضى لك علىّ ، وقد حلفت ، فاجعل أسطواناً دون حائطى أو جدارى ، فاجعل عليه خشبك » فإن ظاهر هذا الحديث أن الأنصار حملوه على الوجوب .

وكذلك استدلوا بما أخرجه مالك فى الموطأ فى باب القضاء فى المرفق عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه : « أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض ، وأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لم تمنعنى ؟ وهو لك منفعة ، تشرب به أولا وآخرا ، ولا يضرك ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلى سبيله ، فقال محمد : لا ، والله ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهولك نافع تسقى به أولا وآخرا ، وهو لا يضرك ، فقال محمد بن مسلمة : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ، ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك » .

وكذلك أخرج مالك فى نفس هذا الباب من الموطأ ، عن عمرو بن يحى المأزنى ، عن أبيه أنه قال : « كان فى حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن بن عوف

أن يحوله إلى ناحية من الحائط هى أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن ابن عوف عمر بن الخطاب فى ذلك ، فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف بتحويله » .

وإن ظاهر هاتين القصتين أن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه حمل حديث الباب على ظاهره من الوجوب ، وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره إذا لم تكن فيه مضرة ظاهرة للمالك .

وقد أخرج البيهقى فى كتاب الصلح من سننه ٦ : ٦٩ عن يحيى بن جعدة ، قال : « أراد رجل بالمدينة أن يضع خشبته على جدار صاحبه بغير إذنه ، فمنعه ، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه ، فجبر على ذلك » .

وهذا يدل أيضا على أن الأنصار حملوا الحديث على الوجوب ، لا على الندب فقط .

وأما الجمهور فاستدلوا بحديث « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » وبما سيأتى فى الباب الآتى : « من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين » وغير ذلك من الأحاديث التى تحرم التصرف فى مال الغير إلا بإذنه ، ومما يدل على كون حديث الباب للندب أمور :

الأول : أن أبا داود قد أخرج حديث الباب بلفظ : « إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة فى جداره ، فلا يمنعه » وإنه يدل على أن الاستيذان لازم لمن أراد غرز الخشبة ، ولو كان ذلك من حقوقه اللازمة لما احتيج إلى الاستيذان . ثم إن النبى ﷺ نهى المالك عن المنع ، وذلك يدل على أن منعه مؤثر ، وإن كان منعه غير مؤثر فى القضاء ، لما خوطب بالنهى ، فهذا كله مع الأحاديث العامة التى تحرم التصرف فى ملك الغير يدل على أن الجار لا يستحق غرز الخشبة بدون إذن المالك ، ولكن النبى ﷺ أمر المسلمين فى كثير من الأشياء بالرفق والمسامحة ، لا من حيث الشارع والقاضى ، بل من حيث المرشد والهادى ، وإن حديث الباب من جملتها ، وبه قال الطحاوى فى مشكل الآثار ٣ : ١٥٣ .

والثانى : أن البخارى قد أخرج حديث الباب فى كتاب الأشربة عن عكرمة عن بى هريرة ، بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم السقاء ، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة فى جداره » وإن النهى عن الشرب من فم السقاء ليس إلا للإرشاد ، فليكن النهى الثانى كذلك .

والثالث : أن هذا الحديث مروى عن أبى شريح الكعبى رضى الله عنه عند الطبرانى ، فى الكبير

قال : ثم يقول أبو هريرة : ما لى أراكم عنها معرضين ؟ . . . .

بلفظ : « ما ذا يرجو الجار من جاره إذا لم يرفقه بأطراف خشبة فى جداره » ذكره الهيثمى فى الزوائد ٤ : ١٦٠ ، وضعفه بسبب عبد الله بن سعيد المقبرى ، ولكن استدل به ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار ٣ : ٧٩٠ على ندب هذا الأمر ، فقال : « فـــدل ﷺ بذلك أن إرفاق الرجل جاره بحمل أطراف خشبته على جداره من أخلاق الناس، وجميل أفعالهم، لا أن ذلك حق واجب له عليه » واستدلال مثل ابن جرير بهذا الحديث يدل على صحته عنده .

وأما ما استدل به الحنابلة وغيرهم من أقضية عمر رضى الله عنه ، والأنصار، فحكايات أحوال لا عموم لها، وأجاب عنها الإمام ابن عبد البر رحمه الله فى التمهيد ١٠ : ٢٣١ بقوله: « وإذا وجد الخلاف بين الصحابة فى ذلك ، وجب النظر ، والنظر فى هذه المسألة يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله . والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ : إن دماؤكم، وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، يعنى أموال بعضكم على بعض . . . وقال ﷺ : إن الله حرم من المؤمن دمه وماله ، وعرضه ، وأن لا يظن به إلا الخير ، وقال ﷺ : لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه . والأصول فى هذا كثيرة جدا ، ولهذه الأصول الجسام ، ولمثلها من الكتاب والسنة حمل أهل العلم هذا الحديث على الندب والفضل والإحسان ، لا على الوجوب، لتستعمل أخباره وسنته ﷺ كلها ، وهكذا يجب على العالم ، ما وجد إلى ذلك سبيلا » .

على أن ابن جرير الطبرى رحمه الله أعل أثر عمر رضى الله عنه فى قصـــة الضحاك بن خليفة بالانقطاع ، وبأنه لا يمكن من مثله أن يقول : والله ليمرن به على بطنك ، وعارضه بأثر لعبد الله بن عمرو ، راجع تهذيب الآثار ٣ : ٧٩٤ .

هذا، والذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن الحكم الأصلى فى هذا الباب ما ذهب إليه الجمهور ، ولكن لا يبعد أن يجوز للحاكم فى خصوص بعض الواقعات أن يقضى بما يرى فيه مصلحة ، فإن الرجل ربما يضطر إلى بعض التصرفات فى أرض الغير ، ولا تضره رأسا، ولكن المالك لا يرضى بذلك عنادا منه ، وفى مثل هذه الواقعات لو قضى حاكم بما قضى به عمر رضى الله عنه كان فى فسحة من ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " ثم يقول أبو هريرة " وزاد الترمذى وابن ماجه قبله : « فلما حـــدثهم أبو هريرة طأطأوا رءوسهم » ورواه أبو داود ؛ فاقتصر على قوله : « فنكسوا » ، وبهاتين الروايتين يتبين وجه قول أبى هريرة : « مالى أراكم عنها معرضين » .

والله لأرمين بها بين أكتافكم .

٤٠٠٩ - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا سفيان بن عيينة ، ح وحدثني أبو الطاهر ، وحرملة ابن يحيى ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحوه .

باب تحريم الظلم وغصب الأرض

٤٠١٠ - حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : أن رسول الله ﷺ قال : من اقتطع شبرا من الأرض

قوله : " لأرمين " ورواه أبو داود بلفظ : « لألقينها » يعني : لأشيعن هذه المقالة فيكم ، ولأفزعنكم بها ، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ، ليستيقظ من غفلته ، ويمكن أيضاً أن يكون مراده أني أقضي فيكم بهذا الحديث رغم كراهيتكم له ، فإن أبا هريرة قال ذلك حين كان يلي إمرة المدينة من قبل مروان ، ذكره الحافظ عن إمام الحرمين ، والله أعلم .

قوله : " بين أكتافكم " جمع كتف بالتاء ، وروى « أكنافكم » بالنون ، جمع كنف ، وهو الجانب ، ولكن أكثر الروايات على الأول .

باب تحريم الظلم وغصب الأرض

قوله : " عن سعيد بن زيد " أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وفي بيته أسلم سيدنا عمر رضي الله عنه ، لأنه كان زوج أخته فاطمة ، وقال سعيد بن حبيب : « كان مقام أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد ، وسعيد ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف مع النبي ﷺ واحدا ، كانوا أمامه في القتال ، وخلفه في الصلاة » توفي بالعقيق ، فحمل إلى المدينة سنة خمسين ، وعاش بضعا وسبعين سنة ، كذا في الإصابة ٢ : ٤٤ .

وحديثه هذا مروي أيضا عند البخاري في المظالم ، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض ، وفي بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين ، وعند الدارمي في البيوع ، باب من أخذ شيئاً من الأرض ، رقم ٢٦٩ .

قوله : " من اقتطع " وفي رواية عند المصنف وغيره : « من أخذ » والمعنى واحد ،

ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين .

لأن اقتطاع الأرض فى اللغة بمعنى غصبها .

قوله : " طوقه الله " اختلف شراح الحديث فى معناه على أقوال :

١ - المراد أن غاصب الأرض يكلف نقل مقدار ما غصب من سبع أرضين إلى المحشر ، فلا يطيق ذلك ، ويكون كالطوق فى عنقه ، لا أنه طوق حقيقة ، ويؤيده ما أخرجه أحمد فى مسنده ٤ : ١٧٣ عن يعلى بن مرة مرفوعا : « من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » .

٢ - أنه يكلف بنقله إلى المحشر ، ثم يجعل كله فى عنقه طوقا ، ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك ، كما ورد فى غلظ جلد الكافر . وقد روى أحمد فى مسنده ٤ : ١٧٣ والطبرى وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا : « أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ، ثم يطوقه يوم القيامة ، حتى يقضى بين الناس » ولأبى يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمى مرفوعا : « من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » .

٣ - معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين ، فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه . ويؤيده ما أخرجه البخارى فى المظالم عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » .

٤ - المراد بقوله : " طوقه الله " أنه يكلف الغاصب أن يجعله له طوقا ، ولايستطيع ذلك ، فيعذب بذلك ، كما جاء فى حق من كذب فى منامه أنه يكلف بعقد شعيرة .

٥ - المراد من التطويق : تطويق الإثم ، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له فى عنقه لزوم الإثم ، ومنه قوله تعالى : (**ألزمناه طائره فى عنقه**) .

وقال الحافظ فى الفتح ٥ : ٧٥ بعد سرد هذه الأقوال : « وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيرى ، وصححه البغوى . ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية ، فيعذب بعضهم بهذا ، بحسب قوة المفسدة وضعفها » .

قوله : " من سبع أرضين " بفتح الراء ، ويجوز إسكانها .

٤٠١١ - حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، حدثني عمر بن محمد

ودل الحديث على تحريم الظلم والغصب ، وتغليظ عقوبته ، وعلى أن الملكية الشخصية ثابتة فى الأرض كما أنها ثابتة فى غيرها ، وأنها محترمة عند الشرع ، وعلى أن الأرض يمكن غصبها ، خلافا لمن أنكر ذلك .

واستدل به الحافظ فى الفتح على أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه . ولعل وجه الاستدلال أن غاصب الأرض إنما يطوقها إلى منتهى الأرض من أجل أن غصبه غصب لجميع ماتحتها . ولكن فيه نظر من جهة أن العقاب لايجب أن يكون بقدر المعصية فى الزمان والمكان - ولعل حق مالك الأرض فى منع الغير من حفر السرب أو البئر مقتصر على ما إذا أضر ذلك بأرضه ، فإن لم يضر بأن حفر السرب على عمق بعيد من السطح ، كما يفعل ذلك لأجل القطار التى تجرى تحت الأرض فى زماننا ، ولا يؤثر ذلك السرب على السطح أصلا ، فينبغى أن يجوز ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

واستدل أيضا بهـــذا الحديث على أن مالك الأرض يملكها بجميع ما فى باطنها ، من حجارة ، أو معادن ، وغير ذلك ، وله أن ينزل بالحفر ماشاء ، مالم يضر بمن يجاوره .

ودل الحديث أيضا على أن الأرضين سبع ، وهو ظاهر ما فى القرآن الكريم ، « **ومن الأرض مثلهن** » . واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنها متراكمة لم يفتق بعضها من بعض ، ولكن فيه نظر ، لأن الحديث غير مسوق لبيان هيئـــة الأرضين ، وإن أحاديث الترعيب والترهيب لاتدخل فى حقائق علوم الطبيعة وتفاصيلها ، فلا ينبغى سوقها إلى غير مقصودها ، بالتشبث ببعض الألفاظ المحتملة ، وتقعيـــدها على نظريات لاسبيل إلى الجزم بها . والحق أن علوم الطبيعة ليست موضوع القرآن ، ولا السنة ، فلاينبغى أن ينسب إليهما فى ذلك ، إلاماثبت منها بصراحة لاتقبل التأويل ، والله أعلم .

قوله : " حدثنى عمر بن محمد " هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، من أحفاد سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ، كان ثقـــة قليل الحديث ، وروى عن سفيان الثورى أنه قال : « لم يكن فى آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلانى » وقال الخريبى : ما رأيت رجلا قط أطول منـــه ، وبلغنى أنـــه كان يلبس درع عمر ، فيسحبها .

أن أباه حدثه ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته فى بعض داره ، فقال : دعوها وإياها ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه فى سبع أرضين يوم القيامة ، أللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها ، واجعل قبرها فى

وأبوه : محمد بن زيد ، حفيد لعبد الله بن عمر ، يعد من الثقات ، وراجع لها التهذيب ٧ : ٤٩٥ و ٩ : ١٧٢ .

قوله : " أن أروى " هى أروى بنت أنيس ، لم يذكرها ابن عبد البر فى الصحابة ، وذكرها الحافظ فى الإصابة ٤ : ٢٢١ تبعا لابن منـــدة ، ولايحفظ عنها غير قصتها هذه مع سعيد بن زيد رضى الله عنهما ، وقـــد ذكرها الترمذى فى باب الوضوء من مس الذكر ، وأخرج ابن السكن ، والدار قطنى فى العلل عنها الحديث الذى أشار إليه الترمذى ، ولكن قال ابن السكن : لايثبت ، كذا فى الإصابة .

قوله : " خاصمته فى بعض داره " وسيأتى فى الرواية الآتية أنها رفعت الخصومة إلى مروان بن الحكم ، وهو يومئذ والى المدينة ، وقد أخرج الزبير فى كتاب النسب من طريق أبى بكر بن محمد بن حزم : « استعدت أروى بنت أويس (ولعل الصحيح أنيس) مروان ابن الحكم ، وهو والى المدينـــة ، على سعيد بن زيد فى أرضه بالشجرة ، وقالت : إنه أخذ حقى ، وأدخل ضفيرتى فى أرضه » كذا فى فتح البارى ٥ : ٧٥ .

قوله : " دعوها وإياها " وكان مروان بن الحكم بعث إلى سعيد بن زيد ناسا للمصالحة ، كما يظهر من روايات أحمد وابن حبان ، ذكرها الحافظ فى الفتح ، وقد أخرج أبو نعيم بسند فيه ابن لهيعة ، عن أبى غطفان المرى ، أن سعيد بن زيـــد أجاب من كلمه فى ذلك بقوله : « أنا أظلم أروى حقها ؟ فو الله لقد ألقيت لها ستمائة ذراع من أرضى من أجل حديث سمعته من رسول الله ﷺ ، » فذكر الحديث ، ثم قال : « قومى يا أروى ! فخذى الذى تزعمين أنه حقك ، فقامت ، فتسحبت فى حقـــه » . كذا فى حلية الأولياء لأبى نعيم ١ : ٩٧ ترجمة سعيد بن زيد .

قوله : " طوقـــه " بالبناء للمجهول ، وضمير نائب الفاعل راجع إلى الغاصب ، وضمير المفعول الثانى إلى ما غصبه .

قوله : " اللهم إن كانت كاذبة " وأخرج أبو نعيم عن أبى بكر بن محمد بن عمرو

دارها ، قال : فرأيتها عمياء تلتمس الجدر ، تقول : أصابتنى دعوة سعيد بن زيد . فبينما هى تمشى فى الدار مرت على بئر فى الدار ، فوقعت فيها ، فكانت قبرها .

٤٠١٢ - حدثنا أبو الربيع العتكى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه: أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها ، فخاصمته إلى مروان ابن الحكم، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً؟ بعد الذى سمعت من رسول الله ﷺ ، قال : وما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أخذ شبرا من الأرض طوقه إلى سبع أرضين ، فقال له مروان : لا أسألك بينة بعد هذا . فقال : أللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها ، واقتلها فى أرضها ، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها ، ثم بينا هى تمشى فى أرضها إذ وقعت فى حفرة ، فماتت .

٤٠١٣ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول : من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين .

ابن حزم : « إن أروى استعدت على سعيد بن زيد إلى مروان بن الحكم فقال سعيد : اللهم إنها قد زعمت أنى ظلمتها ، فإن كانت كاذبة فأعم بصرها ، وألقها فى بئرها ، وأظهر من حقى نورا يبين للمسلمين أنى لم أظلمها . قال: فبيناهم على ذلك، إذ سال العقيق بسيل لم يسل مثله قط ، فكشف عن الحد الذى كانا يختلفان فيه ، فإذا سعيد قد كان فى ذلك صادقا ، ولم تلبث إلا شهرا حتى عميت ، فبينا هى تطوف فى أرضها تلك ، إذ سقطت فى بئرها ، قال : فكنا ، ونحن غلمان . نسمع الإنسان يقول للإنسان : أعماك الله كما أعمى الأروى ، فلا نظن إلا أنه يريد الأروى التى من الوحش (لأن أروى فى اللغة حيوان من الوحش كتيس الجبل) فإذا هو إنما كان ذلك لما أصاب أروى من دعوة سعيد بن زيد، وما يتحدث الناس به مما استجاب الله له سؤله » كذا فى حلية الأولياء ١ : ٩٧ .

قوله : " بنت أويس " كذا وقع فى نسخ صحيح مسلم المطبوعة ، ومثله فى جامع الأصول لابن أثير ، وكذلك ذكر أبو نعيم فى حلية الأولياء اسمها فى موضعين ، ولكن المعروف : « بنت أنيس » ولم يذكر الحافظ فى الإصابة وابن أثير فى أسد الغابة غير بنت أنيس ، وجزم الشيخ محمد ذهنى فى شرحه بأنه خطأ من النساخ ، والله سبحانه أعلم .

٤٠١٤ - وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة .

٤٠١٥ - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا عبد الصمد - يعني ابن عبد الوارث - حدثنا حرب - وهو ابن شداد - ، حدثنا يحيى ، وهو ابن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم : أن أبا سلمة حدثه ، وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ، وأنه دخل على عائشة ، فذكر

قوله : " جرير " الظاهر أنه جرير بن عبد الحميد ، وسهيل : هو سهيل بن أبي صالح ، والله أعلم .

قوله : " عن أبي هريرة " حديثه هذا أخرجه أيضا أحمد في مسنده ٢ : ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٤٣٢ ، ولم يخرجه غير مسلم من بين أصحاب الصحاح .

قوله : " أحمد بن إبراهيم الدورقي " بفتح الدال ، منسوب إلى دورق ، وهي بلدة من أعمال الأهواز ، وإليها تنسب القلانس الدورقية ، ويقال : بل هو منسوب إلى صنعة القلانس ، لا إلى البلد ، وقال اللالكائي : كان يلبس القلانس الطوال ، وهو ثقة ، مات في شعبان سنة ٢٤٦ . كذا في التهذيب .

قوله : " عن محمد بن إبراهيم " هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي ، أبو عبد الله المدني ، كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين ، وهو ابن عم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان محمد بن إبراهيم فقيها محدثا ثقة كثير الحديث ، وكان عريف قومه ، مات سنة مائة وعشرين ، وروى له الجماعة ، كذا في تهذيب الكمال للمزي ٦ : ٥٧٨ .

قوله : " أن أبا سلمة " هو أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، الفقيه المعروف ، المعدود في الفقهاء السبعة بالمدينة ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته ، كذا في التهذيب ١٢ : ١١٥ .

قوله : " كان بينه وبين قومه خصومة " قال الحافظ في الفتح : لم أقف على أسمائهم .

ذلك لها : فقالت : يا أبا سلمـــة ! اجتنب الأرض ، فـإن رسول الله ﷺ قال : من ظـلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين .

٤٠١٦ - وحدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا حبان بن هلال ، أخبرنا أبان ، حدثنا يحيى أن محمد بن إبراهيم حدثه أنه دخل على عائشة ، فذكر مثله .

باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه

٤٠١٧ - حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا خالد الحذاء ، عن يوسف بن عبد الله ، . . . . .

قوله : " فقـــالت " وحديث عائشة هذا مروى عند البخارى فى المظالم ، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض ، وفى بدء الخلق ، باب ما جاء فى سبع أرضين ، وعند أحمد فى مسنده ٦ : ٦٤ و ٧٩ و ٢٥٢ و ٢٥٩ ، وإن هذا المعنى مروى عن أبى مالك الأشجعى أيضا عند أحمد فى مسنده ٤ : ١٤٠ و ٢٠٢ وعن يعلى بن مرة فى ٤ : ١٧٣ .

قوله : " قيد شبر " بكسر القاف ؛ بمعنى " قدر " .

قوله : " أبان " هو أبان بن يزيد العطار ، أبو يزيد البصرى ، وثقه الأكثرون ، وضعفه ابن الجوزى اعتمادا على الكديمى ، والكديمى ليس بمعتمد ، كما فى التهذيب ١ : ١٠٢ .

باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

قوله : " الجحدرى " بفتح الجيم والدال ، وقد مر غير مرة .

قوله : " عبـــد العزيز بن المختار " الأنصارى ، أبو إسحاق ، ويقال : أبو إسماعيل الدباغ المصرى ، مولى حفصة بنت سيرين ، قال ابن معين : ثقـــة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان يخطئ ، ووثقه العجلى ، وابن البرقى ، والـــدارقطنى ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : ليس بشئ ، كذا فى التهـــذيب ٦ : ٣٥٥ و ٣٥٦ .

قوله : "يوسف بن عبد الله" البصرى هو ابن اخت محمد بن سيرين ، قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى التهذيب ١١ : ٤١٦ .

عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع .

قوله : " عن أبيه " وهو عبد الله بن الحارث الأنصارى ، نسيب ابن سيرين وختنه ، وابن عمه، روى عن جماعة من الصحابة، وعن النبي ﷺ مرسلا . قال أبوزرعة والنسائى: ثقة، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعيد : كان قليل الحديث . كذا فى التهذيب ٥ : ١٨١ و ١٨٢ .

قوله : " عن أبى هريرة " هذا الحديث أخرجه أيضا البخارى فى المظالم ، باب إذا اختلفوا فى الطريق الميتاء ، والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء فى الطريق إذا اختلفوا فيه ، رقم ١٣٥٦ ، وأبو داود فى الأقضية ، باب أبواب من القضاء ، رقم ٣٦٣٣ ، وابن ماجه فى الأحكام ، باب إذا تشاجروا فى قدر الطريق ، رقم ٢٣٣٨ وأحمد فى مسنده ٢ : ٢٢٨ و ٤٢٩ و ٤٦٦ و ٤٧٤ و ٤٩٥ ، وإن هذا المعنى مروى أيضا عن ابن عباس عند ابن ماجه ، رقم ٢٣٣٩ ، وعند أحمد فى مسنده ١ : ٢٣٥ و ٣٠٣ و ٣١٣ و ٣١٧ ، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد ٥ : ٣٢٧ .

قوله : " إذا اختلفتم " ولفظ البخارى : " إذا تشاجروا فى الطريق " ولفظ أبى داود : " إذا تدارأتم فى الطريق " .

قوله : " فى الطريق " وزاد البخارى فى رواية المستملى وعبد الرزاق فى رواية ابن عباس : " الميتاء " بكسر الميم ، وهو الطريق الذى يكثر مرور الناس به .

قوله : " جعل عرضه سبع أذرع " اختلف الشراح فى معنى هذا الحديث على أقوال:

١ - إذا كانت فى جانبى الطريق رحبات خالية ، ثم أراد أهلها البناء عليها، فعليهم أن أن يتركوا فيما بينهما سبعة أذرع للطريق ، ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه أحمد فى مسنده ٥ : ٣٢٧ عن عبادة بن الصامت فى حديث طويل ذكر فيها عدة أقضية للنبى ﷺ ، وفيه : « وقضى فى الرحبة تكون بين الطريق ، ثم يريد أهلها البنيان فيها ، فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع ، قال : وكان الطريق سمى الميتاء » .

٢ - قال الطحاوى رحمه الله: « لم نجد لهذا الحديث معنى ، أولى أن يحمل من أن الطريق المبتدأة إذا اختلف مبتدءوها فى المقدار الذى يوقفون لها من المواضع التى يحاولون اتخاذها منها ، كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو ، فيريد الإمام قسمتها . ويريد به مع ذلك أن

يجعل فيها طرقا لمن يسلكها بين الناس إلى ما سواها من البلدان ، ولايجدها مما كان المفتتحة عليهم أحكموا ذلك فيها ، فيجعل كل طريق منها سبعة أذرع . ومثل ذلك الأرض الموات ، يقطعها الإمام رجلا ، ويجعل عليه إحياءها ، ووضع طريقا منها لاجتياز الناس فيه منها إلى ماسواها ، فيكون ذلك الطريق سبعة أذرع » كذا فى عمدة القارى ٢ : ١٤٣ .

٣ ـ وفسره الطبرى بأنه فى حق شركاء الأرض يريدون أن يقتسموها ، فإن اتفقوا على مقدار الطريق المشترك فذاك ، وإلا جعلوه سبعة أذرع ، كذا يفهم من العمدة والفتح ٥ : ٨٥ .

٤ ـ وفسره ابن الجوزى بأنه فى حق من قعد للبيع فى حافة الطريق ، فإن كانت أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد ، وإن كان أقل ، منع لئلا يضيق الطريق على غيره. كذا فى العمدة والفتح .

وعلى كل حال ، فالظاهر أن الحديث لايقصد التحديد الشرعى الأبدى ، وإنما يقصد ماكان فيه مصلحة فى ذلك الزمان ، ومقتضى ذلك أن يحكم فى كل زمان بما فيه مصلحة العامة ، وإليه يشير الخطابى رحمه الله فى معالم السنن ٥ : ٢٣٨ حيث يقول : « ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والاستصلاح ، دون الحصر والتحديد » والله سبحانه أعلم .

وقد تم شرح كتاب البيوع والمساقاة ، بفضل الله الملك الوهاب ، ضحى يوم الخميس الثانى من ربيع الأول سنة أربع وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها الصلوة والسلام ، وبهذا قدتم بحمد الله الجزء الأول من تكملة فتح الملهم ، وأسأل الله سبحانه أن يجعله لوجهه الكريم ويوفقنى لإكمال شرح باقى الكتاب ، إنه سميع قريب مجيب الدعوات . ويليه الجزء الثانى أوله كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى ، ووقع الفراغ من طبع الجزء الأول فى أواخر شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٥هـ ، وقد بلغ التأليف إلى وسط كتاب الحدود والحمد لله تعالى .

★★★

مطبعة : القادر برنتنك بريس ، وشنداس رود ، رامسوامى كراتشى .

بسم الله الرحمن الرحيم

تكملة فتح الملهم

بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري

تأليف

محمد تقي العثماني

خادم الطلبة بدار العلوم كراتشي

المجلد الثاني

الفرائض، الهبة، الوصية، النذر، الأيمان
القسامة والديات، الحدود،

مكتبة دار العلوم كراتشي ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

كان البيع ، والمزارعة ، والمساقاة والشفعة من وسائل اكتساب المال بالمال ، أو بالجهد والعمل . فأعقب المؤلف رحمه الله ذكرها بذكر ما يحصل بـه المال بغير مال ، ولا جهد أو عمل، وهو الميراث والهبة والوصية . ولذلك جاء بكتاب الفرائض بعد البيوع والمساقاة ، ثم أعقبه بكتاب الهبة ، وكتاب الوصية .

وإن الفرائض من أهم العلوم الدينية ، ومن أعظم أبواب المعيشة والمعاشرة الإنسانية ، ولذلك اهتمت بـه الشريعـة الإسلامية اهتماماً قلما يوجـد فى أبواب أخرى ، فبينما نرى القرآن الكريم يكتفى فى أكثر أبواب الأحكام ببيان أصول كليـة دون التعرض للجزئيات والتفاصيل ، إذ نشاهده فى باب الفرائض يهتم ببيان جزئياتـه وتفاصيله الدقيقة ، ويصرح بذكر السهام لكل واحد من الأقرباء فى بسط واستقصاء .

وكذلك حث النبى ﷺ بتعلم الفرائض وتعليمها ، مستقلـة عن الأبواب الأخرى ، فقد أخرج النسائى والترمذى ، وأحمد والحاكم عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإنى امرؤ مقبوض » .

ونريد ، قبل أن نخوض فى شرح أحاديث هذا الكتاب، أن نأتى بأبحاث تزيد البصيرة فى الموضوع ، وتقوى الإيمان بأن ما شرعه الله لنا فى هذا الباب أولى بمصالح العباد من أى دين ، أو قانون سواه، والله سبحانه وتعالى الموفق للسداد والصواب .

١- معنى الفرائض لغة

الفرائض : جمع فريضة ، وهى فعيـلة بمعنى مفروضة ، مأخوذة من الفرض بمعنى القطع ، يقال : فرضت لفلان كذا : أى قطعت لـه شيئا من المال ، قاله الخطابى . وقيل :

هو من فرض القوس ، وهو الحز الذى يكـــون فى طرفيـــه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ، ولا يزول ، وقيل: الثانى خاص بفرائض الله ، وهى ما ألزم به عباده ، فكما أن فرض القوس يمسك بالوتر ولا يتركه ، فكذلك فرائض الله تلزم العباد ولاتتركه .

وقال الراغب : الفرض ، قطع الشيئ الصلب ، والتأثير فيـــه ، وخصت المواريث بـاسم الفرائض من قولـه تعالى : (نصيباً مفروضاً) أى مقـــدرا ومعلوما ، أو مقطوعا عن غيرهم . كذا فى فتح البارى ١٢ : ٢ .

وقال العينى رحمه الله: سميت المواريث فرائض وفروضا، لما أنها مقدرات لأصحابها ، ومبينات فى كتاب الله تعالى ، ومقطوعات لا تجـــوز الـزيادة عليها ، ولا النقصان منهـا ، وهى فى الأصل مشتقـة من الفرض ، وهو القطع ، والتقدير ، والبيان ، وقال الله تعالى : (سورة انزلناها وفرضناها) أى قـــدرنا فيها الأحكام ، وقال تعالى : (قد فرض الله لـكم تحلة أيمانكم) أى بين كفارة ايمانكم كذا فى عمدة القارى ١١ : ٨٧ .

٢- فضل علم الفرائض والحث على تعلمه :

وقد ورد فى فضل علم الفرائض والحث على تعليمه وتعلمه احاديث .

منها : ما رواه ، ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، قال: « تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، فإنى امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الإثنان فى الفريضة لا يجدان من يقضيها . أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وأحمـــد والحاكم ، وهذا لفظه ، وقد صححه ، وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه للمستدرك ٤ : ٣٣٣ وقد أشار الترمذى إلى اضطراب فى إسناده ، وقد بسطه الحافظ فى الفتح ١٢: ٤ .

ومنها : ما رواه أبو بكرة رضى الله عنه مرفوعا : « تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس، أوشك أن يأتى على الناس زمان يختصم الرجلان فى الفريضة ، فـلا يجدان من يفصل بينهما » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق راشد الحمانى وهو مقبول ، ولكن الراوى عنه مجهول، كما نبه عليه الحافظ فى الفتح .

ومنها : ما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « تعلمـــوا الفرائض ، وعلموه الناس ، فإنـه نصف العـــلم ، وهو أول شيئ ينسى ، وهو أول شيئ ينتزع من أمتى » أخرجه ابن ماجة (٢٧١٩) والـدارقطنى فى سننه ٤ : ٦٧ ، وهذا اللفظ له ، وفى إسناده

حفص بن عمر بن أبي العطاف ، ضعفه ابن معين ، والبخاري ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وابن عدي ، وغيرهم والحديث صححه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٣٢ ولكن تعقبه الذهبي بأن حفص بن عمر واه بمرة .

وقال ابن الصلاح : « لفظ النصف في الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا » وقال غيره: لأن لهم حالتين : حالة حياة، وحالة موت ، و الفرائض تتعلق بأحكام الموت ، وقيل: لأن الأحكام تتلقى من النصوص، ومن القياس، والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص» كذا في فتح الباري .

ومنها : ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » أخرجه الدار قطني في سننه ٤ : ٦٨ والحاكم في مستدركه ٤ : ٣٣٢ وصححه ، ولكن تعقبه الذهبي ، ولم يبين سبب الضعف ، ولعله ضعفه لمكان عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، ضعفه أحمد ، والدارقطني ، وابن حبان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووثقه البخاري ويحيى بن سعيد القطان ، كما في الميزان .

ومنها : ما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : « إذا لهوتم فالهوا بالرمي ، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض » أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٣٣ وصححه ، وأقره عليه الذهبي .

ومنها : ما روى عن أبي موسى رضي الله عنه موقوفا: « من علم القرآن ولم يعلم الفرائض ، فإن مثله مثل الرأس لا وجه له » أخرجه الدارمي في سننه ٢ : ٢٤٧ رقم ٢٨٥٧ .

ومنها : ما روى عن عكرمة قال : « كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي ، يعلمني القرآن والفرائض » أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦ : ٢٠٩ .

٣- ميزات نظام الإرث في الشريعة الإسلامية :

لقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً حكيما عادلا للتوارث فيما بين الأقرباء ، وفصله القرآن الكريم ، والسنة المطهرة تفصيلا دقيقا ، ولم يتركه على الآراء البشرية ، لأنها لاتقدر على إدراك الحكم البالغة التي لا يحيط بها إلا الله سبحانه .

فنرى أن أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ممتازة عن الديانات والقوانين الأخرى

من نوح شتى ، ويمكن لنا أن نضبط هذه الميزات بأصول قررتها الشريعة الإسلامية بالشكل التالى :

(ا) جميع ما ترك الميت ميراث :

إن الأصل الأول فى نظام الميراث الإسلامى : أن جميع ما ترك الميت من أملاكه ميراث للورثة ، سواء كان من أشياء استعماله الشخصية ، كالثياب ، والأوانى ، أو من أشياء يمكن الاسترباح منها ، كالأرض ، وعروض التجارة ، والنقود . قررت الشريعة الإسلامية أن حق الورثة يتعلق بجميع هذه الأشياء ، صغيرها وكبيرها ، نفيسها وخسيسها ولا يستثنى منها إلا ثلثة أشياء ، وهى : نفقات التجهيز والتدفين ، والديون ، والوصية الجائزة إلى حد ثلث جميع التركة .

وكانت هناك أقوام قبل الإسلام يفرقون فى باب الميراث بين الأشياء المستهلكة ، وبين الأشياء التى يمكن الاسترباح منها ، فلا يحولون إلى الورثة بعد وفاة المالك إلا القسم الثانى فقط ، كالأرض والحانوت ، والنقود ، وأما أشياء استعماله من الثياب ، والأوانى ، والأسلحة ، والحلى ، فلا ينفذون فيها أحكام الإرث ، فكان بعضهم يدفنونها مع الميت فى قبره ، زعما منهم بأنه يحتاج إليها فى حياته الأخرى ، وبعضهم يجمعونها فى مكان واحد ، ويحرقونها ، وبعضهم يقسمونها ثلاثة أقسام : قسم يذهب إلى الورثة ، لتكون عندهم كتذكار الميت ، وقسم ثان يجهزبه الثياب والحلى للميت ، فتدفن معه فى قبره ، وقسم ثالث يحفظ لنفقات اليوم الذى يدفن فيه الميت ، فإن النياحة عليه فى ذلك اليوم كانت لها نفقات خطيرة . وراجع لتفصيل هذه التقاليد مقالة « قانون الوراثة » فى دائرة المعارف البريطانية ١٣ : ٧٩٣ .

وكان فى جميع هذه التقاليد ضياع للأموال ، فكانت الأموال القيمة تدفن أو تحرق ، أو تنفق فى احتفالات النياحة ، فى حين أن أولاد الميت ، وزوجته وأقاربه يحتاجون إليها غاية الاحتياج . فحظرت الشريعة الإسلامية هذه القساوة والجاهلية ، وشرع أن حق الورثة يتعلق بجميع ما تركه الميت ، حتى بإبرة صغيرة فى متاعه .

(ب) الميراث حق الأقارب ، دون الأجانب

والأصل الثانى فى نظام الميراث الإسلامى : أن الميراث حق لأقارب الميت ، ولا مدخل للأجانب فيها ، ما دام الأقارب أحياء . وهناك أقوام آثرت الجيران والأصدقاء على أقارب

الميت ، فبينما كان جيران الميت وأصدقاءه يحوزون أموالاً جمة ، يجلس عياله وذريته بائسين ، محرومين عن أموال الميت ، بعد حرمانهم عن شخصيته ، وفى ذلك ظلم لا يخفى .

وقد ذهب الإسلام فى هذا الأصل إلى حد أنه ألغى التبنى ، وكان العرب فى الجاهلية يورثون المتبنى ، ويزعمونه كالإبن النسبى فى الميراث ، فألغاه القرآن الكريم ، وقرر أن لا ابن فى الشريعة الإسلامية إلا من ولد للرجل فعلا ، فلا حق للمتبنى فى الميراث .

(ج) الميراث حق للرجال والنساء ، والصغار والكبار

والأصل الثالث فى نظام الميراث الإسلامى : أن الميراث يشترك فيه الرجال والنساء ، والكبار ، والصغار . وكان العرب فى الجاهلية لا يورثون البنات ، ولا النساء ، ولا الصبيان شيئا من الميراث ، ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة ، وقاتل على ظهور الخيل (١) كما رواه ابن جرير الطبرى رحمه الله فى تفسيره ٤ : ١٦٢ و ١٦٣ .

وقال ابن حبيب فى المحبرص ٣٢٤ : « فأول من ورث البنات فى الجاهلية ، فأعطى البنت سهما ، والإبن سهمين : ذو المجاسد اليشكرى ، وهو عامر بن جشم بن حبيب » والله سبحانه وتعالى أعلم .

جاء الإسلام ، فأبطل هذه العادة القاسية ، وأنزل الله سبحانه حكم توريث النساء بقوله : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنسآء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) .

وقد أسند ابن جرير الطبرى فى تفسيره ٤ : ١٦٣ عن عكرمة ، قال : « نزلت فى أم كحلة ، وابنة كحلة وثعلبة ، وأوس بن سويد ، وهم من الأنصار ، كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها ، فقالت : يا رسول الله ! توفى زوجى ، وتركنى ، وابنة ، فلم نورث فقال عم ولدها : يا رسول الله ! لا تركب فرسا ، ولا تحمل كلا ، ولا تنكى عدوا ، نكسب عليها ، ولا تكتسب ، فنزلت : للرجال نصيب مما ترك الوالدان ، الآية » .

---

(١) وقال الدكتور جواد على فى كتابه " المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام " ٥ : ٥٦٣ : « والأخبار متضاربة فى موضوع إرث المرأة والزوجة فى الجاهلية ، وأكثرها أنها لا ترث أصلا ، غير أن هناك روايات يفهم منها أن من الجاهليات من ورثن أزواجهن ، وذوى قرباهن ، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكن سنة عامة عند جميع القبائل ، ولكن كانت عند قبائل دون قبائل ، وما ورد فى الأخبار يخص على أكثر أهل الحجاز » .

(د) الأقربية معيار للوراثة

والأصل الرابع فى نظام الميراث الإسلامى أن معيار استحقاق الوراثة هو الأقربية ، فكل من كان أقرب إلى الميت كان أحق بالوراثة من غيره ، وإن هذا الأصل مطرد فى العصبات ، فالأقرب منهم يحجب الأبعد دائما ، وليس ذلك بمطرد فى ذوى الفروض ، ولكنه ملحوظ فى تعيين أنصباءهم غالبا .

ولكن الرجل فى نظام الميراث الإسلامى لا يحجب من كان فى مرتبته من الأقربية ، لمحض كبر سنه ، كما هو معروف عن النصارى ، فإنهم يقدمون أكبر أولاد الميت على غيرهم وفى ذلك ظلم ظاهر على صغار أولاد الميت ، لأنهم يتضررون فى الميراث لمحض أنهم خلقوا بعد إخوانهم الكبار ، فأبطل الإسلام هذا الظلم ، وسوى بين أولاد الميت ، ولم يحدث بينهم فرقا على أساس أسنانهم أو أعمارهم .

ثم إن كثرة الاشتراك فى تركة الميت من العوامل الفعالة فى استئصال الاكتناز ، وإحداث التوازن فى توزيع الثروة ، ومنع المال من كونه دولة بين الأغنياء ، فكل مال مكتنز فى الإسلام منقسم لا محالة إلى أيد متعددة ، وذلك بفضل نظام ميراثه العادل .

(ه) الوراثة سبب للملك المطلق البات

والأصل الخامس فى نظام الميراث الإسلامى أن الوراثة تنشئ لكل وارث ملكاً باتا فى حصته من الميراث . وهذا بخلاف نظام الهنود ، وبعض اليونانيين والرومانيين الذين كانوا يلتزمون أحكام الأسرة المشتركة ، فكانت الأرض والبنيان عندهم مشتركة بين أعضاء الأسرة لا يستطيع أحد من الشركاء أن يبيع حصته أو يفرزها من حصة غيره ، فتحدث من أجله مشاكل كثيرة ، وإن الرجل فى هذا النظام ربما يجلس محتاجاً إلى نقود ، ولا يستطيع أن يتمتع بما يملكه من تركة مورثه ، لأنه محجور عن ذلك بسبب اشتراك الأسرة .

وإن الإسلام قد أبطل هذه التقاليد كلها ، وجعل حق كل وارث منفردا عن غيره ، ليمكن له التصرف فى ملكه كيف شاء . ومن أجل ذلك قد حضت الشريعة الإسلامية على تقسيم تركة الميت فى أعجل وقت ممكن بعد وفاته ، فإن كثرة الاشتراك يحث النزاعات فيما بين الشركاء ، ويورث الشحناء بينهم .

٤- أسرار أحكام الميراث فى الإسلام .

وأما أسرار أحكام الميراث فى الإسلام ، والحكمة فى تعيين أنصباء الأقارب ، فقد تكلم

عليه الإمام ولى الله الدهلوى رحمه الله فى كتابه القيم " حجة الله البالغة " ٢ : ١١٨ إلى ١٢٢ بما فيه غنى ومقنع ، فنحكى كلامه ههنا بتلخيص وترتيب من عندنا ، والله الموفق :

١- التدريج فى أحكام الميراث

قال الإمام الدهلوى رحمه الله : « وكان أول ما نزل على النبى ﷺ وجوب الوصية للأقربين من غير تعيين ولا توقيت ، لأن الناس أحوالهم مختلفة ، فمنهم من ينصره أحد أخويه دون الآخر ، ومنهم من ينصره والده ، وعلى هذا القياس . فكانت المصلحة أن يفوض الأمر إليهم ، ليحكم كل واحد ما يرى من المصلحة . ثم إذا ظهر من موص جنف أو إثم كان للقضاة أن يصلحوا وصيته ويغيروا ، فكان الحكم على ذلك مدة » .

« ثم إنه لما ظهرت أحكام الخلافة الكبرى ، وزوى للنبى ﷺ مشارق الأرض ومغاربها ، وتشعشعت أنوار البعثة العامة أو جبت المصلحة أن لا يجعل أمرهم إليهم ولا إلى القضاة من بعدهم ؛ بل يجعل على المظان الغالبة فى علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم ، مما يكون كالأمر الطبيعى ، ويكون مخالفه كالشاذ النادر ، وهو قوله تعالى : « لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » .

(الف) المعتبر فى الميراث المصاحبة الطبيعية

ثم إن مسائل المواريث تبتنى على أصول ذكرها الإمام الدهلوى رحمه الله : منها أن المعتبر فى هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية ، والمناصحة والموادة التى هى كمذهب جبلى ، دون الارتفاقات الطارئة ، فإنها غير مضبوطة ، ولا يمكن أن يبنى عليها النواميس الكلية ، وهو قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) .

فلذلك لم يجعل الميراث لغير أولى الأرحام ، إلا الزوجين ، فإنهما لاحقان بأولى الأرحام لوجوه : منها التعاون فى تدبير المنزل ، وأن كل واحد منها يعتبر نفع الآخر وضرره راجعا إلى نفسه ، ومنها أن الزوج ينفق عليها ، ويأمنها على ذات يده ، حتى يتخيل أن جميع ما تركته أو بعض ذلك هو حقه فى الحقيقة ، فجعل له الشرع الربع أو النصف ، ليكون جابراً لقلبه . ومنها : أن الزوجة ربما تلد من زوجها أولادا هم من قوم الرجل ، فمن هذه الجهة تدخل الزوجة فى تضاعيف من لا ينفك عن قومه ، ومنها : أنه يجب عليها بعده أن تعتد فى بيته لمصالح لا تخفى ، ولا متكفل لمعيشتها من قومه ، فوجب أن يجعل كفايتها فى مال الزوج ، فوجب جزء شائع كالثمن والربع .

ثم إن القرابة ربما تكون من جهة النسب ، وربما تكون من جهة الود والرفق ، بأنه لو كلف أمر قسمة التركة إلى الميت لما جاوز تلك القرابة ، وإن النوع الأول راجح على الثانى فلذلك فضلت الشريعة من كان فى القسم الأول على من هو فى القسم الثانى ، ولذلك كان نصيب الأم ، مع أن برها أوجب، وصلتها أو كد، أقل من نصيب البنت والأخت ، فإنها ليست من قوم ابنها ، ولا من أهل حسبه ، ومنصبه ، وشرفه ، ولا ممن يقوم مقامه، وأما البنت والأخت ، فهما من قوم المرء وأهل منصبه .

وكذلك الزوجة لم تجد إلا أوكس الأنصباء (وهو الثمن) ، وإذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن فى ذلك النصيب ، لأنها ليست من القسم الأول ، وإنها تتزوج بعد بعلها زوجا غيره ، فتنقطع العلاقة بالكلية .

وبالجملة ، فالتوارث يدور على معان ثلاثة: الأول القيام مقام الميت فى شرفه ومنصبه، والثانى : الخدمة والمواساة والرفق، والثالث : القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعاً .

وإن هذا الثالث أولى بالاعتبار من غيرهما ، ومظنتها جميعا على وجه الكمال من يدخل فى عمود النسب ، كالأب ، والجد ، والإبن وابن الإبن ، فهؤلاء أحق الورثة بالميراث .

غير أن قيام الإبن مقام أبيه هو الوضع الطبيعى الذى عليه بناء العالم ، وأما قيام الأب بعد إبنه ، فكأنه ليس بوضع طبيعى ، ولا ما يطلبونه ويتوقعونه ، ولو أن الرجل خير فى ماله لكانت مواساة ولده أملك لقلبه من مواساة والده ، فلذلك قدم الأبناء على الآباء .

وأما القيام مقام الميت فمظنته بعد ما ذكرنا : الإخوة، ومن فى معناهم ، ممن هم كالعضد ، ومن قوم المرء ، وأهل نسبه وشرفه .

وأما الخدمة والرفق، فمظنته القرابة القريبة، فالأحق به الأم، والبنت، ومن فى معناهما، ممن يدخل فى عمود النسب ولا تخلو البنت من قيام ما مقامه ، ثم الأخت ، ولا تخلو أيضا من قيام ما مقامه ، ثم من به علاقة التزوج ، ثم أولاد الأم .

(ب) الذكر يفضل على الأنثى فى مرتبته

ومن أصول المواريث أن الذكر يفضل على الأنثى ، إذا كانا فى منزلة واحدة أبدا ، لاختصاص الذكور بحماية البيضة، والذب عن الذمار، ولأن للرجال عليهم إنفاقات كثيرة،

فهم أحق بما يكون شبه المجان ، بخلاف النساء ، فإنهن عيال على أزواجهن أو آباءهن ، أو أبناء هن ، وهو قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه فى مسألة ثلث الباقى: ما كان الله ليرينى أن أفضل أماً على أب، غير أن الوالد لما اعتبر فضله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض، لم يعتبر ثانيا بتضاعيف نصيبه أيضا ، فإنه غمط لحق سائر الورثة .

وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ، ولاذب عن الذمار ، فإنهم من قوم آخرين ، فلم يفضل على الأنثى ، وأيضا ، فإن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم ، فكأنهم جميعا إناث .

(ج) السهام أجزاء ظاهرة لكل عالم وجاهل

ومن أصول المواريث التى اهتمت به الشريعة الإسلامية أن تكون السهام أجزاؤها ظاهرة متميزة فى بادى الرأى للمحاسب وغيره ، وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » إلى أن جمهور المكلفين يخاطبون بما لا يحتاج إلى التعمق فى الحساب، ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادى الرأى ، فآثر الشرع من السهام فصلين: الأول: الثلثان،والثلث، والسدس، والثانى: النصف ، والربع ، والثمن ، فإن مخرجها الأصلى أولا الأعداد ، ويتحقق فيها ثلاث مراتب ، بين كل منها نسبة الشيئى إلى ضعفه ترفعا، ونصفه تنزلا، وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متبيناً .

ثم إذا اعتبر فصل بفصل ظهرت نسب أخرى لابد منها فى الباب، كالشىء الذى زيد على النصف ، فلا يبلغ التمام ، وهو الثلثان ، والشيء الذى ينقص عن النصف ولا يبلغ الربع ، وهو الثلث ، ولم يعتبر الخمس والسبع، لأن تخريج مخرجها أدق ، والترفع والتنزل فيها يحتاج إلى تعمق فى الحساب .

ثم ذكر الإمام ولى الله الدهلوى رحمه الله تعالى آيات الفرائض ، وبين حكم الأنصباء المقدرة فيها ببسط وتفصيل، وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد الوقوف على أصول المواريث فى الإسلام ، ومن أراد الاطلاع على أسرار الأحكام الجزئية منها فليراجع حجة الله البالغة ٢ : ١٢٠ إلى ١٢٢ ، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم .

باب لا يرث المسلم الكافر

٤٠١٨- حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، واللفظ ليحيى قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن

باب لا يرث المسلم الكافر

قوله : "عن على بن حسين" هو المعروف بلقبه "زين العابدين" حفيد لسيدنا على وابن لسيدنا حسين الشهيد رضى الله عنه ، وكان مع أبيه يوم قتل، وهو مريض ، فسلم، وقال ابن وهب عن مالك : « لم يكن فى أهل بيت رسول الله ﷺ مثل على بن الحسين » سمى "زين العابدين" لكثرة عبادته ، يقال : إنه كان يصلى فى كل يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات ، وقال محمد بن إسحاق : كان ناس من أهل المدينة يعيشون ، لا يدرون من أين كان معاشهم ؟ فلما مات على بن الحسين فقد واما كانوا يؤتون به من الليل . وذكر ابن عيينة عنه أنه حج ، فلما أحرم اصفرلونه ، ووقع عليه الرعدة ، ولم يستطع أن يلبى ، فقيل له : مالك لا تلبى ؟ فقال : أخشى أن أقول : لبيك ، فيقال لى : لا لبيك ، فقيل له : لابد من هذا، فلما لبى غشى عليه، وسقط من راحلته . كذا فى التهذيب ٧ : ٣٠٥ إلى ٣٠٧ .

قوله : "عن عمرو بن عثمان" هو أكبر ولد سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه الذين أعقبوا، وكان معاوية رضى الله عنه زوجه بنته رملة ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى ، وقال : كان ثقة ، وله أحاديث ، وقال العجلى : مدنى ثقة من كبار التابعين ، كذا فى التهذيب ٨ : ٢٨ .

وهذا من الأحاديث التى رواه آل على عن آل عثمان ، رضى الله عنهما ، مما يدل على حسن العلاقة بينهم ، واستفادة بعضهم من بعض فى أمور الدين .

قوله : "عن أسامة بن زيد" هذا الحديث أخرجه البخارى فى الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر، وفى المغازى، باب أين ركز النبى ﷺ ، ومالك فى الفرائض، باب ميراث أهل الملل ، وأبو داؤد فى الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر؟ رقم ٢٩٠٩، والترمذى فى الفرائض ، باب ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر رقم ٢١٠٨ ، وابن ماجه فى الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم ٢٧٢٩ .

على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد : أن النبى ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم .

قوله : " لا يرث المسلم الكافر " عليه عمل الأمة ، فلا يرث المسلم كافرا عند الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار ، إلا ما روى عن معاذ بن جبل ، ومعاوية ، رضى الله عنهما ، أنهما كانا يورثان المسلم من الكافر ، من غير عكس ، ويستدلان بقوله عليه السلام : " الإسلام يزيد ولا ينقص " أخرجه أبو داؤد ، والحاكم ، وصححه وتعقب بالانقطاع بين أبى الأسود ومعاذ ، وأجاب عنه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٤٣ بأن سماعه منه ممكن . وروى مثل قولهما عن مسروق ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعى ، وإسحاق وغيرهم أيضا ، ولكن قال ابن قدامة فى المغنى ٦ : ٢٩٤ : « وليس بموثوق بـه عنهم ، فإن أحمد قال : ليس بين الناس اختلاف فى أن المسلم لا يرث الكافر » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : أما معاذ رضى الله عنه ، فإن نسبة هذا القول إليه موثوقة ، فقد أخرجه عنه أحمد بن منيع فى مسنده بسند قواه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٤٣ ومسدد فى مسنده ، وسكت عليه الحافظ ، وكذلك معاوية رضى الله عنه ، فقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن معقل ، قال : « ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية ، نرث أهل الكتاب ، ولا يرثونا ، كما يحل النكاح فيهم ، ولا يحل لهم » ذكره الحافظ فى الفتح ، وسكت عليه . وأول شيخنا العثمانى قولهما فى إعلاء السنن ١٨ : ٣٢٩ بأن الكافر إذا لم يترك وارثا من أهل دينه ، وترك قريبا له مسلما ، فتركته لبيت مال المسلمين وللإمام أن يصرفه باجتهاده ورأيه حيث شاء . فرأى معاذ ومعاوية رضى الله عنهما أن صرفه إلى قريبه المسلم أولى ، تأليفا لقلوب الداخلين فى الإسلام ، ولم يكن ذلك من باب التوريث بل من باب التأليف ، فلما تقادم العهد ، وجعله الناس من باب التوريث رده عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأول .

وحجة الجمهور حديث الباب ، وأما حديث " الإسلام يزيد ولا ينقص " فليس نصا فى مسئلة التوريث ، بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان ، وأما قياس الوراثة على النكاح ، فعلى كونه معارضا لحديث الباب ، ينقضه قياس آخر ، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ، ولا ولاية بين المسلم والكافر ، وإن الذمى يتزوج الحربية ولا يرثها ، وأيضا ، فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمى : أرث المسلم ، لأنه يتزوج إلينا .

قوله : " ولا يرث الكافر المسلم " هذا مما أجمع عليه الفقهاء ، غير أن أحمد بن حنبل

قال فى رواية الأثرم عنه : إن الكافر إن أسلم قبل قسمة الميراث ، فإنه يرث المسلم ، وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، والحسن بن على ، وابن مسعود ، رضى الله عنهم ، وبه قال جابر بن زيد ، والحسن ، ومكحول ، وقتادة ، وحميد ، وإياس بن معاوية ، وإسحاق .

وأما الجمهور فلا فرق عندهم بين ما قبل القسمة وبعدها ، فإن كان الرجل عند موت مورثه كافرا ، فلا يرثه ، وإن أسلم قبل قسمة الميراث ، وهو قول أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وهو رواية أبى طالب عن أحمد . وبه قال على ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاؤس ، والزهرى ، وسليمان بن يسار ، والنخعى ، والحكم ، وأبو الزناد كما فى الشرح الكبير لابن قدامة ٧: ١٦٠ ، ١٦١ وهو مذهب الإمام البخارى رحمه الله، كما يظهر من ترجمته على حديث الباب .

واستدل ابن قدامة لأهل القول الأول بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عروة ، وابن أبى مليكة عن النبى ﷺ : « من أسلم على شيئ فهو له » ، ولا حجة لهم فيه ، لأن معناه أن الإسلام لا يخرج شيئا عن ملك الإنسان، لا أنه يملك ما لم يكن يملكه قبل إسلامه .

واستدل أيضا بما أخرجه أبو داود عن ابن عباس مرفوعا: « كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام » ولا حجة لهم فيه أيضا ؛ لأن مراده أن الأشياء إنما تقسم بعد مجئ الإسلام على أصوله لا على أصول الجاهلية فلا تعرض له لما نحن فيه، وإنما يقول الجمهور: إن مقتضى قسم الإسلام أن لا يقسم للكافر من مورثه المسلم ، وهذا حكم يدرك كل قسم بعد مجئ الإسلام .

واستدل أيضا بما أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بإسناده عن يزيد بن قتادة العنبرى(١) « أن إنسانا من أهله مات على غير الإسلام ، فورثته أختى ، دونى ، وكانت على دينه ، ثم إن جدى أسلم ، وشهد مع النبى ﷺ حنينا ، فتوفى ، فلبثت سنة ، وكان ترك ميراثا ، ثم إن أختى أسلمت ، فخاصمتنى فى الميراث إلى عثمان ، فحدثه ابن أرقم أن عمر رضى الله عنهم قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ، فقضى به عثمان ، فذهبت بذاك الأول ، وشاركتنى فى هذا » وقال ابن قدامة : « وهذه قصة اشتهرت ، فلم تنكر ، فكان إجماعا » .

---

(١) وأخرجه أيضا الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح، خلا حسان بن بلال ، وهو ثقة ، كذا فى مجمع الزوائد ٤ : ٢٢٦ .

باب ألحقوا الفرائض بأهلها الخ

٤٠١٩- حدثنا عبد الأعلى بن حماد، وهو النرسي، حدثنا وهيب، عن ابن طاؤس،

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : قد ثبت عن عمر رضي الله عنه قوله : « لا يرث المؤمن الكافر » عند البخاري في المناسك ، بباب توريث دور مكة ، وظاهره أنه يأخذ بحديث الباب ، فيمكن أن يكون المراد من قوله « قبل أن يقسم » : قبل أن تقع المواريث، وحينئذ ينطبق أثره هذا على الحديث ، فلا يترك به الحديث الصحيح الصريح ، ولأن حق الورثة إنما يتعلق بتركة الميت فور وفاته ، ولما كان الرجل حينئذ كافرا لم يتعلق حقه بها ، وتعلق حق الآخرين، فلا يتغير الوضع بإسلامه بعده. وراجع أيضا أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠٥ وإعلاء السنن ١٨ : ٣٣٠ .

تنبيه: إن هذا الحديث قاله النبي ﷺ عند فتح مكة، وقصته ما أخرجه البخاري في المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح: «عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله ، أين تنزل غداً ؟ قال النبي ﷺ : وهل ترك لنا عقيل من منزل ؟ ثم قال : لا يرث المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن » .

باب ألحقوا الفرائض بأهلها إلخ

قوله : " النرسي " بفتح النون ، وسكون الراء ، نسبة إلى " نرس " وهو نهر بالكوفة ، عليه عدة قرى ، كذا في حاشية التهذيب .

قوله : " حدثنا وهيب " هو ابن خالد بن عجلان الباهلي ، مولاهم ، أبو بكر البصري، صاحب الكرابيس ، كان من أثبت أهل البصرة في عصره ، ويقال : إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه ، وثقه الجميع ، مات سنة خمس وستين ومائة . كذا في التهذيب ١١ : ١٧٠ .

قوله : " عن ابن طاؤس " هو عبد الله بن طاؤس بن كيسان ، وكان من خيار عباد الله فضلا ، ونسكا ، ودينا، قال معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاؤس . وكان من أعلم الناس بالعربية، وأحسنهم خلقا، كذا في التهذيب ٥ : ٢٦٨، وقد تقدم عليه الروافض

عن أبيه، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى

بسبب حديث الباب ، لأنهم ينكرون التعصيب فى الميراث ، وسيأتى الكلام على ذلك فى شرح الحديث إن شاء الله تعالى .

قوله : " عن ابن عباس " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، والترمذى فى الفرائض ، رقم ٢٠٩٩ ، باب الميراث للعصبة ، وأبو داود فى الفرائض ، باب فى ميراث العصبة ، رقم ٢٨٩٨ ، وابن ماجه فى الفرائض ، باب ميراث العصبة ، رقم ٢٧٤٠ .

قوله : " ألحقوا الفرائض بأهلها " المراد من الفرائض ههنا : الأنصباء المشاعة المقدرة فى كتاب الله تعالى ، وهى النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، والمراد من أهلها : الذين يستحقونها بنص الشريعة .

وجملة ذلك أن الشريعة قسمت الورثاء على أقسام ثلاثة : الأول : أصحاب الفروض ، وهم الذين قررت لهم الشريعة سهاماً مشاعة ، من النصف ، والربع ، وغيره ، كالزوجين ، والأم ، وغيرهم والثانى : العصبات : وهم أقارب الميت الذين لم يقدرلهم سهم ، ولكنهم من أقاربه الذكور ، كالإبن أو يدلون إليه بالذكور ، كالإخوة ، والأعمام ، وحكم هؤلاء أنهم يحوزون ما بقى من أصحاب الفروض ، ويحجب الأقرب منهم الأبعد ، وإن كانوا سواء فى القرابة قسم حصة العصبات فيما بينهم على السوية . والثالث : أولو الأرحام ، وهم أقارب الميت الإناث ، كالعمة ، أو الذين يدلون إليه بالإناث ، كالخال ، والخالة ، وإنهم لا يرثون ما دام أحد من العصبات حيا ، فإن لم يكن من العصبات أحد فحكمهم حكم العصبات .

فالحديث يبين حكم القسمين الأولين فقط : وحاصله أن الفرائض تعطى لأصحاب الفروض ، ثم ما بقى بعد ذلك يصرف إلى أقرب العصبات .

قوله : " فهو لأولى " يعنى : لأقرب ، وهو مشتق من الولى ، بسكون اللام ، بمعنى القرب ، وقد وقع فى رواية ابن الحذاء ، عن ابن ماهان ، فى صحيح مسلم : « فهو لأدنى » وهو أصرح فى هذا المعنى ، حكاه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٩ عن القاضى عياض . وعلى كل حال ، فالمراد منه أقرب العصبات ، يعنى أنه يحوز ما بقى من الفروض .

رجل ذكر .

قوله : " رجل ذكر " قيد الرجل بالذكر ، مع أن كل رجل ذكر ، للإيماء إلى أن سبب الميراث فى هذا القسم هو الذكورة ، أو إلى أن لفظ " الرجل " إنما استعمل ههنا فى مقابلة الأنثى ، لا فى مقابلة الصغير ، فكل ذكر من العصبة وارث ، سواء كان كبيرا أو صغيرا . وقد أطال الحافظ فى الفتح ١٢ :٩ إلى ١٢ فى توجيه هذا القيد ، وحكى أقوال غير واحد من العلماء ، ولكنها لا ترجع إلى كثير طائل، ومحصل البحث ما ذكرنا .

ثم إن الذكورة شرط فيمن كان عصبة بنفسه ، وأما العصبة بالغير ، كالبنت مع الابن ، أو العصبة مع الغير ، كالأخت مع البنت ، فإن إطلاق العصبة عليهم مجاز ، وإنما ترثان بنصوص أخرى ، لا بهذا الحديث .

وإن حديث الباب أصل فى توريث العصبات ،وقد أجمع علماء أهل السنة من أجل هذا الحديث على أن ما بقى من ذوى الفروض يصرف إلى أقرب العصبات .

وقد أنكر الروافض التعصيب ، فالوراثة عندهم بالفرض ، أو بالقرابة ، ولا فرق فى القرابة بين الذكور والإناث ، فإذا كان الوارث لا فرض له ، ولم يشاركه آخر ، فالمال له ، وإن شاركه من لا فرض له فالمال لهما، فإن اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به ، كالخال والأخوال، مع العم أو الأعمام فللأخوال نصيب الأم، وهو الثلث، وللأعمام نصيب الأب ، وهو الثلثان عندهم، فإن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبه ، فإن لم يكن معه مساو كان الرد عليه، وإن كان معه مساو ذو فرض حاز كل منهما فرضه وإن لم يكن المساوى ذا فرض كان له ما بقى ، ولكن لا يشترط فيه الذكورة . هذا ملخص ما فى شرائع الإسلام للحلى ٢ : ١٨٠ .

ولما كان حديث الباب حجة عليهم، لأنه يشترط الذكورة فيما بقى من أصحاب الفروض، أنكروا صحة هذا الحديث ، وقد أخرج أبو جعفر الطوسى الشيعى فى تهذيب الأحكام ٩ : ٢٦٢: عن أبى طالب الأنبارى، قال : « حدثنا محمد بن أحمد البربرى، قال : حدثنا بشر بن هارون ، قال : حدثنا الحميدى، قال: حدثنى سفيان عن أبى إسحاق ، عن قاربة بن مضرب قال: جلست عند ابن عباس، وهو بمكة، فقلت: يا ابن عباس! حديث يرويه أهل العراق عنك ، وطاؤس مولاك يرويه أن ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر ، قال : من أهل العراق أنت؟ قلت: نعم ، قال: أبلغ من وراءك أنى أقول: إن قول الله عزوجل:

آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ، وقوله: واولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، وهل هذه إلا فريضتان ؟ وهل أبقتا شيئا ؟ ما قلت هذا ، ولا طاؤس يرويه على ، قال قاربة بن مضرب: فلقيت طاؤسا ، فقال : لا والله ، ما رويت هذا على ابن عباس قط ، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم ، قال سفيان : أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاؤس ، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك ، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا ، يعنى بنى هاشم » .

وأجاب عنه الحافظ فى ترجمة عبد الله بن طاوس من التهذيب ٥ : ٢٢٨ بأن هذا الخبر الذى رواه الطوسى خبر مجهول ، لأن من دون الحميدى لا يعرف حاله ، فلعل البلاء من بعضهم .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه إن الشيعة أنفسهم توجد عندهم روايات يثبت به التعصيب ، ولا محيص لهم من ذلك إلا القول بالتقية .

فمنها ما ذكره الحر العاملى فى وسائل الشيعة ١٧ : ٤٣٢ رقم ٣٢٥٣٠ « عن أبى العباس فضل البقباق ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : قلت: هل للنساء قود ، أو عفو؟ قال: لا ، وذلك للعصبة » .

ومنها ما ذكره أيضا عن محمد بن عمر : « أنه كتب إلى أبى جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات ، وكان مولى لرجل ، وقد مات مولاه قبله ، وللمولى ابن وبنات ، فسألته عن ميراث المولى ، فقال : هو للرجال دون النساء » .

ولكن قال العاملى بعد رواية هذين الخبرين : « قد عرفت أنه محمول على التقية » وإن من بلايا هذه الفرقة أنها كلما عورضت بأدلة فى إبطال مذهبها أولتها بإنها تقية ، وإن الشيطان سول لهم هذه التقية بحيث أحلوا تحت ستارها كل كذب وخديعة، ونسبوها إلى سادات أهل البيت بكل وقاحة ، وهم من ذلك أبرياء ، رضى الله عنهم ، ولا ينفعهم بعد ذلك دليل ، ولا يقنعهم برهان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

مسئلة ميراث الحفيد عند وجود الابن

ثم إن حديث الباب من أقوى الدلائل على أن الحفيد لا يرث مع الابن، لأن الابن عند وجوده أولى رجل ذكر ، فيحوز المال ، ويحرم الحفيد لكونه أبعد بالنسبة إليه . وهذا

ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية منذ القرون الأولى، لم يختلف فيه أحد من الفقهاء، حتى ظهرت فى بلادنا طائفة مستغربة تحكم رأيها فى جميع مسائل الشريعة ، فشذت عن الأمة فى كثير من المسائل منها هذه المسئلة، فقالت : إن الحفيد إنما يحرم من الميراث عند وجود أبيه ، لا عند وجود أعمامه ، فيرث الحفيد اليتيم ، وإن كان معه أبناء الميت الآخرون (غير والد ذلك الحفيد) ويكون فى ذلك قائما مقام أبيه .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) قالوا: إن لفظ " الأولاد " يشمل الأحفاد أيضا، ولذلك يرث الأحفاد بهذه الآية عند عدم الأبناء فينبغى أن يراد بها كل حفيد لا يحجبه أبوه .

وإن دليلهم هذا ينبئ عن جهلهم بأصول الفقه. وذلك أن " الولد " يرادبه الابن حقيقة، والحفيد مجازا ، وتقرر فى أصول الفقه أن الجمع بين الحقيقة والمجاز فى وقت واحد لا يجوز، فلا يراد به " الابن " " والحفيد " فى وقت واحد ، وإلا لزم أن يدخل فى هذه الكلمات جميع الأحفاد وأحفادهم عند وجود أبناء الصلب ، ويشاركوهم فى الميراث ، وهذا لاتقول به تلك الطائفة أيضا .

والحق أن فى الآية احتمالين، لا ثالث لهما : إما أن نقول: إن المراد من " الأولاد " فى الآية الأبناء فقط، ولا يراد بها الأحفاد إطلاقا وحينئذ إنما يرث الأحفاد عند عدم الأبناء بحديث الباب ، لا بهذه الآية . وإما أن نقول : إن الأولاد يراد بهم أبناء الصلب عند وجودهم، والأحفاد عند عدمهم . وإرادة الحقيقة فى حالة واحدة ، والمجاز فى حالة أخرى جائزة ولكن إذا أريد بهذا اللفظ الأبناء عند وجودهم، فلا يراد به إلا ذلك فى تلك الحالة .

وربما تأتى هذه الطائفة بدلائل عاطفية ، حيث تقول : إن الإسلام قد عنى برعاية حقوق اليتامى ، فلا يمكن أن يكون قد حرمهم من ميراث جدهم . وهذا جهل بحقيقة نظام الميراث . فإن الوراثة ، كما قدمنا فى مقدمة كتاب الفرائض ، لا تدور مع اليتم ، ولا على الفقر والحاجة ، وإنما تدور مع الأقربية . قال الله تعالى: « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » . وقال ﷺ فى حديث الباب : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » .

ولو كان مدار الإرث على اليتم ، والفقر، والحاجة لما ورث أحد من الأقرباء الأغنياء وذهب الميراث كله إلى اليتامى ، والمساكين . ويقول الله سبحانه وتعالى : « وإذا حضر

القسمة أو لوالقربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً » خاطب الله سبحانه فى هذه الآية ورثة الميت ، أن يدفعوا شيئا مما حصلوا عليه بالميراث إلى أولى القربى، واليتامى والمساكين الذين لم يرثو االميت . فتبين أن أولى القربى واليتامى لا يرثون الميت فى كل حال ،وأن معيار الإرث ليس هو القرابة المحضة ولا اليتم والمسكنة، وإنما هو الأقربية إلى الميت .

وقد عقد البخارى رحمه الله لهذه المسئلة بابا مستقلا ، وترجم له بقوله : « باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن » وأخرج فيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ، أنه قال: « ولا يرث ولد الابن مع الابن » ، وزيد بن ثابت رضى الله عنه أفرض الصحابة بنص الحديث .

وقد ذكر الإمام أبو بكر الجصاص الرازى رحمه الله فى أحكام القرآن ٢ : ١٠١ والعلامة العينى فى عمدة القارى ٢٣ : ٢٣٨ الإجماع على أن الحفيد لا يرث مع الابن .

وقد اعترض هؤلاء على قاعدة " الأقرب ، فالأقرب " بذكر بعض صور يرث فيها الحفيد مع البنت الصلبية ، وهذا جهل أيضا ، فإن قاعدة " الأقرب فالأقرب " تجرى فيما بين العصبات فقط ، لا بين ذوى الفروض ، لأن سهامهم قدرها الله سبحانه وتعالى بنفسه بحكمته البالغة التى ربما لا ندركها ، قال الله سبحانه وتعالى : « آباؤكم وابناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » .

فالبنت فى الصورة المذكورة ذات فرض، لا علاقة لها بقاعدة " الأقرب فالأقرب "، ولا يوجد حينئذ من العصبات إلا الحفيد، وهو أولى رجل ذكر، فاستحق الميراث ولو كان معه عصبة أقرب ، لما استحق ذلك .

وإن جميع الصور التى ذكروها كنقض على قاعدة " الأقرب فالأقرب " كلها مبنية بخلط ذوى الفروض مع العصبات ، مع أن حديث الباب يصرح بأن الأقربية إنما تعتبر بعد إلحاق الفرائض بأهلها .

ثم إنهم يقولون بأن الحفيد إنما يستحق من الميراث قدر ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا، وقد أداهم ذلك إلى ورطات كثيرة، فإنه يستلزم أن تحوز الحفيدة مالا أكثر من البنات الصلبية، وذلك إذا ترك الميت بنتا ، وحفيدة ، فتحوز البنت عند هذه الطائفة ثلثا ، والحفيدة ثلثين، لأنها عندهم قائمة مقام أبيها، ولوكان حيا استحق ضعف ما تستحقه البنت ، فكذلك الحفيدة . وهذا شيئ تحكم ببطلانه البداهة وإنما وقعوا فى هذه الورطة لشذوذهم عن الأمة

٤٠٢٠ - حدثنا أمية بن بسطام العيشى، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ ، قال: ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر .

٤٠٢١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن رافع ، وعبد بن حميد - واللفظ لابن رافع - قال إسحاق : حدثنا ، وقال الآخران : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر .

٤٠٢٢- حدثنيه محمد بن العلاء أبو كريب الهمدانى ، حدثنا زيد بن حباب، عن يحيى ابن أيوب، عن ابن طاؤس بهذا الإسناد، نحو حديث وهيب ، وروح بن القاسم .

باب ميراث الكلالة

٤٠٢٣- حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد

فى اهمال الأقربية ، وإدارة الإرث على مجرد اليتم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . ولى فى هذه المسئلة مقالة مستقلة طبعت فى كتابى " همارے عائلى مسائل " باللغة الأردية ، فمن شاء التفصيل فليراجعه ، وفى هذا القدر كفاية ههنا إن شاء الله تعالى .

قوله : " أمية بن بسطام " بكسر الباء وبفتحها، وبالصرف، وتركه، كما فى المغنى للطاهر الكجراتى رحمه الله، وبسطام هذا: هو ابن المنتشر العيشى، بفتح العين، وسكون الياء، نسبة إلى سيدتنا عائشة الصديقة رضى الله عنها، على مذهب من يقول من العرب فى عائشة: عيشة ، كذا فى الخلاصة للخزرجى ، والتقريب وغيره .

وأمية بن بسطام هذا كنيته أبو بكر، وهو من محدثى أهل البصرة ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، ومحمد بن المنهال أحب إلى منه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٣١ هـ كذا فى التهذيب ١ : ٣٧٠ .

باب ميراث الكلالة

اختلف العلماء فى تفسير الكلالة على أقوال : فالجمهور على أن الكلالة اسم للميت الذى لم يترك ولدا ، ولا والدا ، فحينئذ يرثه إخوته .

بن المنكدر ، سمع جابر بن عبد الله ، قال : مرضت ، فأتانى رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ،

والقول الثانى: أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد، ولاوالد، فالإخوة هم الكلالة .

والقول الثالث : أنه اسم مصدر بمعنى الوراثة إذا لم يكن للميت ولد ، ولا والد .

والقول الرابع : أنه اسم للمال الموروث فيما إذا لم يكن للميت ولد ، ولا والد .

والقول الأول يؤيده ظاهر قوله تعالى : (وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأة) لأن الكلالة هناك منصوب على كونه حالا ، والقول الثانى مؤيد ببعض الأحاديث التى وصف فيها الوارث بالكلالة، ومنها حديث جابر عند البخارى فى الوضوء ولفظه: إنما يرثنى كلالة والذى يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه أن الكلمة كانت تستعمل عند العرب فى كلا المعنيين، فكانوا يطلقون لفظ « الكلالة » فى حالة خاصة وهى عدم الولد والوالد، ثم أطلقوها تارةً على الميت ، وأخرى على الوارث .

وأما وجه تسميته بذلك ، فقال الأكثرون : إنه مشتق من التكلل ، وهو التطرف ، فابن العم مثلا يقال له كلالة ، لأنه ليس على عمود النسب ، بل على طرفه . وقيل : إنه من الإحاطة ، ومنه " إلاكليل " وهو شبه عصابة تزين بالجوهر ، فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه : وقيل : مشتقة من " كـــل الشيئ " إذا بعد وانقطع ، ومنه قولهم : " كلت الرحم " إذا بعدت وطال إنتسابها . كذا فى شرح النووى .

وكانت العرب تعرف لفظ الكلالة فى هذا المعنى . ويقول عامر بن الطفيل :

فما سودتنى عامر عن كلالـــة
أبى الله أن أسمـــو بأم ولا أب

ذكره الجصاص فى أحكام القرآن ٢ : ١٠٧ .

" سمع جابر بن عبد الله " أخرجه البخارى فى تفسير النساء باب يوصيكم الله فى اولادكم، وفى أول الفرائض، وفى باب ميراث الأخوات والإخوة، وفى الوضوء، باب صب النبى ﷺ وضؤه على المغمى عليه، وفى المرضى، باب عيادة المغمى عليه، وباب عيادة المريض راكبا وما شيا، وباب وضوء العائد للمريض، وفى الاعتصام، باب ما كان النبى ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحى ، فيقول : لا أدرى ، وأخرجه الترمذى فى الفرائض ، باب ميراث الأخوات ،

يعـــودانى ما شيين ، فـأغمى على ، فتوضأ ، ثم صب عـلى من وضوئـــه ، فـأفقت ، قلت :

رقم ٢٠٩٨، وفى التفسير ، باب ومن سورة النساء، رقم ٣٠١٩، وأبو داود فى الفرائض، باب فى الكلالـة ، رقم ٢٨٨٦ و ٣٨٨٧ ، وابن ماجـــه فى الفرائض ، باب الكلالة ، رقم ٢٧٧٨ وأخرجـــه الطبرى رقم ١٠٨٦٧ ، والطيالسى فى مسنده ٢ : ١٧ ، والبيهـقى ٦ : ٢٣١ وذكره السيوطى فى الدر ٢ : ٢٥٠ وزاد نسبته لابن سعد والنسائى ، وأخرجه أحمد فى مسنده ٣ : ٢٩٨ .

قوله : " ما شيين " يريدبه التنبيه على سذاجة عشرة النبى ﷺ، وعدم تكلفه فيها، وقد وردت رواية أخرى عن جابر ، قـال فيها : « جاءنى النبى ﷺ يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون » أخرجها البخارى فى المرضى، باب عيادة المريض راكبا وما شيا ، ولعله يريد هذه الواقعة .

قوله : " فأغمى على " بضم الهمزة على البناء للمجهول، والإغماء : الغشى ، وفرق بينهما العينى فى العمدة ١ : ٨٣٨ أن الغشى مرض يحصل من طول التعب ، وهو أخف من الإغماء ، والفرق بين الإغماء وبين الجنون والنوم : أن العقل يكون فى الإغماء مغلوبا ، وفى الجنون مسلوبا ، وفى النوم مستورا .

قوله : " ثم صب على " فيه جواز التبرك بآثار الصالحين ، والاستشفاء بها .

قوله : " من وضوئه " بفتح الـــواو ، يعنى الماء الذى توضأبه ، وقد استدل بـه من قال بطهارة الماء المستعمل ، وأجاب عنـــه العينى فى العمدة ١ : ٨٣٩ بأنه يحتمل أنه صب من الباقى فى الإناء . قلت : لا حجة لهم فى هذا الحديث ، ولو ثبت أنه ﷺ صب عليه ماءه المستعمل ، أما أولا ، فلأنـــه يحتمل أن يكون ذلك وضوء على الوضوء من غير نية القربـــة ، وماءه المستعمل طاهر بلا خلاف ، وأما ثانياً فلأنه لا يقاس الماء الذى استعمله النبى ﷺ على الماء الذى استعمله غيره ، ولمـــا كانت فضلات النبى ﷺ طاهرة عند الجم الغفير من العلماء، فما بالك بماءه المستعمل ؟ والله سبحانه أعلم .

يارسول الله، كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يرد على شيئا ، حتى نزلت آية الميراث : يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة .

قوله : " فلم يرد على شيئا " قال النووى : « وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الإجتهاد فى الأحكام للنبى ﷺ ، والجمهور على جوازه ، ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيئ ، فلهذا لم يرد عليه شيئا رجاء أن ينزل الوحى » .

قوله : " حتى نزلت آية الميراث ، يستفتونك " ظاهره أن جابرا عين آية الميراث ، بقوله " يستفتونك " ويعارضه ما فى الرواية الآتية أن الآية التى نزلت فى هذه القصة هى يوصيكم وقد رفع الحافظ هذا التعارض فى كتاب التفسير من الفتح بأن المحفوظ عن جابر رضى الله عنه أنه قال : " حتى نزلت آية الميراث " فقط ، ولم يفسرها بشيئ ، وأما تفسيرها بقوله : " يستفتونك " فزيادة مدرجة من ابن عينية ؛ وخالفه ابن جريج فى الرواية الآتية ، ففسرها بقوله « يوصيكم الله فى أولادكم » ، وليس هذا التعارض من قبل جابر رضى الله عنه ، فإنه لم يعين الآية التى نزلت فى هذه الواقعة ، وإنما ذكر آية الميراث على سبيل الإجمال ، ثم أراد ابن عينية وابن جريج تبيين هذا الإجمال بتعيين الآية ، ولكنهما اختلفا فى ذلك ، فقال ابن عيينة : إن المراد من آية الميراث آية الكلالة التى فى آخر سورة النساء ، وهى : (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) وقال ابن جريج فى الرواية الآتية : إن المراد منها آية المواريث فى أوائل سورة النساء ، وهى : (يوصيكم الله فى أولادكم) ، فهذا هو الجمع بين الروايتين .

واستدل الحافظ على أن جابراً رضى الله عنه لم يعين الآية بما سيأتى بعد رواية ابن جريج من طريق ابن مهدى ، عن سفيان نفسه ، ولم يزد فيه على قوله : « حتى نزلت آية الميراث » وكذلك فى روايتين بعده . وبمثله أخرج البخارى من طريق قتيبة عن ابن عيينة فى أول الفرائض ، وقد أخرج أحمد عن ابن عيينة مثل رواية عمر والناقد بزيادة قوله " يستفتونك " وزاد فى آخره : « كان ليس له ولد ، وله أخوات » وهذا من كلام ابن عيينة قطعاً ، فالظاهر أن قوله " يستفتونك " من كلامه أيضا .

وبالجملة ، فقد اختلف ابن عيينة وابن جريج فى تعيين الآية التى نزلت فى قصة جابر ، ورجح الحافظ قول ابن جريج ، وأن الآية التى نزلت فى هذه القصة ، هى : « يوصيكم الله فى أولادكم » وأن سفيان بن عيينة قدوهم فى تعيينها بقوله : يستفتونك

٤٠٢٤- حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا حجاج بن محمد ، حدثنا ابن جريج ، قال: أخبرنى ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : عادنى النبى ﷺ ، وأبو بكر ، فى بنى سلمة يمشيان ، فوجدنى لا أعقل ، فدعا بماء ، فتوضأ ، ثم رش على منه ، فأفقت ، فقلت : كيف أصنع فى مالى يا رسول الله ؟ فنزلت : يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤٠٢٥- حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ، حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - حدثنا سفيان ، قال سمعت محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : عادنى رسول الله ﷺ ، وأنا مريض ، ومعه أبو بكر ، ما شيين ، فوجدنى قد أغمى على ، فتوضأ

لأن هذه الآية آية الكلالة وإنها من آخر ما نزل، ووقعت قصة جابر قبلها، وإنما وهم ابن عيينة فى هذا لأن جابرا لم يكن له حينئذ ولد، وإنما كان يورث كلالة ، كما بينه ابن عيينة فى رواية أحمد ، فزعم أن المناسب بحاله آية الكلالة التى هى فى آخر سورة النساء ، وليس الأمر كذلك ، فإن آيات الميراث التى هى فى أوائل سورة النساء، والتى تبتدئ بقوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) مشتملة على حكم الكلالة أيضا ، فقد قال الله سبحانه وتعالى فى آخرها : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم) فالظاهر أن آيات المواريث بأجمعها نزلت فى قصة جابر ، وقد بينت فى آخرها حكم الكلالة ، لتكون جوابا عن سؤال جابر رضى الله عنه .

ولعل البخارى رحمه الله أشار إلى هذا المعنى ، حيث ترجم على حديث جابر هذا فى أول الفرائض بقوله : « كتاب الفرائض ، وقول الله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم إلى قوله وصية من الله والله عليم حليم » فراده بقوله : « إلى قوله وصية من الله » الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة » وأما الآية الأخرى فى آخر سورة النساء، وهى : " يستفتونك " فإنها من آخر ما نزل من القرآن، فكأن الكلالة لما كانت مجملة فى آية المواريث استفتوا عنها ، فنزلت هذه الآية الأخيرة .

ثم إن ابن عيينة لم يجزم بأن الآية التى نزلت فى قصة جابر هى ما فى آخر سورة النساء، فقد روى عنه الترمذى وعبد بن حميد من طريق يحيى بن آدم، والإسماعيلى من طريق إسحاق بن أبى إسرائيل أنه قال : « حتى نزلت آية الميراث يوصيكم الله فى أولادكم » فهذا

رسول الله ﷺ ، ثم صب على من وضوئه ، فأفقت ، فإذا رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع فى مالى ! فلم يرد على شيئا ، حتى نزلت آية الميراث .

ما يقوى قول ابن جريج ، وقد أيده أيضا عمرو بن أبى قيس عند الترمذى والحاكم .

هذه خلاصة ما حققه الحافظ فى فتح البارى ٨ : ١٨٢ و ١٨٣ من التفسير قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويرد على تحقيق الحافظ ما أخرجه أبو داؤد (رقم ٢٧٦٧) والبيهقى فى سننه ٦ : ٢٣١ من طريق هشام الدستوائى ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، قال : « اشتكيت ، وعندى سبع أخوات ، فدخل على رسول الله ﷺ ، فنفخ فى وجهى ، فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ! ألا أوصى لأخواتى بالثلثين ؟ قال: أحسن ، قلت : الشطر ؟ قال: أحسن ، ثم خرج وتركنى ، فقال : يا جابر ! لا أراك ميتا من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل ، فبين الذى لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين ، قال : وكان جابر يقول : أنزلت فى هذه الآية : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » ، وهذا الحديث سكت عليه أبو داود ، والمنذرى فى تلخيصه ٤ : ١٦٢ وقال : وأخرجه النسائى ، والظاهر أن قصة هذا الحديث عين قصة حديث الباب . وتعدد القصة ، كما اختاره الحافظ فى تفسير آخر النساء من الفتح ٨ : ٢٠١ ، بعيد جدا .

وإن هذا الحديث يتبين منه أمران : الأول : أن جابراً هو الذى عين الآية التى نزلت فى قصته ، والثانى : أن تلك الآية هى التى فى آخر سورة النساء من آية الكلالة ، وكلا الأمرين يرد ما حققه الحافظ فى كتاب التفسير ، وأن الجزم بوهم ابن عيينة فى حديث الباب لا سبيل إليه .

ولعل الحافظ نفسه تنبه لهذا فى أول كتاب الفرائض ٣١١٢، فاختار للجمع بين الروايات طريقا آخر ، فقال : « ويظهر أن يقال : إن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت فى ذلك لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم ، كما كان ابن مسعود يقرأ : وله أخ أو أخت من أم ، وكذا قرأ سعد بن أبى وقاص أخرجه البيهقى بسند صحيح، استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة، فنزلت الأخيرة ، فيصح أن كلا من الآيتين نزل فى قصة جابر ، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة ، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضا فى قصة ابنتى سعد بن الربيع ، ومنع عمها أن يرثا من أبيهما ، فنزلت يوصيكم الله ، الآية » .

٤٠٢٦ - حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا شعبة، أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل على رسول ﷺ، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ،

ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه ابن ماجة (رقم ٢٧٢٨) من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، في قصة حديث الباب « حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء وإن كان رجل يورث كلالة الآية ويستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة الآية » فإنه ذكر نزول الآيتين جميعا في هذه القصة. فحاصل هذا الجمع أن قصة جابر كانت سببا لنزول الآية الأولى في مبدأ الأمر، ولكنها كانت خاصة في بيان حكم الإخوة من أم، فصارت سببا لسؤال بعض الصحابة عن حكم غيرهم من الإخوة، فنزلت آية آخر النساء جوابا عن هذا السؤال.

ولكن يشكل عليه أن أخوات جابر لم تكن أخواته الخيفية، كما يدل عليه حديثه في الصحيحين: « إن عبد الله هلك، وترك تسع بنات، أو سبع » وقد مر في باب استحباب نكاح البكر من كتاب الرضاع، فإن ظاهره أنهن كانت أخواته الشقيقة، أو أخواته من أب، فكيف يصح أن تنزل فيهن الآية التي هي خاصة بالإجماع للإخوة من الأم فقط؟

فالظاهر عندي أن الآية التي نزلت في قصة جابر هي التي في آخر سورة النساء: « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » كما ذكره ابن عيينة في حديث الباب، وكما ذكره جابر نفسه في حديثه عند أبي داود، وكما يدل عليه جواب ابن المنكدر لشعبة في الرواية الآتية عند المصنف لأنها هي التي تبين حكم الأخوات لأب، وأما من ذكر نزول الآية الأولى في هذه القصة، فإما أن يكون وهما منه، وإما أن يكون توسع في إطلاق سبب النزول بجامع حكم الكلالة، فإن الآية الأولى مشتملة على حكم الكلالة أيضا، وأما رواية ابن عيينة عند ابن ماجه، فقد ذكر السندي في حاشيته ٢: ١٦٤ أنها وردت في نسخة الدميري بلفظ: « حتى نزلت آية الميراث في النساء وإن كان رجل يورث كلالة أو يستفتونك » مما يدل على أن الراوي متردد في تعيين إحدى الآيتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: " حدثنا حجاج بن محمد " هو المصيصي الأعور، من أثبت أصحاب ابن جريج، سمع منه التفسير إملاء، قال أبو إبراهيم: حجاج أوثق نائما من عبد الرزاق يقظان كذا في التهذيب ٢: ٢٠٥.

فصبوا على من وضوئه ، فعقلت ، فقلت : يا رسول الله ، إنما يرثنى كلالة ، فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكدر : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة؟ قال : هكذا أنزلت .

٤٠٢٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا النضر بن شميل ، وأبو عامر العقدى ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا وهب بن جرير ، كلهم عن شعبة بهذا الإسناد ، فى حديث وهب بن جرير : فنزلت آية الفرائض ، وفى حديث النضر ، والعقدى : فنزلت آية الفرض . وليس فى رواية أحد منهم قول شعبة لا بن المنكدر .

٤٠٢٨- حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ، ومحمد بن المثنى، واللفظ لابن المثنى، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن

قوله : " فى بنى سلمة " بفتح السين، وكسر اللام ، هم قوم جابر ، وهم بطن من الخزرج . كذا فى التفسير من فتح البارى ٨ : ١٨٢ .

قوله : " إنما يرثنى كلالة " به استدل من قال : إن الكلالة اسم للوارث ، دون المورث .

ثم قدمنا أيضا أن المراد من الكلالة هنا أخوات جابر . رواه أبو داود والبيهقى .

قوله : " هكذا أنزلت " ظاهره أن محمد بن المنكدر صدق شعبة فى أن الآية التى نزلت فى قصة جابر ، هى : « يستفتونك » الآية ، وهو يؤيد قول ابن عيينة ، وقد حققنا أنه هو الراجح ، ويمكن أيضا أن يكون ابن المنكدر غير جازم بتعيين الآية النازلة فى هذه القصة فقال : « هكذا أنزلت » يعنى أن الآية هكذا ، والظاهر أنها نزلت فى قصة جابر ، ولكنى لا أتيقن به .

قوله : " المقدمى " بضم الميم ، وفتح القاف ، وتشديد الدال المفتوحة ، كما فى المغنى والتقريب ، وهو من ثقات أساتذة الشيخين .

قوله : " حدثنا يحيى بن سعيد " يعنى القطان .

معدان بن أبي طلحة : أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة ، فذكر نبي الله ﷺ ، وذكر أبا بكر ، ثم قال : إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه ، حتى طعن

قوله : " أن عمر بن الخطاب خطب " قد مر تمام هذه الخطبة في كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا ، وقد أورد المصنف ههنا ما يتعلق بالكلالة فقط ، وأخرجها أيضا بتمامها أحمد في مسنده ١ : ١٥ و ٢٧ و ٤٨ ، وأخرج قطعة الكلالة منها ابن ماجه في الفرائض ، باب الكلالة رقم ٢٧٢٦ ، واختصرها جدا مالك في الفرائض ، باب ميراث الكلالة .

قوله : " يوم جمعة " وكانت آخر جمعة من حياة سيدنا عمر رضي الله عنه ، لما أخرجه أحمد في مسنده ١ : ٤٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، في آخر هذه الخطبة : « فخطب بها عمر رضي الله عنه يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء ، لأربع ليال يقين من ذي الحجة » .

قوله : " وما أغلظ لي في شيء إلخ " قال النووي رحمه الله : « ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا ، وتركهم الاستنباط من النصوص ، وقد قال الله تعالى « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة ، لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة ، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة ، أو في بعضها ، والله أعلم » .

وقد روى جرير ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ : كيف يورث الكلالة ؟ قال : أو ليس قد بين الله تعالى ذلك ؟ ثم قرأ : « وإن كان رجل يورث كلالة » إلى آخرها ، فأنزل الله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إلى آخرها ، قال : فكأن عمر لم يفهم فقال لحفصة : إذا رأيت من رسول الله طيب نفس فسليه عنها ، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها ، فقال : أبوك كتب لك هذا ما أرى أباك يعلمها أبدا ، قال : فكان عمر يقول : ما أراني أعلمها أبدا ، وقد قال رسول الله ﷺ : ما قال » كذا في أحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٠٥ وتفسير ابن كثير ٢ : ٥٩٤ معزيا إلى ابن مردويه .

بإصبعه فى صدرى ، وقال : يا عمر : ألا تكفيك آيـة الصيف التى فى آخر سورة النساء ؟ وإنى إن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ، ومن لا يقرء القرآن .

قوله : " ألا تكفيك آية الصيف " دل هـذا الحديث على أن آخر آيـة من سورة النساء نزلت فى فصل الصيف ، وقـد ذكر يحيى بن آدم بـلاغا أنها نزلت فى الصيف ، ورسول الله ﷺ يتجهز إلى مكـة ، راجع أحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٠٥ وقال الخطابى فى معالم السنن ٤ : ١٦٢ : « فإن الله سبحانـه أنزل فى الكلالـة آيتين احداهما فى الشتاء ، وهى الآية التى نزلت فى سورة النساء ، وفيها إجمال وإبهام ، ..... ثم أنزل الآية الأخرى فى الصيف ، وهى فى آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس فى سورة الشتاء .

قوله : " وإنى إن أعش " وإنما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له فى ذلك الوقت ظهورا يحكم بـه ، فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ، ويستوفى نظره ، ويتقرر عنده حكمه ، ثم يقضى به ، ويشيعه فيما بين الناس ، قاله النووى .

قوله : " يقضى بها من يقرأ القرآن " وفى رواية همام بن يحيى عن قتادة عند أحمد ١ : ١٥ : « فسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقـرأ » وفى رواية سعيد بن أبى عروة عنده أيضا ١ : ٤٨ « أقضى فيها قضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن أولا يقرأ القرآن » ومفاد هذه الروايات جميعا : أنى سوف أقضى فى الكلالة بقضية يعرفها كل عالم وجاهل ، ولا يختلف فيها أحد .

وقد ساق ابن جرير فى تفسيره ٦ : ٢٥ و ٢٦ عدة روايـات تبين أن عمر رضي الله عنه كتب فى الكلالة كتابا ، ولكنه لم يستطع إخراجه إلى الصحابة ، وأخرج عن طارق بن شهاب قال : « أخذ عمر كتفا ، وجمع أصحاب محمد ﷺ ، ثم قـال : لأقضين فى الكلالة قضاء تحدث به النساء فى خدورهن ، فخرجت حينئذ حية من البيت ، فتفرقوا فقال : لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه » وفى رواية أخرى عند ابن جرير انه قال عند وفاته : « إنى كنت كتبت فى الجد والكلالة كتابا ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أتركم على ما كنتم عليه » .

فلم يستطع سيدنا عمر رضي الله عنه أن يفتى فى الكلالـة بقول فصل . وقد أخرج أحمد فى مسنده ١ : ٢٠ عن أبى رافع ، قال : « إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مستندا إلى ابن عباس ، وعنده ابن عمر ، وسعيد بن زيد رضى الله عنهم ، فقال . اعلموا أنى لم أقل فى الكلالة

شيئا ، ولم أستخلف من بعدى أحدا إلخ » وهو يدل على أنه لم يصل إلى القول الفصل فى الكلالة حتى آخر حياته رضي الله عنه .

ثم لا يظهر فى شيئى من الروايات ما كان يستشكله سيدنا عمر فى أمر الكلالة ، والذى يتبين من تتبع مسائل الكلالة أن هناك أموراً يمكن أن يكون بعضها أو كلها وجه الإشكال عنده .

١- الأول : معنى الكلالة ، ومصداق هذا اللفظ، وقد مر فى أول الباب أن هذا اللفظ يطلق على المورث والوارث جميعا ، وربما استعمله بعض الناس فى المعنى المصدرى من الوراثة ، وآخرون فى معنى المال الموروث ، وقد سبق بيان الخلاف فيه ، وتحقيق ، ماهو المختار عندنا . وكان سيدنا أبو بكر يرى أنه اسم للوارث ، واستحيا عمر رضي الله عنه أن يخالفه ، مع أنه كان غير قانع به ، فقد أخرج الدارمى فى سننه ٢ : ٢٦٤ رقم ٢٩٧٦ عن الشعبى ، قال : سئل أبو بكر عن الكلالة ، فقال : إنى سأقول فيها برأيى ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ، ومن الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر قال : إنى لأستحيى الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر » وزاد الجصاص عن الشعبى : « فلما طعن عمر قال: رأيت أن الكلالة من لا ولد له ولا والد (يعنى المورث) ، وإنى لأستحيى الله أن أخالف أبا بكر ، الكلالة هو ما عدا الولد والولد (يعنى الوارث) .

وأخرج الحاكم فى مستدركه ٢ : ٣٠٤ من طريق طاوس عن ابن عباس ، قال : « كنت آخر الناس عهدا بعمر ، فسمعته يقول : القول ما قلت ، قلت: وما قلت ؟ قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد » فهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان جازماً فى آخر حياته على تفسير الكلالة بالموروث ، ولكنه كان متردداً قبل ذلك استحياء من أبى بكر رضي الله عنه .

٢- والثانى : أن حكم الكلالة مذكور فى آيتين :

قوله تعالى فى آية المواريث : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم) .

وقوله تعالى فى آخر سورة النساء : (يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا

اثنين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيئ عليم) .

وظاهر الآية الأولى أن أخت الكلالة تحوز السدس ، وظاهر الثانية أنها تحوز النصف ، ولكن حل هذا التعارض أن الآية الأولى إنما بينت نصيب الأخ أو الأخت إذا كانا من أم فقط ، والثانية بينت حكم الإخوة والأخوات إذا كانوا أشقاء ، أو كانوا من أب فقط ، وقد انعقد الإجماع على أن الآية الأولى فى حق الإخوة والأخوات من الأم ، وليست فى حق الأشقاء ، أو فى بنى العلات ، ويسند الإجماع قراءة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : (وله أخ أو أخت من أم) أخرجه البيهقى فى سننه ٦ : ٢٣١ بسند صححه الحافظ فى الفتح ، والقراءة الشاذة إن ثبتت بسند صحيح فإنها فى حكم خبر الواحد الصحيح ، كما تقرر فى موضعه من الأصول ، وقد حققت فى كتابى « علوم القرآن » أن الكثير من هذه القراءات الشاذة زيادات تفسيرية أطلق عليها اسم القراءة .

وأخرج البيهقى فى سننه ٦ : ٢٣١ وابن جرير فى تفسيره ٦ : ٢٤ عن قتادة : « أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال فى خطبته : ألا ، إن هذه الآية التى فى أول سورة النساء فى بيان الفرائض ، أنزلها الله فى الولد والوالد ، والآية الثانية من سورة النساء (يعنى : وإن كان رجل يورث كلالة) أنزلها الله فى الزوج ، والزوجة ، والإخوة من الأم ، والآية التى ختم بها سورة النساء أنزلها الله فى الإخوة من الأم والأب » .

وقال الرازى فى التفسير الكبير ٣ : ٢٦٣ : « وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال فى آخر السورة : قل الله يفتيكم فى الكلالة ، فأثبت للأختين الثلثين ، وللإخوة كل المال ، وههنا أثبت للإخوة والأخوات الثلث ، فوجب ان يكون المراد من الإخوة والأخوات ههنا غير الإخوة والأخوات فى تلك الآية ، فالمراد ههنا الإخوة والأخوات من الأم فقط » .

وقال الآلوسى فى روح المعانى ٤ : ٢٣٠ و ٢٣١ « وأيضا ما قدر هنا لكل واحد من الأخ والأخت ، وللأكثر ، وهو السدس والثلث ، هو فرض الأم ، فالمناسب أن يكون ذلك لأولاد الأم » .

٣ـ هل يشترط للكلالة عدم الأب ؟

والمسئلة الثالثة من مسائل الكلالة : أن النووى رحمه الله حكى عن الشيعة أن الكلالة عندهم من ليس له ولد ، وإن كان له أب أو جد ، فورثوا الإخوة مع الأب »

وروى ذلك عن ابن عباس، ولكن قال القاضى عياض رحمه الله : هى رواية باطلة لا تصح عنه ، بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء، وحقق شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١٨ : ٣٥٧ مذهب ابن عباس فى هذا بما لا مزيد عليه .

واحتج من لم يشترط فى الكلالة عدم الوالد أن الله سبحانه وتعالى قال فى آخر سورة النساء : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت » فنفى الولد ، ولم ينف الوالد . والجواب عن هذا الاستدلال بوجهين :

الأول : وهو الأوجه عندى ، أن ذكر لفظ « الكلالة » فى أول الآية أغنى عن ذكر عدم الوالد ، لأن الكلالة عند العرب إنما يقال لمن ليس له ولد ، ولا والد ، واسم الكلالة فى اللغة مشتقة من تكلل النسب ، وذلك أن الإخوة إنما يتكللون الميت من جوانبه ، ويلقونه من نواحيه ، والولد والوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب ، ويجتمعان معه فى نصابه وعموده . قال ابن منظور فى لسان العرب ١٤ : ١١٣ : ودل قول الشاعر على أن الأب ليس بكلالة وهو قوله :

فإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلالة لا يغضب

أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم ، وموالى الكلالة ، وهم الإخوة والأعمام ، وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب » ومثله فى تاج العروس للزبيدى ٨ : ١٠١ .

والثانى : قال الخطابى فى معالم السنن ٤ : ١٦١ و ١٦٢ : « إن الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة ، فكل واحد منهما يتعلق بالآخر ، ويتعدى إليه من طريق الدلالة ، فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل ، فإنه قد يحتمل أن يدعى ولداً ، فالوالد يسمى ولداً ، لأنه قد ولد ، والمولود يسمى ولدا لأنه قد ولد . وهذا كالذرية ، وهو اسم مشتق من ذرأ الله الخلق ، فالولد ذرية ، لأنهم ذرءوا ، أى خلقوا ، والأب ذرية لأن الولد ذرءى منه، ويدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون) يريد - والله أعلم - نوحا ومن معه ، فجعل الآباء ذرية كالأولاد ، لصدور الاسمين معا عن الذرء ..... فعلى هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله إن أمرؤ هلك ليس له ولد أى ولادة فى الطرفين من أعلى أو أسفل، وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء : إن الكلالة من ليس له ولد ولا والد » وقال الأبى رحمه الله فى الإكمال ٤ : ٣٢٠ : «والذى يظهر لى فى الجواب أنه لما كان الأب يسقط الإخوة جملة ، والولد يسقطهم فى وجه ، دون وجه :

يسقطهم إن كان ذكرا ، ولا يسقطهم إن كان أنثى ، ولم يكن المقصود من الآيـة إسقاط إرثهم جملة ، لأنا قدمنا أن الصحابة أطبقوا على توريث الأخ مع البنت ، وكذا على توريث الأخت معها ، إلا ما قدمناه عن ابن عباس ، وإنما المقصود بالاشـتراط ذكر الوجه الذى فارق فيه الأب الولد ولذلك لم يذكر الأب . وأيضا ، فإنه إنما استغنى عن ذكر عدم الأب ، لأنـه استقر فى علم الفرائض واشتهر أن من يدلى بشخص لا يرث معه ، كالجد مع الأب ، ونصت الآية التى فى آخر السورة ، على توريث الإخوة شقائق كانوا أو لأب ، وذلك يدل على عدم الأب ، إذ لو كان لم يرثوا به ، لأن به يدلون » .

ثم إن ما نسب النووى رحمه الله إلى الشيعة أنهم لا يشترطون عدم الوالد فى الكلالـة ، لم أجده فى كتب الشيعـة ، بل وجدت ما يخالفـه ، فيقول أبو على الطبرسى ، وهو من أكابر علماء الإمامية فى القرن السادس ، فى مجمع البيان ٣ : ١٤٩ عند تفسير قوله تعالى : « وإن امرؤ هلك وليس له ولد» : « فمعناه إن مات رجل ليس له ولد ولا والد ، وإنما أضمرنا فيه الوالد للإجماع ، ولأن لفظة الكلالة ينبىء عنه ، فإن الكلالة اسم للنسب المحيط بالميت ، دون اللصيق ، والوالـد لصيق الولد ، كما أن الولـد لصيق الوالد ، والإخوة والأخوات المحيطون بالميت » .

فهذا يدل على أن الشيعة الإمامية فى هذه المسئلة مع علماء أهل السنة ، فيمكن أن يكون ما نسب إليهم النووى قولاً لبعض فرقهم الأخرى ، والله سبحانه أعلم .

٤ـ مسئلة مقاسمة الجد للإخوة

والمسئلة الرابعة من مسائل الكلالـة : هل يشترط للكلالة عدم الجد ، كما يشترط عدم الأب ؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله : يشترط ، فيحرم الجد الإخوة كما يحرم الأب ، ولا يرث الإخوة عند وجود الجد ، كما لا يرثونه عند وجود الأب سواء بسواء ، وهو مذهب أبى بكر الصديق ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وابن الزبـير ، وروى ذلك عن عثمان ، وعـائشة ، وأبى بن كعب ، وأبى الـدرداء ، ومعـاذ بن جبل ، وأبى موسى ، وأبى هريرة ، وحكى أيضا عن عمران بن حصين ، وجابر بن عبـد الله ، وأبى الطفيل ، وعبادة بن الصامت ، وعطـاء ، وطاؤس ، وجابر بن زيد . وبه قال قتادة ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ونعيم بن حماد ، والمزنى ، وابن سريج ، وابن اللبان ، وداود ، وابن المنذر ، رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

وقال الشافعى رحمـه الله : إن الكلالـة لا يشترط لـه عدم الجـد ، فـلا يحرم الجد الإخوة ، بل إن الإخوة يقاسمون الجـد فى الميراث . وهو مذهب مالك ، والأوزاعى ، وأبى يوسف ، ومحمـد بن الحسن ، وهو مروى عن عـلى بن أبى طالب ، وابن مسعود ،

وزيـــد بن ثابت رضى الله عنهم . وتفصيل المذاهب هذا مـذكور فى المغنى لا بن قدامة مع الشرح الكبير ٧ : ٦٤ و ٦٥ .

ثم اختلف أهـل القول الثانى فى مقدار مـا يرثـه الإخوة مع الجد ، فقالت طائفة : ليس للجد بشىء معلوم مع الإخوة ، إنمـا هو على حسب مـا يقضى فيـه الخليفة ، وقالت طائفة : يقاسم الجـد الإخوة ، إلى سبعة إخوة ، فيكون لـه الثمن معهم . وقالت طائفة : يقاسمهم إلى ستة ، فيكون لـه السبع معهـــم . وقالت طائفـــة : إن الجد يقاسم الإخوة إلى السدس ، ثم لا ينقص من السدس ، وبه قال الحسن بن زياد ، وبعض أصحاب أبى حنيفة ، وقالت طائفـة : للجد مع الإخوة الثلث على كل حال . وقالت طائفة : إن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم ، والإخوة للأب ما كانت المقاسمـــة خيرا له من الثلث ، فـإن كثر الإخوة أعطى الجد الثلث ، وبـه يقول الأوزاعى ، والشافعى ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثورى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن (ثم رجع محمد إلى التوقف) وعبيد الله ابن الحسين ، وأبو ثور ، وأبو عبيد . كذا فى إعلاء السنن لشيخنا العثمانى رحمه الله ١٨ : ٣٦٥ وراجع لتفصيله المحلى لا بن حزم ٩ : ٢٨٤

واستدل أهل هذا القول الأخير بما أخرجه البيهقى فى سننه ٦ : ٢٤٨ عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وقبيصة بن ذؤيب : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى أن الجـد يقاسم الإخوة للأب والأم ، والإخوة للأب ، ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال ، فإن كثرت الإخوة أعطى الجـد الثلث ، وكان للإخوة ما بقى للذكـر مثل حظ الأنثيين » وهذا الأثر صحح الحافظ سنده فى فتح البارى ١٢ : ١٧ .

وأما الذين لا يورثون الإخوة مع الجد ، ومنهم أبو حنيفة ، رحمهم الله ، فقد استدلوا بقوله تعالى : (واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق) فأطلق كلمة « الأب » على الأجداد ، فظهر أن الجدأب ، فيرث ما يرث الأب عند عدمه ، ويحجب ما يحجب الأب عند علمه .

واستدلوا أيضا بقضاء أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وقد أخرج البخارى فى باب ميراث الجد من صحيحـه عن ابن عباس قال : « أما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لـو كنت متخذا خليلا لا تخذته ، ولكن أخوة الإسلام أفضل ، فإنـه أنزله أبا ، أو قال : قضاه أبا » وقال البخارى رحمه الله فى ترجمة هذا الباب : « ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر فى زمانـه ، وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون » .

وقد أطال ابن القيم النفس فى إعلام الموقعين ١ : ٣٢٧ إلى ٣٣٤ لتأييد هذا القول ، فأتى له بعشرين وجها ، وكذلك ابن حزم فى المحلى ٩ : ٢٨٨ قد شيد هذا القول بروايات جمة من الصحابة والتابعين ، وليس هـذا موضع استقصائها ، فمن أراد راجع هـذين الكتابين .

وأما قضاء سيدنا عمر رضى الله عنه ، الذى استدل بـه من قال بالمقاسمة ، فإن الروايات عنه فى هذا الباب مختلفة ، قال البخارى رحمه الله فى صحيحه : « ويذكر عن عمر وعلى ، وابن مسعود و زيـد أقاويل مختلفة » حتى أخرج يزيد بن هارون فى كتاب الفرائض عن عبيدة ابن عمرو ، قال : « إنى لأحفظ عن عمر فى الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا » ذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٧ وصحح سنده ، وهذا ، وإن حمله بعضهم على اختلاف أحوال الورثة ، ولكن ينقضه قول عبيدة : « ينقض بعضها بعضا » .

وقد أخرج ابن حزم فى المحلى ٩ : ٢٨٨ عن زيد بن ثابت يقول : « إنـه دخل على عمر بن الخطاب فى الليلة التى قبض فيها ، فقال له زيد : إنى قد رأيت أن أنتقص الجد ، فقال له عمر : لو كنت منتقصا أحدا لأحد لانتقصت الإخوة للجد ، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثوننى دون إخوتى ؟ فمالى ؟ لا أرثهم دون إخوتهم ، لئن أصبحت لأقولن فيـه ، قال : فمات من ليلته » قال ابن حزم : « فهذا آخر قول عمر رضى الله عنه ، وإسناده فى غاية الصحة » .

ويؤيده ما ذكرنا من رواية أبى رافع فى مسند أحمد : « إعلموا أنى لم أقل فى الكلالة شيئا » فإنه يدل على أن سيدنا عمر رضى الله عنه لم يزل مترددا فى مسائل الكلالة إلى آخر حياته ، وربما مال إلى بعض الآراء ، ثم عارضها بآراء أخرى ، وتارةً عزم على الإتيان فيها بقضاء فصل ، ثم رجع إلى التوقف ، فلا سبيل إلى التمسك إلى بعض آرائـه ، بعد ما تبين أنـه لم يجزم فيها بشيئى ، وقد عارضه آثار مثل أبى بكر الصديق ، وجماعة من فقهاء الصحابة الذين لم يترددوا فى القـول بأن الجد كالأب فى الميراث ، فالأخذ بقـولهم أولى وأرجح ، والله سبحانه أعلم .

الكلام على حديث : أفرضكم زيد .

وربما يستدل بعض الناس على مقاسمة الجد بأن زيـد بن ثابت رضى الله عنه يقول بها ، وقـد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفرضكم زيد » فقوله يترجح على قول غيره فى الفرائض .

وقد أجاب ابن تيمية فى فتاواه ٣١ : ٣٤٢ عن مثل هذا الاستـدلال فقال : « وبعضهم

يحتج لذلك بقوله : أفرضكم زيد ، وهو حديث ضعيف لا أصل له ، ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفا بالفرائض » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إن هذا الحديث مروى بوجوه :

(١) أخرج الترمذى فى المناقب من سننه (رقم ٣٨٧٩) من طريق قتادة ، عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشد هم فى أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت » وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه ، وقد رواه أبو قلابة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ نحوه .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى مقدمته (رقم ١٥٤) من طريق عبد الوهاب الثقفى، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك بزيادة قوله : « وأقضاهم على بن أبى طالب » بهذا اللفظ بعينه ، وأخرجه أحمد فى مسنده ٣ : ٢٨١ من طريق وهيب ، عن خالد الحذاء بغير هذه الزيادة ، وفيه: « أفرضهم زيد بن ثابت » ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر الطريق الأول ونسبه إلى الترمذى ، وابن حبان ، وقال : « وإسناده صحيح ، إلا أن الحفاظ قالوا : إن الصواب فى أوله الإرسال ، والموصول منه ما اقتصر عليه البخارى » راجع فتح البارى ٧ : ٧٣ باب مناقب أبى عبيدة ابن الجراح ، وقد اقتصر البخارى فى هذا الحديث على ما فيه منقبة أبى عبيدة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم فى الفرائض من المستدرك ٤ : ٣٣٥ من طريق محمد بن خلاد الباهلى، عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء عن أبى قلابة ، عن أنس بلفظ: « أفرض أمتى زيد بن ثابت» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبى بشيئ.

أما احتمال إرسال هذا الحديث فما لا يقدح فى صحته ، لأن سماع أبى قلابة عن أنس ثابت ، وإن سماع الراوى عن المروى عنه فى حديث واحد كاف لصحة عنعنته ، حتى عند البخارى ، ولا يجب ثبوت سماعه فى كل ما يرويه عنه .

(٤) أخرج أبو يعلى فى مسنده من طريق ابن السلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما حديثا أوله : « أرأف أمتى بأمتى أبو بكر » وفيه : « وأفرضهم زيد بن ثابت » ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، رقم ٩٠٨ ، وفيه رمز الضعف ، وقد أشار المناوى فى فيض

القدير ١ : ٤٦٠ إلى ضعفه بسبب ابن السلمانى ، ولكن أتى له بشاهد من حديث أنس ، وذكر أن هذا المعنى مروى عن جابر أيضا .

ويتبين من هذا كله أن ما قاله ابن تيمية من أن هذا الحديث لا أصل له ،مبالغة وتوغل منه رحمه الله ، وإلا فالحديث له أصل فى الصحاح ، وقد روى من طرق متعددة لا سبيل إلى إنكار جميعها ، وأن ما اعترض عليه بعض المحققين من إرساله لا يقدح فى صحته بعد ما ثبت سماع أبى قلابة عن أنس ، وقد قال فيه أبو حاتم : « لا يعرف له تدليس » كما فى التهذيب ٥ : ٢٢٦ ، فلو ثبت الإرسال فى خصوص هذا الحديث ، فإرسال مثله مقبول إن شاء الله تعالى .

ويشهد له أيضا ما أخرجه ابن سعد فى طبقاته ٢ : ٣٥٩ عن على بن رباح ، قال : « خطب عمر بن الخطاب بالجابية ، فقال: من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد ابن ثابت» وأخرجه أيضا أبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٢٢٣ رقم ٤٧ فى خطبة طويلة .

فالجواب عن أصل الاستدلال أن قوله ﷺ : « أفرضهم زيد بن ثابت » يدل على أنه ﷺ أكثر مناسبة بالفرائض من غيره ، ولا يلزم من ذلك أن لا يجوز خلافه فى شيئ من اجتهاداته ، وإن قامت على ذلك دلائل قوية ، وقال الماوردى : « فى معنى الحديث أقوال : أحدها أنه قاله حثاً للصحب على منافسته ، والرغبة فى تعليمه كرغبته ، لأنه كان منقطعا إلى تعلم الفرائض ، بخلاف غيره . الثانى : قاله تشريفاله ، وإن شاركه غيره فيه ، كما قال: أقرؤكم أبى ، الثالث : خاطب به جمعا من الصحب كان زيد أفرضهم ، الرابع : أراد به أن زيدا كان أشدهم عناية وحرصا عليه . الخامس : قاله لأنه كان أصحهم حسابا ، وأسرعهم جوابا ، وقد كان الصحب يعترفون له بالتقدم فى ذلك » كذا فى فيض القدير للمناوى ٢ : ٢١ .

٥- البنت والكلالة

والمسئلة الخامسة من مسائل الكلالة : هل يشترط للكلالة أن لا تكون له بنت كما يشترط أن لا يكون له ابن ؟ فالجمهور على أن ذلك يشترط ، فمن ترك بنتا وأختا فإن الأخت لا ترث بالفرض كأخت الكلالة ، وإنما ترث بالعصوبة ؛ ولا تحرم البنت الأخت بل تجعلها عصبة مع الغير .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا ترث الأخت مع البنت شيئا ، وتأخذ البنت النصف بالفرض ، ويكون الباقى للعصبة ، فإن لم تكن عصبة رد الفضل على البنت ، وبه قال داود الظاهرى ، كما فى شرح النووى وفتح البارى ١٢ : ٢٠ . وقريب من هذا قول الشيعة ، فإنهم لا يورثون الأخت مع البنت ، إلا أنهم لا يقولون بالتعصيب، فتحوز البنت كل المال ، ولا يرجع ما بقى بعد النصف إلى العصبات ، وراجع مجمع البيان الطبرسى ٣ : ١٤٩ .

واستدل هؤلاء بعموم قوله تعالى : (إن امرؤهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) فاشترط لميراث الأخت أن لا يكون للميت ولد ، والولد يعم الذكر والأنثى ، فظهر أن الأخت ليس لها ميراث عند وجود الابن أو البنت . وقد أخرج البيهقى فى سننه ٦ : ٢٣٣ عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، قال : « جاء ابن عباس رجل ، فقال : رجل توفى ، وترك ابنته ، وأخته لأبيه وأمه ، فقال : للإبنة النصف ، وليس للأخت شيئ ، ما بقى فهو لعصبته ، فقال له رجل : فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بغير ذلك ، جعل للابنة النصف ، وللأخت النصف ، قال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟ » قال معمر : « فلم أدر ما وجه ذلك ؟ حتى لقيت ابن طاوس ، فذكرت له حديث الزهرى ، فقال : أخبرنى أبى أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) قال ابن عباس : فقلتم أنتم: لها نصف ، وإن كان له ولد » .

وأجيب من قبل الجمهور عن هذا الاستدلال بوجهين :

الأول : أن لفظ « ليس له ولد » فى الآية خاص بالذكور ، فلا يشمل البنت ، ولكن هذا الجواب فاسد ، لأن ذلك يقتضى أن تستحق الأخت مع البنت النصف فرضا ، كأخت الكلالة ، مع أنها لا ترث فى هذه الصورة بالفرض ، وإنما ترث بالعصوبة . فإن كانت المسئلة مشتملة على بنت ، وبنت ابن ، وأخت، مثلاً لم تأخذ الأخت إلا ما بقى بعد فرض الأولين ، وهو الثلث .

والثانى : أن لفظ الولد فى الآية يشمل الذكر والأنثى ، ولكن الآية إنما تبين ميراث الأخت من جهة خاصة ، وهى الفرض ، ويشترط لميراثها من هذه الجهة أن لا يكون فى المسئلة ابن ولا بنت ، فإن كانت هناك بنت، فإن الأخت لا ترث من هذه الجهة ، ولكنها ترث من جهة أخرى وهى العصوبة ، وراجع للتفصيل إعلاء السنن ١٢: ٣٥٧ باب الكلالة البحث الرابع .

وأما حجة الجمهور فى تعصيب الأخوات مع البنات ، فما أخرجه البخارى فى باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ، عن الأسود ، قال : « قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة ، والنصف للأخت » .

وكذلك أخرج البخارى فى نفس الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « لأقضين فيها بقضاء النبى ﷺ ، أو قال : قال النبى ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقى فللأخت » .

وأخرج الدارمى فى سننه ٢ : ٢٥١ (رقم ٢٨٨٤) من طريق ابن أبى الزناد ، قال: « أخبرنى أبى ، عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة ، لايجعل لهن إلا ما بقى » .

وأخرج الدارمى (رقم ٢٨٨٣) والبيهقى فى سننه ٦ : ٢٣٣ عن الأسود بن يزيد ، قال : « قضى ابن الزبير فى ابنة وأخت، فأعطى الابنة النصف، وأعطى العصبة سائر المال، فقلت له : إن معاذا قضى فيها باليمن ، فأعطى الابنة النصف ، وأعطى الأخت النصف ، فقال عبد الله بن الزبير : فأنت رسولى إلى عبد الله بن عقبة ، فتحدثه بهذا الحديث ، وكان قاضيا على الكوفة » .

فهذا يدل على أن عبد الله بن الزبير كان يرى فى أول الأمر رأى ابن عباس ، فلما أخبر بقضاء معاذ رضي الله عنه ، رجع عن قوله .

تنبيه : قد اشتهر فى كتب الفرائض والفقه حديث « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » ، ويذكرونه كحديث مرفوع ، ولكنى لم أجده فى شيء من كتب الحديث، وراجعت من أجله الجامع الصغير للسيوطى ، والفتح الكبير للنبهانى ، ومجمع الزوائد للهيثمى ، والمقاصد الحسنة للسخاوى ، والمظان الأخرى ، فلم أفزبه ، وربما يخطر بالبال أن أصله ما ذكرنا عن الدارمى من أثر زيد بن ثابت أنه كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة ، والله أعلم .

ثم رأيت فى إعلاء السنن ١٢ : ٣٧٢ لشيخنا العثمانى رحمه الله أنه قال : « وما روى أهل الفرائض عن النبى ﷺ أنه قال : اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ، فلم أجده بهذا اللفظ ، إلا أنه مأخوذ من قول معاذ بن جبل أنه ورث البنت النصف ، والأخت النصف ، ورسول الله ﷺ حى بين أظهرهم » .

٣٩٢٤- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن رافع ، عن شبابة بن سوار ، عن شعبة ، كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد نحوه .

٣٩٢٥- حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا وكيع ، عن ابن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ،

لطيفة : قال ابن المنير : « الاستدلال بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة لطيف جدا ، وهو أن العرف في آيات الفرائض قد اطرد على أن الشرط المذكور فيها هو لمقدار الفرض ، لا لأصل الميراث ، فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث ، فمن ذلك قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فتغير القدر ، ولم يتغير أصل الميراث ؛ وكذا في الزوج ، وفي الزوجة ، فقياس ذلك أن يطرد في الأخت ، فلها النصف إن لم يكن ولد فإن كان ولد (يعني البنت) تغير القدر ، ولم يتغير أصل الإرث ، وليس هناك قدر يتغير إليه إلا التعصيب ، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الإبن ، لأنه خرج بالإجماع ، فيبقى ما عداه على الأصل ، والله أعلم » كذا في فتح الباري ١٢ : ٢٢ .

قوله : " وابن رافع " - يعني محمد بن رافع بن أبي زيد - ، واسمه سابور القشيري ، مولاهم أبو عبد الله النيسابوري الزاهد ، قال فيه مسلم : ثقة مأمون صحيح الكتاب وهو شيخ الأئمة الستة ، سوى ابن ماجه ، وقال البخاري : حدثنا محمد بن رافع بن سابور ، وكان من خيار عباد الله ، كذا في التهذيب ٩ : ١٦١ .

قوله: " شبابة بن سوار" شبابة : كسحابة ، وسوار : بفتح السين ، وتشديد الواو ، كما في المغني ، وهو الفزاري ، مولاهم ، أبو عمرو المدائني ، أصله من خراسان ، وكان من المرجئة ، ومن أجل ذلك نقموا عليه ، غير أنه ثقة في الحديث ، وتركه أحمد ابن حنبل للإرجاء ، وروى البرذعي عن أبي زرعة أنه رجع عن الإرجاء ، والله أعلم ، وراجع التهذيب ٤ : ٣٠١ .

قوله: " عن ابن أبي خالد " يعني إسماعيل بن أبي خالد ، واسمه هرمز ، الأحمسي مولاهم ، الكوفي ، محدث مشهور ، ولم يذكر الحافظ في التهذيب ١ : ٢٩١ أبا اسحاق

عن البراء ، قال: آخر آية أنزلت من القرآن : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » .

٣٩٢٦- حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال: سمعت البراء بن عازب يقول : آخر آية أنزلت : آية الكلالة ، وآخر سورة أنزلت : براءة .

فى أساتذته ، ولا وكيعا فى تلامذته ، ولكن ذكرهما المزى فى تهذيب الكمال ١ : ٥٠ برمز مسلم ، وذكر عن الثورى أنه قال : حفاظ الناس ثلاثة : إسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ويحيي بن سعيد الأنصارى .

قوله: "عن البراء" يعنى ابن عازب رضي الله عنهما ، وحديثه هذا أخرجه البخارى فى التفسير ، باب يستفتونك ، وفى الفرائض ، باب يستفتونك ، وفى المغازى ، باب حج أبي بكر بالناس سنة تسع ، وأبو داود فى الفرائض ، باب الكلالة ، رقم ٢٧٦٨ ، والترمذى فى تفسير سورة النساء ، رقم ٥٠٣٢ ، وعزاه المنذرى فى تلخيصه لأبي داؤد إلى النسائى أيضا ، ولم أجده فى سننه الصغرى، ثم رأيت المزى قد عزاه فى تحفة الأشراف ٢ : ٤٣ إلى سننه الكبرى .

قوله: "آخر آية أنزلت" ظاهره أن قوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) آخر آية نزلت من القرآن ، ولكن الروايات مختلفة فى تعيين آخر ما نزل ، ونجد فى هذا الشأن روايات آتية غير رواية البراء رضي الله عنه :

١- أخرج البخارى فى تفسير البقرة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا .

٢- أخرج الطبرى عن ابن عباس أيضا أن آخر آية نزلت على النبي ﷺ : واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله الآية .

٣- أخرج النسائى عن ابن عباس أيضا أن آخر سورة نزلت : هى إذا جاء نصر الله الخ .

٤- أخرج الحاكم فى مستدركه عن أبي بن كعب ، قال : آخر آية نزلت : لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة .

٥- أخرج ابن جرير الطبرى عن معاوية بن أبي سفيان أنه تلا هذه الآية : « فمن كان يرجو لقاء ربه» الآية ، وقال : إنها آخر آية نزلت من القرآن .

٦- أخرج ابن مردويه من طريق مجاهد ، عن أم سلمة ، قالت : آخر آية نزلت هذه الآية : « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل » إلى آخرها .

فأما الروايتان الأخيرتان ، فالظاهر أن مرادها أن هاتين الآيتين لم ينسخها شيئ ، وقد ثبت أن بعض الصحابة كانوا يطلقون مثل هذا الكلام فى الآيات المحكمة التى لم ينسخ حكمها ، فقد أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس ، قال : « نزلت هذه الآية : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » هى آخر ما نزل ، وما نسخها شيئ» - وأرادت أم سلمة فى الرواية الأخيرة أنها قالت : يا رسول الله أرى الله يذكر الرجال ، ولا يذكر النساء ، فنزلت» : ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض» ونزلت : (إن المسلمين والمسلمات) ونزلت هذه الآيــة ، يعنى : « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » ، فهى آخر الثلاثة نزولا ، وآخر ما نزل بعد ما كان ينزل فى الرجال خاصة .

وأما الروايتان الأوليان فلا تعارض بينهما ، لأن آية الربا ، وقوله تعالى: « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله » متصلان متلاحقان ، والظاهر أنهما نزلا معا ، فيصدق على كل واحد منهما أنه آخر ما نزل ، فبقى التعارض بين آية الربا ، وآية الكلالة ولقد جاءكم رسول ، وسورة النصر . واجتهد المحدثون فى التطبيق بين هذه الروايات ، وذكروا فيه وجوها ، وقد ساقها الحافظ فى تفسير البقرة من فتح البارى ٨ : ١٥٣ ، والسيوطى فى الإتقان ١ : ٢٨ ، ولكنها غير خالية عن التكلف ، ويبدو أن الحق ما قاله البيهقى رحمه الله : « يجمع بين هذه الاختلافات إن صحت بأن كل واحد أجاب بما عنده » وقال القاضى أبو بكر فى الانتصار : « هذه الأقوال ليس فيها شيئ مرفوع إلى النبى ﷺ ، وكل قالــه بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن ، ويحتمل أن كلا منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبى ﷺ فى اليوم الذى مات فيه ، أو قبل مرضه بقليل ، وغيره سمع منه بعد ذلك ، وإن لم يسمعه هو ، ويحتمل أيضا أن تنزل هذه الآية التى هى آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها ، فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك ، فيظن أنــه آخر ما نزل فى الترتيب» ذكره السيوطى فى الإتقان .

٤٠٣٢- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، أخبرنا عيسى - وهو ابن يونس - حدثنا زكريا ، عن أبى إسحاق ، عن البراء : أن آخر سورة أنزلت تامةً سورة التوبة ، وأن آخر آية أنزلت آية الكلالة .

٤٠٣٣- حدثنا أبو كريب ، حدثنا يحيى - يعنى ابن آدم - ، حدثنا عمار ، وهو ابن رزيق ، عن أبى إسحاق ، عن البراء بمثله ، غير أنه قال : آخر سورة أنزلت كاملة .

٤٠٣٤- حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى ، حدثنا مالك بن مغول ، عن أبى السفر ، عن البراء ، قال : آخر آية أنزلت : يستفتونك .

قوله : "آخر سورة أنزلت تامة" يعارضه ما ذكرنا من رواية ابن عباس عند النسائى أن آخر سورة نزلت : هى إذا جاء نصر الله الخ ، ويجرى هنا أيضا ما قاله البيهقى من أن كل واحد منها حكم بغلبة ظنه . وقد ناقض الطحاوى فى مشكل الآثار ٣ : ١٩٦ قول البراء هذا بما عرف أن النبى ﷺ بعث عليا بسورة التوبة فى الحجة التى حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع ، فقرأها على الناس حتى ختمها ، وقد نزلت بعد ذلك سور وآيات ومنها ما فى المائدة : « اليوم اكملت لكم دينكم الخ » فإنها نزلت فى حجة الوداع ، وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها أن المائدة آخر السور نزولا ، ثم ظاهر قول البراء بن عازب رضى الله عنه يدل على أن سورة التوبة نزلت دفعةً واحدة ، مع أن المحققين على خلافه ، فإن بعض آياتها نزلت مقطعة ، فإما أن يكون البراء رضى الله عنه حكم على الكل بالغالب ، وإما أن يكون لم يعلم نزول بعض الآيات مقطعة ، والله سبحانه أعلم .

قوله : "مالك بن مغول" بكسر الميم ، وسكون الغين ، وفتح الواو ، كما ضبطه النووى ، من الرواة المعروفين بالعدالة والتثبت .

قوله : "عن أبى السفر" بفتح السين والفاء، واسمه سعيد بن يحمد (بضم الياء وكسر الميم) الهمدانى الثورى الكوفى ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة فيما روى وحمل ، مات سنة ١١٢هـ كذا فى التهذيب ٤ : ٩٧ .

باب من مالا فلورثته

٤٠٣٥- وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا أبو صفوان الأموى، عن يونس الأيلى ح وحدثنى حرملة بن يحيى - واللفظ له - قال: أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا

باب من ترك مالا فلورثته

قوله : "أبو صفوان الأموى" مر ذكره وذكر شيخه فى باب النهى عن الحلف فى بالبيع .

قوله : "عن أبى هريرة" هذا الحديث أخرجه البخارى فى الفرائض ، باب قول النبى ﷺ : من ترك مالا فلأهله ، وباب بنى عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ، وفى الكفالة ، باب الدين ، وفى الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك دينا ، وفى التفسير ، باب سورة الأحزاب وفاتحتها ، وفى النفقات ، باب قول النبى ﷺ : من ترك ضياعاً فإلى ؛ والترمذى فى الفرائض ، باب من ترك ما لا فلورثته ، رقم ٢٠٩١، وفى الجنائز ، باب الصلاة على المديون ، رقم ١٠٧٠ ، وأبو داود فى الخراج والأمارة ، باب فى أرزاق الذرية ، رقم ٢٩٥٥ .

وهذا المعنى مروى أيضا عن جابر رضى الله عنه عند أبى داود فى الخراج والأمارة، باب فى أرزاق الذرية، رقم ٢٩٥٦ ، وعن المقدام بن معد يكرب عند أبى داود فى الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ، رقم ٢٩٠٠ وعند ابن ماجه فى الفرائض ، باب ذوى الأرحام ، رقم ٢٧٣٨ .

قوله : "صلوا على صاحبكم" قال القاضى عياض رحمه الله : «تأول ترك الصلاة بأن تداينه فى غير مباح ، وقيل : فيمن تداين عالما بأن ذمته لا تفى بدينه ، وقيل : هذا كان فى بدء الإسلام ، ثم نسخ حين فتحت الفتوحات ، وصار لكل من المسلمين حق فى بيت المال ، وفرض لهم فيه سهم الغارمين ، ويدل عليه الحديث ، وقيل : فعله تأديبا

أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته .

للمدينين ليقلوا من الدين ، ويجتهدوا فى خلاص ما تداينوا خوف أن تذهب أموال الناس » كذا فى شرح الأبى ٤ : ٣٢٣ .

وقد أخرج الحازمى من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل ، فقال : إنما الظالم فى الديون التى حملت فى البغى والإسراف ، فأما المتعفف ذوالعيال ، فأنا ضامن له ، أؤدى عنه ، فصلى عليه النبى ﷺ ، وقال بعد ذلك : من ترك ضياعا الحديث . وسنده ضعيف ، ولكن قال الحازمى بعد إخراجه : لا بأس به فى المتابعات . ذكره الحافظ فى الكفالة من الفتح ٤ : ٣٩٠ ثم قال : « وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرا ، وإنما فيه أنه طرء بعد ذلك ، وأنه السبب فى قوله ﷺ : من ترك دينا فعلى » .

قوله : " أنا أولى بالمؤمنين" إشارة إلى قوله تعالى : « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم »

قوله : " فعلى قضاؤه " قال الكرمانى فى شرحه للبخارى ٢٣ : ١٥٦ : « وقضاء دين الميت المعسر كان من خصائصه ، وذلك كان من خصائص ما له ، وقيل : من بيت المال » ولكن خالفه آخرون ، فقالوا : يجب ذلك على كل إمام ؛ قال العينى فى العمدة ٥ : ٦٨٠ : « فيه أن الإمام يلزمه أن يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيامة ، والإثم عليه فى الدنيا إن كان حق الميت فى بيت المال يفى بقدر ما عليه من الدين ، وإلا فبقسطه» وبمثله حكى الحافظ فى الفتح ٤ : ٣٩١ عن ابن بطال .

مسألة قضاء دين الميت من الزكاة :

واستدل القرطبى رحمه الله فى تفسيره ٦ : ١٨٥ بحديث الباب على أنه يجوز قضاء دين الميت بالزكاة ، لأنه من الغارمين ، وقد التزم رسول الله ﷺ بأداء دين الموتى من عنده . وهو قول مالك ، وأبى ثور ، وأحد الوجهين عند الشافعية ، كما فى المجموع ، شرح المهذب للنووى ٦ : ٢١١ .

وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله : لا يجوز أداء دين الميت من الزكاة ، لأن الغارم هو الميت ، ولا يمكن الدفع إليه ، وإن دفعها إلى غريمه ، وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم ،

لا إلى الغارم ، كذا فى المغنى لابن قدامة ٢ : ٦٦٧ .

فأما استدلال القرطبي بحديث الباب فغير ظاهـــر ، لأن الحديث لا يبين أن رسول الله ﷺ كان يقضى دين الأموات من مال الزكاة ، بل يـــدل على خلاف ذلك ، لأنـه يصرح بأن النبى ﷺ فعل ذلك بعد ما فتح الله عليه الفتوح ، ويكاد يكون ذلك صريحا فى أنه فعل ذلك مما أفاء الله عليه من أموال الكفار ، ويقول الحافظ فى فتح البارى ٤ : ٣٩١ : « وفى صلاتـه ﷺ على من عـــليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنـه كان يقضيه من مال المصالح » .

ولكن استدلال الحنفية والحنابلة فيـه نظر أيضـا ، لأن لام التمليك فى آيـة المصارف مختصة بالفقراء ، والمساكين ، والعاملين ، وأما الأصناف الأخرى فقد عبر عنها الله سبحانه بكلمة « فى » فقال : (وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) وإن هذه الكلمة لا تفيد التمليك ، و مقتضى ظاهـره أن صرف الزكاة إلى الغارمين لا يشترط لـــه تمليك الغارم . و لم أجـــد لهـذا الاعـتراض جـوابا شافيا فى كتب الحنفيـة و الحنابلـــة ، والله أعلم .

ثم الذى يظهر لهذا العبد الضعيف ـــ عفا الله عنه ـــ أن منع الحنفية والحنابلة من قضاء دين الميت من الزكاة إنما يتوجه إلى الأمراد الذين يؤدون زكاة أموالهم الباطنة بأنفسهم ، وأما إذا أخذ الإمام زكاة الأموال الظاهرة ، فالظاهر أنه وكيل للفقراء ، والأصناف الأخرى ، فعند قبضه الأموال يتحقق التمليك ، فإن صرفها بعد ذلك فى مصالحهم من غير تمليك جديد ينبغى أن يجوز ذلك ، وعلى هذا ينبغى أن يجـوز للإمام صرف مال الـزكاة فى قضاء دين الأموات عند الحنفية أيضا ، ولم أر ذلك صريحا ، فلا أجزم به ، ولكن يبدو أنه مقتضى القواعد ، وربما يشير إلى ذلك فتاوى مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى ، ومولانا الشيخ خليل أحمد السهارنفورى رحمهم الله حيث جعلوا القائمين بأعمال المـدارس الدينية فى حكم العاملين ، وأفتـوا بأن أداء الزكاة ، والتمليك يتحقق بمجرد قبضهم على أموال الزكاة ، من حيث أنهم وكلاء للفقراء ، وراجع الفتاوى الخليلية ١ : ٣١٩ و ٣٢٠ وفتاوى دار العلوم ديوبند لوالدى الشيخ المفتى محمد شفيع رحمهم الله تعالى ٢ : ١٠٨٣ ورحم الله امرأ نبهنى على الصواب فى ذلك .

٤٠٣٦- حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنى أبى ، عن جدى، حدثنى عقيل، ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبى، حدثنا ابن أبى ذئب، كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد هذا الحديث .

٤٠٣٧- حدثنى محمد بن رافع ، حدثنا شبابة ، قال: حدثنى ورقاء، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: والذى نفس محمد بيده : إن على الأرض

قوله : "حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث" بن سعد الفهمى ، مولاهم ، أبو عبد الله المصرى ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ثقة ، روى عنه مسلم خمسين حديثا ، توفى سنة ٢٤٨ هـ كذا فى التهذيب ٦ : ٣٩٨ .

قوله : "حدثنى أبى ، عن جدى" أما أبوه فهو شعيب بن الليث ، وكان فقيها مفتيا ، وثقه الجميع ، وذكر أبو عوانة فى الحج من صحيحه أنه لم يكن يشرب الماء فى السوق يعنى من مروته ، كما فى التهذيب ٤ : ٣٥٥ وأما جد عبد الملك ، فهو الليث ابن سعد ، الإمام المشهور .

قوله : "حدثنى ورقاء" هو ورقاء بن عمر بن كليب اليشكرى ، ويقال: الشيبانى، أبو بشر الكوفى ، نزيل المدائن ، وهو راوى تفسير مجاهد عن ابن أبى نجيح ، وأكثر المحدثين على توثيقه ، ولكن تكلم يحيى القطان فى حديثه عن منصور، وقد اتهمه بعضهم بالإرجاء ، قال أبو داود : ورقاء صاحب سنة ، إلا أن فيه إرجاء ، كذا فى التهذيب ١١ : ١١٣-١١٥ .

وليتنبه أنه يوجد فى النسخ المطبوعة من التهذيب رمز (بخ) فى أول ترجمته مما يشعر بأنه لم يخرج له إلا البخارى فى الأدب المفرد ، ولكن الظاهر أنه خطأ من الناسخ أو الطابع ، فإن الرجل من رواة الجماعة ، وقد صرح المزى فى تهذيب الكمال ٨ : ٧٢٠ بقوله : «روى له الجماعة» وقد رمز له الذهبى فى الكاشف ٣ : ٢٠٦ والحافظ نفسه فى التقريب (ص ٥٣٩) رمز «ع» وهو الرمز الصحيح .

قوله : "إن على الأرض من مؤمن" يعنى : ليس على الأرض مؤمن ، "فإن" نافية ، و"من" زائدة .

من مؤمن إلا أنا أولى الناس بـــه ، فأيكم ما ترك دينا أو ضياعاً فأنا مولاه ، و أيكم ترك ما لا فإلى العصبة من كان .

قوله : " فأيكم ما ترك دينا " " ما " هذه زائدة لتأكيد التعميم .

ثم قال ابن الملك فى مبارق الأزهار ٢ : ١٤٦ : « فيه احتجاج على أبي حنيفة لصاحبيه فى عدم تجويز الكفالة عن الميت المفلس ؛ ويمكن الجواب من قبله بأن هذا الالتزام من النبي عليه السلام كان تبرعا . وهو لا يقتضى قيام الدين ، وأما الكفالة فتقتضيه ، والذمة خربت بالموت ، فإن ترك مالا انتقل الدين إليه ، وإلا يسقط ، والكفالة بالدين الساقط لا يجوز » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : قدمنا أنـــه لم يكن تبرعا ، وإنما هو واجب على كل إمام ، ولكن جواب أبي حنيفة رحمه الله ليس بموقوف على كون هذا الالتزام تبرعا من النبي ﷺ ، فإنه تكفل عام من قبل الإمام بولايته العامة ، فلا يدل على جواز الكفالة الفردية ، وبقول الصاحبين فى هذه المسألة قال الشافعى ومالك رحمهما الله ، كما فى شرح الأبي ٤ : ٣٦٤ ، وللفريقين فيها دلائل ليس هذا موضع بسطها والله سبحانه أعلم .

قوله : " أو ضياعا " بفتح الضاد ، مصدر من ضاع يضيع ، بمعنى الهلاك ، ثم سمى به كل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال لا قيم بأمرهم ، كذا فى مجمع البحار . وقال ابن أثير فى النهاية : إن كسرت الضاد فهو جمع ضائع ، كجائع وجياع .

قوله : " فأنا مولاه " هذا دليل على أن بيت مال المسلمين يتكفل بحاجات كل من يعجز عن الكسب ، وليس له من أقاربه من يقوم بأمره . وقال الإمام محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله : «فعلى الإمام أن يتقى الله فى صرف الأموال إلى المصارف ، فلا يدع فقيرا إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله ، وإن احتاج بعض المسلمين وليس فى بيت المال من الصدقات شيئى ، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج ، ولا يكون ذلك دينا على بيت مال الصدقة ، لما بينا أن الخراج وما فى معناه يصرف إلى حاجة المسلمين » ذكره السرخسى فى المبسوط ٣ : ١٨ ، كتاب الزكاة باب ما يوضع فيه الخمس .

٤٠٣٨- حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث ، ومنها : وقال رسول الله ﷺ : أنا أولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله عزوجل ، فأيكم ما ترك دينا أو ضيعةً فادعونى ، فأنا وليه ، وأيكم ما ترك ما لا فليؤثر بما له عصبته من كان .

٤٠٣٩- حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ،

فهذا من أكبر الضمانات الاجتماعية التى أقربها الإسلام فى حين لم يكن أحد يتصور ذلك ، ولا يعرفه من يتباهون اليوم بنعرات الاشتراكية ، والعدالة الاجتماعية ، ويتناسون أن الضمان الاجتماعى فى نظامهم إنما يقوم على قيمة حرية الأفراد ، والأملاك ، والأفكار ، والقلوب ، وإن الضمان الاجتماعى الذى أعلن به رسول الله ﷺ قبل أربعة عشر قرنا خال عن هذه المفاسد كلها .

قوله : " فذكر أحاديث " قدمنا فى الرضاع أن هذا الحديث مأخوذ من صحيفة همام ابن منبه ، وقد طبعت اليوم مستقلة بتحقيق الدكتور محمد حميد الله ، وهذا الحديث موجود فيها برقم ١٢١ ، بهذا اللفظ بعينه ، وفيها : « فأيكم ترك دينا » من غير زيادة « ما » .

قوله : " ضيعةً " هو مصدر من " ضاع " فى معنى الضياع ، ثم استعير للعيال الذين لا يوجد من يقوم بأمرهم .

قوله : " فليؤثر بماله " بضم الياء وفتح الثاء ، على البناء للمجهول ، وقوله "عصبته" مرفوع على كونه مفعول ما لم يسم فاعله ، يعنى : ينبغى أن يؤثر عصبته بما له ، فيدفع المال إليهم ، وقوله " من كان " يعنى : يعطى المال للعصبة من غير نظر إلى أوصافهم . وقال الكرمانى فى شرحه للبخارى ٢٣ : ١٦٧ : « فإن قلت : قد يكون لأصحاب الفروض، قلت : هم مقدمون على العصبة ، فإذا كان للأبعد فبا لطريق الأولى للأقرب أيضا »

قوله : " حدثنا أبى " اسمه : معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى ، أبو المثنى الحافظ البصرى ، ولى قضاء بصرة لهارون، قال أحمد بن حنبل: معاذ بن معاذ قرة عين فى الحديث، وسأل عثمان الدارمى يحيى بن معين : معاذ أثبت فى شعبة أو غندر ؟ فقال : ثقة وثقة ، كذا فى التهذيب ١٠ : ١٩٥ ، وابنه عبيد الله بن معاذ العنبرى وثقه الأكثرون إلا ابن معين ، وقد أخرج عنه مسلم مائة وسبعة وستين حديثا ، كما فى التهذيب ٧ : ٤٩ .

عن عدى ، أنه سمع أبا حازم ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ أنه قال : من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلاً فإلينا .

٤٠٤٠ـ حدثنيه أبو بكر بن نافع ، حدثنا غندر ، ح وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن ــ يعنى ابن مهدى ــ قالا : حدثنا شعبة بهذا الإسناد ، غير أن فى حديث غندر : ومن ترك كلاً وليته .

كتاب الهبات

باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به

٤٠٤١ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد

قوله : " عن عدى " يعنى ابن ثابت الأنصارى ، كما صرح به الكرمانى فى باب ميراث الأسير من شرحه للبخارى ٢٣ : ١٧٥ ، وهو كوفى ثقة ، أخرج عنه الجماعة ، غير أنه كان من الشيعة ، وكان إمام مسجدهم وقاصهم ، قال ابن معين : شيعى مفرط ، وقال الجوز جانى : مائل عن القصد ، وقال الدارقطنى : ثقة ، إلا أنه كان غالياً ، يعنى فى التشيع ، وقال أحمد : « ثقة إلا أنه كان يتشيع » كذا فى التهذيب ٧ : ١٦٥ وقال الحافظ فى هدى السارى (ص ٤٢٤) : « قلت : احتج به الجماعة ، وما أخرج له فى الصحيح شيئ ما يقوى بدعته » وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال ٣ : ٦١ : « عالم الشيعة وصادقهم ، وقاصهم ، وإمام مسجدهم ، ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم ، قال المسعودى : ما أدركنا أحدا أقول بقول الشيعة من عدى بن ثابت » .

قوله : " ومن ترك كلا " الكل : بفتح الكاف ، الثقل من كل ما يتكلف ، ومن لا يستقل بأمره ، ثم استعير للعيال ، كذا فى مجمع البحار .

قد وقع الفراغ من شرح كتاب الفرائض بتوفيق الله تعالى ضحى يوم السبت لغرة جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ الموافق للرابع من شهر فبراير سنة ١٩٨٤ م ولله الحمد ، وإياه أسأل التوفيق لإكمال باقى الأبواب ، إنه تعالى على كل شيئ قدير ، وبالإجابة جدير .

كتاب الهبات

باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به

قوله : " عبد الله بن مسلمة بن قعنب " يعنى القعنبى ، بفتح القاف والنون ، من

ابن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، قال : حملت على فرس عتيق

شيوخ البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، ومن أثبت تلامذة الإمام مالك ، وهو من رواة الموطأ ، قال الحنينى : كنا عند مالك ، فقيل : قدم القعنبى ، فقال : قوموا بنا إلى خير أهل الأرض ، وكان من المتقشفة الخشن ، وكان لا يحدث إلا بالليل ، وربما خرج وعليه بارية اتشح بها ، كذا فى التهذيب ٦ : ٣٢ .

قوله : " عن أبيه " يعنى أسلم العدوى ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان ملازما له فى سفره وحضره ، قال أبو زرعة : كان أروى الناس لسيرة عمر ، مع علمه به ، روى عن جماعة من الصحابة ، وكان عمر رضي الله عنه اشتراه من سوق ذى المجاز ، وقد ترجم له ابن عساكر فى تاريخه ترجمة مبسوطة ، وساق روايات له مع عمر رضي الله عنه ، راجع تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣ : ٦ — ٨ .

قوله : " عن عمر بن الخطاب " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، وفى الجهاد ، باب (١٣٦) إذا حمل على فرس فرآها تباع ، وفى الوصايا ، باب (٣١) وقف الدواب والكراع ، والعروض والصامت ، وفى الزكاة ، باب (٥٩) هل يشترى صدقته ؟ وأخرجه أبو داود فى الزكاة ، باب الزكاة ، باب الرجل يبتاع صدقته ، والنسائى فى آخر الزكاة ، باب شراء الصدقة ، وابن ماجه فى الصدقات ، باب من تصدق بصدقة ، فوجدها تباع ، هل يشتريها ؟ والترمذى فى الزكاة ، باب ما جاء فى كراهية العود فى الصدقة ، ومالك فى الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، وأحمد فى مسنده ١ : ٢٥ و٣٧ و٤٠ و٢ : ٧ ، ٣٤ ، ٥٥ ، ١٠٣ و١٧٣ .

قوله : " حملت على فرس " الحمل ههنا بمعنى التصدق ، وكان هذا الفرس يسمى « الورد » ، فقد أخرج ابن سعد من طريق الواقدى : « وأهدى تميم الدارى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً يقال له الورد ، فأعطاه عمر ، فحمل عليه عمر صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله ، فوجده يباع » راجع طبقات ابن سعد ١ : ٤٩٠ فى ذكر خيل النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : " عتيق " قال النووى : « العتيق : الفرس النفيس الجواد السابق » وقال الحافظ فى الفتح : ٥ : ١٧٣ : « العتيق : الكريم الفائق من كل شيئ » .

فى سبيل الله ، فأضاعه صاحبه ، فظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : لا تبتعه . ولا تعد فى صدقتك .

قوله : " فى سبيل الله" قال الحافظ: « ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك، ليجاهد به ، إذ لو كان حمل تحبيس (أى وقف) لم يجز بيعه ، وقيل : بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه ، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ، ويدل على أنه تمليك قوله عليه السلام : العائد فى صدقته ، ولو كان حبسا لقال : فى حبسه ، أو وقفه ، وعلى هذا ، فالمراد بسبيل الله الجهاد ، لا الوقف » .

ثم قد وقع فى رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، التى أشار إليها المصنف بعد ثلاث روايات ، ولم يسق لفظها ، وساقه أبو عوانة فى مستخرجه : « أن عمر حمل على فرس فى سبيل الله ، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلا » . ويدل ذلك على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض إلى رسول الله ﷺ اختيارمن يتصدق به عليه ، أو استشاره فيمن يحمله عليه، فأشار به عليه، فنسبت إليه العطية لكونه أمر بها، كذا فى فتح البارى ٥ : ١٧٣ .

وفيه دليل على أن المستحسن من المتصدق إذا أراد صدقة أن يستشير فيها شيخه ، أو من هو أعلم بحاجات الناس ، لتبلغ الصدقة محلها ، وتوافى مستحقها ، والله أعلم .

قوله : " فأضاعه صاحبه" يعنى : لم يحسن القيام عليه ، وقصر فى مؤونته وخدمته، وقيل : أى لم يعرف مقداره ، فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل : معناه أنه استعمله فى غير ما جعل له ؛ والأول أظهر ، لما سيأتى عند المصنف من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم : « فوجده قد أضاعه ، وكان قليل المال » فأشار إلى علة إضاعته أنه كان قليل المال ، فلم يستطع القيام بحق خدمته .

قوله : " برخص " بضم الراء ، وسكون الخاء وهو ضد الغلاء ، كما فى مجمع البحار ، يعنى : بثمن رخيص .

قوله " لا تعد فى صدقتك " إنما سمى الشراء عودا فى الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك للمشترى ، فأطلق على القدر الذى يسامح به رجوعا . كذا

فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه .

٤٠٤٢- وحدثنيه زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - عن مالك ابن أنس بهذا الإسناد ، وزاد : لا تبتعه ، وإن أعطاكه بدرهم .

٤٠٤٣- حدثنى أمية بن بسطام، حدثنا يزيد، - يعنى ابن زريع - حدثنا روح، وهو ابن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه : أنه حمل على فرس فى سبيل الله ،

فى فتح البارى ٥ : ١٧٤ . قلت : ويدل عليه قوله : « فظننت أنه بائعه برخص » .

ثم قال العينى رحمه الله : « قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر ، وهو قول مالك ، والكوفيين ، والشافعى ، وسواء كانت الصدقة فرضا أو تطوعا ، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه ، وأولى به التنزه عنها ، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر فى كفارة اليمين . وقال ابن المنذر : رخص فى شراء الصدقة الحسن ، وعكرمة ، وربيعة، والأوزاعى . قال ابن القصار : قال قوم : لا يجوز لأحد أن يشترى صدقته ، ويفسخ البيع ، ولم يذكر قائل ذلك ، وكأنه يريد به أهل الظاهر . وأجمعوا أن من تصدق بصدقة، ثم ورثها أنها حلال له ، وقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت ، قال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث . وقال ابن التين : وشذت فرقة من أهل الظاهر ، فكرهت أخذها بالميراث ، ورأوه من باب الرجوع فى الصدقة ، وهو سهو ، لأنها تدخل قهرا ، وإنما كره شراؤها لئلا يحابيه المصدق بها عليه ، فيصير عائدا فى صدقته ، لأن العادة أن الصدقة التى تصدق بها عليه يسامحه إذا باعها » كذا فى عمدة القارى ٤ : ٤٣٨ ، كتاب الزكاة .

والحاصل: أن عود الشيئ المتصدق به إلى ملك المتصدق إن كان بسبب غير اختيارى، كالميراث ، فلا كراهة فيه عند أحد ، إلا ما شذ به بعض أهل الظاهر ، وإن كان بسبب اختيارى ، كالشراء ، فإن كان ذلك طمعاً فى المحاباة ، فهو مكروه تحريما ، لأنه يتضمن العود فى بعض صدقته ؛ وإن لم يكن طمعاً فى المحاباة ، فيكره تنزيها ، والبيع صحيح على كل حال ، إلا فى قول بعض أهل الظاهر ، ولعل السبب فى كون الصورة الأخيرة مكروهة تنزيها : أن شراء المتصدق به صورته صورة التأسف على تصدقه ، فكأنه ندم على فعله ، وأراد الرجوع ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فإن العائد فى صدقته " الذى يفهم من صنيع البخارى ومسلم رحمهما الله أنها

فوجده عند صاحبه ، وقد أضاعه ، وكان قليل المال ، فأراد أن يشتريه ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : لا تشتره ، وإن أعطيته بدرهم ، فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه .

٤٠٤٤- وحدثناه ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد ، غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر .

٤٠٤٥- حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك .

٤٠٤٦- وحدثناه قتيبة بن سعيد ، وابن رمح ، جميعا عن الليث بن سعد ، ح وحدثنا المقدمي ، ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا يحيى ، وهو القطان ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا

لا يفرقان بين الصدقة والهبة في حكم الرجوع ، ولذلك أوردا هذا الحديث في كتاب الهبة ، مع أنه وارد في الصدقة . وإن الحنفية يفرقون بينهما ، فإن الصدقة عندهم لا يجوز فيها الرجوع مطلقا ، كما في عمدة القاري ٦ : ٣٠٥ ، وإن الهبة يصح فيها الرجوع عندهم بالقضاء أو الرضاء ، كما سيأتي تفصيله تحت حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى .

قوله : " عن ابن عمر " هذا يدل على أن الحديث من مسندات ابن عمر ، والروايات الماضية على أنه من مسندات عمر نفسه ، ورجح الدار قطني كونه من مسندات ابن عمر ، ولكن قال الحافظ في الزكاة من الفتح ٣ : ٢٧٩ أنه حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر ، فهو من مسنده ، وأما رواية أسلم مولى عمر ، فهي عن عمر نفسه ، والله أعلم .

قوله : " حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي " أما ابن نمير ، (بالتصغير) فهو محمد بن عبد الله بن نمير ، من حفاظ أهل الكوفة المتقنين في الحديث ، روى عنه الخاري ٢٢ حديثا ومسلم ٥٧٣ حديثا كما في التهذيب ٩ : ٢٨٣ ، وأما أبوه ، فهو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي ، أبو هشام الكوفي ، قال العجلي : ثقة صالح الحديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، أخرج له الأئمة الستة ، كذا في التهذيب ٦ : ٥٧ .

أبى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، كلهم عن عبيد الله ، كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر عن النبى ﷺ بمثل حديث مالك .

٤٠٤٧- حدثنا ابن أبى عمر ، وعبد بن حميد ، واللفظ لعبد ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن عمر حمل على فرس فى سبيل الله ثم رآها تباع ، فأراد أن يشتريها ، فسأل النبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لا تعد فى صدقتك يا عمر !

باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة

٤٠٤٨- حدثنى : إبراهيم بن موسى الرازى ، وإسحاق بن إبراهيم ، قالا : أخبرنا

قوله : " كلهم عن عبيد الله" المراد من " كلهم " : يحيى القطان ، وعبد الله بن نمير ، وأبو أسامة ، كلهم يروون هذا الحديث عن عبيد الله ، وهو عبيد الله بن عمر العمرى ، المدنى ، من آل سيدنا عمر رضى الله عنه ، من أثبت الناس فى نافع ، وقد فضله كثير من المحدثين على الإمام مالك فى حديث نافع ، وعلى الزهرى فى حديثه عن عروة ، لم يختلف العلماء فى توثيقه ، وراجع له التهذيب ٧ : ٣٨ .

قوله : " كلاهما عن نافع " المراد من "كلاهما": الليث بن سعد فى الطريق الأول ، وعبيد الله بن عمر فى الطرق الباقية .

باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة

قوله : " إبراهيم بن موسى الرازى " هو أبو إسحاق الفراء المعروف بالصغير ، وكان أحمد ينكر على من يقول له " الصغير " ، ويقول : هو كبير فى العلم والجلالة . وروى عن أبى زرعة أنه قال : هو أتقن من أبى بكر ابن أبى شيبة ، وأصح حديثا منه ، لا يحدث إلا من كتابه ، وروى عنه أيضا أنه قال : كتبت عن إبراهيم بن موسى مائة ألف حديث وعن أبى بكر ابن أبى شيبة مائة ألف حديث والله أعلم ، مات بعد العشرين ومائتين ، كذا فى التهذيب ١ : ١٧١ .

عيسى بن يونس ، حدثنا الأوزاعى ، عن أبى جعفر محمد بن على ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقيئ ، ثم يعود فى قيئه ، فيأكله .

٤٠٤٩ - وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن الأوزاعى ، قال : سمعت محمد بن على بن الحسين يذكر بهذا الإسناد نحوه .

قوله: " عن أبى جعفر محمد بن على " هو المعروف بالإمام الباقر ، والد الإمام جعفر الصادق ، وهو ابن لزين العابدين وحفيد لسيدنا الحسين بن على من قبل أبيه ، وحفيد لسيدنا الحسن من قبل أمه ، فإن أمه كانت بنت الحسن بن على ، رضى الله عنهم أجمعين ، وكان من فقهاء المدينة ، وثقات المحدثين من التابعين .

وقال محمد بن فضيل ، عن سالم بن أبى حفصة : سألت أبا جعفر ، وابنه جعفر بن محمد عن أبى بكر وعمر ، فقالا لى : يا سالم ! تولهما وابرأ من عدوهما ، فإنهما كانا إمامى هدى ، وعنه أنه قال : ما أدركت أحدا من أهل بيتى إلا وهو يتولاهما . وراجع التهذيب ٩ : ٣٥٠ و ٣٥١ .

قوله: " عن ابن عباس " أخرجه البخارى فى الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها ، وباب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، وفى الحيل ، باب فى الهبة والشفعة ، وأبو داود فى البيوع ، باب الرجوع فى الهبة ، رقم ٣٥٣٨ ، والترمذى فى البيوع ، باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة ، رقم ١٢٩٨ والنسائى فى الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده ، وابن ماجه فى الهبات ، باب الرجوع فى الهبة ، رقم ٢٣٨٥ .

قوله : " الذى يرجع فى صدقته " قد بينا أنه لا خلاف فى عدم جواز الرجوع فى الصدقة ، فلفظ حديث ابن عباس هذا معمول بـه عند جميع الفقهاء ، وإنما الخلاف فى الرجوع فى الهبة ، وسيأتى الكلام عليه بعد ثلاث روايات إن شاء الله .

٤٠٥٠ـ وحدثنيه حجاج بن الشاعر ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حرب ، حدثنا يحيى ، ـ وهو ابن أبى كثير ، ـ حدثنى عبد الرحمن بن عمرو أن محمدا ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثه بهذا الإسناد نحو حديثهم .

٤٠٥١ـ وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى ، و أحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا ابن وهب ،

قوله: "حجاج بن الشاعر" هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفى أبو محمد بن أبى يعقوب البغدادى ، المعروف بابن الشاعر ، و كان يوسف شاعرا صحب أبانواس ، وليس هو الحجاج بن يوسف الأمير المشهور ، فإنه الحجاج بن يوسف بن أبى عقيل . وحجاج ابن الشاعر هذا ثقة روى عنه مسلم وأبو داود ، مات سنة ٢٥٩ هـ ، كذا فى التهذيب ٢ : ٢١٠

قوله: "عبد الصمد" يعنى ابن عبد الوارث العنبرى ، وحرب هو : حرب بن شداد اليشكرى كلاهما ثقتان معروفان ، أخرج لهما الأئمة فى الصحاح .

قوله: "عبد الرحمن بن عمرو" هو اسم الإمام الأوزاعى رحمه الله ، وقد روى عنه هذا الحديث شيخه يحيى بن أبى كثير ، وإن أصل الإمام الأوزاعى من السند ، قد سبى أجداده منها ، وإنما سمى الأوزاعى لأنه من أوزاع القبائل ، و كان فى دمشق موضع مشهور باسم الأوزاع قد سكنه بقايا من قبائل شتى ، و كان الأوزاعى ينزله فغلب ذلك عليه ، وهو إمام لا يسئل عنه ، وراجع لترجمته المبسوطة تهذيب التهذيب ٦ : ٢٣٨ .

قوله: "أن محمدا ابن فاطمة" أراد به محمد الباقر رحمه الله ، ونسبه إلى جدة أبيه .

قوله: "حدثنا ابن وهب" يعنى : عبد الله بن وهب المصرى ، المحدث الفقيه المعروف ، قال الحارث بن مسكين : « جمع ابن وهب الفقه ، والرواية ، والعبادة ، ورزق من العلماء محبة ، وحظوة من مالك وغيره » . وكان مالك رحمه الله يكتب إليه ، فيلقبه بفقيه مصر ، عرض عليه القضاء فجنن نفسه ولزم بيته ، وقرئ عليه كتاب أهوال يوم القيامة ، يعنى من تصنيفه ، فخر مغشيا عليه ، فلم يتكلم بكلمة ، حتى مات بعد أيام . كذا فى التهذيب ٦ : ٧٣ .

أخبرنى عمرو - وهو ابن الحارث - عن بكير ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقيئ ، ثم يأكل قيأه .

٤٠٥٢ - حدثناه محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت قتادة يحدث سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه قال : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه .

قوله : " عن بكير " مصغراً يعنى بكير بن عبد الله بن الأشج ، وهو من ثقات التابعين ، مر غير مرة .

قوله : " محمد بن جعفر " - يعنى الأنصارى - ، الزرقى ، وقد مر فى باب اقتراض الحيوان .

قوله : " العائد فى هبته كالعائد فى قيئه " وزاد أبو داود : « وقال قتادة : لا نعلم القيئ إلا حراما » به استدل من منع الرجوع فى الهبة مطلقا ، وتفصيل الكلام فى المسألة أن الفقهاء قد اختلفوا فيها على قولين :

الأول : لا يجوز لواهب أن يرجع فى هبته قضاء ولا ديانة ، إلا الوالد ، فانه يجوز له الرجوع فيما أعطى ولده . وهو قول الشافعى ، وأحمد ، ومالك رحمهم الله ، وبه قال طاوس وعكرمة ، كما فى عمدة القارى ٦ : ٢٧٧ .

ثم اختلفوا فى الأم ، فقال الشافعى : هى فى حكم الوالد ، وقيده مالك رحمه الله بما إذا لم يكن ابنها يتيما ، وقال أحمد : ليس للأم الرجوع فيما أعطت ولدها ، هذا ملخص ما فى المغنى لا بن قدامة ، مع الشرح الكبير ٦ : ٢٧٣ والخرشى على مختصر خليل ٧ : ١١٤ وكذلك اختلفوا فى الجد ، فالشافعية على أنه كالأب ، كما فى مغنى المحتاج ٢ : ٤١٠ وقياس مذهب أحمد أنه ليس له حكم الأب فى هذا ، كما يظهر من المغنى ٦ : ٢٩٤ و ٦ : ٢٧٣ واختلفت فيه الروايات عن مالك ، كما فى شرح الأبى ٤ : ٣٣٠ ، ويسمى الرجوع فى الهبة اعتصارا فى اصطلاح الفقهاء المالكية .

والثانى : من وهب لغير ذى رحم محرم فله الرجوع فى هبته ، ما لم يعوضه الموهوب له ، ومن وهب لذى رحم فليس له الرجوع ، سواء كان والداً أو غيره ، وهو مذهب

أبى حنيفة ، وإسحاق ، والنخعى ، والثورى ، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح ، والأسود ، والحسن البصرى ، والشعبى ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عمر ، وأبى هريرة وفضالة بن عبيد رضى الله عنهم، حكاه العينى فى عمدة القارى ٦ : ٢٧٧ باب هبة الرجل لامرأته . وإن هبة أحد الزوجين للآخر فى حكم الهبة لذى رحم محرم ، فلا يصح فيه الرجوع كما فى الهداية مع الفتح ٧ : ١٣٤ .

وإن حق الرجوع من الهبة إنما يثبت عند الحنفية إما بقضاء القاضى ، أو برضا الموهوب له، ولا يثبت بغير ذلك ، كما هو مصرح فى المتون، وراجع الهداية مع الفتح ٧ : ١٣٥ ، ثم إن ذلك مكروه عند الحنفية أيضا، كما صرح به صاحب الهداية ويتلخص من كل ذلك أنه يكره للواهب الرجوع ديانة ، ويجوز قضاء .

استدل أهل القول الأول بحديث الباب ، وبما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم مرفوعا : « لا يحل لرجل أن يعطى عطية ، أو يهب هبة، فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطية ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه » أخرجه أبو داود رقم ٣٥٣٩ والترمذى رقم ١٢٩٩ كلاهما فى البيوع ، والنسائى ، وابن ماجه ، رقم ٢٣٧٧ كلاهما فى الهبة ، وهذا اللفظ لأبى داود .

وأما الحنفية فاستدلوا بما أخرجه ابن ماجه فى الهبات ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، (رقم ٢٣٨٧) عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحق بهبته مالم يثب منها » .

وأعله ابن حزم فى المحلى ٩ : ١٣ بإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وراجعت له التهذيب ١ : ١٠٥ فلم أجد أحداً يوثقه ، غير أن ابن عدى قال : « مع ضعفه يكتب حديثه » ، وقد علق له البخارى فى موضع واحد ، ولكن يقول الحافظ فى هدى السارى ص ٤٥٦ « وما يعلقه البخارى من أحاديث هؤلاء إنما يورده فى مقام الاستشهاد ، وتكثير الطرق ، فلو كان ما قيل فيهم قادحا ما ضر ذلك » ، فأفاد أن حديثه لا يصلح للاستدلال ولكن يجوز أن يستشهد به ، فلا يصلح هذا الحديث إلا شاهدا لما سيأتى .

وأخرج الحاكم فى بيوع المستدرك ٢ : ٥٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » ثم قال الحاكم : « هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا » وأقره الذهبي. وشيخه فى هذا الحديث إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمى ، قال فيه الذهبي فى الميزان ١ : ١٩٩ « روى عنه الحاكم ، واتهمه » وزاد الحافظ فى لسان الميزان ١ : ٣٧٥ : « حدث عنه الحاكم فى المستدرك بحديث إسناده صحيح ، ومتنه : من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها ، وقال : صحيح على شرطهما ، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا ، قلت : الحمل فيه عليه بلا ريب ، وهذا الكلام معروف من قول عمر ، غير مرفوع » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لم يتفرد شيخ الحاكم بهذا الحديث ، بل أخرجه الدار قطنى فى البيوع من سننه ٣ : ٤٣ (رقم ١٧٩) فقال : « حدثنا أبو على الصفار من أصل كتابه ، نا على بن سهل بن المغيرة ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، نا حنظلة بن أبى سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » ، فقد رأيت أن أبا على الصفار تابع شيخ الحاكم . فلا حمل إذاً على شيخ الحاكم . وأبو على الصفار هذا : هو الإمام النحوى المشهور ، اسمه : إسماعيل ابن محمد ، روى عنه الدارقطنى ، والحاكم ، وابن مندة ، ووثقوه ، كما فى لسان الميزان ١ : ٤٣٢ ، وقال الدار قطنى : هو ثقة متعصب للسنة ، حكاه السيوطى فى بغية الوعاة ١ : ٤٥٤ رقم ٩٢٨ ، وأما على بن سهل بن المغيرة ، فقد وثقه أيضا الدار قطنى ، وابن حبان ، وأبو حاتم ، كما فى التهذيب ٧ : ٣٣٠ .

وأما قول الدارقطنى بعد إخراج هذا الحديث : « لا يثبت هذا مرفوعاً ، والصواب عن ابن عمر ، عن عمر موقوفا » فدعوى لا دليل عليه ، وقد رأيت أن رجاله كلهم ثقات ، وقد اعترف الحافظ فى الدراية ٢ : ١٨٤ بأن إسناده صحيح ، وقد تعددت طرقه ، فالصحيح ما قال الماردينى فى الجوهر النقى ٦ : ١٨١ : « ولا نسلم للبيهقى أنه وهم ، بل يحمل على أن لعبيد الله فيه إسنادين » ، يعنى أن عبيد الله بن موسى رواه مرة موقوفاً على عمر ، وأخرى مرفوعا إلى النبي ﷺ .

ثم إن هذا المتن مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضا ، وقد أخرجه الدار قطنى فى سننه ٣ : ٤٤ (رقم ١٨٥) من طريق إبراهيم ابن أبى يحيى ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، قال : « من وهب هبة فارتجع بها ، فهو أحق بها ، ما لم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود فى قيئه » .

ولكن فى إسناده إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى ، وكان جهميا رافضيا كما فى تاريخ يحيى بن معين ٢ : ١٣ وتركه أكثر المحدثين لبدعته ، واتهموه بالكذب ، ولكنه

أستاذ الشافعى رحمه الله ، وكان الشافعى يروى عنه ، ويحتج به ، وكان يقول : « لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة فى الحديث » . وقال رحمه الله فى كتاب اختلاف الحديث : « ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى » كما فى تهذيب التهذيب ١ : ١٦١ ، وقال الربيع : كان الشافعى إذا قال : حدثنا من لا أتهم ، يريد به إبراهيم ابن أبى يحيى ، وقال ابن عقدة : نظرت فى حديث إبراهيم ابن أبى يحيى ، وليس هو بمنكر الحديث . قال ابن عدى : هو كما قال ابن عقدة ، قد نظرت أنا الكثير فى حديثه ، فلم أجد له حديثا منكرا إلا عن شيوخ يحتملون ، وقد حدث عنه الثورى ، وابن جريج ، والكبار وقد ساق ابن عدى لإبراهيم ترجمة طويلة إلى أن قال : وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك ، وله نسخ كثيرة ، وقد وثقه الشافعى وابن الأصبهانى . كذا فى ميزان الاعتدال ١ : ٥٨ و ٥٩ .

وبالجملة ، فقد وثقه الشافعى ، وابن عقدة ، وابن الأصبهانى ، وابن عدى ، فإن كان الجرح عليه مقدما على تعديله ، كما حققه الذهبى فى الميزان ، فلا أقل من أن يكون حديثه هذا شاهداً لحديث ابن عمر رضى الله عنهما (١) .

ثم إن لحديث ابن عباس هذا طريق آخر ، أخرجه الطبرانى فى معجمه ولفظه :

« حدثنا محمد بن أبى شيبة ، حدثنا أبى ، قال : وجدت فى كتاب أبى ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها ، فإن رجع فى هبته فهو كالذى يقيئ ، ثم يأكل فيه » ذكره العينى فى البناية ٧ : ٨٢٩ والزيلعى فى نصب الراية ٤ : ١٢٥ ، ولم يتكلما على إسناده بشيئ ، ولكن ضعفه ظاهر ، ولذلك ضعفه الحافظ فى الدراية ٢ : ١٨٤ ، ولكنه يؤيد ما قبله من الروايات، على كونه ضعيفا .

فالحاصل أن حديث « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما بإسناد صحيح عند الحاكم والدار قطنى ، وله شاهد ضعيف من حديث أبى هريرة عند ابن ماجه ، وآخر من حديث ابن عباس عند الدارقطنى والطبرانى ، بإسنادين يقوى أحدهما الآخر ، ويبعد من الإنصاف إنكار جميع هذه الروايات مع صحة بعضها ، وتعدد

(١) وأعله عبد الحق فى أحكامه بمحمد بن عبيد الله العرزمى ، ولكن تعقبه الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ١٢٥ بقول ابن القطان: « هو لم يصل إلى العرزمى إلا على لسان كذاب، وهو ابراهيم ابن أبى يحيى الأسلمى ، فلعل الجناية منه » والله سبحانه أعلم .

شواهده ، ومتابعاتها .

وهذا الكلام كله فى طريقه المرفوع ، أما طريقه الموقوف فثابت بلاريب ولا اختلاف، وهو ما أخرجه البيهقى فى سننه ٦ : ١٨١ عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها (يعني عوضها فى الدنيا) فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها » وإليه أشار الدارقطنى فى سننه ٣:٤٣ حيث قال: « والصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفا » .

وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ٩: ١٠٥ عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، قال : قال عمر بن الخطاب : « من وهب هبة يرجو ثوابها فهى رد على صاحبها ، أو يثاب عليها ، ومن أعطى فى حق أو قرابة أجزنا عطيته » .

وكذلك أخرج الدارقطنى فى سننه ٣ : ٤٤ عن على رضي الله عنه ، قال : « الرجل أحق بهبته ، ما لم يثب منها » وأخرجه عبد الرزاق ٩ : ١٠٧ بلفظ: « من وهب هبة لذى رحم فلم يثب منها ، فهو أحق بهبته » وفى إسنادها جابر ، والظاهر أنه الجعفى ، وفيه كلام مشهور .

ثم إن للحنفية حديثا آخر ، أخرجه أبو داؤد فى آخر باب الرجوع فى الهبة ، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، قال: « مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب ، يقيئ ، فيأكل قيئه ، فإذا استرد الواهب فليوقف ، فليعرف بما استرد ، ثم ليدفع إليه ما وهب» .

وإن هذا الحديث صريح فى أن استرداد الهبة خلاف المروءة ، ولكن إن أصر الواهب على ذلك فإنه يرد إليه ما وهب بعد تعريفه إياه .

وأما عدم جواز الرجوع فى هبة ذى رحم محرم ، فاستدل فيه الحنفية بما أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٥٢ والدار قطنى فى سننه ٣ : ٤٤ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها » وصححه الحاكم على شرط البخارى ، وأقره عليه الذهبي ، وكذلك سكت عليه الحافظ فى التلخيص ٣ : ٧٣ .

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٩ : ١٠٥ من طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب . عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : « من وهب هبة يرجو ثوابها (يعنى

عوضها) فهى رد على صاحبها ، أو يثاب عليها ، ومن أعطى فى حق ، أو قرابة أجزنا عطيته » .

وكذلك أخرج البيهقى فى سننه ٦ : ١٨٢ عن مروان بن الحكم ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض منها » .

وأما عدم جواز رجوع الوالد فى ما وهبه لولده ، فلأن الولد ذو رحم محرم منه ، وقد ثبت عدم جواز الرجوع فيه بما روينا ، وأما إستثناء هبة الوالد فى حديث ابن عباس وابن عمر عند أبى داود وغيره ، فقد أجاب عنه الحنفية بأنه ليس رجوعا فى الهبة ، وإنما هو أخذ الأب مال ابنه من جهة الأبوة ، وهو حلال له لقوله عليه السلام : « أنت ومالك لأبيك » .

وأما حديث الباب عن ابن عباس ، فقد أجاب عنه الحنفية بأنه تعبير عن كون الرجوع خلاف المروءة الإنسانية ، دون التحريم ، وأيده بعضهم بأن إعادة القيئ وإن كان حراما على الإنسان ، ولكنه لا يحرم على الكلب ، فإنه غير مكلف ، وإنما شبه النبى صلى الله عليه وسلم الرجوع فى الهبة برجوع الكلب فى قيئه ، لا برجوع الإنسان ، فتبين أنه غير حرام ، ولكنه خلاف المروءة . ولكن تعقبه الحافظ فى الفتح ٥ : ١٧٣ بأن عرف الشرع فى مثل هذه الأشياء أنه يريد به المبالغة فى الزجر ، وما أجاب به العينى عنه فى العمدة غير منتهض .

فالجواب الصحيح ما ذكره صاحب الهداية من أن جواز الرجوع عند الحنفية إنما أريد به الجواز فى القضاء ، وأما الكراهة فلا زمة لقوله عليه السلام : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ، وإن هذه الكراهة تحريمية كما صرح به فى الدر المختار ٤ : ٥٧٤ .

واستشكله العينى فى البناية ٧ : ٨٣٢ ، فقال : « ثم يشترطون فى جوازه الرضاء أو القضاء ، فإذا كان الرجوع بالرضاء فلا كلام عليه ، ولا إشكال ، وأما إذا كان بالقضاء فكيف يسوغ للقاضى الإعانة على مثل هذه المعصية ؟ وكيف يكون إعانة على المعصية التى هى معصية أخرى منتجة للجواز ؟ وإذا كان الرجوع قبل القضاء غير جائز فبعده كذلك ، لأن قضاء القاضى لا يحل الحرام ، ولا يحرم الحلال ، وإنما قضاء القاضى إعانة لصاحب الحق

على وصوله إلى حقه ، فإذا كان الرجوع فى الهبة لا يحل لا يصير القضاء حلالاً ، والقاضى غير مشرع . وقد اعترف المصنف (يعنى صاحب الهداية) بعد ذلك بأن فى أصل الرجوع فى الهبة وهاء ، فكيف يسوغ للقاضى الإقدام على أمر واه مكروه ؟ » .

وأجاب عنه العلامة قاضى زاده فى تكملة فتح القدير ٧ : ١٣٢ ، فقال : « الذى يكون محلا للقضاء إنما هو جواز الرجوع عنها ، لا نفس الرجوع ، فإن القاضى لا يقول للواهب فى حكمه له عند الترافع مع الموهوب له : ارجع عن هبتك ، بل يقول : لك الرجوع عنها ، مع كراهة فيه ، وليس فى قضائه هذا إعانة على أمر مكروه ، بل فيه إجراء حكم شرعى على أصل أئمتنا ، وهو جواز الرجوع عن الهبة مع كراهة فيه ، فإن رجع الواهب عنها بعد ذلك كان مرتكبا للمكروه بطوع نفسه ، لا بإعانة القاضى عليه ، وإن امتنع الموهوب له بعد ذلك عن دفعها إليه ، يلزمه القاضى دفعها إليه ، وليس فيه أيضا إلزام المكروه ، لأن دفع الهبة إلى الواهب ليس بمكروه ، بل هو واجب على الموهوب بعد أن رجع الواهب عنها بلا مانع عن الرجوع ، وإن كان نفس الرجوع مكروها » .

وبالجملة ، فحديث ابن عباس فى الباب يتحدث عن حكم الديانة عند الحنفية ، وهو أن الرجوع مكروه تحريما ، بل قد روى الكرخى عن أصحابنا أنه حرام ، كما فى تكملة رد المحتار ٢ : ٣٥٨ ، وأما القضاء فقد أخذ الحنفية فيه بحديث ابن عمر : « من وهب هبة فهو أحق به إلخ » وبقضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ويمكن للشافعية وغيرهم أن يعكسوا الأمر ، ويحملوا حديث ابن عباس على القضاء ، وحديث ابن عمر على الديانة ، والمعهود من الشارع عليه السلام أنه يخاطب كل فريق بما يجب عليه ، أو يحسن له ، كما خاطب أصحاب الأموال بقوله « لا يفارقنكم المصدق إلا عن رضى » وخاطب المصدقين بقوله : « المعتدى فى الصدقة كمانعها » فكذلك يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ خاطب الموهوب له بقوله : « من وهب هبة فهو أحق به إلخ » يعنى يحسن بالموهوب له ديانةً أن يرد إلى الواهب هبته إن احتاج إليه ، أو طلبه ، لأنه قد حصل عليها دون أى عوض ، وخاطب الواهب ببيان شناعة الرجوع ، وتشبيهه بعود الكلب فى قيئه . وليس فى أحد الحديثين حكم القضاء صراحة ، والقياس أن لا يرد الموهوب فى

٤٠٥٣- وحدثناه محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة بهذا الإسناد نحوه .

٤٠٥٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا المخزومى ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : العائد فى هبته كالكلب يقيئ ثم يعود فى قيئه .

القضاء إلى الواهب بعد ما تحقق فيه ملك الموهوب له . وأما قضاء سيدنا عمر رضى الله عنه ، فيعارضه قضاء معاذ بن جبل رضى الله عنه ، فيما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩ : ١٠٨ و ١٠٩ بسند صحيح عن طاوس أنه قال : « أيما رجل وهب أرضا ولم يشترط ، فهى للموهوب له ، هكذا فى الشرط ، قضى به معاذ بينهم فى الإسلام » وأخرجه أيضا ابن حزم فى المحلى ٩: ١٣٤ ، ويمكن حمل قضاء عمر رضى الله عنه أيضا على الهبة المشروط فيها العوض ، وربما يشير إليه لفظ البيهقى الذى أسلفنا: « ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب (يعنى العوض) فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض منها » .

والحاصل : أن الأحاديث تحتمل كلا المذهبين ، ولكل وجهة هو موليها ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " حدثنا ابن أبى عدى " هو محمد بن إبراهيم ابن أبى عدى ، من رواة الجماعة ، ثقة عند الأكثرين ، إلا ما روى عن أبى حاتم أنه قال مرة : لا يحتج به ، كما فى التهذيب ٩ :١٣ وشيخه سعيد : هو ابن أبى عروبة .

قوله : " أخبرنا المخزومى " هو أبو هشام مغيرة بن سلمة المخزومى ، تقدم قبيل باب السلم .

قوله : " حدثنا وهيب " هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى ، مولاهم أبو بكر البصرى ، صاحب الكرابيس ، من أثبت شيوخ أهل البصرة ، ويقال : إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه ، كان قد سجن ، فذهب بصره ، وكان ثقة كثير الحديث حجة ، وكان أحفظ من أبى عوانة ، قاله ابن سعد ، كما فى التهذيب ١١ : ١٧٠ .

باب كراهـــة تفضيل بعض الاولاد فى الهبـــة

٤٠٥٥- حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير ، يحدثانه عن النعمان بن بشير، أنه قال : إن أباه

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة

قوله: " عن حميد بن عبد الرحمن" مصغراً ، وليس فى رواة الصحاح ممن اسمه حميد إلا وهو مصغراً ، كما يظهر من المغنى لطاهر الهندى رحمه الله (ص ٢٤) ، وحميد هذا هو ابن لسيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وابن أخت لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، روى عن جمع من الصحابة ، إلا أن حديثه عن عمر مرسل ، وكان ثقة كثير الحديث . كذا فى التهذيب ٣ : ٤٥ والتقريب .

قوله : " محمد بن النعمان " هو ابن النعمان بن بشير الصحابى رضي الله عنه ، إنما روى له الجماعة سوى أبى داود هذا الحديث الواحد ، قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد ذكره مسلم فى الطبقة الأولى من أهل المدينة . كذا فى التهذيب ٩ : ٤٩٢ .

قوله : " عن النعمان بن بشير " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الهبة ، باب الهبة للولد ، وباب الإشهاد فى الهبة ، وفى الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، ومالك فى الأقضية : باب ما لا يجوز من النحل ، وأبو داود فى البيوع ، باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل ، رقم ٣٥٤٢ إلى ٣٥٤٥ ، والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء فى النحل والتسوية بين الولد ، رقم ١٣٦٧ ، والنسائى فى النحل ، فى فاتحته ، وابن ماجة فى أول الهبات ، رقم ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦ .

قوله : " إن أباه" وهو بشير بن سعد الخزرجى الأنصارى رضي الله عنه ، شهد بدرا ، وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سوية إلى فدك ، وإلى وادى القرى ، واستشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد فى خلافة أبى بكر ، ذكر كل ذلك الحافظ فى الإصابة ١، ١٦٢ ثم قال: ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار » .

فائدة مهمة فى أول من بايع أبا بكر الصديق رضي الله عنه

قلت : بل روى ابن سعد فى ترجمة أبى بكر الصديق من طبقاته ٣ : ١٨٢ عن القاسم

بن محمد فى قصة بنى ساعدة : « فبايع أول الناس بشير بن سعد أبو النعمان » مما يدل على أنه لم يكن فى بيعة أبى بكر أول الأنصار فحسب ، بل إنه بايع الصديق رضى الله عنه قبل أن يبايعه أحد من المهاجرين والأنصار ، وكذلك ذكر ابن عساكر فى ترجمته ، فقال : « وهو الذى كسر على سعد بن عبادة الأمر يوم سقيفة بنى ساعدة ، فبايع أبا بكر ، هو وأسيد بن حضير أول الناس » راجع تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣ : ٢٦٢ .

ويؤيده ما أخرجه الطبرى فى تاريخه ٢ : ٤٥٥ من طريق أبى مخنف ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن أبى عمرة الأنصارى فى قصة السقيفة الطويلة أن بشير بن سعد خطب بعد خطبة حباب بن المنذر (وهو الذى اقترح أن يكون من المهاجرين أمير ومن الأنصار أمير) ، فقال بشير بن سعد رضى الله عنه : « يا معشر الأنصار ! إنا والله لئن كنا أولى فضيلة فى جهاد المشركين ، وسابقة فى هذا الدين ما أردنا به إلا رضى ربنا ، وطاعة نبينا ، والكدح لأنفسنا ، فما ينبغى أن نستطيل على الناس بذلك ، ولا نبتغى به من الدنيا عرضا ، فإن الله ولى المنة علينا بذلك . ألا إن محمداً صلى الله عليه وسلم من قريش ، وقومه أحق به وأولى ، وأيم الله ! لا يرانى الله أنازعهم هذا الأمر أبدا ، فاتقوا الله ، ولا تخالفوهم ، ولا تنازعوهم ، ويستمر عبد الله بن عبد الرحمن راويا ، فيقول: « فقال أبو بكر: هذا عمر وهذا أبو عبيدة ، فأيها شئتم فبايعوا ، فقالا : لا والله : لا نتولى هذا الأمر عليك ، فإنك أفضل المهاجرين ، وثانى اثنين إذ هما فى الغار ، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة ، والصلاة أفضل دين المسلمين ، فمن ذا ينبغى له أن يتقدمك ؟ أو يتولى هذا الأمر عليك ؟ ابسط يدك نبايعك ، فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما إليه بشير بن سعد ، فبايعه » .

فهذا صريح فى أن بشير بن سعد بايع أبا بكر قبل أن يبايعه عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة ابن الجراح ، رضى الله تعالى عنهم اجمعين ، وأن أول من بايع الصديق رجل من الأنصار ، وهذا هو الظن بهؤلاء الصحابة رضى الله عنهم ، وروى موسى بن عقبة: « قام أسيد وبشير ليبايعا أبا بكر ، فسبقهما عمر بن الخطاب ، فبايعا معا » كما فى تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣ : ٢٦٣ ويمكن أن يجمع بينه وبين ما قدمنا بأنهما وصلا إلى أبى بكر معا ، ثم بايع بشير ابن سعد أول الناس ، والله سبحانه أعلم .

وذكر ابن سعد فى ترجمة بشير بن سعد من طبقاته ٣ : ٥٣١ أنه كان يكتب بالعربية فى الجاهلية ، وكانت الكتابة فى العرب قليلا ، وشهد العقبة فى سبعين من الأنصار فى روايتهم جميعا ، وشهد بدرا ، وأحدا والخندق ، والمشاهد كلها مع

أتى به رسول الله ﷺ ، فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال رسول الله ﷺ :

رسول الله ﷺ .

قوله : " أتى به إلى رسول الله ﷺ " وسيأتى أوجه الإتيان به إلى رسول الله ﷺ أنه كان يريد أن يشهد رسول الله ﷺ على عطيته بمطالبة من زوجته .

قوله : " إنى نحلت " نحل ، من باب فتح نحلاً : الإعطاء بغير عوض ، والنحلة بكسر النون : العطية .

قوله : " غلاماً كان لى " كذا وقع فى أكثر الروايات أن العطية التى أعطاها بشير ابن سعد ابنه ، كانت غلاماً ، ولكن أخرج ابن حبان والطبرانى عن الشعبى : « أن النعمان خطب بالكوفة ، فقال : إن والدى بشير بن سعد أتى النبى ﷺ ، فقال : إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام ، وإنى سميته النعمان ، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لى ، وإنها قالت: أشهد النبى ﷺ ، فقال له النبى ﷺ : هل لك ولد غيره ؟ قال : نعم ، قال : لا تشهدنى إلا على عدل ، فإنى لا أشهد على جور » وراجع موارد الظمآن ، كتاب البر والصلة ، ص ٥٠١ رقم ٢٠٤٦ .

فهذا يدل على أن العطية كانت حديقة ، وقعت القصة فور ولادة النعمان بن بشير ، وذكر الحافظ أن ابن حبان جمع بينه وبين رواية الباب بحمل الروايتين على تعدد القصة ، ولكن يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسألة ، حتى يعود إلى النبى ﷺ ، ويستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له فى الأولى : لا أشهد على جور . ثم حكى الحافظ عدة أجوبة عن السلف عن هذا الاعتراض ، ولكن ذكر فى الأخير وجها من عنده ، هو أحسنها ، فقال : « إن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة ، تطييبا لخاطرها ، ثم بداله فارتجعها ، لأنه لم يقبضها منه أحد غيره ، فعاودته عمرة فى ذلك، فطلها سنة أو سنتين ، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ، ورضيت عمرة بذلك ، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا ، فقالت له : أشهد على ذلك رسول الله ﷺ ، تريد بذلك تثبيت العطية ، وأن تأمن من رجوعه فيها ، ويكون مجيئه إلى النبى ﷺ للإشهاد مرة واحدة ، وهى الأخيرة . وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ، ويقص

أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فارجعه .

بعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه ، واقتصر عليه ، والله أعلم » كذا فى فتح البارى ٥ : ١٥٦ باب الهبة للولد .

قوله " أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟ " فيه دليل على أن الأب ينبغى له أن يسوى بين أولاده فى الهبة والعطايا . ثم اختلف العلماء ، هل يجب عليه ذلك أو يستحب ؟ فقالت جماعة من الفقهاء : إن التسوية واجبة ، وهو قول طاؤس ، وعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد ، وعروة ، وابن جريج ، والنخعى ، والشعبى ، وابن شبرمة ، وأحمد ، وإسحاق ، وعبد الله ابن المبارك ، والبخارى ، وسائر أهل الظاهر .

وقال آخرون : لا يجب عليه ذلك ، وإنما هو مستحب له ، وخلافه مكروه ، وهو قول أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، ومحمد بن الحسن ، والثورى ، والليث بن سعد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، ومحمد بن المنكدر ، وشريح ، وجابر بن زيد ، والحسن ابن صالح .

وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار ، وإلا فهى مستحبة .

وقال الحسن البصرى : يجب ذلك ديانة ، ولا يجب قضاء ، فإن فضل بعض الأولاد على بعض لم يجز فى الديانة ، وجاز فى القضاء .

هذا ملخص ما فى عمدة القارى ٦ : ٢٧٠ والمغنى مع الشرح الكبير ٦ : ٢٦٢ ، وفتح البارى ٥ : ١٥٧ .

استدل القائلون بالإيجاب بحديث النعمان بن بشير فى الباب ، فإن رسول الله ﷺ أنكر على بشير بن سعد ، وأبى أن يكون شاهداً له ، وسماه جوراً ، وأمر برد الهبة ، وكل ذلك يدل على الوجوب .

واستدل القائلون بالاستحباب بما أخرجه مالك فى الأقضية من الموطأ ، (باب ما لا يجوز من النحل) عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « نحلنى أبو بكر جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية : ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك ، ولا أعز على فقراً بعدى منك ، وإنى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ، فلو كنت

جددتيه واحتزتيه لكان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقتسموه على كتاب الله » .

و هذا ظاهر فى أن الصديق رضي الله عنه فضل عائشة على سائر أولاده فى الهبة ابتداء ، فلو كان التسوية واجبا لما فضل سيدنا الصديق رضي الله عنه عائشة ، ولا قبلت هى منه .

و استدلوا أيضا بما أخرجه الطحاوى وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نحل ابنه عاصما مؤن سائر ولده . ذكره الحافظ فى الفتح ٥ : ١٥٩ وسكت عليه .

و استدلوا ثالثا بما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٢٠٤ عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : « أن عبد الرحمن فضل بنى أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده » .

و أما حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما فقد ذكر العلماء فى الاعتذار عنه وجوها تبلغ إلى أكثر من عشرة ، و قد استقصاها الحافظ فى الفتح ٥ : ١٥٨ و ١٥٩ ، وتكلم فى أكثرها ، وأجاب أكثر الفقهاء عنه بأن نكير النبى صلى الله عليه وسلم على بشير بن سعد رضي الله عنه إنما كان بطريق الكراهة ، لا بطريق التحريم ، ويدل على ذلك دلائل :

١ـ سيأتى عند المصنف من طريق داؤد بن أبى هند عن الشعبى أنه صلى الله عليه وسلم قال لبشير ابن سعد : « فأشهد على هذا غيرى » وهو يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم امتنع من شهادته للكراهة فيه ، وإن كان ذلك حراما لما أمره بإشهاد غيره عليه ، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم فى جنازة مديون : « صلوا على صاحبكم » .

٢ـ قد وقع فى طريق داؤد بن أبى هند : « ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذاً » وفى طريق ابن عون « قال : أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا ؟ قال : بلى ، قال : فإنى لا أشهد » وسيأتى كلاهما عند المصنف ، وسياق هذه الروايات يدل على أن كراهة التفضيل بين الأولاد من باب ترك البر ، ولا يدل ذلك على التحريم ، كما يظهر مقابلته ببر الأولاد بوالدهم .

٣ـ إن هذه القصة رواها جابر رضي الله عنه أيضا ، ولفظها عند مسلم : « قال : فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حق » كما سيأتى فى آخر هذا الباب ، و ذلك لا يدل إلا على الكراهة ، كما هو ظاهر .

٤٠٥٦- وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان ، عن النعمان بن بشير ، قال : أتى بى أبى إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاماً ، فقال أكل بنيك نحلت ؟ قال : لا ، قال : فاردده .

٤٠٥٧- وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبى عمر ، عن ابن عيينة ، ح وحدثنا قتيبة ، وابن رمح ، عن الليث بن سعد ، ح وحدثنى حرملة

٤- إن حديث جابر رضي الله عنه يدل بظاهره على أن الهبة لم تكن كملت بعد ، فإنه يقول : « قالت امرأة بشير : انحل ابنى غلامك ، وأشهد لى رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ : فقال : إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى ، وقالت : أشهد لى رسول الله ﷺ » وأصرح منه ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٢٠٣ من طريق الزهرى عن حميد وابن النعمان ، عن النعمان بن بشير ، قال: « نحلنى أبى غلاما، ثم مشى بى ،حتى أدخلنى على النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنى نحلت ابنى غلاما ، فإن أذنت أن أجيزه له أجزته » فإنه يدل على أن بشيرا رضي الله عنه كان قد وهبه هبة موقوفة على إذن النبى ﷺ ، فأشاره رسول الله ﷺ بما هو الأصلح له .

٥- إن ما ذكرنا من آثار أبى بكر وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم يدل على أن الصحابة لم يفهموا التحريم من قصة النعمان بن بشير ، وإن عمل الصحابة مما يعين مراد الشارع عليه السلام .

٦- قد انعقد الإجماع على جواز إعطاء الرجل ما له لغير ولده ، فإذا جازله أن يخرج جميع ولده من ما له جازله أن يخرج عن ذلك بعضهم، ذكره ابن عبد البر ، وتعقبه الحافظ فى الفتح ٥ : ١٥٩ . بأنه قياس مع وجود النص ، ولكن أجاب عنه شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٦ : ٩٧ .

قوله : « إنما يمنع ذلك ابتداء ، وأما إذا عمل النص على وجه من الوجوه ، ثم قيس ذلك الوجه إلى وجه آخر لا يقال إنه عمل بالقياس مع وجود النص » وحاصله أن القياس لا يعمل به فى معارضة النص ، ولكن يمكن أن يؤخذ به فى ترجيح أحد المعانى المحتملة فى النص .

ابن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد ابن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد ، أما يونس ومعمر فى حديثهما : أكل بنيك ، وفى حديث الليث ، وابن عيينة : أكل ولدك ، ورواية الليث عن محمد بن النعمان ، وحميد بن عبد الرحمن أن بشيرا جاء بالنعمان .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : قدمنا فى هذا الكتاب مراراً أن خطاب النبى ﷺ لأصحابه كان على وجوه ، فربما كان يخاطبهم ببيان حكم الشريعة القطعى الأبدى ، وربما كان يأمر آحادا منهم بما يصلح لهم بالنظر إلى خصوص أحوالهم ، وفى هذه الصورة الثانية ربما تكون الألفاظ عامة ، ولكن الحكم إنما يدور مع تلك الأحوال المخصوصة التى اختص بها مخاطب النبى ﷺ والتى كان رسول الله ﷺ يعلمها ، فلا يكون شرعاً عاما مع قطع النظر عن تلك الأحوال .

فالذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه : أن الوالد إن وهب لأحد أبنائه هبة أكثر من غيره انفاقاً ، أو بسبب علمه ، أو عمله ، أو بره بالوالدين ، من غير أن يقصد بذلك إضرار الآخرين ، ولا الجور عليهم ، كان جائزا على قول الجمهور ، وهو محمل آثار الشيخين ، وعبد الرحمن بن عوف ، رضى الله عنهم . أما إذا قصد الوالد الإضرار ، أو تفضيل أحد الأبناء على غيره بقصد التفضيل من غير داعية مجوزة لذلك ، فإنه لا يبيحه أحد .

والظاهر من الروايات فى قصة النعمان بن بشير رضى الله عنهما أن الواقع فيها كان الثانى ، دون الأول ، وذلك لأن بشيرا رضى الله عنه إنما فعل ذلك بإلحاح من زوجته ، لا برأى من نفسه ، فلا يبعد أن يكون رسول الله ﷺ علم أن زوجته لم تقصد بذلك إلا تفضيل ابنها على من سواه ، ولذلك سماه جوراً ، وامتنع من أن يكون شاهدا له ، وأمره برده . فلا يستقيم الاستدلال بهذه القصة على حرمة التفضيل مطلقا ، وإنما يحرم التفضيل فى خصوص الأحوال التى وقعت فى قصة النعمان بن بشير ، وهى أن تكون الهبة بقصد الإضرار أو بقصد التفضيل من غير داعية ، أما إذا وقع ذلك اتفاقا ، أو لداعية مجوزة لذلك فلا .

ونظير هذه القصة ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٢٠٤ عن أنس قال : « كان مع رسول الله ﷺ رجل ، فجاء ابن له ، فقبله و أجلسه على فخذه ، ثم

٤٠٥٨- حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : حدثنا النعمان بن بشير ، قال : وقد أعطاه أبوه غلاما ، فقال له النبى ﷺ : ما هذا الغلام ؟ قال : أعطانيه أبى ، قال : فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا ؟ قال : لا ، قال : فرده .

جاءت بنت له ، فأجلسها إلى جنبه ، قال: فهلا عدلت بينهما » ؟ وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩ : ١٠٠ و زاد : قاربوا بين أبنائكم ، ولو فى القبل » ، و ظاهر أن الرجل إذا أجلس ابنالـه على فخذه وبنتا لـه إلى جنبه فليس ذلك من المعصية فى شيئ ، إلا إذا أراد بذلك إضرار البنت، أو قصد عدم العدل بينهما ، ولكن رسول الله ﷺ أنكر على ذلك الرجل فى فعله هذا ، و لا يظهر لـه وجه الا أن رسول الله ﷺ كان يعلم بالقرائن أو بالوحى أن الرجل إنما فعل ذلك بقصد الجور أو أنس منه كراهية للبنت ، فأنكر عليه بقوله : « فهلا عدلت بينهما ؟ » ولا يستنبط منه أن ذلك الفعل حرام على الآباء إلى الأبد فى كل صورة ، وإنما يستنبط كراهية هذا الفعل بقصد الجور والإضرار ، فكذلك لا يستنبط فى قصة النعمان حرمة التفضيل على الإطلاق ، وإنما يستنبط حرمته بقصد الإضرار ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله " فارجعه " استدل به القائلون بتحريم التفاضل على أن مثل هذه الهبة باطل ، ولذلك أمر رسول الله ﷺ برده، وروى عن أحمد أنها تصح، ولكن يجب فيها الرجوع ، وهو ظاهر ما فى المغنى والشرح الكبير ٦ : ٢٦٢ و ٢٧٠ ، ولفظ المغنى : « ووجب عليه التسوية بأحد أمرين : إما رد ما فضل به البعض ، وإما إتمام نصيب ذلك » .

وإن الشافعية والمالكية حملوا هذا الأمر على الإرشاد ، واستدلوا به على جواز رجوع الوالد فى ما وهبه لولده، وأما الحنفية فتأولوا فيه بأن الهبة كانت موقوفة على إجازة النبى ﷺ، كما يدل عليه رواية الطحاوى : « فإن أذنت أن أجيزه له أجزته » ورواية النسائى ٢: ١٣٥ « فإن رأيت أن تنفذه أنفذته » فلا يدل الحديث على جواز رجوع الوالد فى هبته لولده ، وقد مرت دلائل حرمة الرجوع من هبة ذى رحم محرم فى الباب السابق .

ولو ثبت أن الهبة كانت قد تمت ، فإن الحديث دليل على أن للإمام أن يسترد للواهب ما وهبه بقصد إضرار الورثة ، قال المهلب : « وفيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية مما يعرف منه هروبا عن بعض الورثة ذكره الحافظ فى الفتح ٥ : ١٥٩ .

٤٠٥٩ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عباد بن العوام ، عن حصين ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير ح وحدثنا يحيى بن يحيى ـ واللفظ له ـ أخبرنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : تصدق على أبي ببعض ما له ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي

قوله : " ما هذا الغلام ؟ " هذا يدل على أن الغلام كان مع بشير بن سعد وابنه حينما أتيا رسول الله ﷺ .

قوله : " عن حصين " مصغرا ، وهو حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة معروف ، أخرج له الجماعة ، ولا توجد رواية عباد بن العوام عنه إلا في صحيح مسلم ، كما يظهر من رمز المزي في تهذيب الكمال ٢ : ١٥١ .

قوله : " أمي عمرة بنت رواحة " هي أخت عبد الله بن رواحة الصحابي الشاعر المشهور ، وكانت هي بنفسها شاعرة من شواعر العرب ، وهي التي قالت في أمر بدر .

بكت عيني من يبك لبدر وأهله ... وعلت بمثليها ثوى وغالب
وليت الذين حلفوا في ديارهم ... به ، والذين في أصول الأخاشب
ليعلم حقا عن يقين ، ويبصروا ... مجرهم ، فوق اللحى والشوارب

ذكر هذه الأبيات كحالة في أعلام النساء ٣ : ٣٥٢ . وذكر ابن سعد في طبقاته ٨ : ٣٦١ عمرة هذه، فقال: « أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ » وذكر ابن عبد البر رحمه الله في الاستيعاب ٤ : ٣٥٢ أنها لما ولدت النعمان بن بشير حملته إلى رسول الله ﷺ ، فدعا بتمرة ، فمضغها ، ثم ألقاها في فيه ، فحنكه بها ، فقالت : يا رسول الله ! أدع الله أن يكثر ما له وولده ، فقال : أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله (يعني عبد الله بن رواحة) حميدا ، وقتل شهيدا ، ودخل الجنة » .

وذكر الحافظ في الفتح ٥ : ٢٥٧ أنها هي التي يقول فيها قيس بن الخطيم :

وعمرة من سروات النسا
ء تنفح بالمسك أرد انها

إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتى ، فقال له رسول الله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : فاتقوا الله واعدلوا فى أولادكم ، فرجع أبى ، فرد تلك الصدقة .

قلت : وفى هذه القصيدة روايات أخرى الله أعلم بها ، ذكرها الأصبهانى فى الأغانى فى ذكر قيس ابن الخطيم ٢:١٦٣ وفى ذكر النعمان بن بشير ١٤ : ١١٩ ، وذكر الأصبهانى أيضا أن النعمان بن بشير من المعروفين فى الشعر سلفا وخلفا ، جده شاعر ، وأبوه وعمه شاعران ، وهو شاعر ، وأولاده وأولاد أولاده شعراء ، ثم ذكر أشعار جميعهم .

قوله : " واعدلوا فى أولادكم " اختلف العلماء فى طريق هذا العدل والتسوية ، فقال أحمد بن حنبل رحمه الله : إن التسوية المطلوبة بين الأولاد أن يقسم عليهم حسب قسمة الميراث ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو قول عطاء ، وشريح ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وقال أبوحنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وابن المبارك : يعطى الأنثى ما يعطى الذكر . هذا ملخص ما فى المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٦:٢٦٦ و٢٧٠ .

استدل أهل القول الأول بأن ما يهبه الوالد فى حياته لأولاده استعجال لما يكون بعد الموت ، فيقسم بينهم حسب قسمة الميراث ، ولهذا قال عطاء : « ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى » ذكره الموفق فى المغنى .

واستدل الحنفية والشافعية والمالكية بحديث بشير بن سعد رضى الله عنه فى الباب ، حيث أمره النبى ﷺ بالتسوية بين الأولاد ، وعلله بقوله : « أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ » فدل على أنه لا فرق بين الذكر والأنثى ، لأن البنت كالإبن فى استحقاق برها .

واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٦ : ١٧٧ عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ ، « سووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء » وقال الحافظ فى الفتح ٥ : ١٥٨ : « وإسناده حسن » وذكره أيضا الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ١٥٣ بطريق آخر ، (لعله عن الطبرانى) و قال : « فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون ، و رفع من شأنه ، و ضعفه أحمد ، وغيره » .

وإن هذا الحديث نص فى التسوية بين الذكر والأنثى ، لأن النبى ﷺ منع فيه من أى تفضيل ، وذكر أنه لو كان التفضيل بين الذكر والأنثى جائزا ، لكانت الأنثى أحق به . وأجاب عنه ابن قدامة بأن الصحيح أنه مرسل ، ولم يظهر لى وجه كونه مرسلا ،

٤٠٦٠ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر ، عن أبي حيان ، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ـ واللفظ له ـ حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا أبو حيان التيمي ، عن الشعبي ، حدثني النعمان بن بشير: أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها ، فالتوى بها سنة ، ثم بداله ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني ، فأخذ أبي بيدي ، وأنا يومئذ غلام ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها ، فقال رسول الله ﷺ : يا بشير ! ألك ولد سوى هذا ؟ قال : نعم ، فقال : أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فلا تشهدني إذاً ، فإني لا أشهد على جور .

وإنما أخرجه البيهقي من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، ولو ثبت كونه مرسلا فالمرسل حجة عندنا ، وعند كثير من المحدثين .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : قد ثبت بما ذكرنا أن مذهب الجمهور في التسوية بين الذكر والأنثى في حالة الحياة أقوى وأرجح من حيث الدليل ، ولكن ربما يخطر بالبال أن هذا فيما قصد فيه الأب العطية والصلة ، وأما إذا اراد الرجل أن يقسم أملاكه فيما بين أولاده في حياته ، لئلا يقع بينهم نزاع بعد موته ، فإنه وإن كان هبة في الاصطلاح الفقهي ، ولكنه في الحقيقة والمقصود استعجال لما يكون بعد الموت ، وحينئذ ينبغي أن يكون سبيله سبيل الميراث ، فلو قسم رجل في مثل هذه الصورة للذكر مثل حظ الأنثيين، على قول الإمام أحمد ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله ، فالظاهر أن ذلك يسع له ، ولم أر ذلك صريحا في كلام الفقهاء ، غير أنه لا يبدو خارجا عن قواعدهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " عن أبي حيان " هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي، العابد ، من تيم الرباب ، ثقة ثبت عند الجميع ، مات سنة خمس وأربعين ومائة ، كذا في التهذيب .

قوله : " محمد بن بشر " بكسر الراء ، هو محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي ، أبو عبد الله الكوفي ، من رواة الجماعة ، وثقه الجميع ، مات سنة ثلاث ومائتين ، كما في التهذيب ٩ : ٧٤ .

قوله : " فالتوى بها سنة " يعني: مطلها ، وأصل اللي والالتواء : الانعطاف، ثم

٤٠٦١ - حدثنا ابن نمير ، حدثنى أبى ، حدثنا إسماعيل ، عن الشعبى ، عن النعمان ابن بشير: أن رسول الله ﷺ قال : ألك بنون سواه ؟ قال : نعم ، قال: فكلهم أعطيت مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فلا أشهد على جور .

٤٠٦٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير : أن رسول الله ﷺ قال لأبيه : لا تشهدنى على جور .

٤٠٦٣ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، وعبد الأعلى ح وحدثنا

استعير لمطل الغارم ، يقال : لواه غريمه بدينه ليا : إذا مطله ، ومنه حديث: « لى الواجد يحل عقوبته » وقد مر فى باب تحريم مطل الغنى .

ثم مفاد هذه الرواية أنه مطلها سنة ، وقد ورد فى رواية ابن حبان أنه مطلها حولين، وجمع بينهما الحافظ فى الفتح ٥ : ١٥٦ بأن المدة كانت سنة ، وشيئا ، فجبر الكسر تارة ، وألغى أخرى ، والله أعلم .

قوله : " حدثنا ابن نمير " تقدم قبيل باب تحريم الرجوع فى الصدقة اسمه واسم أبيه وترجمتها .

قوله : " حدثنا إسماعيل " الظاهر أنه إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى ، وقد تقدم فى باب الكلالة ، ويحتمل أن يكون إسماعيل بن سالم ، لأن أبا داؤد قد أخرج فى سننه ٢ : ١٤٣ هذا الحديث من طريقه عن الشعبى ، ولكنى لم أجد عبد الله بن نمير فى تلامذة إسماعيل بن سالم ، وأما رواية ابن نمير عن إسماعيل ابن أبى خالد فمشهورة، والله سبحانه أعلم، وعلى كل حال فكلاهما ثقتان .

قوله : " أخبرنا جرير " الظاهر أنه جرير بن عبد الحميد .

قوله : " عن عاصم الأحول " اسمه : عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصرى ، كان يتولى الولايات ، فكان بالكوفة على الحسبة فى المكاييل والأوزان ، وكان

إسحاق بن إبراهيم ، ويعقوب الدورقى ، جميعا ، عن ابن علية ، واللفظ ليعقوب ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير قال : انطلق بى أبى يحملنى إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! اشهد أنى قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالى ، فقال : أكل بنيك قد نحلت مثل نحلت النعمان ؟ قال : لا ، قال : فأشهد على هذا غيرى ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن

قاضيا بالمدائن لأبى جعفر ، وثقه الأكثرون ، وتكلم بعضهم فيه لأجل حفظه ، وبعضهم من أجل سلوكه فى الحسبة ، وراجع التهذيب ٥ : ٤٣ .

قوله : " ويعقوب الدورقى " بفتح الدال ، نسبة إلى بلدة من أعمال الأهواز ، وهو من الذين صنفوا المسند ، ثقة كثير الحديث ، اسمه : يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، راجع له التهذيب ١١ : ٣٨١ .

قوله : " عن ابن علية " وهو الفقيه المشهور ، اسمه : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى ، أبو بشر ، وقد عرف بابن علية ، مصغرة ، وعلية بنت حسان أمه ، أو جدته ، كانت امرأة نبيلة عاقلة ، يأتى إليها العلماء ، فنسب إليها ، كذا ذكر المزى فى تهذيب الكمال ١ : ٢/٤٨ .

قوله : " قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم " وهو ابن علية ، يعنى : قال يعقوب الدورقى : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ابن علية ، فذكر المصنف أولا أن كلا من عبد الوهاب وعبد الأعلى ، والدورقى يروى هذا الحديث عن ابن علية ، ثم سرد لفظ الدورقى أنه قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الخ فليتنبه .

قوله : " يحملنى " ظاهره يعارض ما تقدم من رواية أبى حيان ، حيث ذكر فيها أن بشير بن سعد أخذ بيد النعمان بن بشير ، وذكر ههنا أنه حمله ، ولكن مثل هذا الاختلاف هين ، قال الحافظ فى الفتح ٥ : ١٥٦ : « ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده ، فمشى معه بعض الطريق ، وحمله فى بعضها لصغر سنه ، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل » .

٤٠٤٦ حدثنا أحمد بن عثمان النوفلى ، حدثنا أزهر ، حدثنا ابن عون ، عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير ، قال : نحلنى أبى نحلا ، ثم أتى بى إلى رسول الله ﷺ ليشهده ، فقال : أكل ولدك أعطيته هذا ؟ قال : لا ، قال : أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا ، قال : بلى ، قال : فإنى لا أشهد . قال ابن عون : فحدثت به محمدا ، فقال : إنما تحدثنا أنه قال : قاربوا بين أولادكم .

قوله : " أحمد بن عثمان النوفلى " هو المعروف بأبى الجوزاء من نساك أهل البصرة ، قال البزار : بصرى ثقة مأمون ، روى عنه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، كذا فى التهذيب ١ : ٦١ .

قوله : " حدثنا أزهر " هو : أزهر بن سعد السمان ، أبو بكر الباهلى البصرى ، من أثبت تلامذة ابن عون ، وكان قد أوصى إليه ، مات سنة ٢٠٣ هـ كما فى التهذيب ١ : ٢٠٢ ، وأسند البخارى فى التاريخ الكبير ١ : ٤٦٠ عن خالد بن الحارث ، قال : سمعت ابن عون يقول : أزهر ! أزهر ! وسليم ! سليم ! (يعنى سليم بن الأخضر) وكان يشتريان حوائجه .

قوله : " حدثنا ابن عون " هو عبد الله بن عون المزنى المحدث البصرى المشهور ، وهو تابعى رأى أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال ابن حبان فى الثقات : كان من سادات أهل زمانه عبادة ، وفضلا ، وورعا ، ونسكا ، وصلابة فى السنة ، وشدة على أهل البدع ، وقال الأنصارى : كان ابن عون لا يسلم على القدرية ، وكان يصوم يوما ويفطر يوما إلى أن مات ، وقال محمد بن فضاء : رأيت النبى ﷺ فى النوم ، فقال : زوروا ابن عون ، فإن الله يحبه . كذا فى التهذيب ٥ : ٣٤٨ .

قوله : " فحدثت به محمدا " الظاهر أن المراد به محمد بن سيرين ، فإنه من شيوخ ابن عون بالبصرة .

قوله : " قاربوا بين أولادكم " فيه دليل أن التسوية بين الأولاد إنما يجب بقدر الوسعة ، ولا يجب على الإنسان التدقيق الشديد فى ذلك ، وإنما التفضيل المكروه ما يغلب على الظن أنه يسوء الأولاد الآخرين ، والله أعلم .

٤٠٦٥ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قالت امرأة بشير : انحل ابنى غلامك ، و أشهد لى رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى ، و قالت : أشهد لى رسول الله ﷺ ، فقال : ألــه إخوة ؟ قال : نعم ، قال : أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حق .

باب العمرى

٤٠٦٦ـ حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : أيما رجل أعمر عمرى

قوله : " عن جابر " هذا الحديث لم يخرجه أصحاب الصحاح غير مسلم رحمه الله .

باب العمرى

قوله : " عن جابر بن عبد الله " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الهبة ، باب ما قيل فى العمرى والرقبى ، ومالك فى الأقضية ، باب القضاء فى العمرى ، وأبو داود فى البيوع ، باب فى العمرى ، رقم ٣٥٥٠ إلى ٣٥٠٨ ، والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء فى العمرى ، رقم ١٣٥٠ ، والنسائى فى العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمرى ، وابن ماجة فى الهبات ، باب العمرى ، رقم ٢٣٨٠ .

قوله : " أيما رجل أعمر " بضم الهمزة على البناء للمجهول ، يعنى : أعطى لمدة عمره .

قوله : " عمرى " العمرى فى اللغة : ما يجعل لك طول عمرك ، وقال ثعلب : « هو أن يدفع الرجل إلى أخيه دارا ، فيقول له : هذه لك عمرك ، أو عمرى ، أينا مات دفعت الدار إلى أهله ، و كذلك كان فعلهم فى الجاهلية » وقد عمرته إياه ، وأعمرته : جعلته لــه عمره أو عمرى ، أى يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلى ، و العمرى مصدر من كل ذلك ، كالرجعى ، كذا فى تاج العروس ٣ : ٤٢١ .

لـه و لعقبه فإنها للذى أعطيها ، لا ترجع إلى الذى أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيـــه المواريث .

قوله : " فإنها للذى أعطيها " يعنى : إنها تنعقد هبـة ، ولا ترجع إلى المعمر بعد موت المعمر له ، فأبطل النبى ﷺ بذلك عادة الجاهلية .

ثم إن الذى يتلخص من كلام المحدثين والفقهاء فى شرح هذا الحديث أن العمرى تحتمل صورا ثلاثة ، ولكل منها أحكام مستقلة .

الصورة الأولى من العمرى

١- أن يصرح المعمر للمعمر له بأنها لك ولعقبك ، يعنى لورثتك من بعدك ، فإنها تنعقد هبة عند الجمهور ، خلافا لمالك (١) والليث ، فإنها عنـدهما تمليك للمنافع ، ولا تملك بها رقبة المعمر (بفتح الميم) بحال ، ويكون له للمعمر السكنى ، فإذا مات كانت السكنى لورثته ، فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر أو ورثته . كذا فى المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٦ : ٣٠٤ والخرشى على مختصر خليل ٧ : ١١١ وقد بسط أبو الوليد الباجى رحمه الله فى المنتقى ٦: ١١٩ إلى ١٣٤ أحكام العمرى على وفق مذهب المالكية بما يتضح به جميع نواحى مذهبهم .

واحتج مالك بما أخرجه فى الموطأ (رقم ١٥١٨) عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقى يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها ؟ ،

فقال القاسم بن محمـــد : مـا أدركت الناس إلا وهم عـلى شروطم فى أموالهم ، وفيما أعطعوا » يعنى أن العمرى تنعقد كما يفهمه الناس ، تمليكا للمنفعة ، لا للرقبة .

(١) ربما يقع الخطأ فى فهم مراد الإمام مالك رحمه الله فى موطأه (ص ٣١٦) حيث يقول : « الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذى : أعمرها إذا لم يقل : هى لك ولعقبك » فيزعم بعض الناس أن مراده أنه إذا قال : هى لك ولعقبك ، لا ترجع إلى المعمر عنده أبدا ، بل تنعقد هبة ، ولكنه غير صحيح ، وإنما يريد مالك رحمه الله بذلك أنه إذا قال : هى لك ولعقبك ، فإنها لا ترجع الى المعمر بعد وفاة المعمر له فوراً ، وإنما يكون لعقبه ، ولكنـه يرجع إلى المعمر بعد ما انقرض عقب المعمر لـه ، كذا يفهم من شرح الـزرقانى ٤ : ٤٨ و ٤٩ وغيره .

واحتجوا أيضا بما أخرجه الترمذى وغيره من حديث جابر : « العمرى جائزة لأهلها » قالوا : إن ذلك إجازة لما كان العرب يفعلونـــه فى الجاهلية ولم تكن العرب تعرف بالعمرى إلا أنها عاريـة دون الهبة ، ويقول لبيد .

وما المـــال إلا معمرات ودائع
ولا بـــد يوماً أن ترد الودائع

ذكره الزرقانى فى شرح الموطأ ٤ : ٤٨ .

وحجة الجمهور حديث الباب ، فإنه صريح فى أن العمرى لا ترجع إلى المعمر أبدا إن صرح بأنها للمعمر له ولعقبه، وأجاب عنـه الباجى فى المنتقى ٦ : ١١٩ بأن مراده : « أن ما أعطى من المنافع يكون لـه ، ولعقبه ، ولا تبطل لعقبـه بعد موته ، ولا ترجع بذلك إلى الذى أعطى عطاء وقعت فيـه المواريث ، فوجب أن ينفذ عطيته على ما أعطاها من وجوب التوارث فيها ، وأن ينتقل المنافع إلى عقب المعطى بعد موته ، وهذا كله راجع إلى المنافع ، ومتعلق به ، دون رقبة الدار ، لأن رقبتها لم يعطها عطاء وقعت فيه المواريث ، ولا غيره ، ولا خرجت عن ملكه » .

ولكن روايات الباب تنابذ تأويل الباجى رحمـــه الله ، لأن ظاهر قولـه عليه السلام : « فإنها للذى أعطيها ، لا ترجع إلى الـــذى أعطاها » أنها لا ترجع إلى المعمر أو إلى ورثته أبدا، وكذلك رواية الليث الآتية، ولفظها: « من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهى لمن أعمر » يكاد يكون صريحا فى أنها تنعقد هبـــة ، ولا حق للمعمر فيها بعد ذلك ، وكذلك لفظ ابن أبى ذئب : « أن رســـول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلـــة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا » وقوله " بتلة " يعنى قطعاً ، ويقول ابن الأثير فى جامع الأصول ٨ : ١٧٢ : « المعنى :أنه يتملكها ملكا لا يتطرق إليه نقض » وأصرح من كل ذلك لفظ يحيى ابن كثير : « العمرى لمن وهبت له » فإنه قد صرح فيه بلفظ الهبة .

وأما تأويل الباجى فى روايـــة الباب بأن المراد من المواريث فيها مواريث المنافع دون الرقبة ، فيرده ما سيأتى فى روايـة ابن أبى ذئب ، عن أبى سلمة أنه قال : « لأنه أعطى عطاء وقعت فيـه المواريث ، فقطعت المواريث شرطـــه » وهو صريح فى أن المواريث قد قطعت شرطه فى إبقاء الرقبة على ملكه .

ثم إن الذى يظهر من فحوى الكلام فى أحاديث العمرى أن النبى ﷺ يريد تغيير الحكم عما كانوا عليه فى الجاهلية، لا تقريرهم عليه، لما سيأتى أن الأنصار أعمروا المهاجرين أراضيهم ثقة منهم بعادة الجاهلية، وبأنها سوف ترجع إليهم بعد وفاة المعمر عليهم، ولكن رسول الله ﷺ نبههم بقوله : « أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ، ولعقبه » كما سيأتى فى رواية أبى الزبير . ولو كان ذلك تقريرا لعادتهم فى الجاهلية لما كان لهذا التنبيه معنى والله أعلم .

الصورة الثانية من العمرى

٢ - والصورة الثانية من العمرى أن يقول المعمر له : أعمرتك هذه الدار ما عشت ، فإن مت فهى راجعة إلى . واختلف فيها الفقهاء على قولين :

الأول : أنها عارية موقتة إلى حياة المعمر له ، فترجع بعد وفاته إلى المعمر إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا ، وهو قول مالك ، والقاسم بن محمد ، وزيد بن قسيط ، والزهرى ، أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وابن أبى ذئب ، وأبى ثور وداود ، وهو رواية عن أحمد ، وهو أحد قولى الشافعى ، كما فى المغنى لابن قدامة ٦ : ٣٠٧ ورجحه جماعة من الشافعية ، كما فى فتح البارى ٥ : ١٧٦ ، وعليه مشى الإمام ولى الله الدهلوى رحمه الله فى حجة الله البالغة ٢ : ١١٦

والثانى : أنها تنعقد هبة ، ويفسد شرط الرجوع إلى المعمر بعد وفاة المعمر له ، وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى فى الجديد ، وجعله الحافظ الأصح عند أكثرهم ، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل فى رواية أبى طالب ، كما فى المغنى .

احتج أهل القول الأول بما سيأتى عند المصنف رحمه الله من رواية معمر عن الزهرى فى حديث جابر ، قال : « إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ، ولعقبك ، فأما إذا قال: هى لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها . قال معمر : وكان الزهرى يفتى به » .

وأما أهل القول الثانى ، فاحتجوا بإطلاق الأحاديث التى أجاز فيها رسول الله ﷺ العمرى ، ومما أخرجه النسائى فى سننه ٢ : ١٣٩ من طريق محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا هشام ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تعمروها ، فمن أعمر شيئا حياته ، فهو له حياته وبعد مماته » فانه صريح فى أن العمرى تنعقد هبة ، وإن اشترطها المعمر لحياة المعمر له .

وذكر الحافظ فى الفتح ٥ : ١٧٧ عن بعض الحذاق أنه قال : « الظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما (يعنى بالعمرى والرقبى) إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور ، فجاء الشرع بمراغمتهم ، فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة ، وأبطل الشرط المضاد لذلك ، فإنه يشبه الرجوع فى الهبة ، وقد صح النهى عنه ، وشبه بالكلب يعود فى قيئه ، وقد روى النسائى (١) من طريق أبى الزبير عن ابن عباس رفعه : العمرى لمن أعمرها ، والرقبى لمن أرقبها ، والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه . فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده ، فنهى عن ذلك ، وأمر أن يبقيها مطلقا ، أو يخرجها مطلقا ، فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط ، وصح العقد ، مراغمة له ، وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبدا كما تقدم فى قصة بريرة » .

وأما رواية الزهرى التى استدل بها أهل القول الأول فقد أجاب عنه شيخنا العثمانى رحمه الله فى إعلاء السنن بأن هذه الرواية ليست صحيحة ، فإنه عند جميع الرواة قول للزهرى ، ولم يسنده إلى جابر إلا عبد الرزاق ، وهو فى الحقيقة قول للزهرى رحمه الله ، وإنما قال ذلك لأنه فهم من قول جابر : إن رسول الله ﷺ قال : من أعمر عمرى له و لعقبه الخ أن قوله فيه : « له ولعقبه » تفسير للعمرى مطلقا ، أو خرج مخرج الشرط للحكم المذكور فى الحديث ، فزعم أنه إن قال : هى لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها ، والحق أنه ليس بتفسير لمطلق العمرى ، ولاخرج مخرج الشرط بل هو لبيان صورة خاصة من العمرى ، والمعنى أنه إن وقع العمرى على هذا الوجه فحكمه هكذا ، وليس المعنى أنه ليس هذا الحكم إلا فى هذه الصورة ، وراجع إعلا السنن ١٦ : ١١٩ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويمكن أيضا أن يؤول قول الزهرى بأنه فيما إذا قال : « دارى لك سكن ما عشت » أو « دارى لك عمرى سكنى » فإنها تكون عارية كما صرح به صاحب الهداية فى العارية (الهداية مع الفتح ٧ : ١٠٣) ويؤيده ما أخرجه ابن حزم فى المحلى ٩ : ١٦٥ عن إبراهيم النخعى ، و حكاه من الثورى ، و الحسن من حى ، و الأوزاعى ، ووكيع أيضا . والحاصل أن انعقاد العمرى هبة إنما يكون إذا لم يفسرها بالسكنى ، وأما إذا فسرها بذلك فلا .

---

(١) لم أجده فى كتاب العمرى من سننه الصغرى ، فلعله أخرجه فى سننه الكبرى ، والله أعلم .

الصورة الثالثة من العمرى

والصورة الثالثة من العمرى أن يقول : أعمرتك هذه الدار ، ويطلق اللفظ ، فلا يذكر حكم ما بعد موت المعمر له ، واختلف فيها الفقهاء على أقوال :

الأول: أنها تنعقد هبة ، ولا ترجع إلى المعمر أبدا ، وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وبه قال جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعلى بن أبى طالب ، وشريح ، ومجاهد ، وطاؤس ، والثورى ، وأبو عبيد ، كما حكى عنهم البدر العينى فى البناية ٧ : ٨٦٠ وعمدة القارى ٦ : ٣٠٨ .

والثانى: أنها عارية موقتة إلى حياة المعمر له ، فإن مات المعمر لـه عادت إلى المعمر ، أو إلى ورثته ، وهو قول مـالك ، والليث بن سعد ، ورواية عن الشافعى ،وهو قياس قول الزهرى رحمه الله .

والثالث : أن هذا العقد باطل ، لا ينتقل به إلى المعمر له شيئى ، وهو قول الشافعى فى القديم ، كما فى فتح البارى ٥ : ١٧٦ .

أما القول الثالث فأحاديث جواز العمرى فى هذا الباب حجة عليه .

وأما القول الثانى فحجته قولـه عليه السلام : « العمرى جائزة » رواه مسلم فى أواخر هذا الباب عن جابر ، ويقول مالك رحمه الله: إن النبى ﷺ أجاز العمرى ، فيكون جائزا على ما كانوا يعرفونه ، والمعروف عند العرب أنها لا تنقل الملكية ، وإنما تنقل المنافع .

وقد أجبنا عنه فيما سبق بأن فحوى الكلام يدل على أن النبى ﷺ لا يريد تقرير ما كانوا عليه فى الجاهليـة ، وإنما كان يريد تغيير حكم العمرى إلى الهبة المؤبدة ، وتدل على ذلك أحاديث :

الأول : حديث جابر : « العمرى لمن وهبت لـه » كما سيأتى فى روايـة يحيى بن أبى كثير .

الثانى : حديث جابر : « من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه » كما سيأتى فى رواية أبى الزبير ، وحديثه أيضا : « العمرى ميراث لأهلها » كما سيأتى فى أواخر الباب فى رواية عطاء .

٤٠٦٧- حدثنا يحيى بن يحيى ، ومحمد بن رمح ، قال أخبرنا الليث ، ح وحدثنا قتيبة ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه ، فقد قطع قوله حقه فيها ، وهى لمن أعمر ، ولعقبه .

غير أن يحيى قال فى أول حديثه : أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه .

٤٠٦٨- حدثنى عبد الرحمن بن بشر العبدى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى ابن شهاب عن العمرى وسنتها عن حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أن جابر

الثالث : ما أخرجه النسائى ٢ : ١٤٠ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا عمرى ، فمن أعمر شيئا فهو له » فدل قوله عليه السلام : « لا عمرى » أنه أراد إبطال عادة الجاهلية فى جعلها موقتة ، ودل قوله « فمن أعمر شيئا فهو لـه » على أنه جعلها هبة مؤبدة .

الرابع : ما أخرجه النسائى ٢ : ١٣٨ عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : « العمرى للوارث » وفى رواية عنه مرفوعا : « من أعمر شيئا فهو لمعمره (بفتح الميم) محياه ومماته »

والخامس : ما سيأتى فى قصة المرأة التى أعمرت ابنالها ، فقضى بها لبنى المعمر له .

فهذه الروايات بأجمعها ناطقة بأن النبى ﷺ أبطل عادة الجاهلية فى كون العمرى موقتة إلى حياة المعمر له ، وجعلها هبة تامة لا تأقيت فيها .

وخلاصة ما ذكرنا من صور العمرى الثلاثة أنها تمليك للمنافع عند مالك فى الصور الثلاثة جميعا ، فإن قال : « لك ولعقبك » عادت إلى المعمر بعد انقراض العقب ، وإلا فبعد موت المعمر له فوراً . وأما فى الصحيح من مذاهب الأئمة الثلاثة ، أبى حنيفة ، والشافعى ، ومحمد رحمهم الله فإنها تنعقد هبة مؤبدة لا ترجع إلى المعمر فى صورة من الصور الثلاثة ، إلا إذا فسر العمرى بالسكنى ، وقال : « دارى لك عمرى سكنى ما عشت » فإنها حينئذ تكون عارية موقتة إلى حياته ، ولا ينتقل بها ملك الرقبة . والله سبحانه أعلم .

قوله : " عبد الرحمن بن بشر العبدى " هو أبو محمد عبد الرحمن بن بشر بن الحكم

ابن عبد الله الأنصارى أخبره أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجلاً أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتكها وعقبك، ما بقى منكم أحد، فإنها لمن أعطيها، لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

٤٠٦٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، واللفظ لعبد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن جابر، قال: إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هى لك ولعقبك، فأما إذا قال: هى لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهرى يفتى به.

٤٠٧٠- حدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب، عن

العبدى، قال الحاكم: العالم بن العالم بن العالم، وإنه وأباه وجده كلهم من تلامذة الثورى، كان من أعيان نيسابور، وثقاتهم، وخيرتهم، روى عنه البخارى ثلاثة أو أربعة، ومسلم ثلاثة وعشرين حديثا. كذا فى التهذيب ٦ : ١٤٤ و ١٤٥.

قوله "وعقبك" بفتح العين، وكسر القاف: من يعقب الرجل بعد وفاته، وهم الورثة.

قوله: "إنما العمرى الخ" قدمنا عن شيخنا العثمانى رحمه الله أن هذا الحديث لم يسنده إلى جابر إلا عبد الرزاق، والصحيح أنه قول الزهرى، وقدمنا أيضا أنه يمكن حمله على ما إذا قال: «دارى لك عمرى سكنى ما عشت» فإنها تكون عارية، وأما إذا قال: «دارى لك عمرى ما عشت» فإنها تنعقد هبة مؤبدة عند أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، رحمهم الله تعالى.

قوله: "ابن أبى فديك" بضم الفاء مصغرا، واسمه: محمد بن إسماعيل بن مسلم ابن أبى فديك، روى عنه الجماعة، قال النسائى: ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة، مات سنة مائتين، كذا فى التهذيب ٩ : ٦١.

قوله: "عن ابن أبى ذئب" اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب، وروى عن أحمد أنه قال: ابن أبى ذئب كان يعد صدوقا أفضل من مالك،

ابن شهاب ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، عن جابر ، وهو ابن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه ، فهى له بتلة ، لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا . قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، فقطعت المواريث شرطه .

٤٠٧١ـ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا هشام ،

إلا أن مالكاً أشد تنقية للرجال منه ، وروى يعقوب بن سفيان عن أحمد أنه قال : « ابن أبى ذئب أصلح فى بدنه ، وأورع وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين » وقد اتهمه مالك بالقدر ، وتركه من أجل ذلك ، ولكن قال الواقدى : « ما كان قدريا ، لقد كان يتقى قولهم ويعيبه ، ولكنه كان رجلا كريما يجلس إليه كل أحد ، وكان يصلى الليل أجمع ، ويجتهد فى العبادة ، وأخبرنى أخوه أنه كان يصوم يوما ويفطر يوماً ، وحديثه عن الزهرى عرض ، ولذلك قد نفى بعض المحدثين سماعه منه ، والصحيح أنه سمع من الزهرى ، هذا ملخص ما فى التهذيب ٩ : ٣٠٤ إلى ٣٠٧ .

قوله : " فهى له بتلة " بفتح الباء ، منصوباً ، يعنى : قطعاً ، وبتل الشيئى يبتله ، من باب نصر وضرب ، إذا قطعه ، وأفرده من الآخر ، يقال : صدقة بتلة : منقطعة عن صاحبها ، كذا فى تاج العروس ٧ : ٢٣٠ .

وقال ابن أثير فى جامع الأصول ٨ : ١٧٢ : « المعنى : أنه يتملكها ملكا لا يتطرق إليه نقض » .

قوله : " القوارير ى " بفتح القاف ، نسبة إلى القوارير ، يعنى : عمل القارورة وبيعها ، وعبيد الله بن عمر القوارير ى هذا من أشهر المحدثين بالبصرة ، توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وحكى حفص بن عمرو الربا لى يقول : رأيت عبيد الله بن عمر القوارير ى فى المنام ، فقلت : ما صنع الله بك ؟ قال : فقال : غفر الله لى ، وعاتبنى ، وقال : يا عبيد الله ! أخذت من هؤلاء القوم ؟ قال : قلت : يا رب ، أنت أحوجتنى إليهم ، ولو لم تحوجنى لم آخذ . قال : فقال لى : إذا قدموا علينا كافأناهم عنك ، قال : ثم قال لى : أما ترضى أن كتبتك فى أم الكتاب سعيدا . كذا فى الأنساب للسمعانى ١٠ : ٥٠٨ .

قوله : "حدثنا هشام" ـ يعنى هشام بن أبى عبد الله الدستوائى ـ ، واسم أبيه : سنبر ، كان يبيع الثياب التى تجلب من دستواء ، فنسب إليها ، وهو من المحدثين المعروفين ، ورجحه

عن يحيى بن أبى كثير ، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : العمرى لمن وهبت له .

٤٠٧٢ـ وحدثناه محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن يحيى بن أبى كثير ، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله : أن نبى الله ﷺ قال بمثله .

٤٠٧٣ـ حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، يرفعه إلى النبى ﷺ ، وحدثنا يحيى بن يحيى ـ واللفظ له ـ ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها ، حياً ومياتاً ، ولعقبه .

٤٠٧٤ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا حجاج بن أبى عثمان ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وإسحق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن سفيان ، ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثنى أبى ، عن جدى ، عن أيوب ، كل هؤلاء عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ بمعنى حديث أبى خيثمة . وفى حديث أيوب

أحمد بن حنبل على الأوزاعى فى أحاديث يحيى بن أبى كثير ، وقال شعبة : ما من الناس أحد أقول: إنه طلب الحديث يريد به وجه الله تعالى ، إلا هشام ، وكان يقول : لبيتنا ننجو منه كفافا ، قال شعبة : فإذا كان هشام يقول هذا فكيف نحن ؟ كذا فى التهذيب ١١ : ٤٣ و ٤٤ ومعاذ بن هشام فى الرواية الآتية ابنه .

قوله : " حجاج بن أبى عثمان " هو المعروف بلقبه الصواف ، وكنيته : أبو الصلت ، بفتح الصاد ، من ثقات أهل البصرة ، وأثبت تلامذة يحيى بن أبى كثير ، ثقة عند الجميع ، وراجع التهذيب ٢ : ٢٠٣ .

قوله : " عبد الوارث بن عبد الصمد " هو : عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، هو وأبوه وجده كلهم من الثقات ، غير أن جده عبد الوارث بن سعيد رمى بالقدر ، ولكن نفى عنه ذلك ابنه عبد الصمد ، فقال : إنه لمكذوب على أبى ، وما سمعت منه يقول قط فى القدر ، وكان عبد الله بن المبارك يأتيه ، ولا يصلى خلفه ، وراجع التهذيب ٦ : ٤٤٣ .

قوله : " عن أيوب " ـ يعنى ابن أبى تميمة السختيانى ـ ، ولم يذكر الحافظ فى التهذيب

من الزيادة ، قال : جعل الأنصار يعمرون المهاجرين ، فقال رسول الله ﷺ : أمسكوا عليكم أموالكم .

٤٠٧٥ - وحدثني محمد بن رافع ، وإسحاق بن منصور ، واللفظ لابن رافع ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنالها ، ثم توفى، وتوفيت بعده ، وترك ولدا ، وله إخوة بنون للمعمرة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال بنو المعمر : بل كان لأبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابرا ، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك ، فأخبره ذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، فأمضى ذلك طارق ، فإن ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم .

---

١ : ٣٩٧ أبا الزبير فى شيوخه ، ولكن ذكره المزى فى تهذيب الكمال ١ : ٦٧ برمز مسلم .

قوله : " وترك ولدا " كذا فى النسخ الهندية ، وهو الصحيح ، ووقع فى أكثر النسخ المصرية : " وتركت ولدا " ، ولا يبدو صحيحا ، لأن الكلام يختل به ، وقد أثبت ابن الأثير فى جامع الأصول ٨ : ١٦٨ : « وترك ولداً » على وفق النسخ الهندية، ومثله وقع فى رواية البيهقى فى سننه ٦ : ١٧٣ وعبد الرزاق فى مصنفه ٩ : ١٨٩ ، وبه يستقيم الكلام ، والمراد : أن المعمر له ترك ولدا ، وكان للمعمر له إخوة ، وهم بنون للمعمرة . وقد ذكر الحافظ فى ترجمة طارق بن عمرو من التهذيب ٥: ٦ رواية عن مصنف عبد الرزاق، هى أكثر وضوحا ، ولفظها : « أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنالها ، ثم توفى ، وترك ولدا ، وتوفيت بعده ،وتركت ولدين آخرين ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال ولد المعمر : بل كان لأبينا حياته وموته الخ » .

قوله : "فاختصموا إلى طارق" - يعنى طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه - ، ولاه عبد الملك بن مروان على المدينة ، فوليها خمسة أشهر سنة ٧٢ هـ وكان جابر يقول : عجبت من أمور كلها عجب ، عجب لمن سخط ولاية عثمان ، ونقم عليه ، حتى قتلوه ،

٤٠٧٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، و إسحاق بن إبراهيم ، و اللفظ لأبي بكر ، قال إسحاق : أخبرنا ، وقال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن سليمان بن يسار ، أن طارقا قضى بالعمرى الوارث ، لقول جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ .

٤٠٧٧- حدثنا محمد بن المثنى ، و محمد بن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال : العمرى جائزة .

فابتلوا بطارق مولاه ، فصعد على منبر رسول الله ﷺ يخطب عليه ، وليس هو من صالح من تقدم علينا ، ولكنا ابتلينا به . وسئل أبو زرعة عن طارق هذا ، فقال : ثقة . كذا فى تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧ : ٤١ .

قوله : " ثم كتب إلى عبد الملك " - يعنى عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة المعروف من خلفاء بنى أمية - ، وكان من الفقهاء المحدثين ، قيل لابن عمر : من نسأل بعدكم ؟ قال : إن لمروان ابنا فقيها ، فسلوه ، وروى عن نافع أنه قال : « لقد رأيت المدينة وما بها أشد تشميرا ، ولا أفقه ، ولا أقرأ لكتاب الله من عبد الملك ، أو قال : ولا أطول صلاة ، ولا أطلب للعلم » وكان عابداً ناسكا قبل الخلافة . خطب يوما خطبة بليغة ، ثم قطعها وبكى ، ثم قال : يا رب ! إن ذنوبى عظيمة ، وإن قليل عفوك أعظم منها فامح بقليل عفوك عظيم ذنوبى ، فبلغ ذلك الحسن البصرى ، فبكى ، وقال : لو كان كلام يكتب بالذهب لكتب هذا ، وكانت الفتنة من يوم مات معاوية بن يزيد إلى أن استقام الناس لعبد الملك تسع سنين ، ثم ملك عبد الملك ثلاث عشرة سنة وأربعة أشهر إلا ليلتين ، ومات فى النصف من شوال سنة ٨٦ وأربعة أشهر ، إلا ليلتين ، ومات فى النصف من شوال سنة ٨٦ . أخرج عنه البخارى فى الأدب المفرد . كذا فى التهذيب ٦ : ٤٢٢ و ٤٢٣ .

قوله : " عن عمرو " - يعنى ابن دينار .

قوله : " حدثنا محمد بن جعفر " يعنى غندرا ، وقد مر ترجمته فى باب جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا .

٤٠٧٨ـ حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ، حدثنا ـ خالد ، يعنى ابن الحارث ـ ، حدثنا سعيد عن قتادة ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبى ﷺ أنه قال : العمرى ميراث لأهلها .

٤٠٧٩ـ حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : العمرى جائزة .

قوله : " يحيى بن حبيب الحارثى " هو : يحيى بن حبيب بن عربى الحارثى ، أبو زكريا البصرى ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ثقة مأمون قل شيخ رأيت بالبصرة مثله ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . روى له الجماعة إلا البخارى .

قوله : " حدثنا خالد " هو : خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان الهجيمى (بضم الهاء وفتح الجيم) البصرى ، قال القطان : ما رأيت خيرا من سفيان وخالد بن الحارث ، وقال الأثرم عن أحمد : إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة ، وقال أبو زرعة : كان يقال له : خالد الصدق ، وكان من عقلاء الناس ودهاتهم . ولد سنة ١١٩ هـ كذا فى التهذيب ٣ : ٨٣ .

قوله : " حدثنا سعيد " ـ يعنى سعيد بن أبى عروبة ـ ، المحدث المشهور ، من أثبت تلامذة قتادة ، ولكنه اختلط فى آخر عمره ، ولذلك لا يحتج إلا بما روى عنه القدماء ، مثل يزيد بن زريع ، وابن المبارك ، ويعتبر برواية المتأخرين عنه ، دون الاحتجاج بها . وأثبت الناس عنه ابن زريع ، وخالد بن الحارث ، ويحيى بن سعيد ، ونظراؤهم . وقال أحمد : كان يقول بالقدر ويكتمه ، وقال العجلى : كان لا يدعو إليه ، وكان ثقة . هذا ملخص ما فى التهذيب ٤ : ٦٣ إلى ٦٥ .

قوله : " عن النضر بن أنس " هو ابن لأنس بن مالك الصحابى رضى الله عنه ، بصرى تابعى ثقة أخرج عنه الجماعة .

قوله : " عن بشير بن نهيك " بشير : بفتح الباء ، ونهيك : بفتح النون ، وكسر

٤٠٨٠- وحدثنيه يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد ، - يعنى ابن الحارث - ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، بهذا الإسناد ، غير أنه قال : ميراث لأهلها ، أو قال : جائزة .

الهاء ، السدوسى البصرى ، من تلامذة أبى هريرة ، وثقه النسائى والعجلى وأحمد وابن سعد وابن حبان ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ، وقد أخرج عنه الجماعة ، وذكره خليفة بن خياط فى الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة كذا فى التهذيب ١ : ٤٢٠ ولم أجد له ذكرا فى غاية النهاية لابن الجزرى ، والله أعلم .

فائدة فى الرقبى

إن الرقبى عند الجمهور كالعمرى ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ، فتنعقد هبة ، وروى عن أبى حنيفة ومحمد أنها أبطلا الرقبى ، والصحيح أنهما إنما أبطلا الرقبى إذا كانت الهبة معلقة على موت الواهب ، مثل أن يقول : وهبتك هذه الدار بشرط أن أموت قبلك ، فهذه هبة فاسدة ، وأما إذا قال : هذه الدارلك منجزة بشرط أنك إن مت قبلى فهى راجعة إلى ، فحكمه حكم العمرى عند الطرفين أيضا ، والذى يتحصل لى : أن هذا النزاع لفظى ، فإن قولهم : « أرقبتك هذه الدار » كان يستعمل فى عرف أهل الكوفة بمعنى الهبة المعلقة بموت الواهب ، فأبطلها أبو حنيفة من أجل هذا ، وكان العرف فى عهده عليه السلام أنها بمعنى العمرى ، يعنى: أنها هبة منجزة بشرط رجوعها إلى الواهب ، فأمضى الهبة ، وأفسد الشرط ، حيث قال ﷺ : « الرقبى لمن أرقبها » أخرجه النسائى عن جابر ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر رضى الله عنهم ، وأما فى عرف أهل الكوفة ، فإن الرقبى إذا أطلقت لا يراد منها إلا الهبة المعلقة بالموت ، وهى تعليق للملك على خطر ، فأبطله أبو حنيفة رأسا ، وإليه يشير شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله حيث يقول : « كان ذلك هو العرف فى عهد النبى ﷺ ، ولعله تغير فى عهد أبى حنيفة ، والشيئ إذا كان مبنيا على العرف يتبدل حكمه بتبدل العرف لا محالة » كذا فى فيض البارى ٤ : ٣٨٠ ، وراجع لتفصيل أطراف المسألة إعلاء السنن ١٦ : ١٢٤ والمعتصر لأبى المحاسن ١ : ٢٥٧ .

قدتم شرح كتاب الهبة بفضل الله سبحانه وحسن توفيقه ضحى يوم الثلاثاء الثانى من شهر جمادى الثانية ، سنة ١٤٠٤هـ ، وفقنا الله سبحانه لإتمام باقى الأبواب ، إنه على كل شيئ قدير .

كتاب الوصيـــة

كتاب الوصيـــة

أصل الوصية من قولهم : وصى الشئ وصيا : إذا اتصل . وقال الأصمعى : وصى الشيئ يصى (على وزن يقى) اتصل ، ووصاه غيره يصيه : وصله ، أى فهو لازم ومتعد ، كذا فى تاج العروس ١٠ : ٣٩٢ ، وإنما سميت الوصية وصية ، لأنه وصل ما كان فى حياته بما بعده ، حكاه النووى عن الأزهرى.

و كانت الوصية فى الجاهلية لا تتقيـــد بشرائط أو قـواعد ، فيكون الرجل لـه المكنـة الـكاملة فى قدر ما يوصى به ، وتعيين من يوصى إليه ، ويقول الدكتور جواد على فى كتابه " المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام " ٥ : ٥٦١ :

« والوصية : ما أوصيت به ، وسميت وصية لا تصالها بأمر الميت ، وذلك بأن يكتب الرجل ما يراه بشأن ما يتركه بعد وفاته ، ويكون من يعهد إليه أمر تنفيذ ما جاء فى الوصية وصيا ، ولم يكن صاحب الوصية مقيدا بقيود بالنسبة لكيفية توزيع ثروته ، لأن المال ملك صاحبه ، ولـه أن يتصرف بـه كيف يشاء . ويجوز للموصى إن شاء حـرمان من يشاء من الورثة الشرعيين من إرثهم ، وإشراك من يشاء فى الإرث ، وله أن يوصى بإعطاء كل إرثه إلى شخص واحد ، وأن يحرم من الإرث كل المستحقين الشرعيين » .

فأبطل الإسلام عادة أهل الجاهليـة ، وقيد الـوصية بشروط لايجـوز للموصى أن يتعداها ، ويقول الإمام الشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله فى حجة الله البالغة ٢ : ١١٦ :

« لما كان الناس فى الجاهلية يضارون فى الوصية ، ولا يتبعون فى ذلك الحكمة الواجبة ، فمنهم من ترك الحق و الأوجب مواساته ، و اختار الأبعد برأيه الأبتر ، وجب أن يسد هذا الباب ، ووجب عند ذلك أن يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات ، دون الخصوصيات الطارئة بحسب الأشخاص ، فلما تقرر أمر المواريث قطعا لمنازعتهم ، وسدا لضغائنهم ، كان من حكمه أن لا يسوغ الوصية لوارث ، إذ فى ذلك مناقضة للحد المضروب » .

٤٠٨١- حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى العنزى - واللفظ لابن المثنى - قالا : حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : ما حق امرئ . . . .

وقال قبل ذلك : « وأيضا فالحكمة أن يأخذ ما له من بعده أقرب الناس منه ، وأولاهم به ، وأنصرهم له . . . . . ومع ذلك فكثيرا ما تقع أمور توجب مواساة غيرهم ، وكثيرا ما يوجب خصوص الحال أن يختار غيرهم ، فلابد من ضرب حد لايتجاوزه الناس ، وهو الثلث ، لأنه لابد من ترجيح الورثة ، وذلك بأن يكون لهم أكثر من النصف ، فضرب لهم الثلثين ، ولغيرهم الثلث » .

قوله : " العنزى " بفتح العين ، والنون ، نسبة إلى عنزة ، وهو حى من ربيعة ، كما فى الأنساب للسمعانى ٩ : ٣٩١ ، ومحمد بن المثنى هذا تقدم مرارا ، وهو من أثبات المحدثين بالبصرة ، روى عنه الجماعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان صاحب كتاب لا يقرأ إلا من كتابه .

قوله : " عن عبيد الله " يعنى ابن عمر العمرى ، تقدم قبيل باب الرجوع فى الصدقة والهبة .

قوله : " عن ابن عمر " هذا الحديث أخرجه البخارى فى أول كتاب الوصايا ، ومالك فى الوصية ، باب الأمر بالوصية ، وأبو داود فى الوصايا : باب ماجاء فيما يؤمر به من الوصية ، رقم ٢٨٦٢ والترمذى فى الجنائز ، باب ماجاء فى الحث على الوصية ، رقم ٩٧٤ ، والنسائى فى الوصايا ، باب الكراهة فى تأخير الوصية ، وابن ماجه فى الوصايا ، باب الحث على الوصية ، رقم ٢٦٩٩ ، والدارمى فى الوصايا ، باب من استحب الوصية ، رقم ٣١٧٩ .

قوله : " ما حق امرئ " يعنى : لا يحق لامرئ مسلم الخ ومراده عند الجمهور أن من كان عليه دين أو عنده وديعة ، أو عليه واجب ولا يقدر على أدائه بنفسه ، فإنه يجب عليه أن يوصى بذلك ، ولا يدل ذلك على وجوب الوصية لغير الوارث ، فإن قوله عليه السلام : « له شيئ يريد أن يوصى فيه » صريح فى أن الحكم خاص بمن يريد أن يوصى

مسلم . . . . . .

بشيئ ، ولو كان الحكم واجبا لما قيده بالإرادة . وهو قول الأئمة الأربعة ، والشعبي ، والنخعي ، والثورى ، وغيرهم .

وقالت جماعة : إن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون ، وهو قول داود الظاهرى ، وحكى عن مسروق ، وطاؤس ، وإياس ، وقتادة ، وابن جرير . واحتجوا بقوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) وبحديث ابن عمر فى الباب . فأما الحديث فقد أجبنا عنه ، وأما الآية فإنها منسوخة فى قول الجمهور بآية الميراث ، وكانت الوصية واجبة قبل نزول الميراث ، فلما نزلت أحكام الميراث استغنى عنها بها . ويدل على ذلك أن الآية ذكرت الوصية للوالدين ، ولا تجوز الوصية للوالدين اليوم بالإجماع ، لأنها من الورثة ، ولا وصية للوارث ، فظهر أن الآية منسوخة بضرب السهام للوالدين فى آية المواريث .

ثم اختلف القائلون بوجوب الوصية فى تعيين من تجب عليه الوصية من أصحاب الأموال ، هل تجب على كل من ترك شيئا ، ولوتافها يسيرا ؟ أو يختص الوجوب بمن ترك مالا كثيرا ؟ وعلى الثانى ما هو حد القليل والكثير ؟ وكذلك اختلفوا فيمن تجب له الوصية ؟ وهل تنفذ الوصية لغير القرابة أو لا ؟ أقوال بسطها الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٦٣ و ٢٦٥ ، راجعها من شاء . أما الجمهور فلا تجب عندهم الوصية لغير الورثة ، ولكنها مستحبة لمن أراد ، وظاهر حديث الباب دليل لهم ، لأن الوصية فيه مشروطة بإرادة الموصى كما تقدم . وراجع للتفصيل إعلاء السنن ١٨ : ٢٩١ و ٢٩٢ وفتح البارى ٥ : ٢٦٤ و٢٦٥ وعمدة القارى ٦ : ٤٧١ ، والله أعلم .

قوله : " مسلم " وكذا وقع فى أكثر الروايات ، بلفظ " مسلم " ، وليس هذا اللفظ موجودا فى رواية أحمد ، عن إسحاق بن عيسى ، عن مالك ، والوصف بالمسلم ههنا خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، فتجوز وصية الكافر أيضا . كذا أفاد الحافظان — العينى والعسقلانى — رحمهما الله . ولا حاجة عندى إلى هذا التأويل ، لأن الحديث لا يبحث عن جواز الوصية أو نفاذها ، وإنما يبين وجوب الوصية أو استحبابها شرعا ، ولا يتوجه الوجوب ولا الاستحباب إلى كافر ، فلا مانع من كون قيد المسلم احترازيا ، والله سبحانه أعلم .

له شيئ يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده .

٤٠٨٢- وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، وعبد الله بن نمير ، ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنى أبى ، كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد ، غير أنهما

قوله : " له شيئ " استدل به الجمهور على صحة الوصية بالمنافع كصحتها بالمال ، ومنعها ابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وداود الظاهرى ، وأتباعه ، واختاره ابن عبد البر . كذا فى عمدة القارى ٦ : ٤٧٥ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ومذهب الحنفية جواز الوصية فى المنافع إذا كانت قابلة للتمليك ، وصورتها أن يوصى بسكنى داره ، أو بغلة بستانه لمدة معلومة ، أو للأبد ، فإن خرجت رقبة الدار أو البستان من الثلث سلما إلى الموصى إليه ، وإلا فتقسم الدار أثلاثا بطريق المهايأة ، بأن يسكنها الموصى إليه ثلث مدة معلومة ، ويسكنها الورثة ثلثيها ؛ وإما بطريق التجزئة ، فيكون ثلثها للموصى إليه ، وثلثاها للورثة . وأما الغلة فتقسم ، فتكون له ثلث الغلة كل سنة ، لا يقسم نفس البستان إلا عند أبى يوسف رحمه الله . هذا ملخص ما فى رد المحتار لابن عابدين ٥ : ٤٥٩ و ٤٨٩ ، والله أعلم .

قوله : " يبيت ليلتين " قال الحافظ : « تقديره : أن يبيت ، وهو كقوله تعالى : (ومن آياته يريكم البرق) الآية . ويجوز أن يكون " يبيت " صفة لمسلم ، وبه جزم الطيبى قال : هى صفة ثانية » .

قوله : " مكتوبة عنده " استدل به أحمد ، ومحمد بن نصر المروزى من الشافعية على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وهذا عندهم خاص بالوصية لثبوت الخبر فيها ، دون غيرها من الأحكام . وأما الجمهور فيشترط عندهم الإشهاد ولا تثبت الوصية بالكتابة بدون الإشهاد ، يعنى فى القضاء . وحجتهم قول الله تعالى : (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) الآية .

وأما حديث الباب فقد أجاب عنه الجمهور بأنه لا تعرض فيه لا شتراط الإشهاد وعدمه ، والمراد : أن تكون الوصية مكتوبة بشرائطها المعروفة ، ومنها الإشهاد ، فلا يدل ذلك على نفى الاشتراط .

قالا : وله شيئ يوصى فيه ، ولم يقولا : يريد أن يوصى فيه .

٤٠٨٣ـ وحدثنا أبو كامل الجحدرى، حدثنا حماد ، ـ يعنى ابن زيد ـ ، ح وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل ـ يعنى ابن علية ـ كلاهما عن أيوب ، ح وحدثنى أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، ح وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبى فديك ، أخبرنا هشام ـ يعنى ابن سعد ـ كلهم عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ بمثل حديث عبيد الله ، وقالوا جميعا : له شيئ يوصى فيه ، إلا فى حديث أيوب ، فإنه قال : يريد أن يوصى فيه ، كرواية يحيى ، عن عبيد الله .

٤٠٨٤ـ حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو ، وهو ابن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أنه سمع رسول الله ﷺ قال : ما حق امرئ مسلم له شيئ يوصى فيه ، يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة . قال عبد الله ابن عمر : ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك ، إلا وعندى وصيتى .

ثم قال القرطبى : « ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق ، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ، ولو لم تكن مكتوبة » هذا ملخص ما فى فتح البارى ٥ : ٢٦٦ والعمدة ٦ : ٤٧٥ .

قوله : " الجحدرى " بفتح الجيم ، تقدم فى باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

قوله : " إلا وعندى وصيتى " هذا معارض بظاهره لما أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح عن نافع ، قال : " قيل لابن عمر فى مرض موته : ألا توصى ؟ قال : أما مالى فالله يعلم ما كنت أصنع فيه ، وأما رباعى فلا أحب أن يشارك ولدى فيها أحد » فإنه صريح فى أنه لم يوص بشيئ فى آخر حياته .

وجمع بينهما الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٦٦ بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ، ثم صار ينجز ما كان يوصى به معلقا ، يعنى : يعمل بوصيته بنفسه ، حتى لم يبق له مما أوصى به إلا وقد فعله بنفسه ، وإليه يشير قوله فى حديث ابن المنذر : « أما مالى فالله يعلم ما كنت أصنع فيه » ولعل الحامل له على ذلك حديثه فى الرقاق : « إذا أمسيت فلا تنتظر

٤٠٨٥ - وحدثنيه أبو طاهر وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس، ح وحدثنى عبد الملك بن ليث ، حدثنى أبى ، عن جدى ، حدثنى عقيل ، ح وحدثنا ابن أبى عمر، وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد نحو حديث عمرو بن الحارث .

باب الوصية بالثلث

٤٠٨٦ - حدثنا يحيى بن يحيى التميمى، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن

الصباح ، فصار ينجز ما يريد التصدق به ، فلم يحتج إلى وصية فى آخر حياته ، وقد ثبت أنه وقف بعض دوره ، فبهذا يحصل التوفيق ، والله أعلم .

قوله : " أبو الطاهر " اسمه : أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، كان فقيها من الصالحين ، أكثر عن عبد الله بن وهب . وحرملة : هو ابن يحيى بن عبد الله بن حرملة ، من تلامذة الشافعى ، والمكثرين عن عبد الله بن وهب .

باب الوصية بالثلث

قوله : " حدثنا يحيى بن يحيى التميمى " هو: يحيى بن بكير ، أبو زكرياء النيسابورى من تلامذة الإمام مالك ، وأساتذة البخارى والترمذى . وليس هو يحيى بن يحيى الأندلسى ، راوى الموطأ عن مالك ، فإنه لم يخرج عنه أحد من الأئمة الستة ، وربما يقول مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك، فيظن من لا علم له بالرجال أنه يحيى الأندلسى، وإنما المراد يحيى بن يحيى التميمى هذا ، وهو من حفاظ المحدثين وهو من سادات أهل زمانه علما ، ودينا ، وفضلا ، ونسكا ، وإتقانا . قال محمد بن أسلم الطوسى : رأيت النبى ﷺ فى النوم ، فقلت : عمن أكتب ؟ قال : عن يحيى ، راجع لترجمته التهذيب ١١ : ٢٩٧ - ٢٩٩ .

قوله : " إبراهيم بن سعد " يعنى : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو إسحاق المدنى نزيل بغداد ، ولى بيت المال ببغداد للرشيد ، قال صالح بن جزرة : حديثه عن الزهرى ليس بذاك، لأنه كان صغيرا حين سمع من الزهرى، ولكن قال ابن عدى : « هو من ثقات المسلمين ، حدث عنه جماعة من الأئمة ، ولم يختلف أحد فى

عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : عادنى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع

الكتابة عنه ، وقول من تكلم فيه تحامل، وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهرى وغيره » كذا فى التهذيب ١ : ١٢٢ و ١٢٣ قلت : قد أخرج عنه البخارى ومسلم ، والجماعة ، وذلك يؤيد قول ابن عدى ، وترجم له الخطيب ترجمة ضافية ، ذكر فيها أنه كان يبيح الغناء بالعود ، وقد تركه بعض أصحاب الحديث من أجل ذلك ، فحلف أن لا يحدث بحديث إلا وقد غنى قبله ، راجع تاريخ بغداد ٦ : ٨٤ والله سبحانه أعلم .

قوله : " عن أبيه " يعنى : سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، وحديثه هذا أخرجه البخارى فى الجنائز ، باب رثاء النبى ﷺ سعد بن خولة ، وفى المناقب ، باب قول النبى ﷺ : اللهم أمض لأصحابى هجرتهم، وفى المغازى: باب حجة الوداع ، وفى النفقات: باب فضل النفقة على الأهل ، وفى المرضى باب وضع اليد على المريض وباب قول المريض: إنى وجع وفى الدعوات ، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، وفى الفرائض، باب ميراث البنات ، وفى الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير ، وباب الوصية بالثلث ، وأخرجه النسائى فى الوصايا: باب الوصية بالثلث ، وابن ماجة فى الوصايا : باب الوصية بالثلث، رقم ٢٧٠٨ ، والترمذى فى الجنائز : باب ما جاء فى الوصية بالثلث والربع ، وأبو داود فى الوصايا ، باب ما لا يجوز للموصى فى ماله ، رقم ٢٧٤٤ .

قوله : " فى حجة الوداع " هذا صريح فى كون هذه الواقعة فى حجة الوداع ، وعليه اتفق أكثر أصحاب الزهرى ، وشذ ابن عيينة ، فذكر هذه القصة فى فتح مكة فيما أخرجه الترمذى وغيره عنه ، ويؤيده ما أخرجه أحمد ٤ : ٦٠ ، والبزار ، والبخارى فى التاريخ من حديث عمرو بن القارى : « أن رسول الله ﷺ قدم ، فخلف سعدا مريضا ، حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب ، فقال : يا رسول الله : إن لى مالا ، وإنى أورث كلالة ، أفأوصى بمالى ؟ الحديث » وفيه : « قلت : يا رسول الله أميت أنا بالدار التى خرجت منها مهاجرا ؟ قال : لا ، إنى لأرجو أن يرفعك الله ، حتى ينتفع بك أقوام » الحديث ، ذكر الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٧٠ ، وجمع بينهما بحملهما على وقعتين .

ولكن القلب لا يطمئن بأن هذه الواقعة وقعت مرتين ، وكيف ينسى مثل سعد بن أبى قاص ما قال له ﷺ قبل سنتين فى أمر الوصية ، حتى يسأله مرة أخرى عن عين

من وجع أشفيت منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله ! بلغنى ما ترى من الوجع ، وأنا ذومال ، ولا يرثنى الا ابنة لى . . . . . .

ما سأله فى فتح مكة ؟ فالأظهر ما ذكره الحافظ عن المحققين أن ابن عيينة قد وهم فى تاريخ هذه الواقعة ، حيث ذكرها فى فتح مكة ، والصحيح ما ذكره أكثر أصحاب الزهرى من أنها وقعت فى حجة الوداع ، وبه جزم البيهقى ، كما فى عمدة القارى ٤ : ٩٩ وأما حديث عمر ابن القارى ففيه عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وهو وإن كان من رواة مسلم غير أنه جعله ابن المدينى منكر الحديث ، وقال ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية ، وقال فيه النسائى مرة : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ولكن قال : كان يخطئ ، كما فى تهذيب التهذيب ٥ : ٣١٥؛ وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ٢١٣ هذا الحديث ، فقال : « وفيه عراض بن عمرو القارى ، ولم يجرحه أحد ، ولم يوثقه » .

وربما يخطر بالبال أن أحد الرواة فى حديث عمرو بن القارى خلط قصة سعد بقصة جابر ، رضى الله عنهما ، فقد تقدم فى باب الكلالة أن مثل هذا الكلام جرى بين جابر وبين رسول الله ﷺ ، ويدل على ذلك قوله : « وإنى أورث كلالة » ولم يكن سعد بن أبى وقاص كلالة ، وإنما يحفظ هذا القول من جابر رضى الله عنه ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " من وجع " الوجع : اسم لكل مرض ، والعرب تسمى كل مرض وجعا ، كما ذكره المنذرى فى تلخيصه لأبى داود ٤ : ١٤٥ .

قوله : " أشفيت منه على الموت " يعنى : قاربت وأشرفت ، قال الهروى : يقال : أشفى على الشيئ وأشاف عليه : إذا قاربه ، وحكى أن القتيبى قال : ولا يكاد يقال : أشفى إلا فى الشر ، كذا فى تلخيص أبى داود للمنذرى ، وأصله من الشفا ، بفتح الشين ، وهو حد الشئ وجانبه فكأنه قال : بلغت حد الموت .

قوله : " بلغنى ما ترى من الوجع " فيه أن حكاية المريض حاله لا بنا فى الصبر المأمور به ، وإنما المذموم الشكوى وعدم الرضا بالقضاء .

قوله : " وأنا ذومال " قال المنذرى : « فيه إباحة جمع المال ، إذ هذه الصيغة لا تقع عرفا إلا للمال الكثير ، وإن صح أطلاقه لغة على القليل » قلت : ذكر الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٧٥ أنه قد وقع فى بعض طرقه صريحا : « وأنا ذومال كثير » .

قوله : " ولا يرثنى إلا بنة لى " قال العينى فى العمدة ٤ : ٩٩ : « اسمها عائشة ،

واحدة أفأ تصدق بثلثى مـــالى ؟ قال : لا ، قلت : أفأ تصدق بشطره ؟ قال : لا ، الثلث ، والثلث كثير . . . . . .

كذا ذكرها الخطيب وغيره ، وليست بالتى روى عنها مالك ، تيك أخت هذه ، وهى تابعية ، وعائشة لها صحبـــة » وقال الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٧٥ : « لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى ، وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة . وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية ، فالظاهر أن البنت المشار إليها هى أم الحكم المذكورة ، لتقدم تزويج سعد بأمها ، ولم أر من حرر ذلك » .

وقال النووى : « وقوله : ولا يرثنى إلا ابنة لى : أى ولا يرثنى من الولد وخواص الورثة ، وإلا فقد كان له عصبة . وقيل : معناه : لا يرثنى من أصحاب الفروض » .

قوله : " أفأ تصدق بثلثى مـالى ؟ » الهمزة فيـــه للاستفهام على سبيل الاستخبار ، ويحتمل أن يريد به الصدقة منجزة ، أومعلقة بما بعد الموت ، وسيأتى فى بعض الروايات : « أفأوصى » وذلك يعين احتمال تعليقه بالموت .

قوله : " أفأ تصدق بشطره " يعنى بنصفه ، وقـد ورد لفظ النصف مصرحا فى رواية معصب بن سعد ، وستأتى عند المصنف .

قوله : " قال : لا " وأخرج النسائى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى هذا الحديث ، وفيـه : « فقـال : أوصيت ؟ فقلت : نعم ، قال : بكم ؟ قلت : بمالى كله ، قال : فما تركت لولدك ؟ » وفيـه : « أوص بالعشر ، قال : فما زال يقول وأقول ، حتى قال : أوص بالثلث » كذا فى فتح البارى ٥ : ٢٧٢ .

قوله : " الثلث ، والثلث كثير " يجوز فى " الثلث " الأول النصب والرفع . فالنصب على الإغراء ، أو على تقدير : أعط الثلث ، والرفع على أنـــه فاعل ، أى يكفيك الثلث ، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر ، أو عكسه ، يعنى : الثلث كاف مثلا .

وأما " الثلث " الثانى فهو مرفوع على كونه مبتدأ ، و " كثير " خبره ، وهو بالثاء المثلثة ، وقـــد رواه بعضهم " كبير " والمعنى واحد . كذا فى شرح النووى ،

وعمدة القارى ٤ : ١٠١ .

ثم يحتمل أن يكون المراد بقوله: " الثلث كثير " أن الثلث أقصى ما يجوز ، ولكن يستحب أن ينقص عنه ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل ، أى كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه : إنه كثير غير قليل ، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتى عند المصنف ، ورجح الشافعى الثالث ، كما فى فتح البارى ٥ : ٢٧٢ والظاهر أن الإحتمال الثانى أبعد الثلاثة .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : أخذ الحنفية بقول ابن عباس الآتى عند المصنف: « لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله ﷺ قال : الثلث ، والثلث كثير » فالمستحب عندهم أن لا يستغرق الثلث بالوصية ، بل ينقص منه شيئا ، وإن كان الورثة أغنياء ، ويستحب ترك الوصية أصلا إذا كان الورثة فقراء ، وكل ذلك مصرح فى الدر المختار وردالمحتار ٥:٤٦١ ، وبمثله قال أحمد بن حنبل ، كما فى المغنى لابن قدامة ٦:٤١٧ وفى المسألة أقوال أخرى بسطها العينى فى الجنائز من عمدة القارى ٥ : ١٠١ ، وذكر آثارا عن عدة من الصحابة والتابعين . مثل أبى بكر ، وعمر ، وأنس رضى الله عنهم ، كلهم أوصوا بأقل من الثلث .

وأما الزيادة على الثلث فباطلة بإجماع المسلمين إلا أن يجيزها الورثة ، ولا يكون فيهم صبى أو مجنون ، وذلك لقوله عليه السلام : « الثلث كثير » ، ولما أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٧٠٩) عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ، زيادة لكم فى أعمالكم » وفى إسناده طلحة بن عمرو الحضرمى ، ضعفه غير واحد ، ولم أجد أحدا يوثقه ، راجع التهذيب ٥ : ٢٣ ولكن لهذا الحديث شواهد متعددة عن أبى الدرداء عند أحمد ، والبزار ، وعن معاذ بن جبل ، وعبد الله بن مسعود ، وخالد بن عبيد السلمى عند الطبرانى ، ذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد .

وأحسن ما روى فى ذلك ما أخرجه الطبرانى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا : « إن الرجل المسلم ليصنع فى ثلثه عند موته خيرا ، فيوفى الله بذلك زكاته » قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح ، وما أخرجه الطبرانى أيضا عن خالد بن عبيد السلمى مرفوعا : « إن الله عزوجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم » وإسناده حسن ، كما علق عليه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ٢١٢ .

إنك أن تذر . . . . . .

وهذا كله إذا كان للموصى ورثة، فإن لم يكن له ورثة، لا من ذوى الفروض والعصبات، ولا من ذوى الأرحام، فحينئذ تنفذ وصيته فى أكثر من الثلث بالغة ما بلغت، هذا هو المختار عند الحنفية، كما صرح به الحصكفى فى الدرالمختار، وابن عابدين فى حاشيته ٥ : ٤٦١، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل فى رواية، وروى ذلك عن على، وابن مسعود، وأبى موسى، وشريك، وعبيدة، ومسروق، والحسن وأبى العالية، كما فى عمدة القارى ٤ : ١٠١.

وخالفهم الشافعية والمالكية، فقالوا : لا تنفذ وصيته فى أكثر من الثلث، ويذهب ما زاد على الثلث إلى بيت مال المسلمين، لأن بيت المال عصبة من لا عصبة له.

وحجة الحنفية ما رواه عمرو بن شرحبيل، قال : قال لى عبد الله بن مسعود : « إنكم من أحرى حى بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة، ولا رحما، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ما له فى الفقراء والمساكين » أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩ : ٦٩ رقم ١٦٣٧١، وسعيد بن منصور فى سننه ٣ : رقم ٢١٤ و ٢١٥، وذكره الهيثمى فى الزوائد ٤ : ٢١٢ عن الطبرانى، وقال : رجاله رجال الصحيح.

وأصرح منه ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٩ : ٦٩ و ٧٠ رقم ١٦٣٧٤ من طريق معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل : « يا معشر أهل اليمن ! مما يموت الرجل منكم لا يعلم أن أصله من العرب، ولا يدرى ممن هو ؟ فمن كان كذلك فحضره الموت، فإنه يوصى بما له كله حيث شاء ».

وأما حديث الباب فقد بين رسول الله ﷺ فيه علة عدم الزيادة على الثلث، وهى: « إنك أن تذرو رثتك أغنياء خير الخ » وهذه العلة مفقودة فيمن لا وارث له ؛ والله سبحانه أعلم.

قوله : " إنك أن تذر" يجوز فيه وجهان: الأول أن تكون لفظة « إن » مكسورة الهمزة بمعنى الشرط، وعليه يكون قوله « تذر » مجزوما، وقوله « خير من أن تذرهم » تقديره : « فهو خير من أن تذرهم » لئلا يخلو الشرط عن فاء الجزاء، ومثل هذا الحذف معروف فى كلام العرب، وذكر الحافظان - العينى والعسقلانى - عن ابن مالك أن ذلك لا يختص بالشعر.

ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة . . . . . .

والوجه الثانى : أن تكون لفظة « أن » مفتوحة الهمزة ، ناصبة المضارع ، وعليه فيكون قوله: « تذر » منصوباً، وتقع جملة مبتدأة بتأويل المصدر ، وقوله: « خير » خبره .

هذا من جهة النحو ، وأما من جهة الرواية ، فقال ابن الجوزى : سمعناه من رواة الحديث بكسر « إن » ، وقال القرطبى : روايتنا بفتح الهمزة ، وقد وهم من كسرها ، حكاهما العينى فى العمدة ٤ : ١٠٠ وذكر النووى عن القاضى : « روينا قوله: أن تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها ، وكلاهما صحيح » فتلخص أن كلا الوجهين جائز نحوا ورواية ، غير أن الوجه الثانى لايحتاج إلى حذف فى الكلام ، كما يحتاج إليه الأول ، فينبغى أن يكون الثانى راجحا ، لأن الأصل عدم التقدير ، والله أعلم .

قوله : " ورثتك " قال ابن المنير : إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة ، ولم يقل : « أن تدع بنتك » مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة ، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق، لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته فى ذلك المرض ، وبقاءها بعده ، حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هى قبله ، فأجاب ﷺ بكلام كلى مطابق لكل حالة . ولم يخص بنتا من غيرها .

وقال الفاكهى : إنما عبر ﷺ بالورثة ، لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش ، ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة .

وقد حكى الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٧٣ القولين ، ثم قال : « وليس قوله : أن تدع بنتك متعينا ، لأن ميراثه لم يكن منحصرا فيها ، فقد كان لأخيه عتبة بن أبى وقاص أولاد إذ ذاك ، منهم هاشم بن عتبة الصحابى الذى قتل بصفين ، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك ، أو بعد ذلك » .

قوله : " عالة " أى فقراء ، وقال ابن التين : العالة : جمع عائل ، وقيل: العائل: الكثير العيال ، حكاه الكسائى ، وليس بمعروف ، بل العائل : الفقير ، وقيل : العيل والعالة : الفقر ، كذا فى عمدة القارى ٤ : ١٠٠ ، والفعل منه : عال يعيل : إذا افتقر ، كذا فى فتح البارى : ٢٧٣ .

يتكففون الناس ، ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك قال : قلت : يا رسول الله ! أخلف بعد أصحابى ؟ قال : إنك لن تخلف ، فتعمل

قوله : " يتكففون الناس " يعنى : يطلبون الصدقة من أكف الناس ، و قيل : يسألونهم بأكفهم ، يقال : تكفف الناس ، واستكف : إذا بسط كفه للسؤال ، أوسأل ما يكف عنه الجوع ، أوسأل كفا كفا من طعام . كذا فى شرح الكرمانى ١٢ : ٦١ وفتح البارى .

قوله : " ولست تنفق نفقة " دفع لما يتوهم من أن الثواب كله فى التصدق على الأجانب أو الإيصاء لهم ، فبين ﷺ أن النفقة على العيال موجب للأجر أيضا .

قوله : " تبتغى بها وجه الله " فيه دليل على أن ثواب الواجب يزداد باستحضار نية القربة ، لأن الإنفاق على الزوجة واجب ، و فى فعله الأجر ، فإذانوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك ، أفاده الحافظ عن ابن أبى جمرة رحمه الله ، وهو من كبار الصوفية .

قوله : " فى فى امرأتك " يعنى : فى فم امرأتك ، قال النووى : « وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ، ويثاب عليه ، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله : حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك ، لأن زوجة الإنسان هى من أخص حظوظه الدنيوية ، وشهواته وملاذه المباحة ، وإذا وضع اللقمة فى فيها ، فإنما يكون ذلك فى العادة عند الملاعبة ، والملاطفة ، والتلذذ بالمباح ، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة ، و أمور الآخرة ، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك ، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى » .

« ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئا أصله على الإباحة ، وقصدبه وجه الله تعالى يثاب عليه ، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى ، والنوم للاستراحة ، ليقوم إلى العبادة نشيطا ، والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام ، وليقضى حقها ، وليحصل ولدا صالحا ، وهذا معنى قوله ﷺ : وفى بضع أحدكم صدقة والله أعلم » .

قوله " أخلف بعد أصحابى ؟ " على صيغة المجهول ، يعنى أخلف فى مكة بعد أصحابى

عملاً تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك تخلف ، حتى ينفع بك أقوام ،

المهاجرين المنصرفين معك ؟ قال أبو عمر : يحتمل أن يكون لما سمع النبى ﷺ يقول : إنك لن تنفق نفقة ، و « تنفق » فعل مستقبل ، أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك ، أو ظن ذلك فاستفهمه : هل يبقى بعد أصحابه ؟ فأجابه ﷺ . وقال القرطبى : هذا الإستفهام إنما صدر من سعد رضى الله عنه مخافة المقام بمكة إلى الوفاة ، فيكون قادحا فى هجرته ، كما نص عليه فى بعض الروايات إذ قال : خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها ، فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون ، وأنه يطول عمره ، كذا فى عمدة القارى ٤ : ١٠٠ .

قوله : " لعلك تخلف " يعنى يطول عمرك ، وكلمة " لعل " وإن كانت للترجى ولكنها من الله للأمر الواقع ، وكذلك إذ وردت على لسان رسوله غالبا . وقد وقع الأمر كما أخبر النبى ﷺ ؛ فإن سعدا عاش بعد ذلك أكثر من أربعين سنة ، بل قريبا من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين . كذا فى فتح البارى ٥ : ٢٧٤

قوله : " حتى ينفع بك أقوام الخ " الظاهر أن " ينفع " ههنا مبنى للمجهول ، فتضم ياءه ، لأن النفع فى المجرد لا يستعمل لازما ، وكذلك " يضر " ، وقد وقع فى غيره من الروايات : « حتى ينتفع بك أقوام » وهو مبنى للمعروف ، لأن الانتفاع لازم .

ثم اختلفوا فى المراد بانتفاع أقوام ، وتضرر آخرين ، فقال بعضهم : المنتفعون هم المسلمون ، بفتح سعد العراق وفارس ، والمتضررون : سيدنا الحسين بن على ومن معه ، حيث قتلهم ابن لسعد ، وهو عمر بن سعد ، ولكن رده الحافظ بأنه تكلف بنسبة ما فعله عمر ابن سعد إلى أبيه ، قال الحافظ : وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوى من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه ، أنه سأل عامر بن سعد عن قول النبى ﷺ هذا ، فقال : لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا ، فاستتابهم ، فتاب بعضهم ، وامتنع بعضهم ، فقتلهم ، فانتفع به من تاب ، وحصل الضرر للآخرين .

وذكر العينى هذه الرواية وزاد : « قال الطحاوى : ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا ، وإنما هو توقيف ، إما أن يكون سمعه من أبيه ، أو ممن يصلح له أخذ ذلك عنه » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : كل ما نفع به سعد أحدا أو ضر أحدا خلال حياته

ويضربك آخرون . اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد ابن خولة . قال : . . . . . .

بعد ذلك فإنه داخل فى عموم قول النبى ﷺ ، فيمكن أن يكون عامر بن سعد ذكر قصة المرتدين لاندراجها تحت هذا العموم ؛ وظاهر أن فتح القادسية مما انتفع به المسلمون، وتضرر به الكفار ، فيحتمل أن يكون هو المراد ، وإن نفعه للمسلين وضرره بالكفار أعم وأشمل من قصة المرتدين ، فهو أصلح لكونه مراد النبى ﷺ ، وبه جزم الكرمانى فى شرح البخارى ٧ : ٩٠ .

قوله : " اللهم أمض لأصحابى هجرتهم " بقطع الهمزة ، يقال : أمضيت الأمر ، أى أنفذته ، والمعنى : تمم الهجرة لأصحابى ، ولا تنقص لهم من أجرها شيئا .

قوله " لكن البائس " يجوز أن تكون " لكن " مخففة ، و " البائس " مرفوعا ، ويجوز أن تكون مشددة ، و " البائس " منصوبا بها .

والبائس : هو الذى عليه أثر البؤس ، أى الفقر والعيلة ، وقال الأصيلى : البائس الذى ناله البؤس، وقد يكون بمعنى مفعول ، كقوله ، عيشة راضية ، أى مرضية . كذا فى عمدة القارى . والظاهر أنه ليس المراد من لفظ " البائس " كونه فقيرا من حيث المال، وإنما استعمل النبى ﷺ هذه الكلمة تحسرا عليه، وترحماله ، وربما يستعمل مثل هذا الكلام لأجل الترحم فقط ، وإن كان الرجل غنيا من حيث المال ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " سعد بن خولة " تقدم ذكره فى حديث سبيعة الأسلمية فى الطلاق ، وإنما ترحم عليه النبى ﷺ لأنه مات بمكة على خلاف ما تمناه من أن يموت فى دار هجرته .

وقد ذكر النووى فى شرحه أن العلماء اختلفوا فى قصة سعد بن خولة ، فقال عيسى ابن دينار: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وذكر البخارى وغيره أنه هاجر وشهد بدرا ، ثم انصرف إلى مكة ، ومات بها ، وقال ابن هشام : إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدراً وغيرها ، وتوفى بمكة فى حجة الوداع سنة عشر ، قيل : توفى بها سنة سبع فى الهدنة ، خرج مجتازا من المدينة ، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار ، سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا، وموته بها .

رثى له رسول الله ﷺ من أن توفى بمكة .

وأما على قول الآخرين ، فإنه لم يرجع من هجرته باختياره، وإنما جاء من المدينة المنورة حاجا ، فقدر أجله هناك ، ومع ذلك ترحم عليه رسول الله ﷺ ، فاستدل به بعض العلماء أن المهاجر إن مات فى غير دار هجرته، سقط ثواب الموت فى دار الهجرة ، وإن كان الخروج من غير اختيار منه ، فإنه إن كان له ثواب الموت فى دار الهجرة لما ترحم عليه رسول الله ﷺ .

ولكن فى هذا الاستدلال نظر ، فإن المعهود من الشريعة أنها لا تنقص أجر المرء بما لا يدخل تحت اختياره ، وأما ترحم النبى ﷺ عليه ، فيمكن أن يكون لوقوع موته على خلاف ما تمناه ، وهذا كما أن الرجل إذا وصل إلى مكة مريضا ، فإنه يجلس فى بيته ، ولا يستطيع أن يأتى إلى المسجد الحرام ، فإنه يؤجر فى صلواته مثل ما يوجر فى المسجد الحرام ، ومع ذلك يتمنى أن يصح ، فيدخل المسجد ، ويتحسر له الناس بجلوسه فى البيت ، لا لأنه قد انتقص أجره ، بل لأنه لم يقع له ما تمناه ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " رثى له رسول الله ﷺ " يعنى : ترحم عليه ، ورق له ، وهذا من كلام سعد بن أبى وقاص، قد صرح به البخارى فى كتاب الدعوات ، ولكن أفاد أبو داود الطيالسى فى روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى أن قائله الزهرى ، وذكره الحافظ فى جنائز الفتح ٣ : ١٣٢ ، وقال : « ويؤيده أن هاشم بن هاشم ، وسعد ابن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد ، فلم يذكرا ذلك فيه ، وكذا فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها » .

قوله : " أن توفى بمكة " بفتح الهمزة للتعليل ، وأغرب الداودى، فتردد فيه ، فقال : إن كان بالفتح ففيه دلالة على أنه أقام بمكة بعد الصدر من حجته ، ثم مات ، وإن كان بالكسر ففيه دليل على أنه قيل له إنه يريد التخلف بعد الصدر ، فخشى عليه أن يدركه أجله بمكة . ذكره الحافظ فى مناقب الفتح ٧ : ٢١٠ ثم قال : « والمضبوط المحفوظ بالفتح ، لكن ليس فيه دلالة على أنه أقام بعد حجه ، لأن السياق يدل على أنه مات قبل الحج » .

قلت : ولفظ مسلم فى الباب صريح فى الرد على الداودى ، فإنه لا يمكن فيه كسر الهمزة ، والله سبحانه أعلم .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، ح وحدثني أبو الطاهر ، وحرملة ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس، ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر ، كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحوه .

٤٠٨٨ - وحدثني إسحاق بن منصور، حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن سعد ابن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن سعد، قال : دخل النبي ﷺ يعودني ، فذكر بمعنى حديث الزهري ، ولم يذكر قول النبي ﷺ في سعد بن خولة ، غير أنه قال : وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها .

٤٠٨٩ - وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا زهير ، حدثنا سماك بن حرب ، حدثني مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : مرضت ، فأرسلت إلى النبي ﷺ ، فقلت : دعني أقسم مالي حيث شئت ، فأبى ، قلت : فالنصف ؟ فأبى ، قلت : فالثلث ؟ قال : فسكت بعد الثلث ، قال : فكان بعد الثلث جائزاً .

قوله : " أبو داود الحفري " بفتح الحاء والفاء ، نسبة إلى حفر ، وهو موضع بالكوفة ، واسمه عمر بن سعد بن عبيد ، قال ابن المديني : ما أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري ، وقال وكيع : إن كان يدفع بأحد في زماننا - يعني البلاء والنوازل - فبأبي داود ، وقال العجلي : كان رجلا صالحا متعبدا حافظا لحديثه ثبتا ، وكان فقيرا متعففا ، والذي ظهر له من الحديث ثلاثة آلاف ، قال عثمان بن أبي شيبة ، كنا عنده في غرفته وهو يملي ، فلما فرغ قلت له : أترب الكتاب ؟ قال : لا ، الغرفة بالكواء ، كذا في التهذيب ٧ : ٤٥٢ ، وحكى المزي عن أبي حمدون المقري ، قال : دفنا أبا داود الحفري ، وتركنا بابه مفتوحا ، ما كان في البيت شيئ ، مات سنة ٢٠٣ هـ روى له الجماعة سوى البخاري ، كذا في تهذيب الكمال للمزي ٦ : ٥٠٦ .

قوله : " فأرسلت إلى النبي ﷺ " ظاهره أنه لم يشافهه ﷺ ، ولكنه غير مراد ، نظرا إلى الروايات الكثيرة ، فالمراد أني أرسلت إليه ﷺ ليأتيني فلما أتى ، سألته ، فأجاب ، والله سبحانه أعلم .

٤٠٩٠ - وحدثنى محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك بهذا الإسناد نحوه ، ولم يذكر : فكان بعد الثلث جائزا .

٤٠٩١ - وحدثنى القاسم بن زكرياء ، حدثنا حسين بن على ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : عادنى النبى ﷺ ، فقلت : أوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قلت : فالنصف ؟ قال : لا ، فقلت : أبالثلث ؟ فقال : نعم ، والثلث كثير .

٤٠٩٢ - حدثنا : محمد بن أبى عمر المكى ، حدثنا الثقفى ، عن أيوب السختيانى ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميدى ، عن ثلاثة من ولد سعد ، كلهم يحدثه عن أبيه : أن النبى ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة ، فبكى ، قال : ما يبكيك ؟ فقال : قد خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة ، فقال

قوله : " عن زائدة " يعنى : زائدة بن قدامة ، أبا الصلت الكوفى ، من الحفاظ المعروفين ، وذكر ابن حبان فى الثقات أنه لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات ، وذكر الطيالسى وغيره أنه كان لا يحدث قديما ، ولا صاحب بدعة ، وقال أحمد : إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما ، إلا حديث أبى إسحاق . مات فى أرض الروم غازيا سنة ١٦٠ هـ كذا فى التهذيب ٣ : ٣٠٦ و ٣٠٧ .

قوله : " حدثنا الثقفى " يعنى : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى البصرى ، من أشهر تلامذة أيوب السختيانى ، وأثبتهم فيه ، اختلط فى آخر عمره ، مات سنة ١٩٤هـ . كذا فى التهذيب .

قوله : " السختيانى " بفتح السين ، وسكون الخاء ، وكسر التاء ، نسبة الى عمل السختيان ، وبيعه ، وهو جلد الضأن ، وأيوب السختيانى من الثقات الحفاظ الذين لا يسئل عن مثلهم ، واسمه : أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى ، أبو بكر البصرى ، مولى عنزة ، ويقال : مولى جهينة ، وهو من التابعين ، رأى أنس بن مالك رضى الله عنه .

قوله : " عن ثلاثة من ولد سعد " وهم : عامر ، ومصعب ، ومحمد ، وكان لسعد رضى الله عنه أكثر من عشرة بنين ، وثنتا عشرة بنتا ، ذكره الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٧٣ عن ابن سعد

النبي ﷺ : اللهم اشف سعدا ، اللهم اشف سعدا ، ثلاث مرار ، قال : يا رسول الله ! إن لى مالا كثيرا ، إنما يرثى ابنتى ، أفأوصى بما لى كله ؟ قال : لا ، قال : فبالثلثين ؟ قال : لا ، قال : فالنصف ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ماتأكل امرأتك من مالك صدقة ، وإنك أن تدع أهلك بخير أو بعيش خير من أن تدعهم يتكففون الناس ، وقال بيده .

٤٠٩٣ - وحدثنى أبو الربيع العتكى ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، عن عمرو بن

قوله : " وقال بيده " يعنى : أشار بيده ، توضيحا لمعنى التكفف .

قوله : " أبو الربيع العتكى " بفتح التاء ، اسمه: سليمان بن داود العتكى ، أبو الربيع الزهرانى البصرى الحافظ ، سكن بغداد ، قال الحافظ فى التهذيب ٤ : ١٩١ : لا أعلم أحدا تكلم فيه ، بخلاف ما زعم ابن خراش .

قوله : " حدثنا حماد " هو : حماد بن زيد ، من أئمة الناس فى عهده بالبصرة ، وليس هو حماد بن سلمة ، (وكانا فى عصر واحد بالبصرة) لأن أبا الربيع العتكى لا يروى عن حماد بن سلمة ، قال المزى فى تهذيب الكمال ٢ : ١٦٥ : « قد اشترك فى الرواية عن الحمادين جماعة ، وانفرد بالرواية عن كل واحد منهم جماعة ، إلا أن عفان لا يروى عن حماد ابن زيد ، إلا وينسبه فى روايته عنه، وقد يروى عن حماد بن سلمة ، فلا ينسبه ، وكذلك حجاج بن المنهال ، وهدبة بن خالد ، وأما سليمان بن حرب فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارم . وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد: أحمد بن عبدة الضبى ، وأبو الربيع الزهرانى، وقتيبة ، ومسدد ، وعامة من ذكرناه فى ترجمته دون ترجمة حماد بن سلمة ، فإنه لم يرو أحد منهم عن حماد بن سلمة » وتمامه فيه .

وإن حماد بن زيد أحفظ من حماد بن سلمة ، ولذلك أخرج البخارى عن الأول دون الثانى ، إلا تعليقا ، وإن حماد بن زيد هذا يعد من المتثبتين فى أيوب خاصة وقيل : حماد ابن سلمة أوثق من ابن زيد . ومن طريف ما يحكى فى ذلك عن عبد الله بن معاوية الجمحى أنه قال : « حدثنا حماد بن سلمة بن دينار ، وحماد بن زيد بن درهم ، وفضل ابن سلمة على زيد كفضل الدينار على الدرهم » وأوله ابن حبان بأن حماد بن سلمة أفضل ، وأدين ، وأورع من حماد

سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن ثلاثة من ولد سعد ، قالوا : مرض سعد بمكة ، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده ، بنحو حديث الثقفى .

٤٠٩٤- وحدثنى محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام ، عن محمد ، عن حميد بن عبد الرحمن ، حدثنى ثلاثة من ولد سعد بن مالك ، كلهم يحدثنيه بمثل حديث صاحبه ، فقال : مرض سعد بمكة فأتاه النبى ﷺ يعوده بمثل حديث عمرو بن سعيد ، عن حميد الحميرى .

٤٠٩٥- حدثنى إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى — يعنى ابن يونس — ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو كريب ، قالا : حدثنا وكيع ، ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن نمير ، كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

ابن زيد ، لا أنه أوثق منه فى الحديث وكان حماد بن سلمة لكثرة عبادته ونسكه يعد من الأبدال ، وقال شهاب بن معمر البلخى : إن علامة الأبدال أن لا يولد لهم ، وتزوج حماد ابن سلمة سبعين امرأة ، فلم يولد له ، كذا فى التهذيب ٣ : ١٣

قوله : " عن ثلاثة من ولد سعد قالوا " هذا مرسل من أبناء سعد ، لأنهم تابعيون ، وقد ذكر مسلم طريقه الموصول فى الرواية السابقة ، وقال النووى : « إنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة فى وصله وإرساله ليبين اختلاف الرواة فى ذلك . قال القاضى : وهذا وشبهه من العلل التى وعد مسلم فى خطبة كتابه أنه يذكرها فى مواضعها ، فظن ظانون أنه يأتى بها مفردة ، وأنه توفى قبل ذكرها ، والصواب أنه ذكرها فى تضاعيف كتابه ، كما أو ضحناه فى أول هذا الشرح ، ولا يقدح هذا الخلاف فى صحة هذه الرواية ، ولا فى صحة أصل الحديث ، لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد ، عن أولاد سعد ، وثبت وصله عنهم فى بعض الطرق التى ذكرها مسلم ، وقد قدمنا فى أول هذا الشرح أن الحديث إذا روى متصلا ومرسلا فالصحيح الذى عليه المحققون أنه محكوم باتصاله ، لأنها زيادة ثقة . وقد عرض الدارقطنى بتضعيف هذه الرواية ، وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن ، وفى مواضع نحو هذا ، والله أعلم » .

قوله : " عن محمد " الظاهر أنه محمد بن سيرين .

قوله : " عن ابن عباس " هذا الأثر أخرجه أيضا البخارى فى الوصايا ، باب الوصية

لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ! فإن رسول الله ﷺ قال : الثلث ، والثلث كثير ، وفى حديث وكيع : كبير أو كثير .

بالثلث ، والنسائى فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث .

قوله : " لو أن الناس غضوا " يعنى : نقصوا ، و" لو " للتمنى ، فلا يحتاج إلى جواب ، وإن كان للشرط فالجزاء محذوف ، يعنى : أنهم لو نقصوا من الثلث إلى الربع كان خيرا لهم وأحب إلى ، وكذلك رواه الإسماعيلى بلفظ : " كان أحب إلى ، وفى رواية أخرى : " كان أحب إلى رسول الله ﷺ " ، حكاه الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٧٧ .

و" الغض " و" الغضاضة " من باب نصر : النقص ، ومنه قوله تعالى ، (واغضض من صوتك) يعنى : انقص من جهارته ، كذا فى مجمع البحار للفتنى .

وفى هذا الأثر حجة للحنفية لاستحباب نقص الوصية من الثلث ، وإن كان الورثة أغنياء ، كما أسلفنا فى حديث سعد رضي الله عنه .

قوله : " من الثلث إلى الربع " هذا اجتهاد من ابن عباس رضى الله عنهما فى قدر النقص من الثلث ، وقد رويت عن غيره مقادير مختلفة ، فعن أبى بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس ، وقال : إن الله تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس ، وقال معمر عن قتادة : أوصى عمر رضي الله عنه بالربع ، وقال إسحاق : السنة : الربع ، وروى عن على رضي الله عنه : « لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع ، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من الثلث » واختار آخرون السدس ؛ وقال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل ، وكان السدس أحب إليهم من الثلث ، واختار آخرون العشر ، كذا فى عمدة القارى ٦ : ٤٨٣ ، قلت : ومعظم هذه الآثار مروية فى مصنف عبد الرزاق ٩ : ٦٦ و ٦٧ وسنن البيهقى ٦ : ٢٧٠ وسنن الدارمى ٢ : ٢٩٤ وقد روى عمر وابنه رضى الله عنهما أن الثلث وسط لا بخس ولا شطط ، وراجع له البيهقى ٦ : ٢٦٩ ومصنف عبد الرزاق ، رقم ١٦٣٦٦ .

قوله : " فإن رسول الله ﷺ قال " تعليل لما اختاره من النقصان من الثلث ، وكأنه أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة ، والله أعلم .

باب وصول ثواب الصدقات الى الميت

٤٠٩٦- حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلى بن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل ،وهو ابن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أبى مات ، وترك مالا ، ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم .

٤٠٩٧- حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلا أتى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ﷺ، إن أمى افتلتت نفسها ، وإنى أظنها لو تكلمت تصدقت فلى أجر أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم .

٤٠٩٨- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة أن . . . . . .

باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

قوله : " عن العلاء ، عن أبيه " هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى كما صرح به فى رواية ابن ماجه ، قال أحمد : ثقة لم أسمع من يذكره بسوء ، وقال النسائى وغيره : ليس به بأس ، وضعفه يحيى بن معين ، وابن عدى ، وراجع ميزان الاعتدال ٣ : ١٠٢ رقم ٥٧٣٥ ، وأبوه : عبد الرحمن بن يعقوب المدنى ، مولى الحرقة، وثقه النسائى وابن أبى حاتم ، والعجلى ، كما فى التهذيب ٦ : ٣٠١ .

قوله : " عن أبى هريرة " أخرجه أيضا النسائى فى الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ، وابن ماجه فى الوصايا ، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ؟ رقم ٢٧١٦، وأحمد فى حديث أبى هريرة ٢ : ٣٧١ .

قوله : "فهل يكفر عنه ؟ " يحتمل أن يكون ذلك حين ما كانت الوصية واجبة على المسلمين ، فالمراد : هل يكفر صدقتى عما أخطأ أبى فى ترك الوصية ؟ ويحتمل أن يكون بعد نزول أحكام الميراث ، فالمراد : هل تكفر هذه الصدقة عما أذنب أبى فى حياته ، والظاهر من كلام النووى رحمه الله أنه اختار الاحتمال الثانى ، واختار أن هذه الواقعة وواقعة الحديث الآتى عن عائشة واحدة .

قوله : " عن عائشة " تقدم هذا الحديث فى الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن

رجلا أتى النبى ﷺ ، فقال: يا رسول الله ! إن امى افتلتت نفسها ، ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ عنها ، قال : نعم .

الميت إليه ، وأخرجه أيضا البخارى فى الجنائز ، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وفى الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، ومالك فى الأقضية ، باب صدقة الحى عن الميت ، وأبو داود فى الوصايا ، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية ، رقم ٢٨٨١ والنسائى فى الوصايا ، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ، وابن ماجه فى الوصايا ، باب من مات ولم يوص ، هل يتصدق عنه ؟ رقم ٢٧١٧ .

قوله : " افتلتت نفسها " يقال افتلت الرجل : بالبناء للمعروف: إذا سلبه ، وافتلت الرجل بالبناء للمجهول: إذا فوجئ قبل أن يستعد له ، " ونفسها " يجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فلكونه نائب الفاعل ، يعنى : سلب نفسها فجاءة ، وأما النصب فلأنه تمييز ، أو مفعول ثان ، بمعنى : سلبت المرأة نفسها » وعلى كل حال فالمراد أنها ماتت فجأة .

قوله : " قال : نعم " تقدم شرح هذا الحديث ، ومسألة جواز إيصال الثواب إلى الميت ، بتفاصيلها فى كتاب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، فلا نعيدها هنا ، غير أننا نحب أن نذكر هنا ما لم يذكره شيخنا الإمام العثمانى رحمه الله فى كتاب الزكاة من هذا الشرح .

ربما ينكر المعتزلة ومن وافقهم فى عصرنا من الفرق الباطلة وصول الثواب إلى الميت على أساس قوله تعالى : (ليس للإنسان إلا ما سعى) وقد أجاب عنه شيخنا العثمانى رحمه الله فى كتاب الزكاة بأنه قيدته الأحاديث المشهورة ، أو خصصته بغير إيصال الثواب ، أو بأن إهداء الثواب إنما يكون لإيمان المهدى إليه ، وعمله الصالح ، فهو من جملة ما سعى فى حياته ، وعبره شيخ مشايخنا الكنكوهى قدس سره بأن المراد فى الآية هو السعى الإيمانى ، وكل من هذه الأجوبة صحيح سائغ .

ولكن الأحسن عندى ما أجاب به ابن الصلاح رحمه الله فى فتاواه ص ٩ ، فقال : « لا حق له ، ولا جزاء إلا فيما يسعى ، ولا يدخل فيه ما يتبرع به الغير من قراءة أودعاء وإنه لا حق له فى ذلك ، ولا مجازاة ، وإنما أعطاه الغير تبرعا » وأوضحه العلامة ابن تيمية

٤٠٩٨- **وحدثناه** أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، ح وحدثنى الحكم بن موسى ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، ح وحدثنى أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - حدثنا روح ، وهو ابن القاسم ، ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، حدثنا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد . أما أبو أسامة وروح ففى حديثهما : فهل لى أجر ، كما قال يحيى بن سعيد ، وأما شعيب وجعفر ففى حديثهما : أفلها أجر ؟ كرواية ابن بشر .

رحمه الله فى فتاواه ٧ : ٤٩٩ بقوله : « ليس له إلا سعيه ، وهذا حق ، فإنه لا يملك ولا يستحق إلا سعى نفسه ، وأما سعى غيره فلا يملكه ، ولا يستحقه ، لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه به » وقال فى موضع آخر من فتاواه ٢٤ : ٣٦٧ : « لكن الجواب المحقق فى ذلك أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعى نفسه ، وإنما قال: ليس للإنسان إلا ما سعى ، فهو لا يملك إلا سعيه ، ولا يستحق غير ذلك ، وأما سعى غيره فهو له ، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه، ونفع نفسه، فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز . وهكذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك ، كما ينفعه بدعائه له، والصدقة عنه ، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم ، سواء كان من أقاربه أو غيرهم ، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره » وذكر ابن تيمية رحمه الله فى رسالته فى شرح حديث أبى ذر أنه قد بين فى غير موضع نحوا من ثلاثين دليلا شرعيا يبين انتفاع الإنسان بسعى غيره « إذا الآية إنما نفت استحقاق السعى وملكه، وليس كل ما لا يستحقه الإنسان ولا يملكه ، لا يجوز أن يحسن إليه مالكه ومستحقه بما ينتفع به منه » راجع له مجموعة الرسائل المنيرية ٣ : ٢٠٩ وهذا عندى أحسن ما قيل فى هذا الباب ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فهل لى أجر " ذكر المصنف رحمه الله اختلاف الروايات فى الحديث ، فوقع فى بعضها : « فهل لى أجر ؟ » أو " فلى أجر " ؟ وفى أخراها : " أفلها أجر " ؟ والجواب فى كلتا الروايتين : نعم ، فيحصل منه أن الثواب فى مثله للمهدى والمهدى إليه كليهما، واختلاف الرواة لعله نشأ بأن كلا ذكر ما لم يذكره الآخر ، وكان السؤال عن أجر كليهما ، والله سبحانه أعلم .

باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

٤١٠٠ - حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة - يعنى ابن سعيد - وابن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله .

باب الوقف

٤١٠١ - حدثنا : يحيى بن يحيى التميمى ، أخبرنا سليم بن أخضر ، عن ابن عون ،

باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

قوله: " عن أبى هريرة " أخرجه أيضا النسائى فى الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت، وأبو داود فى الوصايا ، باب ما جاء فى الصدقة عن الميت رقم ٢٨٨٠ ، والترمذى فى الأحكام ، باب فى الوقف ، رقم ١٣٧٦ .

قوله : " انقطع عمله " يعنى : عمله الذى يستحق به الأجر ، فلا ينا فى ما مر من وصول ثواب الصدقات إليه ، كما بسطنا فى شرح الحديث الماضى .

قوله : " إلا من صدقة جارية " يعنى من الصدقات التى يستمر نفعها للمتصدق عليهم ، وهذا أكثر ما يكون فى الوقف .

قوله : " أو ولد صالح يدعوله " فيه ترغيب للناس فى الاهتمام بتربية أولادهم تربية دينية صالحة ، فإن الولد الصالح يرجى منه الدعاء ، وإيصال الثواب بعد وفاة الوالد ، ولا يرجى ذلك من ولد غير صالح ، والله أعلم .

باب الوقف

قوله : " سليم بن أخضر " بضم السين على التصغير ، كذا ضبطه فى التقريب ، والخلاصة ، والمغنى ، وأفاد الشيخ طاهر الهندى رحمه الله فى المغنى (ص - ٤٠) أن سليما

عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله : إنى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندى منه ،

كله بالضم ، إلا سليم بن حيان ، فما وقع فى بعض المواضع من شرح النووى من أنه بفتح السين لعله مسامحة منه رحمه الله ، وسليم بن أخضر هذا من ثقات البصريين ، ولا سيما فى حديث عبد الله بن عون ، كما فى التهذيب ٤ : ١٦٤ .

قوله : " عن ابن عمر " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الشروط فى الوقف ، وفى الوصايا ، باب قول الله تعالى : وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، وباب الوقف كيف يكتب ، وباب الوقف للغنى والفقير والضيف ، وباب نفقة القيم للوقف ، وأبو داود فى الوصايا ، باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف ، رقم ٢٨٧٨ ، والترمذى فى الأحكام ، باب فى الوقف ، رقم ١٣٧٥ ، والنسائى فى الأحباس ، باب كيف يكتب الحبس ؟ وابن ماجه فى الصدقات ، باب من وقف ، رقم ٢٣٩٦ .

قوله : " أصاب عمر " هذا الحديث من أصول أحكام الوقف ، فنشرحه أولا ، ثم نذكر المسائل المستنبطة منه مستقلة تحت عنوان إن شاء الله تعالى .

قوله : " أرضا بخيبر " وقد وقع فى رواية صخر بن جويرية عند البخارى فى الوصايا أن اسم الأرض ثمغ ، وكان نخلا ، وذكر الحموى فى معجم البلدان ٢ : ٨٤ أنه بسكون الميم ، وقيده بعض المغاربة بالتحريك . وأخرج عمر بن شبة فى أخبار المدينة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر رأى فى المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ ، حكاه الحافظ فى الفتح . وسيأتى تحقيق موضع هذه الأرض فى الرواية الآتية إن شاء الله .

قوله : " يستأمره فيها " فيه استحباب أن يستشير الرجل أهل العلم والدين والفضل فى طرق الخير ، سواء كانت دينية ، أو دنيوية ، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له فى جميع الأمور ، وإن مثل هذا السؤال لا يدخله الرياء ، بخلاف ما يقوله جهال المتقشفة كذا فى مبسوط السرخسى ١٢ : ٢١ .

قوله : " أنفس عندى منه " يعنى أجود : والنفيس : الجيد المغتبط به ، يقال : نفس (بوزن كرم) ، نفاسة ، وقال الداودى : سمى نفيسا لأنه يأخذ بالنفس . كذا فى فتح البارى .

فما تأمرنى بـــه ؟ قال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب . . . . .

قوله : " حبست أصلها " يعنى : حبستـــه على ملك الله تعالى ، وهـــذا على قول الجمهور ، وقال أبوحنيفة رحمـــه الله : معناه : حبسته على ملكك ، وتصدقت بمنافعـه ، وسيأتى توضيح الخلاف ، وتحقيق مذهب أبى حنيفة رحمه الله .

ويقال : حبس الشيئ فى كـذا ، إذا خصه لـه ، ومن هنا سمى الوقف حبسا ، وإن المتقدمين يستعملون للوقف لفـــظ " الحبس " عموما أخذا بهذا الحديث ، وأمـا فى اصطلاح المتأخرين فلفظ " الوقف " أكثر وأشهر .

قوله : " وتصدقت بهـــا " يعنى : جعلت منافعها للفقراء ، وقد وقع ذلك صريحا فى رواية يحيى بن سعيد عند الطحاوى ، ولفظها: « تصدق بثمره ، وحبس أصله» ، وفى رواية عبيد الله بن عمر عند النسائى : « احبس أصلها ، وسبل ثمرتها » والتسبيل : الإباحة ، كأنك جعلت عليه طريقا مطروقة ، كذا فى مجمع البحار ، وقال السندى : قوله : وسبل ، بتشديد الباء ، أى اجعل ثمرتها فى سبيل الله ، ومنه يقال: الوقف المسبل يعنى الوقف المباح .

قوله : " على أنه لا يباع أصلها " كذا وقع لأكثر الرواة أن هذا الشرط من كلام عمر رضى الله عنه ، ولكن وقع فى بعض الروايات الأخرى أنه كان فى كلام النبى ﷺ :-

فمنها ما أخرجه البخارى فى الوصايا ، باب قول الله تعالى : و ابتلوا اليتامى ، من طريق صخر بن جويرية ، عن نافع ، وفيه : « فقال النبى ﷺ : تصدق بأصله لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره » .

ومنها ما أخرجه الطحاوى من طريق أبى عاصم وسعيد الجحدرى ، عن ابن عون ، عن نافع ، وفيه : « قال : إن شئت حبست أصلها لاتباع ولا توهب ، قال أبو عاصم : وأراه قال : لا تورث » ، راجع شرح معانى الآثار ٢ : ٢٠٧ باب الصدقات الموقوفات ، كتاب الهبة والصدقة .

ومنها ما أخرجه الطحاوى أيضا ، والبيهقى فى سننه ٦ : ١٦٠ من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن نافع ، وفيه : « فقال لـه النبى ﷺ : تصدق بثمره ، واحبس أصله ،

قال : فتصدق عمر فى الفقراء وفى القربى . . . . . .

لا يباع ، ولا يورث » ولفظ الطحاوى: « تصدق به ، تقسم ثمره ، وتحبس أصله ، لا تباع ، ولا توهب » .

فهؤلاء الأربعة : صخر بن جويرية ، وأبو عاصم ، وسعيد الجحدرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، كلهم يجعلون هذا الشرط من كلام النبى ﷺ ، ولا مانع من أن يكون من كلامهما جميعا، فذكر بعض الرواة مالم يذكره الآخر ، والظاهر أن النبى ﷺ هو الذى بين هذا الشرط أولا ، فلما وقف عمر رضى الله عنه أرضه فعلا ، ذكر هذا الشرط فى وقفه ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " قال : فتصدق عمر " ظاهره أنه وقف أرضه فى عهد النبى ﷺ ، ولكن ربما يشكل عليه ما أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٧٩) من كتاب هذا الوقف لعمر ، وفيه أن كاتب هذا الوقف هو معيقيب ، وهذا يقتضى أن عمر رضى الله عنه إنما كتب كتاب وقفه فى خلافته ، لأن معيقيبا كان كاتبه فى زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين .

وجمع بينهما الحافظ فى الفتح ٥ : ٣٠١ بأنه « يحتمل أن يكون وقفه فى زمن النبى ﷺ باللفظ ، وتولى هو النظر عليه ، إلى أن حضرته الوصية ، فكتب حينئذ الكتاب ؛ ويحتمل أن يكون أخر وقفيته . ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته فى كيفيته ، وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، قال : قال عمر : لو لا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ لرددتها . فهذا يشعر بالاحتمال الثانى ، وأنه لم يمض الوقف إلا عند وصيته .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : يستبعد من مثل عمر رضى الله عنه أن يؤخر ما أشار به النبى ﷺ إلى آخر حياته ، والظاهر أنه لم يؤخر الوقف ، وإنما أخر كتابته . وأما ما رواه الطحاوى وابن عبد البر ، فعلى تقدير صحته ، فإنه مرسل ابن شهاب ، يحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه يرى أن مثل هذا الوقف يجوز فيه الرجوع ، كما هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، وسيأتى ، ويحتمل أيضا أن يكون مراده أنى لو لم أعمل بنيتى فى الوقف على عهد رسول الله ﷺ لرجعت فى نيتى ، ولما وقفته ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " وفى القربى " يحتمل أن يكون من ذكر فى الخمس ، ويحتمل أن يكون

وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه . قال - فحدثت بهذا الحديث محمدا ، فلما بلغت هذا المكان : غير متمول فيه ، قال محمد : غير متأثل مالا . . . . .

المراد بهم قربى الواقف ، وبهذا الثانى جزم القرطبى . كذا فى فتح البارى ٥ : ٣٠٠ .

قوله : " والضيف " قال العينى فى العمدة : هو من قبيل عطف الخاص على العام ، كأنه يريد أن الضيف المراد هنا : هو ابن السبيل ، يعنى : من كان له مال فى بلده ، وهو ههنا فقير ، قلت : ولا حاجة إلى إضافة قيد الفقر ، فإنه لم يقيد به الواقف ، ومن ثم استدل به بعض العلماء على جواز الوقف على الأغنياء ، وهو استدلال صحيح .

قوله : " لا جناح " يعنى : لا إثم على من وليها ، أى من ولى التحدث على تلك الأرض أن يأكل منها ، أى من ريعها بالمعروف ، أى بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد . كذا فى عمدة القارى ٦ : ٦٩ .

وقال القرطبى : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف : القدر الذى جرت به العادة ، وقيل : القدر الذى يدفع به الشهوة ، وقيل : المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى . كذا فى فتح البارى .

قوله : " غير متمول " حال من قوله : « أن يأكل » يعنى : لا يجوز أن يكون أكله وإطعامه على وجه التمول ، وتكثير المال ، وإنما يكون بقدر المعتاد .

قوله : " فحدثت بهذا الحديث محمداً " قائله : عبد الله بن عون ، كما هو مصرح فى رواية الدارقطنى ، والمراد من محمد : هو محمد بن سيرين ، كما هو مصرح فى رواية البخارى فى الشروط ، فيقول ابن عون : إنى حدثت هذا الحديث محمد بن سيرين بعد ما سمعته من نافع ، فعد له ابن سيرين إلى « غير متأثل » بدل « غير متمول » .

قوله : " غير متأثل ما لا " التأثل : اتخاذ أصل المال ، حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيئى : أصله ، كذا فى الفتح ، وأثل الشيئى أثولا ، من باب نصر ، وتأثل من باب التفعل : تأصل ، يعنى صار له أصل قديم ، ومنه قول امرئ القيس :

قال ابن عون : وأنبأنى من قرأ هذا الكتاب أن فيــه : غير متأثل مالا .

ولكنما أسعى لمجــد مـؤثل
وقـد يدرك المجد المؤثل أمثالى

ويقال : أثل الـرجل و تأثل : إذا كثر ما له ، وهو مجاز ، وتأثل المال : اكتسبه ، وجمعه ، واتخذه لنفسه ، كذا فى تاج العروس للزبيدى ١ : ٢٠٣ .

قوله : " وأنبأنى من قرأ هذا الكتاب " و فى رواية الترمذى من طريق ابن علية ، عن ابن عون : « حدثنى رجل أنه قرأها فى قطعة أديم أحمر ، قال ابن علية : و أنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك » وقــد أخرج أبو داود لفظ كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى ، قال : نسخها لى عبد الله بن عبد الحميد ابن عبد الله بن عمر ، وفيه : « غير متأثل » .

مسألة مشروعية الوقف و لزومه

ثم استدل جمهور الفقهاء بحديث الباب على مشروعية الوقف ولزومه على سبيل التأبيد ، وأنه لا يجوز للواقف الرجوع فيه ، ولا بيعه أو هبته ، وأنه لا يجرى فيه الميراث .

وقـد اشتهر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بلزوم الوقف وتأبيده ، وأنه يجوز عنده أن يرجع الواقف فيما وقفه ، وكذلك يجرى فيـه الميراث عنده ، والتحقيق أن الأمر ليس على هذا الإطلاق عند أبى حنيفة ، وإنما فيه تفصيل لابد من معرفته .

وهو أن الوقف على قسمين :

الأول : أن يتصدق الرجل الواقف بأصل الشيئ ورقبته وذاته، كأرض جعلها مسجدا أو مقبرة ، أو خانا للمارة ، أو منزلا للغزاة ، أو مسكنا للحاج .

وحكمه : أنـه يصير عند أبى حنيفــة رحمه الله وقفا لازما مؤبـدا ، لا يجوز للواقف الرجوع فيـه ، ولا يباع ذلك ، ولا يـوهب ، ولا يورث ، كقول الجمهور سواء بسواء ولا خلاف فى جوازه ولزومه لأحد .

والقسم الثانى : أن يتصدق الرجل بمنفعة الشيئ دون أصله مثل أن يقف غلة داره ، أو أرضه على مسجد ، أو على الفقراء .

وحكمه : أنه عند أبى حنيفة يتأبد فى صورتين ، ولا يتأبد فى صورة واحدة .

فالصورة الأولى : أن يضيف الوقف إلى ما بعد الموت ، مثل أن يقول : هو وقف فى حياتى ، صدقة بعد مماتى ، أو يقول : إذا مت فقد جعلت دارى أو أرضى وقفا على كذا . فهذا يتأبد كالقسم الأول ، لا فرق فيه بين مذهب أبى حنيفة ومذهب الجمهور (١) والصورة الثانية : أن يتصدق بمنفعة الشيئ ولا يضيف التصدق إلى ما بعد الموت ، بل يجعل الوقف مطلقا مثل أن يقول : وقفت غلة دارى على كذا ، دون أن يذكر حكم ما بعد وفاته ، ولكن يتصل به حكم الحاكم ، فيقضى أحد من الحكام بكونه وقفا مؤبدا ، فهذا يتأبد أيضا عند أبى حنيفة ، ولا يخالف فيه الجمهور .

وأما الصورة الثالثة : فهى أن يتصدق بمنفعة الشيئ ، ولا يضيف التصدق إلى ما بعد الموت ، ولا يتصل به حكم حاكم ، مثل أن يقول : وقفت غلة دارى على كذا .

وفى هذه الصورة خلاف ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : إنه لا يكون لازما مؤبدا ، حتى يصح له الرجوع فيه ، ويجوز له بيعه وهبته ، ويصير ميراثا بعد موته .

وقال عامة العلماء كالأئمة الثلاثة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله : إنه يتأبد أيضا كالأقسام الثلاثة الأولى ، فلا يجوز للواقف الرجوع فيه ، ولا هبته ، ولا بيعه ، ولا يجرى فيه الميراث ، وقد أفتى علماء الحنفية بقول الجمهور والصاحبين فى هذه الباب .

هذه خلاصة ما ذكره الخصاف فى مقدمة كتاب الأوقاف له (ص ١٨) والعينى فى عمدة القارى ٦ : ٤٦٩ وشيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٣ : ٩٥ و ٩٦

---

(١) هكذا ذكر العينى فى العمدة ، والعلامة العثمانى فى إعلاء السنن ، ولم يذكروا : هل ينفذ ذلك بعد موته فى الثلث فقط ، أو فى جميع ماله ، وقياس قول أبى حنيفة أن لا ينفذ ذلك فيما زاد على الثلث ، وحينئذ يختلف قوله من قول الجمهور ، فإنه ينفذ فيما زاد على الثلث أيضا إذا كان الوقف فى حالة الصحة ، نعم إذا ثبت من طريق موثوق به أن أبا حنيفة رحمه الله ينفذ مثل هذا الوقف فيما زاد على الثلث أيضا ، فحينئذ يتفق قوله مع قول الجمهور ، ولم أر ذلك صريحا ، فليتأمل ، والله أعلم .

ويتبين لك من تعمق النظر فيما ذكرنا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لا يخالف الجمهور فى لزوم الوقف وتأبيده ، وإنما يخالفهم فى طريق انعقاد هذا الوقف المؤبد ، فيقول : إنه لا ينعقد وقفا مؤبدا إلا بأحد من الطرق الثلاثة : إما بجعل رقبة الأرض وقفا أو صدقة ، وإما بإضافتها إلى ما بعد موته ، وإما بحكم الحاكم ، فأما إذا لم يتحقق شيء من ذلك وتصدق الرجل بمنافع ملكه دون أن يضيفه إلى ما بعد موته، فإنه لا ينعقد وقفا مؤبدا .

واحتج الجمهور بحديث عمر فى الباب ، فإنه صريح فى أن عمر رضى الله عنه إنما تصدق بمنافعها ، وقد ذكر النبى ﷺ أنه لا يباع ولا يوهب ، ولا يورث . ويمكن الجواب من قبل أبى حنيفة رحمه الله أن هذا الوقف كان بأحد الطرق الثلاثة التى يتأبد به الوقف عنده ، فيحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه تصدق برقبة الأرض ، ويكون قوله عليه السلام : « إن شئت حبست أصلها » المراد منه : « حبست أصلها على ملك الله تعالى » . ويحتمل أن يكون التصدق بمحض منافع الأرض ، ولكن اتصل به حكم رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون أضافه إلى ما بعد وفاته ، وهذا الأخير يتأيد بما أخرجه أبو داود من نسخة كتاب الوقف لعمر ، فيه : « هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المومنين ، إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع ، والعبد الذى فيه ، والمائة سهم الذى بخيبر ، ورقيقه الذى فيه ، والمائة التى أطعمه محمد ﷺ بالوادى تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذوو الرأى من أهلها الخ » فإنه صريح فى أن عمر رضى الله عنه أضافه إلى ما بعد موته، وقد وقع فى رواية الدارقطنى فى سننه ٢ : ٥٠٦ إنه صرح فى وصيته بأنه حبيس ما دامت السماوات والأرض . وتأبيد مثل هذا الوقف مما لا نزاع فيه .

وكذلك يتأول الإمام أبو حنيفة رحمه الله فى جميع الأوقاف المؤبدة فى عهد الرسول ﷺ وفى الصحابة أنها انعقدت مؤبدة بإحدى الطرق الثلاثة التى ذكرناها ، فليست داخلة فى محل النزاع .

وبالجملة فالمسألة مجتهد فيها ، ولكل من الفريقين دلائل ، والذى يظهر من عموم الأحاديث أن السلف كانوا يعتبرون الأوقاف المطلقة مؤبدة ، من غير تقييد بهذه الطرق الثلاثة التى ذكرها الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، ومن هنا أفتى معظم العلماء الحنفية بقول الجمهور فى هذا الباب ، والله سبحانه أعلم .

هل ينتقل ملك الوقف إلى الموقوف عليه

قال العينى رحمه الله : « واختلفوا : هل يدخل فى ملك الموقوف عليه أم لا ؟ فقال

٤١٠٢- حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا إسحاق ، أخبرنا أزهر السمان ، ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدى ، كلهم عن ابن عون بهذا الإسناد مثله ، غير أن حديث ابن أبي زائدة و أزهر انتهى عند قوله : أو يطعم صديقا غير متمول فيه ، ولم يذكر ما بعده ، وحديث ابن أبي عدى فيه ما ذكر سليم : قوله : فحدثت بهذا الحديث محمداً إلى آخره .

٤١٠٣- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا أبوداود الحفرى عمر بن سعد ، عن سفيان،

أصحابنا : لايدخل، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه ، لأن الوقف حبس الأصل ، وتصدق بالفرع ، والحبس لا يوجب ملك المحبوس ، وعن الشافعى ومالك وأحمد : ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لو كان أهلا له ، وعن الشافعى فى قول : ينتقل إلى الله تعالى ، وهو رواية عن أصحابنا ، وعن الشافعى : أن الملك فى رقبة الوقف لله تعالى » كذا فى عمدة القارى ٦ : ٤٦٩ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : الظاهر من القول المفتى به عند الحنفية أن الوقف لا يكون ملكا للموقوف عليهم ، وإنما يكون ملكا لله تعالى ، ينتفع به الموقوف عليهم ، ويصير الوقف كالشخص المعنوى فى الاصطلاح القانونى العصرى ، فيبيع ، ويشترى ، ويملك ويقرض، ويستقرض بواسطة واليه، ولهذا قد صرح الفقهاء بأن ما اشتراه المتولى من غلة الوقف لم يصر وقفا فى الأصح ، وإنما كان ملكا للوقف ، وراجع الفتاوى العالمكيرية ٣ : ٢٤٠ .

قوله : " ابن أبي زائدة " يقال ابن أبي زائدة لزكريا بن أبي زائدة ، ويحيى ابنه كليهما، والظاهر أن المراد هنا: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فإن ابن عون معدود فى أساتذته ، وابن أبي شيبة فى تلامذته فى تهذيب الكمال للمزى ، ولا يوجد لهما ذكر فى شيوخ زكريا وتلامذته ، والله أعلم .

قوله : " ابن أبي عدى" - يعنى محمد بن إبراهيم بن أبي عدى -، وهو من ثقات أهل البصرة ، روى عنه الجماعة ، مات سنة ١٩٢ هـ أو ١٩٤ هـ ، كذا فى التهذيب ٩ : ١٣ .

قوله : " عن سفيان " يعنى الثورى ، كما صرح به النسائى فى سننه ٢ : ١٢٦ .

عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : أصبت أرضا من أرض خيبر ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : أصبت أرضا لم أصب مالاً أحب إلى ، ولا أنفس عندى منها ، وساق الحديث بمثل حديثهم ، ولم يذكر : فحدثت محمداً وما بعده .

قوله : " عن عمر " جعله سفيان الثورى من مسندات عمر ، وكذا رواه أبو إسحاق الفزارى ، وسعيد بن سالم عند النسائى ، ولكن جعله أكثر الرواة من مسند ابن عمر ، كما مر عند المصنف ، ولا مانع من أن يكون مرويا عنهما جميعا .

قوله " أرضا من أرض خيبر " وقد وقع فى رواية صخر بن جويرية عند البخارى فى الوصايا : « أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يقال له : ثمغ ، وكان نخلا » .

وأخرج النسائى فى المجتبى ٢ : ١٢٦ عن ابن عمر ، قال : « جاء عمر إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنى أصبت ما لا لم أصب ما لا مثله قط ، كان لى مائة رأس ، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها ، وإنى قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عزوجل » .

فزعم بعض العلماء بالنظر إلى مجموع هذه الروايات أن « ثمغ » كانت من أرض خيبر ، قال الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٢٩ « فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضى خيبر ، وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التى قسمها النبى ﷺ بين من شهد خيبر ؛ وهذه المائة سهم غير المائة سهم التى كانت لعمر بن الخطاب بخيبر ، التى حصلها من جزئه من الغنيمة » .

وليس الأمر كما زعم الحافظ رحمه الله ، فإن « ثمغ » من أراضى المدينة ، لا من خيبر ، قد صرح به غير واحد من العلماء ، وقد حقق السمهودى رحمه الله موضع هذه الأرض فى كتابه المعروف وفاء الوفاء ٤ : ١١٦٥ ، ولا بأس بإيراد كلامه ههنا بلفظه ، قال :

« ثمغ ، بالفتح والغين المعجمة ، مال بخيبر لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قاله المجد ؛ لحديث الدارقطنى : إن عمر أصاب أرضا بخيبر ، يقال لها : ثمغ ، فسأل النبى ﷺ ، فقال له : احبس أصلها ، وتصدق بثمرتها ، وفى البخارى : أن عمر تصدق بمال يقال له : ثمغ ، وكان نخلا ، الحديث » .

« لكن تقدم فى منازل يهود أن بنى مزانة كانوا فى شامى بنى حارثة ، وأن من آطامهم هناك الأطم التى يقال له الشعبان فى ثمغ ، صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قاله ابن زبالة ، وفى بعض طرق حديث صدقة عمر من رواية ابن شبة : أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا من يهود بنى حارثة ، يقال لها ، ثمغ » .

« وذكر الواقدى اصطفاف أهل المدينة على الخندق فى وقعة الحرة ، ثم ذكر مبارزة وقعت يومئذ فى جهة ذباب إلى كومة أبى الحمراء ، ثم قال : كومة أبى الحمراء قرية من ثمغ » .

« وقال أبو عبيد البكرى : ثمغ أرض تلقاء المدينة كانت لعمر ، و ذكره ابن شبة فى صدقات عمر بالمدينة ، وغاير بينه وبين صدقته بخيبر ، وأورد لفظ كتاب صدقته ، وفيه : ثمغ بالمدينة ، وسهمه من خيبر ، وروى عن عمرو بن سعيد بن معاذ ، قال : سألنا عن أول من حبس فى الإسلام ، فقال قائل : صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول الأنصار ، وقال المهاجرون : صدقة عمر ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة وجد أرضا واسعة بزهرة لأهل رابح وحسيكة ، وقد كانوا أجلوا عن المدينة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم ، وتركوا أرضا واسعة منها براح ، ومنها ما فيه واد لا يستى ، يقال له : الحشاشين ، و أعطى عمر منها ثمغا ، واشترى عمر إلى ذلك من قوم من يهود ، فكان ما لا معجبا ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن لى ما لا ، وإنى أحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احبس أصله ، وسبل ثمره » .

« فهذا كله صريح فى كونه بالمدينة فى شاميها ، فكأن ما فى رواية الدارقطنى من تصرف بعض الرواة ، أو أن كلا من صدقتيه يسمى ثمغا » وراجع وفاء الوفاء للسمهودى ٤ : ١١٦٦ من طبع المدينة ، الفصل الثامن فى بقاع المدينة .

فالذى يتحصل من جميع هذه الروايات أن ثمغ كانت بالمدينة ، و كان عمر رضي الله عنه تصدق به وبالمائة سهم بخيبر جميعا ، فاقتصر بعض الرواة على ثمغ ، و بعضهم على أرضه بخيبر ، وخلط بعضهم الأمرين ، فجعلوا ثمغ من أراضى خيبر ، والظاهر أن هذا وهم منهم ، والله سبحانه أعلم .

باب ترك الوصية لمن ليس له شيئى يوصى فيه

٤١٠٤- حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك ابن مغول ، عن طلحة بن مصرف ، قال : سألت عبد الله بن أبى أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ . . . . . .

باب ترك الوصية لمن ليس له شيئى يوصى فيه

قوله : "عن مالك بن مغول" بكسر الميم ، وسكون الغين ، وفتح الواو ، من رواة الجماعة ثقة ثبت عند الجميع ، قال ابن سعد : كان ثقة ، مأمونا ، كثير الحديث ، فاضلا ، خيرا ، وقال ابن حبان : كان من عباد أهل الكوفة ومتقنيهم ، وقال ابن عيينة : قال رجل لمالك بن مغول: اتق الله ، فوضع خده بالأرض ، مات سنة ١٥٧ هـ كذا فى التهذيب ١٠ : ٢٣ .

قوله : "عن طلحة بن مصرف" بفتح الميم ، وكسر الراء ، تابعى كبير من رواة الجماعة ، ومن قراء أهل الكوفة ، قال العجلى : اجتمع قراء الكوفة فى منزل الحكم بن عينية ، فأجمعوا على أنه أقرأ أهل الكوفة ، فبلغه ذلك ، فغدا إلى الأعمش ، فقرأ عليه ، ليذهب عنه ذلك الاسم ، وقال عبد الله بن إدريس : كانوا يسمونه سيد القراء ، وقد أدرك أنسا ، ولم يثبت له سماع منه ، كذا فى التهذيب ٥ : ٢٦ وغاية النهاية لابن الجزرى ١ : ٣٤٣ .

قوله : "سألت عبد الله بن أبى أوفى" حديثه هذا أخرجه أيضا البخارى فى الوصايا، باب الوصايا ، وفى المغازى ، باب مرض النبى ﷺ ووفاته ، وفى فضائل القرآن ، باب الوصاة بكتاب الله عزوجل ، والترمذى فى الوصايا ، باب ما جاء أن النبى ﷺ لم يوص رقم ٢١٢٠ . والنسائى فى الوصايا باب هل أوصى النبى ﷺ ؛ وابن ماجه فى الوصايا ، باب هل أوصى رسول الله ﷺ ، رقم ٢٦٩٦ .

قوله : "هل أوصى رسول الله ﷺ ؟" ولعل سبب السؤال أن الشيعة كانوا قد وضعوا أحاديث أن النبى ﷺ أوصى بالخلافة لعلى ﷺ ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك ، منهم على ﷺ ، كما سيأتى فى شرح الحديث الآتى ، وكذلك زعم بعضهم أنه

فقال : لا ، قلت : فلم كتب على المسلمين الوصية ؟ أو : فلم أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله عزوجل .

٤١٠٥- وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الإسناد مثله ، غير أن في حديث وكيع ، قلت : فكيف أمر الناس بالوصية ؟ وفي حديث ابن نمير : قلت : كيف كتب على المسلمين الوصية ؟

ﷺ ترك أموالا وصية لبعض أقاربه .

قوله : " فقال: لا . " إنما نفى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه الوصية بالمال ، وبالخلافة ، ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه في آخر هذا الحديث : « قال مالك : (يعني ابن مغول) وقال طلحة بن مصرف: قال الهزيل بن شرحبيل : أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ ؟ ود أبو بكر أنه وجد من رسول الله ﷺ عهدا ، فخزم أنفه بخزام » ومثله أخرج الدارمي أيضا في سننه ٢ : ٢٩١ رقم ٣١٨٤ ، وهذيل هذا من كبار التابعين ، وثقات أهل الكوفة ، فأنكر أن يكون أبو بكر يتأمر على وصي رسول الله ﷺ ، فإنه إن كان وجد عهدا من النبي ﷺ أخلص نفسه من عبأ الخلافة ، وانقاد لمن أوصى إليه رسول الله ﷺ .

فهذا الجواب لا ينافي ما ثبت أنه ﷺ أوصى المسلمين بإخراج المشركين من جزيرة العرب ، وإجازة الوفود بنحو ما كان يجيزه ، ومثل ذلك ، فإن السؤال كان في الوصية بالمال ، وبالخلافة ، كما فهمه عبد الله بن أبي أوفى من سياق الكلام ، فأجاب ما يطابقه .

قوله : " فلم كتب على المسلمين الوصية ؟ " يحتمل أن يكون طلحة بن مصرف ممن يزعم أن آية وجوب الوصية غير منسوخة ، وهي : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية) ويحتمل أن يكون مراده ندب الوصية ، واختار لفظ « كتب » لما هو مستحب نظرا إلى تأكد استحبابه .

قوله : " أوصى بكتاب الله " لعله أشار إلى قوله عليه السلام : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا : كتاب الله » . وأما ما ورد عنه ﷺ من الوصية الجزئية ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى رضي الله عنه لم يرد نفيه ، وإنما اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ،

٤١٠٦- حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، وأبو معاوية ، عن الأعمش ، ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبى ، وأبو معاوية ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ، ولا درهما ، ولا شاة ، ولا بعيرا ، ولا أوصى بشيئى .

٤١٠٧- وحدثنا زهير بن حرب ، وعثمان بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، كلهم عن جرير ، ح وحدثنا على بن خشرم ، أخبرنا عيسى - وهو ابن يونس - جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله .

ولأن فيه تبيان كل شيئى إما بطريق النص ، وإما بطريق الاستنباط ، أو كان لم يحضر شيئا من الوصايا الجزئية ، أو لم يستحضرها حال الجواب . كذا فى فتح البارى ٥ : ٢٦٨ .

قوله : " عن عائشة " هذا الحديث لم يخرجه البخارى ، وأخرجه أيضا النسائى فى الوصايا ، باب هل أوصى النبى ﷺ ؟ وأبو داود فى الوصايا ، باب ما جاء فى ما يؤمر به من الوصية رقم ٢٨٦٣ ، وابن ماجه فى فاتحة الوصايا ، رقم ٢٦٩٥ .

قوله : " ما ترك الخ " ولعل من تمام هذا الحديث ما أخرجه ابن سعد فى طبقاته ٢ : ٣١٦ بطرق مختلفة عن زر بن حبيش ، عن عائشة : « أن إنساناً سألها عن ميراث رسول الله ﷺ ، فقالت: عن ميراث رسول الله تسألنى لا أبالك ؟ توفى رسول الله ولم يدع دينارا ، ولا درهما ، ولا عبدا ، ولا أمة ، ولا شاة ، ولا بعيرا » .

قوله : " دينارا ، ولا درهما " كذا ثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين أنه ﷺ لم يترك دينارا ، ولا درهما ، ذكره أيضا عمرو بن الحارث ، وابن عباس ، وعلى بن الحسين زين العابدين ، وغيرهم ، راجع لرواياتهم طبقات ابن سعد ٢ : ٣١٦ و ٣١٧ .

وذكر المحب الطبرى فى خلاصة السير : « ترك ﷺ يوم مات ثوبى حبرة ، وإزاراً عمانيا ، وثوبين صحاريين ، وقميصا صحاريا ، وقميصا سحوليا . وجبة يمنية ، وقميصا ، وكساء أبيض ، وقلانس صغارا لاطية ثلاثا أو أربعا ، وإزارا طوله خمسة أشبار ، وملحفة مورسة » كذا فى تاريخ الخميس ، للإمام الديار بكرى ٢ : ١٧٣ .

قوله : " ولا أوصى بشيئى " يعنى فى أمر المال والخلافة ، وإلا فقد ثبتت عنه عدة

٤١٠٨- وحدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ــ واللفظ ليحيى ــ قال : أخبرنا إسماعيل ابن علية ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، قال : ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا ، فقالت : متى أوصى إليه ؟ فقد كنت مسندته إلى صدري ــ أو قالت : حجري ــ فدعا بالطست ، فلقد انخنث في حجري ، وما شعرت أنه مات ، فمتى أوصى إليه ؟

وصايا نصح بها الأمة ، وإن الكلام كان في وصيته بالمال أو الخلافة ، ولذلك نفت الوصية مطلقا .

قوله : " ذكروا عند عائشة " هذا الحديث أخرجه البخاري في الوصايا ، باب الوصايا ، وفي المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، والنسائي في الوصايا ، باب هل أوصى النبي ﷺ ؟

قوله : " كان وصيا " يعني للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام . وقد ادعت ذلك الشيعة ، وقد ردت عليهم جماعة من الصحابة ، ومن مقدمتهم سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفسه ، فقد ثبت عنه بطرق مختلفة أنه أنكر أن رسول الله ﷺ عهد إليه شيئا في أمر الخلافة ،

فمنها ما ذكره الترمذي في الفتن ، باب ما جاء في الخلافة (رقم ٢٣٢٦) حيث قال : « وفي الباب عن عمر ، وعلي ، قالا : لم يعهد النبي ﷺ في الخلافة شيئا » .

ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده ١ : ١١٤ من طريق الأسود بن قيس ، عن رجل ، عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل : « إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهدا نأخذ به في إمارة ، ولكنه شيئ رأيناه من قبل أنفسنا ، ثم استخلف أبو بكر ، رحمة الله على أبي بكر ، فأقام واستقام ، ثم استخلف عمر ، رحمة الله على عمر ، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه » .

وأخرجه أيضا البيهقي في دلائل النبوة من طريق الأسود بن قيس ، عن عمرو بن أبي سفيان ، عن علي أنه لما ظهر يوم الجمل قال : « يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئا » ذكره الحافظ في الفتح ٥ : ٢٦٩ وسكت عليه ، وقد زالت بهذا الطريق جهالة الراوي عن علي في رواية أحمد .

ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك ، وصححه ، والبيهقي في الدلائل ، عن أبي وائل قال : « قيل لعلي : ألا تستخلف علينا ؟ قال : ما استخلف رسول الله ﷺ ، فأستخلف ،

ولكن إن يرد الله بالناس خيرا ، فسيجمعهم بعدى على خيرهم ، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم » ذكره المباركپورى فى تحفة الأحوذى ٣ : ٢٣٠ .

ومنها ما أخرجه البخارى فى العلم ، باب كتابة العلم ، عن أبى جحيفة ، قال : قلت لعلى : هل عندكم إلا كتاب ؟ قال: « لا ، كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما فى هذه الصحيفة ، قال : قلت: وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم لكافر » .

قال ابن بطال: فيه ما يقطع بدعة الشيعة ، والمدعين على على رضى الله عنه أنه الوصى ، وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله ﷺ لم يعرفه غيره . كذا فى عمدة القارى ١ : ٥٦٤ .

ومنها ما أخرجه مسلم فى آخر كتاب الأضاحى عن أبى الطفيل ، قال : « كنت عند على بن أبى طالب ، فأتاه رجل فقال : ما كان النبى ﷺ يسر إليك ؟ قال : فغضب ، وقال : ما كان النبى ﷺ يسر إلى شيئا يكتمه الناس ، غير أنه قد حدثنى بكلمات أربع ، قال: فقال : ما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال : قال: لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعن الله من غير منار الأرض » .

وفى رواية أخرى عند مسلم رحمه الله ، عن أبى الطفيل ، قال : « سئل على : أخصكم رسول الله ﷺ بشيئ؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيئ لم يعم به الناس كافة إلا ما كان فى قراب سيفى هذا » .

ومنها ما أخرجه أحمد فى مسنده ١ : ١١٩ من طريق أبى حسان أن عليا رضى الله عنه كان يأمر بالأمر ، فيؤتى ، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا ، فيقول: صدق الله ورسوله ، قال: فقال له الأشتر : إن هذا الذى تقول قد تفشغ فى الناس ، أفشيئ عهده إليك رسول الله ﷺ ؟ قال على رضى الله عنه : « ما عهد إلى رسول ﷺ شيئا خاصة دون الناس ، إلا شيئ سمعته منه ، فهو فى صحيفة فى قراب سيفى » الحديث .

ومنها ما ذكره ابن عبد البر فى ترجمة الصديق رضى الله عنه من الاستيعاب ٢ : ٢٤٢ من طريق الحسن البصرى ، عن قيس بن عبادة ، قال : قال لى على رضى الله عنه : « إن رسول الله ﷺ مرض ليالى وأيام ينادى بالصلاة ، فيقول : مروا أبا بكر يصلى بالناس ، فلما قبض رسول الله ﷺ نظرت ، فإذا الصلاة علم الإسلام ، وقوام الدين ، فرضينا لدنيانا من رضى رسول الله ﷺ لديننا ، فبايعنا أبا بكر » .

ومنها ما رواه أبو الحجاف قال : « لما بويع أبو بكر وبايعه الناس قام ينادى ثلاثا : أيها الناس قد أقلتكم بيعتكم ، فقال على: والله لانقيلك، ولا نستقيلك، قدمك رسول الله ﷺ فى الصلاة فما ذا يؤخرك؟ ذكره البلاذرى فى أنساب الأشراف ١ : ٥٨٧ والمحب الطبرى فى الرياض النضرة ١ : ٢٢٩، وابن النجار عن زيد بن على عن آباءه كما فى كنز العمال ٣ : ١٤٠ .

ومنها ما أخرجه ابن قتيبة فى غريب الحديث ٢ : ١٣٨ من طريق يعقوب بن محمد ، عن أبى عمر الزهرى ، عن مسلم ، عن نشيط ، عن عطاء ابن أبى رباح عن ابن عباس أن عليا رضى الله عنه قال يوم الشورى ، وهو يخاطب عبد الرحمن بن عوف: « ولنا حق ، إن نعطه نأخذه ، وإن نمنعه نركب أعجاز الإبل ، وإن طال السرى ، لو عهد إلينا رسول الله ﷺ عهداً لجالدنا عليه حتى نموت ، أو قال لنا قولا لأنفذناه على رغمنا » . فهذا صريح فى أن عليا ﷺ لم يعهد إليه رسول الله ﷺ بشيئ فى أمر الخلافة . وإن الجزء الأول من كلامه منقول فى نهج البلاغة أيضا ، ولم يذكر جزءه الأخيره ، راجع شرح نهج البلاغة لا بن أبى حديد ٤ : ٢٥٢ .

وقد استدل بعض الشيعة بما أخرجه الحاكم فى معرفة الصحابة من مستدركه ٣ : ١٣٨ عن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : « والذى أحلف به إن كان على لأقرب الناس عهدا برسول الله ﷺ عدنا رسول الله ﷺ غداة ، وهو يقول : جاء على ، جاء على مرارا ، فقالت فاطمة رضى الله عنها كأنك بعثته فى حاجة ، قالت : فجاء بعد ، قالت أم سلة : فظننت أن له إليه حاجة ، فخرجنا من البيت . فقعدنا عند الباب ، وكنت من أدناهم إلى الباب ، فأكب عليه رسول الله ﷺ ، وجعل يساره ويناجيه ، ثم قبض رسول الله ﷺ من يومه ذلك ، فكان على أقرب الناس عهدا » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وسكت عليه الذهبى (١)

ولكنه إن صح لا يدل على أن النبى ﷺ جعل عليا وصيه ، فإن المسارة والمناجاة يمكن لها أسباب أخرى ، ولئن كان النبى ﷺ يريد أن يجعله وصيا فى أمور الخلافة وغيرها لما فعل ذلك خفية ، وإنما أعلن به على رءوس الأشهاد ، لئلا تقع بين المسلين فتنة ، ولا يعقل من رسول الله ﷺ ، وهو رأس الحكماء ، أن يعهد إلى على رضى الله عنه فى أمر الخلافة، ولا

(١) ولكنه مروى من طريق مغيرة ، عن أبى موسى ، فإن كان هو المغيرة بن مقسم الضبى كما يفهم من إطلاقه ، ومن كونه استاذا لجرير بن عبد الحميد ، فإن سماعه عن أبى موسى الأشعرى مشكل ، وإن كان غيره فلا أعرفه ، فليتنبه .

٤١٠٩ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، واللفظ لسعيد ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال ابن عباس : . . . . ؟ . .

يكلم بذلك أحدا غيره ، مع أن أمر الخلافة مما يهم المسلين عامة، ويخشى فيه نزاع وخلاف. ثم لو كانت هذه المسارة فى أمر الخلافة لما أنكر على رضي الله عنه كونه وصيا لرسول الله ﷺ ، ولما رد على الذين زعموا أن النبي ﷺ استخلفه ، أو عهد إليه .

وأما ما نسبت الشيعة إلى على رضي الله عنه من التقية، فما أحسن ما قال فيه القرطبى رحمه الله: « وهولاء تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى ، وصلابته فى الدين إلى المداهنة ، والتقية ، والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك » حكاه الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٦٩ .

قوله : " فدعا بالطست " وزاد النسائى : « ليبول فيه » وفى رواية الإسماعيلى : " ليتفل فيها " ذكرها الحافظ فى الفتح ٨ : ١١٣ ، ويمكن الجمع بينهما بأن النبى ﷺ دعا بالطست ، ولم يبين غرضه، فترددت عائشة رضى الله عنها أنه عليه السلام دعاه ليبول فيه ، أو ليتفل فيه ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر ، والله أعلم .

قوله : " فلقد انخنث " قال ابن أثير فى جامع الأصول ١١ : ٦٣٥ : « الانخناث الانثناء ، والانكسار ، أرادت : أنه استرخى فانثنت أعضاؤه » .

قوله : " فى حجرى " هذا دليل على أن النبى ﷺ توفى فى حجر عائشة رضى الله عنها ، وقد أورد الحاكم وابن سعد بعض الروايات فى أنه عليه الصلاة والسلام توفى فى حجر على ابن أبى طالب رضي الله عنه ، ولكنها روايات ضعيفة لا تقوم بمثلها الحجة، ولا تخلو من راوشيعى وقد بسط الحافظ فى إثبات ضعفها تحت الحديث الثامن من باب مرض النبي ﷺ ووفاته من مغازى فتح البارى ٨ : ١٠٧ فليراجعه من شاء .

قوله : " قال ابن عباس " هذا الحديث أخرجه البخارى فى العلم ، باب كتابة العلم ، وفى الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وفى المغازى ، باب مرض النبى ﷺ ، ووفاته ، وفى المرضى ، باب قول المريض : قوموا

يوم الخميس ؛ وما يوم الخميس ؟ ثم بكى ، حتى بل دمعه الحصى، فقلت : يا ابن عباس ! وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه ، فقال : إيتونى أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى ، فتنازعوا . . . . . .

عنى ، وفى الاعتصام، باب كراهية الخلاف ، ولم يخرجه غير الشيخين من أصحاب الصحاح، وأخرجه أيضا أحمد فى مسنده ١ : ٢٢٢، ٢٩٣، ٣٢٤، ٣٢٥ و٣٣٦ و ٣٥٥ ، وقد عزاه العينى فى عمدة القارى إلى النسائى أيضا ، ولعله فى السنن الكبرى ، ولم أجده فى المجتبى .

قوله : " يوم الخميس " خبر لمبتدأ محذوف ، أو عكسه ، وقوله : " وما يوم الخميس ! يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر فى الشدة ، والتعجب منه .

قوله : " ثم بكى " يحتمل هذا البكاء لكونه تذكر وفاة النبى ﷺ ، فتجدد له الحزن عليه ، ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات فى معتقده من الخير الذى كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب ، ولهذا أطلق فى الرواية الثانية أن ذلك رزية ، ثم بالغ فيها فقال : « كل الرزية » كذا فى فتح البارى ٨ : ١٠٠ .

قوله : " اشتد برسول الله ﷺ وجعه " وزاد البخارى فى الجهاد : « يوم الخميس » وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه كان قبل ذلك ، وإنما اشتد وجعه يوم الخميس ، ووقع فى الرواية الآتية عن عبيد الله بن عتبة : « لما حضر رسول الله ﷺ » بضم الحاء ، وكسر الضاد ، يعنى : لما حضره الموت ، وفى إطلاق ذلك تجوز ، فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الإثنين .

قوله : " أكتب لكم كتابا " سيأتى الكلام على هذا الكتاب الذى أراد النبى ﷺ كتابته بعد رواية واحدة إن شاء الله تعالى .

قوله : " فتنازعوا " هذا يحتمل وجهين : الأول أن يكون معطوفاً على قوله عليه السلام : " لا تضلوا " فيكون على صيغة المضارع » بحذف تاء الخطاب ، ويكون من قول النبى ﷺ ، إلى قوله « وما ينبغى عند نبى تنازع » . والوجه الثانى: أن كلام النبى ﷺ قد انتهى على قوله: " لا تضلوا بعدى " وهذا من كلام ابن عباس ، فيكون على صيغة الماضى ، حكاية عن حال الناس بعد ما أمر النبى ﷺ بالإتيان بالكتاب ، وكذلك قوله: « وما ينبغى عند نبى تنازع » من كلام ابن عباس .

وما ينبغى عنـد نبى تنازع ، وقالوا : ما شأنه ؟ أهجر ؟ استفهموه ، قال : دعونى ، فالذى أنا فيـه خير ، أو صيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العـرب ، وأجيزوا الوفد

وقد رجح الحافظ فى المغازى الوجه الأول ، واستشهد له بما أخرجه البخارى فى العلم بلفظ : « ولا ينبغى عندى التنازع » فإنه صريح فى كونـه من كـلام النبى ﷺ . ولكن الراجح عندى فى روايـة الباب الوجـه الثانى ، وأنه من كلام ابن عباس ، فـإن الكلام لا يستقيم على الوجه الأول ، لأن النزاع المحذر منه على ذلك الوجه إنما هو التنازع المتوقع بعد وفاة النبى ﷺ ، فكيف يقال فيه: إنه تنازع عند نبى . وأما رواية البخارى فى العلم ، فقد وقع فيها قول النبى ﷺ : « لا ينبغى عندى التنازع » بعد قوله عليه السلام : " قوموا عنى " لا معطوفاً على قولـه " لا تضلوا بعدى " كما هو فى رواية الباب ، فلا يمكن تفسير رواية الباب برواية البخارى فى العلم ، فافهم ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " أهجر ؟ " يحتمل أن يكون هذا من الهجر بضم الهـاء ، فهو بمعنى الهذيان فى الكلام ، كما يقع ذلك لمريض فى شدة مرضـه ، والمراد : هل أمره هذا عزيمة أو هو من قبيل ما جرى على لسانه فى حالة المرض ، دون أن يكون فيه عزيمة ؟ ويحتمل أن يكون من الهجر بفتح الهـاء ، بمعنى الفراق ، والمراد : هـل حان فراق رسول الله ﷺ ؟ وهذا المعنى الثانى أليق بسياق الكلام ودلالة الحال ، وحال الصحابة رضى الله عنهم ، وسيأتى التفصيل بعد رواية واحدة إن شاء الله تعالى .

قوله : " فالذى أنا فيه خير " معناه : دعونى من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه ، فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى ، والتأهب للقـاءه ، والتفكر فى ذلك ، ونحوه ، أفضل مما أنتم فيه . كذا فى شرح النووى .

قوله " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" سيأتى الكلام على هذه المسألة فى كتاب الجهاد ، باب إجلاء اليهود من الحجاز ، إن شاء الله تعالى .

قوله : " وأجيزوا الوفـد " يعنى : أعطوهم جائزة ، والجائزة : عطية من الكبير وقد ذكر الحافظ عن بعض العلماء أن أصلـه أن ناسا وفدوا على بعض الملوك ، وهو قـائم على قنطرة فقال : " أجيزوهم » ، فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه ، فيجوز على القنطرة ، متوجها ، فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة . وقوله: " بنحو ما كنت أجيزهم" أى

بنحو مـا كنت أجيزهم ، قال : وسكت عن الثالثة ، أو قالها فأنسيتها . قال أبو إسحـاق إبراهيم : حدثنا الحسن بن بشر ، قال : حدثنا سفيان بهذا الحديث .

٤١١٠ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا وكيع ، عن مـالك بن مغول ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنـه قال : يوم الخميس ! وما يوم الخميس ! ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت عـلى خديـه كأنها نظام اللؤلؤ ، قال : قال

بقريب منه، وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ : أو قية من فضة، وهى أربعون درهما . كذا فى فتح البارى ٨ : ١٠٣ .

قوله : " قال : وسكت عن الثالثة " قال النووى رحمه الله : « الساكت ابن عباس، والناسى سعيد بن جبير » ولكن الصحيح أن الساكت سعيد بن جبير ، والناسى سليمان الأحول ، وذلك لما أخرجه الحميدى رحمه الله فى مسنده ١ : ٢٤٢ (رقم ٥٢٦) فى آخر هذا الحديث : « قال سفيان : قال سليمان : لا أدرى أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها ؟ » ، ولما أخرج أحمد فى مسنده ١ : ٢٢٢ عن سفيان ، قال : « وسكت سعيد عن الثالثة » .

واختلف الشراح فى تعيين هذه الثالثة . فقال الداودى : الثالثة: الوصية بالقرآن، وبه جزم ابن التين، وقال المهلب: بل هو تجهيز جيش أسامة، وقواه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبى بكر فى تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر : إن النبى ﷺ عهد بذلك عند موته . وقال عياض : يحتمل أن تكون هى قوله : ولا تتخذوا قبرى وثنا ، فإنها ثبتت فى الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود ، ويحتمل أن يكون ما وقع فى حديث أنس أنها قولـه : « الصلاة ، وما ملكت أيمانكم » كذا فى فتح البارى .

قلت : الكل محتمل ، ولا سبيل إلى الجـزم بتعيينها بعـد مانسى الـراوى ، والله أعلم .

قوله : " قال أبو إسحاق إبراهيم " هو تلميذ الإمام مسلم رحمه الله الذى روى عنه كتابه هذا ، فذكر أن هذا الحديث بلغه أيضا بإسناد عال من غير واسطة الإمام مسلم رحمه الله ، فساوى فيه أستاذه ، لأن الحديث بلغ الإمام مسلما رحمه الله بواسطة رجل واحد إلى سفيان ابن عيينة ، وكذلك بلغ تلميذه بواسطة رجل واحد إليه .

رسول الله ﷺ : إيتونى بالكتف والدواة ، أو اللوح والدواة ، أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا . فقالوا : إن رسول الله ﷺ يهجر .

٤١١١- وحدثنى محمد بن رافع ، وعبد بن حميد ، قال عبد : أخبرنا ، وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، قال : لما حضر رسول الله ﷺ وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، فقال النبى ﷺ : هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده ، فقال عمر : إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت ، فاختصموا ، فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : قوموا . قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم .

قوله :" ائتونى بالكتف والدواة " وكانوا يستعملون كتف الشاة أو البعير للكتابة عليها ، لعوز القرطاس أو ندرته ، وذكر الحافظ فى الفتح ١ : ١٨٦ أن المأمور به كان عليا رضى الله عنه ، واستدل له برواية فى مسند أحمد ، وسيأتى لفظها وما فيها عن قريب إن شاء الله تعالى .

قوله : " فكان ابن عباس يقول " ووقع فى رواية البخارى فى العلم : « فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية الخ » وظاهره أن ابن عباس كان معهم ، وأنه فى تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة ، ولكن حقق الحافظ فى الفتح ١ : ١٨٦ أن الأمر ليس فى الواقع كما يقتضيه هذا الظاهر ، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث ، وأيد الحافظ ذلك بروايات عدة .

قوله : " إن الرزية " أصله : الرزيئة ، وكذلك وقع فى بعض روايات البخارى ، ومعناها المصيبة ، وقد تسهل الهمزة ، وتشدد الياء كما فى النسيئة والنسية .

قوله : " من لغطهم " بفتح الغين وإسكانها ، يعنى : الضجة ، واختلاف الصوت ، كما فى جامع الأصول لابن أثير .

مطاعن الشيعة فى قصة القرطاس و الرد عليها

وقد طعنت الشيعة الرافضة من أجل هذا الحديث فى الصحابة رضى الله عنهم، ولاسيما فى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بوجوه متعددة :

١- إن عمر رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة خالفوا أمر رسول الله ﷺ ، حيث أمرهم بأن يأتوا باللوح والدواة ، فأبوا عليه ذلك .

٢- إنهم قد منعوا الأمة المسلمة حقها، فإن الكتاب الذى كان ﷺ يريد كتابته إنما كان لوقاية الأمة عن الضلالة ، وقد أدى عدم كتابته إلى اختلاف كثير وقع فى مختلف طوائف الأمة ، وجميع ذلك يرجع سببه إلى من امتنع من الكتابة .

٣- إنه ﷺ كان يريد أن يكتب الخلافة لعلى رضي الله عنه ، ولذلك تعرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فمنعه عن ذلك ، لتسليط غير أهل البيت عليها .

٤- إن عمر رضي الله عنه قد نسب رسول الله ﷺ إلى الهذيان ، حيث قال : أهجر رسول الله ﷺ ، مع أن رسول الله ﷺ معصوم عن الجنون والهذيان و أمثالها من العوارض .

فأما الطعن الأول والثانى فنجيب عنها إجمالا وإلزاما ، ثم تفصيلا وتحقيقا :

فأما الجواب الإجمالى ، فإنه لو كان امتناع الصحابة عن الإتيان باللوح والدواة فى مثل ذلك الحال معصية - والعياذ بالله - فإنه لم ينفرد به عمر رضي الله عنه ، بل شاركه فيه جميع أهل البيت الذين كانوا حاضرين فى ذلك الوقت والمقام، ولا سيما سيدنا على بن أبى طالب رضي الله عنه ، فإنه فعل فى تلك الحال عين ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه .

فقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده ١ : ٩٠ عن على بن أبى طالب رضي الله عنه ، قال : « أمرنى النبى ﷺ أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده ، قال : فخشيت أن تفوتنى نفسه ، قال : قلت : إنى أحفظ ، وأعى ، قال : أوصى بالصلاة ، والزكاة ، وما ملكت أيمانكم (١) » .

---

(١) هذا الحديث فى إسناده نعيم بن يزيد ، وهو مجهول كما فى التهذيب ، غير أن الحافظ ذكر جزأ منه فى الفتح ١ : ١٨٦ ولم يتكلم عليه بشيئى مما يدل على كونه مقبولا عنده ، على أن الشيعة يستدلون بروايات فى إسنادها من هو أكثر جهالة من هذا .

وإن هذه الرواية تقطع جميع مطاعن الشيعة من شأفتها ، فإنها صريحة فى أنه لم يكن فى ذلك الوقت أيما فرق بين موقف سيدنا عمر وسيدنا على رضى الله عنهما ، فإن كان واقعة هذه الرواية عين واقعة الباب فإن كليهما امتنعا عن الكتابة إشفاقاً على رسول الله ﷺ ، فقال عمر : « إن رسول الله ﷺ غلب عليه الوجع » وقال على : « فخشيت أن تفوتنى نفسه » وإن كانت واقعة هذه الرواية غير واقعة الباب ، فإن جميع ما طعنت به الشيعة فى سيدنا عمر رضى الله عنه يتوجه إلى سيدنا على فى واقعة مسند أحمد ، فما هو جوابهم فيه فهو جوابنا فى سيدنا عمر رضى الله عنهما .

وبالتالى ، تدل هذه الرواية على أن الوصية التى كان رسول الله ﷺ يريد أن يكتبها فى ذلك الوقت لم تكن فى شيئ من أمر الخلافة ، وإنما كانت تأكيد أحكام الصلاة ، والزكاة ، والعبيد ، والإماء ، وأمثالها .

وأما الجواب التحقيقى عن الطعن الأول فإن عمر رضى الله عنه ، ومن وافقه لم يخالفوا أمر رسول الله ﷺ معصية منهم أو عنادا ، وحاشاهم عن ذلك ، وإنما قصدوا أن لا يلحق النبى ﷺ تعب فى هذه الحالة الشديدة من المرض ، وقد صرح ابن عباس فى أول هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اشتد وجعه ذلك اليوم ، وإنما اجتمع أصحابه وأهل بيته لعيادته وتمريضه ، وكم يقع مثل ذلك لرجل مريض يشتد مرضه ، فيجتمع حوله أهل بيته ، ويريد أن يفعل شيئا ، فيمنعه أهل البيت من ذلك مخافة اشتداد مرضه ، فلا يفهم أحد أنهم يعاندونه أو يعصونه ، وإنما يستحسن منهم مثل هذا فى مثل ذلك الوقت ، لأنه يدل على عنايتهم بأحوال المريض ، وإشفاقهم عليه ، واجتهادهم فى صيانته عن الوقوع فى المتاعب .

ثم إن عمر رضى الله عنه إنما فعل ذلك لأنه كان يزعم أن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يفنى المنافقين ، ويظهر كلمة الإسلام على فارس والروم ، فكان يقدر أنه عليه السلام لو امتنع عن الكتابة فى مثل هذه الشدة لأمكن له ذلك فى وقت آخر يخف فيه مرضه ، أو يبرأ فيه تماما ، فلم يكن فى زعمه شيئى يفوت الأمة لو لم يكتب ذلك الكتاب فى مثل تلك الشدة .

ويدل على ذلك ما أخرجه ابن سعد فى طبقاته ٢ : ٢٤٤ من طريق الواقدى ، عن ابن عباس :

« إن النبى ﷺ قال فى مرضه الذى مات فيه : ائتونى بدواة وصحيفة أكتب لكم كتابا

لن تضلوا بعده أبدا ، فقال عمر بن الخطاب : من لفلانة وفلانة مدائن الروم ؟ إن رسول الله ﷺ ليس بميت حتى نفتتحها » .

وقد ثبت فى غير رواية أنه رضي الله عنه لم يعترف بوفاة رسول الله ﷺ ، حتى قال : « لن يموت رسول الله ﷺ حتى يفنى المنافقين » كما فى طبقات ابن سعد ٢ : ٢٦٧ ، وقال من الغد : « كنت أرجو » أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرنا كما رواه البخارى فى الأحكام .

فهذا كله يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يخطر بباله أبداً أن رسول الله ﷺ سيتوفى فى مرضه هذا ، وإنما كان يعتقد أنه يبرأ ، فيعيش حتى يفنى المنافقين ، ويظهر على فارس والروم ، حتى يكون آخر من فى عهده وفاة ، ثم كان يعتقد فى جانب آخر أنه ﷺ لم يكن ليترك شيئا مما أمر بتبليغه إلا بلغه إلى الأمة ، ولئن كان شيئى يريد أن يوصى به لأمكن أن يوصى به فى وقت آخر بعد برءه ، أو خفة مرضه ، فلا حاجة إلى هذا التعجيل فى مثل هذه الشدة التى يخاف فيها التعب على رسول الله ﷺ ، ومن أجل هذا قال فى حديث الباب : « إن رسول الله ﷺ غلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله » .

وكم أبدى سيدنا عمر رضي الله عنه أمام النبى الكريم ﷺ من آراء وافقه عليها رسول الله ﷺ فكان هذا القول أيضا رأيا رآه فى ذلك الوقت ، فأبداه ، ولو كان خطأ لمنعه النبى ﷺ ، وما أقره على ذلك ، ولكن رسول الله ﷺ لم ينكر عليه ، ولا منعه ، فظهر أنه لم يكن عنادا ، ولا معصية ، والعياذ بالله العظيم .

ثم لوفرضنا أن ذلك الرأى كان خطأ ، فإنما كان ذلك باجتهاد ، ولم ينفرد به عمر رضي الله عنه بل شاركه فيه جميع أهل البيت ، لأنه لم يأت أحد بالصحيفة ، ولا بالدواة ، ولم يكن سيدنا عمر رضي الله عنه ليمسك بيد أحد يأتى بهما ، وإنما كان يرى رأيا فتكلم به ، فلما لم يتقدم أحد بذلك تبين أن ذلك الأمر لم يكن للوجوب عند سائر أهل البيت ، وإلا لا متثله من يزعمه للوجوب ، رغم رأى الآخرين .

وما أحسن ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى منهاج السنة ٣ : ١٣٦ وهو يتحدث عن طعن الروافض فى سيدنا عمر من أجل حديث الباب ، يقول :

« ولو أن عمر رضي الله عنه اشتبه عليه أمر ثم تبين له أوشك فى بعض الأمور ، فليس هو أعظم ممن يفتى ويقضى بأمور ، ويكون النبى ﷺ قد حكم بخلافها مجتهدا فى ذلك ،

ولا يكون قد علم حكم النبي ﷺ ، فإن الشك فى الحق أخف من الجزم بنقيضه ، وكل هذا باجتهاد سائغ كان غايته أن يكون من الخطأ الذى رفع الله المؤاخذة به، كما قضى على رضي الله عنه فى الحامل المتوفى عنها زوجها أنها تعتد أبعد الأجلين، مع ما ثبت فى الصحاح عن النبي ﷺ أنه لما قيل له : إن أبا السنابل بن بعكك أفتى بذلك سبيعة الأسليمة، فقال رسول الله ﷺ: كذب أبو السنابل، حللت فانكحى من شئت، فقد كذب النبي ﷺ هذا الذى أفتى بهذا ، وأبو السنابل لم يكن من أهل الاجتهاد ، وما كان له أن يفتى بهذا مع حضور النبي ﷺ، وأما على وابن عباس وإن كانا أفتيا بذلك لكن كان ذلك عن اجتهاد ، وكان ذلك بعد موت النبي ﷺ ، ولم يكن بلغهما قصة سبيعة ، وهكذا سائر أهل الاجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم إذا اجتهدوا ، فأفتوا ، وقضوا ، وحكموا بأمر والسنة بخلافه ، ولم تبلغهم السنة كانوا مثابين على اجتهادهم » .

ثم إن رسول الله ﷺ لم يعاقب أحدا ممن امتنع عن الكتابة ، ولم يعاتبه ، سوى ما قال : « قوموا عنى » ، مع أنه قد عاقب فى مرض وفاته أهل البيت الذين لدوه ﷺ زعما منهم بأنه مبتلى بذات الجنب ، فلم يكتف ﷺ بمعاتبتهم فى ذلك قولا ، وإنما عاقبهم جميعا باللدود إلا العباس رضي الله عنه ، وقصته مشهورة . فلو كان الامتناع عن الكتابة فى ذلك الوقت معصية أو ذنبا لما تركهم رسول الله ﷺ دون عتاب أو عقاب .

الجواب عن الطعن الثانى

وأما الطعن الثانى ، فالجواب عنه أن الأمر الذى أراد النبي ﷺ كتابته فى ذلك الوقت لا يخلو من حالين : إما أن يكون شيئا تحتم عليه تبليغه ، ويخشى بجهله الضلال على الأمة قطعاً ، وإما أن يكون تأكيداً لما بلغه فى الماضى ، فأراد أن يكتبه ليكون أبقى أثرا .

فإن كان الحال هو الأول ، فلا يمكن من رسول الله ﷺ أن يترك تبليغ ما أمر بتبليغه لمنع بعض المانعين ، أو مخالفة بعض المخالفين ، فإنما المعهود منه ﷺ أنه بلغ كل ما أمر به ، ولو على قيمة نفسه وما له و وطنه ، فكيف يترك بيان ما تضل الأمة بغيره لمجرد أن بعض الصحابة منعوه من ذلك ؟ وقال الإمام البيهقى رحمه الله فى أواخر كتابه دلائل النبوة: « ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم، ولا لغيره ، لقوله تعالى : بلغ ما أنزل اليك ، كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه، ومعاداة من عاداه » حكاه النووى رحمه الله .

ثم إن النبي ﷺ عاش بعد هذه الواقعة نحوا من أربعة أيام ، لأن واقعة القرطاس وقعت يوم الخميس ، وتوفى رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، فلو كان الشيئ الذى أراد كتابته وصية واجبة عليه لأوصى به فى هذه الأيام ، وقد ثبتت عنه ﷺ فى هذه الأيام عدة أحكام ، وقد ثبت فى عدة روايات خفة مرضه ﷺ خلال هذه المدة ، فلو كانت الكتابة شيئا لا تستغنى عنه الأمة لما تركها رسول الله ﷺ .

وإن كان الحال هو الثانى ولم يكن الشيئ المقصود بالكتابة شيئا جديدا يبلغه إلى الأمة ، وإنما كان تأكيدا لما بينه من قبل ، فلا سبيل إلى الطعن فيمن خالف الكتابة لشدة وجعه ﷺ ، فإنهم لم يفوتو الأمة شيئا من رسول الله ﷺ .

فتبين من هذا أن ما قصد النبي ﷺ إما أن يكون تأكيدا محضا لما بينه من قبل، ولذلك تركه اعتمادا على بيانه السابق ، أو كان شيئا لا يجب عليه تبليغه ، وإنما أراد بيانه شفقة على الأمة ، ثم بداله باجتهاده أو بوحى من الله تعالى أن ترك كتابته أولى ، فتركه ، ولا يتصور من رسول الله ﷺ أن يمنعه بعض أصحابه عن إبداء ما فيه خير وصلاح للمسلمين .

الجواب عن الطعن الثالث

وأما الطعن الثالث ، فإنما هو مجرد دعوى لا سبيل للتدليل عليه ، ومن أين علم هؤلاء أن رسول الله ﷺ كان يريد أن يكتب الخلافة لعلى رضي الله عنه ؟ ولئن كان يريد ذلك لما منعه الثقلان عنه ، وكيف يمسك عن إظهار هذا الحق بمجرد مخالفة سيدنا عمر رضي الله عنه ؟ أفكان - والعياذ بالله - يخاف عمر بن الخطاب ؟ وهو الذى لم يخف عمر بن الخطاب ، ولا أحدا أقوى منه ولا أشجع فى حالة كفره ، فكيف يخافه بعد إسلامه ؟ أفلا يرى هؤلاء الطاعنون أن طعنهم هذا ليس طعنا فى سيدنا عمر رضي الله عنه فحسب، وإنما هو طعن فى تبليغ رسول الله ﷺ، وفى رسالته ، وفى شجاعته ، وفى حميته ، وهكذا الشحناء تعمى أبصار الرجال ، والعصبية تجعل الرجل لا يعرف ما يقول .

ولئن كان المقصود بهذه الكتابة استخلاف أحد لكان المقصود كتابة الخلافة لأبى بكر الصديق رضي الله عنه قطعاً ، فإنه هو الذى استخلفه رسول الله ﷺ فى الحج ، وفى الصلوات طول مرضه الذى توفى فيه ، وكان ذلك إشارة واضحة إلى استخلافه فى الإمامة الكبرى ، ولذلك قال على رضي الله عنه : « فلما قبض رسول الله ﷺ نظرت ، فإذا الصلاة علم الإسلام ،

وقوام الدين ، فرضينا لدنيانا من رضى رسول الله ﷺ لديننا ، فبايعنا أبا بكر » ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ٢ : ٢٤٢ .

وقد أخرج ابن قتيبة فى غريب الحديث ٢ : ١٢٤ من طريق الربيع بن نافع الحلبى ، عن إبراهيم بن يحيى المدينى ، عن صالح مولى التوءمة حديث على أنه قال : « أسلم والله أبوبكر ، وأنا جذعة ، أقول فلا يسمع قولى ، فكيف أكون أحق بمقام أبى بكر؟ » .

وروى عن سعيد بن المسيب قال : « خرج على بن أبى طالب لبيعة أبى بكر ، فبايعه ، فسمع مقالة الأنصار ، فقال على : يا أيها الناس : أيكم يؤخر من قدم رسول الله ﷺ » ذكره على المتقى فى كنز العمال ٣ : ١٤١ فى كتاب الخلافة من قسم الأفعال ، وعزاه إلى العشارى ، واللالكائى ، والأصبهانى فى الحجة ، وذكر روايات أخرى من هذا النوع .

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال لعائشة : « لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبى بكر ، وابنه ، فأعهد أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون » كما رواه البخارى فى المرضى ، وفى الأحكام .

فلم لايجوز أن يكون النبى ﷺ دعا الكتف والدواة ، ليكتب الخلافة لسيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه ؟ ثم بداله أن يترك الأمر شورى على المسلمين ، لما كان يعرف أن المؤمنين يأبون إلا أبا بكر رضى الله عنه .

وقد ثبت فى بعض كتب الشيعة أيضا أن سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه قد اعترف بأنه لم يعهد إليه رسول الله ﷺ شيئا ، وإنما أخذ منه الميثاق لبيعة أبى بكر رضى الله عنه ، فقد ذكر فى نهج البلاغة أنه قال : « رضينا عن الله قضاءه ، وسلمنا لله أمره ، أترانى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ والله لأنا أول من صدقه ، فلا أكون أول من كذب عليه ، فنظرت فى أمرى ، فإذا طاعتى سبقت بيعتى ، وإذا الميثاق فى عنقى لغيرى » راجع الخطبة ٣٦ من نهج البلاغة ١ : ٨٩ .

والظاهر من هذا الكلام أنه رضى الله عنه يتحدث عن بيعته لأبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وأنه بايع أبا بكر رضى الله عنه وفاء لميثاق يظهر أن رسول الله ﷺ واثقه به ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الجواب عن الطعن الرابع

وأما الطعن الرابع فهو أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نسب إلى رسول الله ﷺ الهذيان فى

الكلام بقوله: « أهجر رسول الله ﷺ ؟ » . والجواب عنه أنى لم أجد فى شيئ من الروايات الصحيحة أن قائل هذا الكلام هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإنما ذكر ابن عباس رضى الله عنهما أن الصحابة اختلفوا فى ذلك، فقال بعضهم: « أهجر رسول الله ﷺ » ولم يصرح بأن قائله عمر . وحينئذ فهذا الكلام يحتمل وجوها :

منها ما ذكره العلامة الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى رحمه الله فى كتابه الفارسى المعروف « التحفة الاثنا عشرية » ص ٤٥٣ ، أن هذا الكلام قاله الذين كانوا يحبون أن يكتب لهم رسول الله ﷺ الكتاب ، وكان استفهامهم هذا للإنكار ، وأرادوا أننا يجب علينا الامتثال بما أمر به النبى ﷺ ، لأنه عليه الصلاة والصلام لا يهجر فى كلامه ، وإنما هو مجد فى أمره بالكتابة ، فكأنهم خاطبوا سيدنا عمر ومن وافقه بقولهم : « أهجر رسول الله ﷺ فى زعمكم ؟ حيث لا تمتثلون بأمره ؟ » والمراد أنه لم يهجر ، وأمره هذا جد .

وحينئذ فلا إشكال على أحد ، فإنه لم ينسب أحد رسول الله ﷺ إلى الهذيان ، وإنما كان ذلك استفهاما للإنكار .

ومنها : أن يكون هذا من كلام عمر، أو من أحد ممن وافقه ، والمراد : استفهموا رسول الله ﷺ : هل أمره هذا جد وعزيمة ؟ أو أنه جرى على لسانه فى شدة المرض، كما يجرى على ألسنة المرضى كلام لا عزيمة فيه؟ وانما قالوا ذلك لأن النبى الكريم ﷺ لا يمتنع عليه المرض ، ولا آثاره وعلائمه ، وكان إذ ذاك فى شدة الوجع فعلاً ، ولا يمكن لنا أن نتصور مدى اضطراب الصحابة فى ذلك الوقت ، وكان من أهم المهمات عند الصحابة حينئذ أن يزول عنه ذلك الوجع ، ولا يلحقه تعب يفضى إلى ازدياد فيه ، وكانوا فى جانب آخر مستيقنين بأنه ﷺ لم يقصر فى أداء الرسالة وتبليغ الأمانة ، وكانوا فى جانب ثالث يعرفون أن كتابة غير القرآن مما لا يستحسنه رسول الله ﷺ إلا فى الضرورة الشديدة لئلا يلتبس بالقرآن ، فلو زعم منهم زاعم فى هذه الأحوال أن أمره بالكتابة فى هذا المرض الشديد ليس عزيمة ، فأراد أن يستفهمه : هل هو من عزائم الأمور أو هو شيئ جرى على لسانه دون جد أو عزيمة ؟ فإنه ليس من سوء الأدب فى جنابه ﷺ فى شيئ ، وإنما هو من الاضطراب الطبيعى الذى ابتلى به الصحابة فى ذلك الحين الشديد .

ومنها : أن يكون " الهجر " فى هذا الكلام بمعنى الفراق ، لا بمعنى الهذيان ، وقد صرح علماء اللغة بأن قولهم : " هجر يهجر " يستعمل بمعنى الترك والمفارقة أيضا ، وراجع

تاج العروس ٣ : ٦١١ ، وعليه فالمراد : « استفهموا رسول الله ﷺ : هل هو يفارقنا ؟ حيث يأمرنا بكتابة وصيته ؟ » ويؤيده ما ذكرنا فى الجواب عن الطعن الأول أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يزعم أن رسول الله ﷺ لا يتوفى حتى يفنى المنافقين ، ويظهر الإسلام على فارس والروم، فلو كان هو أو أحد غيره من الصحابة أراد أن يسأله ﷺ : هل حان فراقه إيانا ؟ لما كان فيه شيئ يطعن به فيهم، وإنما كان هذا الكلام صادر الفرط حبهم لرسول الله ﷺ ، وكراهيتهم لفراقه .

فاندحضت المطا عن جميعا بحذا فيرها ، والحمد لله رب العالمين . تم كتاب الوصايا بتوفيق الله سبحانه للعشرين من شهر رجب الخير سنة أربع وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية ، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لإكمال باقى الأبواب ، إنه تعالى سميع قريب مجيب وإنه على كل شيئ قدير .

كتاب النذر

باب الأمر بقضاء النذر

٤١١٢- حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، ومحمد بن رمح بن المهاجر ، قالا : أخبرنا الليث ، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

كتاب النذر

النذر ، على ما عرفه الراغب : إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر ، فهو شيئ من العبادات ، يوجبه الرجل على نفسه ، إما مطلقا ، وإما بوقوع واقعة ، كقوله : لله على أن أصوم يوم كذا ، أو كقوله : إن شفى الله مريضى فعلى صوم شهر .

وقال ابن فارس فى معجم مقاييس اللغة ٥ : ٤١٤ : « النون والذال والراء كلمة تدل على تخويف ، أو تخوف ، منه الإنذار : الإبلاغ ؛ ولا يكاد يكون إلا فى التخويف . وتناذروا : خوف بعضهم بعضا ، ومنه النذر ، وهو أنه يخاف إذا أخلف ، قال ثعلب: نذرت بهم فاستعددت لهم وحذرت منهم ، والنذير : المنذر ، والجمع النذر (بضمتين). والنذر أيضا : ما يجب ، كأنه نذر ، أى أوجب » .

باب الأمر بقضاء النذر

قوله : "عن عبيد الله بن عبد الله" يعنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان معلم عمر بن عبد العزيز ، وأستاذ الزهرى ، فقيها ، محدثا ، شاعرا ، قال الزهرى : « ما جالست أحدا من العلماء ، إلا وأرى أنى قد أتيت على ما عنده ، وقد كنت اختلفت إلى عروة ، حتى ما كنت أسمع منه إلا معادا ، ما خلا عبيد الله بن عتبة ، فإنه لم آته إلا وجدت عنده علما طريفا » مات سنة ٩٨ هـ أو ٩٩ هـ ، كذا فى التهذيب ٧ : ٢٤ .

عن ابن عباس أنه قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فى نذر كان على أمه ، توفيت

قوله : "عن ابن عباس" هذا الحديث أخرجه البخارى فى الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، وفى الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وفى الحيل ، باب فى الزكاة ، ومالك فى الموطأ ، فى النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور فى المشى ، وأبو داود فى الأيمان، والنذور، باب فى قضاء النذر عن الميت ، رقم ٣٣٠٧، والترمذى فى النذور والأيمان باب ما جاء فى قضاء النذر عن الميت ، رقم ١٥٤٦ ، والنسائى فى الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، وابن ماجة فى الكفارات ، باب من مات وعليه نذر ، رقم ٢١٣٢ .

قوله : "سعد بن عبادة" وهو الصحابى الأنصارى المشهور ، سيد الخزرج ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء ، وكان يكتب بالعربية ، ويحسن العوم والرمى ، فكان يقال له: «الكامل» ، وكان مشهوراً بالجود ، هو وأبوه ، وجده ، وولده ، وكان لهم أطم ينادى عليه كل يوم : من أحب الشحم واللحم فليأت أطم دليم بن حارثة ، وكانت جفنة سعد تدور مع النبى ﷺ فى بيوت أزواجه ، وروى ابن أبى الدنيا من طريق ابن سيرين ، قال : كان أهل الصفة إذا أمسوا انطلق الرجل بالواحد ، والرجل بالاثنين ، والرجل بالجماعة ، فأما سعد فكان ينطلق بثمانين . وقال مقسم عن ابن عباس : كان لرسول الله ﷺ فى المواطن كلها رايتان : مع على راية المهاجرين ، ومع سعد بن عبادة راية الأنصار . وقصته فى تخلفه عن بيعة أبى بكر مشهورة الله أعلم بها ، وخرج إلى الشام ، ومات بحوران سنة ١٥ هـ وقيل سنة ١٦ هـ . هذا ملخص ما فى الإصابة ٢ : ٢٨ .

قوله : "فى نذر كان على أمه" اختلف العلماء فى تعيين هذا النذر ، فقيل : كان صوما، وقيل : كان عتقا ، وقيل : كان صدقة ، وقيل : كان نذرا مطلقا مبهما ، وليس عند أحد دليل صريح على قوله ، وقد ساق الحافظ فى الفتح ١١ : ٥٠٧ جميع الأقوال ، والروايات التى استدلوا بها ، وتعقب جميعها ، ورجح أن النذر كان معينا لا مبهما ، قلت : قد ذكر ابن أثير فى جامع الأصول ١١ : ٥٥٤ رواية عزاها للنسائى وفيها : «إن سعدا أتى النبى ﷺ ، فقال: إن أمى ماتت ، وعليها نذر، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك» ولم أجد هذا اللفظ فى النسخة المطبوعة من المجتبى ، فإن يكن ثابتا فى نسخة أخرى

قبل أن تقضيه . قال رسول ﷺ : فاقضه عنها .

٤١١٣- حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمر والناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن ابن عيينة ، ح وحدثني حرملة بن يحيى ،

منه ، كما يظهر من عزو ابن أثير ، فإن هذه الرواية ترجح أن النذر كان إعتاقا ، والله سبحانه أعلم .

قوله : "فاقضه عنها" وزاد البخارى فى النذور من طريق شعيب : « فكانت سنة بعد » . يعنى : صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية ، أعم من أن يكون وجوبا ، أو ندبا . وإن هذه الزيادة مما تفرد بها شعيب من بين تلامذة الزهرى ، ورجح الحافظ فى الفتح أنها من كلام الزهرى ، ويحتمل أن تكون من شيخه ، والله أعلم .

ثم ههنا مسألتان :

الأولى : هل يجب على الوارث أن يقضى ما نذره وارثه فى حياته ، ثم مات قبل الوفاء به ؟ فقال أهل الظاهر : يجب عليه ذلك ، واستدلوا بصيغة الأمر فى حديث الباب ، فإنها تدل على الوجوب .

وقال الجمهور من الفقهاء ومنهم الحنفية ، : إنه لا يجب على الوارث ، وإنما هو مستحب له ، إلا أن يكون حقا فى المال ، ويكون للميت تركة ، فيقضى عنه منها . واستدلوا بما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « أتى رجل النبى ﷺ ، فقال له : إن أختى نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبى ﷺ : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء » .

ووجه الاستدلال أن النبى ﷺ شبه النذر بالدين ، وإن قضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ، ما لم يخلف المورث تركة يقضى منها .

وأما صيغة الأمر فى حديث الباب ، فأجاب عنها ابن قدامة رحمه الله بقوله : « إن السائل سأل النبى ﷺ : هل يفعل ذلك أولا ؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله ، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة فالأمر فى جوابه يقتضى الإباحة ، وإن كان السؤال عن الإجزاء فأمره يقتضى الإجزاء ، كقولهم : أنصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : صلوا

أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن بكر بن وائل كلهم عن الزهرى بإسناد الليث ، ومعنى حديثه .

فى مرابض الغنم ، وإن كان السؤال عن الوجوب فأمره يقتضى الوجوب . . . وسؤال السائل فى مسألتنا كان عن الإجزاء ، فأمر النبى ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير » وراجع المغنى مع الشرح الكبير ١١ : ٣٧٠ .

والمسألة الثانية : هل يجوز للوارث أن يقضى كل ما نذره مورثه ؟ سواء كان نذرا ماليا أو بدنيا ؟ أو يختص ذلك بنذر دون نذر .

وخلاصة القول فى هذه المسألة أن النذر إن كان ماليا محضا كالصدقة ، فإن أوصى المورث بالوفاء به ، وخرج ذلك من ثلث ما له ، وجب أن يوفى بنذره من تركته ، فإن لم يوص بوفاء النذر لم يجب ذلك على الورثة عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقال الشافعى رحمه الله : إنه بمنزلة الدين ، فيجب قضاؤه على الورثة ، وإن لم يوص به المورث ؛ ولنا أنه عبادة ، ولابد فيه من الاختيار ، وذلك فى الإيصاء ، دون الوراثة ، لأنها جبرية . وراجع للتفصيل الهداية ، وفتح القدير ٢ : ٨٤ من كتاب الصوم .

وأما النذر بالعبادات البدنية ، فإن كانت مالية أيضا ، كالحج ، فمذهب الجمهور أنها تجرى فيها النيابة ، فإن أوصى به المورث وخرج نفقته من الثلث ، وجب الوفاء به من تركته ، وإلا فالوفاء به مستحب للورثة ، وليس بواجب . وخالفهم مالك رحمه الله فى المشهور عنه ، فقال : لاتجرى النيابة فى الحج ، وقد مرت هذه المسألة بتفاصيلها فى كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .

وأما النذر بالعبادات البدنية المحضة ، فإن كانت صلاة فلا يصلى الوارث عن مورثه بالإجماع ، لأنها لا بدل لها بحال إلا فى رواية مرجوحة عن أحمد بن حنبل ، وأما سائر الأعمال غيرها كالصوم فقال أحمد بن حنبل : إنه ينوب الولى عنه فيها وليس بواجب عليه ، ولكن يستحب له ذلك ، على سبيل الصلة والمعروف ، كما فى المغنى لابن قدامة ، مع الشرح الكبير ١١ : ٣٦٩ ، واستدل له بما تقدم عند المصنف فى كتاب الصوم من حديث ابن عباس قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إن أمى ماتت ، وعليها

باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئا

٤٠١٤ - وحدثنى زهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، قال إسحاق: أخبرنا وقال زهير : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر ، قال : أخذ

صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين ، فقضيته ، أكان ذلك يؤدى عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك » .

والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يقول بجواز النيابة فى الصوم المنذور فقط ، وأما فى صوم رمضان فلا .

وخالفه أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى ، فقالوا : لا تجرى النيابة فى شيئ من العبادات البدنية ، غير أنه يجوز للوارث أن يفدى عن مورثه مكان الصلاة والصوم ، واستدلوا بما أخرجه الترمذى عن نافع ، عن ابن عمر ، رفعه فى رجل مات وعليه صيام : « يطعم عنه عن كل يوم مسكين » وصحح الترمذى والدارقطنى وقفه على ابن عمر . وأجابوا عما استدل به أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس أن مراده الفداء عن الميت ، أو التطوع بالصوم ، وإهداء ثوابه له . وقد مرت هذه المسألة مبسوطة فى كتاب الصوم ، باب قضاء الصوم عن الميت ، فليراجع ، وليراجع أيضا إعلاء السنن ٩ : ١٣٧ من كتاب الصوم ، و ١٥ : ٣٣٣ من كتاب الوكالة ، وفتح القدير ٢ : ٨٤ .

باب النهى عن النذر إلخ

قوله : " جرير عن منصور " أما جرير فهو جرير بن عبد الحميد الرازى القاضى ، كان ثقة يرحل إليه ، وكان من العباد الخشن ، وثقه أكثر المحدثين ، وقد نسبه بعضهم إلى التدليس والاختلاط ، وقال قتيبة : سمعته يشتم معاوية علانية كما فى التهذيب ، والله أعلم . وأما منصور فهو ابن المعتمر ، وقد تقدم مرارا .

قوله : " عبد الله بن مرة " الهمدانى الخارفى الكوفى ، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقال عمرو بن على : مات سنة مائة ، كذا فى التهذيب ٦ : ٢٤ .

قوله : " عن عبد الله بن عمر " . هذا الحديث أخرجه البخارى فى القدر ، باب إلقاء

رسول الله ﷺ يوما ينهانا عن النذر ، ويقول .

العبد النذر إلى القدر ، وفى الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر ، وأبو داود، رقم ٣٢٨٧، والنسائى ، كلاهما فى النذور والأيمان ، باب النهى عن النذر، وباب النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ، وابن ماجه فى الكفارت ، باب النهى عن النذر ، رقم ٢١٢٢ .

قوله : " ينهانا عن النذر " إعلم أن النـــذر إن كان مطلقا من غير شرط ، كقول الناذر : لله على أن أصلى ركعتين ، فـلا خلاف فى جوازه بغير كراهـة ، وإنما النهى فى حديث الباب متعلق بالنـــذر المعلق ، مثل أن يقول : إن شفى الله مريضى صمت يومين ، والدليل عليه الفقرة التالية من الحديث ، وهى : « إنـه لا يرد شيئا ، وإنما يستخرج به من الشحيح » والمراد أنه لا يرد القدر ، فلا فائدة فى تعليق النذر .

ثم اختلف العلماء فى معنى النهى عن النذر فى حديث الباب ، ونجد هناك أقوالا آتية:

١- قال ابن الأثير الجزرى فى جامع الأصول ١١ : ٥٣٩ : « النهى عن النذر إنما هو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون بـه بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لـكان فى ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط لـزوم الوفاء به، إذ كان بالنهى يصير معصية فلا يلزم الوفاء به ، وإنما وجـه الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم فى العاجل نفعا ، ولا يصرف عنهم ضرا ، ولا يرد قضاء ، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لـكم ، أو يصرف به عنكم مـا جرى بـــه القضاء عليكم ، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذى نذرتموه لازم لـكم » .

وحاصل هذا القول أن النهى عن النـــذر ليس للمنع منه ، فلا تثبت به حرمة النذر أو كراهته ، وإنما هو تعظيم لأمره ، وتحذير عن التهاون به ، وإن هذا القول منقول عن أبى عبيد ، والخطابى أيضا ، كما حكاه الحافظ فى الفتح ١١ : ٥٠٠ ، وهو الذى جزم به ابن الملك فى مبارق الأزهار ١ : ٢٣٤ .

ولكن هذا القول مدخول من وجوه :

الأول : إن أدنى ما يثبت بالنهى هو الكراهة ، وإن هذا القول ينفى الحرمة والكراهة جميعا . فلو لم تكن فى النذر كراهة ولو تنزيها لما بقى للنهى معنى .

والثانى : إن قول ابن الأثير « ولو كان معناه الزجر عنه لكان فى ذلك إبطال حكمه » يرد عليه على أصلنا أن النهى عن الأفعال الشرعيـة يقتضى مشروعيـة أصلها ، كما تقرر فى الأصول ، فلا يستلزم النهى عن الشيئ إبطال حكمه، كالتطليقات الثلاث، فإنها منهية عنها ولكن حكمها ثابت . وأما قولـه : « إذ كان بالنهى يصير معصية فلا يلزم الوفاء بـه » فيجاب عنه بأن عدم لزوم الوفاء إنما يتأتى فيما إذا كان المنذور به حراما، ولا يستلزم كراهة نفس فعل النذر أن يصير المنذور به حراما ، فلو قلنا بكراهة النذر لم يلزمنا أنه يستلزم إبطال حكمه ، كما أن الظهار مكروه، ولكنه يستلزم وجوب الكفارة .

والثالث : أن حديث الباب إنما رواه ابن عمر رضى الله عنهما فى واقعة أخرجها الحاكم فى المستدرك ، والإسماعيلى فى معجمه عن سعيد بن الحارث ، قال : « كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بنى عمرو بن كعب، فقال: يا أبا عبد الرحمن ! إن ابنى كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس ، فوقع فيها وباء وطاعون شديد ، فجعلت على نفسى : لئن سلم الله ابنى ليمشين إلى بيت الله تعالى، فقدم علينا وهو مريض ، ثم مات، فما تقول ؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر ؟ إن النبى ﷺ إلخ « فذكر الحديث المرفوع . وسياقه يدل على أن ابن عمر رضى الله عنهما فهم من الحديث كراهة النذر المعلق ، وإن فهم الصحابى الفقيه مثل ابن عمر أولى من فهم غيره .

٢- قال المأزرى رحمه الله : « يحتمل عندى أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتى بالقربة مستثقلا لها، لما صارت عليه ضربة لازب ، وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار» .

٣- وقال رحمه الله أيضا : « ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التى تقدح فى نية المتقرب . . . ويشير إلى هذا التأويل قوله عليه السلام : إنه لا يأتى بخير، وقوله : إنه لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ، وهذا كالنص على هذا التعليل » .

٤- قال القاضى عياض رحمه الله : « ويقال : إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ، ولا يأتى الخير بسببه ، والنهى عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك فى ظن بعض الجهلة » حكى هذه الأقوال الثلاثة الحافظ فى الفتح .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وحاصل القول الأخير أن النهى إنما يتوجه إذا نذر الرجل باعتقاد أنه يرد من قدر الله وقضاءه، وأما إذا وقع النذر بدون هذا الاعتقاد فلا منع

إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من الشحيح .

٤١١٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن أبى حكيم ، عن سفيان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ، وإنما يستخرج به من البخيل .

فيه ولا كراهة ، وحاصل قولى المأزرى رحمه الله أنه يكره ، وإن لم يكن بهذا الاعتقاد ، والذى يظهر لى أنه إن كان باعتقاد فاسد فحرام ، وإن لم يكن باعتقاد فاسد فإنه لا يخلو عن الكراهة أيضا لعموم لفظ الحديث ، ووجهه ما قدمناه عن المأزرى رحمه الله ، ويمكن أن يضاف إليه أن النذر المعلق صورته صورة إطماع ، وكأن الناذر يطمع الله سبحانه وتعالى فى عبادته إن أنجز له ما يريده ، والله سبحانه وتعالى غنى عن ذلك . فالمسنون المأثور للعبد إذا عرضته حاجة أن يدعو الله سبحانه ، ويعبده ويتصدق لوجهه ، فإن جميع ذلك مفيد فى دفع البلايا ، وأما أن يعلق عبادته بحصول ما يريد ، فإنه بظاهره ينافى إخلاص العبادة ، والله سبحانه أعلم .

وقال شيخ مشايخنا الگنگوهى ، رحمه الله فى الكوكب الدرى (ص ٤١٢) : وجملة الأمر أن الاعتقاد بتأثير النذر بحيث يغنى عن قدر الله شيئا منهى عنه مطلقا ، والبخيل الذى لا ينفق إلا فى النذر سبب مذمة ، وإن لم يعتقد التأثير ، كأنه لا مه على صنيعه ذلك ، وهو أنه لا يعطى لله إلا لغرض دنيوى ، وأما ما سوى هذين فلا بأس به » .

قوله : " إنه لا يرد شيئا " يعنى أنه لا يرد قضاء الله سبحانه ، وأوله بعضهم بالقضاء المبرم ، فإنه لا يرده شيئ ، ولكن الذى يظهر لهذا العبد الضعيف أن المراد به ههنا هو القضاء الذى يرده الدعاء ، وهو القضاء المعاق ، فإن عدم رد المبرم من القضاء يعم جميع الأشياء ، ولا يختص بالنذر ، فالمراد - والله أعلم - أن النذر لا يؤثر فى إنجاز ما يريده الإنسان ، حتى فى درجة الأسباب ، بخلاف الدعاء فإنه مؤثر فى درجة الأسباب ، ولذلك فإنه يرد القضاء المعلق ، والله أعلم .

قوله : " يزيد بن أبى حكيم " بفتح الحاء ، هو أبو عبد الله الكنانى العدنى ، قال أبو داود : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مستقيم الحديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، مات سنة ١٢٠ هـ وقال الحافظ فى التقريب : صدوق من التاسعة .

قوله : " وإنما يستخرج به من البخيل " وفى الرواية السابقة : " من الشحيح "

٤١١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، واللفظ لابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، عن منصور عن عبد الله بن مرة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل .

٤١١٧ - وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا مفضل ، ح وحدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، كلاهما عن منصور ، بهذا الإسناد نحو حديث جرير .

والشحيح والبخيل كلاهما بمعنى واحد . والمراد أن النذر شيئ يخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه ، وقال الطيبي : « إن الله تعالى يحب البذل والإنفاق ، فمن سمحت أريحته فذلك ، وإلا فشرع النذر ، ليستخرج به مال البخيل » كذا في مرقاة المفاتيح ٧ : ٣٥ .

قوله : " إنه لا يأتي بخير " الحاصل : إن النذر غير مؤثر في إيجاد الخير الذي يريده الإنسان ، وإن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعوات في كل حال ، فلا ينبغي أن تعلق العبادات بشروط ، وإنما يأتي العبد بعباداته خالصة لوجهه الكريم ، ويدعوه في حاجاته ، فإن ذلك يأتي بخير إن شاء الله تعالى .

قوله " غندر " بضم الغين وفتح الدال ، لقب لمحمد بن جعفر ، وقد تقدم وجه تلقيبه بذلك في كتاب المساقاة ، باب جواز اقتراض الحيوان ، والغنادر في المحدثين عشرة ، ذكرهم الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣ : ٩٦١ - ٩٦٤ في ترجمة غندر أبي بكر محمد بن جعفر البغدادي الوراق .

قوله : " حدثنا مفضل " هو المفضل بن مهلهل السعدي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، كان ثبتا صاحب سنة ، وفضل ، وفقه ، ولما مات الثوري جاء أصحابه إلى المفضل ، وقالوا : تجلس لنا مكانه ، فأبى ، وقال ابن حبان في الثقات : كان من العباد الخشن ممن يفضل على الثوري ، مات سنة ١٦٧ هـ كذا في التهذيب .

قوله : " حدثنا عبد الرحمن " لعله عبد الرحمن بن مهدي ، وهو غني عن الترجمة ، والله أعلم .

٤١١٨- وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز ، يعنى الدراوردى ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا تنذروا ، فإن النذر لا يغنى من القدر شيئا ، وإنما يستخرج به من البخيل .

٤١١٩- وحدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا: حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت العلاء يحدث عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ أنه نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يرد من القدر ، وإنما يستخرج به من البخيل .

٤١٢٠- حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلى بن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر ، عن عمرو ، وهو ابن أبى عمرو ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج .

قوله : "يعنى الدراوردى" بفتح الدال والواو ، وسكون الراء الثانية ، وكان أبوه من دارا بجرد ، مدينة فارس ، وكان مولى لجهينة ، فاستثقلوا أن يقولوا : «دارا بجردى» ، فقالوا : دراوردى ، وقيل : إنه من اندرابة ، كذا فى الأنساب للسمعانى ٥ : ٣٣٠ .

وذكر الحافظ عن أحمد بن صالح أنه كان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل : اندرون درا ، فلقبه أهل المدينة الدراوردى ، واسمه : عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، أبو محمد المدنى ، قال ابن سعد : ولد بالمدينة ، ونشأبها ، وسمع بها العلم والأحاديث ، ولم يزل بها حتى توفى سنة ١٨٧ هـ وكان ثقة كثير الحديث ، يغلط ، قال المزى : روى له البخارى مقرونا لغيره وقال الساجى : كان من أهل الصدق والأمانة ، إلا أنه كثير الوهم . كذا فى التهذيب ٦ : ٣٥٣ - ٣٥٥ .

قوله : "عن العلاء" يعنى العلاء بن عبد الرحمن ، تقدم فى الوصايا ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

قوله : "عن أبى هريرة" هذا الحديث أخرجه البخارى فى القدر ، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، وفى الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، وأبو داود فى الأيمان والنذور ،

٤١٢١- حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب ، يعنى ابن عبد الرحمن القارى ، وعبد العزيز ، يعنى الدراوردى ، كلاهما عن عمرو بن أبى عمرو ، بهذا الإسناد مثله .

باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد

٤١٢٢- وحدثنى زهير بن حرب ، وعلى بن حجر السعدى ، واللفظ لزهير ، قالا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين ،

باب النهى عن النذر ، رقم ٣٢٨٨ ، والترمذى فى النذور والأيمان ، باب ما جاء فى كراهية النذر ، رقم ١٥٣٨ ، والنسائى فى الأيمان والنذور ، باب النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ، وباب النذر يستخرج به من البخيل ، وابن ماجة فى الكفارات ، باب النهى عن النذر ، رقم ٢١٢٣ .

قوله : " ولكن النذر يوافق القدر " يعنى أن النذر من جملة القدر ، فقدر الله سبحانه وتعالى .

قوله : " ابن عبد الرحمن القارى " بتشديد الياء ، نسبة إلى بنى قارة ، وهم بطن معروف من العرب ، وقد قيل فى المثل السائر : « قد أنصف القارة من راماها » لصفتهم بالرمى والإصابة ، والقارة لقب ، لقبوا به لأن يعمر بن عوف الشداخ أراد أن يفرقهم فى بطون بنى كنانة ، فقال رجل منهم :

دعونا قارة لا تنفرونا فنجفل مثل إجفال الظليم

فسموا قارة ، كذا فى الأنساب للسمعانى ١٠ : ٢٩٤ و ٢٩٥ . ويعقوب بن عبد الرحمن هذا ، هو المدنى ، حليف بنى زهرة ، سكن الإسكندرية ، أخرج عنه الجماعة إلا ابن ماجة ، وثقه ابن معين ، وأحمد ، وابن حبان ، كذا فى التهذيب .

باب لا وفاء لنذر فى معصية الله الخ

قوله : " عن أبى المهلب " بفتح اللام المشددة ، مشهور بكنيته ، واختلفوا فى اسمه اختلافا شديدا ، وهو عم أبى قلابة ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل البصرة ، وقال : كان ثقة قليل الحديث ، كذا فى التهذيب .

قوله : " عن عمران بن حصين " بضم الحاء مصغرا ، الصحابى الجليل المعروف ،

قال : كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل ، فأثرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ . وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بنى عقيل ، وأصابوا معه العضباء ، فأتى

أسلم عام خيبر ، وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعه يوم الفتح ، وبعثه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه أهلها ، وولى بها القضاء لمدة ، ثم استقال ، وكان المعروف فى أهل البصرة أنه يرى الملائكة الحفظة وكانت تكلمه ، حتى اكتوى فى بطنه ، فاحتبست عنه ، وكان قد اعتزل الفتنة ، فلم يقاتل فيها ، وكان مجاب الدعوة ، مات سنة ٥٢ هـ أو ٥٣ هـ ، كذا فى الإصابة ٣ : ٢٧ .

وحديثه هذا أخرجه أيضا أبو داود فى الأيمان والنذور ، باب فى النذر فيما لايملك ، رقم ٣٣١٦ ، واختصره الترمذى جدا فى السير ، باب ماجاء فى قتل الأسارى والفداء ، رقم ١٥٦٨ وابن ماجة فى الكفارات ، باب النذر فى المعصية ، رقم ٢١٢٤ وأخرجه أيضا الدارمى فى السير باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، رقم ٢٥٠٨ ، وأحمد فى مسنده ٤ : ٤٣٠ و ٤٣٢ .

قوله : " كانت ثقيف الخ " اعلم أن هذا الحديث مشتمل على واقعتين : الأولى فى قصة تملك النبى ﷺ الناقة العضباء ، وحاصلها أنها كانت لرجل من بنى عقيل ، فأسر مع ناقته ، فتملكها النبى ﷺ ، والواقعة الثانية : أن المشركين أغاروا على المدينة بعد الواقعة الأولى ، فذهبوا بالعضباء ، وأسرت عندهم امرأة من المسلمين فانفلتت منهم ، وجاءت بالعضباء إلى رسول الله ﷺ ، ونذرت فيها نذرا ، ومن أجل هذه الواقعة الثانية أخرج المصنف هذا الحديث فى النذور .

قوله : " وأصابوا معه العضباء " يعنى الناقة التى تسمى عضباء كانت للرجل المأسور من بنى عقيل فلما أسره أصحاب النبى ﷺ أصابوا معه هذه الناقة كمغنم ، وصارت بعد إلى النبى ﷺ .

وإن هذا الحديث دليل على أن العضباء غير القصواء ، لأن القصواء هى التى هاجر عليها النبى ﷺ ، كما فى شرح الزرقانى على المواهب ٣ : ٣٩٠ ، والعضباء إنما أصابها الصحابة كمغنم من أسير بنى عقيل ، ووقع ذلك بعد الهجرة قطعا ، فبطل قول من قال : إن القصواء والعضباء واحدة ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا فى كتاب الحج ، باب حجة النبى ﷺ .

عليه رسول الله ﷺ وهو فى الوثاق ، قال : يا محمد ! فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتنى ؟ وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال إعظاما لذلك : أخذتك بجريرة حلفائك

ثم ذكر أصحاب السير أن هذه الناقة لم تكن عضباء بمعنى مشقوقة الأذن ، وإنما سميت بهذا الاسم ، وقال الزمخشرى : العضباء قصيرة اليد ، فيحتمل أن تكون سميت بهذا الاسم لقصريدها ، والله أعلم .

وراجع شرح المواهب اللدنية للزرقانى ٣ : ٣٩١ ، وزاد المعاد ، لابن القيم ١ : ٣٤ وفتح البارى كتاب الجهاد ٦ : ٥٥ و ٥٦ .

قوله : " وهو فى الوثاق " يعنى : فى القيد ، والوثاق: ما يوثق به، وزاد أبو داود وأحمد : « والنبى ﷺ على حمار له ، عليه قطيفة » .

قوله : " بم أخذت سابقة الحاج ؟ " يريد بسابقة الحاج ناقته العضباء ، فإنها كانت تسبق الحجاج فى سفرها، ولم يكن يسبقها أحد . وأخرج البخارى فى باب التواضع من كتاب الرقاق عن أنس ، قال : « كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء ، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابى على قعود له ، فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، وقالوا : سبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ : إن حقا على الله أن لا يرفع شيئ من الدنيا إلا وضعه » .

وإنما سأله الأسير عن سبب أخذها ، لأنه كان يعتقد أن له ولقبيلته عهدا من النبى ﷺ، مع أن ثقيفا نقضت العهد بأسر رجلين من أصحاب النبى ﷺ ، فانتقض عهدها وعهد حلفاءها .

قوله : " إعظاما لذلك " حكاية حال من الراوى ، وليس من مقول النبى ﷺ ، ويحتمل أن يكون الإعظام منه ﷺ ، فهو إعظام لحق الوفاء ، وإبعاد لنسبة الغدر إليه ، ويحتمل أيضا أن يكون من الأسير ، فيكون فى الكلام التقديم والتأخير ، ويكون الإعظام إعظام الأخذ ، وقد جرى الأبى فى شرحه ٤ : ٣٦٠ على الاحتمالين ، وتبعه السنوسى ، وكذا الشيخ محمد ذهنى فى تعليقه ٢ : ٧٢ ، ولا يخفى أن الاحتمال الأول هو الراجح ، والحاصل أن سؤال الأسير عن سبب أخذه كان يتضمن نسبة الغدر ونقض العهد إلى النبى ﷺ وأصحابه ، فأعظمه النبى ﷺ وأجاب بما أجاب .

قوله : " أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف " الجريرة فى اللغة: الذنب والجناية، يقال:

ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يا محمد ! يا محمد ! وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا ، فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إنى مسلم ، قال : لوقلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح . ثم انصرف ، فناداه ، فقال : يا محمد ! يا محمد ! فأتاه ، فقال :

جر على نفسه وغيره يجرها بضم الجيم وفتحها ، جريرةً : إذا جنى عليهم جناية ، كما فى تاج العروس ٣ : ٩٤ .

فالمعنى : أنى أخذتك بجناية حلفاءك ثقيف ، فإنهم أسروا رجلين من أصحابنا ، ونقضوا بذلك عهدهم ، وقد ذكر الخطابى رحمه الله فى ذلك وجوها :

الأول : أن العهد كان مع بنى ثقيف وحلفاءهم جميعا ، بأنهم لا يتعرضون للمسلمين ، فنقض بنو ثقيف العهد ، ولم ينكره بنو عقيل ، فأخذوا بجريرتهم .

والثانى : أن بنى عقيل لم يكن معهم عهد ، فكان الأسير رجلا كافرا لا عهد لـه ، فكان يجوز أخذه وأسره وقتله ، فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه ، وهى كافرة ، جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان حليفا له .

والثالث : أن يكون فى الكلام إضمار ، يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ثقيف ، فيفدى بك الأسرى الذين أسرهم ثقيف ، ألاترى يقول : « ففدى الرجلين » كذا فى معالم السنن للخطابى ٤ : ٣٨٠ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : الوجه الثانى بعيد ، والظاهر هو الوجه الأول ، ولا ينافى الوجه الثالث ، فالظاهر أن العهد كان مع ثقيف وحلفاءها ، فأخذ رجل من بنى عقيل ، ليفدى بالرجلين الذين أسرتهم ثقيف ، وقد ذكر الأبى عن شيخه أبى عبد الله أن هذا الحديث أصل فى هذا الحكم ، وهو أخذ الحليف بجريرة حليفه ، وإن لم يجرم إلا كونه حليفا فقط ، والذى يظهر لهذا العبد الضعيف أن ذلك يدار على الشرط أو العرف ، فإن كان المشروط فى العهد أن يؤخذ الحليف بجريرة حليفه ، أو كان ذلك معروفا بين الفريقين ، جاز أن يؤخذ الحليف ، وأما إذا لم يكن هناك شرط ، ولاعرف ، فالظاهر عدم الجواز ، وأما فى قصة ثقيف فالظاهر أنه كان ذلك مشروطا فيما بينهم ، ولذلك سكت الأسير على جوابه ﷺ ، ولم يناقضه بأن أسره بجريرة حلفائه مخالف للعهد ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح " يعنى : كنت تملك أمرك

ما شأنك ؟ قال : إنى جائع فأطعمنى ، وظمآن فاسقنى ، قال : هذه حاجتك ، ففدى بالرجلين .

قبل أن تؤسر ، فلو قلت فى تلك الحال ما تقوله الآن ، وهو أنك مسلم ، لنجيت نفسك من الأسر فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة ، فإن الرجل إن أقر بالإسلام قبل أن يؤسر لم يجز أسره ، ولا قتله ، وأما إذا أسلم بعد الأسر فقد نجى نفسه من القتل فقط ، ولكن يجوز للإمام أن يسترقه ، أو يمن عليه ، أو يفاديه ، فإن الإسلام بعد الأسر لا ينا فى الاسترقاق .

قوله : " هذه حاجتك " يعنى : أن الطعام والشراب من حاجاتك الأصلية ، فنحن نقضيها ، وفيه دليل على أن الأسير يستحق الطعام والشراب من الذى أسره .

قوله : " ففدى بالرجلين " يعنى : خلى النبى ﷺ عن سبيله عوضا عن تخلية ثقيف الرجلين الذين أسرتهما من أصحاب النبى ﷺ .

وربما يخالج الصدور أنه ﷺ كيف رده إلى الكفار بعد ما أظهر إسلامه ؟ وأجاب عنه الشراح بوجوه :

فقال النووى : ليس فى هذا الحديث أنه راجع إلى دار الكفر ، فيمكن أن يكون أقام بين أظهر المسلمين ، لأن الفداء لا يستلزم الرجوع إلى الكفار ، وإنما يقتضى الحرية فقط ، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك ، لم يحرم ذلك .

وجنح الأبى فى شرحه إلى أن الرجل إنما أظهر الإسلام تقية ، ولم يؤمن بقلبه ، وعرفه النبى ﷺ بالوحى ، فلذلك رده إلى الكفار ، وهذا الوجه مختص بالنبى ﷺ ، لأن غيره لا يعرف حقيقة ما فى قلب الرجل ، فنحن مأمورون بالجريان على الظواهر .

وذكر الشيخ محمد ذهنى احتمالا آخر ، وهو أن يكون الرد شرطا فى العهد الذى بينه وبينهم ، فلذلك رده إليهم ، والله سبحانه أعلم .

قال : وأسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبت العضباء ، فكانت المرأة فى الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدى بيوتهـــم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فأتت الإبـــل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا ، فتتركه ، حتى تنتهى إلى العضباء ، فلم ترغ ، قال : وناقة منوقة ، فقعدت فى عجزها ، ثم زجرتها ، فانطلقت ، ونذروا بها ، فطلبوها ، فأعجزتهم ، قال:

قوله: " قال: وأسرت " بالبناء للمجهول ، وزاد أبوداود والدارمى قبله : « فحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله ، وكانت من سوابق الحاج ، ثم إن المشركين أغـاروا عـلى المدينة ، فذهبوا به فيها العضباء ، وأسروا امرأة من المسلمين » وبهذا يتضح القصة .

قوله : " امرأة من الأنصار " قال أبو داود بعد إخراج الحديث : هذه المرأة إمرأة أبى ذر ، وذكر السهيلى فى الروض الأنف ٢ : ٢١٤ أن اسمهـا ليلى ، ووقعت قصة أسرها فى غزوة ذات القرد ، على مـا ذكره ابن إسحاق فى المغازى وحكاه عنه ابن هشام فى سيرته ، وكانت ذات القرد فى جمادى الآخرة سنة ست .

قوله : " يريحون نعمهم " أى ينيخونها أمـــام بيوتهم لترتاح ، والمراح بضم الميم حيث تأوى الماشية بالليل .

قوله : " فانفلتت إلخ يعنى : تخلصت تلك المرأة من قيدها ، فأتت الإبل ، لتركب فكلـــما دنت من بعير رغـا ، أى صوت ذلك البعير فتركتـــه مخافة أن يظهر أمرهـا ، حتى جاءت العضباء التى أصابهـا المشركون ، وكانت قائمة فى جملـــة إبلهم ، فلم ترغ ، يعنى لم تصوت . ورغا البعير يرغو رغاء ، على وزن غراب ، إذا صوت .

قوله : " وناقة منوقة " تقديره : إنها ناقـة منوقة ، وعليه فهو مرفوع ، ويحتمل أن يكون تقديره: وجدتها ناقة منوقةً ، وعليه فهو منصوب ، والمنوقة: المذللة، وهو مأخوذ من لفظ الناقة ، كأنه قد أذهب شدة ذكورته، وجعله كالناقة المنقادة، كما فى مجمع البحار.

قوله : " ونذ روابها " بكسر الذال من باب سمع ، أى علموا بهروبها ، وأما النذر المعروف فهو من باب نصر وضرب ، ونذر بالشيئ ، وبالعدو ، كفرح ، علمه ، فحذره ومنه الحديث " وأنذر القوم " أى أحذر منهم ، وكن منهم على علم وحذر ، وهذا الفعل ليس له مصدر صريح ، ولذلك قالوا : إنه مثل " عسى " من الأفعال التى لا مصادر لها،

ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس ، فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك ، فقال : سبحان الله ، بئسما جزيتها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ،

وقد ذكر ابن القطاع له ثلاثة مصادر : نذارة ، ونذرة ، ونذر ، كذا فى تاج العروس للزبيدى ٣ : ٥٦١ .

قوله : " بئسما جزتها " يعنى : أنها جزت إحسان الناقة بالإساءة إليها ، فإن الناقة تسببت لنجاة المرأة من الكفار ، فجزتها بنذر أن تنحرها .

قوله : " لا وفاء لنذر فى معصية " به أخذ الفقهاء ، فاتفقوا على أن من نذر معصية فالواجب عليه أن لا يفى به . ثم اختلفوا : هل يلزمه شيئ من الكفارة أو غيره ؟ وفيه أقوال ثلاثة :

الأول : أنه لا يلزمه شيئ من الكفارة مطلقا ، لأن الكفارة إنما تجب بالنذر المنعقد شرعا ، وإنما ينعقد النذر فى الطاعات ، ولا ينعقد فى المعصية ، وهو قول الشافعى ومالك ورواية عن أحمد رحمهم الله ، وحكاه الموفق فى المغنى عن مسروق والشعبى أيضا ، وحجتهم حديث الباب ، وسائر الأحاديث التى نفت النذر فى المعصية ولم تذكره كفارة .

والثانى : أنه يلزمه كفارة يمين مطلقا ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وحكاه الموفق فى المغنى ١١ : ٣٣٤ عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وسمرة ابن جندب ، وسفيان الثورى ، رضى الله عنهم .

واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن ابن عباس مرفوعا ، وفيه : «ومن نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين» ، وبما أخرجه الترمذى (رقم ١٥٦٣) عن عائشة قال رسول الله ﷺ : « لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » وأخرجه النسائى أيضا .

والثالث : مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، وهو التفصيل ، فإن كانت المعصية المنذورة معصية لعينها كالقتل ، وشرب الخمر ، والزنى ، والسرقة ، وغيرها فالنذر بها باطل لا ينعقد ، ولا يلزم الناذر شيئ ، وهو مجمل الإطلاق فى حديث الباب ، والأحاديث التى لم يرد فيها ذكر الكفارة . وأما إذا كانت المعصية المنذورة معصية لغيرها ، كصوم يوم .

النحر أو يوم من أيام التشريق ، فالنذر صحيح منعقد ، ولكنه يفطر ويقضى يوما مكانه ، وإلا فيكفر . وهو محمل حديث عائشة ، وابن عباس ، رضى الله عنهم ، هذا ملخص ما فى بدائع الصنائع للكاسانى ٥ : ٨٢، وإعلاء السنن ١١ : ٤٢٦ - ٤٢٨، وفتح القدير ٤ : ٢٦ .

تحقيق مذهب الحنفية فى وجوب الكفارة فى النذر بالمعصية

وليتنبه أن هذا الذى ذكرته من بطلان النذر وعدم لزوم الكفارة عند الحنفية فيما إذا كان المنذور معصية لعينها هو الصحيح المذكور فى أكثر كتب الحنفية ، ولكن ربما يشتبه الأمر بما حكاه ابن الهمام فى فتح القدير ٤ : ٢٧ من عبارة الطحاوى ، فقال : « قال الطحاوى : إذا أضاف النذر إلى سائر المعاصى ، كلله على أن أقتل فلانا كان يمينا ، ولزمه الكفارة بالحنث » وحكاه ابن عابدين أيضا فى رد المحتار ٣ : ٧٤ من غير أن يعلق عليه شيئا .

واستشكله شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله تعالى فى فيض البارى ٤ : ٤٣٩ ، فقال : « واعلم أن اليمين فى المعصية ينبغى أن لاينعقد عند أئمتنا الثلاثة، على ما هو المحرر عندى، لأن لصحة النذر شرائط : منها أن يكون من جنسه واجب ، فلا ينعقد فى المعصية ، فإذا لم ينعقد فى المعصية ينبغى أن لا تجب فيها الكفارة أيضا ، على ما هو المشهور من شرائطها فى كتب الحنفية ، إلا أن الشيخ ابن الهمام نقل عن الطحاوى أن فيه الكفارة وإن لزمه الحنث ، وكذا وضع محمد بابا فى مؤطاه ، وصرح فيه أن من نذر بذبح ولده عليه أن يحنث ، ويذبح شاة ، فلا أدرى أن هذا مختارهما فقط أو تعددت الروايات عن صاحب المذهب ؟ » وبمثله قال فى العرف الشذى ص ٤٣١ ، وزاد : « ولعله ليس إلا مذهبه » يعنى الطحاوى رحمه الله .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : قد بحثت عن عبارة الطحاوى فى كتبه ، فلم أفز بها بهذا اللفظ الذى نقله ابن الهمام ، والذى يظهر لى أن كلام الطحاوى رحمه الله ليس فى نذر أريد به النذر ، وإنما مراده أن يقول الرجل : لله على أن أقتل فلانا ، وينوى به اليمين ، دون النذر ، فحينئذ ينعقد قوله يمينا ، ويلزمه الحنث والكفارة ، فأما إذا أراد به النذر فلا ينعقد عنده أيضا ، ولا يلزمه شيئ .

ويتبين هذا مما حكاه شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى المبسوط ٨ : ١٣٩ من قوله، وعبارته ما يلى :

« ذكر الطحاوى أنه لو أضاف النذر إلى ما هو معصية ، وعنى به اليمين ، بأن

قال : لله تعالى على أن أقتل فلانا ، كان يمينا ، و يلزمه الكفارة بالحنث ، لقوله عليه الصلاة والسلام: النذر يمين، و كفارته كفارة اليمين (١) » ثم خرج عليه السرخسى رحمه الله أن من نذر أن يهدى شاة الغير ، فإن النذر باطل ، لفقدان ملكه عليها ، ولكنه إن أراد بذلك اليمين ، فحينئذ ينعقد قوله يمينا .

فاتضح بما حكاه السرخسى رحمه الله أن الطحاوى إنما يوجب الكفارة فيما إذا استعمل الرجل صيغة النذر بمعنى اليمين ، و هذا لا يخالف مذهب أئمتنا الثلاثة ، كما يظهر من تفريع السرخسى فى مسألة إهداء شاة الغير . ويؤيد هذا أن الطحاوى رحمه الله ذكر مسألة النذر بالقتل فى مختصره (ص ٣١٦) فى سياق جزئيات الحلف واليمين ، فقال : « ومن نذر ، فقال : لله على أن أقتل فلانا اليوم كان عليه إذا مضى ذلك اليوم ، ولا يقتله كفارة يمين » فأوجب الكفارة بمضى ذلك اليوم ، مع أن النذر لا يختص بزمان ، كما فى رد المحتار ٣ : ٧٧ وغيره ، فإن كان ذلك نذرا وقتله فى اليوم الآتى كان موفيا للنذر ، وإيجاب الكفارة بمضى اليوم إنما يصح إذا أراد به الرجل يمينا .

ثم قال الطحاوى فى مسائل النذور من مختصره (ص ٣٢٥): « ومن أوجب على نفسه صوم يوم الفطر ، أو يوم النحر ، أو أيام التشريق ، أفطر ما أوجب على نفسه صومه من ذلك ، وقضى مثله من الأيام التى يحل صومها ، وعليه فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما كفارة يمين إن كان أراد يمينا » فهذا كله يدل على أن النذر يصح فيه إرادة اليمين، ومسألة الكفارة بنذر قتل الغير محمولة على هذه النية ، كما صرح به السرخسى رحمه الله ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فالحاصل : أنه لا كفارة عند الحنفية إذا نذر الرجل فعلاً هو معصية بعينه ، وأما إذا كان معصية لغيره ، كصوم يوم النحر ، فإنه تلزمه الكفارة إذا لم يقض صوما آخر مكانه . وأما إذا أراد بالنذر يمينا ، فيلزمه الحنث والكفارة فى الصور كلها ، فاغتنم هذا التحرير ، والله الموفق .

وأما ما ذكره الشيخ الأنور رحمه الله عن مؤطأ محمد ، فإنه ذكر حديث عائشة رضى الله عنها : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » ثم قال:

(١) أخرجه الطبرانى عن عقبة بن عامر ، كما ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ٢ : ١٨٩ ورمزله بالصحة ، وسيأتى جزءه الأخير عند المصنف رحمه الله - تقى

لا وفاء لنذر فى معصية ، ولا فيما لا يملك العبد ، وفى رواية ابن حجر : لا نذر فى معصية الله .

٤١٢٣ - حدثنا أبو الربيع العتكى ، حدثنا حماد - يعنى ابن زيد - ح وحدثنا إسحاق

« قال محمد : وبهذا نأخذ ، من نذر نذرا فى معصية ، ولم يسم ، فليطع الله ، وليكفر عن يمينه ، وهو قول أبى حنيفة » ، وظاهر هذا الكلام أنه فيما إذا نذر الرجل بمعصية ولم يسمها ، كقوله : لله على معصية ، فحينئذ يقع ذلك يمينا ، وتجب عليه الكفارة ، وهذا كما تجب كفارة اليمين فى قوله: على نذر ، ولا يستلزم ذلك أن تجب الكفارة فى نذر معصية معينة ، لأنه لو كان ذلك لم يشترط الإمام محمد وجوب الكفارة بكون المعصية غير مسماة . ولعل وجه الفرق بين المعصية المسماة وغيرها أن غير المسماة تشمل ما كان معصية لغيرها ، وتجب فيه الكفارة كما حققنا من قبل ، فوجبت فى غير المسماة الكفارة لاحتمال أن تكون معصية لغيرها .

وأما وجوب الشاة فيما إذا نذر بذبح ولده فإنه خلاف القياس ، وإنما صار إليه أبو حنيفة رحمه الله استحسانا ، لأثر ابن عباس رضى الله عنهما ، وإلا فالقياس أن لا يجب فيه شيئ ، لأنه معصية لعينه ، كما صرح به السرخسى فى المبسوط ٨ : ١٣٩ ، وراجعه للتفصيل ، والله أعلم .

قوله : "ولا فيما لا يملك العبد" استدل به النووى والخطابى على مذهب الشافعية فى أن الكفار إذا غنموا ما لا من أموال المسلمين لا يملكونه ، ووجه الدلالة أنهم لو ملكوا هذه الناقة ، ثم غنمت منهم المرأة الأنصارية لصارت مالكة لها ، وصح نذرها فيه ، مع أن حديث الباب صريح فى أنها لم تملك الناقة . ومذهب أبى حنيفة أنهم يملكون ما غنموا منا بشرط إحرازهم إياه بدار الحرب ، فإن أدرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب ، ثم غنمناه رده إلى صاحبه بلا ثمن ، وإن أدرك بعده فكذلك قبل القسمة ، وأما بعد القسمة فإن صاحبه أحق به بالثمن ، لا بغيره .

وأجاب شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله عن حديث الباب بأنهم لم يكونوا أحرزوا الناقة بدار الحرب ، فإن الطحاوى أخرجه بلفظ : « وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم فى أفنيتهم ، فلما كانت ذات ليلة الخ » قلت : وبمثله أخرجه الدارمى فى سننه ٢ : ١٥٤ ، فهذا يدل على أنهم كانوا فى الطريق ، ولم يكونوا أحرزوها بدارهم ، فلا دليل فيه للشافعية فى هذه المسألة ، وراجع للتفصيل إعلاء السنن ، كتاب الجهاد ١٢ : ٣٠١ - ٣٠٨ .

ابن إبراهيم ، وابن أبي عمر ، عن عبد الوهاب الثقفي ، كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه، وفى حديث حماد : قال : كانت العضباء لرجل من بنى عقيل ، وكانت من سوابق الحاج ، وفى حديثه أيضا : فأتت على ناقة ذلول مجرسة ، وفى حديث الثقفي : وهى ناقة مدربة .

باب من نذر أن يمشى الى الكعبة

٤١٢٤- حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، أخبرنا يزيد بن زريع ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، ح وحدثنا ابن أبي عمر ، واللفظ له ، حدثنا مروان بن معاوية الفزارى ، حدثنا حميد ، حدثنى ثابت ، عن أنس : أن النبى ﷺ رأى . . . . .

قوله "مجرسة" يعنى : مجربة فى السير والركوب ، والمجرس من الناس : الذى قد جرب الأمور وخبرها ، ومنه حديث عمر ، قال لـه طلحة : « قد جرستك الدهور » أى حنكتك ، وأحكمتك ، وجعلتك خبيرا بالأمور مجربا ، كذا فى مجمع البحار ، والتجريس فى اللغة : التحكيم والتجربة ، كما فى تاج العروس ٤ : ١١٨ .

قوله : "مدربة" تدريب الشيئ على الشيئ : تعويده عليه ، يقال: دربته الشدائد، حتى قوى ومرن عليها ، والمدرب : المجرب والمصاب بالبلايا ، والمدرب من الإبل: المخرج المؤدب الذى قد ألف الركوب والسير ، أى عود المشى فى الدروب، فصار يألفها ، ويعرفها، فلا ينفر . كذا فى تاج العروس ١ : ٢٤٦ وذكر النووى رحمه الله أن المنوقة ، والذلول ، والمجرسة ، والمدربة ، كلها بمعنى واحد .

باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة

قوله : "عن أنس" هذا الحديث أخرجه البخارى فى الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك ، وفى معصية ، وفى الحج ، باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة ، وأبو داود فى الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية، رقم ٣٣٠١ ، والترمذى فى الأيمان والنذور . باب ما جاء فيمن يحلف بالمشى ولا يستطيع ، رقم ١٥٣٧ ، والنسائى فى الأيمان والنذور ، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرا ، فعجز عنه .

وحديث أبي هريرة الآتى فى هذه القصة بعينها أخرجه أيضا ابو داود ، رقم ٣٣٠١ ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب من نذر أن يحج ما شيا ، رقم ٢١٣٥ .

شيخا يهادى بين ابنيــه ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشى ، قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب .

٤١٢٥- وحدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر ، عن عمرو ، وهو ابن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ أدرك شيخا يمشى بين ابنيه ، يتوكأ عليهما ، فقال النبي ﷺ : ما شأن هذا ؟ قال ابناه : يا رسول الله ، كان عليه نذر ، فقال النبي ﷺ : اركب أيها الشيخ ، فإن الله غنى عنك وعن نذرك . واللفظ لقتيبة وابن حجر .

قوله : " يهادى " بالبناء للمجهول ، يعنى : يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايلــه ، وهو مأخوذ من تهادت المرأة فى مشيها : إذا تمايلت . وكل من فعل ذلك بأحد فهو : يهاديــه ، أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديــه ، يعتمد عليهما . كــذا فى مجمع البحار للفتنى .

قوله : " بين ابنيه " قال الحافظ فى حج الفتح ٤ : ٦٨ : « لم أقف على اسم هذا الشيخ ، ولا على اسم ابنيه » وغلط من قال : إنه أبو إسرائيل ، وراجعه للتفصيل .

قوله : " نذر أن يمشى " يعنى : إلى بيت الله .

قوله : " وأمره أن يركب " ههنا مسألتان :

الأولى : من نذر المشى إلى بيت الله لزمه الوفاء بنذره ، فيجب عليــه المشى فى أحد النسكين ، إما الحج ، وإما العمرة ، ويجب عليه أن يمشى ، فإن عجز عن المشى جاز لــه الركوب ، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء لهذا الحديث ؛ ثم اختلفوا فيما يجب عليه بالركوب ، ففيه أقوال :

الأول : أنــه يجب عليه الــدم ، وأقلــه شاة ، وهو قول الإمام أبى حنيفــة ، وهو المذهب المشهور المختار عند الشافعية ، كما فى مغنى المحتاج للشربينى ٤ : ٣٦٤ ونهاية المحتاج للرملى ٨ : ٢١٩ وهو رواية عن أحمد ، وبــه أفتى عطاء ، وابن عباس ، كما فى المغنى لابن قدامة ، مع الشرح الكبير ١١ : ٣٤٦ وهو المروى عن قتادة ، ومجاهد ، كما أخرج عنهما عبد الرزاق فى مصنفه ٨ : ٤٥٢ و ٤٥٣ .

٤١٢٦- وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز ، يعنى الدراوردى ، عن عمرو ابن أبى عمرو بهذا الإسناد مثله .

الثانى : أنه يجب عليه كفارة يمين ، وهو المذهب المختار عند الحنابلة ، كما فى المغنى لابن قدامة ، وغيره .

والثالث : مذهب مالك ، وفيه تفصيل ، وهو أنه إن كانت المسافة المنذور مشيها بعيدة جدا ، كمسافة إفريقيا من الحجاز ، فيلزمه الدم بالركوب ، وإن كانت المسافة قليلة فإن كان الركوب قليلا ، والمشى أكثر لذمه الدم أيضا ، وإن كان الركوب كثيرا لزمه الرجوع من قابل ما شيا فيما ركبه ، وعليه الدم أيضا ، هذا ملخص ما فى شرح الدردير على مختصر خليل ، مع حاشيته للصاوى ٢ : ٢٥٦ - ٢٥٨ .

والرابع : أن عليه الرجوع من قابل ، فيركب ما مشى ، ويمشى ما ركب ، ولادم عليه ، وهو المروى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، رضى الله عنهما ، كما فى المغنى لابن قدامة ١١ : ٣٤٦ .

واستدل أهل القول الأول ، وهم الحنفية والشافعية ، بما أخرجه الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٠٥ عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : « ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا من المثلة ، قال : وقال : إن من المثلة أن ينذر أن يحج ما شيا ، فمن نذر أن يحج ما شيا فليهد هديا وليركب » وصححه الحاكم ، وأقره عليه الذهبى .

فهذا الحديث دليل على أن جزاء الركوب هو الهدى وعلى أنه واجب ، سواء ركب الناذر بعذر ، أو بغير عذر ، وهو قول الحنفية ، وقد حكى ابن قدامة فى المغنى ١١ : ٣٤٦ عن الشافعى أنه لا يوجب الدم فيما إذا كان الركوب بعذر ، ولكن الصحيح المشهور عندهم وجوب الدم فى الصورتين جميعا ، كما هو مصرح فى مغنى المحتاج ونهاية المحتاج .

واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود فى باب النذر بالمعصية ، عن ابن عباس : « أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت ، فأمرها النبى ﷺ أن تركب ، وتهدى هديا » وسكت عليه أبو داود ، والمنذرى فى تلخيصه ٤ : ٣٧٧ ، رقم ٣١٦٣ . وأخرجه أحمد فى مسنده بلفظ : « أن عقبة بن عامر سأل النبى ﷺ فقال : إن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت ، وشكا إليه ضعفها ، فقال النبى ﷺ : إن الله غنى عن نذر أختك ، فلتركب ، ولتهد بدنة » . وقد ذكر الحافظ رواية أبى داود فى التلخيص ٤ : ١٧٨ وقال : « إسناده صحيح » .

واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقى عن الحسن ، عن عمران مرفوعا : « إذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا ، وليركب » ذكره الحافظ فى الفتح ١١ : ٥١١ ، وأعله بالانقطاع ، لأن الحسن لم يسمع من عمران ، ولكن رد عليه شيخنا التهانوى فى إعلاء السنن ١١ : ٤٤٧ بأن سماعه من عمران ثابت ، وقد أثبته ابن حبان ، والحاكم ، والماردينى ، وغيرهم ، وراجعه للتفصيل .

وقد أخرج محمد فى موطاه (ص ٣٢٣) وعبد الرزاق فى مصنفه ٨ : ٤٥٠ عن إبراهيم النخعى ، عن على رضى الله عنه فيمن نذر أن يمشى إلى البيت ، قال : « يمشى ، فإذا أعيا ركب ، ويهدى جزورا » هذا لفظ عبد الرزاق ، وفى رواية لمحمد فى الموطأ : « ويهدى هديا » ، وإن إبراهيم النخعى وإن لم يسمع من على رضى الله عنه ، غير أن مراسيله صحاح ، كما قدمنا عن ابن عبد البر ، فى كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

واستدل الحنابلة بما أخرجه أبو داود وغيره عن عقبة بن عامر : « أنه سأل النبى ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية ، غير مختمرة ، فقال : مروها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » وبما أخرجه أبو داود عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال يا رسول الله ! إن أختى نذرت - يعنى أن تحج ماشية - فقال النبى ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فلتحج راكبة ، وتكفر يمينها » .

وأجاب عنه شيخنا التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١١ : ٤٤٦ بأن الكفارة ، أو الصوم فى هذا الحديث راجع إلى الاختيار لا إلى الركوب ، فإنها نذرت بترك الاختيار ، وهو معصية ، وكفارة نذر المعصية كفارة يمين . ولى فى هذا الجواب نظر ، لأن ترك الاختيار إن كان معصية فهو معصية لعينه . وقدمنا فى الباب السابق أن النذر فى مثله باطل ، ولا يلزم فيه الناذر شيئ . والذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أنها جمعت بين النذر واليمين ، فأمرها النبى ﷺ بالهدى لأجل النذر ، كما فى رواية عكرمة عن ابن عباس ، عند أبى داود ، وأمرها أيضا بالكفارة من أجل اليمين ، كما فى رواية كريب .

وهناك احتمال آخر ، وهو أن يكون النبى ﷺ أمرها بالدم فقط ، فأطلق عليه الراوى لفظ « الكفارة » كما أطلق على النذر لفظ « اليمين » ، لأن الدم جابر للجناية ، كالكفارة ، ثم زعمه بعضهم كفارة اليمين ، وعبر عنها بالصوم ثلاثة أيام ، والله سبحانه أعلم .

٤١٢٧- وحدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح المصرى، حدثنا المفضل - يعنى ابن فضالة - حدثنى عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة ابن عامر،

وأما مالك رحمه الله فاستدل بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨ : ٤٤٩ والبيهقى فى سننه ١٠ : ٨١ عن ابن عباس : « أن رجلا نذر أن يمشى إلى مكة ، قال : يمشى ، فإذا أعيا ركب ، فإن كان عاماً قابلا مشى ما ركب وركب مامشى ، وينحر بدنة » وأجاب عنه الجمهور بأنه موقوف ، فلا يقاوم المرفوع .

ثم إن انعقاد نذر المشى على أصل الحنفية مخالف للقياس ، لأنه يجب عندهم أن يكون من جنس المنذور عبادة مقصودة واجبة ، وليس المشى بنفسه عبادة مقصودة ، فينبغى أن لا يصح نذره ، ولكنهم قالوا بصحة نذره من أجل أحاديث الباب ، قد صرح به الكاسانى فى البدائع ٥ : ٨٤ ، ويمكن أن يقال : إن المشى من جنسه الطواف والسعى ، فدخل فيما يصح فيه النذر ، والله أعلم .

والمسألة الثانية : أن النذر بالمشى إنما يصح إجماعا إذا نذر المشى إلى بيت الله ، أو إلى الكعبة ، أو مكة ، أو بكة ، وأما إذا نذر المشى إلى المسجد الحرام أو الحرم ، ففيه خلاف ، فقال أبو حنيفة : لا يصح نذره ، ولا يلزمه شيئى ، وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور : يلزمه حجة أوعمرة ، لاشتمال الحرم على البيت ، ومكة ، فكأنه قال : على المشى إلى بيت الله ومكة .

وقد حقق ابن الهمام فى الفتح ٤ : ٤٥٣ أن هنا الاختلاف إنما يرجع إلى اختلاف العرف ، لأن العرف هو مدار الأحكام فى الأيمان والنذور ، فكلما كان العرف شائعا بإرادة الحج أو العمرة بالمشى إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام صح النذر بهذه الألفاظ ، وعليه يحمل قول الجمهور ، وأما إذا لم يتعارف ذلك فى زمان أو مكان لم يصح النذر بها ، وهو محمل قول أبى حنيفة رحمه الله .

قوله : " عن عقبة بن عامر " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الحج ، باب من نذر المشى إلى الكعبة ، وأبو داود فى الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ، رقم ٣٢٩٣ و ٣٢٩٤ و ٣٢٩٩ ، والترمذى فى النذور والأيمان ، رقم ١٥٤٤ ، والنسائى فى الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يمشى إلى بيت الله تعالى ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب من نذر أن يحج ماشيا ، رقم ٢١٣٤ .

أنه قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية ، فأمرتنى أن استفتى لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيته ، فقال : لتمش ولتركب .

٤١٢٨- وحدثنى محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا سعيد بن أبى أيوب أن يزيد بن أبى حبيب أخبره : أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى : أنه قال : نذرت أختى فذكر بمثل حديث مفضل ، ولم يذكر فى الحديث : " حافية " ، وزاد : وكان أبو الخير لا يفارق عقبة .

٤١٢٩- وحدثنيه محمد بن حاتم ، وابن أبى خلف ، قالا : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج أخبرنى يحيى بن أيوب : أن يزيد بن أبى حبيب أخبره بهذا الإسناد مثل حديث عبد الرزاق .

قوله : " نذرت أختى " قال المنذرى فى تلخيصه لأبى داود ٤ : ٣٧٨ : « وأخت عقبة هى أم حبان بكسر الحاء المهملة . . . أسلمت ، وبايعت » ولكن رد عليه الحافظ فى الفتح ٤ : ٦٨ ، وفى التلخيص ٤ : ١٧٨ ، وحقق أن أم حبان بنت عامر هى أخت لعقبة بن عامر بن نابى ، دون عقبة بن عامر الجهنى ، راوى هذا الحديث ، وعقبة بن عامر بن نابى أنصارى شهد بدرا ولا رواية له . فالصحيح أنه لا يعرف اسم أخت عقبة ابن عامر الجهنى ، وراجعه للتفصيل .

قوله : " حافية " قال النووى : « أما المشى حافيا ، فلا يلزمه الحفاء ، بل له لبس النعلين » قلت : كذلك عندنا لا يجب الحفاء ، ولا يلزم بلبس النعلين شيئ .

قوله : " لتمش ، ولتركب " يعنى : تمشى ما استطاعت ، وتركب إذا عجزت ، وفيه دليل على صحة نذر المشى ، وإلا لما لزمها ذلك وقت القدرة .

قوله : " وكان أبو الخير لا يفارق عقبة " قال الحافظ فى الفتح ٤ : ٦٩ : « هو مقول يزيد بن أبى حبيب الراوى عن أبى الخير ، والمراد بذلك بيان سماع أبى الخير له من عقبة » .

وأبو الخير هذا : هو مرثد بن عبد الله اليزنى ، المصرى الفقيه ، روى عن جمع من الصحابة ، وكان مفتى أهل مصر فى زمانه ، وكان عبد العزيز بن مروان يحضره .

٤١٣٠- وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عيسى، قال يونس: أخبرنا، قال الآخران: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، قال: كفارة النذر كفارة اليمين.

فيجلسه للفتيا، قال ابن سعد: كان ثقة، وله فضل وعبادة، وقال ابن معين: كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة، روى عنه الجماعة، مات سنة ٩٠ هـ، وراجع التهذيب ١٠: ٨٢.

قوله: "عبد الرحمن بن شماسة" ضبطه في المغني بفتح الشين، وبضمها، ولكن ضبطه الحافظ في التقريب بكسر الشين، وتخفيف الميم. وهو مصري تابعي ثقة مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك، أخرج عنه مسلم، والترمذي، وابن ماجه والبخاري تعليقا، وراجع التهذيب ٦: ١٩٥.

قوله: "عن عقبة بن عامر" هذا الحديث أخرجه أيضا النسائي في الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لم يسمه، رقم ٣٣٢٣، والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمه، رقم ١٥٦٧، وابن ماجه في الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، رقم ٢١٢٧.

قوله "كفارة النذر كفارة اليمين" وأخرجه الترمذي من طريق مولى المغيرة ابن شعبة، عن كعب بن علقمة، بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» وأخرجه ابن ماجه من طريق خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر، بلفظ: «من نذر نذرا، ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين» وأخرجه الطبراني بلفظ: «النذر يمين، وكفارته كفارة اليمين» كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢: ١٨٩ ورمز له بالصحة.

وهذه الروايات تعين معنى هذا الحديث، أنه فيمن نذر نذرا لم يسمه، مثل أن يقول: «لله علي نذر» فحينئذ تجب عليه الكفارة، وقدمنا ذلك في آخر شرح حديث ٤٠١٧، وهذا التفسير أولى مما فسره به النووي رحمه الله بالحمل على نذر اللجاج، فإن التفسير الذي ذكرناه مأخوذ من الروايات الأخرى لهذا الحديث.

ثم إن الكفارة فى النذر تجب فى صور مختلفة :

الأولى : أن يقول : « لله على نذر » ، فعليه الكفارة ، وهذه الصورة هى المقصودة بحديث الباب .

والثانية : أن ينذر شيئا ، ثم لا يطيق الوفاء بـه ، فعليه الكفارة ، إلا فى صور مخصوصة ، كالنذر بالمشى إلى بيت الله ، أو النذر بذبح ولده ، فإنه يلزمه دم فيهما ، كما بسطناه فى شرح الحديث السابق .

والثالثة : أن يعلق النذر بشيئ يريد الامتناع منه ، مثل أن يقول: « إن كلمت زيدا فلله على حجة » وهو المسمى بنذر اللجاج فى اصطلاح الشافعية ، وحكمه عندهم أنه فى معنى اليمين ، فإن حنث فى ذلك فله الخيار : إما أن يفى بنذره ، وإما أن يكفر . وهو القول المفتى بـه عند الحنفية ، وكان أبو حنيفة يقول : إن الناذر فى مثله يجب عليه وفاء النذر ، ولا تجزئه الكفارة إلا إذا لم يطقه ، ثم رجع إلى قول الشافعية قبل وفاته بسبعة أيام . ولذلك قسم الفقهاء الحنفية النذر المعلق إلى قسمين : الأول : ما يريد الناذر كونه ، كقوله : « إن شفى الله مريضى فعلى كذا » والثانى : ما لا يريد كونـه ، ويجب عليه الوفاء فى الأول ، ويخير فى الثانى بين الوفاء وبين الكفارة ، وراجع للتفصيل رد المحتار لابن عابدين ٣ : ٧٥ .

والرابعة : النذر بالمعصية تجب فيه الكفارة على اختلاف الفقهاء الذى بسطناه فى الباب السابق ، وإن هذه الصور الأربعة للكفارة مجموعة فى ما أخرجه أبو داود ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يطيقه ، فكفارته كفارة يمين » وأخرجه أيضا ابن ماجه ، ولم يذكر النذر فى المعصية ، وزاد : « ومن نذر نذرا أطاقه فليف به » والله سبحانه وتعالى أعلم .

قد تم شرح كتاب النذر ضحى يوم الأربعاء الثامن من شهر شعبان سنة ١٤٠٤ هـ ولله الحمد .

كتاب الأيمان

٤١٣١- وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : إن الله عزوجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . قال عمر : فو الله ما حلفت بها منذ سمعت

كتاب الأيمان

الأيمان : جمع يمين ، واليمين فى اللغة : القوة ، ومنه استعير لليد اليمنى ، لأن فيها قوة ، ثم أطلق اليمين على الحلف ، لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه ، وراجع معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ٦ : ١٥٨ ، وتاج العروس للزبيدى ٩ : ٣٧١ .

قوله : " سمعت عمر بن الخطاب " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، وفى الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال : وأبو داود ، متأولا أو جاهلا ، فى الأيمان والنذور ، باب فى كراهية الحلف بالآباء ، رقم ٣٢٥٠ ، والترمذى فى الأيمان ، باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير الله ، رقم ١٥٧٢ ، و١٥٧٣ ، والنسائى فى الأيمان ، باب الحلف بالآباء ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب النهى أن يحلف بغير الله ، رقم ٢٠٩٤ .

قوله : " أن تحلفوا بآبائكم " فيه دليل على أن الحلف بالآباء لا يجوز ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، خلافا لبعضهم كما فى المغنى لابن قدامة ، مع الشرح الكبير ١١ : ١٦٢ .

وربما يشكل عليه ما أخرجه مسلم فى كتاب الأيمان ، فى حديث الأعرابى ، حيث قال له رسول الله ﷺ : « أفلح وأبيه إن صدق » وأخرجه أبو داود فى أول الصلاة ، رقم ٣٩٢ ، وفى النذور والأيمان ، رقم ٣٢٥٢ . وقد أجاب عنه العلماء بوجوه :

١- الأول : إن ابن عبد البر قد طعن فى صحة هذه اللفظة ، وقال : « هذه اللفظة غير محفوظة ، وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ : أفلح والله إن صدق ، وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ : أفلح وأبيه ، لأنها لفظة منكرة ، تردها الآثار الصحاح ، ولم يقع فى روايـة مالك أصلا » حكاه الحافظ فى الفتح ١١ : ٤٦٤ ، ثم قال : « وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنـه صحف قوله " وأبيه " من قولـه " والله " ، وهو محتمل، ولكن مثل ذلك لايثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى قصة السارق الذى سرق حلى ابنته، فقال فى حقـه : وأبيه ما ليلك بليل سارق ، أخرجه فى الموطأ (١) وغيره ، قال السهيلى : وقد ورد نحوه فى حديث آخر مرفوع ، قال للذى سأل: أى الصدقة أفضل ؟ فقال : وأبيك لتنبأن ، أخرجه مسلم » (٢) .

٢- إن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير أن يقصدوا بـه القسم ، والنهى إنما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف ، و إلى هذا جنح البيهقى ، ورضيه النـووى أيضا ، ولكن يشكل عليه أن ظاهر حديث عمر أنه كان يقول : « وأبى ، وأبى » عادة ، ولا يقصد الحلف ، ومع ذلك نهاه النبى ﷺ .

٣- قال البيضاوى : هذا اللفظ من جملة ما يزاد فى الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ، ولا يراد به القسم ، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص ، دون القصد إلى النداء .

٤- أجاب المازرى بأن قوله عليه السلام « وأبيه » أو « وأبيك » يتعلق بزمن كان الحلف بالآباء جائزا فيـه ، ثم نسخه حديث الباب ، وتعقبه المنذرى ، والسهيلى بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولم يتحقق التاريخ ، وبأنه لا يظن بالنبى ﷺ أنه يحلف بكافر .

٥- إن القسم يقع فى كلام العرب لوجهين : الأول : للتعظيم ، والثانى : للتأكيد، والنهى إنما وقع عن الأول ، دون الثانى ، ومن أمثلـة ما وقع فى كلامهم للتأكيد ، دون التعظيم ؛ قول الشاعر :

لعمر أبى الواشين ، لا عمر غيرهم
لقـد كلفتنى خطـة لا أريـدها

---

(١) راجع ، موطأ مالك ، كتاب السرقة ، جامع القطع (ص ٣٥٤) .

(٢) قد مر فى كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .

رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكرا ولا آثرا .

فأقسم بأبي الواشين ، وظاهر أنه لا يقصد تعظيمه، وإنما أراد التأكيد ، وإقامة الحجة على مخالفيه ، وكذلك قول الشاعر :

فإن تك ليلى استودعتنى أمانـــة
فـــلا وأبي أعـــداءها لا أذيعها

فلا يظن أنه قصد تعظيم والد أعداءها وإنما أقسم بـه للتأكيد . فكذلك الحلف بالأب فى كلامه ﷺ ، وفى كلام أبى بكر الصديق وقع لهذا المعنى ، ولم يقصد به التعظيم . وهذا الجواب يظهر إليـــه جنوح الحافظ فى الفتح ٧ : ٤٦٤ ، وابن الأثير فى جامع الأصول ١ : ٢٢٤ و ١١ : ٦٥٢ .

٦- إن كلمة « وأبيه » أو « وأبيك » ربما تستعمل للتعجب ، دون القسم ، والمنهى عنه ما أريد بـه القسم ، لا ما أريد بـه التعجب ؛ وعليه مشى شيخنا العثمانى رحمه الله فى كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، وراجع أيضا كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام فى هذا الشرح ، والله أعلم .

قوله: " ذكرا، ولا آثرا " بكثر الثاء، اسم فاعل من الأثر ، وهو النقل والحكاية، والمراد أنى ما حلفت بأبى بعد ذلك متعمدا ، ولا حاكيا عن غيرى . وهذا التفسير هو الأظهر ، وقد استشكل بأن الحاكى عن الغير لا يسمى حالفاً، مع أنه رضي الله عنه صدر الكلام بقوله: « ما حلفت» والجواب أن المـــراد : ما تكلمت بلفظ هذه اليمين من قبل نفسى ، ولا حاكيا عن غيرى ، ويؤيده لفظ روايـة عقيل عند المصنف : « ما حلفت بها منذ سمعت رســـول الله ﷺ ينهى عنها ، ولا تكلمت بها » .

وقـــد ذكر الحافظ عن شيخه (ولعله الحافظ البلقينى) احتمالين آخرين فى تفسير هذه الكلمة :

الأول : أن يكـــون " آثرا " بمعنى " مختارا " ، يقال : آثر الشيئ إذا اختاره ، فكأنه قال : ولا حلفت بها مؤثرا لها على غيرها .

والثانى : أن يرجع قوله: " آثرا " إلى معنى التفاخر بالآباء فى الإكرام لهم ، و منه

٤١٣٢- **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني عقيل بن خالد ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد مثله ، غير أن في حديث عقيل : ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ولا تكلمت بها ، ولم يقل : ذاكرا ، ولا آثرا .

٤١٣٣- **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : سمع النبي ﷺ عمر ، وهو يحلف بأبيه ، بمثل رواية يونس ، ومعمر .

٤١٣٤- **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، ح وحدثنا محمد بن رمح ، واللفظ

قولهم " مأثرة " و " مآثر " وهو ما يروى من المفاخر ، فكأنه قال : ما حلفت بآبائي ذاكرا لمآثرهم .

قوله : " حدثني عقيل بن خالد " هو بضم العين مصغرا ، واسم جده : عقيل ، بفتح العين بدون التصغير ، وهو من أثبت تلامذة الزهري ، وفضله ابن أبي حاتم على يونس ومعمر ، وكان يونس صاحب كتاب ، وعقيل حافظا ، كان شرطيا بالمدينة ، مات سنة ١٤١هـ كذا في التهذيب ٧ : ٢٥٦ .

قوله : " قالا : حدثنا عبد الرزاق " كذا في النسخ المصرية ، وحكاه الحافظ في الفتح ١١ : ٤٦٤ عن المصنف : « أنبأنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا معمر » والنسخ الهندية تحتمله .

قوله : " عن أبيه "، قال : سمع النبي ﷺ " عمر . هذا الطريق يخالف الطرق السابقة في أن الحديث في الطرق السابقة من مسندات عمر بن الخطاب ، وفي هذا الطريق من مسندات ابن عمر رضي الله عنهما ، والاختلاف فيه على الزهري ، فرواه عنه البعض عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وبعضهم عنه ، عنه سالم ، عن ابن عمر ، وقد بسط الحافظ في بيان هذا الاختلاف ، ثم قال : « ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ ، والقصة التي وقعت لعمر منه ، فحدث به على الوجهين » وراجع فتح الباري .

له ، أخبرنا الليث ، عن نافع ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، أنه أدرك عمر ابن الخطاب فى ركب ، وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ : ألا ، إن الله عزوجل ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت .

قوله : " فليحلف بالله أو ليصمت " قال العينى فى العمدة ١١ : ٣٢ : « والحديث روى عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم بلفظ : « بينا أنا فى ركب أسير فى غزاة مع رسول الله ﷺ ، فقلت : لا وأبى ، فهتف رجل من خلفى : لا تحلفوا بآبائكم ، فالتفت ، فإذا هو رسول الله ﷺ » وروى ابن أبى شيبة من طريق عكرمة ، عن عمر : « فالتفت ، فإذا هو رسول الله ﷺ ، فقال : لوأن أحدكم حلف بالمسيح ، والمسيح خير من آباءكم لهلك » وفى رواية سعيد بن عبيدة أنها شرك ، وفى رواية ابن المنذر : « لا بأمهاتكم ، ولا بالأوثان ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » ، وروى ابن أبى عاصم فى كتاب الأيمان والنذور من حديث ابن عمر : « من حلف بغير الله فقد أشرك ، أوكفر » ، والحكمة فى النهى عن الحلف بالآباء أنه يقتضى تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته ، فلا يضاهى به غيره ، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء ، . . . وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو : والصافات ، والطور ، والسماء والطارق ، والتين ، والزيتون ، والعاديات ، فلله أن يقسم بما شاء من خلقه تنبيها على شرفه ، أو التقدير : ورب الطور » .

وقال الحافظ فى الفتح ١١ : ٤٦٢ : « وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله تعالى خاصة ، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية ، واختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات كما سبق ، وكان المراد بقوله : « بالله » الذات ، لاخصوص لفظ " الله " ، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتحريم ؟ قولان عند المالكية (قلت : وكذلك عند الحنفية كما فى رد المحتار) كذا قال ابن دقيق العيد ، والمشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية » .

« وقال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ، ومراده بنفى الجواز الكراهة ، أعم من التحريم والتنزيه ، فإنه قال فى موضع آخر : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها ، . . . والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعى : أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، فأشعر بالتردد ، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه » .

٤١٤٤- **وحدثنا** : محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبى ، ح وحدثنا يحيى ، وهو القطان ، عن عبيد الله ، ح وحدثنى بشر بن هلال ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد ابن كثير ، ح وحدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، ح وحدثنا ابن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ،

ثم إن المنع من الحلف بغير الله تعالى إنما هو فى اليمين بحروف القسم وأما اليمين بتعليق الطلاق والعتاق مما ليس فيه حرف القسم ، فليس داخلا فى النهى ، لأنه ليس لمعنى التعظيم ، وإنما هو للوثيقة ، فيجوز ، وراجع للتفصيل رد المحتار لابن عابدين ٣ : ٥٠ وإعلاء السنن ١١ : ٣٧٠ .

وأما الحلف بالقرآن فجوزه بعض الفقهاء لأنه صفة من صفات الله تعالى ، وأنكره بعضهم لأنه يراد به ألفاظ القرآن ، وإنها ليست بصفة ، وكذلك اختلفوا فى انعقاد اليمين بالقرآن ، فذكر صاحب الهداية أن اليمين لا ينعقد به ، لأنه غير متعارف ، واستنبط ابن الهمام من هذا التعليل أنه ينعقد عند ما تعارف الناس باليمين به ، ولذلك أفتى علماء الحنفية بانعقاد اليمين به فى زماننا ، وراجع رد المحتار ٣ : ٥٦ .

قوله : " عن عبيد الله " يعنى ابن عمر العمرى ، وقد مر قبيل باب تحريم الرجوع فى الصدقة من كتاب الهبة .

قوله : " بشر بن هلال " بكسر الباء وهو أبو محمد النميرى البصرى ، الصواف ، روى عنه الجماعة إلا البخارى ، وثقه المحدثون ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، وكان أيقظ من بشر بن معاذ ، مات سنة ٢٤٧ هـ .

قوله : " عبد الوارث " يعنى عبد الوارث بن سعيد ، وقد مر فى باب العمرى .

قوله : " إسماعيل بن أمية " بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشى من رواة الجماعة ، قال سفيان : كان إسماعيل حافظ للعلم مع ورع وصدق ، وقال الزبير بن بكار : كان فقيه أهل مكة ، وقال أبو داود : مات إسماعيل فى سجن داود بن على ، مات سنة ١٤٤هـ أو ١٣٩هـ كذا فى التهذيب ١ : ٢٨٤ .

أخبرنى عبد الكريم ، كل هؤلاء عن نافع ، عن ابن عمر ، بمثل هذه القصة عن النبى ﷺ .

٤١٣٦- وحدثنا يحى بن يحى ، ويحى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، قال يحى بن يحى : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر ، عن عبد الله بن دينار : أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : لا تحلفوا بآبائكم .

باب من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله

٤١٣٧- حدثنى أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، ح وحدثنى حرملة

قوله : " أخبرنى عبد الكريم " الظاهر أنه عبد الكريم بن مالك الجزرى ، مولى بنى أمية ، اتفق العلماء على توثيقه ، وهو من رواة الجماعة ، وربما يشتبه بعبد الكريم بن أبى المخارق أبى أمية ، لوحدة زمانها وطبقتها ، لكن مسلما رحمه الله لم يخرج عن ابن أبى المخارق فيما صرح به المنذرى ، وذكر الحافظ أنه أخرج عنه فى موضع واحد فقط ، وقد قيل : إنه ليس أبا أمية ، وإنما هو الجزرى ، ولم يعين الحافظ ذلك الموضع . والكلام فى الكريم بن أبى المخارق معروف ، وقد اعترض العلماء على الإمام مالك لإخراج حديثه فى الموطأ ، وقد ذكر المصنف فى المقدمة تضعيفه عن أيوب . وراجع التهذيب ٦ : ٣٧٣ و ٣٧٦ .

قوله : " وكانت قريش تحلف بآبائها " وكانت للعرب عادات فى عهودهم وأيمانهم ، وقد جمع أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله النجيرمى الكاتب أيمان أهل الجاهلية فى كتاب باسم « أيمان العرب فى الجاهلية » وقد نشره محب الدين الخطيب بتحقيقه من القاهرة سنة ١٣٨٢هـ فاستوعب عاداتهم فى ذلك ، وأجاد وأفاد .

ولخصها أيضا الدكتور جواد على فى كتابه الجامع المفيد : « المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام » ٥ : ٥٠٩ إلى ٥١٨ ، فمن شاء راجع هذين الكتابين ، وسنذكر جملة منها فى مباحث القضاء والشهادة إن شاء الله تعالى .

باب من حلف باللات والعزى إلخ

قوله : " أن أبا هريرة قال إلخ " هذا الحديث أخرجه البخارى ، فى تفسير سورة

ابن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى حميد بن عبد الرحمن ابن عوف ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، من حلف منكم ، فقال فى حلفه : باللات ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك : . . . . .

النجم ، باب أفرأيتم اللات والعزى ، وفى الأيمان والنذور ، باب ، لا يحلف باللات والعزى ، ولا بالطواغيت ، وفى الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال متأولا أو جاهلا ، الاستئذان ، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ، وأبو داود فى الأيمان ، باب الحلف بالأنداد ، رقم ٣٢٤٧ والترمذى فى النذور ، قبيل باب قضاء النذر عن الميت رقم ١٥٨٥ ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب النهى أن يحلف لغير الله رقم ٢٠٩٦ ، والنسائى فى الأيمان ، باب الحلف باللات .

قوله : "فقال فى حلفه : باللات" فإن قيل : كيف يتصور من مسلم أن يحلف باللات أو بغيره من الأصنام ؟ فالجواب أن القوم كانوا حديثى العهد بالشرك ، وكانت أيمان الجاهلية جارية على ألسنتهم ، فربما كانت ألسنتهم تنطلق بمثل هذه الأيمان ، من غير أن يتعمدوا ذلك باختيارهم .

ويؤيده ما أخرجه النسائى فى باب الحلف باللات والعزى ، عن سعد بن أبى وقاص قال : « كنا نذكر بعض الأمر ، وإنا حديث عهد بالجاهلية ، فحلفت باللات والعزى ، فقال لى أصحاب رسول الله ﷺ : بئس ما قلت ، إيت رسول الله ﷺ فأخبره ، فإنا لا نراك إلا قد كفرت ، فأتيته فأخبرته ، فقال لى : قل : لا إله الله ﷺ وحده لا شريك له ، ثلاث مرات ، وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات ، واتفل عن يسارك ثلاث مرات ، ولا تعدله » ، وأخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان ، وصححه ، كما فى فتح البارى .

قوله " فليقل : لا إله إلا الله " قال الخطابى : « اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم ، فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار ، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد » وقال ابن العربى : « من حلف بها جادا فهو كافر ، ومن قالها جاهلا أو ذاهلا يقول : لا إله إلا الله يكفر الله عنه ، ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر ، ولسانه إلى الحق ، وينفى عنه ما جرى به من اللغو » كذا فى فتح البارى ٨ : ٤٧١ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : هذا الحديث دليل على أن من جرى على لسانه شيئ من كلمات الكفر دون سهو وخطأ ، إن يتعمد ذلك ، فإنه لا يكفر ذلك ، ولكنه يؤمر بإعادة كلمة التوحيد ، والاستغفار ، والتعوذ ، والله أعلم .

فليتصدق .

٤١٣٨- وحدثني سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد . وحديث معمر مثل حديث يونس ، غير أنه قال : فليتصدق بشيء . وفي حديث الأوزاعي : من حلف باللات والعزى .

قال أبو الحسين مسلم : هذا الحرف ، يعني قوله : " تعال أقامرك فليتصدق " لا يرويه أحد غير الزهري ، قال وللزهري نحو من تسعين حديثا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد .

قوله : " فليتصدق " قال العيني : « وإنما أمر بالصدقة تكفيرا للخطيئة في كلامه بهذه المعصية ، والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب ، بدليل أن مريد الصدقة إذا لم يفعلها ليس عليه صدقة ولا غيرها بل يكتب له حسنة » كذا في عمدة القاري ١١ : ٣٦ وذكر النووي أن الأصح أنه لا يتعين له مقدار ، فيتصدق بما تيسر له ، وقيل: يتصدق بمقدار ما أراد أن يقامر به .

قال النووي: « قال أصحابنا: إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ، أو بريئ من الإسلام ، أو بريئ من النبي ﷺ ، أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه ، بل عليه أن يستغفر الله تعالى ، ويقول : لا إله إلا الله ، ولا كفارة عليه ، سواء فعله أم لا ، هذا مذهب الشافعي ، ومالك ، وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : تجب الكفارة في كل ذلك ، إلا في قوله : أنا مبتدع » .

وتوهم هذه العبارة أن الحنفية تجب عندهم الكفارة بالحلف باللات والعزى ، وليس الأمر كذلك ، فإن الحلف بغير الله تعالى لا ينعقد عندهم ، كما هو مصرح في كتبهم . نعم ! إذا حلف بقوله : إن لم أفعل ذلك فأنا كافر ، أو يهودي ، أو نصراني ، فإن ذلك ينعقد عندهم يمينا ، لأن العرف شائع بذلك ، ومبنى الأيمان على العرف . وقد مرت بعض أجزاء المسألة في كتاب الأيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

التعريف باللات والعزى ، وتاريخهما

قوله : " باللات والعزى " كلاهما صنمان يعبدهما الجاهليون . فأما اللات فقد روى

بتخفيف التاء ، وبتشديدها كما فى لسان العرب ٢ : ٣٨٨ وهى من الأصنام القديمة المشهورة عند العرب . وذكر ابن الكلبي فى كتاب الأصنام له أنه كان صخرة مربعة بيضاء ، بنت ثقيف عليها بيتا صاروا يسيرون إليه ، يضاهون به الكعبة ، وله حجبة ، وكسوة ، ويحرمون واديه ، وكانت سدانة لآل أبي العاص ، أو لبنى عتاب بن مالك ، وكانت قريش وجميع العرب يعظمونه أيضا ، ويتقربون إليه ، حتى أن ثقيفا كانوا إذا ما قدموا من سفر توجهوا إلى بيت اللات أولا للتقرب إليه ، وشكره على السلامة ، ثم يذهبون بعد ذلك إلى بيوتهم . وراجع له معجم البلدان للحموى ١٧ : ٤ والمحبر لابن حبيب ص ٣١٥ ، والمفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ٦ : ٢٢٨ .

واختلف المؤرخون فى موضع اللات ، فقيل : إنه كان بالطائف ، وقيل : بنخلة ، وقيل : بعكاظ ، وقيل : فى جوف الكعبة ، والأصح أنه كان بالطائف ، فى موضع منارة مسجد الطائف اليسرى اليوم ، كما حكاه الحموى فى معجم البلدان ١٧ : ٤ عن ابن المنذر : فهدمه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا أيضا فى وجه تسميته ، فذكر ابن جرير فى تفسيره ٢٧ : ٣٤ أن اللات هى من الله ، ألحقت فيه التاء ، فأنثت ، كما قيل عمرو للذكر ، وللأنثى عمرة ، وحكاه العينى أيضا عن الثعلبي ، ثم قال : « أرادوا أن يسموا آلهتهم بلفظة الله ، فصرفها الله إلى اللات ، صيانة لهذا الاسم الشريف » كذا فى عمدة القارى ١١ : ٣٥ .

وذكر غير واحد من العلماء أنه اسم فاعل من لت السويق والسمن ، وكان فى هذا الموضع رجل يلت السويق للحاج ، فلما مات عكفوا على قبره ، فعبدوه ، وإليه أشار ابن عباس عند البخارى فى تفسير سورة النجم من صحيحه ، واختلفوا فى اسم ذلك الرجل ، فقيل : إنه عامر بن الظرب العدوانى ، وقيل : صرمة بن غنم ، وقيل : غيره . وراجع للتفصيل تفسير ابن جرير ٢٧ : ٣٤ وتفسير ابن كثير ٤ : ٢٥٣ . وروح المعانى - ٢٧٤٧ - وتفسير أبي السعود ٥ : ١١٢ . ولسان العرب ٢ : ٣٨٨ - وتاج العروس ١ : ٥٨٠ . وعمدة القارى ١١ : ٣٥ وفتح البارى ٨ : ٤٧١ والمفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ٦ : ٢٢٧ .

وأما العزى فهى صنم أنثى كذلك ، وهى أحدث عهدا فى رأى ابن الكلبي من اللات ، ومناة ، اتخذها ظالم بن أسعد ، ووضعت بواد من نخلة الشامية ، يقال له الحراض ، بإزاء الغمير ، عن يمين المصعد إلى العراق من مكة ، وذلك فوق ذات عرق إلى البستان بتسعة

٤١٣٩ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن ابن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا بالطواغى ، ولا بآبائكم .

أميال ، ويظهر أن العزى كانت سمرات لها حمى ، وكان الناس يتقربون إليها بالنذور ، وهى عبادة من العبادات المعروفة للشجر ، وقد ذكر الطبرى روايات عديدة تفيد أن العزى شجيرات ، ولكنه أورد روايات أخرى تفيد أنها حجر أبيض ، راجع تفسيره ٢٧ : ٣٥ ، وذكر ابن حبيب فى المحبر (ص ٣١٥) أن العزى شجرة بنخلة عندها وثن تعبدها غطفان ، سدنتها من بنى صرمة بن مرة ، وكانت قريش تعظمها ، وكانت غنى وباهلة تعبدها معهم ، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد ، فقطع الشجرة ، وهدم البيت ، وكسر الوثن . وراجع للتفصيل أخبار مكة ، للأزرقى ص ٧٨ وما بعدها ، ومعجم البلدان للحموى ، ولسان العرب ، وتاج العروس ، تحت المادة ، ومراصد الاطلاع ص ٩٣٧ ، والبحر المحيط ٨ : ١٦٠ وتفسير ابن كثير ٤ : ٢٥٣ والمفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ٦ : ٢٣٥ ، وكتاب الأصنام لابن الكلبى ص ١٦ وما بعدها .

قوله : " عن عبد الرحمن بن سمرة " هذا الحديث أخرجه أيضا النسائى فى الأيمان ، باب الحلف بالطواغيت ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب النهى أن يحلف بغير الله ، رقم ٢٠٩٥ .

قوله : " لا تحلفوا بالطواغى " جمع " طاغية " ، المراد الصنم ، يقال : طاغية دوس ، أى صنمها وقد وصفت عائشة رضى عنها مناة بالطاغية فى حديث أخرجه البخارى فى تفسير سورة النجم ، وإنما سمى الصنم بالطاغية لكونه مصدر الطغيان الكفار بعبادته ، لكونه السبب فى طغيانهم ، وكل من جاوزا لحد فى تعظيم أو غيره فقد طغى . وذكر الحافظ فيه احتمالا آخر ، وهو أن يكون " الطواغى " مرخما من الطواغيت ، ويجوز الترخيم فى غير النداء على أحد قولين ، وراجع فتح البارى ١١ : ٤٦٧ .

ووقع فى رواية النسائى : « لا تحلفوا بآباءكم ، ولا بالطواغيت » وقال ابن الأثير فى جامع الأصول ١١ : ٦٥٥ : « الطواغى ، والطواغيت : الأوثان ، وهو ما كانوا يعبدونه ، وكذلك الشياطين ، وكل رأس فى ضلالة فهو طاغوت ، والجمع : طواغيت ، والطواغى : جمع طاغية » .

باب ندب من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه

٤١٤٠ـ حدثنا خلف بن هشام ، وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن حبيب الحارثى ، واللفظ لخلف ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى الأشعرى ، قال : أتيت النبى ﷺ فى رهط من الأشعريين نستحمله ، فقال : والله لا أحملكم،

باب ندب من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيرا منها الخ

قوله : " حدثنا خلف بن هشام " بفتح الخاء ، واللام ، وهو : خلف بن هشام بن ثعلب ، أبو محمد البزار ، البغدادى ، أحد القراء العشرة ، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين ، وكان ثقة كبيرا ، زاهدا ، عابداً عالماً ، روى عنه أنه قال : أشكل على باب من النحو ، فأنفقت ثمانين ألف درهم ، حتى حفظته . كذا فى غاية النهاية لابن الجزرى ١ : ٢٧٣ ، وكان يشرب النبيذ على مذهب أهل الكوفة ، فلما رجع عن ذلك أعاد صلوات أربعين سنة كما ذكره الحافظ فى التهذيب ٣ : ١٥٦ ، أحدث عنه مسلم وأبو داود . وربما يذكره مسلم فيقول : خلف بن هشام المقرئ .

قوله : " عن أبى موسى الأشعرى" هذا الحديث أخرجه البخارى فى المغازى باب غزوة تبوك ، وفى الذبائح ، باب لحم الدجاج ، وفى الأيمان ، باب اليمين فيما لا يملك ، وباب لا تحلفوا بآبائكم وباب الاستثناء فى اليمين ، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ، وفى الرد على الجهمية ، باب قول الله والله خلقكم وما تعملون وأبو داود فى الأيمان ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، رقم ٣٢٧٦ ، والنسائى فى الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث ، وفى الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ، رقم ٢١٠٧ ، وأخرج الحاكم هذه القصة فى المستدرك ٤ : ٣٠١ عن أبى الدرداء .

قوله : " أتيت النبى ﷺ " وذلك فى غزوة تبوك ، كما سيأتى مصرحا فى الرواية الآتية .

قوله : " نستحمله " يعنى : نطلب منه أن يحملنا على ناقة أو بعير ، واستحملت

وما عندى ما أحملكم عليه ، قال : فلبثنا ما شاء الله ، ثم أتى بإبل ، فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا، أو قال بعضنا لبعض : لايبارك الله لنا ، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله،

الإنسان : إذا طلبت منه شيئا تركبه ، أو تحمل عليه متاعك كذا فى جامع الأصول لابن الأثير ١١ : ٦٧١

قوله : " وما عندى ما أحملكم عليه " وفى رواية موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب: « وجاء نفر كلهم معسر يستحملونه له يحبون التخلف عنه فقال : لا أجد . قال لا ومن هؤلاء نفر من الأنصار، ومن بنى مزينة » وفى مغازى ابن إسحاق : « إن البكائين سبعة نفر : سالم بن عمير ، وأبو ليلى بن كعب ، وعمر الحمام ، وعبد الله بن مغفل ، وقيل ابن غنمة ، وعلية بن زيد ، وهرمى بن عبد الله ، وعرباض بن سارية ، وسلمة بن صخر » كذا فى فتح البارى ٨ : ٨٥

قوله : " ثم أتى بإبل " وسيأتى فى الرواية الآتية أنه ابتاعهن من سعد رضى الله عنه .

قوله : " فأمر لنا بثلاث ذود " سيأتى فى الرواية الآتية أنها كانت ستة أبعرة ، ولكنها لما كانت كل اثنتين منها مشدودة بعضها مع بعض فأطلق على كل زوج منها أنها ذود واحدة ، فصارت ثلاث ذود . ووقع فى رواية عند البخارى ذكره : « بخمس ذود » وذلك لا ينافى كونها ستة ، لأن الأقل يدخل فى الأكثر .

وقال العلامة أبو الحسن السندى فى حاشيته على صحيح مسلم (ص ٦٤) : « والأقرب أن مثل هذا لنسيان بعض الرواة بعض العدد ، والاعتماد فى مثله على أكثر العددين أو الأعداد ، والله أعلم » .

قوله: "غر الذرى": الذرى جمع ذروة ، وهى أعلى كل شيئى ، والمراد منها ههنا سنام البعير ، والغر : جمع الأغر ، وهو الأبيض ، يعنى أن الذود كانت أسنمتها بيضاء ، ووقع فى بعض الروايات الآتية : " بقع الذرى " بضم الباء وهو جمع أبقع وهو ما كان فيه بياض وسواد .

قوله: " لا يبارك الله لنا " لأن رسول الله ﷺ أعطانا إياها بالحنث فى يمينه .

فحلف أن لا يحملنا ، ثم حملنـــا ، فـأتوده ، فأخبروه ، فقال : ما أنـا حملتكم ، ولكن الله حملكم ، وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، ثم أرى خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير .

قوله : " ما أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم " هذا يحتمل معنيين .

الأول : أن يكون المراد منه نفى حنثه ﷺ، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حلف على أنه لا يحملهم على بعير مملوك له ، ثم حملهم من بيت المال ، وهو مـال الله ، فلم يقع الحنث من أجل ذلك . وعليه فيكون قوله : « لا أحلف على يمين ، ثم أرى خـيرا منها إلا كفرت إلخ » فائدة متبدأة لا علاقة لها بقصة الباب ، فكأنه قال : إنى لم أحنث ، بحملكم عـلى هذه النوق ، ولو كنت أحنث بذلك لمـــا كان ذلك مانعـا من حملكم عليها ، لأنى إذا حلفت بشئ ، ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيراً منه لأحنثت نفسى ، وكفرت عن يمينى .

وهذا احتمال اختاره ابن المنير ، وهو الأظهر من صنيع البخارى ، حيث ترجم عليه اليمين فيما لا يملك .

والاحتمال الثانى : أنه ﷺ لم ينف كونه حانثا بحملهم على النوق، وإنما أخبرهم بأن الذى فعله خير مما حلف عليه ، وأنه إذا حلف ، فرأى خيرا من يمينه فعل الذى حلف أن لا يفعله، وكفر عن يمينه . وأما قوله: « ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم عليه » . فلا علاقة له بمسئلة الكفارة والحنث ، وإنما أصدر كلامه بـــه لنفى ما توهموه أن هذا الفعل وقع نسياناً فأخبرهم بأنـه لم يفعلـه ناسيا ، وإنما فعلـــه بأمر الله سبحانه ، وراجع للتفصيل فتح البارى ٨ : ٤٩٠ و ٤٩١ .

قوله " إلا كفرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير " هذا الحديث دليل على أن من حلف عـلى معصية ، أو مكروه ، أو مـا هو خلاف الأولى ، فإنـــه يجوز له أن يحنث فى يمينـه ، بل يجب ذلك إذا كان الشيئ المحلوف عليـه معصية ، ويجب عليه الكفارة . وهذا القدر متفق عليه بين سائر الفقهاء .

ثم اختلفوا : هل يجوز أن يكفر قبل أن يحنث ؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث ، وإنما يجب عليـــه أن يحنث أو لا ، ثم يكفر بعـد الحنث ، وهو قول أشهب من المالكية ، وداو الظاهرى كما فى فتح البارى ١١ : ٥٢٦ .

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد: إن الكفارة تجزئ قبل الحنث، وهو قول ربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود، والحسن، وابن سيرين غير أن الشافعي استثنى الصيام، فقال: إن الصيام لا تجزئ إلا بعد الحنث، لأنها عبادة بدنية، فلم يجز فعلها قبل وجوبها لغير مشقة، كالصلاة، كذا في المغني لابن قدامة ١١ :٢٢٣. وقد روى عن مالك أنه استثنى الصدقة والعتق، فقال: إنهما لا يجزئان إلا بعد الحنث، حكاه الحافظ في الفتح.

ولابن القاسم من المالكية قول ثالث، وهو أنه إن حلف على بر، كقوله: لافعلت، وإن فعلت، لم يجز الكفارة قبل الحنث، وإن حلف على حنث، كقوله لأفعلن، وإن لم أفعل، جاز الكفارة قبل الحنث، ذكره الأبي في شرحه ٤ : ٣٧٠، وراجعه للتفصيل.

وهذا الاختلاف كله في إجزاء الكفارة قبل الحنث، ولا خلاف في جوازها بعد الحنث، بل يستحب الشافعي ومالك والثوري تاخيرها إلى ما بعد الحنث للخروج من الخلاف، وحصول اليقين ببراءة الذمة، وهو رواية ابن أبي موسى عن أحمد بن حنبل أيضا، كما في المغني لابن قدامة ١١ : ٢٢٥ وفتح الباري.

واستدل من قال بجواز الكفارة قبل الحنث بظاهر أحاديث الباب، فإن النبي ﷺ ذكر الكفارة أولا، ثم ذكر إتيان ما هو خير، مما يدل بظاهره أن الكفارة مشروعة قبل الحنث، وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث وارد بحرف الواو، وهي للجمع مطلقا، ولا تفيد الترتيب، فلا يدل حديث الباب أن الكفارة مقدمة على الحنث، وإنما المراد أن من رأى في الحنث، خيرا وجب عليه أمران: الكفارة والحنث، ولا تعرض في الحديث للترتيب بينهما.

وقد أتى الحافظ في الفتح ١١ : ٥٢٨ بروايات وردت بلفظ "ثم" دون "الواو"، فمنها: ما أخرجه أبو داود (رقم ٣٢٧٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير» وأخرجه أيضا النسائي من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، ومنها ما أخرجه الحاكم في مستدركه ٤ : ٣٠١ عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين، لا يحنث، حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين، فقال: لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير» صححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي.

ومنها ما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة : « أنها حلفت فى غلام لها استعتقها ، قالت : لا أعتقها الله من النار إن أعتقته أبداً ، ثم مكثت ماشاء الله ، ثم قالت : سبحان الله ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف على يمين ، فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ، ثم يفعل الذى هو خير ، فأعتقت العبد ، ثم كفرت عن يمينها » ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ١٨٥ ، وقال : « رجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة » .

وقد عارض الحنفية هذه الروايات بما ورد فيها عكس ما ذكرنا ، فمنها ما ذكره شيخنا فى إعلاء السنن محولا إلى فتح القدير عن مسند أحمد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ، ثم ليكفر عن يمينه » ثم اعترف شيخنا نفسه بأن الحديث ورد فى مسند أحمد ٢ : ٢٠٤ بلفظ الواو ، دون ثم .

ومنها ما ذكره شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١١ : ٣٩٣ عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه : أن النبى ﷺ قال : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ، فليكفر عن يمينه » وحكاه عن الإصابة . ولكنى راجعت مسند الطيالسى ص ١٩٥ والحديث مذكور فيه فى مسند أذينة بلفظ : فليأت اللذى هو خير وليكفر عن يمينه . وكذلك راجعت ترجمة أذينة فى الإصابة ١ : ٤١ فذكره الحافظ بلفظ الواو دون الفاء . فلعله وقع فى نسخة شيخنا التهانوى من الإصابة تصحيف و تحريف .

ومنها ما أخرجه الإمام أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطى فى كتابه " غريب الحديث " ، فقال : « أخبرنا أبو العلاء ، ثنا على بن معبد ، ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمدانى أبو القاسم الكوفى ، ثنا يزيد بن كيسان ، أبو إسماعيل ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة : أن رجلا أعتم عنده ، فسأل صبيته أمهم الطعام ، فقالت : حتى يجيئى أبوكم ، فنام الصبية ، فجاء أبوهم ، فقال : اشتهيت (١) الصبية ، فقالت : لا ، كنت أنتظر مجيئك ، فحلف أن لا يطعم ، ثم قال بعد ذلك : أيقظيهم ، وجيئى بالطعام ، فسمى الله وأكل ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فأخبره بالذى صنع ، فقال النبى ﷺ : من حلف على يمين ، فرأى خيرا منها فليأته ، ثم ليكفر عن يمينه » . ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٢٩٧ ، واختصره الحافظ فى الدراية ٢ : ٩١ وعزاه إلى قاسم بن ثابت فى الدلائل ،

(١) قال السرقسطى : أى أطعمتهم شهوتهم ، كذا فى نصب الراية .

ولم يتكلم عليه بشيئ . وحقق شيخنا العثمانى إسناده فى إعلاء السنن ١١ : ٣٩٢ فقال : « رجاله كلهم محتج بهم ، وإن كان فى بعضهم اختلاف لا يضر » ، وسيأتى أصل هذا الحديث عند المصنف .

وأما تقديم الحنث على الكفارة بلفظ الواو ، فقد ورد فى روايات كثيرة :

فمنها ما سيأتى عند المصنف من حديث أبى موسى الأشعرى ، وفيه : « إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير ، وتحللتها » .

ومنها ما سيأتى عنده أيضا فى حديث أبى هريرة الذى رويناه عن ثابت بن قاسم : « فليأتها ، وليكفر عن يمينه » وفى رواية سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه : « فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

ومنها ما سيأتى عند المصنف أيضا عن عدى بن حاتم مرفوعا ، وفيه : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ، وليترك يمينه » .

ومنها ما أخرجه البخارى فى باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا : « وإذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك » .

ومثل هذه الروايات كثيرة لا ينكرها أحد ، ولهذا قال أبو داود فى آخر باب الرجل يكفر قبل أن يحنث : « أحاديث أبو موسى الأشعرى ، وعدى بن حاتم ، وأبى هريرة فى هذا الحديث ، روى عن كل واحد منهم فى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة ، وفى بعض الرواية الكفارة قبل الحنث » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : قد تبين مما ذكرنا أن الحديث وارد بكلا الطريقين : بتقديم الكفارة على الحنث ، وبتقديم الحنث على الكفارة ، وكلا الطريقين وارد بحرف الواو ، وبحرف « ثم » وإن كانت روايات الواو أصح وأكثر من روايات ثم فى كلا الطريقين ، فالظاهر فى مثله أن هذا الاختلاف ناشئ من تصرف الرواة فى روايتهم بالمعنى . فلا يصح الاستدلال بشيئ من هذه الروايات إلا على القدر الذى اتفقت عليه الروايات ، وهو القدر المجمع عليه من جواز الحنث فى مثله ، وأما تقديم الكفارة على الحنث ، أو تقديم الحنث على الكفارة ، فلا دلالة لهذه الأحاديث على ذلك لكثرة اختلاف رواتها فى ذلك .

وقال الإمام ولى الله الدهلوى رحمه الله فى كتابه المعروف : حجة الله البالغة ١ : ١٣٩ ، باب القضاء فى الأحاديث المختلفة : « وقد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق ، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى ، فإن جاء حديث ، ولم يختلف الثقات فى لفظه كان ذلك لفظه ﷺ ظاهرا ، وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير ، والواو ، والفاء ، ونحو ذلك من المعانى الزائدة على أصل المراد ، وإن اختلفوا اختلافا محتملا ، وهم متقاربون فى الفقه ، والحفظ ، والكثرة ، سقط الظهور ، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذى جاءوا به جميعا ، وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤف المعانى ، لا بحواشيها ، وإن اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة والأكثر ، والأعرف بالقصة » .

فالحق الصريح أن أحاديث الباب إنما تدل على جواز الحنث بعد اليمين ، إذا رأى الحالف فيه خيرا ولا تعرض فيها تقديم لمسألة الكفارة أو الحنث ، فرجعنا فيها حينئذ إلى القياس ، والأصول الثابتة .

فرأينا أن الكفارة إنما تكون لجبر السيئات وليست اليمين سيئة بنفسها ، فإن النبى ﷺ قد ثبت عنه الحلف غير مرة ، وقد ثبت عنه الأمر بذلك ، فلما لم تكن اليمين سيئة تعذر أن تكون سببا للكفارة ، لأن الكفارة ، مسببة للسيئات ، لا للحسنات ، والمباحات ، فتعين أن السبب فى الكفارة هو الحنث ، لا اليمين ، وظاهر أن الشيئ لا يتقدم ما هو سبب له ، فلا يتقدم الكفارة على الحنث .

ولذلك ترى فى حديث أم سلمة الذى ذكرناه عن كبير الطبرانى ، أن أم سلمة رضى الله عنها روت حديث الباب بتقديم الكفارة على الحنث ، ولكنها عملت بذلك بأن قدمت الحنث على الكفارة ، كما يدل عليه لفظ الحديث : « فأعتقت العبد ، ثم كفرت عن يمينها » .

واحتج بعض الشافعية بما أخرجه الحاكم فى المستدرك ٣ : ١٩٧ عن أبى هريرة : « أن النبى ﷺ نظر يوم أحد إلى حمزة وقد قتل ، ومثل به ، فرأى منظرا لم ير منظراً قط أوجع لقلبه منه ، ولا أوجل ، فقال : رحمة الله عليك ، قد كنت وصولا للرحم ، فعولا للخيرات ، ولولا حزن من بعدك عليك لسرنى أن أدعك حتى تجيئى من أفواه شتى ، ثم حلف وهو واقف مكانه : والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك ، فنزل القرآن ، وهو واقف فى مكانه ، لم يبرح : وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ، حتى ختم السورة ،

٤١٤١ - حدثنا عبد الله بن براد الأشعرى ، ومحمد بن العلاء الهمدانى ، وتقاربا فى

وكفر رسول الله ﷺ عن يمينه، وأمسك عما أراد » ووجه الاستدلال منه أن النبى ﷺ كفر فى هذه القصة قبل أن يحنث، لأن الحنث كان يتحقق فى آخر جزء من حياته عليه السلام إن لم يمثل بسبعين رجلاً من المشركين .

والجواب عنه أما أولا ، فإن هذا الحديث ضعيف ، لأن مداره على صالح المرى ، ولذلك تعقبه الذهبى ، فقال : " صالح واه " كذا فى تلخيص المستدرك ٣ : ١٩٧ ، ورواه الطبرانى بوجه آخر ، وفيه أحمد بن أيوب بن راشد ، وهو ضعيف ، كما فى مجمع الزوائد .

وأما ثانياً ، فقال شيخنا العثمانى التهانوى فى إعلاء السنن ١١ : ٣٩٤ : « ذلك فى المعنى كان تكفيرا بعد الحنث ، لأنه تكفير بعد العجز عن تحصيل البر ، لأن النبى ﷺ معصوم عن المعصية ، وكان الوفاء بتلك اليمين معصية ، إذ هو قد نهى عن ذلك ، فصار عاجزا عن البر ، فصار حانثاً، وإن كان ذلك الفعل ممكن الوجود فى نفسه، فكان وقت يأسه وقت النهى لا وقت الموت . وأما فى حق غير النبى ﷺ فوقت اليأس والعجز وقت الموت فى مثل هذه اليمين ، إذ غير النبى ﷺ غير معصوم عن المعاصى ، فلا يتحقق العجز قبل الموت ، لتصور وجود البر مع وصف العصيان، فهو الفرق ، كذا فى البدائع ملخصا ٣ : ٢٠ » .

وقد أتى بعض الشافعية بآثار بعض الصحابة أنهم كفروا قبل الحنث ، ولكنها آثار منقطعة ، ولو ثبت فتعارضها آثار أخرى ، وقد رأيت أن المسئلة مجتهد فيها ، فلا حجة فى اجتهاد بعض الصحابة على بعض، والأولى فى أمثال هذه المسائل العمل بالأحوط، ولا شك أن التكفير بعد الحنث هو الاحتياط ، والله سبحانه أعلم . ومن شاء مزيد التفصيل فليراجع إعلاء السنن فإنه قد شيد مذهبه بدلائل قوية ، وزد على ابن حزم ودلائله ببسط وتفصيل كعادته رحمه الله .

قوله : "حدثنا عبد الله بن براد" بفتح الباء، وتشديد الراء، هو: عبد الله بن براد بن ابن يوسف بن أبى بردة، بن أبى موسى الأشعرى، رضى الله عنهم روى عنه مسلم سبعة وعشرين حديثا، وأخرج له البخارى تعليقا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أحمد : ليس به بأس ، كان معنا بالكوفة كذا فى التهذيب ٥ : ١٥٦ .

اللفظ ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، عن بريده عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : أرسلنى أصحابى إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحملان إذهم معه فى جيش العسرة ، وهى غزوة تبوك ، فقلت : يا نبي الله ؟ إن أصحابى أرسلونى إليك لتحملهم ، فقال : والله لا أحملكم على شيئ ، ووافقته وهو غضبان ، ولا أشعر ، فرجعت حزينـــا من منع رسول الله ﷺ ، ومن مخافـــة أن يكون رسول الله ﷺ قد وجد فى نفسه على ، فرجعت إلى أصحابى ، فأخبرتهم الذى قال رسول الله ﷺ ، فلم ألبث إلا سويعـة إذ سمعت بلالاً ينادى : أى عبـــد الله بن قيس ! فأجبته ، فقال : أجب رسول الله ﷺ يدعوك ، فلما أتيت رسول الله ﷺ قال : خذ هذين القرينين ،

قوله : " عن بريد " مصغرا ، هو بريـــد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى ، وثقه ابن معين وأبو داود ، والترمذى ، وابن عدى ، والعجلى ، وضعفه النسائى ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، يكتب حديثـــه ، وقال ابن عدى : روى عنه الأئمة ، ولم يرو عنه أحد أكثر من أبي أسامة ، وأحاديثه عندى مستقيمة ، وهو صدوق . كذا فى التهذيب ١ : ٤٣١ و ٤٣٢

وهذا الطريق جميع رواتـه من آل أبي موسى الأشعرى رضي الله عنهم ، إلا أبا أسامة . وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة بن زيد القرشى ، حافظ مشهور من أهل الكوفة ، روى عنه الجماعة .

قوله : " أسأله لهم الحملان " بضم الحاء ، مصدر ، يعنى : استمنح رسول الله ﷺ ما يركبون عليه . وهذا بظاهره معارض للروايـــة السابقة ، حيث جاء فيهـا أن رهطاً من الأشعريين جاءوا معه إلى رسول الله ﷺ ، وجاء فى هذا الطريق أنهم أرسلوا أبا موسى ، ولم يأتوا معه . ويمكن الجمع بأن بعضامنهم جاءوا معه ، والآخرين أرسلوه ممثلا لهم ، ويؤيده ما سيجئ فى آخر هذا الطريق أن أبا موسى طلب من قومه من ذهب معه إلى رسول الله ﷺ ليصدقه فيما حكى عن رسول الله ﷺ .

قوله : " إلا سويعة " تصغير ساعة ، يعنى : فلم يلبث إلا زمنا يسيرا .

قوله : " أجب رسول الله ﷺ " صيغـــة أمر من الإجابـة ، وهـــذه محاورة من محاورات العرب ، يقال ذلك لمن طلبه رجل آخر ، والمراد : أنه ﷺ دعاك ، فأجبه .

قوله : " خذ هـــذين القرينين " أى : الجملين المشـــدودين أحدهما إلى الآخر ،

وهذين القرينين ، وهذين القرينين ، لستة أبعرة أبتاعهن حينئذ من سعد ، فانطلق بهن إلى أصحابك ، فقل : إن الله - أو قال : - إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء ، فاركبوهن ، قال أبو موسى : فانطلقت إلى أصحابى بهن ، فقلت : إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء، ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معى بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله ﷺ حين سألته لكم ، ومنعه فى أول مرة، ثم أعطاه إياى بعد ذلك ، لا تظنوا أنى حدثتكم شيئا لم يقله . فقالوا لى : والله إنك عندنا لمصدق ، ولنفعلن ما أحببت . فانطلق أبو موسى بنفر منهم ، حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله ﷺ ، ومنعه إياهم ، ثم إعطاءهم بعد ، فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى سواء .

٤١٤٣ - حدثنى أبو الربيع العتكى ، حدثنا حماد - يعنى ابن زيد - عن أيوب ، عن أبى قلابة ، وعن القاسم بن عاصم ، عن زهدم الجرمى ، قال أيوب : وأنا لحديث القاسم أحفظ منى لحديث أبى قلابة ، قال : كنا عند أبى موسى ، فدعا بمائدته ، وعليها لحم دجاج ، فدخل رجل من بنى تيم الله ، أحمر شبيه بالموالى ، فقال له : هلم . . . .

وقيل : النظيرين المتساويين ، وفى نسخة أبى ذر من البخارى : هاتين القرينتين ، أى الناقتين كذا فى فتح البارى ٨ : ٨٥

قوله : " ابتاعهن حينئذ من سعد " قال الحافظ : لم يتعين لى من هو سعد إلى الآن، إلا أنه يهجس فى خاطرى أنه سعد بن عبادة . كذا فى مغازى فتح البارى .

قوله : " عن القاسم بن عاصم " هو التميمى ، ويقال : الكلينى ، بضم الكاف وفتح اللام ، نسبة إلى كلين قرية من قرى العراق ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى التهذيب . ٨ : ٣١٩

قوله : " عن زهدم الجرمى " زهدم ، بوزن جعفر ، ابن مضرب ، بوزن معلم ، الأزدى ، الجرمى ، بفتح الجيم نسبة إلى جرم ، قبائل عدة ، وزهدم ذكره ابن حبان فى الثقات ، وله فى الكتب حديثان فقط ، حديث أبى موسى ، هذا ، والآخر : « خيركم قرنى » الحديث ، وقال العجلى : تابعى ثقة ، كذا فى التهذيب ٣ : ٣٤١

قوله : " دخل رجل من بنى تيم الله " اسم قبيلة يقال لهم " تيم اللات " أيضا ،

فتلكأ ، فقـال : هلم ، فإنى قـد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منـه ، فقال الرجل : إنى رأيته يأكل شيئا ، فقذرته ، فحلفت أن لا أطعمه ، فقـال : هلم أحدثك عن ذلك : إنى أتيت رسول الله ﷺ فى رهط من الأشعريين نستحمله ، فقال : والله لا أحملكم ، وما عندى ما أحملكم عليـه ؛ فلبثنا ماشـاء الله ، فأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل ، فدعانا ، فأمرلنا

وهم من قضاعة ، وقد حقق الحافظ ابن حجر فى كتاب الذبائح من الفتح ٩ : ٥٥٦ و ٥٥٧ أن هذا الرجل هو زهدم الجرمى ، راوى هذا الحديث نفسه ، وذلك لما أخرج الترمذى فى الأطعمة (رقم ١٨٨٦) من طريق قتادة ، عن زهدم ، قال : « دخلت على أبى موسى وهو يأكل دجاجة ، فقال : أدن ، فكل ، فإنى رأيت رسول الله ﷺ يأكله .

وكذلك أخرج البيهقى فى سننـه ٩ : ٣٣٣ ، من طريق الفريـابى ، عن الثورى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن زهدم ، قال : « رأيت أبا موسى يأكل الدجاج ، فدعانى ، فقلت إنى رأيته يأكل نتناً ، قال : ادنه ، فكل الخ » وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه ، وقال فيه : « فقال لى : ادن ، فكل ، فقلت : إنى لا أريده » فهذه عدة طرق صرح فيها زهدم بأنه هو صاحب القصة نفسه ، فهو المعتمد .

وربما يشكل عليه أمران : الأول : أن زهدما من بنى جرم ، والرجل الداخل من بنى تيم الله ، وذلك مما يدل على تغايرهما ، وأجاب عنه الحافظ بأن زهدما كان تارة ينسب إلى بنى جرم ، وتارة إلى بنى تيم الله ، وجرم قبيلة فى قضاعـة ينسبون إلى جرم بن زبان ، وتيم الله بطن من كلب ، وهم قبيلـة فى قضاعـة أيضا ، وربما ينسب الـرجل إلى أعمامه أيضا . ويؤيده ما أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن الوليد العدنى ، عن الثورى فقال فى روايته : « عن رجل من بنى تيم الله ، يقال له زهدم » .

والإشكال الثانى : أن لفظ حديث الباب يدل على التغاير ، فإن زهدما قال فيه : « كنا عند أبى موسى . . . فدخل رجل من بنى تيم الله » وأجاب عنه الحافظ بأن المراد من قوله : " كنا " قومه الذين دخلوا قبله على أبى موسى ، ومثل هـذا كثير فى الأحاديث ، كقول ثابت البنانى : « خطبنا عمـران بن حصين » أى خطب أهل البصرة ، ولم يـدرك ثابت خطبة عمران المذكورة . والله سبحانه أعلم .

قوله : " فتلكأ " أى توقف وتبطأ بما فهم منه أبو موسى رضى الله عنه أنه يكرهه .

قوله : " بنهب إبل " بفتح النون ، وسكون الهاء : ما ينتهب ، وهو الغنيمة ، وإن

بخمس ذود غر الذرى . قال : فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه ، لا يبارك لنا ، فرجعنا إليه ، فقلنا : يا رسول الله ! إنا أتيناك نستحملك ، وإنك حلفت أن لا تحملنا ، ثم حملتنا ، أفنسيت يا رسول الله ؟ قال : إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير ، وتحللتها ، فانطلقوا ، فإنما حملكم الله عزوجل .

٤١٤٣- وحدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، والقاسم التميمى ، عن زهدم الجرمى ، قال : كان بين هذا الحى من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء ، فكنا عند أبى موسى الأشعرى ، فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج ، فذكر نحوه .

٤١٤٤- حدثنى على بن حجر السعدى ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن نمير ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن القاسم التميمى ، عن زهدم الجرمى ، ح وحدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قلابة عن زهدم الجرمى ، ح وحدثنى أبو بكر ابن إسحاق ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن أبى قلابة ، والقاسم ، عن زهدم الجرمى ، قال : كنا عند أبى موسى ، واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد ابن زيد .

٤١٤٥- وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا الصعق - يعنى ابن حزن - حدثنا

هذه الرواية تدل على أن الإبل أتت رسول الله ﷺ غنيمة وقدمر فى الروايات السابقة أنه ﷺ ابتاعهن من سعد ، ويمكن الجمع بينها وبين هذه الرواية بأنها حصلت لسعد غنيمة ، ثم ابتاعهن رسول الله ﷺ من حصته ، والله أعلم .

قوله : " إنى والله إن شاء الله " يمكن أن يكون قوله: إن شاء الله استثناء، واختاره فى اليمين لئلا ينعقد اليمين، واختاره أكثر الشراح، ويمكن أن يكون المقصود منه التبرك ، دون الاستثناء ، واختاره أبو موسى المدينى فى كتابة اليمين، حكاه الحافظ فى الفتح ١١ : ٥٢٣ .

قوله : " شيبان بن فروخ " بفتح الفاء ، وتشديد الراء ، غير منصرف ، كما فى المغنى للفتنى ، قال الساجى : قدرى إلا أنه كان صدوقا ، وقال أبو حاتم : كان يرى القدر، واضطرا الناس إليه بآخر ، مات سنة ٢٣٦ هـ كذا فى التهذيب ٤ : ٣٧٥ .

قوله : " حدثنا الصعق " بفتح الصاد، وكسر العين، وقيل بسكون العين، والكسر

مطر الوراق ، حدثنا زهدم الجرمى ، قال : دخلت على أبى موسى وهو يأكل لحم دجاج ، وساق الحديث بنحو حديثهم ، وزاد فيه : قال : إنى والله ما نسيتها .

٤١٤٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن سليمان التيمى ، عن ضريب ابن نقير القيسى ، عن زهدم ، عن أبى موسى الأشعرى ، قال : أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ، فقال : ما عندى ما أحملكم والله ما أحملكم ، ثم بعث إلينا رسول الله ﷺ بثلاثة ذود بقع الذرى ، فقلنا : إنا أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ، فحلف أن لا يحملنا ، فأتيناه ، فأخبرناه ، فقال : إنى لا أحلف على يمين أرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير .

أشهر ، كما فى النووى ، والمغنى ، وهو الصعق بن حزن (بسكون الزاى ، كما فى التقريب والمغنى) بن قيس البكرى ، أبو عبد الله البصرى ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو داود والنسائى ، وابن حبان ، والعجلى ، وقال الدار قطنى : ليس بالقوى . وقال محمد بن الحسين ابن أبى الحنبى : « حدثنا عارم ، عن الصعق ، وكانوا يرونه من الأبدال » ، وراجع التهذيب ٤ : ٤٢٤

قوله : " مطر الوراق " اسمه : مطر بن طهمان العداق ، أبو رجاء الخراسانى السلمى ، مولى على ﷺ ، سكن البصرة ، وروى عن أنس ، ويقال : إن حديثه عن أنس مرسل اختلفوا فى توثيقه ، فقال ابن معين وأبو زرعة ، وأبو حاتم : صالح الحديث ، وضعفه النسائى ، والدارقطنى ، وابن سعد ، وأبو داود وغيره ، وذكره ابن حبان ، فقال : ربما أخطأ ، وكان معجبا برأيه . كذا فى التهذيب ١٠ : ١٦٩

وإن هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فى إيراده فى صحيحه ، لأن الصعق ومطر الوراق كلاهما ضعيفان عند الدارقطنى ، وأجاب عنه النووى رحمه الله بما خلاصته أن ضعفهما غير متفق عليه ، كما بينا ، ولو سلم ضعفهما فإن المصنف إنما أتى بروايتهما للاستشهاد والمتابعة ، دون التأصيل ، والله أعلم .

قوله : " ضريب بن نقير " بضم الضاد مصغرا " وكذلك اسم أبيه : نقير ، بضم ، النون ، وفتح القاف ، وقيل : إنه تقير بالفاء بدل القاف ، وقيل : نفيل بالفاء واللام فى آخره ، وثقه ابن معين ، وابن سعد وابن نمير وغيره .

قوله : " بقع الذرى " البقع ، بضم الباء : جمع أبقع ، وهو مافيه بياض وسواد ،

٤١٤٧- حدثنا محمد بن عبد الأعلى التيمى ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، حدثنا أبو السليل ، عن زهدم يحدثه عن أبى موسى ، قال كنا مشاة ، فاتينا نبى الله ﷺ نستحمله ، بنحو حديث جرير .

٤١٤٨- حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا مروان بن معاوية الفزارى ، أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، قال أعتم رجل عند النبى ﷺ ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فأتاه أهله بطعامه . فحلف لا يأكل ، من أجل صبيته ؛ ثم بدا له ، فأكل ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها فليأتها ، وليكفر عن يمينه .

٤١٤٩ - وحدثنى أبو الطاهر ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى مالك ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على

ومنه الغراب الأبقع .

قوله : حدثنا أبو السليل " بفتح السين ، كنية لضريب بن نقير .

قوله : " عن أبى هريرة " قصة حديث الباب لم يخرجها غير مسلم رحمه الله تعالى من بين أصحاب الصحاح ، وقد ذكرنا فيما مر طريقه الذى أخرجه السرقسطى فى غريب الحديث .

قوله : "أعتم رجل" أعتم الإنسان، بوزن أكرم: إذا دخل فى العتمة، وهى ظلمة أول الليل، فالمراد أنه تأخر عند النبى ﷺ ، حتى حان وقت العتمة، وغشى ظلام الليل ، ولعله يريد أنه صلى معه العتمة يعنى العشاء ، وكان يؤخرها إذا تأخروا ويقدمها إذا اجتمعوا، كذا فى شرح الأبى ولم أقف على تسمية هذا الرجل . وقد وقع مثل هذه القصة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وستأتى بتمامها فى كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف ، وفضل إيثاره . والظاهر أنه غير قصة هذا الحديث .

قوله : " عن أبى هريرة " هذا الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، رقم ١٥٣٠ فى الأيمان ، باب ما جاء فيمن حلف على يمين إلخ ومالك فى الأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان .

يمين ، فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل .

٤١٥٠ - وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا ابن أبى أويس ، حدثنى عبد العزيز بن المطلب ، عن سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه .

٤١٥١ - وحدثنى القاسم بن زكرياء ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنى سليمان - يعنى ابن بلال ، حدثنى سهيل فى هذا الإسناد بمعنى حديث مالك : فليكفر يمينه وليفعل الذى هو خير .

٤١٥٢ - حدثنا : قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير عن عبد العزيز - يعنى ابن رفيع - عن تميم بن طرفة ، قال : جاء سائل إلى عدى بن حاتم ، فسأله نفقة فى ثمن خادم ، أو فى

قوله : " حدثنا خالد بن مخلد " بفتح الميم، بوزن مرقد، وهو القطوانى، بفتح القاف والطاء، نسبة إلى قطوان ، موضع بالكوفة ، وهو ممن انتقد على الشيخين إيراد حديثه فى صحيحيهما ، لأنه ضعفه جماعة المحدثين ، وذكروا أنه كان شيعيا مفرطا شتاما معلنا لسوء مذهبه ، كما فى التهذيب ٣ : ١١٧ و ١١٨ ، وقال الحافظ فى هدى الساري (ص ٣٩٨) « أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره ، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه ، وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدى من حديثه ، وأوردها فى كامله ، وليس فيها شيئ مما أخرجه له البخارى » .

قوله : " عبد العزيز ، يعنى ابن رفيع " بضم الراء ، مصغرا ، كما فى الخلاصة، وهو من التابعين، روى عن جماعة من الصحابة قال يعقوب بن شيبة: يقوم حديثه مقام الحجة، كما فى التهذيب ٦ : ٣٣٨ ، وقال ابن حبان فى الثقات ٥ : ١٢٣ « أتى عليه نيف وتسعون سنة فكان نكاحا لا تمكث معه امرأة من كثرة غشيانه إياها ، مات بعد الثلاثين ومائة » .

قوله : " تميم بن طرفة " بفتح الطاء والراء ، كما فى التقريب ، الطائى المسلى ، الكوفى ، قال الشافعى : تميم بن طرفة مجهول ، وقال الآجرى عن أبى داود : ثقة مأمون ، وقال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، مات سنة ٩٣ هـ أو ٩٤ هـ وقال النسائى : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وراجع التهذيب ١ : ٥١٣ .

قوله : " إلى عدى بن حاتم " وحديثه هذا أخرجه أيضا النسائى فى الأيمان ، باب

بعض ثمن خادم فقال : ليس عندى ما أعطيك إلا درعى ومغفرى ، فأكتب إلى أهلى أن يعطوكها ، قال: فلم يرض ، فغضب عدى ، فقال : أما والله لا أعطيك شيئا ، ثم إن الرجل رضى ، فقال : أما والله لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف على يمين ، ثم رأى أتقى لله منها ، فليأت التقوى ، ما حنثت يمينى .

٤١٥٣- وحدثنا : عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن تميم بن طرفة ، عن عدى بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ، وليترك يمينه .

٤١٥٤- حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير ، ومحمد بن طريف البجلى ، واللفظ لابن طريف ، قالا : حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم الطائى ، عن عدى ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى خيرا منها فليكفرها ، وليأت الذى هو خير .

٤١٥٥- وحدثنا محمد بن طريف ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الشيبانى عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن تميم الطائى ، عن عدى بن حاتم أنه سمع النبى ﷺ يقول ذلك .

الكفارة بعد الحنث ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، رقم ٢١٠٨ وأحمد فى مسنده ٤ : ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٣٧٨ .

قوله : " نفقة فى ثمن خادم " المراد : أنه سأله نفقة يصرفها فى ابتياع خادم ، أو استئجاره .

قوله : " إلا درعى ومغفرى " الدرع قميص من زرد الحديد ، يلبس وقاية من سلاح العدو ، مؤنثا وقد يذكر ، وجمعه : دروع وأدرع ودراع ، والمغفر ، بكسر الميم : زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة أو العمامة .

قوله : " ما حنثت يمينى " جواب " لولا " ، والتقدير : « ما حنثت فى يمنى » يعنى : لولا هذا الحديث لما جعلت يمنى حانثة ، وما أعطيتك ، ولكنى أعطيك لهذا الحديث .

قوله : " محمد بن طريف " بفتح الطاء ، وكسر الراء ، والبجلى ، بفتح الباء والجيم

٤١٥٦- حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، قال : سمعت عدى بن حاتم ، وأتاه رجل يسأله مائة درهم فقال : تسألنى مائة درهم وأنا ابن حاتم ! والله لا أعطيك . ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف على يمين ، ثم رأى خيرا منها ، فليأت الذى هو خير .

نسبة إلى بجيلة ، قال أبو زرعة : محله الصدق ، وقال فى موضع آخر : لا بأس به ، صاحب حديث ، كان ابن نمير يثنى عليه . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الخطيب : كان ثقة ، وقال الحضرمى : مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (سنة ٢٤٢ هـ) وزاد غيره : فى صفر ، وأرخه ابن قانع سنة ٣٧ هـ روى عنه مسلم ستة أحاديث ، كذا فى التهذيب ٩ : ٢٣٦ .

قوله : " تسألنى مائة درهم ؟ وأنا ابن حاتم ! " اختلف الشراح فى تفسيره ، فحاصل ما قاله القرطبى رحمه الله ، أن عدى بن حاتم رضي الله عنه استقل هذا السؤال ، فكأنه قال : تسألنى هذا القدر اليسير ؟ وأنا ابن حاتم الطائى ، المعروف ببذل الكثير والسخاء

وحاصل ما قاله القاضى عياض رحمه الله أن السائل سأله وهو يعلم أنه ليس عنده ما يعطيه الآن ، فكأن السائل أراد أن يظهر بخله ومنعه ، فقال : تسألنى مائة درهم ؛ وأنت تعلم أنها ليست عندى ، وأنا ابن حاتم ، فيشق على المنع ، فلذلك قال : والله لا أعطيك شيئا ، ولم يعذره ، وراجع لعبارتهما الأبى ٤ : ٣٧٣ .

ثم إن سبب اليمين فى هذه الرواية غير ما ذكر قبل فى رواية جرير عن عبد العزيز ابن رفيع ، وظاهر كلام القرطبى وأبى الحسن السندى رحمهما الله أنهما يحملان الروايتين على الواقعتين ؛ ولا يطمئن إليه خاطرى ، لأن الحديث واحد ، والراوى واحد ، وكلتا الروايتين رواهما تميم بن طرفة ، ومضمون كل منهما مماثل لمضمون الآخر .

ويمكن التطبيق على تفسير القاضى عياض رحمه الله ، بأن السائل كان يريد أن يظهر بخله ومنعه ، فسأله فى حين كان يعلم أنه ليس عنده مائة درهم ، فقال له عدى بن حاتم رضي الله عنه : تسألنى مائة درهم فى هذه الحال ، ولكنى ابن حاتم ، فأكتب لك إلى أهلى أن يعطوكها ، فلما لم يرض بذلك عرف أنه لا يريد الخير ، فحلف على أن لا يعطيه ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر ، والله سبحانه أعلم .

٤١٥٧- حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، حدثنا سماك بن حرب ، قال : سمعت تميم بن طرفة قال : سمعت عدى بن حاتم أن رجلا سأله ، فذكر مثله ، و زاد : و لك أربعمائة فى عطائى .

٤١٥٨- حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لى رسول الله ﷺ : يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، و إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ، و ائت الذى هو خير .

قوله : " ولك أربعمائة فى عطائى " يعنى : أعطيك أربعمائة عند خروج عطائى من بيت المال .

قوله : " حدثنا عبد الرحمن بن سمرة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، وفى الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، وباب من سأل الإمارة وكل إليها ، وأبو داود فى الأيمان ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، رقم ٣٢٧٧ و ٣٢٧٨ ، والترمذى فى الأيمان ، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، رقم ١٥٢٩ ، والنسائى فى الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث ، و باب الكفارة بعد الحنث ، وأخرجه المصنف أيضا فى كتاب الإمارة ، باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها .

قوله : " لا تسأل الإمارة " سيأتى الكلام على مسألة سؤال الإمارة فى كتاب الإمارة إن شاء الله تعالى .

قوله : " وكلت إليها " بضم الواو ، وكسر الكاف مخففا ، ومشددا ، و سكون اللام ، ومعنى المخفف : أى صرفت إليها ، ومن وكل إلى نفسه هلك ، ومنه فى الدعاء: ولا تكلنى إلى نفسى ، ووكل أمره إلى فلان: صرفه، ووكله بالتشديد: استحفظه ، ومعنى الحديث : أن من طلب الإمارة ، فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويدخل فى الإمارة القضاء والحسبة و نحو ذلك ، كذا فى فتح البارى ١٣ : ١١٠ .

قال أبو أحمد الجلودى : حدثنا أبو العباس الماسرجسى ، حدثنا شيبان بن فروخ بهذا الحديث .

٤١٥٩- حدثنى على بن حجر السعدى ، حدثنا هشيم ، عن يونس ، ومنصور ، وحميد ، ح وحدثنا أبو كامل الجحدرى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، ويونس ابن عبيد ، وهشام بن حسان فى آخرين ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمى ، حدثنا سعيد ابن عامر ، عن سعيد ، عن قتادة ، كلهم عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبى ﷺ بهذا الحديث . وليس فى حديث المعتمر عن أبيه ، ذكر الإمارة .

باب اليمين على نية المستحلف

٤١٦٠- حدثنا يحيى بن يحيى ، وعمرو الناقد ، قال يحيى : أخبرنا هشيم بن بشير ،

قوله : "قال أبو أحمد الجلودى" بضم الجيم واللام ، هو راوى صحيح مسلم ، وهو يروى صحيح مسلم ، عن أبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه ، عن الإمام مسلم بن الحجاج ، ثم إنه سمع هذا الحديث عن أبى العباس الماسرجسى ، عن شيبان بن فروخ أيضا ، فعلا به على طريق مسلم برجل واحد ، فلذلك ذكره .

والجلودى هذا : نسبة إلى الجلود ، جمع الجلد ، وذكر النووى رحمه الله فى مقدمة شرحه عن ابن الصلاح أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة ، وكان شيخا ورعا زاهدا ، وكان ثورى المذهب ، حيث ينتحل مذهب سفيان الثورى رحمه الله ، وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده ، وهو تلميذ لابن خزيمة رحمه الله ، راجع له مقدمة شرح النووى ص ٤ ، والأنساب للسمعانى ٣ : ٣٠٧ إلى ٣٠٩ .

قوله : " أبو العباس الماسرجسى " بفتح الميم والسين الأولى ، وسكون الراء ، وكسر الجيم والسين الثانية ، نسبة إلى ماسرجس ، وهو اسم لرجل نصرانى من أهل نيسابور ، أسلم حفيده الحسن بن عيسى بن ماسرجس على يد عبد الله بن المبارك ، وأبو العباس الماسرجسى هذا من آله ، واسمه : أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين ، قال الحاكم فى التاريخ : رأيت له سماعات كثيرة عن أبى حامد بن الشرقى ، ومكى بن عبدان ، وأقرانهما ، وتوفى للنصف من شهر ربيع الأول سنة ٣٧٨ هـ كذا فى الأنساب للسمعانى ١٢ : ٣٣ إلى ٣٦ .

باب اليمين على نية المستحلف

قوله : " هشيم بن بشير " هشيم بالتصغير ، وأبوه بشير ، بوزن عظيم ، هو الراوى

عن عبد الله بن أبي صالح، وقال عمرو : حدثنا هشيم بن بشير، أخبرنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك . وقال عمرو : يصدقك به صاحبك .

المشهور من أثبات أهل العراق ، قال فيه عبد الرحمن بن مهدى : كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثورى ، وقال ابن مبارك : من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم . وقال أحمد : كان كثير التسبيح ، ولازمته أربعا أو خمسا ما سألته عن شيئى هيبة له إلا مرتين ، وقال الحسين الروى : ما رأيت أحدا أكثر ذكرا لله عزوجل من هشيم ، وقال معروف الكرخى : رأيت النبى ﷺ فى المنام ، وهو يقول : يا هشيم : يا هشيم : جزاك الله تعالى عن أمتى خيرا، وكان ربما يدلس، فلذلك ترددوا فى عنعنته، ترجم له الحافظ فى التهذيب ١١ : ٥٩ إلى ٦٤ ترجمة ضافية مبسوطة .

قوله : " عن أبي هريرة " هذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود فى الأيمان ، باب المعاريض فى اليمين ، رقم ٣٢٥٥ ، والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ، رقم ١٣٥٤ ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب من ورى فى يمينه ، رقم ٢١٢١ .

قوله : " يمينك على ما يصدقك به صاحبك " يعنى : خصمك الذى يستحلفك ، والمراد أن اليمين ينعقد على المعنى الذى أراده المستحلف ، فلا ينفع الحالف أن يورى بغير معناه الظاهر . وهذا الحكم مجمع عليه عند الفقهاء فيما إذا كان الاستحلاف عند القاضى بحق ، وكان اليمين بالله ، أو صفاته ، دون اليمين بالطلاق والعتاق . فإذا فات أحد هذه الشروط الثلاثة جاز فيه نية الحالف ، وذلك أن لا يكون الاستحلاف عند القاضى ، أو يكون بغير حق أو يكون بالطلاق أو العتاق .

وجملة الكلام فى المسئلة على ما فهمته من فقهاءنا أن التورية فى اليمين لا يخلو : إما أن يكون اللفظ يحتمله ، ولو على سبيل المجاز ، أولا ، فإن كان اللفظ لا يحتمله فالمعتبر هو المعنى الظاهر ، ولا عبرة بنية الحالف أصلا، وأما إذا كان اللفظ يحتمله فلا يخلو : إما أن يكون اليمين بالله ، أو بالطلاق والعتاق ، فإن كان بالطلاق والعتاق فالمعتبر نية الحالف مطلقا ، وإن كان خلاف الظاهر ، وأما إذا كان اليمين بالله ، فلا يخلو : إما أن يكون المستحلف ظالما فى استحلافه أو عادلا ، فإن كان ظالما فى استحلافه فالمعتبر نية الحالف على الإطلاق،

٤١٦١- وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشيم ، عن عباد ابن أبى صالح ، عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله : اليمين على نية المستحلف .

باب الاستثناء فى اليمين وغيرها

٤١٦٢ - حدثنى أبو الربيع العتكى ، وأبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين - واللفظ لأبى الربيع - قالا : حدثنا حماد ، وهو ابن زيد . حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن أبى هريرة

قضاء وديانة ، وإن كان عادلاً فى استحلافه فلا يخلو إما أن يكون الاستحلاف من القاضى أولا ، فإن كان الاستحلاف من القاضى ، أو بأمره وإذنه ، فالمعتبر نية المستحلف مطلقا ، وأما إذا لم يكن الاستحلاف من القاضى ، فلا يخلو إما أن يكون الحلف بين الرجل وربه ، ولم يستحلفه أحد من الرجال ، أو استحلفه أحد من الناس غير القاضى ، فإن كان الحلف بينه وبين ربه فلا خلاف فى أن المعتبر فيه نية الحالف ، كما ذكره العينى فى العمدة ١١ : ٦١ عن المهلب. وأما إذا استحلفه أحد غير القاضى فقد صرح النووى أن المعتبر فيه نية الحالف، ولم أره بهذه الصراحة فى كلام الحنفية، غير أن بعضهم حكوا عبارة النووى من غير تعقب عليه ، كما فعله على القارى رحمه الله فى المرقاة ٣ : ٥٥٨ مما يدل على تقريرهم لذلك، والله أعلم . فاغتنم هذا التحرير الملخص فى هذا الباب ، ومن شاء تفصيل المسألة فليراجع رد المحتار ٣ : ٩٩ و ١٣٢ إلى ١٣٦ طبع استانبول مطلب فى أن الأيمان مبنية على الألفاظ ، لا على الأغراض ، ومطلب نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء .

قوله : " اليمين على نية المستحلف " معناه عين معنى قوله « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » . وأما اعتبار نية الحالف إذا كان المستحلف ظالماً فمأخوذ مما أخرجه أبو داود (رقم ٣٢٥٦) فى باب المعاريض فى اليمين ، وابن ماجه (رقم ٢١١٩) فى باب من ورى فى يمينه عن سويد بن حنظلة قال : « خرجنا نريد رسول الله ﷺ ، ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخى ، فخلوا سبيلهم فأتينا رسول الله ﷺ ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخى ، فقال : صدقت ، المسلم أخو المسلم » .

باب الاستثناء فى اليمين وغيرها

قوله : " عن محمد " يعنى ابن سيرين .

قوله : " عن أبى هريرة " أخرجه البخارى فى الجهاد ، باب من طلب الولد للجهاد

قال : كان لسليمان عليه السلام ستون امرأة . . . . . .

(رقم ٢٨١٩) وفى النكاح ، باب قول الرجل : لأطوفن الليلة على نسائى رقم ٥٢٤٢ ، وفى الأنبياء ، باب قول الله تعالى: ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب، وفى الأيمان ، باب كيف كانت يمين النبى ﷺ (رقم ٦٦٢٩) وباب الاستثناء فى الأيمان (رقم ٦٧٢٠) وفى التوحيد ، باب قوله تعالى : ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين (رقم ٧٤٦٩) والنسائى فى الأيمان ، باب الاستثناء ، وباب إذا حلف فقال له رجل : إن شاء الله هل له استثناء ؟ والترمذى فى الأيمان والنذور، باب الاستثناء فى اليمين ، رقم ١٥٧١ .

قوله : " ستون امرأة " اختلفت الروايات فى عدد نساء سليمان عليه السلام فى هذه القصة اختلافا شديدا، فورد فى بعضها ستون امرأة وفى بعضها سبعون، وفى بعضها تسعون ، وفى أخراها مائة أوتسع وتسعون ، وقد جمع النووى رحمه الله بين هذه الروايات بأن ذكر القليل لاينفى الكثير ، وأن مفهوم العدد لاعبرة له عند جمهور الأصوليين .

وتعقبه الحافظ فى الفتح بأن ذلك ليس بكاف فى هذا المقام، أن مفهوم العدد معتبر عند الكثيرين، ثم أتى بطريق آخر للجمع ، فقال : « إن الستين كن حرائر ، وما زاد عليهن كن سرارى ، أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون، والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فمن قال : تسعون ألغى الكسر ، ومن قال: مائة جبره ، ومن ثم وقع التردد فى رواية جعفر » كذا فى فتح البارى ، كتاب الأنبياء ٦: ٤٦٠ .

ولكن مثل هذا الجمع فيه تكلف ظاهر ، وهو بعيد أيضا بالنظر إلى أن الحديث واحد ، والراوى فى جميع الروايات أبو هريرة رضى الله عنه ، وإنما يحتمل مثل هذا الجمع إذا ثبت أن النبى ﷺ تكلم بجميع هذه الأعداد فى مواقع مختلفة ، فعنى فى بعضها الحرائر ، وفى بعضها السرارى، ولم يثبت ذلك، بل الظاهر خلافه ، لأن الحديث لم يروه غير أبى هريرة فيما نعلم .

والذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه : أن هذا الاختلاف إنما نشأ من تصرف الرواة ، ولعل النبى ﷺ بين عددا يدل على الكثرة ، فعبر عنه بعضهم بستين ، وآخرون بسبعين ، أوتسعين ، وقد منا غير مرة أن كثيرا من الرواة كانوا يعتنون بحفظ أصل الحديث ومغزاه ، دون التعمق فى حواشيه وتفاصيله التى لا أثر لها على أصل الحديث ، فحفظوا أصل القصة ، ولم يتثبتوا فى تعيين العدد كتثبتهم فى أصل القصة ، فمن هنانشأ الاختلاف بينهم ، وليس ذلك قادحا فى صحة أصل الحديث ، لما قرره المحدثون أن

فقال : لأطوفن عليهن الليلة ، فتحمل كل واحدة منهن ، فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله ، فلم تحمل منهن إلا واحدة ، فولدت نصف إنسان ، فقال رسول الله

وهم الراوى فى جزء من الحديث لا يستلزم ضعف أصله ، وقد استعمل الحافظ هذا الأصل فى مواضع من فتح البارى ، وراجع باب موعظة الرجل ابنته من النكاح مثلا .

وبالجملة ، فلا سبيل اليوم إلى الجزم بتصحيح أحد هذه الأعداد ، أو عدد غيره ، بالنظر إلى اختلاف الروايات ، وليس تعيين العدد من مقاصد القصة ، ولا أثر له على مضمون الحديث ، وإنما يكفى أن يفهم منه كثرة نساء سليمان عليه السلام فى الجملة ، دون تعيين عددها ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " لأطوفن عليهن الليلة " وفى رواية آتية : " لأطيفن " ، وهما لغتان فصيحتان . طاف بالشيئ وأطاف به : إذا دار حوله ، وتكرر عليه ، وهو هنا كناية عن الجماع . واللام جواب القسم ، والقسم محذوف ، أى : والله لأطوفن ، ويؤيده ما سيأتى فى الرواية الآتية من قوله عليه السلام : « لم يحنث » لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم . وكثيرا ما تحذف العرب المقسم به ، اكتفاء عنه بلام القسم ، لدلالتها على المقسم به ، لكنها لا تدل على مقسم به معين ، كذا فى عمدة القارى ٦ : ٥٦٥ ، كتاب الجهاد ، ولكن يشكل عليه أن القسم المحذوف لا ينعقد به اليمين ، حتى يكون لفظ القسم ملفوظا ، فالأحسن ما اختاره الحافظ فى الفتح ٦ : ٤٦٢ أن التلفظ باسم الله لعله وقع فى الأصل ، وإن لم يقع فى الحكاية ، وذلك ليس بممتنع ، فإن من قال : والله لأطوفن ؛ يصدق عليه أنه قال : لأطوفن ، فإن اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد .

قوله : " فتحمل كل واحدة منهن " قال الحافظ : « هذا قاله على سبيل التمنى للخير ، وإنما جزم به ، لأنه غلب عليه الرجاء ، لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة ، لا لغرض الدنيا . قال بعض السلف : نبه ﷺ فى هذا الحديث على آفة التمنى والإعراض عن التفويض ، قال : ولذلك نسى الاستثناء ليمضى فيه القدر » .

قوله : " فولدت نصف إنسان " وفى بعض الروايات ، " شق رجل " وفى بعضها " شق غلام " وفى بعضها " واحدا ساقطا أحد شقيه " ، والمراد أنها ولدت ولدا ناقصا فى خلقته .

ﷺ : لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً فارسا فى سبيل الله .

٤١٦٣ - وحدثنا محمد بن عباد ، وابن أبى عمر ، واللفظ لابن أبى عمر ، قالا : حدثنا سفيان ، عن هشام ابن حجير ، عن طاؤس ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : قال سليمان بن داود نبى الله : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتى بغلام يقاتل فى سبيل

وقد ذكر بعض المفسرين أن هذا الولد الناقص هو المراد بقوله تعالى : (ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب) واختاره الآلوسى ، وأبو السعود وغيرهما ، ولكن ليس فى طريق من طرق هذا الحديث أن الآية تشير إلى هذه القصة ، أو أنها نزلت لبيانها ، وإن عمدة هؤلاء المفسرين فى هذا ، هو النقاش ، فإنه حكى ذلك فى تفسيره . ولكن رده الحافظ فى الفتح ٦ : ٤٦١ بأن النقاش صاحب مناكير . وإليه يشير صنيع الإمام البخارى فى صحيحه ، حيث أخرج هذا الحديث فى الجهاد ، وفى كتاب الأنبياء ، وفى الأيمان والنذور ، وفى التوحيد ، ولكن لم يخرجه فى تفسير سورة ص ، مما يدل على أن واقعة الباب لا علاقة لها عند البخارى بالآية المذكورة ، والرأى الصحيح الذى اختاره المحققون فى تفسير هذه الآية أن نبهم ما أبهمه الله تعالى ، ولا نتكلف فى الإتيان بتفاصيله من الروايات الإسرائيلية ، أو من الأحاديث التى لا ذكر فيها للآية ، كحديث الباب ، وهذا الرأى إليه يظهر جنوح الحافظ ابن كثير ٤ : ٣٦ رحمه الله ، ومولانا الشيخ حفظ الرحمن رحمه الله فى قصص القرآن ٢ : ١٢٠ ، ووالدى الشيخ المفتى محمد شفيع رحمه الله تعالى فى معارف القرآن ٧ : ٥١٥ .

قوله : " لوكان استثنى " يعنى : لو قال : إن شاء الله ، كما سيأتى مصرحا ، والاستثناء فى اليمين : أن يقول : إن شاء الله ، وسيأتى حكمه والاختلاف فيه فى الرواية الآتية إن شاء الله تعالى .

قوله : " هشام ابن حجير " بتقديم الحاء المضمومة على الجيم ، مصغرا ، وهو المكى ، وثقه العجلى ، وابن سعد ، وضعفه يحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وقال أحمد : ليس بالقوى ، وذكره العقيلى فى الضعفاء ، وذكر قول ابن عيينة : لم نأخذ عنه إلا مالا نجد عند غيره ؛ وقال الآجرى عن أبى داود : ضرب الحد بمكة ، قلت : فيما ذا ؟ قال : فيما يضرب فيه أهل مكة ، كذا فى التهذيب ١١ : ٣٣ قلت : أثنى عليه ابن شبرمة ، فقال : ما بمكة مثله ، كما فى ميزان الاعتدال ٤ : ٢٩٥ ، وذكره ابن حبان فى الثقات

الله ، فقال له صاحبه ، أو الملك ، : قل إن شاء الله ، فلم يقل، ونسى ، فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام ، فقال رسول الله ﷺ: ولو قال: إن شاء الله لم يحنث ،

٧ : ٥٦٧ ، وقال أبو حاتم : مكى يكتب حديثه ، حكاه عنه ابنه فى الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٥٤ ، وذكر الحافظ فى هدى الساري (ص ٤٤٨) أن البخارى لم يخرج عنه إلا هذا الحديث الواحد فى قصة سليمان عليه السلام ، بعد ما ظهرت متابعاته .

قوله : " فقال له صاحبه أو الملك " شك من الراوى ، وليس بين الصاحب والملك منافاة ، غير أن الصاحب أعم ، فيحتمل الملك وغيره ، وقد وقع فى بعض الروايات : « فقال له الملك » بالجزم على الثانى ، وفى بعضها : « فقال له صاحبه » بالجزم على الأول ، وفى بعضها : « فقال له صاحبه ، قال سفيان : يعنى الملك » بالجمع بينهما ، ورجح الحافظ كونه ملكا ، لأن من جزم حجة على من لم يجزم ، وغلط من قال : إنه آصف بن برخيا ، وراجع فتح البارى ٦ : ٤٦١ ، ولا حاجة إلى تعيين ما أبهمه الرسول ﷺ .

قوله : " فلم يقل ، ونسى " قال الحافظ : « ومعنى قوله : فلم يقل : أى بلسانه ، لا أنه أبى أن يفوض إلى الله ، بل كان ذلك ثابتاً فى قلبه ، لكنه اكتفى بذلك أولا ونسى أن يجريه على لسانه لما قيل له لشيئى عرض له » ثم قوله : « نسى » ضبطه الأكثرون بفتح النون وتخفيف السين ، وضبطه بعضهم : « نسى » بضم النون وتشديد السين ، على كونه مجهولا من التنسية ، وهو صحيح أيضا ، نبه عليه النووى رحمه الله .

قوله : " لم يحنث " قدمنا عن العينى رحمه الله أن قول سليمان عليه السلام : « لأطوفن » كان يمينا ، بتقدير حرف القسم ، ولذلك أطلق على عدم العمل به بالحنث . ويحتمل أيضا أن لا يكون قول سليمان عليه السلام يميناً ، وإنما أطلق لفظ الحنث مجازا ، بمعنى ترك العمل به ، والله سبحانه أعلم .

ثم قوله : " لم يحنث " يحتمل معنيين : الأول : أن سليمان عليه السلام لو قال : إن شاء الله ، لأنجز له الله تعالى ما أراد ، وولدت كل امرأة من نسائه ولدا مجاهدا ، ولوقع ما أقسم به ، فلم يحنث ، والثانى : أن قوله : إن شاء الله كان استثنا أو فى اليمين ، فلو قال ذلك بطل انعقاد اليمين ، فلم يحنث ، ولو لم يقع ما أقسم به . ومن أجل هذا المعنى الثانى ذكره المحدثون فى باب الاستثناء فى اليمين ، وهو الراجح ههنا عندى ، لأن المعنى الأول

وكان دركاله فى حاجته .

٤١٦٤- وحدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله أو نحوه .

٤١٦٥- وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا شبابة ، حدثنى ورقاء ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، قال : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتى بفارس يقاتل فى سبيل الله ؛ فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فطاف عليهن جميعا ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة ، فجاءت بشق رجل . وأيم الذى نفس محمد بيده ! لو قال : إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون .

حاصل مستقلا بقوله : « وكان دركا له فى حاجته » والتأسيس أولى من التأكيد . فكأنه قال : لو قال سليمان عليه السلام : إن شاء الله ، لم يحنث لعدم انعقاد اليمين ، ولوقع حينئذ ما أراد ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " كان دركاله فى حاجته ، الدرك ، بفتح الدال والراء اسم من الإدراك ، بمعنى اللحاق ، ، كما فى قوله تعالى: (لا تخاف دركا) أى لحاقا من العدو، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب ، ويلحقه ذلك .

ثم لا يلزم من إخباره ﷺ بذلك فى حق سليمان عليه السلام فى هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى فى أمنيته ، بل فى الاستثناء رجوالوقوع ، وفى تركه خشية عدم الوقوع ، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر عليهما السلام : (ستجدنى إن شاء الله صابرا) مع قول الخضر له فى الآخر : (ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبرا) . كذا فى فتح البارى ٦ : ٤٦١ .

قوله : " وأيم الذى نفس محمد بيده " قال النووى : « فيه جواز اليمين بهذا اللفظ ، وهو : أيم الله ، وأيمن الله ، واختلف العلماء فى ذلك ، فقال مالك ، وأبو حنيفة : هو يمين ، وقال أصحابنا : إن نوى به اليمين فهو يمين ، وإلا فلا » .

قوله :" لو قال : إن شاء الله، لجاهدوا " فيه جواز استعمال لفظ " لو " و " لو لا "، وربما يعارضه حديث مرفوع أخرجه مسلم وغيره ، « وإن أصابك شيئ فلا تقل : لو أنى فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل : قدر الله وماشاء فعل » ولكن هذا النهى محمول على

٤١٦٦- وحدثنيه سويد بن سعيد ، حدثنا حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد بهذا الإسناد مثله ، غير أنه قال : كلها تحمل غلاما يجاهد فى سبيل الله .

ما إذا قاله الرجل على وجه الحتم والقطع بالغيب ، أنه لو كان كذا لكان كذا ، من غير ذكر مشيئة الله تعالى ، والنظر إلى سابق قدره ، وخفاء علمه علينا . فأما من قاله على التسليم ، ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه ، حكاه النووى عن القاضى عياض ، رحمهما الله . قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إن استعمال لفظ « لو » إذا كان للتحسر المحض على الماضى ، وللاعتماد التام على الأسباب ، وغض النظر عن سابق القدر ، فإن ذلك هو الممنوع منه ، وهو الذى جاء فيه : « أن " لو" تفتح عمل الشيطان ». وأما إذا كان مع اعتراف القدر للتنبه على الأخطاء الماضية ، ليجتنب عنها فى المستقبل ، فإن ذلك جائز مشروع وهو المقصود بحديث الباب كما لا يخفى ، وقد عقد البخارى رحمه الله لجواز مثله بابا فى كتاب التمنى من صحيحه ، وأورد فيه عدة أحاديث قد ثبت فيها استعمال لفظ « لو » والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم فى هذا الحديث مباحث :

١- صحة هذه القصة

فالمبحث الأول : أن بعض المعاصرين من الكتاب طعنوا فى صحة هذا الحديث ، فذكر الأستاذ أبو الأعلى المودودى فى تفهيم القرآن ٤ : ٣٣٧ بأن جماع ستين امرأة أو أكثر منها فى ليلة واحدة مما لا يقبله العقل ، فإنه يستلزم أن يكون سليمان عليه السلام قد جامع ست نسوة على الأقل فى كل ساعة من تلك الليلة ، من غير أن يشتغل بشيئ آخر لدقيقة واحدة ، وهذا مما لا يتصور ، فلا يقبل هذا الحديث فى هذه الصورة ، على الرغم من صحة إسناده ، وثقة رجاله . ثم أبدى الأستاذ المودودى احتمال أن يكون رسول الله ﷺ ذكر هذه القصة حكاية عن اليهود ، للرد عليها ، فزعم بعض الرواة أنها قصة بينها النبى ﷺ ، وصدقها .

هذه خلاصة ما ذكره الأستاذ المودودى فى تفهيم القرآن ، ولعمرى ، لقد قف شعرى ، واقشعر جلدى لكلامه فى هذا الحديث ، وما فتح فيه من باب النقد الفوضوى على الأحاديث الصحيحة . لاشك أن الأحاديث لم تزل ، ولا تزال ، معرضا للنقد العلمى السليم ، ولكن لهذا النقد أصولا وقواعد بسطها المحدثون فى كتب الأصول . ولئن ساغ لكل أحد أن يرد الأحاديث الصحيحة ، على الرغم من صحة إسنادها ، وثقة رجالها ، لمحض أن معناه لا يوافق عقله ، لتزعزعت بنيان الدين ، وانفتح باب التحريف بمصراعيه لكل

من هب ودب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

وأما ما ذكره من حساب أوقات الليلة، وأن الجماع بستين امرأة لايمكن فى هذا الوقت القليل ، فمدخول بوجوه :

الأول : أننا حققنا فيما مضى قريباً أنه لم يثبت بالحديث عدد معين لنساء سليمان عليه السلام ، والظاهر أن النبى ﷺ ذكر عددا يدل على الكثرة ، فعبر عنها بعض الرواة بستين ، وآخرون بتسعين أو أكثر ، وأن الرواة إنما يهتمون بحفظ أصل الحديث ، وربما لا يتثبتون فى أجزاءه وتفاصيله التى لا أثر لها على أصل الحديث . فمن أين لنا أن نفرض عددا معينا ثم نحاسب أوقات الليلة بحسابها ؟

والثانى : لو فرضنا عدد الستين صحيحا ، فمن أين استحال جماع ستة منهن فى ساعة واحدة ؟ ولئن كانت الليلة اثنتى عشرة ساعة؛ فالحساب الصحيح خمس نسوة فى ساعة ، فمن أين صار ذلك محالا عقليا ؟ حتى يرد به حديث صحيح ؟ ولئن شرعنا نقيس قصص الأنبياء عليهم السلام بمثل هذه الأقيسة ، لم يثبت لنبى معجزة ، ولا لغيره كرامة ، وكم ثبت للأنبياء عليهم السلام ، بل ولبعض الأولياء أنهم فعلوا فى الوقت القليل أموراً كثيرة لا يستطيعها الآخرون فى أضعاف ذلك الوقت ؛ وقد حقق بعض الفلاسفة ، ومن مقدمتهم مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوى رحمه الله ، مؤسس دار العلوم بديوبند ، أن للوقت طولا وعرضا ، فالذى نشاهده فى عموم الأحوال هو طول الوقت ، وما يذكر من وقوع الأفعال الكثيرة فى الوقت القليل ، فإنما يقع ذلك فى عرضه .

وبالجملة ، فإن مجرد استبعاد العقل بعض الأمور لا يكفى لرد الأحاديث الصحيحة ، فإن المعجزات والكرامات كلها أمور يستبعدها العقل ، ولكنها ثابتة بلا ريب . وأما ما ذكره بعض الأصوليين من أن الحديث يجب لصحته أن لا يكون مخالفا للعقل ، فإنما يريدون بذلك مخالفته للعقل على وجه يستلزم محالا عقليا ، لا مجرد أن يستبعده العقل مع قطع النظر عما يدل على ثبوت المعجزات ، فقد قال السيوطى رحمه الله فى تدريب الراوى (ص ١٧٩ نوع (٢١) : « إن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التأويل ، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة . . . . أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا » وقال السخاوى فى فتح المغيث ١ : ٢٤٩ « وكأن يكون مخالفا للعقل ضرورة ، أو استدلالا ولا يقبل تأويلا بحال ، نحو الإخبار عن الجمع بين الضدين ، وعن نفى الصانع ، وقدم الأجسام، وما أشبه ذلك ، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافى مقتضى العقل » .

٢- مسئلة الاستثناء فى اليمين .

والمبحث الثانى : مسئلة الاستثناء فى اليمين . وجملة القول فى ذلك أن الحالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء ، لما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، قال : « من حلف ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى » وأجمع العلماء على أن الرجل متى استثنى فى يمينه لم يحنث فيها ، وذلك لما أخرجه الترمذى وغيره (رقم ١٥٧٠) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه » وأخرج أبو داود (رقم ٣٧٦٢) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف ، فاستثنى ، فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك ، غير حنث » .

ثم الجمهور على أن الاستثناء إنما يمنع انعقاد اليمين إذا كان متصلا باليمين ، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبى ، ولا يسكت بينهما سكوتا ، يمكنه الكلام فيه ، فأما السكوت لانقطاع نفسه ، أو صوته ، أوعى ، أو عارض من عطشه ، أو شيئ غيرها ، فلا يمنع صحة الاستثناء ، وثبوت حكمه . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى وأحمد ، والثورى ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، كما ذكره ابن قدامة فى المغنى ١١ : ٢٢٦ و ٢٢٧ ، ثم استدل عليه بقوله : « لأن النبى ﷺ قال : من حلف فاستثنى ، وهذا يقتضى كونه عقيبه ؛ ولأن الاستثناء من تمام الكلام ، فاعتبر اتصاله به ، كالشرط وجوابه ، وخبر المبتدأ ، والاستثناء بإلا ؛ ولأن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه ، وانعقدت موجبة لحكمها ، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره ، قال أحمد : حديث النبى ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة ! إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ، ولم يقل : فاستثن ، ولو جاز الاستثناء فى كل حال لم يحنث به » .

وقد روى عن ابن عباس ومجاهد ، رضى الله عنهما ، أنهما لا يشترطان الاتصال فى الاستثناء ، ويقولان بصحة الاستثناء ولو بعد زمان ، وروى عن سعيد بن جبير أنه حدده بأربعة أشهر ، وقد ذكر النووى رحمه الله عن بعض العلماء أنهم تأولوا قولهم بأن مرادهم أنه يستحب قول إن شاء الله تبركا ، قال تعالى: (واذكر ربك إذا نسيت) ولم يريدوا به حل اليمين ، ومنع الحنث .

ثم اختلف القائلون باشتراط الاتصال فى حد الاتصال ، فالجمهور على ما ذكرنا من وجوب اتصال الاستثناء باليمين مطلقا ، إلا ما لابد منه من انقطاع نفس وغيره ، وروى

عن الحسن ، وعطا. أند يصح الاستثناء ما دام الحالف فى المجلس ، وهو قول بعض الحنابلة أيضا ، وعن عطاء قدر حلبة الناقة العزوزة ، وقال قتادة: ما لم يقم ، أو يتكلم ، وهو رواية عن أحمد والأوزاعى أيضا ، هذا ملخص ما فى شرح النووى ، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١ : ٢٢٨ .

وربما يستدل هؤلاء بحديث الباب ، حيث قال فيه صاحب سليمان عليه السلام : قل : إن شاء الله ، وذلك بعد ما انقضى كلام سيدنا سليمان عليه السلام: فلولا أن الاستثناء يؤثر بعد السكوت فى المجلس ، لما دعاه صاحبه إلى ذلك .

وأجاب عنه القرطبى باحتمال أن يكون الصاحب قال ذلك فى أثناء كلام سليمان : وهو احتمال يمكن أن يسقط به الاستدلال ، كذا فى فتح البارى ٦ : ٤٦٢ . والأحسن عندى فى الجواب أن يقال : إن صاحبه لم يرد المنع من انعقاد اليمين ، وإنما أراد أن يتبرك سليمان عليه السلام بهذا القول ، ليكون وقوع ما قصده أرجى ، فلا دلالة له على جواز الاستثناء المنفصل .

وهذا كله فى اليمين بالحلف ، وأما اليمين بالطلاق والعتاق ، فقد اختلف العلماء: هل يؤثر الاستثناء فيه أم لا ؟ فقال أبوحنيفة ، والشافعى : حكم الطلاق والعتاق حكم الحلف سواء بسواء، فيمنع الاستثناء المتصل انعقاده أيضا . وهو قول طاوس ، وحماد، وأبى ثور . وقال مالك والأوزاعى : لا ينفعه الاستثناء ، لأن التعليق بالطلاق والعتاق ليس بيمين ، فلا يبطل الاستثناء حكمه ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، ورواية عن أحمد ، اختارها أكثر الحنابلة ، وراجع المغنى لا بن قدامة للتفصيل .

٣- فوائد أخرى

وفى الحديث فوائد أخرى غير ما ذكرنا، ففيه فضل فعل الخير وتعاطى أسبابه ، وإن كثيرا من المباح والملاذ يصير مستحبا بالقصد ، وفيه استحباب الاستثناء لمن قال : سأفعل كذا ، وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ، ولا يكفى فيه النية ، وهو متفق عليه إلا ما حكاه الحافظ فى الفتح عن بعض المالكية . وما روى عن أحمد أن من كان مظلوما فاستثنى فى نفسه جاز له ذلك إذا خاف على نفسه ، حكاه ابن قدامة فى المغنى ١١ : ٢٢٨ ثم قال : « فهذا فى حق الخائف على نفسه ، لأن يمينه غير منعقدة ؛ أو لأنه بمنزلة المتأول ، وأما فى حق غيره فلا ، » .

باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

٤١٦٧ - حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة . عن رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث ، منها : وقال رسول الله ﷺ : والله لأن يلج أحدكم بيمنيه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله .

وفى الحديث ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدالة على صحة البنية ، وقوة الفحولية ، وكمال الرجولية ، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم ، ويقال : إن من كان أتقى لله فشهوته أشد ، لأن الذى لا يتقى يتفرج بالنظر ونحوه . وفيه جواز الإخبار عن الشيئ ووقوعه فى المستقبل بناء على غلبة الظن ، فإن سليمان عليه السلام جزم بما قال : وقد تقدم وجهه ، وفيه جواز السهو على الأنبياء وأن ذلك لا يقدح فى علو منصبهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب النهى عن الإصرار على اليمين إلخ

قوله : " هذا ما حدثنا أبو هريرة " قد منا غير مرة أن هذه الأحاديث مأخوذة من صحيفة همام بن منبه ، وهذا الحديث موجود فى النسخة المطبوعة منها ، برقم ٥٩٠ واللفظ عين لفظ مسلم ، غير أنه ليس فى أو له " والله "

وأخرجه أيضا البخارى فى أول باب من الأيمان والنذور رقم (٦٦٢٥ و٦٦٢٦) وابن ماجه فى الكفارات ، باب النهى أن يستلج الرجل فى يمينه ، ولا يكفر ، رقم ٢١١٤ ، وأحمد فى مسنده ٢ : ٢٧٨

قوله : " لأن يلج " بفتح اللام وكسرها لجاجاً ، من باب سمع وضرب ، واستلج استلجاجاً : إذا أصر على الشيئ ، وقال ابن أثير فى جامع الأصول ١١ : ٦٨١ : « لج ، واستلج فى يمينه : إذا لج فى الاستمرار عليها وترك تكفيرها ، ورأى أنه صادق فيها » .

قوله : " فى أهله " قال النووى : « ومعنى الحديث أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ،

باب نذر الكافر، وما يفعل فيه اذا أسلم

٤١٦٨ - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن المثنى، وزهير بن حرب، واللفظ لزهير قالوا: حدثنا يحيى، وهو ابن سعيد القطان، عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله . . . . . .

ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيئ، ويكفر عن يمينه؛ فإن قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وخاف الإثم فيه، فهو مخطئ بهذا القول؛ بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث».

وقال الحافظ في الفتح ١١ : ٥٢١ : «ويستنبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب. وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة، والله أعلم».

قوله: "آثم" بالمد، أي أشد إثما، وربما يشكل عليه أنه يستلزم أن يكون الحنث إثما أيضا، ليكون اللجاج آثم منه، مع أن الحنث لا يجوز إلا فيما لم يكن معصية، وأجاب عنه الشراح بوجوه: فذكر النووي رحمه الله أن فيه مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثما في الحنث مع أنه لا إثم عليه في الحقيقة، وقيل: المراد أنه لو كان على سبيل الفرض، فإن إثم اللجاج أعظم.

واختار الطيبي وجها آخر، فقال: «لا يبعد أن تخرج أفعل عن بابها، كقولهم: الصيف أحر من الشتاء، ويصير المعنى أن الإثم في اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه» كذا في فتح الباري ١١ : ٥١٩ والله أعلم.

باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم

قوله: "المقدمي" بضم الميم، وفتح الدال المشددة، نسبة إلى جده مقدم، كما في الأنساب للسمعاني ١٢ : ٣١٢ وقد مرت ترجمته في باب الكلالة.

قوله: "عن عبيد الله" يعني ابن عمر العمري، وقد تقدم في أول باب من كتاب الهبات.

قوله: "عن ابن عمر" هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف

إنى نذرت فى الجاهيلـــة أن أعتكف ليلـة ً فى المسجد الحرام . قال : فأف بنذرك .

ليلا ، وباب من لم ير عليـه صوما إذا اعتكف ، وباب إذا نـذر فى الجاهلية أن يعتكف ، ثم أسلم ، وفى الجهاد ، باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ، وفى المغازى ، باب قول الله تعالى : ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ، وفى الأيمان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا فى الجاهلية ، ثم أسلم . رقم ٢٠٣٢ ، و ٢٠٤٣ ، و ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ و ٦٦٩٧ .

وأخرجه أيضا أبو داود فى الأيمان والنـــذور ، بـاب من نذر فى الجاهليـة ، ثم أدرك الإسلام ، رقم ٣٣٢٥ ، والترمذى فى الأيمان النذور ، باب ما جاء فى وفاء النذر ، رقم ١٥٣٩ ، والنسائى فى الأيمان والنذور ، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى ، وابن ماجه فى الكفارات ، باب الوفاء بالنذر ، رقم ٢١٢٩ .

قوله : " نذرت فى الجاهليـــة " فسره الكرمانى بمـا قبل بعثة النبى ﷺ ، وخالفه جمهور الشراح ، فقالوا : المراد حالة الشرك ، لأن جاهلية كل رجل حالة كفره . وأغرب بعضهم ، فقال : المراد من الجاهلية ما قبل فتح مكـة ، وأن عمر إنما نـذر فى الإسلام ، ورد عليـه الحـافظ فى اعتكاف الفتح ٤ : ٢٧٤ بأنه قـد وقع فى رواية للدارقطنى مـا يعين المعنى ، ولفظها : « نذر عمر أن يعتكف فى الشرك » .

قوله : " فأوف بنذرك " ههنا مسئلتان فقهيتان :

الأولى : إذا نذر الكافر فى حالـة كفره ، هل يجب عليـــه بعد إسلامه أن يفى بذلك النذر؟ واختلف فيها الفقهاء ، فقال بعضهم : يجب عليه الوفاء بعد إسلامه ، وهو قول طاوس ، وقتادة ، والحسن البصرى ، وأبى ثور ، وجماعة من الشافعية ، وابن حزم ، والظاهرية ، وابن جرير الطبرى ، والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق ، واحتجوا بحديث الباب .

وخالفهم الجمهور ، فقالوا : لا يصح نذر الكافر أصلا ، فـلا يجب عليه الوفاء بعد إسلامه ، وإنما يستحب له ذلك ، وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، وإبراهيم النخعى ، والثورى ، وهو المختار عند أكثر الشافعية ، ورواية عن أحمد .

واستدل الجمهور بما أخرجه الطحاوى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ». وإن فعل الكافر لم يكن تقربا إلى الله لأنه قصد به تقرب الذى كان يعبده من دون الله . ولأنه لما كان التقرب إلى غير الله معصية صار النذر نذر معصية ، فدخل فى قوله عليه السلام: « لا نذر فى معصية الله » . هذا ملخص ما ذكره العلامة العينى فى عمدة القارى ١١ : ٦٧

وأما حديث الباب ، فقد أجاب عنه الجمهور بوجوه مختلفة؛ فقال أبو الحسن القابسى: إن النبى ﷺ لم يأمر عمر على جهة الإيجاب ، وإنما أمره على جهة المشورة ، والاستحباب ، وأوضحه الطحاوى بأن النبى ﷺ فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان نذره ، فأمره به ، لأن فعله حينئذ طاعة لله تعالى ، فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه ، لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية .

وأجاب ابن العربى بأن عمر رضى الله عنه لما نذر فى الجاهلية ، ثم أسلم ، أراد أن يكفر ذلك بمثله فى الإسلام ، فلما أراده ونواه سأل النبى ﷺ ، فأعلمه أنه لزمه ، لأن كل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة ، كالنذر فى العبادة ، والطلاق فى الأحكام وإن لم يتلفظ بشيئ من ذلك .

ورد عليه الحافظ فى الفتح ١١ : ٥٨٣ بأنه لم يوافق أحد ابن العربى على انعقاد النذر بمجرد النية بدون تلفظه ، حتى نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول ، أو الشروع ؛ وعلى التنزل ، فظاهر كلام عمر مجرد الإخبار بما وقع ، مع الاستخبار عن حكمه ، وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية منه فى الإسلام ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

والمسألة الثانية : قد استدل الشافعية بحديث الباب على أن الاعتكاف المسنون يصح فى ليلة مفردة عن النهار ، وأن الاعتكاف المسنون لا يشترط له الصوم ، لأن عمر رضى الله عنه نذر اعتكاف ليلة واحدة ، فأقره النبى ﷺ على ذلك ، وظاهر أن الليلة لا يكون فيها صوم .

والجواب من قبل الحنفية أنه قد ورد فى الرواية الآتية : « جعل عليه يوما يعتكفه » فالمراد بالليلة ما كان مع نهارها ، ومن اليوم ما كان مع ليلة ، وقد أخرج أبو داود ، والنسائى من طريق عبد الله بن بديل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر : « أن عمر رضى الله

٤١٦٩- وحدثنا : أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أسامة ، ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن العلاء ، وإسحاق ابن إبراهيم جميعا ، عن حفص بن غياث ، ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبى رواد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، كلهم عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال حفص من بينهم : عن عمر ، بهذا الحديث .

. أما أبو أسامة والثقفى ، ففى حديثهما اعتكاف ليلة ، وأما فى حديث شعبة ، فقال : جعل عليه يوما يعتكفه . وليس فى حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة .

جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة ، فسأل النبى ﷺ ، فقال : اعتكف ، وصم » وقد سبق هذا البحث بتفاصيله ، مع الكلام على إسناد هذا الحديث فى أول كتاب الاعتكاف . فلا حاجة إلى الإعادة ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " محمد بن عمرو بن جبلة " بفتح الجيم والباء ، وهو : محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة العتكى ، مولاهم أبو جعفر البصرى ، وثقه أبو داود ، وابن حبان ، وعلى ابن الحسين ، كذا فى التهذيب ٩ : ٣٧٣ .

قوله : " كلهم عن عبيد الله " يعنى أبا أسامة وعبد الوهاب الثقفى ، وحفص ابن غياث ، وشعبة ، كلهم يروى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمرى .

قوله : " وقال حفص من بينهم : عن عمر " يريد أن الرواة الثلاثة جعلوا هذا الحديث من مسندات ابن عمر ، وتفرد حفص بن غياث من بينهم ، فرواه عن ابن عمر ، عن عمر ، وجعله من مسندات عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . قلت : وكذلك أخرجه النسائى فى الصغرى ٢ : ١٢٨ من طريق سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، ومن طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى : عن عبيد الله ، عن نافع ، فقال : « عن ابن عمر ، عن عمر » كما ذكره الحافظ فى الفتح ٤ : ٢٧٤ ، ولكنى لم أجده فى الصغرى ، ولعله فى الكبرى .

وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى المذكور ، فقال : « عن ابن عمر ، عن عمر » رضى الله عنهما ، فالحديث مروى بكلا الطريقين ، ولا مانع من أن يكون ابن عمر شاهد القصة بنفسه ، فرواه من قبله مرة ، وسمعها من أبيه ، فرواه عنه مرة أخرى .

٤١٧٠- وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، حدثنا جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يا رسول الله ! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام ، فكيف ترى ؟ قال : اذهب ، فاعتكف يوما . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس ، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس ،

قوله : " وهو بالجعرانة " بكسر الجيم اتفاقاً ، ثم ضبط ما بعد ذلك بطريقين : الأول : سكون العين ، وتخفيف الراء ، والثاني : كسر العين وتشديد الراء المفتوحة . وذكر الحموي أن الأول طريق أهل الأدب ، والثاني طريق أهل الحديث ، ثم حكى عن الشافعي أنه قال : « المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة ، وتخفيف الحديبية » ثم قال الحموي : « والذي عندنا أنهما روايتان جيدتان ، حكى إسماعيل بن القاضي عن علي بن المديني أنه قال : أهل المدينة يثقلونه ، ويثقلون الحديبية ، وأهل العراق يخففونها ، ومذهب الشافعي تخفيف الجعرانة . وسمع من العرب من قد يثقلها ، وبالتخفيف قيدها الخطابي » .

وهي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، نزلها النبي ﷺ مرجعه من غزاة حنين ، وأحرم منها ، وله فيها مسجد ، وبها بئار متقاربة » وراجع معجم البلدان للحموي ١ : ١٤٢ .

قوله : " فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس " وخلاصة هذه القصة على ما رواه البخاري وغيره في المغازي أن النبي ﷺ قاتل هوازن في حنين ، وأصاب منهم السبي والمال ، وكان رسول الله ﷺ يحب إسلام هوازن ، ويتوقع منهم ذلك ، لصلته القريبة بهم ، فلم يقسم ما غنم منهم بين المسلمين بضعة عشر يوما ، رجاء أن يأتي هوازن مسلمين ، فيرد إليهم جميع ذلك ، ولكنهم تأخروا ، فقسم الغنيمة بعد بضعة عشر يوما ، وهو بالجعرانة ، وهناك أتته هوازن تائبين مسلمين ، وطلبوا منه أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم ، فأعلمهم رسول الله ﷺ بتأخيره قسم الغنائم انتظارا لإسلامهم ، وأجابهم بأنه لا يمكن بعد قسم الغنائم أن يرد إليكم السبي والمال جميعا ، فاختاروا أحد الشيئين ، إما السبي ، وإما المال ، فاختاروا السبي ، فجمع رسول الله ﷺ الصحابة ، وقام فيهم ، وقال : « أما بعد ، فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين ، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول

فقال عمر : يا عبد الله ! اذهب إلى تلك الجارية ، فخل سبيلها .

٤١٧١- وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لما قفل النبي ﷺ من حنين سأل عمر رسول الله ﷺ عن نذر كان نذره فى الجاهلية اعتكاف يوم ، ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم .

٤١٧٢- وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، قال : ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة ، فقال : لم يعتمر منها . قال : وكان عمر نذر اعتكاف ليلة فى الجاهلية ، ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم و معمر ، عن أيوب .

ما يفيئ الله علينا فليفعل » فقال الناس : « قد طيبنا ذلك » ثم استوثق النبي ﷺ ذلك بواسطة العرفاء ، فلما علم أنهم طيبوا ذلك كلهم رد السبي إلى هوازن ، وهذا هو المراد بإعتاقه سبايا الناس فى حديث الباب .

قوله : " يا عبد الله ! اذهب إلى تلك الجارية " هذا يدل على أن الجارية التى أصابها عمر رضي الله عنه كانت واحدة ، وقد أخرج البخارى فى فرض الخمس أنه أصاب جاريتين . ويظهر الجمع مما رواه ابن إسحاق فى المغازى أن عمر رضي الله عنه أصاب جارية اسمها قلابة ، فوهبها لابنه عبد الله ، فبعث بها إلى أخواله فى بنى جمح ليصلحوا له منها حتى يطوف بالبيت ، فلما خرج من المسجد سمع الناس يخبرونه برد سبي هوازن ، فردها إليهم ، ذكره الحافظ فى الفتح ٨ : ٣٦ . ثم جمع بين الروايتين بأنه أصاب جاريتين ، فأعطى ابن عمر إحداهما ، وأمسك الأخرى ، والله أعلم .

قوله : " لم يعتمر منها " إنما أنكر ابن عمر رضى الله عنهما عمرة الجعرانة ، لأنه لم يعلم وقوعها ، وقد خفيت هذه العمرة على كثير من الصحابة ، وذلك لما أخرجه النسائى ، وأبو داود (رقم ١٩٩٦) والترمذى (رقم ٩٣٥) عن محرش الكعبي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلا معتمرا ، فدخل مكة ليلا ، فقضى عمرته ، ثم خرج من ليلته ، فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف ، حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف ، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس » .

٤١٧٤- وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، ح وحدثنا يحيى بن خلف ، حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر ، وفي حديثهما جميعا : اعتكاف يوم .

باب صحبة المماليك

٤١٧٤- حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ، حدثنا أبو عوانة ، عن فراس ، عن ذكوان أبي صالح ، عن زاذان أبي عمر ، قال : أتيت ابن عمر ، وقد أعتق

قوله : " الدارمي " بكسر الراء ، نسبة إلى بني دارم بن مالك ، وهو الإمام المشهور صاحب السنن ، تقدم ترجمته في باب بيع الطعام مثلا بمثل .

قد وقع الفراغ من تسويد شرح أحاديث النذور والأيمان بفضل الله سبحانه وحسن توفيقه ظهيرة السادس عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٤ هـ ، وفقني الله تعالى لإتمام باقي الأبواب ، إنه سميع قريب .

باب صحبة المماليك

قوله : " الجحدري " بفتح الجيم والدال ، نسبة إلى جده جحدر ، كما في الأنساب للسمعاني ٣ : ٢٠٦ .

قوله : " عن فراس " بكسر الفاء ، وتخفيف الراء ، وهو ابن يحيى الهمداني الحارفي الكوفي ، أبو يحيى المكتب ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن عمار وغيرهم ، وقال العجلي : « كوفي ثقة من أصحاب الشعبي ، في عماد الشيوخ ، ليس بكثير الحديث » مات سنة ١٢٩هـ .

قوله : " عن زاذان " الكندي ، مولاهم ، الكوفي الضرير البزار ، وكنيته أبو عمر كما ذكره المصنف ، وهو الأكثر الأشهر ، وقيل : أبو عبد الله . يقال : إنه شهد خطبة عمر بالجابية ، وروى عن ابن مسعود ، وتاب على يديه ، وروى عن جمع من الصحابة غيره ، وقد تكلم عليه بعض المحدثين كثرة روايته ، وكثرة كلامه ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ولم يخرج له في صحيحه ، مات بعد الجماجم . كذا في التهذيب ٣ : ٣٠٣ .

مملوكا ، قال : فأخذ من الأرض عودا ، أو شيئا ، فقال : ما فيه من الأجر ما يسوى هذا ، إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لطم مملوكه ، أو ضربه فكفارته أن يعتقه .

وحديثه هذا أخرجه أيضا أبو داود فى الأدب ، باب حق المملوك ، رقم ٥١٦٨ .

قوله : " ما فيه من الأجر ما يسوى هذا " يعنى : ليس لى فى هذا الإعتاق أجر يساوى هذا العود ، لأنى لم أعتقه إلا كفارة لضربى إياه ، فكأنه زعم أن أجر الكفارة كفاف ضربه ، فلم يبق له شيئى ، كذا فسره القاضى ، كما فى شرح الأبى .

ثم إن قوله : " يسوى " وقع على وزن " يخشى " فى أكثر النسخ ، وفى بعضها : " ما يساوى " ، وذكر النووى رحمه الله أن الأفصح " يساوى " ويمكن أن يكون ابن عمر قال : يساوى ، فغيره أحد الرواة إلى " يسوى " ، والله أعلم ،

قوله : " إلا أنى سمعت إلخ " أكثر النسخ على أنه " إلا " حرف استثناء ، وقيل : إنه " ألا " حرف التحضيض ومعنى الثانى ظاهر ، ومعنى الأول ، وهو الأرجح رواية ، أنه ليس لى من الأجر شيئى إلا أجرة الكفارة ، وهو كفاف لضربى ، وقيل : معناه لا أعتقه لوجه من الوجوه إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ إلخ ، وقيل : إنه استثناء منقطع ، والأول أرجح .

قوله : " فكفارته أن يعتقه " قال النووى رحمه الله : « وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا ، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه ، لما فيه إزالة إثم ظلمه . ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده : أن النبى ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم ، بعتقها . قالوا : ليس لنا خادم غيرها ، قال : فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » .

وقال القاضى عياض: وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيئى مما يفعله به مولاه ، مثل هذا الأمر الخفيف . . . واختلفوا فى ما كثر من ذلك وشنع ، من ضرب مبرح منهك ، لغير موجب لذلك ، أو حرقه بنار ، أو قطع عضوا له ، أو أن أفسده ، أو نحو ذلك مما فيه مثلة ، فذهب مالك ، وأصحابه ، والليث ، إلى وجوب عتق العبد على سيده بذلك ، ويكون ولاؤه له ، ويعاقبه السلطان على فعله . وقال سائر العلماء : لا يعتق عليه » كذا فى شرح النووى .

٤١٧٥- وحدثنا محمد بن المثنى، و ابن بشار، و اللفظ لابن المثنى، قالا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، قال: سمعت ذكوان يحدث عن زاذان: أن ابن عمر دعا بغلام له، فرأى بظهره أثرا، فقال: أو جعتك؟ قال: لا، قال: فأنت عتيق، قال ثم أخذ شيئا من الأرض، فقال: ما لى فيه من الأجر ما يزن هذا، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضرب غلاماً له حدا لم يأته، أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه.

٤١٧٦- وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا وكيع، ح وحدثنى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن، كلاهما عن سفيان، عن فراس، بإسناد شعبة و أبى عوانة، أما حديث ابن مهدى فذكر فيه: حداً لم يأته، وفى حديث وكيع: من لطم عبده، و لم يذكر الحد.

٤١٧٧- حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، ح وحدثنا ابن نمير،

ثم ذكر الأبى أنه لا عتق بالمثلة إلا بالحكم، فى قول ابن القاسم من المالكية، وقال أشهب: هو بنفس المثلة حر، وراجع للتفصيل شرحه ٤: ٣٨٤.

قوله: "فرأى بظهره أثرا" قال القرطبى: «كان ضربه له أدبا، إلا أنه تجاوز عن ضرب الأدب، و لذلك أثر الضرب فى ظهره، ثم رأى أنه لا يخرجه مما وقع فيه، إلا عتقه، فأعتقه، بنية الكفارة».

قوله: "حدا لم يأته" الإتيان بالحد كناية عن ارتكاب ما يوجبه، فالمراد: أن السيد إذا أقام على عبده حدا لم يرتكب ذلك العبد ما يوجبه، فكفارته إعتاقه.

(استطراد)

قال نافع: كان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيئ من ماله تقرب به إلى الله تعالى. و كان رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما لزم أحدهم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: إنهم يخدعونك. فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له. كذا فى تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١: ٢٧٩ و ٢٨٠ وراجع أيضا طبقات ابن سعد.

قوله: "ح وحدثنا ابن نمير" يعنى: محمد بن عبد الله بن نمير، رواه عن أبيه عبد الله بن نمير. و قد مر ترجمتها فى ص أول باب من كتاب الطهارة.

واللفظ له ، حدثنا أبى ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد ، قال : لطمت مولى لنا فهربت ، ثم جئت قبيل الظهر ، فصليت خلف أبى ، فدعاه ودعانى ، ثم قال : امتثل منه ، فعفا ، ثم قال : كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة ، فلطمها أحدنا ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فقال : أعتقوها . قالوا : ليس لهم خادم غيرها ، قال : فليستخدموها ، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها .

قوله : " امتثل منه " وفى رواية أبى داود: اقتص منه ، وفى رواية لأحمد فى مسنده ٣ : ٤٤٧ : « اقتد منه » يعنى : قال للمولى : اقتص منه ، والامتثال مأخوذ من المثل ، أن يفعل الرجل بصاحبه مثل ما فعل هو به . وقال النووى رحمه الله : « هذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب ، وإلا فلا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها . وإنما واجبه التعزير ، لكنه تبرع ، فأمكنه من القصاص فيها » .

قوله : " ثم قال " يعنى سويد بن مقرن بن عائذ المزنى ، يكنى أبا عائذ ، وقيل : أبا عدى ، وقيل : أبا عمرو ، وهو أخو النعمان بن مقرن ، رضى الله عنهما ، يقال : إنه نزل الكوفة ، وبها مات ، روى حديث الباب ، وحديث « من قتل دون ما له فهو شهيد » . هذا ملخص ما فى الإصابة ٢ : ٩٩ ، والاستيعاب ٢ : ١١٢ وأسد الغابة ٢ : ٣٨١ .

وحديثه هذا أخرجه أيضا الترمذى فى النذور ، باب ما جاء فى الرجل يلطم خادمه ، رقم ، ١٥: ٤٢ وأبو داود فى الأدب، باب فى حق المملوك، رقم ٥١٦٦ و ٥١٦٧، وأحمد فى مسنده ٣ : ٤٤٧ ، و ٥ : ٤٤٤ .

قوله : " كنا بنى مقرن " وفى رواية أبى داود : « فإنا معشر بنى مقرن ، كنا سبعة على عهد النبى ﷺ » .

قوله : " ليس لنا إلا خادم واحدة " قال النووى رحمه الله : « هكذا هو فى جميع النسخ ، والخادم بلاهاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ، ولا يقال : خادمة ، إلا فى لغة شاة قليلة أو ضحتها فى تهذيب الأسماء واللغات » . وراجعت تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٨٩ . فما وجدت فيه إلا قوله : « وروينا فى صحيح البخارى فى كتاب النكاح ، فى باب النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس ، عن سهل بن سعد أن امرأة أبى سعد كانت خادمتهم فى عرسهم . هكذا هو فى معظم الأصول خادمتهم بالتاء » .

٤١٧٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، و محمد بن عبد الله بن نمير ، و اللفظ لأبي بكر ، قالا : حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، قال : عجل شيخ ، فلطم خادما له ، فقال له سويد بن مقرن : عجز عليك إلا حر وجهها . لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا إلا خادم واحدة ، لطمها أصغرنا ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها .

٤١٧٩- حدثنا محمد بن المثنى ، و ابن بشار ، قالا : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، قال : كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن ، أخي النعمان بن مقرن ، فخرجت جارية . . . . . .

قوله : " عن حصين " مصغرا ، يعني حصين بن عبد الرحمن السلمي ، الكوفي ، ابن عم منصور بن المعتمر ، وقد مر في باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة

قوله : " عن هلال بن يساف " ضبطه النووي رحمه الله بفتح الياء ، وبكسرها ، والأكثرون على كسر الياء ، وهو من تابعي الكوفة ، أدرك عليا رضي الله عنه ، وروى عن جمع من الصحابة ، و كان ثقة كثير الحديث ، كذا في التهذيب ١١ : ٨٧ .

قوله : " عجل شيخ " وفي رواية لأبي داود : عن هلال بن يساف : « كنا نزولا في دار سويد بن مقرن ، وفينا شيخ فيه حدة ، ومعه جارية ، فلطم وجهها ، فما رأيت سويداً أشد غضبا منه ذاك اليوم ، قال : عجز عليك الخ » .

قوله : " عجز عليك إلا حروجهها " قال القاضي : « أي عجزت ولم تجد أين تضرب إلا حروجهها . وكأن هذا من المقلوب » يعني : كان أصله : عجزت عن غير وجهها ، ويحتمل أن يكون معنى قوله عجز عليك : أي امتنع عليك . وأخرجه أحمد في مسنده ٥ : ٤٤٤ ولفظه : « أما وجدت إلا حروجهه » .

وحر الوجه : صفحته ، ومارق من بشرته ، وحر كل شيئ أفضله ، وأرفعه . كذا في شرح النووي .

قوله : " فخرجت جارية " وقد صرح محمد بن جعفر في روايته عند أحمد ٣ : ٤٤٤ بأن هذه الجارية كانت لسويد رضي الله عنه .

فقالت لرجل منا كلمة ، فلطمها ، فغضب سويد ، فذكر نحو حديث ابن إدريس .

٤١٨٠- وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثنى أبى ، حدثنا شعبة ، قال: قال لى محمد بن المنكدر : ما اسمك ؟ قلت : شعبة ، فقال محمد : حدثنى أبو شعبة العراقى ، عن سويد بن مقرن : أن جارية له لطمها إنسان ، فقال له سويد : أما علمت أن الصورة محرمة ؟ فقال : لقد رأيتنى ، وإنى لسابع إخوة لى مع رسول الله ﷺ ، ومالنا خادم غير واحد فعمد أحدنا ، فلطمه ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقه .

قوله : " فقالت لرجل منا كلمة " يعنى قبيحة، وفى رواية محمد بن جعفر المذكورة: « فكلمت رجلا منا ، فسبته » .

قوله : " قال لى محمد بن المنكدر : ما اسمك ؟ " كان محمد بن المنكدر رحمه الله لطيفا فى كلامه ، فلما أراد أن يحدث شعبة حديثاً سمعه من أبى شعبة ، سأله عن اسمه، ليكون التحديث لطيفا ، وإن لم يكن أبو شعبة العراقى الذى روى عنه هذا الحديث والد شعبة بن الحجاج ، ولكنه أراد التلطيف بمناسبة لفظية .

قوله : " حدثنى أبو شعبة العراقى "هو مولى سويد بن مقرن ، ولم أقف على اسمه وإنما روى عنه هذا الحديث الواحد ، كما يظهر من التهذيب ١٢ : ١٢٦ ، وذكره ابن حبان فى التابعين من الثقات ٥ : ٥٧٢ .

قوله : " أما علمت أن الصورة محرمة " يحتمل أن يكون قوله: « محرمة » بمعنى ذات حرمة ، فالمراد : أن الصورة ذات حرمة ، فلا ينبغى الضرب عليها ، ويحتمل أن يكون بمعنى الحرام والممنوع ، فالتقدير : أما علمت أن الضرب على الصورة حرام ؟ — وهو إشارة إلى قوله - عليه السلام فى حديث آخر : « إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه » إكراماله ، لاجتماع محاسن الإنسان ، وأعضاءه الرئيسة فيه ، ولأن التشويه فيه أقبح ، وقد علله فى حديث آخر بأنها الصورة التى خلق عليها آدم ، واختارها الله لخلافته فى الأرض . هذا ملخص ما ذكره الأبى عن القاضى عياض رحمهما الله ، وراجع إكمال المعلم ٤ : ٣٨٥ .

٤١٨١- وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن المثنى ، عن وهب بن جرير ، أخبرنا شعبة، قال : قال لى محمد بن المنكدر ، ما اسمك ؟ فذكر بمثل حديث عبد الصمد .

٤١٨٢- حدثنا أبو كامل الجحدرى ، حدثنا عبد الواحد ، يعنى ابن زياد ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، قال : قال أبو مسعود البدرى: كنت أضرب غلاماً لى بالسوط ، فسمعت صوتاً من خلفى : اعلم أبا مسعود ! ، فلم أفهم الصوت من الغضب . قال : فلما دنامنى إذا هو رسول الله ﷺ ، فإذا هو يقول : اعلم أبا مسعود ! اعلم أبا مسعود ! قال : فألقيت السوط من يدى ، فقال : اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام . قال : فقلت : لا أضرب مملوكا بعده أبدا .

قوله : " عن إبراهيم التيمى " العابد المشهور ، وهو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، من تيم الرباب ، ويكنى أبا أسماء ، أخرج عنه الجماعة ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغير واحد ، كان من العباد ، وقال الأعمش: كان إبراهيم إذا سجد تجيئ العصافير ، فتنقر ظهره، وقال ابن حبان فى الثقات : كان عابدا صابرا على الجوع الدائم ، كذا فى التهذيب ١ :١٧٦ و١٧٧ توفى فى سجن الحجاج بن يوسف مظلوماً ، وقصة سجنه ووفاته غريبة جدا .

روى ابن سعد عن على بن محمد ، قال : « كان سبب حبس إبراهيم التيمى أن الحجاج طلب إبراهيم النخعى ، فجاء الذى طلبه ، فقال : أريد إبراهيم . فقال إبراهيم التيمى : أنا إبراهيم ، فأخذه وهو يعلم أنه يريد إبراهيم النخعى ، فلم يستحل أن يدل عليه ، فأتى به الحجاج ، فأمر بحبسه فى الديماس ، ولم يكن لهم ظل من الشمس ، ولا كن من البرد ، وكان كل اثنين فى سلسلة ، فتغير إبراهيم ، فجاءته أمه فى الحبس ، فلم تعرفه حتى كلمها، فمات فى السجن ، فرأى الحجاج فى منامه قائلا يقول : مات فى هذه البلدة الليلة رجل من أهل الجنة ، فلما أصبح قال : هل مات الليلة أحد بواسط ؟ قالوا : نعم ، إبراهيم التيمى ، مات فى السجن ، فقال : حلم نزغة من نزغات الشيطان ، وأمر به ، فألقى على الكناسة » كذا فى طبقات ابن سعد ٦ : ٢٨٥ .

قوله : " قال أبو مسعود البدرى " رضى الله عنه ، واسمه عقبة بن عمرو الخزرجي الأنصارى وقد مر بعض ترجمته فى باب فضل إنظار المعسر من كتاب المساقاة .

وحديثه هذا أخرجه أيضا أبو داود فى الأدب ، باب حق المماليك ، رقم ٥١٥٩

٤١٨٣- وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ح وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا محمد بن حميد ، وهو المعمرى ، عن سفيان ح وحدثنى محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة ، كلهم عن الأعمش ، بإسناد عبد الواحد نحو حديثه ، غير أن فى حديث جرير : فسقط من يدى السوط من هيبته .

٤١٨٤- وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن أبى مسعود الأنصارى ، قال : كنت أضرب غلاماً لى ، فسمعت من خلفى صوتا : اعلم أبا مسعود ! لله أقدر عليك منك عليه ، فالتفت ، فإذا هو رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! هو حر لوجه الله ، فقال : أما لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار .

٤١٨٥- وحدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، واللفظ لابن المثنى ، قالا : حدثنا ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن أبى مسعود :

و ٥١٦٠ ، والترمذى فى البر والصلة ، باب النهى عن ضرب الخدم وشتمهم ، رقم ١٩٤٩

قوله : " إن الله أقدر عليك الخ " يعنى : قدرة الله على تعذيبك أكثر وأشد من قدرتك على تعذيب هذا العبد . وفى الحديث هداية بليغة إلى أن الرجل ينبغى له أن يذكر مقامه فى الآخرة عند سورة غضبه، ويستحضرها يطلبه من الله تعالى من العفو والغفران ، فمن بذله لمن هو فى قدرته رجا حصول ذلك من الله سبحانه، ومن لم يبذله لم يرجه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

قوله : " هو المعمرى " منسوب إلى معمر بن راشد ، لأنه رجل إليه ، وقيل: لأنه كان يتبع أحاديث معمر ، كذا فى شرح النووى .

قوله : " هو حر لوجه الله " قال القاضى رحمه الله: « ليس فيه أنه أمره بعتقه، ولكن رأى أنه زاد على حد الأدب مما استوجب به عقوبة لله ، ألا ترى كيف كان العبد يستغيث منه بالله وهو يضربه ، حتى استعاذ برسول الله ﷺ » كذا فى شرح الأبى .

أنه كان يضرب غلامه ، فجعل يقول : أعوذ بالله ، قل : فجعل يضربه ، فقال : أعوذ برسول الله ، فتركه ، فقال رسول الله ﷺ : والله لله أقدر عليك منك عليه ، قال : فأعتقه .

٤١٨٦- وحدثنيه بشر بن خالد ، أخبرنا محمد ، يعنى ابن جعفر ، عن شعبة بهذا الإسناد ، ولم يذكر قوله : أعوذ بالله ، أعوذ برسول الله ﷺ .

قوله : " للفحتك النار " قال ابن الأثير فى جامع الأصول ٨ : ٥٧ : « لفح النار : حرها ، ووهجها ، وكذلك لفعها » وقال الزمخشرى فى أساس البلاغة (ص ٤١١): « لفحته النار : أحرقت بشرته ، ولفحته السموم ، وأصابه من الحر لفح ، ومن البرد نفح » .

قوله : " فجعل يضربه " قال النووى رحمه الله : « قال العلماء : لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه ، كما لم يسمع نداء النبى ﷺ ، أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه » .

قوله : " بشر بن خالد " بكسر الباء ، العسكرى أبو محمد الفراضى ، نزيل البصرة ، روى عنه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى . قال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائى : ثقة ، مات سنة ٢٥٥ هـ او ٢٥٣ هـ كذا فى التهذيب ١ : ٤٤٨ .

قوله : " فضيل بن غزوان " بفتح الغين ، وسكون الزاء ، كما فى المغنى ، هو الضبى مولاهم أبو الفضل الكوفى ، من ثقات رواة الجماعة ، وروى عنه ابن أبى خيثمة ، قال : كنا نجلس ، أنا وابن شبرمة ، والقعقاع بن يزيد ، والحارث العكلى نتذاكر الفقه ، فربما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر » كذا فى التهذيب ٨ : ٢٩٨ .

قوله : " عبد الرحمن بن أبى نعم " بضم النون . وهو البجلى ، أبو الحكم الكوفى العابد المشهور ، يقول فيه بكير بن عامر ، « لو قيل لعبد الرحمن : قد توجه ملك الموت إليك يريد قبض روحك ما كانت عنده زيادة على ما هو فيه » وكان يحرم من السنة إلى السنة ، أخذه الحجاج ليقتله ، وأدخله بيتا مظلما ، وسد الباب خمسة عشر يوما ، ثم أمر بالباب ، ففتح ، ليخرج فيدفن ، فدخلوا عليه ، فإذا هو قائم يصلى ، فقال له الحجاج : سر حيث شئت ، وثقه الأكثرون ، وأخرج عنه الجماعة وضعفه ابن معين ، كذا فى التهذيب ٦ : ٢٨٦ .

باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

٤١٨٧- وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا ابن نمير ، ح وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ، حدثنا أبى ، حدثنا فضيل بن غزوان ، قال : سمعت عبد الرحمن بن أبى نعم ، حدثنى أبو هريرة ، قال : قال أبو القاسم ﷺ : من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال .

باب التغليظ على من قذف مملوكه الخ

قوله " حدثنى أبو هريرة " أخرجه أيضا البخارى فى الحدود ، باب قذف العبيد ، رقم ٦٨٥٨ وأبوداود ، فى الأدب باب فى حق المملوك، رقم ٥١٦٥ ، والترمذى فى البر والصلة ، باب النهى عن ضرب الخدم وشتمهم ، رقم ١٩٤٠ .

قوله : " من قذف مملوكه بالزنا الخ " و فى رواية الإسماعيلى : « من قذف عبده بشيئ » كما فى فتح البارى .

قوله : " يقام عليه الحد " وفى رواية البخارى : « جلد يوم القيامة » ، ولعل رواية المصنف أرجح ، لأنها مؤيدة بما أخرجه النسائى عن ابن عمر ، ولفظه : « من قذف مملوكه كان لله فى ظهره حد يوم القيامة ، إن شاء أخذه ، وإن شاء عفا عنه » كذا نقله الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٨٥ .

قوله : " يوم القيامة " قال النووى رحمه الله : « فيه إشارة إلى أنه لاحد على قاذف العبد فى الدنيا ، وهذا مجمع عليه ، لكن يعزر قاذفه ، لأن العبد ليس بمحصن ، وسواء فى هذا كله من هو كامل الرق ، وليس فيه سبب حرية ، والمدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ، ومن بعضه حر . هذا فى حكم الدنيا ؛ أما فى حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه ، لاستواء الأحرار والعبيد فى الآخرة » .

وكذلك نقل المهلب الإجماع على أن قاذف العبد لا يحد فى الدنيا ، ولكن قال الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٨٥ : « فى نقله الإجماع نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر ، فقال : يضرب الحد

٤١٨٨- وحدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، ح وحدثنى زهير بن حرب . حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، كلاهما عن فضيل بن غزوان بهذا الإسناد ، وفى حديثهما : سمعت أبا القاسم ﷺ نبى التوبة .

٤١٨٩- حدثنا : أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن المعرور

صاغرا ، وهذا السند صحيح ، وبه قال الحسن ، وأهل الظاهر ، وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن قذف أم ولده ، فقال مالك ، وجماعة : يجب فيه الحد ، وهو قياس قول الشافعى بعد موت السيد ، وكذا كل من يقول إنها عتقت بموت السيد ، وعن الحسن البصرى أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد ، وقال مالك والشافعى : من قذف حرا يظنه عبدا وجب عليه الحد » قلت : وقول الحنفية موافق للحسن البصرى ، فلا يحد قاذف أم ولده .

قوله : " نبى التوبة " قال القاضى : « وسمى بذلك لأنه بعث ﷺ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد ، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم » قال : « ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان ، والرجوع عن الكفر إلى الإسلام . وأصل التوبة الرجوع ، أى نبى الرجوع من الكفر إلى الإيمان » حكاه النووى ، والأبى .

قوله : " عن المعرور بن سويد " المعرور ، بمهملات وسكون العين ، كمكحول ، كما فى الخلاصة ، وهو من التابعين من رواة الجماعة من أصحاب الكوفة ، قال الأعمش : رأيته وهو ابن عشرين ومائة سنة ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلى وغيرهم ، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل الكوفة .

وحديثه هذا أخرجه البخارى فى الإيمان ، باب المعاصى من أمر الجاهلية ، رقم ٣٠ ، وفى العتق ، باب قول النبى ﷺ : العبيد إخوانكم إلخ ، رقم ٢٥٤٥ ، وفى الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ، رقم ٦٠٥٠ ، وأبو داود فى الأدب ، باب فى حق المملوك ، رقم ٥١٥٧ و ٥١٥٨ و ٥١٦١ ، وأخرج ابن ماجه حصته المرفوعة فى الأدب ، باب الإحسان إلى المماليك ، رقم ٣٦٩٠ وكذلك الترمذى ، فى البر والصلة ، باب ما جاء فى الإحسان إلى الخادم ، رقم ٢٠١٠ .

ابن سويد ، قال : مررنا بأبى ذر بالربذة ، وعليه برد ، وعلى غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذر ، لو جمعت بينهما كانت حلة ، فقال : إنه كان بينى وبين رجل من إخوانى كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فعيرته بأمه ، فشكانى إلى النبى ﷺ فلقيت النبى ﷺ ، فقال : يا أبا ذر !

قوله : " بالربذة " بفتح الراء والباء ، وهى قرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز ، إذا رحلت من فيد تريد مكة ، وبهذا الموضع قبر أبى ذر الغفارى رضي الله عنه ، وكان قد خرج إليها مغاضبا لعثمان بن عفان رضي الله عنه فأقام بها إلى أن مات سنة ٣٢ هـ وفى سنة ٣١٩ هـ خربت الربذة باتصال الحروب بين أهلها ، وبين ضربة ، وكانت من أحسن منزل فى طريق مكة . كذا فى معجم البلدان للحموى ٣ : ٢٤ . قلت : وهى باقية إلى اليوم بهذا الاسم بين بدر والمدينة المنورة ، وبها قبة تعرف قبرا لأبى ذر الغفارى رضي الله عنه قد زرتها ، والحمد لله .

قوله : " عليه برد ، وعلى غلامه مثله " وقد وقع فى رواية البخارى فى الأيمان : « وعليه حلة ؛ وعلى غلامه حلة » ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه ، وعلى غلامه كذلك ، وكأنه قيل له : لو أخذت البرد الجيد ، فأضفته إلى البرد الجيد الذى عليك ، وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة . وقوله : " لكانت حلة " أى كاملة الجودة ، فالتنكير فيه للتعظيم ، كذا فى فتح البارى ١ : ٨٦ .

قوله : " بينى وبين رجل من إخوانى كلام " وفى رواية آتية : « ساب رجلا " وفى رواية للإسماعيلى : « شاتمت » وذكر النووى أن الظاهر أنه كان عبداً وقيل : إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن ، مولى أبى بكر رضى الله عنهما ، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا ، كما فى الفتح .

قوله : "عيرته بأمه " أى نسبته إلى العار ، وفى رواية : « قلت له: يا ابن السوداء » والأعجمى من لا يفصح باللسان العربى سواء كان عربيا ، أو عجميا . والفاء فى « فعيرته » قيل : هى تفسيرية ، كأنه بين أن التعيير هو السب والكلام الذى ذكره من قبل . والظاهر أنه وقع بينهما سباب ، وزاد عليه التعيير ، فتكون الفاء عاطفة . كذا فى فتح البارى ١ : ٨٧ .

إنك امرؤ فيك جاهلية ، قلت : يا رسول الله ! من سب الرجال سبوا أباه وأمه ، قال : يا أبا ذر ! إنك امرؤ فيك جاهلية . هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم .

قوله : " إنك امرؤ فيك جاهلية " ظاهر هذه الرواية أن النبي ﷺ قضى على أبي ذر رضي الله عنه من غير أن يسمع منه جوابه ، وليس الأمر كذلك ، وإنما هو اختصار من الراوي ، والتفصيل أخرجه البخاري في الأدب من صحيحه ، ولفظه : « فقال لي : أسابيت فلانا ؟ قلت : نعم ، قال : أفنلت من أمه ؟ قلت : نعم ، قال : إنك امرؤ فيك جاهلية » .

والجاهلية : ما كان قبل الإسلام ، والمراد : خصلة من خصال الجاهلية . قال الحافظ في الفتح ١ : ٨٧ : « ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه ، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ، فلهذا قال ، كما عند المؤلف (أي البخاري) في الأدب : قلت : على ساعتي هذه من كبر السن ؟ قال : نعم ، كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه ، مع كبر سنه ، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا » .

وقال في أدب الفتح ١٠ : ٤٦٨ « ويحتمل أن يراد بها (أي الجاهلية) هنا الجهل ، أي إن فيك جهلا » .

قوله : " من سب الرجال سبوا أباه وأمه " هذا اعتذار من أبي ذر رضي الله عنه ، وحاصله أن المعروف فيما بين الناس أن الرجل المسبوب يرد على الساب بسب والديه ، ولا يعده أحد ظلما ، أو منكرا ، فأنكره النبي ﷺ ، وبين أن هذا من أخلاق الجاهلية ، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر سبه ، ولا يتعرض لأبيه ، ولا لأمه . كذا في شرح النووي .

قوله : " هم إخوانكم " قال النووي : الضمير في « هم إخوانكم » يعود إلى المماليك . وقال الحافظ في الفتح ١٠ : ٤٦٨ :

« وقوله : هم إخوانكم : أي العبيد ، أو الخدم ، حتى يدخل من ليس في الرق منهم ، وقرينة قوله : تحت أيديكم ترشد إليه » قلت : وكذلك قوله : « خولكم » في الروايات الأخرى ، فإن الخول بمعنى الخدم .

ولكن يؤيد التفسير الأول ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق سلام بن عمرو ، عن رجل من الصحابة مرفوعا : « أرقاؤكم إخوانكم » الحديث ، ذكره الحافظ في

فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم .

٤١٩٠- وحدثناه أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، ح و حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية ، ح و حدثنا إسحاق ابن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد ، وزاد فى حديث زهير وأبى معاوية ، بعد قوله : إنك امرؤفيك جاهلية : قال :

عتق الفتح ٥ : ١٧٤ . ويمكن أن يجاب عنه بأنه رواية بالمعنى ، وزعم أحد الرواة أن الأمر مقتصر على العبيد والأرقاء ، فرواه بهذا اللفظ ، وإلا فالحديث مطلق عن ذلك ، فالرفق والإحسان مأمور به مع كل من يخدمك ، سواء كان حرا ، أو عبدا .

قوله : " فأطعموهم مما تأكلون " قال النووى رحمه الله: « والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد ، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب ، لا على الإيجاب ، وهذا بإجماع المسلمين . وأما فعل أبى ذر فى كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب . وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف ، بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه ، أو دونه ، أو فوقه ، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجا عن عادة أمثاله إما زهدا ، وإما شحا ، لا يحل له التقتير على المملوك ، وإلزامه و موافقته إلا برضاه » .

واختار الحافظ فى الفتح ٥ : ١٧٤ أن الأمر فى حديث الباب للإيجاب ، ولكنه لا يقتضى أن يكون طعام العبد مثل طعام السيد كما وكيفاً ، وإنما المراد أن يطعمه من جنس ما يأكل ، للتبعيض الذى يدل عليه لفظة « من » ، والتأويلان كل منهما سائغ محتمل .

والدليل على أن السيد لا يجب عليه إطعام نفس النوع الذى يأكل منه ، ولا القدر الذى يأكله ، ما سيأتى عند المصنف عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به ، وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين » فظهر منه أن المراد هو المواساة ، لا المساواة من كل جهة ، كما عبر عنه الحافظ رحمه الله . لكن من أخذ بالأكمل كأبى ذر ، فعل المساواة ، وهو الأفضل .

قلت : على حال ساعتى من الكبر ؟ قال : نعم . وفى رواية أبى معاوية : نعم ؛ على حال ساعتك من الكبر . وفى حديث عيسى : فإن كلفه ما يغلبه فليبعه ، وفى حديث زهير : فليعنه عليه . وليس فى حديث أبى معاوية فليبعه ، ولا فليعنه ، انتهى عند قوله : ولا يكلفه ما يغلبه .

٤١٩١ـ حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، واللفظ لابن المثنى ، قالا : حدثنا محمد

وسيأتى عند المصنف عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ : « للمملوك طعامه ، وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » وأخرجه مالك فى الموطأ بلفظ : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » فدل على أن الواجب ما كان موافقا للعرف ، فمن زاد عليه كان متطوعا . وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل من حديث أبى ذر ، فقال : كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت ، واستحسنه ، ففيه نظر لا يخفى ، لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه فى حق كل أحد بحسبه .

قوله : " ولا تكلفوهم ما يغلبهم " أى لا تصير قدرتهم فيه مغلوبة ، أى ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته ، والتكليف تحميل النفس شيئا معه كلفة ، وقيل : هو الأمر بما يشق . كذا فى الفتح .

قوله : " على حال ساعتى من الكبر " يعنى : هل بقيت فى خصلة من خصال الجاهلية إلى هذا الوقت ، مع ما بلغته من كبر السن ؟

قوله : " فإن كلفه ما يغلبه فليبعه " كذا رواه عيسى بن يونس ، ومراد هذه الرواية أن السيد إذا كلف عبده ما يعجز عنه ، فإنه قد عجز عن القيام بحق عبده ، فالواجب عليه حينئذ أن لا يمسكه عنده ، بل يبيعه لآخر ، لأنه لو أمسكه أثم بتكليفه ما لا يطيق ، وإن كان ذلك الأمر الشاق من ضروراته ، ولم يكلف العبد به ، فإن وجود العبد عنده لا يفيده ، فالأحسن أن يبيعه ويشترى مكانه آخر أقوى منه ، والله أعلم .

ولكن هذه الرواية مرجوحة ، والمحفوظ عن أكثر الثقات : « فليعنه » ، يعنى : إن كلف السيد عبده ما يشق عليه فليعنه على ذلك بنفسه . ومعناه واضح جدا .

ابن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن واصل الأحدب ، عن المعرور بن سويد ، قال : رأيت أبا ذر وعليه حلة ، وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك ، قال : فذكر أنه ساب رجلاً على عهد رسول الله ﷺ ، فعيره بأمه . قال : فأتى الرجل النبى ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال النبى ﷺ : إنك امرؤفيك جاهلية . إخوانكم وخولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ؛ فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ؛ ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه .

٤١٩٢- وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة

قوله : " عن واصل الأحدب " هو : واصل بن حيان الأحدب الأسدى الكوفى ، ثقة مشهور من طبقة الأعمش ، مات سنة ١٢٠هـ أو ١٢٩ هـ كما فى التهذيب ١١ : ١٠٣ .

قوله : " ساب رجلا " المسابة : أن يسب أحد الرجلين الآخر ، والسب : أصله القطع ، فالمراد قطع المسبوب ، وقيل : إنه مأخوذ من السبة ، وهى حلقة الدبر ، فسمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد ، فالمراد من سب الرجل كشف عورته ، لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب ، كذا فى فتح البارى ١ : ٨٦ .

قوله : " إخوانكم وخولكم " كذا فى رواية مسلم ، وتقديره : أرقاؤكم إخوانكم وخولكم ، ووقع عند البخارى فى الأيمان : « إخوانكم خولكم » فلا حاجة إلى التقدير ، والمراد أن خدمكم إخوانكم ، وفى تقديم لفظ « إخوانكم » على « خولكم » إشارة إلى الاهتمام بالأخوة .

والخول ، بفتح الخاء والواو ، هم الخدم ، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور ، أى يصلحونها ، ومنه الخولى لمن يقوم بإصلاح البستان ، ويقال : الخول ، جمع خائل ، وهو الراعى ، وقيل : التخويل : التمليك ، تقول : خولك الله كذا ، أى ملكك إياه ، كذا فى فتح البارى ٥ : ١٧٤ .

قوله : " عن العجلان " بفتح العين ، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدنى ، قال النسائى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . كذا فى التهذيب ٧ : ١٦٢ .

عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق .

٤١٩٣ـ وحدثنا القعنبى ، حدثنا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ، ثم جاءه به ، وقد ولى حره ودخانه ، فليقعده معه ، فليأكل ، فإن كان الطعام . . . . .

قوله : " عن أبى هريرة " لم يخرجه غير مسلم من بين الأئمة الستة ، وأخرجه أيضا مالك فى الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالمملوك .

قوله : " للمملوك طعامه وكسوته " وزاد مالك « بالمعروف » . والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان ، والكسر أفصح ، وبه جاء القرآن ، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التى يحتاج إليها العبد ، كما فى شرح النووى .

وقدمنا أن هذا الحكم عام لكل خادم ، عبدا كان أو حراً ، وعليه فالحديث دليل على أنه لا يجوز أن تقل أجرة الخادم عما يكفى لطعامه ، وكسوته ، ومؤن حياته ، حسب العرف السائر فى كل بلد وزمان . ويستنبط منه أن الإسلام لم يترك قدر الأجور بيد « العرض » و « الطلب » فى كل حال وزمان كما يقوله الرأسماليون من الاقتصاديين ، وإنما المهم أن تكون الأجور كافية للأجراء فى تحمل مؤن حياتهم ، فإن كان الأجر الذى عينه « العرض » و « الطلب » غير كاف فى ذلك ، وجب على الحكومات أن ترفع مستوى الأجور بتقنين من عنده ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " عن أبى هريرة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم ، رقم ٥٤٦٠ وفى العتق ، باب إذا أتاه خادمه بطعامه ، رقم ٢٥٥٧ ، والترمذى فى الأطعمة ، باب ما جاء فى الأكل مع المملوك ، رقم ١٨٥٤ ، وأبو داود فى الأطعمة ، باب فى الخادم يأكل مع المولى ، رقم ٣٨٤٦ ، وابن ماجه فى الأطعمة ، باب إذا أتاه خادمه بطعامه فلينا وله منه ، رقم ٣٢٨٩ و ٣٢٩٠ .

قوله : " فليقعده معه " بضم الياء ، وكسر العين ، أمر غائب من الإقعاد ، وقال الشافعى بعد أن ذكر هذا الحديث : « هذا عندنا ، والله أعلم ، على وجهين : أو لها : معناه

مشفوهاً قليلاً فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين ، قال داود : يعنى لقمة أو لقمتين .

٤١٩٤ـ حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : إن العبد إذا نصح لسيده ، وأحسن عبادة الله .

أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله . وقد يكون أمره اختيارا غيرحتم ، ورجح الرافعى الاحتمال الأخير ، وحمل الأول على الوجوب ، ومعناه أن الإجلاس لا يتعين ، لكن إن فعله كان أفضل ، وإلا تعينت المناولة ، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه ، والثانى أن الأمر للندب مطلقا . كذا فى فتح البارى ٩ : ٥٨٢ .

قوله : " مشفوها " قد فسره الراوى بقوله : « قليلا » ، وأصله الماء الذى تكثر عليه شفاه الواردة ، فيقل ، يقال: ما أظن إبلك إلاستشفه علينا الماء ، وطعام مشفوه : كثرت عليه الأيدى ، ويقال : كاد العيال يشفهون مالى . كذا فى أساس البلاغة للز مخشرى ، ص ٢٣٨ .

قوله : " قليلا " تفسير من الراوى ، فهو مدرج منه ، تدل عليه رواية أبى داود ، وفيها : « يعنى قليلا » .

قوله : " أكلة أو أكلتين " بضم الهمزة ، يعنى : لقمة أو لقمتين ، كما فسره الراوى . ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيرا فإما أن يقعده معه ، وإما أن يجعل حظه منه كثيرا ، وإنما يكتفى بمناولة اللقمة أو اللقمتين إذا كان الطعام قليلا ، وفائدة المناولة حينئذ إشراكه الخادم فى طعامه فى الجملة ، ووقاية الطعام عن أثر عينه ، لتسكن نفسه ، فيقل أثر العين ، كما بينه الحافظ فى الفتح . والله أعلم .

قوله : " عن ابن عمر " هذا الحديث أخرجه البخارى فى العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح سيده ، رقم ٢٥٤٦ ، وباب كراهية التطاول على الرقيق ، رقم ٢٥٥٠ ، وأبو داود فى الأدب ، باب ما جاء فى المملوك إذا نصح ، رقم ٥١٦٩ ، ومالك فى الاستئذان ، باب ما جاء فى المملوك وهبته .

فله أجره مرتين .

٤١٩٥- وحدثني زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا يحيى ، وهو القطان ، ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير ، وأبو أسامة ، كلهم عن عبيد الله ، ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، حدثني أسامة ، جميعا عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك .

٤٢٠٠- حدثني أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال أبو هريرة : قال

قوله : " فله أجره مرتين " قال ابن عبد البر : « معنى هذا الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان : طاعة ربه في العبادات ، وطاعة سيده في المعروف ، فقام بهما جميعا كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته ، لأنه قد ساواه في طاعة الله ، وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته . . . ومن هنا أقول : إن من اجتمع عليه فرضان ، فأداهما ، أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه ، كمن وجب عليه صلاة ، وزكاة ، وقام بهما ، فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض ، فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها » .

حكى الحافظ عبارة ابن عبد البر هذه ثم قال : « والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك . . . . . ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد ، فيعمل عملا واحدا ، ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين ، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار ؛ والله أعلم » وراجع فتح الباري ٥ : ١٧٦ .

قوله : " قال أبو هريرة " هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح سيده ، رقم ٢٥٤٨ و ٢٥٣٩ ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح رقم ١٩٨٦ .

رسول الله ﷺ للعبد المملوك المصلح أجران ، والـذى نفس أبى هريرة بيده ! لولا الجهاد فى سبيـل الله . والحج ، وبر أمى ، لأحببت أن أمرت وأنا مملـوك . قال : وبلغنا أن

قوله : " للعبد المملوك المصلح " بضم الميم ، اسم فاعل من الإصلاح ، ووقع فى رواية البخارى : « للعبد المماوك الصالح » وكأنه تفسير لهذا . والمراد العبـد الذى يصلح عمله بالنصح لسيده ، والقيام بعبادة ربه .

قوله : " والذى نفس أبى هريرة بيـده " هذا صريح فى أن هذه القطعة من الحديث مدرجة من أبى هريرة ، وأخرجه البخارى من طريق بشر بن محمد ، فلم يميز المرفوع من المدرج ، فزعمهـا الخطابى مرفوعـة ، وقال « لله أن يمتحن أنبياءه ، وأصفياءه بالرق ، كما امتحن يوسف » والحق أنها ليست مرفوعـة ، كما دلت رواية مسلم هذه ، وقـد جاء الحافظ فى الفتح بعدة روايات أخرى قد صرح فيهابأ نها مدرجة .

قوله : " لولا الجهاد فى سبيـل الله الخ " وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيها إذن السيد ، وكذلك بر الأم ، فقـد يحتاج فيـه إلى إذن السيد فى بعض وجوهه ، بخلاف بقية العبادات البدنية ، ولم يتعرض للعبادت المالية إما لكونه إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قـدر حاجته ، فيمكنه صرفـه فى القربات بدون إذن السيد ، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف فى ماله بغير إذن السيد ، كذا فى فتح البارى .

ودل الحديث على أن المملوك لا تجب عليه هذه الأشياء الثلاثة ، أما الأولان فلعدم الاستطاعة ، لأن منافعه مملوكة لسيده ، وأما الثالث فلأن المال الذى ينفق منه عليها للسيد ، وإنما يريد أبو هريرة ببرها النفقة عليها ، وأما البر الـذى يرجع إلى خفض الجناح والملاطفة فيستوى فيه الحر والعبد . كذا فى شرح الأبى حكاية عن القاضى عياض ، رحمهما الله تعالى .

قوله : " وبر أمى " اسمها أميمة ، أو ميمونة ، وهى صحابية .

قوله : " لأحببت أن أموت وأنا مملوك " لمـا له من الأجر المضاعف . وإن قول أبى هريرة هذا يترقرق منه مدى سماحة المجتمع الإسلامى للعبيد والمماليك ، وحسن معاملته بهم ، ومعرفة فضلهم فى الأجر ، حتى أنهم يغتبطهم الأحرار ، وهذا من أدل دليل على ما أسفلنا فى أول كتاب العتق من أن الإسلام جعـل الـرق إخاء ، ولم يترك على العبد إلا اسم

أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها .

قال أبو الطاهر فى حديثه : " للعبد المصلح " ولم يذكر " المملوك " .

٤١٩٧- وحدثنيه زهير بن حرب ، حدثنا أبو صفوان الأموى . أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، ولم يذكر " بلغنا " وما بعده .

٤١٩٨- وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو كريب ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أدى العبد حق الله ، وحق مواليه كان له أجران . قال : فحدثتها كعباً ، فقال : كعب : ليس عليه حساب ،

الرقيق ، وقد مر الكلام هناك مستوفى على مسئلة الاسترقاق فى الإسلام .

قوله : " لم يكن يحج حتى ماتت أمه " يعنى حج التطوع ، وإلا فقد ثبتت حجته المفروضة فى زمن النبى ﷺ ، ودل عمله هذا على أن بر الأم فرض ، فلا يترك للعبادات النافلة، ومن هذا أجمع العلماء على أن حج التطوع لا يجوز بغير إذن الوالدين، وفى الحج المفروض خلاف، فقال مالك والشافعى رحمه الله: ولا يجوز للوالدين المنع منه ، ولا يمتنع الولد منه إن منعا ، وقيل : لا يجوز الحج ، حتى يأذن له الوالدان .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : مذهب الحنفية فى الحج المفروض أنه إن كان أحد الوالدين بحال يحتاج فيه إلى خدمة الولد ولا يطيق القيام بمصالحه ، لكبر أو مرض ، وليس عنده خادم يقوم بأمره ، فحينئذ لا يجب الحج على ابنه ، حتى يجد من يقوم بأمره ، وراجع للتفصيل البحر الرائق ٢ : ٣٣٢ والعالمگيرية ٥ : ٣٦٥ .

قوله : " ليس عليه حساب " قال النووى : « والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب ، لكثرة أجره ، وعدم معصيته » وقال القاضى : « فيحتمل أن يكون قاله عن توقيف ، فيكون هذا العبد خص بذلك كما خص به السبعون ألفا المذكورون فى الحديث فى دخول الجميع الجنة بغير حساب ، ويحتمل أن يقوله عن اجتهاد ، ويكون كناية عن حسابه حسابا يسيرا ، ومستنده فى هذا الاجتهاد أنه لكثرة حسناته واتصالها على ما تقدم كمن لم يحاسب » .

ولا على مؤمن مزهد .

٤١٩٩- وحدثنيه زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن الأعمش بهذا الإسناد .

٤٢٠٠- وحدثنا : محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام ابن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث ، منها : وقال رسول الله ﷺ : نعما للمملوك أن يتوفى ، يحسن عبادة الله وصحابة سيده ، نعما له .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : الظاهر من كلام كعب رضي الله عنه أنه لا يريد أن العبد لا يحاسب فى الآخرة مطلقا ، كما زعمه الشارحان رحمهما الله ، وإنما يريد نفى الحساب فى الأموال فقط ، لأن العبد لما لا يملك شيئا من المال فإنه لا حساب عليه فى الأموال ، ويدل عليه أنه جعل المؤمن المزهد ، يعنى القليل المال ، فى حكم ذلك العبد فى أنه لا يحاسب فى الآخرة ، وظاهره أن الفقراء يحاسبون فى غير الأموال ، وإنما ينتفى حسابهم فى حق الأموال فحسب ، لكونهم معدمين أو مقلين . فكأن كعباً رضي الله عنه لما بلغه حديث أبى هريرة رضي الله عنه من أن العبد يضاعف له الأجر ، أضاف على ذلك أن مؤونته أخف بالنسبة إلى الأحرار ، فإنه لا يحاسب فى الآخرة فى المال ، لعدم ملكه ، كما لا يحاسب المؤمن المعدم ، أو المقل ، هذا ما ظهر لى ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " ولا على مؤمن مزهد " بضم الميم ، وسكون الزاى ، وكسر الهاء ، من زهد الرجل إزهادا : إذا عدم ما له ، أوقل .

قوله : " نعما " فيه أربع لغات : الأول : كسر النون والعين ، وتشديد الميم ، والثانى : فتح النون ، وكسر العين ، وتشديد الميم . والثالث : كسر النون ، وإسكان العين وتخفيف الميم - والرابع : فتح النون ، وإسكان العين ، وتخفيف الميم . وأصله : نعم ما ، أى نعم الشيئ ، كذا فى فتح البارى ٥ : ١٧٧ ، ورواه العذرى : « نعما » بضم النون ، وتنوين الميم، بمعنى المسرة وقرة العين ، كما حكاه النووى .

قوله : " وصحابة سيده " بفتح الصاد مصدر ؛ يقال : صحبه ، فأحسن صحابته ، كذا فى أساس البلاغة ، للزمخشرى ص ٢٤٩ .

باب من أعتق شركا له فى العبد

٤٢٠١ - حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قلت لمالك : حدثك نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق شركا له فى عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق .

٤٢٠٢ - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق شركا له من مملوك ، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه ، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق .

٤٢٠٣ - وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير بن حازم ، عن نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق نصيبا له فى عبد ، فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته ، قوم عليه قيمة عدل ، وإلا فقد عتق منه ما عتق .

٤٢٠٤ - وحدثنا قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمح ، عن الليث بن سعد ، ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، ح وحدثنى أبو الربيع ، وأبو كامل ، قالا : حدثنا حماد ، وهو ابن زيد ، ح وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل ، يعنى ابن علية ، كلاهما عن أيوب ، ح وحدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرنى إسماعيل بن أمية ، ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلى ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة ، يعنى ابن زيد ، كل هؤلاء عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ بهذا الحديث ، وليس فى حديثهم : « وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » إلا فى

باب من أعتق شركا له فى العبد

قد مرت أحاديث هذا الباب فى أول كتاب العتق ، وقد مر الكلام عليها هناك مستوفى ، فلا نعيده .

قوله : " كلاهما عن أيوب " يعنى أن حماد بن زيد ، وابن علية كلاهما روياه عن أيوب ، يعنى السختيانى .

حديث أيوب ويحيى بن سعيد ، فإنهما ذكرا هذا الحرف فى الحديث ، وقالا ، لا ندرى أهو شيء فى الحديث ، أو قاله نافع من قبله ؟ وليس فى رواية أحد منهم : « سمعت رسول الله ﷺ ، إلا فى حديث الليث بن سعد .

٤٢٠٥- وحدثنا : عمرو الناقد ، وابن أبى عمر ، كلاهما عن ابن عيينة ، قال ابن أبى عمر : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق عبدا بينه وبين آخر ، قوم عليه فى ماله قيمة عدل ، لا وكس وشطط ، ثم عتق عليه فى ما له ، إن كان موسرا .

٤٢٠٦- وحدثنا : عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : من أعتق شركا له فى عبد ، عتق ما بقى فى ما له إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد .

٤٢٠٧ - وحدثنا محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، واللفظ لإبن المثنى ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال فى المملوك بين الرجلين ، فيعتق أحدهما ، قال : يضمن .

٤٢٠٨ - وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد ، قال : من أعتق شقيصا من مملوك فهو حر من ماله .

٤٢٠٩- وحدثنى عمرو الناقد ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، قال : من أعتق شقيصا له فى عبد ، فخلاصه فى ما له إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه .

قوله : " حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو " يعنى عمرو بن دينار .

قوله : " لا وكس ولا شطط " أما الوكس ، فبفتح الواو ، وسكون الكاف ، بمعنى النقصان ، يقال : وكس فى تجارته ، وأوكس ، بالبناء للمجهول فى كليهما : أى خسر وخدع ، وأوكس الرجل بالبناء للمجهول ، ذهب ماله ، وأما الشطط فبفتحين بمعنى الجور ،

٤٢١٠ - وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا على بن مسهر ، ومحمد بن بشر ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعلى بن خشرم ، قالا : أخبرنا عيسى بن يونس ، جميعا ، عن ابن أبى عروبة بهذا الإسناد ، وفى حديث عيسى : ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق ، غير مشقوق عليه .

٤٢١١ - حدثنا على بن حجر السعدى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، و زهير بن حرب ، قالوا : حدثنا إسماعيل ، و هو ابن علية ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين : أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، و أرق أربعة ، و قال له قولا شديدا .

يقال : شط الرجل ، وأشط ، واستشط : إذا جار ، وأفرط وأبعد فى مجاوزة الحد . والمراد يقوم بقيمة عدل ، لا بنقص و بزيادة ، كذا فى شرح النووى .

قوله " ومحمد بن بشر " بكسر الباء ، يعنى محمد بن بشر بن الفرافصة ، قد مر فى باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة .

قوله : " عن عمران بن حصين " أخرجه أيضا مالك فى العتق ، باب من أعتق رقيقا لا يملك ما لا غيره ، والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته ، رقم ١٣٦٤ ، وأبو داود فى العتق ، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث ، رقم ٣٩٥٨ و ٣٩٥٩ و ٣٩٦٠ و ٣٩٦١ ، والنسائى فى الجنائز ، باب الصلاة على من يحيف فى وصيته .

قوله : " فجزأهم أثلاثا " يعنى : قسمهم ثلاثة أقسام ، إثنين فى كل قسم ، فنفذ الإعتاق فى قسم واحد ، وأبقى القسمين على الرق ، لكون الإعتاق فى مرض الموت بحكم الوصية ، والوصية إنما تنفذ فى الثلث .

قوله : " وقال له قولا شديدا " يعنى : أنكر على المعتق إنكارا شديدا ، وقد جاء تفصيل هذا الإنكار فى روايات أخرى ، فورد فى رواية للنسائى : « وقال : لقد هممت أن لا أصلى عليه » ، وفى رواية لأبى داود : « قال : لو شهدته قبل أن يدفن لم يقبر فى

مقابر المسلمين » ، وذلك محمول على التغليظ والتنكيل ، ليعتبر بذلك غيره .

و وجـــه الإنكار عليه أن الإعتاق فى مرض الموت ، بعد أن لا يكون للإنسان مال ، إضرار للورثة ، وليس ذلك من البر ، لأنه لو أراد البر لأعتقه فى حياته ، وقد أخرج أبوداود عن أبى الدرداء رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل الذى يعتق عنـد الموت : كمثل الذى يهدى إذا شبع » و إسناده حسن .

ثم أخذ الأئمة الثلاثة الحجازيون بظاهر حديث الباب ، وقالوا : من أعتق ستة عبيد له ، وليس لـــه مال غيرهم ، يقرع بينهم ، فيعتق إثنان ، ويرق أربعـة ، وهو قول إسحاق ، وداود ، وابن جرير ، كما حكى عنهم النووى ، وبـه قال عمر بن عبد العزيز ، وأبان بن عثمان ، كما فى المغنى لابن قدامة ١٢ : ٢٧٣ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يعتق فى مثل ذلك ثلث كل عبد ، و يستسعى كل أحـــد منهم فى ثلثى قيمته . وهو قـول الشعبى ، والنخعى ، وشريح ، والحسن البصرى ، وسعيد ابن المسيب رحمهم الله تعالى ، كما حكى عنهم النووى ، وبـــه قال قتادة ، وحماد ، رحمهم الله تعالى ، كما حكاه ابن قدامة فى المغنى .

وقـد كثر فى هذه المسألة الشغب على الحنفية رحمهم الله ، وألـزموا بترك هذا الحديث الصحيح ، و قد رأيت أنه لم ينفرد فى ذلك أبو حنيفة رحمـه الله ، و إنما اقتدى فيه جماعـة من فقهاء التابعين الذين لا يتصور منهم مخالفـــة الأحاديث الصحيحة بمجرد رأيهم . والحق أن مذهب هؤلاء مبنى على الأصول الثابتة بالقرآن والسنة :

الأول: أنه قد ثبت بعدة نصوص أن العتق مما يتعجل نفوذه بعد الإعتاق ، ولا يتأجل بشيئ ، حتى جعل هزله جدا ، فكلما أعتق الرجل ما يملكه نفذ العتق دون تأخير أو تأجيل . فلما أعتق ستـــة عبيد ، وهو يملك إعتاق ثلث كل واحـد منهم ، نفـذ العتق فى ثلث كل عبد فور تكلمه بالإعتاق ، فلو حكمنا بالقرعة بعد ذلك كان ردا للحريـة إلى الرق ، ولا عهد به فى الشرع ؛ وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله فى تفسير قولـه تعالى : (إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) من كتابـه أحكام القرآن ٢ : ١٥ : « ومن الناس من يحتج بذلك على جواز القرعة فى العبيد يعتقهم فى مرضه ، ثم يموت ، ولا مال له غيرهم . وليس هذا من عتق العبيد فى شيئ ، لأن الرضا بكفالـــة الواحد منهم بعينه جائز فى مثلـه ، ولا يجوز التراضى على استرقاق من حصلت له الحرية ، وقد كان عتق الميت نافذا فى الجميع ، فلا يجوز

نقلـه بالقرعـة عن أحد منهم إلى غـيره ، كما لا يجوز التراضى على نقل الحريـة عمن وقعت عليه » .

والثانى : أن الوصية بالعتق تحـدث حقوقا ثلاثـة : حق الميت ، وهو أن تنفذ وصيته فى الثلث ، وحق الورثـة : أن لا تنفذ فى الثلثين ، وحق العبد الموصى بعتقه ، وهو أن تحصل له الحرية مادام تخرج قيمته من الثلث ، وإن الرجوع إلى القرعة يبطل هذا الحق الثالث ، وحق العبد ، لأن إعتاق المولى جعل كل عبد يستحق الحرية فى ثلثه ، وليس أحد العبيد أولى من غـيره فى هذا الاستحقاق ، ومفاد القرعـة أن يفوز البعض بأكثر مما يستحقه ، ويحرم الآخر عما يستحقه ، وهذا لا يجوز .

والثالث : ما ذكره شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٨ : ٢٧٣ من أنه ثبت بحديث سعد الصحيح أن الوصية مقتصرة على الثلث ، لا يجوز مجاوزتـه فى حال من الأحوال ، ولا يتحقق ذلك إلا فيما قلنا ، من أنه يعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ، ويسعى فى ثلثيه للورثة ، بخلاف الإقراع ، فيجوز أن تطير القرعة لعبد قيمته أكثر من الخمسة ، أو لعبدين قيمتهما أزيد من الثلث .

وهذا الوجه الأخير إنما يلزم على من يقول بوجوب الإقراع بالعدد فيما إذا كانت قيمة العبيد متفاوتة ، والظاهر من كلام الشافعية والحنابلة أنهم يقصرون حكم الإقراع بالعدد على ما إذا كانت قيمة كل عبد مساوية لقيمة الآخر ، وأما إذا تفاوتت قيمهم بما لا يمكن الجمع فإنهم لا يقـرعون بالأعداد ، وإنما يقرعـون بالقيم ، قال ابن قـدامـة فى المغنى ١٢ : ٢٧٩ : « أمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة ، كستة أعبد ، قيمة اثنين ألف ، وقيمة اثنين سبعمائة ، وقيمة اثنين خمسمائـة ، فهاهنا نجزؤهم بالعدد ، لتعـذر تجزئتهم بالقيمة ، فيجعل كل اثنين جزءا ، ويضم كل واحد ممن قيمتها قليلة ، إلى واحد ممن قيمتها كثيرة ، ويجعل المتوسطين جزءا ، ويقرع بينهم ، فإن وقعت قرعـة الحرية على جزء قيمته أكثر من الثلث أعيدت القرعة بينهما ، فيعتق من تقع له قرعة الحرية ، ويعتق من الآخر تتمة الثلث ، ورق باقيه ، والباقون ، وإن وقعت الحرية على جزء أقل من الثلث عتقا جميعاً ، ثم يكمل الثلث من الباقين بالقرعة » .

فعلى قول من يقول بما ذكره ابن قدامة رحمه الله لا يلزم مجاوزة الثلث فى إنفاذ الوصية ، نعم يتأتى الوجهان الأولان .

٤٢١٢- حدثنا : قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وابن أبى عمر ، عن الثقفى ، كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد . أما حماد فحديثه كرواية ابن علية ، وأما الثقفى فى حديثه : أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق ستة مملوكين .

وأما حديث الباب فقد ذكر الحنيفة فى التفصى عنه وجوها :

الأول : قال شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٨ : ٢٧٤ :

" ولا يبعد أن يقال : إنه ﷺ أعتق إثنين بالشيوع ، وأرق أربعة كذلك ، أى أعتق ثلثهم وأرق ثلثيه ، بدليل ما رواه الطبرانى فى الأوسط ، عن أبى أمامة الباهلى ، قال : أعتق رجل فى وصية ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فتغيظ عليه ، ثم أسهم ، فأخرج ثلثهم .

والحديث هذا ذكره الهيثمى فى وصايا مجمع الزوائد ٤ : ٢١١ ، وقال : « وفيه توبة بن نمير ولم أجد من ترجمه ، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وقد ضعف ووثق ، وبقية رجاله ثقات » .

فأما توبة بن نمير ، فهو من رجال مسند أحمد ، وقد ترجمه الحافظ فى تعجيل المنفعة ، ص ٦١ ، فقال : « قال الدارقطنى : جمع له القضاء والقصص بمصر ، وكان فاضلا عابدا ، توفى سنة عشرين ومائة ، قلت : كانت ولايته القضاء بمصر سنة خمس عشرة ، وهو أول من قبض الأحباس من أيدى أهلها ، وأدخلها ديوان الحكم خشية عليها من أن يتجاحدوها أو يتوارثوها ، وقال عمرو بن خالد الحرانى : حدثنى ربيعة بن أخى غوث الحضرمى ، قال : كان توبة لا يملك شيئا إلا وهبه ، ووصل به إخوته » فرواية مثله لا بأس بها إن شاء الله تعالى .

ثم قال شيخنا العثمانى رحمه الله : « ومعنى قوله : أسهم ، أى جزأهم ثلاثا ، رواه بعض الرواة بالمعنى ، فقال : أقرع بينهم ، فإن الإسهام ، وإن كان قد يطلق على الإقراع ، فقد يطلق على التقسيم ، وجعل الشيئ سهاسها ، كما لا يخفى على من له إلمام باللسان ، وكذلك روى قوله . فأخرج بالمعنى أيضا ، وقال : فأعتق إثنين ، وأرق أربعة ، وهذا كله من معايب الرواية بالمعنى ، إذا كان الراوى غير فقيه ، فافهم والله أعلم » .

والثانى . قال الإمام الطحاوى رحمه الله : « ثم القرعة فى مثل هذا مختلف فيها ، فعند أهل الحجاز والشافعى يجوز استعمالها فى مثله ، وعند أبى حنيفة وأصحابه هى منسوخة ، والواجب السعاية فى ثلثى قيمتهم لورثة معتقهم ، استدلالا بالإجماع على ترك القرعة فيما هو فى معنى العتق ، مثل هبة المريض ستمائة لستة رجال ، وتقبيضه إياهم ، وكذا فى دعوى النسب من ثلاثة نفر ادعوا ولد أمة وطئوها فى طهر واحد ، روى أن عليا رضى الله عنه حكم فى مثل هذه القضية بالقرعة ، ودفع الولد بها ، وبلغ ﷺ حكمه ، فضحك حتى بدت نواجذه ، ففيه رضاه به منه ، ثم وجدنا عن على رضى الله عنه أنه حكم فى مثل هذه القضية بخلاف هذا الحكم ، فإنه أتاه رجلان وقعا على امرأة فى طهر ، فقال : الولد بينكما » .

قال الطحاوى : « فاستحال أن يكون على رضى الله عنه يقضى بخلاف ما كان قضى به فى زمن الرسول ﷺ ، ولم ينكره إلا وقد اطلع على نسخ القرعة التى قضى بها أولا ، فما رجع إلا عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ ، هذا فيما طريقه الأحكام ، وأما ما طريقه نفى الظنون ، وتطييب النفوس ، كإقراع النبى ﷺ بين نسائه فى السفر ، وكإقراع القاسم على السهام بعد تعديلها ، فهى مستحسنة ، غير منسوخة ، وغير واجبة ، والله أعلم » كذا فى المعتصر لأبى المحاسن رحمه الله ٢ : ٧٩ و ٨٠ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لا شك أن إثبات الحقوق بالقرعة نوع من أنواع المخاطرة ، وكانت المخاطرة معروفة سارية بين الناس فى الجاهلية بأنواع ، وصور شتى ، ولم يحرم الإسلام جميعها فى بداية الأمر ، وإنما أتى بتحريمها بعد مدة ، وإن أبا بكر رضى الله عنه قد شارط أمية بن خلف فى غلبة الروم على الفرس ، وأقره النبى ﷺ عليه مما يدل على أن أنواعا من المخاطرة كانت جائزة فى بداية الإسلام ، وكذلك بيوع المنابذة ، والملامسة ، وضربة القانص ، وإلقاء الحجر ، كلها فروع المخاطرة ، فحرمها الإسلام ، حتى سد جميع أبواب الميسر ، والقمار ، والمخاطرة ، والاستقسام بالأزلام . فلما انسد هذا الباب بالكلية قطعا ، فكلما وجدنا واقعة جزئية مشتملة على المخاطرة ، قد ثبت من النبى الكريم ﷺ فعلها ، أو تقريرها ، فالأحوط أن نحملها على ابتداء الإسلام ، ولا نترك من أجلها الأصول الثابتة بالكتاب والسنة ، من تحريم المخاطرة ، وتعجل أثر الإعتاق المنجز ، وعدم رد الحرية إلى الرق ، وغيرها من الأصول التى فصلناها فى بداية هذا المبحث . ومن أجل ذلك عمل الحنفية بهذه الأصول الثابتة ، وحملوا حديث الباب على ابتداء الإسلام ، ولا شك أن مذهبهم أولى بالاحتياط ، وأوفق بالأصول .

٤٢١٣- وحدثنا محمد بن منهال الضرير ، و أحمد بن عبدة ، قالا : حدثنا يزيد ابن زريع ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، عن النبى ﷺ ، بمثل حديث ابن علية وحماد .

باب جواز بيع المدبر

٤٢١٤- حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكى ، حدثنا حماد - يعنى ابن زيد - عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر

فإن قيل : إن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قلنا : لا يقول الحنفية إن النسخ ثابت قطعا ، وإنما يقولون : إن هذه الواقعة الجزئية فيها احتمال قوى للنسخ ، بالنظر إلى ما ذكره الطحاوى من أثر على رضى الله عنه ، وإلى ما ذكرنا من تحريم المخاطرة ، ومع وجود هذا الاحتمال القوى لا يتم الاستدلال بهذه الواقعة الجزئية على اعتبار القرعة فى إثبات الحقوق ، وإباحة هذا النوع من المخاطرة ، رغم الأدلة المحرمة لها ، ورغم الأصول التى ذكرنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب جواز بيع المدبر

قوله : " عن جابر بن عبد الله " أخرجه البخارى فى البيوع ، باب بيع المزايدة ، رقم ٢١٤١ . وباب بيع المدبر ، رقم ٢٢٣٠ ، وفى الاستقراض ، باب من باع مال المفلس ، أو المعدم ، فقسمه بين الغرماء ، رقم ٢٤٠٣ ، وفى الخصومات ، باب من باع على الضعيف ونحوه ، فدفع ثمنه إليه ، رقم ٢٤١٥ ، وفى العتق ، باب بيع المدبر ، رقم ٢٥٣٤ ، وفى كفارات الأيمان ، باب عتق المدبر ، وأم الولد ، والمكاتب فى الكفارة ، وعتق ولد الزنا ، رقم ٦٧١٦ ، وفى الإكراه ، باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز ، رقم ٦٩٤٧ ، وفى الأحكام ، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ، رقم ٧١٨٦ ، وأخرجه أبو داود فى العتق ، باب فى بيع المدبر ، رقم ٣٩٥٥ و ٣٩٥٦ و ٣٩٥٧ ، والترمذى فى البيوع ، باب ما جاء فى بيع المدبر ، رقم ١٢١٩ ، والنسائى فى البيوع ، باب بيع المدبر ، وابن ماجه فى العتق ، باب المدبر ، رقم ٢٥١٢ و ٢٥١٣ .

قوله : " عن دبر " متعلق بقوله : " أعتق " ، يعنى : قال لغلامه : أنت حر عن دبر منى ، أى بعد وفاتى .

لم يكن لـه مـال غيره ، فبلغ ذلك النـبى ﷺ ، فقـال : من يشتريـه منى ؟ فاشتراه

قوله : " من يشتريه منى ؟ " فيه جواز بيع المزايدة ، وقد مر الكلام عليه فى البيوع . وبه استدل من قال بجواز بيع المدبر ، واختلف فيه الفقهاء على أقوال :

الأول : قول الشافعى رحمـه الله ، وهو أن بيع المدبر يجوز مطلقا سواء كان المولى مديونا ، أو محتاجا ، أولا ، وهو الصحيح فى مذهب أحمد ، وروى ذلك عن عائشة ، وعمر ابن عبد العزيز ، وطاوس ، ومجاهد ، رحمهم الله .

والثانى : أن بيع المدبر إنما يجوز إذا كان المولى مـديونا ، ولا مال لـه غيره ، وهو قول إسحاق ، وأبى أيوب ، وأبى خيثمة ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها الخرقى .

والثالث : لا يجوز بيع المدبر مطلقا ، إلا إذا كان التدبير مقيداً بشرط ، كقولـه : إن مت فى شهرى هذا فأنت حر ، وهو قـول أبى حنيفـة ، ومالك ، رحمها الله تعالى ، وهو مروى عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والشعبى ، والنخعى ، وابن سيرين ، والزهرى ، والثورى ، والأوزاعى ، والحسن بن صالح ، كما فى المغنى لابن قدامة ١٢ : ٣١٦ مع الشرح الكبير ، وهو مذهب زيد بن ثابت ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وشريح القاضى ، كما أخرج عنهم البيهقى فى سننه ١٠ : ٣١٤ .

واستدل الحنفية بما أخـرجه الدارقطنى رحمـه الله فى سننه ٢ : ٤٨٣ ، والبيهقى فى سننه ١٠ : ٣١٤ عن عبيدة بن حسان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « المدبر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر من الثلث » .

وأعله الدارقطنى بأنه لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو موقوف على ابن عمر .

ولكن ذكر الحافظ فى التلخيص ٢ : ٤١٤ أن الشافعى رواه من وجه آخر عن أبى قلابة مرسلا : « أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر ، فجعله النبى ﷺ من الثلث » وراجع له سنن البيهقى .

وكذلك أخرجـه البيهقى عن الشافعى ، من طريق عـلى بن ظبيان ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبر من الثلث » ، ثم

قال البيهقى : وكذلك رواه عثمان بن أبى شيبة ، وعلى بن مسلم ، وسفيان بن وكيع وغيرهم عن على بن ظبيان مرفوعا » .

وقد نقم كثير من المحدثين على على بن ظبيان رواية هذا الحديث ، ولكن قال طلحة ابن محمد بن جعفر : « على بن ظبيان رجل جليل دين متواضع ، حسن العلم بالفقه ، من أصحاب أبى حنيفة ، وكان خشنا فى باب الحكم ، ولاه هارون الرشيد ، وكان يخرجه معه ، فتوفى بقريسين سنة ١٧٢ هـ » كما فى التهذيب ٧ : ٣٤٣ .

وقد أسند البيهقى عن الشافعى رحمه الله ، قال: « قال لى على بن ظبيان : كنت أحدث به مرفوعا ، فقال لى أصحابى : ليس بمرفوع ، وهو موقوف على ابن عمر ، فوقفته » ولكن ذلك يدل على تلقنه فى الوقف ، لا فى الرفع ، فلا يقطع بضعف ما رواه مرفوعا .

و بالجملة، فروى هذا الحديث مرفوعا بطريق متعددة، ولو سلم ضعف جميعها ، فلا أقل من أن يكون حسنا لغيره بتعدد الطرق ، وقد رأيت أن دعوى تفرد عبيدة حسان به، كما ادعاه الدارقطنى وغيره ، دعوى غير صحيحة ، لأنها مروية بطرق أخرى أيضا .

واستدل الحنفية أيضا بما أخرجه البيهقى ١٠ : ٣١١ من طريق محمد بن طريف، عن ابن فضيل ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله ﷺ: « لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج » فإن تخصيص بيع الخدمة عند الاحتياج يدل على أن الجائز إنما هو إجارة المدبر ، لا بيعه . وليس ذلك استدلا لا بالمفهوم ، لأننا قدمنا غير مرة أن مذهب الحنفية فى عدم اعتبار المفهوم حاصله أن الشيئ المسكوت يبقى على ما كان قبل حكم المنطوق . ولا شك أن عقد التدبير بطبيعته يقتضى منع بيع المدبر ، فلو لم يجئ نص فى جواز بيع المدبر أو حرمته لكان مقتضى القياس الحرمة ، لأن فيه إبطال حق المدبر ، ورد الحرية إلى الرق ، فلما أجاز النص بيع خدمة المدبر بقى بيع رقبته على أصله، وهو عدم الجواز .

وأعل البيهقى هذا الحديث بأنه خطأ من محمد بن طريف ، والحديث الصحيح ما رواه غيره عن عبد الملك ، عن أبى جعفر مرسلا ! أن النبى ﷺ باع خدمة المدبرة ؛ وأدخل محمد بن طريف حديثا فى حديث ، واشتبه عليه الأمر ، فرواه كحديث قولى .

وتعقبه المارديني فى الجوهر النقى ١٠ : ٣١١ ، فقال : « اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه أنه إن كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل ، لأنه الذى خولف فيه ، ولا يبعد أن

يكون عند عبد الملك حديثان : أحدهما عن أبي جعفر مرسلا : أنه عليه السلام باع خدمة المدبر ، والآخر عن عطاء ، عن جابر ، قال عليه السلام : لا بأس ببيع خدمة المدبر ، فرواه عبد الملك كذلك مرسلا ، ومسندا ، وليس من قصر به فلم يسنده ، حجة على من حفظه وأسنده إذا كان ثقة . وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من أهل العلم ، فلا ينبغي أن يخطأ واحد منهما » .

وحاصل ذلك أن المحدثين اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، ومثل ذلك يصح للاستدلال. لا سيما إذا كان قول المصحح مبنيا على رد دلائل الجارح ، والله أعلم .

ثم عند الحنفية آثار قوية لعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر ، رضي الله عنهم ، أخرجها البيهقي ، كلهم يروون عدم جواز بيع المدبر ، ونفاذ عتقه من الثلث فقط .

وأما واقعة حديث الباب فاعتذر عنها بعض الحنفية بأنه يحتمل أن يكون العبد مدبرا مقيدا ، وبيعه يجوز عند الحنفية أيضا ، ولكن معظم الروايات تنابذ هذا التأويل ، وقد وقع التصريح في رواية الباب أنه « أعتق غلاما له عن دبر » ، وإن هذا اللفظ لا يحتمل التدبير المقيد . فلا ينبغي التعويل عليه .

والأحسن عندي في الجواب عن قصة الباب ما أشار إليه ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠ : ٣١٣ بقوله: « ويمكن أن يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان ، والحاصل أن رسول الله ﷺ لم يبع رقبة ذلك المدبر ، وإنما أجاره وأكراه ، واستشهد له الماردني بما روى عن جابر : « قال عليه السلام : من كان له أرض فليزرعها ولا يبيعوها ، قلت له: يعني الكراء ، قال: نعم » فأطلق لفظ البيع على الكراء ، فكذلك لفظ " أو يزارعها " في حديث الباب محمول على الكراء .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب من سننه ٤ : ١٣٧ عن عبد الغفار، عن أبي جعفر قال « ذكر عنده أن عطاء وطاوس يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ ، كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيعه ، ويقضي دينه ، فباعه بثمانمائة درهم ، قال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إنما أذن في بيع خدمته ».

نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه . قال عمرو : سمعت جابر بن عبد الله يقول :

وأعله الدارقطنى بعبد الغفار بن القاسم ، فإنه متهم بالكذب ، والغلو فى التشيع ، وهو مذكور فى كتب رجال الشيعة ، كرجال النجاشى ص ١٧٣ ، ومقدمة وسائل الشيعة ، ١ : ٢٠ . ولكن قال صاحب التنقيح : « وعبد الغفار من غلاة الشيعة ، وقد روى عنه شعبة ، قال ابن عدى : ومع ضعفه يكتب حديثه » كما فى التعليق المغنى . ومعروف أن شعبة متعنت فى الرجال ، فروايته عنه دليل لكونه مقبولا عنده ، فلا أقل من أن تكون هذه الرواية مؤيدة لما ذكرنا من تأويل حديث الباب .

على أنها تشهد لها رواية أخرى ، وهى ما أخرجها الدارقطنى بعد ذلك من طريق عبدالملك بن أبى سليمان عن أبى جعفر ، قال : « باع رسول الله ﷺ خدمة المدبرة » ولم يختلف المحدثون فى تصحيح هذه الرواية ، وغاية ما انتقد عليها الدارقطنى أنها مرسلة ، ولكنه صرح بأن أبا جعفر ثقة ، فمرسل مثله مقبول عندنا ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فاشتراه نعيم بن عبد الله " نعيم مصغر ، وقد وقع فى الرواية الآتية : « فاشتراه ابن النحام » وظاهره أن النحام كان لقب أبيه ، ولكن غلط النووى هذه الرواية ، وقال : إن النحام لقب لنعيم ، لا لأبيه ، واستدل بما جاء فى حديث من قول النبى ﷺ : « دخلت الجنة ، فسمعت فيها نحمة لنعيم » والنحمة ، بفتح النون ، وسكون الحاء : الصوت ، وقيل : هى السعلة ، وقيل : النحنحة .

ولكن تعقبه الحافظ فى الفتح ٥ : ١٦٦ بأن الحديث المذكور رواه الواقدى وهو ضعيف ، ولا ترد الروايات الصحيحة برواية مثله فلعل النحام كان لقبا له ولأبيه جميعا .

ونعيم هذا هو ابن عبد الله بن أسيد ، قرشى عدوى أسلم قديما قبل عمر ، فكتم إسلامه ، وأراد الهجرة ، فسأله بنو عدى أن يقيم على أى دين شاء ، لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ، ففعل ، ثم هاجر عام الحديبية ، ومعه أربعون من أهل بيته ، واستشهد فى فتوح الشام زمن أبى بكر ، أو عمر ، رضى الله عنهم ، وروى الحارث فى مسنده بإسناد حسن أن النبى ﷺ سماه صالحا ، وكان اسمه الذى يعرف به نعيما ، كذا فى فتح البارى .

قوله : " بثمانمائة درهم " قال الحافظ فى بيوع الفتح ٤ : ٤٢٢ : « اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم ، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم ، عن إسماعيل ، قال :

عبدا قبطيا مات عام أول .

٤٢١٥- وحدثناه : أبو بكر بن أبي شيبة ، و إسحاق بن إبراهيم ، عن ابن عيينة ؛ قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمع عمرو جابرا يقول : دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره ، فباعه رسول الله ﷺ . قال جابر : فاشتراه ابن النحام عبداً قبطيا مات عام أول فى إمارة ابن الزبير .

٤٢١٦- حدثنا : قتيبة بن سعيد ، وابن رمح ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ فى المدبر نحو حديث حماد ، عن عمرو بن دينار .

٤٢١٧- حدثنا : قتيبة بن سعيد ، حدثنا المغيرة ، يعنى الحزامى .

سبعمائة ، أو تسعمائة » ولا شك أن رواية ثمانمائة أكثر ، وأوثق ، لأن الجازم مقدم على الشاك ، والله أعلم .

قوله : " مات عام أول " بالصرف وعدمه ، على أنه فوعل ، أو أفعل ، ويجوز بناءه على الضم ، كذا فى مجمع البحار ، يعنى : العام الماضى .

قوله : " دبر رجل من الأنصار " قد وقع فى رواية لأبى داود والنسائى أن كنية المولى أبو مذكور ، وإسم الغلام يعقوب ، وعزاه الحافظ فى الفتح ٤ : ٤٢١ إلى مسلم أيضا ، و لم أجده فى النسخ الموجودة عندى .

قوله : " ابن النحام " بفتح النون ، والحاء المثقلة ، كما ضبطه الجمهور ، وضبطه ابن الكلبى بضم النون ، وتخفيف الحاء ، ومنعه الصغانى ، كذا فى الفتح ٥ : ١٦٦ ، وقد مر الاختلاف فى أنه لقبه ، أو لقب أبيه .

قوله : " حدثنا المغيرة ، يعنى الحزامى " بكسر الحاء ، وتخفيف الزاء ، إنما يقال له ذلك لأنه من ولد حكيم بن حزام رضي الله عنه ، وقيل : إنه من ولد خالد بن حزام ، واسم أبيه عبد الرحمن ، قال الجوزجانى عن أحمد : ما بحديثه بأس ، وقال الدورى ، عن ابن معين : ليس بشيئ ، وقال أبو داود : رجل صالح كان ينزل عسقلان ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : هو أحب إلى من ابن أبي الزناد وشعيب ، يعنى فى

عن عبد المجيد بن سهيل ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله ، ح وحدثنى عبد الله بن هاشم ، حدثنا يحيى ، يعنى بن سعيد ، عن الحسين ابن ذكوان المعلم ، حدثنى عطاء ، عن جابر ، ح وحدثنى أبو غسان المسمعى ، حدثنا معاذ ، حدثنى أبى ، عن مطر ، عن عطاء بن أبى رباح ، وأبى الزبير ، وعمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله حدثهم فى بيع المدبر ، كل هؤلاء قال عن النبى ﷺ بمعنى حديث حماد ، وابن عيينة ، عن عمرو ، عن جابر .

حديث أبى الزناد . وقال ابن عدى : ينفرد بأحاديث ، وأورد منها جملة ، ثم قال : عامتها مستقيمة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . كذا فى التهذيب ١٠ : ٢٦٦ .

قوله : " عن عبد المجيد بن سهيل " هو حفيد لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، وكنيته أبو محمد ، ويقال : أبو وهب المدنى ، وثقه ابن معين ، والنسائى ، وابن البرقى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحاكم : شيخ من ثقات المدنيين ، عزيز الحديث أخرج عنه الشيخان ، والنسائى ، وأبو داود ، كما فى التهذيب ٦ : ٣٨٠ .

قوله : " أبو غسان المسمعى " بكسر الميم الأولى ، وفتح الثانية ، وسكون السين بينها ، اسمه مالك بن عبد الواحد قال ابن حبان فى الثقات : يغرب ، مات سنة ٢٣٠ هـ ، وفيها أرخه ابن قانع ، وقال : ثقة ثبت ، كما فى التهذيب ١٠ : ٢٠ والمسمعى : نسبة إلى المسامعة ، بفتح الميم الأولى ، وكسر الثانية ، محلة بالبصرة ، كما فى الأنساب للسمعانى ١٢ : ٢٦٣ .

قد تم شرح كتاب صحبة المماليك للثالث من شهر شوال المكرم سنة أربع وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها السلام ، بعون الله تعالى وحسن توفيقه ، وإياه أمسأل لإكمال باقى الأبواب ، إنه على كل شيئ قدير .

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

من هنا ينتقل المؤلف رحمه الله تعالى من أحاديث الحقوق المدنية إلى أحاديث تتعلق بالحقوق الجنائية ، ومن المناسب قبل الخوض فى شرحها أن نأتى بمقالة وجيزة حول أصول الأحكام الجنائية فى الإسلام ، وأسرارها ، وأثرها على المجتمع ، وما أثير حولها من شبه فى عصرنا الحاضر ، وبالله التوفيق .

قد أثار أهل الغرب فى هذه القرون الأخيرة شغبا ضد التشريع الجنائى الإسلامى ، بأن أحكامه قاسية أشد القساوة ، والعياذ بالله ، فإنها توجب رجم إنسان حى حتى يموت ، وقطع يده ورجله ، وصلبه على الخشبة ، وقد تأثر بهذا الشغب بعض المنتمين إلى الإسلام ، فشرعوا يحرفون أحكام الشريعة الخالدة ، ويتأولون فى النصوص الواردة فى هذا الشأن تأويلات باردة يمجها المذاق العلمى السليم ، كأن أحكامها الجنائية وصمة فى جبين الإسلام يريد هؤلاء أن يغسلوها أو يمحوها بهذه التأويلات الباردة ، والعياذ بالله العظيم .

والحق أن الشريعة الإسلامية من أكثر التشريعات مرونة فى أحكام الجنايات ، فإنها لم تحدد العقوبات ، كتشريع أبدى خالد ، إلا فى جرائم مخصوصة لا يجارز عددها السبعة وهى جرائم القتل ، والسرقة ، والحرابة ، والزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والردة ؛ وتركت تحديد العقوبات فى جرائم سواها ، وهى أكثر من أن تحصى إلى حاكم كل زمان ومكان ، فيجوز للحاكم بعد النظر فى أحوال القضية المعروضة لديه ، أن يترك الجانى بعد نظرة شزرة ، أو تهديد وتبكيت ، ويجوز له أن يحكم عليه بما ناسبه من عقوبة أخرى تصلح لزجره وردعه عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، حتى لو بدا للحاكم أن الجانى ممن لا يرجى صلاحه ، ويخشى منه أن يسرى فساده إلى أعضاء المجتمع الآخرين ، جاز أن يحكم عليه بالموت والإعدام .

فلا مرونة أكثر من أن يترك تحديد العقوبات على حكام كل زمان ومكان ، يتخيرون من العقوبات ما يناسب الجناة فى عصرهم ومصرهم ، وإنما حددت الشريعة العقوبة فى ست جرائم ذكرناها ، وذلك لأن هذه الجرائم من منابع الشر والفساد ، وإن المضرة الناشئة منها تعم المجتمع وتسرى إلى الناس الآخرين ، فعينت فيها الشريعة العقوبات ، لتكون رادعة

للجناة ، وعبرة لغيرهم ، ولم يفوض تعيينها إلى الحكام ، لما يخشى منهم التخفيف فى ما ينبغى فيه التشديد .

وقال الإمام ولى الله الدهلوى رحمه الله فى حجة الله البالغة ٢ : ١٥٨ : « اعلم أن من المعاصى ما شرع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة ، بأن كانت فسادا فى الأرض ، واقتضابا على طمانينة المسلمين وكانت لها داعية فى نفوس بنى آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها ، بعد أن أشربت قلوبهم بها ، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه فى كثير من الأحيان ، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس ، فمثل هذه المعاصى لا يكفى فيها الترهيب بعذاب الآخرة ، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها ، وإيلام ليكون بين أعينهم ذلك ، فيردعهم عما يريدونه ؛ كالزنا ، فإنها تهيج من الشبق ، والرغبة فى جمال النساء ، ولها شرة ، وفيها عار شديد على أهلها ، وفى مزاحمة الناس على موطوءة تغيير الجبلة الإنسانية ، وهى مظنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم ، ولا يكون غالبا إلا برضا الزانية والزانى ، وفى الخلوات حيث لا يطلع عليها إلا البعض ، فلو لم يشرع فيها حد وجيع لم يحصل الردع » .

« وكالسرقة ، فإن الإنسان كثيراً ما لايجد كسبا صالحا ، فينحدر إلى السرقة ، ولها ضراوة فى نفوسم ، ولا يكون إلا خفاء بحيث لا يراه الناس ، بخلاف الغصب ، فإنه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع ، وفى تضاعيف معاملات بينهما ، وعلى أعين الناس ، فصار معاملة من المعاملات ، وكقطع الطريق ، فإنه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله ، ولا يكون فى بلاد المسلمين ، وتحت شوكتهم ، فيدفعوا ، فلا بد لمثله أن يزاد فى الجزاء والعقوبة » .

« وكشرب الخمر ، فإن لها شرها، وفيها فسادا فى الأرض، وزوالا لمسكة عقولهم التى بها صلاح معادهم ومعاشهم؛ وكالقذف ، فإن المقذوف يتأذى أذى شديدا ، ولايقدر على دفعه بالقتل ونحوه، لأنه إن قتل قتل به، وإن ضرب ضرب به، فوجب فى مثله زاجر عظيم » .

فهذا هو السر فى تعيين العقوبات فى الحدود، وعدم تعيينها فى تعزير الجرائم الأخرى ولا شك أن العقوبات المعينة فى أكثر الحدود شديدة جدا ، ولكن الجرائم التى شرعت هذه العقوبات بإزائها أشد فتنة ، وأكثر فسادا ، وأبعد عن المروءة الإنسانية ، فالعجب من هؤلاء المستغربين أنهم يترحمون على الجناة والمجرمين ، ولا يترحمون على المجتمع الذى يريد هؤلاء المجرمون أن يسلبوا منه سلامه ، وعافيته ، وعصمته ، ويتعدوا على نفوس المعصومين ، وأموالهم ، وأعراضهم .

ثم إن الإسلام لم يكتف بأن يشرع هذه العقوبات فحسب ، وإنما أحدث بأحكامه المتنوعة بيئة تفتح أبواب الخير ، وتسد أبواب الشر والفساد ، وتحض الإنسان على المعروف وتنهى عن المنكر ، وتقوى فيها دواعى الحسنات ، وتضمحل داوعى الفسق والعصيان ، ويتضح ذلك بمثال .

يعد الزنا من جملة الجنايات التى تعاقب بالحدود ، ولكن الإسلام لم يكتف للقضاء على هذه الجريمة بتشريع الحدود ، بل شرع قبل ذلك أحكاماً تعوق الإنسان عن ارتكاب هذه الفاحشة . فأمر النساء بالحجاب ، وغض البصر ، والقرار فى بيوتهن إلا فى مواضع الحاجة ، وعدم التبرج أمام الأجانب ، وأن لا يبدين زينتهن إلا عند محارمهن ، وأن لا يخضعن للأجانب بالقول ، فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وأن لا يخرجن من البيوت إلا بجلابيبهن وفرض نفقتهن على الرجال كى لا يحتجن إلى الخروج لكسب .

وأمر الرجال بغض البصر ، وحضهم على النكاح ، والمبادرة إليه بعد البلوغ ، فإن النكاح من أقوى أسباب العفاف ، وتحصين الفرج ، وجعل النكاح عقداً سهلاً لا مؤونة فيه إلا مؤونة المهر والنفقة ، ولم يشترط له القاضى ، ولا الحفلات ، ولا الجهاز الثقيل الذى يمنع الأولياء من تزويج بناتهم حتى يحصل لهم المال الكثير الذى يجهزونهن به ، فتبقى النساء فى بيوت آبائهن أيامى ، وتحدث منهن الفتنة والفساد الكبير .

وأباح للرجال التزوج بالنساء مثنى ، وثلاث ، ورباع ، بشرط أن يعدلوا بينهن ، لأن كثيرا من الناس لا يسكن شبقهم بالزوجة الواحدة التى تعرض لها فترات طويلة من الحيض ، والحمل والنفاس التى لا تصلح فيها المرأة للرجال ، فأغناه الإسلام بالحلال عن الحرام ، لئلا يطمع فى النساء الأجانب من طريق الزنا .

ثم جعل الإسلام لتنفيذ عقوبات الحدود شروطا لا تكاد تتوفر إلا فى قضايا شاذة ، فلا يجوز إقامة حد الزنا إلا بإقرار الجانى نفسه ، أو بشهادة أربع شهود عاينوا هذه الفاحشة دون أى شبهة أو اشتباه ، وشهدوا أمام القاضى بأنهم رأوا الجانى يرتكب هذه الفاحشة كالميل فى المكحلة ، وكالرشاء فى البئر .

فمن تعدى هذه الحدود كلها ، وارتكب الزنا بما جعل الشهود الأربعة يعاينونه دون أية شبهة ، فإنه لم ينتهك حرمة الحكم الواحد للشريعة فحسب ، وإنما انتهك سائر الحرم التى جعلها الإسلام كمقدمة لسد باب الزنا ، فإنه خالف أحكام الحجاب ، وغض البصر ،

والخلوة بالأجنبية، وأتبع نفسه هوا ها، وارتكب هذه الفاحشة بمرأى من أربعة رجال عدول أحرار، بما أخرجه من كرامة الإنسانية ، وألحقه بالبهائم ، وجعله فى جسد الملة الإسلامية كالعضو الفاسد المنتن ، الذى يخشى سريان فساده إلى سائر الجسد ، وما عاقبة مثل هذا العضو إلا أن يقطع من الجسد ، ليأمن باقى أعضائه من مثل هذا الفساد .

ولم يسلم أحد طبيباً ، وأو دكتورا ، أو جراحا قطع مثل هذا العضو ، وأفرده من الجسد ، ولا اتهمه بالظلم والقساوة ، فإن هذه القساوة هى التى تصلح بها حياة المجتمع ولو لا هذه القساوة لظهر فى العالم فساد كبير .

ومن العجيب أن المعترضين على هذه الحدود - وهم أهل الغرب - هم الذين أعناقهم مدينة بدماء الألوف من النساء والشيوخ والصبيان الذين أحرقتهم قنابلهم الذرية فى يابان ، ولم تكن جريمتهم إلا أنهم ولدوا فى أرض عدوهم ، فلم تمنعهم رأفتهم عن قتل هؤلاء ، وإعدامهم ، وإحراقهم ، رغم أنهم لم يجنوا على نفس أحد ، أو ماله أو عرضه ، ولكنهم يترحمون على الجناة الطغاة، ويعترضون على من يرومهم بإقامة الحدود الشديدة، كأنه لم يخلق على وجه الأرض قوم أرحم بالإنسانية منهم ! فوالله ما هذه الاعتراضات على الحدود إلا وليدة العصبية العمياء ، ونتيجة الشحناء ، وعقادهم الكامن فى صدورهم ضد الإسلام والمسلمين .

وبعد هذا التمهيد نذكر جملة من ميزات التشريع الجنائى فى الاسلام وخصائصه التى لا توجد فى تشريع سواه :

١- تقسيم العقوبات إلى حدود تعزير

إن الشريعة الإسلامية قد قسمت العقوبات الجنائية قسمين :

الأول : ما قدرت الشريعة مقداره وكيفيته بأحكام القرآن ، أو السنة ، وهو القصاص والحد ، وهو تقدير أبدى خالد ، لا يسع لأحد من الحكام ، أو القضاة ، أو لجماعة من مجلس النواب وغيره ، أن يحدث فيه تغيرا بالزيادة أو النقصان ، وهى عقوبة الجرائم الستة التي ذكرناها ، وقد ذكرنا سر ذلك بلسان الإمام ولى الله الدهلوى رحمه الله تعالى .

والثانى : ما لم يقدر الشريعة مقداره ، وكيفيته ، وإنما فوضت تقديره إلى حاكم كل زمان ومكان ، فيختار للجانى ما بدا له من العقوبات المناسبة لزجره وردعه . وإن الزجر والردع فى مثل هذه الجنايات يختلف باختلاف الجانى ، واختلاف أحوال الجناية ، واختلاف

البيئات التى ترتكب فيها الجناية ، فكان من حكمة التشريع الإسلامى أن لا يقدر فيها عقوبة مستقرة لا تقبل أى تغير ، لئلا يضيق الأمر على الحاكم ، ولا يلجأ على التشديد فى موضع التخفيف ، أو على التخفيف فى موضع الشدة . ولذلك ذكر الفقهاء أن التعزير لايختص بالضرب ، بل قد يكون به وقد يكون بالصفح ، وبفرك الأذن ، وقد يكون بالكلام العنيف بالضرب ، وقد يكون بنظرالقاضى إليه بوجه عبوس ، وراجع البحر الرائق ٥ : ٠٤٠ .

وقال ملك العلماء الكاسانى رحمه الله فى بدائع الصنائع ٦ : ٦٤ : « ومن مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس ، فقال : التعازير على أربعة مراتب : الأشراف ، وهم الدهاقون والقواد ، وتعزير أشراف الأشراف ، وهم العلوية والفقهاء ، وتعزير الأوساط ، وهم السوقة ، وتعزير الأخساء ، وهم السفلة . فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد ، وهو أن يبعث القاضى أمينه إليه ، فيقول له : بلغنى أنك تفعل كذا وكذا . وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضى ، والخطاب بالمواجهة . وتعزير الأوساط : الإعلام ، والجر والحبس . وتعزير السفلة : الإعلام ، والجر ، والضرب ، والحبس ، لأن المقصود من التعزير هو الزجر ، وأحوال الناس فى الانزجار على هذه المراتب » .

وليس المراد من ذلك أن هذه المراتب معينة لا يجوز للقاضى أن يعدوها ، فلا يجوز أن يعزر الأشراف بالضرب والحبس ، كما فهم بعض الناس ، وإنما هذا تمثيل لتفاوت الناس فى أمر الانزجار ، والمقصود أن يعزر كل جان بما ناسب حاله ، فإن حصل الانزجار بعقوبة أدنى ، لا يتجاوز إلى الأعلى ، ولكن القاضى إن رأى أن الجانى على كونه من الأشراف لا ينزجر إلا بالضرب والحبس ، أو لا يحصل العبرة والنكال إلا بعقوبة أشد ، فله أن يختار ما شاء من تعزير . وهل يجوز له أن يعزر بأكثر من جلدات الحدود ؟ فيه خلاف . وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، إن شاء الله تعالى .

هل يجوز تحديد التعزير بتقنين من الحكومة ؟

ثم إن تعيين العقوبة ومقدارها مفوض فى التعزير إلى رأى القاضى ، ولم يزل عليه العمل طوال القرون فى البلاد الإسلامية ، ولكن تشعر الحكومات اليوم بحاجة إلى تحديد قدر العقوبات فى جرائم التعزير ، وذلك لظهور الفساد فى الزمان ، وتغير أحوال القضاة ، فإن هذه الفسحة الواسعة فى اختيار القاضى ربما يشجعه على الرشوة ، والجناية ، والتشديد فى موضع التخفيف ، والتخفيف فى مواضع الشدة ، وعدم التسوية بين جناة نوع واحد . فهل يجوز للحكومة أن تضيق دائرة اختيار القاضى ؟ وتعين من قبلها العقوبات فى جرائم ليس فيها حد

معين ؟ قد اختلفت فى ذلك أنظار علماء عصرنا .

فمن العلماء من يقول : لا خيار للحكومة أن تضيق من اختيار القاضى فى التعزير ، أوتعين العقوبات فى جرائم التعزير بتقنين من قبلها ، لأنه لا يبقى حينئذ فرق بين الحد والتعزير ، ولأن ذلك يفوت المصلحة التى فوض من أجلها التعزير إلى رأى القاضى .

ولكن الراجح عندنا أنه لا مانع للحكومة من تضييق اختيار القاضى إذا رأت المصلحة فى ذلك ، فيجوز لها أن تعين العقوبات فى جرائم ليس فيها حد شرعى معين ، والأحسن أن تترك للقاضى دائرة يعمل اختياره فى نطاقها ، مثل أن تقول : من دخل دار غيره بغير إذنه السابق ، أو اللاحق ، يعاقب بالحبس إلى مدة لا تقل من شهر ، ولا تكثر على سنة . وحينئذ تضيق دائرة اختيار القاضى من حيث أنه يلزمه أن يعاقب الجانى بحبس لا تقل مدته من شهر ، ولا تجاوز سنة واحدة ، ولكن يكون له الخيار فيما بين شهر وسنة ، فيعاقب الجناة فيما بين ذلك حسب اختلاف أحوال القضية ، واختلاف خطورة الجناية .

ويدل على جواز ذلك دلائل :

١- إن تعيين العقوبة فى التعزير مفوض فى الأصل إلى رأى الإمام ، دون القاضى ، كما صرح به غير واحد من الفقهاء ، (وراجع مثلا فتح البارى ١٢ : ٧٣ كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال) وإنما يفوض ذلك إلى القاضى كنائب عن الإمام . فلما كان الخيار الأصلى للإمام، وهو الذى يفوضه إلى القاضى، جازله أن يفوض قدرا معينا من ذلك، ويمسك قدرا .

٢- قد ثبت فى بعض الأحاديث أن النبى ﷺ عين العقوبات فى بعض الجرائم التى ليس فيها حد شرعى معين ، مثل ما أخرجه الترمذى (رقم ١٤٨٧) عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، قال : « إذا قال الرجل للرجل : يا يهودى ! فاضربوه عشرين ، وإذا قال : يا مخنث ، فاضربوه عشرين » .

وأعله الترمذى بضعف إسماعيل بن إبراهيم ابن أبى حبيبة ، ولكنه أخرج عنه أبوداود وابن ماجه أيضا ، ووثقه الإمام أحمد بن حنبل ، والعجلى ، والحربى ، وابن عدى ، وقال محمد بن سعد : « كان مصليا ، عابدا ، صام ستين سنة ، وكان قليل الحديث » كما فى التهذيب ١ : ١٠٤ وقال فيه ابن معين مرة: صالح الحديث، كما فى ميزان الاعتدال ١:١٩ . فحديث مثله لا يترك رأسا .

ولم يقل أحد من الفقهاء فيما نعلم ، أن عشرين جلدة حد لمن قال لغيره : يا يهودى ! أو يا مخنث ! وقد أجمع العلماء على أنه تعزير ، وقد عينه النبي ﷺ لا من حيث الشارع ، بل من حيث الإمام والحاكم ، فدل على جواز تعيين عقوبات أخرى فى التعزير أيضا .

وكذلك ثبت فى غير حديث أن النبى ﷺ أمر بتغريب الزانى ، وإن هذا التغريب لم يكن حدا عند الحنفية ، وإنما كان تعزيرا ، ولكنها كانت عقوبة معينة من قبل الإمام لجناة نوع واحد .

وكذلك ثبت فى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبى ﷺ أمر بالجلد مع الرجم للزانى المحصن ، وإن الجلد فى المحصن تعزير عند بعض الفقهاء ، وإنها عقوبة معينة من قبل الإمام أيضا .

٣- قد ثبت عند الحنفية أن عقوبة اللوطى ليست حدا ، ولكنهم مع ذلك عينوا له بعض العقوبات ، مثل أن يرمى من الجبل ، أو يحبس فى بيت مظلم منتن حتى يموت ، وظاهر أنه تعيين العقوبة فى جريمة ليس فيها حد شرعى معين عندهم .

وأما ما استشكله بعض العلماء فى ذلك من أنه لا يبقى بعد التعيين فرق بين الحد والتعزير ، فممنوع ، لأن تعيين عقوبة التعزير بالتقنين الحكومى لا يجعل التعزير حدا ، فإنه ليس تقديرا شرعيا أبديا ، وإنما هو تقدير لمملكة مخصوصة فى زمان مخصوص ، وتبقى الفسحة بيد كل حكومة أن تغير هذا التقدير متى شاءت إلى ما شاءت ؛ وهذا بخلاف الحدود الشرعية المقدرة من قبل الشارع ، فإنها تقديرات أبدية خالدة ، لا مجال لأية حكومة أن تغيرها بتقنين من عندها .

ومن هنا يندفع أيضا ما زعمه بعضهم من أن جواز تعيين العقوبات من قبل الحكومة يؤدى إلى تفويت المصلحة التى شرع من أجلها التعزير ، لأن هذا التعيين لا يكون تعيينا شرعيا ، بل يكون بمثابة التغيير كل حين ، ويجوز لكل حكومة أن تغيره إذا تغيرت المصلحة ، فليس فيه تفويت للمصلحة التى شرع من أجلها التعزير .

وهذا الرأى الذى ذكرناه هو الرأى الذى اختاره والدى العلامة المفتى محمد شفيع رحمه الله تعالى فى تفسيره معارف القرآن ٣ : ١١٦ و ١١٧ فى تفسير سورة المائدة ، تحت قوله تعالى : إنما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله الخ .

٢- العقوبات للتنكيل :

ثم العقوبات التى شرعها الإسلام فى الحدود و القصاص، لا يقصد بها جزاء الجانى فحسب، بل يقصد بها أيضا أن تكون نكالاً وعبرةً لغيره، قال الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، ومن أجل ذلك جعلت عقوبات الحدود شديدةً ، لتقشعر بها جلود المجرمين الآخرين، ويرتدعوا من ارتكاب الجرائم والجنايات، ومن أجل ذلك استحبت الشريعة الإسلامية أن تكون إقامة الحدود بمرأى من الناس ، وبمشهد من العامة ، قال الله تعالى فى الزانية والزانى : (وليشهد عذابهما طائفة من المومنين) .ا

فلا تستحب الشريعة الإسلامية أن تقام هذه العقوبات فى زوايا السجون بمعزل عن الناس، كما يفعل ذلك فى النظام الإنكليزى ، وإنما تريد أن تشاهدها العامة بأعينهم ، فتكون عبرةً لهم ، وسبباً لتقليل الجرائم فى المجتمع .

وكذلك لا تستحسن الشريعة الإسلامية الإكثار من عقوبة الحبس فى السجن ، كما يفعل ذلك فى زماننا ، فإن الإكثار من هذه العقوبة يؤدى إلى مفاسد أخرى، ويجعل السجون مآوى للمجرمين ، يتلقى فيها المجرمون أساليب الجرائم ، بعضهم من بعض ، وتكون نفقات هذه السجون عبأ ثقيلاً على بيت مال المسلمين . ومن ثم لم يجعل الحبس والسجن جزاء لأحد من الجرائم التى تعاقب بالحدود .

وإنما تستحسن الشريعة الإسلامية أن تكون العقوبات جسمانية ، إما أليمة، وإما مذلة، فقطع الأيدى والأرجل ، والرجم ، والصلب عقوبات أليمة رادعة ، وعقوبة الأسواط فى الحدود مذل ، وإن لم يكن أليما بمثابة القطع ، والرجم . ومن أجل ذلك اشترطوا فى الجلدة أن لا تكون فيها عقد ، وأن لا يرفع الجلاد يده فوق رأسه ، وأن يفرق الضرب على سائر جسده ، وأن يجتنب الوجه والفرج ، وأن يضربه بقوة متوسطة . وهذا كله لأن المقصود الأصلى بهذه العقوبة هو إذلال الجانى أمام الناس ، وأن يكون نكالاً لمن بين يديه ، والإيلام والإيذاء تابع لهذا المقصود ، ولا تقصد الشريعة إعدامه بهذه العقوبة .

٣- الحدود تندرئ بالشبهات :

وكما أن الإسلام شرع فى الحدود عقوبات شديدة ، فإنه جعل لإقامتها شروطاً شديدة كذلك ، فلا يقام الحد على أحد من الناس حتى تثبت جريمته أمام القاضى كضوء

النهار ، دون أية شبهة قوية أو ضعيفة ، ولا يجوز إقامة الحد مادامت هناك شبهة ، ولو ضئيلة ، فى ارتكاب الجريمة ، حتى لاتصيب هذه العقوبة الشديدة من لا يستحقها . وقد روى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال : « إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة » أخرجه الترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فى درء الحدود ، رقم ١٤٢٤ ، وروى عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » رواه أبوحنيفة رحمه الله ، كما فى جامع المسانيد ٢ : ١٨٣ .

وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « لأن أعطل الحدود بالشبهات ، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات » أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩ : ٥٦٦ رقم ٨٥٤٢ .

وإن هذا مبدأ عظيم قد أقره الإسلام فى حين كان يقضى فيه على الناس بالعقوبات بمجرد القرعة ، والتوهمات الأخرى ، وكان سخط الحاكم على رجل كافيا للحكم بإعدامه ، وسلخ جلده ، وقطع أعضائه .

ولعل الإسلام أول من أقر مبدأ درء العقوبات بالشبهة فى المحل ، وفى الفعل ، ليس هذا موضع بسطه ، ومحله كتب الفقه . ثم أخذ بهذا المبدء قوانين أخرى ، حتى ثبت اليوم فى قوانين كل بلد أن فائدة الشبهة ترجع إلى المتهم بالجريمة .

٤ـ الفرق بين الحد والتعزير فى الشبهة

قد ذكر بعض الفقهاء أن الشبهة تسقط الحد ، دون التعزير ، فالتعزير يثبت مع الشبهات (وراجع مثلاً : الأشباه والنظائر للسيوطى ١ : ١٢٣ قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات ، وشرح أدب القاضى ، للصدر الشهيد رحمه الله ٢ : ١٨٠ باب ٢١ و ٢ : ٢٨٤ باب ٢٩) .

ولا يفهم بعض الناس مراد ذلك ، فيزعمون أن التعزير جائز ، وإن كان هناك شبهة فى ثبوت ارتكاب الجريمة ، وليس الأمر كذلك .

والحقيقة أن الشبهة على قسمين :

الأول : ما كان مانعا من غلبة الظن بأن المتهم قد ارتكب ما لا يحل له .

والثانى : ما لم يكن مانعا من ذلك ، فالقسم الأول يسوى فيه الحد والتعزير ، وإن هذا النوع من الشبهة يسقط الحد والتعزير كليهما ، مثل أن يشهد شاهدان على رجل بأنه قبل

باب القسامـــة

امرأة أجنبية فى وقت كذا ، ومكان كذا ، ويشهد الشاهدان الآخران بأنه كان فى ذلك الوقت فى بلد آخر ، بحيث لم يكن يمكن له أن يلاقى تلك المرأة ، ولا يرجح عند القاضى صدق إحدى البينتين على الأخرى ، ويستوى عنده الاحتمالان بما يورث شبهة قوية فى أن المتهم ارتكب هذه الجريمـــة ، فإن هذه الشبهة تسقط التعزير ، ولا يسع للقاضى حينئذ أن يعاقب المتهم بعقوبـــة التعزير ، بل يخلى سبيله ، حتى يظهر عنده ما يغلب به الظن أن المتهم قـــد ارتكب الجريمة .

وأما النوع الثانى من الشبهة فهى شبهة فنية تعرض فى صدق تعريف ما يوجب الحد ، وهى الشبهة التى ذكرها الفقهاء باسم الشبهة فى المحل ، والشبهة فى الفعل ، مثل من وطئ جارية ابنه ، أو جارية زوجته على ظن أنها حلال له ، أو نكح محرمة على ظن أنها حلال له ، فإنه وإن ثبت قطعاً أنه ارتكب ما لا يحل له ، غير أن هناك شبهة فنية فى صدق تعريف الزنا الموجب للحد ، فإن هذه الشبهة تسقط الحد ، ولا تسقط التعزير .

وكذلك لو سرق رجل متاعا من آخر ، وقد وقعت الشبهة فى كون المتاع محرزا ، فإن هذه الشبهة تسقط الحد ، ولكن لا يسقط بها التعزير ، لأنه قد ثبت منه ارتكاب مالا يحل لـــه . فكلما يقول الفقهاء : إن الشبهة لا تسقط التعزير ، فإن مرادهم هذا النوع من الشبهة ، دون الأول . لأن قوله عليه السلام : « فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير لـــه من أن يخطئ فى العقوبة » عام لعقوبة الحد والتعزير جميعا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب القسامة

القسامة ، بفتح القاف ، اسم من الإقسام وضع موضع المصدر ، بمعنى اليمين ، ثم استعير لجماعة يقسمون على الشيئ ، ويشهدون ، ويمين القسامة منسوبة إليهم ، كذا فى لسان العرب ١٥ : ٣٨١ و ٣٨٢ .

والقسامة فى الاصطلاح : أيمان يقسم بها أهل المحلة التى وجد فيها أحد مقتولا ، ولم تظهر البينة الكاملة على قاتله ، بأنهم لم يقتلوه ، ولا يعرفون له قاتلا ، وهذا على رأى الحنفية . والقسامة عند الشافعية أيمان يقسم بهـا أولياء المقتول بأن فلانا قتله ، إذا كان هناك لوث ، أو أيمان يقسم بها أولياء المدعى عليه بأنهـــم لم يقتلوه ، ولا يعرفون له قاتلا ، إذا لم يكن هناك لوث ، وموجب القسامة الدية عند أكثر الفقهاء ، والقصاص فى بعض الأحوال عند بعضهم ،

وسيأتى بسط مذاهب الفقهاء فى ذلك فى شرح الحديث الأول من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

والقسامة من سنن الجاهلية التى أقرها الإسلام ، فقد أخرج البخارى فى المناقب ، باب القسامة فى الجاهلية ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال :

« إن أول قسامة كانت فى الجاهلية لفينا بنى هاشم . كان رجل من بنى هاشم (١) استأجره رجل من قريش (٢) من فخذ أخرى ، فانطلق معه فى إبله ، فمر رجل به من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال : أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقى ، لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقالا ، فشد به عروة جوالقه ، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا ، فقال الذى استأجره : ما شأن هذا البعير ؟ ولم يعقل من بين الإبل ، قال : ليس له عقال ، قال : فأين عقاله ؟ قال : فخذفه بعصا كان فيها أجله ، فمر به (يعنى بالأجير) رجل من أهل اليمن ، فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد ، وربما شهدته ، قال : هل أنت مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم ، قال : فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد : يا آل قريش ! فإذا أجابوك فناد : يا آل بنى هاشم ! فإن أجابوك فاسأل عن أبى طالب ، فأخبره أن فلانا قتلنى فى عقال . ومات المستأجر (بفتح الجيم) ، فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طالب ، فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض ، فأحسنت القيام عليه ، فوليت دفنه ، قال : قد كان أهل ذاك منك . فمكث حينا ، ثم الرجل اليمانى الذى أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم ، فقال : يا آل قريش ! قالوا : هذه قريش ، قال : يا آل بنى هاشم ! قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب ، قال : أمرنى فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله فى عقال ، فأتاه أبو طالب : فقال : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به فأتى قومه فقالوا : نحلف ، فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له ، فقالت : يا أبا طالب ! أحب أن تجيز

---

(١) قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٦ : ١٧٩ : « هو عمر و بن علقمة بن المطلب عبد مناف ، كما قال الزبير بن بكار ، وكأنه نسبه إلى بنى هاشم لما كان بين بنى هاشم وبنى المطلب من المودة والإخاء » .

(٢) اسمه خداش بن عبد الله بن أبى قيس العامرى ، كما عند الزبير بن بكار ، كذا فى إرشاد السارى .

٤٢١٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن يحيى ، وهو ابن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حثمة ، قال يحيى : وحسبت قال : وعن رافع بن خديج ؛

إبنى هذا برجل من الخمسين ، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ، ففعل . فأتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب ! أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل ، يصيب كل رجل بعيران ، هذان بعيران ! فاقبلها يمينى ، ولا تصبر يمينى حيث تصبر الأيمان ، فقبلها . وجاء ثمانية وأربعون ، فحلفوا . قال ابن عباس : فو الذى نفسى بيده ما حال الحول ، ومن الثمانية وأربعين عين تطرف » .

وذكر ابن حبيب هذه القصة فى المحبر (ص ٣٣٥ - ٣٣٧) فسمى المستأجر خداشا ، والأجير عامرا ، أو عمروا ، ابن علقمة بن المطلب ، وذكر أنهما خرجا إلى اليمن ، وذكر فيه أن الذى حكم بالقسامة هو الوليد بن المغيرة : « فحكم أن يحلف خداش فى خمسين من بنى عامر بن لؤى أنه لبريئى من دم عامر ، ثم يعقلوه بعد ، فرضى بنو عبد مناف بذلك » وذكر فى آخر القصة أن الذين حلفوا ما تموا كلهم قبل حولان الحول ، وصارت رباعهم لحويطب ، فكان أكثر أهل مكة رباعا .

وذكر ابن قتيبة عن وهب بن منبه أنه قال : « الحكم بقسامة أوحاه الله إلى موسى فى كل قتيل وجد بين قريتين أو محلتين ، فلم تزل بنو إسرائيل تحكم بها وقضى بها رسول الله ﷺ » راجع المعارف لابن قتيبة ص ٢٤٠ ذكر الأوائل .

قوله : " عن بشير بن يسار " بضم الباء مصغرا ، الحارثى الأنصارى مولاهم المدنى ، وقد تقدم فى باب العرايا .

قوله : "عن سهل بن أبى حثمة " بسكون الثاء ، من صغار الصحابة ، كان ابن بضع سنوات عند وفاة النبى ﷺ ، كما فى الإصابة ٢ : ٨٥ .

وحديثه هذا أخرجه البخارى فى الديات ، باب القسامة ، رقم ٦٨٩٨ وفى الصلح ، باب الصلح مع المشركين ، ٢٧٠٢ وفى الجهاد ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، رقم ٣١٧٣ وفى الأدب ، باب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، رقم ٦١٤٣ ، وفى الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضى إلى أمنائه ، رقم ٧١٩٢ ، وأخرجه مالك فى القسامة ، باب تبرئة أهل الدم فى القسامة ، وأبو داود

أنهما قالا : خرج عبد الله بن زيد ، ومحيصة بن مسعود بن زيد ، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك . ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه . ثم أقبل إلى

فى الديات ، باب القتل بالقسامة ، وباب ترك القود بالقسامة ، رقم ٤٥٢٠ وفى ٤٥٢١ و ٤٥٢٣ ، والترمذى فى الديات ، باب ما جاء فى القسامة ، رقم ١٤٢٢ ، والنسائى فى القسامة، باب تبرئة أهل الدم فى القسامة ، وابن ماجه فى الديات ، باب القسامة ، رقم ٢٦٧٧ و ٢٦٧٨ .

قوله : " ومحيصة بن مسعود بن زيد " محيصة ، بضم الميم ، وفتح الحاء ، وتشديد الياء المكسورة ، وكذا ضبط أخوه " حويصة " ، وحكى التخفيف فى الاسمين معا ، ورجحه طائفة ، كما فى فتح البارى ١٢ : ٢٣٣ ورجح النووى الأول لكونه أشهر .

وروى ابن إسحاق من حديث محيصة : أن النبى ﷺ قال بعد قتل كعب بن الأشرف: من ظفرتم به من يهود فاقتلوه ، فوثب محيصة على تاجر يهودى ، فقتله ، فجعل حويصة يضربه وكان أسن منه ، وذلك قبل أن يسلم حويصة كذا فى الإصابة ١ : ٣٦٣ وراجع لتفصيل هذه القصة الروض الأنف للسهيلى ٢ : ١٢٥ و ١٢٦ قبيل غزوة أحد .

قوله : " حتى إذا كانا بخيبر " ووقع فى رواية ابن إسحاق أنهما خرجا إلى خيبر يمتارون تمراً ، ذكره الحافظ فى ترجمة عبد الله بن سهل من الإصابة ٢ : ٣١٤ . وقعت هذه الواقعة بعد فتح خيبر ، وهو المراد بقول الراوى فى رواية آتية : " وهى يومئذ صلح " كما صرح به الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٣٣ .

قوله : " تفرقا فى بعض ما هنالك " يعنى : افترقا ، فذهب واحد منهما إلى موضع ، وآخر إلى موضع آخر .

قوله : " يجد عبد الله بن سهل قتيلا " وسيأتى فى رواية سليمان بن بلال أنه وجده مقتولاً فى شربة ، أى حوض فى أصل النخلة ، وفى رواية أبى ليلى أنه قد قتل ، وطرح فى عين أو فقير ، ووقع فى رواية ابن إسحاق المذكورة فى الإصابة : « فوجد فى عين قد كسرت عنقه ، ثم طرح فيها " ، ووقع فى رواية لبشر بن المفضل عند البخارى فى الجهاد : « فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل ، وهو يتشحط فى دمه قتيلا » أى يضطرب ، فيتمرغ فى دمه .

رسول الله ﷺ ، هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل ، وكان أصغر القوم ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله ﷺ : كبر الكبر فى السن ، فصمت ، فتكلم صاحباه ، وتكلم معهما . فذكرو الرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ،

قوله : " وكان أصغر القوم " يعنى أن عبد الرحمن بن سهل كان أصغر هؤلاء الثلاثة سنا ، وإنما شرع المتكلم قبل صاحبيه لكونه أولى بالمقتول منهما ، لأنه كان شقيقه ، والآخران ابناعم له .

قوله : " كبر الكبر " أما " كبر " فهو صيغة أمر من التكبير ، وأما الكبر فيحتمل وجهين : الأول أن يكون بكسر الباء ، بوزن عنب ، وعليه فقول رسول الله ﷺ قد انتهى على قوله : كبر ، ثم فسره الراوى بقوله : « الكبر فى السن " يعنى : يريد رسول الله ﷺ الكبر فى السن ، فالكبر منصوب بفعل محذوف ، وهو " يريد " أو " يعنى " ، وهذا الوجه اختاره النووى فى شرحه .

والاحتمال الثانى : أن يكون « الكبر "بضم الكاف ، وسكون الباء ، بمعنى الأكبر ، يقال : هو كبرهم ، يعنى أكبرهم ، وفلان كبر قومه ، يعنى : أنه أقعدهم فى النسب إلى جده بآباء أقل عددا من غيره ، كما فى تاج العروس ٣ : ٥١٤ ومجمع البحار ٣ : ١٨٩ ، وعليه فهو من جملة كلام النبى ﷺ ، على أنه مفعول لقوله : « كبر » يعنى : أعط الأكبر حق كبره ، والتكبير والاستكبار : أن يرى الرجل الآخر كبيرا ، ويعظمه .

وذكر ابن أثير فى جامع الأصول ١٠ : ٢٨٢ أن الكبر بالضم جمع الأكبر ، فالمراد حينئذ بيان قاعدة كلية ، يعنى : أعط الكبراء حقهم بتقديمهم ، وتعظيمهم .

ووقع فى رواية سعيد بن عبيد عند البخارى فى الديات : « الكبر ، الكبر » بضم الكاف والتكرار ، والنصب فيهما على الإغراء ، وفى رواية بشر بن المفضل عند البخارى فى الجهاد : « كبر ، كبر » بتكرار صيغة الأمر ، وسيأتى فى رواية حماد بن زيد عند المصنف : « ليبدأ الأكبر » ، وهو مفسر .

قوله : " فى السن " هذا مقحم من الراوى للتفسير على الوجوه كلها ، وسيأتى

فقال لهم : أتحلفون خمسين يمينا ؟ فتستحقون صاحبكم ، أو قاتلكم ، قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ، قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله .

فى رواية أبى ليلى : « يريد السن » وهو صريح فى الإقحام .

قوله : " أتحلفون ؟ " ووقع فى رواية سعيد بن عبيد عند البخارى فى الديات : « تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : مالنا بينة » وليس فيه ذكر تحليفهم ، وجمع بينهما النسائى ٢ : ٢٣٧ فى روايته عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ولفظه : « فقال رسول الله ﷺ : أقم شاهدين على من قتله ، أدفعه إليك برمته ، قال : يا رسول الله : من أين أصيب شاهدين ؟ وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم ، قال : فتحلف خمسين قسامة إلخ » .

قوله : " خمسين يمينا " به استدل الشافعية ومن وافقهم على أن الأيمان فى القسامة تبدأ بأولياء المقتول ، وحمله الحنفية على إتمام الحجة عليهم ، وإلا فالأيمان على المدعى عليهم من أهل المحلة التى وجد فيها القتيل ، وسيأتى بسط المذاهب والدلائل فى هذه المسئلة قريبا إن شاء الله تعالى .

قوله : " فتستحقون صاحبكم " يعنى : تستحقون القصاص ، أو الدية من القاتل ، على اختلاف أقوال الفقهاء كما سيأتى فى بيان المذاهب إن شاء الله تعالى .

قوله : " فتبرئكم يهود بخمسين يمينا " يحتمل أن يكون « تبرئكم » بتخفيف الراء من الإبراء ، ويحتمل أن يكون بتشديدها من التبرئة . والمعنى أن اليهود يخلصونكم من الأيمان ، بأن يحلفوهم ، فإذا حلفوا وجبت لكم الدية ، وخلصتم أنتم من الأيمان .

قوله : " وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ " وفى رواية أبى قلابة عند البخارى فى الديات : « ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ، يتنفلون » يعنى : يحلفون ، والنفل : القسم ، والمراد أنهم لا يبالون بالأيمان الكاذبة ، فكيف نقبل أيمانهم ؟

قوله : " أعطى عقله " يعنى من بيت المال ، كما سيأتى فى الرواية الآتية صريحا ، وبه استدل الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أنه إذا لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فدية المقتول فى بيت المال . كما فى المغنى لابن قدامة ، والشرح الكبير ١٠ : ٢٢ .

وقال الجمهور ، ومنهم الحنفية : لا شيئ لأولياء المقتول إذا لم يرضوا بأيمان المدعى عليهم ، وأما واقعة حديث الباب ، فقد اختلفت فيها الروايات ، فالمذكور فى أحاديث الباب ، وأحاديث الصحيح للبخارى وغيره أن النبي ﷺ أعطى دية عبد الله بن سهل من بيت المال ، ولكن روى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما أنه ألزم اليهود القسامة والدية ، فقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب حديث خيبر ، وفيه : « فبدأ رسول الله ﷺ باليهود ، فكلفهم قسامة خمسين ، فقالت يهود : لن نحلف ، فقال رسول الله ﷺ للأنصار : أفتحلفون ؟ فأبت الأنصار أن تحلف ، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته ، لأنه قتل بين أظهرهم » راجع مصنف ابن أبى شيبة ٩ : ٣٧٦ رقم ٧٨٥٥ .

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ٢٧ (رقم ١٨٢٥٢) عن أبى سلمة ، وسليمان ابن يسار ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار : « أن النبى ﷺ قال ليهود ، وبدأ بهم : أيحلف منكم خمسون ؟ قالوا : لا ، فقال للأنصار : هل تحلفون ؟ فقالوا : أنحلف على الغيب يا رسول الله ! فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود ، لأنه وجد بين أظهرهم » .

وأخرج عبد الرزاق أيضا (رقم ١٨٢٥٥) عن الحسن : « أن النبى ﷺ بدأ باليهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبى ﷺ العقل على يهود » .

فإن أخذنا هذه الروايات ، فلا دليل فى هذه القصة للإمام أحمد رحمه الله ، لأنه ﷺ جعل الدية على اليهود ، دون بيت المال ، وإن أخذنا أحاديث الصحيحين ، ورجحناها لقوة إسنادها ، أو جمعنا بينها وبين روايات سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما بأن النبى ﷺ فرض الدية على اليهود ، ثم تحملها عنهم بنفسه (١) ، فالجواب عن استدلال الإمام أحمد رحمه الله ما ذكره صاحب النهاية ، ومعراج الدراية ، من الحنفية ، فقالا : « إنما ودى رسول الله ﷺ من عنده ، أو بمائة إبل من الصدقة على سبيل الحمالة عنهم ، لأنه تجوز الحمالة عن أهل الذمة ، فإن قضاء دين الغير برله ، وأهل الذمة من أهل البر إليهم ، حتى

(١) وبهذا جمع الماردينى بين الروايات المختلفة ، فقال فى الجوهر النقى ٨ : ١٢٢ : « ووجه التوفيق بين هذه الأحاديث وبين ما فى حديث سهل أنه عليه السلام أوجبها عليهم ، ثم تبرع بها عنهم » .

جاز عندنا صرف الكفارات إليهم ، ولا يجوز من مال الزكاة إلا على سبيل الاستقراض من بيت المال » حكاه قاضى زاده فى تكملة فتح القدير ٩ : ٣٠٨ .

اختلاف الفقهاء فى أحكام القسامة

ثم إن القسامة من المسائل التى اختلف فيها الفقهاء اختلافا شديدا ، حتى ذكر ابن المنذر فى كتاب الإجماع (ص ١٥٣) أنه ليس فى القسامة شيئ مجمع عليه ، إلا أن الحلف بالله يجزئ فى القسامة . وموضع بيان هذه المذاهب المختلفة كتب الفقه ، غير أننا نذكر ههنا جملة ما له علاقة قوية بحديث الباب ، والله الموفق .

١ـ مسئلة مشروعية القسامة

قد اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أن القسامة مشروعة فيما إذا وجد رجل مقتولا ، ولا تظهر بينة على قاتله ، على اختلاف فى كيفية القسامة ، وفى طريقها ، وفى موجبها .

وقد نسب إلى بعض السلف من الفقهاء أنهم أنكروا القسامة ، ولم يثبتوا بها قصاصا ، ولا ديـة ، ومنهم الحكم بن عتيبة ، وأبو قلابـة ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، وقتادة ، ومسلم بن خالد ، وإبراهيم بن علية ، وإليه ينحو البخارى ، كما ذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٣٥ .

ومن حجتهم أن الأيمان ليس لها تأثير فى إشاطة الدماء ، وأن الأصل فى الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعا ، أو شاهد حسا ، فكيف يقسم أولياء الدم على مذهب الشافعية ، وهم لم يشاهدوا القتيل ؟ وكيف يفرض على المدعى عليهم الدية على مذهب الحنفية بعد ما حلفوا أنه لم يقتلوه ولا علموا له قاتلا ، مع أن يمين المدعى عليه يدفع دعوى المدعى ؟

وأما حديث خيبر ، فلم ير هؤلاء الفقهاء أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة ، وإنما كانت حكما جاهليا ، فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ، ولذلك قال لهم : أتحلفون خمسين يمينا ؟ أعنى لولاة الدم ، وهم الأنصار ، قالوا : كيف نحلف ، ولم نشاهد ؟ قال : فيحلف لكم اليهود ، قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار . فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ : هى السنة .

قالوا : وإذا كانت هذه الآثار غير نص فى القضاء بالقسامة ، والتأويل يتطرق إليها ،

فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى . كذا فى بداية المجتهد ٢ : ٤١٩ و ٤٢٠ .

وحجة الجمهور أن سنة القسامة سنة مفردة بنفسها ، مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة ؛ وإن العلة فى ذلك حفاظة الدماء عن الإهدار ، وإن القتل يكثر ، ويقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتجرى بالقتل مواضع الخلوات ، فجعلت هذه السنة حفظا للدماء وصيانة لها من الإهدار . وأما إيجاب الدية على المدعى عليهم بعد ما حلفوا ، كما هو مذهب الحنفية فسيأتى وجه ذلك عند الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

٢- اختلاف الفقهاء فى تصوير القسامة

ثم اختلف القائلون بالقسامة فى تصوير موقعها ، وكيفيتها ، والموجب بها ، اختلافاً يتطرق إلى كثير من الجزئيات ، ولا يسهل فهم هـذه المذاهب الفقهية حتى نأتى بتصوير القسامة على رأى كل مذهب على حدة .

فأما الحنفية فالقسامة تجب عندهم إذا وجد شخص قتيلاً وبه أثر القتل من جراحة ، أو أثر ضرب، أو خنق ، بشرط أن يكون الموضع الذى وجد فيه ملكا لأحد، أو فى يد أحد، أو ملكاً لجماعة يحصون ، أو مقبوضا لهم ، ولا يعلم قاتله ، واتهم أولياءه رجلا أو رجالا من أهل ذلك الموضع ، وطالبوهم بالقسامة ، فيستحلف منهم خمسون يختارهم أولياء المقتول : بالله ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلاً ، فإن حلفوا وجبت الدية على عاقلتهم ، سواء كان دعوى القتل عمدا أو خطأ ، وإن نكلوا حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا بالقتل ، وروى عن أبى يوسف أنهم لا يحبسون ، بل تجب الدية على عاقلتهم بمجرد نكولهم ، ذكره القاضى فى شرحه لمختصر الطحاوى ، كذا فى بدائع الصنائع ٧ : ٢٨٧ إلى ٢٨٩ .

وأما الشافعية فالقسامة تجب عندهم إذا تحقق موت القتيل فى محلة منفصلة عن بلد كبير ، أو فى قرية صغيرة ، ولا يعرف قاتله ، ولا بينة بقتله ، وادعى أولياء القتيل على شخص معين ، أو أشخاص معينين بأنهم قتلوه عمدا ، أو خطأ ، أو شبه عمد ثم يختلف عندهم حكم القسامة باعتبار وجود اللوث ، وعدمه .

واللوث عندهم قرينة ظاهرة تصدق دعوى الأولياء، مثل أن يكون بين القتيل والمدعى عليه عداوة ظاهرة ، أو يكون أصحاب القرية أو المحلة التى وجد فيها المقتول أعداءله ، أو ثبت أن المدعى عليهم ازدحموا على المقتول ، ثم تفرقوا عنه ، فوجد مقتولا ، أو تقابل صفان لقتال ، وانكشفوا عن قتيل ، أو شهد واحد عدل على المدعى عليه أنه قتله ، أو شهد بذلك

من لا تقبل شهادته فى القصاص ، كالنساء ، والعبيد ، والكفار ، والفسقة ، والصبيان ، فجميع هذه الأشياء قرائن ظاهرة على صدق دعوى الأولياء ، وتسمى لوثاً فى اصطلاح الشافعية .

فإن اقترن دعوى الأولياء بلوث يقع به فى نفس القاضى أنهم صادقون ، حلف الأولياء خمسين يميناً يبينون فى كل يمين صفة القتل ، ويشيرون إلى المدعى عليه عند حضوره ، ويذكرونه باسمه ونسبه عند غيبته ، فيقولون : والله إن هذا قتل ابنى مثلاً عمداً ، أو شبه عمد ، أو خطأ ، فإن حلف الأولياء بذلك وجبت على المدعى عليه الدية إن كانت الدعوى دعوى العمد ، وعلى عاقلته إن كانت دعوى الخطأ أو شبه العمد . فإن نكل الأولياء عن الحلف ردت الأيمان على المدعى عليه ، فيقسم خمسين يمينا أنه لم يقتل فلانا ، وحينئذ تبرأ ذمته ، فلا يثبت عليه للأولياء شيئ . .

هذا كله إذا اقترنت دعوى الأولياء بلوث ، فإن لم يكن هناك لوث لم يحلف الأولياء ، وإنما يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ، بأنه لم يقتله ، فإذا حلف برئت ذمته ، ولم يجب للأولياء شيئ ، وإن نكل ردت الأيمان إلى الأولياء ، فإن حلفوا استحقوا الدية على الوجه المذكور فى اللوث ، (فكأن نكول المدعى عليه يصير لوثاً ، فتجرى عليه أحكام اللوث) ، وإن نكلوا برئت ذمة المدعى عليه ، ولم يجب للأولياء شيئ .

هذه خلاصة ملتقطة من نهاية المحتاج للرملى ٧ : ٣٦٧ إلى ٣٧٣ وحاشية البجيرمى على إقناع الخطيب ٤ : ١٣٣ إلى ١٣٧ ، ومغنى المحتاج للشربينى ٤ : ١٠٩ إلى ١١٧ والسراج الوهاج على متن المنهاج ، للغمراوى ، ص ٥١١ إلى ٥١٣ .

ومما ينبغى التنبه له أنه قد ذكر فى كثير من كتب الحنفية ، كالهداية ، ورد المحتار ، وبذل المجهود ، وغيرها أن مذهب الشافعى عند عدم اللوث موافق لمذهب الحنفية ، وقد رأيت أنه خطأ ظاهر ، فإنى لم أجد فى كتب الشافعية إيجاب الدية بعد أيمان المدعى عليهم ، ولو عند عدم اللوث ، وما ذكرت فى مذهبهم مبنى على كتبهم المعتبرة ، فليكن التعويل عليه .

وأما مذهب المالكية والحنابلة ، فيتفق مع مذهب الشافعى رحمه الله فى تصوير القسامة إلا فى أمور :

الأول : إذا حلف أولياء المقتول فى صورة اللوث فالواجب على المدعى عليه القصاص فى دعوى العمد عند المالكية والحنابلة ، فى حين أن الشافعى رحمه الله فى قوله الجديد المختار عند الشافعية لا يوجب بها القصاص ، وإنما يوجب الدية .

والثانى : المختار عند الحنابلة أن المدعى عليه يحلف عند نكول الأولياء خمسين يمينا فى اللوث ، ويمينا واحدا عند عدم اللوث ، كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ٦ ، مع أن المختار عند الشافعية أنهم يحلفون خمسين يمينا ، سواء كان هناك لوث أولا . ويظهر أن مذهب المالكية موافق للحنابلة فى هذا ، لأنهم لا قسامة عندهم عند عدم اللوث ، كما صرح به مالك فى الموطأ ، وهو الظاهر من كلام الحطاب والمواق ، راجع مواهب الجليل ٦ : ٢٦٩ .

والثالث : إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ، فالأيمان ترد عند الشافعية إلى المدعى مرة ثانية ، ولا ترد عند المالكية والحنابلة ، بل يقول المالكية : إنه يحبس حتى يحلف ، أو يقر ، أو يموت ، كما فى شرح الدردير مع الصاوى ٤ : ٤٢١ ، ويقول الحنابلة : لا يحبس ، بل تجب الدية على بيت المال فى رواية ، وعلى المدعى عليه فى رواية أخرى صححها ابن قدامة فى المغنى ١٠ : ٢٢ .

ثم هناك خلاف بين هؤلاء الأئمة الحجازيين فى تعيين ما يعتبر لوثا ، وما لا يعتبر ، وفى الجزئيات والتفاصيل الأخرى ، غير أن خلافهم فى تصوير القسامة ينحصر فى الأمور الثلاثة التى ذكرنا .

وتبين من هذا أنه وإن كان بين الأئمة الأربعة خلاف شديد فى جزئيات القسامة وتفاصيلها ولكن الخلاف الأساسى بين هؤلاء إنما يرجع إلى ثلاثة أمور :

الأول : فى صحة دعوى القسامة : فقال الأئمة الحجازيون : لا تسمع الدعوى حتى تكون على رجل معين ، أو رجال معينين ، وقال أبو حنيفة : تسمع ، وإن كانت على رجال غير معينين من أهل المحلة .

الثانى : فى تحليف الأولياء ، فالأيمان تعرض أولا على أولياء المقتول عند الأئمة الثلاثة الحجازيين ، فإن نكلوا ردت على المدعى عليه . وأما عند الحنفية فلا تعرض الأيمان على أولياء المقتول ، وإنما تعرض على المدعى عليهم .

والثالث : فى موجب القسامة ، فموجب القسامة عند الحنفية والشافعية دية ، وعند المالكية والحنابلة قصاص فى دعوى العمد .

فلنتكلم على دلائل الفريقين فى هذه المسائل الثلاثة فحسب ، فإنها مسائل أساسية فى باب القسامة ، ولها صلة قوية بحديث الباب ، والله الموفق .

مسئلة صحة دعوى القسامة على غير معين .

قد رايت فيما سبق أن الأئمة الثلاثة الحجازيين يشترطون لصحة الدعوى فى القسامة أن تكون على رجل معين ، أو رجال معينين ، فيقول ولى القتيل: قتله فلان عمدا أو خطأ ، أو شبه عمد . فإن قال : قتله رجل من أهل هذه المحلة بغير تعيين ، لا تسمع دعواه ، ولا تجرى فيها القسامة ، واستدل عليه ابن قدامة فى المغنى ١٠ : ٥ بأنها دعوى فى حق ، فلا تسمع على غير معين ، كسائر الدعاوى .

وقال الحنفية : لا يشترط ذلك فى دعوى القسامة ، فإن وجد رجل قتيلا فى محلة ، واتهم الأولياء أهل تلك المحلة بدون تعيين ، منهم للقاتل سمعت دعواهم ، وجرت فيها القسامة . واستدلوا بحديث الباب ، لأن الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر ولم يعينوا القاتل ، فسمع رسول الله ﷺ دعواهم ، وكذلك فعل سيدنا عمر رضى الله عنه فيما سيأتى فى المسئلة الآتية من قصته . وأجاب ابن قدامة عن قصة خيبر بقوله : « فإن دعوى الأنصار التى سمعها رسول الله ﷺ لم تكن دعوى التى بين الخصمين المختلف فيها ، فإن تلك من شرطها حضور المدعى عليه عندهم ، أو تعذر حضوره عندنا ، وقد بين النبى ﷺ أن الدعوى لا تصح إلا على واحد بقوله : تقسمون على رجل منهم ، فيدفع إليكم برمته ، وفى هذا بيان أن الدعوى لا تصح على غير معين » .

ولكن ما ذكره رحمه الله لا ينهض حجة على الحنفية ، وذلك لوجهين :

أما أولا : فلأنه سيأتى فى الرواية الآتية : « فقال رسول الله ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته ؟ قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » وهذا صريح فى أن الأنصار قد أفصحوا بأنهم لا يستطيعون تعيين القاتل ، ولا الحلف على كونه قاتلا . ومع ذلك قضى رسول الله ﷺ بتوجه الأيمان إلى يهود خيبر ، وذلك دليل على أن رسول الله ﷺ سمع دعواهم مع أنهم صرحوا بعدم تعين القاتل . ولو كانت دعواهم غير مسموعة فى مثل تلك الحالة لما وجه الأيمان إلى يهود ، لأن تحليف المدعى عليهم فرع لصحة الدعوى ، ولذلك يقول الأئمة الثلاثة : إنه لو لم يعين الأولياء القاتل بطلت الدعوى ولا يحلف بعد ذلك أحد من الأولياء ، ولا المدعى

عليهم . فلما وجه رسول الله ﷺ الأيمان إلى يهود ، فإن ذلك دليل لصحة الدعوى .

وأما ثانيا : فلأن الدعوى فى القسامة عند الحنفية ليست دعوى القتل ، وإنما هى أن فلاناً المقتول وجد بفناء المدعى عليهم مقتولاً ، وهم متهمون بقتله ، أو بعلم قاتله ، أو بالتقصير فى حفظ الدماء ، وإن هذه الدعوى تقام ضد خمسين من أهل المحلة يختارهم الأولياء ، فلا تكون الدعوى مجهولة فى الحقيقة ، وإنما هى دعوى معلومة ضد أشخاص معلومين ، فلا يصح أن يقال : إنها دعوى على غير معين .

مسألة تحليف الأولياء

قد ذكرنا فيما قبل أن الأئمة الثلاثة يحلفون الأولياء لإثبات دعواهم ، قبل أن يتوجه اليمين إلى المدعى عليهم ، ولا يحلف أبو حنيفة الأولياء فى حال من الأحوال ، وهو مذهب الشعبى ، والنخعى ، والثورى كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ١٨ .

ويستدل الأئمة الثلاثة فى ذلك بحديث الباب ، فإن رسول الله ﷺ قال : « أتحلفون خمسين يمينا ؟ فتستحقون صاحبكم » فعرض الأيمان على الأولياء ، وإنما وجهها الى اليهود بعد ما نكل الأولياء .

واستدل الحنفية على مذهبهم بوجوه :

١- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ٣٥ (رقم ١٨٢٦٦) من طريق الثورى ، عن مجالد بن سعيد ، وسليمان الشيبانى ، عن الشعبى « أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يمينا ، كل رجل منهم : ما قتلت ، ولا علمت قاتلا ، ثم أغرمهم الدية » قال الثورى : « وأخبرنى منصور ، عن الحكم ، عن الحارث بن الأزمع أنه قال : يا أمير المؤمنين ! لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر : كذلك الحق » .

وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ٨ : ١٢٣ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٩ : ٣٨١ (رقم ٧٨٦٢ و ٧٨٦٣ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٩٧ باب القسامة كيف هى ؟ والخوارزمى فى جامع المسانيد ٢ : ١٨١ من طريق أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعى ، رحمهم الله تعالى .

وأخرجه البيهقى فى سننه ٨ : ١٢٥ عن سعيد بن المسيب فى قصة طويلة ، وزاد فى

آخرها : « فقال رجل منهم يقال له سنان : يا أمير المومنين ! أما تجزيني يميني من مالي ؟ قال : لا . إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم » مما يدل على أن عمر رضي الله عنه كان له في ذلك عهد من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن البيهقي أعل هذا الطريق بعمر بن صبح ، وهو متروك متهم بالوضع ، كما في ميزان الاعتدال ٣ : ٢٠٦ ، فلا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم سندا ، غير أن الجمع بين الحلف والدية مما لا يفعل بالرأي المحض، فجزم عمر رضي الله عنه بذلك بمحضر من الصحابة دليل على أنه كان عنده في ذلك عهد من النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ : ٩٧ « حكم بـه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، ومحال أن يكون عند الأنصار عنهم من ذلك علم ، ولا سيما مثل محيصة ، وقد كان حيا يومئذ ، وسهل بن أبي حثمة ، ولا يخبرونه به ، ويقولون : ليس هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا على اليهود » .

وأما ما حكى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه أنكر هذه القصة ، وقال : « إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، والحارث مجهول » فقد أجاب عنه الحافظ المارديني رحمه الله بما فيه مقنع ، فقال في الجوهر النقي ٨ : ١٢٤ :

« قلت : لم يذكر أحد فيما علمنا أن الشعبي رواه عن الحارث الأعور غير الشافعي ، ولم يذكر سنده في ذلك . وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي ، وهو ابن الأزمع ، وسيأتي أن مجالدا رواه عن الشعبي كذلك ، ورواية أبي إسحاق لهذا الأثر عن الحارث هذا عن عمر ، أمارة على أنه هو الواسطة ، لا الحارث الأعور كما زعمه الشافعي ، ورواه أيضا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن الحارث ابن الأزمع . والحارث هذا ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة ، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين » .

ثم قال المارديني : « ثم إن الحارث الأعور ، وإن تكلموا فيه ، فليس بمجهول كما زعم الشافعي ، بل هو معروف ، روى عنه الضحاك ، والشعبي ، والسبيعي ، وغيرهم ، وهذا الأثر وإن كان منقطعا فقد عضده ما تقدم من الأحاديث . وفي التمهيد : روى مالك عن ابن شهاب ، عن عراك بن مالك ، وسليمان بن يسار ، عن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالأيمان في القسامة ، والبيهقي أيضا ذكر هذا في آخر هذا الباب ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب النكول ورد اليمين من رواية الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن عمر بدأ بأيمان المدعى عليهم » .

وأما ماروى البيهقى عن ابن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعى يقول: «سافرت خيوان، ووادعة أربع عشر سفرة، وأنا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب فى القتيل، وأنا أحكى لهم ما روى عنه فيه، فقالوا: هذا شيئ ما كان ببلدنا قط» فأجاب عنه شيخنا التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٨: ٢٦٦ بقوله: «إن صحت الرواية عن الشافعى فلا يقدح فيما رواه الثقات عن عمر، لأن بين عمر والشافعى مهامه لا تطوى، والروايات إنما تكون محفوظة عند أهل العلم إذا اعتنوا بحفظها وتبليغها، فما يدريك أنهم كانوا من أهل العلم أبا عن جد من زمن الشافعى إلى عمر بن الخطاب؟ ولو سلم أنهم كانوا من أهل العلم أبا عن جد، فيحتمل أنهم لم يعتنوا بحفظها ونقلها إلى من بعدهم، فلا يرد بجهلهم رواية الثقات».

ثم عارض الشافعى رحمه الله قصة عمر هذه بقصة أخرى أخرجها البيهقى فى سننه ٨: ١٢٥ من طريق الشافعى، عن مالك، عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، وعراك بن مالك: «أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا، فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فنزى منها، فمات. فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للذين دعى عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا: مامات منها؟ فأبوا ونحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: احلفوا أنتم، فأبوا فقضى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بشطر الدية على السعديين». فإن فيه أن عمر رضى الله عنه حلف المدعين بعد نكول الأولياء، مع أن الحنفية لا يقولون به.

وأجاب عنه شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١٨: ٢٦٧ بقوله: «إن تحليف المدعى قد يكون للاحتجاج على المدعى عليه، وقد يكون لاختبار المدعى أن ما يدعيه هل يدعيه من علم ويقين، أو من ظن واشتباه؟ ونحن لاننكر التحليف لهذا الغرض، وإنما ننكره لإلزام الخصم بحلفه؛ فلا يكون معارضا لما روى عنه الحارث».

ثم قال شيخنا رحمه الله: «ثم قصة السعديين والجهنيين لم تكن من باب القسامة، بل من باب سائر القضايا، وتحقيق قضاءه فى هذه القضية أن وطأ الفرس كان مسلما عند الفريقين، وإنما كان النزاع فى أن سبب الموت هو ذلك الوطأ أو غيره، فكان الجهنيون يقولون: إن الوطأ ليس سببا للموت، بل السبب غيره، لأن وطأ الإصبع لا يكون مفضيا إلى الموت غالبا، فكان قول كل منهما ظاهرا من وجه، وغير ظاهر من وجه، فحلف عمر السعديين أولا، لأنهم منكرون، وهم الأصل فى الحلف، فلو حلفوا قضى لهم، ولكنهم أبوا، فحلف المدعين ليعلم أن ما يقولونه يقولون من علم ويقين أم لا؟ فلما أبوا علم أنهم ليسوا على

يقين مما يدعون ، فلما علم أنه ليس كل واحد على يقين مما يدعيه ، والسبب متردد بين أن يكون قاتلا ، وأن لا يكون ، رأى تنصيف الدية من هذا الوجه . وأما التحليف بخمسين أيمانا (؟) فلم يكن لأن القضية من باب القسامة ، بل لأنه رأى التغليظ للاحتياط فى باب الدم . هذا هو وجه قضاء عمر فى تلك القضية . وهو غير مخالف لنا ، لأنه كان ذلك اجتهادا منه فى واقعة جزئية لخصوصياتها ، ولم يكن أصلا كليا ، فاعرف ذلك » .

٢- واستدل الحنفية أيضا بالحديث الضابط المعروف : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » أخرجه البيهقى بهذا اللفظ عن ابن عباس ، وسيأتى عند مسلم فى الأقضية عنه أن النبى ﷺ قال: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه» وأخرجه أيضا البخارى فى تفسير قوله تعالى: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً الآية . وهذا صريح فى أن اليمين فى الدماء على المدعى عليه .

وأجاب عنه بعض الشافعية أنه قد ورد فى بعض الروايات استثناء القسامة فى هذا الحديث ، فقد أخرج الدارقطنى فى الأقضية ٤ : ٢١٨ (رقم ٥١) والبيهقى فى أوائل الدعوى والبينات ١٠ : ٢٥٢ عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا فى القسامة » .

ولكن هذا الحديث ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجى ، ولم يروه غيره ، وقال الحافظ الزيلعى فى كتاب الدعوى من نصب الراية ٤ : ٩٦ : « قال فى التنقيح : ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد اختلف عليه فيه ، فقيل عنه هكذا (يعنى أنه رواه عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبى هريرة) وقال بشر بن الحكم وغيره : عنه ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به ، وقد رواه ابن عدى من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد ، عن ابن جريج » .

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : « فى إسناده لين ، كذا فى التمهيد ؛ وذلك أن الزنجى ضعيف ، كذا قال البيهقى فى باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل ، وقال ابن المدينى : ليس بشيئى ، وقال أبو زرعة ، والبخارى : منكر الحديث . وابن جريج لم يسمع من عمرو ، حكاه البيهقى فى باب وجوب الفطرة على أهل البادية عن البخارى . والكلام فى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده معروف . ومع ضعف الزنجى خالفه عبد الرزاق ، وحجاج ، وقتادة ، فرووه عن ابن جريج ، عن عمرو مرسلا ، ذكره الدارقطنى فى سننه . واختلف فيه أيضا على الزنجى » .

فقد رأيت أن هذا الحديث فيه علل ومغامز لا تقوم معها الحجة فيه ، وذكر الذهبي في الميزان ٤ : ١٠٢ و١٠٣ أقوال المحدثين فى مسلم بن خالد الزنجى ، فذكر تضعيفه عن الساجى ، والبخارى ، وأبى حاتم ، وأبى داود وابن المدينى ، وتوثيقه عن عثمان الدارمى ، عن يحيى ، واختلفت الروايات عن ابن معين ، ثم ساق الذهبي أحاديثه . وفيها هذا الحديث ، ثم قال فى آخر الترجمة : « فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ، ويضعف » .

٣- سيأتى عند المصنف من طريق أبى سلمة ، وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار : « أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية » . وقد رأيت فى أول هذا الباب ما رويناه من طريق البخارى : أن قسامة الجاهلية كانت بتحليف المدعى عليهم ، وقد صرح بذلك أبو طالب فى رواية البخارى المذكورة ، فقال : « وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله » ووقع فى رواية ابن حبيب فى المحبر : « فحكم أن يحلف خداش فى خمسين من بنى عامر بن لؤى أنه لبرئ من دم عامر ، ثم يعقلوه بعد » . كما نقلناه أول هذا الباب .

فتبين من ذلك أن قسامة الجاهلية كان يبدأ فيها بأيمان المدعى عليهم ، ولما ثبت أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ، فالظاهر أنه أقر تحليف المدعى عليهم .

وإن هذا الدليل قد استدل به ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨ : ١٢٣ أيضا .

الجواب عن قصة خيبر

وأما قصة خيبر ، التى استدل بها الأئمة الثلاثة ، فقد اضطربت الروايات فى بيانها ، فظاهر حديث الباب أنه ﷺ حلف الأنصار قبل تحليف اليهود ، ولكن وقع فى صحيح البخارى خلاف ذلك فيما أخرجه البخارى فى الديات (رقم ٦٨٩٨) من طريق سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حثمة أن الأنصار انطلقوا إلى النبي ﷺ : « فقالوا يا رسول الله ! انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقال : الكبر ، الكبر ، فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا بينة ، قال : فيحلفون ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة » .

فهذه الرواية صريحة فى أن النبي ﷺ لم يحلف الأنصار ، وإنما طلب منهم البينة ، فلما أبوا عرض عليهم أيمان اليهود ، وهذا لا يخالف الحنفية .

وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٩ : ٣٧٦ عن سعيد بن المسيب : « أن القسامة كانت في الجاهلية ، فأقرها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار ، وجد في جب اليهود ، قال : فبدأ رسول الله ﷺ باليهود ، فكلفهم قسامة خمسين الخ » .

و كذلك أخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٠ : ٢٧ عن أبي سلمة ، وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : « أن النبي ﷺ قال ليهود ، وبدأبهم : أيحلف منكم خمسون ؟ قالوا : لا ، فقال للأنصار : هل تحلفون ؟ الخ » .

وأخرج عبد الرزاق أيضا (رقم ١٨٢٥٥) عن الحسن: « أن النبي ﷺ بدأ باليهود، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود » .

فهذه الروايات تدل على أن النبي ﷺ إنما بدأ بحلف اليهود ، دون الأنصار . ويمكن أن يجمع بين هذه الروايات وبين أحاديث الباب بأن النبي ﷺ طالب الأنصار في مبدأ الأمر بالبينة ، ولم يحلفهم ، كما في رواية البخاري ، فعبر عنه بعض الرواة بأنه حلفهم ، وبين الشهادة والحلف فرق فني ربما يغمض عن مثله الرواة في تصرفات روايتهم بالمعنى .

وهناك احتمال آخر ، قد ذكره بعض الفقهاء الحنفية ، وهو أن يكون النبي ﷺ عرض الأيمان على الأنصار لا بمقتضى القسامة ، بل على سبيل التلطف لهم بإتمام الحجة عليهم ، فإن الأنصار كانوا أتوا على يقين بأنهم على حق في مطالبة اليهود بالقصاص ، فسألهم النبي ﷺ : أتحلفون خمسين يمينا ؟ تذكيرا لهم بأنهم ليسوا على علم يصح معه الحلف ، فكيف يطالبون اليهود بالقصاص ؟ فإن القصاص إنما يجب إذا شهد الشهود بالقتل على يقين منهم بأنهم عاينوا ذلك . فكان عرض الأيمان عليهم أسلوبا حكيما يسكن به جأش الأنصار، لالأن ذلك مقتضى القسامة المشروعة .

ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكرنا في المسألة الأولى أن الأنصار لم يعينوا رجلا من اليهود لدعوى القصاص عليه ، ولا يحلف في مثله الأولياء عند الأئمة الحجازيين أيضا ، فلا معنى لتحليفهم عند عدم تعين الدعوى ، إلا ما ذكرنا من أنه كان إتماما للحجة عليهم .

واختار شيخنا التهانوي رحمه الله طريقا آخر في الاعتذار عن قصة خيبر ، فقال في إعلاء السنن ١٨ : ٢٦٤ و ٢٦٥ : « والجواب عنه أن الروايات في استحلاف الأنصار مضطربة، فمنها ما يثبت طلب البينة ، ومنها ما يثبت طلب الحلف ، ومنها ما يثبت أنه طلب منهم البينة

أولا ، وإذا لم يأتوا بالبينة طلب منهم الحلف ، وإذ أبوا عرض عليهم استحلاف اليهود ، ومنها ما يثبت أنه بدأ باليهود بالاستحلاف ، فلما أبوا عرض الحلف على المدعين ، وهذا اضطراب فى نفس الاستحلاف » .

« ثم وقع فى الاضطراب فى المقصود من هذا الاستحلاف ، هل كان لإيجاب القود لو حلفوا ؟ أو لإيجاب الدية ؟ فلما رأى أبو حنيفة هذا الاضطراب رجع إلى الأصول ، فرأى أن حلف المدعى لا يوجب فلسا على المدعى عليه ، فيبعد أن يوجب عليه القود أو الدية ، ورواة قصة خيبر لم يحفظوا القصة كما هى ، فلا يترك ما أجمعوا عليه بما اختلفوا فيه ، واضطربوا اضطرابا يعلم منه ضرورة أنهم لم يحفظوا القصة على وجهها » .

وبالجملة ، فالمسئلة مجتهد فيها ، والروايات فى قصة خيبر مختلفة اختلافا شديدا ، فإما أن يسقط بها الاستدلال أصلا ، فالمرجع حينئذ إلى آثار الصحابة ، والأصول الكلية ، والقياس ، وذلك يؤيد الحنفية ، وإما أن يجمع بين هذه الروايات ما أمكن ، فطريق الجمع ما ذكرنا من أن المراد بتحليف الأنصار مطالبتهم بالبينة ، وإما أن يصار إلى الترجيح ، فالترجيح لما هو موافق للأصول الكلية ، وآثار عمر الثابتة ؛ فيترجح قول الحنفية فى كل صورة من هذه الصور الثلاثة .

المسئلة الثالثة فى موجب القسامة

قد تبين مما فصلنا من مذاهب الفقهاء فى القسامة أن موجب القسامة عند الحنفية والشافعية الدية ، وهو قول معاوية ، وابن عباس ، والحسن وإسحاق ، والشعبى ، والنخعى ، والثورى ، رحمهم الله ، كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ١٨ و ٢٠ والشرح الكبير ١٠ : ٣٩

وقال المالكية والحنابلة : إن موجب القسامة القصاص إن كانت الدعوى دعوى عمد وروى ذلك أيضا عن ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، (وقد ثبت رجوعه عنه) ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، وهو القول القديم للشافعى ، رحمهم الله تعالى .

استدل القائلون بالقصاص بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث الباب : « أتحلفون خمسين يميناً ، فتستحقون صاحبكم ، أو قاتلكم ؟ » واستحقاق القاتل إنما هو لأخذ القصاص ، وقد وقع فى رواية الليث الآتية قريبا : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته » يعنى بحبله الذى شد به ، وهذا إنما يقال فى محاورة العرب إذا دفع القاتل إلى أولياء المقتول ليأخذو منه ثأرهم .

واستدل القائلون بالدية بما سيأتى عند المصنف من رواية أبى ليلى ، وفيه : « فقال رسول الله ﷺ : إما أن يدوا صاحبكم ، وإما يؤذنوا بحرب » .

واستدلوا أيضا بما ذكرناه فى المسئلة السابقة من روايات ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق ، فقد وقع فى رواية ابن أبى شيبة ٩ : ٣٧٦ من طريق سعيد بن المسيب : « فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته لأنه قتل بين أظهرهم » ، وفى رواية عبد الرزاق ١٠ : ٢٧ من طريق أبى سلمة ، وسليمان بن يسار : « فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود ، لأنه وجد بين أظهرهم » وبمثله أخرجه أبوداود ، وفى رواية عبد الرزاق عن الحسن : « فجعل النبى ﷺ العقل على يهود » .

وأما ما استدل به القائلون بالقصاص ، فيمكن الجواب عنه على طريق الحنفية بوجوه :

١- قد ذكرنا أن النبى ﷺ لم يطالب الأنصار بالحلف ، وإنما طالبهم بالبينة ، وقد عبر عنه بعض الرواة بالتحليف ، فالمراد من ذلك القول : أنكم لو أتيتم بالبينة على قاتله دفع إليكم القاتل برمته ، فإنما ذكر القصاص موجبا للبينة ، لا للقسامة ، وهذا المعنى صريح فيما أخرجه النسائى ٢ : ٢٣٧ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : « أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : أقم شاهدين على من قتله ، أدفعه إليكم برمته » فتبين من هذا أن النبى ﷺ إنما رتب القصاص على إقامة الشاهدين ، ولم يرتبه على الأيمان .

٢- قد ذكرنا عن بعض الحنفية أنه لوسلم أن النبى ﷺ عرض الأيمان على الأنصار ، فإنه إنما عرضها عليهم إتماما للحجة عليهم ، وتسكينا لجأشهم لا بمقتضى القسامة ، فالمراد حينئذ من قوله عليه السلام : « أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم : أنكم ادعيتم القصاص على اليهود من غير علم منكم بالقاتل ، فهل تحلفون على قاتله خمسين يمينا ؟ حتى تجوز منكم دعوى القصاص ؟ والاستفهام للإنكار ، يعنى أنكم لا تعلمون القاتل علما يصح به حلفكم عليه ، فكيف تستحقون القصاص ؟

٣- قد ذكرنا عن شيخنا التهانوى رحمه الله تعالى أن الروايات فى قصة خيبر مضطربة متعارضة ، والاحتياط فى مثل هذه الروايات أن يسقط بها الاستدلال أصلا ، فرجعنا حينئذ إلى أثر عمر رضى الله عنه ، وإلى الأصول الكلية ، ومقتضى كليها الدية ، دون القصاص . أما أثر عمر فقد صرح فيه بأنه رضى الله عنه أغرم الدية بعد القسامة ، كما مر نصه فى مسئلة

تحليف الأولياء . وأما الأصول الكلية ، فإن الأيمان لا يثبت بها القصاص ، ولو أوجبنا القصاص على مذهب الحنفية فى تحليف المدعى عليهم ، فإن حلفهم لا يغنى عنهم شيئا ، لأنهم إنما يحلفون : ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، فلو لم يسقط القصاص بهذه الأيمان المغلظة من المدعى عليه عند عدم البينة، لكان فيه ظلم شديد على المدعى عليهم ، ولاعهد به فى الشرع .

وأما على طريق الشافعية فالقصاص مبنى لوجهين : الأول : أن الروايات فى قصة خيبر مختلفة ، فورد فى بعضها القصاص ، وفى بعضها الدية ، فلما وقع الشك فى ثبوت القصاص سقط القصاص ، لأنه مما يندرئ بالشك فلم يبق إلا الدية .

والثانى : أن القسامة عند الشافعى أيمان من المدعين ، والأيمان بمجردها لا يثبت بها القصاص ، وإنما تثبت بها الدية ، لأن القصاص يحتاج إلى حجة كاملة ، وهى البينة ، والله سبحانه أعلم .

القسامة من جهة العمل فى عصرنا الحاضر

الأصل فى القسامة ، كما يقول ابن رشد فى بداية المجتهد ٢ : ٤٢٠ : « أنها شرعت لحفظ الدماء وصيانتها ، فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء ، وصيانتها ، وعدم إهدارها » .

فالشافعى رحمه الله نظر إلى القسامة من جهة أن القتل يكثر فيما بين الناس ، بينما تقل الشهادة عليه ، لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات ، فلو أوجبنا لإغرام الدية جميع الشروط التى يجب توفرها لإثبات الحدود والقصاص ، لأفلت المجرمون من العقاب ، وصارت دماء الناس فى معرض الخطر بأيدى الظالمين ، فزعم أن القسامة طريقة من طرق إثبات القتل ، غير أنها توجب الدية لا القصاص ، لكونها حجة ضعيفة دون البينة التى توجب القصاص .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فقد نظر إلى القسامة من جهة أنها شرعت لعلاج التقصير فى النصرة ، وحفظ الموضع الذى وجد فيه القتيل ، ممن وجب عليه النصرة والحفظ ، كما صرح به الكاسانى فى البدائع ٧ : ٢٩٠ فالقسامة عند أبى حنيفة ، كما يقول الأستاذ عبد القادر عودة فى التشريع الجنائى الإسلامى ٢ : ٣٣٢ : « أشبه ما تكون بما يفعله جيوش الاحتلال فى البلاد المحتلة فى عصرنا الحاضر ، فى حالة الاعتداء على رجال الجيش المحتل ، وفى حالة الثورات ، إذ تفرض غرامة على كل قرية قتل فيها جندى لم يعلم قاتله ، أو ارتكبت

٤٢١٩- وحدثني عبيد الله بن عمر القواريرى ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حثمة ، ورافع بن خديج : أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ، فتفرقا فى النخل . فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود . فجاء أخوه عبد الرحمن ، وابنا عمه : حويصة ومحيصة ، إلى النبى ﷺ ، فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه ، وهو أصغر منهم ، فقال رسول الله ﷺ : كبر الكبر ، أو قال : ليبدأ الأكبر ، فتكلما فى أمر صاحبهما ، فقال رسول الله ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته ؟ قالوا : أمر لم نشهده ، كيف نحلف ؟ قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ؟ قالوا : يا رسول الله ! قوم كفار . قال : فوداه رسول الله ﷺ من قبله .

فيها جريمة هامة لم يعلم مرتكبها ، وتحصل الغرامة من جميع سكان القرية على السواء . والواقع أن القسامة عند أبى حنيفة تعتبر بحق وسيلة طيبة لإظهار الفاعلين فى حوادث القتل ، لأن أهل القرية إذاعلموا أنهم سيلزمون دية القتيل الذى لا يظهر قاتله اجتهدوا فى منع المشبوهين من الإقامة بين ظهرانيهم ، وأخذوا على أيدى سفهائهم ومجرميهم ، كما أن كل من كان لديه معلومات عن القتل ، سابقة أولا حقة ، لن يتأخر فى الغالب عن تبليغها للجهات المختصة ، بل إنهم قد يحملون القاتل على أن يقدم نفسه ، ويعترف بجرمه » .

وأما من جهة العمل ، فما اختاره الحنفية من طريق القسامة ، أليق وأولى بالقرى والريف ، وبالحياة القبائلية ، وبالمدن التى توجد فيها حارات منظمة تشبه القبائل ، وما اختاره الشافعية أولى بالحياة المدنية التى لا تربط فيها الناس وصلة القبيلة ، وحينئذ تصير القسامة طريقا من طرق إثبات الجريمة بالقرائن القوية التى تسمى لوثا عند الشافعية ، مؤيدة بأيمان المدعين ، فيفرض بها الدية على المدعى عليهم لئلا تذهب دماء الناس هدرا لمجرد شبهات فنية فى إثبات الجريمة .

ولما كانت المسئلة مجتهدا فيها ، فيسوغ للحكومة الإسلامية اليوم أن يختار من هاتين الطريقتين ما هو أليق وأنسب بظروف بلادها الخاصة ، لأن اختلاف هذه الأمة رحمة ، وحكم الحاكم رافع للخلاف ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فيدفع برمته " الرمة ، بضم الراء ، وتشديد الميم : الحبل الذى يشد به الأسير ، أو القاتل ، إذاقيد إلى القصاص ، يعنى يدفع إليكم القاتل بحبل مشدود تمكينا لكم

قال سهل : فدخلت مربدا لهم يوما ، فركضتنى ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها . قال حماد هذا أو نحوه .

٤٢٢٠- وحدثنا القواريرى ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حثمة ، عن النبى ﷺ نحوه ، وقال فى حديثه : فعقله رسول الله ﷺ من عنده ، ولم يقل فى حديثه : فركضتنى ناقة .

٤٢٢١- حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، يعنى الثقفى ، جميعا عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل ابن أبى حثمة ، بنحو حديثهم .

٤٢٢٢- حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن عبد الله بن سهل بن زيد ، ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين ، ثم من بنى حارثة ، خرجا إلى خيبر فى زمان رسول الله ﷺ ، وهى يومئذ صلح ، وأهلها يهود . فتفرقا لحاجتهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فوجد فى شربة مقتولا . فدفنه صاحبه ، ثم أقبل إلى المدينة ، فمشى أخو المقتول ، عبد الرحمن بن سهل ، ومحيصة ، وحويصة ، فذكروا لرسول ﷺ شأن عبد الله ، وحيث قتل . فزعم بشير ، وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لهم : تحلفون خمسين يمينا ، وتستحقون قاتلكم

منه لئلا يهرب ، ثم اتسع فيه ، حتى قالوا : أخذته برمته ، أى كله ، كذا فى مجمع البحار ٢ : ٣٨ .

قوله : " فدخلت مربدا لهم " المربد ، بكسر الميم ، وفتح الباء : موقف الإبل ، والمكان الذى تأوى إليه ، كذا فى جامع الأصول لابن الأثير ١٠ : ٢٨٦ .

قوله : " وهى يومئذ صلح " يعنى : وقعت هذه الواقعة بعد فتح خيبر على أيدى المسلمين ، كما فى فتح البارى ١٢ : ٢٣٣ .

قوله : " فوجد فى شربة " بفتح الشين والراء ، حوض يكون فى أصل النخلة ، وحولها يملأ ماء لتشربه ، كذا فى مجمع البحار ٢ : ١٧٨ وجمعه : شرب ، كثمرة ، وثمر .

أو صاحبكم؟ قالوا : يا رسول الله ! ما شهدنا ، ولا حضرنا . فزعم أنه قال : فتبرئكم يهود بخمسين ؟ فقالوا : يا رسول الله ! كيف نقبل أيمان قوم كفار ! فزعم بشير أن رسول الله ﷺ عقله من عنده .

٤٢٢٣- وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار : أن رجلا من الأنصار ، من بنى حارثة ، يقال له عبد الله بن سهل بن زيد ، انطلق هو ، وابن عم له ، يقال له محيصة بن مسعود بن زيد ، وساق الحديث بنحو حديث الليث ، إلى قوله : فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

قال يحيى : فحدثنى بشير بن يسار ، قال : أخبرنى سهل بن أبى حثمة ، قال : لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض فى المربد ،

٤٢٢٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبى ، حدثنا سعيد بن عبيد ، حدثنا بشير بن يسار الأنصارى ، عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى ، أنه أخبره : أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا ، وساق الحديث ، وقال فيه : فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فواده مائة من إبل الصدقة .

قوله : " حدثنا سعيد بن عبيد " هو أبو الهذيل الطائى الكوفى ، قال ابن المدينى عن يحيى : ليس به بأس ، وقال أحمد ، وابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال الآجرى عن أبى داود : كان شعبة يتمنى لقاءه ، كذا فى التهذيب ٤ : ٦٢ وأخرج عنه الجماعة إلا ابن ماجه .

قوله : " فريضة من تلك الفرائض " المراد بالفريضة هنا : الناقة من تلك النوق المفروضة فى الدية ، وتسمى المدفوعة فى الزكاة ، أو فى الدية فريضة ، لأنها مفروضة ، أى مقدرة بالسن والعدد ، كذا فى شرح النووى .

قوله : " فواده مائة من إبل الصدقة " هذا بظاهره معارض لما مر من الروايات التى وقع فيها أنه عليه السلام أعطى ديته من عنده ، وجمع بعض العلماء بينهما بأن قول الراوى فى الروايات السابقة « من عنده » مجاز عن بيت المال ، والمراد منه بيت مال المصالح ، وأطلق عليه لفظ الصدقة باعتبار الانتفاع به مجانا ، لما فى ذلك من قطع المنازعة ، وإصلاح ذات

٤٢٢٥- حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا بشر بن عمر، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم. فأتى محيصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل، وطرح في عين، أو فقير. فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه. ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك. ثم أقبل هو، وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل. فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخير. فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: كبر،

البين. وجمع آخرون بينهما بأنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة، ليدفعه من مال الفيئ، أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة، فأعطاهم، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة، استئلافا لهم، واستجلابا لليهود. وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه حمل حديث الباب على ظاهره، واستدل به على جواز صرف الزكاة في المصالح العامة. هذا ملخص ما في فتح الباري ١٢: ٢٣٥، والله أعلم.

قوله: "حدثني أبو ليلى عبد الله" كذا وقع في أكثر النسخ المصرية عندنا، على أن عبد الله بن عبد الرحمن اسم لأبي ليلى، ولكن وقع في النسخة الهندية: «أبو ليلى ابن عبد الله» على أن أبا ليلى ابن لعبد الله، وهذا موافق لما في تهذيب الكمال للمزي ٩: ٨٢١، وتهذيب التهذيب ١٢: ٢١٥، فإنهم ترجموا له باسم "أبي ليلى بن عبد الله": ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ٥: ٢٧ باسم عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل، وذكر أن كنيته أبو ليلى، وكذلك فعل الدولابي في كتاب الكنى والأسماء ٢: ٩٢ وهذا يؤيد النسخ المصرية، وذكر ابن حبان أنه من بني حارثة، فالظاهر أنه من ذرية عبد الرحمن بن سهل أخي المقتول في قصة خيبر، والله أعلم. وعلى كل حال، فالرجل من ثقات التابعين، وذكر ابن عبد البر: أنهم أجمعوا على أنه ثقة، كما في التهذيب.

قوله: "من جهد أصابهم" الجهد، بفتح الجيم: المشقة، وبالضم: الوسع والطاقة، كما في مجمع البحار، والمراد ههنا الأول، يعني: خرجا من مشقة في معاشهم.

قوله: "في عين، أو فقير" الفقير هنا: البئر القريبة القعر، الواسعة الفم، وقال ابن الأثير: «الفقير: مخرج الماء من القناة، والفقير: حفيرة تحفر حول الفسيلة

كبر ، يريد السن ، فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة . فقال رسول الله ﷺ : إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب رسول الله ﷺ إليهم فى ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله ﷺ لحويصة ، ومحيصة ، وعبد الرحمن : أتحلفون ، وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة ، حتى أدخلت عليهم الدار .

فقال سهل : فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء .

٤٢٢٦- حدثنى أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى ، قال أبو الطاهر : حدثنا ، وقال حرملة : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، مولى ميمونة زوج النبى ﷺ ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار : أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية .

٤٢٢٧- وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، حدثنا ابن شهاب بهذا الإسناد مثله ، وزاد : وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود .

إذا غرست ، والفقير : ركى بعينه معروف ، وإنما أراد فى هذا الحديث حفيرة أوركيا » كذا فى جامع الأصول ١٠ : ٢٨٦ ، وذكر فى النهاية ٣ : ٢٣٥ أن الفقير بئر قليلة الماء ، وفم القناة . وقال ابن قتيبة فى غريب الحديث ٢ : ٢١٥ (حديث عبد الله بن أنيس) : « الفقير : بئر تحفر فى أصل الفسيلة إذا حولت ، ويلقى فيها البعر والسرجين . يقال : فقرنا للودية (أى للفسيلة) تفقيراً» .

قوله : " إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب" يعنى : إما أن يدفعوا إليكم الدية بمقتضى القسامة ، وإما أن يعلموا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا ، فينتقض عهدهم ، ويصيرون حربا لنا ، وفيه دليل للشافعية والحنفية فى أن موجب القسامة هو الدية ، دون القصاص ، وقد مر تفصيل المذاهب والدلائل فى ذلك ، والحمد لله .

قوله : " أقر القسامة " هذا الحديث أخرجه أيضا النسائى فى القسامة ، باب القسامة ،

٤٢٢٨- وحدثنا حسن بن على الحلوانى ، حدثنا يعقوب ، وهو ابن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبى ، عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الأنصار ، عن النبى ﷺ ، بمثل حديث ابن جريج .

باب حكم المحاربين والمرتدين

٤٢٢٩- وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، كلاهما عن هشيم ، واللفظ ليحيى ، قال : أخبرنا هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، وحميد . . .

وقد أخرج هو والبخارى ، رحمهما الله ، قصة القسامة فى الجاهلية بتفصيلها ، وقد ذكرناها فى أول هذا الباب .

قوله : "عن صالح" يعنى ابن كيسان المدنى ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، وهو من التابعين المعروفين بالفقه والحديث ، رأى ابن عمر ، وابن الزبير ، وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، وتتلمذ للزهرى ، وهو أسن منه ، ويعد من أثبت أصحاب الزهرى ، وقدمه بعض الناس على معمر ، وراجع التهذيب ٤ : ٣٩٩ .

باب حكم المحاربين والمرتدين

قوله : "كلاهما عن هشيم" يعنى ابن بشير ، وقد مر ترجمته فى كتاب الأيمان ، باب اليمين على نية المستحلف .

قوله : "عن عبد العزيز بن صهيب" البنانى ، بضم الباء ، نسبة إلى سكة بالبصرة تسمى بنانة ، وليس منسوبا إلى قبيلة بنانة ، وهو من ثقات أصحاب أنس رضى الله عنه ، وقد أجاز إياس بن معاوية القاضى شهادته وحده ، مات سنة ثلاثين ومائة ، كما فى التهذيب ٦ : ٣٤١ و ٣٤٢ .

قوله : "وحميد" بالتصغير ، يعنى حميد بن أبى حميد الطويل ، الخزاعى ، البصرى ، ولم يكن طويل القامة ، وإنما لقبوه بالطويل لأنه كان له جار يقال له : حميد القصير ، فقيل : حميد الطويل ، ليمتاز من الآخر ، وقيل : كان طويل اليدين ، وكان يقف عند البيت ، فتصل إحدى يديه رأسه ، والأخرى رجليه . وهو ثقة ، غير أنه ربما

عن أنس بن مالك : أن ناسا من عرينة . . . . . .

يدلس عن أنس ، ويقال : إنه لم يسمع عن أنس إلا أربعة وعشرين حديثا ، والباقى سمعها من ثابت البنانى كذا فى التهذيب ٣ : ٣٨ و ٣٩ .

قوله : عن أنس بن مالك " هذه قصة العرنيين ، وقد أخرجها أيضا البخارى فى المحاربين ، فى فاتحته، رقم ٦٨٠٢ ، وباب لم يحسم النبى ﷺ من أهل الردة حتى هلكوا ، رقم ٦٨٠٣ ، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، رقم ٦٨٠٤ ، وباب سمر النبى ﷺ أعين المحاربين، رقم ٦٨٠٥ ، وفى الديات، باب القسامة ، رقم ٦٨٩٩، وفى الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، رقم ٢٣٣ ، وفى الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، رقم ١٥٠١ ، وفى الجهاد ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ رقم ٣٠١٨ ، وفى المغازى ، باب قصة عكل وعرينة ، رقم ٤١٩٢ ، وفى تفسير المائدة، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله إلخ رقم ٤٦١٠، وفى الطب، باب الدواء بألبان الإبل ، وباب الدواء ببول الإبل، وباب من خرج من أرض لاتلائمه رقم ٥٦٨٥، و٥٦٨٦، و ٥٧٢٧ . وأخرجه الترمذى فى الطهارة، باب ما جاء فى بول ما يوكل لحمه ، رقم ٧٢، وفى الأطعمة، باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل، رقم ١٨٤٦ ، وأبو داود فى الحدود، باب ما جاء فى المحاربة ، رقم ٤٣٦٤ إلى ٤٣٦٨، و ٤٣٧١، والنسائى فى تحريم الدم باب تأويل قول الله عزوجل: إنما جزاء الذين يحاربون الله إلخ، وابن ماجه فى الحدود ، باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا ، رقم ٢٥٧٨ ، وأحمد فى مسنده ٣ : ١٠٧ و ١٦٣ و ١٧٠ و ١٧٧ و ١٨٦ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٣٣ و ٢٨٧ و ٢٩٠ .

قوله : " ناسا من عرينة " بضم العين مصغرا ، وهو حى من قضاعة ، وحى من بجيلة ، والمراد هنا هو الثانى ، كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى ، وقد وقع فى بعض الروايات أنهم كانوا من عكل، بضم العين ، وسكون الكاف ، وهى قبيلة من تيم الرباب، وجمع بعض الرواة بينهما ، فقال : " من عكل أو عرينة " بالشك كما عند البخارى فى الوضوء ، أو " من عكل وعربنة " كما عند البخارى فى المغازى، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة ، عن أنس، قال: « كانوا أربعة من عرينة ، وثلاثة من عكل » ، ولا يخالف هذا ما أخرجه البخارى فى الجهاد ، والديات : « أن رهطا من عكل ثمانية » ، لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين ، وكان من أتباعهم ، فلم

قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها . . . . .

ينسب . هذا ملخص ما فى فتح البارى ١ : ٣٣٧ وراجعه للتفصيل .

قوله : " قدموا على رسول الله ﷺ " وذكر ابن إسحاق فى المغازى أن قدومهم كان بعد عزوة ذى قرد ، وراجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف للسهيلى ٢ : ٣٦٣ وكانت غزوة ذى قرد فى جمادى الآخرة سنة ست . وذكرها البخارى فى المغازى بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة سنة ست ، وذكر الواقدى فى مغازيه ٢ : ٥٦٨ أنها كانت فى شوال منها ، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما ، كذا فى الفتح .

قوله : " المدينة " وأخرج البخارى فى المحاربين (رقم ٦٨٠٤) من طريق وهيب ، عن أيوب عن أبى قلابة ، عن أنس : قال : « قدم رهط من عكل على النبى ﷺ ، كانوا فى الصفة » وهذا يدل على أنهم أقاموا بالصفة قبل خروجهم إلى إبل الصدقة ، وزاد فى رواية يحيى بن أبى كثير : " فأسلموا " وفى رواية أبى رجاء : " فبايعوه على الإسلام " .

قوله : " فاجتووها " قال ابن فارس : اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة ، وقيده الخطابى بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة ، وقال القزاز : اجتووا : أى لم يوافقهم طعامها .

وفسره ابن العربى بطريق آخر ، فقال : الجوى داء يأخذ من الوباء ، وقال غيره : الجوى داء يصيب الجوف ، ووقع فى رواية أخرى : " استوخموا " ويقال : استوخمت أرض كذا : إذا لم توافق مزاجك ، كما فى جامع الأصول لابن الأثير ٣ : ٤٩١ . وهذه الرواية تؤيد المعنى الأول للاجتواء .

ثم أخرج البخارى فى الطب من رواية ثابت ، عن أنس : « أن ناسا كان بهم سقم ، قالوا : يا رسول الله ! آوِنا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة » والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد ، والجهد من الجوع ، لما أخرج أبو عوانة من رواية غيلان عن أنس : « كان بهم هزال شديد » ، وأخرج من رواية أبى سعد ، عنه : " مصفرة ألوانهم " .

فقال لهم رسول الله ﷺ : إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة . . . . .

وأما الوخم الذى شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة، كما عند أحمد من رواية حميد ، عن أنس، ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة ، عن أنس : " ووقع بالمدينة الموم " بضم الميم ، وسكون الواو ، وهو البرسام ، وهو اختلال العقل ، وورم الرأس ، وورم الصدر ، والمراد هنا الأخير ، فقد وقع عند أبى عوانة من رواية همام ، عن قتادة ، عن أنس فى هذه القصة: " فعظمت بطونهم " هذا ملخص ما فى وضوء فتح البارى .

وحاصل ما ذكر أنهم كانوا فى هزال شديد من الجوع والجهد، فآواهم رسول الله ﷺ وأطعمهم ، حتى صحت أجسامهم، ثم ابتلوا بالاستسقاء ، فانتفخت بطونهم ، فزعموا أن مرضهم هذا من استيخامهم هواء المدينة ، والله أعلم .

قوله : " إن شئتم أن تخرجوا " شرط جزاءه محذوف ، يعنى : فعلتم . ودل الحديث على جواز الخروج من البلد الذى لا يوافق الرجل هواءه ، تداوياً وعلاجا، ومن أجل هذا المعنى أخرج البخارى هذا الحديث فى الطب ، وترجم عليه : باب من خرج من أرض لا تلائمه، وأعقبه بقصة طاعون عمواس، ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك ، قال : « قلت : يا رسول الله ! إن عندنا أرضا يقال لها أبين ، وهى أرض ريفنا وميرتنا ، وهى وبئة ، فقال : دعها عنك ، فإن من القرف التلف » قال ابن قتيبة : القرف : القرب من الوباء ، وقال الخطابى : « ليس فى هذا إثبات العدوى ، وإنما هو من باب التداوى ، فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء فى تصحيح البدن ، وبالعكس » كذا فى فتح البارى ١٠ : ١٨٩

قوله : " إلى إبل الصدقة " وذكر ابن سعد فى طبقاته ٢ : ٩٣ أنها كانت ترعى بذى الجدر، ناحية قباء قريبا من عير على ستة أميال من المدينة، وأخرج أبو عوانة من رواية معاوية بن قرة التى أخرج المصنف إسنادها أنهم بدءوا بطلب الخروج إلى الإبل ، فقالوا : « يا رسول الله قد وقع هذا الوجع ، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل » وأخرج البخارى من رواية وهيب ، عن أيوب أنهم قالوا : « يا رسول الله ! أبغنا رسلا » أى أطلب لنا لبنا ، فقال ﷺ : « ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود » .

ثم ظاهر هذه الرواية أن العرنيين خرجوا إلى إبل الصدقة ، ويعارضه رواية أبى رجاء

فتشربوا من ألبانها ، وأبوالها . . . . . .

عند البخارى ، وفيها : « هذه نعم لنا تخرج ، فاخرجوا فيها » ورواية أيوب فى الوضوء : " فأمرهم النبى ﷺ بلقاح " ورواية وهيب فى المحاربين : " إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ " وظاهر هذه الروايات أن اللقاح كانت للنبى ﷺ . وجمع بينها الحافظ فى الفتح ١ : ٣٣٨ بأن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبى ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل ، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه ، فخرجوا معه إلى الإبل ، ففعلوا ما فعلوا .

ويحتمل أيضا أن تكون إبل الصدقة نسبت إلى رسول الله ﷺ من جهة كونه ﷺ متوليا لها .

ودل الحديث على جواز انتفاع مستحق الزكاة من إبل الصدقة بشرب لبنها ، لأن العرنيين كانوا أبناء السبيل ، ولهذا المعنى أخرجه البخارى فى الزكاة ، وترجم عليه : باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل .

قوله : " فتشربوا من ألبانها وأبوالها " أما شرب لبن الصدقة فلما ذكرنا من أنهم كانوا أبناء السبيل ، وأما شرب لبن إبل النبى ﷺ ، فلتحقق الإذن منه عليه السلام ، وأما شرب أبوال الإبل ففيه مسئلتان :

١- مسئلة بول ما يوكل لحمه

استدل مالك رحمه الله بهذا الحديث على طهارة بول ما يوكل لحمه ، أما بول الإبل فاستدلوا على طهارته بهذا الحديث ، وأما بول غيرها مما يوكل لحمه ، فبالقياس عليه ، وهو قول أحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والإصطخرى ، والرؤيانى من الشافعية ، وبه قال الشعبى ، وعطاء ، والنخعى ، والزهرى ، وابن سيرين ، والحكم ، والثورى . وقال أبو داود ابن علية : بول كل حيوان ونحوه وإن كان لا يوكل لحمه طاهر ، غير بول الآدمى .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وجمع كثير من العلماء : الأبوال كلها نجسة إلا ما عفى عنه من القدر القليل . وهذه المذاهب ماخوذة من عمدة القارى ١ : ٩١٩ .

وأجاب الحنفية والشافعية عن قصة العرنيين بوجوه :

الأول : أن شربهم للأبوال كان على سبيل التداوى للضرورة ، كما أجيز لبس الحرير فى الحرب ، أو للحكة ، وقد أصيبوا بمرض الاستسقاء ، ولأبوال الإبل تأثير فى ذلك ، فإنها كانت ترعى الشيح والقيصوم ، والإبل التى ترعى ذلك تنفع ألبانها وأبوالها فى بعض أنواع الاستسقاء ، وقد أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ : ٦٥ عن ابن عباس مرفوعا : « إن فى أبوال الإبل وألبانها شفاء لذربة بطونهم » .

وقد ذكر شيخنا العلامة البنورى رحمه الله تعالى فى معارف السنن ١ : ٢٧٤ أن ابن سينا قد صرح فى قانونه فى الطب أن ألبان الإبل تنفع فى الاستسقاء ، ثم قال شيخنا رحمه الله : « ورأيت فى كلام بعض الأطباء أن استنشاق أبوالها ينفع الاستسقاء أيضا . ويقول ابن حزم : صح يقيناً أن رسول الله ﷺ إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوى من السقم الذى كان أصابهم ، وإنهم صحت أجسامهم بذلك ، حكاه العينى ، وروى جواز التداوى بأبوالها عن محمد بن على رضى الله عنهما ، وإبراهيم النخعى عند الطحاوى ، وعن الزهرى عند البخارى » .

والثانى : إن قصة العرنيين متقدمة نسخ حكمها أحاديث دالة على نجاسة الأبوال ، وإن النسخ وإن كان لايثبت بمجرد الاحتمال عند عدم علم التاريخ ، ولكن احتمال النسخ إذا تأيد بقرائن قوية يكفى لإبطال الاستدلال بما جاء فى الروايات مخالفا للأصول الكلية ، والروايات المشهورة . وتوجد ههنا قرائن تقوى احتمال النسخ ، فمنها أن قصة العرنيين وقعت سنة ست ، كما قدمنا ، وحديث نجاسة البول مروى عن أبى هريرة كما سيأتى ، وإن أبا هريرة أسلم سنة سبع ، وإن تأخر إسلام الراوى ، وإن لم يكن دليلا قاطعا على تأخر ما رواه ، غير أنه قرينة تؤيد تأخره ، ولا سيما إذا نظرنا إليه من حيث أن نجاسة البول إن كانت منسوخة فى سنة سبع ، لما حدث أبا هريرة أحد من الصحابة حديث نجاسة البول من غير بيان نسخه ، وظاهر أن قصة العرنيين وقعت بمشهد من الصحابة ، واشتهرت قصتهم ، فلو كانت ناسخة لنجاسة البول لما خفى نسخها على الصحابة ، والمسئلة مما تعم به البلوى ، ولا سيما لأكثر الصحابة الذين يكثر اشتغالهم برعى الدواب وحلبها .

ثم من المعلوم المشاهد فى الأحاديث أن الأحكام قد انتقلت فى الأنجلس من الخفة إلى الشدة ، فهناك أشياء كثيرة اعتبرت طاهرة غير مفسدة للصلاة فى مبدأ الإسلام ، ثم جاء الحكم

بنجاستها ، فمن جملتها ما أخرجه البخارى (رقم ٢٤٠) عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قصة وضع أبى جهل سلا جزور على ظهر النبى ﷺ وهو مصل ساجد ، وقد ثبت أنه ﷺ لم يقطع صلاته ، بل استمر فيها ، كما ذكره الحافظ فى الفتح ١ : ٣٥١ ، وادعى ابن حزم أن هذا الحديث منسوخ بما روى فى نجاسة النجو والدم .

فهذه القرائن مما يقوى احتمال النسخ ، وعند هذا الاحتمال القوى لا يتم الاستدلال بحديث الباب على طهارة البول الذى ورد فى نجاسته أحاديث كثيرة .

والوجه الثالث فى الاعتذار عن حديث الباب : أنه يحتمل أن يكون الأمر بشرب الألبان ، واستنشاق ، الأبوال وإنما عطف الأبوال على الألبان بطريق التضمين ، والتضمين : أن يعطف معمول عامل محذوف على معمول عامل مذكور ، كقولهم : علفتها تبنا وماء باردا ، والمراد : علفتها تبنا ، وسقيتها ماء باردا ، وقد أوضحه ابن هشام فى مغنى اللبيب ٢ : ١٩٣ و ٢ : ١٦٩ و ١ : ٣٢ ، وفى أوائل الباب الخامس من الجزء الثانى .

ويؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث عند النسائى فى سننه ٢ : ١٦٧ من غير ذكر الأبوال ، ولفظه : « فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح ليشربوا من ألبانها ، فكانوا فيها الخ » ، وكذلك لم يذكر لفظ " الأبوال " فى حديث أنس عند الطحاوى من طريق عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن أنس ، ذكره شيخنا البنورى رحمه الله فى معارف السنن ١ : ٢٧٥ ، ثم قال : « وعلى هذا ، يكاد يكون ذكر الأبوال مع الألبان فى سياق أمره ﷺ من تصرف الرواة ، فيكون ﷺ أمر بشرب ألبانها ، واستنشاق أبوالها ، ولعلهم شربوا أبوالها أيضا ، فوقع التعبير بهما معاً فى سياق الأمر ، نظراً إلى ما وقع ، لا أنه ﷺ أمر بهما معاً »

وبالجملة ، فلا يستقيم الاستدلال بحديث الباب على طهارة أبوال الإبل عند وجود هذه المحامل القوية .

وأما أدلة نجاسة الأبوال مطلقا ، فكثيرة :

منها : ما أخرجه الترمذى فى الأطعمة من حديث ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة : وألبانها » والجلالة: التى تأكل الجلة ، وهى البعرة ، كما فى القاموس وغيره ، فكان سبب النهى هو أكلها البعرة ، فعلم أنها نجس حيث سرت نجاستها إلى لحمها .

ومنها : حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » أخرجه ابن ماجه ، والدارقطنى ، والحاكم فى المستدرك ١ : ١٨٣ ، وقال الحاكم :

صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي . وقد أخرجه الدارقطنى فأخرجه بطريق أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ « أكثر عذاب القبر من البول » وليس فيه : « استنزهوا من البول » وصحح الدارقطني هذا الطريق ، وأخرجه من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ، بلفظ: « استنزهوا هوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » وقال فيه : « الصواب مرسل » ولو كان مرسلا فهو مرسل محمد بن سيرين ، ومراسيله من أصح المراسيل كما صرح به غير واحد ، وراجع مثلاً منهاج السنة لا بن تيمية .

ثم أخرج الدارقطنى شاهدا آخر لهذا الحديث من طريق مجاهد ، عن ابن عباس : « عامة عذاب القبر من البول ، فتنزهوا من البول » ثم قال الدارقطنى : « لا بأس به » . راجع سنن الدارقطنى ١ : ١٢٨ وله شاهد آخر عند الدارقطنى من حديث قتادة ، عن أنس ، بلفظ « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » . وذكر الدارقطنى أن المحفوظ فيه الإرسال .

وقد ذكر العلامة إبراهيم الحسينى الدمشقى فى كتابه « البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث » ١ : ٢٣٨ أن سبب هذا الحديث ما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية جسرة ، قالت: « حدثتنى عائشة رضى الله عنها ، قالت : دخل على امرأة من اليهود ، فقالت: إن عذاب القبر من البول ، قلت : كذبت ، قالت : بلى ، إنه ليقرض منه الجلد والثوب ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، وقد ارتفعت أصواتنا ، فقال: ما هذا ؟ فأخبرته ، فقال : صدقت » .

٢- مسئلة التداوى بالمحرم

واستدل بحديث الباب من أجاز التداوى بالمحرمات والأنجاس، والمذاهب فى هذا الباب مختلفة ، فمذهب الحنابلة عدم جواز التداوى بالمحرمات مطلقا ، قال ابن قدامة : « ولا يجوز التداوى بمحرم ، ولا بشيئ فيه محرم ، مثل ألبان الأتن ، ولحم شيئ من المحرمات ، ولا شرب الخمر للتداوى به، لما ذكرنا من الخبر » كذا فى كتاب الأطعمة من المغنى ١١: ٨٣، والشرح الكبير ١١ : ١٠٨ .

وأما الشافعية فجوزوا التداوى بالمحرمات غير المسكرة إذا تعين الشفاء فيها ، فأما التداوى بالمسكر فلا يجوز عندهم أيضا . قال النووى فى المجموع ، شرح المهذب ٩ : ٥٢ « مذهبنا جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر . . . ودليلنا حديث العرنيين ، وهو

فى الصحيحين كما سبق ، وهو محمول على شربهم الأبوال للتداوى ، كما هو ظاهر الحديث وحديث "لم يجعل شفاءكم" محمول على عدم الحاجة إليه، بأن يكون هناك ما يغنى عنه، ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة ، وقال البيهقى : هذان الحديثان إن صحا حملا على النهى عن التداوى بالمسكر ، وعلى التداوى بالحرام من غير ضرورة ، للجمع بينها وبين حديث العرنيين » .

وأما المالكية فمذهبهم فى هذا الباب كمذهب الحنابلة ، فإنهم لا يجوزون التداوى بالمحرم بحال ، ويقول الإمام القرطبى فى تفسيره من سورة البقرة ٢ : ٢١٣ : « وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون : لا يتداوى بها بحال ، ولا بخنزير ، لأن منها عوضا حلالا ، بخلاف المجاعة . . . وكذلك الخمر لا يتداوى بها » ويقول المواق فى كتاب المباح من التاج والإكليل ٣: ٢٣٣ : « وأما التداوى بها (أى بالخمر) فمشهور المذهب أنه لا يحل ، وإذا قلنا : إنه لا يجوز التداوى بها لا يجوز استعمالها للضرورة ، فالفرق أن التداوى لا يتيقن البرء بها » .

وأما الحنفية ، فقد اختلفت أقوال علمائهم فى المسئلة . فالمشهور عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لايجوز التداوى بالمحرم ، ويقول الإمام السرخسى رحمه الله فى باب الوضوء والغسل من المبسوط ١ : ٥٤ : « وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجوز شربه (يعنى بول ما يوكل لحمه) للتداوى وغيره ، لقوله ﷺ : إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، وعند محمد يجوز شربه للتداوى وغيره ، لأنه طاهر عنده ، وعند أبى يوسف يجوز شربه للتداوى لا غير ، عملا بحديث العرنيين » .

ويقول ابن نجيم فى البحر الرائق ١ : ١١٥ : « وقال أبو يوسف : يجوز للتداوى ، لأنه لما ورد الحديث به فى قصة العرنيين جاز التداوى به وإن كان نجسا . . . ووجه قول أبى حنيفة أنه نجس ، والتداوى بالطاهر المحرم ، كابن الأتان لا يجوز ، فاظنك بالنجس ، ولأن الحرمة ثابتة ، فلا يعرض عنها إلا بتيقن الشفاء ؛ وتأويل ما روى فى قصة العرنيين أنه عليه السلام عرف شفاءهم فيه وحيا ، ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم ، لأن المرجع فيه الأطباء ، وقولهم ليس بحجة قطعية ، وجاز أن يكون شفاء قوم دون قوم ، لاختلاف الأمزجة ، حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك الآن يحل ، كالميتة والخمر عند الضرورة » .

ولكن أكثر مشايخ الحنفية أفتوا بجواز التداوى بالحرام إذا أخبر طبيب حاذق بأن المريض ليس له دواء آخر ، فقد قال ابن نجيم رحمه الله فى البحر الرائق ١ : ١١٦ : « وقد وقع الاختلاف بين مشايخنا فى التداوى بالمحرم ، ففى النهاية عن الذخيرة : الاستشفاء بالحرام

يجوز إذا علم أن فيه شفاء ، ولم يعلم دواء آخر ، اهـ وفى فتاوى قاضى خان معزيا إلى نصر ابن سلام : معنى قوله عليه السلام : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " إنما قال ذلك فى الأشياء التى لا يكون فيها شفاء ، فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس بـه ، ألاترى أن العطشان يحل له شرب الخمر للضرورة اهـ وكذا اختار صاحب الهداية فى التجنيس ، فقال : إذا سال الدم من أنف إنسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وأنفه ، يجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة . ولـو كتب بالبول إن علم أن فيه شفاء لا بأس بذلك ، لكنه لم ينقل . وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء . ألاترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر ، والجائع يحل لـه أكل الميتة اهـ » .

وحاصل ما ذكره أن مشايخ الحنفية أفتوا بقول أبى يوسف رحمه الله فى جواز التداوى فيما إذا لم يعلم الطبيب لـه دواء آخـر . ولم أجد : هل اشترط الإمام أبو يوسف ذلك فى مذهبه أولا ، والظاهر ممـا نقله السرخسى وابن نجيم أنـه يرى جواز التداوى مطلقا ، ولكن المشايخ إنمـا اختاروا قولـه فى صورة خاصة ، وهى إذا لم يعلم الطبيب دواء سوى ذلك .

واستدل من حرم التداوى بالمحرمات بأحاديث متعددة :

١- أخرج أبو داود فى باب الأدوية المكروهة من كتاب الطب عن أبى الدرداء : « قال رسول الله ﷺ : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام » .

٢- وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن عثمان : « أن طبيبا سأل النبى ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء ، فنهاه النبى ﷺ عن قتلها » .

٣- وأخرج عن أبى هريرة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث » .

٤- وأخرج عن وائل بن حجر رضي الله عنه : « ذكر طارق بن سويد ، أو سويد بن طارق ، سأل النبى ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، ثم سأله فنهاه ، فقال لـه : يا نبى الله ! إنها دواء ، قال النبى ﷺ : لا ، ولكنها داء » وأخرجـه أيضا ابن ماجه فى الطب (رقم ٣٥٠٠) والدارمى فى الأشربة ٢ : ٣٨ (رقم ٢١٠٢) .

٥- أخرج ابن حبان فى صحيحه ، قال : أخبرنا أحمـد بن على بن المثنى ، حدثنا أبو خيثمة ، حـدثنا جرير ، عن الشيبانى ، عن حسان بن مخارق ، قال : قالت أم سلمة :

ففعلوا ، فصحوا ، ثم ما لوا . . . . . .

« اشتكت ابنة لى ، فنبذت لها فى كوز ، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلى ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : إن ابنتى اشتكت ، فنبذت لها هذا ، فقال ﷺ : إن الله لم يجعل شفاءكم فى حرام » وراجع موارد الظمآن للهيثمى ، ص ٣٣٩ ، رقم ٣٩٧ .

٦- وأخرج الطحاوى فى باب ما يوكل لحمه من شرح معانى الآثار قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « ما كان الله ليجعل فى رجس أو فيما حرم شفاء » وفى رواية أخرى عن أبى وائل ، قال : « اشتكى رجل منا ، فنعت له السكر ، فأتينا عبد الله ، فسألناه ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وهذا الأثر قد ذكره البخارى تعليقا فى الأشربة ، باب شراب الحلواء والعسل .

٧- وأخرج الطحاوى أيضا عن عطاء ، قال : قالت عائشة : « اللهم لا تشف من استشفى بالخمر » .

ومن رأى جواز التداوى بالمحرم أجاب عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على حالة الاختيار ، يعنى : إذا علم للمرض دواء آخر ، وهذا الجواب قد اختاره العينى فى عمدة القارى ١ : ٢٩٠ ، وشيخنا الأنور رحمه الله فى فيض البارى ١ : ٣٢٩ ، والشيخ السهارنبورى فى بذل المجهود ١٦ : ١٩٩ ، والشيخ البنورى فى معارف السنن ١ : ٢٧٨ ، وكذلك الشيخ الكاندلوى فى أمانى الأحبار ٢ : ١١٥ ، وزاد عن ابن حزم : « جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع ، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا فى غير تلك الحال ونقول : نعم ، إن الشيئ مادام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ ، بل هو حلال ، فهو لنا حينئذ شفاء ، وهذا ظاهر الخبر » .

قوله : " فصحوا " وزاد الإسماعيلى فى روايته عن ثابت : « ورجعت إليهم ألوانهم » كذا فى الفتح .

قوله : " ثم مالوا على الرعاء " بكسر الراء ، جمع راع ، كصاحب وصحاب ، ووقع فى بعض النسخ : « الرعاة » وهو جمع الراعى أيضا ، كقاض ، وقضاة ، وهما لغتان صحيحتان . أفاده النووى رحمه الله تعالى .

على الرعاء ، فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعث فى إثرهم . . . . . .

وأخرج أبو عوانة فى صحيحه من رواية معاوية بن قرة ، عن أنس : « فقتلوا أحد الراعيين ، وجاء الآخر قد جزع ، فقال : قد قتلوا صاحبي ، وذهبوا بالإبل » وذكر ابن إسحاق فى المغازى أن اسم الراعى المقتول " يسار " ، ورواه الطبرانى موصولا من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح ، قال : « كان للنبي ﷺ غلام يقال لـه : يسار » ، زاد ابن إسحاق : « أصابه فى غزوة بنى ثعلبة » قال سلمة : « فرآه يحسن الصلاة ، فأعتقه ، وبعثه فى لقاح لـه بالحرة ، فكان بها » فـذكـر قصة العرنيين أنهم قتلوه . كـذا فى فتح البارى ١ : ٣٣٩ .

ثم الظاهر من حديث الباب أنهم قتلوا رعاة أكثر من واحد ، والظاهر مما ذكرنا من الروايات ومن الـروايات الأخرى عند المصنف ، وعند البخارى وغيره : أن المقتول كان واحدا ، وهو يسار . فيحتمل أن يكون إبل الصدقة لها رعاة غير يسار ، فقتل بعضهم مع يسار ، فاقتصر بعض الرواة على يسار ، لأنه كان راعى لقاح النبي ﷺ . ولكن رجح الحافظ فى الفتح قول أصحاب المغازى إنهم لم يقتلوا إلا راعيا واحدا ، وإنما ذكـره راوى حديث الباب بالمعنى ، فتجوز فى الإتيان بصيغة الجمع ، والله أعلم .

قوله : " فقتلوهم " وذكر ابن سعد فى طبقاته ٢ : ٩٣ أن يسارا مولى رسول الله ﷺ قاتلهم فى نفر ، فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه ، وعينيه ، حتى مات ، رحمه الله تعالى ورضى عنه .

قوله : " وساقوا ذود رسول الله ﷺ " يعنى : إبلـه ، والـذود اسم جمع للإبل ، وقد أخرج الواقدى فى مغازيه ٢ : ٥٧٠ من طريق ابن أبي سبرة ، عن مروان بن أبي سعيد ابن المعلى رواية يؤخذ منها أنها كانت ست عشرة لقحة غزارا، فنحروا منها واحدة يقال لها الحناء ، فبقيت خمس عشرة لقحة ردت إلى النبي ﷺ .

قوله : " فبعث فى إثرهم " وتفصيله ما أخرجه الواقدى فى كتاب المغازى ٢ : ٥٦٩ ، من طريق خارجة بن عبد الله ، عن يزيد بن رومان ، قال فى حديثه : « فبعث رسول الله ﷺ فى إثرهم عشرين فارسـا ، واستعمل عليهـم كرز بن جابر الفهرى فخرجوا فى طلبهم ،

فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم . . . . . .

حتى أدركهم الليل ، فباتوا بالحرة وأصبحوا ، فاغتدوا لا يدرون أين يسلكون ؟ فإذا هم بامرأة تحمل كتف بعير ، فأخذوها فقالوا : ما هذا معك ؟ قالت : مررت بقوم قد نحروا بعيراً ، فأعطونى . قالوا : أين هم ؟ قالت : هم بتلك القفار من الحرة ، إذا وافيتم عليها رأيتم دخانهم . فساروا حتى أتوهم حين فرغوا من طعامهم ، فأحاطوا بهم فسألوهم أن يستأسروا ، فاستأسروا بأجمعهم ، لم يفلت منهم إنسان ، فربطوهم ، وأردفوهم على الخيل ، حتى قدموا بهم المدينة ، فوجدوا رسول الله ﷺ بالغابة ، فخرجوا نحوه » .

وتسمى هذه السرية سرية كرز بن جابر الفهرى . وبهذا الاسم يذكره أصحاب السير والمغازى ، وذكر الواقدى عن بعض ولد سلمة بن الأكوع : أن سلمة بن الأكوع أخبره بعدة العشرين فارسا الذين كانوا فى هذه السرية ، فقال سلمة : أنا ، وأبو رهم الغفارى ، وأبو ذر ، وبريدة بن الحصيب ، ورافع بن مكيث ، وجندب بن مكيث ، وبلال بن الحارث المزنى ، وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، وجعال بن سراقة ، وصفوان بن معطل ، وأبو روعة معبد بن خالد الجهنى ، وعبد الله بن بدر ، وسويد بن صخر ، وأبو ضبيس الجهنى .

وذكر الحافظ فى الفتح ١ : ٣٤٠ عن مغازى موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد ابن زيد أو سعد بن زيد الأشهلى ، ثم جمع بين الروايات بأن ابن زيد الأشهلى كان رأس الأنصار ، وكرز بن جابر كان أمير السرية بأجمعها ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فأتى بهم " وأخرج الواقدى ٢ : ٥٧٠ عن يزيد بن رومان ، قال : « حدثنى أنس بن مالك ، قال : فخرجت أسعى فى آثارهم مع الغلمان ، حتى لقى بهم النبى ﷺ بالزغابة بمجمع السيول . فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسملت أعينهم ، وصلبوا هناك . قال أنس : إنى لواقف أنظر إليهم » .

قوله : " وسمل أعينهم " قال الخطابى : « السمل فقأ العين ، بأى شيئ كان ، قال أبو ذؤيب الهذلى :

والعين بعدهم ، كأن حداقها
سملت بشوك ، فهى عور تدمع

كـذا فى معالم السنن ٦ : ٢٠٢ وفتح البارى ١ : ٣٤٠ ، وقال ابن الأثير فى جامع الأصول ٣ : ٤٩١ : « سملت عينه : إذا فقئت بحديدة محماة » .

وسيأتى فى الرواية الآتية : « وسمرت أعينهم » والتسمير ، والسمر : أن تحمى للعين مسامير الحديد ، وتكحل بها ليذهب بصرها ، كما فى جامع الأصول .

فأما قطع الأيدى والأرجل ، فكان حدا للمحاربة ، أو قصاصا لما فعلوه بيسار مولى رسول الله ﷺ ، وأما سمل الأعين ، فالجمهور على أنه كان قصاصا ، واستدلوا به على وجوب المماثلة فى قصاص كل جناية . والحنفية على أنه لاقود إلا بالسيف ، فيحملون حديث الباب على التعزير والسياسة ، أو على أنه منسوخ بأحاديث النهى عن المثلة ، ويدل على النسخ ما ذكره الترمذى فى جامعه عن ابن سيرين أنه قال : « إنما فعل النبى ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود » . وسيأتى تفصيل الكلام على هذه المسألة فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى .

وربما يعترض بعض ملاحدة عصرنا على هذه القصة بأن العقوبة التى عاقبهم النبى ﷺ بها قاسية جدا ، ولكنك رأيت أن ما فعله العرنيون أقسى منه بكثير ، وأبعد عن المروءة والإنسانية ، فإنهم لم يرتدوا عن الإسلام فحسب ، وإنما جازوا رسول الله ﷺ وأصحابه على مننهم الجسيمة ، مجازاة لا تتصور من إنسان يحمل قدراً أدنى من المروءة والإنسانية . إنهم أتوا رسول الله ﷺ فى حالة الجوع والهزال ، والمرض والسقام ، فآواهم النبى ﷺ وأطعمهم ، ثم من عليهم بإرسالهم إلى إبل الصدقة ، وأباح لهم ألبان لقاحه ، وهيأ لهم كل ما يحتاجون إليه من غذاء صحى ، وهواء لطيف ، ودواء مفيد ، وائتمنهم على رعاته وأمواله . ولكنهم ارتدوا عن الإسلام ، وانتهبوا الإبل ، وقتلوا راعى رسول الله ﷺ دون أى ذنب منه ، أو تقصير ، وقطعوا يده ورجله ، وسملوا عينه بأشواك .

والحق أنهم كانوا يستحقون أقسى ما يكون من عذاب ، ولكن رسول الله ﷺ لم يفعل بهم إلا مثل ما فعلوه براعى رسول الله ﷺ ، المعصوم المظلوم . فلا يقدح فى إقامة مثل هذه العقوبة على مثل هؤلاء الظلمة الطغاة ، إلا من أعمته عداوة الإسلام والمسلمين .

ولينتبه أن الشافعى رحمه الله قد أخرج فى مسنده من طريق إبراهيم بن أبى يحيى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على بن الحسين ، قال : « لا والله ! ما سمل رسول الله ﷺ عينا ،

وتركهم فى الحرة ، حتى ماتوا . . . . . .

ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم ، وأرجلهم » راجع ترتيب مسند الشافعى للسندى ٢ : ٨٦ . ولكن فى إسناده إبراهيم ابن أبى يحيى ، المعروف بضعفه ، وقد بسطنا عليه الكلام فى باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة من كتاب الهبات . وذكرنا أن الشافعى كان يحسن الظن به ، ثم هذا الحديث مرسل ، لأن على بن الحسين من التابعين . فلا يقاوم هذا الحديث ما ثبت عن الثقات فى أحاديث موصولة قوية الإسناد ، وظاهر أن المثبت مقدم على النافى ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " وتركهم فى الحرة " هى أرض ذات حجارة سود ، معروفة بالمدينة . وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا . كذا فى فتح البارى .

قوله : " حتى ماتوا " وإنما كانوا قد استحقوا عقوبة الإعدام بجنايتين : الحرابة ، والارتداد ، فلنتكلم على أحكام هاتين الجنايتين ، فإنهما هما المقصودتان بإيراد هذا الحديث فى هذا الباب ، والله سبحانه الموفق .

أحكام الحرابة

الحرابة : هى قطع الطريق ، وهو الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة . على وجه يمتنع المارة عن المرور ، وينقطع الطريق ، سواء كان القطع من جماعة ، أو من واحد ، بعد أن يكون له قوة القطع . ويشترط الحنفية والحنابلة أن يكون مع المحارب سلاح ، أو ما هو فى حكم السلاح ، كالعصا ، والحجر ، والخشبة ، ونحوها ، ولكن المالكية والشافعية لا يشترطون ذلك ، وإنما يكفى عندهم أن يعتمد المحارب على قوته ، وأن يستعمل أعضاءه ، كاللكز ، والضرب بجمع الكف ، بل يكتفى مالك بالمخادعة ، والغيلة وسقى المسكر ، دون استعمال القوة . وراجع بدائع الصنائع للكاسانى ٧ : ٩٠ و ٩١ لمذهب الحنفية ، والمغنى لابن قدامة (١) ١٠ : ٣٠٤ لمذهب الحنابلة ، ومغنى المحتاج للشربينى ٤ : ١٨٠ ، لمذهب الشافعية ، وشرح الدردير بحاشية الصاوى ٤ : ٤٩٢ لمذهب المالكية .

(١) وليتنبه أن ابن قدامة ذكر مذهب أبى حنيفة أنه يشترط للحرابة أن يكون مع المحارب سلاح محدد ، ومن كان معه عصا أو حجر لا يعد محاربا - وفيه تسامح ، لأن الصحيح من مذهب أبى حنيفة ما ذكرنا عن البدائع . وكذلك تسامح ابن قدامة فى نقله

وفرق أبو يوسف رحمه الله بين الليل والنهار ، فاشترط السلاح فى النهار ، ولم يشترطه فى الليل . واكتفى بالعصا والحجر ، كما فى البدائع ٧ : ٩٢ وبه أفتى المتأخرون من مشايخ الحنفية كما فى رد المحتار ٤ : ٢٣٢ ومتن الدر المختار ٤ : ٣٣٥ وعلله ابن عابدين بدفع شر المتغلبة المفسدين . وإن هذا التعليل يقتضى مزيد التوسعة فى عصرنا المملو بالفساد ، فإنه قد اخترع المحاربون أساليب متنوعة للعدوان على المعصومين ، مما لا يستعمل فيه سلاح بالنهار ، ومع ذلك لا يتمكن المعتدى عليه من الاستغاثة ، فلو قضى الإمام بقول الشافعية أو المالكية اليوم كان أولى لاستئصال المتمردين من قطاع الطرق .

حكم الحرابة بدون قصد المال ، واختطاف الطائرات

ثم مقتضى كتب الحنابلة أن الحرابة إنما تتحقق إذا كان الخروج بقصد أخذ المال ، لا غير ، والظاهر من كتب الشافعية والمالكية أنهم لا يشترطون ذلك ، بل إذا كان الخروج للاعتداء على النفس من القتل ، والإرهاب ، ومنع سلوك المارة ، كان ذلك حرابة أيضا . فقد عرفه الرملى الشافعى الصغير فى نهاية المحتاج ٨ : ٢ بقوله : « هو البروز لأخذ مال ، أو لقتل ، أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث » . وعرفه الدردير المالكى رحمه الله فى شرحه لمختصر خليل ٤ : ٤٩١ بقوله : « المحارب الذى يترتب عليه أحكام الحرابة قاطع الطريق ؛ أى مخيفها ، لمنع سلوك ، أى مرور فيها ، ولو لم يقصد أخذ مال المارين . كانت الطريق فى فلاة أو عمران » .

ولم أجد هذه الصراحة فى كتب الحنفية ، وعبارات الفقهاء الحنفية فى ذلك مجملة ، ولكن مقتضى عبارة الدر المختار أن قطع الطريق يتحقق بدون قصد المال ، إذا أراد بذلك الاعتداء على معصوم ، ونصه : « من قصده (يعنى قطع الطريق) ولو فى المصر ليلا ، به يفتى ، وهو معصوم ، على شخص معصوم ، ولو ذميا إلخ » فإنه لم يشترط قصد أخذ المال . وقال الكاسانى فى البدائع ٧ : ٩٢ فى دليل عقوبة قتلهم إذا قتلوا ولم يأخذوا المال:

مذهب الشافعى أنه يشترط عنده أن يكون معه سلاح ، أو عصا ، أو حجر ، فإن الصحيح من مذهبه أنه لا يشترط السلاح ، وإنما تكفى القوة ، قال الشربينى : « لا يشترط فى قاطع الطريق عدد ، ولا ذكورة ، ولا سلاح » راجع مغنى المحتاج ٤ : ١٨٠ ، وقال فى الإقناع : « وإن كان البارز واحدا . أو أنثى ، أو بلا سلاح » راجع حاشية البجيرمى على الخطيب ٤ : ١٧٩

« أنهم لما قتلوا ، ولم يأخذوا المال أصلا علم أن مقصودهم القتل : لا المال ، والقتل جناية متكاملة فى نفسها ، فيجازى بعقوبة متكاملة » فهذا يدل على أنهم إذا قصدوا القتل ، ولم يقصدوا أخذ المال فإنهم محاربون عند الحنفية أيضا ، وهو الظاهر من إطلاق قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً إلخ » فإنه لم يشترط فيه قصد أخذ المال .

وإذا تقرر هذا ، فالظاهر أن ما يفعله البعض فى زماننا من اختطاف الطائرات داخل فى حد الحرابة وقطع الطريق عند الشافعية والمالكية نصا ، وعند الحنفية استنباطا ، لأن أقل ما يقصده هؤلاء ، هو التخويف ، فينبغى أن تكون عقوبة ذلك عقوبة قطع الطريق ، والله أعلم .

هل يشترط فى الحرابة أن تكون خارج مصر ؟

ثم اشترط أبوحنيفة رحمه الله فى حد قطع الطريق أن يقع قطع الطريق خارج مصر ، فإن كان فى المصر ، فإنه ليس محاربة موجبة للحد ، وهو قول الثورى ، وإسحاق ، وهو مختار الخرقى من الحنابلة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية . وحجتهم أن قطع الطريق إنما يكون خارج مصر ، لأن من كان فى المصر يلحق به الغوث غالباً ، فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين ، والمختلس ليس بقاطع ، ولا حد عليه .

ولم يشترط الشافعية والمالكية وأكثر الحنابلة كونهم خارج مصر ، ولكن اشترطوا أن يكون المقطوع عليهم لا يرجون الغوث ، إما لبعدهم عن المصر ، أو لضعف السلطان ، أو لأن قطاع الطريق منعوا عليهم الاستغاثة ، حتى لو دخلوا دارا ، ومنعوا أهلها من الاستغاثة كانوا قطاعا للطريق ، كما فى مغنى المحتاج ٤ : ١٨١ وشرح الدردير مع حاشية الصاوى ٤ : ٤٩١ و ٤٩٢ ، والمغنى لابن قدامة ١٠ : ٣٠٣

وأما أبو يوسف رحمه الله فلم يشترط شيئا من ذلك ، وقال : إنهم إذا قطعوا الطريق فى المصر يقام عليهم الحد ، لأن السبب قد تقرر ، وهو أخذ المال والقتل على وجه المحاربة والمجاهرة ، وجريمتهم بمباشرة ذلك فى المصر أغلظ من جريمتهم بمباشرة ذلك فى المفازة ، لأن تغليظ الجريمة باعتبار المجاهرة ، والاعتماد على مالهم من المنعة ، وهذا فى المصر أظهر . كذا فى مبسوط السرخسى ٩ : ٢٠١

ثم قال السرخسى رحمه الله : « وقد قال بعض المتأخرين : إن أبا حنيفة رحمه الله أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه ، فإن الناس فى المصر ، وفيما بين القرى كانوا يحملون

السلاح مع أنفسهم ، فثبت مع ذلك تمكن دفع القاصد من قطع الطريق ، وأخذ المال ، والحكم لا ينبنى على نادر ، وكذلك فيما بين الحيرة إلى الكوفة كان يندر ذلك لكثرة العمران ، واتصال عمران أحد الموضعين بالموضع الآخر . فأما اليوم فقد ترك الناس هذه العادة ، وهى حمل السلاح فى الأمصار ، فيتحقق قطع الطريق فى الأمصار ، وفيما بين القرى موجبا للحد » .

وعلى كل حال ، فقد أفتى المتأخرون من الحنفية على قول أبى يوسف رحمه الله ، كما حكاه ابن الهمام فى فتح القدير ٤ : ٢٧٥ عن شرح الطحاوى ، وقال ابن نجيم فى البحر الرائق ٥ : ٦٧ : « وعليه الفتوى لمصلحة الناس » ، وقال ابن عابدين فى رد المحتار ٣ : ٢٣٢ « هو رواية عن أبى يوسف أفتى بها المشايخ دفعا لشر المتغلبة المفسدين » فلا يشترط اليوم لإقامة حد الحرابة أن يقع قطع الطريق خارج مصر ، ولا أن يكون بسلاح ، ولا أن يقصد أخذ المال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

عقوبة الحرابة

وأما عقوبة الحرابة ، فتختلف باختلاف الأحوال ، فإن أخذ المحاربون قبل أن يأخذوا مالا أو يقتلوا أحدا ، حبسوا بعد التعزير ، حتى يتوبوا بظهور سيما الصلحاء عليهم ، أو يموتوا .

وإن أخذوا ما لا يقدر نصاب قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا معصوما ولم يأخذوا مالا قتلوا حدا ، لا قصاصاً ، فلا يصح عفو الأولياء عنهم ، ويستوى فيه القتل بالمثقل وبالمحدد .

وإن قتلوا وأخذوا مالا خير الإمام ، فإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ثم قتلهم أو صلبهم ، أو فعل الثلاثة ، أو قتل ، وصلب ، أو قتل فقط ، أو صلب فقط وهذا مذهب الحنفية ، كما فصله الزيلعى ، وحكاه فى الدر المختار .

ومذهب الشافعية قريب من مذهب الحنفية ، غير أنه يرى فى الصورة الرابعة (وهى ما جمع فيه المحاربون بين أخذ المال والقتل) أنه لا تقطع فيها أيدى المحاربين وأرجلهم ، وإنما يقتلون ، ويصلبون ، كما فى مغنى المحتاج ٤ : ١٨٢ .

وأما المالكية فيوافقون الحنفية والشافعية فى الصورة الثالثة فقط ، (وهى إذا قتل المحاربون أحدا ، ولم يأخذوا ما لا) بأن عقوبتهم القتل حدا ، لا قصاصا ، وأما الصور

الثلاثة الأخرى فيخير الإمام فى جميعها بين أن يقتلهم ، أو يجمع بين الصلب والقتل ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو غربهم من البلاد بعد ضربهم تعزيرا . فيفعل فيما يرى المصلحة من هذه الحدود الأربعة نظرا إلى أحوال كل قضية ، وراجع الدر دير ٤ : ٤٩٣ إلى ٤٩٥ .

وأما الحنابلة ، فمذهبهم مذهب الشافعية ، غير أنهم يقولون فى الصورة الأولى (وهى إذا أخاف المحاربون السبيل ، ولم يقتلوا ، ولم يأخذوا مالا) إنهم ينفون من الأرض بتشريدهم عن البلاد ، ولا يتركون أن يأووا ببلد ، كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ٣٣٣ .

والأصل فى هذا الباب قوله تعالى فى سورة المائدة : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) .

فرأى الإمام مالك رحمه الله أن حرف " أو " فى هذه الآية للتخيير ، فترك للإمام الخيار فى أن يوقع أية عقوبة من هذه العقوبات على أى نوع من أنواع الحرابة ، بحسب ما يراه ملائما . إلا أنه قيد التخيير فى حالة القتل ، فجعل الخيار بين القتل والصلب فقط ، وحجته أن القتل أصلا عقوبته القتل ، فلا يعاقب عليه بالقطع ، ولا بالنفى .

وأما الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، فإنهم رأوا أن حرف " أو " فى هذه الآية إنما جاء للبيان والتفصيل ، وإنما تترتب العقوبات على قدر الجريمة .

واستدل الجمهور بقول ابن عباس رضى الله عنهما فى قطاع الطريق : إذا قتلوا ، وأخذوا المال قتلوا ، وصلبوا . وإذا قتلوا ، ولم يأخذوا المال قتلوا ، ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ، ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإذا أخافوا السبيل ، ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » . أخرجه الشافعى رحمه الله فى مسنده ، وراجع ترتيب مسنده للسندى ٢ : ٨٦ ، وفى إسناده إبراهيم ابن أبى يحيى ، وقد بسطنا الكلام عليه فى كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع فى الصدقة ، وذكرنا أن الشافعى كان يحسن فيه الرأى .

ولكن أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦ : ١٢٢ من غير طريقه ، فقال : « حدثنى محمد ابن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (إلى قوله) : أو ينفوا من الأرض ، قال : إذا حارب فقتل . فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب ،

وأخذ المال وقتل : فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته . وإذا حارب ، وأخذ ولم يقتل : فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته . وإذا حارب ، وأخاف السبيل : فإنما عليه النفي » . وكذلك رواه ابن جرير عن أبي مجلز ، وحصين ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة رضي الله عنهم أجمعين . وراجع لتفصيل هذه المسألة ودلائلها إعلاء السنن لشيخنا التهانوي رحمه الله ١١ : ٧٢٠ .

وأما النفي من الأرض فقد فسره الجمهور بالحبس ، لأن النفي عن وجه الأرض غير ممكن ، وإلى بلدة أخرى استضرار بالغير ، ومعلوم أن المراد بالنفي زجره عن إخافة السبيل ، وكف أذاه عن المسلمين ، فإن ذهب إلى بلد آخر من بلاد المسلمين لم ينقطع أذاه ، وإن نفي إلى دار الحرب ففيه تعريض المسلم للردة ، فتعين أن يكون المراد الحبس ، لأن المحبوس منقطع عن الدنيا ، ولذا قال صالح بن عبد القدوس حين حبسوه :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجان يوما لحاجة ... عجبنا ، وقلنا : جاء هذا من الدنيا

كما في غرائب القرآن للنيسابوري ، بهامش ابن جرير ٦ : ٢٦ ، وقد رجح ابن جرير الطبري أن يحبس في أرض نفي إليها فقال في تفسيره ٦ : ١٢٧ : « لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه في بقعة منها عن سائرها ، فيكون منفيا حينئذ عن جميعها » والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم المعروف أن آية المائدة في المحاربين نزلت في العرنيين ، وقد أخرج الطبري قصة العرنيين في سبب نزول هذه الآية ، ورواه عن أنس ، وجرير بن عبد الله البجلي ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن عمر ، أو عبد الله بن عمرو ، والسدي ، رحمهم الله تعالى ، ورضي عنهم ، ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة أيضا ، كما في تفسير ابن كثير ٢ : ٤٩ .

ولكن روى ابن جرير ٦ : ١١٩ عن ابن عباس ، قال : « كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله : إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » وروى مثله عن الضحاك ، وعكرمة ، والحسن البصري رحمهم الله .

ثم رجح ابن جرير هذا القول الثاني ، وأن الآية نزلت بعد قصة العرنيين ، فشملت قطاع الطريق من المسلمين وأهل الذمة جميعا .

وعلى كل حال ، كان العرنيون داخلين فى حكم الآيـة بالإجماع ، سواء كانت الآيـة نزلت فيهم أو بعدهم ، لأنهم قطعوا الطريق ، وأخافوا السبيل ، وأخذوا المال ، وقتلوا راعى رسول الله ﷺ ، وقطع النبى ﷺ أيديهـم وأرجلهم ، وقتلهم ، فى ذلك دليل لمذهب أبى حنيفـة رحمه الله أنه يجوز للإمام الجمع بين القطع والقتل على المحارب الذى جمع بين أخذ المال والقتل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

مسألـة قتـل المرتـد

ثم قـد يستدل بحديث الباب على أن عقوبـة الارتداد هى القتل ، ومن هذه الجهـة ترجم المترجمون عـلى حديث الباب : « باب حكم المحاربين والمرتدين » . والصحيح أن العرنيين قد استحقوا القتـل من جهتين : قطع الطريق ، والارتداد ، فيصح نسبة عقوبتهم إلى كلتا الجهتين .

ولما صارت مسألة قتل المرتد من المسائل التى كثر فيها الشغب فى عصرنا من جهة أهل الغرب ومن وافقهم ، أردنا أن نشرح هذه المسألة بشيئ من التفصيل ، والله الموفق والمعين .

إن مسألة قتل المرتد كلمة إجماع فيما بين المسلمين من لدن عصر الصحابـة إلى يومنا هذا ، وقد أطبقت الفقهاء على أن الارتداد فى دارالإسلام جريمـة من الجرائم عقوبتها القتل ، ولا نعلم لذلك مخالفا من فقهاء الأمة وعلمائها ؛ حتى جاء القرن الرابع عشر . فطعن أهل الغرب فى هذا الحكم بأنه مضاد لمبدأ حرية التفكير ، وحرية الاعتقاد .

فحاول بعض المغرمين بالأفكار الغربية من المنتمين إلى الإسلام أن يدفعوا هذا الطعن ، بإنكار أن تكون عقوبة المرتد القتل فى الإسلام ، كأن هذا الحكم وصمة فى جبين الإسلام يريد هؤلاء أن يمحوها ، والعياذ بالله العظيم ، فألفوا من أجل ذلك مقالات ادعوا فيها أن الإسلام لم يجعل القتل عقوبة للارتداد ، وإنما جعله جزاء للمحاربة والبغى .

وجملة ما يتمسك بها هؤلاء تتلخص فى أمور :

الأول : قوله تعالى : (لآ إكراه فى الدين) يقتضى أنه كما لا يجوز إكراه الكافر على قبول الإسلام ، لا يجوز إكراهه على بقاءه فى الإسلام أيضا .

والثانى : إن الأحاديث الواردة فى قتـل المرتد إنما تعنى المرتد المحارب الباغى ، دون المرتد الذى لا يحارب المسلمين .

والثالث : إن الارتداد ليس جريمة قانونية فى الدنيا ، وإنما هو إثم عظيم يعاقب عليه فى الآخرة ، لأن الله تعالى لم يذكر لهم عقوبة فى الدنيا ، وإنما ذكر أنهم يعاقبون فى الآخرة ، حيث قال : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (البقرة : ٢١٨) .

فأما تمسكهم بقوله تعالى: (لا إكراه فى الدين) فالجواب عنه أن الآية إنما تبين حكم الكافر الأصلى أنه لا يجبر على الإسلام ، ولا علاقة لها بإباحة الارتداد فى شيئ ، ولذلك أعقبه الله سبحانه بقوله : (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) فقد ذكر حكم من دخل الإسلام بعد ما كان كافرا ، ولم يذكر حكم من رجع عن الإسلام ، والعياذ بالله العظيم ، فدل ذلك على أن سياق الآية إنما هو فى إسلام الكافر الأصلى ، وأنه لا يجبر على ذلك ، ولو أسلم بطمانينة قلبه فقد استمسك بالعروة الوثقى .

وإن جميع الروايات التى وردت فى سبب نزول هذه الآية ومصداقها تدل على صحة ما قلناه :

فمنها : ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس ، قال : « نزل هذا فى الأنصار ، كانت تكون المرأة مقلاتا (وهى التى لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ؛ فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا (يعنى : لا ندعهم على اليهودية ، بل نجبرهم على الإسلام) فأنزل الله تعالى : لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » وفى رواية : « إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه ، وأما إذا جاء الله بالإسلام ، فنكرههم عليه فنزلت : لا إكراه فى الدين ، من شاء التحق بهم ، ومن شاء دخل فى الإسلام » . وقال النحاس : قول ابن عباس فى هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده ، وأن مثله لا يؤخذ بالرأى . كذا فى تفسير القرطبى ٣ : ٢٨٠ .

ومنها : ما أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣ : ٩ من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « نزلت فى رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحسين ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلا مسلما ، فقال للنبى ﷺ : ألا أستكرههما ؟ فإنها قد أبيا إلا النصرانية . فأنزل الله فيه ذلك » .

ومنها : ما أخرجه ابن أبى حاتم عن أسبق قال : كنت فى دينهم مملوكا نصرانيا لعمر بن الخطاب فكان يعرض على الإسلام ، فآبى ، فيقول : لا إكراه فى الدين ، ويقول : يا أسبق ! لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين » كذا فى تفسير ابن كثير ١ : ٣١١ .

ثم إن هذه الآية ليست على عمومها بالإجماع ، فإن الوثنيين والمجوس فى جزيرة العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام ، أو السيف . ولو كانت الآية على عمومها لما جاز إجبارهم على الإسلام فى جزيرة العرب . ومن هنا ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين) وبقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) وروى ذلك عن ابن مسعود ، وكثير من المفسرين ، كما فى تفسير القرطبى ٣ : ٢٨٠ . ولعل مرادهم بكونها منسوخة أن عمومها مخصوص بقتال المشركين فى جزيرة العرب .

فكما أن عموم الآية مخصوص بقتال المشركين فى الجزيرة ، وقد بينه رسول الله ﷺ ، فكذلك بين رسول الله ﷺ أنها لا تشمل المرتدين ، والأحاديث فى ذلك كثيرة نذكر جملة منها :

الأحاديث الدالة على قتل المرتد

١- أخرج البخارى فى كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد (رقم ٦٩٢٢) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعا : « من بدل دينه فاقتلوه » .

٢- أخرج مالك فى الأقضية من موطأه عن زيد بن أسلم مرسلا : أن رسول الله ﷺ قال : « من غير دينه فاضربوا عنقه » .

٣- عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، قال : « قدم على معاذ ، وأنا باليمن ، ورجل كان يهوديا فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فلما قدم معاذ قال : لا أنزل عن دابتى حتى يقتل . قال : كان قد استتيب قبل ذلك » هذا لفظ أبى داود .

وفى رواية البخارى فى استتابة المرتدين ، ورواية المصنف فى كتاب الأمارة : « فلما قدم عليه (يعنى : قدم معاذ على أبى موسى) قال : انزل ، وألقى له وسادة ، وإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهوديا ، فأسلم ، ثم راجع دينه دين السوء ، فتهود ، قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، فقال : اجلس ، نعم . قال :

لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، ثلاث مرات ، فأمر به فقتل » .

٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » أخرجه الجماعة ، وسيأتي عند المصنف في باب ما يباح به دم المسلم .

٥- عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ، عن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار ، فقال : « أنشدكم بالله ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ، أو كفر بعد إسلام ، أو قتل نفس بغير حق ، فيقتل به ، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ، ولا قتلت النفس التي حرم الله » أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث ، رقم ٢١٥٩ ، والنسائي في تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ؛ وأبو داود في الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم ٤٥٠٢ ، وإسناده صحيح .

٦- عن جرير رضي الله عنه ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه » أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، رقم ٤٣٦٠ ، وسكت عليه هو ، والمنذري في تلخيصه .

٧- عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، كما صرح به الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٦١ .

٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "من بدل دينه فاقتلوه" رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن ، كما في مجمع الزوائد ٦ : ٢٦١ .

٩- عن عصمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : "من بدل دينه فاقتلوه" رواه الطبراني ، وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ، غير أنه مؤيد بما ذكرنا من الأحاديث .

١٠- عن عبد الرحمن بن ثوبان : أن رسول الله ﷺ قال في خطبته : "إن هذه القرية ، يعني المدينة ، لا يصلح فيها قبلتان ، فأيما نصراني أسلم ، ثم تنصر ، فاضربوا عنقه" قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفه ولكن مفهومه معتضد بما ذكرنا من الأحاديث .

١١- عن ابن عباس ، قال : « كان عبد الله بن سعد بن أبى السرح يكتب لرسول الله ﷺ ، فأزلـه الشيطان ، فلحق بالكفار ، فأمر بـه رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح ، فاستجار له عثمان بن عفان ، فأجاره رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود ، رقم ٤٣٥٨ وقال المنذرى فى تلخيصه : « فى إسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال ، وقد تابعه عليه على بن الحسين بن شقيق ، وهو من الثقات » .

وكان سبب استجارته أنـه تاب من ردته ، ورجع إلى الإسلام ، كما هو مصرح فى ما أخرجه أبو داود نفسه عن سعد ، قال : « لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبى سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به ، حتى أوقفه على النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله! بايع عبد الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ثلاثا ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابـه ، فقال : أما كان فيكم رجل رشيـد يقوم إلى هذا حين رآنى كففت يـدى عن بيعته ، فيقتله ، فقالوا: ما ندرى يا رسول الله! ما فى نفسك . ألا أو مأت إلينا بعينك ؟ قال : إنه لا ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين » . قال المنذرى : « وفى إسناده إسماعيل ابن عبد الرحمن السدى ، وقد أخرج له مسلم ، ووثقه الإمام أحمد ، وتكلم فيه غير واحد » كذا فى تلخيص أبى داود للمنذرى ٦ : ١٩٨ رقم ٤١٩٣ .

١٢- عن حارثة بن مضرب رضى الله عنه : « أنه أتى عبد الله - يعنى ابن مسعود - بالكوفة ، فقال : ما بينى وبين أحد من العرب حنـة ، وإنى مررت بمسجد لبنى حنيفة ، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل إليهم عبد الله ، فجيئى بهم ، فاستتابهم ، غير ابن النواحـة ، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول لك : لولا أنك رسول لضربت عنقك ، فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب - وكان أميرا على الكوفة - فضرب عنقه فى السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة ، فلينظر إليه قتيلاً بالسوق » أخرجه أبو داود فى الجهاد ، باب فى الرسل ، رقم ٢٧٦٢ ، وإسناده حسن قد سكت عليه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه النسائى أيضا .

١٣- عن عكرمة ، قال: « أتى على رضى الله عنه بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسـول الله ﷺ ، قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه » أخرجه البخارى فى استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ، وفى الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ، وأخرجه الترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فى المرتد ، رقم ١٤٥٨ ، وأبو داود فى الحدود ، باب

الحكم فيمن ارتد ، رقم ٤٣٥١ ، والنسائى فى تحريم الدم ، باب الحكم فى المرتد ، وأحمد فى مسنده ١ : ٢٨٢ .

١٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : « إن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر . فلما نزعه جاء رجل ، فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه » أخرجه الشيخان وغيرهما . وهذا لفظ البخارى فى جزاء الصيد ، رقم ١٨٤٦ .

وكان سبب قتله ما ذكره ابن إسحاق ، قال : « وعبد الله بن خطل رجل من بنى تميم ابن غالب ، وإنما أمر بقتله أنه كان مسلما ، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا ، وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه ، وكان مسلما ، فنزل منزلا ، وأمر المولى أن يذبح له تيسا ، فيصنع له طعاما ، فنام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئا ، فعدا عليه ، فقتله ، ثم ارتد مشركا ، وكانت له قينتان : فرتنى وصاحبتها ، وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما معه » كذا فى سيرة ابن هشام ، مع الروض الأنف للسهيلى ٢ : ٢٧٣ .

ولا يمكن أن يكون قتل ابن خطل قصاصا لمن قتله ، لما ذكره ابن تيمية رحمه الله فى الصارم المسلول (ص ١٣٦) أن المقتول كان من خزاعة ، وله أولياء : « فكان حكمه لو قتل قوداً أن يسلم إلى أولياء المقتول ، فإما أن يقتلوا ، أو يعفوا ، أو يأخذوا الدية » ثم ذكر ابن تيمية رحمه الله أنه لم يقتل لمجرد الردة ، لأن المرتد يستتاب ، وإنما قتل لأجل سب النبى ﷺ وهجائه ، ولكن اعترض عليه الحافظ فى فتح البارى ٤ : ٦٢ بأن ابن خطل كان حربيا ، (وحد سب النبى ﷺ إنما يقام على مسلم ، أوذمى) ، فتعين أن يكون قتله من أجل ارتداده ، وأما عدم استتابته ، فإن وجوب استتابة المرتد مختلف فيه ، والظاهر عندى أن استتابة المرتد ، وإن كان واجبا ، ولكن إذا انضم إليه سب النبى ﷺ وهجاءه سقط هذا الوجوب ، فمن أجل ذلك لم ينظر ابن خطل ، ولا استتيب قبل قتله ، ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله فى الصارم المسلول (ص ١٣٦) : « وصوابه أنه كان مرتدا بلا خلاف بين أهل العلم بالسير ، وحتم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلما منقادا قد ألقى السلم كالأسير ، فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة ، بخلاف من ارتد فقط » .

١٥- عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : " كتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن رجل أسلم ، ثم كفر ، ثم أسلم ، ثم كفر ، فعل ذلك مرارا أيقبل منه الإسلام ؟ فكتب إليه عمر : اقبل منهم ما قبل الله منهم ، اعرض عليه الإسلام ، فإن قبل وإلا اضرب عنقه " أخرجه مسدد ، كذا فى المطالب العالية ٢ : ١١٢ رقم ١٨٠١ .

١٦- عن قابوس بن المخارق ، عن أبيه ، قال : " كتب محمد بن بكر إلى على بن أبى طالب يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته ، وترك ولدا أحراراً ، فكتب إليه على : أما اللذان تزندقا ، فإن تابا ، وإلا اضرب أعناقهما الخ " أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١ : ١٥٨ من طريق عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سماك بن حرب ، عن قابوس . وأعله ابن حزم بسماك ، وزعم أن قابوس بن المخارق مجهول ، ولكن كليهما من رجال مسلم ، وراجع التهذيب ٤ : ٣٤٠ و ٧ : ٣٠٦ ، فالحديث صحيح على شرط مسلم ، كما صرح به شيخنا فى إعلاء السنن ١١ : ٥٥٤ .

١٧- عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على ، قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر ، وعليهم يومئذ يزيد بن أبى سفيان ، وقالوا: هى حلال ، وتأولوا : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية » فكتب عمر : أن ابعث بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المومنين ! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به الله ، فاضرب أعناقهم ، وعلى ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، فإنهم كذبوا على الله ، وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به الله ، فاستتابهم ، فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين " أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٧٦ باب حد الخمر .

هل يمكن حمل هذه الأحاديث على الباغى :

وقد تأول بعض الناس فى هذه الأحاديث من أنها محمولة على الباغى المحارب ، فليس الارتداد بمجرده موجبا لعقوبة القتل ، وإنما يكون موجبا لذلك إذا انضم معه البغى والمحاربة . ولكن هذا التأويل منهم فاسد لوجهين :

١- قدمنا الأحاديث السبع عشرة التى تدل على إباحة دم المرتد . وليس فى أحد منها ما يقيد إباحة دمه بالبغى والمحاربة ، وإن أصرح حديث فى ذلك هو الحديث الأول : « من بدل دينه فاقتلوه » وليس فيه أدنى ما يشير إلى البغى والمحاربة ، وكيف يمكن أن يسكت النبى ﷺ عن السبب الحقيقى للقتل ؛ ويذكر ما ليس له دخل فى إيجاب هذه العقوبة المتناهية ؟

وقد تقرر فى موضعه أنه كلما حكم المرء على اسم مشتق ، فإن مادة اشتقاقه تكون علة لذلك الحكم ، يدور الحكم عليها ، كما فى قوله تعالى : (السارق والسارقة ، فاقطعوا أيديهما) حكم الله سبحانه بقطع الأيدى على السارق والسارقة ، وهما اسمان

مشتقان ، فتكون مـادة اشتقاقهـما وهى السرقـة ، مدارا لحكم القطع ، وعلـة لـه . وهل يقول عاقل : إن علة قطع يديه إنما هى شيئى آخر غير السرقة ؟ فكيف يقول عاقل إن سبب القتل فى قوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » شيئى آخر غير تبديل الدين ؟ ثم رأيت فى الحديث الثالث ، حديث أبى موسى الأشعرى ، رضى الله تعالى عنه ، أن الرجل المرتد لم يذكر له أبو موسى جريمة سوى أنه تهود بعد إسلامه ، ولو كان باغيا لذكر ذلك ، وكيف يكون الرجل باغيا بوحده ، ليس معـه قوة ولا منعة ؟ فالحق الذى لا مجال لرده أنه لم يرتكب البغى ، وإنما ارتكب جريمة الارتداد . ثم لما أخبر معاذ رضى الله عنه بارتداده ، فإنه لم يسئل أبا موسى رضى الله عنه عن شيئى آخر ، وأنه هل ارتكب البغى مع الارتداد أولا ، وإنما حكم بقتلـه بمجرد الاطلاع على ارتداده ، وذكر أن قتل المرتد قضاء الله ورسوله ، بما يظهر منـه أن وجـوب قتل المرتد كان أمرا شائعا معروفا بين الصحابة دون أية شبهة .

٢- إن البغى والمحاربة جريمة مستقلة موجبـة لإهدار الدم ، سواء كان معه ارتداد أولا ، فإن لم يكن الارتداد بمجرده مبيحا للدم ، فلا معنى لذكره فى سياق ما يوجب القتل .

وإن أكبر ما يستدل به هؤلاء : هو قوله عليـه السلام فى الحديث الرابع ، حديث ابن مسعود رضى الله عنه : « التارك لدينه ، المفارق للجماعة » ، قالوا : إن هذا الحديث لم يجعل ترك الدين بمجرده سببا لإباحة دم الإنسان إلا إذا انضم معه مفارقة الجماعة ، وهو البغى والمحاربة .

ولكن هذا الاستدلال باطل ، لأنه لو كان المقصود من مفارقـة الجماعة فى هذا الحديث هو البغى والمحاربة لـكان ذكره كافيا فى موجبات إهدار الدم ، ولم يكن حينئـذ لذكر الارتداد معنى . لأن البغى لا يحتاج فى كونه مبيحا للقتـل إلى أن ينضم معه الارتـداد ، وإنما يكفى بمجرده فى كونه سببا لإهدار الدم ، فلما ذكر معه الارتداد علم أنه هو السبب المقصود فى إباحـة القتل ههنا . وأما مفارقـة الجماعـة ، فليس المراد منه البغى والمحاربة ، وإنما المراد مفارقة جماعة المسلمين فى عقيدتهم ، فقوله عليـه السلام : « المفارق للجماعـة » صفـة كاشفة ، أو مؤكدة لقوله : « التارك لدينه » . وإنما لم يذكر البغى والمحاربة فى هذا الحديث عند تعداد موجبات القتل ، لأن المقصود فى هـذا الحديث بيان الجرائم المبيحة للقتل التى يرتكبها الرجل بانفراده فى حالة الأمن ، وأما البغى فلا علاقـة له بأحكام أيام السلم والأمن ، وإنما يتعلق بالحرب والجهاد ، ثم لا يرتكبه الجانى بانفراده ، وإنما يرتكبه مع جماعة لها قوة ومنعة ، فلذلك لم يذكر فى هذا الحديث ، والله أعلم .

وأما قولهم . إن الارتداد ليس جريمـة قانونية فى الدنيا ، لأن الله تعالى لم يذكر معه

٤٢٣٠- حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح ، وأبو بكر بن أبى شيبة - واللفظ لأبى

عقوبة دنيوية ، وإنما ذكر عقوبة الآخرة ، فباطل بالبداهة ، لأن شرب الخمر لم يذكر معه فى القرآن جزاء فى الدنيا ، ولكن لا يستلزم ذلك أن لا يكون جريمة قانونية ، لأن رسول الله ﷺ أقام الحد على شارب الخمر ، وأمر بجلده . فكذلك الارتداد ، لم يذكر القرآن عليه عقوبة فى الدنيا ، ولكنها ثابتة بأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله .

والحق أن جميع الذنوب والآثام ، إذا ثبت كونها ذنبا ، جاز للحاكم أن يقيم عليها عقوبة فى الدنيا . ولا شك أن الارتداد من أكبر الكبائر ، فلا مانع من كونه جريمة قانونية مالم يعارضه نص ، وقد ذكرنا أن النصوص تدل على كونه جريمة قانونية ، فضلا عن كونها مانعة لذلك .

وأما قولهم: إن قتل المرتد معارض لمبدأ حرية التفكير ، فليس مبدأ حرية التفكير من الدلائل الشرعية فى شيئ ولا يقر الإسلام بالحرية المطلقة للتفكير ، وإنما يقيدها بحدود شرعية لا يجوز التجاوز عنها . ولو كانت هذه الحرية مطلقة لجاز لمن يعتقد جواز الزنا أن لا يعاقب على ارتكابه ، ولمن يعتقد جواز السرقة من الأغنياء أن لا تقطع يده .

والعجب من هؤلاء الذين يعترفون بأن البغى مبيح لقتل الباغى ، مع أن ذلك معارض أيضا لمبدأ الحرية المطلقة للتفكير ، لأن كثيرا من البغاة إنما يخرجون على إمامهم لأسباب نظرية ، ويعتقدون محاربته من واجبهم الدينى ، ويزعمون طاعة الإمام معصية ، فإجبارهم على طاعة الإمام معارض لحرية التفكير .

والحق أن حرية التفكير لا بدلها من قيود ، وإلا لجاز كل منكر وفساد فى الدنيا ، ولصار الأمر فوضى ، وهذا أمر معقول لا ينكره أحد ، فبقى الكلام فى تعيين تلك الحدود والقيود ، فإما أن نكلها إلى عقلنا المجرد ، وإما أن نفوض تعيينها إلى الوحى الإلهى ، ولا شك أن الطريق الأول معرض للأخطاء ، والأوهام ، والظلم ، والجور ، ولا يستطيع العقل الإنسانى أن يجمع الناس جميعا على مبدأ واحد ، لتفاوت عقول الناس . فتعين أن نفوضه إلى الوحى الإلهى ، وإن سنة الرسول ﷺ قد قيدت حرية التفكير بمنع الارتداد ، وجعله جريمة مبيحة لدم الإنسان ، فليكن التعويل عليه ، دون المبادئ المبهمة التى لا تستقر على شيئ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " محمد بن الصباح " بتشديد الباء ، كما فى المغنى ، وهو البغدادى البزاز ،

بكر - قال : حدثنا ابن علية ، عن حجاج بن أبي عثمان ، حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة ، عن أبي قلابة ، حدثني أنس : أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ ، فبايعوه على الإسلام ، فاستوخموا الأرض ، وسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ألا تخرجون مع راعينا في إبله ، فتصيبون من أبوالها ، وألبانها ، فقالوا : بلى ، فخرجوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها ، فصحوا ، فقتلوا الراعي ، وطردوا الإبل . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فبعث في آثارهم ، فأدركوا ، فجيئ بهم ، فأمر بهم ، فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ثم نبذوا في الشمس ، حتى ماتوا .

وقال ابن الصباح في روايته : واطردوا النعم ، وقال : وسمرت أعينهم .

٤٢٣١- وحدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة ، قال : قال أبو قلابة : حدثنا أنس بن مالك ، قال : قدم على رسول الله ﷺ قوم من عكل ، أو عرينة ، فاجتووا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها ، وألبانها ، بمعنى حديث حجاج بن أبي عثمان ، قال : وسمرت أعينهم ، وألقوا في الحرة ، يستسقون ، فلا يسقون .

من رواة الجماعة ، وثقه الجميع ، أخرج عنه البخاري اثنا عشر حديثا ، ومسلم عشرين ، كما في التهذيب ٩ : ٢٣١ .

قوله : " حجاج بن أبي عثمان " يعني الصواف الكندي ، مولاهم ، البصري ، من رواة الجماعة ، وثقه الجميع ، وهو من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير ، مات سنة ١٤٣هـ كذا في التهذيب ٢ : ٢٠٣ .

قوله : " حدثني أبو رجاء " اسمه سليمان الجرمي البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، وإنما أخرجوا له هذا الحديث الواحد ، وراجع التهذيب ٤ : ١٤٠ .

قوله : " يستسقون ، فلا يسقون " وقال أنس في رواية ثابت عند البخاري في الطب : « فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه ، حتى يموت » ، ولأبي عوانة من هذا الوجه : « يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة » ذكره الحافظ في الفتح ١ : ٣٤٠ .

واستشكله العلماء بإجماع المسلمين على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء ، لئلا يجتمع له عذابان ، وأجابوا عنه بوجوه :

١- قال القاضى عياض رحمه الله : « ليس فى الحديث أنه ﷺ أمر بذلك » كذا فى شرح الأبى ٤ : ٤١١ واعترض عليه الحافظان العينى والعسقلانى رحمهما الله بأنه ﷺ اطلع بذلك ، وسكوته كاف فى ثبوت الحكم ، راجع عمدة القارى ١ : ٩٢١ وفتح البارى ١ : ٣٤١ .

٢- قال النووى رحمه الله : « قد ذكر فى هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة ، وارتدوا عن الإسلام ، وحينئذ لا يبقى لهم حرمة فى سقى الماء ، ولا غيره وقد قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ، ويتيمم ، ولو كان ذميا أو بهيمة وجب سقيه ، ولم يجز الوضوء به حينئذ » .

٣- قال المنذرى فى تلخيص أبى داود ٦ : ٢٠٤ « وترك سقى النبى ﷺ لهم الماء عقوبة لما جازوا سقى النبى ﷺ اللبن بالردة والحرابة ، أراد أن يعاقبهم على كفر هذا السقى بالإعطاش . وروى عن سعيد بن المسيب - وذكر هذا الحديث - فزعم أن رسول الله ﷺ قال : عطش الله من عطش آل محمد الليلة ، فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ » .

وحديث سعيد بن المسيب أخرجه النسائى ٢ : ١٦٧ ، وفيه : « واستاقوا اللقاح . فزعموا أن رسول الله ﷺ قال : اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة » ، ووجه ذلك أن لبن تلك اللقاح كان يراح به إلى رسول الله ﷺ ، كل ليلة وطب من لبن ، كما أخرجه الواقدى فى مغازيه ٢ : ٥٧١ ، فلما استاقوا اللقاح لم يأت لبنها إلى بيت النبى ﷺ ، وقد بلغه ارتدادهم ، وقتلهم الراعى ، واستياقهم اللقاح ، فدعا عليهم بالعطش .

٤- ورد العلامة الأبى رحمه الله فى شرحه ٤ : ٤١١ هذه الأجوبة كلها بأن كفرهم نعمة رسول الله ﷺ وتعطيشهم آل النبى ﷺ ذنب عقوبته الأدب ، فغايته أنه ترتب عليهم ذنب مع قتل ، والمذهب أنه إذا اجتمع مع القتل غيره أنه يقتل فقط ، لأن القتل يأتى على غيره . ثم مال الأبى رحمه الله إلى أنه ﷺ فعل بهم ذلك قصاصا ، لأنهم لم يسقوا راعى رسول الله ﷺ ، حتى مات عطشا .

وأولى هذه الوجوه عندى ما ذكره الأبى رحمه الله ، وأنه مخصوص بالعرنيين لما فعلوا براعى رسول الله ﷺ ، والقصاص بالمثل كان جائزا حينئذ ، ولذلك سمر أعينهم ، مع

٤٢٣٢ـ وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن معاذ ، ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ، حدثنا أزهر السمان ، قالا : حدثنا ابن عون ، حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة ، عن أبي قلابة ، قال : كنت جالسا خلف عمر بن عبد العزيز ، فقال للناس : ما تقولون في القسامة ؟ فقال عنبسة : قد حدثنا أنس بن مالك كذا ، وكذا ، فقلت : إياي حدث أنس، قدم على النبي ﷺ قوم ، وساق الحديث بنحو حديث أيوب ، وحجاج . قال أبو قلابة :

ما ورد بعد ذلك من النهي عن المثلة ، فليحمل ترك سقيهم على القصاص بالمثل أيضا ، وقد نسخ بعد ، كما سيأتي في الباب التالي إن شاء الله ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " ما تقولون في القسامة ؟ " يعني : هل العمل بالقسامة مشروع أولا ؟ ويحتمل أن يكون أراد : هل يجب بها القصاص أولا ؟

قوله : " فقال عنبسة قد حدثنا أنس بن مالك " عنبسة هذا : هو ابن سعيد الأموي، أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق ، وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو ابن سعيد يكرمه ، وله رواية وأخبار مع الحجاج بن يوسف ، ووثقه ابن معين وغيره . كذا في فتح الباري ١٢ : ٢٤١ .

وإن هذا الحديث قد اختصره الإمام مسلم رحمه الله ههنا اختصارا ربما يخل بالفهم ، وأخرجه البخاري بتمامه من طريق الحجاج الصواف في باب القسامة من كتاب الديات ، فنورده بلفظه ، ليتبين الأمر على وجهه :

قال البخاري : « حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، حدثنا الحجاج ابن أبي عثمان ، حدثني أبو رجاء - من آل أبي قلابة - ، حدثني أبو قلابة : أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول : القسامة القود بها حق ، وقد أقادت بها الخلفاء . قال لي : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبني للناس . فقلت : يا أمير المومنين ! عندك رءوس الأجناد ، وأشراف العرب ، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق ، أكنت تقطعه ، ولم يروه ؟ قال : لا ، قلت : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه ، فقتل ، أو رجل زنا بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام . فقال القوم : أو ليس قد حدث أنس

فلما فرغت قال عنبسة: سبحان الله . قال أبو قلابة : فقلت : تتهمنى ؟ يا عنبسة ! قال : لا ، هكذا حدثنا أنس بن مالك ، لن نزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا . أو مثل هذا .

ابن مالك أن رسول الله ﷺ قطع فى السرق ، وسمر الأعين ، ثم نبذهم فى الشمس ؟ فقلت : أنا أحدثكم حديث أنس . . . » .

« حدثنى أنس : أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ ، فبا يعوه على الإسلام ، فاستوخموا الأرض ، فسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : أفلا تخرجون مع راعينا فى إبله ، فتصيبون من ألبانها وأبوالها ؟ قالوا : بلى ، فخرجوا ، فشربوا من ألبانها وأبوالها ، فصحوا ففتلوا راعى رسول الله ﷺ ، واطردوا النعم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأرسل فى آثارهم ، فأدركوا ، فجيئ بهم ، فأمر بهم ، فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا . قلت : وأى شيئ أشد مما صنع هؤلاء ؟ ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا ، وسرقوا » .

وحاصل ذلك أن أبا قلابة أنكر أن توجب القسامة القود ، واستدل بأن النبى ﷺ لم يقتل أحدا إلا بأحد الأمور الثلاثة ، فاعترض عليه عنبسة بأنه عليه السلام قتل العرنيين بأمر رابع ، وهو السرقة ، زعما منه بأن قتل العرنيين إنما وقع لسرقتهم ، فأجابه أبو قلابة بسرد حديث أنس ، وذكر أن العرنيين لم يقتلوا لمحض السرقة ، وإنما قتلوا لارتدادهم ، وقتلهم راعى رسول الله ﷺ ، فقتلهم داخل فى الأمور الثلاثة .

قوله : " قال عنبسة : سبحان الله " وفى رواية البخارى المذكورة : « والله إن سمعت كاليوم قط » وإنما أراد بذلك الثناء على أبى قلابة ، ولكن زعم أبو قلابة أنه يتهمه فى هذا الحديث .

قوله : " أتتهمنى يا عنبسة ؟ " وفى رواية البخارى : « أترد على حديثى يا عنبسة ؟ » كأنه فهم من قوله " سبحان الله " أنه يرد عليه حديثه .

قوله : " قال : لا ، هكذا حدثنا أنس إلخ " وفى رواية البخارى : « قال : لا ، ولكن جئت بالحديث على وجهه » والمراد أنى لا أتهمك ، وإنما حدثنى أنس بعين ما حدثت به ، ولكنى نسيت أن سبب قتل العرنيين لم يكن السرقة فقط ، وإنما كان الارتداد ، والقتل .

٤٢٣٣- وحدثنا الحسن ابن أبى شعيب الحرانى ، حدثنا مسكين ، وهو ابن بكير الحرانى ، أخبرنا الأوزاعى ، ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى ، أخبرنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة عن أنس بن مالك ، قال : قدم

ثم قال الحافظ فى فتح البارى ١٢ : ٢٤٣ : « لم يظهر لى وجه استدلال أبى قلابة بأن القتل لا يشرع إلا فى الثلاثة لرد القود بالقسامة ، مع أن القود قتل نفس بنفس ، وهو أحد الثلاثة ، وإنما وقع النزاع فى الطريق إلى ثبوت ذلك » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لعل وجه استدلال أبى قلابة أن قتل النفس لا يثبت إلا بشهادة متكاملة . فلا يلزم أهل القسامة ما يلزمهم إلا لتقصيرهم فى النصرة ، وحفظ الموضع الذى وجد فيه القتيل ، لا لأنه ثبت عليهم جريمة القتل ، فلو ألزمناهم القود لقتلوا بمجرد تقصيرهم فى النصرة وحفظ الموضع ، مع أن النبى ﷺ لم يبح قتل المرء إلا بالأمور الثلاثة ، وليس فيها التقصير فى النصرة ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " حدثنا الحسن ابن أبى شعيب " هو : الحسن بن أحمد بن عبد الله بن أبى شعيب ، سكن بغداد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يغرب ، ووثقه الخطيب ، والبزار وغيره ، وقال موسى بن هارون : مات سنة ٢٥٠ هـ بسر من رأى ، وقال السراج : مات بالعسكر سنة ٢٥٢ هـ . كذا فى التهذيب ٢ : ٢٥٤ .

قوله : " الحرانى " بفتح الحاء ، وتشديد الراء ، نسبة إلى حران ، مدينة بالجزيرة كان بها ومنها جماعة من الفضلاء والعلماء فى كل فن ، وهى من ديار ربيعة ، ولها تاريخ عمله أبو عروبة الحرانى ، سميت حران بهاران بن تارح ، وهو أبو لوط النبى عليه السلام ، وهى أول مدينة بنيت بعد بابل . كذا فى الأنساب للسمعانى ٤ : ١٠٧ .

قوله : " حدثنا مسكين " هو ابن بكير الحرانى ، أبو عبد الرحمن الحذاء ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لا بأس به ، ولكن فى حديثه خطأ ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وكذا قال أبو حاتم . وزاد : كان صالح الحديث ، يحفظ الحديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : مات سنة ١٩٨ هـ ، ولكن قال أبو أحمد الحاكم : له مناكير كثيرة ، كذا فى التهذيب ١٠ : ١٢١ .

على رسول الله ﷺ ثمانية نفر من عكل ، بنحو حديثهم ، وزاد فى الحديث: ولم يحسمهم .

٤٢٣٤- حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا زهير ، حدثنا سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس ، قال : أتى رسول الله ﷺ نفر من عرينة، فأسلموا وبايعوه ، وقد وقع بالمدينة الموم ، وهو البرسام ، ثم ذكر نحو حديثهم ، وزاد :

قوله : " ولم يحسمهم " قال المنذرى فى تلخيصه لأبى داود ٦ : ٢٠٣ : الحسم كى العرق بالنار ، لينقطع الدم . قيل : لم يحسمهم النبى ﷺ ، لأن قتلهم كان واجبا بالردة ، فلا يحسم من تطلب نفسه ، فإن حسم نفسه لم يمنع ، وأما من وجب عليه قطع يد ، فالعلماء مجمعون على أنه لا بد من حسمها ، لأنه أقرب إلى البرء ، وأبعد من التلف » .

واستدل به القاضى عياض رحمه الله على أن المأخوذ فى الحرابة لا يحسم ، غير أنه إن حسم نفسه لا يمنع ، وذلك مبنى على مذهب المالكية من أن الإمام له الخيار فى القتل أو القطع ، ولكن تعقبه الأبى فى شرحه ٤ : ٤١٢ ، بأن القطع قسيم للقتل عند المالكية أيضا ، فإذا اختار الإمام القطع ، دون القتل ، صار كقطع السارق ، فينبغى أن يحسم ، لئلا يؤدى إلى الهلاك ، فإنه غير مقصود . ثم اختار الأبى أن النبى ﷺ إنما ترك حسمهم قصاصا ، لما فعلوا براعى رسول الله ﷺ والله أعلم .

قوله : " حدثنا زهير " هو زهير بن معاوية الجعفى ، الثقة المشهور ، قال شعيب بن حرب : كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة ، وقال معاذ بن معاذ : والله ما كان سفيان بأثبت من زهير ، وقال أحمد : زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ ، وفى حديثه عن أبى إسحاق لين ، سمع منه بآخرة ، كذا فى التهذيب ٣ : ٣٥٢ .

قوله : " وقع بالمدينة الموم " بضم الميم ، وسكون الواو ، وفسره الراوى بالبرسام ، بكسر الباء ، وهو سريانى معرب ، أطلق على اختلال العقل ، وعلى ورم الرأس ، والصدر ، والمراد هنا الأخير ، فعند أبى عوانة من رواية همام ، عن قتادة ، عن أنس فى هذه القصة: فعظمت بطونهم . كذا فى فتح البارى ١ : ٣٣٨ .

وقال الأبى رحمه الله فى إكمال إكمال المعلم ٤ : ٤١٢ : « البرسام لغة يونانية معناها ورم الصدر ، وهى مركبة من كلمتين : " بر " و " سام " ، و " البر " فى لغتهم اسم للصدر ،

وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين ، فأرسلهم إليهم ، وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم .

٤٢٣٥- حدثنا هداب بن خالد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أنس ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، وفى حديث همام : قدم على النبى ﷺ رهط من عرينة ، وفى حديث سعيد : من عكل وعرينة ، بنحو حديثهم .

٤٢٣٦- وحدثنى الفضل بن سهل الأعرج ، حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمى ، عن أنس ، قال : إنما سمل النبى ﷺ أعين اولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء .

و" سام " اسم للورم ، ومن لغتهم فى تركيب الاضافة تقديم المضاف إليه . . . وكذلك " شرسام " ، فإن " شر" للرأس ، كأنه يقول : رأس ورم » .

قوله : " وبعث معهم قائفا " قال الحافظ : « ولم أقف على اسم هذا القائف ، ولا على اسم واحد من العشرين ، لكن فى مغازى الواقدى : أن السرية كانت عشرين رجلا ، ولم يقل : من الأنصار ، بل سمى جماعة من المهاجرين (وقد سردنا أسماءهم فى شرح الرواية الأولى من هذا الباب) . . . والواقدى لا يحتج به إذا انفرد ، فكيف إذا خالف ؟ لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدى من الأنصار ، فأطلق الأنصار تغليبا ، أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم ... وروى الطبرى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه أن النبى ﷺ بعثه فى آثارهم ، لكن إسناده ضعيف ، والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة والله أعلم » كذا فى فتح البارى ١ : ٣٤٠ .

قوله : " حدثنا همام " هو : همام بن يحيى بن دينار الأزدى العوذى (بفتح العين ، وسكون الواو) وثقه أكثر المحدثين ، وفضله ابن معين على أبى عوانة فى قتادة ، ولكن قال ابن سعد : كان ثقة ربما غلط فى الحديث ، وكان يحيى بن سعيد لا يعبأبه . أخرج عنه الجماعة ، وحديثه بآخرة أصح ممن سمع منه قديما ، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل ، مات سنة ٦٤ هـ أو سنة ٦٣ هـ وراجع التهذيب ١١ : ٦٧ إلى ٧٠ .

باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة

٤٢٣٧- حدثنا محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، واللفظ لابن المثنى ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن هشام زيد ، عن أنس بن مالك : أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها ، فقتلها بحجر ، قال : فجيئ بها إلى النبى ﷺ ، وبها رمق ، فقال لها :

باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر الخ

قوله : " عن أنس بن مالك " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الديات . باب من أقاد بالحجر ، رقم ٦٨٧٩ وباب سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار فى الحدود ، رقم ٦٨٧٦ وباب إذا قتل بحجر أو عصا ، رقم ٦٨٧٧ وباب إذا أقربا لقتل مرة قتل به ، رقم ٦٨٨٤ وباب قتل الرجل بالمرأة ، رقم ٦٨٨٥ ، وفى الخصومات ، باب الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودى ، رقم ٢٤١٣ ، وفى الطلاق ، باب الإشارة فى الطلاق والأمور ، رقم ٥٢٩٥ ، وفى الوصايا ، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ، رقم ٢٧٤٦ وأخرجه أبو داود فى الديات ، باب يقاد من القاتل ، وباب القود بغير حديد ، رقم ٤٥٢٧ و٤٥٢٨ و٤٥٢٩ و٣٥٣٥ ، والترمذى فى الديات ، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ، رقم ١٣٩٤ ، والنسائى فى القسامة ، باب القود من الرجل للمرأة ، وابن ماجه فى الديات ، باب يقتاد من القاتل كما قتل ، رقم ٢٦٦٥ .

قوله : " على أوضاح " جمع وضح ، بفتحتين ، وهو نوع من حلى الفضة ، سمى به لبياضه ، كذا فى مجمع البحار .

قوله : " قتلها بحجر " قال الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٩٨ : « ولم أقف على اسمها ، لكن فى بعض طرقه أنها من الأنصار . ولا تنافى بين قوله : " رض رأسها بين حجرين " ، وبين قوله : " رماها بحجر " ، وبين قوله " رضخ رأسها " ، لأنه يجمع بينها بأنه رماها بحجر ، فأصاب رأسها ، فسقطت على حجر آخر » .

قوله : " وبها رمق " الرمق : بقية الحياة والروح ، قاله النووى .

أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال لها الثانية : فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة ، فقالت : نعم . . . . . .

قوله : " أقتلك فلان ؟ " حاصله أن النبى ﷺ عدبين يديها أسماء عدة أشخاص ممن يحتمل كونهم قاتلاً لها ، فأشارت فى الجميع بالنفى ، حتى سمى اليهودى ، فأشارت بالإثبات .

وقال المهلب : « فيه أنه ينبغى للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ، ثم يتلطف بهم ، حتى يقروا ، ليؤخذوا بإقرارهم » كذا فى الفتح .

قوله : " فأشارت برأسها الخ " فيه أن الإشارة معتبرة إذا كانت مفهومة .

قوله : " فقالت : نعم " قال الحافظ : « ذهب مالك إلى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح ، واستدل بهذا الحديث ، ولا دلالة فيه ، بل هو قول باطل ، لأن اليهودى اعترف ، كما وقع التصريح به فى بعض طرقه (قلت : وسيأتى فى الرواية الثالثة من هذا الباب عند المصنف) ، ونازعه بعض المالكية ، فقال : لم يقل مالك ، ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح ، وإنما قالوا : إن قول المحتضر عند موته : فلان قتلنى ، لوث يوجب القسامة ، فيقسم اثنان فصاعدا من عصبته بشرط الذكورية ، وقد وافق بعض المالكية الجمهور » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : المحقق فى مذهب المالكية أن القتل لايثبت بمجرد دعوى المقتول قبل موته ، ولكن يعتبر ذلك لوثا موجبا للقسامة إذا كان به أثر جرح ، فإن ، أقسم الأولياء بعد ذلك بأن القاتل هو نفس الرجل الذى ادعى عليه المقتول ، اقتص منه فى العمد ، ويسمون ذلك تدمية حمراء ، قال الصاوى : « رأى علماؤنا أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب فى سفك دم غيره ، كيف وهو الوقت الذى يحق فيه الندم ، ويقلع فيه الظالم ، ومدار الأحكام على غلبة الظن ، وأيدوا ذلك بالقسامة وهى أيمان مغلظة احتياطا فى الدماء ، ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل عن البينات ، فاقتضى الاستحسان ذلك » راجع حاشيته على شرح الدردير ٤ : ٤٠٨ .

وقال العينى فى عمدة القارى ١١ : ١٩٤ : « قال أبو مسعود : لا أعلم أحدا قال فى هذا الحديث : " حتى اعترف " ، ولا " حتى أقر " إلا همام بن يحيى ، وقال غيره : هذه

وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين .

اللفظة إنما جاءت من رواية قتادة ، ولم ينقلها غيره ، وهى مما عد عليه . قلت : ثبتت هذه اللفظة فى الصحيحين ، فيرد به ما قيل مما ذكرنا ، ويرد به أيضا سؤال من قال : كيف قتل النبى ﷺ اليهودى بلابينة ، ولا اعتراف ؟ وأجيب عن هذا أيضا بأن هذا كان فى ابتداء الإسلام . وكان يقتل القاتل بقول القتيل ، وقيل : يمكن أنه قتله لابينة ، ولا اعتراف ، بل بسبب آخر موجب لقتله ، وقيل : كان ﷺ علمه بالوحى ، فلذلك قتله » .

قلت : هماء وقتادة كلاهما ثقتان ، فزيادتهما مقبولة ، فلا حاجة إلى الأجوبة الأخرى ، والله أعلم .

قوله : " فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين " فيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة ، وانعقد عليه الإجماع . ثم ههنا مسألتان :

الأولى : هل القتل بالمثقل عمد يوجب القصاص . أولا ؟ والثانى : هل يجوز استيفاء القصاص بشيئ غير السيف . وفى كلتيهما خلاف الفقهاء ، نبينه إن شاء الله تعالى .

١- مسألة القتل بالمثقل

يشترط أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى كون القتل عمدا موجبا للقصاص أن يكون بمحدد ، كالسيف ، والسكين ، والسنان ، وما فى معناه . وأما القتل بغير المحدد ، كالحجر والعصا ، وإن كانا كبيرين ، فليس بعمد موجب للقصاص عنده ، وإنما هو شبه العمد ، وتجب به الدية . وهو قول الحسن ، والشعبى ، وابن المسيب ، وعطاء ، وطاؤس أيضا فيما ذكره ابن قدامة .

وقال الأئمة الثلاثة ، وأبو يوسف ومحمد ، رحمهم الله : إذا كانت آلة القتل مما يغلب على الظن زهوق الروح به عند استعماله فهو عمد موجب للقصاص أيضا ، سواء كانت الآلة غير محددة ، كالحجر الكبير ، والعصا الكبير . وهو قول النخعى ، والزهرى ، وابن سيرين ، وحماد ، وعمرو بن دينار ، وابن أبى ليلى ، وإسحاق ، رحمهم الله ، كما فى المغنى لابن قدامة ، مع الشرح الكبير ٩ : ٣٢٢ و ٣٢٣ .

استدل الأئمة الثلاثة والجمهور بحديث الباب ، فإنه صريح فى أن اليهودى قتل الجارية بحجر ، وأقادها النبى ﷺ منه .

واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ، « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما يودى ، وإما أن يقاد » ، وليس فيه تفريق القتل بالمحدد من القتل لغيره .

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ قال : « ألا : إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها » وروى عبد الله بن عمر في خطبة فتح مكة أنه عليه السلام قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل » أخرجه الثلاثة المذكورون ، وأحمد ، والشافعي ، وإسحاق في مسانيدهم ، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما . ووجه التمسك به أنه ﷺ لم يفصل بين الصغير والكبير . كذا في البناية للعيني ١٠ : ١٣ .

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله أيضا بما أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٦٦٨) في الديات من طريق إبراهيم بن المستمر : ثنا الحر بن مالك العنبري ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » .

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٣٤١ عن البزار أنه قال : « لا نعلم أحدا أسنده بأحسن من هذا الإسناد ، ولا نعلم أحدا قال : عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك ، وكان لا بأس به ، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث ، لأن الناس يروون عن الحسن مرسلا » . (١) ولكن رد عليه الزيلعي بأن الحر بن مالك تابعه الوليد بن صالح عند الدارقطني ٣ : ١٠٦ (رقم ٨٢ من الحدود) والبيهقي في سننه ٨ : ٦٣ . وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة ، ولكنه لم يضعفه مطلقا إلا النسائي والبيهقي ، فكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه ، وكذلك أثنى عليه يحيى بن معين ، وأبو حاتم ، وعفان وغيرهم ، وكان أبو حاتم يفضله على الربيع بن صبيح ، وقال الذهبي : « كان من علماء الحديث بالبصرة ، روى عنه وكيع ، وعفان ، وشيبان ، وخلق » ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال : « ما روى عن الحسن فيحتج به » ، وعن المبارك نفسه أنه قال : « جالست الحسن ثلاث عشرة سنة » وقال ابن عدي : « عامة

(١) وليتنبه أن الهيثمي لم يذكر هذا الحديث عن البزار ، لا في مجمع الزوائد ، ولا في كشف الأستار ، وإنما ذكر حديث النعمان بن بشير ، ثم نقل قول البزار : « لا نعلمه يروى إلا عن النعمان ، ولا رواه عنه إلا أبو عازب ، ولا عنه إلا جابر » راجع كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ٢ : ٢٠٥ ، ولعل الزيلعي كانت عنده نسخة أخرى من مسند البزار ، فنقل عنها ، والله أعلم .

أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة » ولكن إنما نقموا عليه التدليس ، وراجع ميزان الاعتدال ٣ : ٤٣١ ، و ٤٣٢ . فحديثه عن الحسن متحمل إن شاء الله تعالى .

ثم لا خلاف لأحد أن هذا الحديث ثابت مرسلا عن الحسن ، كما أخرجه الدارقطنى ٣ : ١٠٦ ، والمرسل حجة عند الجمهور .

ثم أخرج ابن ماجه ، والبزار ، والدارقطنى ، والبيهقى هذا اللفظ من رواية النعمان ابن بشير أيضا ، عن النبى ﷺ أنه قال : « لاقود إلا بالسيف » . ولكن أعله الجميع بجابر ابن يزيد الجعفى ، ولكنه لم يتفرد به لما اخرجه الدارقطنى ٣ : ١٠٦ من طريق موسى بن داود ، عن الحسن : « قال : قال رسول الله ﷺ : لا قود إلا بالسيف ، قال يونس : قلت للحسن : عمن أخذت هذا ؟ قال : سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك » .

فتبين بهذه الرواية أمور : الأول : أن جابر بن يزيد الجعفى لم يتفرد برواية هذا الحديث ، وإنما رواه مبارك عن الحسن أيضا ، والثانى : أن مبارك بن فضالة لم يتفرد بروايته عن الحسن ، بل رواه عنه يونس أيضا ، والثالث : أن الحسن البصرى سمعه عن النعمان بن بشير رضى الله عنه .

فيمكن أن يكون الحسن البصرى سمعه من أبى بكرة ، والنعمان بن بشير جميعا ، فربما ذكره : « عن أبى بكرة » كما فى رواية الحر بن مالك ، والوليد بن صالح ، وربما ذكر : « عن النعمان بن بشير » كما فى رواية يونس ، وأبى عازب ، وتارةً أرسله ، كما فى رواية موسى بن داود ، عن المبارك . ومعلوم أن من عادة كثير من التابعين أنهم إذا سمعوا حديثا من غير واحد من الصحابة أرسلوه ، ولم يذكروا اسم من سمعوا منه ، فالذى يظهر أن الحسن البصرى رحمه الله أرسل الحديث من هذا الوجه ، والله أعلم .

ثم إن هذا اللفظ مروى فى عدة أحاديث غير حديث النعمان بن بشير ، وأبى بكرة ، فرواه الدارقطنى فى سننه ٣ : ٨٧ (رقم ٢٠ من الحدود) عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » وفى إسناده سليمان بن أرقم ، وهو متروك . ثم أخرج الدارقطنى عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بحديدة ، ولا قود فى النفس وغيرها إلا بحديدة » وأعله الدارقطنى بمعلى بن هلال ، ثم أخرج عن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا قود إلا بسلاح » وفيه أيضا أبو معاذ سليمان بن أرقم ، وهو متروك . ثم أخرج الدارقطنى ٣ : ١٠٧ (رقم ٨٩) عن أبى سعيد الخدرى ، عن

النبي ﷺ ، قال : « القود بالسيف ، والخطأ على العاقلة » وفيه جابر الجعفي .

فتبين أن الحديث له شواهد من حديث أبي هريرة ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، رضي الله عنهم . وإن أسانيدها وإن كانت ضعيفة بانفرادها ، ولكن بعضها يقوى بعضا ، وإنها تصلح مؤيدة لحديث أبي بكرة ، والنعمان بن بشير ، رضي الله عنهما .

ثم قد وردت في هذا المعنى آثار متعددة :

فمنها ما أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث ٢ : ٨٩ من طريق أبيه . عن محمد بن أبي غسان النهدي ، عن ابن أبي غنية ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن علي رضي الله عنه (١) ، قال : « لا قود إلا بالأسل » وفسره ابن قتيبة بأن الأسل ههنا : كل ما أرق من الحديد ، وأرهف ، كالسنان ، والسيف ، والسكين .

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩ : ٣٥٤ عن إبراهيم النخعي في الرجل يقتل الرجل بالخصي ، أو يمثل به ، قال : « إنما القود بالسيف ، لم يكن من أمرهم المثلة » .

ومنها ما أخرجه عن الشعبي ، قال : « لا قود إلا بحديدة » رقم ٧٧٧٤ . وأخرج مثله عن الحسن (رقم ٧٧٧٦) .

وظاهر أن مثل ذلك لا يقال عن رأي ، ولذلك فهذه الآثار مؤيدة للأحاديث المرفوعة التي قد مناها . فلما تحقق ثبوت الحديث فيفسره أبو حنيفة رحمه الله بأن القصاص لا يجب على القاتل إلا إذا قتل بالحديدة ، أو ما في معناه ، وأما إذا قتل بالعصا الكبير ، أو بمثقل آخر ، فليس ذلك بعمد موجب للقتل .

ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه الدارقطني وأحمد ٤ : ٢٧٢ من حديث النعمان بن بشير ، رواية سفيان ، عن جابر الجعفي ، بلفظ : « كل شيئ خطأ إلا السيف ، وفي كل خطأ أرش » وفي رواية زهير وقيس عن جابر : « كل شيئ سوى الحديدة فهو خطأ ، وفي كل خطأ أرش » . ويؤيده أيضا ما ذكره علي المتقي في كنز العمال ٧ : ٢٨٤ (رقم ٣١٣٢)

---

(١) أما ابن قتيبة فمحدث مشهور ، وثقه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠ : ١٧٠ والذهبي في الميزان ٢ : ٥٠٣ ، وأما أبوه فمسلم بن قتيبة ولم أجد من ترجمه ، ولكن ابن قتيبة يكثير عنه في كتبه .

عن النعمان مرفوعا : « لا عمد إلا بالسيف » ورمز له بمسند أحمد ، ولم أجده فى مسندات النعمان بن بشير من النسخة المطبوعة ، ولكن نقل صاحب الكنز مما يوثق به ، فإن ثبت هذا الحديث كان نصا فى صحة تفسير أبى حنيفة رحمه الله .

تنبيه فى تحقيق مذهب أبى حنيفة رحمه الله

ثم إن أبا حنيفة رحمه الله إنما لا يوجب القصاص بالقتل بغير المحدد إذا لم يثبت أن القاتل قصد إزهاق الروح . وأما إذا ثبت أنه قصد القتل وإزهاق الروح فإن ذلك عمد موجب للقصاص عنده أيضا . وهذا مما غفل عنه كثير ممن يعترض على الإمام أبى حنيفة رحمه الله فى هذا الباب ، مع أن ذلك موجود صريحا فى كتب الحنفية . فقد جاء فى رد المحتار لابن عابدين ٥ : ٤٦٨ من طبع استانبول ، (تحت شبه العمد) ما نصه : « وفى المعراج عن المجتبى : يشترط عند أبى حنيفة ، أى فى شبه العمد أن يقصد التأديب ، دون الإتلاف » . وقال العينى رحمه الله فى البناية ١٠ : ١٢ : « وقال صاحب المجتبى : يشترط عند أبى حنيفة أن يقصد التأديب ، دون الإتلاف » ، وقال الرافعى فى التحرير المختار ٢ : ٣٢٢ : « يوافقه ما قاله الزيلعى : وإنما سمى هذا النوع شبه عمد لأن فيه قصد الفعل ، لا القتل ، فكان عمدا باعتبار نفس الفعل ، وخطأ باعتبار القتل اه . ويوافقه ما ذكره أيضا فى الاستدلال لمذهب الإمام رحمه الله ، وعلى هذا إذا أقر بقصد قتله بما ذكر يقتص منه عنده » .

وقال شيخنا العلامة العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٨ : ٨٢ : « مما ينبغى أن يعلم أن القتل هو إزهاق الروح بالقصد ، ولا دخل فيه لخصوص الآلة ، إلا أن القصد أمر مبطن لا يعلم إلا من جهة الدليل ، فإن كان الدليل هو إقرار القاتل ، بأن أقر بأنه قتله بالقصد ، فلا خلاف فى أن هذا القتل موجب للقود ، بأى آلة كانت ، لما علمت أنه لا دخل لخصوص الآلة فى وجوب القود ، وإنما الموجب له هو القتل عمدا . وإن لم يكن الدليل هو الإقرار بأن أنكر قصد القتل ، فإن كان الآلة مما لا يقصد بـه إلا القتل عادة ، كالسلاح وما يجرى مجراه كالنار ، فهو قتل عمدا موجب للقصاص بلاخلاف أيضا . وإن كان الآلة مما يقصد به القتل تارة ، والتأديب أخرى ، كالعصا الكبير ، والحجر الكبير ، ونحوهما ، فقال أبو يوسف ومحمد : إنه قتل عمدا ، لأن الآلة من آلات القتل ، كالسلاح ، فلا يصدق فى إنكاره القتل . وقال أبو حنيفة : نعم ، هو من آلات القتل ، إلا أنه يستعمل فى غير القتل أيضا ، بخلاف السلاح ، فإنه لا يستعمل إلا فى القتل عادة ، فليس ههنا ما يكذب دعواه ظاهرا كما كان فى السلاح ، فيصدق قوله ، ولا يجب القصاص لعدم ثبوت التعمد

للقتل . نعم إن أقر بأنه قتله قصدا يجب القصاص » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : مقتضى هذا أنه لو ثبت على الرجل القتل بالمثقل بالبينة ، ثم شهد شاهدان على أنه أقر بقصد القتل ، والرجل ينكر عند القاضى نفس القتل ، ينبغى أن يجب عليه القصاص عند أبي حنيفة أيضا ، لأنه كما يجوز أن يثبت نفس القتل بالبينة ، كذلك يجوز أن يثبت تعمده القتل بالبينة ، فلا ينبغى أن يقيد اعتبار قصد القتل بإقرار التعمد عند القاضى ، بل إن ثبت ذلك الإقرار عند القاضى ببينة عادلة ، ينبغى أن يكون كافيا لإثبات أن ما فعله القاتل عمد موجب للقصاص ، والله سبحانه أعلم .

الجواب عن حديث الباب

وأما حديث الباب ، فقد أجاب عنه المنتصرون لمذهب أبي حنيفة رحمه الله بوجوه :

الأول : أن النبى ﷺ إنما قتل اليهودى تعزيرا ، وسياسة ، لا قصاصا ، ولذلك لم يذكر فى شيئ من الروايات أنه سلم اليهودى إلى أولياء الجارية ، أو سئلهم هل يعفون ، أو يصالحون ، أو يقتادون ؟

والثانى : أنه لو ثبت كونه قصاصا ، فإنه منسوخ بما ذكرنا من الأحاديث الدالة على أنه لاقود إلا بالسيف . ولكن النسخ لا يثبت إلا بعلم التاريخ ، وهو غير معلوم ، فهذا الوجه ضعيف عندى .

والثالث : ما اختاره شيخنا العثمانى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٨ : ٨٦ ، وهو عندى أحسن الوجوه ، أن قتل اليهودى كان عمدا ، لأنه تعمد بقتل الجارية لأخذ حليها خفية . وقد ذكرنا قريباً أنه لو ثبت أن القاتل قصد الإتلاف فإن فعله عمد ، سواء كانت الآلة مثقلة غير محددة . فيمكن أن يكون اليهودى أقر بقصد القتل ، وحينئذ لا يسقط القصاص بمجرد كونه الآلة غير محددة ، والله أعلم .

العمل فى عصرنا الحاضر

ثم قد صرح الفقهاء الحنفية أن المحدد يدخل فيه عند أبي حنيفة كل ما كان من الحديد ، سواء كان يقطع كالسيف ، أو يبضع كطرقة الحداد ، وسواء كان الغالب منه الهلاك أولا ، ولا يشترط الجرح فى الحديد فى ظاهر الرواية ، لأنه وضع للقتل ، قال تعالى : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد) ، وكذا يدخل فيه كل ما يشبه الحديد كالصفر ، والرصاص ،

والذهب ، والفضة ، سواء كان يبضع ، أو يرض ، حتى لو قتل بالمثقل منها يجب عليه القصاص ، كما إذا ضربه بعمود من صفر ، أو رصاص . وروى الطحاوى عن الإمام اعتبار الجرح فى الحد ونحوه . وصححه الصدر الشهيد ، ورجحه فى الهداية وغيرها .

وعلى كل ، فالقتل بيندقة الرصاص عمد عند أبى حنيفة رحمه الله . لأنها من جنس الحديد ، وتجرح . فيقتص به عنده ، ولكنها إذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوى كذا أفاده العلامة ابن عابد بن رحمه الله فى رد المحتار ٥ : ٤٦٦ فى أوائل كتاب الجنايات . وينبغى أن يدخل فيها القنابل أيضا ، فإنها لا يقصد بها التأديب ولا شيئ آخر غير القتل .

هذا هو تحقيق مذهب أبى حنيفة رحمه الله فى هذا الباب . والذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن العمل بمذهب الصاحبين والجمهور أولى فى زماننا الذى كثر فيه القتل ، وشاع فيه التعدى على المعصومين من قبل المفسدين ، واخترعت من أجل ذلك أساليب جديدة لا تحتاج إلى استعمال الحديد . وقد ذكرنا قول شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى تحقيق مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله أن القتل هو إزهاق الروح بالقصد ، ولا دخل فيه لخصوص الآلة ، وإنما اعتبرنا الآلة حيث لم يعلم القصد . وهذا أمر معقول ، ولكن لا يلائمه ماحكينا عن ابن عابدين رحمه الله أن الحديد موجب للقود ، ولو لم يغلب منه الهلاك ، وغير الحديد لا يوجب القصاص ، ولو كان الغالب منه الهلاك .

وأما حديث « لاقود إلا بالسيف » فلم يقيد القصاص بخصوص السيف ، وإنما عداه الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى كل سلاح ، وحديد ، حتى إلى المطرقة ، ثم إلى الصفر ، والرصاص ، بل إلى الذهب والفضة ، ولو لم يغلب منه الهلاك ، ولو كان مثقلا . فلو عداه أبو يوسف ومحمد والجمهور إلى كل ما يغلب منه الهلاك ، لم يكن ذلك مخالفا لنص الحديث ، وإنما هو اختلاف أنظار فى تنقيح مناط الحديث فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المناط كون السيف من الحديد ، وذهب الجمهور إلى أن المناط كون الغالب منه الهلاك . وكلا المذهبين مما يحتمله الحديث ، فلو عملنا فى مثل هذا الأمر الاجتهادى برأى الجمهور ، دفعا لغلبة المتمردين والمفسدين ، وصونا للمعصومين عن اعتداء الظلمة الطغاة ، كان أحرى بمقاصد الشريعة ، ومصالح العباد . وقد صرحوا بأن سقى السم موجب للقصاص خلافا لظاهر الرواية ، وعملوا بهذه الرواية نظرا إلى فساد الزمان ، قال الرافعى : « والعمل على هذه الرواية فى زماننا ، لأنه ساع فى الارض بالفساد ، فيقتل دفعا لشره » راجع التحرير المختار ٢ : ٣٢٣ فصل فيما يجب القود إلخ ، ولا شك أن زماننا أكثر فسادا ،

فالعمل بقول الجمهور أولى انشاء الله تعالى ، والله سبحانه أعلم .

٢- مسألة قصاص النفس بمثل فعل القاتل -

والمسألة الثانية فى حديث الباب ، هى مسئلة طريق استيفاء القصاص . فاستدل بحديث الباب من قال : إن القاتل يقتل بمثل الفعل الذى قتل به المقتول ، فمن قتل الآخر بحجر قتل بحجر مثله ، ومن أغرق إنسانا فى الماء، أغرق فى الماء ، ومن قتله بعصا كبير، قتل بعصا كبير مثله وهذا مذهب الشافعية والمالكية ، غير أنهم يقولون : إن القاتل إذا قتل بفعل هو معصية بنفسه ، لا يقتل بمثل ذلك الفعل ، مثل أن يقتل إنساناً بالسحر ، أو بتجريع الخمر ، أو بالزنا ، أو اللواط ، فلا يقتل بمثل فعله ، وإنما يعدل إلى السيف ، وقيل : من قتل إنسانا باللواط يدخل فى دبره خشبة حتى يموت ، ومن جرع إنسانا خمرا حتى مات يجرع الماء حتى يموت . كذا فى المغنى لابن قدامة ٩ : ٣٩٠ و ٣٩١ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يستوفى القصاص إلا بالسيف ، سواء قتله القاتل بالسيف ، أو طريق غيره ، وبه قال أحمد فى رواية ، وهو قول عطاء ، والثورى ، وأبى يوسف، ومحمد ، رحمهم الله، كما فى الشرح الكبير ، لشمس الدين ابن قدامة ٩ : ٤٠٠ .

استدل الشافعية والمالكية بقوله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله تعالى : (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى : (جزاء سيئة سيئة مثلها) . واستدلوا أيضا بحديث الباب ، فإن النبى ﷺ لم يقتل اليهودى بالسيف ، وإنما قتله بالحجر ، كما قتله هو الجارية .

واستدل الحنفية بنفس الآيات التى استدل بها الشافعية والمالكية ، وذلك لأنها تحرم الزيادة على القدر الذى تعدى به المتعدى ، ولا يسهل التحرز عنها فى الاستيفاء بمثل فعله ، وإنما يمكن المماثلة فى نفس القتل ، لا فى خصوص طريقه ، لأن من الرجال من يموت بضربة من الحجر ، ومنهم من لا يموت بضربات منه ، فلو قتل القاتل بضربة ، ولم يمت بضربة عند القصاص ، يحتاج إلى اكثر من ضربة واحدة ، وهى زيادة على فعل القاتل ، فلم يكن مثل ما اعتدى عليه .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله فى أحكام القرآن ٣ ، ٢٣٩ : « من قتل رجلا برضخ رأسه بالحجر ، أو نصبه غرضا فرماه حتى قتله ، أنه يقتل بالسيف ، إذ لا يمكن المعاقبة بمثل ما فعله ، لأنا لانحيط علما بمقدار الضرب ، وعدده ، ومقدار ألمه ، وقد

يمكننا المعاقبة بمثله فى باب إتلاف نفسه قتلا بالسيف ، فوجب استعمال حكم الآية فيه من هذا الوجه » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويمكن أن يستدل لمذهب أبى حنيفة رحمه الله أيضا بقوله تعالى : (النفس بالنفس) فإنه يدل على أن المماثلة فى قصاص النفس إنما تكون بإزهاق النفس ، لا بخصوص طريق الإزهاق ، فلا يلتفت إلى الطريق ما دامت الجناية اعتداء على النفس . وأما قوله تعالى : (والجروح قصاص) فإنه فيما كانت الجناية دون النفس والله أعلم .

واستدل الطحاوى والعينى رحمهما الله لأبى حنيفة بحديث « لا قود إلا بالسيف » ، وقد مر تحقيق إسناده فى المسئلة الأولى . ولكن يرد عليه أن تفسيره الذى سبق فى تلك المسئلة مانع من الاستدلال به فى هذه المسئلة ، لأننا قد فسرناه هناك بأن القود لا يجب إلا إذا وقع القتل بالسيف ، ومن استدل به فى هذه المسئلة فسره بأن القود لا يستوفى إلا بالسيف ، ومن قواعد الحنفية أن المقتضى لا عموم له ، ثم الباء فى قوله عليه السلام : « الا بالسيف » سببية على التفسير الأول ، وإنها للاستعانة فى التفسير الثانى ، ومن قواعد الحنفية أنه لا يجوز عموم المشترك ، فكيف يصح الاستدلال به فى كلتا المسئلتين ؟

فمن الحنفية من قصر الاستدلال بهذا الحديث على المسئلة الأولى فحسب ، واستدل فى هذه المسئلة بالآية على ما ذكرنا ، ومنهم من استدل به فى المسئلتين ، وأجاب عن الإيراد المذكور بأن هذا الحديث مروى عن عدة صحابة مما يدل بظاهره على أن النبى ﷺ تكلم به فى مناسبات مختلفة ، فيحتمل أن يكون تكلم به على المعنى الأول مرة ، وعلى المعنى الثانى أخرى . فلما تكلم به على المعنى الأول أضاف إليه قوله : « لكل شيئ خطأ إلا السيف » كما فى رواية الدارقطنى ، وأحمد ، أو غيره إلى قوله : « لا عمد إلا بالسيف » كما ذكرنا عن كنز العمال ، ولما تكلم به على المعنى الثانى لم يقل إلا قوله : « لاقود إلا بالسيف » وإليه يظهر جنوح شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٨ : ٩٢ باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل .

وأما حديث الباب ، فقد أجاب عنه الطحاوى بانه منسوخ ، لأن النبى ﷺ نهى عن المثلة وصبر البهائم ، ولكن هذا الجواب ضعيف ، لأن النهى عن المثلة إنما وقع إذا لم يكن المثلة على وجه شرعى ، فإن قطع اليد مثلة ، ولكنه لما كان واجبا فى الشرع حدا للسرقة ، وقصاصا لقطع اليد ، لم يشمله النهى .

٤٢٣٨- وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث ، ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس : كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد نحوه . وفي حديث ابن إدريس : فرضخ رأسه بين حجرين .

فالصواب أن يقال : إن الحديث إنما يدل على واقعة جزئية لا على أصل كلي ، وإنها ليست بنص على أن الرضخ بين حجرين كان على وجه القصاص ، لأنه يحتمل أن يكون نفس القتل على وجه القصاص ، واختيار الرضخ على القتل بالسيف كان للتعزير ، والسياسة ، ليكون أبلغ في ردع الناس عن مثل هذا الفعل ، كذا في إعلاء السنن . وذكر العيني في البناية ١٠ : ٣٢ أن اليهودي كان مشهورا بذلك ، فأمر النبي ﷺ برض رأسه سياسة لكونه ساعيا في الأرض بالفساد .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويستنبط منه أنه إذا وجب القصاص على رجل بطريق شرعي ، وكان ذلك الرجل معروفا بجرائم عديدة ، واختار الأولياء استيفاء القصاص ، فيجوز للحاكم أن يغلظ في طريق قتله تعزيرا ، وسياسة ، ليكون نكالاً لمن بين يديه ولمن خلفه ، وفي غير هذه الصورة لا يستوفى القصاص إلا بالسيف ، والله أعلم .

ما يدخل في حكم السيف لاستيفاء القصاص -

قال الحصكفي رحمه الله في الدر المختار ٥ : ٤٨٤ تحت قول التنوير : لا يقاد إلا بالسيف ما نصه : « وفي الدرر عن الكافي : المراد بالسيف السلاح . قلت : وبه صرح في حج المضمرات ، حيث قال : والتخصيص باسم العدد لا يمنع إلحاق غيره به ، ألا ترى أنا ألحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلاة والسلام : لاقود إلا بالسيف » .

وهل تعتبر بندقة الرصاص سلاحا في هذا الباب ؟ لم أجده صريحا في كتب القوم ، ولكن ذكر الطحطاوي رحمه الله في حاشيته على الدرالمختار ٤ : ٢٥٧ أن السلاح : « ما يقاتل به في الحرب ، ويدافع » وذكر عن المغرب للمطرزي (ص ٢٣١) « السلاح ما يعد للحرب من آلة الحديد ، والسيف وحده يسمى سلاحا » ولا شك أن هذا التعريف صادق على بندقة الرصاص ، وقد صرح كل من الطحاوي وابن عابدين رحمهما الله تعالى بأن بندقة الرصاص في معنى السيف والسلاح في وقوع القتل بها عمدا على قول أبي حنيفة رحمه الله ، فليكن في معناه أيضا في استيفاء القصاص بها ، ولا سيما إن كان مدار المسئلتين على نص واحد ، وهو قوله عليه السلام : « لاقود إلا بالسيف » ، ولكن ينبغي أن يقيد تعريف السلاح اليوم بما

٤٢٣٩- **حدثنا** عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس : أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ، ثم ألقاها فى القليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ ، فأتى به إلى رسول الله ﷺ ، فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات .

٤٢٤٠- **وحدثنى** إسحاق بن منصور ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى معمر ، عن أيوب بهذا الإسناد مثله .

٤٢٤١- **وحدثنا** هداب بن خالد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك : أن جارية وجد رأسها قدرض بين حجرين ، فسألوها : من صنع هذا بك ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا ، فأومت برأسها ، فأخذ اليهودى ، فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة .

يقصد به قتل الواحد ، فأما ما يقصد به قتل جماعة دفعة واحدة ، كالقنابل ، فالظاهر أنها لا يقتاد بها ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فى القليب " بفتح القاف ، وكسر اللام ، بئر لم تطو ، كذا فى مجمع البحار . وأضاف إليه بعضهم أنها البئر العادية القديمة التى لا يعلم لها رب ولا حافر ، تكون فى البرارى ، يذكر ويؤنث ، وجمعه أقلبة ، وقال ابن شميل : إن القليب اسم من أسماء الركى ، مطوية ، أو غير مطوية ، ذات ماء أو غير ذات ماء. كذا فى تاج العروس للزبيدى ١ : ٤٣٨ .

قوله : " فأمر به أن يرجم " ليس المراد بالرجم ههنا الرجم المعروف للزانى المحصن ، وإنما المراد رضخ رأسه بالحجارة ، كما فسرته الروايات الأخرى .

قوله : " أن يرض رأسه " الرض ، والرضخ : الدق ، والكسر ، كذا فى مجمع البحار .

استطراد فى قصة أبى حنيفة مع أبى عمرو ابن العلاء

ذكر ابن خلكان فى ترجمة الإمام أبى حنيفة من وفيات الأعيان ٢ : ١٦٥ أن أبا عمرو

ابن العلاء المقرئ النحوى سأل الإمام أبا حنيفة عن القتل بالمثقل : هل يوجب القود أولا ؟ فقال : لا ، كما هو مذهبه ، فقال له أبو عمرو : ولو قتله بحجر المنجنيق ؟ فقال : ولو قتله بأبا قبيس . ومن ثم عابوا عليه بقلة العربية ، وأنه نصب " أبا قبيس " فى محل الجر . ثم أجاب عنه ابن خلكان بأنه قال ذلك على مذهب من يعرب الأسماء الستة بالألف فى جميع الأحوال الثلاثة ، وهو مذهب بعض الكوفيين ، والإمام من أهل الكوفة ، واستشهد له بقول الشاعر :

فإن أباها ، وأبا أباها
قد بلغا فى المجد غايتاها

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إن إعراب الأسماء الستة بالألف فى الأحوال كلها ، كاسم المقصور ، لغة بلحارث ، كما ذكره ابن يعيش فى شرح المفصل ١ : ٥٣ ، واستشهد بهذا الشعر ، وهو من رجز أبى النجم ، كما ذكره الجوهرى ، وأنشد قبله :

واها لريا ، ثم واها ، واها ... هى المنى لو أننا نلناها
يا ليت عينا ها لنا وفاها ... بثمن نرضى به أباها
إن أباها ، وأبا أباها ... قد بلغا فى المجد غايتاها

(شرح شواهد الألفية للعينى ، بهامش خزانة الأدب للبغدادى ١ : ١٣٣)

هذا الشعر قد ذكره أيضا ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ : ٢٢ ، فى بحث « حاشا » ، و بمثله وجه قول الشاعر :

حاشا أبا ثوبان ؛ إن به
ضنا على الملحاة ، والشتم

وإن وجه إعراب هذه الأسماء بالألف فى الأحوال كلها مروى عن سيبويه نفسه ، فيقول الرضى فى شرح الكافية ١ : ٢٧ : « فعن سيبويه أن هذه الأسماء ليست معربة بالحروف ، بل بحركات مقدرة على الحروف ، فإعرابها كإعراب المقصور » ، وقال الصيمرى (وهو من نحاة القرن الرابع) فى التبصرة والتذكرة ١ : ٨٥ : « وأعلم أن الواو ، والألف ، والياء التى تغير هذه الأسماء بهن ، لسن إعرابا ، وإنما الإعراب مقدر فى هذه الحروف ، لأن الإعراب إنما يحل فى الكلمة بعد تمامها ، وهذه الحروف من تمام هذه الأسماء ، فالإعراب يجب أن يكون بعدها مقدرا » .

باب الصائل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه الموصول عليه ، فأتلف نفسه ، أو عضوه ، لا ضمان عليه

٤٢٤٢- حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة .

فكأن الذى أبى ألف هذه الأسماء فى الأحوال كلها جعل ألفها من تمام الكلمة، وجعل إعرابها مقدرا فيها كإعراب اسم المقصور .

ثم إن أبا حنيفة رحمه الله لم يعرف عنه مخالفة جمهور النحاة إلا فى هذه القصة، وإن الرجل الفصيح إذا ثبت عنه شيئى انفرد به ، حمل على اختلاف اللغة ، دون أن يعاب عليه ذلك ، فما بالك إذا لم ينفرد به ، بل شاركه فيه غيره ، وينبغى أن يحفظ ما قاله ابن جنى فى الخصائص ١ : ٣٨٥ :

« فإن كان الإنسان فصيحا فى جميع ما عدا ذلك القدر الذى انفرد به ، وكان مما أورده مما يقبله القياس ، إلا أنه لم يرد به استعمال إلا من جهة ذلك الإنسان ، فإن الأولى فى ذلك أن يحسن الظن به ، ولا يحمل على فساده » .

« فإن قيل : فمن أين ذلك له ؟ وليس مسوغا أن يرتجل لغة لنفسه ؟ قيل : قد يمكن أن يكون ذلك وقع إليه من لغة قديمة قد طال عهدها ، وعفا رسمها ، وتأبدت معالمها . . . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : كان الشعر علم القوم ، ولم يكن لهم علم أصح منه ، فجاء الإسلام، فتشاغلت عنه العرب بالجهاد ، وغزو فارس والروم ، ولهيت عن الشعر وروايته . فلما كثر الإسلام ، وجاءت الفتوح ، واطمأنت العرب فى الأمصار ، راجعوا رواية الشعر ، فلم يئولوا إلى ديوان مدون ، ولا كتاب مكتوب ، وألفوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل ، فحفظوا أقل ذلك ، وذهب عنهم كثيره » ثم ذكر ابن جنى عن أبى عمرو ابن العلاء أنه قال : « ما انتهى إليكم مما قالت العرب إلا أقله ، ولو جاءكم وافرا لجاءكم علم وشعر كثير » .

وإنما أوردت عبارة ابن جنى هذه بتمامها لئلا يغفلها طلاب العلم ، ولا سيما عند دراسة أقوال الفصحاء التى تبدو مخالفة لسائر النحاة وأهل اللغة ، والله أعلم .

باب الصائل على نفس الإنسان الخ

قوله : "عن زرارة" بضم الزاى المعجمة ، وهو ابن أو فى العامرى الحرشى .

عن عمران بن حصين ، قال : قاتل يعلى ابن منية ، أو ابن أمية رجلا ، فعض أحدهما صاحبه

بفتح الحاء والراء كان من كبار التابعين ببصرة ، ولى قضاءها ، روى عنه الجماعة ، ووثقه النسائى ، وابن حبان ، وكان من العباد ، قال أبو حبان القصاب : صلى بنا زرارة الفجر ، ولما بلغ : فإذا نقر فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير ، شهق شهقة ، فمات ، وذلك سنة ٩٣هـ . وراجع التهذيب ٣ : ٣٢٢ و ٣٢٣ .

قوله : " عن عمران بن حصين " بضم الحاء مصغرا ، وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الديات ، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ، رقم ٦٨٩٢ ، وعلقه فى الحج ، باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص ، رقم ١٨٤٨ ، والنسائى فى القسامة ، باب القود من العضة ، والترمذى فى الديات ، باب ما جاء فى القصاص ، رقم ١٤١٦ ، وابن ماجه فى الديات ، باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه ، رقم ٢٦٥٧ .

قوله : " قاتل يعلى ابن منية ، أو ابن أمية " هو يعلى بن أمية التميمى الحنظلى ، حليف قريش ، اسم أبيه أمية بن أبى عبيدة ، و " منية " أمه ، وقيل : جدته ، وبه جزم الدارقطنى ، وبأنها جدة زبير بن العوام رضي الله عنه أيضا ، فربما نسب يعلى إلى أبيه ، وربما نسب إلى أمه أو جدته ، وهو من الصحابة ، قد شهد حنينا ، والطائف ، وتبوك ، واستعمله أبو بكر رضي الله عنه على حلوان فى الردة ، ثم عمل لعمر على بعض اليمن ، فحمى لنفسه حمى ، فعزله ، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن ، وكان مع عائشة فى وقعة الجمل ، ومع على فى الصفين ، ويقال : إنه قتل بالصفين ، ورده الحافظ برواية عند النسائى تدل على أنه عاش إلى سنة سبع وأربعين ، وراجع الإصابة ٤ : ٦٣٠ وستأتى قصة هذا الحديث بروايته .

قوله : " رجلا " وهو أجير يعلى بن أمية ، كما سيأتى فى روايته ، وهذا صريح فى أن يعلى بن أمية هو الذى قاتل أجيره .

قوله : " فعض أحدهما صاحبه " ومراده أن يعلى بن أمية عض أجيره ، وإنما أبهم يعلى تسمية العاض احتشاما من نسبة العض إلى نفسه ، ولذلك قال الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٢٣ : « وفيه أن من وقع له أمر يأنفه ، أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه ، بأن يقول : فعل رجل ، أو إنسان ، أو نحو ذلك كذا وكذا » .

هذا هو الصحيح فى تسمية العاض ، وزعم القرطبي وعياض رحمهما الله أن العاض غير يعلى . واستدلا بما سيأتى فى رواية عطاء ، عن صفوان بن يعلى : « أن أجيرا ليعلى ابن منية عض رجل ذراعه » فإنه يتبادر منه أن الرجل العاض غير يعلى ابن منية ، ورجح القرطبي هذا الاحتمال لجلالة يعلى وفضله ، واستبعد أن يقع ذلك منه ، وتبعه النووى ، فقال : « الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى ، لا يعلى ، ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره فى وقت أو وقتين »

ولكن تعقبهم زين الدين العراقى رحمه الله فى شرح الترمذى ، كما حكى عنه البدر العينى فى العمدة ١١ : ٢٠٧ والحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٢٠ ، فقال : « ليس فى رواية مسلم ، ولا رواية غيره فى الكتب الستة ، ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض ، لا صريحا ، ولا إشارة ... فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لو تأملنا فى مجموع روايات هذه القصة تبين لنا صحة ما قاله العراقى رحمه الله ، فقد صرح عمران بن حصين فى رواية الباب أن يعلى بن أمية أحد المقاتلين ، وصرح فى رواية صفوان بن يعلى الآتية أن أجير يعلى هو المعضوض . فتلخص من الروايتين أن يعلى هو العاض . ثم وقع فى رواية مجاهد عن يعلى عند النسائى فى سننه ٢ : ٢٤٣ : « إن رجلا من بنى تميم قاتل رجلا فعض يده » ويعلى بن أمية تميمى ، ولم يثبت كون الأجير تميميا . ووقع فى رواية محمد بن مسلم عن صفوان عند النسائى أيضا : « أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فاستأجر أجيرا ، فقاتل رجلا ، فعض الرجل ذراعه » وهذا صريح فى أن العاض خصم الأجير ، وهو يعلى ، وكذلك أخرج أحمد فى مسنده ٤ : ٢٢٣ من طريق صفوان بن عبد الله ، عن عميه يعلى وسلمة ابنى امية : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك ، معنا صاحب لنا ، فاقتتل هو ورجل من المسلمين ، فعض ذلك الرجل بذراعه » وهو أصرح فى كون خصم الأجير هو العاض ، وقد ثبت فى غير ما رواية أن خصم الأجير هو يعلى بن أمية نفسه .

وأما استبعاد القرطبي أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته ، فلا معنى له مع ثبوت التصريح به فى الخبر الصحيح ، وقال الحافظ : « فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه فى أوائل إسلامه ، فلا استبعاد » . وأما ما ذكره النووى رحمه الله من تعدد القصة ، فلا يخفى بعده ، لأن الحديث واحد ، والسياق واحد ، والله سبحانه أعلم .

فانتزع يده من فمه ، فنزع ثنيته ، وقال ابن المثنى ثنيتيه . فاختصما إلى النبى ﷺ ، فقال : أيعض أحدكم كما يعض الفحل ؟ لادية له .

قوله : " فنزع ثنيتـه " يعنى : نزع المعضوض ثنيـة العاض بشدة جبذ يـده من فم العاض .

قوله : " قال ابن المثنى : ثنيتيـه " يعنى : سقطت كلتا ثنيتيه ، ووقع فى روايـة ابن سيرين الآتيـة ، وفى روايـة الكشميهنى لصحيح البخارى : " ثناياه " بصيغـة الجمع ، فاختلفت الروايات بين الإفراد ، والتثنية ، والجمع ، وقال العينى رحمه الله فى عمدة القارى ١١ : ٢٠٧ : « والتوفيق بين هذه الـروايات أن الإثنين يطلق عليهما صيغـة الجمع ، وأن روايـة الإفراد على إرادة الجنس ، كذا قيل ، ولكن يعكر عليـه روايـة محمد بن على : " فانتزع إحـدى ثنيتيه " ، فعلى هـذا يحمل على التعدد » . ولكن استبعد الحافظ حمله على التعدد ، لاتحاد مخرج الحديث . فالظاهر أن أحد الرواة وهم فى تعيين عدد الساقطة من الثنايا . وقد منا مرارا أن الرواة إنما يعتنون بحفظ أصل القصة ، ولا يبالـــون بتفصيل جزئياتها فى كثير من المواقع ، فمن الطبيعى أن تجرى مثل هذه الخلافات البسيطة فيما بين الرواة ، ولا سبيل إلى القطع بتصحيح بعض الروايات فى مثلها ، ولا حاجة إلى تحصيل القطع واليقين فيها ، فإنه لا يقدح ذلك فى ثبوت أصل الحديث . فالرجوع فى مثل هذه الخلافات إلى حمل الروايات على تعدد القصة تكلف لا داعى له .

قوله : " أيعض أحدكم " بفتح العين ، من باب سمع .

قوله : " كمـا يعض الفحل " أى الـذكر من الإبل ، ويطلق على غيره من ذكور الدواب .

قوله : " لادية له " به أخذ الجمهور ، فقالوا : لا يلزم المعضوض قصاص ، ولادية ، لأنـه فى حكم الصائل ، واحتجوا أيضا بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحا ليقتلـه ، فدفع عن نفسه ، فقتل الشاهر ، أنـه لا شيئ عليه ، فكذا لايضمن سنه بدفعه إياه عنها ، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله كما فى مبسوط السرخسى ٢٦ : ١٩١ ، غير أنه قيده الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٢٢ بأن يتألم المعضوض ، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك ، من ضرب فى شدقيـه ، أوفك لحيتـه ليرسلها ، ومهما أمكن التخليص بـدون ذلك ، فعدل إلى الأثقل

لم يهدر ، وعند الشافعيـــة وجه أنه يهدر على الإطلاق ، ووجه أنه لو دفعه بغير الجذب من الجرح فى موضع آخر ضمن .

وروى فى هذه المسئلة خلاف مالك رحمه الله تعالى ، وأنه يقول بتضمين المعضوض سن العاض ، وهو مذهب ابن أبي ليلى أيضا ، كما حكى عنه ابن قدامة فى المغنى ١٠ : ٣٥٤ ، ولكن قال الحطاب من فقهاء المالكية : « قال ابن المواز : الحديث لم يروه مالك ، ولـــو ثبت عنده لم يخالفه . وتأوله بعض شيوخ المأزرى على أن المعضوض لا يمكنه النزع إلا بذلك ، وحمل تضمين بعض الأصحاب على أنه يمكنه النزع برفق ، بحيث لا تنقلع أسنان العاض ، فصار متعديا بالزيادة ، فلذلك ضمنوه » كذا فى مواهب الجليل للحطاب ٦ : ٣٢٢ ، وعليه فلا فرق اليوم بين مذهب المالكية ومذهب غيرهم ، ولذلك جزم الدردير فى شرحه بعدم التضمين إذا لم يمكنه النزع برفق ، وراجع الصاوى على الدردير ٤:٥٠٦ وإليه يظهر جنوح الأبي المالكى فى شرحه لمسلم ٤ : ٤١٥ و ٤١٦ .

مبدأ الدفاع الشرعى

إن هذا الحديث من الأصول التى ثبت بها مبدأ الدفاع الشرعى ، وهو أن من حق الإنسان أن يحمى نفسه ، أو نفس غيره أو ماله ، أو مال غيره من المعصومين عن كل اعتداء حال غير مشروع ، بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء .

ويصطلح الفقهاء على تسمية الدفاع الشرعى بدفع الصائل ، وعلى تسمية المعتدى صائلا ، والمعتدى عليه مصولا عليه .

والأصل فى دفع الصائل قوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (البقرة : ١٩٤) وحديث الباب . ثم هناك فرق بين الدفاع عن النفس ، والدفاع عن المال . فالدفاع عن النفس واجب شرعا ، لو لم يفعله الرجل أثم بذلك ، وقد صرح الفقهاء الحنفية بذلك . وجاء فى الدر المختار ٥ : ٤٨١ : « ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين . يعنى فى الحال . . . ولو بقتله إن لم يمكن دفع ضرره إلا بـــه . . . لأنه من باب دفع الصائل » وهو الـــرأى الراجح فى مذهبى مالك والشافعى ، كما يظهر من تحفة المحتاج ٤ : ١٢٤ ومواهب الجليل ٦ : ٣٢٣ ، وبه قال أحمد فى رواية ، غير أن الراجح عنده أن الدفع جائز ، وليس بواجب ، كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ٣٥٠ .

وأما الدفع عن المال ، فأغلب الفقهاء يرونه جائزا ، لا واجبا ، فللمعتدى عليـــه أن

٤٢٤٣- وحدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن يعلى ، عن النبى ﷺ بمثله .

٤٢٤٤- حدثنى أبو غسان المسمعى ، حدثنا معاذ - يعنى ابن هشام - ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين : أن رجلا عض ذراع رجل ، فجذبه ، فسقطت ثنيته ، فرفع إلى النبى ﷺ ، فأبطله ، وقال : أردت أن تأكل لحمه ؟

يدفع الصائل إن شاء ، وأن لا يدفعه إن شاء ، لأن المال يباح بالإباحة ، وأما النفس فلا تباح بالإباحة .

وأما الدفع عن الأعضاء ، فلم أره صريحا فى كتب الحنفية ، غير أنهم يذكرون أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، فيجرى فيها البذل (راجع بدائع الصنائع ٧ : ٢٣٦ وابن عابدين ٥ : ٤٨٨) وقياسه أن يكون جائزا ، لا واجبا ، والله سبحانه أعلم ، وراجع أيضا ما كتبناه فى كتاب اللعان .

ثم لمبدأ الدفاع الشرعى فروع وتفاصيل مبعثرة فى كتب الفقه ، ليس هذا موضع بسطها ، وقد جمعها الأستاذ عبد القادر عوده فى التشريع الجنائى الإسلامى ١ : ٤٧٣ إلى ٤٨٩ على صعيد واحد فى بسط واستقصاء ، كعادته رحمه الله ، وقارنها بالقوانين الوضعية اليوم ، ومن اللازم على كل حارس للتشريع الجنائى الإسلامى أن يراجعها ، والله سبحانه الموفق .

قوله : " المسمعى " بكسر الميم الأولى ، وفتح الثانية ، وقد تقدم قبيل كتاب القسامة .

قوله : " ذراع رجل " هذا هو المشهور فى أكثر الروايات ، ولكن وقع عند البخارى فى الإجارة من طريق ابن علية ، عن ابن جريج : « فعض اصبع صاحبه ، فانتزع إصبعه » والجمع بين الذراع والإصبع عسير ، والحمل على تعدد الواقعتين بعيد . ورجح الحافظ روايات الذراع لكثرتها ، وقال : « وانفراد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الإصبع لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع » وتذكر ما ذكرناه غير مرة أن الرواة ربما لا يحتفظون بالجزئيات ، وأن ذلك لا يقدح فى ثبوت أصل الحديث ، والله أعلم .

٤٢٤٥- حدثنى أبو غسان المسمعى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن بديل ، عن عطاء ابن أبى رباح ، عن صفوان بن يعلى : أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها ، فسقطت ثنيته ، فرفع إلى النبى ﷺ ، فأبطلها . وقال : أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل ؟

٤٢٤٦- حدثنا أحمد بن عثمان النوفلى ، حدثنا قريش بن أنس ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين : أن رجلا عض يد رجل ، فانتزع يده ، فسقطت

قوله : " حدثنى أبى " يعنى هشام بن أبى عبد الله الدستوائى ، وقد مر ترجمته وترجمة ابنه معاذ فى باب العمرى من كتاب الهبة .

قوله : " عن بديل " مصغرا ، وهو ابن ميسرة العقيلى (بضم العين) روى عن أنس ، وجماعة من التابعين ، وثقه النسائى ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال العجلى : بصرى ثقة ، ولم يخرج عنه البخارى إلا أثرا معلقا هو موصول من طريقه ، مات سنة ١٣٠ هـ ، وراجع التهذيب ١ : ٤٢٤ و ٤٢٥ .

قوله : " عن صفوان بن يعلى " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الديات ، باب إذاعض رجلا فوقعت ثناياه ، رقم ٦٨٩٣ ، وفى الإجارة ، باب الأجير فى الغزو ، رقم ٢٢٦٥ ، وفى الجهاد ، باب الأجير ، رقم ٢٩٧٣ ، وفى المغازى ، باب غزوة تبوك ، رقم ٤٤١٧ ، وأبو داود فى الديات ، باب فى الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ، رقم ٤٥٨٤ و ٤٥٨٥ ، والنسائى فى القسامة ، باب الرجل يدفع عن نفسه ، وابن ماجه فى الديات ، باب من عض رجلا ، فنزع يده الخ رقم ٢٦٥٦ .

قوله : " أردت أن تقضمها " بفتح الضاد فى الأفصح ، من باب سمع ، والقضم : الأكل بأطراف الأسنان ، والخضم : الأكل بجميعها ، أو أقصاها ، وراجع الصحاح للجوهرى .

قوله : " قريش بن أنس " هو الأنصارى البصرى ، وثقه ابن المدينى ، وأبو حاتم ، ولكنه تغير فى آخر عمره ، وكان صحيح العقل إلى ٢٠٣ هـ ومات سنة ٢٠٨ هـ ، وسماع المتأخرين منه بعد اختلاط ، مثل ابن أبى العوام ، ويزيد بن سنان البصرى ، وأبى قلابة ،

ثنيته ، أو ثناياه فاستعدى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما تأمرنى ؟ تأمرنى أن يدع يده فى فيك تقضمها كما يقضمها الفحل ؟ ادفع يدك حتى يعضها ، ثم انتزعها .

٤٢٤٧- حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا همام ، حدثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن منية ، عن أبيه ، قال : أتى النبى ﷺ رجل ، وقد عض يد رجل ، فانتزع يده ، فسقطت ثنيتاه - يعنى الذى عضه - قال فأبطلها النبى ﷺ ، وقال : أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل ؟

٤٢٤٨- حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عطاء ، أخبرنى صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، قال : غزوت مع النبى ﷺ غزوة تبوك ، قال : وكان يعلى يقول : تلك الغزوة أوثق عملى عندى ، فقال عطاء : قال صفوان : قال يعلى : كان لى أجير فقاتل إنسانا ، فعض أحدهما يد الآخر - قال : لقد أخبرنى صفوان أيهما عض الآخر - فانتزع المعضروض يده من فى العاض ، فانتزع إحدى ثنيتيه ، فأتيا النبى ﷺ ، فأهدر ثنيته .

٤٢٤٩- وحدثناه عمرو بن زرارة ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد نحوه .

وظهر فى حديثه مناكير زمن الاختلاط ، وراجع التهذيب ٨ : ٣٧٥ .

قوله : " ادفع يدك حتى يعضها " قال النووى : « ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها ، وإنما معناه الإنكار عليه ، أى إنك لا تدع يدك فى فيه يعضها ، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك ، وتطالبه بما جنى فى جذبه لذلك ؟ » .

قوله : " غزوة تبوك " وزاد البخارى فى الجهاد من طريق سفيان ، عن ابن جريج : فحملت على بكر » .

قوله : " أيهما عض الآخر " وزاد البخارى فى المغازى من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج : « فنسيته » .

قوله : " بهذا الإسناد نحوه " وإن هذا الحديث من جملة ما استدركه الدارقطنى على

باب اثبات القصاص فى الاسنان وما فى معناها

٤٢٥٠ـ حدثنا : أبو بكر ابن أبى شيبة ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس : أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا ، فاختصموا إلى النبى ﷺ ،

مسلم ، وطعن فى اسناد الحديث من جهة أنه مضطرب عن عطاء ، ومن جهة أن ابن سيرين لم يصرح بسماعه من عمران بن حصين ، ورد النووى كلا الطعنين بأن الاختلاف على عطاء لا يضعف الحديث ، (ولعله يريد أن جميع الطرق صحيحة)، وبأن عدم تصريح ابن سيرين بسماعه من عمران لا يستلزم أن لا يكون سمعه منه . ثم لو ثبت ضعف بعض الطرق لم يلزم منه ضعف المتن ، فإنه صحيح بالطرق الباقية . وإن مسلما يذكر فى المتابعات من هو دون شرط الصحيح ، والله أعلم .

باب إثبات القصاص فى الأسنان إلخ

قوله : " عن أنس " يعنى ابن مالك بن النضر ، هذه القصة أخرجها البخارى فى الديات ، باب السن بالسن ، رقم ٦٨٩٤ ، وفى الصلح ، باب الصلح فى الدية ، رقم ٢٧٩٣ . وفى الجهاد ، باب قول الله عزوجل : من المؤمنين رجال صدقوا إلخ ، رقم ٢٨٠٦ ، وفى تفسير سورة البقرة ، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص إلخ رقم ٤٤٩٩ و ٤٥٠٠ ، وفى تفسير المائدة ، باب والجروح قصاص ، رقم ٤٦١١ ، وأبو داود فى الديات ، باب القصاص من السن ، رقم ٤٦٩٥ ، والنسائى فى القسامة ، باب القصاص من الثنية ، وابن ماجه فى الديات ، باب القصاص فى السن ، رقم ٢٦٤٩ .

قوله : " أن أخت الربيع إلخ " بضم الراء ، وفتح الباء ، وكسر الياء المشددة ، وهي الربيع بنت النضر بن ضمضم ، وهى عمة أنس بن مالك رضى الله عنه ، وأخت أنس بن النضر رضى الله عنه ، وما وقع فى أول جنايات البيهقى أنها الربيع بنت معوذ ، فهو وهم ، كما صرح به الحافظ فى باب القصاص بين الرجال والنساء من الفتح ١٢ : ٢١٥ .

قوله : " أم حارثة " يعنى : حارثه بن سراقة بن حارث ، وقد استشهد يوم بدر ، وقالت أمه الربيع لرسول الله ﷺ عندئذ : « أخبرنى عن حارثة ، فإن يكن فى الجنة صبرت واحتسبت وإن كان غير ذلك اجتهدت فى البكاء » فقال لها النبى ﷺ : « إنه أصاب

فقال رسول الله ﷺ : القصاص القصاص ! فقالت أم الربيع : يا رسول الله ! أيقتص من فلانة ؟ والله لا يقتص منها ، فقال النبي ﷺ : سبحان الله ! يا أم الربيع ! القصاص كتاب الله قالت : لا والله ، لا يقتص منها أبدا . قال : فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله ﷺ :

الفردوس » ، وراجع الإصابة ١ : ٢٩٧ و ٤ : ٢٩٤ .

قوله : " القصاص ، القصاص " منصوب على الإغراء ، قال القرطبي : « الرواية بالنصب فى اللفظتين . ولا يجوز غير النصب ، والنصب بإضمار فعل ، ولا يجوز إظهاره ، لأن تكرار اللفظ ناب منابه ، كقولهم : الحذر ، الحذر ، فالتقدير : الزموا القصاص » كذا فى شرح الأبى ٤ : ٤١٧ .

قوله : " لا ، والله ! لا يقتص منها أبدا " واستشكل هذا الإنكار منها مع ما سمعت من رسول الله ﷺ من الأمر بالقصاص . وأجابوا عنه بوجوه أحسنها عندى أنه لم يكن اعتراضا على الحكم ، وإنما كان على طريق الثقة بالله تعالى ، والتوكل عليه ، أنه يلهم الخصوم الرضا ، حتى يعفوا ، أو يقبلوا الأرش ، وبه جزم الطيبى ، فقال : « لم يقله ردا للحكم ، بل نفى وقوعه ، لما كان له عند الله من اللطف به فى أموره ، والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ، ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو ، وقد وقع الأمر على ما أراد » حكاه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٢٥ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه ، ويؤيده قوله ﷺ فى آخر هذه القصة : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » فإنه نوع ثناء على الحالف ، ولو لم يكن مراد الحالف ما ذكره الطيبى رحمه الله لما كان ذلك موضع ثناء ، وإنما كان موضع إنكار ، فلما لم ينكر عليه رسول الله ﷺ عرفنا أن قول الحالف لم يكن على سبيل رد حكم الله ورسوله ، ولا على سبيل إنكاره ، وإنما كان على سبيل الثقة واليقين بالله سبحانه .

لا يحكم على الظاهر دائما

وبهذا يستنبط أنه لا ينبغى أن يحكم على المتكلم بظاهر لفظه دائما ، بل يجب أن ينظر إلى ما يقصد بذلك ، ولا يجوز التسارع إلى الحكم على الرجل بالكفر أو العصيان بظاهر بعض أقواله إذا كان ذلك الرجل معروفا بالإيمان والتقوى ، ويستبعد منه أن يريد بقلبه ما يظهر من لفظه ، ولا سيما فى أحوال غلبة بعض العواطف ، من الغضب ، والغيرة ،

إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

والفرح ، والحزن ، فإن الإنسان ربما يفرط منه فى مثل هذه الأحوال لفظ يقصر عن تعبير ما يقصده ، ويوهم خلاف ما يعنيه ، فينبغى أن يتسامح عن تقصيره فى التعبير . ويلاحظ ما يضمره فى الصدر . وهذا كما وقع لسعد بن عبادة رضى الله عنه ، حين سأل رسول الله ﷺ : « لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ، قال : كلا ، والذى بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك » وقد مر فى كتاب اللعان فظاهره معارضة لحكم النبى ﷺ ، ولكنه لم يقصد إلا عرض شبهة سنحت له ،ولذلك لم ينكر عليه رسول الله ﷺ ، بل مدحه بقوله : إنه لغيور .

قوله : " لو أقسم على الله لأبره " يعنى : لو أقسم أن الله سبحانه يعامله بكذا من اللطف ، جعله الله بارا فى يمينه بتحقيق ما حلف عليه ، وذلك لوفور تعلقه بالله سبحانه ، واعتماده على فضله ورحمته .

رفع تعارض الروايات فى هذه القصة :

ثم قد وقع التعارض بين رواية مسلم وبين روايات البخارى فى هذه القصة فى ثلاثة أمور :

الأول : أن الجانية فى رواية مسلم أخت الربيع ، وقد علقها البخارى أيضا فى باب القصاص بين الرجال والنساء ، ولكن فى أكثر روايات البخارى أن الجانية هى الربيع نفسها ، دون أختها .

الثانى : الجناية فى رواية مسلم هى الجرح فقط ، وفى أكثر روايات البخاري أنها كسر الثنية .

والثالث : أن الحالفة فى رواية مسلم أم الربيع ، وفى أكثر روايات البخارى أن الحالف أنس بن النضر ، عم مالك بن أنس ، وأخو الربيع ، رضى الله عنهم أجمعين .

وجمع النووى رحمه الله بين هذه الروايات بأنهما قصتان متغايرتان ، قد جرحت أخت الربيع فى إحداهما إنسانا ، فحلفت أم الربيع (١) وكسرت الربيع فى أخراهما ثنية جارية ، فحلف أنس بن النضر ، وبه جزم الكرمانى فى شرح البخارى ٢٤ : ٢١ وإليه مال العينى فى

(١) وذكر النووى أن الربيع ههنا بفتح الراء ، وكسر الباء ، وفى « أخت الربيع " بضم الراء ، وفتح الباء ، وتشديد الياء ، ولم يظهرلى وجهه ، والله أعلم .

عمدة القارى ١١ : ٢٠٣ ، والأبى فى شرح مسلم ٤ : ٤١٧ ، وغيرهم .

ولكن حمل الروايتين على تعدد القصتين بعيد ، لأن الراوى واحد ، وسياق القصة واحد ، وربما يخطر بالبال احتمال أن رواية ثابت عند مسلم كانت فى الأصل هكذا : « عن أنس أن أخته الربيع جرحت إنسانا » فصارت فى بعض الكتابات : « عن أنس أن أخت الربيع جرحت » ، بما يظهر منه أن أخت الربيع هى الجارحة ، مع أنه كان لبيان أن الربيع أخت أنس ، ومثل ذلك لا يبعد من النساخ ، لأن الفرق فى كتابة « أخت » و « أخته » يسير جدا . فإن كان هذا صحيحا - والله سبحانه أعلم - فيرتفع الخلاف فى الأمر الأول .

وأما الأمر الثانى فرفع الاختلاف فيه أيسر ، لأن الجرح شامل لكسر الثنية ؛ فلا منافاة بينهما ، وبقى الاختلاف الأخير فى تعيين الحالف ، ويحتمل أن يكون أحد الرواة وهم فى تعيينه . ووقع مثل ذلك لكثير من الرواة الثقات ، وقد منا مرارا أن ذلك لا يقدح فى ثبوت أصل الحديث . ويظهر من كلام الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢١٥ أنه يميل إلى تصحيح رواية ثابت ، ونسبة الوهم إلى غيره ، وجزم شيخنا التهانوى فى إعلاء السنن ١٨ : ١١٠ بأنها قصة واحدة ، وإن رواية حميد مفسرة لما أبهمه ثابت فى حديث الباب والله سبحانه أعلم .

مسألة القصاص بين الرجال والنساء :

واحتج الجمهور بحديث الباب على أن القصاص بين الرجال والنساء يجرى فى النفس ، وفى الأطراف . وجملة الكلام فى هذا الباب أن القصاص يجرى بين الرجال والنساء فى النفس باتفاق الأئمة الأربعة ، وجمهور أهل العلم ، وحكى عن على ، والحسن ، وعطاء ، وعثمان البتى أنهم قالوا : يقتل الرجل بالمرأة ، ولكن يعطى أولياءه نصف الدية ، لأن ديتها نصف دية الرجل ، فإذا قتل الرجل بها بقى له بقية ، فاستوفيت ممن قتله . كذا فى المغنى لابن قدامة ٩ : ٣٧٧ ، وعمدة القارى ١١ : ٢٠٢ . وذكر النووى عن الحسن وعطاء أنهما لا يجوزان الاقتصاص من الرجل بالمرأة مطلقا .

وحجة الجمهور قوله تعالى : (النفس بالنفس) وقوله تعالى : (الحر بالحر) مع عموم سائر النصوص ، وما مر قبل باب واحد أن رسول الله ﷺ رض رأس اليهودى بجارية ، وأدلة أخرى كثيرة ، واختلاف الأبدال لا عبرة به فى القصاص ، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد ، ويقتل العبد بالعبد ، مع اختلاف أبدالها .

وأما القصاص فى الأطراف فاختلف فيه الأئمة الأربعة ، فقال مالك ، والشافعى

باب ما يباح بـه دم المسلم

٤٢٣٨- حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، وأبو معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة

وأحمد ، رحمهم الله : يجرى القصاص بينهما فى الأطراف أيضا، وقال أبو حنيفة : لا يجرى بينهما القصاص فى الأطراف ، لأن التكافؤ معتبر فى الأطراف ، بدليل أن الصحيحة لا توخذ بالشلاء ، ولا السكاملة بالناقصة .

واحتج البخارى لمذهب الجمهور بحديث الباب ، لأن أخت الربيع جرحت إنسانا ، والمتبادر منه الرجل ، فحكم رسول الله ﷺ بينهما بالقصاص ، فهذا يدل على أن القصاص يجرى بينهما فى الأطراف أيضا . وأجاب عنه شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٨ : ١١٠ بأن لفظ الإنسان شامل للرجل والمرأة ، فلا دليل فيه على أن الإنسان كان رجلا ، وقد ثبت فى روايات حميد عند البخارى أنها كسرت ثنية جارية ، وهذه الروايات مفسرة لما أبهمه ثابت فى حديث الباب وقد ذكرنا أن القصة واحدة ، لأن السياق واحد ، والراوى واحد . فإنما حكم النبى ﷺ بينهما بالقصاص لكونهما امرأتين ، فلا يؤخذ منه جواز القصاص فيما بين الرجل والمرأة فى الأطراف .

واحتج البخارى والحافظ فى الفتح ١٢ : ٢١٤ أيضا ببعض الآثار ، وقد أجاب عنها شيخنا فى إعلاء السنن ، فمن شاء راجعه ، والله أعلم .

باب ما يباح بـه دم المسلم

قوله : " عن عبد الله بن مرة " بضم الميم ، الهمدانى ، الخارفى الكوفى ، من ثقات التابعين ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائى ، وابن سعد ، والعجلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وأرخه ابن قانع سنة ٩٩هـ كذا فى التهذيب .

قوله : " عن عبد الله " يعنى ابن مسعود رضى الله عنه . وحديثه هذا أخرجه البخارى فى

٤٢٣٩- حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي، ح وحدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعلي بن خشرم ، قالا : أخبرنا عيسى بن يونس ، كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد مثله .

٤٢٤٠- حدثنا أحمد بن حنبل ، ومحمد بن المثنى ، واللفظ لأحمد ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قام فينا رسول الله ﷺ ، فقال : والذي لا إله غيره ! لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله إلا الله ، وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر : التارك الإسلام المفارق للجماعة ،

الديات ، باب قول الله تعالى : النفس بالنفس ، والعين بالعين ، وأبو داود في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، رقم ٤٣٥٢ والترمذي في الديات ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رقم ١٤٠٢ ، والنسائي في تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، وفي القسامة ، باب القود ، وابن ماجه في فاتحة الحدود ، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ، رقم ٢٥٣٤ .

قوله : " التارك الإسلام ، المفارق للجماعة " قال الحافظ في الفتح ١٢ : ٢٠١ : « والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ، أي فارقهم ، أو تركهم بالارتداد ، فهي صفة للتارك أو المفارق ، لا صفة مستقلة ، وإلا لكانت الخصال أربعا » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لعل النبي ﷺ ذكر مفارقة الجماعة كصفة كاشفة لترك الإسلام ، لبيان أن الردة لا تختص برفض الإسلام صراحة ، بل تعم الزنادقة الذين يدعون الإسلام ولكنهم يفارقون جماعة المسلمين بإنكار إحدى ضروريات الدين ، فحكمهم وحكم من رفض الإسلام سواء ، ولو اقتصر على ترك الإسلام فقط ، ولم يذكر مفارقة الجماعة ، ربما توهم متوهم أن قتل المرتد إنما يختص بمن يترك الإسلام برفضه صراحة ، ولا يعم الزنادقة المدعين للإسلام . فلما أعقب ترك الإسلام بمفارقة الجماعة شمل الزنادقة أجمعين .

ومما يدل على ذلك أيضا أن هذه الأصناف الثلاثة مستثناة في الحديث ممن يشهد بالتوحيد والرسالة ، والأصل في الاستثناء أن يكون متصلا ، فتبين أن الردة قد تجامع شهادة التوحيد والرسالة ، والإقرار بالإسلام ، فحكمها وحكم رفض الإسلام سواء .

أو الجماعة . شك فيه أحمد ، والثيب الزانى ، والنفس بالنفس . قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم، فحدثنى من الأسود ، عن عائشة بمثله .

٤٢٤١- وحدثنى حجاج بن الشاعر ، والقاسم بن زكرياء ، قالا : حدثنا عبيد الله ابن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، بالإسنادين جميعا نحو حديث سفيان ، ولم يذكرا فى الحديث قوله : والذى لا إله غيره .

باب اثم من سن القتل

٤٢٤٢- حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، واللفظ لابن أبى شيبة ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن

ومن هنا قال النووى رحمه الله : « فهو عام فى كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغى أو غيرهما » .

ثم إن هذا الحديث دليل على وجوب قتل المرتد ، وما أوله بعض المعاصرين بأنه محمول على البغاة قد تقدم تفنيده فى باب حكم المحاربين والمرتدين ، مسئلة قتل المرتد ، والله أعلم .

قوله : " والثيب الزانى " يعنى : يحل قتله بالرجم ، وقد وقع صريحا فى حديث عثمان عند النسائى بلفظ : « رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم » .

قوله : " والنفس بالنفس " يعنى : من قتل عمدا بغير حق قتل بشرطه ، ووقع فى حديث عثمان المذكور : « قتل عمدا ، فعليه القود » وهو مفسر لهذا الحديث .

باب إثم من سن القتل

قوله : " عن عبد الله " يعنى ابن مسعود رضى الله عنه ، وحديثه هذا أخرجه البخارى فى الديات ، باب قول الله : ومن أحياها الخ ، وفى الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه ، وذريته ، وفى الاعتصام ، باب إثم من دعا إلى ضلالة ، أو سن سنة سيئة ، وأخرجه الترمذى فى العلم ، باب الدال على الخير كفاعله ، رقم ٢٦٧٥ ، والنسائى فى تحريم الدم ، فى فاتحته ، وابن ماجه فى الديات ، باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما ، رقم ٢٦١٦ .

عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه كان أول من سن القتل .

٤٢٤٣- وحدثناه عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، وعيسى بن يونس ، ح وحدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد ، وفي حديث جرير وعيسى بن يونس : لأنه سن القتل ، ولم يذكرا : أول .

قوله : " على ابن آدم " يعني قابيل ، وهو الذي قتل أخاه هابيل ، كما هو المشهور ، وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في تاريخه ، فجعل قابيل مقتولا ، وهابيل قاتلا ، كما ذكره الحافظ في الفتح ، واستشهد بأن قابيل مشتق من قبول قربانه ، ولكن الأكثرين على أن قابيل هو القاتل ، ومجرد اشتقاق قابيل من القبول لا يصلح دليلا على أنه هو المقتول .

قوله : " الأول " هذا يؤيد ما هو المشهور من أن هابيل وقابيل كانا ولدي آدم لصلبه ، وبه صرح مجاهد فيما روى ابن أبي نجيح عنه ، وذكر الطبري عن الحسن : « لم يكونا ولدي آدم لصلبه ، وإنما كانا من بني إسرائيل » ولكن ظاهر حديث الباب يرده ، هذا ملخص ما في فتح الباري ١٢ : ١٩٣ .

قوله : " كفل من دمها " الكفل ، بكسر الكاف : النصيب ، وأكثر ما يطلق على الأجر ، والضعف على الإثم ، ومنه قوله تعالى : (كفلين من رحمته) ووقع على الإثم في قوله تعالى : (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) .

قوله : " أول من سن القتل " فيه أن من سن شيئا كتب له ، أو عليه ، وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام ، وقد صرح به في حديث جرير عند مسلم وغيره : « من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب ، كذا في فتح الباري .

قوله : " عثمان بن أبي شيبة " اسمه عثمان بن محمد ، وكنيته أبو الحسن ، صاحب المسند والتفسير ، وهو الأخ الأكبر لأبي بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف ، روى عنه الجماعة إلا الترمذي ، وراجع التهذيب ٧ : ١٤٩ .

باب المجازاة بالدماء فى الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٤٢٤٤ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، جميعا عن وكيع ، عن الأعمش ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، ووكيع ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء .

٤٢٤٥ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، ح وحدثنى يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد ـ يعنى ابن الحارث ـ ح وحدثنى بشر بن خالد ، حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا ابن أبى عدى ، كلهم عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عبد الله ، عن النبى ﷺ بمثله ، غير أن بعضهم قال عن شعبة : يقضى ، وبعضهم قال : يحكم بين الناس .

باب المجازاة بالدماء فى الآخرة الخ

قوله : " عن عبد الله " يعنى ابن مسعود رضى الله عنه ، وحديثه هذا أخرجه البخارى فى فاتحة الديات ، رقم ٦٨٦٤ ، وفى الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، رقم ٦٥٣٣ ، والنسائى فى تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، والترمذى فى الديات ، باب الحكم فى الدماء ، رقم ١٣٩٦ وابن ماجه فى فاتحة الديات ، رقم ٢٦١٥ .

قوله : " أول ما يقضى بين الناس الخ " ولا يعارضه ما أخرجه أصحاب السنن من حديث أبى هريرة مرفوعا : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته » لأن حديث الباب محمول على ما يتعلق بحقوق العباد ، وحديث الصلاة متعلق بحقوق الله . وقد جمع النسائى بينهما فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، ولفظه : « أول ما يحاسب العبد عليه صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » ، نقله الحافظ فى الفتح ١١ : ٣٩٦ .

وقد أخرج البخارى فى تفسير سورة الحج (رقم ٤٧٤٤) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : « أنا أول من يجثو بين يدى الرحمن للخصومة يوم القيامة » قال قيس : « وفيهم نزلت هذان خصمان اختصموا فى ربهم » قال : « هم الذين بارزوا يوم بدر : على ، وحمزة ،

باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال

٤٢٤٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ويحيى بن حبيب الحارثي - وتقاربا في اللفظ - قالا : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة

وعبيدة ، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة ، والوليد بن عقبة » .

والحديث يدل على عظم أمر القتل ، لأن الابتداء إنما يقع بالأهم ، كذا في فتح الباري ١٢ : ١٨٩ .

باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

قوله : " عن ابن أبي بكرة " يعني : عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي . هو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة ، فأطعم أبوه أهل البصرة جزورا ، فكفتهم ، ولي بيت المال لزياد ، وهو ثقة روى عنه الجماعة ، وراجع التهذيب .

قوله : " عن أبي بكرة " هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج ، باب الخطبة أيام منى ، رقم ١٧٤١ وفي الأضاحي ، باب من قال : الأضحى يوم النحر رقم ٥٥٥٠ وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، رقم ٤٤٠٦ وفي التفسير ، باب تفسير سورة براءة رقم ٤٦٦٢ وفي بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين ، رقم ٣١٩٧ وفي الفتن ، باب لا ترجعوا بعدي كفارا الخ رقم ٧٠٧٨ ، وفي العلم ، باب رب مبلغ أوعى من سامع ، رقم ٦٧ وأبو داود في الحج ، باب الأشهر الحرم ، رقم ١٤٧ .

قوله : " الزمان قد استدار كهيئته إلخ " ووقع عند البخاري في المغازي : « كهيئة يوم خلق الله السموت » بدون هاء الضمير . واختلف الشراح في تفسير هذه الجملة على أقوال :

١- فقال بعضهم : إنها متعلقة بما كان أهل الجاهلية يفعلون من النسيئ . قال أبو عبيد : « كانوا ينسئون ، أي يؤخرون ، وهو الذي قال الله تعالى فيه : (إنما النسيئ زيادة في الكفر) فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم . فيؤخرون تحريمه إلى صفر ، ثم

يؤخرون صفر فى سنـــة أخرى ، فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعـه » حكاه النووى رحمه الله .

ثم اضطربت كلمات القوم فى تفسير النسيئ ، فمنهـم من فسره بتأخير تحريم المحرم إلى صفر ، وعلى ذلك لا يختـل أيام السنـة ، ومنهـم من فسره بالكبس ، وذلك أنهـم يزيدون فى كل سنة أحـــد عشر يوما ، أو فى كل ثلاث سنوات شهرا ، وبـه يعقل اختلال الإيام والشهور .

والذى يظهر لهـذا العبد الضعيف عفا الله عنه : أن نسيئ العرب كان على ضربين : أحدهما تأخير شهر المحرم إلى صفر ، لحاجتهم إلى شن الغارات ، وطلب الثأرات ، والآخر : تأخير الحج عن وقتـــه تحرياً منهم للسنة الشمسية ، فكانوا يؤخرونه فى كل عام أحد عشر يوما حتى يدور الدور فيه إلى ثلاث وثلاثين سنة ، فيعود إلى وقته .

فإلى الضرب الأول أشار أبو عبيد فيما حكينا من قوله ، وفصلـه أبو على القالى حكايـة عن ابن الأنبارى ، فقال : « إنهم كانوا إذا صدروا عن منى قام رجل من بنى كنانة يقال له : نعيم بن ثعلبة ، فقال : أنا الذى لا أعاب ، ولا يرد لى قضاء ، فيقولون له : أنسئنا شهرا ، أى أخرعنا حرمـــة المحرم ، فاجعلها فى صفر ، وذلك أنهم كانوا يكرهون أن يتوالى عليهم ثلاثة أشهر لا تمكنهم الإغارة فيها ، لأن معاشهم كان من الإغارة ، فيحل لهم المحرم ، ويحرم عليهم صفرا ، فإذا كان فى السنة المقبلة حرم عليهم المحرم ، وأحل لهم صفرا » راجع الأمالى لأبى على القالى ١ : ٤ .

وإلى الضرب الثانى أشار البيرونى فى الآثار الباقيـــة (١١ ، ١٢ ، ٦٢ ، ٣٢٥) حيث قال : « كان يدور حجهم فى الأزمنة الأربعـــة (يعنى فى الصيف ، والشتاء والخريف ، والربيع) . ثم أرادوا أن يحجوا فى وقت إدراك سلعهم من الأدم ، والجلود والثمار ، وغير ذلك ، وأن يثبت ذلك على حالة واحدة ، وفى أطيب الأزمنة وأخصبها ، فتعلموا الكبس من اليهود المجاورين لهم . وذلك قبل الهجرة بقريب من مائتى سنة . فأخذوا يعملون بها ما يشاكل فعل اليهود من إلحاق فضل ما بين سنتهم وسنة الشمس شهرا بشهورها إذا تم . . . . ويسمون هذا من فعلهم النسيئ ، لأنهم ينسأون أول السنـة فى كل سنتين ، أو ثلاث ، شهرا ، على حسب ما يستحقه التقدم » .

وأوضحه السهيلى فيما حكى عنه القلقشندى فى صبح الأعشى ٢ : ٣٨٧ ، فقال :

« كانوا يؤخرون فى كل عام أحد عشر يوما ، حتى يدور الدور إلى ثلاث وثلاثين سنة ، فيعود إلى وقته ، فلما كانت سنة حجة الوداع ، وهى سنة تسع من الهجرة ، عاد الحج إلى وقته اتفاقا فى ذى الحجة كما وضع أولا ، فأقام رسول الله ﷺ فيه الحج ، ثم قال فى خطبته التى خطبها يومئذ : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، بمعنى أن الحج قد عاد فى ذى الحجة » .

وراجع لتفصيل النسيئ والكبس فى الجاهلية مروج الذهب للمسعودى ٢ : ٥٧ و ١٨٨ ، والتفسير الكبير للرازى ٤ : ٤٤٧ ، وتفسير ابن جرير ١٠ : ٩١ وتفسير القرطبى ٨ : ١٣٧ ، وقد استقصى الدكتور جواد على هذا الموضوع فى كتابه « المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام » ٨ : ٤٨٨ إلى ٥٠٨ . .

٢- والقول الثانى فى تفسير هذا الحديث ما ذكره يوسف بن عبد الملك فى كتابه « تفضيل الأزمنة » أن هذه المقالة صدرت من النبى ﷺ فى شهر مارس ، وهو آذار ، وهو برمهات بالقبطية . وفيه يستوى الليل والنهار ، عند حلول الشمس برج الحمل . ذكره الحافظ فى بدء الخلق من فتح البارى ٦ : ٢٩٥ .

فكأنه يريد أن المراد من استدارة الزمان إلى هيئة أول خلق السماوات والأرض استواء الليل والنهار .

٣- ويقارب به قول الخوارزمى ، حيث قال : « إن الله تعالى لما خلق الشمس أجراها فى أول برج الحمل ، والزمان الذى تكلم فيه النبى ﷺ بهذا ، كانت الشمس فى أول برج الحمل » حكاه الأبى . واعترض عليه بوجهين :

الأول : ما ذكره القرطبى من أن مقتضى قول الخوارزمى أن الله تعالى خلق البروج أولا ، ثم خلق الشمس ، وأجراها فى أول برج الحمل ، وهذا لا يوصل إليه إلا بنقل عن الأنبياء , ولا نقل عنهم فى ذلك .

والثانى : ما ذكره الأبى ، فقال : « لما وقفت له على هذا التأويل دعا ذلك لتعديل ذلك اليوم ، فعدل لاختيار ما قال ، فلم يوجد كما زعم ، بل وجدت الشمس فى تاسع ذى الحجة سنة عشر قطعت من برج الحوت نحو العشرين درجة ، لكنها فيما أظن فى مثل هذا اليوم من سنة تسع كانت فى أول الحمل » وحكى مثله عن القاضى عياض ، وراجع للتفصيل شرح الأبى لصحيح مسلم ٤ : ٤٢٠ و ٤٢١ .

إثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم : ثلاثة متواليات .

٤- والوجه الرابع فى تفسير هذه المقالة ما سمعته عن بعض أساتذتى ، وذلك أن المراد من استدارة الزمان رجوعه إلى الفطرة التى فطره الله عليه . وذلك أن الإسلام دين الفطرة ، فلما خلق الله السماوات والأرض لم يكن هناك دين إلا الإسلام ، فكان هذا الدين من فطرة الزمان ، فلما أحدث الناس أديانا أخرى ابتعد الزمان عن فطرته ، فلما جاء النبى الكريم ﷺ وأعاد الناس إلى الدين القديم رجع الزمان إلى فطرته يوم خلق الله السماوات والأرض .

ولم أرهذا التفسير فى كلام شراح الحديث ، ولكنه غير بعيد ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " منها أربعة حرم " فالمحرم فى أول السنة ، ورجب فى وسطها ، وذوالقعدة وذوالحجة فى آخرها ، وقد ذكر العلامة ابن أبى جمرة الأندلسى رحمه الله فى سبب تفريقها فى السنة وجها لطيفا ، فقال :

« فأما من طريق حكمة النظام ، فإن الأفخر من الأشياء يزين به أول النظام ، ووسطه وآخره . فلما نظمت القدرة درر الأشهر فى سلك الاجتماع جعلت لاستفتاح النظام بشهر حرام ، ووسطه بشهر حرام ، وهو رجب ، ثم ثالثها فى مناظرة الحسن شهر رمضان ، وفصل بينها بدرة شهر شعبان ، الذى فهم سيد نا ﷺ حسن نظم القدرة فى الأشهر ، فزاد وسطها حسنا بترفيع شعبان بكثرة الصوم فيه . . . . حتى أضيف الشهر إليه عليه السلام ، فقيل : شهر نبيكم شعبان ، فجاءت حرمة محمدية وسط حرمتين ربانيتين ، شعبان شهر محمد عليه السلام ، ورجب ورمضان شهران ربانيان ، فحسن النظام واستنار » .

« وختم آخر نظام السنة بشهرين حرامين ، وفى تفضيل آخر السنة بأن كان فيه شهران حرامان وجوه من الحكمة : منها : أن الختام له أبدا علم زائد بمقتضى الحكمة الربانية . قال تعالى : ختامه مسك ، وقال عليه السلام : الأعمال بخواتمها ، فإذا حسنت الخاتمة حسن الكل ، وزاد حسنا على حسن ، . . . وفيه إشارة إلى اللطف منه جل جلاله بعباده ، لأنه من غفل ، أو كان له عذر فى السنة كلها جعل له فى آخرها تكثير فى عدد ذوى الحرمة لعله يحصل له حرمة ، فيا لله ما أحسن نظمه سبحانه » وراجع بهجة النفوس لابن أبى جمرة ٤ : ١١٢ و ١١٣ .

قوله : " ذوالقعدة " بفتح القاف وكسرها ، سمى بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه

ذوالقعدة ، وذوالحجة ، والمحرم ، ورجب شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان

عن القتال لكونه أول الأشهر الحرم ، ويجمع على " ذوات القعدة " ، وحكى الكوفيون " أولات القعدة " ، وربما قالوا فى الجمع ذات القعدة أيضا . كـذا فى صبح الأعشى ، للقلقشندى ٢ : ٣٦٦ .

قوله : " وذو الحجة " بكسر الحاء ، ووجه تسميته ظاهر ، لكون الحج يقع فيه ، والكلام فى جمعه ، كالكلام فى ذى القعدة . وتسميه العرب العاربة : " برك " على وزن عمر ، غير مصروف ، لأنه تبرك فيه الإبل للموسم .

قوله : " والمحرم " سمى بذلك لأنهـم كانوا يحرمون فيه القتال ، ويجمع على " محرمات " ، و " محارم " و " محاريم " ، وتسميه العرب العاربة : " المؤتمر " بكسر الميم ، أخذا من أمر القوم: إذا كثروا ، بمعنى أنهم يحرمون فيه القتال ، فيكثرون . وقيل: أخذا من الائتمار ، بمعنى أنه يؤتمر فيه بترك الحرب ، ويجمع على مؤتمرات .

قوله : " ورجب " سمى بذلك لتعظيمهم له ، أخذا من الترجيب ، وهو التعظيم ، ويجمع على " رجبات " و " أرجاب " .

قوله : " شهر مضر إلخ " قال النووى : « وإنما قيده هـذا التقييد مبالغة فى إيضاحه ، وإزالة للبس عنه . قالوا : وقـد كان بين بنى مضر وبين ربيعة اختلاف فى رجب ، فكانت مضر تجعل رجبا هـذا الشهر المعروف الآن ، وهو الذى بين جمادى وشعبان ، وكانت ربيعة تجعله رمضان . فلهذا أضافه النبى ﷺ إلى مضر » .

« وقيل : لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم . وقيـل: إن العرب كانت تسمى رجبا وشعبان : الرجبين ، وقيـل : كانت تسمى جمادى ورجبا : جمادين ، وتسمى شعبان رجبا » .

قوله : " الذى بين جمادى وشعبان " فأما جمادى فبضم الجيم والقصر بعد الدال ، سمى بذلك لجمود الماء فيـه ، لأن الوقت الذى سمى فيـه بذلك كان الماء فيـه جامدا لشدة البرد . ويقال فى التثنية : جماديان الأوليان ، وفى الجمع : جماديات الأوليات .

ثم قال : أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى ، قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى ، قال : فأى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال : - وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا . وستلقون ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، فلا ترجعن بعدى كفارا ، أو ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض . . . . . .

وأما شعبان ، فبفتح الشين ، سمى بذلك لتشعبهم فيه ، لكثرة الغارات عقب رجب ، وقيل : لتشعب العود فى الوقت الذى سمى فيه . وقيل : لأنه شعب بين شهرى رجب ، ورمضان ، ويجمع على " شعبانات " و " شعابة " على حذف الزوائد . وحكى الكوفيون : شعابين . كذا فى صبح الأعشى ٢ : ٣٦٥ .

قوله : " أى شهر هذا ؟ " قال القرطبى : « سؤاله ﷺ عن الثلاثة ، وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه » كذا فى الفتح .

وقال النووى : « وقولهم : الله ورسوله أعلم ، هذا من حسن أدبهم ، وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب ، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون » .

قوله : " كحرمة يومكم هذا " قال الحافظ فى الفتح ١ : ١٥٩ : « ومناط التشبيه فى قوله: كحرمة يومكم ، وما بعده ظهوره عند السامعين ، لأن تحريم البلد ، والشهر ، واليوم، كان ثابتا فى نفوسهم ، مقررا عندهم ، بخلاف الأنفس ، والأموال ، والأعراض ، فكانوا فى الجاهلية يستبيحونها ، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم ، وماله ، وعرضه أعظم من تحريم البلد ، والشهر ، واليوم . فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع » .

قوله : " يضرب بعضكم رقاب بعض " الصواب : يضرب ، برفع الباء ، وقيل :

ألا ! ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه . ثم قال : ألا ! هل بلغت ؟ قال ابن حبيب فى روايته : ورجب مضر ، وفى رواية أبى بكر : فلا ترجعوا بعدى .

٤٢٤٧- حدثنا نصر بن على الجهضمى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه ، قال : لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره ، وأخذ إنسان بخطامه ، فقال : أتدرون أى يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه ، فقال : أليس بيوم النحر ؟ قلنا : بلى ، يا رسول

بجزمها ، على كونه جوابا للنهى . وقد تقدم شرح هذه المقالة بما فيها فى كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبى ﷺ : لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض .

قوله : " ليبلغ الشاهد الغائب " أمر غائب من التبليغ ، وعليه فالباء مفتوحة ، واللام مشددة ، وقيل : إنه من الإبلاغ ، فباءه ساكنة ، ولامه مخففة . والمراد من الشاهد : الحاضر فى المجلس ، والمقصود إما تبليغ القول المذكور ، وإما تبليغ جميع الأحكام . وفيه الأمر بالتبليغ والحض عليه .

قوله : " يكون أوعى له " الوعى : مجموعة الحفظ والفهم والقبول ، قال الزبيدى : « وعاه ، أى الشيئ والحديث ، يعيه وعيا : حفظه ، وفهمه ، وقبله ، فهو واع ، وهو حديث أبى أمامة : لا يعذب الله قلبا وعى القرآن . قال ابن الأثير : أى عقله إيمانا به وعملا ، فأما من حفظ ألفاظه ، وضيع حدوده ، فإنه غير واع له » ، كذا فى تاج العروس .

واحتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ، ولا فقه ، إذا ضبط ما يحدث به ، كذا فى شرح النووى .

وفيه جواز التحمل قبل كمال الأهلية ، وأن الفهم ليس شرطا فى الأداء ، وأنه قد يأتى فى الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه ، لكن بقلة . كذا فى فتح البارى ١ : ١٥٩ .

قوله : " الجهضمى " بفتح الجيم والضاد ، نسبة إلى الجهاضمة ، وهى محلة بالبصرة ، نسبت إلى الجهاضمة ، وهم بطن من الأزد ، ينسبون إلى جهضم بن عوف بن مالك . ونصر بن

الله ! قال : فأى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : أليس بذى الحجة ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله ! قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم قال : حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه . قال : أليس بالبلدة ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله ! قال : فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا . فليبلغ الشاهد الغائب ، قال : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين ، فذبحهما ، وإلى جزيعة من الغنم ، فقسمها بيننا .

٤٢٤٨ـ حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا حماد بن مسعدة ، عن ابن عون ، قال : قال محمد : قال عبد الرحمن ابن أبى بكرة ، عن أبيه ، قال : لما كان ذلك اليوم جلس النبى ﷺ

على هذا من العلماء المتقنين ، روى عنه الجماعة . وكان المستعين بالله دعاه إلى القضاء ، فدعاه عبد الملك أمير البصرة بذلك أيضا فقال : أرجع ، فأستخير الله ؛ فرجع إلى بيته نصف النهار ، فصلى ركعتين ، وقال : اللهم إن كان لى عندك خير فاقبضنى إليك ، فنام ، فأنبهوه ، فإذا هو ميت ، وكان ذلك فى ربيع الآخر سنة ٢٥٠هـ كذا فى الأنساب للسمعانى ٣ : ٤٣٥ .

قوله : " ثم انكفأ إلى كبشين " وذكر الدارقطنى أن هذا وهم من ابن عون فيما قيل ، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس ، فأدرجه ابن عون هنا فى هذا الحديث ، فرواه عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه . وقد حذف البخارى هذه الزيادة عن ابن عون ، وقد ذكره المصنف عن أيوب ، عن قرة ، فلم يذكر هذه الزيادة أيضا . وقال القاضى : « الأشبه أن هذه الزيادة إنما هى فى حديث آخر فى خطبة عيد الأضحى ، فوهم فيها الراوى ، فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة ، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر » كذا فى شرح النووى ، والله أعلم .

قوله : " إلى جزيعة " بضم الجيم ، وفتح الزاى ، وهى القطعة من الغنم ، تصغير جزعة ، بكسر الجيم ، وهى القليل من الشيئ . وضبطه ابن فارس بفتح الجيم ، وكسر الزاى ، وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة ، كضفيرة بمعنى مضفورة . والمشهور فى رواية المحدثين هو الأول . كذا فى شرح النووى .

قوله : " حماد بن مسعدة " بفتح الميم ، وسكون السين ، وفتح العين ، التميمى البصرى ، من رواة الجماعة .

على بعير ، قال : ورجل آخذ بزمامه ، أو قال : بخطامه ؛ فذكر نحو حديث يزيد بن زريع .

٤٢٤٩- حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا قرة بن خالد ، حدثنا محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة ، ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، وأحمد بن خراش ، قالا : حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، حدثنا قرة ، بإسناد يحيى بن سعيد ، وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكرة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ، فقال : أي يوم هذا: وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون، غير أنه لا يذكر : "وأعراضكم"، ولا يذكر : "ثم انكفأ إلى كبشين" وما بعده ، وقال في الحديث : كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم ، ألا ! هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد .

باب صحة الاقرار بالقتل

٤٢٥٠- حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو يونس ، عن سماك ابن حرب : عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه ، قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء

قوله "وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن" يعني : سمى الرجل الذي أبهمه يحيى بن سعيد بقوله : « وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل الخ » والظاهر أن حميد بن عبد الرحمن هذا هو ابن عبد الرحمن بن عوف الصحابي ولكني لم أجد في أساتذته أبا بكرة، ولا في تلامذته ابن سيرين ، والله أعلم .

باب صحة الإقرار بالقتل

قوله : "أن أباه حدثه" يعني وائل بن حجر رضي الله عنه ، وهذه القصة لم يخرجها من حديث وائل بن حجر إلا المصنف رحمه الله . وأخرج النسائي في القسامة ، باب القود ، وابن ماجه في الديات ، باب العفو عن القاتل (رقم ٢٦٩١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رجلا أتى بقاتل وليه رسول الله ﷺ . فقال النبي ﷺ : اعف عنه ، فأبى ، فقال : خذ الدية ، فأبى ، فقال : اذهب فاقتله ، فإنك مثله ، فذهب ، فلحق الرجل ، فقيل له:

رجل يقود آخـر بنسعة ، فقال : يا رسول الله ! هذا قتل أخى ، فقال رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ، قال : نعم ، قتلته . قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة ، فسبنى ، فأغضبنى ، فضربته بالفأس على قرنـه ، فقتلته ، فقال له النبى ﷺ : هل لك من شيئ تؤديه عن نفسك ؟ قال : مالى مال إلا كسائى ،

إن رسول الله ﷺ قال: إن قتله فإنه مثله ، فخلى سبيله ، فمر بى الرجل ، وهو يجر نسعته »، فيحتمل أن تكون قصة هذا الحديث وحديث الباب واحدة ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " بنسعة" بكسر النـون ، وسكون السين ، قال النووى : هى حبل من جلود مضفورة ، وقال فى مجمع البحار ٢ : ٣٥٢ : « سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره، وقد ينسج عريضة يجعل على صدر البعير ، وجمعه نسع ، وأنساع » .

قوله : " نختبط من شجرة " الاختباط : جمع الخبط (بفتحتين) ، وهو ورق الثمر ، أن يضرب الشجر بالعصا ، فيسقط ورقه ، فيجمعه علفا .

قوله : " فضربته بالفأس على قرنـه " أما الفأس فهو سلاح معروف ، يصنع لقطع الخشب ونحوه ، ثم ربما يستعمل للقتل أيضا ، ويسمى بالأردية : كلهاڑى . وأما القرن فقد فسره النووى رحمه الله بجانب الرأس ، وقيل : إنه أعلى الرأس . والأصل أن القرن يستعمل فى كلا المعنيين ، فربما يراد به موضع القرن من الحيوان ، وهو جانب الرأس ، وربما يراد الجانب الأعلى من الرأس ، وراجع تاج العروس للزبيدى ٩ : ٣٠٥ .

لا تجب الدية على القاتل فى العمد إلا برضائه

قوله : " هل لك من شيئ تؤديه ؟ " يعنى : صلحا عن القصاص ، وفى سؤالـه ﷺ القاتل عن ذلك دليل للحنفية فى أن ولى القتيل لا يستبد بإيجاب الديـة على القاتل ، وإنما يشترط له رضاء القاتل ، وهو قول مالك والثورى ، رحمهما الله تعالى .

و قال الشافعى وأحمد رحمهما الله : إن المخير بين القـود وأخذ الديـة هو الولى ، فإن اختار الديـة بدل القصاص فالقاتل مجبور على أدائها . واستدلوا بما أخرجـه الشيخان من حديث أبى هريرة ، وفيه : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدى ، وإما أن يقتل » وهذا لفظ مسلم فى الحج ، ولفظ البخارى : باب كتابة العلم (رقم ١١٢) : « فمن

وفأسى ، قال : فترى قومك يشترونك ؟ قال : أنا أهون على قومى من ذاك . فرمى إليه بنسعته ، وقال : دونك صاحبك . فانطلق به الرجل ، فلما ولى قال رسول الله ﷺ : إن قتله فهو مثله ، فرجع ، فقال : يا رسول الله ! إنه بلغنى أنك قلت : إن قتله فهو مثله ، وأخذته

قتل فهو بخير النظرين : إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل » .

وحجة الحنفية والمالكيـــة حديث الباب ؛ حيث لم يسئل الولى : هل يريد القصاص أو الدية ؟ وإنما سئل القاتل : هل يستطيع أن يعطى الدية ؟ فلما أبى الدية دفعه إلى الولى لأخذ القود . ولو كان الولى مستبدا بأخذ الدية لسئله دون القاتل .

وحجتهم أيضا ما أخرجه عبد الرزاق فى العقول من مصنفه ٩ : ٢٨٣ رقم ١٧٢١٦ عن طاؤس ، وكان عنده كتاب من النبى ﷺ ، قال : « فى ذلك الكتاب عن النبى ﷺ : إذا اصطلحوا فى العمد فهو على ما اصطلحوا عليـــه » فهذا صريح فى أن المال يحتاج إلى اصطلاح ، ولا يكون الاصطلاح إلا برضا الفريقين .

وقد مر فى باب إثبات القصاص فى الأسنان أن النبى ﷺ قال لأم الربيع : « يا أم الربيع ! القصاص كتاب الله » فلم يذكر الدية ، ولو كان الولى مخيرا بين القصاص والدية دون رضاء القاتل لذكر الدية أيضا .

وأما حديث أبى هريرة فالمراد من قولـــه عليـه السلام : « إما أن يعقل » أن يعقل بالاصطلاح ورضاء القاتل ، دون أن يستبد بذلك . وقد مر بعض الكلام على هذه المسئلة فى كتاب الحج ، باب تحريم مكة ، وتحريم صيدها الخ . وراجع للتفصيل إعلاء السنن ١٨ : ٧٤ .

قوله : " فترى قومك يشترونك ؟ " يعنى : يخلصونك من القتل قصاصا بأداء الدية عنك .

قوله : " دونك صاحبك " يعنى : خذ صاحبك ، فاستقد منه إن شئت . وقال الأبى : « تمكين الولى من الدم إنما هو بعد إثبات مقدمات ، كرؤية جسد القتيل ، وأن هذا وليه ، وأنه أحق به ، ولا ولى لـه غيره ، وغير ذلك ، وهذا كله لم يذكر فى الحديث ، فلعله علمه ﷺ ، ولم يذكره الرواة » .

قوله : " إن قتله فهو مثله " قال النووى رحمه الله : « الصحيح فى تأويله أنه مثله

بأمرك . فقال رسول الله ﷺ : أما تريد أن يبوء بإثمك ، وإثم صاحبك ؟ قال : يا نبى الله ! لعله ؟ قال : بلى ، قال : فإن ذاك كذاك . قال : فرمى بنسعته ، وخلى سبيله .

فى أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر ، لأنه استوفى حقه منه ، بخلاف ما لو عفى عنه ، فإنه كان لـه الفضل والمنة ، وجزيل ثواب الآخرة ، وجميل الثناء فى الدنيا . وقيل : فهو مثله فى أنـــه قاتل ، وإن اختلفا فى التحريم والإباحة ، لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ، ومتابعة الهوى » .

فهذا هو المقصود بهذا الكلام ، ولكن ظاهـــره يوهم أن الولى يستحق العذاب ، كما يستحق القاتل ، وإنما استعمل رسول الله ﷺ هذا الكلام الموهم لترغيب الولى إلى العفو ، لأن فى العفو مصلحة للجانبين ، فإن القاتل ينجو من الموت ، والولى يستحق بذلك الأجر.

ومن هنا قال بعض العلماء : يستحب للمفتى إذا رأى مصلحة فى التعريض للمستفتى ، أن يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع أنه صادق . . . كمن يسأل عن الغيبة فى الصوم : هل يفطر بها ؟ فيقول : جاء فى الحديث : الغيبة تفطر الصائم » حكاه النووى ، وذلك لئلا يجترئ على الغيبة فى الصوم ، وتمامه فى شرح النووى .

قوله : " أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك " هذا يحتمل معنيين : الأول : يكون عفوك عنه سببا لسقوط إثمك ، وإثم أخيك المقتول ، والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل .

والثانى : يتحمل القاتل إثم المقتول بإتلافه مهجته ، وإثم الولى لكونه فجعه فى أخيه ، ويكون قد أو حى إليه ﷺ بذلك فى هذا الرجل خاصة .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ذكر الاحتمالين النووى رحمه الله ، والقول بخصوصية ذلك الرجل فى الاحتمال الثانى إنما يحتاج إليه إذا قيل إن القصاص يكفر إثم القتل ، وأما إذا قيل : إن القصاص لا يكفر للقاتل إثم قتله فلا حاجة إلى القول بتخصيص ذلك الرجل ؛ ويكون المراد أن القاتل قد استحق إثم قتل أخيك ، وإثم إيذاءك بقتله ، وإنه يعاقب بذلك فى الآخرة على كل حال ، فلو أخذت منه القصاص زدت عليه عقابا فى الدنيا ، أفلا تكتفى بعقاب الآخرة ؟ وتعفو عنه فى الدنيا ؟

٤٢٥١- وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا هشيم ، أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قتل رجلا ، فأقاد ولى المقتول منه ، فانطلق به ، وفى عنقه نسعة يجرها ، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : القاتل والمقتول فى النار . فأتى رجل الرجل ، فقال له مقالة رسول الله ﷺ ، فخلى عنه .

قال إسماعيل بن سالم : فذكرت ذلك لحبيب بن أبى ثابت ، فقال : حدثنى ابن أشوع

قوله : " سعيد بن سليمان " الضبى ، أبو عثمان الواسطى البزاز ، المعروف بسعدويه ، وثقه أبو حاتم ، وابن حبان ، وابن سعد ، وغيرهم ، وروى عنه أنه قال : « ما دلست قط » وقال أحمد بن حنبل : « كان صاحب تصحيف ما شئت » وحج ستين حجة ، توفى للرابع من ذى الحجة سنة ٢٢٥هـ ببغداد وعمره مائة سنة ، كذا فى التهذيب ٤ : ٤٤ .

قوله : " إسماعيل بن سالم " الأسدى ، أبو يحيى الكوفى نزل بغداد ، قال ابن المدينى : له نحو عشرة أحاديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا : وقال عبد الله ، عن أبيه أحمد بن حنبل : ثقة ثقة ، وروى المروزى عنه ، قال : قد كانت عنده أحاديث الشيعة ، وقد نظر له شعبة فى كتبه . وراجع التهذيب ١ : ٣٠٢ .

قوله : " فأقاد ولى المقتول " يعنى : أسلمه إليه ليقتاد .

قوله : " القاتل والمقتول فى النار " قال المأزرى : « كون الولى من أهل النار إنما هو لأمر آخر علمه النبى ﷺ ، لا من أجل قصاصه . أو يكون ذلك لإغضابه ﷺ ، إذ لم يقبل ما أمره له من العفو مرة بعد أخرى . . . وقيل: ليس المراد بقوله: " القاتل والمقتول فى النار " هذين الشخصين لأنه كيف يصح، وقد أباح له قتله . وإنما قاله ﷺ فى المتقاتلين عصبية . . . فلما سمع الولى هذا لم يفهم معناه ، وتورع لعمومه » وذكره الأبى ، ثم حكى عن النووى أنه ليس ببعيد ، لأن المقصود به التعريض ، كما تقدم .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويحتمل أيضا أن يكون رسول الله ﷺ قال : « إن قتله فهو مثله » بالمعنى الذى ذكرناه فى الرواية السابقة ، ففهم منه بعض الرواة أنهما فى النار ، فرواه بالمعنى بهذا اللفظ ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " حدثنى ابن أشوع " اسمه : سعيد بن عمرو بن أشوع الهمدانى ، القاضى

أن النبى ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه ، فأبى .

باب دية الجنين ، ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى

٤٢٥٢ـ حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن امرأتين من هذيل . . . . .

الكوفى ، قال ابن معين : مشهور ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الجوزجانى : غال زائغ ، يعنى فى التشيع ، ووثقه العجلى ، والحاكم وغيرهما ، وراجع التهذيب ٤ : ٦٧ .

باب دية الجنين ، ووجوب الدية على عاقلة الجانى

قوله : " عن أبى هريرة " أخرجه البخارى فى الديات ، باب جنين المرأة ، رقم ٦٩٠٤ ، وفى الطب ، باب الكهانة ، رقم ٥٧٥٨ ، وفى الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، رقم ٦٧٤٠ ، ومالك فى العقول ، باب عقل الجنين ، والترمذى فى الديات ، باب فى دية الجنين ، رقم ١٤١٠ ، والنسائى فى القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وأبو داود فى الديات ، باب دية الجنين ، رقم ٤٥٧٦ و ٤٥٧٧ ، وابن ماجه فى الديات ، باب دية الجنين ، رقم ٢٦٣٩ .

قوله : " أن امرأتين " إسم احداهما : مليكة ، والأخرى : أم غطيف ، و كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلى . كذا أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما ، و قيل: إن الأخرى أم عفيف بنت مسروح ، كذا أخرجه الطبرانى بطريق ضعيف ، كما فى مجمع الزوائد ٦ : ٣٠٠ ، وذكر الحافظ فى ترجمة أم عفيف من الإصابة ٤ : ٤٥٦ أن أم عفيف يقال لها : أم غطيف أيضا ، ولكن ذكر فى ترجمة مليكة أن كنيتها أيضا أم عفيف ، وقيل : أم قطيف ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " من هذيل " كذا فى أكثر الروايات ، وفى الرواية الآتية عند المصنف أن المصابة كانت من بنى لحيان ، ولحيان بطن من هذيل كما صرح به الحافظ فى الفتح

رمت إحداهما الأخرى . فطرحت جنينها ، فقضى فيه النبي ﷺ بغرة . . .

١٢ : ٢٤٧ فلا تعارض . ووقع فى رواية للطبرانى : « إحداهما هذلية ، والأخرى عامرية » كما فى مجمع الزوائد ٦ : ٣٠٠ ، وفى رواية أخرى له عن حمل بن مالك : « كان له امرأتان لحيانية ، ومعاوية » كما فى الإصابة ٣ : ٢٨ ترجمة عمران بن عويم .

قوله : " رمت إحداهما الأخرى" وفى حديث حمل بن مالك المذكور عند الطبرانى : « أنها اجتمعتا معا ، فتغايرتا ، فرفعت المعاوية حجرا ، فرمت به اللحيانية ، وهى حبلى » .

قوله : " فطرحت جنينها " يعنى أنها ضربت على بطنها ، فسقط جنينها ميتا . والجنين : حمل المرأة مادام فى بطنها ، سمى بذلك لاستتاره ، فإن خرج حيا فهو ولد ، أو ميتا فهو سقط (بكسر السين وسكون القاف) وقد يطلق عليه جنين أيضا . وقال الباجى فى شرح الموطأ : الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد ، سواء كان ذكرا أو أنثى ، ما لم يستهل صارخا . كذا فى فتح البارى ١٢ : ٢٤٧ .

ووقع فى رواية ابن عباس عند أبى داود أنها قد أسقطت غلاما قد نبت شعره .

قوله : " بغرة " بضم الغين المعجمة ، وتشديد الراء ، وقال ابن الأثير : الغرة : العبد نفسه ، أو الأمة ، وأصل الغرة : البياض الذى يكون فى وجه الفرس ، والنبى ﷺ كنى بالغرة عن الجسم جميعه ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة عبد أبيض ، أو أمة بيضاء . كذا فى جامع الأصول ٤ : ٤٣٠ .

وقال الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٤٩ : « وتطلق الغرة على الشيئ النفيس آدميا كان أوغيره ، ذكرا كان أو أنثى . وقيل : أطلق على الآدمى غرة ، لأنه أشرف الحيوان ، فإن محل الغرة الوجه ، والوجه أشرف الأعضاء » .

وذكر ابن فارس فى مقاييس اللغة ٤ : ٣٨٠ أن مادة الغين والراء تؤول إلى أحد المعانى الثلاثة : الأول : المثال ، كالغرار ، فيقال : ولدت فلانة أولادها على غرار واحد ، والثانى : النقصان ، ومنه بيع الغرر ، والثالث : العتق ، والبياض ، والكرم . فزعم ابن فارس أن الغرة ، بمعنى العبد والأمة ، تؤول إلى المعنى الأول ، فقال : « الغرة :

عبد ، أو أمة . . . . . .

سنة الإنسان ، وهى وجهه ، ثم يعبر عن الجسم كله به ، ومن ذلك : فى الجنين غرة ، عبد ، أو أمة » واستشهد برجز المهلهل :

كل قتيل فى كليب غره حتى ينال القتل آل مره

قوله : " عبد أو أمة " قال الإسماعيلى : قراءة العامة بالإضافة ، يعنى بإضافة الغرة إلى العبد ، وقراءة غيرهم بالتنوين ، على أن يكون " عبد " بدلا من " غرة " . وحكى القاضى عياض الاختلاف ، وقال : التنوين أوجه ، لأنه بيان للغرة : ماهى ؟ وتوجيه الإضافة أن الشيئ قد يضاف إلى نفسه بيانا . وقال الباجى : يحتمل أن يكون " أو " شكا من الراوى فى تلك الواقعة المخصوصة ، ويحتمل أن يكون للتنويع وهو الأظهر . كذا فى عمدة القارى ١١ : ٢٢٣ .

ثم اختلف الشراح ، فقال بعضهم : « عبد ، أو أمة » جزء للحديث المرفوع ، وهو من تمام كلام النبى ﷺ ، وقال الآخرون : وهو تفسير من الراوى ، وقد انتهى كلامه ﷺ على قوله " غرة " . والظاهر عندى أنه من كلام النبى ﷺ ، لأن هذه القصة مروية عن أبى هريرة ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس وحمل بن مالك رضى الله عنهم فى الصحاح ، وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ، وعن جابر عند أبى يعلى ، وعن أبى المليح الهذلى ، وعويم عند الطبرانى ، ورواياتهم مذكورة فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٩٩ و ٣٠٠ . وإن جميع هؤلاء رووا فى حديثهم « غرة ، عبد أو أمة » أو « غرة ، عبد » . ويستبعد أن يتفق لجميع هؤلاء الثمانية إدراج تفسير الغرة من قبل أنفسهم ، والله سبحانه أعلم .

فتبين بهذا التفسير أن العبد والأمة داخلان فى معنى الغرة ، فيجزئان عن دية الجنين ، وهذا بالإجماع . وقال طاوس : الفرس غرة أيضا ، فيجزئ عن الدية ، واستدل له بعضهم بحديث أبى هريرة : « قضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل » أخرجه أبو داود ٢ : ٢٧٣ ، ولكن الجمهور على أن ذكر الفرس فى هذه الرواية وهم من عيسى بن يونس ، وهو الذى انفرد به ، كما فى المغنى لابن قدامة ٩ : ٥٤٠ ، ولعله كان تفسيرا للغرة من قبل طاوس ، فوهم بعض الرواة ، فأدرجه فى الحديث ، ويؤيده ما أخرجه البيهقى فى سننه ٨ : ١١٥ من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل الناس عن الجنين — فذكر الحديث ، قال : « فقضى رسول الله ﷺ فى الجنين غرة ، وقال طاوس : الفرس غرة » فهذا صريح فى

كونه تفسيرا من طاوس ، كأنه رأى أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمى ، والله أعلم .

ثم اتفق الفقهاء على أن الغرة قيمتها نصف عشر الدية ، وهى خمس من الإبل ، وبه قال النخعى ، والشعبى ، وربيعة ، وقتادة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، وهو المروى عن عمر وزيد رضى الله عنهم أجمعين ، كما فى المغنى لابن قدامة ٩ : ٥٤١ .

واستدل صاحب الهداية على ذلك بما روى عنه ﷺ أنه قال : « غرة عبد ، أو أمة ، أوخمسمائة » وذكر العينى فى البناية ١٠ : ١٩١ أن هذه الرواية أخرجها الطبرانى فى معجمه من حديث أبى المليح ، عن أبيه مطولا . والحديث ذكره الهيثمى فى الزوائد ٦ : ٣٠٠ ، ولفظه : « فيه غرة عبد ، أو أمة ، أو خمسمائة ، أو فرس ، أو عشرون ومائة شاة » . وفى إسناده المنهال بن خليفة ، وثقه أبو حاتم ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، كما صرح به الهيثمى . وقد ذكرنا أن ذكر الفرس فى الحديث وهم ، وأما عشرون ومائة شاة ، فلعله محمول على التقويم ، حيث كانت قيمتها يومئذ خمسمائة درهم ، والله أعلم .

ولكن يشكل عليه ما أخرجه الحارث بن أبى أسامة عن أبى المليح ، وفيه : « غرة ، عبد ، أو أمة ، أو عشرون من الإبل ، أو مائة شاة » كما فى المطالب العالية ٢ : ١٣١ ، وذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٤٩ بلفظ « عشر من الإبل » . وعشرون إبلا خمس الدية ، وعشر من الإبل عشرها ، ولا يكون نصف العشر فى صورة ما ، لأن نصف العشر خمس من الإبل . ولم أر من تعرض لهذا الإشكال ، ولعلهم تركوا هذه الرواية لشذوذها ، فإن خمسمائة درهم فى حديث أبى المليح نفسه يدل على أن قيمة الغرة نصف عشر الدية .

ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩ : ٢٥٠ عن زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا . ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ٣٨١ .

وكذلك أخرج أبو داود فى سننه ٢ : ٢٧٣ عن إبراهيم النخعى ، قال : الغرة خمسمائة ، يعنى درهما ، قال : قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : هى خمسون دينارا .

فتبين أن فقهاء الأمة فهموا من رواية « أو خمسمائة » كون الدية نصف العشر ، وانعقد

٤٢٥٣- وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة أنه قال : قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان ، سقط ميتا ، بغرة عبد ، أو أمة ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .

على ذلك نوع إجماع ، فلا يعارضه روايـة « عشرون من الإبل » أو « عشر من الإبل » لشذوذها . ويحتمل أيضا أن يكون الأصل فى دية الجنين خمسمائة درهم ، ويكون العشرون من الإبل إذذاك مساوية فى القيمة لخمسمائة درهم وعليـه فهو حجة على الشافعى فى جعله الإبل أصلا فى الدية ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت " ظاهره أن المتوفاة هى الجانية ، ولكنه غير مراد ، فإن التى توفيت هى المجنى عليها ، بدليل الرواية الآتية ، حيث صرحت أن الجانية قتلتها وما فى بطنها ، فيكون المراد بقوله : « التى قضى عليها » أى التى قضى لها بالغرة . نبه عليه القاضى عياض ، والنووى رحمهما الله تعالى .

قلت : ولا مانع من أن تكون الجانيـة توفيت أيضا بعد قتلها ضرتها ، وبه جزم الموفق فى المغنى ٩ : ٥١٥ ، وحينئذ لا حاجة إلى ما ذكره القاضى والنووى من التأويل ، ويحتمل أن لا يكون مراد الراوى وفاتها فور غرامتها الدية ، وإنما مراده أنها لما توفيت بعد ذلك طلبت عاقلتها أن يكون لهم ميراثها ، لأنهم تحملوا عنها ديتها ، فقضى رسول الله ﷺ بأن الميراث لا يكون إلا للبنين والزوج ، يعنى الورثة المعروفين ، وإن كانت الدية تتحملها العاقلة بأجمعها . وإلى هذا المعنى أشار الشيخ السهارنفورى فى بذل المجهود ٥ : ١٨٤ والله أعلم .

قوله : " بأن ميراثها لبنيها وزوجها " ضمير المؤنث ههنا راجع إلى المجنى عليها ، يدل عليه ما أخرجه أبو داود (رقم : ٤٥٧٥) عن جابر ، وفيـه : « فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلـة القاتلة . . . . فقال عاقلـة المقتولة : ميراثها لنا ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : لا ، ميراثها لزوجها ، وولدها » .

قوله : " وأن العقل على عصبتها " الضمير ههنا للجانية ، فوجبت على عاقلة الجانية غرة لقتل الجنين ، ودية كاملة لقتل أمها . وإنما ألزمت الديـة ، دون القصاص ، لكون القتل شبه العمد ، والله أعلم .

٤١٥٤ـ حدثني أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، ح وحدثنا حرملة بن يحيى التجيبي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة ، عبد ، أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها .

قوله : " التجيبي " بضم التاء ، وكسر الجيم ، نسبة إلى تجيب ، وهى قبيلة باسم امرأة ، وهى القبيلة التى قال فيها رسول الله ﷺ : « تجيب أجابت الله ورسوله » . وهذه القبيلة نزلت مصر ، وبالفسطاط محلة تنسب إليهم ، والمنسوبون بهذه النسبة من العلماء والمحدثين كثيرون ؛ وراجع الأنساب للسمعانى ٣ : ٢٠ .

العاقلة من هم ؟

قوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها " هذا الحديث أصل فى وجوب الدية على العاقلة ، إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد .

ثم اختلفوا فى تعيين مصداق العاقلة ، فقال الشافعى ، وأحمد : إن العاقلة هم عصبة القاتل على كل حال ، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين فى الحال ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب ، عقلوا . كذا فى المغنى لابن قدامة ٩ : ٥١٦ .

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : إن العاقلة هم الذين يتناصر بهم القاتل ، وكان التناصر فى عهد رسول الله ﷺ بالقبائل ، فكانت عاقلة الرجل قبيلته ، ثم تغير الوضع حين وضع سيدنا عمر رضي الله عنه الديوان ، فصار التناصر بأهل الديوان ، فأصبح أهل الديوان عاقلة ، فأخرج أبو يوسف رحمه الله فى كتاب الآثار له (٢٢١) عن أبى حنيفة ، عمن حدثه (وهو الهيثم ابن أبى الهيثم ، كما صرح به محمد فى الحجة والآثار) عن عامر ، عن عمر بن الخطاب أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وكل ذلك على أهل الديوان . وبمثله أخرج ابن أبى شيبة عنه فى عدة روايات ، كما فى نصب الراية للزيلعى ٤ : ٣٩٨ .

استدل الشافعية بأن العقل كان على عشيرة القاتل فى عهد النبى ﷺ ، ولا نسخ بعده ، وقال صاحب الهداية :

وورثها ولدها ومن معهم . . . . . .

« ولنا قضية عمر رضي الله عنه ، فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ، وليس ذلك بنسخ ، بل هو تقرير معنى ، لأن العقل كان على أهل النصرة ، وقد كانت بأنواع : بالقرابة ، والحلف ، والولاء ، والعد . وفى عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان ، فجعلها على أهله اتباعا للمعنى . ولهذا قالوا: لوكان اليوم قوم تناصرهم بالحرف، فعاقلتهم أهل الحرفة ، وإن كان بالحلف فأهله » .

فالحاصل أن قضاء عمر بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم دل على أن الحكم كان مناطه النصرة ، فيتغير بتغيره . ويمكن أن يقال فى عصرنا : إن التناصر أصبح للعمال بوفاقهم الذى يسمى : « تريد يونين » ، وللسياسيين بأحزابهم السياسية ، فينبغى أن تكون عاقلة عامل وفاقه ، وعاقلة سياسى حزبه السياسى ، وحيث لم يكن للقاتل جماعة ينتصربها فالدية فى بيت المال إن كان منتظما فيه سعة ، وإن لم يكن منتظما ففى مال القاتل ، وراجع رد المحتار لابن عابدين ٥ : ٥٦٦ . وروى عن الشافعى وأحمد أنه إذا لم يقدر بيت المال على أداء الدية فليس على القاتل شئ ، وعنهما رواية أخرى موافقة للحنفية ، وراجع للتفصيل مغنى ابن قدامة ٩ : ٥٢٤ .

قوله : " وورثها ولدها ، ومن معهم " استدل به الشافعى على أن ولد الجانى ووالده لايدخلان فى العاقلة ، وإنما العاقلة العمومة وأولادهم ، وهو رواية عن أحمد . ووجه الاستدلال أنه ذكر ولدها فى مقابلة العاقلة ، فدل على أن الولد ليس من العاقلة . وأصرح منه ما أخرجه أبو داود (رقم ٤٥٧٥) عن جابر : « أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منها زوج وولد ، قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، ميراثها لزوجها وولدها » .

والجمهور على أن الأب والابن داخلان فى العاقلة ، وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وهو رواية عن أحمد اختارها ابو بكر بن الشريف من الحنابلة ، كما فى المغنى لابن قدامة ٩ : ٥١٥ ، ولهم أنه قد ثبت فى عدة أحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العصبة ، وإن الأبن والأب من أقرب العصبات ، فلا وجه لخروجهم عن العهدة ، ، ولئن كان مناط العقل على التناصر ، فإن التناصر بالأبناء والآباء أكثر وأقوى من غيرهم .

فقال حمل ابن النابغة الهذلى : يا رسول الله : كيف أغرم من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ، فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان ، من أجل سجعه الذى سجع .

وأما حديث الباب فإن مجرد مقابلة العاقلة بالولد لا يغنى شيئا ، وخاصة إذا كان الضمير فى « عاقلتها » إلى الجانية ، وفى « ولدها » إلى المقتولة ، فإنه لا يتحقق حينئذ المقابلة ، وإنما ذكر ما ذكر لبيان أن الدية تكون إلى جميع العاقلة ، سواء فيها الوارث وغيره ، وأما الوراثة فلا تكون إلا لذوى الفروض والعصبات القريبة ، كالولد . وأما حديث جابر عند أبى داود ، فقد أعله المنذرى فى تلخيصه ٦ : ٣١٩ (رقم ٤٤٠٨) بمجالد بن سعيد ، فلا حجة فيه أمام دلائل الجمهور ، ولو سلم صحته فيحتمل أن لا يكون ولدها من عصبتها ، والله أعلم .

قوله : " فقال حمل ابن النابغة " بفتح الحاء والميم ، نسب إلى جده ، وهو فى الأصل حمل بن مالك بن النابغة ، وقد ذكرنا فى أول الباب أنه كان زوج الضرتين .

وحديث الباب صريح فى أن قائل هذا الكلام حمل بن مالك ، ولكن وقع فى رواية عويم لأحمد والطبرانى أن قائله العلاء بن مسروح ، وهو أخو المقتولة ، وفى رواية أبى المليح عند الطبرانى أن قائله عمران بن عويم ، وهو أخ آخرها ، وحمله الحافظ فى طب الفتح ١٠ : ٢١٨ على تعدد الواقعات ، ولكنه بعيد . والذى يظهر أن رواية المصنف أصح أسنادا ، فإن فى رواية عويم منهال بن خليفة ، ضعفه جماعة ، وفى رواية أبى المليح محمد بن سليمان ابن مسمول ، وهو ضعيف ، كما فى مجمع الزوائد ٦ : ٣٠٠ ، فلا يبعد أن يكون بعض الرواة وهم فى تعيين القائل . وقد وقع فى رواية عويم أن النبى ﷺ خاطب العلاء بن مسروح بأداء الدية أولا ، فلما اعتذر بإفلاسه توجه إلى حمل بن مالك ، فلا يبعد أن يقع فى مثله الاختلاط لبعض الرواة الضعفاء ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " كيف أغرم ؟ " وإنما غرم حمل بن مالك زوج القاتلة الدية لكونه من عصبتها .

قوله : " ولا استهل " الاستهلال : صياح الولد عند الولادة .

قوله : " فمثل ذلك يطل " بضم الياء ، وفتح الطاء على البناء للمجهول . يقال :

٤٢٥٥- وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : اقتتلت امرأتان ، وساق الحديث بقصته ، ولم يذكر: وورثها ولدها ومن معهم ، وقال : فقال قائل : كيف نعقل ؟ ولم يسم حمل بن مالك .

٤٢٥٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة الخزاعى ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط ، وهى حبلى . فقتلتها ، قال : وإحداهما لحيانية . قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة ، وغرة لما فى بطنها . فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية من

طل دمه ، وأطل ، على البناء المجهول فى كليهما ، بمعنى : جعل هدرا . وطله وأطله : جعله هدرا كذا فى شرح النووى ومجمع البحار . وقد رواه بعضهم : « بطل » بالباء ، بصيغة ماض من البطلان ، ومعناه ظاهر .

قوله : " إنما هذا من إخوان الكهان " يعنى : لمشابهة كلامه كلامهم ، وقوله : " من أجل سجعه الذى سجع " إدراج من الراوى للتفسير . والسجع : هو تناسب آخر الكلمات لفظا ، وأصله الاستواء ، وفى الاصطلاح : الكلام المقفى ، والجمع : أسجاع ، وأساجيع .

قال ابن بطال : فيه ذم الكفار ، ومن تشبه بهم فى ألفاظهم . وقد تمسك به من كره السجع فى الكلام ، وليس على إطلاقه ، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف فى معرض مدافعة الحق . وأما ما يقع عفوا بلا تكلف فى الأمور المباحة ، فجائز ، وعلى ذلك يحمل ما ورد منه ﷺ . كذا فى فتح البارى ، كتاب الطب ١٠ : ٢١٨ .

قوله : " عبيد بن نضيلة " كذا وقع مصغرا فى النسخ الخمس الموجودة عندى ، ولكن ترجمه الحافظ فى التهذيب ٧ : ٧٥ والتقريب ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٦ : ٥ باسم " عبيد بن نضلة " ، لكن راجعت له تهذيب الكمال للمزى ٥ : ٤٤٩ فوجدت فيه " نضيلة " موافقا لما ذكره المصنف . ثم رأيت ابن حبان ذكره فى كتاب الثقات ٥ : ١٣٨ باسم " عبيد بن نضلة " ، ثم قال : « وقد قيل : عبيد بن نضيلة الخزاعى » ، فتبين أنه معروف بكلا الاسمين .

قوله : " بعمود فسطاط " الفسطاط ، بضم الفاء وكسرها ، ضرب من الخيام .

لا أكل ، ولا شرب ، ولا استهل ، فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله ﷺ : أسجع كسجع الأعراب ؟ قال : وجعل عليهم الدية .

٤٢٥٧- وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا مفضل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة ، عن المغيرة بن شعبة : أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط . فأتى فيه رسول الله ﷺ ، فقضى على عاقلتها بالدية ، وكانت حاملا ، فقضى في الجنين بغرة ، فقال بعض عصبتها : أندى من لا طعم ، ولا شرب ، ولا صاح فاستهل ، ومثل ذلك يطل . قال : فقال : سجع كسجع الأعراب .

٤٢٥٨- حدثني محمد بن حاتم ، ومحمد بن بشار ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور بهذا الإسناد ، مثل معنى حديث جرير ، ومفضل .

٤٢٥٩- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالوا : حدثنا

قال العيني في عمدة القاري ١١ : ٢٢٣ : « وفي رواية يونس ، وعبد الرحمن بن خالد : فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، وزاد عبد الرحمن : فأصاب بطنها وهي حامل . وروى أبو داود من طريق حمل بن مالك ، فضربت إحدهما الأخرى بمسطح ... وفي رواية أبي داود من حديث بريدة : أن امرأة خذفت امرأة أخرى » قلت : فتعارضت الروايات بين الحجر ، والمسطح ، وعمود فسطاط ، فإما أن يحمل على أن القاتلة جمعت بينها كلها ، وإما أن تحمل بعض الروايات على وهم بعض الرواة ، ومثل ذلك لا يقدح في أصل الحديث ، والله أعلم .

قوله : " أندى " الهمزة للاستفهام ، و " ندى " جمع متكلم من وداه دية : إذا أدى ديته . والاستفهام ههنا للتعجب ، لا للإنكار . فإنه لا يظن بالصحابة إنكار ما قضى به النبي ﷺ .

قوله : " سجع كسجع الأعراب " فيه نوع إنكار على قوله ، لأن استفهامه كان للإنكار صورة ، وإن لم يكن قصد ذلك . ويؤخذ من جوابه ﷺ بهذا أن من تكلم بكلام باطل بالبداهة ، كمعارضة النص بالعقل ، لا يلتفت إلى جوابه ، أو إقامة الدليل بخلافه ، وإنما سبيل ذلك الإعراض عن دليله ، أو توجيهه إلى ما يدل على قلة عقله أو أدبه .

محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور بإسنادهم الحديث بقصته ، غير أن فيه : فأسقطت . فرفع ذلك إلى النبى ﷺ ، فقضى فيه بغرة ، وجعله على أولياء المرأة ، ولم يذكر فى الحديث دية المرأة .

٤٢٦٠- وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو كريب ، و إسحاق بن إبراهيم - واللفظ لأبى بكر - قال إسحاق : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، قال : استشار عمر بن الخطاب الناس فى إملاص المرأة . فقال

قوله : " عن المسور بن مخرمة " (بكسر الميم ، وفتح الواو) بن مخرمة (بفتح الميم ، وسكون الخاء ، وفتح الراء) بن نوفل ، هو وأبوه كلاهما صحابيان ، وولد المسور بن مخرمة بمكة فى السنة الثانية من الهجرة ، فتوفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين ، وكان ممن يلزم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، و كان من أهل الفضل والدين ، توفى مع ابن الزبير رضى الله عنهما سنة ثلاث وسبعين ، يقال : إنه أصابه المنجنيق وهو يصلى فى الحجر . وراجع التهذيب ١٠ : ١٥١ .

وحديث المغيرة بن شعبة هذا : أخرجه البخارى فى الديات ، باب جنين المرأة ، رقم ٦٩٠٥ ، وفى الاعتصام ، باب ما جاء فى اجتهاد القضاة بما أنزل الله ، رقم ٦٣١٧ ، والترمذى فى الديات ، باب ما جاء فى دية الجنين ، رقم ١٤١١ ، وأبو داود فى الديات ، باب دية الجنين ، رقم ٤٥٦٨ و ٤٥٦٩ و ٤٥٧٠ ؛ والنسائى فى القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وصفة شبه العمد .

ثم قال النووى : « هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم ، فقال : وهم وكيع فى هذا الحديث ، وخالفه أصحاب هشام ، فلم يذكروا فيه المسور ، وهو الصواب . ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع ، وذكر البخارى حديث من خالفه ، وهو الصواب . هذا قول الدارقطنى ، وفى البخارى : عن هشام ، عن أبيه ، عن المغيرة : أن عمر رضى الله عنه سأل عن إملاص المرأة . ولابد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث ، فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب » .

قوله : " فى ملاص المرأة " قال القاضى عياض : « والرواية عندنا فى هذا الحرف : " ملاص " ، (يعنى بغير همزة الإفعال) ، وكذا هو فى جميع النسخ ، ورأيته فى كتاب

المغيرة بن شعبة : شهدت النبي ﷺ ، قضى فيه بغرة ، عبد ، أو أمة . قال : فقال عمر : ائتنى بمن يشهد معك . قال : فشهد له محمد بن مسلمة .

أبي بحر : " إملاص " مصلحا ، لا رواية ، وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين " إملاص " على الصواب » كذا فى شرح الأبى .

وقال النووى : « فى جميع نسخ مسلم : " ملاص " بكسر الميم ، وتخفيف اللام . . . وهو جنين المرأة . والمعروف فى اللغة : إملاص المرأة ، بهمزة مكسورة ؛ قال أهل اللغة : يقال : أملصت به ، وأزلقت به ، وأمهلت به ، وأخطأت به ، كله بمعنى ، وهو إذا وضعته قبل أوانه ، وكل ما زلق من اليد ، فقد ملص ، بفتح الميم وكسر اللام ، ملصا بفتحها ، وأملص أيضا ، لغتان . وأملصته أنا . . . قال القاضى : قد جاء : ملص الشيئ إذا أفلت ، فإن أريد به الجنين صح " ملاص " مثل : لزم لزاما » .

وقد فسر الراوى إملاص المرأة عند البخارى فى الاعتصام بقوله : « وهى التى يضرب بطنها ، فتلقى جنينا » .

قوله : " ائتنى بمن يشهد معك " معروف أن عمر رضي الله عنه كان يطلب شاهدا ممن يروى عنده حديثا ، وكان ذلك لزيادة الاستيثاق ، لئلا يتسارع الناس فى رواية الحديث غير مبالين بخطورته ، لا لأن خبر الواحد ليس حجة ، والله سبحانه أعلم .

قد وقع الفراغ ، والحمد لله ، من شرح كتاب القسامة والديات ظهيرة يوم الخميس ، الثانى من شهر جمادى الأولى سنة خمس وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها السلام ، وأسئل الله تعالى أن يوفقنى لإكمال باقى الشرح على هذا المنوال ، إنه على كل شيئ قدير .

كتاب الحدود

باب حد السرقة ونصابها

٤٢٦١ـ حدثنا يحيى بن يحيى ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمر ـ واللفظ ليحيى ـ قال ابن أبي عمر: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة .

كتاب الحدود

الحد في اللغة : المنع ، ولهذا يقال للبواب : حداد ، لمنعه الناس من الدخول . وأصل الحد : ما يحجز بين شيئين ، فيمنع اختلاطها ، وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيئ : وصفه المحيط به المميز له عن غيره . وسميت عقوبة الزاني ونحوه حدا ، لكونها تمنعه المعاودة ، أو لكونها مقدرة من الشارع . وقد تطلق الحدود ، ويراد بها نفس المعاصي ، كقوله تعالى: (تلك حدود الله فلا تقربوها) . هذا ملخص من عمدة القاري ١١ : ١٢٣ وفتح الباري .

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بقولهم : « عقوبة مقدرة لله تعالى » والمراد أن تكون عقوبة مقدرة من قبل الشارع ، لا يزاد فيها ولا ينقص . فلو عين حاكم عقوبة مخصوصة لجريمة مخصوصة لا تسمى حدا ، لكونها غير مقدرة من قبل الشارع ، ولهذا يجوز لحاكم غيره ، بل وله أيضا ، أن يعين لتلك الجريمة عقوبة أخرى . وتبين من هذا أن الحكومة لو قدرت للتعزيرات مقدارا تبقين من عندها ، لا تسمى تلك العقوبات حدا ، لأنها لم يقدرها الشارع .

وقد تحدثنا عن أصول الأحكام الجنائية في الإسلام ، والفرق بين الحد والتعزير ، في مقالة وجيزة في أول كتاب القسامة ، والله سبحانه أعلم .

باب حد السرقة ونصابها

قوله : " عن عائشة " هذا الحديث أخرجه البخاري في الحدود ، باب قول الله تعالى:

قالت كان رسول الله ﷺ يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا .

والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، ومالك فى الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، والترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق ، رقم ١٤٤٥ ، وأبو داود فى الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، رقم ٤٣٨٣ و٤٣٨٤ ، والنسائى فى السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهرى ، وابن ماجه فى الحدود ، باب حد السارق ، رقم ٢٥٨٥ .

قوله : " فى ربع دينار فصاعدا " تمسك به الشافعى رحمه الله فى أن نصاب السرقة ربع دينار . وقد اختلف الفقهاء فى تعيين نصاب السرقة اختلافا شديدا ، فنجد فيه أقوالا آتية :

١- ليس للسرقة نصاب معين ، فيقطع السارق فى كل قليل وكثير . وهذا مذهب داود الظاهرى ، والخوارج ، ويروى عن الحسن البصرى ، وأبى عبد الرحمن ابن بنت الشافعى أيضا ، كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ٢٤١ .

٢- نصابها درهم ، فيقطع فى درهم واحد ، فصاعدا ، وهو قول عثمان البتى ، كذا حكى عنه ابن عبد البر فى الاستذكار ، كما فى عمدة القارى ١١ : ١٣٧ ، وهو قول ربيعة من أهل المدينة ، كما فى فتح البارى ١٢ : ١٠٦ .

٣- نصابها درهمان ، وحكاه قتادة عن الحسن البصرى ، كما فى العمدة .

٤- نصابها ثلاثة دراهم ، وحكاه العينى عن الإمام مالك رحمه الله ، والصحيح من مذهبه ما ذكره المواق فى التاج والإكليل ٦ : ٣٠٦ بقوله : « إنه لا تقطع يد من سرق أقل من ربع دينار من الذهب ، وإن كان ذلك أكثر من ثلاثة دراهم ، ولا من سرق أقل من ثلاثة دراهم كيلا وإن كان ذلك أكثر من ربع دينار » فالحاصل أن النصاب عنده الأكثر من ربع دينار ، وثلاثة دراهم ، وقد رويت عنه روايات أخرى غير هذا .

٥- نصابها من الذهب ربع دينار ، ومن الفضة ثلاثة دراهم ، ومن غيرهما قيمة ثلاثة دراهم ، وهو رواية الجوز جانى عن أحمد ، وروى عنه الأثرم أن غير الذهب والفضة يقوم بأقل الأمرين : من ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، كذا فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ٢٤٢ .

٦- نصابها ثلاثة دراهم ، لا ربع دينار ، فالأصل هو الورق ، ويقوم الذهب به ، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه . ويحكى ذلك عن الليث بن سعد ، وأبى ثور ، وهو رواية عن أحمد ، رحمهم الله تعالى ، كما فى المغنى .

٧- نصابها ربع دينار ، لا ثلاثة دراهم ، فكل شيئ يقوم بالذهب ، حتى الدراهم تقوم بها ، وهو مذهب الشافعى رحمه الله ، كما فى نهاية المحتاج للرملى ٧ : ٤١٩ .

٨- نصابها أربعة دراهم ، وهو مروى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد رضى الله عنهما ، كما فى عمدة القارى ١١ : ١٣٧ والمغنى لابن قدامة ١٠ : ٢٤٢ .

٩- نصابها خمسة دراهم ، أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ٢٣٧ عن أنس ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٩:٤٧٢ والدارقطنى فى سننه ٣ : ١٨٦ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وبه قال سليمان بن يسار ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وروى ذلك عن الحسن البصرى أيضا ، حكاه عنهم ابن المنذر ، كما فى فتح البارى ١٢ : ١٠٧ .

١٠- نصابها عشرة دراهم ، أو دينار واحد ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وصاحبيه ، وعطاء ، والثورى ، كما فى المغنى وفتح البارى .

١١- نصابها أربعون درهما ، أو أربعة دنانير ، وروى ذلك عن إبراهيم النخعى ، كما فى العمدة ، والفتح ، والمغنى .

فهذه أحد عشر قولا ، وزاد عليها الحافظ فى الفتح أقوالا ، فبلغها إلى عشرين مذهبا ، ولكن معظمها أقوال لا تنفرد عما ذكرنا إلا فى بعض التفاصيل .

والحاصل ان الأئمة الثلاثة الحجازيين اعتبروا ربع دينار أو ثلاثة دراهم نصابا ، على خلاف بينهم فى بعض التفاصيل ، وخالفهم الحنفية ، فاعتبروا عشرة دراهم ، أو دينارا واحدا . فاحتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب ، واحتج الحنفية بأحاديث :

١- عن عائشة رضى الله عنها : « أن يد السارق لم تقطع على عهد النبى ﷺ إلا فى ثمن مجن ، حجفة (١)، أو ترس » أخرجه البخارى فى الحدود ، باب قول الله : والسارق والسارقة الخ .

---

(١) بتقديم الحاء المفتوحة على الجيم المفتوحة ، وهى الدرقة .

وقد أخرج النسائى فى قطع السارق ٢ : ٢٥٩ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم » وأخرج أيضا عن ابن عباس قال : « كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم » وأخرجه أيضا الحاكم ، وصححه على شرط مسلم ، وأقره عليه الذهبى ، راجع المستدرك ٤ : ٣٧٩ .

٢- وأخرج النسائى أيضا بعدة طرق عن أيمن ، قال : « لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا فى ثمن المجن ، وقيمته يومئذ دينار » وفى رواية أخرى : « وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينار ، أو عشرة دراهم » .

وقد اختلف العلماء فى أيمن هذا ، هل هو صحابى ، أو تابعى ؟ ثم اختلف القائلون بصحبته ، هل استشهد يوم حنين ، أو بقى بعد النبى ﷺ ؟ فالأكثرون على أنه استشهد يوم حنين ، ولكن حكى الماردينى فى الجوهر النقى ٨ : ٢٥٨ عن الطحاوى رحمه الله أنه عاش بعد النبى ﷺ ، فعلى قوله تحمل الرواية على الاتصال ، وإلا فهى مرسلة . وقد أطال الزيلعى النفس فى تحقيق صحبته ، ثم قال : « والحاصل أن الحديث معلول ، فإن كان أيمن صحابيا ، فعطاء ومجاهد لم يدركاه ، فهو منقطع ، وإن تابعيا ، فالحديث مرسل » راجع نصب الراية ٣ : ٣٥٨ .

وعلى كل ، فمثل هذا المرسل مقبول عند الحنفية والمالكية ، وعند كثير من المحدثين ، ولا سيما إذا تأيد بما مضى من حديث عبد الله بن عمرو ، وبما يأتى ، فهو صالح للاستدلال إن شاء الله تعالى .

٣- عن ابن عباس ، قال : « قطع رسول الله ﷺ يدرجل فى مجن قيمته دينار ، أو عشرة دراهم » أخرجه أبو داود فى باب ما يقطع فيه السارق ، رقم ٤٣٨٧ ، وأعله المنذرى فى تلخيصه ٦ : ٢٢١ بمحمد بن إسحاق ، ولكن حديثه لا ينزل عن الحسن عند المحققين ، والحقيقة أنه لم يجرحه إلا مالك ، وهشام بن عروة . فأما مالك فلأجل أخذه من بعض أولاد اليهود من قصة خيبر ، مع عدم احتجاجه بهم ، أو من أجل ما نسبوا إليه من القدر . وأما هشام بن عروة ، فقد تكلم فيه من أجل روايته عن فاطمة زوجة هشام ، واستبعد أن يكون سمع منها ، مع أن السماع مع الحجاب ممكن . وسائر من جرحه بعدهما ، فإنما جرحه تقليدا لمالك ، أو هشام ، وراجع ترجمته فى التهذيب .

٤- عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق فى دون ثمن المجن » قال عبد الله : « وكان ثمن المجن عشرة دراهم » أخرجه

ابن أبى شيبة ، كما حكى عنه الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٣٥٩ . والذى وجدته فى النسخة المطبوعة من مصنف ابن أبى شيبة ٩ : ٤٧٤ : « عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان يقول : ثمن المجن عشرة دراهم » وبهذا اللفظ رواه النسائى ٢ : ٢٥٩ ، والدارقطنى ٣ : ١٩٠ .

٥- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : « كان لا تقطع اليد إلا فى دينار ، أو عشرة دراهم » أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ٢٣٣ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٩ : ٤٧٤ ، والبيهقى فى سننه ٨ : ٢٦٠ ، ومحمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٩٢) .

وهو مروى عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رضى الله عنه ، وإن سماع القاسم من أبيه مختلف فيه ، على أن المنقطع حجة عند الحنفية إذا لم يثبت كون المتروك ضعيفا ، كما فى إعلاء السنن ١١ : ٦٩١ . والموقوف فى مثله فى قوة المرفوع ، لأن المقادير لا تدرك بالقياس ، ولا سيما فى الحدود .

٦- عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال أتى عمر بسارق ، فأمر بقطعه ، فقال عثمان : إن سرقته لا تساوى عشرة دراهم ، قال : فأمر به عمر ، فقومت ثمانية دراهم ، فلم يقطعه » أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩ : ٤٧٦ ، وعبد الرزاق ١٠ : ٢٣٣ ، والبيهقى ٨ : ٢٦٠ ، وسكت الحافظ على إسناده فى الدراية (ص ١٠٨) .

٧- عن على رضى الله عنه ، قال : « لا يقطع فى أقل من دينار ، أو عشرة دراهم » أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ٢٣٣ (رقم ١٨٩٥٢) من طريق الحسن بن عمارة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن يحيى بن الجزار ، عن على رضى الله عنه . والكلام فى الحسن بن عمارة مشهور ، وكان من كبار الفقهاء فى زمنه ، ولى قضاء بغداد ، وقد ذكر المصنف فى مقدمة صحيحه أن شعبة يتكلم فى أحاديثه عن الحكم ، ويقول : إنه روى عن الحكم أشياء ، فلم نجد لها أصلا ، وروى عن شعبة أنه سأل الحكم عن بعض ما روى الحسن عنه فأنكره ، ولكن ذكر أيوب ابن سويد الرملى أن الحسن بن عمارة اعتذر عنه بأن الحكم أعطانى حديثه عن يحيى (يعنى ابن الجزار) فى كتاب ، فحفظته ، كما فى التهذيب ٢ : ٣٠٥ و ٣٠٦ .

وروى أبو بشر الدولابى عن رواد بن الجراح العسقلانى ، قال : كان ابن عمارة موسرا ، وكان الحكم بن عتيبة مقلا ، فضمه إلى نفسه ، فكان الحكم يحدثه ولا يمنعه ،

فحدثه بقريب عشرة آلاف قضية عن شريح وغيره ، وسمع شعبة من الحكم شيئا يسيرا ، فلما توفى الحكم قال شعبة للحسن : من رأيك أن تحدث عن الحكم بكل ما سمعته ؟ قال : نعم ، ما أكتم شيئا ، قال : فقال : من أراد أن ينظر إلى أكذب الناس فلينظر إلى الحسن ابن عمارة ، فقبل الناس منه ، وتركوا الحسن بن عمارة » .

وقال ابن أبي رواد : « دخلت أنا وشعبة على الحسن نعوده فى مرضه ، فدار شعبة فقعد وراء الحسن من حيث أن لا يراه ، فقال : فجعل الحسن يقول : الناس كلهم من قبلى فى حل ، ما خلا شعبة ، ويومئ إليه » كذا فى ميزان الاعتدال للذهبي ١ : ٥١٥ .

وأما يحيى بن الجزار ، فعلى ما نسب إليه من الغلو فى التشيع ، وثقه أبو زرعة ، والنسائى ، وأبوحاتم ، وابن حبان ، وابن سعد ، والعجلى ، وأخرج له مسلم ، والأربعة ، كما فى تهذيب التهذيب ١١ : ١٩١ و١٩٢ .

٨- عن عمرو بن شعيب ، قال : دخلت على سعيد بن المسيب ، فقلت له : إن أصحابك عروة بن الزبير ، ومحمد بن مسلم الزهرى ، وابن يسار يقولون : ثمن المجن خمسة دراهم ، فقال : « أما هذا ، فقد مضت فيه سنة رسول الله ﷺ : عشرة دراهم » أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩ : ٤٧٦ رقم ٨١٦٢ . ونقله ابن التركمانى عن كتاب الحجج لعيسى بن أبان ، وقد أخرجه ابن أبان من طريق على بن عاصم ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، بلفظ : « مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم » راجع الجوهر النقى ، بهامش البيهقى ٨ : ٢٥٩ .

وقد أخرج ابن أبى شيبة مثل ذلك عن أبى جعفر ، وعطاء ، وإبراهيم النخعى أيضا .

توجيه حديث الباب

وأما حديث الباب عن عائشة رضى الله عنها ، فإنه قد اضطرب الرواة فى متنه على الشكل التالى :

١- أخرجه البخارى من طريق عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، بلفظ : « أن يد السارق لم تقطع على عهد النبى ﷺ إلا فى ثمن مجن ، حجفة ، أو ترس » .

٢- أخرجه البخارى ، من طريق عبد الله بن المبارك ، وأبى أسامة ، عن هشام ، ومسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام ، بلفظ : « لم تكن تقطع يد السارق فى أدنى من حجفة ، أو ترس ، كل واحد منها ذو ثمن » .

٣- أخرجه البخارى ، ومسلم من طريق ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عمرة بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يقطع السارق فى ربع دينار ، فصاعدا » .

٤- أخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن ابن أبى الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة بلفظ: « قال رسول الله ﷺ : تقطع يد السارق فى ثمن المجن ، وثمن المجن ربع دينار » .

٥- وأخرجه النسائى أيضا من طريق سليمان بن يسار ، عن عمرة ، بلفظ : « قال رسول الله ﷺ : لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن . قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار » .

فإذا نظرت فى هذه الروايات مجموعة ، تبين لك أن الظاهر ما رواه سليمان بن يسار عند النسائى ، وذلك أن عائشة رضى الله عنها ذكرت قول رسول الله ﷺ أن يد السارق لا تقطع فيما دون ثمن المجن ، ثم بينت عائشة من عند نفسها أن ثمن المجن ربع دينار . فيحتمل أن يكون بعض الرواة اختصروا الحديث ، ورفعوا كلا جزئيه ، أو رفعوا ما كان منه موقوفا .

ولما كان حديث عائشة لا يخلو من هذا الاحتمال ، وقد عارض تقويمها أحاديث ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مسعود ، وعلى بن أبى طالب ، رضى الله عنهم ، فلا أقل من أن يورث هذا التعارض شبهة فيما دون عشرة دراهم ، والحدود تندرئ بالشبهات . ومقدار عشرة دراهم متفق عليه ، حيث يقطع سارقها عند الجميع ، فتركنا المختلف فيه للمتفق عليه ، درءا للحد ، وعملا بالاحتياط .

وأما ما روى عن إبراهيم النخعى من تقدير أربعين درهما ، فإن ذلك قول شاذ ، وقد عارضه ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩ : ٤٧٥ عن حماد عن إبراهيم ، قال : « قال عبد الله : لا تقطع اليد إلا فى ترس ، أو حجفة ، قال : قلت لإبراهيم : كم قيمته ؟ قال : دينار » وبمثله أخرج عنه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ٢٣٤ ، وأخرج أيضا من طريق معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : « تقطع يد السارق فى الدينار ، أو قيمته » . فلا عبرة بما روى عنه من تقدير أربعين درهما ، مخالفا لسائر الروايات .

٤٢٦٣- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سليمان بن كثير ، وإبراهيم بن سعد ، كلهم عن الزهرى بمثله فى هذا الإسناد .

٤٢٦٤- وحدثني أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى ، وحدثنا الوليد بن شجاع ، واللفظ للوليد وحرملة ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار ، فصاعدا .

ثم إذا اختلفت قيمة عشرة دراهم من دينار واحد ، كما هو فى عصرنا ، فالظاهر من كلام صاحب الهداية أن العبرة بالدراهم ، ويقوم كل شيئ بها ، حتى الذهب ، ولكن فرع عليه ابن الهمام فى فتح القدير ٤ : ٢٢٣ أنه لو كانت قيمة الدينار أقل من عشرة دراهم لا يقطع ، وعليه مشى الحصكفى فى الدر المختار ، وابن عابدين فى رد المحتار ٣ : ٢٦٦ ، ولم يذكروا ما إذا كان الدينار أكثر قيمة من عشرة دراهم ، فكأن زيادة قيمة الدينار على عشرة دراهم لم تكن متصورة عندهم . وأما فى زماننا فقد وقع بينهما تفاوت عظيم . ولما كانت أحاديث عشرة دراهم قد جاءت بترديد بينها وبين دينار واحد ، وبعضها قد اقتصرت على ذكر دينار واحد فقط ، فالظاهر أن يؤخذ الأكثر منها قيمة ، احتيالا للدرء ، واحتياطا فى باب الحدود ، ولم أره صريحا فى كلام الفقهاء ، ولكن سئلت عنه كثيرا من علماء عصرنا ، فاتفق أكثرهم على ما ذكرت .

قوله * سليمان بن كثير" العبدى ، قال النسائى : ليس به بأس إلا فى الزهرى ، فإنه يخطئ عليه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال العجلى : جائز الحديث ، لا بأس به ، وقال ابن حبان ، كان يخطئ كثيرا ، فأما روايته عن الزهرى فقد اختلطت عليه صحيفته ، فلا يحتج بشيئ ينفرد به عن الثقات ، مات سنة ١٣٣ هـ . كذا فى التهذيب ٤ : ٢١٦ .

قوله : " وإبراهيم بن سعد " بن إبراهيم ، وولده سعد حفيد لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم ذكره فى باب الوصية بالثلث .

قوله : " الوليد بن شجاع " السكونى ، وكنيته أبو همام ، لم يخرج عنه مسلم إلا ثلثة أحاديث ، قال ابن معين : لا بأس به ، ليس هو ممن يكذب ، وتكلم فيه أحمد بن حنبل

٤٢٦٥- وحدثني أبو الطاهر ، وهارون بن سعيد الأيلى ، وأحمد بن عيسى - واللفظ لهارون وأحمد - قال أبو الطاهر : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا ابن وهب ، أخبرنى مخرمة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة : أنها سمعت عائشة تحدث : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار ، فما فوقه .

٤٢٦٦- حدثني بشر بن الحكم العبدى ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبى بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة : أنها سمعت النبى ﷺ يقول : لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار ، فصاعدا .

لرواية رواها عن ابن وهب ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وابن معين قال : عند أبى همام مائة ألف حديث عن الثقات ، مات سنة ٢٤٣ هـ وراجع التهذيب ١١ : ١٣٦ والميزان ٤ : ٣٣٩ .

قوله : " أخبرنى مخرمة " بفتح الميم ، وسكون الخاء ، وفتح الراء ، وهو ابن بكير ، كان الإمام مالك يروى عنه بقوله : « حدثنى الثقة » ، ووثقه أيضا على بن المدينى ، وابن حبان ، واحمد بن صالح ، ولكن ذكر أكثر العلماء أنه لم يسمع من أبيه ، وإنما وقع له كتاب منه ، كذا ذكر يحيى بن معين ، وابن المدينى ، وغيرهما ، واستثنى أبو داود حديثا واحدا ، حديث الوتر . وراجع تهذيب الكمال للمزى ٧ : ٦٥٦ . وأبوه بكير بن عبد الله ابن الأشج قد مر ترجمته فى باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة .

قوله : " يزيد بن عبد الله بن الهاد " هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى ، المدنى ، من صغار التابعين . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، توفى سنة ١٣٩ هـ ، وراجع التهذيب ١١ : ٣٤٠ .

قوله : "عن أبى بكر بن محمد" يعنى ابن عمرو بن حزم القاضى ، الذى ولاه عمر بن عبد العزيز ، وكتب إليه أن يدون الحديث ، وتقول امرأته : ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل » وقالوا لعمر بن عبد العزيز : « استعملت أبا بكر بن حزم ، غرك بصلاته ، فقال : إذا لم يغرنى المصلون فمن يغرنى ؟ » وكانت سجدته قد أخذت جبهته وأنفه ، وثقه الجميع ، وأخرج له الجماعة ، توفى سنة ١١٧ هـ كذا فى التهذيب ١٢ : ٣٨ .

٤٢٦٧- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن المثنى ، وإسحاق بن منصور ، جميعا عن أبي عامر العقدى ، حدثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذا الإسناد مثله .

٤٢٦٨- وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لم تقطع يد سارق فى عهد رسول الله ﷺ فى أقل من ثمن المجن ، حجفة ، أو ترس ، وكلاهما ذوثمن .

٤٢٦٩- وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا عبدة بن سليمان ، وحميد بن عبد الرحمن ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، كلهم عن هشام بهذا الإسناد نحو حديث ابن نمير ، عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى ، وفى حديث عبد الرحيم وأبى أسامة : وهو يومئذ ذو ثمن .

قوله : " أبي عامر العقدى " بفتح العين والقاف ، نسبة إلى بطن من بجيلة ، قبيلة من اليمن : كذا فى الأنساب للسمعانى ٩ : ٣٤ ، واسمه عبد الملك بن عمرو القيسى ، من رواة الجماعة ، وثقه الجميع ، مات سنة ٢٠٤ هـ وراجع التهذيب ٦ : ٤١٠ .

قوله : " الرؤاسى " ضبطه السمعانى فى الأنساب ٦ : ١٨٠ بضم الراء ، وتخفيف الواو ، وجعله العلامة طاهر فى المغنى بضم الراء ، والهمزة ، منسوب إلى بنى رؤاس ، وحميد هذا ثقة كثير الحديث ، قال ابن أبي شيبة : قل من رأيت مثله . وروى عن سفيان بن عيينة ، قال : « قدم حميد الرؤاسى من سفر ، فرأى أمه تصلى ، فلما رآها قائمة تصلى قام ، فلما فطنت طولت الصلاة ، لتؤجر » رواه ابن حبان فى الثقات ٦ : ١٩٤ .

قوله : " حجفة ، أو ترس " الحجفة (بتقديم الحاء على الجيم ، وفتحها) والترس ، والمجن ، كلها بمعنى ، وهو الدرقة .

قوله : " عبد الرحيم بن سليمان " الكنانى ، وقيل : الطائى ، أبو على المروزى الأشل ، سكن الكوفة . وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وقال العجلى : ثقة متعبد كثير الحديث ، وقال عثمان بن أبي شيبة : ثقة صدوق ليس بحجة . كذا فى التهذيب ٦ : ٣٠٦ .

٤٢٧٠- حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع سارقا فى مجن قيمتة ثلاثة دراهم .

٤٢٧١ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، وابن رمح ، عن الليث بن سعد ، ح وحدثنا زهير بن حرب ، وابن المثنى ، قالا : حدثنا يحيى ، وهو القطان ، ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا على بن مسهر ، كلهم عن عبيد الله ، ح وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل ، يعنى ابن علية ، ح وحدثنا أبو الربيع ، وأبو كامل ، قالا : حدثنا حماد ، ح وحدثنى محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب السختيانى ، وأيوب بن موسى ، وإسماعيل بن أمية ، ح وحدثنى عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى ، أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، وإسماعيل بن أمية ، وعبيد الله ، وموسى بن عقبة ، ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى إسماعيل بن أمية ، ح وحدثنى أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى ، و عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وأسامة بن زيد الليثى ، كلهم

قوله : "عن ابن عمر" أخرجه البخارى فى الحدود ، باب قول الله تعالى : والسارق والسارقة الخ ، ومالك فى الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، والترمذى ، رقم ١٤٤٦ فى الحدود ، باب فى كم تقطع يد السارق ، وأبو داود رقم ٤٣٨٥ فى الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، والنسائى فى السارق ، باب القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده ، وابن ماجه ، رقم ٢٥٨٤ باب حد السارق .

قوله : "على بن مسهر" بضم الميم ، وسكون السين ، وكسر الهاء ، وهو القرشى الحافظ ، قاضى الموصل ، ثقة عند الجميع ، مشهور من رواة الجماعة ، وروى عن يحيى بن معين أنه ولى قضاء أرمينية ، فاشتكى عينه ، فدس القاضى الذى كان بأرمينية إليه طبيبا ، فكحله ، فذهبت عينه ، فرجع إلى الكوفة أعمى ، و كان يحدث بعد ذلك من حفظه ، وراجع التهذيب ٧ : ٣٨٤ .

قوله : "السختيانى" بفتح السين ، وسكون الخاء ، وكسر التاء ، كما فى الأنساب ٧ : ٩٦ وقد مر ترجمته فى باب الوصية بالثلث .

قوله : "الجمحى" بضم الجيم ، وفتح الميم ، وكسر الحاء ، كذا ضبطه السمعانى

عن نافع ، عن ابن عمـــر ، عن النبى ﷺ بمثل حديث يحيى عن مالك ، غير أن بعضهم قال : قيمته ، وبعضهم قال : ثمنه ثلاثة دراهم .

٤٢٧٢ـ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو كريب ، قالا : حـــدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله السارق

فى الأنساب ٣ : ٣٢٦ وحنظلة بن سفيان هذا ثقـــة من رواة الجماعة ، كان وكيع إذا أتى على حديثه قال : حدثنا حنظلة ابن أبى سفيان ، وكان ثقـة ثقـة . مات سنة ١٥١ هـ كذا فى تهذيب الكمال للمزى ٢ : ١٧٢ .

قوله: " ثمنه ثلاثة دراهم " فيه حجة للأئمة الثلاثة فى تقدير النصاب بثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، وقـد عارضته الأحاديث والآثار التى ذكـرناها فى دلائل الحنفية ، والعمل عند التعارض بما هو أدرأ للحد . والـذى يظهر أن نصاب السرقة فى عهد رسول الله ﷺ كان يقدر بثمن المجن ، ثم اختلفت أقوال الصحابة فى تقويمـه ، ومن أجل هذا نشأ الإختلاف ، والله أعلم .

قوله : " عن أبى هريرة " أخـرجه البخارى فى الحـــدود ، باب قول الله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، وباب لعن السارق إذا لم يسم ، والنسائى فى السارق ، باب تعظيم السرقة ، وابن ماجه ، رقم ٢٥٨٣ ، فى الحدود ، باب حد السارق .

قوله : " لعن الله السارق " قال النووى : « هذا دليل لجـــواز لعن غير المعين من العصاة ، لأنه لعن للجنس ، لا لمعين ، ولعن الجنس جائز » وقد اختلف العلماء فى جواز لعن المعين ممن ارتكب فسقا ، فمنعه بعضهم مطلقا ، وأجازه الآخـرون مطلقا ، وفـرق بعضهم بين من أقيم عليه الحـــد ، فلا يجوز لعنه ، ومن لم يقم عليـه ، فيجوز . وراجع لتفصيله فتح البارى ١٢ : ٧٦ باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، والمشهور عنـد الحنفية المنع من لعن المعين مطلقا إذا لم يعلم موتـه على الكفر ، وإن كان فاسقا متهورا ، كما صرح بـــه ابن عابـــدين فى رد المحتار ، باب الرجعة ٢ : ٧٤٤ ، واستشكله فى الأخير بمشروعية اللعان والمباهلـــة ، ولعلها فى محلها مستثنيان من هذا العموم ، والله سبحانه أعلم . وسيأتى بعض الكلام على هذا فى البر والصلة إن شاء الله تعالى .

يسرق البيضة ، فتقطع يده ، ويسرق الحبل ، فتقطع يده .

٤٢٧٣- حدثنا عمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وعلى بن خشرم ، كلهم عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ، غير أنه يقول : إن سرق حبلا ، وإن سرق بيضة .

قوله : " يسرق البيضة ، فتقطع يده " احتج به الظاهرية والخوارج على أن حد السرقة ليس له نصاب معين ، لكون بيضة الدجاج ، والحبل ، لا يبلغان قيمة النصاب . واعتذر عنه الجمهور بوجوه :

١- أوله الأعمش بأن البيضة المراد ههنا هى بيضة الحديد التى تجعل على الرأس فى الحرب ، والحبل هوحبل يشد به السفن ، فالأول يبلغ ربع دينار ، والثانى أكثر منه .

ولكن رده أكثر العلماء لكونه تأويلا بعيدا . قال ابن بطال : « فهذا تأويل بعيد لايجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب ، لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة ، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق . وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا : قبح الله فلانا ، عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر ، وتعرض للعقوبة بالغلول فى جراب مسك . وإنما العادة فى مثل هذا أن يقال : لعنه الله ، تعرض لقطع اليد فى حبل رث ، أو فى كبة شعر ، أو رداء خلق » كذا فى عمدة القارى ١١ : ١٣٢ .

٢- حمله ابن بطال على أنه ﷺ قال ذلك عقيب نزول الآية على ظاهرها ، قبل أن يتعين النصاب بالوحى ، ثم أعلمه الله تعالى النصاب . وراجع فتح البارى ١٢ : ٨٢ .

٣- قال الخطابى : « إن ذلك من باب التدريج ، لأنه إذا استمر ذلك به لم يأمن أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها ، حتى يبلغ فيه القطع فتقطع يده ، فليحذر هذا الفعل ، وليتركه قبل أن تمكنه العادة ، ويموت عليها ليسلم من سوء عاقبته » كذا فى عمدة القارى ١١ : ١٣٢ ، وبمثله حكى الحافظ فى الفتح عن القاضى عياض ، وعليه مشى الأبى فى شرحه ٤ : ٤٤٣ .

٤- قال المازرى : « وحمله بعضهم على المبالغة فى التنبيه على عظم ما خسر ، وحقر ما حصل ، وأراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب » وقال القرطبى : « ونظير

باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود

٤١٧٩- حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، ح وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية

حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله ﷺ : من بنى لله مسجدا ، ولو كمفحص قطاة ، فإن أحدا لم يقل فيه إلا أنه أراد المبالغة فى ذلك ، وإلا فمن المعلوم أن مفحص القطاة ، وهو قدر ما يحصن به بيضها ، لا يتصور أن يكون مسجدا ، ومنه : تصدقن ولو بظلف محرق ، وهو مما لا يتصدق به ، ومثله كثير فى كلامهم » حكاه العينى فى العمدة .

باب قطع السارق الشريف وغيره

قوله : " عن عائشة " أخرجه البخارى فى الحدود ، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع ، رقم ٦٧٨٧ وباب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان ، رقم ٦٧٨٨ ، وباب توبة السارق ، رقم ٦٨٠٠ وفى الشهادات ، باب شهادة القاذف ، والسارق ، والزانى ، رقم ٢٦٤٨ ، وفى الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، رقم ٣٤٧٥ ، وفى فضائل أصحاب النبى ﷺ ، باب ذكر أسامة بن زيد ، رقم ٣٧٣٢ و٣٧٣٣ وفى المغازى ، باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح ، رقم ٤٣٠٤ ، والترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود ، رقم ١٤٣٠ ، وأبو داود فى باب فى الحد يشفع فيه ، رقم ٤٣٧٣ و٤٣٧٤ ، والنسائى فى السارق ، باب ما يكون حرزا ، وما لا يكون ، وابن ماجه فى باب الشفاعة فى الحدود ، رقم ٢٥٤٧ .

قوله : " أهمهم " أى أجلب عليهم هما ، أو صيرهم ذوى هم بسبب ما وقع منها ، يقال : أهمنى الأمر : أى أقلقنى . وقال الحافظ فى الفتح ١٢ : ٨٨ : « وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها ، لعلمهم أن النبى ﷺ لا يرخص فى الحدود ، وكان قطع السارق معلوما عندهم قبل الإسلام ، ونزل القرآن بقطع السارق ، فاستمر الحال فيه . وقد عقد ابن الكلبى بابا لمن قطع فى الجاهلية بسبب السرقة ، فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة ، فقطعوا فى عهد عبد المطلب جد النبى ﷺ » .

قوله : " المرأة المخزومية " الصحيح أن اسمها فاطمة بنت الأسود ، وهى بنت أخ

لأبى سلمة الصحابى الجليل الذى كان زوج أم سلمة رضى الله عنها قبل أن يتزوجها النبى ﷺ. كذا حقق ابن سعد فى الطبقات ٨ : ٢٦٣ فى ترجمتها ، وبه أخذ الحافظ فى الفتح ، وذكر أن أباها قتل يوم بدر كافرا ، ووهم من زعم أن له صحبة .

وزعم بعض الناس أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ، وهى بنت عم فاطمة المذكورة، واحتجوا بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ٢٠٣ (رقم ١٨٨٣٢) عن ابن جريج ، قال : « وأخبرنى بشر بن تيم أنها أم عمرو ابنة سفيان بن عبد الأسد ، قال : لا أجد غيرها ، يقول: لا أعرف هذا النسب إلا فيها » . وهذا على كونه معضلا، غير جازم، والظاهر أنه ظن منه ، وليس علما ، كما يدل عليه قوله الأخير.

والحق أن أم عمرو قصتها أخرى ، مغايرة لقصة فاطمة بنت الأسود ، وقد ذكرها ابن سعد فى طبقاته ٨ : ٢٦٣ : « أنها خرجت من الليل ، وذلك فى حجة الوداع ، فوقفت بركب نزول ، فأخذت عيبة لهم ، فأخذها القوم ، فأوثقوها ، فلما أصبحوا أتوا بها النبى ﷺ ، فعاذت بحقوى أم سلمة بنت أبى مية زوج النبى ﷺ ، فأمر بها ، فافتكت يداها من حقويها ، وقال : والله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها ، ثم أمر بها ، فقطعت يدها ، فخرجت تقطر يدها دما ، حتى دخلت على امرأة أسيد بن حضير أخى بنى عبد الأشهل ، فعرفتها ، فآوتها إليها ، وصنعت لها طعاما سخنا ، فأقبل أسيد بن حضير من عند النبى ﷺ، فنادى امرأته قبل أن يدخل البيت : يا فلانة ! هل علمت ما لقيت أم عمرو بنت سفيان ؟ قالت : ها هى هذه عندى ، فرجع أسيد أدراجه ، فأخبر النبى ﷺ ، فقال : رحمتها رحمك الله ، فلما رجعت إلى أبيها ، قال : اذهبوا بها إلى بنى عبد العزى ، فإنها أشبهتهم ، فزعموا أن حويطب بن عبد العزى قبضها إليه ، وهو خالها » .

ثم ذكر ابن سعد أن فى أم عمرو هذه قال الحسين بن الوليد :

رب ابنة لأبى سليمى جعدة ... سراقة لحقائب الركبان

باتت تحوس عيابهم بيمينها ... حتى أقرت غير ذات بنان

ومما يدل على تغاير قصة أم عمرو ، وقصة فاطمة بنت الأسود أن قصة فاطمة وقعت فى غزوة الفتح ، كما سيأتى فى الرواية الآتية عند المصنف ، وقصة أم عمرو وقعت فى حجة الوداع ، كما هو مصرح فى رواية ابن سعد المذكورة .

التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة ، حب رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ثم قام ، فاختطب ، فقال : أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . وفى حديث ابن رمح : إنما هلك الذين من قبلكم .

قوله : " التى سرقت " وقد أخرج ابن ماجه (رقم ٢٥٤٨) عن مسعود بن الأسود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ، وإسناده حسن . ويعارضه ما أخرجه ابن سعد فى طبقاته أنها سرقت حليا ، وجمع بينهما الحافظ فى الفتح باحتمال أن تكون الحلى فى القطيفة ، فمن ذكر القطيفة أرادها بما فيها .

قوله : " من يكلم فيها الخ " وقد ورد فى حديث مسعود بن الأسود عند ابن ماجه : « فجئنا إلى النبى ﷺ نكلمه ، وقلنا : نحن نفديها بأربعين أو قية ، فقال رسول الله ﷺ : تطهر خيرا لها ، فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة ، فقلنا : كلم رسول الله ﷺ » .

ولهذا الحديث شاهد عند أحمد فى مسنده ٢ : ١٨٧ عن عبد الله بن عمرو ، وفيه : « أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ . . . قال قومها : نحن نفديها » فكأنهم زعموا أن الفداء يغنى عن الحد .

قوله : " حب رسول الله ﷺ " بكسر الحاء ، بمعنى المحبوب ، مثل قسم بمعنى مقسوم ، وفى ذلك تلميح بقول النبى ﷺ : « اللهم إنى أحبه ، فأحبه » كذا فى فتح البارى .

قوله : " إنما أهلك الذين قبلكم " الظاهر أن المراد به بنو إسرائيل ، وقد وقع التصريح بذلك فى رواية سفيان عند النسائى : « إنما هلك بنو إسرائيل » . وقد حكى الحافظ عن ابن دقيق العيد أن هذا الحصر مخصوص ، يعنى إضافى ، فإن بنى إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضى الإهلاك ، فلا ينحصر ذلك فى حد السرقة ، ثم أيده الحافظ بما أخرجه أبو الشيخ فى كتاب السرقة عن عائشة مرفوعا : « أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء ، وأقاموها على الضعفاء » .

٤٢٧٥- وحدثنى أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى - واللفظ لحرملة - قالا : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس بن زيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبى ﷺ : أن قريشا أهمهم شأن المرأة التى سرقت فى عهد النبى ﷺ فى غزوة الفتح ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد ، حب رسول الله ﷺ ، فأتى بها رسول الله ﷺ ، فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ فقال له أسامة : استغفرلى يا رسول الله ! فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ ، فاختطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وإنى ، والذى نفسى بيده ، لو أن فاطمة بنت

قوله : " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت" هذا على سبيل فرض المحال، ولهذا زاد ابن ماجه ٢ : ٨٥١ فى آخر هذا الحديث عن شيخه محمد بن رمح ، قال : « سمعت الليث بن سعد يقول : قد أعاذها الله عزوجل أن تسرق . وكل مسلم ينبغى له أن يقول هذا » .

وفيه فضيلة ظاهرة لفاطمة رضى الله عنها ، لأن المعتاد فى مثل هذا أن يذكر من هو أحب إلى القائل من غيره . ثم فيه حسن المماثلة أيضا لموافقة اسم السارقة اسمها رضى الله عنها ، فناسب أن يضرب المثل بها ، فلا يدل الحديث على أفضليتها على عائشة رضى الله عنها. كما حققه الحافظ فى الفتح .

قوله : " أتشفع فى حد من حدود الله ؟ " استدل به العلماء على أن الشفاعة فى الحدود غير جائزة ، وقيده أكثرهم بما إذا رفعت القضية إلى السلطان ، فأما قبل رفعها إلى السلطان فلا بأس بالشفاعة ، واستدلوا على ذلك بمرسل لحبيب بن أبى ثابت ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لأسامة: « لا تشفع فى حد ، فإن الحدود إذا انتهت إلى فليس لها متترك » ذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ٨٧ . وله شاهد عند أبى داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب » .

وذكر الخطابى وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ، ومن لم يعرف، فقال : لا يشفع للأول مطلقا ، سواء بلغ الإمام أولا ، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام .

محمد سرقت لقطعت يدها ، ثم أمـر بتلك المرأة التى سرقت ، فقطعت يدها . قال يونس : قال ابن شهاب : قال عروة : قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد ، وتزوجت ، وكانت تأتينى بعد ذلك ، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ .

٤٢٧٦- وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ أن تقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد ، فكلموه ، فكلم رسول الله ﷺ فيها . ثم ذكر نحو حديث الليث ، ويونس .

وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ، ولو عفا المقذوف ، وهو قول الحنفية ، والثورى ، والأوزاعى . وقال مالك ، والشافعى ، وأبو يوسف : يجوز العفو مطلقا ، ويدرأ بذلك الحد ، لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف ، فكانت تلك شبهة قوية . كذا فى فتح البارى .

قوله : " فحسنت توبتها بعد " وأخرج الإسماعيلى وأبو عوانة عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : « فنكحت تلك المرأة رجلا من بنى سليم ، وتابت ، وكانت حسنة التلبس ، وكانت تأتينى ، فأرفع حاجتها » ووقع فى آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم : « قال ابن إسحاق : وحدثنى عبد الله بن أبى بكر : أن النبى ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ، ويصلها » .

وأخرج أحمد فى مسنده ٢ : ١٧٧ عن عبد الله بن عمرو أنها قالت بعد قطع يدها : « هل لى من توبة يا رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ، فأنزل الله عزوجل فى سورة المائدة : فمن تاب من بعد ظلمه واصلح إلى آخر الآية » .

قوله : " تستعير المتاع وتجحده " ظاهره أن جحد العارية كان السبب فى قطع يدها ، وهو مخالف لما مر من الروايات أنها سرقت . وقد اضطربت أقوال العلماء فى رفع هذا التعارض :

١- فمنهم من حمل التعارض على اختلاف الواقعتين لامرأتين مختلفتين ، وذهب إلى أن جحد العارية موجب للقطع أيضا ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه ، وانتصر له ابن حزم

من الظاهرية ، وبه قال أحمد فى رواية جعلها الحافظ أشهر الروايتين عنه ، ولكن صحح ابن قدامة فى المغنى ١٠ : ٢٤٠ أنه لا يوجب القطع عند أحمد ، كرأى الجمهور .

وظاهر أن حمل الروايتين على الواقعتين بعيد جدا ، لأنه يستبعد من مثل أسامة رضى الله عنه أن يشفع فى الحدود مرة ثانية بعد سماعه الإنكار الشديد من رسول الله ﷺ .

٢- وجمع بينها ابن القيم بأن المراد من السرقة فى الروايات الماضية نفس جحد العارية، ولكن رده الحافظ فى الفتح ١٢ : ٩٢ بأنه لا يخفى بعده ، ولعله يريد أن اسم السرقة لا يحتمل جحد العارية فى اللغة .

٣- ومنهم من رجح رواية السرقة على رواية جحد العارية، فإن رواية جحد العارية تفرد بها معمر من بين تلامذة الزهرى ، وإنه شذوذ منه ، وإلى ذلك جنح النووى ، وابن المنذر ، والمحب الطبرى ، والقرطبى . ولكنه منقوض بأن معمرا لم يتفرد بذلك ، بل تابعه شعيب ابن أبى حمزة عند النسائى ، ويونس عند أبى داود ، ولا يخفى أن معمرا ، ويونس ، وشعيب بن أبى حمزة من أثبت تلامذة الزهرى . ولذلك حقق الحافظ فى الفتح ١٢ : ٩١ أن الترجيح لا يمكن بالنسبة إلى الرواة عن الزهرى ، ولا ترجيح لرواية السرقة إلا بأنها مخرجة فى الصحيحين جميعا ، ورواية جحد العارية قد انفرد بها مسلم ، ولم يخرجها البخارى . وإن مجرد هذا الوجه لا يكفى فى الترجيح .

٤- وجمع بعض العلماء بين الروايتين أن المرأة جمعت بين السرقة ، وجحد العارية ، ولكنها قطعت من أجل السرقة، دون جحد العارية، وإنما ذكر جحد العارية تعريفا لها، بأنها هى التى كانت تستعير المتاع وتجحده، وليس المراد أن سبب القطع ذلك . وإن هذا الوجه قد اختاره المازرى ، والنووى ، والخطابى، والمنذرى ، والبيهقى، والقرطبى، وغيرهم .

وأيده القرطبى بما ورد فى آخر الحديث : « لو أن فاطمة سرقت » ، فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت بسبب السرقة ، واستدل أيضا بما أخرجه الأربعة عن جابر مرفوعا : « ليس على خائن ، ولا مختلس ، ولا منتهب قطع » وسنده قوى صححه الترمذى .

وإن هذا الوجه الرابع هو أقرب الوجوه عند هذا العبد الضعيف ، لأن روايات جحد العارية مروية عن الثقات ، ولها شاهد من حديث ابن عمر عند النسائى وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤٢٧٧- وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل ، عن أبي الزبير ، عن جابر: أن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فأتي بها النبي ﷺ ، فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : لو كانت فاطمة لقطعت يدها ، فقطعت .

قوله : " سلمة بن شبيب " سلمة : بفتح اللام ، وشبيب : بفتح الشين ، وكسر الباء ، كما في المغني ، وهو النيسابوري ، نزيل مكة ، قال أبو نعيم : أحد الثقات ، حدث عنه الأئمة والقدماء ، وقال الحاكم : هو محدث أهل مكة ، والمتفق على إتقانه وصدقه ، مات سنة ٢٤٦ هـ في أكله فالوذج . كذا في التهذيب ٤ : ١٤٦ .

قوله : " الحسن بن أعين " بفتح الياء ، قد مر في باب بيع الطعام مثلا بمثل .

قوله : "حدثنا معقل" يعني ابن عبيد الله الجزري، مر في باب بيع الطعام مثلا بمثل .

قوله : " عن جابر " هذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود تعليقا عن أبي الزبير في آخر حديث ٤٣٧٤ والنسائي في قطع السارق ، باب ما يكون حرزا ، وما لا يكون .

قوله : " امرأة من بني مخزوم سرقت " الظاهر أنها أم عمرو ، وقصتها مغايرة لقصة فاطمة بنت الأسود ، وقد ذكرناها بتمامها عن ابن سعد في شرح أول حديث عائشة رضي الله عنها .

قوله : " فعاذت بأم سلمة " وفي رواية أبي داود: « فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ » وذكر ابن الأثير في جامع الأصول ٣ : ٥٨١ عن أبي داود : « فعاذت بزينب زوج رسول الله ﷺ » ولم أجده في النسخ المطبوعة . وجمع المنذري في تلخيصه لأبي داود ٦ : ٢١١ بينها بأنه يحتمل أن تكون عاذت بهما ، فذكر مرة احداهما ، وذكر مرة الأخرى ، وفيه من البعد ما ترى ، على أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت توفيت قبل هذه القصة ، لأن قصة أم عمرو وقعت في حجة الوداع ، وقصة فاطمة في غزوة الفتح كما أسلفنا ، وإن زينب بنت رسول الله ﷺ توفيت قبل كلتا الواقعتين ، لأنها توفيت في جمادى الأولى من السنة الثامنة ، ووقعت غزوة الفتح في رمضان تلك السنة ، كما حققه الحافظ في الفتح ١٢ : ٩٤.

ويحتمل أن يكون المراد زينب ربيبة رسول الله ﷺ ، وهي بنت أم سلمة ، وأطلق

باب حد الزنا

٤٢٧٨- وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى، أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن جطان ابن عبد الله الرقاشى، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة،

عليها لفظ «بنت النبى ﷺ» لكونها فى حجره. ويؤيده ما أخرجه أحمد فى مسنده ٣: ٣٩٥ من طريق ابن أبى الزناد، عن موسى بن عقبة، وفيه: فعاذت بربيب النبى ﷺ» ووقع فى مصنف عبد الرزاق ١٠: ٢٠٢ رقم ١٨٨٣١ فى هذه القصة: «فجاء عمر بن أبى سلمة، فقال للنبى ﷺ: إنها عمتى» وكان عمر بن أبى سلمة ربيب النبى ﷺ. فيمكن الجمع بين الروايات على هذا بأنها عاذت بأم سلمة وأولادها، لقرابتها بهم، فذكر بعض الرواة أم سلمة فقط، وذكر بعضهم زينب ربيبة رسول الله ﷺ، وذكر آخرون عمر بن أبى سلمة، والله سبحانه أعلم.

باب حد الزنا

قوله: "عن عبادة بن الصامت" هذا الحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحدود، باب ما جاء فى الرجم على الثيب، رقم ١٤٣٤، وأبو داود فى الحدود، باب فى الرجم، رقم ٤٤١٥ و٤٤١٦، وابن ماجه فى الحدود، باب حد الزنا، رقم ٢٥٥٠.

قوله: "خذوا عنى" يعنى: اسمعوا منى حكم الزنا.

قوله: "قد جعل الله لهن سبيلا" إشارة إلى قوله تعالى: (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) (النساء: ١٥) فكان حكم الآية أن تحبس الزانية إلى الموت، أو ينزل الله فيها حكما آخر، وهو المراد بالسبيل. فبين رسول الله ﷺ أن ذلك الحكم الجديد قد نزل، وهو أن البكر بالبكر جلد مائة الخ.

قوله: "البكر بالبكر" قال النووى: «ليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر، أم بثيب، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب،

ونفى سنة ، والثيب بالثيب . . . . . .

أم ببكر ، فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب » .

قوله : " ونفى سنة " استدل بـه الشافعية والحنابلـة على أن النفى والتغريب من جملة حد الزانى البكر ، وفى المسئلة ثلاثة مذاهب :

١- حد الزانى البكر مجموع الجلد والتغريب مطلقا ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وابن أبى ليلى ، وسفيان الثورى ، وعطاء ، وطاوس رحمهم الله تعالى .

٢- يغرب الرجل دون المرأة ، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ، وهو قول مالك ، والأوزاعى .

٣- ليس التغريب جزءا من حد الزنا ، وإنما هو تعزير يخير فيـه الحاكم ، إن رأى فيه مصلحة غربه ، وإلا فلا . وهو قول أبى حنيفـة ومحمد رحمهما الله تعالى . هذا ملخص ما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ١٣٣ .

استدل الحنفية على مذهبهم بدلائل آتية :

١- قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما » يدل على أن الجلد كل جزاء الزانى، فلا يزاد عليه شيئى بأخبار الآحاد . وهذا بخلاف الرجم، فإنه ثبت بالأحاديث المتواترة كما سيأتى فى موضعه .

واعترض عليه الشوكانى فى نيل الأوطار ٧ : ٥ بأن أحاديث التغريب قـد جاوزت حـد الشهرة المعتبرة عنـد الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن . وأجاب عنـه الحنفية بوجهين :

الأول : أن أحاديث التغريب رواها ثلثة من الصحابـة فقط ، وهم : عبادة بن الصامت ، وأبو هريرة ، وزيد بن خالد ، رضى الله عنهم . وما رواه الثلاثة فقط: لا يخرج عن كونه خبر الآحاد .

والثانى : لو سلم شهرة أحاديث التغريب ، فإن غاية ما يثبت منها أن النبى ﷺ غرب الزانى ، أو أمر بتغريبه ، ولا يثبت منها أنـه ﷺ فعل ذلك حـدا ، بل يحتمل أن يكون تعزيرا ، فلا يتم الاستدلال بها على كونه حدا .

٢- عن إبراهيم النخعى ، قال : قال عبد الله بن مسعود فى البكر تزنى بالبكر ، قال: يجلدان مائة ، وينفيان سنة ، قال : وقال على رضى الله عنه : « حسبها من الفتنة أن ينفيا » أخرجه عبد الرزاق ٧ : ٣١٢ و ٣١٥ ، رقم ١٣٣١٣ و ١٣٣٢٧ من طريق أبى حنيفة رحمه الله .

وأخرجه محمد فى كتاب الآثار (ص ١٠٧) من طريق أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، ولفظه «نفيها من الفتنة » وإن إبراهيم النخعى ، وإن لم يدركها ، ولكن مراسيله صحيحة كما مر غير مرة .

وهذا ظاهر فى أن عليا رضى الله عنه كان لا يقول بالنفى ، ولو كان ذلك حدا لم ينكره ، وأغرب ابن حزم فى المحلى ١١ : ٢٣٢ ، حيث فسر قول على رضى الله عنه بأن جزاء هما أن ينفيا . وحمل الفتنة على معنى الجزاء والبلاء ، وفيه من البعد البائن ما يغنى عن الرد عليه .

٣- عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « من زنى جلد ، وأرسل » أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١ : ٢٣٢ ، ولم يعله بشيئ .

٤- عن سهل بن سعد ، عن النبى ﷺ : « أن رجلا أتاه ، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة ، فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد ، وتركها » أخرجه أبو داود ، رقم ٤٤٦٦ فى باب إذا أقر الرجل بالزنا ، ولم تقر المرأة من كتاب الحدود .

٥- عن ابن عباس : « أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبى ﷺ ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة ، وكان بكرا ، ثم سأله البينة على المرأة ، فقالت: كذب والله يا رسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين » أخرجه أبو داود ، رقم ٤٤٦٧ .

٦- عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد رضى الله عنهما ، قالا : سئل النبى ﷺ عن الأمة إذا زنت ، ولم تحصن ؟ قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » أخرجه البخارى فى المحاربين ، وسيأتى عند المصنف فى باب رجم اليهود . وفى رواية عن أبى هريرة وحده : « فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها » .

فهذه ثلاثة أحاديث ذكر فيها أن حد البكر هو الجلد ، وليس فيها أدنى ما يشير إلى النفى أو التغريب ، ولو كان التغريب من الحد لذكر مع الجلد سواء بسواء . ولو كان

جلد مائة ، والرجم . . . . . .

التغريب من الحد لما أمر مولى الأمة الزانية ببيعها ، لأن المشترى لا يتمكن من تسلمها بعد تغريبها .

٧- عن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام، وإقامة الحد عليه » أخرجه البخارى ، رقم ٦٨٣٣ ، باب البكران يجلدان وينفيان .

قد أفرد أبو هريرة رضي الله عنه ذكر النفى فى هذا الحديث عن إقامة الحد ، والعطف يقتضى التغاير ، فهذا دليل صريح فى أن النفى ليس من الحد ، وإنما هو تعزير .

٨- عن ابن المسيب قال : « غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف فى الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلما » أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه .

وإن قول عمر رضي الله عنه : « لا أغرب بعده مسلما » عام فى كل مسلم ، زان ، أو غيره ، فإن كان التغريب حدا لم يتركه عمر رضي الله عنه ، فتبين أنه تعزير ، والحاكم فيه مختار .

وما أحسن ما قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله فى أحكام القرآن ٣ : ٢٥٧ :

« فرأى النبى ﷺ فى ذلك الوقت نفى البكر ، لأنهم كانوا حديثى عهد بالجاهلية ، فرأى ردعهم بالنفى بعد الجلد ، كما أمر بشق روايا الخمر ، وكسر الأوانى ، لأنه أبلغ فى الزجر ، وأحرى بقطع العادة . وأيضا ، فإن الحدود معلومة المقادير والنهايات ، ولذلك سميت حدودا لا تجوز الزيادة عليها ، ولا النقصان منها ، فلم يذكر النبى ﷺ للنفى مكانا معلوما ، ولا مقدارا من المسافة والبعد ، علمنا أنه ليس بحد ، وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام كالتعزير ، ولو كان حدا لذكر النبى ﷺ مسافة الموضع الذى ينفى إليه ، كما ذكر توقيت السنة لمدة النفى » . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " جلد مائة والرجم " استدل به الحسن البصرى ، وإسحاق بن راهويه وداود الظاهرى وابن المنذر على أن الزانى الثيب يستحق الجلد مع الرجم ، فيجمع له بين الأمرين ، وهو المختار فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وراجع المغنى لابن قدامة ١٠ : ١٢٠ وفتح البارى ١٢ : ١١٩ وشرح النووى .

٤٢٧٩- وحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور بهذا الإسناد مثله .

٤٢٨٠- حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار جميعا عن عبد الأعلى ، قال ابن المثنى :

والجمهور على أنه يرجم فقط ، ولا يجلد ، لأن النبى ﷺ اقتصر على الرجم فى قصة ماعز ، والغامدية ، والعسيف ، كما سيأتى . وأجاب النووى من قبل الجمهور عن حديث عبادة بأنه منسوخ ، لأن حديث عبادة رضى الله عنه أول ما نزل بعد حكم سورة النساء ، وإن قصص ماعز ، والغامدية ، والعسيف كلها متأخرة عنه ، كما سيأتى الدليل عليه فى تحقيق الرجم إن شاء الله تعالى . وبهذا أجاب الحافظ أيضا فى فتح البارى .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : يشكل على هذا الجواب ما رواه عامر الشعبى أن عليا رضى الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ » أخرجه البخارى ، والنسائى ، والدارقطنى كما فى فتح البارى ١٢ : ١١٩ . ولو كان الجمع بين الجلد والرجم منسوخا لما جمع على رضى الله عنه بينهما . والقول بأنه لم يعلم بالنسخ بعيد جدا .

فالأصح عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه ما اختاره الإمام الشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله فى المسوى ، شرح الموطأ ٢ : ١٣٥ ، حيث قال: « الظاهر عندى أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الرجم والجلد ، ويستحب له أن يقتصر على الرجم ، لاقتصار النبى ﷺ على الرجم ، كما يجوز للمسافر أن يتم الصلاة فى السفر ، ويستحب له أن يقصر عند الشافعى ، والحكمة فى ذلك أن الرجم عقوبة تأتى على النفس ، فأصل الزجر المطلوب حاصل به ، والجلد زيادة عقوبة رخص فى تركها ، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندى » .

وحاصله أن القرآن الكريم قدر للزانى مائة جلدة ، سواء كان محصنا أو غيره ، ثم جاءت السنة برجم المحصن زيادة على الجلد ، لا نسخا له . والأصل أن الجانى متى استوجب عقوبتين ، فإنه يجوز إدغام الأدنى فى الأعلى ، ولا سيما إذا كانت إحداهما تأتى على نفسه ، فإنه يجوز أن تسقط عقوبة ما دون النفس بها ، وعملا بهذا الأصل اقتصر النبى ﷺ على الرجم فى قصة ماعز ، والغامدية ، والعسيف ، رضى الله عنهم ، لا لأنهم لم يستوجبوا الجلد . وأما على رضى الله عنه فقد عمل فى قصة شراحة بالأصل ، فجمع بين كلتا العقوبتين لرأى بداله ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " عن حطان بن عبد الله " بكسر الحاء ، وتشديد الطاء ، من ثقات التابعين ،

حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان نبى الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك ، وتربد له وجهه ، قال : فأنزل عليه ذات يوم ، فلقى كذلك ، فلما سرى عنه ، قال : خذوا عنى ، فقد جعل الله لهن سبيلا : الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر . الثيب جلد مائة ، ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ، ثم نفى سنة .

٤٢٨١ - وحدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى ، كلاهما عن قتادة

كان قليل الحديث ، وقال أبو عمرو الدانى : كان مقرئا ، قرأ عليه الحسن البصرى ، كذا فى التهذيب ٢ : ٣٩٦ ، وذكره ابن الجزرى فى غاية النهاية (ص ٢٥٣) وقال : إنه قرأ على أبى موسى الأشعرى عرضا .

قوله : " الرقاشى " بفتح الراء ، والقاف المخففة ، نسبة إلى امرأة اسمها رقاش ، كثرت أولادها ، حتى صاروا قبيلة ، وهى من قيس عيلان . كذا فى الأنساب للسمعانى ٦ : ١٤٩ .

قوله : " كرب لذلك " بضم الكاف ، وكسر الراء ، على البناء للمجهول ، يعنى : أصابه كرب لشدة تلك الحالة .

قوله : " وتربد له وجهه " قال النووى : « أى علته غبرة ، والربد تغير البياض إلى السواد . وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحى . قال الله تعالى : إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً .

قوله : " فلقى كذلك " الظاهر أنه بفتح اللام مبنيا للمعروف ، والمراد أنه ﷺ لقى تلك الشدة التى كان يلقاها عند نزول الوحى . وشكله البعض فى بعض النسخ بضم اللام ، مبنيا للمجهول ، وهو محتمل أيضا ، والمراد حينئذ أن تلك الشدة لقيته ﷺ ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فلما سرى عنه " يعنى : كشف عنه ، والتسرية تستعمل بمعنى انكشاف الغشى ، وانتهاء الشدة ، وانقشاع السحب .

بهذا الإسناد ؛ غير أن فى حديثها : البكر يجلد وينفى ، والثيب يجلد ويرجم ، لا يذكر ان سنة ، ولا مائة .

باب رجم الثيب

٤٢٨٢ـ حدثنى أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى ، قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع عبد الله ابن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب ، وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب . . . . . .

باب رجم الثيب

قوله : " سمع عبد الله بن عباس " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الحدود ، باب رجم الحبلى فى الزنا ، رقم ٦٨٣٠ ، وباب الاعتراف فى الزنا ، رقم ٦٨٢٩ ، وفى المظالم ، باب ما جاء فى السقائف ، رقم ٢٤٦٢ ، وفى فضائل أصحاب النبى ﷺ ، باب مقدم النبى ﷺ وأصحابه المدينة ، رقم ٣٩٢٨ ، وفى المغازى ، باب شهود الملائكة بدرا ، رقم ٤٠٢١ ، وفى الاعتصام ، باب ما ذكر النبى ﷺ ، وحض على اتفاق أهل العلم ، رقم ٧٣٢٣ ، و مالك فى الحدود ، باب ما جاء فى الرجم ، والترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فى تحقيق الرجم ، رقم ١٤٣١ ، وأبو داود فى الحدود ، باب فى الرجم ، رقم ٤٤١٨ ، وابن ماجه فى الحدود ، باب الرجم ، رقم ٨٥٣ ، والدارمى فى الحدود ، باب حد المحصنين ٢ : ١٧٩ ، وأحمد فى مسنده ١ : ٢٣ و٢٩ و٣٦ و٤٠ و٤٣ و٤٧ و٥٠ و٥٥ .

قوله : " وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ " ظاهره أنه رضى الله عنه خطب هذه الخطبة جالسا ، ولكنه غير مراد ، وإنما المراد بالجلوس الاستقرار ، قال الأبى : « أى وقف مستقرا على المنبر ، لأن الأصل فى الخطبة أن يكون قائما » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : قد وقع ذلك صريحا فى رواية صالح بن كيسان عند البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا ، ولفظه : « فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال الخ » . وهذه الرواية راجحة لكونها مفسرة ، وموافقة للأصل ، فتحمل رواية الباب عليها .

قوله : " إن الله قد بعث محمدا ﷺ الخ " وقصة هذه الخطبة قد أخرجها البخارى

من طريق صالح بن كيسان مفصلة فى باب رجم الحبلى من الزنا ، ووقع فى أولها :

« عن ابن عباس، قال : كنت أقرئ رجالا من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا فى منزلـه بمنى ، وهو عند عمر بن الخطاب فى آخر حجة حجها ، إذ رجع إلى عبد الرحمن ، فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم ، فقال : يا أمير المؤمنين هل لك فى فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ، فو الله ما كانت بيعة أبى بكر إلا فلتة ، فتمت . فغضب عمر ، ثم قال : إنى إن شاء الله لقائم العشية فى الناس ، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم . قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المومنين! لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم فى الناس ، وأنا أخشى أن تقوم، فتقول مقالة يطيرها منك كل مطير ، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقـه ، وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا ، فيعى أهل العلم مقالتك ، ويضعونها على مواضعها . فقال عمر : أما والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة » .

« قال ابن عباس : فقدمنا المدينة فى عقب ذى الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس ، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتى ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب . فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف . فأنكر على وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله ! فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنى قائل لكم مقالة قد قدر لى أن أقولها ، لا أدرى لعلها بين يدى أجلى ، فمن عقلها ، ووعاها فليحدث بها حيث انتهت بـه راحلته ، ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب على . إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب الخ » .

وحاصل هذه القصة أن سيدنا عمر رضى الله عنه كان يريد أن يتكلم فى أمر الخلافة ، ولكن ذكر قبل ذلك أمورا كان يخشى أن يخطئ فيها فهم بعض الناس ، ومنها الرجم .

ثم كانت هذه الخطبة فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ، لأن تلك السنة حج عمر رضى الله عنه آخر حجته ، وقد أخرج مالك فى موطأه عن سعيد بن المسيب مرسلا : أن عمر لما صدر من الحج دعا الله أن يقبضه إليـه غير مضيع ولا مفرط ، وقال فى آخر القصة : « فما انسلخ

فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها . . . . . .

ذوالحجة حتى قتل عمر » . فظهر أن هذه الخطبة من آخر خطبه رضي الله عنه .

قوله : " فكان مما أنزل عليه آية الرجم" وقد وقعت عبارة الآية فى رواية الإسماعيلى والنسائى ، والحاكم ، وغيره : « الشيخ والشيخة إذازنيا فارجموهما البتة » وأخرجه مالك فى موطأه عن سعيد بن المسيب مرسلا ، ولفظه : « أن عمر بن الخطاب قال : إياكم أن تهلكوا من آية الرجم ، أن يقول قائل: إنا لا نجد حدين فى كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذى نفسى بيده لو لا أن يقول الناس : زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله تعالى لكتبتها : الشيخ والشيخة إذازنيا فارجموهما البتة ، فإنا قد قرأناها » .

ولكن زيادة عبارة الآيــة فى روايــة ابن عباس غير محفوظــة ، قال الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٤٣ : « ولعل البخارى هو الذى حذف ذلك عمدا ، فقد أخرجه النسائى عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، كرواية جعفر (يعنى الفريابى عند الإسماعيلى بزيادة لفظ الآية)، ثم قال : " لا أعلم أحدا ذكــر فى هذا الحديث : الشيخ والشيخة ، غير سفيان ، وينبغى أن يكون وهم فى ذلك" قلت : (القائل الحافظ) وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ، ويونس ، ومعمر ، وصالح بن كيسان ، وعقيل ، وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى، فلم يذكروها » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : المشهور فيما بين الناس أن آية الرجم نسخت تلاوتها وبقى حكمها ، ولكن الذى يظهر بعد تتبع الروايات فى هذا الباب أنها لم تكن قــرآنا قط ، وإنما كانت آية من آيات التوراة أو أحد كتب بنى إسرائيل ، ولما أقر الله تعالى حكمها لهذه الأمة أطلق عليها لفظ النزول مجازا ، وليس المراد أنها نزلت كآية للقرآن ، وإنما المراد أنه نزل الحكم بإقرار حكمها .

أما كونها آيــة من آيات التوراة فيدل عليــه ما أخرجه ابن جرير فى تفسير المائدة ٦ : ١٥١ عن جابر بن زيــد من قصة رجم اليهود ، أن النبى ﷺ أخبر بأن أعلم اليهود عبد الله بن صوريا الأعور ، فدعاه ، فقال : « أنت أعلمهم بالتوراة ؟ قال : كذلك تزعم يهود ، فقال له النبى ﷺ : أنشدك بالله ، وبالتوراة التى أنزلها على موسى يوم طور سيناء، ما تجد فى التوراة فى الزانيين ؟ فقال : يا أبا القاسم ! يرجمون الدنية . ويحملون الشريف على بعير ، ويحممون وجهه ، ويجعلون وجهه من قبل ذنب البعير ، ويرجمون الدنى إذازنى

بالشريفة ، ويفعلون بها هى ذلك ، فقال له النبي ﷺ : أنشدك بالله ، وبالتوراة التى أنزلها على موسى يوم طور سيناء ، ما تجدون فى التوراة ؟ فجعل يروغ والنبى ﷺ ينشده الله ، وبالتوراة التى أنزلها على موسى يوم طور سيناء ، حتى قال : يا أبا القاسم ! الشيخ والشيخة إذازنيا فارجموهما البتة ، فقال رسول الله ﷺ : فهو ذاك الخ » .

فهذه الرواية صريحة فى أن هذه الآية قرأها عبد الله بن صوريا اليهودى كآية من التوراة ، وصدقه النبى ﷺ على ذلك ، وأقر حكمها . ولئن كانت هذه العبارة غير موجودة فى التوراة التى توجد اليوم ، فإن ذلك لا يكذب رواية ابن جرير هذه ، أما أولا ، فلأن تحريف اليهود فى كتبهم غنى عن كل بيان ، وأما ثانيا ، فلأن التوراة كانت لها شروح ومتعلقات ، كمشنا وتلمود ، وغيرهما ، وإن العرب كانوا يطلقون اسم التوراة على كل واحدة منها ، فيحتمل أن تكون هذه العبارة فى كتاب آخر غير التوراة ، أطلق عليه لفظ التوراة توسعا على عادة العرب .

وأما كون هذه الآية لم تكن من القرآن ، فتدل على ذلك دلائل :

١- أخرج الطبرانى عن العجماء ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشيخ والشيخة إذازنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » ذكره الحافظ فى التلخيص ٤ : ٥١ والإصابة ٤ : ٣٥٢ وسكت عليه ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٥ ، وقال : « رجاله رجال الصحيح غير أنه وقع فى النسخة المطبوعة ببيروت من مجمع الزوائد : « فاجلدوهما » مكان « فارجموهما » والظاهر أنه خطأ من أحد النساخ . فذكرت العجماء رضى الله عنها هذه العبارة كقول للنبى ﷺ ، لا كآية من القرآن .

٢- أخرج البيهقى فى سننه الكبرى ٨ : ٢١١ عن ابن أخى كثير بن الصلت ، قال : « كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت ، قال زيد : كنا نقرأ : الشيخ والشيخة إذازنيا فارجموهما البتة ، قال : فقال مروان : أفلا نجعله فى المصحف ؟ قال : لا ، ألاترى الشابين الثيبين يرجمان ، قال : وقال : ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : أنا أشفيكم من ذاك ، قال : قلنا : كيف ؟ قال : آتى النبى ﷺ ، فأذكر كذا وكذا ، فإذا ذكر الرجم أقول : يا رسول الله أكتبنى آية الرجم ، قال : فأتيته ، فذكرته ، قال : فذكر آية الرجم ، قال : فقال يا رسول الله ! أكتبنى آية الرجم ، قال : لا أستطيع ذلك » .

٣- أخرج الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٦٠ عن كثير بن الصلت ، قال : « كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف ، فمرا على هذه الآية ، فقال زيد : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فقال عمرو : لما نزلت أتيت النبي ﷺ ، فقلت : أكتبها ، فكأنه كره ذلك . فقال له عمرو : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم، وإذا لم يحصن جلد، وأن الشيب إذا زنى وقد أحصن رجم » . صححه الحاكم وأقره الذهبي .

وإن هاتين الروايتين تدلان على أن النبى ﷺ لم يأذن بكتابة هذه العبارة كجزء من القرآن منذ أول يوم ، ولا كتبت هذه الآية فى المصاحف قط .

ثم بين سيدنا زيد بن ثابت فى رواية البيهقى ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما فى رواية الحاكم أن وجه عدم كتابته كون ظاهره غير مراد ، (فإن الشيخ إذا كان بكرا لا يرجم ، والشاب إذا كان محصنا يرجم) ، ولكن هذا الوجه غير كاف لعدم كتابته فى المصحف لو كان جزء من القرآن . لأن كثيرا من الآيات القرآنية مصروفة عن ظاهرها . ولكنها مكتوبة فى المصاحف ، فالظاهر أن هذه العبارة كانت من التوراة ، ولما أقر حكمها فى شريعتنا عبر عنه بعضهم بالنزول ، وأراد بعض الصحابة أن يكتبوها فى المصحف تفسيرا لآية النور ، لا كقرآن ، فكره ذلك رسول الله ﷺ خشية التباس القرآن بما ليس منه ، ولأن ظاهره غير مراد ، فربما يتوهم منه أن الرجم يدور على الشيخوخة ، دون الإحصان ، فذكر زيد ابن ثابت وعمرو بن العاص رضى الله عنهما هذا الوجه الثانى فحسب .

وأما قول سيدنا عمر رضي الله عنه فى رواية الموطأ : « لو لا أن يقول الناس : زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله تعالى لكتبتها » فليس مراده أن يكتبها فى المصحف كجزء من القرآن، وإنما مراده أن يكتبها ممتازة عن القرآن كتفسير له ، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد فى مسنده ١ : ٢٣ « لولا أن يقول قائلون : زاد عمر فى كتاب الله عزوجل ما ليس منه ، لكتبته فى ناحية من المصحف » (١) .

---

(١) فى إسناده على زيد بن جدعان ، وهو متكلم فيه ، ضعفه غير واحد ، ولكنه من رجال مسلم والأربعة ، وأخرج عنه البخارى فى الأدب المفرد ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث وقال الترمذى : صدوق إلا أنه ربما رفع الشيئ الذى يوقفه غيره ، وقال الساجى : كان من أهل الصدق ، ويحتمل لرواية الجلة عنه ، وليس يجرى مجرى من أجمع على ثبته ، كذا فى تهذيب التهذيب ٧ : ٣٢٣ و ٣٢٤ . وأكثر ما نقموا عليه تشيعه ، والظاهر من تشيعه أنه لايبرئ سيدنا عمر رضي الله عنه بتغيير لفظ من كلامه، والله سبحانه أعلم ، وباقى رجال هذا الحديث ثقات مشهورون .

ووعيناها ، وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . . .

فاتضح أن الذى هم بـــه سيدنا عمـــر رضي الله عنه ، إنما هو كتابة هذه العبارة فى ناحية من المصحف كحاشيته ، لا أن يزيدها فى متن القرآن ، وثابت أن بعض الصحابة رضى الله عنهم كتبوا فى حواشى مصاحفهم عبارات تفسيرية للقرآن ، فلم يكن همه رضي الله عنه زيادة على ذلك ، ثم لم يعمل بهذا الهم أيضا ، خشية التباسها بالقرآن ، أو خشية أن يتهم بالزيادة فيه . ولا يدل على أنه رضي الله عنه كان يزعمها جزءا من القرآن الكريم .

هذا ما ظهر لى فى هذا الباب بعد تتبع الروايات ، ولا أبرئ نفسى من الخطأ ، والعلم عند الله الحكيم الخبير .

قوله : " ما نجد الرجم فى كتاب الله " يعنى صريحـــا ، وإلا فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الرجم هو المراد بآيات سورة المائدة : « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعـــد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (المائدة ٤٩ ، ٥٠) .

وسيأتى عند المصنف أن هذه الآيات نزلت فى قصة رجم اليهوديين ، وتفصيل هذه القصة ما أخرجه الحميدى فى مسنده ٢ : ٥٤١ و ٥٤٢ ، رقم ١٢٩٤ ، ونصه :

« عن جابر بن عبـــد الله ، قال زنا رجل من أهل فدك ، فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمـــدا عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه ، فسألوه عن ذلك ، فقال : أرسلوا إلى أعلم رجلين فيكم ، فجاءوا برجل أعور ، يقال له : ابن صوريا ، وآخر ، فقال لهما النبى ﷺ : أنتما أعلم من قبلكما ؟ فقالا : قد نحانـا قومنا لذلك ، فقال النبى ﷺ : أليس عند كمـــا التوراة فيها حكم الله ؟ قالا : بلى ، فقال النبى ﷺ : فأنشدكم بالذى فلق البحر لبنى إسرائيل ، وظلل عليكم الغمام ، وأنجاكم من آل فرعون ، وأنزل المن والسلوى على بنى إسرائيل ، ما تجدون فى التوراة من شأن الرجم ؟ فقال أحدهما للآخر : ما نشدت بمثله قط ، ثم قالا : نجد ترداد النظر زنية ، والاعتناق زنية ، والقبل زنية ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد ، كما يدخل الميل

وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ،

فى المكحلة ، فقد وجب الرجم ، فقال النبى ﷺ : هو ذاك ، فأمرله ، فرجم ، فنزلت فإن جاءوك فاحكم بينهم الخ » .

فلما كان المراد بقوله تعالى: « حكم الله » و « ما أنزل الله » الرجم ، فإنه ثابت بكتاب الله إشارة ، وإن لم يكن مذكورا فيه صراحة .

قوله : " وإن الرجم فى كتاب الله حق " ذكر الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٤٨ أن المراد من كتاب الله ههنا هو قوله تعالى فى سورة النساء : « أو يجعل الله لهن سبيلا » وقد تقدم فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى ﷺ فسر السبيل برجم الثيب ، وجلد البكر .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويحتمل أيضا أن يكون عمر رضى الله عنه أراد بكتاب الله آيات المائدة التى ذكرناها آنفا ، كما يحتمل أن يكون أطلق لفظ " كتاب الله " على معناه اللغوى ، يعنى أن الرجم من الفرائض التى كتبها الله على عباده ، وأراد به آية التوراة التى أقر حكمها ، كما حققناه قريبا ، والله سبحانه أعلم .

تحقيق وجوب الرجم على المحصن :

ثم إن وجوب الرجم على المحصن كلمة إجماع فيما بين المسلمين ، ولم يخالف فيه أحد من العلماء الذين يعتد بخلافهم ، إلا ما حكى عن بعض الأزارقة من الخوارج ، وسيأتى تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .

لكن قامت طائفة فى زماننا ممن ينكرون حجية السنة ، أو يخضعون لكل ما جاء عن أهل الغرب من ضلال ، فأنكروا وجوب الرجم كحد شرعى ، وتمسكوا بأن الله تعالى لم يذكره فى القرآن الكريم صراحة ، وإنما المذكور فى القرآن جلد الزانى فقط ، فلا ينسخ هذا الحكم بأخبار الآحاد .

وهذا القول باطل خارق للإجماع ، ولم ينشأ إلا من عدم الاطلاع على أصول الاستدلال بالقرآن والسنة . والرد عليه بوجوه :

الأول : أن الرجم ثابت بالقرآن الكريم إشارة ، وإن لم يكن مذكورا فيه صراحة ، كما أسلفنا قريبا .

الثانى : قد حققنا فى شرح حديث عبادة فى الباب السابق أن حكم الرجم ليس نسخا لحكم الجلد . وإنما هو زيادة عليه فى صورة إحصان الزانى ، فيجب على المحصن كل من الجلد والرجم غير أن العقوبة الأعلى تقضى على الأدنى بكونها مدغمة فيها ، لأن الرجم عقوبة تأتى على النفس ، فتقضى على ما دون النفس . وقد أيدنا هذا القول هناك بدلائل ، وبقول الشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله ، فراجعه . وحينئذ فلا حاجة إلى القول بالنسخ أو التخصيص .

الثالث : إن تخصيص العام لا يعد نسخا عند الجمهور ، فيجوز تخصيص حكم القرآن بأخبار الآحاد عندهم . وأما الحنفية فالتخصيص قسم من أقسام النسخ ، فلا يجوز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد ، ولكنه يجوز عندهم بالأخبار المشهورة والمتواترة ، كما تقرر فى أصول الفقه .

وغاية ما فى الباب أن تكون أحاديث الرجم مخصصة لحكم سورة النور ، ويجوز هذا التخصيص عند الجمهور بأخبار الآحاد ، وعند الحنفية بالأخبار المشهورة والمتواترة . وإن أحاديث الرجم متواترة معنى ، فيجوز تخصيص حكم الجلد بها بالإجماع بين الجمهور والحنفية .

تواتر أحاديث الرجم :

وكون أحاديث الرجم متواترة المعنى قد صرح به غير واحد من المحدثين والفقهاء ، كابن الهمام فى فتح القدير ٥ : ١٣ ، والآلوسى فى روح المعانى ١٠ : ٨٩ ، والشيخ ولى الله الدهلوى فى كتابه المعروف "حجة الله البالغة" ٢ : ١٥٨ .

وتتبعت بنفسى أحاديث الرجم فى الكتب المتداولة ، فوجدت أنها مروية عن اثنين وخمسين صحابيا ، وسيتبين لك ذلك بالجدول الآتى ، الذى ذكرت فيه اسم كل صحابى ، مع خلاصة ما رواه ، والكتاب الذى أخرج فيه حديثه .

اسم الصحابى رضى الله عنهم أجمعين	خلاصة ما رواه	الكتب المخرج فيها حديثه
١- أبو بكر الصديق	واقعة ماعز	مسند أحمد ١ : ٨
٢- عمر بن الخطاب	رجم رسول الله ﷺ	صحيح البخارى، باب الاعتراف بالزنا وغيره
٣- عثمان بن عفان	حلة دم الزانى المحصن ، ورجمه	الدارمى، باب ما يحل به دم مسلم ٢ : ٩٣ رقم ١٣٠٢ وسنن النسائى ، كتاب المحاربين، الحكم فى المرتد ٢ : ١٦١
٤- على بن أبى طالب	الرجم بسنة رسول الله ﷺ	صحيح البخارى، باب رجم المحصن، ومسند أحمد ١ : ١٢١
٥- عائشة أم المؤمنين	١- حكم الزانى المحصن الرجم	صحيح مسلم ، القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، وأبو داود باب الحكم فيمن ارتد ص ٥٩٨ ، والحاكم ٢ : ٣٦٧
	٢- قصة الغامدية	الأسماء المبهمة للخطيب البغدادى ص ٣٦١ رقم ١٧٧
٦- عبد الله بن مسعود	إباحة دم الزانى المحصن	البخارى ، كتاب الديات ، باب النفس بالنفس ، ومسلم ، كتاب القسامة ، ما يباح به دم المسلم
٧- أبو أمامة ابن سهل	١- إباحة دم الزانى المحصن	مشكوة المصابيح ، كتاب القصاص معزيا إلى الترمذى والنسائى
	٢- واقعة ماعز	مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٢١ رقم ١٣٣٣٩
٨- أنس بن مالك	١- إباحة دم الزانى المحصن	مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٠ وعزاه إلى الطبرانى
	٢- رجم رسول الله ﷺ	مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٤ والمطالب العالية ٢: ١١٦ رقم ١٨١٢ عزوا إلى أبى يعلى
	٣- واقعة الغامدية	مجمع الزوائد ٦: ٢٦٨ عزوا إلى الطبرانى و ٦ : ٢٥٢ عزوا إلى البزار
٩- جابر بن عبد الله	١- واقعة ماعز	صحيح البخارى، باب رجم المحصن
	٢- واقعة رجم اليهوديين	أبو داود، باب رجم اليهوديين، وصحيح مسلم
	٣- واقعة الغامدية	مستدرك الحاكم ٤ : ٣٦٤
	٤- إباحة دم الزانى الثيب	مجمع الزوائد ٦ : ٢٥٢
	٥- رجم رجل لايعرف اسمه	أبو داود ، باب الرجم ص ٦٠٩

اسم الصحابي	خلاصة ما رواه	الكتب المخرج فيها حديثهم
١٠- عبدالله أبي أوفى بن	١- رجم رسول الله ﷺ	صحيح البخارى باب رجم المحصن
	٢- واقعة اليهوديين	مسند أحمد ٤ : ٣٥٥
١١- أبو هريرة	١- واقعة ماعز	صحيح البخارى ، باب لا يرجم المجنون
	٢- واقعة العسيف	صحيح البخارى، باب الاعتراف بالزنا
	٣- واقعة اليهوديين	أبو داود، باب رجم اليهوديين، ص ٦١١
١٢- عبد الله بن عمر	واقعة اليهوديين	صحيح البخارى، باب أحكام أهل الذمة ٢ : ١٠١١
١٣- عبد الله بن عباس	١- خطبة عمر فى الرجم	صحيح البخارى، باب الاعتراف بالزنا
	٢- واقعة اليهوديين	مستدرك الحاكم ٤ : ٦٥ ومسند أحمد ١ : ٢٦١
١٤- زيد بن خالد	واقعة العسيف	صحيح البخارى، باب الاعتراف بالزنا
١٥- عبادة بن الصامت	رجم الزانى الثيب	صحيح مسلم ، باب حد الزنا
١٦- جابر بن سمرة	١- واقعة ماعز	صحيح مسلم، باب رجم الثيب.
	٢- واقعة اليهوديين	مسند أبى داود الطيالسى ص ١٠٥ رقم ٧٧٥
١٧- أبو سعيد الخدرى	واقعة ماعز	صحيح مسلم، باب رجم الثيب، وأبوداود، باب الرجم
١٨- عمران بن حصين	١- واقعة الغامدية	صحيح مسلم، باب رجم الثيب، وأبوداود، باب الرجم
	٢- رجم رسول الله ﷺ	مسند أحمد ٤ : ٤٣٧
١٩- البراء بن عازب	واقعة اليهوديين	صحيح مسلم، باب رجم الثيب، وأبو داود، باب الرجم
٢٠- بريدة بن الحصيب	١- واقعة ماعز	صحيح مسلم، باب رجم الثيب، وأبو داود، باب الرجم
	٢- واقعة الغامدية	سنن الدارمى ٢ : ١٠٠ ، وأبو داود ، باب الرجم
٢١- نعيم بن هزال	واقعة ماعز	أبو داود ، باب الرجم
٢٢- نصر بن دهر الأسلمى	أيضاً	سنن الدارمى ٢ : ٦٨ رقم ٢٣٢٣ ، ومسند أحمد ٣ : ٤٣١
٢٣- معتب بن عمرو الأسلمى	أيضا	طبقات ابن سعد ٤: ٣٢٠ والإصابة ٣ : ٤٢٢ ترجمة معتب

اسم الصحابى	خلاصة ما رواه	الكتب المخرج فيها حديثه
٢٤- أبو الفيل الخزاعى	واقعة ماعز	الإصابة ٤ : ١٥٥ ، وعزاه إلى ابن السكن ، والكنى والأسماء للدولابى ص ٤٨
٢٥- عبد الله بن جبير الخزاعى	أيضا	أسد الغابة ٥ : ٢٧٤ ، ترجمة " أبى الفيل "
٢٦- صحابى لم يسم برواية عبد العزيز بن عبد الله القرشى	أيضا	مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٧ باب اعتراف الزانى ، ومسند أحمد ٤ : ٦٠ و ٦٦ و ٥ : ٣٧٤ و ٣٧٨
٢٧- سهل بن سعد	١- أيضا	مسند أحمد ٥ : ٣٣٩ ، ومجمع الزوائد ٦ : ٣٦٨
	٢- رجم رجل لم يسم	سنن الدارقطنى ٣ : ٩٩ و ١٦٩
	٣- رجم الحبلى من المقعد	كنز العمال ٣ : ٨٩ وعزاه إلى ابن النجار
٢٨- أبو ذر الغفارى	١- واقعة الغامدية	مسند أحمد ٥ : ١٧٨
	٢- واقعة ماعز	مسند أحمد ٥ : ١٠٢
٢٩- أبو برزة الأسلمى	واقعة ماعز	مسند أحمد ٤ : ٤٢٣ ، ومجمع الزوائد ٦ : ٢٦٨ وعزاه للطبرانى
٣٠- أبو بكرة	واقعة الغامدية	أبو داود ، باب المرأة التى الخ ص ٦١٠
٣١- خزيمة بن ثابت	أيضا	الإصابة ١ : ٤٢٧ ، ترجمة ٢٢٦٣ وعزاه لابن شبه
٣٢- خزيمة بن معمر الأنصارى	أيضا	مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٥ باب هل تكفر الحدود ، وعزاه للطبرانى
٣٣- يزيد بن طلحة التيمى	واقعة الغامدية	مستدرك الحاكم ٤ : ٣٦٤
٣٤- اللجلاج	رجم رجل لم يسم	أبو داود ، باب الرجم ص ٦٠٩ ، ومسند أحمد ٣ : ٤٧٩
٣٥- سلمة بن المحبق	يرجم الزانى الثيب	مسند أحمد ٣ : ٤٧٦
٣٦- قبيصة بن الحريث	أيضا	مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٤ باب نزول الحدود
٣٧- عمار بن ياسر	أيضا	مجمع الزوائد ٦ : ٢٥٣ باب لا يحل دم امرئ مسلم الخ
٣٨- زيد بن ثابت	أيضا	مستدرك الحاكم ٤ : ٣٦٠ من كفر بالرجم الخ .

اسم الصحابى	خلاصة ما رواه	الكتب المخرج فيها حديثه
٣٩- عمرو بن العاص	أيضا	أيضا
٤٠- أبى بن كعب	أيضا	سنن البيهقى ٨ : ٢١١ ، ومستدرك الحاكم ٤ : ٣٥٩
٤١- العجماء	أيضا	تلخيص الحبير ٤ : ٥١ حديث ١٧٤٥ وعزاه للطبرانى
٤٢- النعمان بن بشير	الرجم بالزنى مع جارية زوجته	أبو داود ، باب الرجل يزنى بجارية امرأته ص ٦١٢
٤٣- وائل بن حجر	قصة التى استكرهت على الزنا	جامع الترمذى، باب المرأة التى استكرهت على الزنا
٤٤- شبل	واقعة العسيف	سنن الدارمى ٢ : ٩٨ باب الاعتراف بالزنا
٤٥- عبد الله بن الحارث بن الجزء	واقعة اليهوديين	مجمع الزوائد ٦ : ٢٧١ باب رجم أهل الكتاب
٤٦- عبد الرحمن بن عوف	خطبة عمر رضى الله عنه	مسند أحمد ١ : ٢٩ مسندات عمر بن الخطاب
٤٧- أبو واقد الليثى	رجم عمر بالجابية	سنن البيهقى ٨ : ٢١٥ ، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان
٤٨- عبد الرحمن بن غنم	تأخير رجم الحبلى إلى أن تضع	ابن ماجه ، آخر حديث من كتاب الديات ، ص ١٩٣ ، وجمع الجوامع للسيوطى ١ : ٤٤٤ وعزاه إلى الطبرانى .
٤٩- معاذ بن جبل	أيضا	أيضا
٥٠- أبو عبيدة ابن الجراح	أيضا	أيضا
٥١- شداد بن أوس رضى الله تعالى عنهم أجمعين	أيضا	أيضا
٥٢- عبد الله بن حراد	واقعة الغامدية	الأسماء المبهمة للخطيب البغدادى ص ٣٦١ رقم ١٧٧

فهؤلاء اثنان وخمسون صحابيا رضى الله عنهم أجمعين، قد رووا حكم رجم الزانى الثيب . وهذا بالنسبة إلى تتبعى القاصر ، ولا يبعد أن يضاف إلى هذا الجدول أسماء بعد تتبع أبلغ .

ولاشك أن هذا العدد أكثر من عـــدد رواة كثير من الأحاديث التى حكم المحدثون بتواترها ، مثل حديث " أنزل القرآن على سبعة أحرف " ، فإنه مروى عن سبعة وعشرين من الصحابه ، وحديث " نضر الله امرء سمع مقالتى الخ " ، فإنه مروى عن ثلاثين من الصحابة ، كما فى توجيه النظر للجزائرى ص ٤٩ طبع المدينة ، فليس هناك أدنى شبهة فى أن أحاديث الرجم متواترة معنى - وقد ذكر السيوطى فى النوع الثلاثين من تدريب الراوى ص ٣٧٤ و ٣٧٥ أن التوتر فى القدر المشترك من الو قائع المختلفة يسمى تواترا معنويا .

ثم قد روينا فى حكم الرجم حديثا تواتر لفظه أيضا ، وهو قوله ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » وقد صرح المحدثون أن هذا الحديث متواتر لفظا ، لأنه مروى عن أكثر من ثلاثين صحابيا بهذا اللفظ بعينه ، وراجع فتح البارى ١٢ : ٣٣ ، و عمدة القارى ١١ : ١١٠ ، وتكملة شرح المهذب للمطيعى ١٦ : ٤٠٠ .

وقد اعترض عليه بعض الناس بأن المراد من لفظ « الحجر » فى هذا الحديث هو الحرمان والخيبة ، دون الرجم ، لأن الرجم ليس عقوبة لكل عاهر ، و إنما هو عقوبة لعاهر محصن . ولكنا قد حققنا فى شرح هذا الحديث فى كتاب الرضاع من هذا الكتاب أن النبى ﷺ استعمل لفظ " الحجر " فى هذا الحديث توريـــة لمعنى الرجم ، وإن مثل هذه التورية لا يتكلف فيها بد قائق قانونية ، أو قيود منطقية ، فلا يخلو الحديث من إشارة و اضحة إلى الرجم ، ومن ثم أخرج البخارى هذا الحديث فى سياق أحاديث رجم الزانى الثيب ، وبه يظهر نفوذ رأى الامام البخارى رحمه الله تعالى .

فلما تواتر حكم الرجم لفظا ومعنى ، فلا مانع عند أحد من جعلـــه مخصصا لحكم سورة النور ، حتى عند الإمام أبى حنيفة ، ومن وافقه ، رحمهم الله تعالى .

تاريخ واقعات الرجم :

وقد ادعى بعض المستغربين من عصرنا أن واقعات الرجم كانت قبل نزول سورة النور ، فأحاديث الرجم منسوخة بها ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخارى فى باب رجم المحصن عن أبى إسحاق الشيبانى « سألت عبد الله بن أبى أو فى : هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : قبل ســـورة النور ، أم بعد ؟ قال : لا أدرى » وسيأتى عند المصنف فى أواخر باب رجم اليهود .

ولكن هذه الرواية لا تجدى فى أمر التاريخ شيئا ؛ لأن حاصلها أن عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه لم يكن يعلم تاريخ واقعات الرجم . والتحقيق أن واقعات الرجم كلها ، أو أكثرها على الأقل ، قد وقعت بعد نزول سورة النور . لأن سورة النور نزلت فى قصة إفك عائشة رضى الله عنها بعد غزوة بنى المصطلق متصلا ، واختلف المؤرخون فى تاريخ هذه الغزوة، فقيل: إنها وقعت فى السنة الثالثة ، وقيل : فى الخامسة ، وقيل : فى السادسة ، وذكر موسى بن عقبة ، وهو من أثبت أهل السير ، أنها وقعت فى الخامسة قبل غزوة الأحزاب ، ورجحه الحافظ فى الفتح ٧ : ٢٣٢ و ٢٣٣ بدلائل متعددة ، وبه أخذ العينى فى العمدة ٨: ٢٦٦ وذكر أنه قول الواقدى أيضا .

فالراجح إذن ، أن سورة النور نزلت فى السنة الخامسة من الهجرة ، وغاية ما فى الباب أن تكون نزلت فى السنة السادسة . وإن واقعات الرجم كلها وقعت بعد هذه السنة . وتدل على ذلك دلائل كثيرة :

١- إن أول واقعات الرجم واقعة اليهوديين ، لما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧: ٣١٦ رقم ١٣٣٠ عن أبى هريرة ، قال : « أول مرجوم رجمه رسول صلى الله عليه وسلم من اليهود » ولما سيأتى عند المصنف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد رجم اليهوديين : « أللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » ، ولما أخرجه أحمد فى مسنده ١ : ٢٦١ عن ابن عباس أنه قال بعد حكاية قصة اليهوديين : « فكان مما صنع الله عز وجل لرسوله فى تحقيق الزنا منهما » .

وقد ذكر صاحب السيرة الحلبية ٢ : ٣٣٤ أن رجم اليهود وقع فى السنة الرابعة ، ولكنه لم يأت على ذلك بدليل ، وحقق الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٥٢ (باب أحكام أهل الذمة) أنه إنما وقع بعد فتح مكة فى السنة الثامنة ، واستدل على ذلك بأنه شهده عبد الله بن الحارث ابن الجزء رضي الله عنه ، لأنه يقول بعد حكاية قصة اليهوديين : « فكنت فيمن رجمها » رواه البزار والطبرانى ، كما فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٧١ . وإن عبد الله بن الحارث إنما قدم المدينة مسلما مع والده بعد فتح مكة .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويؤيده أيضا أن أبا هريرة كان مع النبى صلى الله عليه وسلم حين أتاه اليهود فى هذه القضية ، لما أخرجه ابن جرير فى تفسير سورة المائدة ٦ : ٣٥ عنه ، قال : « كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل من اليهود الخ » وثبت أن أبا هريرة إنما أسلم فى السنة السابعة ، فلا جرم أن رجم اليهود إنما وقع بعد السنة السابعة .

ويؤيده أيضا أن الزانيين كانا من أهل فدك ، وإن أهل خيبرهم الذين بعثوا بهذه القضية إلى رسول الله ﷺ كما تقدم فى رواية مسند الحميدى ، فالظاهر أنهم فعلوا ذلك بعد ما جاءت خيبر تحت حكمه ﷺ فى السنة السابعة ، وما ذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٦٧ عن ابن العربى عن الطبرى : « وكانت خيبر حينئذ حربا » لم أجده فى تفسير الطبرى . وما وجدت له سندا يعتمد عليه ، وانما ذكره بعض المفسرين بدون إسناد ، ويعارضه ما ذكره البخارى أنهم كانوا أهل ذمة ، ذكره العينى فى باب الرجم فى البلاط من عمدة القارى ١١ : ١٥٣ عن ابن الطلاع .

ثم قد أسلفنا عن الحميدى فى مسنده ٢ : ٥٤١ أن الذين بعثوا بهذه القضية إلى إخوانهم من أهل المدينة قالوا لهم : « فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه » وهو يدل على أن عقوبة الزانى فى الإسلام بالجلد كانت قد اشتهرت حينئذ . وإن عقوبة الجلد إنما عرفت بسورة النور ، لأن عقوبة الزانى قبل ذلك كانت حبسا ، كما هو مذكور فى سورة النساء . فالظاهر أن هذه الواقعة كانت بعد نزول سورة النور .

وأخيرا ، وليس آخرا ، إن آيات سورة المائدة التى ذكرنا ها من أول هذا المبحث قد نزلت فى قصة اليهوديين ، وإن سورة المائدة من آخر القرآن تنزيلا . لما رواه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٢٥٢ عن حمزه بن حبيب ، وعطية بن قيس أن النبى ﷺ قال : « المائدة من آخر القرآن تنزيلا ، فأحلوا حلالها ، وحرموا حرامها » ، وقد ذكر المفسرون أن المائدة نزلت بعضها فى الحديبية ، وبعضها فى فتح مكة ، وبعضها فى حجة الوداع . كما فى تفسير القرطبى ٦ : ٣٠ . ويظهر منه أن أقدم ما نزل من المائدة لا يتقدم على الحديبية ، وإنها وقعت فى السنة السادسة . فغاية ما فى الباب أن تكون هذه الآيات نزلت بعد الحديبية ، ولما كانت غزوة بنى المصطلق متقدمة عليها ، فإن سورة النور نزلت قبلها .

واعترض بعض الناس على ذلك بأن قصة اليهود تدل على أن اليهود كانوا مقيمين إذ ذاك بالمدينة ، وقد وقع إجلاء بنى النضير فى السنة الثانية ، وقتل بنى قريظة فى السنة الخامسة ، فلتكن قصة زنا اليهوديين قبل الخامسة ، وقبل سورة النور .

ولكن هذا الاستدلال غير مستقيم . أما أولا فلأن غاية ما يثبت منه أن قصة زنا اليهوديين وقعت بعد قتل بنى قريظة ، ولكنه لا يدل على كونها قبل سورة النور ، لأن قتل بنى قريظة وقع بعد وقعة الأحزاب متصلا ، وقدمنا عن موسى بن عقبة أن غزوة بنى المصطلق التى نزلت فيها سورة النور وقعت قبل غزوة الأحزاب .

وأما ثانيا ، فلأن اليهود لم يستأصلوا بعد قتل بنى قريظة من شأفتهم ، وإنما بقى منهم بالمدينة بقايا ، ويدل على ذلك ما أخرجه البخارى وغيره أن درع النبى ﷺ كان مرهونا عند رجل من اليهود عند وفاته ﷺ .

ويقول السمهودى فى وفاء الوفاء ١ : ٣٠٩ : « إن إجلاء من بقى من طوائف اليهود بالمدينة كان بعد قتل قريظة » ثم ذكر بعد ذلك أن الطوائف الباقية من اليهود إنما أخرجوا من المدينة بعد السنة السابعة من الهجرة ، ولم يزل بيت المدراس باقيا إلى هذه السنة . ثم ذكر فى موضع آخر من وفاء الوفاء ١ : ١٦٣ أن يهودا من بنى نا غصة لم يزالوا مقيمين فى شعب بنى حرام ، حتى نقلهم سيدنا عمر رضى الله عنه إلى قريب من مسجد الفتح .

فلما ثبت أن رجم اليهوديين أول ما وقع من واقعات الرجم ، وأنه وقع بعد السنة السابعة فسائر واقعات الرجم متأخرة عن آية سورة النور ، فلا يمكن نسخها بسورة النور .

٢- وأما واقعة رجم ماعز رضى الله عنه فلم يثبت لى تاريخها فى شيئ من الروايات الصحيحة ، غير أنه أخرج الحاكم فى مستدركه ٤ : ٣٦١ عن ابن عباس فى قصة ماعز : « ثم قال رسول الله ﷺ لمن كان معه : أبصاحبكم مس ؟ قال ابن عباس : فنظرت إلى القوم لأشير عليهم ، فلم يلتفت إلى منهم أحد . . . الخ » مما يدل على أن ابن عباس رضى الله عنه كان حاضرا حين جاء ماعز رضى الله عنه إلى النبى ﷺ ، وإن ابن عباس إنما جاء المدينة مع أمها فى السنة التسعة ، كما صرح به الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٠٦ ، فيظهر منه أن قصة ماعز كانت فى السنة التاسعة أو بعدها ، ولكن رواية الحاكم هذه مروية عن حفص بن عمر العدنى ، وقد ضعفه أكثر المحدثين ، ورموه بالأوهام فى الأسانيد ، والاختلاط فى الأسماء ، كما فى التهذيب ٢ : ٤١٠ ، ومن ثم تعقب الذهبى تصحيح الحاكم لهذا الحديث ، فلا يوثق بهذه الرواية .

ولكن رجم اليهوديين كان قبل قصة ماعز رضى الله عنه كما أسلفنا ، فلا جرم أنها وقعت بعد السنة السابعة ، وبعد نزول سورة النور .

٣- وأما رجم الغامدية فقد ثبت بعدة روايات صحيحة أنه وقع بعد نزول سورة النور ، لأنه سيأتى عند المصنف فى هذا الباب فى حديث بريدة رضى الله عنه أن خالد بن الوليد رضى الله عنه رماها بحجر ، وإن خالد بن وليد رضى الله عنه إنما جاء إلى المدينة مسلما فى السنة الثامنة من الهجرة ، كما يقول هو بنفسه فى قصة إسلامه : « قدمنا المدينة على رسول الله ﷺ أول يوم من صفر ، سنة ثمان » راجع طبقات ابن سعد ٤ : ٢٥٢ .

وما قاله بعض المؤرخين أنه أسلم يوم الحديبية فى السنة الخامسة فهو وهم، صرح به الحافظ فى الإصابة ١ : ٤١٣ وابن الأثير فى أسد الغابة ٢ : ٩٣ . ولعل منشأ الوهم أنه رضي الله عنه وقع فى قلبه الإسلام عند الحديبية ، ولكنه لم يتفق له الإسلام إلا فى السنة الثامنة، كما حكى هو بنفسه فى قصة إسلامه ، راجع لها البداية والنهاية ٤ : ٢٣٨ إلى ٢٤٠ فى واقعات السنة الثامنة . فلعل ذكره الجنوح إلى الإسلام لبس على بعض الرواة تاريخ إسلامه .

ثم لو سلم إسلامه بعد الحديبية على سبيل الفرض ، فإنه يثبت به على الأقل أن قصة الغامدية وقعت بعد الحديبية ، وقدمنا أن سورة النور نزلت فى غزوة بنى المصطلق ، وكانت قبل الحديبية بكثير .

ومن هنا صرح غير واحد من المحدثين أن قصة الغامدية وقعت فى السنة التاسعة ، راجع السيرة الحلبية ٣ : ٥٠٢ وأوجز المسالك ٦ : ١٣ باب ما جاء فى الرجم .

٣- وأما قصة العسيف فقد ثبت بعدة دلائل أنها كانت بعد نزول سورة النور :

أما أولا ، فلأن أباه قال للنبى صلى الله عليه وسلم : « إن ابنى هذا كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام » مما يدل على أن عقوبة مائة جلدة للزانى كانت مشروعة حينئذ ، ولم تشرع هذه العقوبة إلا بنزول آية الجلدة فى سورة النور ، وكانت عقوبة الزنا قبل ذلك الحبس فى البيوت ، وقد صرح بذلك ابن عباس حيث قال : « كن يحبسن فى البيوت ، فإذا ماتت ماتت ، وإن عاشت عاشت ، حتى نزلت هذه الآية فى النور الزانية والزانى الخ » أخرجه الطبرانى ، كما فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٦٣ ، فقول أهل العلم هذا من أثبت الشهادات الداخلية على أن هذه القصة كانت بعد سورة النور .

وأما ثانيا، فإن قصة العسيف شهدها أبو هريرة رضي الله عنه ، حيث قال: « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقام رجل » أخرجه البخارى فى باب الاعتراف بالزنا . وإن أبا هريرة أنما أسلم فى السنة السابعة .

فثبت، والحمد لله تعالى، أن واقعات الرجم كلها وقعت بعد نزول سورة النور . ثم إن حكم رجم الزانى الثيب لم يثبت بهذه الواقعات فقط، وإنما ثبت بأحاديث قولية كثيرة ، مثل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، الذى مرفى الباب السابق ، وإنه ورد بعد نزول آية النور قطعا ، لأنه أول حديث ذكر حكم الزانى بعد ما كان عقوبته الحبس ، وإنه مشتمل على عقوبة مائة جلدة ، التى لم تثبت إلا بسورة النور .

وكذلك قوله عليه السلام : « الولد للفراش، وللعاهر الحجر » قد تكلم به النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع بعد نزول سورة النور بكثير ، وقد ذكرنا أنه حديث متواتر .

ثم لم يزل الخلفاء الراشدون ، وجميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، يعتقدون الرجم كحكم شرعي محكم ، ولم يرد عن أحد منهم القول بنسخه ، فالقول بنسخ حكم الرجم قول باطل لا دليل عليه .

الإجماع على وجوب الرجم :

ثم إن حكم الرجم ثابت بالإجماع أيضا، و هو حجة مستقلة . وقد حكى الإجماع على هذه المسئلة غير واحد، وتحكى ههنا عبارة كتابين قد وضعا لجمع المسائل المجمع عليها ، فحسب . أو لهما كتاب الإجماع لابن المنذر رحمه الله، وهو من رجال القرن الثالث، حجة في علم مذاهب الفقهاء ، يقول فيه (ص ١٤٢ رقم ٦٣٢) : « وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجا صحيحا، ووطئها في الفرج أنه محصن ، يجب عليهما الرجم إذا زنيا » . وثانيهما كتاب مراتب الإجماع ، لابن حزم (ص ١٢٩) يقول فيه : « واتفقوا أنه إذا زنى كما ذكرنا ، وكان قد تزوج قبل ذلك . . . . أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت » .

وكان حكم رجم الزاني الثيب معروفا فيما بين المسلمين يعرفه كل أحد ، حتى ذكره الشعراء في أشعارهم ، وضربوا به المثل لأمر ثابت مسلم عند الجميع ، لاشبهة فيه ، يقول النابغة الجعدي رضي الله عنه :

كانت فريضة ما تقول ، كما
كان الزناء فريضة الرجم

حكاه ابن منظور في لسان العرب ١٧ : ٧٩ مادة « زنى » والخطابي في غريب الحديث ١ : ٣٥٧ ، والنابغة الجعدي هذا من الشعراء المخضرمين ، ويقال : أنه وفد على النبي ﷺ وأسلم ، وأدرك صفين، فشهدها مع علي رضي الله عنه ، ثم سكن الكوفة، فسيره معاوية رضي الله عنه إلى أصبهان ، راجع الأعلام للزركلي ٦ : ٥٨ ، وله ترجمة مبسوطة في الإصابة للحافظ ٣ : ٥٠٨ .

وأراد بعض من لاعلم له أن يقدح في هذا الإجماع الثابت بما حكى عن بعض الخوارج أنهم أنكروا الرجم، والحقيقة أن الخوارج اثنتان وعشرون فرقة ذكرها الشهرستاني في الملل والنحل ، ولم يذكر إنكار الرجم إلا عن فرقة واحدة تسمى « الأزارقة » الذين كانوا يكفرون

عليا، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، وابن عباس ضى الله عنهم بأسمائهم، وسائر المسلمين حتى أنهم كانوا يكفرون الخوارج الذين سكنوا فى ديار المسلمين، ولم يهاجروا إلى الأزارقة، واستباحوا دماء جميع هؤلاء، حتى الصبيان منهم، كما بسطه الشهرستانى فى كتابه « الملل والنحل » ١ : ١٨٥، ١٨٦، وذكر البغدادى فى « الفرق بين الفرق » ص ٨٣ أنهم كانوا يمتحنون من هاجر إليهم من الخوارج بعرض أسير من الأسراء عندهم، فإن قتل ذلك الأسير صدقوه، وإلا كفروه، وردوه. وإن محاربتهم ضد المسلمين، وإثارة الفتن فى العالم الإسلامى أمر معروف فى التاريخ، راجع لتفصيله الكامل للمبرد ٣ : ١٠٣٨.

وظاهر أن الفرقة التى تكفر جميع المسلمين، وتستبيح دماءهم، ولا يستحل الإقامة بين أظهرهم، فإنها قد سدت على نفسها جميع طرق العلم الصحيح، فلا جرم أنها وقعت فى ضلالات، كإنكار الرجم، وانكار وجوب الصلاة على الحيض، وإنكار جميع الصلوات، إلا ركعة واحدة فى الصباح، وأخرى فى المساء، وجواز الحج فى كل شهر كما حكى عنهم، أو عن بعضهم، ابن حزم فى الفصل ١ : ١٨٩.

فياترى، هل يقدح قول مثل هذه الفرقة الضالة المضلة فى ثبوت الإجماع؟

الرد على من زعم أن الرجم تعزير:

وهناك فرقة أخرى من بعض أهل العصر، تدعى أن الرجم إنما عاقب به النبى ﷺ بعض الزناة تعزيرا، ولم يكن ذلك حد اشرعيا. وإن أكبر ما استدلوا على ذلك حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه فى الرجل الذى يقع على جارية امرأته، قال فيه: « لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته » أخرجه الترمذى فى الحدود، (رقم ١٤٧٥).

قالوا: إن رسول الله ﷺ قضى فى هذا الرجل بجلد مائة إن كانت زوجته أحلت الجارية له، وألغى الرجم، مع أنه زان محصن، فظهر أن الرجم لايجب فى جميع صور زنى المحصن، ولو كان حدا لما جاز تغييره إلى الجلد.

وهذا استدلال باطل. أما أولا، فلأن الترمذى تكلم على إسناد هذا الحديث، وأما ثانيا فلأنه لو ثبت إسناده فالحق أن هذا الحديث على كون الرجم حدا أدل منه على كونه تعزيرا. وذلك لأن تحليل المرأة جاريتها لزوجها شبهة قنية فى المحل، وإن مثل هذه الشبهة يسقط بها الحد دون التعزير، كما أسلفنا فى بداية كتاب القسامة. فلو كان الرجم تعزيرا

لما سقط بهذه الشبهة. فلما أسقطه النبي ﷺ بها تيقنا أن الرجم حد يسقط بالشبهات. وأما جلد مائة فى هذه الصورة. فهو تعزير بعد سقوط الحد الأصلى. ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه « ليس عليه حد ، ولكن يعزر » ذكره الترمذى تعليقا .

ومن هنا استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن التعزير يجوز بمقدار أسواط الحد وبأكثر منها ، كما هو مذهب الإمام مالك ، والطحاوى رحمهما الله تعالى ، ولا يجب أن ينقص من مقدار الحد (راجع تحفة الأحوذى ٢ : ٣٣٤ ، والعرف الشذى ص ٤٧٤) . وسيأتى الكلام على ذلك فى باب قدر أسواط التعزير إن شاء الله تعالى .

ثم إن الفرق بين الحد والتعزير أن الأول مقدر من الشرع ، لايجوز لأحد أن يغيره إذا ثبت بشروطه ، والثانى مفوض إلى رأى الحاكم والقاضى . فما فعله النبي ﷺ أو أمر به من حيث الشارع صار حدا ، وما فعله من حيث الحاكم أو القاضى صار تعزيرا . وهناك دلائل كثيرة تدل على أن النبي ﷺ رجم الزناة ، وأمربه من حيث الشرع ، كتشريع أبدى خالد:

١- قدمنا أن الله سبحانه وتعالى أشار إلى الرجم فى سورة المائدة ، وجعله « حكم الله » وإن العقوبة المقدرة بحكم الله حد .

٢- إن رسول الله ﷺ أعلن غير مرة أن الرجم حكم الله تعالى مما يدل على أنه ليس حكما وقتيا ، وإنما هو تشريع أبدى خالد :

(ا) فمنها ما سيأتى عند المصنف رحمه الله فى قصة اليهود فى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه انه ﷺ قال عند الحكم عليها بالرجم : « أللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » .

(ب) قد تقدم فى حديث عبادة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: « خذ واعنى ، فقد جعل الله لهن سبيلا » فنسب حكم الرجم إلى الله سبحانه .

(ج) سيأتى فى قصة العسيف أنه ﷺ قال: « لأقضين بينكما بكتاب الله » ثم حكم على المرأة بالرجم ، فهو دليل على أن الرجم كان حكما مفروضا من الله تعالى .

٣- قد تقدم فى باب ما يباح به دم المسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » وقد ثبت هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم، وقد وقع فى حديث عائشة عند الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٦٧

« زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل متعمدا ، فيقتل به أو يصلب » .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ قد قصر فيه إباحة الدم المسلم على ما وجب فيه إعدام الجانى حدا ، أو قصاصا ، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ إعدام الجانى على سبيل التعزير فى مواقع أخرى غير هذه الثلاث ، مثل قتل اللوطى ، ومن شرب الرابعة ، وغيرهما . فتبين أن الحديث إنما يتحدث عما يجب فيه القتل حدا ، أو قصاصا ، ولا يتحدث عن القتل على سبيل التعزيز ، والرجم مذكور فى جملة هذه الثلاث ، فهو دليل على كونه حدا .

٤- إن خطبة سيدنا عمر رضي الله عنه من أوضح الدلائل على كون الرجم حدا ، فإنه جعله فريضة الله ، وحكم بضلال من ينكره ، ولا يقال ذلك فى تعزير ، لأنه مفوض إلى رأى الحاكم .

٥- إن من يقول فى عصرنا بأن الرجم تعزير . فإنه يريد أن حد الزانى هو الجلد ، ولكن إذا رأى الحاكم من الجانى ما يقتضى التشديد أكثر من ذلك رجمه تعزيرا . ومقتضى ذلك أن لا يرجم كل زان محصن ، وإنما يرجم من عرف منه ارتكاب الزنا بما يقتضى التشديد فى العقوبة . ولكننا نرى فى قصة ماعز ، والغامدية ، رضى الله عنهما أنهما أتيا رسول الله ﷺ تائبين ، نادمين على ما فعلا ، معترفين بجنايتهما ، وكانت الغامدية رضى الله عنها تعرف أن اقرارها يؤديها إلى الرجم بالحجارة حتى تموت ، ولكنها طلبت ذلك خشية من الله سبحانه ، ثم أمهلت حتى تضع ولدها ، ولم يبعث لها رسول الله ﷺ بعثا ، ولا سجل اسمها فى دفتر أو قمطر ، ولا أتبعها أحدا من الشرطة ، ولكنها بعد وضع حملها جاءت بنفسها دون أن يطلبها أحد ، على رغم أنها صارت أما لولد رضيع ، وكم يكون خاطرها قد تعلق بهذا المولود ؟ وكم تكون عواطف الإشفاق عليه قد عرضت فى سبيلها ، ولكنها بإيمانها الراسخ ، وعقيدتها الجازمة ، وعلاقتها القوية بالله ورسوله ، قد اجتازت جميع هذه العوائق ، وعرضت نفسها لهذه العقوبة التى تقشعر لها الجلود .

أفهل كانت الغامدية هذه يستحق التشديد فى عقوبتها أكثر من حدها المفروض فى كتاب الله تعالى ؟ بعد ما ظهر منها من الاستسلام لحكم الله ما لا يتصور من مجرم عادى ؟ وإنى والله لا أجد نفسى فى شك أنه لو كان الرجم تعزيرا ، ولو كان رسول الله ﷺ يستطيع إلغاءه فى حق مجرم لألغاه فى حق الغامدية رضى الله عنها بعد ما ظهر منها ما ظهر من توبتها ، وندامتها ، واستسلامها لأمر الله سبحانه وتعالى .

٦- من المعروف المسلم عند الجميع أن الرجم لا يجب إلا بشهادة أربع من الرجال العدول . وهذا دليل على كونه حدا ، لأن التعزير لا يجب له نصاب من الشهادة أقوى

أو كان الحبل ، أو الاعتراف .

من النصاب العادى . وفى هذا القدر كفاية ومقنع لطالب حق إن شاء الله تعالى .

هل الحبل كاف فى إثبات الزنا ؟

قوله : " أوكان الحبل" يعنى أن يظهر الحمل على امرأة غير ذات زوج ، وبه استدل مالك رحمه الله تعالى على أن الزنا يثبت بظهور حمل غير متزوجة بمن يلحق بـه الولد ، بأن لاتكون متزوجة أصلا أو متزوجة بصبى أو مجبوب، أو أتت بـه كاملا لدون ستة أشهر من دخول زوجها . فإن ادعت الإكراه فعليها أن تقيم دليلا أو قرينة على صحة قولها، بأن تأتى متعلقة بالمدعى عليه ، أو توجد مستغيثة صارخة عند النازلة ، فلا تحد حينئذ . هذا ملخص ما فى الشرح الصغير للدر دير ٤ : ٤٥٤ ، والتاج والإكليل للمواق ٦ : ٢٩٤ .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد رحمهم الله تعالى : لا تحد بمجرد ظهور الحمل ، حتى تعترف بالزنا ، أو يشهد أربعة شهود .

فأما مالك رحمه الله تعالى فاستدل بقول عمر رضي الله عنه هذا ، وبما أخرجه ابن أبى شيبة عن على رضي الله عنه ، قال : « يا أيها الناس ! إن الزنا زنا آن : زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل ، أو الاعتراف » .

واستدل أيضا بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٣٤٩ (رقم ١٣٤٤٣) عن قتادة ، قال : « رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فسأل عنها أصحاب النبى ﷺ ، فقال على : ألا ترى أنه يقول: «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا الخ» ووجه الاستدلال أن عمرو عليا رضى الله عنهما إنما أمسكا عن الرجم لكون أقل مدة الحمل ستة أشهر ، ولو لم تكن ذلك أقل مدة الحمل رجماها، كما ورد فى رواية الأسود الديلى عند عبد الرزاق : فأراد عمر أن يرجمها » .

وأما الجمهور فاستدلوا بأن كلا من عمرو على رضى الله عنهما ثبت عنه أنه لم يرجم بمجرد ظهور الحمل ، ونجد فيه روايات آتية :

١- عن طارق بن شهاب ، قال: « بلغ عمرأن امرأة متعبدة حملت ، فقال عمر : أراها قامت من الليل تصلى ، فخشعت ، فسجدت ، فأتاها غاومن الغواة ، فتحشمها ، فأتته ، فحدثته بذلك سواء ، فخلى سبيلها » أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٤٠٧ رقم ١٣٦٦٤ ، باب البكر والثيب تستكرهان ، أخرجه من طريق الثورى ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق .

٢- عن إبراهيم، قال: « بلغ عمر عن امرأة أنها حامل، فأمر بها أن تحرس حتى تضع، فوضعت ماء أسود، فقال عمر: لمة شيطان » أخرجه عبد الرزاق، رقم ١٣٦٦٥.

٣- عن عبد الله بن أبى أمية: « أن امرأة تو فى زوجها، فعرض لها رجل بالخطبة، حتى إذا خلت إلى زوجها، فمكثت أربعة أشهر، ونصف شهر، ثم وضعت، فقال الرجل: ما هذا؟ فقالت: هو منك، فقال: لا والله، ما هو منى، فبلغ شأنها عمر بن الخطاب، فأرسل إلى المرأة، فسألها، فقالت: هو والله ولده، فسأل عن المرأة، فلم يخبر عنها إلا خيرا، فأسقط فى يدى عمر، ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية، فجمعهن، فسألهن عن شأنها، وأخبرهن خبرها، فقالت لها امرأة منهن: أكنت تحيضين؟ قالت: نعم، قالت: أنا أخبرك خبر هذه المرأة! حملت من زوجها الأول، وكانت تهريق عليه، فحش ولدها على الإهراقة، حتى إذا تزوجت، وأصابه الماء من زوجها، انتعش وتحرك، وانقطع عنه الدم، فهذا حين ولدت لتمام تسعة أشهر. فقالت النساء: صدقت، هذا شأنه ففرق عمر بينهما، وقال: إنى لم أفرق بينكما سخطة عليكما، وقد سألت عنكما فلم يبلغنى إلا خير، ولكنى أردت أن تحتاط النساء، فلا يعجلن بالنكاح ».

أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧: ٣٥٢ رقم ١٣٤٥٠ باب التى تضع لستة أشهر وهذا لفظه، وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ٧: ٤٢٢ فى كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، وزاد فيه أن المرأة سألتها: « متى عهدك بزوجك؟ قالت: قبل أن يموت» وذكرت فى الأخير: « فهى حين ولدت ولدته، لتمام ستة أشهر ». وأشار إليه البخارى فى التاريخ الكبير ٥: ١٢٩ فى ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبى أمية.

وحاصل ما قالت المرأة أنها حملت من زوجها الأول قبيل وفاته، فيبس ولدها لجريان دمها، حتى مضت عليه أربعة أشهرو عشر، فلما تزوجت الرجل الثانى تحرك الولد مرة أخرى، فجاءت بها بعد نكاحها بأربعة أشهرو نصف، فصارت المدة تسعة أشهر تقريبا.

وعلى كل، فلم يرجمها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمجرد ظهور الحمل، أو وضعه قبل تمام ستة أشهر من التزوج بالثانى، واعتمد على هذا الاحتمال الشاذ الذى لا يكاد يقع إلا نادرا. فهو دليل قاطع على أن مجرد ظهور الحمل لا يثبت الزنا عنده رضي الله عنه.

وأما استقرار الحمل فى حالة الحيض، فإنه ممكن على كونه نادرا، واستدل عليه البيهقى رحمه الله تعالى بما أخرجه فى سننه ٧: ٤٢٢ عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كنت قاعدة

أغزل ، والنبى ﷺ يخصف نعله ، فجعل جبينه يعرق ، وجعل عرقه يتولد نورا ، فبهت ، فنظر إلى رسول الله ﷺ ، فقال : مالك يا عائشة بهت ؟ قلت : جبينك يعرق ، وجعل عرقك يتولد نورا ، ولو رآك أبو كبير الهذلى لعلم أنك أحق بشعره ، قال: وما يقول أبو كبير؟ قالت : قلت : يقول :

ومبرأ من كل غبر حيضة وفساد مرضعة ، وداء مغيل

فإذ نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

قالت: فقام إلى النبى ﷺ ، وقبل بين عينى ، وقال: جزاك الله يا عائشة عنى خيرا ، ما سررت منى كسرورى منك » .

قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث: « فى هذا كالدلالة على أن ابتداء الحمل قد يكون فى حالة الحيض ، والنبى ﷺ لم ينكر » يعنى : لم ينكر على ما تمثلت به عائشة من الشعر الأول لأبى كبير الهذلى ، فإنه ذكر فيه أن بعض الناس يولدون على بقايا الحيض .

٤- عن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف: « أن رجلا مقعدا كان عند جدار سعد، فأصاب امرأة حبل، فرميت به ، فسئل، فاعترف فأمر رسول الله ﷺ به ، فجلد بإثكال النخل » أخرجه الشافعى فى مسنده ص ٣٦٢ . وأخرجه ابن النجار عن سهل بن سعد ، قال : « إن وليدة فى عهد النبى ﷺ حملت من الزنا ، فسئلت : من أحبلك ؟ فقالت : أحبانى المقعد ، فسئل عن ذلك ، فاعترف » كذا فى كنز العمال ٣ : ٨٩ ، فقد رأيت أن النبى ﷺ لم يحدها بمجرد ظهور الحمل بها ، حتى سألها .

٥- عن أبى يزيد: « أن رجلا تزوج امرأة ولها إبنة من غيره، وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية. فظهر بها حبل ، فلما قدم عمر إلى مكة رفع ذلك إليه ، فسألها، فاعترفا ، فجلده عمر الحد، وأخر المرأة حتى وضعت، ثم جلدها، وفرض أن يجمع بينهما، فأبى الغلام » أخرجه الشافعى .

٦- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، قال : « توفى عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نويبة قد صلت وصامت، وهى أعجمية لم تفقه، فأرسل إليها عمر ، فسألها ، فقال: حبلت؟ فقالت: نعم ! من مرعوش بدرهمين » أخرجه الشافعى، وعبد الرزاق ، والبيهقى ، كما فى كنز العمال ٣ : ٨٧ .

٤٢٨٣- وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ، زهير بن حرب ، وابن أبى عمر ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزهرى بهذا الإسناد .

ودل الحديثان على أن عمر رضي الله عنه لم يحد المراة بمجرد ظهور الحمل، حتى سألها، ولو كان مجرد ظهور الحمل كافيا فى ثبوت الزنا لم تكن هناك حاجة إلى السؤال .

٧- عن الشعبى : « أن عليا رضي الله عنه أتى بامرأة من همدان ، بنت حبلى ، يقال لها شراحة قد زنت ، فقال لها على : لعل الرجل استكرهك ؟ قالت : لا ، قال : فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة ؟ قالت: لا ، قال : فلعل لك زوجا من عدونا هؤلاء ، وأنت تكتمينه ؛ قالت : لا ، فحبسها ، حتى إذا وضعت جلـــدها يوم الخميس مائة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة الخ » أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٣٢٦ رقم ١٣٣٥٠ ، والبيهقى ٨ : ٢٢٠ .

فقد رأيت أن عليا رضي الله عنه لم يرجمها بمجرد ظهور الحمل حتى اعترفت ، وأنكرت جميع الاحتمالات الممكنة فى هذا لشأن .

وقد استدل ابن قدامة فى المغنى ، وشيخنا العثمانى رحمه الله فى إعلاء السنن ١١ : ٦٦٦ على مذهب الجمهور بما أخرجه سعيد بن منصور عن هاشم: « أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ، ليس لها زوج ، وقد حملت ، فسألها عمر ، فقالت : إنى امرأة ثقيلة الرأس ، وقع على رجل وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد » ، ولكنه لا ينتهض حجة على المالكية ، لأنهم يقولون : « أما دعواها الوطأ بشبهة ، أو غلط ، وهى نائمة ، فتقبل ، لأن هذا يقع كثيرا » كذا فى حاشية الصاوى على الدر دير ٤ : ٤٥٥ .

فأما قول عمر رضي الله عنه فى حديث الباب : « أوكان الحبل » فأجاب عنه الطحاوى رحمه الله تعالى بأن المستفاد من قول عمر رضي الله عنه : « الرجم حق على من زنى الخ » أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم ، وهو كذلك ، ولكن لا بد من ثبوت كونه من زنا ، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه ، لأن عمر لما أتى بالمرأة الحبلى ، وقالوا : إنها زنت ، وهى تبكى ، فسألها ما يبكيك ؟ فأخبرت أن رجلا ركبها وهى نائمة ، فدرأ عنها الحد بذلك » .

وتعقبه الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٥٥ بأنه : « لا يخفى تكلفه ، فإن عمر رضي الله عنه قابل الحبل بالاعتراف ، وقسيم الشيئ لا يكون قسمـــه » . ولكن أجاب عنه شيخنا فى إعلاء السنن ١١ : ٦٦٨ بأن " أو " قد يكون بمعنى الواو لمطلق الجمع ، دون التقسيم ، كما فى القاموس .

باب من اعترف على نفسه بالزنا

٤٢٨٤- وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، حدثني أبي ، عن جدي ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أنه قال : . . . . . .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لا شك أن ظاهر قول عمر رضي الله عنه هذا يؤيد المالكية ، ولكنه يعارضه ما ذكرنا من الآثار الكثيرة ، التي تدل على أن مجرد ظهور الحمل لا يكفي في ثبوت الزنا، فلما تعارضت الآثار وقعت الشبهة ، وإن الحدود تندرئ بمثل هذه الشبهات، فلا سبيل إلى إثباتها بمجرد ظهور الحمل، حتى يسانده الاعتراف أو البينة .

وأما قول علي رضي الله عنه : "الزنا زنا آن الخ" فالمخلص منه سهل، أما أولا ، فلأنه لم يتعرض فيه للحد ، وإنما ذكر قسمين للزنا ، فلا يستلزم أن يثبت الحد بمجرد ظهور الحبل . وإنما المراد أن ثبوت الزنا إن كان بالبينة فقط، دون أن يكون معها حمل، فليس ذلك بزنا العلانية، لأن البينة وإن كانت حجة، ولكن احتمال الخطأ فيها موجود ، بخلاف ما إذا ظهر الحبل بالزانية ، واقترن بالبينة ، فإنه زنى ظاهر ، وكذلك إن اعترفت .

وأما ثانيا ، فقد ذكرنا أن عليا رضي الله عنه لم يرجم شراحة الهمدانية بمجرد ظهور الحمل بها ، وإنما لقنها ما يخرجها عن وجوب الحد عليها ، فلما اعترفت رجمها ، فتبين أنه لا يقول بأن ظهور الحبل كاف لثبوت الزنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب من اعترف على نفسه بالزنا

قوله : " عن أبي هريرة " هذا الحديث أخرجه البخاري في المحاربين ، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت ؟ رقم ٦٨٢٥ ، وباب لا يرجم المجنون والمجنونة ، رقم ٦٨١٥ ، وفي الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق ، والكره، والسكران ، رقم ٥٢٧٠ ، وفي الأحكام، باب من حكم في المسجد، حتى أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد، فيقام ، رقم ٧١٦٧ ، وأخرجه الترمذي في الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، رقم ١٤٢٨ ، وأبو داود في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك رقم ٤٤٢٨ ، وابن ماجه في الحدود ، باب الرجم ، رقم ٢٥٥٤ .

أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ ، وهو فى المسجد ، فناداه ، فقال : يا رسول الله ! إنى زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به ، فارجموه .

قوله : " أتى رجل من المسلمين " يعنى ماعز بن مالك الأسلمى ، رضى الله عنه ، وكان من قصته ما أخرجه أحمد فى مسنده ٥ : ٢١٧ عن نعيم بن هزال : « أن هزالا كان استأجر ماعز ابن مالك ، وكانت له جارية يقال لها فاطمة ، قد أملكت (١) ، وكانت ترعى غنما لهم ، وإن ماعزا وقع عليها ، فأخبر هزالا ، فخدعه ، فقال : انطلق إلى النبى ﷺ فأخبره ، عسى أن ينزل فيك قرآن الخ » وسنده جيد ، كما فى الفتح الربانى ١٦ : ٨٧ .

وأخرج ابن سعد فى طبقاته ٤ : ٣٢٤ من طريق الواقدى ، عن هزال ، قال: « كان أبو ماعز قد أوصى إلى بابنه ماعز ، وكان فى حجرى أكفله بأحسن ما يكفل به أحد أحدا ، فجاءنى يوما ، فقال لى : إنى كنت أطالب مهيرة امرأة كنت أعرفها ، حتى نلت منها الآن ما كنت أريد ، ثم ندمت على ما أتيت ، فما رأيك ؟ فأمره أن يأتى رسول الله ﷺ ، فيخبره الخ » .

قوله : " حتى ثنى ذلك عليه " ثنى ، بالثاء والنون الخفيفة ، من باب رمى ، يعنى : كرر .

قوله : " أربع مرات " به استدل الحنفية والحنابلة على أن الإقرار بالزنا لا يوجب الحد ، حتى يكرره المقر أربع مرات ، وهو قول الحكم ، وابن أبى ليلى . وقال الشافعى ومالك رحمهما الله : يحد بإقراره مرة واحدة ، وهو قول الحسن ، وحماد ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، كما فى المغنى لابن قدامة ، ١٠ : ١٦٥ ، واستدلوا بحديث العسيف الآتى بعد قصة ماعز والغامدية ، حيث قال فيها رسول الله ﷺ : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » حيث لم يقيد الاعتراف بأربع مرات . وكذلك قال عمر رضى الله عنه فى خطبته الماضية فى الباب السابق : « أو كان الحبل ، أو الاعتراف » ولم يقيده بأربع مرات .

(١) أملكت ، بالبناء المجهول ، أى أملكت أمرها ، يعنى : طلقت من زوجها ، كذا فى الفتح الربانى .

قال ابن شهاب : فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله يقول : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة ، فرجمناه .

وللحنفية والحنابلة حديث الباب ، فإن النبى ﷺ أعرض عن ماعز رضي الله عنه بعد إقراره فى أول مرة ، ولو وجب الحد بمرة واحدة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ ، لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى .

ثم قد أخرج أحمد فى مسنده ١ : ٨ قصة ماعز من رواية أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، قال : « كنت عند النبى ﷺ جالسا ، فجاء ماعز بن مالك ، فاعترف عنده مرة ، فرده ، ثم جاءه فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاءه فاعترف الثالثة ، فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة ، فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : ما نعلم إلا خيرا ، قال : فأمر برجمه » وفى إسناده جابر الجعفى ، ولكن ذكر ابن قدامة فى المغنى ١٠ : ١٦٦ قول الصديق رضي الله عنه من رواية أبى برزة الأسلمى أيضا ، ولم أجده بهذا اللفظ فى كتب الحديث . وحديث أبى برزة فى رجم ماعز أخرجه أحمد فى مسنده ٤ : ٤٢٣ ، وليس فيه قول أبى برزة هذا ، ولكن نقل ابن قدامة مما يوثق به .

فقول أبى بكر الصديق رضي الله عنه " إن اعترفت الرابعة رجمك " دليل ظاهر للحنفية والحنابلة من وجهين :

الأول : أنه قد علم هذا من حكم النبى ﷺ ، ولو لا ذلك ما تجاسر على مثل هذا القول بين يديه .

والثانى : أن النبى ﷺ أقره على ذلك ، ولم ينكره .

وأما حديث العسيف وخطبة عمر رضى الله عنهما فقد وقع فيه لفظ الاعتراف مجملا ، وحديث ماعز يفسره ، ولا تعارض بين المجمل والمفسر .

قوله : " فرجمناه بالمصلى " يعنى مصلى الجنائز ، كما فى شرح الأبى ٤ : ٤٥٠ .

قوله : " فلما أذلقته الحجارة " يعنى : أقلقته ، الإذلاق : الإقلاق ، والذلق بالتحريك : القلق ، وقال فى النهاية : أذلقته : بلغت منه الجهد حتى قلق ، يقال : أذلقه الشيئ : أجهده ، وقال النووى : معنى أذلقته الحجارة : أصابته بحدها ، ومنه انذلق :

ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله .

٤٢٨٥- وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى بهذا الإسناد أيضا . وفى حديثهما جميعا : قال ابن شهاب : أخبرنى من سمع جابر ابن عبد الله كما ذكر عقيل .

٤٢٨٦- وحدثنى أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، وابن جريج ، كلهم عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ نحو رواية عقيل ، عن الزهرى ، عن سعيد ، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة .

٤٢٨٧- حدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك

صار له حد يقطع . وراجع فتح البارى ١٢ : ٢٤٠ .

قوله : " عبد الرحمن بن خالد بن مسافر " والى مصر من سنة ١١٨هـ إلى ١١٩هـ ، وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر ، وهو صالح ثبت فى الحديث ، وقيل اسم جده ثابت بن مسافر ، روى عنه الشيخان ، وراجع التهذيب ٦ : ١٦٥ .

قوله : " الدارمى " بكسر الراء ، نسبة إلى بنى دارم بن مالك ، كما فى الأنساب للسمعانى ٥ : ٢٧٨ ، وقد مر ترجمته .

قوله : " عن جابر بن عبد الله " هذا الحديث أخرجه الترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع ، رقم ١٤٢٩ ، وأبو داود فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم ٤٤٢٠ و٤٤٣٠ .

قوله : " الجحدرى " بفتح الجيم والدال ، نسبة إلى أحد أجداده جحدر ، وراجع الأنساب للسمعانى ٣ : ٢٠٦ .

ابن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيئ به إلى النبى ﷺ ، رجل قصير أعضل ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى . فقال رسول الله ﷺ : فلعلك ؟ قال : لا والله ! إنه قد زنى الأخر . قال : فرجمه ، ثم خطب ، فقال : ألا كلما نفرنا غازين فى سبيل الله خلف أحدهم . . . . . .

قوله : " عن جابر بن سمرة " هذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم ٤٤٢٢ .

قوله : " أعضل " أى مشتد الخلق ، وقال ابن الأثير فى جامع الأصول ٣ : ٥٣١ : « رجل أعضل ، وعضيل : كثيرا للحم » وقال الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٢٢ : « وفى لفظ: ذو عضلات . بفتح المهملة ، ثم المعجمة ، قال أبو عبيدة : العضلة ما اجتمع من اللحم فى أعلى باطن الساق . وقال الأصمعى : كل عصبة مع لحم فهى عضلة . وقال ابن القطاع : العضلة لحم الساق والذراع ، وكل لحمة مستديرة فى البدن . والأعضل : الشديد الخلق ، ومنه : أعضل الأمر : إذا اشتد . لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا : كثير العضلات » .

قوله : " فلعلك " خبره محذوف ، يعنى : لعلك قبلت ؟ أو غمزت ؟ كما هو مصرح فى روايات أخرى ، فاقتصر فى هذه الرواية على « لعلك » اختصارا ، وتنبيها ، واكتفاء بدلالة الكلام والحال . وفيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى ، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك ، لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء ، بخلاف حقوق الآدميين ، وحقوق الله تعالى المالية ، كالزكاة والكفارة وغيرهما ، لا يجوز التلقين فيها ، ولو رجع لم يقبل رجوعه . كذا فى شرح النووى رحمه الله . وفيه أن الكلام المحتمل يقبل فيه تفسير القائل ، كذا فى شرح الأبى .

قوله : " قد زنى الأخر " بفتح الهمزة المقصورة ، وكسر الخاء ، ومعناه : الأرذل ، والأبعد والأدنى ، وقيل : اللئيم ، وقيل : الشقى ، وكله متقارب ، ومراده نفسه ، فحقرها وعابها ، لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة . وقيل : إنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح . كذا فى شرح النووى .

قوله : " خلف أحدهم " يعنى تخلف عن الجهاد ، ويقال : خلف فلان فلانا :

له نبيب كنبيب التيس ، يمنح أحدهم الكثبة ، أما والله إن يمكنى من أحدهم لأنكلنه عنه .

٤٢٨٨- وحدثناه محمد بن المثنى ، وابن بشار ، واللفظ لابن المثنى قالا : حدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : أتى رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث ذى عضلات ، عليه إزار ، وقد زنى ، فرده مرتين ، ثم أمر به ، فرجم ، فقال رسول الله ﷺ : كلما نفرنا غازين فى سبيل الله تخلف أحدكم ينب

إذا أقام بعده ، كذا فى جامع الأصول ٣ : ٥٣١ .

قوله " له نبيب كنبيب التيس " النبيب : صوت التيس عند السفاد ، ونب التيس ينب ، بكسر النون فى المضارع ، نبا ، ونبيبا ، ونبابا ، ونبنب : صاح عند الهياج ، وقال عمر لوفد أهل الكوفة حين شكوا سعدا رضى الله عنه : « ليكلمنى بعضكم ، ولا تنبوا عندى نبيب التيوس » أى : تصيحوا . ونبنب الرجل : إذا هذى عند الجماع . كذا فى لسان العرب لابن منظور ٢ : ٢٤١ و٢٤٢ .

والتيس : الفحل من الغنم . والمراد أن بعض الناس يظهرون شهوتهم على النساء المغيبات بعد ما خرج رجالهن إلى الغزو ، ولعل بعض المنافقين كانوا يفعلون ذلك .

قوله : " يمنح أحدهم الكثبة " الكثبة من الماء ، واللبن : القليل منه ، وقيل : هى مثل الجرعة تبقى فى الإناء ، وقيل : قدر حلبة . وقال أبو زيد : ملأ القدح من اللبن ، وأكثب الرجل : سقاه كثبة من لبن ، وكل طائفة من طعام ، أو تمر ، أو تراب ، أو نحو ذلك ، فهو كثبة ، بعد أن يكون قليلا . وكثب الشيئ يكثبه (من باب ضرب) كثبا ، (بسكون الثاء) : جمعه من قرب ، وصبه . فكل مجتمع من طعام ، أو غيره ، بعد أن يكون قليلا ، فهو كثبة . وراجع لسان العرب ٢ : ١٩٦ و١٩٧ .

والمراد : أن ذلك الرجل الذى يظهر الشهوة على النساء المغيبات يخدعهن بإعطاء كثبة ، ليفوز بما يريد منهن . فقوله " أحدهم " فاعل يمنح ، ومفعوله الأول محذوف ، يعنى النساء ، وفى الرواية الآتية : " يمنح إحدا هن " فذكر المفعول ، وأضمر الفاعل .

قوله : " إن يمكنى " يعنى : إن أعطانى الله القدرة على أحدهم ، لأعاقبنه عن الله تعالى ، حتى يصير نكالا لمن بين يديه ومن خلفه .

نبيب التيس ، يمنح إحداهن الكثبة . إن الله لا يمكنى من أحدهم إلا جعلته نكالا ، أو نكلته . قال : فحدثته سعيد بن جبير ، فقال : إنه رده أربع مرات .

٤٢٨٩ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا شبابة ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا أبو عامر العقدى ، كلاهما عن شعبة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، عن النبى ﷺ نحو حديث ابن جعفر ، ووافقه شبابة على قوله : فرده مرتين . وفى حديث أبى عامر : فرده مرتين ، أو ثلاثا .

٤٢٩٠ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، وأبو كامل الجحدرى ، واللفظ لقتيبة ، قالا : حدثنا أبو عوانة عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال لماعز

وبهذه الخطبة اغتر بعض المعاصرين . وقالوا: إن ما عزا رضى الله عنه كان يفعل ذلك . ولذلك ذكره النبى ﷺ بعد رجمه . والحق أنه ليس فى هذه الخطبة ما يدل على أن ماعزا رضى الله عنه كان يرتكب مثل هذا الفعل . وإنما ذكره النبى ﷺ بعد رجم ماعز ليعتبر هؤلاء المفسدون بعقوبة ماعز ، وينتبهوا بأنه يمكن معاقبتهم أيضا بمثل هذه العقوبة .

وأما ماعز رضى الله عنه ، فسيأتى عند المصنف أن أهل قبيلته شهدوا له بقولهم : « ما نعلمه إلا وفى العقل ، من صالحينا » ولقد شهد له النبى ﷺ بقوله : « إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها » كما أخرجه أبو داود، فكيف يصح فيه أنه كان معتادا بمثل هذه الفاحشة ، والعياذ بالله منه . وأما صدور الإثم فكان اتفاقيا ، ولم يكن متعودا بذلك ، كما يدل عليه اعترافه وندمه رضى الله عنه .

قوله : " العقدى " بفتح العين والقاف ، نسبة إلى بطن من بجيلة ، كما فى الأنساب للسمعانى ٩ : ٣٣٤ واسمه ، عبد الملك بن عمرو .

قوله : "عن ابن عباس" حديث ابن عباس فى قصة ماعز أخرجه أيضا البخارى فى المحاربين ، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست ، أوغمزت ، والترمذى فى الحدود، باب ما جاء فى التلقين فى الحد ، رقم ١٤٢٧ ، وأبو داود فى باب رجم ماعز ، رقم ٤٤٢١، ٤٤٢٦ ، ٤٤٢٧ .

ابن مالك : أحق ما بلغنى عنك ؟ قال : وما بلغك عنى ؟ قال : بلغنى أنك وقعت بجارية آل فلان . قال : نعم . قال فشهد أربع شهادات ، ثم أمر به فرجم .

٤٢٩١ـ حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى عبدالأعلى ، حدثنا داود ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد : أن رجلا من أسلم ، يقال له ماعز بن مالك ، أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إنى أصبت فاحشة ، فأقمه على ، فرده النبى ﷺ مرارا ، قال : ثم سأل قومه ، فقالوا : ما نعلم بأسا ، إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد . قال : فرجع إلى النبى ﷺ ، فأمرنا أن نرجمه . قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد . قال : فما أوثقناه ،

قوله : " أحق ما بلغنى عنك ؟ " قال النورى : هكذا وقع فى هذه الرواية ، والمشهور فى باقى الروايات أنه أتى النبى ﷺ ، فقال : طهرنى . قال العلماء : لا تناقض بين الروايات ، فيكون قد جيئى به إلى النبى ﷺ من غير استدعاء من النبى ﷺ . و قد جاء فى غير مسلم أن قومه أرسلو إلى النبى ﷺ وقال النبى ﷺ للذى أرسله : لو سترته بثوبك يا هزال ، لكان خيرا لك . وكان ما عز عند هزال ، فقال النبى ﷺ لما عز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ماجرى له : أحق ما بلغنى عنك » .

قوله : " حدثنا داود " الظاهر أنه داود بن أبى هند ، والراوى عنه عبدالأعلى بن عبد الأعلى ، والله أعلم .

قوله : " عن أبى نضرة " اسمه منذر بن مالك بن قطعة . العبدى البصرى ، من ثقات التابعين ، وقد مرفى بيع البعيد واستثناء ركوبه .

قوله : " عن أبى سعيد " هذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود فى باب رجم ماعز ، رقم ٤٤٣١ و ٤٤٣٢ .

قوله : " فرده النبى ﷺ مرارا " قد رأيت أن الروايات مختلفة فى عدد ذلك ، فروى فيما سبق أنه عليه السلام رده مرتين ، وروى فى بعضها أنه رده ثلاثا ، وقد تكلف الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٢٣ للجمع بينها ، والظاهر أنه اختلاف الرواة الذى لا يقدح فى أصل الحديث ، وتقدم مرارا أن الرواة ربما لا يعتنون بتفاصيل القصة و حواشيها ، والصحيح أنه ﷺ رده

ولا حفرنا له ، قال : فرميناه بالعظم ، والمدر ، والخزف . قال : فاشتد ، واشتددنا خلفه ،

ثلث مرات ، حتى إذا اعترف الرابعة سأله عن كيفية الزنا ، فلما بينها رجمه ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فرميناه بالعظم ، والمدر ، والخزف " المدر ، بفتح الميم ، وسكون الدال : حجر الطين المجتمع الصلب ، واحدته مدرة ، كما فى مجمع البحار . والخزف : قطع الفخار المنكسر .

وقال النووى : « هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر ، أو المدر ، أو العظام ، أو الخزف . أو الخشب ، وغير ذلك مما يحصل به القتل ، ولا تتعين الأحجار ، وقد قدمنا أن قوله ﷺ " ثم رجما بالحجارة " ليس هو للاشتراط " .

وهل يجوز إطلاق الرصاص فى الرجم ؟ لم أجده صريحا فى كتب الفقهاء . والظاهر أن لا يجوز فى بداية الرجم ، لأن المقصود فى الرجم أن لا يتعجل موت المرجوم ، ليكثر ألمه ، وليجد مهلة للرجوع إن شاء فى أثناء الرجم . فإن أطلق الرصاص فى بداية الرجم فات هذا المقصود . فالمشروع أن يبدأ فى رجمه بالحجارة وما شا كلها مما لا يتعجل بها موته . ولكن يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ، أنه لو شرع الناس فى الرجم بالحجارة ، ورموه بها قدرا يعتد به ، ثم تعسر موته ، فلو أطلق عليه الرصاص فى الأخير ، ينبغى أن يجوز . وذلك لأن ما عزا رضي الله عنه رمى فى البداية بحجارة صغار ، ثم رموه بجلاميد الحرة ، كما سيأتى فى هذا الحديث ، والجلاميد : جمع جلمود ، وهو الحجر العظيم .

وجاء فى رواية هزال رضي الله عنه عند أبى داود (رقم ٤٤١٩) فى آخر قصة ماعز : « فلقيه عبد الله بن أنيس ، وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف بعير ، فرماه به ، فقتله » .

ووقع فى قصة الغامدية من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى ﷺ : « أمر رجلا ، فقال : انطلق إلى حجر عظيم فائتها من خلفها ، فارمها ، فاشدخها » رواه الطبرانى فى الأوسط . كما فى مجمع الزوائد ٦ ٢٦٨ ، وقال الهيثمى : « وفيه من لم أعرفه » .

فهذه الروايات تدل على أنه لو تعسر على المرجوم الموت بعد ما شرع الناس فى رجمه بالحجارة الصغار ، جاز أن يرمى بما يتعجل به موته . فالذى يظهر أنه ينبغى أن يجوز استعمال الرصاص فى مثل هذه الحالة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا ، فرميناه بجلاميد الحرة - يعنى الحجارة - حتى سكت . قال : ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا من العشى ، فقال : أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس ؟ على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به . قال : فما استغفر له ، ولا سبه .

٤٢٩٢- **حدثنى** محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا داود ، بهذا الإسناد مثل معناه ، وقال فى الحديث : فقام النبى ﷺ من العشى ، فحمد الله ، و أثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فما بال أقوام إذا غزونا يتخلف أحدهم عنا . له نبيب كنبيب التيس ، ولم يقل : فى عيالنا .

٤٢٩٣- **وحدثنا** سريج بن يونس ، حدثنا يحيى بن ذكرياء بن أبى زائدة ، ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، كلاهما عن داود بهذا الإسناد بعض هذا الحديث ، غير أن فى حديث سفيان : فاعترف بالزنى ثلاث مرات .

٤٢٩٤- **وحدثنا** محمد بن العلاء الهمدانى ، حدثنا يحيى بن يعلى ، وهو ابن الحارث المحاربى ، عن غيلان ، وهو ابن جامع المحاربى ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ،

قوله : "عرض الحرة" العرض بضم العين : الجانب . والحرة أرض ذات حجارة سوداء ، معروفة بالمدينة المنورة ، وهما حرتان فى جانبى المدينة .

قوله : "بجلاميد" جمع جلمد ، وجلمود ، وهو الحجر الكبير ، يقول امرؤ القيس فى وصف فرس :

مكر ، مفر ، مقبل ، مدبر معا

كجلمود صخر حطه السيل من عل

قوله : "يحيى بن يعلى" المحاربى الكوفى ، أخرج له الجماعة إلا الترمذى ، وثقه أبو حاتم و ابن حبان ، وقال مطين : مات سنة ست عشرة ومائتين ، كما فى التهذيب ١١ : ٣٠٣ والمحاربى ، بضم الميم ، وكسر الراء ، نسبة إلى الجد . وإلى قبيلة محارب ، كما فى الأنساب للسمعانى ١٢ : ١٠٢ .

قوله : "عن غيلان" بن جامع بن أشعث ، أبى عبد الله الكوفى المحاربى ، ولى قضاء

عن أبيه ، قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! طهرني ، فقال ويحك ارجع فاستغفر الله ، وتب إليه . قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء ، فقال: يارسول الله! طهرني ، فقال رسول الله ﷺ : ويحك ، ارجع ، فاستغفر الله وتب إليه . قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء ، فقال : يا رسول الله ! طهرني ، فقال النبي ﷺ مثل ذلك . حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : فيم أطهرك؟ فقال : من الزنى ، فسأل رسول الله ﷺ : أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون . فقال : أشرب خمرا ؟ فقام رجل ،

الكوفة ، قتلته المسودة أول ما جاءوا بين واسط والكوفة ، سنة ١٣٢هـ وثقه ابن معين ، وابن المدينى ، ويعقوب بن شيبة ، وأبوداود وغيرهم ، كما فى التهذيب ٨ : ٢٥٣ .

ثم قال النووى : « هكذا فى النسخ : عن يحيى بن يعلى ، عن غيلان . قال القاضى : والصواب ما وقع فى نسخة الدمشقى : عن يحيى بن يعلى ، عن أبيه ، عن غيلان ، فزاد فى الإسناد : " عن أبيه " . وكذا أخرجه أبو داود فى كتاب السنن ، والنسائى من حديث يحيى بن يعلى ، عن أبيه ، عن غيلان ، وهو الصواب . وقد نبه عبد الغنى على الساقط من هذا الإسناد فى نسخة أبى العلاء بن ماهان . ووقع فى كتاب الزكاة من السنن لأبى داود : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا يحيى بن يعلى ، حدثنا أبى ، حدثنا غيلان ، عن جعفر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية الخ فهذ السند يشهد بصحة ما تقدم . قال البخارى فى تاريخه : يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة . هذا آخر كلام القاضى ، وهو صحيح كما قال ، ولم يذكر أحدهما ما ليحيى بن يعلى هذا من غيلان ، بل قالوا : سمع أباه ، وزائدة » .

قوله : " عن أبيه " يعنى بريدة بن الحصيب الأسلمى رضي الله عنه ، ويقال : إن اسمه عامر ، وبريدة لقبه . أسلم حين مربه النبي ﷺ مهاجرا بالغميم ، وأقام فى موضعه حتى مضت بدر وأحد ، ثم قدم بعد ذلك . وقيل : أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر ، وسكن البصرة لما فتحت ، وفى الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة ، وكان غزا خراسان فى زمن عثمان ، ثم تحول إلى مرو ، فسكنها إلى أن مات فى خلافة يزيد ابن معاوية سنة ثلاث وستين ، كذا فى الإصابة ١ : ١٥٠ رقم ٦٣٢ .

وحديثه هذا أخرجه أيضا أبوداود فى باب رجم ماعز ، وباب المرأة التى أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، رقم ٤٤٣٣ و٤٤٣٤ و٤٤٤١ .

فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح خمر . قال : فقال رسول الله ﷺ : أزنيت ؟ فقال : نعم ، فأمر به ، فرجم . فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز ، إنه جاء إلى النبى ﷺ ، فوضع يده فى يده ، ثم قال : اقتلنى بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين، أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس ، فسلم ، ثم جلس ، فقال : استغفروا لماعز بن مالك . قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال : فقال رسول الله ﷺ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم .

قال : ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله ! طهرنى ، فقال : ويحك ، ارجعى ، فاستغفرى الله ، وتوبى إليه . فقالت : أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك ، قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنا ، فقال : آنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعى ما فى بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . قال :

قوله : " فاستنكهه " يعنى شم فمه ، هل يوجد منه رائحة الخمر . ودل هذا الحديث على أن إقرار السكران بالزنا لا يعتبر ، وهو قول الجمهور ، ومنهم الحنفية ، إلا أنهم قيدوا ذلك بالحدود التى يعمل فيها الرجوع عن الإقرار كالزنا وشرب الخمر ، وأما فى ما هو حق العبد كالقذف ، وسائر الحقوق المالية ، فيعمل فيها إقرار السكران إذا كان السكر بطريق محظور ، وإن كان بطريق مباح ، كشرب الدواء عند الضرورة ، فلا يعمل الإقرار فى شيئ من الحقوق المالية ، ولا فى الحقوق الجنائية . هذا ملخص ما فى كتاب الإقرار من رد المحتار ٤ : ٦٢١ .

وكذلك الحنابلة لا يعتبرون بإقرار السكران بالزنا ، كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ١٧١ ، وهو المفهوم من كتب المالكية أيضا ، كشرح الأبى ٤ : ٤٥٤ .

وأما الشافعية فقال النووى رحمه الله تعالى : « مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران ، ونفوذ أقواله فيما له وعليه ، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد » ولعل مراده أن إقرار السكران بالزنا موجب للحد عندهم ، غير أنه لا يقام عليه الحد فى حالة السكر ، وراجعت عدة كتب من فقه الشافعية كتحفة المحتاج ، وحاشيته للشيروانى ، ونهاية المحتاج ، وحاشية الباجورى ، وحاشية البجيرمى على الخطيب وغيرها ، فلم أجد حكم الإقرار بالزنا صريحا ، لا فى كتاب الحدود ، ولا فى كتاب الإقرار ، غير أنهم يذكرون فى كتاب الإقرار أن إقرار السكران المتعدى معتبر خلافه تغليظا ، ولا يستثنون منه شيئا . راجع مثلا البجيرمى ٣ : ١٢٠ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

فأتى النبى ﷺ ، فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذ لا نرجمها ، وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلىّ رضاعه يا نبى الله ! قال : فرجمها .

٤٢٩٥ - وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، وتقاربا فى لفظ الحديث حدثنا أبى ، حدثنا بشير بن المهاجر ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ ، فقال: يارسول الله! إنى قد ظلمت نفسى ، وزنيت ، وإنى أريد أن تطهرنى ، فرده ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله! إنى قد زنيت ، فرده الثانية ،

قوله : " قال : فرجمها " ظاهره يخالف الرواية الآتية أنها لما ولدت جاءت بالصبى فى خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبى ، فى يده كسرة خبزة ، فقالت: يا نبى الله ! هذا قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمربها ، فرجموها .

قال النووى : « فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف ، فإن الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز ، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة . ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية ، لأنها قضية واحدة ، والروايتان صريحتان ، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها ، والأولى ليست صريحة ، فيتعين تأويل الأولى ، ويكون قوله فى الرواية الأولى : " قام رجل من الأنصار ، فقال : إلى رضاعه " إنما قاله بعد الفطام ، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته ، وسماه رضاعا مجازا » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : فى الرواية الثانية عدة أوهام أخرى كما سيأتى ، ونسبوها إلى بشير بن مهاجر ، فيحتمل أيضا أن تكون الرواية الأولى صحيحة . وأما الرواية الثانية ، فيحتمل أن يكون هذا من جملة أوهامه الأخرى ، والله أعلم .

قوله : " فلما كان من الغد ، أتاه " ظاهره أنه كان بين اعترافى ماعز رضي الله عنه فصل يوم ، وهذا معارض لسائر الروايات الأخرى التى تدل على أنه اعترف أربع مرات فى نفس ذلك المجلس ، وجمع الحافظ بين الروايات بقوله : « أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين فى يوم ، ومرتين فى يوم آخر ، فاقتصر الراوى (يعنى راوى المرتين) على أحدهما ؛ أو مراده : اعترف مرتين فى يومين ، فيكون من ضرب اثنين فى اثنين ، وقد وقع عند

فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه ، فقال : أتعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : لانعلمه إلا وفى العقل من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضا ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم .

أبى داود عن ابن عباس : " جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ ، فاعترف بالزنا مرتين " ، وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرات التى رده فيها ، وأما الرابعة فإنه لم يرده ، بل استثبت فيه ، وسأل عن عقله . لكن وقع فى حديث أبى هريرة عند أبى داود ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ، ولفظه : " فأقبل فى الخامسة ، فقال : تدرى ما الزنى ؟ " إلى آخره . والمراد بالخامسة الصفة التى وقعت منه عند السؤال والاستثبات . لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات ، وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها » كذا فى فتح البارى ١٢ : ١٢٣ .

ولكن لا يخفى ما فى هذا الجمع من تكلف . وذهب بعض العلماء إلى أن بشير بن مهاجر قد وهم فى هذا الحديث . قال ابن القيم رحمه الله فى تهذيب السنن ٦ : ٢٥١ : « وهذا الحديث فيه أمران ، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما : أحدهما: أن الإقرار منه ، وترديد النبى ﷺ كان فى مجالس متعددة ، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان فى مجلس واحد . والثانى : ذكر الحفر فيه ، والصحيح فى حديثه : أنه لم يحفر له ، والحفر وهم ، ويدل عليه أنه هرب ، وتبعوه . وهذا - والله أعلم - من سوء حفظ بشير بن مهاجر ، وقد تقدم قول الإمام أحمد: إن ترديده كان فى مجلس واحد ، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر » .

وبشير بن مهاجر هذا لم يخرج له البخارى ، وقال فيه الإمام أحمد : « منكر الحديث : قد اعتبرت أحاديثه ، فإذا هو يجيئ بالعجب » . وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ، ولا يحتج به » ، وقال البخارى: « يخالف فى بعض حديثه » ، وقال ابن عدى: « وروى مالا يتابع عليه . وهو ممن يكتب حديثه ، وإن كان فيه بعض الضعف » وقال ابن حبان فى الثقات : « دلس عن أنس ، ولم يره ، وكان يخطئ كثيرا » وقال العقيلى : « مرجئى متهم متكلم فيه » وقال الساجى : « منكر الحديث عنده » . ووثقه ابن معين ، والعجلى ، وقال النسائى : « ليس به بأس » وراجع التهذيب ١ : ٤٦٨ .

فحديث مثله لا يستبعد فيه الأوهام عند مخالفته الثقات .

قوله : " فلما كان الرابعة حفر له حفرة " هذا هو الأمر الثانى الذى نسب فيه ابن القيم

قال : فجاءت الغامدية ، فقالت : يا رسول الله ! إنى قد زنيت فطهرنى ، وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله ! لم تردنى ؟ لعلك . . . .

الوهم إلى بشير بن مهاجر ، فإن سائر الروايات الأخرى تدل على أنه لم يحفر لما عز حفرة .

وقال النووى : « قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد رضى الله عنهم فى المشهور عنهم : لا يحفر لواحد منهما (لا للرجل ولا للمرأة) وقال قتادة ، وأبو ثور ، وأبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية : يحفر لها ، وقال بعض المالكية : يحفر لمن يرجم بالبينة ، لا من يرجم بالاقرار . وأما أصحابنا (الشافعية) فقالوا : لا يحفر للرجل ، سواء ثبت زناه بالبينة ، أم بالإقرار ، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا : أحدها : يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها . والثانى : لا يستحب ، ولا يكره ، بل هو إلى خيرة الإمام . والثالث ، وهو الأصح : إن ثبت زناها بالبينة استحب ، وإن ثبت بالإقرار فلا . ليمكنها الهرب إن رجعت » .

« فمن قال بالحفر لها احتج بأنه حفر للغامدية ، وكذا لما عز فى رواية ، ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى فى ما عز أنه لم يحفر له : أن المراد حفيرة عظيمة ، أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة . وأما من قال : لا يحفر ، فاحتج برواية من روى : فما أو ثقناه ولا حفرنا له » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : الأصح المشهور فى الروايات أنه لم يحفر لما عز ، وحفر للغامدية ، وما وقع فى رواية بشير بن مهاجر من الحفر لما عز ، قد ذكرنا عن ابن القيم أنه وهم . فدل الحديثان على أنه يحفر للمرأة ، ولا يحفر للرجل . وهو المذهب المختار عند الحنفية ، وأما ما حكاه النووى من مذهب أبى حنيفة أنه لا يحفر لها ، أو يحفر لها فى رواية ، فعامة كتب الحنفية مخالفة له ، وقد صرحوا بأنه لا يجوز الحفر للرجل ، ويحفر للمرأة . راجع رد المحتار لابن عابدين ٣ : ١٦١ .

قوله : " فجاءت الغامدية " بكسر الميم والدال ، نسبة إلى غامد ، وهو بطن من الأزد ، وذكر الخطيب البغدادى فى كتابه " الأسماء المبهمة " ص ٣٦٠ رقم ١٧٧ أن اسمها سبيعة ، وأخرج ذلك بسنده عن عائشة ، وقيل : إنها ابنة فرج ، وأخرجه الخطيب أيضا عن عبد الله بن حراد ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فلما كان الغد إلخ " ظاهره أنها اعترفت المرة الثانية بعد يوم ، وظاهر الروايات الأخرى أنها اعترفت المرات جميعا فى نفس المجلس الأول . وقد ذكرنا أن رواية

أن تردنى كما رددت ماعزا ، فوالله إنى لحبلى قال : إما لا ، فاذهبى حتى تلدى ، فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبى ، فأرضعيه ، حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبى الله ! قد فطمته ، وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس، فرجموها فيقبل خالد . بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها ، فسمع نبى الله ﷺ سبه إياها ، فقال : مهلاً يا خالد ! فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها . . . . . .

بشير بن مهاجر هذه مرجوحة فى عدة أمور بالنظر إلى الروايات الأخرى ، فالظاهر أن الروايات الأخرى هى الراجحة . والله سبحانه أعلم .

قوله : " كما رددت ماعزا " هـذا يدل على أن قصة الغامدية متأخرة عن قصة ماعز رضى الله عنهما .

قوله : " إما لا ، فاذهبى حتى تلدى " قال القاضى : « معناه : إن لم تفعل كذا فافعل كذا، أى إذا أبيت أن تسترى على نفسك ، وترجعى عن قولك فاذهبى حتى تلدى ، فترجعى » كذا فى شرح الأبى .

قوله : " فى يده كسرة خبز " تقدم فى الرواية الماضية خلافه ، وقدمنا وجه الجمع والترجيح هناك .

قوله : " فحفر لها إلى صدرها " فيه دليل على أن الحفر للمرأة سنة .

قوله : " فيقبل خالد بن الوليد " مضارع بمعنى الماضى للدلالة على أن الواقعة حاضرة فى ذهن المتكلم كأنها تقع الآن ، ومثل ذلك كثير فى كلام العرب، وفيه دليل على أن قصة الغامدية وقعت بعد شهر صفر من سنة ثمان ، وذلك لأن خالد بن الوليد رضى الله عنه إنما جاء إلى المدينة مسلما فى أول يوم من صفر ، سنة ثمان ، كما فى طبقات ابن سعد ٤ : ٢٥٢ . فثبت بهذا الحديث أن قصة الغامدية وقت بعد نزول سورة النور ، فإنها نزلت فى السنة الخامسة من الهجرة . وقدمنا تحقيق ذلك أول الباب .

قوله : " لو تابها صاحب مكس " بفتح الميم ، والمكس دراهم كانت تؤخذ من

فصلى عليها ، ودفنت .

٤٢٩٦- حدثني أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي ، حدثنا معاذ - يعني ابن هشام - حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين .

بايعى السلع فى الجاهلية ، والفاعل : الماكس ، كذا فى جمهرة اللغة لابن دريد ٣ : ٤٦ . وقال ابن الأعرابى : المكس دراهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه كما فى لسان العرب لابن منظور ٨ : ١٠٥ . وأصل المكس : النقص ، فكأن الماكس إذا أخذ درهما ، انتقص من ثمن السلعة .

قال النووى رحمه الله : « فيه أن المكس من أقبح المعاصى والذنوب الموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له ، وظلا ماتهم عنده ، وتكرر ذلك منه ، وانتهاكه للناس ، وأخذ أموالهم بغير حقها ، وصرفها فى غير وجهها . وفيه أن توبة الزانى لا تسقط عنه حد الزنا » .

قوله : " فصلى عليها " بفتح الصاد مبنيا للمعروف عند أكثر الرواة ، كما حققه القاضى عياض . ورواه الطبرى بضم الصاد مبنيا للمجهول ، وبه استدل مالك وأحمد ، فيما حكى عنهما النووى على أنه يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلى على المرجوم ، ولا يكره ذلك عند الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله كما فى شرح النووى ورد المحتار ٤: ٢٠١ و ٢٠٢ . فقد ثبت فى عدة روايات أن النبى ﷺ صلى على الغامدية ، وما أولوه به من أن المراد أمره بالصلاة ، أو الدعاء لها ، فبعيد جدا .

قوله : " المسمعى " بكسر الميم الأولى وفتح الثانية ، نسبة إلى المسامعة ، وهى محلة بالبصرة ، نزلها المسمعيون ، فنسبت المحلة إليهم ، والمسامعة ، بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، والنسبة إليها بكسر الميم الأول وفتح الثانية ، كما ذكره السمعانى فى الأنساب ١٢ : ٢٦٣ ، وقال : هكذا سمعنا مشايخنا يقولون » ، وقد مر بعض ترجمته قبيل كتاب القسامة والديات .

قوله : " عن عمران بن حصين " هذا الحديث أخرجه الترمذى ، رقم ١٤٣٥ فى الحدود ، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ، وأبو داود ، رقم ٤٤٤٠ و ٤٤٤١ فى

أن امرأة من جهينة أتت نبى الله ﷺ ، وهى حبلى من الزنا ، فقالت ! يا نبى الله أصبت حدا فأقمه على . فدعا نبى الله ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتنى بها ، ففعل ، فأمربها نبى الله ﷺ ، فشكت عليها ثيابها

الحدود ، باب المرأة التى أمر رسول الله ﷺ برجمها من جهينة ، والنسائى فى الجنائز ، باب الصلاة على المرجوم ، وابن ماجه ، رقم ٢٥٥٥ فى الحدود ، باب الرجم .

قوله : " إن امرأة من جهينة " اختلف العلماء هل هذه المرأة هى الغامدية التى سبق ذكرها فى الأحايث الماضية ، أوهى غيرها ؟ فالذى يظهر من صنيع أبى داود رحمه الله أنها هى الغامدية ، لأنه ترجم على أحاديث الغامدية بقوله : « باب المرأة التى أمر رسول الله ﷺ برجمها من جهينة ، ثم أتى فيه بأحاديث الجهينة والغامدية جميعا وقال: « قال الغسانى : جهينة وغامد وبارق واحد » وبه صرح الشيخ السهارنپورى فى بذل المجهود ٥ : ١٣٥ حيث قال « هى المرأة التى تقدم ذكرها فى الحديث المتقدم ، وغامد بطن من جهينة » .

ولكن يظهر من كلام الحافظ فى باب رجم الحبلى من فتح البارى ١٢ : ١٤٦ أنه مائل إلى تعدد المرأتين ، حيث يقول : « وجمع بين حديثى عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه ، بخلاف الغامدية » .

والظاهر هو القول الأول ، لأن قصة الحديثين واحدة ، وأما ما ذكره الحافظ من الاختلاف فى حديثى عمران وبريدة ، فيمكن الجمع بينهما بأن بريدة ذكر الإرضاع ، ولم يذكره عمران بن حصين اختصارا ، أو بأن ذكر الإرضاع فى حديث بريدة إنما جاء من طريق بشير بن مهاجر ، وقدمنا أنه ضعيف ، فيحتمل أن يكون قد وهم فى ذكر الإرضاع ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فقال : أحسن إليها " قال النووى : هذا الإحسان له سببان : أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها ، فأوصى بالإحسان إليها تحذيرا لهم من ذلك . والثانى : أمر به رحمة لها ، إذ قد تابت ، وحرض على الإحسان إليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها » .

قوله : " فشكت عليها ثيابها " بضم الشين على البناء للمجهول ، والشك : اللزوم واللصوق ، وشك عليه الثوب : أى جمع وزر بشوكة ، أو خلالة ، أو أرسل عليه . كذا

ثم أمر بها ، فرجمت . ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت ، فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى .

٤٢٩٧- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا أبان العطار ، حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مثله .

فى تاج العروس ٧ : ١٥١ ، وقال ابن منظور فى لسان العرب ١٢ : ٣٣٨ : « وفى حديث الغامدية أنه أمر بها فشكت عليها ثيابها ، أى جمعت عليها ولفت ، لئلا تنكشف ، كأنها نظمت ، وزرت عليها بشوكة أو خلال . وقيل : معناه أرسلت عليها ثيابها » .

وقال النووى : « هكذا هو فى معظم النسخ : " فشكت " وفى بعضها : " فشدت " بالدال بدل الكاف ، وهو معنى الأول . وفى هذا استحباب جمع أثوابها عليها ، وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها . واتفق العلماء على أنها لا ترجم إلا قاعدة ، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما . وقال مالك : قاعدا ، وقال غيره : يخير الإمام بينهما » .

قوله : " ثم أمر بها ، فرجمت " استدل به النووى رحمه الله على مذهب الشافعية والمالكية فى أن الإمام لا يلزمه حضور الرجم ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد ، رحمها الله ، فإن مذهبهم أن الرجم إذا ثبت بالشهود كف الشهود بالبداءة فى الرجم ، وإن ثبت بالإقرار بدأ به الإمام .

قال النووى : « وحجة الشافعى أن النبى ﷺ لم يحضر أحدا ممن رجم ، والله أعلم » . قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إن حديث الباب ليس فيه ، ولا فى الروايات الأخرى ، ما يدل صريحا على أنه ﷺ لم يحضر رجم الغامدية ، وقد أخرج أبو داود عن أبى بكرة رضى الله عنه قصة الغامدية ، وزاد فى رواية (رقم ٤٤٤٤) : « ثم رماها بحصاة مثل الحمصة » ولكن فى إسناده شيخا لم يسم . وذكر الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٣٢٠ أنه أخرجه ايضا النسائى ، والبزار ، والطبرانى ، وقال البزار : « ولا نعلم أحدا سمى هذا الشيخ ، وتراجع ألفاظهم » وذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة النسائى ، ولم يعله بغير الإنقطاع .

ثم ثبت عن على رضى الله تعالى عنه بداءة الإمام فى غير ما رواية :

٤٢٩٨- حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، ح وحدثناه محمد بن رمح ، أخبرنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة و زيد

١- أخرج البيهقى فى سننه ٨ : ٢٢٠ عن الشعبى فى قصة رجم شراحة أن عليا رضى الله عنه قال عند رجمها : « أيما امرأة نعى عليها ولدها ، أو كان اعتراف فالإمام أول من يرجم ، ثم الناس . فإن نعاها الشهود فالشهود أول من يرجم ، ثم الإمام ، ثم الناس » .

وفى رواية أخرى : « أيها الناس! أيما امرأة جيئى بها وبها حبل ، يعنى أو اعترفت فالإمام أول من يرجم ، ثم الناس ، وأيما امرأة جيئى بها ، أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرجم ، ثم الإمام ، ثم الناس » .

ولم يعل البيهقى هذا الحديث بشيئى ، غير أنه قال فى آخره : « قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخا ، وأن الأمر صار إلى الرجم فقط » وقال المار دينى تحته « قلت : إذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الإمام أو الشهود » .

وأخرجه أحمد فى مسنده ١ : ١٢٢ عن الشعبى . ولفظه : « إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد . يشهد ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت . فأنا أول من يرميها ، فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم » .

٢- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٠ : ٩٠ (رقم ٨٨٦٦) عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى : « أن عليا كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا ، ثم رجم هو ، ثم رجم الناس ، وإذا كان إقرارا بدأ هو ، فرجم ، ثم رجم الناس » .

٣- أخرج ابن أبى شيبة أيضا (رقم ٨٨٦٧) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن على قال : « يا أيها الناس ! إن الزنا زناء ان : زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى ، ثم الإمام ، ثم الناس ، وزنا العلانية : أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمى . قال : وفى يده ثلاثة أحجار ، ، قال : فرماها بحجر ، فأصاب صماخها ، فاستدارت ، ورمى الناس » .

والظاهر أن مثل ذلك لا يقوله على رضى الله عنه بمجرد رأيه ، وإنما كان عنده فى ذلك عهد من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك بدأ فى بيان هذا الترتيب فى رواية مسند أحمد ، بقوله : « إن

الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ » فبكل ذلك يتأيد ما أخرجه أبو داود عن شيخ مجهول .

ثم اختلفت عبارات الحنفية فى بداءة الإمام : هل هو واجب ، أو سنة مستحبة ؟ فإلى الأول مال ابن الهمام فى فتح القدير ٤ : ١٢٤ ، حيث قال :

حقيقة ما دل عليه قول على أنه يجب على الإمام أن يأمرهم بالابتداء ، اختبارا لثبوت دلالة الرجوع وعدمه ، وأن يبتدئ هو فى الإقرار ، لينكشف للناس أنه لم يقصر فى أمر القضاء، بأن لم يتساهل فى بعض شروط القضاء بالحد، فإذا امتنع حينئذ ظهرت أمارة الرجوع ، فامتنع الحد لظهور شبهة تقصيره فى القضاء ، وهى دارئة ، فكان البداءة فى معنى الشرط ، إذ لزم عن عدمه العدم ، لا أنه جعل شرطا بذاته ، وهذا فى حقه ﷺ منتف ، فلم يكن عدم رجمه دليلا على سقوط الحد إذا لم يبدأ » .

ولكن جزم صاحب النهر الفائق بأن بداية الإمام ليس بواجب ، وحكى ذلك عن إيضاح الإصلاح لابن الكمال ، كما فى رد المحتار ٣ : ٢٠١ ، ولكن رده ابن عابدين بأن ابن الكمال لم يعزه لأحد ، وما ذكره المحقق ابن الهمام هو ظاهر المتون والدليل ، فلا يعدل عنه إلا بنقل صريح معتبر ، ثم حكى عن الذخيرة نصا : « تجب البداءة من الشهود ، ثم من الإمام ، ثم من الناس » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إن الروايات التى استدل بها الحنفية فى بداءة الإمام لم أجد فى شيئ منها ما يتعين حمله على الوجوب ، وإنما هى تحتمل الأمرين : الوجوب ، والاستحباب ، وظاهر أن الوجوب لا يثبت بالشك ، ثم لو اشترط حضور الإمام عند كل رجم ، ربما أدى ذلك إلى تعطل الحدود لكثرة شواغل الإمام . فالذى يظهر لى - والله سبحانه أعلم - أن الإمام يحضر الرجم مهما أمكن له ذلك ، وإن تعذر حضوره عند كل رجم فلا ينبغى أن تعطل الحدود لمجرد عدم حضوره ، كما اختاره ابن الكمال وصاحب النهر . وقد ثبت قطعاً أن النبى ﷺ لم يحضر رجم ما عز رضى الله عنه . وما ذكره ابن الهمام من أنه كان خصوصية للنبى ﷺ يحتاج إلى دليل منقول ، وليس هناك ما يدل على الخصوصية . ولو قلنا بأن بداءة الإمام مستحب مطلوب شرعا ، ولكنه غير واجب ، كما اختاره ابن الكمال وغيره ، انطبقت جميع الروايات بأنه صلى ﷺ لم يشهد رجم ما عز بيانا للجواز ، وشهد رجم الغامدية بيانا للسنة المطلوبة ، وإياها قصد على رضى الله عنه فى أقواله التى سبقت ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ابن خالد الجهنى أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر .

قوله : " عن أبى هريرة وزيد بن خالد " حديثهما هذا أخرجه البخارى فى المحاربين، باب الاعتراف بالزنا ، رقم ٦٨٢٧ ، وباب البكران يجلدان وينفيان ، رقم ٦٧٣١ ، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه ، رقم ٦٨٣٥ ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم ، رقم ٦٨٤٢ ، وباب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ، رقم ٦٨٥٩ ، وفى الوكالة ، باب الوكالة فى الحدود ، رقم ٢٣١٤ ، وفى الشهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزانى ، رقم ٢٦٤٩ ، وفى الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، رقم ٢٦٩٥ ، وفى الشروط ، باب التى لا تحل فى الحدود ، رقم ٢٧٢٤ ، وفى الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبى ﷺ ، رقم ٦٦٣٣ ، وفى الأحكام ، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر فى الأمور ، رقم ٧١٩٣ ، وفى خبر الواحد ، باب ماجاء فى إجازة خبر الواحد ، رقم ٧٢٦٩ ، وفى الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم ٧٢٧٨ ، وأخرجه مالك فى الحدود، باب ما جاء فى الرجم ، والترمذى ، رقم ١٤٣٣ فى الحدود ، باب ما جاء فى الرجم على الثيب ، وأبو داود ، رقم ٤٤٤٥ فى الحدود ، باب المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة ، والنسائى فى القضاء ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وابن ماجه رقم ٢٥٤٩ فى الحدود ، باب حد الزنى ، والدارمى فى الحدود ، باب الاعتراف بالزنا .

قوله : " أنشدك الله " بفتح الهمزة وضم الشين ، يعنى : أسألك بالله . وإن مادة النشد تدل على ذكر شيئ وتنويهه ، كما حققه ابن فارس فى مقاييس اللغة ٥ : ٤٢٩ ، وعلى رفع الصوت ، كما حققه ابن منظور ، يقال : نشدت الضالة ، إذا رفعت صوتى لطلب الضالة أو تعريفها ، ومن هذا إنشاد الشعر ، فإنه يرفع فيه الصوت . وقولهم : نشدتك بالله وبالرحم ، معناه : طلبت إليك بالله ، وبحق الرحم برفع نشيدى ، أى صوتى . والنشد يتعدى إلى المفعول الثانى بالباء ، غير أنهم إذا ضمنوه معنى التذكير عدوه بلاواسطة الباء ، فكأنهم قالوا : أنشدك وأذكرك الله .

قوله : " إلاقضيت لى بكتاب الله " قيل : فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر ، وإن لم يكن فيه حرف مصدرى ، لضرورة افتقار المعنى إليه ، وهو من المواضع

وهو أفقه منه ، نعم ! فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لى ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابنى كان . . . . . .

التى يقع فيها الفعل موقع الاسم ، ويراد به النفى المحصور فيه المفعول ، والمعنى هنا : لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله .

ويحتمل أن تكون « إلا » جواب القسم لما فيها من معنى الحصر . وتقديره : « أسألك بالله لا تفعل شيئا إلا القضاء » كذا فى فتح البارى ١٢ : ١٣٨ باب الاعتراف بالزنا .

وإن فى مخاطبة النبى ﷺ بمثل هذا الكلام شيئا من الجفوة ، لأن النبى ﷺ لا يتصور منه إلا القضاء بحق موافق لكتاب الله ، فنشده على ذلك مما لا داعى له ، ولكن الرجل كان من الأعراب ، وإنهم يعذرون فى مثل هذا الكلام . ولذلك لم يعاتبه رسول الله ﷺ ، ولا لامه . وفيه حسن خلق النبى ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه .

ثم المراد بكتاب الله ههنا ما كتبه الله على عباده ، سواء كان مذكورا فى القرآن الكريم ، أو فى السنة ، لأن الرجم والتغريب ليس لها ذكر صريح فى القرآن الكريم إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله . وقيل : المراد بكتاب الله ما فيه من النهى عن أكل المال بالباطل ، لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق ، فلذلك قال : « الغنم والوليدة رد عليك » ولكن رجح الحافظ فى الفتح أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتى ذكره ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " وهو أفقه منه " لأنه التزم بأدب الكلام مع النبى ﷺ ، حيث استأذنه ، ولم يكن فى كلامه من الجفوة ما كان فى كلام الأول .

ودلت هذه الكلمة على أن الفقه ليس مجرد علم بالمسائل ، وإنما هو أدب وخلق ، ووضع كل شيئ فى محله المناسب عمليا .

ويحتمل أيضا أن يكون الراوى عارفا بها قبل أن يتحاكما ، فوصف الثانى بأنه أفقه من الأول إما مطلقا ، وإما فى هذه القصة الخاصة ، قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، كما فى فتح البارى .

قوله : " قال : إن ابنى " الخ ظاهر السياق أن القائل هو الثانى ، وجزم الكرمانى بأن القائل هو الأول . واستند فى ذلك لما وقع فى كتاب الصلح من صحيح البخارى عن آدم ،

عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت . . . . . .

عن ابن أبي ذئب: « فقال الأعرابى إن ابنى الخ » بعد قوله فى أول الحديث: « جاء أعرابى » وفيه : « فقال خصمه » ولكن ذكر الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٣٩ أن هذه الزيادة شاذة ، والمحفوظ ما فى سائر الطرق، ووقع فى كتاب الشروط من البخارى عن عاصم بن على ، عن ابن أبي ذئب بلفظ : « فقال : صدق ، اقض لـه يا رسول الله بكتاب الله ، إن ابنى الخ » فإنه كالصريح فى أن المتكلم هو الثانى .

ووقع فى رواية سفيان عند البخارى فى المحاربين : « إن ابنى هذا » مما يدل على أن ذلك الابن كان حاضرا عند هذا الكلام .

قوله : " عسيفا على هذا » إشارة إلى خصم المتكلم ، وهو زوج المرأة . والعسيف : الأجير وزناً ومعنى ، والجمع عسفاء . ويطلق أيضا على الخادم ، وعلى العبد ، وعلى السائل، وقيل : يطلق على من يستهان به ، وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذى لم يحتلم . وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله فى ابتداء الاستيجار . ووقع فى رواية عمرو بن شعيب عند النسائى (١) : « كان ابنى أجيرا لا مرأته » وهو يعين معنى الأجير.

وسمى الأجير عسيفا لأن المستأجر يعسفه فى العمل ، والعسف : الجور ، أو هو بمعنى الفاعل ، لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها . يقال : عسف الليل عسفا : إذا أكثر السير فيه . ويطلق العسف أيضا على الكفاية . والأجير يكفى المستأجر الأمر الذى أقامه فيه . كذا فى فتح البارى .

قوله : " على هذا " قال الحافظ : « ضمن " على " بمعنى " عند " بدليل رواية عمرو بن شعيب . وفى رواية محمد بن يوسف : " عسيفا فى أهل هذا " ، وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور ، فكان ذلك سببا لما وقع له معها » ، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبى من الأجنبية مهما أمكن ، لأن العشرة قد تفضى إلى الفساد ، ويتسور بها الشيطان إلى الفساد .

قوله : " وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم " وقد وقع فى رواية عمرو بن شعيب عند النسائى (٢) : « فسألت من لا يعلم ، فاخبرونى أن على ابنى الرجم إلخ » وذلك يوضح

(١) و (٢) كذا فى فتح البارى ، ولعله فى السنن الكبرى للنسائى ، فإنى لم أجده فى الصغرى .

أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده : لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام

القصة أن المخبرين كانوا ممن لا علم عندهم بالأحكام ، ويحتمل أن يكونوا من المنافقين أو ممن قرب عهده بالجاهلية ، فأفتوا من غير تثبت فحكموا عليه بالرجم ، مع أنه كان غير محصن ، والتصريح بكونه غير محصن مروى أيضا فى رواية عمرو بن شعيب .

قوله : " فافتديت منه بمائة شاة " كأنهم زعموا أن الرجم حق زوج المزنية ، ويجوز له أن يعفو عنه على مال يأخذه ، فأعطى أبو الزانى زوج المزنية مائة شاة وجارية : وكان هذا الظن باطلاً ، وقد ظهر بطلانه بقضاء النبى ﷺ ، فإن الحد حق الله ، لا يعفو عنه عبد .

قوله : " فسألت أهل العلم " قال الحافظ: « لم أقف على أسمائهم ، ولا عددهم ، ولا على اسم الخصمين ، ولا الابن ، ولا المرأة » ودل الحديث على أن حكم رجم المحصن كان معروفا عند أهل العلم فى ذلك الزمان ، ودل أيضا على أن الصحابة كانوا يفتون فى عهد النبى ﷺ ، وقد عقد ابن سعد لذلك بابا فى الطبقات .

قوله : " وتغريب عام " حدا عند الشافعية ، وتعزيرا عند الحنفية ، وقد استوفينا الكلام على ذلك فى أول حديث من باب حد الزنا .

قوله : " لأقضين بينكما بكتاب الله " دل الحديث على أن سنة النبى ﷺ إذا ثبتت بطريق قطعى ، فإنها مساوية لكتاب الله فى وجوب العمل بها ، لأن النبى ﷺ ذكر أن قضاءه مبنى على كتاب الله ، مع أنه كان مشتملا على رجم المرأة ، ولم يثبت الرجم فى كتاب الله صريحا ، ولكنه نسبه إلى كتاب الله لما فيه من الأمر باتباع سنة النبى ﷺ .

قوله : "الوليدة والغنم رد" يعنى أن زوج المزنية يجب عليه أن يردها إليك ، لأنه لم يقبضها بحق . وقال ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام ٢ : ١١١ وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاوضين تراضيا ، وأذن كل منهما للآخر فى التصرف ، والحق أن الإذن فى التصرف مقيد بالعقود الصحيحة » .

واغد يا أنيس ! إلى امرأة هذا . . . . . .

قلت : ويتأيد ذلك بقول الله عز وجل : « **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** » . وكان والدى العلامة المحقق المفتى محمد شفيع رحمه الله تعالى يقول : إن الله سبحانه وتعالى قد ذكر فى هذه الآية شرطين لا يحل بدونهما مال الغير : الأول : أن تكون هناك تجارة ، وهى عبارة عن عقد صحيح مشروع ، والثانى : أن يكون العقد عن تراض ، ولا يكفى أحد الشرطين عن الآخر . فإن وجد التراضى وفاتت التجارة ، وهى العقد المشروع ، لم يحل مال الغير ، فالتراضى الذى يحل للإنسان مال الغير يجب أن يكون مصحوبا بعقد صحيح مشروع ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " واغد " أمر من الغدو ، وهو ههنا بمعنى الذهاب المطلق ، من غير تقيد بوقت الغداء ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث فى آخر وقت النهار ، فأمره النبى ﷺ بالذهاب غدوة اليوم الآتى ، والله أعلم .

قوله : " يا أنيس " بضم الهمزة مصغرا ، قال ابن السكن فى كتاب الصحابة : « لا أدرى من هو ؟ ولا وجدت له رواية ، ولا ذكرا ، إلا فى هذا الحديث » . وذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب ١ : ٣٧ عن بعض العلماء أنه أنيس بن الضحاك الأسلمى ، وذكر الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٤٠ وفى الإصابة ١ : ٩٠ عن بعضهم أنه أنيس بن أبى مرثد ، ثم زيفه بأن أبى مرثد غنوى ، وهذا أسلمى ، لما وقع فى رواية شعيب وابن أبى ذئب : « وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغد » .

وقد جزم ابن الأثير فى أسد الغابة ١ : ١٣٣ بأنه ابن الضحاك الأسلمى ، وقال : « وروى أنيس أيضا عن النبى ﷺ أنه قال لأبى ذر : البس الخشن الضيق ، يعد فى الشاميين ، أخرجه الثلاثة » .

وقال بعضهم : إنه أنس بن مالك ، وقد صغرا سمه كما صغر فى حديث آخر أخرجه مسلم ، ولكنه خطأ ، لأن أنس بن مالك ، أنصارى : وهذا أسلمى .

قوله : " إلى امرأة هذا " الإشارة إلى خصم المتكلم أخيرا ، الذى زعم المتكلم أن ابنه زنى بامرأته ، وزاد فى رواية محمد بن يوسف : « فاسألها » كما فى الفتح .

فإن اعترفت فارجمها . . . . . .

ثم ههنا سؤال ، وهو أن الزنى مما حضت الشريعة فيه على الستر ، ومنعت من التجسس فيه ، والتنقيب عنه ، فلما ذا بعث النبي ﷺ أنيسا إلى تلك المرأة لتعترف بالزنا ؟ وأجاب عنه العلماء بأن اعتراف العسيف على نفسه بالزنا مع امرأة معينة ، يتضمن قذفها بالزنا ، ولها الحق فى مثل ذلك أن تنكره ، وتطالب القاذف لها بالحد فبعثه رسول الله ﷺ إحياء لحقها ، كذا ذكره النووى والأبى رحمهما الله تعالى .

ولكن يرد على هذا الجواب أنه لو كان إرسال أنيس لحق المرأة فى مطالبة حد القذف لقال له ﷺ : « فإن أنكرت وطالبت حد القذف ، اجلد هذا القاذف » ولكنه ﷺ قال : فإن اعترفت فارجمها » مما يدل على أن المقصود من الإرسال رجمها على تقدير اعترافها ، دون حد القاذف على تقدير إنكارها . وربما يجاب عنه بإن الراوى ذكر أمرا ، وترك الآخر ، ولكن لا ينشرح الصدر بأن يترك الراوى المقصود ، ويذكر غير المقصود .

فربما يخطر بالبال أن حكم ستر أمر الزنا وإن كان هو الأصل فى الشريعة الإسلامية ، غير أنه لا يطرد فى سائر الجزئيات والوقائع ، بل يجوز أن تكون بعض الأحوال مستثناة من هذا الحكم ، وذلك إذا كان الستر مشجعا للجناة على التوغل فى معاصيهم ، ورأى الحاكم أو القاضى أن الواقعة مستهجنة جدا ، ولو ترك فيها الجانى على حاله ، صار سببا للفتنة ، وتشجيع الآخرين على مثل هذه الفحشاء . فحينئذ إن خطا خطوات نحو التفتيش عن الجناة لم يكن ذلك مخالفا لمقاصد الشريعة ومصالحها .

فيحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن المرأة التى زوجها حاضر معها فى بيتها ، إن ارتكبت هذه الفحشاء فى بيت زوجها مع خادمه ، فإن ذلك أمر شنيع جدا ، ولو ترك فيه أحد الجانبين سدى ، أدى ذلك إلى الفتنة ، فأراد أن ينكشف أمرها أيضا ، ليكون إقامة الحد عليها رادعا للآخرين عن ارتكاب هذه الفضيحة ، ومن أجل هذا بعث أنيسا رضي الله عنه للكشف عن حال المرأة ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

ثم دل فعله ﷺ فى إرسال أنيس رضي الله عنه أن المخدرة التى لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم ، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها . وقد ترجم النسائى كذلك . كذا فى فتح البارى .

قوله : " فإن اعترفت فارجمها " فيه دليل على جواز استنابة الحاكم فى القضاء

قال : فغدا عليها، فاعترفت ، فأمربها رسول الله ﷺ ، فرجمت .

٤٣٩٩- وحدثنى أبو الطاهر ، وحرملة ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، ح وحدثنى عمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبى ، عن صالح ، ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد نحوه .

باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا

٤٣٠٠- وحدثنى الحكم بن موسى أبو صالح ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، أخبرنا

وإقامة الحدود .

واستدل الشافعى ومالك رحمهما الله بهذا الحديث أن الإقرار بالزنا يوجب الحد وإن كان مرة واحدة ، ولا يجب أن يكون أربع مرات . والحقيقة أن الحديث ليس فيه دلالة على عدد الاعتراف المعتبر فى الحد ، وإنما هو فعل يدل على الجنس ، دون العدد ، فينصرف إلى العدد المعهود ، وقد دلت عليه أحاديث فى رجم ماعز والغامدية رضى الله عنهما . وقد استوفينا الكلام على هذه المسئلة فى شرح حديث ماعز .

قوله : " فأمر بها رسول الله ﷺ ، فرجمت " إن النبى ﷺ وإن فوض إلى أنيس القضاء فى تلك المرأة باعترافها ، فكان جائزا لأنيس أن يرجمها بعد اعترافها دون أن يخبر به النبى ﷺ ، ولكنه احتاط لمزيد الاستيثاق ، فأعلم النبى ﷺ باعترافها ، فأمر النبى ﷺ برجمها . ولعل هذا الأمر الأخير كان كمفت ، لا كقاض ، لأن القضاء يحتاج إلى أن يكون الإقرار فى وجه القاضى ، ولم يثبت اعتراف المرأة عند رسول الله ﷺ . فالوجه أن أنيسا صار قاضيا بتفويض النبى ﷺ ، ثم لما اعترفت المرأة عندها سئل رسول الله ﷺ عن وجه القضاء فيها لمزيد الاستيثاق ، فأفتاه النبى ﷺ بأن يحكم عليها بالرجم ، فرجمت . هذا ما ظهرلى ، والله سبحانه أعلم .

باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا

قوله : " الحكم بن موسى " هو الحكم بن موسى بن أبى زهير شيرزاد البغدادى أبو صالح القنطرى (بفتح القاف والطاء ، نسبة إلى محلة ببغداد) روى عنه البخارى تعليقا ، ومسلم ،

عبيد الله ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ أتى بيهودى ويهودية

والنسائى ، وابن ماجه ، وأبو داود ، وثقه ابن معين ، والعجلى ، وابن قانع ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، وكان رجلا صالحا ثبتا فى الحديث ، مات سنة ٢٣٢ هـ وراجع التهذيب ٢ : ٤٣٩ و ٤٤٠ .

قوله : " أن عبد الله بن عمر أخبره" هذا الحديث أخرجه البخارى فى المحاربين ، باب الرجم فى البلاط ، رقم ٦٨١٩ ، وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام رقم ٦٨٤١ ، وفى الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز والمصلى بالمسجد ، رقم ١٣٢٩ ، وفى المناقب ، باب قول الله تعالى : يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، رقم ٣٦٣٥ ، وفى تفسير آل عمران ، باب فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين رقم ٤٥٥٦ ، وفى الاعتصام ، باب ما ذكر النبى ﷺ ، وحض على اتفاق أهل العلم ، رقم ٧٣٣٢ ، وفى التوحيد ، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ، رقم ٧٥٤٣ ، وأخرجه مالك فى الحدود ، باب ما جاء فى الرجم ، والترمذى ، رقم ١٤٣٦ فى الحدود ، باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب ، وأبو داود ، رقم ٤٤٤٦ و ٤٤٤٩ فى الحدود ، باب فى رجم اليهوديين ، وابن ماجه فى الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية ، رقم ٢٥٥٦ .

قوله : " أن رسول الله ﷺ أتى " بضم الهمزة على البناء للمجهول ، يعنى أن اليهود أتوه برجل وامرأة منهم ، وقد صرح به عبد الله بن الحارث رضى الله عنه فى روايته عند البزار ، ولفظه : « إن اليهود أتوا بيهوديين زنيا ، وقد أحصنا » كما فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٧١ .

قوله : " بيهود ويهودية قد زنيا " واسم المرأة بسرة ، فيما حكاه السهيلى فى الروض الأنف ٢ : ٤٣ عن بعض أهل العلم . وكان من أهل فدك ، فيما أخرجه الحميدى فى مسنده ٢ : ٥٤١ و ٥٤٢ عن جابر رضى الله عنه ، قال : « زنى رجل من أهل فدك ، فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمدا عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه ، فسألوه عنه إلخ » .

وأخرج أبو داود عن أبى هريرة قال : « زنى رجل من اليهود بامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبى ، فإنه بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا : فتيانبى من أنبيائك . قال : فأتوا النبى ﷺ وهو جالس فى المسجد فى أصحابه إلخ » .

قد زنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود ، فقال : ما تجدون فى التوراة على من زنى ؟ قالوا نسود وجوههما . . . . . .

وقد ذكر الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٦٧ عن ابن العربى ، عن الطبرى أن الذين أتوا رسول الله ﷺ من اليهود فى هذه القضية هم قوم من قريظة والنضير ، منهم كعب بن الأشرف ، وكعب ابن أسد ، وسعيد بن عمرو ، ومالك بن الصيف ، وكنانة بن أبى الحقيق وشاس بن قيس ، ويوسف بن عازوراء ، فسألوا النبى ﷺ » ولكنى لم أجد هذه الرواية فى تفسيرا بن جرير مع أنه ساق هذه القصة بأسانيد كثيرة فى صفحات متعددة ، ولم أجد هذه الرواية مسندة فى شئ من الكتب . ويبدو أن حضور كعب بن الأشرف هذه القصة غير صحيح ، لأن كعب بن الأشرف قتل فى ربيع الأول من السنة الثالثة كما حكاه القسطلانى " عن ابن سعد ، وقد حققنا فى" تاريخ واقعات الرجم " أن رجم اليهوديين إنما كان فى السنة الثامنة من الهجرة ، لأنه قد شهده عبد الله بن الحارث بن الجزء ، وأبو هريرة رضى الله عنهما ، ولعل الأمر قد اشتبه على بعض الرواة من أجل أنه قد ثبت فى السير أن هؤلاء اليهود كانوا يأتون إلى النبى ﷺ سائلين فى كثير من الأمور ، فزعم بعض الرواة أنهم هم الذين أتوا فى قضية الرجم والله سبحانه أعلم .

قوله : " فانطلق رسول الله ﷺ " وفى رواية زيد بن أسلم عند أبى داود : « فأتاهم فى بيت المدراس » فعين الموضع الذى ذهب إليه رسول الله ﷺ . وبيت المدراس كان بيتا لليهود يد رسون فيه التوراة . وزاد زيد بن أسلم : « فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة ، فجلس عليها ، ثم قال : إيتونى بالتوراة ، فأتى بها ، فنزع الوسادة من تحته ، ووضع التوراة عليها ، وقال : إيتونى بأعلمكم ، فأتى بفتى شاب » .

قوله : " ما تجدون فى التوراة على من زنى ؟ " قال الباجى : « يحتمل أن يكون علم بالوحى أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم ، ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ، ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى » كذا فى فتح البارى ١٢ : ١٦٨ .

قوله : "نسود وجوهها ، ونحملها" . قال النووى : « هكذا هو فى أكثر النسخ : " نحملها " بالحاء واللام . وفى بعضها : " نجملها " بالجيم ، وفى بعضها : " نحممها "

ونحملها ، ونخالف بين وجوهها ، ويطاف بهما . قال : فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين . فجاءوابها ، فقرأوها ، حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأيده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها . فقال له عبد الله بن سلام ، رهو مع رسول الله ﷺ : مره ، فليرفع يده ، فرفعها ، فإذا تحتها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ ،

بميمين ، وكله متقارب . فمعنى الأول : نحملها على الجمل ، ومعنى الثانى : نجملها جميعا على الجمل ، ومعنى الثالث: نسود وجوهها بالحمم ، بضم الحاء وفتح الميم ، وهو الفحم » .

وذكر الأبى فى شرحه ٤ : ٤٦٣ عن القاضى عياض أن الأول رواية السمرقندى ، والثانى رواية السنجى ، والثالث رواية العذرى . ثم ضعف النووى والأبى الرواية الأخيرة ، لأنه قال قبله : نسود وجوهها ، ولا معنى للتحميم إلا تسويد الوجه ، فيكون تكرارا من غير فائدة .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وقد وقع فى حديث عبد الله بن دينار عند البخارى : « إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه » وفسره الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٢٩ بقوله : « أى يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد » فلو أريد هذا المعنى فلا تكرار فى هذا الحديث ، لأن التحميم من الماء الحار ، والتسويد بالفحم ، والله أعلم .

قوله : " ونخالف بين وجوهها " وفى رواية لأبى داود : « ويقابل بين أقفيتها » وهذا كله مبالغة فى التنكيل .

قوله : " ويطاف بها " وقال مالك فى روايته عند البخارى فى المناقب : « نفضحهم ويجلدون » وذكر السدى أنهم جعلوا مكان الرجم أربعين جلدة . راجع تفسير ابن جرير ٦ : ١٣٧ .

قوله : " وضع الفتى الذى يقرأ " ووقع فى رواية أيوب عند البخارى فى التوحيد : « فقالوا لرجل ممن يرضون : يا أعور ؟ اقرأ ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها ، فوضع يده عليه » فهذا يدل على أن القارئ والواضع يده هو عالمهم الأعور ، وهو عبد الله بن صوريا ، كما فى رواية جابر عند الطحاوى وغيره ، راجع المعتصر ٢ : ١٤٢ .

قوله : " فإذا تحتها آية الرجم " وسيأتى فى حديث البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبى ﷺ

فرجما . قال عبد الله بن عمر : كنت فيمن رجمها ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه .

نشده بقوله : « أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ قال : لا ، ولو لا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم إلخ » . فإن كانت القصة متحدة فيمكن أن يجمع بينهما بأنه لما انكشف الأمر بظهور آيه التوراة نشده رسول الله ﷺ بالتوراة ليبين له حقيقة تحريفهم هذا الحكم ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فرجما " قال النووى : « فإن قيل : كيف رجم اليهوديان بالبينة أم بالإقرار ؟ قلنا : الظاهر أنه بالإقرار ، وقد جاء فى سنن أبى داود وغيره أنه شهد عليها أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها ، فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهر ، وإن كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ، ويتعين أنها أقرا بالزنا » .

قوله : " يقيها من الحجارة " وفى رواية مالك عند البخارى : « يحنى على المرأة يقيها الحجارة » يعنى : يكب عليها ليسترها من الحجارة ، وحنت المرأة على ولدها وأحنت : أكبت . وفى ضبط هذه الكلمة أقوال أخرى بسطها الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٦٩ .

مسئلة إحصان أهل الذمة ورجمهم

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث الباب على أن إحصان الرجم لا يشترط له الإسلام ، فإذا زنى أهل الذمة بعد إحصانهم رجموا حدا كما يرجم المسلم الزانى سواء بسواء ، وهو قول الزهرى أيضا . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن الإسلام شرط فى الإحصان فلا يكون الكافر محصنا ، فلا يرجم إن زنى ، وكذلك الذمية لا تحصن المسلم عنده ، وهو قول عطاء ، والنخعى ، والشعبى ، ومجاهد ، والثورى . كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ١٢٩ ، ووافقهم مالك رحمه الله أيضا ، غير أنه يقول : إن الذمية تحصن المسلم ، وراجع شرح الدردير ، وحاشيته للصاوى ٤ : ٤٥٥ و ٤٥٧ . ووافق الإمام أحمد أبا حنيفة فى رواية فى أن الذمية لا تحصن المسلم ، كما فى المغنى .

ثم اختلف الحنفية والمالكية بعد اتفاقهما على اشتراط الإسلام فى الإحصان ، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يحد الكافر المتزوج إذا زنى بالجلد ، وقال مالك رحمه الله : لا حد عليه ، وإنما يعزر ، لأن الزنى الموجب للحد يشترط له الإسلام عنده ، كما فى شرح الدردير وحاشيته للصاوى ٤ : ٤٤٨ .

استدل الحنفية بدلائل آتية :

١- أخرج إسحاق بن راهويه فى مسنده من طريق عبد العزيز الدراوردى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن » قال إسحاق : « رفعه مرة ، فقال : عن رسول الله ﷺ ، ووقفه مرة » كذا فى نصب الراية ٣ : ٣٢٧ ، ورجاله كلهم من رواة الجماعة ثقات .

ومن طريق إسحاق أخرجه الدارقطنى فى سننه ٣ : ١٤٧ (رقم ١٩٩) وقال : « ولم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنه رجع عنه ، والصواب موقوف » ولكن تعقبه الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٣٢٧ وقال بعد حكاية لفظ إسحاق بن راهويه من مسنده : « وهذا لفظ إسحاق بن راهويه فى مسنده كما تراه ، ليس فيه رجوع ، وإنما أحال التردد على الراوى فى رفعه ووقفه » .

وقال المارديني فى الجوهر النقى ٨ : ٢١٦ : « قلت : إسحاق حجة حافظ .. وإذا رفع الثقة حديثا لا يضره وقف من وقفه » . والظاهر أن إسحاق بن راهويه رواه بكلا الطريقين ، فإن الراوى تارة يفتى ، وتارة يروى ، فالحديث صالح للاستدلال .

٢- أخرج الدارقطنى فى سننه ٣ : ١٤٦ والبيهقى فى سننه ٨ : ٢١٦ من طريق عفيف بن سالم ، عن الثورى ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحصن المشرك بالله شيئا » .

واعترض عليه الدارقطنى ، وتبعه البيهقى ، بأنه قد وهم عفيف فى رفعه ، والصواب أنه موقوف من قول ابن عمر ، ولكن قال المارديني فى الجوهر النقى ٨ : ٢١٦ : « وعفيف ثقة ، قاله ابن معين وأبو حاتم ، ذكره ابن القطان ، وقال صاحب الميزان : محدث مشهور صالح الحديث ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار : كان أحفظ من المعافى بن عمران . وفى الخلافيات للبيهقى : أن المعافى تابعه ، أعنى عفيفا ، فرواه عن الثورى كذلك ، وإذا رفع الثقة حديثا لا يضره وقف من وقفه ، فظهر أن الصواب فى الحديثين الرفع » .

٣- أخرج الدارقطنى فى سننه ٣ : ١٤٨ من طريق أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم ، عن على بن أبى طلحة ، عن كعب بن مالك : « أنه أراد أن يتزوج يهودية ، أو نصرانية ، فسأل النبى ﷺ عن ذلك ، فنهاه عنها وقال : إنها لا تحصنك » وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٠ : ٦٧ رقم ١ : ٨٨ و سعيد بن منصور فى سننه ١ : ١٨٢ .

واعترض عليه الدارقطنى بأن أبا بكر بن أبى مريم ضعيف .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : هو أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم ، أخرج عنه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وكان من العباد المجتهدين ، كانت له ضيعة فلم يترك منها شجرة إلا وقام إليها ليلتـه جميعا كما فى التهذيب ١٢ : ٢٩ ، وترجم له ابن عدى فى الكامل ٢ : ٤٦٩ - ٤٧٣ ، وساق أحاديثه ، ثم قال : « ولأبى بكر ابن أبى مريم غير ما ذكرت من الحديث ، والغالب على حديثه الغرائب ، وقل ما يوافقه عليه الثقات ، وأحاديثه صالحة ، وهو ممن لا يحتج بحديثه » . كـذا فى النسخة المطبوعة من الكامل لابن عدى ، ولـكن نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٣٢٨ ، قوله : « وهو ممن لا يحتج بحديثه ، وتكتب أحاديثه ، فإنها صالحة » . وقـد أسند ابن عدى فى الكامل ٢ : ٣٤٠ عن يحيى بن معين ، قال : « أبو بكر بن أبى مريم الغسانى صدوق » .

ولم أجد فى توثيقه غير هذين القولين ، وعامة أصحاب الحديث يضعفونه ، كما يظهر من تهذيب التهذيب ١٢ : ٢٩ ، وذكر أبو حاتم أنه طرقه لصوص ، فأخذوا متاعه ، فاختلط .

ولكن تابعـه على ذلك عتبة بن تميم عنـد أبى داود فى المراسيل فأخرجه من طريق بقية بن الوليـد ، عن عتبـة بن تميم ، عن عـلى بن أبى طلحـة ، عن كعب رضى الله عنه ، وكذلك أخرجـه الإمام محمد بن الحسن فى كتابه " الحجة على أهل المدينة " من طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن تميم ، كما حكى عنه شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١١ : ٥٥٢ وعتبة بن تميم هـذا من رجال مسند أحمد ، وثقه ابن حبان ، كما فى تعجيل المنفعة (ص ٢٧٩) ولم يذكر فيه الحافظ إلا توثيق ابن حبان ، وقد ذكره ابن حبان فى تبع الأتباع من الثقات ٨ : ٥٠٧ ، وذكر أنه يروى عن الوليـد بن عامر اليزنى ، ثم رأيت أن الحافظ ترجم له فى التهذيب ٧ : ٩٣ (من أجل أنه من رجال أبى داود فى المراسيل) فقال : « عتبة بن تميم التنوخى ، أبو سبأ الشامى ، روى عن على بن أبى طلحة وأبى عمير أبان بن سليم ، والوليـد بن عامر اليزنى ، وعبد الله بن زكريا الخزاعى ، وروى عنه إسماعيل بن عياش ، وبقيـة ، ووهب ابن عمرو بن عبد الأحوصى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عنده حديث فى تزوج اليهودية ، قلت : وجهله ابن القطان » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ليس بمجهول عند المحدثين من روى عنه اثنان ، وقد رأيت أنه يروى عنه ثلاثة ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، ولم يعارضه أحد بجرح ، فحديثه يصلح للمتابعة .

واعترض عليه الدارقطنى ثانيا بأن على بن أبى طلحة لم يدرك كعبا ، وأجاب عنه الإمام أبو محمد المنبجى الحنفى رحمه الله فى كتابه القيم "اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب" ٢ : ٧٤٧ بأنه « إذا لم يدرك كعبا فهو مرسل ، والمرسل حجة » .

قلت : على بن أبى طلحة من أكبر رواة تفسير ابن عباس ، ولم يره ، كما فى التهذيب ٧ : ٣٤٠ ، ومع ذلك اعتمد العلماء على روايته فى التفسير ، حتى أكثر عنه البخارى رحمه الله فى تراجم كتاب التفسير ، ولم يسمه ، ولكن قال : « قال ابن عباس » وهو من رواية على ابن أبى طلحة . فيظهر من هذا أن إرساله مقبول ، والله سبحانه أعلم .

٤- واستدل شيخنا التهانوى رحمه الله تعالى على مذهب الحنفيـــة بما أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١ : ١٥٨ عن قابوس بن المخارق ، عن أبيه ، قال : « كتب محمد بن بكر إلى على بن أبى طالب يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانيـــة ، وعن مكاتب مات ، وترك بقية من كتابته ، وترك ولدا أحرارا . فكتب إليـه على رضي الله عنه : أما اللذان تزندقا ، فإن تابا ، وإلا اضرب أعناقهما ، وأما المسلم الذى زنى بالنصرانية ، فأقم عليـه الحد ، وارفع النصرانيـــة إلى أهل دينها الخ » . ووجه الاستدلال أن عليا رضي الله عنه لم يحكم على النصرانية بالرجم ، وما ذلك إلا لأنها غير محصنة .

ولكن هذا الاستدلال فيـه نظر ، لأن عليا رضي الله عنه لم يحكم عليها بالجلد أيضا ، مع أن الحنفية قائلون بجلد أهل الذمة حدا إذا زنوا . فلعل المرأة كانت حربيـة ، وحينئذ لايتم به الاستدلال ، والله أعلم .

هل حكم النبى ﷺ فى رجم اليهود بالتوراة ؟ أو بشريعة نفسه ؟

وأما قصة رجم اليهوديين فى الباب ، فأجاب عنها المنبجى فى اللباب ٢ : ٢٤٨ وغير واحد من علماء الحنفية أن النبى ﷺ إنما حكم عليهم بحكم التوراة ، لا بشريعة نفسه .

ولكن هذا الجواب لا يطمئن إليـه القلب . والذى يظهر من دراسة تفاصيل هذه القصة أن النبى ﷺ حكم عليهم بشريعة نفسه ، وإنما طالبهم بقراءة التوراة إتماما للحجة عليهم ، وكشفا لما ارتكبوه من تحريفها . ويدل على ذلك دلائل :

١- قد جاء فى آية سورة المائدة التى نزلت فى هذه القصة : **وإذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط** : وظاهر أن المراد من " القسط " ما هو قسط فى شريعـــة النبى ﷺ ، فإن الحكم

بالمنسوخ لايسمى قسطا ، ولذلك فسره إبراهيم النخعى ، والشعبى بقولهما : إذا أتاك المشركون ، فحكموك فيما بينهم ، فاحكم بحكم المسلمين » ذكره ابن جرير فى تفسيره ٦ : ١٤٢ .

٢- ثم فى هذه القصة يقول الله سبحانه : « **فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق** » ويفسره ابن عباس رضى الله عنهما بقوله : « فاحكم بينهم بما أنزل الله يقول : بحدود الله » راجع تفسير ابن جرير ٦ : ١٥٥ .

٣- وفى هذه القصة نزل قوله تعالى : « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » وقد عبر عن حكم الرجم بحكم الله ، وإن الحكم المنسوخ لا يسمى حكم الله .

٤- قد جاء فى رواية أبى هريرة رضى الله عنه عند أبى داود فى سننه ١ : ٢١١ : زنى رجل من اليهود وامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبى ، فإنه بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيادون الرجم قبلناها ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا : فتيا نبى من أنبياءك » .

وهذا يدل على أن اليهود إنما أتوا رسول الله ﷺ مستفتين عن حكم شريعته ، لا عن حكم التوراة . وبعيد جدا أن يسئله اليهود عن حكم شريعته ، ويحكم هو فيهم بحكم التوراة المنسوخ عنده .

٥- أخرج الحارث بن أبى أسامة عن قتادة مرسلا : أن النبى ﷺ قال عند نزول آية المائدة : « نحن اليوم نحكم على اليهود والنصارى ، وعلى من سواهم من الأديان » . راجع المطالب العالية ٣ : ٣٢٤ رقم ٣٥٩٩ والحديث سكت عليه البوصيرى ، كما فى حاشية المطالب ، وقد أخرج أحمد فى مسنده ٣ : ٣٨٦ و ٣٨٧ بسند فيه ابن لهيعة ، عن جابر : « هل رجم رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم ، رجم رجلا من أسلم ، ورجلا من اليهود وامرأة ، وقال لليهودى : نحن نحكم عليكم اليوم » . وهذا ظاهر فى أنه ﷺ حكم عليهم بشريعته .

٦- سيجيئ عند المصنف فى هذا الباب أن النبى ﷺ قال بعد رجم اليهود : « اللهم إنى أول من احيا أمرك إذ أماتوه » . وهذا دليل ظاهر على أنه عليه السلام رجمهم بحكم شريعته . وكذلك يقول ابن عباس رضى الله عنهما عند أحمد فى مسنده ١ : ٢٦١ : « وكان مما صنع الله عزوجل لرسوله فى تحقيق الزنا منها » وهو ظاهر فى هذا المعنى أيضا .

فالصحيح عند المحققين أن رسول الله ﷺ إنما رجمهم بحكم الإسلام ، ولذلك لم يعتذر الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله عن حديث الباب بأنه محمول على الحكم فالتوراة ، وإنما قال رحمه الله :

٤٣٠١- وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل - يعنى ابن علية - عن أيوب ح وحدثنى أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى رجال من أهل العلم ، منهم مالك ابن أنس : أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رجم فى الزنى يهوديين ، رجلا وامرأة زنيا ، فأتت اليهود إلى رسول الله ﷺ بهما ، وساقوا الحديث بنحوه .

« وأيضا ، فإن النبى ﷺ رجم اليهوديين ، فلا يخلو ذلك من أن يكون بحكم التوراة ، أو حكما مبتدأ من النبى ﷺ . فإن كان رجمها بحكم التوراة فقد صار شريعة للنبى ﷺ ، لأن ما كان من شرائع الأنبياء المتقدمين مبقى إلى وقت النبى ﷺ فهو شريعة لنبينا ﷺ ما لم ينسخ . وإن كان رجمها على أنه حكم مبتدأ من النبى ﷺ ، فهو ثابت إذ لم يرد ما يوجب نسخه ، والصحيح عندنا أنه رجمها على أنه شريعة مبتدأة من النبى ﷺ لا على تبقية حكم التوراة . والدليل عليه أن حد الزانيين فى أول الإسلام كان الحبس والأذى ، والمحصن وغير المحصن فيه سواء . فدل ذلك على أن الرجم الذى أوجبه الله فى التوراة قد كان منسوخا » .

ومع ذلك إن الإمام الجصاص رحمه الله تعالى يشترط الإسلام فى الإحصان ، فلا يرجم الزناة من أهل الذمة عنده ، بل يجلدون مائة ، كما هو مذهب الحنفية ، فأجاب رحمه الله عن قصة رجم اليهود بقوله :

« فإن قيل: فإن النبى ﷺ رجم اليهوديين ، وأنت لا ترجمها، فقد خالفت الخبر الذى احتججت به فى إثبات حد الزنا على الذميين ، قيل له : استدلالنا من خبر رجم اليهوديين على ما ذكرنا صحيح ، وذلك لأنه لما ثبت أنه رجمها صح أنهما فى حكم المسلمين فى إيجاب الحدود عليهما ، وإنما رجمها النبى ﷺ لأنه لم يكن من شرط الرجم الإحصان ، فلما شرط الإحصان فيه ، وقال النبى ﷺ : من أشرك بالله فليس بمحصن ، صار حدهما الجلد » .

وحاصله أن رجم اليهوديين منسوخ عند الإمام الجصاص رحمه الله بقوله عليه السلام : « من أشرك بالله فليس بمحصن » . ولكن يرد عليه أن الناسخ ينبغى أن يكون فى قوة المنسوخ ، وإن حديث ابن عمر : « من أشرك بالله إلخ » ليس فى قوة قصة رجم اليهود ، لا من حيث الإسناد ، ولا من حيث دلالته على الموضوع . أما من حيث الإسناد فقد عرفت ما فيه وغايته أن يكون حسنا ، وقصة رجم اليهود ثابتة بأسانيد صحيحة . وأما من حيث الدلالة ، فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد بالإحصان إحصان القذف ، دون

٤٣٠٢- وحدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله ، عن نافع .

٤٣٠٣- حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، كلاهما عن أبى معاوية ، قال يحيى : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب

إحصان الرجم .

ثم إن الله سبحانه وتعالى جعل النساء الكافرات محصنات ، حيث قال فى سياق المحرمات: « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » وقد أجمعت الأمة على أن المراد من المحصنات فى هذه الآية المتزوجات ، سواء كن مسلمات ، أو كافرات . فدلت الآية على أن الإحصان الذى يحصل بالتزوج يستوى فيه المؤمن والكافر ، وإن الإحصان الذى يحصل بالتزوج هو المراد فى إحصان الرجم ، لأن تغليظ عقوبة المحصن إنما هو من أجل أنه ارتكب هذه الفاحشة بعد ما شبع من امرأة حرة بنكاح صحيح ، فيستوى فيه المسلم والكافر ، بخلاف إحصان القذف ، فإنه لا يشترط له التزوج ، فهو غير الإحصان الذى يستوى فيه الكافر والمؤمن . فعلى هذا لو لم يشترط الإسلام فى إحصان الرجم ، كما يظهر من قصة رجم اليهود ، واشترط فى إحصان القذف حملا لحديث ابن عمر على إحصان القذف فقط ، صار كل شيئ على موضعه ، وحصل العمل بجميع الدلائل الشرعية ، وبه يظهر قوة مذهب الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى .

ولكن من أصول الحنفية أنهم يبالغون فى الإحتياط فى أمر الحدود نهايته ، لكونها تدرأ بالشبهات اليسيرة ، فلذلك احتاطوا فى أمر الرجم ، وحملوا الإحصان فى حديث ابن عمر على العموم ، وحديث رجم اليهود على النسخ ، فمذهبهم أوفق بالاحتياط ، كما أن مذهب الشافعية والحنابلة أوفق بظاهر الكتاب والسنة ، ولكل وجهة هو موليها ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " عن عبد الله بن مرة " مر فى كتاب النذر باب النهى عن النذر إلخ .

قوله : " عن البراء بن عازب " أخرجه أيضا أبو داود رقم ٤٤٤٨ فى الحدود ،

قال : مر على النبي ﷺ بيهودى محمما مجلودا . فدعاهم ﷺ ، فقال : هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم ، فقال : أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى : أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . قلنا : تعالوا ، فلنجتمع على شيئ نقيمه على الشريف

باب رجم اليهوديين ، وابن ماجه فى الحدود ، باب رجم اليهود واليهودية ، رقم ٢٥٥٨ ، وأحمد فى مسنده ٤ : ٢٨٦ .

قوله : " مر على النبي ﷺ " بضم الميم على البناء للمجهول . وظاهر هذا الحديث معارض لحديث ابن عمر السابق من حيث أن فيه أنهم ابتدءوا السؤال قبل إقامة الحد ، وفى هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال . وذكر الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٦٧ هذا التعارض ثم قال :

« ويمكن الجمع بالتعدد ، بأن يكون الذين سألوا عنها غير الذين جلدوه . ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه ، ثم بدالهم ، فسألوا ، فاتفق المرور بالمجلود فى حال سؤالهم عن ذلك ، فأمرهم بإحضارهما ، فوقع ما وقع ، والعلم عند الله . ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبرانى من حديث ابن عباس : " أن رهطا من اليهود أتوا النبي ﷺ ، ومعهم امرأة ، فقالوا : يا محمد ! ما أنزل عليك فى الزنا ؟ " فيتجه أنهم جلدوا الرجل ، ثم بدالهم أن يسألوا عن الحكم ، فأحضروا المرأة ، وذكروا القصة والسؤال » .

وحاصل ما قاله الحافظ أنهم جلدوا وحمموا الرجل فقط قبل أن يسألوه ﷺ عن ذلك ، ولم يجلدوا المرأة ، ثم بدالهم أن يسألوا ، فجاءوا بالمرأة غير مجلودة . ولعل هذا الجمع أحسن مما ذكره القاضى عياض رحمه الله تعالى من أنهم حكموا رسول الله ﷺ بعد إنكاره عليهم ، يعنى أنهم مروا به ﷺ ، ومعهم رجل محمم مجلود ، فأنكر عليهم النبي ﷺ ، فلما رأوا إنكاره حكموه فى هذا الشأن (وراجع شرح الأبى ٤ : ٤٦٥) فإنه يرده حديث أبى هريرة عند أبى داود وفيه أنهم قالوا : « إذهبوا بنا إلى هذا النبى ، فإنه بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها إلخ » ، ولا يتصور منهم هذا القول بعد ما سمعوا من إنكار النبي ﷺ على الجلد والتحميم .

قوله : " محمما " قد ذكرنا فى الحديث السابق أن العلماء فسروه بتسويد الوجه بالحمم ، وهو الفحم . ومن العلماء من فسره بصب الماء الحار على وجهه .

والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم . فقال رسول الله ﷺ : اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به ، فرجم . فأنزل الله عز وجل : يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه ، يقول : ائتوا محمدا ﷺ ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا . فأنزل الله تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ، فى الكفار كلها .

٤٣٠٤- وحدثنا ابن نمير ، وأبو سعيد الأشج ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش بهذا الإسناد نحوه إلى قوله : " فأمر به النبى ﷺ فرجم " ولم يذكر ما بعده من نزول الآية .

٤٣٠٥- وحدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج :

قوله : " اللهم إنى أول من أحيا أمرك إلخ " فيه دلالة على أمرين : الأول ، أن رجم اليهوديين أول واقعات الرجم على عهد النبى ﷺ ، وقد صرح به أبو هريرة فيما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٣١٦ ، قال : « أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود » والثانى : أن النبى ﷺ رجم اليهوديين بحكم شريعته ، لا بحكم التوراة المنسوخ ، وقد أشبعنا الكلام فى هذا الصدد تحت حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

قوله : " فأنزل الله عز و جل " هذا هو المحقق فى سبب نزول هذه الآيات ، وإياه اختار ابن جرير فى تفسيره ، لكونه مرويا عن عدة أصحاب رسول الله ﷺ . وقد وردت فى سبب نزولها أقوال أخرى أيضا :

فروى عن السدى وغيره أنها نزلت فى أبى لبابة بن المنذر ، أشارت إليه بنو قريظة يوم حصارهم : ما الأمر ؟ وعلى ماننزل ؟ فأشار إليهم أنه الذبح .

وروى عن عامر الشعبى أنها نزلت فى رجل من اليهود ، قتله رجل من أهل دينه ، فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين : سلوا لى محمدا ﷺ ، فإن بعث بالدية اختصمنا إليه ، وإن كان يأمرنا بالقتل لم نأته . وراجع تفسير ابن جرير ٦ : ١٣٤ .

قوله : " فى الكفار كلها بالرفع ، يعنى أن هذه الآيات كلها فى الكفار .

أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم النبى ﷺ رجلا من أسلم ، ورجلا من اليهود ، وامرأته .

٤٣٠٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله ، غير أنه قال : وامرأة .

٤٣٠٧- وحدثنا أبو كامل الجحدرى ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا سليمان الشيبانى ، قال : سألت عبد الله بن أبى أوفى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة - واللفظ له - حدثنا على

قوله : " سمع جابر بن عبد الله " هذا الحديث المختصر لم يخرجه غير مسلم ، وروى عنه قصة ماعز الترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع رقم ١٤٢٩ ، وأبو داود فى الحدود ، باب رجم ماعز ، رقم ٤٤٢٠ و ٤٤٣٠ ، وقصة رجم اليهود فى الحدود مفردة أخرجها أبو داود من روايته فى الحدود ، باب رجم اليهوديين ، رقم ٤٤٥٢ و ٤٣٥٣ و ٤٤٥٤ .

قوله : " روح بن عبادة " بفتح الراء ، محدث مشهور من رواة الجماعة ، قال على ابن المدينى : « نظرت لروح بن عبادة فى أكثر من مائة ألف حديث ، كتبت عنها عشرة آلاف » وقد روى عن يحيى القطان أنه تكلم فيه ، ولكن أنكر ذلك على بن المدينى ، وراجع تهذيب الكمال للمزى ٣ : ٢١١ .

قوله : " سليمان الشيبانى " هو اسم لأبى إسحاق الشيبانى ، وهو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق الشيبانى الكوفى مولى بنى شيبان بن ثعلبة ، وهو شيخ لأبى إسحاق السبيعى ثقة روى عنه الجماعة ، وراجع تهذيب الكمال ٣ : ٢٧٠ .

قوله : " سألت عبد الله بن أبى أوفى " صحابى معروف ، اسمه علقمة بن خالد بن الحارث ، له ولأبيه صحبة ، وشهد عبد الله الحديبية ، فهو من أصحاب الشجرة ، وشهد حنينا ، وضرب فيه ضربة بقيت على ساعده ، وفى الصحيح عنه ، قال : « غزوت مع النبى ﷺ ست غزوات نأكل الجراد » وفى رواية : « سبع غزوات » . كان قد نزل الكوفة سنة ست ، أو سبع وثمانين ، وكان آخر من مات بها من الصحابة . كذا فى الإصابة ٢ : ٢٧١ .

ابن مسهر ، عن أبى اسحاق الشيبانى ، قال : سألت عبد الله بن أبى أوفى : هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قال : قلت : بعد ما أنزلت سورة النور ، أم قبلها ؟ قال : لا أدرى .

٤٣٠٨- وحدثنى عيسى بن حماد المصرى ، أخبرنا الليث ، عن سعيد بن أبى سعيد ،

وحديثه هذا أخرجه أيضا البخارى فى المحاربين ، باب رجم المحصن ، رقم ٦٨١٢ ، وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ، رقم ٦٨٤٠ .

قوله : " بعد ما أنزلت سورة النور " المذكور فيها جلد الزانى ، وفائدة هذا السؤال ، كما ذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٢٠ أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزانى الجلد ، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد فى حق المحصن . ولعل أبا إسحاق الشيبانى كان يريد بذلك إقامة الحجة على الأزارقة من الخوارج الذين حكى عنهم إنكار رجم المحصن .

قوله : " لا أدرى " قال الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٦٧ : « فيه أن الصحابى الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة ، وأن الجواب من الفاضل بلا أدرى لا عيب فيه ، بل يدل على تحريه ، وتثبته ، فيمدح به » .

وقد سبق فى باب رجم الثيب البسط فى تاريخ واقعات الرجم ، وأن جميعها وقعت بعد نزول سورة النور . والذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ، أن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه لم ينكر علم تاريخ جميع واقعات الرجم ، وإنما نفى علم تاريخ رجم اليهوديين فقط . وذلك لما أخرجه أحمد فى مسنده ٤ : ٣٥٥ من طريق هشيم ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، قال : « قلت لابن أبى أوفى : رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، يهوديا ، ويهودية ، قال : قلت : بعد نزول النور ، أو قبلها ؟ قال : لا أدرى » وظاهره أن قوله " لا أدرى " مرتبط برجم اليهوديين فقط ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

حكم زنى الأمة :

قوله : "عن سعيد بن أبى سعيد " يعنى المقبرى كما هو مصرح فى الرواية الآتية وهو بضم الباء وفتحها ، والضم أشهر ، وذكر الحافظ فى التهذيب ٤ : ٣٨ أنه نسبة إلى مقبرة

عن أبيه ، عن أبى هريرة أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذ ازنت أمة أحدكم ، فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها . ثم إن زنت فليجلدها الحد ،

بالمدينة كان مجاورا لها . وذكر السمعانى فى الأنساب ١٢ : ٣٨٦ أنه نسب إلى مقبرة كان يسكن بالقرب منها ، ثم ذكر عن المدائنى أنه كان يحفظ مقبرة بنى دينار ، وكان قد بلغه أنه يبعث بهاستون ألفا يدخلون الجنة . وهو ثقة من رجال الجماعة ، اختلط قبل أربع سنين من وفاته سنة ١١٧ أو ١٢٣هـ .

وأما أبوه فاسمه كيسان المدنى ، صاحب العباء ، مولى أم شريك ، وهو من ثقات التابعين ، روى عن جمع من الصحابة ، راجع له التهذيب ٨: ٤٥٣ .

قوله : " عن أبى هريرة " أخرجه البخارى فى المحاربين ، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ، رقم ٦٨٣٩ ، وفى البيوع ، باب بيع العبد الزانى ، رقم ٢١٥٢ ، وباب بيع المدبر ، رقم ٢٢٣٤ وفى العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، رقم ٢٥٥٥ وأخرجه الآخرون مقرونا برواية زيد بن خالد . وسيأتى لفظه عند المصنف رحمه الله ، وسيأتى تخريجه هناك إن شاء الله .

قوله : " فتبين زناها " يعنى بالبينة فقط ، وهذا عند الحنفية القائلين بأن الحدود لا يقيمها إلا الإمام . وأما عند من يجيز للسيد أن يقيم الحد على مماليكه ، ويجوز إقامة الحدود بعلم القاضى ، فيمكن عنده أن يتبين زناها بعلم السيد ، أو رؤيته .

قوله : " فليجلدها الحد " به استدل الأئمة الثلاثة على أنه يجوز للسيد أن يقيم حد الزنا على عبده ، أو أمته ، وفيه مذاهب :

١- يجوز للسيد إقامة جميع الحدود على مماليكه ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ابن راهويه ، وأبى ثور ، وهو المروى عن جمع من الصحابة ، كابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم .

٢- يقيم المولى حد الزنا فقط ، دون الحدود الأخرى ، وهو قول سفيان الثورى ، والأوزاعى .

٣- يقيم المولى حد الزنا ، والقذف ، والشرب ، ولا يقيم حد السرقة والحرابة ، وهو قول مالك ، والليث بن سعد رحمهم الله تعالى .

٤- لا يقيم المولى شيئا من الحدود ، وإنما إقامة الحدود إلى سلطان ، وهو قول أبى حنيفة ، والكوفيين . هذا ملخص ما فى عمدة القارى ١١ : ١٧٢ .

واستدل الحنفية بما أخرجه الطحاوى عن مسلم بن يسار ، قال : كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول : « الزكاة ، والحدود ، والفيئ ، والجمعة إلى السلطان » ذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٦٣ وسكت عن إسناده ، وذلك يدل على أنه صحيح ، أو حسن عنده ، كما هو معروف من صنيعه .

وقد أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١ : ١٦٥ عن مسلم بن يسار ، عن أبى عبد الله رجل من أصحاب النبى ﷺ ، قال : « كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه ، قال : هو عالم فخذوا منه ، فسمعته يقول : الزكاة ، والحدود ، والفيئ ، والجمعة إلى السلطان » ولم يعل ابن حزم إسناده بشئ . وقد علق مثله عن الحسن البصرى ، وابن سيرين رحمهما الله تعالى ، ووصل آثارهما ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩: ٥٥٣ و ٥٥٤ (رقم ٨٤٨٧ و ٨٤٨٨) ، وأسند أيضا عن عطاء الخراسانى ، قال : إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود » .

وللحنفية أيضا ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٣٩٨ (رقم ١٣٦٢٣) عن صالح بن كريز : « أنه جاء بجارية زنت إلى الحكم بن أيوب ، قال : فبينا أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك ، فجلس ، فقال : يا صالح ! ما هذه الجارية معك ؟ قال : قلت : جارية لى بغت ، فأردت أن أدفعها إلى الإمام ليقيم عليها الحد ، فقال : لا تفعل ، رد جاريتك ، واتق الله ، واستر عليها ، قال : ما أنا بفاعل حتى أدفعها ، قال له أنس : لا تفعل ، وأطعنى ، قال صالح : فلم يزل يراجعنى حتى قلت له : أردها على أنه ما كان على فيها من ذنب ، فأنت ضامن ، قال : فقال أنس : نعم ، قال : فردها » ولكن فى إسناده رجل لم يسم (١) .

---

(١) وأجاب عنه شيخنا العثمانى رحمه الله فى إعلاء السنن ١١ : ٥٩٠ بأن المجهول فى القرون الثلاثة مقبول عندنا ، ولا سيما وقد قال عبد الرزاق: " وبه نأخذ " كما فى المحلى ، والمحدث لا يأخذ بما لا يصلح للإحتجاج به . وفى ما قاله الشيخ نظر ، أما أولا فلأن عبد الرزاق لم يقل فى هذه الرواية "وبه نأخذ"، وإنما قال فى أثر آخر لإبراهيم النخعى الذى أخرجه قبل هذه الرواية ، وإنما تسامح الشيخ رحمه الله بسبب عبارة المحلى ، وأما ثانيا فلأن قبول رواية كل مجهول فى القرون الثلاثة فيه كلام ، والله سبحانه أعلم .

ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة . . . . . .

ثم إن الله سبحانه وتعالى قال : **(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)** والخطاب ههنا للأئمة بالإجماع فليكن قوله تعالى **(فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)** . متجها إلى الأئمة أيضا ، ولأن فى تفويض الحدود إلى غير الإمام فوضوية ظاهرة ، ولا يؤمن على سادات العبيد من أن يجاوزوا الحد المشروع فى العقوبات ، ويغمضوا عن الشروط القاسية التى فرضتها الشريعة لإقامة الحدود . وإن هناك أحكاما لإقامة الحدود لا تتأتى إلا إذا أقامها الإمام . قال شيخنا العثمانى التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١١ : ١٨٥ .

« ويدل على ذلك أيضا أنه لو جاز للمولى أن يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة ، فيقطعه ، ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ، أن يكون له تضمين الشهود . ومعلوم أن تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة ، لأنه لو لم يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيئا ، فكان يصير حاكما لنفسه بإيجاب الضمان عليهم ، وذلك لا يجوز . ولو لم يكن له تضمين الشهود كان هو والأجنبى سواء ، ولابد لذلك من دليل ، فإن من له إقامة الحد يكون له تضمين الشهود أيضا إذ ارجعوا عن شهاتهم » .

وأما حديث الباب فليس نصا فى أن المولى هو الذى يقيم عليها الحد . بل يحتمل أن يكون المراد من الجلد رفعها إلى السلطان ليجلدها ، ومثل هذا المجاز فى نسبة الفعل إلى المسبب سائغ شائع ، فيكون هو المتعين نظرا إلى ما أسلفنا من الدلائل . ومثل ذلك يقال فى قوله عليه الصلاة والسلام : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " ولا يثرب عليها " التثريب : التعنيف ، والتوبيخ ، والملامة ، وقد ورد عند النسائى : « لا يعنفها » ، وعند عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٣٩٢ : « ولا يعيرها ، ولا يفندها » وكل ذلك يفسر التثريب . ويحتمل هذا النهى أمرين :

الأول : أن الأمة إذا جلدت الحد ، فقد قضت ما عليها فى الدنيا ، فلا ينبغى للسيد أن يؤنبها بعد ذلك على ما ارتكبت من الفاحشة . وهذا لا ينا فى جواز توبيخها قبل إقامة الحد على ما قالوا ، وراجع فتح البارى ١٢ : ١٩١ .

والثانى : المراد أن المولى لا ينبغى له أن يكتفى بالتثريب والملامة ، وأن لا يرفعها إلى الإمام لإقامة الحد . وذلك أن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروها ، ولا منكرا ، كما

فتبين زناها فليبعها ، ولو بحبل من شعر .

٤٣٠٩- وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، جميعا عن ابن عيينة ، ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا محمد بن بكر البرسانى ، أخبرنا هشام بن حسان ،

فى مجمع البحار ص ١٥٣ فأمرهم بأن يحدوها بالزنا كما يحد به الأحرار .

قوله : " فليبعها " هذا الأمر للندب عند الجمهور ، خلافا لأبى ثور وداود الظاهرى ، فإنهما يحملانه على الوجوب . وبه استدل الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٦٤ على أن المأمور به استحبابا يجوز عطفه على المأمور به وجوبا ، لأن إقامة الحد واجب ، بخلاف البيع .

ثم قد يستشكل الأمر ببيع الجارية الزانية بأن كل مؤمن مأمور بأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فكيف أمر بأن يبيعها إلى آخر ، فإنه يتضرر بها ، كما تضرر بها البائع . وأجاب عنه النووى والحافظ بأن السبب الذى باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشترى ، لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج ، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق ، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشترى بنفسه ، أو بغيره . وقال ابن العربى : يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال ، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيرا فى الطاعة وفى المعصية .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : إذا تكرر زنا الجارية عند البائع ، فإن ذلك دليل على أنه لا يحسن القيام بها ، والإشراف عليها ، وظاهر أن هذا الأمر بالبيع مقيد بأن يخبر المشترى بتكرر زناها ، لأن ذلك عيب ، وبيع المعيب بغير التنبيه عليه لا يجوز بالنص ، فيأخذها المشترى حين يأخذها على بصيرة منه بعد ما تيقن بأنه يستطيع أن يشرف عليها أحسن مما أشرف عليها البائع ، وحينئذ لا يكون البيع إليه إيقاعه فى مكروه لا يرضاه المشترى لنفسه ، وإنما يكون تسليما للمبيع إلى من يقوم به أحسن قيام والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " البرسانى " بضم الباء ، وسكون الراء ، نسبة إلى بنى برسان ، وهو بطن من الأزد ، كما فى الأنساب للسمعانى ٢ : ١٦٢ ، وهو ثقة من رواة الجماعة ، وكان ظريفا صاحب أدب ، وقد يكون من أجل هذا قال ابن عمار الموصلى : لم يكن صاحب حديث ، تركناه لم نسمع منه ، ولكن وثقه الكثيرون ، مات سنة ثلاث ومائتين ، وراجع التهذيب ٩ : ٧٨ .

كلاهما عن أيوب بن موسى، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، وابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، حدثني أسامة بن زيد ، ح وحدثنا هناد بن السرى ، وأبو كريب ، وإسحاق ابن إبراهيم ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، كل هؤلاء عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في جلد الأمة إذا زنت ، ثلاثا ، ثم ليبعها في الرابعة .

٤٣١٠- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثنا مالك ، ح وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن . قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ، ولو بضفير ، قال ابن شهاب : لا أدرى أبعد الثالثة ، أو الرابعة ، وقال القعنبي في روايته : قال ابن شهاب : والضفير : الحبل .

٤٣١١- وحدثنا أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت مالكا يقول : حدثني ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة ، بمثل حديثهما ، ولم يذكر قول ابن شهاب : والضفير الحبل .

٤٣١٢- حدثني عمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن صالح ، ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، كلاهما عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ ، بمثل

قوله : " كلاهما عن أيوب بن موسى " يعني أن ابن عيينة ، وهشام بن حسان كلاهما روياه عن أيوب .

قوله : " كل هؤلاء عن سعيد المقبرى " يعني أن أيوب بن موسى ، وعبيد الله بن عمر ، وأسامة بن زيد ، ومحمد بن إسحاق ، كلهم رووه عن سعيد المقبرى .

قوله : " عن أبي هريرة " وفي الرواية الآتية : عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، ولفظ هذه الرواية يختلف قليلا عن الرواية السابقة ، وبمثل هذا اللفظ أخرجه البخاري في المحاربين ، باب إذا زنت الأمة ، رقم ٦٨٣٨ ، وفي البيوع ، باب بيع المدبر ، رقم ٢٢٣٣ ، والترمذي في الحدود ، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء ، رقم ١٤٤٠ ، وأبو داود في الحدود ، باب في الأمة تزنى ولم تحصن ، رقم ٤٤٦٩ إلى ٤٤٧١ وابن ماجه في الحدود ، باب إقامة الحدود على الإماء ، رقم ٢٥٦٥ .

قوله : " ولو بضفير " يعني : بحبل مضفور ، وأصل الضفر نسج الشعر ، وإدخال

حديث مالك . والشك فى حديثها جميعا فى بيعها فى الثالثة أو الرابعة .

باب تأخير الحد عن النفساء

٤٣١٣- حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ، حدثنا سليمان أبو داود ، حدثنا زائدة ،

بعضه فى بعض ، ومنه ضفائر الشعر والرأس . وقال ابن العربى : « المراد من الحديث الإسراع بالبيع ، وإمضاؤه ، ولا يتربص طلب الراغب فى الزيادة ، وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة » حكاه الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٦٤ .

ثم فى الحديث إشارة إلى أن البائع يلزمه بيان العيب فى المبيع ، لأن الثمن إنما ينقص بعدما يعلم المشترى بعيب زنا الجارية .

قوله " والشك فى حديثها جميعا فى بيعها فى الثالثة ، أو الرابعة " وقد وردت الروايات بكلا الطريقين ، فوقع فى حديث أبى صالح عند الترمذى : « فليجلدها ثلاثا ، فإن عادت ، فليبعها » ، وظاهره أنه يبيعها فى الرابعة ، وقد تقدم فى أول الباب حديث سعيد المقبرى : « ثم إن زنت الثالثة ، فتبين زناها ، فليبعها » و ظاهره أنه يبيعها فى الثالثة .

قال الحافظ : « ومحصل الاختلاف : هل يجلدها فى الرابعة قبل البيع ، أو يبيعها بلا جلد ؟ والراجح الأول ، ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك ، ولا يقوم البيع مقامه : ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة فى الجلد ، لأنه المحقق ، فيلغى الشك ، والاعتماد على الثلاث فى كثير من الأمور المشروعة » . راجع فتح البارى ١٢ : ١٦٤ .

باب تأخير الحد عن النفساء

قوله : " المقدمى " بضم الميم ، وفتح الدال المشددة ، وقد مر فى باب نذر الكافر .

قوله : " سليمان أبو داود " يعنى الطيالسى ، صاحب المسند ، وهو سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسى البصرى الحافظ ، قال الفلاس : « ما رأيت فى المحدثين أحفظ من أبى داود ، سمعته يقول : أسرد ثلاثين ألف حديث ، ولا فخر » وعن وكيع ، قال :

عن السدى ، عن سعد بن عبيدة . . . . . .

« أبو داود جبل العلم » ، ولكن ذكر عدة من العلماء أنه كان يخطئ كثيرا ، و من أجل ذلك لم يخرج البخارى حديثه ، ولكنه كنى عنه فى حديث أخرجه فى تفسير سورة المدثر ، فقال : « حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، وغيره ، قالا : ثنا حرب بن شداد الخ » والمكنى عنه فى هذا الحديث هو أبو داود الطيالسى . وراجع التهذيب ٤ : ١٨٦ .

قوله « عن السدى » بضم السين ، هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبى كريمة السدى ، المفسر المشهور ، وهو منسوب إلى سدة باب جامع الكوفة ، والسدة هى الطاق الذى يبقى بعد سد باب أو نافذة ، وكان السدى هذا يبيع المقانع والخمر بسدة جامع الكوفة ، كما فى الأنساب للسمعانى ٧ : ١٠٩ .

والكلام فى إسماعيل السدى معروف ، وثقه أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدى والعجلى وقال القطان : لا بأس به ، ما سمعت أحدا يذكره إلا بخير ، وما تركه أحد . وقال النسائى فى الكنى : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ٤ : ٢٠ وقال : مات سنة ١٢٧هـ . فى أمارة ابن هبيرة .

ولكن رماه كثيرون بالتشيع ، والكذب ، فقال الجوزجانى : كذاب شتام ، وقيل للشعبى : إنه أعطى حظا من القرآن ، فقال قد أعطى حظا من جهل بالقرآن ، وقال أبوزرعة : لين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال حسين بن واقد : سمعت من السدى ، فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر ، فلم أعد إليه ، وقال العقيلى : ضعيف ، وكان يتناول الشيخين . كذا فى تهذيب التهذيب ١ : ٣١١ و ٣١٢ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : أما تشيعه فقد ذكره غير واحد من العلماء ، وهو مذكور فى كتب رجال الشيعة ، فذكره المامقانى الشيعى فى تنقيح المقال ٢ : ١٣٧ ، وذكر أنه معدود تارة من أصحاب السجاد ، و مرة من أصحاب الباقر ، وأخرى من أصحاب الصادق ، ثم حكى عن تقريب الحافظ أنه صدوق ، وقال : « وصف ابن حجر إياه بكونه صدوقا مع اعترافه بالتشيع كاف فى ذلك ، لأن الفضل ما شهدت به الأعداء . . . والمتحصل من ذلك كله كون الرجل من الحسان » .

ولكن المتشيع مثله يقبل روايته ما لم يكن داعية ، أو كانت الرواية مما يقوى بدعته ، كما تقرر فى أصول الحديث . فأما صدقه فى الرواية فاعترف به غير واحد ، وقال ابن عدى

عن أبى عبد الرحمن ، قال ، خطب على ، فقال : يا أيها الناس ! أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ، ومن لم يحصن . . . . . .

فى كامله ١ : ٢٧٦ بعد حكاية أقوال العلماء فيه : « والسدى لـه أحاديث يرويها عن عدة شيوخ ، وهو عندى مستقيم الحديث صدوق لا بأس بـه » . وإن الإمام البخارى رحمه الله وإن لم يخرج حديثه فى صحيحه ، ولكنه ذكره فى التاريخ الكبير ١ : ٣٦١ (رقم ١١٤٥) ولم يذكر فيه جرحا ، وإنما ذكر قول ابن أبى خالد : « السدى أعلم بالقرآن من الشعبى » ، ثم ذكر قول يحيى القطان : « ما رأيت أحدا يذكر السدى إلا بخير ، و ما تركه أحـد » ولم يعقبه بشيء .

ثم قد ثبت أن السدى قد روى عنه شعبة ، و هو متعنت فى الرجال ، لا يروى إلا عن ثقة . وقال الحاكم فى المدخل فى باب الـرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم : « تعديل عبد الرحمن بن مهدى أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر» كما فى التهذيب ١ : ٣١٤ .

قوله : " عن أبى عبد الرحمن " يعنى السلمى ، بضم السين ، وفتح اللام، نسبة إلى بنى سليم ، قبيلة معروفـة ، كما فى الأنساب السمعانى ٧ : ١٨١ ، وهو مقرئ الكوفـة وعالمها من أجلة التابعين ، واسمه عبد الله بن حبيب ، روى عنه إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير ، وعلقمة ، وغيرهم . ويشاركه فى الكنية والنسبة أبو عبـد الرحمن السلمى الصوفى صاحب « طبقات الصوفية » المتوفى سنة ٤١٢ هـ .

قوله " خطب على " هذا الحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحدود، باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء ، رقم ١٤٤١ ، وأبو داود فى الحدود ، باب فى إقامة حد المريض رقم ٤٤٧٣ .

قوله : " من أحصن منهم ، ومن لم يحصن" ولعل عليا رضى الله عنه صرح بهذا دفعا لما يتوهم من قوله تعالى : « **فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** » أن حد الإماء مقصور على من أحصنت منهن فذكر أن ذلك ليس مراد ، وإنما يقام الحد على الإماء . سواء كانت متزوجات أولا .

فإن أمـة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمـرنى أن أجلدها ، فإذا هى حديث عهـد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : أحسنت .

٤٣١٤- وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن السدى بهـذا الإسناد ولم يذكر : « من أحصن منهـم ومن لم يحصن » ، وزاد فى الحديث : اتركها حتى تماثل .

باب حـد الخمر

٤٣١٥- حدثنا محمـد بن المثنى ومحمـد بن بشار ، قالا : حدثنا محمـد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ . . . .

وأما قوله تعالى : « فإذا أحصن فإن أتين بفـاحشة الخ » فالذى يبدو أن الله سبحانه وتعالى إنما خص المتزوجات بالذكر لبيان أنه لا فرق فى مقدار الحد بين المتزوجات من الإماء وغير المتزوجات منهن ، فإنه كان يتوهم أن عقوبة المتزوجات منهن تغلظ ، كما تغلظ عقوبـة الحرائر ، فذكر أنها لا تغلظ فيهن ، وإنما يعاقبن بنصف ما على الحرائر مـن العذاب فى كلتا الصورتين . وإن عذاب الحرائر الذى يمكن تنصيفه هو الجلد ، فيضر بن خمسين جلدة ، سواء كانت متزوجات أولا ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فإن أمـة لرسول الله ﷺ " لم أقف على اسمها ، والظاهر أنها لم تكن جارية للنبى ﷺ ، وإنما كانت جارية لبعض أهله ﷺ ، وذلك لما أخرجه أبو داود بلفظ : « فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ » . ويستبعد من جوارى النبى ﷺ أن يقع منهن مثل ذلك . وكانت لرسول ﷺ أربع جوار : ماريـة القبطية ، وريحانة ، وجميلة ، وجاريـة وهبتها له زينب بنت جحش ، وذكر بعضهم فيهن ربيحـة القرظية ، وراجع عيون الأثر لابن سيد الناس ص ٣١١ .

قوله : " أحسنت " فيـه أن الحد لا يقام على من يخاف عليه الموت بإقامته .

قوله : " حتى تماثل " أصله : " تتماثل " بتائين ، فحذفت إحداهما تخفيفا ، والمعنى حتى تصح ، وتبرأ .

باب حـد الخمـر

قوله : " عن أنس بن مالك " أخرجه البخـارى فى الحدود ، باب ما جاء فى ضرب

أتى برجل قـد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر .

شارب الخمر ، رقم ٦٦٧٣ وباب الضرب بالجريد والنعال ، رقم ٦٧٧٦ ، والترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فى حد السكران ، رقم ١٣٤٣ وأبو داود فى الحدود ، باب الحد فى الخمر ، رقم ٤٤٧٩ ، وابن ماجه فى الحدود ، باب حد السكران ، رقم ٢٥٧٠ .

قوله : " أتى برجل قـد شرب الخمر " لم أقف على اسمه فى شيئ من روايات أنس رضى الله عنه ، ومال الحافظ فى الفتح ١٢ : ٦٤ إلى أنه النعيمان ، الذى أخرج البخارى قصته (فى باب من أمر بضرب الحد فى البيت ، رقم ٦٧٧٤) عن عقبة بن الحارث رضى الله عنه .

قوله : " فجلده بجريدتين أربعين " الجريد والجريدة : غصن النخـل جرد عنه الورق . وبه استدل الحنفية على أن حد الخمر ثمانون جلدة ، لأن أربعين ضربا من جريدتين تبلغ ثمانين ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله .

قوله : " فقال عبد الرحمن " يعنى ابن عوف رضى الله عنه .

قوله : " أخف الحدود ثمانين " كذا فى أكثر الروايات ، وهو مخالف للقياس النحوى ، وكان ينبغى أن يكون : « أخف الحدود ثمانون » على أنه مبتدأ وخبر . فمن العلماء من أوله بتقدير « اجعله ثمانين » ، ومنهم من نسب فيـه الوهم إلى الراوى ، وبسط فيـه الحافظ الكلام على الوجهين . والذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ، أن مثل ذلك ربما يتسامح عنه فى الكلام الجارى على طريق العامة ، والعامـة ربما لا يبالون فى كلامهم بوجوه الإعراب ، ولا سيما فى الأعداد ، فيحتمل أن يكون جرى ذلك على لسان عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه من هذا الوجه ، فحكاه الراوى كما سمعه ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فأمر به عمر " يعنى : جعل حد الخمر ثما نين جلدة . وههنا مسائل :

١ـ مقـدار حد الشارب

اختلف الفقهاء فى مقدار حد الشادب فقال أبو حنيفـة ، والثورى رحمهم الله تعالى : حده ثمانون جلدة ، وهو مذهب المالكية ، كما فى الكافى لابن عبد البر ٢ : ١٠٢ وهو رواية

عن الإمام أحمد رحمه الله ، جزم بها الخرقى ، وصاحب المقنع ، وغيره ، وقال المرداوى فى الإنصاف ١٠ : ٢٢٩ : « هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب » وهو قول الأوزاعى ، وإسحاق ، والحسن بن حى ، وعبيد الله بن حسن ، والشعبى ، والحسن البصرى رحمهم الله ، كما فى عمدة القارى ١١ : ١٢٥ ، وهو أحد قولى الشافعى ، واختاره ابن المنذر ، كما فى فيض القدير للمناوى ٦ : ١٥٨ .

وقال الشافعى رحمه الله : حده أربعون جلدة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها أبو بكر وغيره كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ٣٢٩ .

استدل الشافعى رحمه الله بفعل النبى ﷺ فى حديث الباب وغيره ، أنه ضرب الشارب أربعين ، وكذلك روى عن أبى بكر الصديق ، وعلى رضى الله عنهما .

واستدل الحنفية بما يأتى :

١- عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : « من شرب بسقة (١) خمر فاجلدوه ثمانين » أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٧٧ ، وتردد فى ثبوته إسنادا (٢) ، وقال : « فإن كان ذلك ثابتا ، فقد ثبت به الثمانون ، وإن لم يكن ثابتا فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ ما قد تقدم إلخ » .

---

(١) كذا فى النسخة الموجودة من شرح معانى الآثار ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (رقم ٨٧٧٠) بلفظ " بصقة " بالصاد ، وكذا الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٩ ، وفسره المناوى فى فيض القدير ٦ : ١٥٨ بقوله : « أى شيئا قليلا بقدر ما يخرج من الفم من البصاق » .

(٢) لعله تردد من أجل عبد الرحمن بن صخر الافريقى ، وجميل بن كريب ، ومن أجلهما حكم ابن حزم على هذا الحديث بالوضع ، لكن ذكر الحافظ فى لسان الميزان ٢ : ١٣٥ أنه تصحف عليه اسم جميل ، فقال : جميل بن جرير ، وإنما هو جميل بن كريب وهو المعافرى من أهل افريقية ، ذكره ابن يونس فى تاريخ مصر ، وأثنى على سيرته فى القضاء . وأما عبد الرحمن بن صخر الافريقى ، فقد ذكر الحافظ فى اللسان ٣ : ٤١٩ عن ابن يونس أنه روى عنه همام بن يوسف الصنعانى لقيه بمكة ، وروى عنه ابن عفير ، ومعارك النصرى .

٢- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٣٧٩ (رقم ١٣٥٤) عن الحسن مرسلا : « أن النبى ﷺ ضرب فى الخمر ثمانين » رواه عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عوف أو غيره عن الحسن .

٣- وأخرج عبد الرزاق أيضا ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، قال : « هم عمر بن الخطاب أن يكتب فى المصحف أن رسول الله ﷺ ضرب فى الخمر ثمانين » .

٤- دل حديث أنس فى الباب أن النبى ﷺ جلد أربعين بجريدتين ، فصارت ثمانين . وأصرح منه ما أخرجه الإمام محمد فى كتاب الآثار من طريق أبى حنيفة ، عن عبد الكريم ابن أبى المخارق ، يرفع الحديث إلى النبى ﷺ : « أنه أتى بسكران ، فأمرهم أن يضربوه بنعالهم ، وهم يومئذ أربعون رجلا ، فضرب به كل واحد بنعليه » كما فى جامع المسانيد للخوارزمى ٢ : ١٨٦ والكلام فى عبد الكريم بن أبى المخارق معروف ، وأن مالكا رحمه الله أخرج حديثه فى الموطأ وعاب عليه بعض العلماء ذلك .

ويعارضه ما أخرجه عبد الرزاق ٧ : ٣٧٦ عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال : « أتى النبى ﷺ برجل شرب الخمر ، فأمر النبى ﷺ من كان عنده ، فضرب كل واحد منهم ضربتين بنعله ، أو سوطه ، أو ما كان فى يده ، وهم حينئذ عشرون رجلا أو قريبه » .

ومثله ما أخرجه أحمد ، والبيهقى ، عن همام ، عن قتادة بلفظ : « فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال » ذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ٦٤ وسكت عليه .

يحتمل أن يكون هذا حين لم يكن فى حد شارب الخمر شيئ معين ، وتعينت ثمانون جلدة بعد ذلك ، ويدل عليه قوله : « قريبا من عشرين رجلا » و « عشرون رجلا أو قريبه » ، لأنه لو كان العدد معينا لما احتاج الراوى إلى التقريب .

والحديث أخرجه الطبرانى أيضا ، كما ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٩ ، ولم يعله إلا بأنه لم يعرف حميد بن كريب. وتصحف عليه هذا الاسم أيضا وذكر: "حميد" بدل "جميل" . وكذلك عزاه السيوطى فى الجامع الصغير إلى الطبرانى ، وقد رمز عليه بالحسن ، والله سبحانه أعلم .

٥- ثبت بحديث الباب ، و بأحاديث أخرى أن عمر رضي الله عنه استشار فيه الصحابة ، فآل الأمر إلى ثمانين جلدة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، فصار إجماعا منهم على ذلك .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : يمكن أن يقال من قبل الحنفية أنه لم يكن فى (١) ابتداء عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد مقدر فى ضرب الشارب ، فكانوا يضربونه بالعصى ، والثياب ، والنعال ، وجرائد النخل دون اعتبار عدد معين من الضربات ، ثم تعينت ثمانون جلدة ، فربما حصل هذا العدد بضرب النعلين أربعين ، كما فى حديث الباب ، وربما حصل بضرب السوط ثمانين كما فى حديث عبد الله بن عمرو ، ومراسيل الحسن ، وقد خفى هذا الأخير على كثير من الصحابة ، فاستمر عمل أبى بكر الصديق رضي الله عنه على الأول ، فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٣٧٩ عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ضرب فى الخمر بالنعلين أربعين .

فلعل الصحابة رضى الله عنهم اشتبه عليهم العدد المقصود من ذلك ، هل هو أربعون جلدة ؟ أو ثمانون بالنظر إلى كون الآلة اثنين ؟ فتشاوروا فى ذلك فأشار عليهم عبد الرحمن ابن عوف ، وعلى رضى الله عنهما بأن المقصود ثمانون ضربا ، لمشاكلته لحد القذف الذى هو أخف الحدود ، ولأن شرب الخمر ربما يؤدى إلى الهذيان والقذف . فاستقر الأمر على ذلك .

ويتأيد ما قلنا بما سيأتى فى حديث أبى ساسان عند المصنف أنه لما جلد الوليد بن عقبة رضي الله عنه ، وعلى رضي الله عنه بعد ، حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : « جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذه أحب إلى » . ولكن أخرج البخارى فى مناقب عثمان (رقم ٣٦٩٦) فى هذه القصة بعينها أنه جلده ثمانين

وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٧٦ عن محمد بن على : « أن عليا جلد الوليد أربعين بسوط له طرفان » فلم يكن يريد على رضي الله عنه فى حديث أبى ساسان إلا أن كلا الطريقين سنة ، إما أن يضرب ثمانين بسوط واحد ، أو يضرب أربعين بنعلين ، أو سوط له طرفان ، لا أن يضرب أربعين بسوط واحد .

---

(١) وقد حكى الحافظ فى الفتح ١٢ : ٧٢ عن القرطبى قريبا من هذا ، حيث قال : لم يكن أولا فى شرب الخمر حد ، ثم شرع فيه التعزير على ما فى سائر الأحاديث التى لا تقدير فيها ، ثم شرع الحد ، ولم يطلع أكثر هم على تعيينه صريحا .

ويدل على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٧ : ٣٨٢ والبيهقى فى سننه ٨ : ٣٢١ عن عطاء بن أبى مروان ، عن أبيه : « أن عليا ضرب النجاشى الحارثى الشاعر شرب الخمر فى رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم حبسه ، فأخرجه الغد ، فضربه عشرين ، ثم قال له : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله ، وإفطارك فى رمضان » .

وأخرج عبد الرزاق أيضا عن عبد الله بن أبى الهذيل ، قال : « أتى عمر بشيخ شرب الخمر فى رمضان ، فقال : للمنخرين ، للمنخرين ، وولد اننا صيام ؟ قال : فضربه ثمانين ، ثم سيره إلى الشام » وهذه الواقعة غير الواقعة الأولى ، لأنه عزر الجانى ههنا بتغريبه إلى الشام ، دون عشرين جلدة .

ففى كل من هاتين الواقعتين جلد على وعمر رضى الله عنهما ثمانين جلدة ، فالظاهر أنه كان لايخالف عمر فى عدد الثمانين حين يقول : « وكل سنة » ، وإنما يقصد أن كلا الطريقين للوصول إلى عدد الثمانين سنة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

واختار الطحاوى رحمه الله فى شرح معانى الآثار والقرطبى فى المفهم ، والمازرى فى شرحه (كما حكى عنهما الأبى فى شرحه ٤ : ٤٧١) . أن شرب الخمر لم يكن فيه حد مقدر من قبل النبى ﷺ ، وإنما ثبت بإجماع الصحابة ، وإن إجماع الصحابة حجة مستقلة .

٢- ضرب الشارب حد ، أو تعزير

واختلف الفقهاء فى ضرب الشارب ، هل هو حد ، أو تعزير ، فجمهور العلماء على أنه حد ، ولكن حكى الطبرى وابن المنذر عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لاحد فيها ، وإنما فيها التعزير ، كما فى فتح البارى ١٢ : ٧٢ و إليه ذهب الطحاوى فى مشكل الآثار ٣ : ١٧٠ (باب مشكل ما روى من قوله عليه السلام : لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله) ، فقال بعد سرد الأحاديث الواردة فى الباب : « لم يكن فى الخمر من زمن النبى ﷺ حد معلوم ، ولا من بعده ، كان من أصحابه فيمن كان منهم فيه ، وإذا كان الذى من رسول الله ﷺ فى ذلك لم يكن حدا ، كان تعزيرا » .

واستدل هؤلاء بالأحاديث المعروفة التى ورد فيها أن رسول الله ﷺ ضرب الشاربين دون تقدير فى ذلك ، بل وقد ورد أنه ﷺ تجاوز عن الشارب رأسا ، فلم يضربه شيئا . وذلك كما أخرج أبو داود فى سننه (رقم ٤٤٧٦) عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ لم يقت فى الخمر حدا ، وقال ابن عباس : شرب رجل ، فسكر ، فلقى يمیل فى الفج ، فانطلق

بـه إلى النبي ﷺ ، فلما حاذى بدار العباس انفلت ، فدخل على العباس ، فالتزمه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فضحك ، وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشئ » .

وكما أخرج البيهقي في سننه ٨: ٣١٥ عن ابن عباس، قال : « ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيرا . لقد غزا غزوة تبوك ، فغشي حجرته من الليل أبو علقمة بن الأعور السلمي ، وهو سكران ، حتى قطع بعض عرى الحجرة ، فقال : من هذا، فقيل : أبو علقمة سكران ، فقال رسول الله ﷺ : ليقم إليه رجل منكم ، فليأخذ بيده ، حتى يرده إلى رحله » .

ولكن يحتمل أن تكون هاتان الواقعتان قبل أن ينزل الحد في الخمر ، كما يدل عليه قول ابن عباس « ما ضرب رسول الله ﷺ إلا أخيرا » . ويحتمل أيضا أنه ﷺ تركه لأنه ما ثبت عليه شرب الخمر بشهادة شرعية ، وإنما وجد الرجل سكران ، وهذا ليس فيه حد حتى يثبت شربه ببينة ، أو إقرار .

وإن أقوى ما استدل به الطحاوي رحمه الله ما سيأتي عند المصنف من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « ما كنت أقيم على أحد حدا ، فيموت فيه ، فأجد منه في نفسي ، إلا صاحب الخمر ، لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه » ، وأخرجه الطحاوي في مشكله ٣ : ١٦٧ بلفظ : « من شرب الخمر ، فجلدناه ، فمات ، وديناه ، لأنه شيئ صنعناه » .

ولكن يحتمل هذا الأثر أن يؤول على طريق الشافعية بأن الحد كان أربعين جلدة ، وزاد عليه الصحابة أربعين باجتهادهم تعزيرا ، فقول علي على هذا متعلق بهذا القدر الزائد ، لا بأصل الأربعين ، وأما على طريق الحنفية فيمكن أن يؤول بما قلنا في المبحث السابق أن الذي ثبت عند أكثر الصحابة أن رسول الله ﷺ ضرب الشارب بنعلين أربعين ، فأولوه في عهد عمر رضي الله عنه بأن المقصود منه ثمانون ، نظرا إلى تثنية الآلة ، فضربوا الشارب بعد ذلك ثمانين بسوط واحد ، فقول علي رضي الله عنه متعلق بخصوص هذا الطريق ، لا بأصل عدد الثمانين ، فكأنه يريد أن الثابت من رسول الله ﷺ بلوغ الثمانين بضرب النعلين أربعين مرة ، وقسنا نحن على ذلك بلوغ الثمانين بضرب سوط واحد ثمانين مرة . وهذا شيئ فعلناه بالقياس . لا أن أصل العدد غير ثابت من النبي ﷺ .

وربما يستدل على كون عقوبة الخمر تعزيرا بقصة أبي محجن الثقفي في القادسية ، فإنه تركه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بعد ما كان موثقا في القيود من أجل الخمر ، فقال :

« لانجلدك فى الخمر أبدا » فتاب أبو محجن بعد ذلك ، كما فى مصنف عبد الرزاق ٩ : ٢٤٣ و ٢٤٤ .

ويمكن أن يجاب عنه أنه لم يثبت عليه فى هذه المرة ما يوجب الحد بطريق شرعى ، فكان موثقا للتعزير فقط ، فلما رأى سعد رضى الله عنه فيه صلاحا تركه لأن التعزير ربما يسامح عنه ، والله سبحانه أعلم .

٣- قدر الشرب الموجب للحد

ثم اختلف الفقهاء فى قدر الشرب الموجب للحد ، فذهب الأئمة الثلاثة والإمام محمد رحمهم الله تعالى إلى أن شرب كل مسكر موجب للحد ، سواء شرب الرجل منه قليلا ، أو كثيرا ، وسواء سكر منه أولا ، فيحد الرجل بشرب قطرة من أحد الأشربة المسكرة ، وهو قول الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والأوزاعى كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ٣٢٨ .

وأما أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله تعالى فالحكم يختلف عندهم باختلاف الأشربة ، والأشربة عندهما على ثلاثة أقسام :

(١) الخمر ، وهى النيئ من ماء العنب إذا اشتد ، وغلا ، وقذف بالزبد ، (ولا يشترط أبو يوسف قذف الزبد ، ويكتفى بالشدة والغليان) .

فحكم هذا القسم فقط أنه يحرم قليله وكثيره ، ويجب الحد بشربه مطلقا ، سواء كان القدر المشروب قليلا ، أو كثيرا ، وسواء أسكر أولا . فى هذاالقسم فقط يتفق أبو حنيفة وأبو يوسف مع الجمهور .

(٢) الأشربة الثلاثة المحرمة الأخرى (١) ، وهى :

(الف) الطلاء ، وهو عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه .

(ب) نقيع التمر ، المسمى بالسكر ، وهو النيئ من ماء التمر .

---

(١) وقد أخطأ الأستاذ المرحوم عبد القادر عوده فى " التشريع الجنائى الاسلامى " ص ٤٩٨ ج ٢ حيث ذكر أن هذه الأشربة الثلاثة أيضا تسمى خمرا عند أبى حنيفة رحمه الله ، فليتنبه .

(ج) نقيع الزبيب ، يعنى هو الماء النيئ الذى ألقى فيه الزبيب أياما حتى اشتد وغلا .

وحكمها أنها يحرم شربها مطلقا ، سواء كان القدر المشروب قليلا أو كثيرا ، ولكن لا يجب الحد على شاربها حتى يسكر ، فإن أسكر منها وجب عليه الحد . كما فى كتاب الأشربة من الهداية ، وفتح القدير ٨ : ١٥٩ و ١٦٠ .

(٣) الأنبذة والأشربة الأخرى غير الأربعة السابقة ، مثل نبيذ التمر أو الزبيب المطبوخ أدنى طبخة ، أو عصير العنب المطبوخ الذى ذهب ثلثاه ، وكذلك نبيذ العسل ، والتين ، والحنطة ، والشعير ، والحبوب الأخرى .

وحكم هذا القسم عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، رحمهما الله أنه لا يحرم شرب القليل منها إذا شربه الرجل بقصد التقوى ، أو التداوى ، من غير أن يقصد منه لهوا ، أو طربا ، وإنما يحرم منها القدح المسكر . وهل يحد من سكر منه ؟ فيه عن الشيخين روايتان ، الأولى أنه لا يحد شار به ، وإن سكر ، فيقول صاحب الهداية فى كتاب الأشربة : « ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبى حنيفة ، ولا يحد شار به عنده ، وإن سكر منه » . راجع فتح القدير ٨ : ١٦٠ .

والرواية الثانية عنهما : أنه يحد من سكر من هذه الأشربة أيضا ، وهى الرواية التى ذكرها صاحب الهداية بعد ذلك بنحو صفحة ، فقال : « وهل يحد فى المتخذ من الحبوب إذا سكر منه ؟ قيل : لا يحد ، وقد ذكرنا الوجه من قبل ، قالوا : والأصح أنه يحد » وهذه الرواية رجحها ابن الهمام أيضا فى كتاب الحدود من فتح القدير ٤ : ١٨٤ ، وهى التى أفتى بها مشايخ الحنفية ، ورجحها ابن عابدين فى رد المحتار ٣ : ٢٢٥ تحت قول الدر المختار : « أو سكر من نبيذنا » .

وليس تصحيح هؤلاء المشايخ لوجوب الحد اختيارا منهم لقول محمد فى هذا القسم ، كما يتوهم من عبارة الهداية ورد المحتار ، ولكنه رواية عن أبى حنيفة نفسه ، لأن محمدا رحمه الله قال فى باب حد السكران من كتاب الآثار ص ١٠٩ : « نرى الحد على السكران من نبيذ كان أو غيره ثمانين جلدة . . . . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله » .

فتلخص أن مذهب أبى حنيفة وجوب الحد فى الخمر مطلقا ، وفى سائر الأشربة غيرها إذا أسكرت ، لا قبل الإسكار . والجمهور على وجوب الحد فى الأشربة المسكرة

٤٢١٩- وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ، حدثنا خالد - يعنى ابن الحارث - حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ، قال : سمعت أنسا يقول : أتى رسول الله ﷺ برجل ، فذكر نحوه .

٤٢٢٠- حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن نبى الله ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ، ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون فى جلد الخمر ؟

مطلقا ، سواء سكر منها الشارب أولا .

استدل الجمهور بالأحاديث التى تحرم القليل من كل مسكر ، ولما كانت الأشربة المسكرة فى معنى الخمر حرمة ، كانت فى معناها فى وجوب الحد . وحجة أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن فى شرب غير المسكر من غير الخمر شبهة ، لأنه لم يرو فى شيئ من الأحاديث أن رسول الله ﷺ حد رجلا فى غير خمر إلا وهو سكران . وإن الحدود لا تثبت بالقياس ، فلا يحد شار بها إلا إذا سكر منها ، وسيأتى تمام الكلام على هذه المسئلة فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . وقد أطال المحقق ابن الهمام رحمه الله فى تحقيق هذه المسئلة ، وأيد قول الإمام أبى حنيفة فى عدم وجوب الحد على شارب غير الخمر إلا إذا سكر ، وقول الجمهور فى حرمة الأشربة المسكرة مطلقا ، قليلها وكثيرها . فمن شاء فليراجع كتاب الحدود من فتح القدير ٤ : ١٨١ إلى ١٨٤ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

استطراد

حكى الحافظ ابن حجر رحمه الله عن على بن خشرم قال : « قلت لوكيع : رأيت ابن علية شرب النبيذ حتى يحمل على الحمار يحتاج من يرده ، فقال وكيع : إذا رأيت البصرى يشرب النبيذ فاتهمه ، وإذا رأيت الكوفى يشر به فلا تتهمه ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : الكوفى يشر به تدينا ، والبصرى يتركه تدينا » راجع له ترجمة إسماعيل ابن علية فى تهذيب التهذيب ١ : ٢٧٨ .

قوله : " ودنا الناس من الريف والقرى " الريف : أرض الزرع والخصب ، يقال : أرافت الإبل رباعيا ، أى أخصبت ، ورافت الماشية ثلاثيا ، إذا رعت الريف ، وجمع الريف أرياف . ومعنى هذه الفقرة أنه لما فتحت الشام وغيرها ، وكثرت الكروم والنخيل ، وجعل الناس يسكنون بقرب منها ، أكثروا فى شرب الخمر ، فاستشار عمر الناس

فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين

٤٢٢١- حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام بهذا الإسناد مثله .

٤٢٢٢- وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، وعلى بن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل - وهو ابن علية - عن ابن أبى عروبة ، عن عبد الله الداناج ، ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلى - واللفظ له - أخبرنا يحيى بن حماد ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا عبد الله بن فيروز ، مولى ابن عامر ، الداناج ، حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان ،

فى التشديد فى العقوبة . هذه خلاصة ما حكاه الأبى فى شرحه ٤ : ٤٧١ و٤٧٢ عن القرطبى ، وبمثله فسره النووى رحمهم الله تعالى .

قوله : " فقال عبد الرحمن بن عوف " وأخرج مالك فى أشربة الموطأ (ص ٣٥٧) عن ثور بن زيد الديلى : « أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها رجل ، فقال له على ابن أبى طالب : « نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى » . ولا تعارض بين الخبرين فإنه أشار عليه بثمانين كل من عبد الرحمن بن عوف ، وعلى رضى الله عنهما .

قوله : " عن عبد الله الداناج " اسمه عبد الله بن فيروز الداناج ، وهو مولى ابن عامر كما سيأتى فى السند التالى بعد هذا الإسناد ، والداناج معرب " دانا " وهو بالفارسية : العالم أو العاقل ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى التهذيب ٥ : ٣٥٩ ، وتكلم عليه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٧٨ .

قوله : " عبد الله بن فيروز " بفتح الفاء ، وبكسرها ، وضم الراء ، كذا فى المغنى ص ٦١ ، ومثله فى إعجام الأعلام ص ١٦٦ .

قوله : " حضين بن المنذر " بضم الحاء ، وفتح الضاد المعجمة ، أبو ساسان البصرى ، كان صاحب راية على يوم صفين ، ثم ولاه اصطخر ، وكان من سادات ربيعة ، ولا يعرف فى الرواة حضين بالضاد المعجمة غيره ، وثقه النسائى والعجلى ، وذكره ابن حبان فى

قال : شهدت عثمان بن عفان ، وأتى بالوليد . . . . . .

الثقات ، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث ، أدرك سليمان بن عبد الملك ، كذا فى التهذيب ٢ : ٣٩٥ .

وحديثه هذا أخرجه أيضا أبو داود فى الحدود ، باب الحد فى الخمر ، رقم ٤٤٨٠ و٤٤٨١ وابن ماجه فى الحدود ، باب حد السكران ، رقم ٢٥٧١ ، والبيهقى فى سننه ٨ : ٣١٦ .

قوله : " وأتى بالوليد " يعنى الوليد بن عقبة رضى الله عنه ، وهو ابن لعقبة بن أبى معيط الذى كان من رؤساء قريش ، وأسر يوم بدر ، فقتله النبى ﷺ ، وأسلم الوليد بن عقبة وأخوه عمارة يوم الفتح ، فبعثه النبى ﷺ مصدقا إلى بنى المصطلق ، ويقال : إنه نزل فيه قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الخ » فى قصة مشهورة ليس هذا موضع بسطها . ونشأ الوليد بعد ذلك فى كنف عثمان ، رضى الله عنهما، لأنه كان أخا لأمه ، إلى أن استخلف ، فولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبى وقاص ، وكان الوليد شجاعا شاعرا جوادا ، كما فى الإصابة ٣ : ٦٠٣ .

وكان الوليد ولاه عمر رضى الله عنه الجزيرة ، فحدث بينه وبين بنى تغلب عداوة، لأنه ما كان يقبل منهم إلا الإسلام ، فخاف عمر رضى الله عنه أن يخرج عليه بنو تغلب ، فعزله ، ثم ولاه عثمان رضى الله عنه الكوفة ، ويقول الطبرى فى تاريخه ٣ : ٣٢٥ : « وكان أحب الناس فى الناس، وأرفقهم بهم ، فكان كذلك خمس سنين ، وليس على داره باب » ، ويقول ابن كثير فى البداية والنهاية ٧ : ١٥١ : « فأقام بها خمس سنين ، وليس على داره باب ، وكان فيه رفق برعيته » . حتى لما عزله عثمان رضى الله عنه بسبب قصة الباب تفجع عليه الأحرار والعبيد ، وكانت الولائد يقلن ، وعليهن الحداد :

يا ويانا قد عزل الوليد ... وجاءنا مجوعاً سعيد

ينقص فى الصاع ولا يزيد ... فجوع الإماء والعبيد

(حكاه الطبرى فى تاريخه ٣ : ٣٣٠ و٣٣١ ، والحافظ فى مناقب الفتح ٧ : ٥٧ وابن عبد البر فى الاستيعاب) .

قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان ، أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه يتقيأ ، فقال عثمان . . . . . .

قوله : " قد صلى الصبح ركعتين " وقد ذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب ٣ : ٥٩٨ من نفس طريق عبد العزيز بن المختار أنه صلى أربعا ، ولكنه لم يذكر الرواة قبل عبد العزيز ، والصحيح المعروف فى حديث مسلم أنه صلى ركعتين ، وأما أبو داود وابن ماجه فلم يذكرا قصة صلاة الصبح ، ولا شك أن رواية مسلم راجحة على رواية الاستيعاب ، على أنه يستبعد أن يصلى الرجل فى الفجر أربع ركعات ، وفى القوم أمثال ابن مسعود ، كما صرح به ابن عبد البر ، ولا ينبهونه عليه .

قوله : " أزيدكم ؟ " حمله الطاعنون فيه على أنه كان سكران ، فقال ذلك من أجل السكر ، ومن اعتذر له قال : إنه نسى العدد ، ولم يكن سكران ، والله أعلم .

قوله : " أحدهما حمران " بضم الحاء ، وهو ابن أبان ، مولى عثمان بن عفان وحاجبه ، وهو من تابعى أهل المدينة ومحدثيهم ، وكان كثير الحديث ، لكن قال ابن سعد : لم أرهم يحتجون بحديثه ، ولكن روى لـه الجماعة ، وكان أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأى والشرف . ويقال : إنه أفشى سرا أسر إليه عثمان ، فغضب عليه عثمان من أجل ذلك ونفاه ، وراجع التهذيب ٣ : ٢٤ و٢٥ .

قوله : " أنه شرب الخمر " وقد أورد الطبرى عدة روايات على أن الوليد لم يكن يشرب الخمر ، وإنما دسه عليه بعض أعدائه . وخلاصة ما ذكره أن زهير بن جندب ، ومورع بن أبى مورع ، وشبيل بن أبى الأزدى كانوا فتيانا فى الكوفة قتلوا ابن الحيسمان الخزاعى ، فقتلهم الوليد بن عقبة قصاصا ، فحقد عليه آباءهم ، وهم : جندب ، وأبو مورع ، وأبو زينب ، فكانوا يرتقبون فرصة للثورة على الوليد بن عقبة رضى الله عنه .

وكان الوليد يتردد إليه أبو زبيد ، وهو رجل من نصارى بنى تغلب الذين كان الوليد أميرا عليهم زمن ولايته للجزيرة فى عهد عمر رضى الله عنه ، ولم يزل الوليد بـه حتى أسلم وحسن إسلامه ، فاتهمه جندب ، وأبو مورع ، وأبو زينب بأنه يشار بـه الخمر ، وأثاروا عليـه الناس ، حتى دخلوا يوما بيته ، ولم يكن لـه باب ، ففاجئوه ، فنحى شيئا ، فأدخله تحت السرير ، فأدخل بعضهم يده ، فأخرجه ، فإذا طبق عليـه تفاريق عنب ، وإنما نحاه الوليد

استحياء من أن يروا طبقه ليس عليه إلا تفاريق عنب . فقام الناس ، ولاموا جندبا ، وأبا مورع ، وأبا زينب ، وسبوهم ، ولعنوهم من أجل قذف الأمير بما ليس فيه .

فازداد هؤلاء حقدا على الوليد من أجل ذلك ، واجتمعوا على رأى، وتغفلوا الوليد يوما ، وهو نائم فى بيته مع أهله ، ولم يكن على بيته باب ، فأخذوا خاتمه من يده ، وذهبوا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ومعهم نفر ممن يعرفهم عثمان رضي الله عنه فشهدوا عليه بشرب الخمر ، فدعا عثمان رضي الله عنه الوليد بن عقبة ، وسأله عن ذلك ، فقال : « يا أمير المؤمنين ! أنشدك الله ، فو الله إنها لخصمان موتوران » فقال عثمان رضي الله عنه « لا يضرك ذلك ، وإنما نعمل بما ينتهى إلينا ، فمن ظلم ، فالله ولى انتقامه ، ومن ظلم فالله ولى جزائه » .

وكان عثمان رضي الله عنه مترددا فى مبدء الأمر فى إقامة الحد على الوليد ، كما يظهر من رواية عبيد الله بن عدى بن الخيار عند البخارى فى مناقب عثمان (رقم ٣٦٩٦) ، ولكنه لما شهد عليه الشهود أقام عليه الحد ، وقال للوليد : « نقيم الحدود ، ويبوء شاهد الزور بالنار ، فاصبر يا أخى » . راجع تاريخ الأمم والملوك للطبرى ٣ : ٣٢٦ إلى ٣٣٠ .

واستنكر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله هذه الروايات لضعف إسنادها ، ورجح رواية أبى ساسان ، وأنه أقيم عليه الحد حقا .

ولكن الذى يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أنه لا ينبغى القطع ببطلان روايات الطبرى ، ولا بأن الوليد كان شرب الخمر فى نفس الأمر ، وذلك لوجوه :

١- إن رواية صحيح مسلم إنما تدل على أن الوليد أقيم عليه الحد بشهادة شهود ، ولا تدل على شرب الخمر فى نفس الأمر ، وإن الإمام إنما يعمل بظاهر الشهادات ، وإن عمله فى إقامة الحد على رجل لا يستلزم أن يكون الرجل جانيا فى الواقع ، كما هو مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام « ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر » فرواية مسلم لا تنا فى روايات الطبرى إلا فى أن حمران كان أحد الشهود ، وهو ثقة ، ولكن لم يذكر اسم حمران فى الشهود إلا فى هذه الرواية ، ولا يستبعد أن يكون أحد الرواة ، مثل عبد الله الداناج الذى تكلم فيه الطحاوى ، وهم فى تسميته ، وقدمنا مرارا أن وهم الراوى فى بعض أجزاء الرواية لا ينا فى كون الرواية صحيحة من حيث المجموع . وإن نسبة الوهم إلى بعض الرواة فى هذا الجزء البسيط من القصة أهون من نسبة اختلاق القصة الطويلة التى ذكرها الطبرى إلى رواتها ، وهم أكثر من واحد .

٢- إن روايات الطبرى أوفق بسير الصحابة ، والوليد بن عقبة رضي الله عنه من الصحابة الذين حسن إسلامهم ، وكان له من المناقب أيام إمرته ما ذكرنا فى ترجمته آنفا .

٣- إن الوليد بن عقبة تربى فى كنف عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ويستبعد من مثله أن يتعاطى مثل هذه الفضائح ، وإن روايات الطبرى تبين له عذرا فى ذلك .

٤- قد ذكرنا فى ترجمة الوليد أنه لم يكن على منزله باب ، وظاهر أن ذلك لكثرة من يأتيه من الناس لحاجاتهم . وإن الرجل إذا كان شريب خمر ، فإنه لا يترك أبوابه مفتوحة لكل من يقتحم عليه ، وإنما يهتم بأن تتهيأ له خلوة لا يتدخل أحد فيها . فروايات الطبرى تؤيدها الدراية أيضا .

٥- قد أخرج عمر بن شبة فى أخبار المدينة ٣ : ٩٧٢ عن أبى الضحى ، قال : « كان أبو زينب الأسدى ، وأبو مروع يلتمسان عثرة الوليد » ثم ذكر أنهما رأيا الوليد يقيئ فنزعا خاتمه ، وذهبا إلى عثمان ، ثم قال : « فشهدوا عليه - أبو زينب ، وأبو مروع ، وجندب الأسدى ، وسعد بن مالك الأشعرى » فذكر أن الوليد إنما حد بسبب هؤلاء الذين كانوا يلتمسون عثرته ، ولم يذكر حمران فى الشهود . فهذا مما يؤيد روايات الطبرى ، وسنده حسن ، وقد أشار إلى هذه الرواية الحافظ فى الفتح ٧ : ٥٧ وحسن إسنادها .

٦- وأخرج عمر بن شبة ٣ : ٩٧٤ أيضا عن خالد بن سعد ، قال : « لما ضرب عثمان الوليد الحد ، قال : أبصرتنى اليوم بشهادة قوم ليقتلنك عاما قابلا » .

٧- ثم الذى يظهر أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يزل يشك فى صحة شهادة الشهود على الوليد ، ويتبين ذلك مما كتبه إلى أهل الكوفة بعد عزل الوليد فقد . أخرج ابن شبة فى أخبار المدينة ٣ : ٩٧٤ عن سلمة بن أبى اليقظان ، قال : « لما ولى عثمان رضي الله عنه سعيد بن العاص الكوفة كتب إلى أهلها : من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى أهل الكوفة ، سلام ، أما بعد ، فإنى استعملت عليكم الوليد بن عقبة ، حتى تولت منعته ، واستقامت طريقته ، وكان من صالحى أهله ، وأوصيته بكم ولم أوصكم به ، فلما بذل لكم خيره ، وكف عنكم شره ، وغلبتكم علانيته ، طعنتم فى سريرته ، والله أعلم بكم وبه إلخ » .

فهذه الروايات والقرائن كلها تؤيد روايات الطبرى وأما ضعف إسناد روايات الطبرى ، فإن الراوى الضعيف لا يكذب أو يخطئ دائما ، فربما تقبل روايته إذا تأيدت بقرائن ، كما تقرر فى أصول الحديث ، وإن ما يرفع الملام عن أحد من الصحابة ، بعد

إنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال : يا على ! قم فاجلده ، فقال على : قم يا حسن !

تأييد هذه القرائن ، لا يقطع ببطلانه لمجرد ضعف إسناده ، والله سبحانه أعلم .

وجوب الحد بقيئ الخمر

قوله : " إنه لم يتقيأها حتى شربها " فيه حجة للإمام مالك رحمه الله تعالى فى أن الشهادة بتقيؤ الخمر مثبتة للشرب ، وموجبة للحد ، كما فى شرح الأبى ٤ : ٤٧٤ ، وهو رواية عن أحمد ، قواها ابن قدامة بالدلائل فى المغنى ١٠ : ٣٣٢ ، وقال المرداوى فى الإنصاف ١٠ : ٢٣٤ : « هذا المذهب ، على ما اصطلحناه فى الخطبة » ولكن قيده بما إذا وجد سكران .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى رحمهما الله : إن الشهادة بتقيؤ الخمر غير كافية لإثبات الحد ، لاحتمال أن يكون مكرها فى الشرب ، أو مضطرا ، فلا يثبت الحد عندهما إلا إذا شهدا بمعاينته حالة الشرب ، وراجع لمذهب الحنفية فتح القدير ٤ : ١٨٤ ، ورد المحتار ٣ : ١٨٠ ، ولمذهب الشافعية نهاية المحتاج ٨ : ١٤ .

استدل المالكية والحنابلة بحديث الباب ، فإن عثمان رضى الله عنه حد الوليد بن عقبة بشهادة القيئ ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة .

وأجاب عنه شيخنا التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١١ : ٦٨١ بما أورده الحافظ فى الفتح ٧ : ٥٧ من رواية أبى الضحى عند عمر بن شبة فى أخبار المدينة ، أنه شهد عليه أبو زينب ، وأبو مورع ، وجندب بن زهير ، وسعد بن مالك الأشعرى ، وما أورده عن مروج المسعودى : « أن عثمان قال للذين شهدوا : وما يدريكم أنه شرب الخمر ؟ قالوا : هى التى كنانشربها فى الجاهلية » ، فيقول شيخنا رحمه الله : « فثبت بهذه الروايات أن الشهادة كانت تامة ، ولم تكن الحاجة ماسة إلى الشهادة بالتقيؤ ، فعثمان اعتبرها مؤيدة فقط ، والتأييد بها صحيح ، فارتفع الإشكال » .

ولكن هذا الجواب من شيخنا رحمه الله غير صحيح ، فإن هؤلاء الشهود أيضا لم يشهدوا إلا بالتقيؤ . أما رواية أبى الضحى ، فقد وقع فيها عند ابن شبة فى أخبار المدينة ٢ : ٩٧٢ : « كان أبو زينب الأسدى ، وأبو مروع يلتمسان عثرة الوليد ، فجاءا يوما ، ولم يحضر الصلاة ، فسألا عنه ، وتلطفا ، وحتى علما أنه يشرب ، فاقتحما الدار ، فوجداه

يقيئ ، فاحتملاه وهو سكران ، فوضعاه على سريره . . . فشهدوا عليه - أبو زينب ، وأبو مروع ، وجندب الأسدى ، وسعد بن مالك الأشعرى » . فهذه الرواية صريحة فى أنهم لم يعاينوه فى حالة الشرب وإنما رأوه يقيئ فشهدوا بذلك .

وأما رواية المسعودى ، فنصها هكذا : « فهجم عليه (يعنى الوليد) جماعة من المسجد منهم أبو زينب بن عوف الأزدى ، وجندب بن زهير ، وغيرهما ، فوجدوه سكران مضطجعا على سريره لا يعقل ، فأيقظوه من رقدته ، فلم يستيقظ ، ثم تقايأ عليهم ما شرب من الخمر ، فانتزعوا خاتمه من يده ، وخرجوا من فورهم إلى المدينة ، فأتوا عثمان بن عفان ، فشهدوا عنده على الوليد أنه شرب الخمر ، فقال عثمان : وما يدريكما أنه شرب خمرا ؟ فقالا : هى التى كنا نشر بها فى الجاهلية إلخ » راجع مروج الذهب للمسعودى ١ : ٣٤٥ .

فى كلتا الروايتين صراحة بأن الشهود لم يعاينوه إلا سكران يقيئ . أما رواية المسعودى فلا عبرة بها فى الأحكام ، لأنها غير مسندة ، وفيها من تفاصيل هذه القصة ما يرده الروايات الصحيحة . وأما رواية عمر بن شبة ، فحسنة الإسناد ، كما صرح به الحافظ فى الفتح ٧ : ٥٧ وهى حجة للمالكية ، والحنابلة ، دون من يخالفهم . وإنما تسامح شيخنا التهانوى رحمه الله لأن " أخبار المدينة " لم تكن مطبوعة فى عهد تأليفه ، وإنما اعتمد على ما حكى عنه الحافظ فى الفتح ، ولكنه اختصر الرواية اختصارا ، والأمر كما رأيت .

فتبين مما ذكرنا أن عثمان بن عفان رضى الله عنه إنما حد الوليد بشهادة قيئى الخمر ، ووافقه على رضى الله عنه ، ومن هنا يقول الإمام النووى رحمه الله تحت هذا الحديث رغم كونه شافعيا :

« هذا دليل لمالك وموافقيه فى أن من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك ، لاحتمال أنه شربها جاهلا كونها خمرا ، أو مكرها عليها ، أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود . ودليل مالك ههنا قوى ، لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد ابن عقبة المذكور فى هذا الحديث . وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضى الله عنه علم شرب الوليد ، فقضى بعلمه فى الحدود . وهذا تأويل ضعيف ، وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل ، والله أعلم » .

وقد حكى شيخنا السهارنفورى رحمه الله عبارة النووى هذه فى بذل المجهود ٥ : ١٥٧ ولم يعقبها بشيئ ، مما يدل على موافقته عليها .

و استدل المالكية والحنابلة أيضا بقضاء عمر على قدامة بن مظعون رضى الله عنهما ، فإنه حده بشهادة القيئ :

أخرج البيهقى فى سننه ٨ : ٣١٥ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، و كان أبوه شهد بدرا : « أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر ، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر ، فقال: يا أمير المومنين ! إن قدامة شرب ، فسكر ، وإنى رأيت حدا من حدود الله حقا على أن أرفعه إليك . فقال عمر رضي الله عنه : من شهد معك؟ قال : أبو هريرة ، فدعا أبا هريرة فقال : بم تشهد ؟ فقال : لم أره شرب ، و لكنى رأيته سكران يقيئ . فقال عمر رضي الله عنه : لقد تنطعت فى الشهادة . . . . فقال أبو هريرة: إن كنت تشك فى شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فاسألها، وهى امرأة قدامة ، فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها ، فأقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامة : إنى حادك . . . . . فأمر عمر رضي الله عنه بقدامة ، فجلد » و مثله فى مصنف عبد الرزاق ٩ : ٢٤٠ (رقم ١٧٠٧٦) .

وقال البيهقى بعد سرد هذه الرواية : « وحين حده يحتمل أن يكون ثبت عنده شربه بإقراره أو شهادة آخر على شربه مع الجارود » ثم أخرج عن ابن سيرين أنه شهد عليه علقمة أيضا . ولكن أخرج عمر بن شبة فى أخبار المدينة ٣ : ٨٤٤ هذه الرواية من طريق مسعود ابن واصل ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، وذكر فيها أن علقمة قال فى شهادته : « ما رأيته يشربها ، ولكنى رأيت يمجها » فقال عمر رضي الله عنه : « ما مجها حتى شربها » وأخرج أيضا من طريق محمد بن عباد بن موسى العكلى ، عن هشيم ، عن المغيرة ، عن الشعبى وغيره، أن الجارود جاء بعلقمة الخصى شاهدا: « فشهد أنه رآه قاءها، فقال عمر رضي الله عنه : ما قاءها حتى شربها » ومن طريق محمد بن سنان ، عن شريك ، عن المغيرة ، عن الشعبى ، وفيه : « فإنى أشهد أنى رأيته يقيئ الخمر ، قال : فمن قاءها فقد شربها » .

وعلى كل ، فلم يتم نصاب الشهادة على الشرب ، وإنما شهد الجارود بالشرب ، وأبو هريرة وعلقمة بالقيئ . وأما شهادة امرأة قدامة ، فإنها لم تكن إلا للتأييد ، فإن شهادة النساء لا تقبل فى الحدود . فظهر أن عمر رضي الله عنه حد قدامة بالشهادة على القيئ . فاجتمع على ذلك ثلاثة من الخلفاء الراشدين : عمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم أجمعين .

وأما ما عارضه به الحنفية والشافعية من الأحاديث الدالة على درء الحدود بالشبهات ، فإن هؤلاء الخلفاء الثلاثة كلهم كانوا عالمين بها ، عاملين عليها ، فليست أقضيتهم هذه

فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبد الله بن

معارضة لتلك الأحاديث ، وإنما هى مفسرة لها ، وذلك أنه لا تصلح كل شبهة أن تكون دارئة للحد ، وإلالتعطلت الحدود رأسا ، وإنما المراد الشبهة المعتبرة . فأما شبهة الإكراه ، أو الاضطرار فمحتملة فى شهادة الشرب أيضا . وإنما تعتبر هذه الشبهة دافعة إذا أقر الشارب بشربه ، واعتذر بأنه كان مضطرا ، أو مكرها ، وأيد بذلك بدلائل وقرائن ، مما يورث الشبهة الحقيقية فى نفس القاضى ، فحينئذ يجوز أن يتركه من أجل هذه الشبهة .

فأما إذا كان الرجل ينكر الشرب رأسا ، وشهد الشهود بأنهم رأوه يقيئ الخمر ، وتأيد ذلك اليوم بشهادة طبية مثلا ، بأن ما خرج من بطنه هو الخمر ، فاحتمال الإكراه والاضطرار فى مثله ، مع أن المشهود عليه لا يعتذر بذلك أصلا ، احتمال مخالف للدلائل ، لا ينبغى أن يعتبر بمثله فى درء الحد .

فقول المالكية والحنابلة فى هذا الباب قول مؤيد بقضايا الخلفاء الراشدين ، وبالنظر العقلى ، وهو أوفق بمصالح الأمة ، لا سيما فى زماننا الذى كثر فيه الفساد .

ومن أجل ذلك رجحه النووى من الشافعية ، ولم يعقب عليه الشيخ السهارنفورى من الحنفية ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " ول" حارها من تولى قارها " القار ، فاعل من القر ، وهو البرد ، وهو كناية عن الخير والهين ، كما أن الحار كناية عن الشر والشدة ، والمراد : ول شرها من تولى خيرها ، أوول" صعبها من تولى سهلها ، وراجع لسان العرب ٥ : ٢٥٢ و ٦ : ٣٩٢ .

وأصل هذه الكلمة من قول سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حين بلغه عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه أنه يفتى ، فقال له : « بلغنى أنك تفتى ، ول حارها من تولى قارها » كما فى النهاية لابن أثير ٣ : ٢٧١ ، وضربت الكلمة مثلا لكل من أراد أن يتولى الخير ، ويكفيه غيره الشر ، وراجع كتاب الأمثال لأبى عبيد ص ٢٢٧ ، رقم ٧٠٢ ، باب التحذير من الأمر يخاف فيه العطب ، ومجمع الأمثال للميدانى ٢ : ٣٦٩ والمستقصى للزمخشرى ١ : ٤٩ .

والمراد من الحار فى كلام الحسن رضى الله عنه : إقامة الحد ، ومن القار : الخلافة ، قال النووى : « أى كما أن عثمان وأقار به يتولون هنيئ الخلافة ، ويختصون به ، يتولون

جعفر ! قم ، فاجلده ، فجلده ، وعلى يعد ، حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبى ﷺ أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى .

زاد على بن حجر فى روايته : قال إسماعيل : وقد سمعت حديث الداناج منه ، فلم أحفظه .

٤٣٢٠- حدثنى محمد بن منهال الضرير ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سفيان الثورى ، عن أبى حصين . . . . . .

نكدها ، وقاذوراتها ، ومعناه : ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه ، أو بعض خاصة أقاربه الأدنين » . وكان عثمان رضى الله عنه إنما فوض إقامة الحد إلى على رضى الله عنه تكريما له ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " حتى بلغ أربعين " وقد أخرج البخارى فى مناقب عثمان (رقم ٣٦٩٨) عن عبيد الله بن عدى بن الخيار فى قصة طويلة قال فيها عثمان رضى الله عنه : « أما ما ذكرت من شأن الوليد ، فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله ، ثم دعا عليا ، فأمره أن يجلد ، فجلده ثمانين » .

ويمكن الجمع بينهما بما أخرجه الطحاوى وغيره أنه جلده أربعين بسوط له رأسان ، فمن الرواة من نظر إلى عدد الضربات ، ومنهم جمع عدة ما ضرب به الوليد . وهذا مؤيد لما أسلفنا فى دلائل الحنفية من توجيه أحاديث الأربعين .

قوله : " وكل سنة " وهذا أحب إلى وقد أسلفنا فى مسألة مقدار حد الشارب أن المراد منه على قول الحنفية أن ضرب ثمانين بسوط واحد ، وضرب أربعين بسوطين أو نعلين ، كلاهما سنة ، والأخير أحب إلى على رضى الله عنه ، لأنه لم ير رسول الله ﷺ يضرب الشارب إلا بهذا الطريق . والله أعلم .

قوله : " قال إسماعيل " حاصله أن إسماعيل ابن علية سمع هذا الحديث عن الداناج من غير واسطة ، ثم سمعه بواسطة ابن أبى عروبة ، ولكنه لم يحفظ ما سمعه بلا واسطة ، فكان يروى ما سمعه بواسطة ابن أبى عروبة .

قوله : " عن أبى حصين " بفتح الحاء ، وكسر الصاد ، كما فى شرح النووى ، والخلاصة للخزرجى ، واسمه عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى ، من أثبات تابعى أهل الكوفة

عن عمير بن سعيد ، عن علي ، قال : ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه ، فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر ، لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه .

المعروفين بالعلم والورع . قال عبد الرحمن بن مهدى : أربعة من أهل الكوفة لا يختلف في حديثهم ، فمن اختلف عليهم فهو مخطئ ، منهم أبو حصين ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة حافظ ، وراجع التهذيب ٧ : ١٢٦ .

قوله : " عن عمير بن سعيد " الصحيح أنه مصغر هكذا ، وأبوه سعيد ، لاسعد ، كما حققه النووى والحافظ ، وهو النخعى الصهبانى (بضم الصاد) ، أبو يحيى الكوفى ، من ثقات التابعين ، ويقال : له عندهم حديث واحد عن على فى حد شارب الخمر ، ولكن ذكر الحافظ أن له حديثا آخر عن على ، وله عن غير على روايات ، وجهله ابن حزم ، وتعقب عليه الحافظ فى التهذيب ٨ : ١٤٦ .

وحديثه هذا أخرجه أيضا البخارى فى الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، رقم ٦٧٧٨ ، وأبو داود فى الحدود ، باب حد السكران ، رقم ٢٥٦٩ .

قوله : " فأجد منه " بالرفع معطوف على قوله " أقيم " ووقع عند البخارى : « ما كنت لأقيم . . . . فأجد » وهو منصوب بلام الجحد . والوجد ههنا بمعنى الحزن .

قوله : " إلا صاحب الخمر " قال الحافظ فى الفتح ١٢ : ٦٨ : « أى شاربها ، وهو بالنصب ، ويجوز الرفع ، والاستثناء منقطع ، أى : لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات ، ويحتمل أن يكون التقدير : ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئا إلا من موت شارب الخمر ، فيكون على هذا متصلا . قاله الطيبى » .

قوله : " إن مات وديته " يعنى : أعطيت ديته لمن يستحق قبضها .

قوله : " لم يسنه " يعنى : ضرب ثمانين بسوط واحد ، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ ضرب أربعين بنعلين ، كما أسلفنا فى مسألة مقدار حد المشارب .

واخذ الشافعى رحمه الله بظاهر هذا الحديث ، فأوجب الدية فيمن مات بأسواط التعزير ، وأما فى شرب الخمر ، فلو زاد الإمام على الأربعين ، ومات المضروب ، فعلى

٤٣٢١- حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان بهذا الإسناد مثله .

باب قدر أسواط التعزير

٤٣٢٢- حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو ، عن بكير بن الأشج ، قال : بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر ، فحدثه ، فأقبل علينا سليمان ، فقال : حدثنى عبد الرحمن بن جابر . . . . . .

عاقلة الإمام الدية ، وإن لم يزد على أربعين وضربه بالسوط فمات ، فكذلك . وأما إذا ضربه بغير السوط أربعين ، فلا دية عليه . هذا ما يتحصل من شرح النووى ، وفتح البارى ١٢ : ٦٨ . وقال النووى : « وقال جماهير العلماء : لا ضمان فيه ، لا على الإمام ، ولا على عاقلته ، ولا فى بيت المال » . وراجع أيضا المغنى لابن قدامة ١٠ : ٣٣٣ و ١٠ : ٣٤٩ .

وأما الحنفية فلا تجب عندهم الدية على الإمام فى شيئ من الحدود إذا مات منها المحدود ، بشرط أن يراعى الإمام أحكام إقامة الحد ، من أنه لا يقيمه إذا خاف عليه الموت بسبب شدة مرض ، أو حر ، أو برد ، ونحوه . وكذلك لا دية على الإمام فى التعزير إذا لم يتجاوز قدر الضربات الذى يجوز فى التعزير . فأما إذا جاوز ذلك القدر ، (يعنى تسعة وثلاثين سوطا عند أبى حنيفة ، وخمسة وسبعين عند أبى يوسف) فمات المعزر منه ، وجب الضمان على الإمام . وعن أبى يوسف : « أن القاضى إذا لم يزد فى التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك ، لأنه قد ورد أن أكثر ما عزروا به مائة ، فإن زاد على مائة فمات ، يجب نصف الدية على بيت المال ، لأن ما زاد على المائة غير مأذون فيه ، فحصل القتل بفعل مأذون فيه ، وبفعل غير مأذون فيه ، فيتنصف » ذكره الزيلعى ، ولكن ذكر ابن عابدين أن هذه الرواية غير معتمدة . وراجع رد المحتار ، باب التعزير ٣ : ٢٠٨ . والله أعلم .

باب قدر أسواط التعزير

قوله : " حدثنى عبد الرحمن بن جابر " هو ابن لجابر بن عبد الله الصحابى الأنصارى المعروف . لا يعرف له غير هذا الحديث ، وحديث آخر رواه أبو داود فى منقبة على رضى الله عنه ، وثقه العجلى والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد: فى روايته ،

عن أبيه ، عن أبي بردة الأنصاري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله . .

ورواية أخيه ضعف ، وليس يحتج بها . ولكن أخرج عنه الجماعة ، وراجع التهذيب ٦ : ١٥٣ .

قوله : " عن أبيه " يعني : عن جابر بن عبد الله . وقد وقع في كثير من الروايات أن عبد الرحمن بن جابر رواه عن أبي بردة بغير واسطة ، ورجحه المحققون ، كالترمذي وغيره ، ومنهم من جمع بين الروايتين بأن أبا بردة حدثه بمشهد من جابر رضي الله عنه ، فربما أدخله بينه وبين أبي بردة ، وربما رواه بغير واسطته ، ومنهم من حمله على التصحيف ، بأنه كان "عن عبد الرحمن بن جابر" فجعله بعضهم " عن عبد الرحمن ، عن جابر " ، وأطال فيه الحافظ في الفتح ١٢ : ١٧٧ ، وحقق أن مثل هذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث ، لأنه كيفما داريدور على ثقة .

قوله : " عن أبي بردة الأنصاري " هو أبوبردة ابن نيار ، خال البراء بن عازب رضي الله عنهما ، اسمه هانئ ، وقيل : مالك ، شهد بدرا وما بعدها ، ومات في أول خلافة معاوية سنة ٤١ هـ أو ٤٢ هـ أو ٤٥ هـ بعد ما شهد مع علي رضي الله عنه حروبه كلها . كذا في الإصابة ٤ : ١٩ .

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ٦٨٤٨ و ٦٨٤٩ و ٦٨٥٠ ، وأبو داود في الحدود ، باب في التعزير ، ٤٤٩١ ، والترمذي في الحدود ، باب ما جاء في التعزير ، رقم ١٤٦٣ ، وابن ماجه في الحدود ، باب التعزير ، رقم ٢٦٠١ ، والدارمي في الحدود ، باب التعزير في الذنوب ، وأحمد في مسنده ٤ : ٤٥ .

قوله : " لا يجلد " بضم الدال على أنه صيغة نفي ، وقيل : بالجزم على أنه نهي ، ويؤيده ما أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سليمان ، بلفظ : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط » .

قوله : " فوق عشرة أسواط " وفي رواية يزيد بن أبي حبيب للبخاري : « فوق عشر جلدات » . وأخرج ابن ماجه (رقم ٢٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تعزروا فوق عشرة أسواط » . وفيه عباد بن كثير الثقفي ، ولكن سكت عليه الحافظ في الفتح ١٢ : ١٧٨ .

وتمسك بظاهر الحديث أحمد فى رواية ، وإسحاق بن راهويه ، والليث بن سعد ، فقالوا : لا يجوز التعزير بأكثر من عشرة أسواط ، كما فى المغنى لابن قدامة ١٠ : ٣٤٧ وفتح البارى ١٢ : ١٧٨ .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد فى رواية : تجوز الزيادة على العشر فى التعزير . ثم اختلفوا فى قدر الزيادة على أقوال :

١- لا يبلغ به أدنى حد العبد ، وهو قول أبى حنيفة ، ومحمد رحمهما الله ، فلا تجوز الزيادة عندهما على تسعة وثلاثين سوطا ، سواء كان الجانى عبدا أو حرا ، كما فى رد المحتار ٣ : ١٩٤ .

٢- لا يبلغ به أدنى حد الأحرار وهو ثمانون ، فى قول أبى يوسف رحمه الله ، ثم روى عنه أنه يجوز إلى تسع وسبعين ، وعنه أنه لا يجاوز ما فوق خمس وسبعين ، وتنقص خمسة أسواط عن الثمانين ، وهو ظاهر الرواية عنه ، كما فى رد المحتار ٣ : ١٩٤ ، وهو مذهب ابن أبى ليلى ، كما فى مشكل الآثار ٣ : ١٢٦ .

٣- إذا كان الجانى عبداً فلا يبلغ فى تعزيره أدنى حد العبد ، وإذا كان حرا فلا يبلغ به أدنى حد الأحرار ، وهو قول الشافعى رحمه الله ، وبما أن أدنى حد الأحرار عنده حد شرب الخمر ، وهو أربعون جلدة ، فينقص فى تعزير العبد عن عشرين ، وفى تعزير الحر عن أربعين . كذا فى المنهاج ، وشرحه نهاية المحتاج للرملى ٨ : ٢٠ .

٤- لا يبلغ فى كل جناية حدا مشروعا فى جنسها ، فما كان سببه الوطأ ، جاز أن يجلد مائة إلا سوطا ، لينقص عن حد الزنا ، وما كان سببه قذفا بغير الزنا ، جاز أن أن يجلد ثمانين إلا سوطا ، وهو رواية عن أحمد ، وإليها يظهر ميلان ابن قدامة فى المغنى ١٠ : ٣٤٧ و ٣٤٨ .

٥- الأمر فى تعيين قدر الضربات موكول إلى الإمام ، أو القاضى ، بقدر شدة الجناية وخفتها ، فيجوز له اختيار ما شاء فى عدد الضربات ، بالغا ما بلغ ، فيجوز أن يزيد به على قدر الحد أيضا ، وهو مذهب مالك رحمه الله : كما فى شرح الدردير مع الصاوى ٤ : ٥٠٥ ، وحاشية الموافق على مختصر خليل ٦ : ٣١٩ بهامش مواهب الجليل : وبه قال أبو ثور ، كما فى فتح البارى ١٢ : ١٧٨ : وهو رواية عن أبى يوسف فيما حكى عنه العينى فى العمدة ١١ : ١٧٨ ، والطحاوى فى مشكل الآثار ٣ : ١٦٦ ، وهو الذى

اختاره الطحاوى رحمه الله فى شرح معانى الآثار ٢ : ٧٢ ، حيث يقول فى باب الرجل يزنى بجارية امرأته : « فإن قال قائل ، أفيجوز التعزير بمائة ؟ قيل له : نعم ، قد عزر رسول الله ﷺ بمائة إلخ » وهذا القول رجحه شيخ مشايخنا الأنور قدس سره فى العرف الشذى (ص ٤٢٦ باب الرجل يقع على جارية امرأته) .

ومن أجاز الزيادة على عشرة أسواط احتج بالأحاديث التى وقع فيها التعزير بأكثر من عشر جلدات ، وذلك مثل ما روى عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، قال : « إذا قال الرجل للرجل : يا يهودى ، فاضربوه عشرين ، وإذا قال : يا مخنث ! فاضربوه عشرين الخ » . أخرجه الترمذى فى الحدود (رقم ١٤٨٧) ، وأعله بإبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، وضعفه ، كما ضعفه كثير من المحدثين ، ولكن الرجل وثقه أحمد ، والعجلى ، وقال ابن عدى: هو صالح فى باب الرواية ، كما حكى عن يحيى بن معين : ويكتب حديثه مع ضعفه ، وقال ابن سعد : كان مصليا عابدا صام ستين سنة ، وكان قليل الحديث ، وقال الحربى : شيخ مدنى صالح له فضل ، ولا أحسبه حافظا ، كما فى التهذيب ١ : ١٠٤ .

وبما أن الطحاوى رحمه الله تعالى يقول : إن ضرب شارب الخمر كان تعزيرا على عهد رسول الله ﷺ فإنه استدل على جواز الزيادة على العشر فى التعزير بما روى أن النبى ﷺ ضرب الشارب أربعين بنعلين . راجع مشكل الآثار ٣ : ١٦٤ .

وأخرج أصحاب السنن الأربعة أن النعمان بن بشير رضى الله عنه رفع إليه رجل وقع على جارية امرأته ، فقال : « لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ : إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوه أحلتها له ، فجلده مائة » . راجع سنن أبى داود ، كتاب الحدود ، رقم ٤٤٥٨ ، وسنن الترمذى ، رقم ١٤٥١ ، وسنن ابن ماجه ٢٥٥١ ، وسنن النسائى ، كتاب النكاح ، باب إحلال الفرج .

ولا شك أن هذه الجلدات كانت تعزيرا ، لأن المحصن حده الرجم ، فإذا سقط الحد لشبهة الإحلال جلد تعزيرا ، وبلغ به رسول الله ﷺ إلى مائة .

وكذلك ثبت عن كثير من الصحابة رضى الله عنهم أنهم عزروا بأكثر من عشرة أسواط ، كما سيأتى إن شاء الله . فثبت بهذه الأحاديث والآثار أن الزيادة على العشرة جائز فى التعزير .

وأما حديث الباب ، فقد تأولوا فيه بأقوال مختلفة :

١- إن هذا الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة ، كالسيد يضرب عبده ، والزوج امرأته ، والأب ولده ، ذكره الحافظ فى التلخيص ٤ : ٧٩ عن بعض المتأخرين ، واختاره شيخنا التهانوى فى إعلاء السنن ١١ : ٧٣٨ .

٢- ادعى بعضهم أن حديث الباب منسوخ بالأحاديث والآثار الدالة على الزيادة ، وتعقبه الحافظ فى التلخيص بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ما لم يثبت الإجماع على خلافه ، ولم يثبت .

٣- وإن أحسن محامل هذا الحديث ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله ، كما حكى عنه الحافظ فى الفتح ، وهو أن كلمة « حد من حدود الله » فى حديث الباب ليست على معناها المصطلح عند الفقهاء، وإنما المراد منها: حق الله تعالى وأو امره ونواهيه ، كما فى قوله تعالى: (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) لأن تخصيص الحد بالعقوبة المقدرة من قبل الشارع اصطلاح حادث من الفقهاء ، وإن فى عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية، كبرت أو صغرت . فمراد الحديث أنه لايعزر فوق عشر جلدات إلا فى معصية من المعاصى الكبيرة .

وتعقبه ابن دقيق العيد بأننا إذا أجزنا التعزير بما فوق العشرة فى كل معصية ، لم يبق لنا شيئ يختص المنع به ، لأن التعزير لايشرع إلا فى معصية، وأجاب عنه الحافظ فى الفتح بأن المنع يحمل على الصغائر ، وجواز الزيادة على الكبائر التى ليس فيها تقدير من قبل الشارع .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وكذلك يحتمل أن يحمل حديث الباب على ما ليس بمعصية فى نفسها ، ولكنه يصير جناية عصيان من يجب طاعته فى الأمور المباحة كالإمام والوالد والزوج والأستاذ ، فإن عوقب رجل لمثل هذا العصيان فلا يجاوز فى ضرباته على عشرة أسواط مثل من خالف قواعد المرور فى عصرنا يجوز أن يعزره الإمام ولكن بما دون عشرة أسواط، فإن مخالفة قواعد المرور ليست معصية دينية فى حد ذاتها ، فلا يطلق عليه « حد من حدود الله » بالمعنى الذى ورد به القرآن الكريم .

وأما ما ذكره ابن تيمية من أن إطلاق كلمة « الحد » على العقوبة المقدرة من قبل الشارع اصطلاح حادث من الفقهاء ، فيجب أن يتنبه فى ذلك لنقطتين :

النقطة الأولى : أنه رحمه الله تعالى لا يريد بذلك قطعاً أن تقسيم العقوبات الشرعية إلى ما هو مقدر شرعا ، وإلى ما هو موكول إلى رأى الإمام ، شيئ أحدثه الفقهاء ، كما زعمه

بعض من لا علم له من أهل عصرنا ، وإنما يريد أن قصر كلمة « الحد » على القسم الأول وقصر كلمة « التعزير » على القسم الثانى اصطلاح قرره الفقهاء .

والنقطة الثانية : أن الذى يظهر فى كثير من الأحاديث : أن النبى ﷺ استعمل كلمة « الحد » على عين ما اصطلح عليه الفقهاء ، كما فى قوله عليه السلام : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » ، أخرجه الترمذى ، فإن الشبهات الفنية إنما تسقط الحد ، دون التعزير ، كما حققنا فى أول كتاب القسامة والديات ، فلا شك أن المراد بالحدود فى هذا الحديث هى العقوبات المقدرة من قبل الشارع ، وهى الحدود المصطلحة . وكذلك قوله عليه السلام : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب » أخرجه أبو داود (رقم ٤٣٧٦) والنسائى . فإن المراد منه هو الحد المصطلح ، وهو الذى لا يجوز للإمام أن يعفو عنه ، فإنه يجوز له أن يعفو عن التعزير .

وكذلك قوله عليه السلام : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود » ، أخرجه أبوداود (٤٣٧٥) ، وقوله عليه السلام لأسامة ! « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ » كما مر فى باب النهى عن الشفاعة فى الحدود ، الظاهر أن المراد منه هو الحد المصطلح .

فالصحيح فيما يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه : أن كلمة « الحد » كانت تستعمل على عهد النبى ﷺ فى كلا المعنيين : بمعنى العقوبة المقدرة ، وبمعنى المعصية عامة ، وإنما أريد فى حديث الباب المعنى الثانى ، ثم خصه الفقهاء بالمعنى الأول ، فلا يطلق عندهم إلا على معنى العقوبة المقدرة ، وهذا هو المراد بكونه اصطلاحا حادثا من الفقهاء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم من أوجب فى التعزير أن لا يبلغ به أدنى الحدود ، كالحنفية والشافعية والحنابلة ، استدل بما أخرجه البيهقى فى سننه ٨ : ٣٢٧ عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما مرفوعا : « من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين » ، ثم قال البيهقى : والمحفوظ أنه مرسل ، ثم أورده مرسلا عن الضحاك .

وكذلك أخرج البيهقى عن مغيرة قال : « كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ فى التعزير أدنى الحدود ، أربعين سوطا » .

وأما من أجاز التعزير بالغا ما بلغ ، كالإمام مالك والطحاوى ، وأبى يوسف فى رواية ، فاستدلوا بما يأتى :-

١- حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما عند السنن الأربعة فى من يقع على جارية امرأته، قال فيه : « لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ : إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة إلخ » ، فإن جلد المائة فى صورة الإحلال تعزير عند الجميع ، وقد بلغ به إلى قدر الحد .

٢- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٧: ٤٠١ (رقم ١٣٦٣٥) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن على : « أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة فى ثوب واحد ، جلد هما مائة ، كل إنسان منهما » ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩ : ٥٢٨ (رقم ٨٣٨١) بلفظ : « إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مائة » .

٣- أخرج عبد الرزاق (رقم ١٣٦٣٦) عن الحسن : « أن رجلا وجد مع امرأته رجلا قد أغلق عليهما ، وقد أرخى الأستار ، فجلدهما عمر بن الخطاب مائة مائة » ، وفى إسناده رجل مجهول .

٤- أخرج عبد الرزاق (رقم ١٣٦٣٨) عن محمد بن راشد ، قال : سمعت مكحولا ، فحدث أن رجلا وجد فى بيت رجل بعد العتمة ملففا فى حصير ، فضربه عمر بن الخطاب مائة .

٥- وأخرج عبد الرزاق (رقم ١٣٦٣٩) وابن أبى شيبة ٩ : ٥٢٧ (رقم ٨٣٨٠) واللفظ له ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : « أتى عبد الله (يعنى ابن مسعود) برجل وجد مع امرأة فى ثوب ، قال : فضربهما أربعين أربعين ، قال : فخرجوا إلى عمر فاستعدوا عليه ، فلقى عمر عبد الله ، فقال : قوم استعدوا عليك فى كذا وكذا ، فأخبره بالقصة ، فقال لعبد الله : كذلك ؟ قال : نعم ، قال : جئنا نستعديه ، فإذا هو يستفتيه » . وفى رواية عبد الرزاق : « قال : أو رأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعما رأيت فقالوا : أتيناه نستأديه (؟) فإذا هو يسأ له » .

٦- أخرج عبد الرزاق ٧ : ٤٠٣ (رقم ١٣٦٤٤) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : « توفى عبد الرحمن بن حاطب ، وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية قد صلت ، وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه ، فلم يرع إلا حبلها ، وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر فزعا ، فحدثه ، فقال له عمر : لأنت الرجل لا يأتى بخير ، فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها ، فسألها ، فقال : حبلت ؟ قالت : نعم ، من مرعوش بدرهمين ، وإذا هى

باب ، الحدود كفـارات لأهلها

٤٣٢٣- حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، وأبو بكـر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقـد ، وإسحـاق بن إبراهيم ، وابن نمير ، كلهـم عن ابن عيينـة - واللفظ لعمرو - قال : حدثنا سفيان ابن عيينة ، عـن الزهرى ، عن أبى إدريس .

تستهل بذلك لا تكتمه ، فصادف عنده عليا ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا على ، وكان عثمان جالسا ، فاضطجع ، فقال على وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر على يا عثمان ، فقال : قـد أشار عليك أخواك قال : أشر على أنت ، قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا عـلى من علمه ، فأمر بها فجلدت مائـة ، ثم غربها ، ثم قال : صدقت ، والذى نفسى بيـده ! ما الحد إلا على من عـلم » وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ٨ : ٣٣٨ . ولا شك أن هـذه الجلدات كانت تعزيرا لما اتفق عثمان وعمر رضى الله عنهما على أن الحد إنما يجب على من علمه .

وذكر شيخنا التهانوى رحمه الله هذه الآثار فى إعلاء السنن ١١ : ٧٣٧ عن محلى ابن حزم ، وصحح بعضها ، وحسن بعضها . ورجح من أجل ذلك قـول مالك ، وأبى ثور ، وأبى يوسف ، والطحاوى . كما رجحه الشيخ الأنور فى العرف الشذى (ص ٤٢٦) .

ولم يذكر هؤلاء تاويل قولـه عليـه السلام : « من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين » ، ويمكن أن يجاب عنه أولا بأنـه ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٨١ ، عن الطبرانى ، ثم قال : « وفيـه محمد بن الحسين الفضاض ، والوليد بن عثمان خال مسعر ، ولم أعرفهما » وإن الوليد بن عثمان موجود فى مرسل الضحاك أيضا ، الذى أخرجه البيهقى ، وجعله محفوظا بمقابلة الموصول . ورمز عليه فى الجامع الصغير بضعف ، راجع فيض القدير للمناوى ٦ : ٩٥ .

وثانيا بأنه يحتمل أن يراد فيـه من الحد ما أريد فى حديث الباب ، وهو المعصيـة ، والمراد أنه لا يجوز أن يبلغ إلى قدر الحد فى غير معصية ، والله سبحانه أعلم .

باب الحـدود كفارات لأهلها

قوله : " عن أبى إدريس " يعنى الخولانى وسمـه عائـذ الله بن عبد الله ، كما هو

عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فقال : تبايعونى على أن

مصرح فى روايـة البخارى فى الأيمان ، وهو صحابى من حيث الرؤيـة ، تابعى من حيث الرواية ، لأنه ولد عام حنين رضي الله عنه .

قوله : " عن عبادة الصامت " أخرجـه أيضا البخارى فى الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار ، رقم ١٨ ، وفى تفسير سورة الممتحنة ، رقم ٤٨٩٤ ، وفى مناقب الأنصار ، باب وفود الأنصار إلى النبى ﷺ ، رقم ٣٨٩٢ و ٣٨٩٣ ، وفى المغازى ، باب بعد باب شهود الملائكـة بدرا ، رقم ٣٩٩٩ ، وفى الحدود ، باب الحدود كفارة رقم ٦٧٨٤ ، وباب توبة السارق رقم ٦٨٠١ ، وفى الديات ، باب قول الله تعالى : ومن أحياها فكأنما أحيا الناس إلخ رقم ٦٨٧٣ ، وفى الفتن ، باب قول النبى ﷺ : سترون بعدى أمورا تنكرونها ، رقم ٧٠٥٥ ، وفى الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ، رقم ٧١٩٩ ، وباب بيعة النساء ، رقم ٧٢١٣ ، وفى التوحيـد ، باب قوله تعالى : ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ، رقم ٦٤٦٨ .

وأخرجه الترمذى فى الحدود ، باب الحدود كفارة لأهلها ، رقم ١٤٣٩ ، والنسائى فى البيعة ، باب البيعـة على فراق المشرك ، وابن ماجه فى الحدود ، باب الحد كفارة ، رقم ٢٦٠٣ .

قوله : " كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس " اختلف الشراح فى تعيين هذا المجلس ، فرجح الشيخ العينى رحمه الله تعالى فى عمدة القارى ١ : ١٨٦ أنـه مجلس ليلـة العقبة ، بدليـل ما سيأتى بعد رويتين عن الصنابحى عن عبادة من الصامت رضي الله عنه ، أنـه قال : « إنى لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ، وقال : بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا إلخ » .

واختار الحافظ فى الفتح ١ : ٦٦ أن هـذه البيعة غير بيعـة العقبـة ، وإنما وقعت بعد فتح مكة . بعد نزول سورة الممتحنـة بدليل ماسيأتى فى روايـة معمر عن الزهرى : « فتلا علينا آيـة النساء أن لا يشركن بالله شيئا الآيـة » ، وما سيأتى فى روايـة أبى الأشعث : « أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء على أن لا نشرك بالله إلخ » . وأما روايـة الصنابحى التى استدل بها العينى رحمه الله فأولها الحافظ رحمه الله، بأن ذكر ليلة العقبة إنما جاء فيها لتعريف عبادة ، وتمدحه بها ، وليس المراد أن البيعة الآتى ذكرها وقعت فى تلك الليلة .

لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك ، فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه ، فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه .

واستظهر شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله نظر الحافظ بأن سياق الأحاديث يدل على أن ألفاظ البيعة مأخوذة من سورة الممتحنة ، وراجع فيض البارى ١ : ٨٨ .

قوله : " فأجره على الله " عبره بلفظ « على » للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات ، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيئ . كذا فى فتح البارى .

قوله : " فهو كفارة له " هذا فى غير الشرك بالإجماع ، لأن الشرك لا يكفره شيئ من العقوبات الدنيوية . وأما فى غير الشرك من المعاصى فظاهر هـذا الحديث أن الحدود والعقوبات الدنيوية تكفرها ، وهو مختار كثير من العلماء .

وقال آخرون : إن الحدود إنما شرعت زاجرة ، لا كفـارة ، فلا يكفى الحد عن إثم الآخرة ، واستدلوا بقولـه تعالى فى المحاربين وقطاع الطريق ، بعد ذكر عقوبتهم الدنيوية : (**ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم**) ولكن يجاب عنه بأن هـذه الآيـة نزلت فى العرنيين بعد ما ارتدوا عن الإسلام ، وقدمنا أن الحد لا يكفر عن الشرك بالإجماع .

واختار بعض العلماء التوقف لحديث أخرجـه الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : (لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟ » . ولكن رجح القاضى عياض ، والعينى وغيرهما حديث عبادة فى الباب لقوة إسناده ، وأعل حديث الحاكم بالضعف . وجمع الحافظ فى الفتح بينهما بأن حديث أبى هريرة متقدم ، وحديث عبادة متأخر لما حقق أنه وقع بعد فتح مكة » فإنما جعل رسول الله ﷺ الحدود كفارة بعد ما علم بذلك بالوحى ، وتوقف عنه فى مبدء الأمر .

وعلى كل حال ، فللفريقين فى هذه المسألة كلام طويل ، واشتهر عن الحنفيـة أنهم قائلون بأن الحدود ليست بكفارة ، ولكن رده شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله فى فيض البارى ، بأن هذه النسبة مبنية على المسامحة ، ولـذلك لم يذكر الإمام الطحاوى فيـه خلافا ، وصحح العينى فى العمدة حديث عبادة ، ورجحه على حديث أبى هريرة عند الحاكم ، ورد على من

٤٣٢٤- **حدثنا** عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى بهذا الإسناد ، وزاد فى الحديث : فتلا علينا آية النساء : أن لا يشركن بالله شيئا الآية .

٤٣٢٥- **وحدثنى** إسماعيل بن سالم ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا خالد ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن عبادة بن الصامت ، قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء : أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ،

أثبت بينهما تعارضاً .

وخلاصة ما يتحصل بعد اللتيا والتى : ما لخصه شيخ مشايخنا الأنور قدس سره بقوله : « إن الأحوال بعد إقامة الحد ثلاثة : فإن تاب المحدود بعده صار الحد كفارة له بلاخلاف ، وإن لم يتب ، فلا يخلو : إما أنه انزجر عنه ، واعتبر به ، ولم يعد إليه ، فقد صار كفارة أيضا . وإن لم يبال به مبالاة ولم يزل فيه منهمكا كما كان ، وعاد إليه ثانيا ، فلا يصير كفارة له » .

ولقد أحسن مولانا الشيخ بدر عالم الميرتهى رحمه الله فى البدرالسارى ١ : ٨٩ ، حيث قال : « وقد سنح لى أن قوله " فهو كفارة له " ليس حكما ، بل أمر مرجو من رحمة الله ، أى إذا أقيم عليه الحد ، فقد يرجى من الله سبحانه أن يجعلها كفارة له ، ويدل عليه ما رواه الترمذى عن على رضى الله عنه مرفوعا : من أصاب حدا ، فجعل عقوبته فى الدنيا ، فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة فى الآخرة ، ومن أصاب حدا فستره الله وعفا عنه ، فالله أكرم من أن يعود فى شيئ قد عفا عنه اه . فهذا الحديث مشير إلى أن كون الحد كفارة ليس بحكم ، ولكنه أمر مرجو نظراً إلى عدله تعالى ، كما أنه مرجو فى حال ستره أيضا ، نظرا إلى كرمه تعالى » . وعلى هذا تنطبق جميع الروايات ، والحمد لله .

وراجع لتفصيل أطراف المسألة فتح البارى ١ : ٦٦ ، وعمدة القارى ١ : ١٨٦ ، وفيض البارى ١ : ٨٦ إلى ٩٣ ، ومشكل الآثار الطحاوى ١ : ٣١٧ ، وعقيدة السفاريتى ١ : ٣٢٠ .

قوله : " فتلا علينا آية النساء " يعنى الآية التى ذكر فيها بيعة النساء ، وهى فى سورة الممتحنة ، وليس المراد أنها آية سورة النساء .

قوله : " أخذ علينا رسول الله ﷺ " يعنى : أخذ منا الميثاق .

ولا يعضه بعضنا بعضا . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حدا ، فأقيم عليه ، فهو كفارته . ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

٤٣٢٦- حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، ح وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن الصنابحى ، عن عبادة بن الصامت أنه قال : إنى لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ، وقال : بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نزنى ، ولا نسرق ، ولا نقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا ننتهب ، ولا نعصى ،

قوله : " ولا يعضه بعضنا بعضا " العضه (بفتح العين ، وسكون الضاد ، آخره هاء مهملة) من باب فتح : الافتراء ، والبهت . وأصله : العضيهة (بفتح العين ، وكسر الضاد) والعضهة بكسر العين وسكون الضاد بمعنى البهتان ، كما فى النهاية لابن أثير ٣ : ١١٩ .

قوله : " عن أبى الخير " مر ذكره فى باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة .

قوله : " عن الصنابحى " بضم الصاد ، وخفة نون ، وكسر الباء والحاء ، نسبة إلى إلى صنابح ، بطن من مراد ، كما فى المغنى للفتنى ص ١٥٣ . وقد اشتهر بهذه النسبة فى رواة الحديث ثلاثة ، والظاهر أن المراد فى حديث الباب عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابح ، وهو من المخضرمين ، رحل إلى النبى ﷺ ، فوجده قد توفى عليه الصلاة والسلام ، فروى عن جمع من الصحابة ، وربما أرسل عن النبى ﷺ وكان كثير المناقب ، من أجلها ما أخرجه الطبرانى فى مسند عبادة من طريق ابن محيريز ، قال : عدنا عبادة بن الصامت ، فأقبل أبو عبد الله الصنابحى ، فقال عبادة : من سره أن ينظر إلى رجل عرج به إلى السماء ، فنظر إلى أهل الجنة وأهل النار ، فرجع وهو يعمل على ما رأى فلينظر إلى هذا . وراجع تهذيب التهذيب ٦ : ٢٣٠ .

قوله : " لمن النقباء " جمع نقيب ، وكانوا اثنى عشر نقيبا بايعهم النبى ﷺ ليلة العقبة ، والآخرون : أسعد بن زرارة ، ورافع بن مالك ، والبراء بن معرور ، وعبد الله بن عمرو بن حرام ، وسعد بن الربيع ، وعبد الله بن رواحة ، وسعد بن عبادة ، والمنذر بن عمرو بن حبيش ، وأسيد بن حضير ، وسعد بن خيثمة ، وأبو الهيثم بن التيهان ، وقيل بدله : رفاعة بن عبد المنذر ، كذا فى مناقب فتح البارى ٧ : ٢٢١ .

قوله : " ولا نعصى " ووقع فى بعض نسخ البخارى فى المناقب : " ولا نقضى " .

فالجنة إن فعلنا ذلك . فإن غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك إلى الله . وقال ابن رمح : كان قضاؤه إلى الله .

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٣٢٧ـ حدثنا يحيى بن يحيى ، ومحمد بن رمح ، قالا : أخبرنا الليث ، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : العجماء جرحها جبار .

قوله : " فإن غشينا " نعنى : ارتكبنا شيئا من المعاصى المذكورة فى البيعة .

باب جرح العجماء جبار ، والمعدن والبئر جبار

قوله : " عن أبى هريرة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الزكاة ، باب فى الركاز الخمس ، رقم ١٤٩٩ ، وفى الشرب ، باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن ، رقم ٢٣٥٥ ، وفى الديات ، باب المعدن جبار ، والبئر جبار ، رقم ٦٩١٢ ، وباب العجماء جبار ، رقم ٦٩١٣ ، ومالك فى الزكاة ، باب زكاة الركاز ، والترمذى فى الزكاة ، رقم ٦٤٢ ، وفى الأحكام ، باب ما جاء فى العجماء جرحها جبار ، رقم ١٣٧٧ ، وأبو داود فى الإمارة ، باب ما جاء فى الركاز ، رقم ٣٠٨٥ ، والنسائى فى الزكاة ، باب المعدن ، وابن ماجه فى الديات ، باب الجبار ، رقم ٢٦٧٣ . وأخرجه أيضا عن عمرو بن عوف ، وعبادة بن الصامت رضى الله عنهم .

قوله : " العجماء " مؤنث الأعجم ، وهو البهيمة .

قوله : " جرحها " الجرح بفتح الجيم مصدر ، والجرح ، بضم الجيم اسم . وإنما عبر بالجرح لأنه الأغلب ، أو هو مثال منه على ما عداه . وقد وقع فى بعض الروايات : « العجماء جبار » بدون لفظ الجرح ، فمعناه إتلاف العجماء بأى وجه كان ، بجرح أو غيره . كذا فى عمدة القارى ١١ : ٢٦ .

قوله : " جبار " بضم الجيم ، يعنى : هدر لا ضمان فيه . وقد وقع عند ابن ماجه فى آخر حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : « والعجماء : البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجبار :

هو الهدر الذى لا يغرم » وهذا تفسير مدرج كأنه من رواية موسى بن عقبة . وذكر ابن العربى أن بناء ج ب ر للرفع والإهدار ، من باب السلب ، وهو كثير ، يأتى اسم الفعل والفاعل لسلب معناه ، كما يأتى لإثبات معناه . كذا فى فتح البارى ١٢ : ٢٥٥ .

أحكام جناية البهيمة

وعلى كل ، فالحديث يدل على أن ما أتلفت الدابة من غير تعد من صاحبها لا يوجب الضمان عليه ، والأصل فى ذلك ما ذكره صاحب الدر المختار : « أن المرور فى طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه » . وهذا القدر متفق عليه فيما بين الفقهاء ، غير أنهم اختلفوا فى تفاصيله . وخلاصة مذاهبهم فى ذلك ما يلى :

إن جناية البهيمة لا تخلو أو لا من حالين : إما أن تكون منفلتة ليس معها أحد ، أو يكون معها راكب ، أو سائق ، أو قائد . فإن كانت منفلتة ، ليس معها أحد ، فأتلفت شيئا ، فلا ضمان على صاحبها عند الحنفية مطلقا ، سواء كان الوقت وقت النهار ، أو وقت الليل ، عملا بإطلاق حديث الباب . وقال الشافعى : لا يضمن المالك فى النهار ، ويضمن بالليل ، لأن العادة أن الملاك يربطون مواشيهم بالليل ، فلما أرسلها بالليل صار متعديا ، فيضمن .

واستدل الشافعى رحمه الله فى ذلك بما أخرجه هو ، وأبو داود ، وأحمد ، وابن ماجه عن حرام بن محيصة ، عن البراء بن عازب ، قال : « كانت لـه ناقة ضارية ، فدخلت حائطا ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل المواشى ما أصابت ماشيتهم بالليل » .

وذكر شيخنا التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٨ : ٢٤٢ عن الطحاوى : « إن تحقيق مذهب أبى حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن » . والخلاصة أن الحكم عند أبى حنيفة لا يدور مع النهار ، أو الليل ، وإنما يدور على التقصير فى الحفظ ، فإن قصر المالك فى حفظ البهيمة بالنهار ضمن ، وإن لم يقصر بالليل لم يضمن . وحمل حديث ناقة البراء على التقصير فى الحفظ .

واستدل شيخنا التهانوى رحمه الله لمذهب أبى حنيفة بما أخرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ ، قال : « ما أصابت الإبل بالليل ضمن أهلها ، وما أصابت بالنهار فلا شيئ فيه ، وما أصابت الغنم بالليل والنهار غرم أهلها » قال

شيخنا رحمه الله : « ويدل إيجاب الضمان على أهل الغنم بالليل والنهار على أنه لا دخل للنهار فى إسقاط الضمان ، وإنما بناءه على عدم التقصير . ولما كان حفظ الغنم متيسرا دل إفسادها على ترك الحفظ من الرعاة ، بخلاف الإبل ؛ فإن ضبطها متعسر ، هذا هو الفرق » .

وأما إذا كانت الدابة معها أحد ، فهو على صور آتية :

١- إن كانت الدابة تسير فى ملك من هو معها ، فأتلفت شيئا ، لم يضمن صاحبها إلا إذا وقع التلف بوطأها .

٢- وإن كانت تسير فى ملك غيره بإذنه ، فكذلك .

٣- وإن كانت تسير فى ملك غيره بغير إذنه ، ضمن صاحبها ما تلف مطلقا .

٤- وإن كانت تسير فى طريق العامة ، ضمن الراكب أو القائد (١) ما وطئت برجلها ، أو أصابت بيدها ، أو رجلها ، أو رأسها ، أو كدمت بفمها ، أو خبطت بيدها ، أو صدمت بجسمها . ولكنه لا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها سائرة . وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، كما فى رد المحتار ٥ : ٥٣٠ .

وقال الشافعى رحمه الله : إذا كان مع البهيمة إنسان ، فإنه يضمن ما أتلفته من نفس ، أو عضو أو مال . سواء كان سائقا ، أو راكبا ، أو قائدا ، سواء كان مالكا ، أو أجيرا ، أو مستأجرا ، أو مستعيرا ، أو غاصبا ، وسواء أتلفت بيدها ، أو رجلها ، أو ذنبها ، أو رأسها ، وسواء كان ذلك ليلا أو نهارا ، لأن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها ، فهى كالآلة بيده ، ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا ، وسواء علم به أم لا . كذا فى فتح البارى ١٢ : ٢٥٨ .

لأبى حنيفة رحمه الله ما أخرجه أبو داود فى الديات ، باب الدابة تنفح برجلها (رقم ٤٥٩٢) عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « الرجل جبار » ، قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب .

---

(١) وكذلك السائق فى الأصح عند الحنفية، وقال بعضهم كالقدورى: يضمن السائق ما نفحت برجلها أيضا ، لأنه بمرأى عينه ، ولكن الأول أصح ، وراجع رد المحتار : ٥٣١ .

وقد أعله بعضهم بأن سفيان بن حسين قد وهم فيه، ولكن رده شيخنا التهانوى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٨ : ٢٤٠ بأنه لم يتفرد بـه سفيان بن حسين ، وإنما هو مروى من غير وجه فى سنن الدارقطنى ، فرواه سفيان بن حسين عن الزهرى ، وآدم عن شعبة ، وأبو قيس عن هزيل ، وإبراهيم النخعى عن النبى ﷺ مرسلا . ويستبعد جدا أن يكون كل هؤلاء قد وهم فى روايته .

ولأبى حنيفة رحمه الله أيضا ما أخرجه البخارى فى الديات (باب العجماء جبار) تعليقا عن ابن سيرين : « كانوا لا يضمنون من النفحة ، ويضمنون من رد العنان » وفسره الحافظ بقوله : « والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها ، فأصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له فى ذلك تسبب لم يضمن ، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور ، عن هشيم ، حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، وهذا سند صحيح . وأسنده ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن سيرين نحوه » .

وكذلك أخرج البخارى تعليقا عن حماد : « لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة » ووصله ابن أبى شيبة ، كما فى فتح البارى .

ولأن الاحتراز عن النفحة مع السير غير ممكن ، لأنها من ضروراته . فلو أوقفها فى الطريق ضمن النفحة أيضا ، لأن صيانة الدواب عن الوقوف ممكنة ، وإن كانت غير ممكنة عن النفحة ، فصار الإيقاف تعديا ، أو مباحا مقيدا بشرط السلامة . كذا فى رد المحتار ٥ : ٥٣٠ .

وبـه يظهر بطلان ما نسبه ابن بطال إلى الحنفية ، فيما حكى عنه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٥٧ من أنهم لا يقولون بتضمين النفحة برجلها أو ذنبها ، ولو كانت بسبب . فقد رأيت أن الحنفية يقولون بتضمينها عند الإيقاف، فما بالك إذا نخسها الراكب، أو صرف عنانها بطريق غير عادى ، مما حملها على النفحة ، فالظاهر حينئذ الضمان ، فلا يخالف أقوال ابن سيرين وحماد قول الحنفية .

ثم لم يذكر الفقهاء حكم السيارة لعدم وجودها فى عصرهم . والظاهر أن سائق السيارة ضامن لما أتلفته فى الطريق ، سواء أتلفته من القدام ، أو من الخلف . ووجه الفرق بينها وبين الدابة على قول الحنفية أن الدابة متحركة بإرادتها ، فلا تنسب نفحتها إلى راكبها ، بخلاف السيارة ، فإنها لا تتحرك بإرادتها ، فتنسب جميع حركاتها إلى سائقها ، فيضمن جميع

والبئر جبار . . . . . .

ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " والبئر جبار " قال أبو عبيد : « المراد بالبئر هنا العادية القديمة التى لا يعلم لها مالك ، تكون فى البادية ، فيقع فيها إنسان أو دابة ، فلا شيئ فى ذلك على أحد . وكذلك لو حفر بئرا فى ملكه أو فى موات ، فوقع فيها إنسان أو غيره ، فتلف ، فلا ضمان . وأما من حفر بئرا فى طريق المسلمين ، وكذا فى ملك غيره بغير إذن ، فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر ، والكفارة فى ماله ، وإن تلف بها غير آدمى وجب ضمانه فى مال الحافر . ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور » كذا فى فتح البارى .

قلت : وهو مذهب الحنفية ، كما يظهر من رد المحتار ٥ : ٥٢٤ و ٥٢٥ وغيره ، فما ذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٥٥ من قول ابن بطال : « وخالف الحنفية فى ذلك ، فضمنوا حافر البئر مطلقا ، قياسا على راكب الدابة ، ولا قياس مع النص » فيه مسامحة خطيرة من ابن بطال رحمه الله ، فإن الحنفية لا يقولون بتضمين الحافر مطلقا ، وإنما يقولون بتضمين من تعدى فى حفره ، كما هو قول الجمهور سواء بسواء .

وقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ٧٢ (رقم ١٨٤٠٠) عن على رضى الله عنه ، قال : « من حفر بئرا ، أو أعرض عودا ، فأصاب إنسانا ضمن » . وقال شيخنا التهانوى رحمه الله بعد ذكر هذا الأثر فى إعلاء السنن ١٨ : ٢٣٤ : « هو يدل على أن القتل بالتسبب موجب للضمان ، إلا أنه يشترط فيه أن يكون على وجه التعدى ، كحفر البئر فى غير ملكه ، وهو مذهب أبى حنيفة » .

بل يقول الحنفية: إن من حفر بالوعة فى طريق بأمر السلطان، فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن الحافر ، كما فى الدر المختار ، وإنما يضمن الحافر إذا حفره بغير أمر السلطان، لأن من حفره بأمر السلطان ليس متعديا فيه . وكذلك لو حفر فى الفيافى فى غير محجة الناس لا يضمن الحافر عند الحنفية ، لأن العدول عن أبيار الفيافى ممكن . نعم إذا كان فى محجة الناس ضمن ، لكون الحافر متعديا ، وراجع رد المحتار ٥ : ٥٢٥ للتفصيل .

ثم قد وقع فى بعض الروايات ههنا : « النار جبار » بدل « البئر جبار » ومعناه أن من استوقد نارا مما يجوز له ، فتعدت حتى أتلفت شيئا ، فلا ضمان عليه . ولكن هذه الرواية

والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس . . . . . .

شاذة ، وحكى عن ابن معين أنه وقع فيها تصحيف ، لأن أهل اليمن يكتبون « النار » بالياء (النر) ، دون الألف ، ففهم بعضهم من البئر النار بالنون ، فرواها كذلك ، والله أعلم ، وراجع فتح البارى ١٢ : ٢٥٦ للتفصيل .

قوله : " والمعدن جبار " قال الحافظ فى الفتح ١٢ : ٢٥٦ : « فلو حفر معدنا فى ملكه ، أو فى موات ، فوقع فيه شخص فمات ، فدمه هدر ، وكذا لو استأجر أجيرا يعمل له ، فانهار عليه ، فمات ، ويلتحق بالبئر والمعدن فى ذلك كل أجير على عمل ، كمن استؤجر على صعود نخلة ، فسقط منها ، فمات » .

وقد فسره بعض الشافعية بأنه لا خمس فى المعدن ، ولكنه بعيد جدا لأن السياق كله فى مسائل الدية . ورد الحافظ فى زكاة الفتح ٣ : ٣٦٥ على من فسره بنفى الزكاة على المعدن ، وفسره بأنه لادية للهالك فى معدن ، كما ذكرنا .

وجوب الخمس على المعدن والركاز :

قوله : " وفى الركاز الخمس " اختلف الفقهاء فى معنى الركاز ههنا ، فقال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، رحمهم الله تعالى : هو دفين الجاهلية فقط ، ففيه الخمس لكونه من الغنيمة . وليس فى المعدن خمس عندهم ، لأنه ليس من الركاز ، ولأنه يحتاج إلى مؤونة ومشقة ، بخلاف الكنز .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الركاز يعم كنز الجاهلية والمعدن كليهما ، فيجب فى كل واحد منهما الخمس ، وهو قول الثورى ، والأوزاعى ، وأبى عبيد رحمهم الله تعالى .

وإن مذهب أبى حنيفة رحمه الله مؤيد باللغة ، والرواية ، والدراية .

فأما اللغة ، فيقول ابن منظور فى لسان العرب ٧ : ٢٢٢ : « والركاز قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن » ثم ذكر اختلاف أهل الحجاز وأهل العراق فى تفسير الحديث ، ثم قال : « قال ابن الأعرابى : الركاز ما أخرج المعدن ، وقد أركز المعدن وأنال . وقال غيره : أركز صاحب المعدن إذا كثر ما يخرج منه له من فضة وغيرها ، والركاز : الاسم ، وهى القطع العظام ، مثل الجلاميد من الذهب والفضة تخرج من المعادن . وهذا يعضد تفسير أهل العراق » .

٤٣٢٨- وحدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، وعبد الأعلى بن حماد ، كلهم عن ابن عيينة ، ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا إسحاق ، يعنى ابن عيسى ، حدثنا مالك ، كلاهما عن الزهرى بإسناد الحديث مثل حديثه .

ويقول ابن فارس فى مقاييس اللغة ٢ : ٤٣٣ : « الراء ، والكاف ، والزاء أصلان : أحدهما إثبات شيئ فى شيئ يذهب سفلا . . . ومن الباب : الركاز ، وهو المال المدفون فى الجاهلية ، وهو من قياسه ، لأن صاحبه ركزه ، وقال قوم : الركاز المعدن » .

ويقول الأزهرى فى تهذيب اللغة ١٠ : ٩٥ بعد ذكر الاختلاف المذكور : « وقال الليث : الركاز : قطع الفضة تخرج من المعدن ، وأركز الرجل : إذا أصاب ذلك . وأخبرنى عبد الملك البغوى ، عن الربيع ، عن الشافعى أنه قال : الذى لا أشك فيه أن الركاز : دفن الجاهلية ، والذى أنا واقف فيه : الركاز فى المعدن ، والتبر المخلوق فى الأرض . . . قال شمر : قال ابن الأعرابى : الركاز ما أخرج المعدن وأنال . وقال غيره : أركز صاحب المعدن : إذا كثر ما يخرج منه له من فضة وغيرها » .

فهذه أقوال أهل اللغة ، تدل على أن الركاز يطلق على ما يخرج من المعدن ، كما يطلق على الكنز المدفون .

وأما الروايات فمذهب أبى حنيفة رحمه الله مؤيد بأحاديث آتية :

(١) أخرج أبوعبيد رحمه الله فى كتاب الأموال (ص ٣٣٦ ، رقم ٨٥٨) عن عمرو ابن شعيب : « أن المزنى سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة توجد فى الطريق العامر ، أو قال : الميتاء ، فقال : عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهى لك ، قال : يا رسول الله ! فما يوجد فى الخراب العادى ؟ قال : فيه ، وفى الركاز الخمس » .

والخراب العادى : هو الأرض التى انقرض أهلها ، فلا يعلم لها مالك ، والمراد مما يوجد فيه : الكنز المدفون فى ذلك الخراب ، وعطف عليه رسول الله ﷺ الركاز ، فتبين أن الركاز غير الكنز ، وليس إلا المعدن . ولذلك يقول ابن عبيد رحمه الله فى تفسير هذا الحديث : « فقد تبين لنا الآن أن الركاز سوى المال المدفون ، لقوله : فيه ، وفى الركاز إلخ ، فجعل الركاز غير المال ، فعلم بهذا أنه المعدن » راجع كتاب الأموال ص ٣٤٠ رقم ٨٧٠ .

٤٣٢٩- وحدثني أبو الطاهر ، وحرملة ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بمثله .

وأجاب عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ١٥٣ بأن المراد من الركاز ههنا كنز الجاهلية الذي وجد ظاهرا فوق الأرض ، لا المعدن ، وتعقبه الماردينى في الجوهر النقي بأن ابن عبد البر أخرجه في التمهيد بلفظ : « إن كنت وجدته في قرية مسكونة ، أو في سبيل ميتاء فعرفه ، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية ، أوفي قرية غير مسكونة ، أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس » ، فتبين أن الركاز غير ما وجد على ظاهر الأرض أيضا .

(٢) أخرج أبو عبيد في غريب الحديث ١ : ٢١١ بسند فيه ابن لهيعة ، عن أشياخه من حضر موت ، أن رسول الله ﷺ كتب لوائل بن حجر وقومه كتابا ، وفيه : « من محمد رسول الله ﷺ إلى الأقيال العباهلة من حضر موت ، بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، على التيعة شاة ، والتيمة لصاحبها ، وفي السيوب الخمس إلخ » .

وهذا الحديث ذكره ابن الأثير في منال الطالب ١ : ٧٨ ، ثم قال : « والسيوب : الركاز ، وهو المال المدفون في الجاهلية ، أو المعدن ، جمع سيب ، وهو العطاء ، لأنه من فضل الله على من أصابه ، وقيل : السيوب : عروق من الذهب والفضة ، تسيب في المعدن ، أي تجري فيه » .

(٣) أخرج أبو عبيد في الأموال (ص ٣٤٠) عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي : « أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن ، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدنا ، فاشتراه منه بمائة شاة متبع . . . . . فأتاه على ﷺ ، فقال : أين الركاز الذي أصبت ؟ فقال : ما أصبت ركازا ، إنما أصابه هذا ، فاشتريته بمائة شاة متبع ، فقال له علي : ما أرى الخمس إلا عليك ، قال : فخمس المائة شاة » قال أبو عبيد : « أفلا ترى أن عليا قد سمى المعدن ركازا ، وحكم عليه بحكمه ، وأخذ منه الخمس .

(٤) أخرج الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج (ص ٦٥ ، رقم ٦٩) عن أبي سعيد المقبري بعد حديث " وفي الركاز الخمس " : « فقيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت » وأخرجه محمد أيضا في موطأه ص ١٧٤ تعليقا . وأخرجه البيهقي أيضا في سننه ٤ : ١٥٢ ، وأعله بعبد الله بن سعيد

٤٣٣٠ـ حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر ، أخبرنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن الأسود بن العلاء ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : البئر جرحها جبار ، والمعدن جرحه جبار ، والعجماء جرحها جبار ، وفى الركاز الخمس .

المقبرى . وأصرح منه ما رواه الدارقطنى فى العلل ، وإن كان تكلم فيه ، حديث أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الركاز الذى ينبت على وجه الأرض » حكاه العينى فى عمدة القارى ٩ : ١٠٣ من طبع المنيرية .

قال شيخنا فى إعلاء السنن ٩ : ٥٩ : « وفيه (يعنى فيما أخرجه أبو يوسف فى الخراج) عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف ، كما يتحصل من الزيلعى وغيره ، لكن الإمام الهمام أبا يوسف لما احتج بالحديث كما هو الظاهر من صنيعه ، وإيراده فى كتاب مذهبه ، كان هذا تصحيحا منه للحديث ، ولما كان التصحيح موقوفا على كون الراوى ثقة ، كان هذا إما توثيقا له منه ، وإما كان عنده متابع له ، وبكل حال ، فلا أقل من كون الحديث فى درجة التأييد » .

(٥) روى الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، عن عطاء ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الركاز الذى ينبت من الأرض » كذا فى جامع المسانيد للخوارزمى ١ : ٤٦٢ . أخرجه أبو محمد البخارى ، عن صالح الترمذى ، عن على بن الحسن ابن يسار ، عن محمد بن الصباح ، عن حبان بن على ، عن أبى حنيفة . وحقق شيخنا فى إعلاء السنن ٩ : ٦٠ أنه ليس فيهم أحد مضعف فى الميزان ، إلا ما ذكر فى حبان من مقال ، مع توثيقه من ابن معين .

(٦) أخرج أبو عبيد فى الأموال (ص ٣٤١ رقم ٨٧٢) عن ابن شهاب الزهرى ، أنه سئل عن الركاز والمعادن ، فقال : يخرج من ذلك كله الخمس . وإن الزهرى راو لحديث « فى الركاز الخمس » فتفسيره أولى بالقبول .

وأما دراية ، فإن وجوب الخمس فى الكنز من جهة أنه غنيمة ، لكونه دفين الكفار ، فإن الكنز إذا وجدت فيه علامات المسلمين كان فى حكم اللقطة ، ووجب تعريفها ، وإنما يجب الخمس فى دفين الجاهلية ، لكونه غنيمة أوفيئا ، ويشاركه المعدن فى هذا المعنى ، فإنه مخلوق فى الأرض منذ خلقه الله تعالى ، فكان جزءا من الأرض المغنومة ، فكان فى حكم الغنيمة أيضا .

٤٢٣٤- وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى ، حدثنا الربيع ، يعنى ابن مسلم ، ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، ح وحدثنا ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، قالا : حدثنا شعبة ، كلاهما عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بمثله .

وأما ما ذكره الشافعية من أن الكنز يحصل بلا مؤنة ، بينما المعدن يحتاج إلى مشقة ومؤنة ، فأجاب عنه الإمام أبو عبيد فى الأموال (ص ٣٤١) بقوله : « وكذلك هو عندى فى النظر : أن يكون بالمغنم أشبه منه بالزرع ؛ لأنه وإن كان يتكلف فيه الإنفاق ، والتغرير بالنفس ، وكذلك مجاهدة العدو ؛ بل الجهاد أشد ، وأعظم خطرا ، وقد جعل الله فى الغنيمة منهم الخمس ، فأدنى ما يجب فى المعدن أن يكون مثل ما ينال من العدو » .

وأما وجه ارتباط حكم خمس الركاز بما قبله من أحكام الدية ، فيتضح مما أخرجه أبو يوسف فى كتاب الخراج (ص ٦٥) عن أبى سعيد المقبرى ، قال : « كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل فى القليب جعلوا القليب عقله ، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله ، وإذا قتله معدن جعلوه عقله . فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : العجماء جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار ، وفى الركاز الخمس » . وهذا دليل على أن أهل الجاهلية كانوا يكلفون صاحب المعدن بإعطاء المعدن نفسه إلى أولياء الذى مات فيه ، فذكر رسول الله ﷺ أن صاحب المعدن لا يكلف بذلك ، وإنما يجب عليه الخمس لبيت المال ، لا غير والله سبحانه أعلم .

قوله : " الجمحى " بضم الجيم ، وفتح الميم ، نسبة إلى بنى جمح ، وهم بطن من قريش ، وعبد الرحمن ابن سلام ، وأخوه عبد الله بن سلام الجمحى ، كلاهما ثقتان ، وراجع الأنساب للسمعانى ٣ : ٣٢٧ .

قدتم بتوفيق الله تعالى شرح كتاب الحدود ضحوة يوم الخميس السابع من شهر ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وست من الهجرة النبوية على صاحبها السلام ، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنى لإكمال باقى الشرح كما يحبه ويرضاه ، إنه تعالى على كل شيئ قدير ، وبالإجابة جدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

كتاب الاقضيـة

كتـاب الأقضية

ولنبدأ شرح هذا الكتاب بمباحث فى حقيقة القضاء ، وتاريخـــه ، ومكانته فى الشريعة الإسلامية ، وبعض أصوله المعتبرة عند الشرع ، لتزيد الطالب معرفة وبصيرة ، والله سبحانه الموفق للصواب :

١ـ معنى القضاء لغة ، وشرعا

الأقضية : جمع قضاء ، والقضاء فى اللغة : الحكم ، والفصل ، والقطع ، قال الله تعالى : « **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه** » . وأما فى الشرع ، فقد عرفـه الفقهاء بتعبيرات مختلفـة تؤول إلى معان متقاربة ، فعرفه فى شرح أدب القاضى للخصاف ١ : ١٢٦ بقولـــه : « إنه فصل الخصومات والمنازعات » وعرفه ابن فرحون فى تبصرة الحكام ١ : ١٢ بقولـه : « هو الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام » ، وعرفه فى الفتاوى الهندية ٣ : ٣٠٧ بقوله : « القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة » .

وحاصل هذه التعريفات كلها : أن القضاء قول ملزم وفق الأحكام الشرعية يفصل به خصومة فريقين . والفرق بينه وبين الإفتاء أن الإفتاء إخبار عن حكم شرعى ، وليس فيه إلزام ، فلا يجب أن يولى المفتى من قبل الإمام ، بخلاف القضاء ، فإنـه إلزام ، فلا يتحقق إلا من الذى ولاه الإمام ذلك .

٢ـ القضاء فى الجاهلية

لم تكن فى معظم أنحاء جزيرة العرب حكومات منظمة قويـة تهيمن على جميع مناطقها بسلطة مركزة ، وإنما كانت الحياة فى الريف حياة بدوية قبائلية ، وكانت كل مدينة تستقل بنفسها فى الحكومـة ، فكانت حكومتها « حكومـة مدن » كما يسميه علماء السياسة . فلم تكن هناك ـ والحال هذه ـ هيئات قضائية ، ومؤسسات حكوميـة ذات قوانين مدونـــة للفصل فى الخصومات ، على نحو ما نراه فى الحكومات اليوم .

ولكن كان بين الجاهليين تعامل ، وعرف متبع فى أمور عـديدة من أمور الحياة التى يعيشون فيها ، مثل حقوق مرور القوافل ، وحقوق الجباية عن الأموال المستوردة ، أو المصدرة ، وفى موضوع الحقوق والجنايات، وما شاكل ذلك وإن هذا العرف قد توارثته كل قبيلة عن آباءها وأجدادها ، وجعلته كالقانون السائد فى مجتمعها ، يرجع إليه فى فصل الخصومات والمنازعات ، وكان رؤساء المدينة أو القبيلة يحكمون فيما شجر بينهم وفق عرفهم وعادتهم، يجتمعون فى مكان معين، مثل دار الندوة بمكة، أو فى معبد ، أو فى بيوت الوجهاء ، للنظر فى الخصومات ، وفى المشكلات التى تقع فى البلد . ويتولى رؤساء الشعب ، أى الحارة والمحلة فض المنازعات التى تنشأ بين أفراد الشعب فى الغالب .

أما إذا وقعت الخصومات بين أبناء شعاب مختلفة ، فقد يتفق رؤساء المحلات على فصل الخصومة بينهم باللجوء إلى محكمين يختارونهم من غيرهم ممن يرضى عنهم المتخاصمون ، ويكونون فى نظرهم محايدين لا علاقة لهم بذلك النزاع . وقد يحال النزاع على رؤساء البلد أو الحى للنظر فيه . ويشترط بالطبع على المتخاصمين كلهم الإذعان لقضاء الحكام ، والتسليم بما يحكمونه من حكم . واشتهر بعض الناس فى حسن القضاء ، مثل عامر بن الظرب العدوانى لقب « حاكم العرب » و « قاضى العرب » كما فى المعارف لابن قتيبة ص ٣٦ والأغانى ١٥ : ٧٠ .

وقد ذكر اليعقوبى فى تاريخه ١ : ٢٢٧ أسماء الذين اشتهروا بين العرب فى القضاء ، وذكر أن الأفعى الجرهمى أقدم حاكم حكم بين العرب .

ويقال : إن المحاكمات فى الجاهلية كانت تبتنى على قاعدة « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » ، وذكر الميدانى فى مجمع الأمثال ١ : ١١١ رقم ٥٦٧ أن أول من قال هذه الكلمة فى الجاهلية هو قس بن ساعدة الأيادى ، فصارت سنة منذ ذلك اليوم ، وأقرها الإسلام .

وراجع لتفصيل الحكم والقضاء فى الجاهلية كتاب « المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام » للدكتور جواد على ٥ : ٤٦٩ إلى ٥٠٩ .

٣- القضاء فى الإسلام

وكان رسول الله ﷺ مرجع القضاء فى عهده ، ولكنه ربما ولى ذلك أحدا من الصحابة نيابة عنه فى قضايا معينة، كما ولى أنيسا رضى الله عنه قضاء رجم المرأة فى قصة العسيف ، وكما ولى

عمرو بن العاص رضي الله عنه ، فيما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه عن عبد الله بن عمرو ، قال : «جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان ، فقال لعمرو : اقض بينهما يا عمرو ! فقال : أنت أولى بذلك منى يا رسول الله ! قال : وإن كان . قال : فإذا قضيت بينهما فما لى ؟ قال : إن أنت قضيت بينهما ، فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، وإن اجتهدت فأخطأت، فلك حسنة» راجع الفتح الربانى ١٥: ٢١٦ . ومثل ذلك وقع لعقبة بن عامر الجهنى فيما أخرجه الدارقطنى ٤ : ٢٠٣ .

ولما توسعت ديار الإسلام ، وكثرت مشاغل النبى ﷺ عين الدعاة ، والولاة ، والقضاة ، وبعثهم إلى الأقاليم الإسلامية ، كانوا ينوبون عنه ﷺ فى فصل الخصومات على الأصول التى قررها لهم رسول الله ﷺ . فمنهم على بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعرى رضى الله عنهم ، الذين جعلهم رسول الله ﷺ قاضين فى اليمن ، ومنهم العلاء بن الحضرمى الذى جعله قاضيا بالبحرين ، فيما ذكره الحافظ فى المطالب العالية ٢ : ٢٣٧ ، ومنهم معقل بن يسار ، فيما أخرجه أحمد فى مسنده ٥ : ٢٦ ، ومنهم عتاب بن أسيد ، استقضاه رسول الله ﷺ على مكة ، فيما حكى الماوردى فى أدب القاضى ١ : ١٣١ ، ومنهم دحية الكلبى الذى ولاه قضاء ناحية من اليمن فيما حكاه الماوردى أيضا ١ : ١٣٢ . وذكر الكتانى فى التراتيب الإدارية ١ : ٢٥٨ عن الطبرانى أن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود كانوا من قضاة رسول الله ﷺ .

والذى يرى فى هذا العهد أن منصب القضاء لم يكن منصبا مستقلا يتفرغ له رجل أو رجال ، وإنما كان من جملة وظائف الولاة الذين يتولون أمور السياسة والحكومة ، فكل من على ، ومعاذ بن جبل ، وأبى موسى الأشعرى ، والعلاء بن الحضرمى ، وعتاب بن أسيد ، كان واليا لإقليم مخصوص ، فكان يتولى القضاء كما يتولى أمور الحكومة الأخرى .

وكذلك كان الأمر فى عهد خلافة أبى بكر رضي الله عنه ، وفى بداية خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه . وأول من جعل منصب القضاء منصبا مستقلا ، وأفرد له رجالا لا عناية لهم إلا بالقضاء ، سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . يقول ابن خلدون فى مقدمته (ص ٢٢٠) :

«وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ، . . . وكان الخلفاء فى صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم . وأول من دفعه إلى غيره ، وفوضه فيه عمر رضي الله عنه ، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة ، وولى شريحا بالبصرة ، وولى أبا موسى الأشعرى بالكوفة ، وكتب له فى ذلك الكتاب المشهور الذى تدور عليه أحكام القضاء» .

وإن هذا الكتاب - كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى - نستطيع أن نعتبره كأول قانون للإجراءات العدليـــة فى تاريخ الإسلام ، اعتبره القضاة فى الإسلام كأكبر مصدر للاستنارة فى أعمالهم القضائيـة ، وقد حكاها ابن خلدون فى مقدمته (ص ٢٢١) بنصها ، فلتراجع فيها ، وقد أخرجها الدارقطنى فى سننه ٤ : ٢٠٦ بطرق مختلفة .

ثم يقول ابن خلدون رحمه الله : « إلا أن القاضى إنما كان له فى عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط ، ثم دفع لهم بعـد ذلك أمور أخـرى على التدريج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى ، واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامـــة للمسلمين ، بالنظر فى أموال المحجور عليهم ، من المجانين ، واليتامى ، والمفلسين ، وأهل السفه ، وفى وصايا المسلمين ، وأوقافهم ، وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء ، على رأى من رآه ، والنظر فى مصالح الطرقات والأبنية ، وتصفح الشهود ، والأمناء ، والنواب ، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم . وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته ، وتوابع ولايته » .

« وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضى النظر فى المظالم ، وهى وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ، ونصفة القضاء ، وتحتاج إلى علويـد ، وعظيم رهبـة لقمع الظالم من الخصمين ، وتزجر المتعدى ، وكأنـــه يمضى ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضاءه . ويكون نظره فى البينات والتقرير ، واعتماد الأمارات ، والقرائن ، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق ، وحمل الخصمين على الصلح ، واستحلاف الشهود . وذلك أوسع من نظر القاضى . وكان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهتدى من بنى العباس ، وربما كانوا يجعلونها لقضاتهم ، كما فعل عمـر رضي الله عنه مع قاضيه أبى إدريس الخولانى ، وكما فعلـه المأمون ليحيى بن أكثم ، والمعتصم لأحمد بن أبى دؤاد » .

٤- خطورة منصب القضاء

ثم إن منصب القضاء منصب خطير جدا ، وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على خطورتـــه فى أحاديث متعددة ، نذكر منها ما يلى :

١- أخرج أبوداود والترمذى وابن ماجـــه عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من ولى القضاء ، أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين » وهذا لفظ الترمذى ، (رقم ١٣٢٥) وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقـد روى أيضا من

غير هذا الوجه عن النبى ﷺ . وأعله ابن الجوزى ، وقال: لا يصح ، ولكن رده الحافظ ، كما فى تحفة الأحوذى ٢ : ٢٧٥ .

٢- وأخرج الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من كان قاضيا فقضى بالعدل، فبالحرى أن ينقلب منه كفافا » ، لكن قال الترمذى بعد إخراجه : حديث ابن عمر حديث غريب ، وليس إسناده عندى بمتصل » .

٣- وأخرج أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه عن بريدة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة : رجل قضى بغير الحق ، فعلم ذاك ، فذاك فى النار ، وقاض لايعلم ، فأهلك حقوق الناس، فهو فى النار ، وقاض قضى بالحق ، فذلك فى الجنة » .

٤- أخرج أحمد فى مسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين » و أخرجه الطيالسى فى مسنده بلفظ : « يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة » وأخرجه ابن حبان والبيهقى أيضا ، وأعله البيهقى بأن عمران بن حطان عن عائشة لا يتابع عليه ، ولا يتبين سماعه منها . ولكنه روى عن عمر ، وأبى موسى ، فروايته عن عائشة ممكنة ، وثقه العجلى ، وله فى البخارى فرد حديث ، كما فى بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى ١٥ : ٢١٠ .

ومن أجل هذه الأحاديث روى عن جماعة من السلف أنهم هربوا من منصب القضاء، وقد دعى أبوقلابة للقضاء ، فهرب من العراق حتى أتى الشام ، فوافق ذلك عزل قاضيها ، فهرب واختفى ، حتى أتى بلاد اليمامة . فقال : ما وجدت مثل القاضى إلا مثل سابح فى بحر، فكم عسى أن يسبح حتى يغرق » راجع له السنن الكبرى للبيهقى ١٠ : ٩٧ وأخبار القضاة لوكيع ١ : ٢٣ ، وشرح الصدر الشهيد على أدب القاضى للخصاف ١ : ١٤٧ . وروى عن سفيان الثورى أنه دعى إلى القضاء، فهرب إلى البصرة حيث مات وهو متوار . و أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقد ابتلى بالضرب والسجن ثلاث مرات من أجل عدم قبوله للقضاء، ولكنه لم يقبل ذلك ، حتى توفى رحمه الله تعالى ، كما فى مناقبه للموفق ١ : ١٦٢، ٢٠٢، ٢٠٥ .

٥- مشروعية القضاء وفضائله

و فى جانب آخر ، قد وردت للقضاء العادل فضائل كثيرة أيضا ، فكفى بها

فضلا أن الله سبحانه وتعالى يقول : « إن الله يحب المقسطين » . وأما الأحاديث ، فنذكر منها ما يلى :

١- أخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا فى اثنين : رجل آتاه الله مالا ، فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضى بها ، ويعمل بها » .

٢- وأخرج الحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « لعدل العامل فى رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد فى أهله مائة عام ، أو خمسين عاما » ذكره الحافظ فى المطالب العالية ٢ : ٢٣٢ ، وفى الدراية ٢ : ١٦٧ رقم ٨١٧ وذكر الزيلعى مثله عن ابن عباس ، وعزاه إلى مسند إسحاق بن راهويه ، راجع نصب الراية ٤ : ٦٧ .

٣- أخرج أحمد فى مسنده عن أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يد الله مع القاضى حين يقضى ، ويد الله مع القاسم حين يقسم » . وقال الهيثمى : « وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف » كما فى الفتح الربانى ١٥ : ٢١١ .

٤- وأخرج أحمد أيضا عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أتدرون من السابقون إلى ظل الله عز وجل يوم القيامة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوا بذلوه ، حكموا للناس كحكمهم لأنفسهم » وفيه ابن لهيعة أيضا ، ولكن تابعه يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن زحر ، عن على بن زيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن عائشة ، كما فى الفتح الربانى ١٥ : ٢١١ .

٥- وقد أخرج مسلم والنسائى وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : « إن المقسطين فى الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدى الرحمن بما أقسطوا فى الدنيا » وزاد فى رواية : « وكلتا يديه يمين ، الذين يعملون فى حكمهم ، وأهليهم ، وما ولوا » راجع الفتح الربانى ١٥ : ٢١١ .

٦- وأخرج أحمد فى مسنده عن معقل بن يسار المزنى رضي الله عنه ، قال: « أمرنى النبى ﷺ أن أقضى بين قوم ، فقلت : ما أحسن أن أقضى يا رسول الله ، قال : الله مع القاضى ما لم يحف عمدا » . وفى إسناده نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى ، قال الحافظ فى التقريب : متروك ، وقد كذبه ابن معين ، كما فى بلوغ الأمانى ، شرح الفتح الربانى ١٥ : ٢١٢ .

ومن أجل هذه الأحاديث ورد عن بعض السلف مدح منصب القضاء ، فروى عن الحسن البصرى أنه قال : « كان يقال : لأجر حكم عدل يوما واحدا أفضل من أجر رجل يصلى فى بيته سبعين سنة ، أو قال : ستين سنة » ذكره الخصاف فى أدب القاضى ، وعقب عليه الصدر الشهيد رحمه الله فى شرحه ١ : ١٥٦ : « وكان الحسن إذا روى حديثا عن واحد سمى ذلك الواحد ، فإذا روى عن غير واحد قال : كان يقال » .

وكذلك أخرج الدارقطنى فى سننه ٤ : ٢٠٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠ : ٨٩ ووكيع فى أخبار القضاة ٢ : ٣٩٨ عن مسروق أنه قال : « لأن أقضى يوما بحق أحب إلى من أن أغزو سنة فى سبيل الله » . وذكره السرخسى فى المبسوط ١٦ : ٧٢ ثم قال : « فإن مسروقا ممن يقدم تقلد القضاء على الامتناع عنه ، وقد كان السلف رحمهم الله فى ذلك مختلفين ، وابتلى مسروق بالقضاء ، ومن دخل فى شيئ فإنما يروى محاسن ذلك الشيئ » .

وقد استشار الإمام أبو حنيفة أبا يوسف رحمهما الله حين دعى إلى القضاء المرة الثالثة ، فقال أبو يوسف : « لو تقلدت نفعت الناس » فنظر إليه أبو حنيفة نظر المغضب ، وقال : « أرأيت لو أمرت أن أعبر البحر سباحة ، أكنت أقدر عليه ؟ » وفى رواية أنه قال : « البحر عميق ، فكيف أعبره بالسباحة ؟ » فقال أبو يوسف : « البحر عميق ، والسفينة وثيق ، والملاح عالم » فقال أبو حنيفة : « كأنى بك قاضيا » . ذكره ابن الهمام فى فتح القدير ٥ : ٤٦٠ ، وأخرجه وكيع فى أخبار القضاة ١ : ٢٦ ، والنووى فى تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٢١٨ ، والصدر الشهيد فى شرح أدب القاضى للخصاف ١ : ١٣٣ .

ومن أجل هذه الأحاديث أجمع العلماء على مشروعية القضاء ، وأنه فرض كفاية ، إذا تركه الجميع أثم الجميع ، وأما الأحاديث التى ورد فيها التحذير عن القضاء ، فيقول العلامة الطرابلسى رحمه الله فى كتابه المعروف " معين الحكام " ١ : ٧ و ٨ :

« إعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا فى الترهيب والتحذير من الدخول فى ولاية القضاء . . . حتى تقرر فى أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولى القضاء فقد سهل عليه دينه ، وألقى بيده إلى التهلكة ، ورغب عما هو الأفضل وساء اعتقادهم فيه . وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه ، والتوبة منه ، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ، ومعرفة مكانته من الدين ، فيه بعث الرسل ، وبالقيام به قامت السماوات والأرض ، وجعله النبى عليه الصلاة والصلام من النعم التى يباح الحسد عليها » . . .

« . . . واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التى فيها تخويف ووعيد ، فإنما هى فى حق قضاة الجور ، والعلماء والجهال الذين يدخلون أنفسهم فى هذا المنصب بغير علم . فى هذين الصنفين جاء الوعيد . وأما قوله ﷺ : " من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين " فقد أورده أكثر الناس فى معرض التحذير من القضاء . وقال بعض أهل العلم : هذا الحديث دليل على شرف القضاء ، وعظيم منزلته ، وأن المتولى له مجاهد لنفسه وهواه ، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق ، إذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا ، فالقاضى لما استسلم لحكم الله ، وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد فى خصوماتهم ، فلم يأخذه فى الله لومة لائم ، حتى قادهم إلى أمر الحق ، وكلمة العدل ، وكفهم عن دواعى الهوى والعناد ، جعل ذبيح الحق لله ، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة ، وقد ولى رسول الله ﷺ على بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، ومعقل بن يسار رضى الله عنهم القضاء ، فنعم الذابح ونعم المذبوحون . فالتحذير الوارد فى الشرع إنما هو عن الظلم ، لا عن القضاء » .

وهذا كلام فى غاية المتانة والرزانة ، وقد أخذه الطرابلسى رحمه الله من تبصرة الحكام لابن فرحون رحمه الله (ص ٩) فإنه أورده بهذا اللفظ بعينه .

٦- استقلال سلطة القضاء فى الإسلام :

١- من المعروف أن الدول الحديثة تباشر مهامها بواسطة سلطات ثلاث : السلطة التشريعية (Legislature) وهى التى تقنن القوانين، وإن هذه السلطة يتولاها مجلس النواب، أو البارليمان فى الدول الديمقراطية .

٢- السلطة التنفيذية (Executive) وهى التى تقوم بتنفيذ هذه القوانين ، وبمباشرة مهام الحكومة . وإن هذه السلطة يتولاها الوزراء والموظفون فى الإدارات الرسمية .

٣- السلطة القضائية (Judiciary) : وهى التى تقوم بحسم المنازعات ، وإقامة العدل بين الناس ، وتفسير النصوص القانونية الصادرة من البارليمان ، والهيئات الأخرى . وإن هذه السلطة يتولاها قضاة المحاكم العدلية .

وإن توزيع وظائف الدولة على هذه السلطات الثلاث مبنى على مبدأ " فصل السلطات " الذى قرره الكاتب الفرنسى المعروف " مونتسكيو " ، والذى تعترف به معظم الدول اليوم كأساس لدستورها .

والمراد من هذا المبدأ أن السلطة القضائية منفصلة عن السلطتين : التشريعية والتنفيذية ، بمعنى أنه ليس لهما التدخل فى أعمال القضاء . ويعتبر هذا المبدأ ضامنا لاستقلال سلطة القضاء ، وعدم تأثرها بالسلطتين الأخريين فى إقامة العدل .

أما الإسلام ، فلم يحدد للدولة شكلا مخصوصا ، ولا دخل فى جزئيات تكوين هذه الدولة ، ليختار المسلمون فى كل عصر مايوافق حاجاتهم ، ويلائم بيئاتهم التى يعيشون فيها ، ولكنه قرر أصولا راسخة لا يجوز مخالفتها بحال . ومن هذه الأصول أنه يطلب من الحاكم ، سواء كان خليفة . أو رئيسا للدولة ، تحت أى اسم ، أن يحكم بالعدل . وهو مسئول أمام الله ورعيته . وإن القواعد العامة فى نظام الحكم فى الإسلام لا تضيق بنظام السلطات الثلاث ، والفصل بينها ، ولكنه يفرض ما يضمن للشعب بالعدل والإنصاف . فإذا أمكن تحقيق الإنصاف بجمع السلطتين فى رجل واحد ، فلا مانع عند الإسلام من تفويض كلتا السلطتين إلى رجل واحد ، ولذلك أمر الله سبحانه سيدنا داود عليه السلام بالقضاء ، فقال : « **يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله** » (سورة ص : ٢٦) .

ومعلوم أن سيدنا داود عليه السلام كان ملكا ، ورئيس السلطة التنفيذية ، ولكن القرآن الكريم فوض إليه القضاء ، لأن المقصود ليس هذه الشكليات ، وإنما المقصود هو الحكم بالحق واتباع الهوى . ولما كان لا يتصور منه الحكم بغير الحق ، أو اتباع الهوى ، جمع الله سبحانه فيه السلطتين . وكذلك كان النبى ﷺ والخلفاء الراشدون بعده يتولون كلتا السلطتين بدون أن يتصور منهم أى حيف ، والعياذ بالله العظيم .

ولكن إذا كانت الظروف تتطلب فصل سلطة القضاء عن سلطة التنفيذ ، لقلة الأمانة فى الناس ، وخشية الجور ، فلا مانع عند الإسلام من هذا الفصل أيضا ، كما فعله الخلفاء الآخرون .

وأما مبدأ استقلال القضاء ، بمعنى أن يكون القاضى مستقلا فى حكمه ، ولا يتأثر فى ذلك بالأمراء والحكام ، فإن ذلك واجب على كل حال . ولذلك قال الفقهاء : « يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ، ولو كافرا ، ذكره مسكين وغيره ، إلا إذا كان يمنعه عن القضاء بالحق ، فيحرم » كذا فى الدر المختار مع رد المحتار ٤ : ٤٢٧ .

وكان القضاة فى الإسلام مستقلين فى حكمهم ، لا يأمرهم الحكام إلا بإقامة العدل ولو على أنفسهم ، فهذا أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، يمثل مع خصمه أبى بن كعب ، بين يدى

زيد بن ثابت القاضى (رضى الله عنهم) ليقضى بينهما ، فيتنحى زيد بن ثابت لسيدنا عمر رضى الله عنهما ، عن فراشه ، ويقول : ههنا يا أمير المؤمنين ! فيقول سيدنا عمر : « جرت زيد فى أول قضاءك ، ولكن أجلسنى مع خصمى » . وقد ورد فى هذه القضية أن زيد بن ثابت رضى الله عنه طلب من أبى بن كعب بينة ، لأنه كان مدعيا ، فلم تكن عنده ، فطلب من أمير المؤمنين اليمين ، ثم توجه إلى أبى بن كعب وقال : « أعف أمير المؤمنين » يعنى : من اليمين ، فقال عمر رضى الله عنه : « أهكذا يقضى بين الناس كلهم ؟ » قال : لا ، قال : « فاقض بيننا كما تقضى بين الناس » ، قال : « احلف يا أمير المؤمنين ! فحلف أمير المؤمنين ، ثم قال : « لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ، ورجل من عرض المسلمين عنده سواء » أخرج هذه الروايات وكيع فى أخبار القضاة ١ : ١٠٨ و ١٠٩ ، والبيهقى فى سننه ١٠ : ١٣٦ باب إنصاف الخصمين .

وكذلك القاضى شريح ، قد حكم على أمير المؤمنين على بن أبى طالب لنصرانى ، وقد اختصما إليه فى درع ، فلما رأى النصرانى ذلك اعترف بأن الدرع لأمير المؤمنين ، ثم أسلم ، فأعطاه على رضى الله عنه ذلك الدرع ، وقصته مشهورة راجع لها سنن البيهقى ١٠ : ١٣٦ .

وأخرج الكندى فى كتاب القضاة (ص ٣٥٦) « أن عبد الملك بن مروان الخليفة أتى خير بن نعيم القاضى يخاصم ابن عم له ، فقعد على مفرشه ، فقال : « قم مع ابن عمك » .

وكذلك القاضى غوث بن سليمان يحكى قصته ، فيقول : « بعث إلىّ أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور فحملت إليه ، فقال لى : يا غوث ! إن صاحبتكم الحميرية (يعنى زوجته) خاصمتنى إليك فى شروطها . قلت : أيرضى أمير المؤمنين أن يحكمنى عليه ؟ قال : نعم . فقلت : إن الأحكام لها شروط ، أفيحتملها أمير المؤمنين ؟ قال : نعم . قال : يأمرها أمير المومنين أن توكل وكيلا وتشهد على وكالته خادمين حرين يعدلها أمير المؤمنين على نفسه ، ففعل ، فوكلت خادما ، وبعثت معه كتاب صداقها ، وشهد الخادمان على وكالتها ، فقلت : قد تمت الوكالة ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يساوى الخصم فى مجلسه ، قال : فانحط عن فرشه ، وجلس مع الخصم ، ودفع إلى الوكيل كتاب الصداق ، فقرأته عليه ، فقلت : يقر أمير المؤمنين بما فيه ؟ قال : نعم . قلت : أرى فى الكتاب شروطا مؤكدة بها تم النكاح بينكما ، أرأيت يا أمير المؤمنين : لوخطبت إليهم ، ولم تشترط لهم هذا الشرط أكانوا يزوجونك ؟ قال : لا ، قال : قلت : فبهذا الشرط تم النكاح ، وأنت أحق من وفى لها بشرطها . قال : علمت إذ أجلستنى هذا المجلس أنك ستحكم علىّ » راجع كتاب

القضاة للكندى ص ٣٧٥ .

وإن أمثال هذه القصص كثيرة فى تاريخنا الإسلامى ، ومن أروع الأمثلة لاستقلال القضاة العلماء عن الأمراء أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله حكم على جماعة من الأمراء الأتراك ، وفيهم نائب السلطان بأنهم عبيد ، ولم تثبت حريتهم بطريق شرعى ، وأنهم مملوكون لبيت مال المسلمين ، فأقامهم ، وباعهم واحدا بعد واحد بثمن غال ثم أعتقهم المشترون ، وصرف الشيخ ثمنهم فى وجوه الخير . حكاه التاج السبكى فى طبقات الشافعية ٥ : ٨٤ و ٨٥ .

فالقضاء فى الإسلام مستقل بكل معنى الكلمة ، فيضمن لكل إنسان بإقامة العدل ، ولو كان ذلك ضد الأمراء والحكام ، فالأمير والحاكم بين يدى القاضى رجل من الشعب ، لا يفوق على خصمه فى إقامة العدل ، وليس الأمر فى الإسلام كدساتير معظم الدول التى تسمى نفسها جمهورية وديمقراطية ، ثم تجعل رؤساءها غير مسئولين أمام القضاء فى حياتهم الفردية ، وتقرر أن ذاتهم مصونة لا تمس .

وحيث انخفض اليوم مستوى الديانة فى أكثر الحكام ، وتناقص فيهم الوازع الدينى ، فالأنسب اليوم أن تفصل سلطة القضاء من سلطة التنفيذ ، بما يجعل القضاة مستقلين فى أقضيتهم وأحكامهم ، لا يتأثرون بالأمراء والحكام . ولذلك كان الخلفاء والسلاطين فى الأزمنة المتأخرة ينصبون فى البلدان قضاةً مستقلين يفوض إليهم سلطة القضاء ، ولا يفوض إلى الأمراء الذين يتولون سلطة التنفيذ .

وجاء فى رد المحتار لابن عابدين ٤ : ٤٦٥ : « والحاصل أن السلطان إذا نصب فى البلدة أميرا وفوض إليه أمر الدين والدنيا صح قضاؤه . وأما إذا نصب معه قاضيا فلا ، لأنه جعل الأحكام الشرعية للقاضى ، لا للأمير ، وهذا هو الواقع فى زماننا . ولذا قال فى البحر أول كتاب القضاء : سئلت عن تولية الباشا بالقاهرة قاضياً ، ليحكم فى حادثة خاصة مع وجود قاضيها المولى من السلطان ، فأجبت بعدم الصحة ، لأنه لم يفوض إليه تقليد القضاء ، ولذا لو حكم بنفسه لم يصح اهـ » .

وقد حدث فى زمن العباسيين منصب " قاضى القضاة " ، وإنه كان يتولى نصب القضاة وعزلهم فى بلاد مختلفة ، نيابة عن السلطان ، ويحكى لنا ابن كثير فى البداية والنهاية ١٠ : ١٨٠ أن أول من تولى هذا المنصب هو القاضى أبو يوسف رحمه الله ، لقبه

بذلك الخليفة الهادى ، وكان يقال له : قاضى قضاة الدنيا ، لأنه كان يستنيب فى سائر الأقاليم التى يحكم فيها الخليفة .

وإن السبب فى إحداث هذا المنصب ولو كان انشغال الخليفة بأمور أخرى ، بحيث ما كان يجد وقتا لتنظيم القضاء ، غير أن هذا المنصب كان خطوة حسنة فى استقلال القضاء من سلطة التنفيذ .

وبالجملة ، فلا يستثنى رئيس الدولة ، ولا الحكام الآخرون من كونهم مسئولين أمام القضاء ، غير أنه إذا خيف من القوى المعارضة لرئيس الدولة ، أنهم يرفعون إلى القاضى قضايا كثيرة مموهة ضد رئيس الدولة لمجرد إزعاجه وإضاعة أوقاته ، فيمكن أن يتخذ فى تسيير الدعوى على الرئيس إجراءات مخصوصة تضمن أن تكون القضية واقعية لا مموهة ، ولئن ثبت فى قضية مخصوصة أنها لم ترفع إلى القاضى إلا مجرد إزعاج الإمام أو الرئيس ، فإن القاضى يعزر المدعى على ذلك ، ليكون عبرة لمن بين يديه ومن خلفه . ولكن لا يبرر هذا الخوف استثناء الرئيس من مسئوليته أمام القضاء .

٧- القضاء فى الإسلام مجانى

ومن الأصول الأساسية فى القضاء فى الإسلام ، أنه لا يطالب الفريقان بأجر أو محصول على القضاء ، وإنما القضاء العادل حق للمتخاصمين على الإمام أو القاضى ، ويجب على الإمام أن ييسرلهم القضاء مجانا . وكان المتبع فى بعض الدول القديمة ، كفرنسا ، أن يدفع الخصوم أجور قضاتهم (كما ذكره الدكتور محمد عبد الجواد محمد فى كتابه بحوث فى الشريعة الإسلامية والقانون ، ص ١٢٠) ، ولم يحدث مثل ذلك شيئ فى عصور الإسلام المتقدمة ، ثم تأثر بذلك بعض البلاد الإسلامية فى العصور الأخيرة وجعل القضاة يأخذون من المتحاكين إليهم أجرا على القضاء باسم " المحصول " ، ولكن اشتد عليه نكير العلماء ، وجعلوه فى حكم الرشوة ، يقول العلامة ابن عابدين رحمه الله : « فما بالك فى قضاة زماننا ، فإنهم زادوا على من قبلهم باعتقاد حل ما يأخذونه من المحصول ، بزعمهم الفاسد أن السلطان يأذن لهم بذلك ، وسمعت من بعضهم أن المولى أبا السعود أفتى بذلك ، وأظن أن ذلك افتراء عليه » . راجع رد المحتار ٤ : ٤٢٢ طبع استانبول ، كتاب أدب القاضى ، مطلب فى الكلام على الرشوة والهدية .

وفى جانب آخر ، اهتم الإسلام بأن يرزق القاضى من بيت المال ما يشبع حوائجه ، لئلا يطمع فى أموال الناس ، واستدل الخصاف على ذلك بما أخرجه أبو داود فى الخراج

والفيئى (رقم ٢٩٤٥) عن المستورد بن شداد رضي الله عنه ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا » قال : قال أبو بكر : أخبرت أن النبى ﷺ قال : « من اتخذ غير ذلك فهو غال ، أو سارق » . وأخرجه أحمد فى مسنده ٤ : ٢٢٩ بسند فيه ابن لهيعة بلفظ : « من ولى لنا عملا ، وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادما ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال » . ويقول الصدر الشهيد رحمه الله فى شرحه لأدب القاضى للخصاف : وإنما أراد بهذا ما تحت يده ، فينتفع به مقدار ما يكون قاضيا ، فإذا عزل رد ذلك إلى بيت المال » .

ويقول الخصاف رحمه الله : « فهذا كله يدل على أنه لا بأس للقاضى أن يرتزق من بيت المال مقدار كفايته وكفاية أهله ، ومن يمونهم ، وكفاية أعوانه ، حتى لا تشره نفسه إلى أموال الناس » .

٨- تعدد القضاة فى قضية واحدة

إن النظام المعمول به فى أكثر البلاد اليوم ، ولا سيما فى المحاكم العالية ، أن القضاء لا يفوض إلى قاض فرد فى كثير من القضايا ، وإنما يفوض إلى قضاة متعددين ، فما حكم به أغلبيتهم يعتبر حكما نافذا . ويعتبر ذلك ضمانا لحسن سير القضاء ، لأن الحقيقة تخرج من المناقشة وتصادم الآراء المتعددة ، وكل قاض يبذل جهده ليدعم آراءه لإقناع زملائه ، وهذا يدعو القضاة إلى دراسة دقيقة ، وفكر عميق ، كما أن فى نظام تعدد القضاة ضمانا لعدم التحيز فإن التأثير على قاض واحد أسهل منه على قضاة متعددين .

وإن هذا النظام قد احتيج إليه لفساد أحوال الناس ، وتعقد القضايا ، ولذلك لا يوجد هذا النظام فى تاريخ القضاء الإسلامى . وإنما كان العلماء والفقهاء يجلسون مع القاضى ليشاورهم ، دون أن يكون لهم الحكم والقضاء ، كما ذكره الماوردى فى أدب القاضى ١ : ٢٦٠ ، وغيره .

ولكن ليس معنى ذلك أن نظام تعدد القضاة مصادم للشريعة الإسلامية ، فإنه قد صرح الفقهاء بأن القاضى وكيل عن الإمام فى فصل الخصومات ، وتجرى عليه أحكام الوكيل ، ومن المعلوم فى الفقه الإسلامى أن التوكيل كما يكون إلى رجل واحد ربما يكون إلى رجلين

أو أكثر ، وحينئذ يجب على الوكلاء أن لا يباشروا العمل المفوض إليهم إلا عند اجتماعهم . فهذا يدل على جواز تفويض القضية إلى قضاة متعددين ليحكموا باجتماع آرائهم ، أو بأكثريتها .

وإن نظام تعدد القضاة وإن لم يكن معمولا به فى العصور الماضية من تاريخ الإسلام ، ولكن توجد هنالك نصوص من الفقهاء تدل على جوازه . جاء فى الفصول العمادية ص ٢٣ : « السلطان لو قلد رجلين قضاء ناحية ، فقضى أحدهما لم يجز ، كالوكيلين ، ولو قلدهما على أن ينفرد كل واحد منهما بالقضاء لا ، وابتغى هذا ، وكان ظهير الدين يقول : ينبغى أن يجوز » وذكره ابن قاضى سماوه فى جامع الفصولين ١ : ١٨ أيضا . وذكر الماوردى خلاف العلماء فى تقليد قاضيين فى بلد ، ثم قال : « الثانى ، وهو قول الأكثرين ، أنه يجوز ، لأنها استنابة كالوكالة التى يجوز أن يجتمع فيها وكيلان على اجتماع وانفراد » راجع أدب القاضى للماوردى ١ : ١٥٨ .

٩- النقض والاستئناف فى القضاء

لم أجد فى تاريخ القضاء الإسلامى الأصيل محاكم مستقلة للاستئناف أو النقض ، كما هى معروفة فى زمننا هذا ، غير أن القضاة كانوا يباشرون النقض والاستيناف فى صور تالية :

١- إذا أصدر القاضى حكما فى قضية ، ثم ظهر له أن هذا الحكم خطأ ، ويتعين نقضه ، قام هو بنقضه ، سواء طالبه المقضى عليه بذلك أولا . ويستند فى ذلك بقول سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رسالته إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه : « لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل » . أخرجه الدارقطنى ٤ : ٢٠٦ .

وإن رجوع القاضى بنفسه عن قضائه السابق ، هو الذى يسمى فى أصول القوانين الموضوعة اليوم مراجعة (Reviev) .

٢- إذا رفع إلى القاضى الجديد قضاء من قبله ، فيجوز له أن ينقضه إن رأى فيه ما يعارض الكتاب والسنة ، ولا يجب على القاضى الجديد أن ينظر أحكام القاضى السابق ، لأن الظاهر جريان أحكام القاضى السابق على وجه الصحة والصواب ، إلا إذا تظلم محكوم عليه من حكم أصدره القاضى السابق ، فإن على القاضى اللاحق أن ينظر فى تظلمه ، وتفحص حكم القاضى السابق ، فإن رآه مستحقا للنقض ، كما لو كان مخالفا للقرآن ، أو السنة الصحيحة التى لا تعارضها

سنة أخرى ، نقضه وإلا أبرمه .

وذكر القاضى الطرابلسى فى معين الحكام ١ : ٣٣ و ٣٤ عن بعض العلماء : « لا يجوز للقاضى أن ينظر فى أقضيـــة غيره . . . فإن قام عنده قائم وقال : هـذا كتاب القاضى قـد حكم فيه بجور بين ، قال : أرى أن ينظر فيـه ، فإن تبين لـــه أنـه حكم بجور ، ووجده فى القضاء مفسدا ، مثل أن يقضى بشهادة نصرانى ، أو مثل أن يبطل المهر من غير بينـــة ولا إقرار . . . وما أشبه ذلك ، فأرى أن يفسخه . وأما إن وجد القضاء بها لم يتبين فيه الجور ، ولا الخطأ الصراح . . . فلا أرى له أن ينظر فيه . قال بعضهم : ويحمل القضاء على الصحة ، ما لم يتبين الجور ، وفى التعريض لـذلك ضرر بالناس ، ووهن للقضاة » . وإن هذه السلطة أشبه بما يسمى اليوم استئنافا (Appeal) .

٣- يجب على الإمام وقاضى القضاه تفقد أحوال القضاة ، فإن رأى خلال تفقده حكما يخالف الكتاب والسنة نقضه ، جاء فى معين الحكام ١ : ٣٦ « ينبغى للإمام أن يتفقد أحوال قضاته ، فإنهم قوام أمره ، ورأس سلطانه ، وكذلك قاضى القضاة ، ينبغى لـــه أن يتفقد قضاتـه ونوابـــه ، فيتصفح أقضيتهم ، ويراعى أمورهم وسيرتهم فى الناس ، وعلى الإمام والقاضى الجامع لأحكام القضاة أن يسأل الثقات عنهم . . . ووجه الكشف أن يبعث إلى رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسأ لهم عنه سرا ، فإن صدقوا ما قيل فيه من الشكاية عز له ، ونظر فى أقضيته ، فما وافق الحق أمضاه ، وما خالفه فسخه . وإن قال الذين سئلوا عنه ما نعلم إلا خيرا أبقاه ، ونظر فى أقضيته وأحكامه ، فما وافق السنة مضى ، وما لم يوافق شيئا من أهل العلم رده ، وحمل ذلك من أمره على الخطأ ، وأنه لم يتعمد جورا » .

وإن سلطة الإمام أو قاضى القضاة هذه أشبه بما يسمى فى أصول القانون الوضعى اليوم " الرقابة " (Review) ، وإن هذه السلطة تشمل نقض الأقضية أيضا .

وبهذه الصور الثلاثـة يتبين أن النقض مشروع فى الجملـة بجميع أقسامها من المراجعة (Review) والاستئناف (Appea) والرقابـــة (Revision) ولـكن لم يكـــن هنـــاك سلطات منظمـــة لهذا النقض والاستئناف ، لعدم الاحتياج إليها . وذلك لسذاجـــة الحياة ، ووفور الأمانة ، وقلـة العمران ، وعدم تعقد القضايا . وأما الآن ، فقـد تعقدت الحياة ، وقلت الأمانـة ، وكثر العمران ، وانشعبت القضايا ، وكثرت الخصومات . فلو أبقى حق نقض الأحكام وإبرامها بيد كل قاض ، فإن ذلك ربما يؤدى إلى متاعب لأصحاب الحقوق ، كما يؤدى إلى عدم استقرار الأحكام ، وإلى الاضطراب فى متابعتها وتنفيذها ، وقـد يستغل

ذاك أصحاب الأهواء والنفوس المريضة من القضاة ، ومن أصحاب النفوذ ، فينقضون الحكم الصحيح لأهوائهم وأغراضهم . ولا شك أن الشريعة الإسلامية لا ترضى بالتلاعب فى أحكامها ، ولا تأذن لأصحاب الأهواء بأن يستغلوا مثل هذا الوضع . فلا مانع اليوم فى ضوء أقوال الفقهاء ، وبالتخريج على أقوالهم أن نضع نظاما خاصا لنقض الأحكام وإبرامها ، بما يحقق المصلحة العامة ، ويعين فى إقامة العدل ، ولا يخالف الشرع .

وهذا يبرر أن يفوض النقض والاستئناف إلى محاكم مختصة لهذا الغرض ، ويكون التقاضى على درجتين أو ثلاثة ، كما هو معروف فى أكثر البلاد اليوم . ولذلك قد أنشئت فى العصور الأخيرة محاكم المراجعة ، والتمييز ، والاستئناف ، والنقض فى البلاد الإسلامية التى ما زالتا تطبق الشريعة ، كالخلافة العثمانية ، والمملكة العربية السعودية ، وغيرها .

ومن المعروف فى الفقه الإسلامى أن ولاية القاضى (Jurisdiction of the Court) ربما تخصص من قبل الإمام بالزمان ، أو بالمكان ، أو بالخصومات ، أو بالأشخاص ، كما فى أدب القاضى للماوردى ١ : ١٥٥ وغيره . فإذا منع قاض من المراجعة ، أو الاستئناف ضاقت ولايته عنها ، وإذا فوض ذلك إلى قضاة محكمة خاصة ، اختصوا بذلك عن غيرهم . فلا مانع شرعا من إنشاء محاكم مختصة بالمراجعة والاستئناف والرقابة . والله سبحانه أعلم .

١٠ واجب القاضى فى تسيير الدعوى

ثم إنه يعرف فى أصول القانون اليوم نظامان لتيسير الدعوى ، ومدى سلطة القاضى فيه : الأول : ما نستطيع أن نترجم اصطلاحه الإنكليزى إلى العربية بالنظام الخصومى (Adversary System) والثانى : مانستطيع أن نعبر عنه فى العربية بالنظام (Enquisitarial System) .

فأما النظام الخصومى ، فيرى أن الخصومة ملك للفريقين ، يسيران فيها كما يشاءان أمام القاضى ، الذى لا يعدو أن يكون حكما ساكتا يراقب كفاح الخصمين ، لإثبات ما يدعيانه وأخيرا يصدر حكمه لصالح من يستطيع منهما التغلب على الآخر فى الدفاع والإثبات .

ومن نتائج هذا النظام أن القاضى لا يطلب إلى مجلس القضاء إلا الشهود الذين سماهم أحد الخصمين كشهود له . فإن ترك الخصمان رجلا يقدر القاضى أن عنده علما أكثر بالواقعة ، لا يستطيع القاضى أن يطلبه ، ويطالبه بأداء الشهادة حسب علمه وكذلك لا يكتب القاضى من شهادة الشهود إلا ما أجاب به الشاهد عن أسئلة الخصمين ، ولا يسأله القاضى

عن شيئ مما يتعلق بالقضية . وإنما يسمع موقف الخصمين . وشهادة الشهود ، من غير أن يتدخل فيها بسؤال يتعلق بتفاصيل القصة ، فإن هذا التدخل مصادم فى نظر هذا النظام بمبدأ حيادة القاضى .

وإن هذا النظام كان معمولا به فى النظم القانونية اللاتينية ، وعلى رأسها القانون الفرنسى الذى يقول : « إن القاضى لا يملك فى الدعوى إلا دورا سلبيا ، إلى أن يصدر حكمه » . (حكاه الدكتور عبد الجواد فى كتابه بحوث فى الشريعة الإسلامية والقانون ص ١٣٣) .

وأما النظام التفتيشى ، فلا يجعل القاضى عاجزا أمام كيد الخصوم ، وإنما يمنحه سلطة فعالة فى تسيير إجراءات الخصومة ، فله أن يطلب شهودا غير الذين سماهم الخصمان ، وله أن يسأل الشهود ما شاء من سؤال ، استخراجا للحق ، ووصولا إلى العدل . ويقال : إن هذا النظام هو المعمول به فى النظم القانونية الأنجلوسكسانية ، وعلى رأسها القانون الإنجليزى . والحقيقة أن القانون الإنجليزى كما هو مطبق فى الهند وباكستان ، وإن كان يعترف بهذا النظام من حيث المبدأ ، ولكنه يسير على الأغلب سير النظام الأول بالفعل . فإن القانون ، وإن كان يسمح للقاضى بطلب من شاء من شهود القضية ، أو بسؤال من شاء ما شاء ، ولكن الطريق المسلوك فى أكثر المحاكم هو الاحتراز من ذلك ، لئلا يملأ القاضى فراغا تركه الخصمان ، فيتأثر به حيادة القاضى (Imparliality) .

وخلاصة الفرق بين النظامين : أن القاضى فى نظام الأول ليس مستخرجا للحق بأى طريق ممكن ، وإنما هو حكم بين متنازعين ، لا يقضى إلا بأن دلائل الفريق الفلانى أقوى ، وأما فى النظام الثانى ، فيتحتم على القاضى أن يستخرج الحق بأى طريق ممكن ، ولا يجب عليه أن يتقيد بما أتى به إليه الخصمان .

والذى أرى : أن النظام الثانى أقرب إلى القضاء الإسلامى ، فليس القاضى مجبورا فى يد الخصمين ، وعملهم على إطالة مدة التقاضى وتعويقه إضرارا ببعضهم البعض . وليس من عدم الانحياز السكوت على الكذب المجاهر والخديعة المكشوفة . وإنما يجلس قاضى الإسلام مفتوح العينين ، يقظ البصيرة والفراسة ، فلا يأذن لأحد الخصمين أن يتلاعب بعدم انحيازه ، فله السلطة الفعالة فى تيسير الدعوى حسب ما يقتضيه إقامة العدل وإيصال الحق إلى مستحقه ، وملأ الفراغ الذى تركه الخصمان لإضلال القاضى ، وإخفاء الحقيقة .

باب اليمين على المدعى عليه

٤٣٣٢- حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ . . . . .

نعم ، ربما يترقرق من بعض أحكام الشريعة أنها تميل إلى الطريق الأول فى أمر الحدود ، كلما سبب ذلك درءا للحد . وإن هذا الموضوع يحتاج إلى بسط و تفصيل ليس هذا موضعها ، وإنما المقصود ههنا الإشارة إليه ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " عن ابن عباس " هذا الحديث أخرجه البخارى فى تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ، رقم ٤٥٥٢ وفى الشهادة ، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم ٢٦٦٨ . وفى الرهن ، باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود ، رقم ٢٥١٤ ، وأخرجه أبو داود فى الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم ٣٦١٩ والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء فى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، رقم ١٣٤٣ ، والنسائى فى القضاة ، باب عظة الحاكم على اليمين ، و ابن ماجه فى الأحكام ، باب البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، رقم ٢٣٢١ .

قوله : " أن النبي ﷺ قال " ذكر ابن عباس هذا الحديث فى واقعة أخرجها البخارى فى التفسير ، عن ابن أبي ملكية : « أن امرأتين كانتا تخرزان فى بيت ، أو فى الحجرة ، فخرجت إحداهما ، وقد أنفذ بإشفى فى كفها (١) ، فادعت على الأخرى ، فرفع إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم . ذكروها بالله ، واقرأوا عليها : إن الذين يشترون بعهد الله ، فذكروها ، فاعترفت ، فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : اليمين على المدعى عليه » .

وأخرج البيهقى فى سننه ١٠ : ٢٥٢ عن ابن أبي مليكة ، قال : « كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف » ثم ذكر قصة المرأتين ، ثم قال : « فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب

(١) الإشفى ، بكسر الهمزة ، وسكون الشين ، والفاء المنونة فى المتن : آلة الخرز للإسكاف ، والمعنى أن الإبرة قد نفذت فى كفها .

قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دمـــاء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين عـــلى المدعى عليه .

إلى أن رسول الله ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولـكن البينـــة على المدعى ، واليمين على من أنكر » . وقـــد حسن الحافظ إسناده فى فتح البارى ٥ : ٢٨٣ .

قوله : "لو يعطى الناس" الفعل هنا مبنى للمجهول ، ومفعوله الثانى محذوف . والمراد أنه لو أعطى الناس ما يدعونه بمجرد دعواهم إلخ .

قوله : " بدعواهم " قال الأبى فى شرحه ٥ : ٤ : « الدعوى قول لوسلم أوجب لقائلـه حقا .

قوله : " لادعى ناس دماء رجال إلخ " قال المأزرى : لا شك فى هذا ، إذ لو كان القول قول المدعى استبيحت الأموال والدماء ، ولم يقدر أحد على صون ما له ودمـه ، وأما المدعون فيمكن صون أموالهم بالبينة » .

وفيـه حجة لمن يرى أن مجرد قول الميت : قتلنى فلان ، لا يكفى فى إثبات القصاص على ذلك الفلان ، وهو قول الجمهور . وقال مالك : قوله ذلك لوث ، فتثبت به القسامة ، ويجب القصاص على أساس القسامة ، لا على أساس مجرد دعوى المقتول ، كما بسطنا مذهبه فى أول كتاب القسامة والديات .

هل تشترط الخلطـــة فى توجيه اليمين ؟

قوله : " ولكن اليمين على المدعى عليه " به استدل الجمهور على أن اليمين واجبة على المدعى عليه فى كل حال ، إذا لم تـكن عند المدعى بينة . وقال مالك رحمه الله : لا تجب اليمين على المدعى عليـه بمجرد الدعوى ، إلا أن تكون بينهما مخالطـة ، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد ، فاشترطت الخلطة دفعا لهـــذه المفسدة . ثم اختلفوا فى تفسير الخلطـة ، فقيـل : هى معرفتـه بمعاملته ومداينته ، أبشاهد أو بشاهدين ، وقيـل : تكفى الشبهـة ، وقيـل : هى أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ، وقيـــل : أن يليق به أن يعامله بمثلها ، كذا فى شرح النووى .

وقال ابن عبد البر رحمه الله فى الكافى ٢ : ٩٢١ : « والمعمول به عندنا أن من عرف بمعاملة الناس مثل التجار ، بعضهم لبعض ، ومن نصب نفسه للشراء والبيع ، وباشر ذلك ، ولم ينكر منه ، فاليمين عليه لمن ادعى معاملته ومداينته فيما يمكن . ومن كان بخلاف هذه المنزلة ، مثل المرأة المستورة المحتجبة ، والرجل المستور والمنقبض عن مداخلة المدعى عليه ، وملامسته ، فلا تجب اليمين عليه إلا بالخلطة » .

وحاصله أن المدعى إن كان معروفا بالمعاملة مع المدعى عليه توجه اليمين إلى المدعى عليه مطلقا ، وإن لم يعرف بذلك لم يتوجه إلا بثبوت قرائن تشهد للمدعى ، كالشاهد الواحد ، ولو كانت امرأة ، أو القرائن الأخرى ، وراجع أيضا حاشية الحطاب ٦ : ١٢٧ .

وقد ذكر المالكية أن اشتراط الخلطة لتوجه اليمين مما اتفق عليه السبعة من فقهاء المدينة ، وأخرج ابن عبد البر فى الكافى ٢ : ٩٢٢ بسنده عن أبى الزناد ، قال : « كان عمر بن عبد العزيز يقول : والله لا يعطى اليمين كل من طلبها ، ولا نوجبها إلا بشبهة نحو ما نوجب به المال » وقال أبو الزناد : يريد بذلك المخالطة ، واللطخ والشبهة . وأخرجه مالك فى موطأه (ص ٣٠٣ عن جميل المؤذن : « أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز ، وهو يقضى بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر ، فإن كانت بينهما مخالطة ، أو ملابسة ، أحلف الذى ادعى عليه ، وإن لم يكن شيئى من ذلك لم يحلفه » .

قال النووى رحمه الله تعالى : « ودليل الجمهور حديث الباب ، ولا أصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : يمكن للمالكية أن يعتذروا عن حديث الباب بأنه يتحدث عمن كان مجدا فى دعواه ، وإن الخلطة إنما تشترط للتأكد من جدية الدعوى ، فإذا ثبتت الجدية توجه اليمين إلى المدعى عليه ، وذلك لأن الشريعة لا تحتفل بالهازل المتلاعب بالدعاوى ، فإن دعواه بمنزلة المعدوم ، فلم يكن خصمه مدعى عليه فى الحقيقة ، لكون المدعى غير مجد فى دعواه فلم تتوجه إليه اليمين وبعبارة أخرى ، إن الخلطة إنما تشترط عند مالك لصحة الدعوى ، فلا تصح عنده الدعوى إلا بالخلطة ، وحيث لم تصح الدعوى لم يكن الخصم مدعى عليه ، فلم تتوجه إليه اليمين . فلم يخالف مالك رحمه الله حديث الباب ، لأنه فيمن أصبح مدعى عليه بعد صحة الدعوى . وهذا يدل على أن للقاضى أن يطالب المدعى عند رفع القضية إليه بما يثبت أنه مجد فى دعواه ، وليس هازلا . فإن ثبت كونه هازلا لم يكلف المدعى عليه بالحضور . والله سبحانه أعلم .

٤٣٣٣ـ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه .

قوله : " قضى باليمين على المدعي عليه " به استدل أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله على أن اليمين لا تجب إلا على المدعى عليه ، فإن حلف برئت ذمته ، وإن نكل عن اليمين قضى عليه للمدعى ولا ترد اليمين على المدعى ، وقال مالك والشافعي رحمهما الله : لا يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله عن اليمين ، وإنما ترد اليمين على المدعى فى الأموال عند مالك ، وفى جميع الدعاوى عند الشافعي فإن حلف قضى له بما حلف ، وإن نكل لم يحكم له بشيئ ، كما فى الكافى لابن عبد البر ٢ : ٩٢١ ، ومغنى المحتاج للشربينى ٤ : ٤٧٧ . وهو رواية أبي الخطاب عن أحمد بن حنبل أيضا ، كما فى المغنى لابن قدامة ١٢ : ١٢٤ .

استدل القائلون برد اليمين على المدعى بما أخرجه الدارقطنى فى سننه ٤ : ٢١٣ ، والحاكم فى مستدركه ٤ : ١٠٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : « إن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق » ولكن قال الحافظ فى تلخيص الحبير ٤ : ٢٠٩ : « فيه محمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام فى فوائده من طريق أخرى عن نافع » . وقال الذهبي فى تلخيصه للمستدرك ٤ : ١٠٠ : « لا أعرف محمدا ، وأخشى أن لا يكون (١) الحديث باطلا » وأخرجه البيهقى أيضا فى سننه الكبرى ١٠ : ١٨٤ ، وقال : « تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى بإسناده هذا ، والاعتماد على ما مضى » فلم يره البيهقى قابلا للاحتجاج به . وقال عبد الحق الإشبيلى بعد ذكر هذا الحديث : إسحاق ضعيف قال السليمانى : إسحاق بن الفرات منكر الأحاديث » حكاه الذهبي فى ميزان الاعتدال ١ : ١٩٥ ، ولكن الظاهر من كلامه أنه يوثق إسحاق بن الفرات ، وإنما ذكر قول عبد الحق حكاية .

وأما محمد بن مسروق ، فقال الحافظ فى لسان الميزان ٥ : ٣٧٩ : « وأما محمد بن مسروق ، فهو كندى ذكره ابن حبان فى الثقات (٢) ، وقال كوفى كان على قضاء

(١) كذا فى النسخة المطبوعة من تلخيص المستدرك ، ولكن نقل الحافظ فى لسان الميزان ٥ : ٣٧٩ عن تلخيص الذهبي بلفظ : « أخشى أن يكون الحديث باطلا » بدون لفظ " لا " ، وهو الصحيح فيما أرى » .

(٢) قلت : ذكره فى طبع الأتباع ٩ : ٨، ومن المعروف أن ابن حبان يذكر كثيرا

مصر ، روى عن أبيه والكوفيين ، روى عنه سعيد بن أبي مريم ، وقد ذكره أبو عمر الكندى فى قضاة مصر ، فقال ما ملخصه : محمد بن مسروق بن المرزبان » .

وعلى كل حال ، فهذا الحديث لا يقاوم حديث الباب من حيث الإسناد . ثم يعارضه سالم أن أباه (يعنى ابن عمر) باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراء ، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : احلف بالله ، لقد بعته وما به من داء ، فأبى ابن عمر من أن يحلف فرد عليه عثمان العبد ، أخرجه البيهقى فى باب بيع البراءة من سننه ٥ : ٣٢٨ وجعله أصح ما فى الباب ، ولم يطالب فيه ابن عمر برد اليمين على صاحب الحق ، ولو كانت عنده فى ذلك سنة مرفوعة لذكرها فى هذه القضية .

ثم عند الحنفية والحنابلة دلائل أخرى :

منها ما أخرجه ابن ماجه فى سننه (رقم ٢٠٣٨ كتاب الطلاق) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ قال : « إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه » وقال فى الزوائد : هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، كما فى تعليق فؤاد عبد الباقى على سنن ابن ماجه ١ : ٦٥٧ .

ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عباس أنه أمر ابن أبى مليكة أن يستحلف امرأة ، فأبت أن تحلف ؟ فألزمها ذلك . ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ١٠١ ، وراجعه لمزيد الآثار .

مسألة فيما لا يجرى فيه الاستحلاف

ثم إن ظاهر الحديث أن اليمين واجب على كل مدعى عليه ، ولكن هذا العموم لم يأخذ به أحد من الفقهاء ، فأجمعوا على أنه لا يجرى الاستحلاف فى الحدود ، ثم اختلفوا فى بقية الدعاوى ، وجملة الكلام فى ذلك أن الحقوق نوعان : حق الله ، وحق العبد . فأما حق العبد الذى هو مال أو المقصود منه المال ، فإنه يشرع فيه اليمين بالإجماع ، ولا خلاف فيه بين أهل العلم ، كدعوى البيع ، والدين ، وما إلى ذلك .

من المجاهيل فى الثقات ، ولكن ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ج ٤ ق ١ ص ١٠٤ فذكر أنه روى عنه هشام بن عمار ، وموسى بن عبد الرحمن المروزى ، وليس بمجهول من روى عنه اثنان ، والله أعلم .

وأما حق العبد الذى ليس هو بمال ، ولا المقصود منه المال ، كالقصاص ، وحد القذف ، والنكاح ، والرجعة ، والفيئ فى الإيلاء ، والرق ، والاستيلاد ، والنسب ، والولاء ، فمذهب مالك ، وأبى حنيفة ، أنه لا يجرى الاستحلاف فى هذه الأشياء ، وهو رواية عن أحمد ، وقال الشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله : يجرى الاستحلاف فى كل حق يجوز به الإقرار فيجرى الاستحلاف فى هذا القسم أيضا .

ومبنى الخلاف خلافهم فى حقيقة النكول عن اليمين ، فعند الشافعى والصاحبين هو إقرار ، فيجرى فى سائر حقوق العباد التى يجرى فيها الإقرار . وعند أبى حنيفة ومالك رحمهما الله هو بذل للمدعى به من طرف المدعى عليه ، فلا يجرى إلا فيما يجرى فيه البذل ، وحيث أن البذل لا يجرى فى هذه الأمور ، فإن النكول لا يؤثر فيه ، فلا فائدة فى الاستحلاف . وراجع فتح القدير ٦ : ١٦٢ والمغنى لابن قدامة ١٢ : ١٦٢ . ثم أفتى المتأخرون من علماء الحنفية بقول الصاحبين فى أن المدعى عليه يستحلف فى جميع القضايا سوى الحدود ، قال فى رد المختار ٤ : ٥٨٨ : « والحاصل أن المفتى به التحليف فى الكل ، إلا فى الحدود ، ومنها حد قذف ولعان » . ومثله فى فتاوى قاضى خان ٣ : ٥٠٨ حيث قال : « والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى » .

مسألة يمين الاستظهار

ثم دل الحديث على مذهب الجمهور فى عدم وجوب يمين الاستظهار ، وهو أن المدعى إذا أثبت ما يدعيه ببينة ، فللحاكم أن يستحلفه أن بينته شهدت بحق . وإليه ذهب شريح ، وإبراهيم النخعى ، والأوزاعى ، والحسن بن حى ، وقد روى ابن أبى ليلى عن الحكم ، عن الحسن : أن عليا رضى الله عنه استحلف عبد الله بن الحر مع بينة . وذهب مالك ، والكوفيون ، والشافعى ، وأحمد إلى أنه لا يمين عليه . وقال إسحاق : إذا استراب الحاكم أوجب ذلك . والحجة للجمهور أنه ﷺ أوجب اليمين على المدعى عليه . دون المدعى ، وأيضا قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) فأبرأه الله تعالى من الجلد فإقامة أربعة شهداء من غير يمين . كذا فى عمدة القارى ٦ : ٣٧٧ باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود .

باب وجوب الحكم بشاهد ويمين

٤٣٣٤- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالا : حدثنا زيد ، وهو ابن حباب ، حدثني سيف بن سليمان ، أخبرني قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

باب وجوب الحكم بشاهد ويمين

قوله : " حدثني سيف بن سليمان " المخزومي ، مولاهم أبو سليمان المكي أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي ، قال الساجي : أجمعوا على أنه صدوق ثقة ، غير أنه اتهم بالقدر ، توفي ما بين ١٥٠هـ و ١٥٦هـ . وراجع تهذيب التهذيب ٤ : ٢٩٤ ، ومن أجل اتهامه بالقدر ذكره الذهبي في الضعفاء ١ : ٢٩١ ، ثم صرح بأنه ثقة إلا أنه رمي بالقدر .

قوله : " عن ابن عباس " هذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، رقم ٣٦٠٧ ، وابن ماجه في الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، رقم ٢٣٧٠ .

قوله : " قضى بيمين وشاهد " استدل به الأئمة الحجازيون على جواز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين الطالب ، وروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، وهو قول الفقهاء السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وشريح ، وإياس ، وعبد الله ابن عتبة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن يعمر ، وربيعة ، وابن أبي ليلى ، وأبي الزناد ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله ، كما في المغني لابن قدامة ١٢ : ١٠ .

وقال الحنفية : لا يقضى بشاهد ويمين ، وإنما الواجب شاهدان ، أو رجل وامرأتان ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي رحمهم الله ، كما في المغني ، وقول الزهري ، وعطاء ، والحكم بن عتيبة ، وابن شبرمة ، والليث بن سعد ، ويحيى الأندلسي رحمهم الله ، كما في التمهيد لابن عبد البر ٢ : ١٥٤ ، وحكى ذلك عن القعنبي أيضا ، كما في اللباب للمنبجي ٢ : ٥٨٨ .

استدلال الحنفيـــة بالآية

واستدل الحنفيـة بقوله تعالى : (**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**) البقرة : ٢٨٢ .

قال الأمام أبو بكر الجصاص رحمه الله فى أحكام القرآن ١ : ٥١٤ : « قوله تعالى : واستشهدوا . . . . إلخ . يوجب بطلان القول بالشاهـــد واليمين ، وذلك لأن قولـه : " واستشهدوا " يتضمن الإشهاد على عقود المداينات التى ابتدأ فى الخطاب بـذكرها ، ويتضمن إقامتها عند الحاكم ، ولـزوم الحـاكم الأخـــذ بها ، لاحتمال اللفظ للحالين ، ولأن الإشهاد على العقد إنما الغرض فيـه إثباته عند التجاحد ، فقـد تضمن لا محالـــة استشهاد الشاهدين ، أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم ، وإلزامه الحكم به . وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضى الإيجاب ، لأنه أمر ، وأوامر الله على الوجوب . فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور . . . وفى تجويز أقل منه مخالفـة الـكتاب ، كما لو أجاز مجيز أن يكون حد القذف سبعين ، أو حد الزنا تسعين ، كان مخالفا للآية » .

« وأيضا ، قد انتظمت الآية شيئين من أمر الشهود : أحدهما العدد ، والآخر الصفة ، وهى أن يكونوا أحرارا مرضيين ، لقوله تعالى: "من رجالكم"، وقوله تعالى: "من ترضون من الشهداء" ، فلما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة لهم ، والاقتصار على ما دونها ، لم يجز إسقاط العدد ، إذ كانت الآيـــة مقتضية لاستيفاء الأمرين فى تنفيذ الحكم بها ، وهو العدد والعدالة والرضا ، فغير جائز إسقاط واحد منهما، والعدد أولى بالاعتبار من العدالة والرضا ، لأن العدد معلوم من جهة اليقين ، والعدالة إنما نثبتها من طريق الظاهر ، لا من طريق الحقيقة »

« . . . . ويدل على بطلان الشاهد واليمين قول الله تعالى " ممن ترضون من الشهداء " وقد علمنا أن الشاهد الواحد غير مقبول ، ولا مراد بالآية ، ويمين الطالب لا يجوز أن يقع عليها اسم الشاهد ، ولا يجوز أن يكون رضى فيما يدعيه لنفسه ، فالحكم بشاهد واحد ويمينه مخالف للآية من هذه الوجوه » .

وأخرج البخارى تعليقا عن ابن شبرمة ، قال : « كلمنى أبو الزناد فى شهادة الشاهد ويمين المدعى ، فقلت : قال الله تعالى : **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ، قلت : إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعى ، فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ، ما كان

يصنع بذكر هـذه الأخرى ؟ » علقه البخارى فى الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود .

وأورد ابن قدامة فى المغنى ١٢ : ١١ ، وابن القيم فى إعلام الموقعين ١ : ٣٢ على الاستدلال بالآية بأنها واردة فى التحمل ، دون الأداء ، وإنما النزاع فى الأداء ، دون التحمل . وأجاب عنه شيخنا العثمانى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٥ : ٣٧٧ بقوله : « والجواب : أنا أجمعنا نحن وأنتم على أن حال الأداء أقوى من حال التحمل ، بدليل كون الكافر ، والعبد والصبى أهلا للتحمل دون الأداء ، كما مر فى باب الشهادات . فإذا كان العدد شرطا عند التحمل ، وهو أدنى ، فلأن يكون شرطا عند الأداء ، وهو أقوى ، أولى . وهذا من باب دلالة النص ، لا من باب القياس ، كما عرف فى الأصول . وأيضا ، فيلزمكم أن لا تقضوا باليمين والشاهد إلا لمن كان استشهد عند التحمل شهيدين أو رجلا وامرأتين ، وأنتم لا تلتزمونه ، فلم تكن الآية واردة عندكم فى شيئ ، لا فى التحمل ، ولا فى الأداء . وفيه إبطال حكم النص رأسا » .

« . . . . وأيضا ، فلا يخفى أن الغرض من الإشهاد على العقد إنما هو إثباته عند التجاحد . فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين ، أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم ، وإلزامه الحكم به . وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضى الإيجاب ، لأنه أمر ، فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور ، لقيام الإجماع على كون الأمر للوجوب ههنا » .

« . . . . وأيضا ، فلو كانت الآية واردة فى التحمل دون الأداء ، لزم رد شهادة مسلم ، أو حر ، أو بالغ ، أو عدل كان كافرا عند التحمل ، أو عبدا ، أو صبيا ، أو غير عدل ، ثم أسلم ، أو عتق ، أو بلغ ، أو صار عدلا وقت الأداء ، لكون الإسلام والحرية والبلوغ والعدالة شرطا فى الاستشهاد لقوله : **فاستشهدوا شهيدين من رجالكم** (أى الأحرار البالغين المسلمين بدليل الخطاب كما مر فى باب الشهادات) ولقوله : **ممن ترضون من الشهداء** ، وقد حملتموه على التحمل ، فلا بد من اشتراط كل ذلك عنده ، وهو خلاف الإجماع ، لأن شهادة هؤلاء المذكورين مقبولة إجماعا كما تقدم ، فبطل حملكم الآية على التحمل فقط » .

« . . . . وأيضا فقوله : **ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا** يدل على كون الآية واردة فى الشهادة ـ أى أدائها ـ دون الاستشهاد والتحمل فقط ، لأن الشهادة غير التحمل ، ولأن نفى أسباب التهمة والريب ونحوه إنما يحتاج إليه عند الأداء والتجاحد ، كما لا يخفى » .

استدلال الحنفية بالسنة

واستدل الحنفية من الأحاديث بما يأتى :

١- عن الأشعث بن قيس ، قال : « كان بينى وبين رجل أرض باليمن ، فخاصمتة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : شاهداك أو يمينه ، قلت : إذن يحلف ولا يبالى ، فقال عليه السلام : من حلف على يمين يستحق بها ما لا هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان إلخ » أخرجه البخارى فى الشهادات (رقم ٢٦٧٠) باب اليمين على المدعى عليه .

والحديث صريح فى أن الواجب على المدعى الشاهدان ، فإن لم يتيسر له الشاهدان توجه اليمين إلى المدعى . وأجاب عنه بعض الشافعية بأن المراد من قوله عليه السلام « شاهداك » البينة ، سواء كانت رجلين ، أو رجلا وامرأتين ، أو رجلا ويمين الطالب . ورده الحافظ العينى رحمه الله تعالى فى عمدة القارى ٦ : ٣٨٤ بقوله : « هذا تأويل غير صحيح ، فسبحان الله ! كيف يدل قوله : " شاهداك " على رجل ويمين الطالب ؟ وأى دلالة هذه من أنواع الدلالات ؟ واللفظ صريح ، فمن أين يأتى هذا التأويل البعيد ؟ وقد فسر " شاهداك " بالبينة ، والبينة قد عرفت بالنص أنها رجلان أو رجل وامرأتان ، ليس إلا ، وتخصيص لفظ الشاهدين لكونها أكثر وأغلب » .

٢- حديث ابن عباس فى الباب الماضى ، فإنه كالصريح فى حصر اليمين على المدعى عليه ، وأخرجه البيهقى فى سننه ١٠ : ٢٥٢ بلفظ : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » وحسن الحافظ إسناده فى الفتح ٥ : ٢٨٣ .

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال فى خطبته : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » أخرجه الترمذى فى الأحكام (رقم ١٣٤١) وتكلم فى إسناده بسبب محمد بن عبيد الله العرزمى ، وأجمع العلماء على ضعفه كما فى التهذيب ٩ : ٣٢٤ ، ولكن حديثه هذا يشهد له حديث ابن عباس المار .

٤- عن ابن عمر رضى الله عنهما ، رفعه : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » أخرجه الطبرانى من رواية سفيان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية ابن جريج بلفظ « ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب » ذكره الحافظ فى الفتح ٥ : ٢٨٢ وسكت عليه ، مما يدل على أنه مقبول عنده .

٥- قد ورد فى كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » أخرجه الدارقطنى ٤ : ٢٠٦ عن سعيد بن أبى بردة ، وقدمنا فى مقدمة كتاب القضاء أن هذا الكتاب تلقاه العلماء بالقبول ، وجعلوه عمدة فى أحكام القضاء .

وإن هذه الأحاديث بأجمعها تدل على أن وظيفة المدعى إحضار البينة ، ووظيفة المدعى عليه اليمين . وهذه قسمة ثنا فى الشركة .

٦- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ٧ : ٢٩٨ عن الزهرى ، قال : « هى بدعة ، (يعنى اليمين مع الشاهد ، وأول من قضى بها معاوية » ذكره المارديني فى الجوهر النقى ١٠ : ١٧٥ ، وقال : « وهذا السند على شرط مسلم » .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر ، قال : « سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد ، فقال : هذا شيئى أحدثه الناس ، لابد من شاهدين » ذكره المارديني أيضا . وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ : ٢٨٣ بلفظ : « أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد ، وكان الأمر على غير ذلك .

٧- وأخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى جعفر : « أن العباس بن عبد المطلب قال لعمر بن الخطاب : إن رسول الله ﷺ أقطع لى البحرين . فقال له عمر : شهودك من ؟ قال : المغيرة بن شعبة . قال : ومن معه ؟ قال : ليس معه أحد . قال عمر : فلا آذن . فأبى عمر أن يأخذ باليمين مع الشاهد . فقال له العباس شيئا ، فقال عمر لابن عباس : يا عبد الله ! خذ بيد أبيك ، فأقمه » كذا فى كنز العمال ٢ : ٣٠٨ ، وسنده صحيح مع إرساله .

٨- قال الجصاص فى أحكام القرآن ١ : ٥١٧ : « روى الليث بن سعد عن زريق بن حكيم أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز ، وهو عامله ، إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر : إنا قد كنا نقضى كذلك ، وإنا وجدنا الناس على غير ذلك ، فلا تقضين إلا بشهادة رجلين ، أو برجل وامرأتين » ولم أجد إسناد هذا الأثر فى شيئى من كتب الحديث ، غير أن الإمام الجصاص رحمه الله متثبت فى النقل .

وهذا يدل على أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله رجع عن القضاء بشاهد ويمين .

٩- ويمكن أن يستدل لمذهب الحنفيـــة أيضا بما رواه النسائى ٢ : ٢٢٣ وأبو داود ٣ : ٣٠٨ (رقم ٣٦٠٧) واللفظ له ، عن عمارة بن خزيمـة : أن عمـه حدثه ، وهو من أصحاب النبى ﷺ : « أن النبى ﷺ ابتاع فرسا من أعرابى ، فاستتبعه النبى ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله ﷺ المشى ، وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعـرابى ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعـه ، فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ ، فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس ، وإلا بعته ، فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى ، فقال ؟ أو ليس قد ابتعته منك ؟ فقال الأعرابى : لا ، والله ما بعتكه ، فقال النبى ﷺ : بلى ، قد ابتعته منك ، فطفق الأعرابى يقول : هلم شهيدا ، فقال خزيمة ابن ثابت : أنا أشهد أنك قـد بايعته ، فأقبل النبى ﷺ على خزيمـة ، فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ! فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين » .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قبول شهادة خزيمة وحده كان خاصا به رضى الله عنه ، وقد عدّ من مناقبه وفضائله ، وكان يدعى ذا الشهادتين ، كما فى مصنف عبد الرزاق ٨ : ٣٦٧ (رقم ١٥٥٦٨) ، ولو كان الشاهد الواحد يكفى مع يمين الطالب لم تكن لخزيمة بن ثابت خصوصية فى ذلك .

أدلـة الأئمـــة الثلاثـة

وأما الأئمة الثلاثة والجمهور القائلون باعتبار شهادة واحده مع يمين الطالب ، فاستدلوا بحديث الباب ، وإن هـذا المعنى قـــد روى عن جمع من الصحابة بطرق كثيرة استوعبها البيهقى فى سننه ١٠ : ١٦٩ والحافظ ابن عبد البر رحمه الله فى التمهيد ٢ : ١٣٤ إلى ١٥٣ . ونذكر ههنا أهم ما يروى فى هذا الباب :

١- حديث ابن عباس فى الباب ، وهو أجود الأحاديث إسنادا فى هذا المعنى ، ولكن أعله بعض الحنفية بوجهين :

الأول : عن عمـــرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس ، ذكر الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ٩٧ قول الترمذى فى علله الـكبير : « وسألت محمدا (يعنى البخارى) عن هـذا الحديث ، فقال : إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس » وذكر قول ابن القطان : وهذا الحديث ، وإن كان مسلم قـــد أخرجه فى صحيحه عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، فهو يرضى بالانقطاع فى موضعين ، قال الترمذى : قال البخارى :

عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث » . وجاء فى تاريخ يحيى بن معين ٣ : ٢٣٠ (رقم ١٠٧٦) : « قال يحيى : حديث ابن عباس : إن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين ، ليس هو بمحفوظ » وحكاه الحافظ أيضا فى التلخيص ٤ : ٢٠٥ .

وأجاب عنه الحاكم ، كما حكى عنه الحافظ فى التلخيص ، بأن عمرو بن دينار قد سمع من ابن عباس عدة أحاديث ، وسمع من جماعة من أصحابه ، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثا ، وسمعه من بعض أصحابه عنه .

والثانى : ما أعله به الطحاوى من أنه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيئ . وأجاب عنه البيهقى فى الخلافيات بأن قيسا سمع من عمرو ، واستدل على ذلك برواية وهب ابن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فذكر حديث المحرم الذى وقصته ناقته . وليس ما استدل به البيهقى صريحا فى سماع قيس ، عن عمرو ، لأن جريراً إنما قال: « سمعت قيسا يحدث عن عمرو » ولا يستلزم أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو ، كما حققه المارديني رحمه الله فى الجوهر النقى ١٠ : ١٦٨ .

ولكن قال ابن القيم فى تهذيب السنن ٥ : ٢٢٩ وهو يرد على الطحاوى ، « وهذه علة باطلة ، لأن قيسا ثقة ثبت ، غير معروف بتدليس ، وقيس وعمرو مكيان فى زمان واحد ، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه ، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد وهما أكبر سنا ، وأقدم موتا من عمرو بن دينار . وقد روى عن عمرو من هو فى قرن قيس ، وهو أيوب السختيانى . . . . وقد تابع قيسا محمد بن مسلم الطائفى ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، ذكره النسائى وأبو داود » .

فعلى هذا يكون الحديث متصلا حسب مذهب الإمام مسلم فى إمكان السماع واللقاء ، وإن لم يكن متصلا حسب مذهب البخارى .

٢ـ حديث أبى هريرة رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ قضى باليمين والشاهد » ، أخرجه أبوداود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب .

وقد ذكر أبو داود فى سننه (رقم ٣٦١٠) أنه رواه ربيعة ، عن سهيل بن أبى صالح ، فنسيه سهيل ، فكان يحدث بعد ذلك بقوله : « أخبرنى ربيعة ، وهو عندى ثقة ، أنه حدثته إياه ، لا أحفظه » وقال الدراوردى : « قد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ،

ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه » .

وقال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد ٢ : ١٤١ : «وقد عرض ذلك بجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به ، ثم رووه عمن رواه عنهم ، عن أنفسهم . ولو تقصينا ذلك وذكرناه خرجنا عن حد ما قصدنا له . . . . . ونسيان سهيل وغيره له لا يقدح فى شيئ منها ، لأن العدل إذا روى خبرا عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه أحدهم ، لأن الحجة حفظ من حفظ ، وليس النسيان بحجة » .

لكن قال ابن أبى حاتم فى علل الحديث ١ : ٤٦٣ « قيل لأبى : يصح حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ فى اليمين مع الشاهد ؟ فوقف وقفة ، فقال : ترى الدراوردى ما يقول ؟ يعنى قوله : قلت لسهيل ، فلم يعرفه . قلت : فليس نسيان سهيل دافعا لما حكى عنه ربيعة ، وربيعة ثقة . والرجل يحدث بالحديث وينسى . قال : أجل ، هكذا هو ، ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته ، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث . قلت : إنه يقول بخبر الواحد ؟ قال : أجل ، غير أنى لا أدرى لهذا الحديث أصلا عن أبى هريرة اعتبر به . وهذا أصل من الأصول ؛ لم يتابع عليه ربيعة » .

وذكر ابن القيم فى تهذيب السنن ٥ : ٢٢٦ متابعا لحديث أبى صالح ، فقال : « فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج ، عنه ، ومن هذه الطريق أخرجه النسائى » (قلت : لم أجده فى المجتبى ، فلعله فى السنن الكبرى للنسائى) . وأورد عليه ابن التركمانى فى الجوهر النقى ١٠ : ١٦٩ بأنه مروى من حديث مغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة ، ومغيرة قال فيه ابن معين : ليس بشيئ ، ذكره صاحب الميزان ، وذكر حديثه هذا ، ثم قال : قال ابن عدى : مغيرة ينفرد بأحاديث .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ذكر ابن عدى فى الكامل ٦ : ٢٣٥٤ عدة أحاديث له عن أبى الزناد ، وقال فيها : « وبهذا الإسناد أحاديث عداد صالحة مستقيمة » ثم ساق عدة أحاديث ، منها حديث القضاء بشاهد ويمين ، وقال فى الأخير : « ولمغيرة بن عبد الرحمن غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة رواياته عن أبى الزناد من هذه النسخة ، عن أبى الزناد عنه شيئ كثير يوافقه عليه الثقات عليها عن أبى الزناد ، ومنه ما لا يوافق عليه » . فظاهر هذا الكلام أن ابن عدى لا يقدح فى روايته عن أبى الزناد لهذا الحديث .

ثم إن المغيرة من رواة الجماعة ، قال أبو داود : لا بأس به ، وقال أحمد : ليس بحديثه بأس ، وقال أبو زرعة : هو أحب إلى من ابن أبى الزناد وشعيب ، يعنى فى ابن

أبي الزناد كما فى تهذيب التهذيب ١٠ : ٢٦٦ . فحديث مثله ينبغى أن يكون مقبولا ، ولا سيما للمتابعة .

حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه : أخرجه مالك فى موطأه : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » وهو مرسل ، وقد أخرجه البيهقى فى سننه (١٠ : ١٧٠) مسندا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه . وقال ابن عبد البر فى التمهيد ٢ : ١٣٥ : « وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ ، وزيادة الحافظ مقبولة . فمن أسنده عبيد الله بن عمر ، وعبد الوهاب الثقفى ، ومحمد بن عبد الرحمان بن رداد المدنى ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم بن أبى حية » ثم ساق أحاديثهم . ووقع فى رواية إبراهيم بن أبى حية : « جاء جبريل إلى النبى ﷺ ، فأمره أن يقضى باليمين مع الشاهد » وأخرجه البيهقى أيضا بهذا اللفظ . وقال الهيثمى فى الزوائد : « فيه إبراهيم بن أبى حية ، وهو متروك » .

٤ـ حديث بلال بن الحارث : « أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١ : ٣٧٠ رقم ١١٣٩ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ٢٠٢ : « رجاله ثقات » .

٥ـ حديث الزبيب العنبرى ، قال : « بعث نبى الله ﷺ جيشا إلى بنى العنبر ، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبى الله ﷺ ، فركبت ، فسبقتهم إلى النبى ﷺ ، فقلت : السلام عليك يا نبى الله ! ورحمة الله وبركاته ، أتانا جندك ، فأخذونا ، وقد كنا أسلمنا ، وحضرمنا آذان النعم . فلما قدم بلعنبر ، قال لى نبى الله ﷺ : هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا فى هذه الأيام ؟ قلت : نعم ، قال : من بينتك ؟ قلت : سمرة ، رجل بنى العنبر ، ورجل آخر سماه له . فشهد الرجل ، وأبى سمرة أن يشهد ، فقال نبى الله ﷺ : قد أبى أن يشهد لك ، فتحلف مع شاهدك الآخر ؟ قلت : نعم ، فاستحلفنى ، فحلفت بالله : لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ، وحضرمنا آذان النعم ، فقال نبى الله ﷺ : اذهبوا ، فقاسموهم أنصاف الأموال ، ولا تمسوا ذراريهم ، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالا إلخ » أخرجه أبو داود فى سننه ٣ : ٣٠٩ رقم ٣٦١٢ ، وسكت عليه . وقال المنذرى فى تلخيصه ٥ : ٢٣٠ « قال الخطابى : إسناده ليس بذلك ، وقال أبو عمر النميرى : إنه حديث حسن » قلت : والمراد من أبى عمر النميرى ابن عبد البر رحمه الله .

فهذه خمسة أحاديث صالحة للاستدلال ، وما تكلم فيها بعض الحنفية لا يخرجها من كونها صالحة للاحتجاج . كما حققنا عند الكلام على كل حديث . وإن القضاء بالشاهد واليمين مروى أيضا مرفوعا فى أحاديث سعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدرى ، ولكن أسانيدها لا تخلو من ضعف . وقد ادعى الحافظ فى الفتح أنه مروي عن نحو عشرين من الصحابة ، ولكن حقق شيخنا العثمانى رحمه الله تعالى فى إعلاء السنن ١٥ : ٣٧٣ أنهم قد بلغوا طرقه هذا العدد بجعلهم الحديث الواحد عدة أحاديث ، فراجعه إن شئت .

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بطرق ثلاثة :

١- تكلم بعضهم فى أسانيد هذه الأحاديث ، وادعوا أنها غير صالحة للاحتجاج بها ، واستدلوا على ذلك بقول الزهرى عند ابن أبي شيبة : « هى بدعة ، وأول من قضى بها معاوية » . قالوا : إن الزهري من أعلم الناس بأحاديث رسول الله ﷺ ، وأقضية الخلفاء الراشدين ، فلو كان هناك حديث مرفوع صحيح لما جعل القضاء به بدعة .

ولكن هذا الجواب غير سائغ عند الإنصاف . أما ثبوت الأحاديث الخمسة التى ذكرناها من جهة الإسناد ، فقد فرغنا عنه ، والصحيح أنها صالحة للاستدلال . وأما قول الزهرى رحمه الله ، فإن المثبت مقدم على النافى ، فلا يطعن به فى أحاديث من أثبت القضاء بالشاهد واليمين ، ولا سيما وقد ورد عنه خلافه أيضا : أنه أول ما ولى القضاء حكم بشاهد ويمين ، كما حكى عنه ابن عبد البر فى التمهيد ٢ : ١٥٤ . وأخرجه البيهقى فى سننه ١٠ : ١٧٥ .

٢- والطريق الثانى للحنفية فى الاعتذار عن هذه الأحاديث أنهم يحملونها على الصلح ، لا على القضاء فى الحقوق ، أو على القضاء فى المسائل التى يقبل فيها شاهد واحد ، مثل أمان الأسير .

ولا شك أن هذا التأويل مخالف للظاهر ، فإنه لم يقيد أحد من الرواة القضاء بالصلح ، أو بمسألة أمان الأسير ، وإن ألفاظ الحديث عامة .

٣- والطريق الثالث : أن هذه الأحاديث أخبار آحاد ، فلا تجوز بها الزيادة على كتاب الله تعالى . وقد قوى الشيخ عبد الحى اللكنوى رحمه الله هذا الوجه على طريق الحنفية، حتى قال فى التعليق الممجد (ص ٣٦٣) : « منها أن أخبار الآحاد إذا ثبتت زيادة على القرآن والأحاديث المشهورة لا تعتبر بها ، فإن الزيادة نسخ ، وخبر الواحد لا ينسخها ، وهذه قاعدة مبرهنة فى أصول الحنفية ، غير مسلمة عند غيرهم . فإن ثبتت تلك القاعدة بما لا مرد له ثبت المرام ، وإلا فالكلام موضع نظر وبحث » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : هذا الجواب متوقف على كون أحاديث القضاء بشاهد ويمين أخبار آحاد ، ولى فيه نظر ، لأن الذى يبدو أن هذه الأحاديث يصدق عليها تعريف المشهور على طريق المحدثين والأصوليين كليهما .

أما على طريق المحدثين ، فإنهم يعرفون المشهور بما رواه فى كل قرن ثلاثة فأكثر ، ما لم يبلغ حد التواتر ، كما فى فتح المغيث للسخاوى ٣ : ٣٢ وتدريب الراوى للسيوطى ٢ : ١٨١ ، وقال شيخنا العلامة العثمانى رحمه الله فى مقدمة هذا الكتاب (أعنى : مقدمة فتح الملهم) ص ١٣ : « خبر الآحاد إن كانت رواته فى كل طبقة ثلاثة فأكثر يسمى مشهورا، وإن كانت رواته فى بعض الطبقات اثنين ، ولم تنقص فى سائرها عن ذلك يسمى عزيزا ، وهذا هو المختار عند الحافظ ابن حجر رحمه الله من المحققين فى تعريفهما » .

وقد عرفت أن الأحاديث الصالحة للاستدلال فى هذا الباب خمسة ، فصارت مشهورة بهذا التعريف .

وأما على اصطلاح الأصوليين من الحنفية ، فقد عرفه الإمام البزدوى رحمه الله فى أصوله ص ١٥٢ بأن « المشهور ما كان من الآحاد فى الأصل ؛ ثم انتشر ، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثانى بعد الصحابة رضى الله عنهم ، ومن بعدهم » وعرفه ابن الهمام فى التحرير (مع شرح ابن أمير الحاج) ٢ : ٢٣٥ بقوله : ما كان آحاد الأصل متواتراً فى القرن الثانى والثالث وعرفه السرخسى فى أصوله ١ : ٢٩٢ بقوله: « كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب ، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به » .

وقــد تتبعت روايات القضاء بشاهد ويمين ، فوجدتها ينقلها أو يعمل بها أكثر من عشرين تابعيا ، منهم عمرو بن دينار ، ومحمد الباقر ، وأبو صالح ، وعبد الرحمن الأعرج ، وسعيد المقبرى ، وشرحبيل بن معين ، وإسماعيل بن عمرو بن قيس ، والحارث بن بلال ، وابن البيلمانى ، وشريح ، وإياس ، وسعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وعلى بن حسين ، والحسن البصرى ، وأبو الزناد ، ويحيى بن يعمر ، وربيعة ، وروى القضاء بذلك عن الخلفاء الأربعة الراشدين وأبى بن كعب ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم بأسانيد ضعيفة ، واختلفت فيه الروايات عن عروة ، والزهرى ، وعمر ابن عبد العزيز رحمهما الله تعالى .

والظاهر أن هذا العدد الكبير من التابعين يجعل الحديث مشهورا على اصطلاح الفقهاء الحنفية أيضا .

فالذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه : أن نصاب الشهادة فى الأصل هو ما ذكره الله سبحانه وتعالى فى سورة البقرة بقوله : « **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** » . ولكن ربما تحدث أعذار لا يتيسر بها هذا النصاب ، ولعل رسول الله ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع اليمين فى مثل هذه الأعذار .

ويؤيده ما أخرجه البيهقى فى سننه ١٠ : ١٧٥ عن عطاء رحمه الله أنه قال: « لا رجعة (؟) إلا بشاهدين ، إلا أن يكون عذر ، فيأتى بشاهد ، ويحلف مع شاهده » وأعله الماردينى بمسلم ابن خالد الزنجى ، ولكنه على ضعفه وثقه عثمان الدارمى ، ويحيى ، كما فى الميزان ولم يخالف أحدا فى رواية مذهب عطاء ، ونظير هذا ما ذهب إليه الجمهور ، ومنهم الحنفية ، أن شهادة النساء وحدهن تقبل فى الولادة ، وفيما لا يطلع عليه إلا النساء ، فعدلوا من النصاب الأصلى إلى ذلك لعذر واضح مقبول .

والخلاصة أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين لا مجال لإنكار ثبوتها ، وآية سورة البقرة صريحة فى تعيين نصاب الشهادة ، فتحمل الأحاديث على أحوال العذر التى لا يمكن

باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن

٤٣٣٥ـ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، أخبرنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة ، قالت .

فيها الحصول على هذا النصاب ، ويزاد بها على كتاب الله تعالى بهذا القدر فقط ، لكون الأحاديث فى هذا الباب مشهورة ، أو لأن حالة العذر حكم مستقل بنفسه مسكوت عنه فى القرآن الكريم ، والزيادة فى الأمور التى سكت عنها القرآن الكريم ممكنة بأخبار الآحاد أيضا ، كما صرح به العينى فى عمدة القارى ٦ : ٣٨٠ حيث قال : « إن الزائد على النص إذا كان حكما مستقلا بنفسه لا يضر ذلك ، فلا يسمى نسخا ، لأنه لا يغير ولا يبدل » وأوضحه شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١٥ : ٣٧٠ بقوله : « فالزيادة التى منعوها بخبر الواحد إنما هى الزيادة التى تدفع معنى اللفظ ، لا الزيادة بمعنى ما ذكر ، ما لم يتعرض له النص ، لانفيا ، ولا إثباتا ، فالزائد على النص إذا كان حكما مستقلا بنفسه ، مسكوتا عنه فى النص لا يضر » . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن

قوله : " عن أم سلمة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ، رقم ٢٦٨٠ وفى المظالم ، باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه ، رقم ٢٤٥٨ ، وفى الحيل ، باب إذا غصب جاريته ، فزعم أنها ماتت ، فقضى بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجد صاحبها ، فهى له ، رقم ٦٩٦٧ ، وفى الأحكام ، باب موعظة الإمام الخصوم ، رقم ٧١٦٩ ، وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه رقم ٧١٨١ ، وباب القضاء فى كثير المال وقليله ، رقم ٧١٨٥ ، وأخرجه مالك فى الأقضية ، باب الترغيب فى القضاء بالحق ، وأبو داود فى الأقضية ، باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ ، رقم ٣٥٨٣ و٣٥٨٤ ،

والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء فى التشديد على من يقضى له ، رقم ١٣٣٩ ، والنسائى فى القضاة ، باب الحكم بالظاهر ، وابن ماجة فى الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ، ولا تحرم حلالا ، رقم ٢٣١٧ و٢٣١٨ .

قال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ،

قوله : " قال رسول الله ﷺ " وقد ورد سبب هذا القول فى رواية يونس الآتية أنه ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : إنما أنا بشر الخ . ووقع فى رواية عبد الله بن رافع عند أبى داود: « أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان فى مواريث لهما ، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما » .

قوله : " أن يكون ألحن بحجته " يعنى : أبلغ بحجته ، وقد صرح به فى رواية يونس الآتية ، وهو مشتق من اللحن بفتح الحاء بمعنى الفطنة . وذكر ابن منظور فى لسان العرب ١٧ : ٢٦٥ ما ملخصه: أن للحن ستة معان: الخطأ فى الإعراب واللغة ، والغناء ، والفطنة ، والتعريض ، والفحوى . فاللحن الذى هو الخطأ فى الإعراب يسكون الحاء ، واللحن بمعنى اللغة بفتحها ، ومنه حديث عمر رضى الله عنه : تعلموا الفرائض ، والسنة ، واللحن » يعنى اللغة واللحن بمعنى الغناء بسكون الحاء ، واللحن بمعنى الفطنة بسكون الحاء وفتحها جميعا ، والفتح أشهر ، يقال : لحنت لحنا (من باب سمع) : إذا فهمته وفطنته ، فلحن هو عنى ، أى فهم وفطن ، ومنه قوله ﷺ : « لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته » أى أفطن لها ، وأحسن تصرفا ، وأما اللحن بمعنى التعريض فبسكون الحاء ، ومنه قوله ﷺ ، وقد بعث قوما ليخبروه خبر قريش : « الحنوا لى لحنا » يعنى : أشيروا إلى ، ولا تفصحوا .

وأما اللحن بمعنى " الفحوى" فهو ساكن الحاء أيضا ، ومنه قوله تعالى : « ولتعرفنهم فى لحن القول » أى فى فحواه

فالخلاصة أن اللحن ههنا بمعنى الفطنة ، قال الحافظ فى الفتح ١٢ : ٣٣٩ : « والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادرا على أن يكون أبلغ فى حجته من الآخر » .

وقال بعضهم : اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال : لحن فلان فى كلامه ، إذا مال عن صحيح المنطق ، فالمراد من الألحن بحجته : من يعدل بها عن الجهة المستقيمة تلعبا بالقول ، أى أنهض بها ، وأحسن تصرفا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار .

قوله : " على نحو مما أسمع منه " يعنى تحكيما لظاهر الحجة ، دون أن أعرف حقيقة الأمر فى نفسها ، ووقع فى رواية عبد الله بن رافع عند أبى داود : « إنى إنما أقضى بينكم برأى فيما لم ينزل على فيه » .

قوله : " فمن قطعت له من حق أخيه " يقال: قطع له شيئا: إذا أعطاه إياه مقتطعاً من طائفة ، قال ابن منظور فى لسان العرب ١٠ : ١٥٣ : « القطعة من الشيئ : الطائفة منه ، واقتطع طائفة من الشيئ : أخذه » . والمراد من « أخيه » هنا الخصم ، واختار ﷺ له كلمة « الأخ » دون الخصم ، استمالة لعواطف الأخوة الدينية ، أو الإنسانية نحوه ، لئلا يتجاسر على غصب حقه .

قوله : " فلا يأخذه " بـه استدل الأئمة الثلاثة على أن قضاء القاضى إنما ينفذ فى الظاهر ، ولا ينفذ فى الباطن ، فلا يحل لمن أثبت دعواه بشهادة زور أن ينتفع بما قضى له به . وقال أبو حنيفة رحمه الله . ينفذ القضاء ظاهرا ، وباطناً ، فى العقود والفسوخ ، فيثبت العقد بالقضاء ، وإن لم يكن ثابتا فى نفس الأمر قبل ذلك ، كمن ادعى على امرأة أنه نكحها ، وأقام على ذلك بينة ، وقضى بها القاضى ، صارت المرأة زوجة له ، سواء كانت البينة كاذبة ، فيحل له وطؤها بعد ذلك ، كأن القاضى أنشأ بينهما نكاحا ، ولكنه يأثم إثما شديد للكذب فى الدعوى ، وإقامة شهادة الزور . ولكن لذلك عنده شروط :

الأول : أن تكون الدعوى دعوى عقد ، أو فسخه ، لا دعوى الأملاك المرسلة ، يعنى إذا كانت الدعوى لمجرد ملك شيئ ، دون ذكر سبب الملك ، فإن قضاء القاضى لا ينفذ إلا فى الظاهر ، فلا يحل للمقضى له أن ينتفع به فيما بينه وبين الله تعالى .

والثانى : أن يكون دعوى الملك بسبب يمكن إنشاؤه ، كالبيع ، والنكاح ، فأما إذا كان بسبب لا يمكن إنشاؤه ، كالإرث ، فإنه لا ينفذ فيه القضاء إلا ظاهرا ، ولا يحل للمقضى له الانتفاع به ديانة .

والثالث : أن يكون محل القضاء قابلا لتملكه ، فلو لم يكن المحل قابلا لذلك ، لم ينفذ القضاء فى الباطن ، كما إذا ادعى على امرأة محرمة عليه أنها زوجته ، وأثبت ذلك بشهادة الزور ، وهو يعلم أنها محرمة عليه ، بكونها منكوحة الغير أو معتدته أو بكونها مرتدة ، فإنه لا ينفذ باطنا ، لأنه وإن كان الملك بسبب ، لكن لا يمكن إنشاؤه ، كما فى رد المحتار ٥ : ٤٦٣ .

الرابع : أن لا يعلم القاضى بكذب الشهود ، فلو علم ذلك وقضى فإنه لا ينفذ فى الظاهر ، فضلا عن الباطن .

والخامس : أن يكون القضاء بشهود أو بالنكول ، لا باليمين .

والسادس : أن يكون الشاهدان أهلا للشهادة ، فإن كانا عبدين ، أو محدودين فى قذف لم ينفذ القضاء فى الباطن ، لأن هذه الأوصاف فى الشهود يمكن التحقق منها ، بخلاف كذبهم ، فإنه أمر باطن لا سبيل إلى القطع بذلك .

هذا ملخص ما فى الدر المختار ، وحاشيته لابن عابدين ٥ : ٤٦٢ و ٤٦٣ . والصحيح أن محمدا رحمه الله مع أبى حنيفة فى هذه المسألة ، وخالفهما أبو يوسف وزفر ، فإنها مع الجمهور .

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما روى عن عمرو بن المقدام ، عن أبيه : « أن رجلا من الحى خطب امرأة ، وهو دونها فى الحسب ، فأبت أن تزوجه ، فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين عند على رضى الله عنه ، فقالت : إنى لم أتزوجه ، قال : قد زوجك الشاهدان ، فأمضى عليها النكاح » ذكره الجصاص فى أحكام القرآن ١ : ٢٥٣ عن أبى يوسف ، عن عمرو ابن المقدام .

وذكره الإمام محمد رحمه الله فى الأصل ، قال : بلغنا عن على كرم الله وجهه أن رجلا أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها ، فأنكرت ، فقضى له بالبينة ، فقالت : إنه لم يتزوجنى ، فأما إذا قضيت على فجدد نكاحى ، فقال : لا أجدد نكاحك ، الشاهدان زوجاك » وقال محمد رحمه الله بعد روايته : « وبهذا نأخذ » حكاه ابن عابدين ٥ : ٤٦٢ نقلا عن رسالة القاسم بن قطلوبغا المؤلفة فى هذه المسألة .

واعترض عليه الحافظ فى الفتح ١٣ : ١٧٦ بأن هذا الأثر لا يثبت . وأجاب عنه شيخنا العثمانى فى إعلاء السنن ١٥ : ١١٠ بأن قول محمد فى الأصل : « بلغنا عن على » ثم قوله :

« وبهذا نأخذ » دليل على ثبوت الرواية عنده بوجه يحتج بـه ، وبأن أبا حنيفة رحمه الله أدرك زمن الصحابة . ورأى أصحاب على ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، فلا يكون قول متأخر حجة عليه ، وإنما يكون احتجاجه بهذا الأثر حجة على كل متأخر . وأما المقداد بن عمرو الذى روى عنه أبو يوسف ، فإنـه وإن رمى بالرفض ، ولكن قال فيـه أبو داود : « ليس أحاديثه أحاديث الشيعة ، وإن أحاديثه مستقيمة ، وليس فى حديثه نكارة » وزاد فى رواية ابن الأعرابى : « ولكنه كان صدوقا فى الحديث » .

وأثر على رضى الله عنه هذا صريح فى نفاذ القضاء باطنا ، لأنـه لا معنى لتزويج الشاهدين إياها إلا أن القاضى أنشأ بينهما نكاحا بشهادة الشاهدين .

واستدل الجصاص رحمه الله أيضا بما أخرجه أبو يوسف رحمه الله ، قال : « كتب إلى شعبة بن الحجاج ، يرويـه عن زيد : أن رجلين شهدا على رجل أنـه طلق امرأته زور ، ففرق القاضى بينهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين ، قال الشعبى : ذلك جائز » راجع أحكام القرآن للجصاص ١ : ٢٥٣ ، وذكـره السمنانى أيضا فى روضة القضاة ١ : ٣٢١ و ٣٢٢ والصدر الشهيد فى شرحه لأدب القاضى للخصاف ٣ : ١٧٦ ، كلاهما عن أبى يوسف رحمه الله، ولعل أبا يوسف رحمه الله أخرجه فى كتاب " أدب القضاء " له ، ولم يطبع بعد .

فظهر بهذا أن الشعبى رحمه الله ممن ينفذ القضاء فى الباطن ، كما ينفذه فى الظاهر .

وقال السرخسى رحمـه الله فى المبسوط ١٦ : ١٨٢ : « والمعنى فيه أنـه قضى بأمر الله تعالى فيما له فيه ولاية الإنشاء ، وقضاؤه بأمر الله تعالى يكون نافذا حقيقة ، لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالى بالقضاء ، ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه . وبيان الوصف أنه لما تفحص عن أحوال الشهود ، وزكوا عنده سرا وعلانية ، وجب عليـه القضاء بشهادتهم ، حتى لوامتنع من ذلك يأثم ، ويخرج ، ويعزل ، ويعزر ، فعرفنا أنه صار مأمورا بالقضاء . . . لأن ما وراء هذا ساقط عنه باعتبار أنـه ليس فى وسعه . ثم إنما يتوجه عليـه الأمر بحسب الإمكان ، والمأمور بـه أن يجعلها بقضائه زوجتـه ، فلذلك طريقان : إظهار نكاح إن كان ، وإن شاء عقد بينهما ، فإذا لم يسبق منها عقد تعذر إظهاره بالقضاء ، فيتعين الإنشاء ، إذ ليس هنا طريق آخر ، فيثبت لـه ولايـة الإنشاء بهذا النوع من الدليل الشرعى ، ويجعل إنشاءه كإنشاء الخصمين ، فيثبت الحل به بينهما حقيقة ، بل قضاؤه أولى وأقوى من إنشاء الخصمين عن اتفاق . ألاترى أن فى المجتهدات صفة اللزوم يثبت بإنشاء القاضى ، ولا يثبت بإنشاء الخصمين فعرفنا أن قضاءه أقوى من إنشاء الخصمين » .

« . . . ويجب هذا التحقيق حكمة بالغة ، وهو أن لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة ، أحدهما بنكاح ظاهر له ، والآخر بنكاح باطن له ، ففى ذلك من القبح ما لا يخفى ، والدين مصون عن مثل هذا القبح ، ولا يكون القاضى بقضائه ممكنا من الزنا ، ففيه من الفساد ما لا يخفى . وإذا كان يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين وبين امرأته ، لنفيها به عن الزنا ، ويثبت له ولاية تزويج الصغير والصغيرة لمعنى النظر لهما ، فلأن يثبت له ولاية انعقاد العقد هنا لينفيها به عن الزنا ، ويصون قضاءه به عن التمكين من الزنا ، أولى » .

انتهى كلام السرخسى رحمه الله ، وقد أتى به فى كتاب الرجوع عن الشهادة ، وهو كلام متين جدا .

واستدل الجصاص رحمه الله أيضا بأثر لابن عمر فى البيع بالبراءة وبحديث المتلاعنين ، وشيخنا العثمانى رحمه الله فى إعلاء السنن ١٥ : ١١٣ بأثر عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود ، ولكن الاستدلال بهذه الأحاديث غير واضح ، بل فيه نظر من أوجه متعددة ، فلذلك لا أذكره .

وأما حديث الباب فليس فيه حجة على الحنفية ، لأنه لا يمس بموضع النزاع ، إذ هو وارد فى الأملاك المرسلة ، وقد وقع التصريح بذلك فى رواية ابن المبارك عند أبى داود (رقم ٣٥٨٤) . حيث قال : « أتى رجلان يختصمان فى مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما » وفى رواية عيسى عنده : « يختصمان فى مواريث وأشياء قد درست » ، وسكت عنها أبو داود ، والمنذرى فى تلخيصه ، والحافظ فى الفتح .

فتبين أن حديث الباب لا يتعلق بموضع النزاع لوجوه :

١- إن الخصومة كانت فى المواريث ، وقد ذكرنا أن المواريث فى حكم الأملاك المرسلة عند الحنفية ، لأنها لا تقبل الإنشاء .

٢- لم تكن هناك بينة لأحد ، كما هو مصرح فى رواية ابن المبارك ، وقد ذكرنا أن مذهب الحنفية مختص بالقضاء بالشهود ، أو بالنكول ، ولا يعم القضاء باليمين .

٣- والذى يظهر أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم فى هذه القضية على وجه التحكيم ، دون القضاء ، فإن اللحن بالحجة لا يؤثر فى القضاء بالشهود ، وإنما يتأتى ذلك فى التحكيم على وجه المصالحة ، حيث يقضى الحكم بشهادة الوجدان بعد سماع حجة الخصمين . أشار إليه شيخ مشايخنا

الأنور رحمه الله فى فيض البارى ٤ : ٤٨٦ ، وتلميذه رحمه الله فى البدر السارى ٤ : ٤٨٧ .

٤- إن الحديث مسوق لردع الناس عن إقامة شهادة الزور للقبض على أموال الناس، فالوعيد إنما يتوجه إلى هذا الفعل الشنيع ، ولا شك أن هذا الفعل حرام عند الحنفية أيضا ، وموجب للوبال الشديد، وكذلك الانتفاع به لا يطيب له، كما سنذكر إن شاء الله وإنما الكلام فى إباحة المحل بعد القضاء ، وليس الحديث مسوقا لبيان حكمه، يقول ابن الهمام فى فتح القدير ٢ : ٣٩٠ : « وإثباتها بالطريق الباطل إثم يا له من إثم ، غير أن الوطأ بعد ذلك فى حل » .

ثم إن بعض الحنفية أفتوا فى هذه المسألة بمذهب الجمهور ، (ومنهم أبو يوسف رحمه الله)، فقال العلامة إبراهيم الطرابلسى الحنفى (المتوفى سنة ٩٢٢هـ) فى البرهان ، شرح مواهب الرحمن (٢ : ٧٨٥ مخطوطة بدار العلوم كراتشى) : « وقصراه (يعنى : أبا يوسف ومحمد) على الظاهر ، كما فى الأملاك المرسلة ، وعليه الفتوى » ، وقال فى آخر كلامه على هذه المسألة (ص ٧٨٧): « وإنما كانت الفتوى على قولهما لظهور أدلتهما بالنسبة إلى دليله ، وإن بالغ صاحب المبسوط فى توجيهه فى كتاب الرجوع عن الشهادة ، وتبعه فى ذلك بعض شراح الهداية » . وبقول صاحب البرهان أفتى فى الشرنبلالية ، كما فى الدر المختار .

لكن قال ابن الهمام رحمه الله فى فتح القدير ٢ : ٣٩٠ : « وقول أبى حنيفة أوجه » ، وقال ابن عابدين رحمه الله فى رد المحتار ٤ : ٤٦٢ و٤٦٣ : « وقد حقق العلامة قاسم فى رسالته قول الإمام بما لا مزيد عليه ، ثم أورد عليه إشكالا ، وأجاب عنه ، وعليه المتون » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ما ذكره السرخسى رحمه الله من دليل أبى حنيفة رحمه الله قوى جدا ، فإن طبيعة العقود والفسوخ تقتضى أن تعتمد القضاء ظاهرا وباطنا مهما أمكن ذلك ، لأن فى التفريق بين الظاهر والباطن بعد القضاء مشاكل عملية يختل بها النظام ، وتتعقد بها المسائل . والمعهود فى أحكام الشريعة أنها تفرق بين صحة العقد وبين جواز الطريق الموصل إليه ، فربما يكون الطريق حراما ، ولكن العقد الذى عقد بذلك الطريق الحرام يحكم عليه بالصحة ، وهذا مثل البائع الذى أنفق سلعته باليمين الكاذبة ، فإن اليمين الكاذبة حرام قطعا ، وإن بيع السلعة بالأيمان الكاذبة قد ورد عليه الوعيد الشديد فى الحديث . وإن هذا البائع يأثم بذلك إثما عظيما ، ولكن العقد الذى يعقد بذلك يحكم عليه بالصحة ، فملك به المشترى المبيع ، والبائع الثمن ظاهرا وباطنا .

ومثل ذلك رجل رغب امرأة فى نكاحه ببيان أوصاف لنفسه لا توجد فيه فى نفس الأمر ، وحلف على ذلك بما جعل المرأة تستيقن بها ، فإنه قد استعمل طريقا غير مشروع ، فيه إثم كبير ، ولم تعقد المرأة النكاح معه إلا وثوقا بهذه الأيمان الكاذبة ، ولكن العقد الذى عقد بذلك الطريق الحرام يكون صحيحا فى الظاهر والباطن ، بمعنى أن المرأة تصير زوجته ، قضاء ، وديانة .

فكذلك إن الرجل الذى يقيم على النكاح شاهدى زور ، فإنه يرتكب حراما لا شبهة فى حرمته ، ويأثم بذلك إثما عظيما ، ولكن القاضى إذا حكم بالنكاح بعد بذل كل ما فى وسعه من جهد فى البلوغ إلى حقيقة الأمر ، فإن قضاءه الذى لم يشرعه الله إلا لحسم النزاعات يقوم مقام العقد فى حقها ، ويعتبر ذلك العقد صحيحا فى الظاهر والباطن ، ولو لا ذلك لما وسع للمرأة أن تمكنه من وطأها ، فإنها تعلم بيقين أن دعواها كاذبة ، وفى جانب آخر منه لو فرت احترازا عن الحرام جبرها القاضى على مطاوعته ، فتبقى فى معضلة ليس لها خلاص من ذلك . ثم لو وطئها الرجل كرها ، ولم ينفذ القضاء فى الباطن ، صار ذلك زنا ، وإن أولادهما لا يثبت نسبهم فى الباطن ، مع أنه يثبت فى الظاهر ، فيرثونها فى الظاهر ، ولا يرثونها فى الباطن ، ولو نكحت المرأة فى هذه الحالة رجلا آخر ، صح هذا النكاح الثانى فى الباطن ، ولم يصح فى الظاهر ، وقس على ذلك المسائل العملية الأخرى ، التى لا نهاية لها .

وقد أمكن حسم هذه المسائل العملية فى مجلس القاضى ، فإن القاضى له ولاية عامة اعتبرها الشارع فى إنشاء كثير من العقود وفسخها ، فله ولاية إنكاح الصغير ، وله ولاية فسخ نكاح الزوجين لعدة أسباب . فإن كان الأمر المتخاصم فيه يقبل إنشاء عقد ، أو فسخ ، فالمخلص الوحيد من هذه المشاكل العملية أن يجعل القاضى منشئا لتلك العقود والفسوخ بولايته العامة عن طريق الاقتضاء .

وليس معنى ذلك أن المدعى الذى ارتكب الحرام فى الدعوى الكاذبة ، وإقامة شهادة الزور ، يصونه القاضى عن عذاب الآخرة ، فإنه يستوجب العذاب فى الآخرة ، لارتكاب هذه المحرمات الشنيعة ، واختيار الطرق الممنوعة لعقد صحيح .

ثم الذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ، أن ما يقوله الإمام أبو حنيفة رحمه الله فى مثل هذه الحالة من حل الوطأ لذلك الرجل ، فإنما يريد به حل المحل ، لا أن يطيب له ذلك الفعل ، فينبغى أن يجب عليه فسخ ذلك العقد وعقده من جديد بطريق مشروع ، وذلك لأن

العقد متى عقد بطريق محظور ، فإن ذلك الطريق المحظور يورث فيه خبثا يكره معه الانتفاع بمحل العقد ، وإن كان المحل قد صار مملوكا له ، فيجب عليه فسخه ، كما فى البيع الفاسد، فإن الرجل اذا اشترى جارية شراء فاسدا ، صارت الجارية مملوكة له ، ولكنه يكره له وطأها ، كما ذكره البابرتى فى العناية ٤ : ٢٣٢ عن شمس الأئمة الحلوانى ، وعن شرح الطحاوى .

وكذلك المنكوحة ربما يكون بضعها مملوكا للرجل ، ولكنه لا يحل له وطؤها ، فيحل المحل ولا يحل الانتفاع ، كما فى النكاح فى حالة الإحرام ، فلو وطئها أثم ، ولكن يثبت به نسب الولد . وينبغى للمرأة أن تمنعه من الوطأ فى مثل هذه الحالة لئلا تكون معينة فى المعصية ، فإن لم يمتنع فالإثم على الزوج ، ولا تعتبر مزنية ، لحل محلها له .

فالظاهر أن معنى نفاذ القضاء باطنا فى مسألتنا أن المرأة تصير زوجة للرجل ، لبضعها مملوكا له ، حتى يثبت النسب بالوطأ فى تلك الحالة ، ولا تعتبر المرأة مزنية ، ولكن الرجل يكره له أن يصيبها لما ارتكب من إقامة شهادة الزور ، فيجب عليه أن يطلقها ، ثم يعقد النكاح من جديد بطريق مشروع . فإن الخبث عند الحنفية على ثلاثة أنواع : خبث الكسب ، وخبث السبب ، وخبث البدل ، وقد ذكر شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله فى كتاب الجهاد من العرف الشذى (باب لاتفادى جيفة الأسير ص ٤٤١) أن المسلم إذا باع الخمر والخنزير فى دار الحرب ، وأخذ ثمنها فليس هناك خبث فى السبب ولا فى البدل ولكن يوجد هناك خبث فى الكسب ، فإن تعاطى الخمر والخنزير حرام على المسلم .

فكذلك فى مسألتنا لا يوجد الخبث فى السبب ، لأن سبب المحل هو القضاء ، وهو سبب مشروع ، ولكن الخبث متمكن فى الكسب ، يعنى فى الطريق الذى أدى إلى ذلك السبب ، ولا يرتفع ذلك الخبث إلا بعقد مستأنف على الطريق المشروع . ولم أر هذا صريحا فى شيئ من كتب الحنفية ، ولكنه مقتضى قواعدهم .

ثم رأيت أن شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله قد أشار إلى مثل هذا فى العرف الشذى أماليه على جامع الترمذى ص ٤٠٦ فى مسألة نفاذ القضاء باطنا ، فقال : « وقد يدور بالبال أنه مع الحل باطنا من النار ، لا فى الكذب ابتداء فقط ، بل مستمرا ، ونظيره ما ذكره فى رد المحتار فى نكاح الرقيق فيما وطئ جارية ابنه ، وادعى الولد » .

قلت : أشار به الشيخ رحمه الله إلى مسألة ذكرها ابن عابدين فى رد المحتار ٢ : ٤١٤ أن من وطئ جارية ابنه ، فعلقت منه ، وولدت ، فادعاه الأب ثبت نسبه منه ، وصارت

أم ولد له ، وعليه قيمتها . واتفق الشافعية والحنفيـة فى هـذه المسألة أن ملك الأب على الجاريـة يثبت اقتضاء ضرورة إثبات النسب ، ثم إن هذا الملك الثابت بطريق الاقضاء يثبت عند الشافعية قبيل العلوق وعند الحنفية قبيل الإيلاج . فيريد الشيخ رحمه الله تعالى أن الجارية وإن صارت أم ولد للأب ضرورة ، فإن ذلك لا يـتلزم أن يكون هذا الفعل حلالا ، وإنما يأثم الأب بارتـكاب طريق حرام ، ويبقى هـذا الخبث مستمرا . فكذلك الذى أقام شهادة زور ، فقضى له بالشيئ فإنه قد ملك ذلك الشيئ ، ولكن الخبث فيـه مستمر .

وأضف إلى ذلك أن الخبث إن كان مستمرا ، فلا يطيب للرجـل الانتفاع بالمرأة ، حتى يزيل ذلك الخبث بطريق مشروع ، وهـو العقد المستأنف . ويؤيده أن الرجل الذى قضى له على ﷺ فى القصة التى استدل بها الإمام أبو حنيفـة ، قـد تزوج المرأة بعد هذا القضاء وقد صرح به عمرو بن المقدام ، فيما روى عنه الخصاف رحمه الله فى أدب القضاء (مع شرحه للصدر الشهيد ٣ : ١٧٦) ولفظه : « فقال (أى على) : قد زوجك الشاهدان ، وقضى عليها بالنكاح ، قال عمرو : فتزوجها الرجل بعد ذلك » .

وأما على ﷺ ، فقد امتنع عن التزويج المستأنف ، لأنـه كان قاضيا ، وقـد قضى بالنكاح حسب الشهادة ، فإقدامه على التزويج ربما كان يوهم أنـه لم يقض فى تلك المسألة بحق ، ثم أراد أن تعلم المرأة مسألـة نفاذ القضاء فى الباطن ، وأنها صارت زوجته ، ولا تكون مزنية بوطأها .

تنبيـه فى القضاء بالنكول و باليمين

قـد ذكرنا أن القضاء ينفذ فى الباطن عند أبى حنيفـة إذا كان بشهود ، أو بنكول ، وقد صرح ابن عابدين بأن حكم القضاء بالنكول حكم القضاء بالشهود ، راجع رد المحتار ٤ : ٤٦٢ طبع استانبول .

وأما القضاء باليمين ، فلا ينفذ فى الباطن ، وصورتـه : امـرأة ادعت أن زوجها أبانها بثلاث ، فأنكر ، فحلفه القاضى ، فحلف ، والمرأة تعلم أن الأمر كما قالت ، لا يسعها المقام معه ، ولا أن تأخذ من ميراثه شيئا . قال ابن عابدين فى رد المحتار ٤ : ٤٦٣ : « وهذا لا يشكل إذا كان ثلاثا ، لبطلان المحليـة للإنشاء ، قبل زوج آخر ، وفيما دون الثلاث مشكل ، لأنه يقبل الإنشاء . وأجيب بأنـه إنما يثبت إذا قضى القاضى بالنكاح ، وهذا لم يقض به ، لاعترافها به ، وإنما ادعت الفرقة ، زيلعى » .

٤٣٣٦- **وحدثناه** أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن نمير ، كلاهما عن هشام بهذا الإسناد مثله .

٤٣٣٧- **وحدثنى** حرملة بن يحيى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ : أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : إنما أنا بشر ، وإنه ليأتينى الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ،

تنبيه آخر فى اشتراط الشهود عند القضاء

ثم لما كان قضاء القاضى إنشاء عند الحنفية ، اشترط له بعضهم ما يشترط لإنشاء ذلك العقد ، كالشهود للنكاح ، فقالوا : إنما ينفذ قضاء النكاح فى الباطن إذا كان القضاء بمحضر من شاهدين ، وإلا فلا ينفذ ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله ، حيث قال فى المبسوط ١٦ : ١٨٢ : « فكذلك الشهادة شرط ، إلا أن مجلس القضاء لا يخلو من شاهدين ، فلهذا لم يذكر الشهادة ، فأما الولى ليس بشرط عندنا ، ولا حاجة إلى ذكر المهر » .

ولكن أكثر المشايخ الحنفية إلى أنه لا يجب حضور الشاهدين فى مجلس القضاء ، وجعله ابن الهمام أوجه ، وقال : « إن ثبوته (أى النكاح) على هذا الوجه يكون ضمنيا ، ولا يشترط للضمنيات ما يشترط لها إذا كانت قصديات » راجع فتح القدير ، قبيل باب الأولياء والأكفاء ٢ : ٣٩٠ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : " جلبة خصم " بفتح اللام والجيم وفى رواية معمر الآتية : " لجبة خصم " بفتح اللام والجيم قال النووى : « وهما صحيحان ، والجلبة ، واللجبة : اختلاط الأصوات . والخصم ههنا الجماعة ، وهو من الألفاظ التى تقع على الواحد والجمع » .

قوله : " فأحسب أنه صادق " قد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ فى الأحكام . فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين ، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده ، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ ، فيه خلاف ، الأكثرون على جوازه ، ومنهم من منعه ، فالذين جوزوه قالوا : لا يقر على إمضائه ، بل يعلمه الله تعالى به ، ويتداركه . وأما الذى فى الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد ، كالبينة واليمين ، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه ، لا يسمى الحكم خطأ ، بل الحكم

فأحسب أنـــه صادق ، فأقضى له . فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هى قطعة من النار ، فليحملها ، أو يذرها .

٤٣٣٨ـ وحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبى ، عن صالح ، ح وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا معمر ، كلاهما عن الزهرى بهـــذا الإسناد نحو حديث يونس . وفى حديث معمر : قالت : سمع النبى ﷺ لجبة خصم بباب أم سلمة .

باب قضيـــة هنـــد

٤٣٣٩ـ حدثنى على بن حجر السعدى ، حدثنا على بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، . . . . . .

صحيح ، بناء على ما استقر به التكليف ، وهـو وجوب العمل بشاهدين مثلا ، فإن كانا شاهدى زور أو نحو ذلك ، فالتقصير منهما وممن ساعدهما ، وأما الحـكم فلا حيلة له فى ذلك ، ولا عيب عليه بسببه ، بخلاف ما إذا أخطأ فى الاجتهاد ، فإن هذا الذى حكم به ، ليس هو حكم الشرع والله أعلم . كذا فى شرح النووى ، والمرقاة لعلى القارى ٧ : ٢٥٣ .

باب قضية هنـــد

قوله : " عن عائشة " هـذا الحديث أخرجه البخارى فى البيوع ، باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، رقم ٢٢١١ ، وفى المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، رقم ٢٤٦٠ ، وفى مناقب الأنصار ، باب ذكر هند بنت عتبة ، رقم ٣٨٢٥ ، وفى النفقات ، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد ، رقم ٥٣٥٩ ، وباب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخـــذ بغير علمه ما يكفيها ، وولدها بالمعروف ، رقم ٥٣٦٤ ، وباب وعلى الوارث مثل ذلك ، رقم ٥٣٧٠ ، وفى الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبى ﷺ ، رقم ٦٦٤١ ، وفى الأحكام ، باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه فى أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، رقم ٧١٦١ ، وباب القضاء على الغائب رقم ٧١٨٠ .

وأخرجه أيضا أبو داود فى البيوع ، باب فى الرجل يأخـــذ حقه من تحت يده ، رقم ٣٥٣٢ ، والنسائى فى القضاة ، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفـــه ، وابن ماجه

قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني . . . .

فى التجارات ، باب ما للمرأة من مال زوجها ، رقم ٢٢٩٣ .

قوله : " دخلت هند بنت عتبة " وهى والدة معاوية رضي الله عنه ، قتل أبوها يوم بدر ، وشهدت مع زوجها أبى سفيان أحدا ، وحرضت على قتل حمزة عم النبى ﷺ ، لكونه قتل عمها شيبة ، وشرك فى قتل أبيها عتبة ، فقتله وحشى بن حرب ، ثم أسلمت هند يوم الفتح ، وكانت من عقلاء النساء . وكانت قبل أبى سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومى ، ثم طلقها فى قصة جرت . ماتت فى خلافة عمر ، رضى الله عنها . كذا فى مناقب فتح البارى ٧ : ١٤١ .

وذكر الحافظ فى نفقات الفتح ٩ : ٥٠٨ عدة روايات تثبت أنها عاشت إلى خلافة معاوية رضى الله عنه ، ولكنها مروية عن الواقدى ، والله أعلم . والظاهر من عدة روايات أن قصتها هذه وقعت فى مكة عند الفتح ، راجع لها فتح البارى .

قوله : " إن أبا سفيان " اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، وكان سيد قريش بعد وقعة بدر ، وساربهم فى أحد ، وساق الأحزاب يوم الخندق ، ثم أسلم ليلة الفتح .

قوله : " رجل شحيح " قال الحافظ فى الفتح ٩ : ٥٠٨ : « الشح : البخل مع حرص ، والشح أعم من البخل ، لأن البخل يختص بمنع المال ، والشح بكل شيئ . وقيل : الشح لازم كالطبع ، والبخل غير لازم » .

وقال أبو هلال العسكرى فى " الفروق فى اللغة " ص ١٧٠ : « الفرق بين الشح والبخل أن الشح : الحرص على منع الخير ، ويقال : زند شحاح ، إذا لم يورنارا ، وإن أشح عليه بالقدح ، كأنه حريص على منع ذلك . والبخل : منع الحق ، فلا يقال لمن يؤدى حقوق الله تعالى : بخيل » .

وقال القرطبى : لم ترد هند وصف أبى سفيان بالشح فى جميع أحواله ، وإنما وصفت حالها معه ، وأنه كان يقتر عليها ، وعلى أولادها . وهذا لا يستلزم البخل مطلقا ، فإن كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ، ويؤثر الأجانب استمالة لهم » .

ويكفى بنيى ، إلا ما أخذت من ما له بغير علمـــه ، فهل علىّ فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك .

وقال الأبى : « فيه أن ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم والمفتى ليس بغيبة » .

قوله : " وما يكفى بنيى " قال القاضى عياض : « فيـه صحـة تكلم الحاضن فى حق محضونه » حكاه الأبى .

قوله : " إلا ما أخذت من ما له " زاد الشافعى فى روايته : « سرا ، فهل على فى ذلك من شيئى » نقله الحافظ .

قوله : " خذى من ما له بالمعروف " قال القرطبى : « قوله " خذى " أمر إباحة، بدليل قوله: " لا حرج " . والمراد بالمعروف: القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية » كذا فى فتح البارى ٩ : ٥٠٩ .

ثم اختلف العلماء فى جواب النبى ﷺ ، هل كان قضاء ، أو إفتاء ؟ والصحيح أنـه كان إفتاء ، ولذلك لم يدع النبى ﷺ أبا سفيان للسماع منه جوابـه ، ولئن كان ذلك قضاء لأمكن أبا سفيان للجواب عنه ، لأن القضاء لأحد الخصمين بدون سماع كلام الآخر لا يجوز . ولذلك قال القرطبى رحمـه الله : « وهذه الإباحـــة وإن كانت مطلقة لفظا ، لكنها مقيدة معنى ، كأنه قال: إن صح ما ذكرت » ، لأن المفتى إنما يجيب دائما على تقدير صحة السؤال، ولا يدخل فى تفتيش صحته ، لأن قوله مظهر لحكم الله ، وليس ملزما كالقضاء .

مسألة الظفر

استدل الشافعى رحمه الله بحديث الباب على مذهبه فى أن الدائن إن ظفر بشيئى من مال المديون المماطل جاز له استيفاء دينه من ذلك المال، سواء كان المال من جنس حقه، أو غيره، وتسمى هذه المسألة مسألة الظفر ، والمشهور من مذهب الحنفية أنه يجوز له الأخذ إن كان ما ظفر به من جنس حقه ، ولا يجوز إن كان من غير جنسه ، غير أن المتأخرين من الحنفية أفتوا فى هذه المسألة بمذهب الشافعى، كما سيأتى .

وتفصيل المسألة على ما ذكره ابن قدامة فى المغنى ، أن من ظفر بشيئى من مال المديون، فإنه لا يخلو من أحوال :

١- إن كان المديون مقرا بالدين بإذلالـــه ، لم يكن للظافر أن يأخذ مما ظفر به ، إلا ما يعطيه المديون برضاه . وهذا لا خلاف فيـــه بين أهل العلم . فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه لزمه رده إليه ، وإن كان قـــدر حقه ، لأنه لا يجوز أن يملك عينا من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة ، وإن كان من جنس حقه ، لأنه قـــد يكون للإنسان غرض فى العين .

٢- وإن كان المديون مانعا للدين لأمر يبيح المنع ، كالتأجيل والإعسار ، لم يجز أخذ شيئ من مالـــه بغير خلاف ، وإن أخذ شيئا لـزمه رده إن كان باقيا ، أو عوضه إن كان تالفا .

٣- وإن كان المديون ما نعاله بغير حق ، وقدر الدائن على استخلاصه بالحاكم ، لم يجز له الأخذ أيضا ، لأنـــه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه ، وعند الشافعى رحمه الله فى هذه الصورة وجهان .

٤- وإن كان المدين جاحدا ، ولا بينة له به ، ولا يقدر الدائن على استخلاصه بالحاكم ، ولا يجيبه إلى المحاكمة ، فهذا موضع خلاف بين الأئمة على الشكل التالى :

قال الشافعى رحمه الله تعالى : جاز له أخذ حقه مما ظفر بـــه ، سواء كان المال الذى وجده من جنس حقه ، أو من خلاف جنسه ، وهو رواية عن مالك رحمه الله .

وقال أحمد رحمه الله فى المشهور عنه : ليس له الأخذ من ذلك المال ، بل يرده ، ثم يطالبه بدينه . وهو رواية عن مالك رحمه الله .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز له الأخذ إن كان ما وجده من جنس حقه ، ولا يجوز إن كان من غير جنسه . وهو رواية عن مالك رحمه الله .

وقد وردت عن مالك فى ذلك روايات ثلاثـــة ، كالمذاهب المتقدمة ، والمشهور من مذهبه أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه ، وإن كان عليه دين لم يجز ، لأنها يتحاصان فى ماله إذا أفلس .

هذا ملخص ما فى المغنى لابن قدامة ١٢ : ٢٢٩ و ٢٣٠ ، كتاب الدعاوى والبينات .

استدل الحنابلة والمالكية على منع الظافر من أخذ حقه مما وجده ، بما أخرجه الترمذى فى البيوع (باب ٣٨ ، رقم ١٢٦٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أد

الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . وأخرج أبو داود فى البيوع (رقم ٣٥٣٤) عن يوسف ابن ماهك المكى، قال : « كنت أكتب لفلان نفقة أيتام ، كان وليهم ، فغالطوه بألف درهم ، فأداها إليهم ، فأدركت لهم من مالهم مثليها ، قال : قلت : اقبض الألف الذى ذهبوا به منك ؟ قال : لا ، حدثنى أبى : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك » .

فأما حديث يوسف بن ماهك ففيه مجهول ، كما صرح به المنذرى فى تلخيصه ، وأما حديث أبى هريرة فقد حسنه الترمذى ، ولكن أجاب عنه الخطابى فى معالم السنن ٥ : ١٨٥ بقوله : « وهذا الحديث يعد فى الظاهر مخالفا لحديث هند ، وليس بينهما فى الحقيقة خلاف . وذلك لأن الخائن هو الذى يأخذ ما ليس له أخذه ظلما وعدوانا ، فأما من كان مأذونا له فى أخذ حقه من مال خصمه ، واستدراك ظلامته منه ، فليس بخائن . وإنما معناه : لا تخن من خانك ، بأن تقابله بخيانة مثل خيانته . وهذا لم يخنه ، لأنه يقبض حقا لنفسه ، والأول يغتصب حقا لغيره » .

وأما الشافعية فاستدلوا بحديث هند فى الباب، وهو صريح فى جواز أخذ الحق مما ظفرت به المرأة من مال الزوج .

وأما الحنفية فقالوا فى أصل مذهبهم : إن حديث هند محمول على ما إذا كان المال المظفور به من جنس حق الظافر ، فأما إذا كان من غير جنسه ، فإن أخذه يقتضى بيع دينه بذلك المال ، وإنه ليس بمأذون فى بيع ما له .

ولكن أفتى المتأخرون من الحنفية بقول الشافعية . يقول ابن عابدين فى كتاب الحجر من رد المحتار ٥ : ١٠٥ : « قال الحموى فى شرح الكنز ، نقلا عن العلامة المقدسى ، عن جده الأشقر ، عن شرح القدورى للأخصب: إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان فى زمانهم ، لمطاوعتهم فى الحقوق ، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أى مال كان ، لا سيما فى ديارنا ، لمداومتهم العقوق » . وكذلك نقل ابن عابدين فى كتاب الحدود ٣ : ٢١٩ و٢٢٠ عن القهستانى فى مذهب الشافعى : « وهذا أوسع ، فيجوز الأخذ به ، وإن لم يكن مذهبنا ، فإن الإنسان يعذر فى العمل به عند الضرورة ، كما فى الزاهدى » ثم نقل عبارة الحموى المذكورة . وإليه يظهر ميلان صاحب الدر المختار حيث قال فى الحظر والإباحة : « ليس لذى الحق أن يأخذ غير جنس حقه ، وجوزه الشافعى ، وهو

٤٣٤٠- وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو كريب ، كلاهما عن عبد الله ابن نمير ، ووكيع ، ح وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرنا الضحاك ، يعنى ابن عثمان ، كلهم عن هشام بهذا الإسناد .

٤٣٤١- وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : جاءت هند إلى النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! والله ما كان على ظهر الأرض . . . . . .

الأوسع » ، وعاد ابن عابدين رحمه الله تحته ٥ : ٣٠٠ ، فقال : « أما اليوم ، فالفتوى على الجواز » .

فائدة فى الظفر بمال بيت المال

قال ابن عابدين رحمه الله فى كتاب السير من رد المحتار ٣ : ٢٦٥ : ونقل فى القنية عن الإمام الوبرى : أن من له حظ فى بيت المال ظفر بما له وجه لبيت المال ، فله أن يأخذه ديانة اه ونظمه فى الوهبانية . وفى البزازية : قال الإمام الحلوانى : إذا كان عنده وديعة ، فمات المودع بلا وارث ، له أن يصرف الوديعة إلى نفسه فى زماننا ، لأنه لو أعطاها لبيت المال لضاعت ، لأنهم لا يصرفونه مصارفه ، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه ، وإلا صرفه إلى المصرف اه وقدم الشارح هذا فى باب العشر من كتاب الزكاة ، وظاهره أن من له حظ فى بيت المال بكونه فقيرا ، أو عالما ، أو نحو ذلك ، ووجد ما مرجعه إلى بيت المال من أى بيت من البيوت الأربعة الآتية فى آخر الجزية ، له أخذه ديانة بطريق الظفر فى زماننا ، ولا يتقيد أخذه بأن يكون مرجع المأخوذ إلى البيت الذى يستحق منه » .

وراجعه للتفصيل ، وراجع أيضا باب العشر من رد المحتار ٢ : ٦١ .

ثم استدل بعض الفقهاء بحديث الباب على جواز أن يقضى القاضى بعلمه ، وعلى جواز القضاء على الغائب ، ولكننا ذكرنا أن جواب النبى ﷺ كان على وجه الإفتاء ، دون القضاء ، فلا علاقة للمسألتين بحديث الباب .

قوله : " ما كان على ظهر الأرض أهل خباء " الخباء بكسر الخاء وتخفيف الباء ، والخباء : خيمة من وبر ، أوصوف ، ثم أطلقت على البيت كيف ما كان . كذا فى

أهـل خباء أحب إلى من أن يذلهم الله من أهـل خباءك ، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خباءك . فقـال النبى ﷺ : وأيضا ، والذى نفسى بيده . ثم قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل ممسك ، فهل على حرج أن أنفق على عياله من مالـه بغير إذنـه ؟ فقال النبى ﷺ : لا حرج عليك أن تنفق عليهم بالمعروف .

فتح البارى ٧ : ١٤١ .

وقال العراقى رحمه الله فى طرح التثريب ٤ : ١٧١ : « وسمى البيت خباء ، لأنه يخبئ ما فيـه ، والخبـاء فى الأصل مصدر ، تقول : خبأت الشيئ خبأ ، وخباء . . . قال القرطبى : ووصف هند فى هـذا الحديث حالها فى الكفر وما كانت عليـه من بغض رسول الله ﷺ ، وبغض أهل بيته ، وما آبت إليه حالها لما أسلمت تذكر لنعمة الله عليها بما أنقذها الله منه ، وبما أوصلها إليه ، وتعظيم لحرمة رسول الله ﷺ ، ولتنبسط فيما تريد أن تسأل عنه ، ولتزول آلام القلوب ، لما كان منها يوم أحد فى شأن حمزة وغير ذلك » .

قوله : " أحب إلى " هـو بالنصب فى أكثر النسخ المشكولـة ، على أنـه خبر " كان " ، وشكلوه فى بعض نسخ البخارى بالرفع ، كأنه صفة لقولها : " أهل خباء ، والوجهان سائغان ، ولم أر من صرح بإعرابه فى الرواية .

قوله : " من أن يذلهم الله " كـذا فى سائر النسخ الموجودة عندى ، ولعل كلـمة " من " ههنا زائدة ، أو بيانية . ولا توجد كلمة " من الله " رواية البخارى فى المناقب ، وفى الأحكام ، ولفظها : « ما كان على ظهر الأرض أهـل خباء أحب إلى أن يذلوا » وهو أوضح ، وأوجه . أما قولها : من أهل خباءك » فكلمة " من " فيـه تفضيلية .

قوله : " وأيضا ، والذى نفسى بيـده " فسره ابن التين بأن معناه : « أنا أيضا بالنسبة إليك مثل ذلك » ، ولكنـه تعقب من جهة طرفى البغض والحب ، فقـد كان فى المشركين من كان أشد أذى للنبى ﷺ من هند وأهلها ، وكان فى المسلمين بعد أن أسلمت من هو أحب إلى النبى ﷺ منها ومن أهلها .

وفسره أكثر العلماء أن المعنى : أنك ستزيدين فى المحبـة كلما تمكن الإيمان من قلبك ، وتراجعين عن البغض المذكور حتى لا يبقى لـه أثر ، " فأيضا " خاص بما يتعلق بها ، لا أن

٤٣٤٢- حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن أخي الزهري ، عن عمه ، أخبرني عروة بن الزبير : أن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ، فقالت : يا رسول الله ! والله ما كان على ظهر الأرض خباء أحب على من أن يذلوا من أهل خبائك ، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلي من أن يعزوا من أهل خبائك ، فقال رسول الله ﷺ : وأيضاً ، والذي نفسي بيده ! ثم قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل إلي حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا ، فقال لها :

المراد بها إني كنت في حقك كما ذكرت في البغض ، ثم صرت على خلافه في الحب ، كذا في فتح الباري ٧ : ١٤١ .

قوله : " حدثنا ابن أخي الزهري " هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري ، أبو عبد الله المدني ، وكان ابنا لأخي الزهري المعروف فربما يذكره المحدثون بابن أخي الزهري ، ولا يسمونه ، وهو صالح كثير الحديث ، غير أن العلماء وصفوه برداءة الحفظ ، وكثرة الوهم ، فيتوقفون فيما يتفرد به عن الزهري ، وهو من الطبقة الثانية من أصحاب الزهري ، مع أسامة بن زيد ، وابن إسحاق ، وابن أبي أويس ، وفليح ، ومع ذلك روى عنه الجماعة ، أخرج له البخاري حديثين ، وأخرج عنه مسلم للاستشهاد ، وراجع تهذيب التهذيب ٩ : ٢٨٠ .

قوله : " رجل مسيك " قال النووي : « أي شحيح ، وبخيل ، واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي : أحدهما مسيك ، بفتح الميم ، وتخفيف السين . والثاني : بكسر الميم ، وتشديد السين ، وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين ، والأول أصح عند أهل العربية ، وهما جميعا للمبالغة » .

قوله : " عيالنا " منصوب على أنه مفعول لقوله : " أطعم " ، وقولها : " من الذي له " تعني به " من المال الذي هو ملكه " .

قال الحافظ في الفتح ٩ : ٥٠٩ : « واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ، ولو كان الابن كبيرا ، وتعقب بأنها واقعة عين ، ولا عموم في الأفعال ، فيحتمل أن يكون المراد بقولها " بني " بعضهم ، أي من كان صغيرا أو كبيرا زمنا ، لا جميعهم » .

لا ، إلا بالمعروف .

قوله : " إلا بالمعروف " قال العراقى فى شرح التقريب ٤ : ١٧٤ : « فيه اعتماد العرف فى الأمور التى ليس فيها تحديد شرعى . قال النووى : وقال أبو العباس القرطبى : فيه دليل على اعتبار العرف فى الأحكام الشرعية ، خلافا للشافعية وغيرهم من المنكرين له لفظا ، الآخذين به عملا ، انتهى . وقوله " لا إلا بالمعروف " ذكر القاضى عياض ، والنووى ، والقرطبى أن تقديره : " لا حرج " ثم ابتدأ ، فقال : لا ، إلا بالمعروف ، أى لا تنفق إلا بالمعروف ، أو لا حرج إذا لم تنفق إلا بالمعروف . قلت (القائل العراقى رحمه الله) : ويحتمل أن تقديره : لا تنفق إلا بالمعروف والله أعلم » .

الفوائد الأخرى المستنبطة من هذا الحديث

ودل الحديث على فوائد أخر غير ما ذكرنا :

منها : أنه يجوز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول : إن صوتها عورة ، ويقول : جاز هنا للضرورة ، وقال آخرون : إن صوتها ليس عورة .

ومنها : أن من نسب إلى نفسه أمرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره فى ذلك ، ذكره الحافظ .

ومنها : أن للمرأة مدخلا فى القيام على أولادها ، وكفالتهم ، والإنفاق عليهم .

ومنها : أن بعض الفقهاء قد استدلوا بهذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج ، لأن أبا سفيان رئيس قومه ، ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة ، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها ، وولدها ، دون من يخدمهم ، فأضافت ذلك إلى نفسها ، لأن خادمها داخل فى جملتها ، ذكره الحافظ فى الفتح ٩ : ٥٠٩ عن الخطابى .

وقال العراقى فى شرح التقريب ٤ : ١٧٣ : « والمعروف من مذاهب الفقهاء إيجاب نفقة خادم الزوجة ، وبه قال الأئمة الأربعة ، واعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة فى إيجاب ذلك أن تكون ممن يخدم مثلها عادة ، أو تحتاج إليه لمرض ، واعتبر الحنفية أن يكون الزوج موسرا ، رواه الحسن بن زياد عن أبى حنيفة ، وصححه صاحب الهداية ، وخالف فى ذلك محمد بن الحسن » .

باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه ، أو طلب ما لا يستحقه

٤٣٤٣- حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يرضى لكم ثلاثا ، ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ، ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال . . . . . .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : المراد منه نفقة الخادم المملوك لها إذا أتت به معها ، ولا يلزمه استيجار خادم لها ؛ يخدم ذاتها ، إلا فى حالة المرض ، فيجب على الزوج استيجار من يخدمها . أما إذا طالبت بخادم يطبخ لها ، فإن كانت ممن لا تخدم ، أو لا تقدر فعلى الزوج أن يأتى إليها بمن يكفيها ذلك . وراجع رد المحتار ٢ : ٧١١ . هذا حكم نفقة الخادم ؛ وأما استدلال الخطابى رحمه الله بحديث الباب على هذه المسألة فلا يخلو من بعد ، والله أعلم .

باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة الخ .

قوله : " عن أبي هريرة " هذا الحديث أخرجه أيضا مالك فى كتاب الجامع ، باب ما جاء فى إضاعة المال وذى الوجهين ، وأحمد فى مسنده ٢ : ٣٢٧ .

قوله : " ولا تفرقوا " وذكر حماد فى روايته عن سهيل عند أحمد ٢ : ٣٢٧ بدله : " وأن تنصحوا لولاة الأمر " وجمع الأسود بن عامر عن حماد بين الأمرين ، فقال : « وأن تنصحوا لمن ولاه الله أمركم ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ، ولا تفرقوا أخرجه أحمد ٢ : ٣٦٠ .

قوله : " ويكره لكم قيل وقال " ضبطه العلماء بوجهين ، أشهرهما : أن اللام مفتوحة فيهما من غير تنوين ، على أنهما فعلان فكأنه حكاية ، يعنى : يكره لكم أن تقولوا : قيل ، وقال . والثانى : أنهما مصدران منونان ، وعليه فينبغى أن يكون " قيلا ، وقالا "

على أنها اسمان .

قال المحب الطبرى : « فى قيل وقال ثلاثة أوجه : أحدها أنها مصدران للقول ، تقول : قلت قولا ، وقيلا ، وقالا . والمراد فى الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام ، لأنها تؤل إلى خطأ ، وإنما كرره للمبالغة فى الزجر عنه . ثانيها : إرادة حكاية أقاويل الناس ، والبحث عنها ليخبر عنها ، فيقول : قال فلان كذا ، وقيل كذا ، والنهى عنه إما للزجر عن الاستكثار منه ، وإما لشيئ مخصوص منه ، وهو ما يكرهه المحكى عنه . ثالثها : أن ذلك فى حكاية الاختلاف فى أمور الدين ، كقوله : قال فلان كذا ، وقال فلان كذا . ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك ، بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل ، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت ، ولكن يقلد من سمعه ، ولا يحتاط له » كذا فى فتح البارى ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين ١٠ : ٤٠٧ .

وقال ابن الأثير فى جامع الأصول ٥ : ٥٥ « قال أبو عبيد فيه : جعل القال مصدرا ، كأنه قال : نهى عن قيل وقول ، يقال : قلت قولا ، وقيلا ، وقالا . وقال غيره : لو كان هذا لقلت الفائدة ، لأن الثانى هو الأول . والقيل والقال بمعنى واحد ، فأى معنى للنهى عن اللفظين ، وهما سواء ؟ والأحسن يكون على الحكاية ، فيكون النهى عن القول بما لا يصح ، وما لا تعلم حقيقته ، وأن يقول المرء فى حديثه : قيل كذا ، وقال قائل كذا ، هو نحو الحديث الآخر : " بئس مطية الرجل زعموا " ، وهو التحدث بما لا يصح ، وشغل الزمان بما لم يتحقق صدقه ، وهو المذموم ، وأما من حكى ما يصح ويعرف حقيقة ، وأسند ذلك إلى معروف بالصدق والثقة ، فلا وجه للنهى عنه ، ولاذم فيه عند أحد من أهل العلم » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ومما يتضمن الحديث كراهته الجدل والمناظرة فى أمور لا فائدة فى البحث عنها ، أو الجدل الذى لا يقصد به إلا إظهار علمه وخبرته ، دون تحقيق الحق ، وهكذا أكثر المجادلات والمناظرات فى عصرنا ، حيث لا يقصد المجادلون أن يستسلموا للحق كلما بان لهم ، وإنما يقصدون بذلك الترفع على الفريق الآخر ، وإظهار أنهم أعلم منه ، والعياذ بالله العظيم . وهذا الجدل هو الذى كرهه العلماء ، والذى قال فيه الإمام مالك بن أنس رحمه الله : « المرأ يذهب بنور العلم » . وراجع كتاب الآداب الشرعية ، والمنح المرعية ، للحافظ ابن رجب ١ : ٢٢٧ .

وكثرة السؤال . . . . . .

قوله : " وكثرة السؤال " اختلفوا فى المراد بنـه ، فقيل : المراد منه سؤال المال ، ومن أجل هذا المعنى أخرج البخارى هذا المتن (برواية المغيرة بن شعبة) فى كتاب الزكاة . وقيل : المراد منه السؤال عن المشكلات والمعضلات ، وقيل : هو عام للأمرين جميعا . وإن هذا الأخير قد رجحه الحافظ فى الزكاة ، وفى الأدب ١٠ : ٤٠٧ .

ثم الذين فسروه بالسؤال عن المشكلات ، اختلفـوا فى تعيين السؤال المـذموم ، على الشكل التالى :

١ـ المراد منه السؤال عن المسائل التى لا حاجة إليها .

٢ـ المراد منه السؤال عن أخبار الناس .

٣ـ المقصود منه السؤال عن أحوال تفاصيل معاش صاحبك .

كذا ذكر العينى هذه الأقوال فى عمدة القارى ١١ : ٤٦٨ .

وقد فسره بعض العلماء بأن المراد منه البحث فى المسائل التى لم تقع بعد ، وقد ورد فى كراهته أحاديث وآثار عقد لها الدارمى رحمه الله بابا فى أوائل مسنده ، وقد ساقها ابن عبد البر فى جامع بيان العلم ٢ : ١٤٠ ، وذكر الحافظ كثيرا منها فى كتاب الاعتصام ، وقد مر منا بعض الكلام على هذه المسألة فى أوائل كتاب اللعان ، تحت حديث سهل رضى الله عنه ، حيث نقلنا عبارة الخطابى رحمه الله .

وأحسن ما رأيت فى تفصيل هذه المسألة كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى كتاب الاعتصام من فتح البارى ، فلا بأس بإيراده بلفظه ، وإن كان فيه شيئ من التطويل ، فإنه كلام متين جدا ، يقول رحمه الله تعالى :

« والتحقيق فى ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين : أحدهما أن يبحث فى دخوله فى دلالـة النص على اختلاف وجوهها ، فهذا مطلوب ، لا مكروه ، بل ربما كانت فرضا على من تعين عليه من المجتهدين . ثانيهما : أن يدقق النظر فى وجوه الفروق ، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس لـه أثر فى الشرع ، مع وجود وصف الجمع ، أو بالعكس ، بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلا . فهذا الذى ذمه السلف . وعليـه ينطبق حديث

ابن مسعود رضي الله عنه ، رفعه : " هلك المتنطعون "، أخرجه مسلم ، فرأوا أن فيه تضييع الزمان ، ربما لا طائل تحته » .

« ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها فى الكتاب ، ولا السنة ، ولا الإجماع ، وهى نادرة الوقوع جدا ، فيصرف فيها زمان كان صرفه فى غيرها أولى ، لا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع فى بيان ما يكثر وقوعه » .

وأشد من ذلك فى كثرة السؤال : البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها ، مع ترك كيفيتها ، ومنها ما لا يكون له شاهد فى عالم الحس ، كالسؤال عن وقت الساعة ، وعن الروح ، وعن مدة هذه الأمة ، إلى أمثال ذلك ، مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف ، والكثير منه لم يثبت فيه شيئ ، فيجب الإيمان به من غير بحث » .

« وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه فى الشك والحيرة ، وسيأتى مثال ذلك فى حديث أبى هريرة رفعه : " لا يزال الناس يتساءلون ، حتى يقال : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ " .

« . . . وقال بعض الشراح : مثال التنطع فى السؤال ، حتى يفضى بالمسئول إلى الجواب بالمنع ، بعد أن يفتى بالإذن : أن يسأل عن السلع التى توجد فى الأسواق ، هل يكره شراؤها ممن هى فى يده من قبل البحث عن مصيرها ، أو لا ؟ فيجيب بالجواز ، فإن عاد ، قال : أخشى أن يكون من نهب أو غصب ، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيئ من ذلك فى الجملة ، فيحتاج أن يجيبه بالمنع ، ويقيد ذلك إن ثبت شيئ من ذلك حرم ، وإن تردد كره ، أو كان خلاف الأولى . ولو سكت السائل عن هذا التنطع ، لم يزد المفتى على جوابه بالجواز » .

« وإذا تقرر ذلك ، فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التى يكثر وقوعها ، فإنه يقل فهمه وعلمه . ومن توسع فى تفريع المسائل وتوليدها ، لا سيما فيما يقل وقوعه ، أو يندر ، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة ، فإنه يذم فعله ، وهو عين الذى كرهه السلف . ومن أمعن فى البحث عن معانى كتاب الله محافظا على ما جاء فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل ، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معانى السنة ، وما دلت عليه ، كذلك مقتصرا على ما يصلح للحجة منها ، فإنه الذى يحمد ، وينتفع به ، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار

وإضاعة المال .

٤٣٤٤- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن الشعبى ، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ قال :

من التابعين ومن بعدهم ، حتى حدثت الطائفة الثانية : فعارضتها الطائفة الأولى ، وكثر بينهما المراء والجدال ، وتولدت البغضاء ، وسموا خصوما ، وهم من أهل دين واحد ؛ والواسط هو المعتدل من كل شيئ » .

« وإلى ذلك يشير قوله عليه السلام فى الحديث الماضى : " فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبياءهم " ، فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد . وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم . وأما العمل بما ورد فى الكتاب والسنة ، والتشاغل به فقد وقع الكلام فى أيهما أولى ؟ والإنصاف أن يقال : كلما زاد على ما هو فى حق المكلف فرض عين ، فالناس فيه على قسمين : من وجد فى نفسه قوة على الفهم والتحرير ، فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه ، وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدى . ومن وجد فى نفسه قصورا فإقباله على العبادة أولى ، لعسر اجتماع الأمرين ، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه ، والثانى لو أقبل على العلم ، وترك العبادة ، فاته الأمران ، لعدم حصول الأول له ، وإعراضه به عن الثانى . والله الموفق » .

انتهى كلام الحافظ فى فتح البارى ، كتاب الاعتصام ١٣ : ٢٦٧ و ٢٦٨ .

قوله : " وإضاعة المال " لعل مناسبته بما قبله من كثرة السؤال ، والقيل والقال : أن الوقت من أعز متاع الإنسان ، فلو ضيعه فى ما لا فائدة فيه من فضول الكلام ، فإنه أشد من إضاعة المال ، والله أعلم .

ويدخل فى إضاعة المال كل إنفاق فى غير وجهه المأذون فيه شرعا ، سواء كانت دينية ، أو دنيوية . وراجع لتفصيل الإسراف فتح البارى ، كتاب الأدب ١٠ : ٤٠٨ .

قوله : " عن وراد مولى المغيرة بن شعبة " ويقال له كاتب المغيرة أيضا ، وهو أبو سعيد الثقفى ، روى عن المغيرة ، ووفد على معاوية ، ذكره ابن حبان فى الثقات . كذا فى التهذيب ١١ : ١١٢ .

قوله : " عن المغيرة بن شعبة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الاعتصام ، باب

إن الله عزوجل حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعا وهات ، وكره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال .

٤٣٤٥- وحدثنى القاسم بن زكرياء ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن منصور بهذا الإسناد مثله ، غير أنه قال : وحرم عليكم رسول الله ﷺ ، ولم يقل : إن الله حرم عليكم .

باب ما يكره من كثرة السؤال ، رقم ٧٢٩٢ ، وفى صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، رقم ٨٤٤ ، وفى الزكاة ، باب قول الله تعالى : لا يسألون الناس إلحافا ، رقم ١٤٧٧ ، وفى الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة ، رقم ٦٣٣٠ ، وفى الرقاق ، باب ما يكره من قيل وقال ، رقم ٦٤٧٣ ، وفى القدر ، باب لا مانع لما أعطى الله ، رقم ٦٦١٥ ، وفى الأدب ، باب عقوق الوالدين ، رقم ٥٩٧٥ ، ولم أجده فى غير الصحيحين من الأصول الستة . وأخرجه الدارمى فى الرقاق ، باب إن الله كره لكم قيل وقال ، رقم ٢٧٥٤ . وأخرجه أحمد فى مسنده ٤ : ٢٤٦ و ٢٤٩ و ٢٥٤ .

قوله : " إن الله عز و جل حرم عليكم " سيأتى أن المغيرة بن شعبة كتب هذا الحديث إلى معاوية رضى الله عنهما بطلب منه ، وقد روى الرواة عدة قطعات من هذا الكتاب وأخرج المحدثون مقطعا فى مواضع مختلفة . ولعل أجمع هذه الروايات ما أخرجه أحمد فى مسنده ٤ : ٢٥٤ من طريق المغيرة بن شبل ، ولفظه : « عن وراد كاتب المغيرة قال : كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة : اكتب إلى بما سمعت من رسول الله ﷺ ، فدعانى المغيرة ، قال : فكتبت إليه أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة قال : لا إله الا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، وسمعته ينهى عن قيل وقال ، وعن كثرة السؤال ، وإضاعة المال ، وعن وأد البنات ، وعقوق الأمهات ، ومنع وهات » .

قوله " منعا وهات " أما " منعا " فهو مصدر ، وأما " هات " فقيل : هو اسم فعل بمعنى " أعط " ، وقيل : أمر من الإيتاء ، فقلبت الهمزة هاء لكثرة الاستعمال . والحاصل من النهى منع ما أمر بإعطاءه وطلب ما لا يستحق أخذه . ثم هو محتمل أن يدخل فى النهى ما يكون خطابا لاثنين . كما ينهى الطالب عن طلب مالا يستحقه ، وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب . لئلا يعينه على الإثم . كذا فى فتح البارى ١٠ : ٤٠٦ .

٤٣٤٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، حدثني ابن أشوع ، عن الشعبي ، حدثني كاتب المغيرة بن شعبة ، قال : كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلى بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فكتب إليه أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال .

٤٣٤٧- حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن محمد بن سوقة ، أخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن وراد ، قال : كتب المغيرة إلى معاوية : سلام عليك ، أما بعد ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله حرم ثلاثا ، ونهى عن ثلاث : حرم عقوق الوالد ، ووأد البنات ، ولا ، وهات ، ونهى عن ثلاث : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال .

باب بيان أن أجر الحاكم اذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ

٤٣٤٨- حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى

قوله : " بشيء سمعته من رسول الله ﷺ " كذا وقع مطلقا في أكثر الروايات ولكن ورد في رواية عبدة بن أبي لبابة عند البخاري في القدر : « كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلي ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة » وذكر الحافظ في الصلاة أن معاوية رضي الله عنه كان قد سمع هذا الدعاء من النبي ﷺ ، فأراد ان يستثبت ، فكتب إلى المغيرة ، وهو يومئذ أمير على الكوفة . ويدل على سماعه ما أخرجه مالك في الموطأ عن معاوية أنه كان يقول على المنبر : « أيها الناس * إنه لا مانع لما أعطى الله ، ولا معطي لما منع الله ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد ، من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » ثم يقول : « سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد .

باب بيان أن أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

قوله : " عبد العزيز بن محمد " يعني الدراوردي .

قوله : " عن أبي قيس " يقال : اسمه عبد الرحمن بن ثابت .

عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ قال : إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، ثم أصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ ، فله أجر .

يقال : إنه رأى أبا بكر الصديق ، وكان أحد الفقهاء الموالى الذين أدركهم يزيد بن أبى حبيب ، وشهد فتح مصر ، واختط بها ، ومات سنة أربع وخمسين ، وثقه العجلى ويعقوب بن سفيان ، وروى عنه الجماعة ، كما فى التهذيب ١٢ : ٢٠٨ .

قوله : " عن عمرو بن العاص " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ ، رقم ٧٣٥٢ وأبو داود فى الأقضية ، باب فى القاضى يخطئ ، رقم ٣٥٧٤ . وابن ماجه فى الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، رقم ٢٣١٤ .

قوله : " ثم أخطأ ، فله أجر " قال النووى رحمه الله : « أجمع المسلمون على أن هذا الحديث فى حاكم عالم أهل للحكم ؛ فإن أصاب فله أجران : أجر باجتهاده ، وأجر بإصابته ؛ وإن أخطأ فله أجر باجتهاده . وفى الحديث محذوف ، تقديره : إذ أراد الحاكم فاجتهد . قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثم ، ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابته اتفاقية ، ليست صادرة عن أصل شرعى ، فهو عاص فى جميع أحكامه ، سواء وافق الصواب أم لا ، وهى مردودة كلها ، ولا يعذر فى شيئ من ذلك . وقد جاء فى الحديث فى السنن : القضاة ثلاثة : قاض فى الجنة ، واثنان فى النار : قاض عرف الحق فقضى به ، فهو فى الجنة ، وقاض عرف الحق ، فقضى بخلافه ، فهو فى النار ، وقاض قضى على جهل ، فهو فى النار » .

وقال الخطابى فى معالم السنن : « إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعا لآلة الاجتهاد ، فهو الذى نعذره بالخطأ ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه . ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده فى طلب الحق عبادة ، هذا إذا أصاب ، وأما إذا أخطأ فلا يوجر على الخطأ ، بل يوضع عنه الإثم فقط » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لا حاجة إلى هذا التكلف ، فإن الحديث صريح فى ثبوت أجر من أخطأ من المجتهدين ، وليس ذلك أجرا على الخطأ ، وإنما هو أجر على اجتهاده فى طلب الحق ، وهو عبادة كما ذكر الخطابى نفسه ، فالأصح ما أسلفنا عن النووى رحمه الله أنه يؤجر على تقدير الخطأ أيضا ، لا أنه يرفع عنه الإثم فقط .

٤٣٤٩- وحدثنى إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن أبى عمر ، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد مثله . وزاد فى عقب الحديث : قال يزيد : فحدثت هذا الحديث أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة ، عن أبى هريرة .

٤٣٥٠- وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، أخبرنا مروان ، يعنى ابن محمد الدمشقى ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثنى يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى ، بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالإسنادين جميعا .

باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

٤٣٥١- حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال : كتب أبى ، وكتبت له ، إلى عبيد الله بن أبى بكرة ،

ثم اختلف الأصوليون والمتكلمون : هل كل مجتهد مصيب ، أو أنه يخطئ ويصيب ، والمسألة مفصلة فى كتب العقائد والكلام ، وحديث الباب يؤيد المذهب الثانى ، وهو اختيار أكثر العلماء ، والله اعلم .

قوله : " حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة " . حديث أبى هريرة هذا أخرجه النسائى فى القضاء ، باب الإصابة فى الحكم ، والترمذى فى الأحكام باب ما جاء فى القاضى يصيب ويخطئ ، رقم ١٣٢٦ ولفظه : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب ، فله أجران . وإذا حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر واحد » .

باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

قوله : " كتب أبى " يعنى به أبا بكرة رضي الله عنه ، وحديثه هذا أخرجه أيضا البخارى فى الأحكام ، باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ، رقم ٧١٥٨ والترمذى فى الأحكام ، باب لا يقضى القاضى وهو غضبان ، رقم ١٣٣٤ ، وأبو داود فى الأقضية ، باب القاضى يقضى وهو غضبان ، رقم ٣٥٨٩ ، والنسائى فى القضاة ، باب ذكر ما ينبغى للحاكم أن يجتنبه ، وابن ماجه فى الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان .

قوله : " وكتبت له " قيل : معناه : كتب أبوبكرة بنفسه مرة ، وأمر ولده

وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين ، وأنت غضبان ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان .

٤٣٥٢- وحدثناه يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، ح وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، كلاهما عن شعبة ، ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا حسين بن على ، عن زائدة ، كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ بمثل حديث أبى عوانة .

عبد الرحمن أن يكتب لأخيه . فكتب له مرة أخرى . قلت: ولا يتعين فى ذلك ، بل الذى يظهر أن قوله " كتب أبى " أى أمر بالكتابة ، وقوله " وكتبت له " أى باشرت الكتابة التى أمر بها ،والأصل عدم التعدد ، ويؤيده قوله فى المتن المكتوب " إنى سمعت " فإن هذه العبارة لأبى بكرة ، لا لابنه عبد الرحمن ، فإنه لا صحبة له وهو أول مولود ولد بالبصرة . كذا فى الفتح ١٣ : ١٣٧ .

قوله : " وهو غضبان " قال العلماء : ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر ، واستقامة الحال ، كالشبع المفرط ، والجوع المقلق ، والهم ، والفرح البالغ . ومدافعة الحدث ، وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك . وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط ، فإن قضى فيها صح قضاؤه ، لأن النبى ﷺ قضى فى شراج الحرة فى مثل هذا الحال ، وقال فى اللقطة : ومالك ولها » إلى آخره ، وكان فى حال الغضب . كذا فى شرح النووى .

قال الحافظ فى الفتح ١٣ : ١٣٧ : « وكأن الحكمة فى الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلاءه على النفس ، وصعوبة مقاومته بخلاف غيره . وقد أخرج البيهقى بسند ضعيف عن أبى سعيد رفعه : لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان » .

وفى الحديث دليل على أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ فى وجوب العمل . وفيه ذكر الحكم مع دليله فى التعليم ، وفيه شفقة الأب على ولده ، وإعلامه بما ينفعه ، وتحذيره من الوقوع فيما ينكر . وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء ، وإن لم يسأل العالم عنه . كذا فى الفتح . والله أعلم .

باب نقض الاحكام الباطلة ، ورد محدثات الامور

٤٣٥٣ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح ، وعبد الله بن عون الهلالى ، جميعا عن إبراهيم بن سعد ، قال ابن الصباح : حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، حدثنا أبى ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : من أحدث

باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور

قوله : " عن عائشة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الصلح ، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ، رقم ٢٦٩٧ ، وعلقه فى البيوع ، باب النجش ، وأخرجه أبو داود فى السنة ، باب لزوم السنة ، رقم ٤٦٠٦ وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، رقم ١٤ .

وقد أخرج أبو الحسين بن حامد فى كتاب السنة له قصة هذا الحديث عن سعد بن إبراهيم ، قال : « كان الفضل بن عباس بن عتبة بن أبى لهب أوصى بوصية ، فجعل بعضها صدقة ، وبعضها ميراثا ، وخلط فيها ، وأنا يومئذ على القضاء ، فما دريت كيف أقضى فيها ؟ فصليت بجنب القاسم بن محمد ، فسألته ، فقال : أجز من ما له الثلث وصية ، ورد سائر ذلك ميراثا ، فإن عائشة حدثتنى » فذكره بلفظ إبراهيم بن سعد . ذكره الحافظ فى فتح البارى ٥ : ٣٠٢ .

قوله : " من أحدث فى أمرنا هذا " يعنى : ابتدع فى الإسلام بدعة . والبدعة قد عرفها الشاطبى فى الاعتصام ١ : ٣٧ بقوله : « طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله سبحانه » . وهذا على رأى من لا يدخل العادات فى معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات ، وأما على رأى من أدخل الأعمال العادية فى معنى البدعة ، فيقول : « البدعة طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية » .

قال الشاطبى : وإنما قيدت بالدين ، لأنها فيه تخترع ، وإليه يضيفها صاحبها ، وأيضا ، فلو كانت طريقة مخترعة فى الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة ، كإحداث الصنائع والبلدان التى لا عهد بها فيما تقدم » .

فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .

٤٣٥٤ـ وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد جميعا عن أبى عامر ، قال عبد : حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى، عن سعيد بن إبراهيم، قال : سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن ، فأوصى بثلث كل مسكن منها ، قال : يجمع ذلك كله فى مسكن واحد . ثم قال أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ قال : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .

قوله : " فهو رد " قال النووى : « قال أهل العربية : الرد هنا بمعنى المردود ، ومعناه : فهو باطل غير معتد به . وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ؛ فإنه صريح فى رد كل البدع والمخترعات . . . وهذا الحديث مما ينبغى حفظه ، واستعماله فى إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به » .

قوله : " عن أبى عامر " يعنى العقدى ، واسمه عبد الملك بن عمرو ، فذكر مسلم بقوله : « قال عبد » أن إسحاق بن إبراهيم ذكره بكنيته ، وعبد بن حميد باسمه ، وقد مر ذكره فى باب حد السرقة .

قوله : " عبد الله بن جعفر الزهرى " المخرمى المدنى ، أبوه حفيد للمسور بن مخرمة رضى الله عنهم وثقه أحمد بن حنبل ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، صدوق ، وليس بثبت ، قال ابن سعد : « كان من رجال أهل المدينة علما بالمغازى والفتوى » مات بالمدينة سنة ١٧٠هـ وهو ابن بضع وسبعين سنة . كذا فى التهذيب ٥ : ١٧٢ .

قوله: " يجمع ذلك كله فى مسكن واحد " قال الحافظ فى الفتح ٥ : ٣٠٢ « صرح أبوعوانة فى روايته بأنه كلام القاسم بن محمد، وهو مشكل جدا، فالذى أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقا ، وأما إلزام القاسم بأن يجمع فى مسكن واحد ففيه نظر ، لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من بعض، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية ، فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة . ولعله كان فى الوصية شيئ زائد على ذلك يوجب إنكارها ، كما أشارت إليه رواية أبى الحسين بن حامد ، والله أعلم . وقد استشكل القرطبى شارح مسلم ما استشكلته ، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية، أو الموصى لهم القسمة وتميز حقه ، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض فى القسمة

باب بيان خير الشهود

٤٣٥٥- وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ابن عثمان ، عن ابن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني . . . .

فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل ، ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد ، فيبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك . والله أعلم » .

وقال القاضي عياض رحمه الله : « ووجه ذلك أن السنة في قسم الدور المشترك في آحادها : أنها إن تباعدت أماكنها من بعضها البعض قسمت كل دار على حدتها إذا احتملت القسم ، وإن لم تحمله بقيت مشتركة ، وإن تقاربت جمعت في القسم ، فتعدل بالقيمة ، ويحمل نصيب كل وارث من تلك الدور في دار ينفرد بسكناها و منفعتها . فتحمل فتيا ابن القاسم هذه على أن هذه الدور كانت متقاربة الأماكن ، فلذا جمعت الأثلاث في دار واحدة ، وليست وصية الميت بالثلث من كل دار بمانع من جمعها في القسم ، لأن وصيته إنما هي في المال الذي في ملكه ، لا فيما يغير سنة القسم . حتى لو أوصى أن لا تجمع ، أو لا تفرق ، لم يلتفت إلى قوله . ولو كانت هذه الدور متباعدة في المكان لبقي الأمر على ما أوصى به الميت ، كما يبقى الورثة على مواريثهم إذا كانت لا تنقسم » كذا في شرح الأبي ٥ : ٢٢ .

باب بيان خير الشهود

قوله : " عن عبد الله بن أبي بكر " هو ابن للقاضي أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، وأبوه ابن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن ، وعبد الله بن أبي بكر هذا تابعي ثقة ثبت . قال ابن عبد البر : « كان من أهل العلم ثقة فقيها مأمونا حافظا ، وهو حجة فيما نقل وحمل . كذا في التهذيب ٥ : ١٦٤ و ١٦٥ .

وهذا الإسناد فيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، أولهم عبد الله هذا ، والثاني : أبوه ، والثالث عبد الله بن عمرو بن عثمان ، والرابع ابن أبي عمرة ، واسمه عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأنصاري ، كذا في شرح النووي .

قوله : " عن زيد بن خالد الجهني " بضم الجيم وفتح الهاء ، نسبة إلى بني جهينة ،

أن النبى ﷺ قال : ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها .

كان من المهاجرين الأولين ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح . قال ابن البرقى وغيره : مات سنة ٧٨ هـ بالمدينة ، وله خمس وثمانون ، وقيل : مات سنة ٦٨ هـ ، وقيل : مات قبل ذلك فى خلافة معاوية بالمدينة . كذا فى الإصابة ١ : ٥٤٧ والتهذيب ٣ : ٤١١ .

وحديثه هذا أخرجه أيضا مالك فى الأقضية ، باب ما جاء فى الشهادات ، وأبوداود فى الأقضية ، باب فى الشهادات ، رقم ٣٥٩٦ ، والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء فى الشهداء أيهم خير ؟ رقم ٢٢٩٦ ، وابن ماجه فى الأحكام ، باب الرجل عنده الشهادة لايعلم بها صاحبها ، رقم ٢٣٦٤ .

قوله : " الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها " بضم الياء مبنيا للمجهول ، وفيه فضل الشهادة قبل طلبها فى الحقوق المالية ، وجواز قبولها ، وبه قال جماعة من الحنفية ، كالطحاوى ، والصدر الشهيد ، وبه صرح فى القنية عن شرح الزيادات ، كما فى معين الحكام ص ٨٦ . وقال الخصاف وغيره : لا ينبغى للشاهد أن يأتى بشهادته قبل أن يطالب بها ، واستدلوا فى ذلك بحديث ابن عمر المرفوع : « ثم يفشو الكذب ، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ، ولا يستشهد » أخرجه الترمذى فى الفتن ، رقم ٢٢٥٤ ، وفى الشهادات ، رقم ٢٤٠٤ ، وابن ماجه فى الأحكام رقم ٢٣٦٣ . فجعل الشهادة قبل الطلب من علامات الكذب . وهذا المعنى مروى أيضا فى حديث عمران بن حصين عند البخارى فى الشهادات ، وعند مسلم فى الفضائل .

واستدل المجوزون بحديث الباب ، فإنه صريح فى فضل أداء الشهادة قبل أن يسأل الرجل بذلك ، وقال الصدر الشهيد رحمه الله فى شرح أدب القضاء للخصاف ١ : ٣٣١ : « وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام : قبل أن يستشهد : قبل أن يحتمل ، كما قال الله تعالى : **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ، والمراد من الاستشهاد ، هو التحميل » . والحاصل أن المراد من الشهادة قبل الاستشهاد التى ذمها رسول الله ﷺ أن يشهد الرجل بما لم يعاينه كذبا ، وزورا .

فالحاصل أن حديث الباب قد دل على فضل أداء الشهادة قبل أن يطالب الشاهد بها ، وتفصيل الكلام ذلك أن الأمر المشهود به إن كان من حقوق الله تعالى التى تقبل فيها شهادة حسبة ، فالعمل بهذه الفضيلة ظاهر ، فإن الشاهد يجوز له حينئذ أن يأتى بشهادته رأسا إلى

باب اختلاف المجتهدين

٤٣٥٦- حدثني زهير بن حرب حدثنى شبابة ، حدثنى ورقاء ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما . فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك أنت ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتحاكمتا إلى داود ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود

القاضى ، فيقبلها ، لأن حقوق الله تعالى لا يشترط لها تقدم دعوى .

وشهادة الحسبة عرفها الفقهاء بقولهم : « إنها عبارة عن أداء الشاهد شهادة تحملها ابتداء لا بطلب طالب ، ولا بتقدم دعوى مدع » ومعنى حسبة : أى احتسابا لله تعالى وطلبا للأجر منه فشاهد الحسبة لا يتقدمه دعوى مدع ، فيكون هو مدعيا ، كما هو شاهد فى نفس الوقت . وتقبل شهادة الحسبة فى حقوق الله تعالى الخالصة ، مثل حد الزنا ، والشرب ، وقطع الطريق ، كما تقبل فى الزكاة ، والعتاق والوصية للفقراء ، والوقف عليهم وعلى المصالح العامة ، وفى الطلاق ، والعدة ، وحرمة المصاهرة ، والخلع ، والرضاع وغيره ، وراجع رد المحتار ٤ : ٥١٤ .

فأما حقوق العباد التى لا تقبل فيها شهادة حسبة ، والتى يشترط لها تقدم دعوى ، فإن كان الطالب تقدم بدعواه عند القاضى فالعمل بحديث الباب ظاهر أيضاً ، لأنه يجوز له أن يذهب إلى مجلس القاضى رأسا ، ويشهد بما عنده بدون طلب المدعى ، كما حققنا قريبا ، وأما إذا لم يكن الطالب تقدم بدعواه فيستطيع الشاهد للحصول على فضيلة حديث الباب أن يذهب إلى من له الحق ، ويخبره بأنه شاهد له ، فإن شاء ادعى عند القاضى ، واستفاد من شهادته .

باب اختلاف المجتهدين

قوله : " عن أبى هريرة " هذا الحديث أخرجه البخارى فى الفرائض باب إذا ادعت المرأة ابنا ، رقم ٦٧٦٩ ورواه تعليقا فى الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ، رقم ٣٤٢٧ ، والنسائى فى القضاة ، باب حكم الحاكم بعلمه .

قوله : " فقضى به للكبرى " قال القرطبى : « والذى ينبغى أن يقال : إن داود

عليها السلام ، فأخبرتاه فقال : ائتونى بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى : لا يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى . قال : قال أبوهريرة : والله ما سمعنا بالسكين قط إلا يومئذ ، ما كنا نقول إلا المدية .

عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها ، إذ لا بينة لواحدة منهما ، وكونه لم يعين فى الحديث اختصارا لا يلزم منه عدم وقوعه ، فيحتمل أن يقال : إن الولد الباقى كان فى يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة ، وعند تأويل حسن جار على القواعد الشرعية ، وليس فى السياق ما يأباه ولا يمنعه » . كذا فى فتح البارى ٦ : ٤٦٤ وهو أحسن ما قيل فى توجيه هذا القضاء عندى ، وراجع لبقية التوجيهات شرح النووى وفتح البارى .

قوله : " أشقه بينكما " ولم يعزم ذلك فى الباطن ، وإنما أراد استكشاف الأمر بحيلة لطيفة أظهرت ما فى نفس الأمر ، ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم .

قوله : " فقضى به للصغرى " لما رأى من جزعها على ابنها الدال على عظيم الشفقة ، ولم يلتفت إلى إقرارها بأنه ابن للكبرى ، لأنه علم أنها آثرت حياته ، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى ، وعدمها فى الكبرى ، مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ، ما هجر به على الحكم للصغرى . ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه ، أو تكون الكبرى فى تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم فى ذلك ، أو لما رأت من الصغرى إيثار الحياة ابنها ، فقضى سليمان عليه السلام حينئذ بإقرارها .

وأما أنه كيف جاز لسليمان عليه السلام نقض حكم داود عليه السلام مع أنه كان حكما من مجتهد ؟ فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة مختلفة ، منها أنه يحتمل أن يكون فى شرعهم فسخ الحكم إذا رفع إلى قاض آخر يرى خلافه ، ومنها أن يكون داود عليه السلام لم يجزم بحكمه وإنما أبدى رأيا ، ثم بعثها إلى سليمان عليه السلام . وأحسن الأجوبة عندى ما ذكره النووى فى الأخير ؛ أن سليمان عليه السلام لم يرد نقض الحكم ، وإنما احتال لاستكشاف حقيقة الأمر ، فلما تبين الحق اعترفت الكبرى بأن الابن لصاحبتها ، فعمل بإقرارها ، فإن الإقرار ملزم ، ولو كان بعد الحكم بخلافه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤٣٥٧- وحدثنا سويد بن سعيد ، حدثنى حفص ، يعنى ابن ميسرة الصنعانى ، عن موسى بن عقبة ، ح وحدثنا أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح ، وهو ابن القاسم ، عن محمد بن عجلان ، جميعا عن أبى الزناد بهذا الإسناد مثل معنى حديث ورقاء .

باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين

٤٣٥٨- حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث ، منها : وقال رسول الله ﷺ : اشترى رجل من رجل عقارا له ، فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة

باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

قوله : " هذا ما حدثنا أبو هريرة " والحديث موجود فى صحيفة همام بن منبه ص١٠٤ رقم ٧٨ بهذا اللفظ بعينه ، مع فرق يسير فى كلمة أو كلمتين ، والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء ، فى ذكر بنى إسرائيل ، رقم ٣٤٧٢ ، وابن ماجه فى اللقطة ، باب من أصاب ركازا ، رقم ٢٥١١ ، وأحمد فى مسند أبى هريرة ٢ : ٣١٦ ، وفى نسخة أحمد شاكر ١٦ : ٧٨ رقم ٨١٧٦ .

قوله : " اشترى رجل من رجل " قال الحافظ فى الفتح ٦ : ٥١٨ : « لم أقف على اسمها ، ولا على اسم أحد ممن ذكر فى هذه القصة ، لكن فى المبتدأ لوهب بن منبه أن الذى تحاكما إليه هو داود النبى عليه السلام ، وفى المبتدأ لإسحاق بن بشر أن ذلك وقع فى زمن ذى القرنين من بعض قضاته ، والله أعلم . وصنيع البخارى يقتضى ترجيح ما وقع عند وهب ، لكونه أورده فى ذكر بنى إسرائيل » .

قوله : " عقارا " العقار فى اللغة : المنزل والضيعة ، وخصه بعضهم بالنخل ، ويقال للمتاع النفيس الذى للمنزل عقار أيضا . وأما عياض فقال : العقار الأصل من المال ، وقيل : المنزل والضيعة ، وقيل : متاع البيت ، فجعله خلافا . والمعروف فى اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع ، والمراد به هنا الدار ، وصرح بذلك فى حديث وهب ابن منبه . كذا فى فتح البارى .

قوله : " جرة " بفتح الجيم ، وهى من الفخار ، ما يصنع من المدر . كذا فى

فيهـا ذهب فقـال لـه الـذى اشترى العقـار : خـذ ذهبك منى ، إنمـا اشتريت منك الأرض ، ولم أبتع منك الذهب ، فقال الـذى شرى الأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها . قال : فتحاكما إلى رجل ، فقال الذى تحاكما إليه : ألكما ولد ؟ فقال أحدهما : لى غلام ، وقال الآخر : لى جاريـة ، قال : أنكحوا الغلام الجاريـة ، وأنفقوا على أنفسكما منـه ، وتصدقا .

عمدة القارى ٧ : ٤٧٠ .

قوله : " إنما اشتريت منك الأرض " قال الحافظ : « وهذا صريح فى أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة ، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا ، واعتقـد المشترى أنـه لا يدخل ، وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة ، وأنهما لم يختلفا فى صورة العقد التى وقعت ، والحكم فى شرعنا فى مثل ذلك (يعنى اذا اتفق المتبايعان على أن المصرح به فى البيع هو الأرض فقط ، ولم يكن هناك تصريح بما فى الأرض) أن القول قول المشترى ، وأن الذهب باق على ملك البائع » .

« ويحتمل أنهما اختلفا فى صورة العقد ، بأن يقول المشترى : لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها ، بل ببيع الأرض خاصة ، والبائع يقـول : وقع التصريح بذلك . والحكم فى هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع » .

« وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب . لكن فى رواية إسحاق ابن بشر أن المشترى قال : إنه اشترى دارا ، فعمرها ، فوجد فيها كنزا ، وأن البائع قال لـه لما دعاه إلى أخـذه : ما دفنت ، ولا علمت ، وأنهما قالا للقاضى : ابعث من يقبضه ، وتضمه حيث رأيت ، فامتنع » .

« وعلى هذا ، فحكم هذا المال حكم الركاز فى هذه الشريعة : إن عرف أنه من دفين الجاهلية ، وإلا فإن عرف أنـه من دفين المسلمين فهو لقطة ، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع فى بيت المال ، ولعلهم لم يكن فى شرعهم هذا التفصيل ، فلهذا حكم القاضى بما حكم به » .

قوله : " فتحاكما إلى رجل " قال العينى فى العمدة ٧ : ٤٧٠ : « وفى الحديث إشارة إلى جواز التحكيم وفى هذا الباب خلاف ، فقال أبو حنيفـة : إن وافق رأى المحكم

رأى قاضى البلد يعتد ، وإلا فلا ، وأجاز مالك والشافعى بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم أن يحكم بينهما بالحق ، سواء وافق ذلك رأى قاضى البلد أم لا » .

قلت : ومذهب الإمام أحمد فى هذا الباب موافق لمذهب مالك والشافعى ، فلا يجوز عنده أن ينقض القاضى ماحكم به المحكم ، راجع له المغنى لابن قدامة ١١ : ٤٨٤ . وأما مذهب أبى حنيفة فقد صرح به فقهاء الحنفية فى الهداية ، وفتح القدير ٦ : ٤٠٨ ورد المحتار ٤ : ٤٨٧ .

وقال القرطبى : « لم يحكم على أحدهما ، وإنما أصلح بينهما على الصفة المذكورة ، وذلك أن هذا المال ضائع ، فلم يدعه أحد لنفسه ، ولعله لم يكن لهم بيت المال ، فرأى الرجل أنهما أحق به من غيرهما ، لزهدهما وورعهما ، ولما يرتجى من صلاح ذريتهما » حكاه الأبى فى شرحه ٥ : ٢٨ ثم قال :

« وإذا كان الرجل محكما ، لا حاكما ، فليس الصادر منه من الإصلاح حكما ، لأن المحكم كالحاكم ، وإنما يرشد إليه ، وكذلك المحكم . وإذا كان محكما فحاصله أنه حكم بقسمه بينهما ، لأن قوله : " أنفقا على أنفسكما " يتنزل منزلة القسم . . . وله عندنا وجه ، وهو القياس على مال تداعاه اثنان ، فإنه يقسم بينهما ، فكذلك يقسم إذا تدافعاه » وراجعه للتفصيل .

انتهى شرح كتاب القضاء بتوفيق الله سبحانه ظهيرة يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر رجب الأصم سنة ألف وأربعمائة وست ، والحمد لله تعالى ، وإياه أسأل التوفيق لإكمال باقى الأبواب ، وإنه سميع قريب مجيب .

كتاب اللقطة

٤٣٥٩ـ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، قال : قرأت على مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن . . . . . .

كتاب اللقطة

مناسبته بكتاب القضاء أن اللقطة ربما يحتاج فيها إلى القضاء ، ومن ثم أورده بعض المحدثين فى كتاب القضاء ، ثم لآخر حديث من كتاب القضاء له مناسبة باللقطة ، لأن مشترى الأرض وجد فيها كنزا ، ومن ثم أخرج ابن ماجه ذلك الحديث فى اللقطة . والله أعلم .

قوله: "عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن" المعروف بأبى ربيعة الرأى، مفتى المدينة، وأستاذ الإمام مالك رحمه الله ، قال فيه مالك : « ذهبت حلاوة الفقه منذمات ربيعة » وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحصى فى مجلسه أربعون معتما، وقال عبدالعزيز بن أبى سلمة: يا أهل العراق ! تقولون : ربيعة الرأى ، والله ما رأيت أحدا أحفظ للسنة منه ، وكان يلقب بالرأى لأنه كان ينظر فيه ، ويفتى ، ويهاب التحديث .

وكان والد ربيعة اسمه فروخ ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وروى أنه كان غازيا ، فخرج إلى خراسان مجاهدا زمن بنى أمية ، وربيعة حمل فى بطن أمه ، وخلف عندها ثلاثين ألف دينار ، فلم يزل يغزو ، وإنما رجع إلى المدينة بعد سبع وعشرين سنة ، وهو راكب فرس فى يده رمح ، فدفع الباب برمحه ، فخرج ربيعة وهو شاب ، فلم يعرف أحدهما الآخر ، فقال : يا عدو الله ! أتهجم على منزلى ؟ وقال فروخ : يا عدو الله ! أنت رجل دخلت على حرمتى ، فتلبب كل واحد منهما بصاحبه ، حتى اجتمع الجيران ، وسمعت أم ربيعة صوت زوجه، فصاحت: هذا زوجى ، وهذا ابنى ، فاعتنقا جميعا وبكيا . ثم سأل أبو عبد الرحمن زوجته عن الثلاثين ألفا التى خلفها ، فقالت : دفنته ، وأخرجها بعد أيام .

عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى ، أنه قال : جاء رجل إلى النبى

فخرج ربيعة إلى المسجد ، وجلس فى حلقته ، وأتاه مالك بن أنس وغيره ، وأحدق الناس به ، فقالت أم ربيعة لزوجها : أخرج ، صل فى مسجد الرسول ﷺ ، فخرج ، فصلى ، فرأى حلقة وافرة ، وعلى ربيعة طويلة ، فلم يعرفه ، حتى سأل الناس ، فأخبروه بأنه ربيعة ، فرجع إلى منزله ، وقال لزوجته : لقد رأيت ولدك فى حالة ما رأيت أحدا من أهل العلم والفقه عليه ، فقالت أمه : فأيما أحب إليك ؟ ثلاثون ألف دينار ، أو هذا الذى هو فيه من الجاه ؟ قال : لا والله إلا هذا ، قالت : فإنى قد أنفقت المال كله عليه .

ذكر هذه القصة المزى فى تهذيب الكمال ٣ : ٢٠٥ ، وذكرها أيضا الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٦ : ٩٣ ، ثم أعلها بالانقطاع ، وبأن فيها أمورا لا تثبت تاريخا ودراية ، ثم قال : ولعله قد جرى بعض ذلك ، والله أعلم .

قوله : " عن يزيد مولى المنبعث " بضم الميم وكسر العين كما فى التقريب ، تابعى ثقة من رواة الجماعة .

قوله : " عن زيد بن خالد الجهنى " هذا الحديث أخرجه البخارى فى العلم ، باب الغضب فى الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، رقم ٩١ ، وفى الشرب ، باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، رقم ٢٣٧٢ ، وفى اللقطة ، باب ضالة الإبل ، رقم ٢٤٢٧ ، وباب ضالة الغنم ، رقم ٢٤٢٨ ، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، فهى لمن وجدها ، رقم ٢٤٢٩ ، وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، رقم ٢٤٣٦ ، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، رقم ٢٤٣٨ ، وفى الطلاق ، باب حكم المفقود فى أهله وماله ، رقم ٥٢٩٢ . وفى الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، رقم ٦١١٢ . وأخرجه مالك فى الأقضية ، باب القضاء فى اللقطة ، وأبو داود فى اللقطة فى فاتحته ، رقم ١٧٠٤ إلى ١٧٠٨ ، والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم ، رقم ١٣٧٢ و١٣٧٣ ، وابن ماجه فى اللقطة ، باب ضالة الإبل والبقر والغنم ، رقم ٢٥٠٤ ، وباب اللقطة ، رقم ٢٥٠٧ .

قوله : " جاء رجل " وفى رواية سفيان عند البخارى : " جاء أعرابى " ، وزعم ابن بشكوال أنه بلال المؤذن رضى الله عنه ، وتعقبه الحافظ فى الفتح بأنه لم يثبت رواية ، وبأن

ﷺ ، فسأله عن اللقطة ، فقال : أعرف عفاصها . . . . . .

بلالا رضي الله عنه لايوصف بأنه أعرابى . وقيل : المراد منه زيد بن خالد الراوى نفسه ، ولكن يرده ما سيأتى عند المصنف من طريق عمرو بن الحارث وغيره، حيث يقول زيد بن خالد : « أتى رجل رسول الله ﷺ ، وأنا معه » فدل على أن السائل غير الراوى .

واستظهر الحافظ فى الفتح ٥ : ٨٠ و ٨١ أن هذا السائل اسمه سويد الجهنى ، وذلك لما أخرجه الحميدى ، والبغوى ، وابن السكن ، والبارودى ، والطبرانى ، كلهم من طريق محمد بن معن العقارى ، عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال : سألت رسول الله ﷺ ، عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، ثم أوثق وعاءها » فذكر الحديث ، وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقا ، ولم يسق لفظه ، وكذلك البخارى فى تاريخه . قال الحافظ : « وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم ، لكونه من رهط زيد بن خالد » وتعقبه العينى فى العمدة ٦ : ٨٧ بأنه لا يتعين كونه هو السائل فى حديث زيد بن خالد .

وحديث عقبة بن سويد هذا ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ١٦٨ ثم قال : « وعقبة بن سويد مستور لم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

قوله : " أعرف عفاصها " بكسر العين، قال ابن الأثير فى جامع الأصول ١٠ : ٧٠٢ : « العفاص : الوعاء الذى تكون فيه النفقة ، جلدا كان أو خرقة ، أو غير ذلك » . وقال العينى فى عمدة القارى ٦ : ٨٧ : « وقد اختلف فى العفاص ، فذهب أبو عبيد إلى أنه ما يربط فيه النفقة ، وقال الخطابى : أصله الجلد الذى يلبس رأس القارورة ، وقال الجمهور : هو الوعاء . قال شيخنا : قول الخطابى هو الأولى ، فإنه جمع فى حديث زيد بين الوعاء والعفاص ، فدل على أنه غيره . قلت : الذى ذكره شيخنا هو فى رواية الترمذى ، وفى رواية البخارى ذكر العفاص والوكاء ، والذى يقول : العفاص هو الوعاء هو الأولى ، ولم يجمع فى حديث زيد إلا العفاص والوكاء » .

وقال الحافظ فى الفتح ٥ : ٨١ « وقيل له العفاص أخذا من العفص ، وهو الثنى ، لأن الوعاء يثنى على ما فيه . . . والعفاص أيضا : الجلد الذى يكون على رأس القارورة ، وأما الذى يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو " الصمام " بكسر الصاد المهملة . قلت : فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثانى ، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول .

ووكائها ، ثم عرفها سنة ، فإن . . . . . .

قوله : " ووكاءها " وهو الخيط الذى يشد بـه رأس الكيس ، والجراب ، والقربة ونحو ذلك ، والمراد أن ذلك يكون علامة لما التقطه ، فمن جاء يتعرفها ، أو يطلبها بتلك الصفة دفعت إليه كذا فى جامع الأصول لابن الأثير .

قال الحافظ : « والغرض معرفـة الآلات التى تحفظ النفقة ، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس ، والصفة ، والقدر ، والكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن ، والذرع فيما يذرع . وقال جماعة من الشافعية : يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان » .

مسألة مدة التعريف :

قوله : " ثم عرفها سنة " به استدل جمهور الفقهاء على أن مدة تعريف اللقطة سنة ، وفى هذه المسألة مذاهب :

١- مدة التعريف سنـة فى كل شيئ خسيس ونفيس وهو مذهب أحمـد بن حنبل . ورواية الطحاوى عن أبى حنيفة ، وبه قال الشعبى وسعيد بن المسيب وهو رواية عن الشافعى ومالك ، راجع له المغنى لابن قدامة ٦ : ٣٢٠ ، والعناية على هامش الفتح ٥ : ٣٥١ .

٢- إذا كانت اللقطة شيئا حقيرا لا يجب تعريفه سنة ، بل يعرفـه زمنا يظن أن فاقده يعرض عنـه غالبا ، فـدانق الفضة يعرف فى الحال ، ودانق الذهب يـوما ، أو يومين ، أو ثلاثـة . وأما الشيئ الخطير فيجب تعريفـه سنة كاملة ، وليس هناك فى التفريق بين الحقير والخطير معيار مضبوط ، بل كل ما يغلب على ظن الملتقط أن فاقده لا يكثر أسفه عليـه ، ولا يطول طلبه له غالبا ، يعتبر حقيرا ، وقدره بعضهم بدرهم ، وبعضهم بدينار .

وهذا المذهب هو الأصح عند الشافعية ، كما فى مغنى المحتاج ٢ : ٤١٤ وهو قول أكثر الفقهاء من المالكية ، كما يظهر من مواهب الجليل للحطاب ٦ : ٧٣ .

٣- إن كانت اللقطة ما دون الخمسين درهما يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام ، وهو قول أبى أيوب الهاشمى ، كما فى المغنى لابن قدامة ٦ : ٣٢٠ .

٤- إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وإن كانت عشرة فصاعدا ، عرفها حولا ، وهو المشهور من مذهب الحنفيـة ، كما فى الهدايـة ، وهو قول الثورى ،

وإسحاق ، والحسن بن صالح، رحمهم الله تعالى . ثم اختلفوا فى تحديد الأيام التى يعرف فيها عند كون اللقطة أقل من عشرة دراهم ، فقال الحسن بن صالح : يعرفها ثلاثة أيام ، وقال الثورى: فى الدرهم يعرفه أربعة أيام ، وقال إسحاق: ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها ، كما فى المغنى لابن قدامة .

وروى عن أبى حنيفة : إن كانت ثلاثة دراهم فصاعدا ، يعنى إلى العشرة ، يعرفها عشرة أيام ، وإن كانت درهما فصاعدا ، يعنى إلى ثلاثة ، يعرفها ثلاثة أيام ، وإن كانت دانقا فصاعدا ، يعنى إلى درهم ، يعرفها يوما ، وإن كانت دون الدانق ينظر يمنة ويسرة ، ثم يضعه فى كف فقير ، كما فى فتح القدير ٥ : ٣٥٠ و ٣٥١ ، واختار صاحب الهداية عدم التقدير فيما دون عشرة دراهم ، بل يعرفه حسب ما يرى .

٥- إن كانت اللقطة مائتين فصاعدا عرفها حولا ، وإن كانت أقل من مائتين إلى عشرة عرفها شهرا ، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى ، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله ذكرها ابن الهمام فى فتح القدير ٦ : ٣٥٠ .

٦- ليس لتعريف اللقطة مدة مقدرة شرعا فى حال من الأحوال ، وإنما يعرفه بقدر ما يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، فتختلف المدة باختلاف الأشياء وقيمتها، فربما يعرف الشيئ يوما ، أو يومين ، وربما يعرفه أكثر من سنة ، إذا كان الشيئ له قيمة عظيمة . وهو الذى اختاره شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى من الحنفية ، وهو القول المؤيد بالدلائل ، يقول شمس الأئمة رحمه الله بعد سرد الأقوال فى هذا الباب .

« وشيئ من هذا ليس بتقدير لازم، لأن نصب المقادير بالرأى لا يكون ، ولكنا نعلم أن التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة ، ولا طريق له إلى معرفة مدة طلبه حقيقة ، فيبنى على غالب رأيه ، ويعرف القليل إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك ، فإذا لم يجئ صاحبها بعد التعريف تصدق بها » راجع مبسوط السرخسى ١١ : ٣ .

وإلى هذا القول يظهر ميلان صاحب الهداية ، حيث ذكر هذا القول فى الأخير ، وكذلك ابن الهمام فى الفتح ٦ : ٣٥١ ، حيث قال بعد حكاية قول السرخسى : « وهذا جيد » ، ثم استدل عليه بما سيأتى عند المصنف من قصة أبى بن كعب رضى الله عنه ، أنه وجد مائة دينار ، فأمره النبى ﷺ بتعريفها ثلاث سنين ، قال ابن الهمام : « ألا ترى أن المال لما كان ذا خطر كبير ، أمره ﷺ أن يعرفه ثلاث سنين » .

جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها ، قال : . . . . . .

وهذا القول قد جزم به فى الدر المختار ، ولم يذكر للتعريف مدة ، وقال ابن عابدين فى رد المحتار ٣ : ٣٥٠ : « لم يجعل للتعريف مدة ، اتباعا للسرخسى ، فإنه بنى الحكم على غالب الرأى ، فيعرف القليل والكثير إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه ، وصححه فى الهداية ، وفى المضمرات ، والجوهر ، وعليه الفتوى » .

ويؤيد هذا القول ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ١٣٦ عن إسماعيل بن أمية ، قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام ، فإن جاء من يعترفها ، وإلا فشأنك بها » .

وفى جانب آخر ، أخرج عبد الرزاق ١٠ : ١٣٥ عن مجاهد ، أن سفيان بن عبد الله الثقفى وجد عيبة فيها مال عظيم ، فأمره عمر بن الخطاب رضى الله عنه بتعريفه سنة . فظهر أنه لم يكن فى ذلك أمر مقدر شرعا ، وإنما كانت مدة التعريف مبنية على غلبة الظن بأن الفاقد يطلبه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

مسألة استمتاع الملتقط باللقطة

قوله : " وإلا ، فشأنك بها " بنصب النون ، منصوب بفعل مقدر ، وهو : " اشأن شأنك " ومعناه : عليك به ، وفى التهذيب : اشأن شأنك : اعمل ما تحسن ، وأصله من قولهم شأن شأنه : إذا قصد قصده ، وعمل مايحسنه ، وراجع لسان العرب ١٧ : ٥ وتاج العروس ٩ : ٢٤٩ ، وقال ابن الأثير فى النهاية ٢ : ٢١٧ : « ويجوز رفعه على الابتداء ، والخبر محذوف . تقديره : مباح ، أو جائز » .

وبه استدل الشافعية والحنابلة على أن الملتقط إذا لم يجد المالك بعد التعريف ملك اللقطة ، وحل له الانتفاع بها ، سواء كان غنيا ، أو فقيرا ، فإن جاء صاحبها بعد التملك وجب أن يردها إليه إن كانت باقية ، أو بدلها إن كانت مستهلكة . وهو قول إسحاق . وابن المنذر ، والشعبى ، والنخعى ، والطاؤس ، وعكرمة ، وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وعلى ، وابن عباس ، رضى الله عنهم ، كما فى المغنى لابن قدامة ٦ : ٣٢٦ إلى ٣٢٨ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إنما يجوز الانتفاع للملتقط إذا كان فقيرا ، وأما الغنى فيتصدق به ، فإن جاءه صاحبها بعد ذلك خيره بين أجر الصدقة والغرم ، فإن غرم له بها

انتقل أجر الصدقة إلى الملتقط ، وهو مذهب الثورى ، والحسن بن صالح ، ورواية عن أحمد . كما فى المغنى .

وأما الإمام مالك رحمه الله ، فقد رويت عنه روايتان كالمذهبين ، والمذكور فى كتبهم أن الملتقط بعد التعريف بين خيارات ثلاثة : إما أن يمسكها لصاحبها أمانة ، وإما أن يتصدق بها ، وإما أن يتملكها ، وعلى تقدير التصدق والتملك يضمن لصاحبها إن أتاه بعد ذلك ، وراجع التاج والإكليل للمواق ، ومواهب الجليل للحطاب ٦ : ٧٤ .

فاستدل بحديث الباب من قال بأن الملتقط يحل له الانتفاع باللقطة ، فإن النبى ﷺ لم يأمره بالتصدق ، وإنما قال : « فشأنك بها » ، وفى الروايات الآتية عند المصنف : « فاستنفقها » مما يدل على أن الملتقط يجوز له الانتفاع .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، ومن وافقه فاستدل بما يأتى :

١- عن عياض بن حمار ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « من أصاب لقطة ، فليشهد ذا عدل ، أو ذوى عدل ، ولا يكتم ولا يغيب ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله ، يؤتيه من يشاء » أخرجه أبو داود فى سننه ، وهذا اللفظ له ، وأخرجه أيضا ابن ماجه فى سننه (رقم ٢٥٠٥) والنسائى ، وإسحاق بن راهويه .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه ﷺ جعل اللقطة مال الله ، وهذا اللفظ يطلق عموما على ما يستحقه الفقراء ، دون الأغنياء . واعترض عليه ابن قدامة فى المغنى ٦ : ٣٢٧ بأن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقاً وملكا ، قال الله تعالى : « **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** » .

٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل اللقطة ، من التقط شيئاً فليعرفه ، فإن جاء صاحبها فليردها إليه ، فإن لم يأت فليتصدق بها ، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له » رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ١٦٨ ، ثم قال : « وفيه يوسف بن خالد السمتى ، وهو كذاب » وقد أجمع الناس على ضعف يوسف بن خالد ، ولم أجد من وثقه ، راجع التهذيب ١١ : ٤١١ .

٣- عن يعلى بن مرة ، عن النبى ﷺ ، قال : « من التقط لقطة يسيرة ، ثوبا أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ، ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام ، فإن جاء صاحبها ،

وإلا فليتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فليخيره » ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ١٦٩ ، ثم قال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عمرو بن عبد الله بن يعلى ، وهو ضعيف » قلت : هو من رجال أبى داود ، و ابن ماجه ، ضعفه جماعة ، ولم يذكر الحافظ فى التهذيب ٧ : ٤٧٠ أحدا يوثقه ، ولكن ذكر فى التلخيص ٣ : ٧٤ أن ابن خزيمة أخرج له متابعة ، وروى عنه جماعات ، وحكى الشوكانى فى نيل الأوطار ٥ : ٢٨٦ عن ابن رسلان أنه قال : « ينبغى أن يكون هذا الحديث معمولا به ، لأن رجال إسناده ثقات » .

٤- عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ضالة المسلم حرق النار » أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٥٠٢) وإسناده صحيح ورجاله ثقات على ما صرح به فى الزوائد ، راجع تعليق فؤاد عبد الباقى ٢ : ٨٣٦ .

وأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير عن الجارود فى حديث طويل بلفظ : « ضالة المسلم حرق النار ، فلا يقربنها ، ضالة المسلم حرق النار فلا يقربنها » . ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ١٦٧ ، ثم قال : « رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح » .

وإن هذه الأحاديث المرفوعة التى استدل بها الحنفية خمسة . فأما الثانى والثالث ، فلا يصحان إسنادا ، كما علمت ، وأما الأول ، والأخيران ، فغير صريحين على مذهبهم ، ولكن للحنفية أن يقولوا : إن تعامل الصحابة على وفق حديث أبى هريرة ، ويعلى بن مرة يدل على أن لها أصلا ، وعلى أن المراد من الحديث الأول و الأخيرين ما فهم منها الحنفية .

و إن تعامل الصحابة يظهر من الآثار الآتية :

١- عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أنه قال فى اللقطة : « يعرفها صاحبها الذى أخذها سنة إن جاء لها طالب ، وإلا تصدق بها ، ثم إن جاء لها طالب بعد ذلك كان صاحبها بالخيار ، إن شاء ضمنه مثلها ، وكان الأجر للذى تصدق بها ، وإن شاء أمضى الصدقة ، وكان له الأجر » أخرجه ابن خسرو فى مسند أبى حنيفة ، وأخرجه محمد فى كتاب الآثار عن أبى حنيفة ، والحسن بن زياد ومسنده للإمام ، كما فى جامع المسانيد ٢ : ٧٦ .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٦ : ١٨٨ ، بنحوه ، وقال : « عاصم بن ضمرة غير قوى » وهذا الاعتراض منه فاسد ، فإن عاصم بن ضمرة من ثقات أصحاب على رضى الله عنه ،

أخرج له الأربعة ، وثقه على بن المدينى ، والعجلى ، وابن سعد ، والنسائى ، وجماعة ، كما فى التهذيب ٥ : ٤٥ .

٢- عن عبد العزيز بن رفيع . قال : حدثنى أبى ، قال : « وجدت عشرة دنانير ، فأتيت ابن عباس ، فسألته عنها ، فقال : عرفها على الحجر سنة ، فإن لم تعرف فتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر ، أو الغرم » أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦ : ٤٤٩ رقم ١٦٧٠ ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ١٤٠ رقم ١٨٦٣٢ ، وفيه رجل مجهول ، ولفظه : « عن ابن عباس فى اللقطة : يتصدق بها ، فإن جاء صاحبها خيره ، فإن اختار الأجر كان له الأجر ، وإن اختار ماله ، كان له ماله » . وقال ابن التركمانى فى إسناد ابن أبى شيبة : « هذا السند على شرط البخارى ، خلا رفيع ، وهو ثقة » .

وأخرج البيهقى فى سننه ٦ : ١٩١ عن أبى الجويرية ، قال : « سمعت أعرابيا من بنى سليم سأله يعنى - ابن عباس - عن الضوال ، فقال : ما ترى فى الضوال ؟ قال : من أكل من الضوال فهو ضال » . واختصر البخارى هذا الحديث فى كتاب التفسير ، باب **لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم** (رقم ٤٦٢٢) وقال الحافظ فى الفتح ٨ : ٢٨٢ تحته : « ووقع عند أبى نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن أبى خيثمة ، عن أبى الجويرية ، عن ابن عباس : أنه سئل من الضالة ، فقال ابن عباس : من أكل الضالة فهو ضال » .

٣- عن أبى وائل ، قال : « اشترى عبد الله (يعنى ابن مسعود رضى الله عنه) جارية بسبعمائة درهم ، فغاب صاحبها فأنشدها حولا - أو قال سنة - ثم اخرج إلى المسجد ، فجعل يتصدق ، ويقول : اللهم فله : فإن أبى فعلى ، ثم قال : هكذا افعلوا باللقطة ، أو بالضالة » أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦ : ٤٤٩ و ٤٥٠ ، رقم ١٦٧١ ، وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ : ١٣٩ بنحوه معناه ، وعارضه البيهقى رحمه الله بأثر آخر لابن مسعود ، ولكن فى سنده رجل مجهول ، كما حققه المارديني رحمه الله فى الجوهر النقى ٦ : ١٨٨ .

٤- عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال : التقطت دينارا ، فقال : لا يأوى الضالة إلا ضال ، قال : فاهوى به الرجل ليرمى به ، فقال : لا تفعل . قال : فما أصنع به ؟ قال : تعرفه ، فإن جاء صاحبه فرده إليه ، وإلا فتصدق به . أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦ : ٤٥٠ و ٤٥١ ، رقم ١٦٧٣ ، وقال ابن التركمانى رحمه الله : « هذا السند على شرط مسلم ، خلا أبا قبيل ، وهو ثقة » .

٥- عن نافع : « أن رجلا وجد لقطة ، فجاء إلى عبد الله بن عمر ، فقال له : إني وجدت لقطة ، فما ذا ترى ؟ فقال له ابن عمر : عرفها ، قال : قد فعلت ، قال : زد ، قال : قد فعلت ، قال : لا آمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها » . أخرجه البيهقي في سننه ٦ : ١٨٨ ، ولم تكلم على إسناده بشيئ .

٦- عن أبي نوفل بن عقرب ، عن أبيه ، قال : « التقطت بدرة ، فأتيت بها عمر بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! أغنها عني ، فقال : واف بها الموسم ، فوافيت بها الموسم ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها ، فأتيته ، فقلت : أغنها عني ، فقال : ألا أخبرك بخير سبلها ؟ تصدق بها ، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له ، وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان الأجر له » . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦ : ٤٥٣ و ٤٥٤ ، رقم ١٦٧٨ ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٦ : ١٨٧ : « هذا أيضا سند صحيح ، والأسود وأبونوفل أخرج لهما مسلم وأبوه صحابي » .

٧- عن سويد بن غفلة ، قال : « كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها خير » أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦ : ٤٥٢ رقم ١٦٧٧ ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا ١٠ : ١٣٩ رقم ١٨٦٣٠ ، بنحوه ، وقال ابن التركماني : « وهذا سند جليل متفق عليه ، إلا إبراهيم ، فإن مسلما انفرد به » .

٨- عن أبي إسحاق ، عن العالية ، قالت : كنت جالسة عند عائشة ، فأتتها امرأة ، فقالت يا أم المؤمنين ! إني وجدت شاة ضالة ، فكيف تأمرني أن أصنع ؟ فقالت : عرفي ، واحلبي ، واعلفي ، ثم عادت ، فسألتها ، فقالت عائشة : تأمرني أن آمرك أن تذبحيها ، أو تبيعيها ؟ فليس لك ذلك . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦ : ٤٦٠ و ٤٦١ رقم ١٦٩٩ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ : ١٤٠ رقم ١٨٦٣٤ ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : « وهذا سند صحيح على شرط الجماعة ، خلا العالية ، وهي ثقة ، ذكرها ابن حبان في الثقات » .

٩- عن عبد الله مولى لآل طلحة بن عبيد الله ، قال : « سأل رجل أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقال لها : الرجل يجد سوطا ؟ فقالت : لا بأس به ، يصل به المسلم يده ، قال : والحذاء ؟ قالت : والحذاء ، قال : والوعاء ؟ قالت : لا أحل ما حرم الله ، والوعاء يكون فيه النفقة » أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦ : ٤٥٦ و ٤٥٧ رقم ١٦٨٥ . وقال ابن التركماني : « وهذا السند على شرط مسلم ، خلا ابن فروخ ، وقد ذكره ابن حبان

فى الثقات ، وقد ذكر البيهقى هذا الأثر فيما بعد فى باب قليل اللقطة ».

فهؤلاء ثمانية من الصحابة : عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وأم سلمة رضى الله عنهم ، ثبت عن كل واحد منهم أنه لم يأذن للملتقط بالانتفاع باللقطة ، بل أمر بالتصدق بها ، أو بإمساكها . وهذا من أقوى الدلائل على أن الأحاديث والآثار الواردة فى حل الانتفاع للملتقط محمولة على ما إذا كان الملتقط فقيرا .

وأما ما سيأتى من قصة أبى بن كعب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أذن له باستنفاق ما وجده من دنانير ، وكان أبى بن كعب رضى الله عنه من مياسير الصحابة ، فيجاب عنه بأنه رضى الله عنه لم يكن غنيا فى جميع الأزمان . ويدل على فقره فى بعض الأزمنة ما أخرجه الشيخان من قصة صدقة أبى طلحة ، أنه استشار النبى ﷺ فى صدقته ، فقال ﷺ : اجعلها فى فقراء أهلك . فجعلها أبوطلحة فى أبى بن كعب ، وحسان وغيرهما . وقد اعترف الحافظ فى التلخيص ٣ : ٧٦ من أجل هذا الحديث بأن أبى بن كعب رضى الله عنه كان من الفقراء فى أول الأمر ، ثم ادعى أن قصة التقاط الدنانير وقعت بعد ما صار غنيا ، ولكنه دعوى من غير دليل ، وليس فى الحديث ما يدل على كونه غنيا فى قصة الالتقاط .

وربما يستدل الشافعية بأن النبى ﷺ أجاز لعلى رضى الله عنه الانتفاع بالدينار الذى وجده ، ولو كان واجب التصدق لما حل أكله لعلى رضى الله عنه ، لأنه من بنى هاشم .

وإن هذه القصة أخرجها أبو داود عن سهل بن سعد : « أن على بن أبى طالب دخل على فاطمة ، وحسن وحسين يبكيان ، فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج على رضى الله عنه ، فوجد دينارا بالسوق . فجاء إلى فاطمة ، فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودى ، فخذ لنا دقيقا ، فجاء اليهودى ، فاشترى به دقيقا ، فقال اليهودى : أنت ختن هذا الذى يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك ، ولك الدقيق ، فخرج على رضى الله عنه ، حتى جاء به فاطمة ، فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار ، فخذلنا بدرهم لحما ، فذهب ، فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به ، فعجنت ، ونصبت ، وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها ، فجاءهم ، فقالت : يا رسول الله ! أذكر لك ، فإن رأيته حلا حلالا أكلناه ، وأكلت معنا ، من شانه كذا وكذا ، فقال : كلوا باسم الله ، فأكلوا : فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر رسول الله ﷺ ، فدعى له ، فسأله ، فقال : سقط منى فى السوق ، فقال النبى ﷺ : يا على ! اذهب إلى الجزار ، فقل له : إن

رسول الله ﷺ يقول لك : أرسل إلى بالدينار ، ودرهمك على ، فأرسل به ، فدفعه رسول الله ﷺ إليه » .

وإن هذا الحديث على تقدير صحته (فإنه أعله ابن الهمام فى الفتح القدير بأبى بكر بن عبد الله بن أبى سبرة ، وهو لين الحديث ومتروك عند عبد الحق ، وبالاضطراب فى متنه ، وبمعارضته للأحاديث الموجبة لتعريف الضالة) لا يتم به استدلال الشافعية لوجوه :

١- إن الرواية المذكورة لأبى داود صريحة فى أن الطعام لم يكن فى مقابلة الدينار ، وإنما كان الدقيق هبة من اليهودى والخبز قد اشتراه على رضى الله عنه من الجزار بما له فى ذمته ، وغاية ما فعله أنه رهن الدينار عنده وثيقة للثمن الواجب فى ذمته . فإفتاء النبى ﷺ بحل الطعام لا يمس بموضع النزاع ، وهو حل اللقطة .

٢- قال شيخ مشايخنا الگنگوهى رحمه الله تعالى : « إن رفع اللقطة قد تكون للحفظ ، حتى تكون يد اللاقط عليها يد أمانة ، ويجب حينئذ تعريفها بفور ما أخذ . وقد يكون للإنفاق فى حاجته إذا علم من حال المالك رضاه بذلك ، والقبض حينئذ قبض ضمان . ولما كان الحسنان رضى الله عنهما فيما علمته من حالها ، وكان أبواهما أيضا كذلك ، كما يدل عليه العادة ولم يكن أحد فى المدينة بحيث يظن به الضمن بعلى فى مثل ذلك ، سيما وقد رفعه لأداء ضمانه بعد ذلك ، كان الدينار لا فى حكم اللقطة ، بل مثله فى ذلك مثل صديق له مال عند رجل ، وهو يعلم من حاله أنه لو أنفق منه فى حاجته ، لا سيما فى فاقة الجوع ، لكان راضيا . ثم أنفق منه اتكالا على ذلك الإذن الغير الصريح ، لم يقعل بذلك بأسا . . . . فقد عرفت حال اليهودى . وهم أخبث الأقوام فى عداوة أهل بيت الرسالة وسائر المؤمنين ، فكيف بغيرهم ؟ » حكاه الشيخ السهارنپورى رحمه الله فى بذل المجهود ٣ : ٧٤ .

٣- قال ابن الهمام فى فتح القدير ٥ : ٣٦٠ : « ثم لو سلمنا حجيته (يعنى حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد » كان الثابت به أن استقراضه بإذن الإمام جائز ، وليس هذا محل النزاع كما تقدم ، فلم يثبت بعد جواز اقتراض الملتقط الغنى » .

٤- قال شيخ مشائخنا الأنور رحمه الله فى العرف الشذى (ص ٤١٣) إن صدقة اللقطة صدقة نافلة ، وإن الصدقة النافلة تحل لبنى هاشم أيضا عند أكثر الفقهاء الحنفية ، قال فى الدر المختار : « وجازت التطوعات من الصدقات ، وغلة الأوقاف لهم ، أى لبنى هاشم سواء سماهم الواقف ، أولا » وقال ابن عابدين تحته : « نقل فى البحر عن عدة كتب أن

فضالة الغنم ؟ قال : لك ، أولأخيك ، أو للذئب . قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . قال يحيى : أحسب قرأت عفاصها .

٤٣٦٠- وحدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة وابن حجر ، قال ابن حجر : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، ثم أعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم استنفق بها . فإن جاء ربها فأدها إليه . فقال : يا رسول الله ! فضالة الغنم ؟ قال : خذها ، فإنما هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئب . قال يا رسول الله ! فضالة الإبل ؟ قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه ، أو

النفل جائز لهم إجماعا ، وذكر أنه المذهب ، وأنه لا فرق بين التطوع والوقف ، كما فى المحيط ، وكافى النسفى ، وراجع رد المحتار ٢ : ٧٣ لتفصيل الأقوال فى هذا الباب ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " فضالة الغنم " أى ما حكمها ؟ فحذف ذلك للعلم به . قال العلماء : الضالة لا تقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له لقطة . ويقال للضوال أيضا : الهوامى ، والهوافى ، بالميم والفاء ، والهوامل . كذا فى فتح البارى ٥ : ٨٢ .

قوله : " لك ، أو لأخيك ، أو للذئب " فيه إشارة إلى جواز أخذها ، كأنه قال : هى ضعيفة لعدم الاستقلال ، معرضة للهلاك ، مترددة بين أن تأخذها أنت ، أو أخوك ، والمراد به ما هو أعم من صاحبها ، أو من ملتقط آخر . والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب ، كان ذلك ادعى له إلى أخذها ، سيأتى فى رواية إسماعيل بن جعفر : « قال : خذها ، فإنما هى لك إلخ » وهو صريح فى الأمر بالأخذ . ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد فى قوله : يترك التقاط الشاة . كذا فى فتح البارى .

قوله : " فغضب رسول الله ﷺ ، حتى احمرت وجنتاه " الوجنة ، بفتح الواء ، وضمها ، وكسرها : اللحم المرتفع من الخدين . واختلف العلماء فى وجه غضب النبى ﷺ ؛ فقال الحافظ فى الفتح ١ : ١٨٧ : « إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها ، وإما لأن

احمر وجهه ، ثم قال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، ، حتى يلقاها ربها .

٤٣٦١- **وحدثني** أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، وغيرهم : أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم بهذا الإسناد مثل حديث مالك ، غير أنه زاد : قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وأنا معه ، فسأله عن اللقطة . قال : وقال عمرو فى الحديث : فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها .

السائل قصر فى فهمه ، فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين » .

وقال الخطابي : « إنما كان غضبه استصغارا لعلم السائل وسوء فهمه ، إذ لم يراع المعنى المشار إليه ولم يتنبه له ، فقاس الشيئ على غير نظيره ، فإن اللقطة إنما هى اسم للشيئ الذى يسقط من صاحبه ولا يدرى أين موضعه ؟ وليس كذلك الإبل ، فإنها مخالفة للقطة اسما وصفة ، فإنها غير عادمة أسباب القدرة على العود إلى ربها لقوة سيرها ، وكون الحذاء والسقاء معها ، لأنها ترد الماء ربعا ، وخمسا ، وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار السباع ، ومن التردى ، وغير ذلك ، بخلاف الغنم ، فإنها بالعكس ، فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة » .

قلت : ويحتمل أيضا أن يكون الغضب على كثرة السؤال فى المسائل المفروضة التى لم تقع بعد ، فكأنه ﷺ أنكر على ذلك ، والله سبحانه أعلم .

قوله : " مالك ولها ؟ " يعنى : لا حاجة لك فى أخذها .

قوله : " معها حذاؤها وسقاؤها " الحذاء ، بكسر الحاء الخف ، وسقاؤها : جوفها ، وقيل : عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش ، وتناول المأكول بغير تعب ، لطول عنقها ، فلا تخاف من السباع ، ولا تحتاج إلى ملتقط .

قوله : " حتى يلقاها ربها " وفى رواية سليمان بن بلال عند البخارى فى العلم : « فذرها حتى يلقاها ربها » وفيه دليل صريح لمذهب الأئمة الحجازيين فى أن الأفضل فى البعير والبقر والفرس أن لا يأخذها ، بل يتركها حتى يلقى ربها . وقال الحنفية : الالتقاط اليوم أفضل لفساد أحوال الناس . وقال السرخسى رحمه الله فى حديث الباب : « ذلك كان إذا

٤٣٦٢- وحدثنى أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنى سليمان - وهو ابن بلال - عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، قال : سمعت زيد بن خالد الجهنى يقول : أتى رجل رسول الله ﷺ ، فذكر نحو حديث إسماعيل ابن جعفر ، غير أنه قال : فاحمار وجهه وجبينه ، وغضب . وزاد بعد قوله : ثم عرفها سنة : فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك .

٤٣٦٣- حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان ، يعنى ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعث ، أنه سمع زيد بن خالد الجهنى صاحب رسول الله ﷺ يقول : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة - الذهب أو الورق - ، فقال : أعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه . وسأله عن ضالة الإبل ، فقال : مالك ولها ؟ دعها ، فإن معها حذاءها ، وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة ، فقال : خذها فإنما هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئب .

٤٣٦٤- وحدثنى إسحاق بن منصور ، أخبرنا حبان بن هلال ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنى يحيى بن سعيد ، وربيعة الرأى بن أبى عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى : أن رجلا سأل النبى ﷺ عن ضالة الإبل . زاد ربيعة : فغضب ، حتى احمرت وجنتاه ، واقتص الحديث بنحو حديثهم ، وزاد : فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه ، وإلا فهى لك .

ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة ، لا تصل إليها يد خائنة ، فإذا تركها وجدها ، وأما فى زماننا فلا يأمن وصول يد خائنة إليها بعده . فى أخذها إحياؤها ، وحفظها على صاحبها ، فهو أولى » حكاه ابن الهمام فى فتح القدير ٥ : ٣٥٤ ، وراجعه للتفصيل .

قوله : " الأودى " بفتح الهمزة وسكون الواو ، نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج . وأحمد بن عثمان بن حكيم هذا من رجال الشيخين ، توفى سنة ٢٦٠هـ . كذا فى الأنساب للسمعانى ١ : ٣٨٥ و ٣٨٦ .

قوله : " فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه " تمسك بظاهره المالكية والحنابلة ، فقالوا : كلما وصفها أحد بوصف صحيح مطابق لنفس الأمر وجب على الملتقط أن

٤٣٦٥- وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، حدثني الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، فإن لم تعترف ، فاعرف عفاصها ، ووكاءها ، ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه .

٤٣٦٦- وحدثنيه إسحاق بن منصور . أخبرنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الإسناد ، وقال في الحديث : فإن اعترفت ، فأدها ، وإلا فاعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها .

٤٣٦٧- وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، ح وحدثني أبو بكر بن نافع ، واللفظ له ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة . عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت سويد بن غفلة . . . . . .

يدفعها إليه ، ولو لم يأت ببينة ، وسواء غلب على ظن الملتقط صدقه ، أو لم يغلب . وهو قول أبي عبيد ، وداود ، وابن المنذر أيضا . كما في المغني لابن قدامة ٦ : ٣٢٦ .

وقال الحنفية : إن غلب على ظن الملتقط صدق الواصف جاز له أن يدفعها إليه ، ولا يجب ذلك قضاء حتى يقيم الواصف البينة على أنها ملكه ، وهو قول الشافعي أيضا فيما حكى عنه ابن قدامه ، وجعله النووي رحمه الله المذهب في مغني المحتاج ٢ : ٤١٦ (فما ذكره صاحب الهداية من أنه مع مالك في هذه المسألة مبني على رواية مرجوحة عنه) .

ويتأول الحنفية والشافعية في حديث الباب بأنه محمول على ما إذا غلب ظن الواجد صدق الواصف ، فيجوز له الاعطاء حينئذ ، وليس في الحديث أنه يجب على الواجد دفعها إلى كل من يصفها بدون بينة . وقد مر في أول أبواب القضاء قول النبي ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس الخ » ، وراجع فتح القدير ٥ : ٣٥٧ وإعلاء السنن ١٣ : ٢٩ .

قوله : سمعت " سويد بن غفلة " هذا الحديث أخرجه البخاري في اللقطة ، باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه رقم ٢٤٢٦ وباب هل يأخذ اللقطة ، ولا يدعها تضيع ، حتى لا يأخذها من لا يستحق رقم ٢٤٣٧ ، وأبو داود في اللقطة ، في فاتحته ، رقم ١٧٠١ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، رقم ١٣٧٤ ، وابن ماجه في اللقطة ، باب اللقطة ، رقم ٢٥٠٦ .

قال : خرجت أنا ، وزيد بن صوحان ، وسلمان بن ربيعة غازين ، فوجدت سوطا ،

ويد بن غفلة هذا ، بفتح الغين والفاء ، من كبار المخضرمين ، كان لدة رسول الله ﷺ ، ولكن الصحيح أنه لم يره ﷺ ، وإنما قدم المدينة حين كان الصحابة تقضوا أيديهم من التراب بعد دفن رسول الله ﷺ ، فأقام بالمدينة ، وروى عن الخلفاء الثلاثة الأول ثم شهد الفتوح ، ونزل الكوفة وبها مات وقد جاوز المائة والثلاثين من عمره ، وكان موصوفا بالزهد والتواضع ، وكان يؤم قومه قائما ، وهو ابن مائة وعشرين سنة . كذا فى الإصابة ٢ : ١١٧ .

قوله : " أنا ، وزيد بن صوحان " بضم الصاد ، وسكون الواو ، اختلف فى صحبته ، فأنكرها ابن عبد البر ، وأثبتها الرشاطى وغيره ، فروى عن أبى عبيدة : أن له وفادة وصحبة ، وقد أخرج أبو يعلى ، وابن مندة عن على رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سره أن ينظر إلى من يسبقه بعض أعضائه إلى الجنة ، فلينظر إلى زيد بن صوحان » ذكره الحافظ فى الإصابة ١ : ٥٦٦ ولم يتكلم فى إسناده بشيئ . ثم قطعت يد زيد رضي الله عنه فى القادسية ، ثم استشهد سائر بدنه ، رضي الله عنه فى وقعة الجمل . حيث كان مع على رضي الله عنه . وكتب معاوية إلى سعيد بن العاص رضي الله عنه يوصيه به لما رأى من فضله ، وهديه ، وقصده ، وأمرهم بإحسان جواره ، وكف الأذى ، عنه . وروى حنبل فى فوائده من طريق عمار الدهنى ، قال : وطأ عمر راحلته ، وقال : هكذا فاصنعوا به . كذا فى الإصابة ١ : ٥٦٦ .

قوله : " وسلمان بن ربيعة " مختلف فى صحبته أيضا ، قال أبوحاتم : له صحبة ، يكنى أبا عبد الله ، وقال أبو عمر : ذكره العقيلى فى الصحابة ، وهو عندى كما قال أبوحاتم . وأنكر ابن مندة صحته ، ويقال له : سلمان الخيل . لخبرته بها ، شهد فتوح الشام ، ثم سكن العراق ، وولى غزو أرمينية فى زمن عثمان ، ويقال : إنه أول من فرق بين العتاق والهجين ، فلقب «سلمان الخيل» وذكر ابن حبان أنه أول من استقضى على الكوفة ، وكان يلى الخيول أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . كذا فى الإصابة ٢ : ٥٩ و ٦٠ .

قوله : " غازين " لم أقف على اسم هذه الغزوة .

قوله : " فوجدت سوطا " زاد أحمد من طريق سفيان ، عن سلمة : ، حتى إذا كنا

فأخذته ، فقالا لى : دعه ، قلت : لا ، ولكنى أعرفه ، فإن جاء صاحبه ، وإلا استمتعت به ، قال : فأبيت عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا قضى لى أنى حججت ، وأتيت المدينة ، فلقيت أبى بن كعب ، فأخبرته بشأن السوط ، وبقولهما ، فقال : إنى وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ ، فأتيت بها رسول الله ﷺ ، فقال: عرفها حولا ، قال : عرفتها . فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال: عرفها حولا ، فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها فقال : احفظ عددها ، ووعاءها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها . فاستمتعت بها ، فلقيته بعد ذلك بمكة ، فقال : لا أدرى بثلاثة أحوال ، أو حول واحد .

٤٣٦٨- وحدثنى عبد الرحمن بن بشر العبدى ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، أخبرنى سلمة بن كهيل ، أو أخبر القوم وأنا فيهم ، قال : سمعت سويد بن غفلة قال : خرجت مع زيد ابن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا ، واقتص الحديث بمثله ، إلى قوله : فاستمتعت بها . قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول : عرفها عاما واحدا .

٤٣٦٩- وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى ، جميعا عن سفيان ، ح وحدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، حدثنا عبيد الله ، يعنى ابن عمرو ، عن زيد ابن أبى أنيسة ، ح وحدثنى عبد الرحمن بن بشر ، حدثنا بهز ، حدثنا حماد بن سلمة ، كل هؤلاء عن سلمة ابن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة . وفى حديثهم جميعا : ثلاثة أحوال ، إلا حماد بن سلمة ، فإن فى حديثه: عامين أو ثلاثة . وفى حديث سفيان ، وزيد بن أبى أنيسة ، وحماد بن سلمة : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ، ووعاءها ، ووكاءها فأعطها إياه . وزاد سفيان فى رواية وكيع : وإلا فهى كسبيل مالك . وفى رواية ابن نمير : وإلا فاستمتع بها

بالعذيب » وهو مصغر ، اسم موضع ، كما فى فتح الباوى ٥ : ٩٢ .

قوله : " فلقيته بعد ذلك بمكة " قائله: شعبة ، والذى لقيه بمكة: سلمة بن كهيل ، هو الذى صححه الحافظ فى الفتح ٥ : ٧٩ .

قوله : " لا أدرى بثلاثة أحوال " قائله سلمة بن كهيل ، قد صرح به فى رواية

باب فى لقطة الحاج

٤٣٧٠- حدثنى أبو الطاهر ، و يونس بن عبد الأعلى ، قالا : أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى : أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج .

٤٣٧١- وحدثنى أبو الطاهر ، و يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، عن أبى سالم الجيشانى ، عن

مسند الطيالسى ، ولفظه : « قال شعبة : فلقيت سلمة بعد ذلك ، فقال : لا أدرى الخ » . وأغرب ابن بطال ، فقال : الذى شك فيه هو أبى بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة ، ورده الحافظ فى الفتح ٥ : ٨٩ بما لا مزيد عليه .

باب فى لقطة الحاج

قوله : " عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى " هو ابن أخى طلحة ، و كان يلقب " شارب الذهب " ، كان من مسلمة الفتح ، وقيل : أسلم فى الحديبية ، وأول مشاهده عمرة القضاء . وشهد اليرموك مع أبى عبيدة ابن الجراح ، قتل مع ابن الزبير بمكة سنة ٧٣هـ ، ودفن بالحرورة ، فلما وسع المسجد دخل قبره فى المسجد الحرام . كذا فى الإصابة ٢ : ٤٠٣ .

وحديثه هذا : أخرجه أيضا أبو داود فى اللقطة ، رقم ١٧١٩ .

قوله : " عن لقطة الحاج " زاد أبو داود : « قال ابن وهب : يعنى فى لقطة الحاج : يتركها حتى يجد صاحبها » . قال المنذرى فى تلخيصه لأبى داود : « وقد قال ﷺ : لا تحل لقطتها إلا لمنشد » والصحيح أنه إذا وجد لقطة فى الحرم ، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها ، وليعرفها أبدا ، بخلاف لقطة سائر البلاد ، فإنه يجوز التقاطها للتملك » .

قلت : الذى ذكره المنذرى هو الصحيح من مذهب الشافعية ، كما صرح به النووى فى المنهاج ، وقال الخطيب الشربينى تحته : « فى رواية البخارى : لا تحل لقطته إلا لمنشد . قال الشافعى رضى الله عنه : أى لمعرف ، ففرق بينها وبين غيرها ، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف ،

ولم يوقت فى التعريف بسنة كغيرها ، فدل على أنه أراد التعريف على الدوام ، وإلا فلا فائدة فى التخصيص ، والمعنى فيه أن حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس ، يعودون إليه المرة بعد الأخرى ، فربما يعود ما لكها من أجلها ، أو يبعث فى طلبها ، فكأنه جعل ما له به محفوظا عليه ، كما غلظت الدية فيه » راجع مغنى المحتاج ٢ : ٤١٧ .

والجمهور على أن لقطة الحل والحرم سواء . يقول ابن قدامة فى المغنى ٦ : ٣٣٢ : « وظاهر كلام أحمد والخرقى أن لقطة الحل والحرم سواء ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن المسيب ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة . وروى عن أحمد رواية أخرى : أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك ، وإنما يجوز حفظها لصاحبها ، فإن التقطها عرفها أبدا ، حتى يأتى صاحبها ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدى ، وأبى عبيد ، وعن الشافعى كالمذهبين » .

واستدل ابن قدامة للجمهور بعموم الأحاديث الواردة فى اللقطة ، وبأنها أمانة ، فلم يختلف حكمها بالحل والحرم ، كالوديعة . وقول النبى ﷺ : « إلا لمنشد » يحتمل أن يريد : إلا لمن عرفها عاما ، وتخصيصها بذلك لتأكدها ، لا لتخصيصها ، كقوله عليه السلام : « ضالة المسلم حرق النار » وضالة الذمى مقيسة عليها .

وأجاب صاحب الهداية عن الحديث بقوله : « وتأويل ما روى أنه لا يحل الالتقاط إلا للتعرف ، والتخصيص بالحرم لبيان أنه لايسقط التعريف فيه ، لمكان أنه للغرباء ظاهرا » وشرحه ابن الهمام فى فتح القدير ٥ : ٣٥٧ بقوله : وتخصيص مكة حينئذ لدفع وهم سقوط التعريف بها ، بسبب أن الظاهر أن ما وجد بها من لقطة فالظاهر أنه للغرباء ، وقد تفرقوا ، فلا يفيد التعريف ، فيسقط ، كما يسقط فيما يظهر إباحته ، فبين عليه الصلاة والسلام أنها كغيرها من البلاد فى وجوب التعريف » .

وأجاب عنه بعضهم بطريق آخر ، فقال : « والمراد بالخبر تأكيد التعريف لها سنة ، لئلا يظن الاكتفاء بتعريفها فى الموسم ، لكثرة الناس فيه » حكاه الشربينى فى مغنى المحتاج ٢ : ٤١٧ .

وقال ابن القيم رحمه الله فى تهذيب السنن ٢ : ٢٧٣ : « وقال بعضهم : الفرق بين لقطة مكة وغيرها : أن الناس يتفرقون من مكة ، فلا يمكن تعريف اللقطة فى العام . فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادرا إلى تعريفها قبل تفرق الناس ، بخلاف غيرها من البلاد » .

زيد بن خالد الجهنى ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من آوى ضالة فهو ضال ، إلا لم يعرفها » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : هذه التأويلات كلها سائغة فى حديث « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » . وأما فى حديث الباب ، فالنهى صريح عن التقاط لقطة الحاج ، فيكون حكمها وحكم غيرها مختلفا خلاف ما ذهب إليه الجمهور . ولكن يظهر لى - والله أعلم - أن وجه هذا النهى يؤول إلى عدم اختلاف الحكم . وذلك لأن لقطة الحاج إنما نهى عن التقاطها ، لكون الحاج لا يحمل معه إلا حوائجه اللازمة . فإنه لا يستغنى عن شيئى مما هو معه . فالظاهر أنه حينما يفقد شيئا من ذلك يطلبه فى المكان الذى تركه فيه ، فلو ترك الشيئى فى محله دون أن يلتقطها أحد وجده المالك بسهولة ، بخلاف ما إذا التقطه المالك وعرفه ، فإنه ربما يختلف محل الفاقد ، والمعرف ، فيكون هذا فى مكة ، وذاك فى منى ، فلا يفيد التعريف .

إذا ثبت هذا فالظاهر أن لقطة الحاج لا تختلف عن اللقطات الأخرى فى الحكم ، من حيث أن الأصل فيها أن لا تلتقط إلا إذا خيف عليها الضياع ، ولذلك نهى عن التقاط الإبل ، فالنهى عن لقطة الحاج جار على هذا الأصل .

ثم إن هذا الحكم معلول لعلة الأمن من الضياع والسرقة ، يقول ابن الهمام فى فتح القدير ٥ : ٣٥٧ : « وقد ثبت فى صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لقطة الحاج ، قال ابن وهب : يعنى : يتركها حتى يجيئى صاحبها ، ولا عمل على هذا فى هذا الزمان ، لفشو السرقة بمكة من حوالى الكعبة ، فضلا عن المتروك . والأحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرط ، ثم علم ثبوت ضده متضمنا مفسدة بتقدير شرعيته معه ، علم انقطاعها ، بخلاف العلم بشرعيتها لسبب إذا علم انتفاؤه ، ولا مفسدة فى البقاء ، فإنه لا يلزم ذلك ، كالرمل والاضطباع فى الطواف لإظهار الجلادة » .

قوله : " عن زيد بن خالد الجهنى " هذا الحديث مما تفرد مسلم بإخراجه من بين الأئمة الستة ، وأخرج ابن ماجه (رقم ٢٥٠٣) وأبو داود معناه عن جرير رضى الله عنه ، قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يؤوى الضالة إلا ضال » .

قوله : " إلا ضال " يعنى : رجل ضال عن الصراط المستقيم ، ولا يخفى ما فيه من براعة التجنيس . والمراد : أن الذى يلتقط ضالة ، لا لتعريفها ، بل لتملكها . فإنه ضال . والله سبحانه أعلم .

باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها

٤٣٧٢- حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، قال : قـرأت على مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمـر : أن رسول الله ﷺ قال : لا يحلبن أحد ما شية أحد إلا بإذنـه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خـزانته : فينتقل طعامـه ؟ إنما تخـزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه .

باب تحريم حلب الماشية بغير إذن ما لكها

قوله : " عن ابن عمر " هذا الحـديث أخرجه البخارى فى اللقطة ، باب لا تحتلب ماشية أحـد بغير إذنه ، رقم ٢٤٣٥ ، وأبو داود فى الجهاد ، باب فيمن قال : لا يحلب ، رقم ٢٦٢٣ ، وابن ماجه فى التجارات ، باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها ، رقم ٢٣٠٢ .

قوله : " ماشية أحد " الماشية تقع على الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولكنه فى الغنم ، يقع أكثر ، قاله فى النهاية .

قوله : " مشربته " بضم الراء ، وقد تفتح ، أى غرفته ، " ويؤتى مشربته " أى : يأتى أحد غرفته بغير إذنه .

قوله : " فينتقل " مبنى للمجهول من الانتقال . وقد وقع فى بعض النسخ : « فينتثل » بالثاء بدل القاف ، وهو من النثل ، وهو النثر مرة واحدة بسرعة ، وقيل : الاستخراج ، وهو أخص من النقل .

قوله : " طعامه ؟ " هنا انتهى استفهام الإنكار : يعنى : لا يحب أحد ذلك ..

قوله : " تخزن " يعنى . تجمع ، وتحفظ .

قوله : " أطعمتهم " منصوب على كونه مفعولا به .

قوله : " فلا يحلبن " قال ابن عبد البر : فى الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم المسلم

٤٣٧٣- وحدثناه قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمح ، جميعا عن الليث بن سعد ، ح وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا على بن مسهر ، ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنى أبى ، كلاهما عن عبيد الله ، ح وحدثنى أبو الربيع ، وأبو كامل ، قالا : نا حماد ، ح وحدثنى زهير ابن حرب ، حدثنا إسماعيل ، يعنى ابن علية ، جميعا عن أيوب ، ح وحدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب وابن جريج ، عن موسى ، كل هؤلاء عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ نحو حديث مالك ، غير أن فى حديثهم جميعا : فينتثل إلا الليث بن سعد ، فإن فى حديثه : " فينقل طعامه " كرواية مالك .

شيئا إلا بإذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه ، فنبه به على ما هو أولى منه ، وبهذا أخذ الجمهور ، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام . واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه ، وإن لم يقع منه إذن خاص ، ولا عام . وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقا فى الأكل والشرب سواء علم بطيب نفس صاحبه أو لم يعلم . والحجة لهم ما أخرجه أبو داود ، والترمذى وصححه ، من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا : « إذا أتى أحدكم على ماشيته ، فإن لم يكن صاحبها فيها ، فليصوت ثلاثا ، فإن أجاب فليستاذنه ، فإن أذن له ، وإلا فليحلب ، وليشرب ، ولا يحمل » إسناده صحيح إلى الحسن . فمن صحح سماعه من سمرة صححه ، ومن لا أعله بالانقطاع . لكن له شواهد ؛ من أقواها حديث أبى سعيد مرفوعا : « إذا أتيت على راع ، فناده ثلاثا ، فإن أجابك ، وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط لبستان » فذكر مثله . أخرجه ابن ماجه ، والطحاوى ، وصححه ابن حبان والحاكم .

وأجيب عنه بأن حديث النهى أصح ، فهو أولى بأن يعمل به ، وبأنه معارض للقواعد القطعية من تحريم مال المسلم بغير إذنه ، فلا يلتفت إليه . ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع : منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه ، والنهى على ما إذا لم يعلم . ومنها : تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره ، أو بالمضطر ، أو بحال المجاعة مطلقا وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان فى زمنه ﷺ ، وحديث النهى أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة . ومنهم من حمل حديث النهى على ما إذا كان المالك أحوج من المار . لحديث أبى هريرة : « بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى سفر ، إذ رأينا إبلا مصرورة ، فثبنا إليها ، فقال لنا رسول الله ﷺ : إن هذه الإبل لأهل بيت من

باب الضيافة ونحوها

٤٣٧٤- حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي شريح العدوى أنه قال : سمعت أذناى ، وأبصرت عيناى حين تكلم رسول الله ﷺ ، فقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . . .

المسلمين هو قوتهم ، أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم ، فوجدتم ما فيها قد ذهب ؟ قلنا : لا ، قال : فإن ذلك كذلك » أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، واللفظ له . فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا ، وحديث النهى على ما إذا كان مستغنيا . كذا فى فتح البارى ٥ : ٩٠ .

وأحسن وجوه الجمع عندى ما ذهب إليه ابن العربى رحمه الله ، وهو أن هذه المسائل تدور على العرف والعادة . و كانت عادة أهل الحجاز والشام المسامحة فى مثل هذا ، بخلاف البلاد الأخرى ، فيحمل الجواز على ما إذا جرت عادة الملاك بالمسامحة لمن شرب اللبن من ضروع الماشية ، فكأن الإذن منهم حاصل دلالة . ويحمل النهى على ما إذا لم تجر العادة بذلك . وفى المسألة أقوال أخرى راجع لتفصيلها فتح البارى ٥ : ٨٩ و ٩٠ .

باب الضيافة و نحوها

قوله : " عن أبى شريح العدوى " هو الخزاعى الكعبى رضي الله عنه ، اسمه خويلد بن عمرو على الأشهر أسلم قبل الفتح ، و كان معه لواء خزاعة يوم الفتح ، روى عن النبى ﷺ أحاديث ، وروى أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه ، مات بالمدينة سنة ٦٨هـ كذا فى الإصابة ٤ : ١٠٢ .

و حديثه هذا : أخرجه البخارى فى الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته ، رقم ٦١٣٥ ، وباب من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره رقم ٦٠١٩ ، وفى الرقاق ، باب حفظ اللسان ، رقم ٦٤٧٦ . والموطأ فى صفة النبى ﷺ ، باب جامع ما جاء فى الطعام و الشراب ، وأبو داود فى الأطعمة ، باب ما جاء فى الضيافة ، رقم ٣٧٤٨ ، والترمذى فى البر والصلة ، باب ما جاء فى الضيافة ، وغاية الضيافة إلى كم هى ؟ رقم ١٩٦٨ و ١٩٦٩ ، وابن ماجه فى الأدب ، باب حق الضيف ، رقم ٣٦٧٥ .

قوله : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر " ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عمن لم يفعل

فليكرم ضيفه جائزتـه . قالـوا : وما جائزتـه يا رسول الله ؟ قال : يومـه وليلته . و الضيافة ثلاثـة أيام ، فمن كان وراء ذلك فهو صدقة عليه . وقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت .

٤٣٧٥ـ حدثنا أبوكريب محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع ، حدثنا عبدالحميد بن جعفر ، عن سعيد بن أبى سعيـد المقبرى ، عن أبى شريح الخـزاعى ، قال : قال رسول الله ﷺ : الضيافة ثلاثـة أيام ، وجائزته يوم وليلـة . ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عنـد أخيـه حتى يؤثمه ، قالوا : يا رسول الله ! و كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ، ولا شئ له يقريه به .

ذلك ، ولكن المراد به المبالغة ، كقول القائل : إن كنت ابنى فأطعمنى ، تهييجا لـه على الطاعة . لا أنه بانتفاء طاعته تنتفى ابنيته .

قوله : " فليكرم ضيفه جائزته " الضيف منصوب على كونه مفعولا به للإكرام ، و" جائزته " منصوب على أنه بدل اشتمال ، والمراد : فليكرم جائزة ضيفه وقيل : إنـه منصوب بإسقاط حرف الجر ، والتقدير : فليكرم ضيفه بجائزتـه ، والأول أصح ، راجع شرح الأبى .

و الجائزة فى اللغة : العطية ، وجائزة الضيف : ما يتكلف له المضيف فى اليوم الأول من طعام وشراب . وقيل : هى ما يزود بـه المضيف ضيفه عنـد توديعه ليكفى لـه يوما وليلة ، ويسمى : الجيزة ، أيضا ، لأن المسافر يجوز به من منهل إلى منهل .

قال الخطابى : « سئل مالك بن أنس عنه ، فقال : يكرمه ، ويتحفه ، ويحفظه يوما وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة ، قال الخطابى : يريد أنـه يتكلف له فى اليوم الأول مما اتسع لـه من بر و ألطاف ، و يقدم لـه فى اليوم الثانى ما كان بحضرتـه ، ولا يزيد على عادته ، فإذا جاوز الثلاث فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، وإنما كره لـه المقام بعد ذلك لئلا يضيق صدره بمقامه ، فتكون الصدقـة على وجه المن و الأذى . كذا فى جامع الأصول لابن الأثير ٧ : ٦٠ .

قوله : " حتى يؤثمه " قال ابن الأثير فى جامع الأصول : « يؤثمه : يوقعه فى الإثم ، لأنه إذا أقام عنده ، لم يقره أثم بذلك .

٤٣٦٦- وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا أبو بكر - يعنى الحنفى - حدثنا عبد الحميد ابن جعفر، حدثنا سعيد المقبرى، أنه سمع أبا شريح الخزاعى يقول: سمعت أذناى، وبصر عينى، ووعاه قلبى، حين تكلم به رسول الله ﷺ، فذكر بمثل حديث الليث، وذكر فيه: ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه، بمثل ما فى حديث وكيع.

٤٣٦٧- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن يزيد ابن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر: أنه قال: قلنا: يا رسول الله! إنك تبعثنا، فننزل بقوم، فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم.

قال القاضى عياض رحمه الله: «قد فسره بأن يقيم عنده ولا شئ عنده يضيفه به، أى ولا يحل له أن يقيم عنده فوق الثلاث، حتى يوقعه فى الإثم، أى بأن يغتابه بطول إقامته، أو بحمله على إطعامه من الأطعمة المحرمة، أو يكون كالمكره له على إطعامه» كذا فى شرح الأبى.

ووقع فى رواية مالك عند البخارى فى الأدب: «ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه» واستدل به الحافظ فى الفتح ١٠: ٥٣٤ على أن هذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل، بأن يطلب منه الزيادة فى الإقامة، أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك.

قوله: "عن عقبة بن عامر" هذا الحديث أخرجه البخارى فى الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم ٦١٣٧، وفى المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظلمه، رقم ٢٤٦٠. وأبو داود فى الأطعمة، باب ما جاء فى الضيافة، رقم ٣٧٥٢، والترمذى فى السير، باب ما يحل من أموال الذمة، رقم ١٥٨٩، وابن ماجه فى الأدب، باب حق الضيف، رقم ٣٦٧٦.

قوله: "فخذوا منهم حق الضيف" ظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا، وبه قال الليث بن سعد مطلقا،

وخصه أحمد رحمه الله بأهل البوادى ، دون القرى ، لأن فى أسواق الأمصار والقرى ما يغنى الضيوف عن طلب الطعام من البيوت . وأما الجمهور فمذهبهم أن الضيافة سنة مؤكدة ، وليست بواجبة، حتى يجوز للنازل أخذها كرها . إلا إذا كان فى حالة المخمصة والاضطرار.

وتأول الجمهور فى حديث الباب بتأويلات مختلفة نلخصها فيما يلى :

١- حديث الباب محمول على المضطرين .

٢- أشار الترمذى إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا ، فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذه منه كرها . قال : وروى نحو ذلك فى بعض الحديث مفسرا .

٣- إنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم فى مقابلة عملهم الذى يتولونه، لأنه لا قيام لهم إلا بذلك ، حكاه الخطابى وقال: وكان هذا فى ذلك الزمان ، إذا لم يكن للمسلمين بيت مال . فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال . قال : وإلى نحو هذا ذهب أبويوسف فى الضيافة على أهل نجران خاصة . قال: ويدل له قوله : « إنك تبعثنا » .

٤- إن ذلك كان فى أول الإسلام ، حيث كانت المواساة واجبة ، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك . ويدل على نسخه قوله فى حديث أبى شريح : « وجائزته يوم وليلة » والجائزة تفضل ، لا واجبة .

٥- إن ذلك خاص بأهل الذمة ، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم . وضعف النووى هذا الوجه بان ذلك إنما كان فى عهد عمر ، بعد سؤال عقبة بكثير ، فلا يصلح سببا لإجازته الأكل . ولكن يحتمل أن يكون النبى ﷺ أيضا صالح بعض أهل الذمة بمثل هذا الشرط ، ويكون عمر رضى الله عنه قد اقتدى به فى ذلك .

٦- حكى المازرى عن بعض المالكية ، أن المراد أن لكم تأخذوا من عرضهم بألسنتكم ، فتذكروا للناس عيبهم . وتصفوهم بالبخل والشح . وهذا عندى أضعف التأويلات . هذا ملخص ما فى فتح البارى ، كتاب المظالم ٥ : ١٠٨ و ١٠٩ . وأقوى الوجوه عندى فى هذا الثانى والثالث ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب استحباب المواساة بفضول المال

٤٣٨٨- حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا أبو الأشهب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : بينا نحن في سفر مع النبي ﷺ ، إذ جاء رجل على راحلة له ، قال : فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا ، فقال رسول الله ﷺ : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له . ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل .

باب استحباب المواساة بفضول المال

قوله : " عن أبي سعيد الخدري " هذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود في الزكاة ، باب في حقوق المال ، رقم ١٦٦٣ ، وأحمد في مسنده ٣ : ٣٤ ، ولم أجده عند غير مسلم وأبي داود من الأئمة الستة .

قوله : " فجعل يصرف بصره " وفي رواية موسى بن إسماعيل عند أبي داود : « فجعل يصرفها » يعني الناقة .

قوله : " يمينا وشمالا " قال في فتح الودود : « الأقرب أن الناقة أعجزها السير ، فأراد أن يرى النبي ﷺ ذلك ، فنعطيه غيرها » ذكره الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود ٣ : ٥٣ . فهو الذي اختاره الشيخ محمود خطاب في المنهل العذب المورود ٥ : ٣٠٦ .

وذكر الشيخ في بذل المجهود عن الشيخ محمد إسحاق الدهلوي أن قوله ، " فجعل يصرفها يمينا وشمالا " أي فخرا . ولعل مراده أن الرجل كان يفخر ويتبختر بناقته ، مما يدل على غناه أنه يملك نياقا أخرى ، فأخبر النبي ﷺ بفضل هبة الفضل ، ليراه ويسمعه ويهب المحتاجين ما فضل عن حاجته ، والله أعلم .

قوله : " فضل ظهر " يعني مركوبا فاضلا عن حاجة .

قوله : " فليعد به " أمر من العود بمعنى الرجوع ، أي فليرجع بالإحسان به على المحتاج إليه ، قال في المصباح : عاد بمعروفه عودا ، من باب قال : أفضل اه ، يعني تفضل به على غيره . كذا في المنهل العذب المورود ٣ : ٣٠٦ .

باب استحباب خلط الأزواد اذا قلت ، والمواساة فيها

٤٣٧٩- حدثنى أحمد بن يوسف الأزدى، حدثنا النضر — يعنى ابن محمد اليمامى — حدثنا عكرمة ، وهو ابن عمار ، حدثنا إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، فأصابنا جهد ، حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا ، فأمر نبى الله ﷺ فجمعنا مزاودنا ، فبسطنا له نطعا ، فاجتمع زاد القوم على النطع . قال : فتطاولت ،

باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت

قوله : " عن أبيه " يعنى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وحديثه هذا أخرجه البخارى فى الشركة ، باب الشركة فى الطعام ، والنهد ، والعروض ، رقم ٢٤٨٤ ، وفى الجهاد ، باب حمل الزاد فى الغزو ، رقم ٢٩٨٢ .

قوله : " فى غزوة " لعلها غزوة تبوك ، فقد مر عند المصنف فى الإيمان (باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة) مثل هذه القصة من رواية أبى هريرة ، وقد صح فيها بأنها وقعت فى غزوة تبوك ، والله أعلم .

قوله : " جهد " بفتح الجيم ، وهو المشقة ،

قوله : " هممنا أن ننحر بعض ظهرنا " وفى رواية البخارى أنه ﷺ أذن لهم بذلك ، حتى لما اطلع عليه عمر دخل على رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! ما بقاؤهم بعد إبلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : ناد فى الناس يأتون بفضل أزوادهم ، فدعا وبرك عليهم .

قوله : " مزاودنا " جمع المزادة ، وهى الوعاء الذى يوضع فيه الزاد .

قوله : " نطعا " يجوز فيه كسر النون ، وفتحها ، وسكون الطاء وفتحها ، والأفصح، على ما ذكر النووى رحمه الله كسر النون وفتح الطاء، وهو بساط من الأديم ، كما فى تاج العروس ٥ : ٥٢٦ :

قوله : " فتطاولت " أى علوت وترفعت لأنظر إلى الطعام ، وأحزر مقداره .

لأحزره كم هو ؟ فحزرته كربضة العنز . ونحن أربع عشرة مائة ، قال : فأكلنا حتى شبعنا جميعا ، ثم حشونا جربنا . فقال نبى الله ﷺ : فهل من وضوء ؟ قال : فجاء رجل بإداوة له فيها نطفة ، فأفرغها فى قدح ، فتوضأنا كلنا ، وندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة ، قال : ثم جاء بعد ذلك ثمانية ، فقالوا : هل من طهور ؟ فقال رسول الله ﷺ : فرغ الوضوء .

قوله : " كربضة العنز " العنز مذكر الشاة وربض العنز ، أى برك ، والمراد : قدر ما تربض فيه الشاة ، يعنى : كان جميع الطعام لو جمع فى موضع واحد لم يتجاوز قدر ما يبرض فيه عنز .

قوله : " حشونا جربنا " الحشو : ملأ الفراغ ، والجرب بضم الجيم والراء ، وبإسكانها ، جمع جراب .

قوله : " نطفة " أى قليل من الماء .

قوله : " ندغفقه " الدغفقة : الصب الشديد .

قوله : " فرغ الوضوء " بكسر الراء ، أى : انتهى ، والوضوء بفتح الواو ، ماء يتوضأ به . يعنى : قد انتهى الماء الذى يتوضأ به .

قال النووى : « وفى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان للنبى ﷺ ، وهما : تكثير الطعام ، وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة . . . . قال المازرى فى تحقيق المعجزة فى هذا أنه كلما أكل منه جزء ، أو شرب جزء ، خلق الله تعالى جزءا آخر يخلفه . . . . . وفى هذا الحديث استحباب المواساة فى الزاد ، وجمعه عند قلته ، وجواز أكل بعضهم مع بعض فى هذه الحالة ، وليس هذا من الربا فى شيئ ، وإنما هو من نحو الإباحة ، وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه ، وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته ، أو دونها ، أو مثلها ، فلا بأس بهذا ، لكن يستحب له الإيثار والتقلل ، لا سيما إن كان فى الطعام قلة » .

وقال ابن بطال : « استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام فى الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع ، لما فى ذلك من صلاح الناس » كذا فى فتح البارى ٦ : ١٣٠ .

قد وقع الفراغ من شرح كتاب اللقطة بفضل الله تعالى وحسن توفيقه مساء
يوم الأحد الخامس عشر من شهر رمضان المبارك سنة ست وأربعمائة - ١٤٠٦ هـ
وألف من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام . أحمده
تعالى ، وأسأله أن يوفقنى لإتمام باقى الأبواب كما
يحبه ويرضاه ، وهو على كل شيئى قدير ،
وبالإجابة جدير ، ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلى العظيم .

★ ★ ★

مطبعة : هريانه برنتك بريس جمشيد رود نمبر ١ كراتشى (باكستان)